

قسطلانی فی الحدیث

وقد آن ان اشرع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعينا بالله متوكلا عليه ولا حول
ولا قوة الا بالله قال الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم**
الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما
والتقدير ابدأ فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما متاخرا اي باسم الله ابتدائي
الكلام وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا اي بسم الله اقرأ لان الذي يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله كان مضمرا
ما جعل التسمية مبدأ له وهذا اولى من ان يضمر ابدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتدائي لزيادة الاضمار فيه
وانما قدر المحذوف متاخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله
تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر ذي
بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلان الاهم ثمة القراءة ولذا قدم
الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتداء قاله البيضاوي وغيره وتعقب بان تقدير النحاة ابتدائي
هو المختار لانه في كل موضع والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها
ان تقع مبتدأة موافقة لحديث كل امر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي ان لا يقدر فيه الا فعل الابتداء لان الحض جاء عليه
وايضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء فلو اختصت بالابتداء وجب ان يقدر لها فعل الابتداء واجيب بان تقدير
الزمخشري اولى واتم شمولا لاقتضائه ان التسمية وقعت على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير ابدأ يقتضي مصاحبتها لاول
القراءة دون باقيها وقوله ان الغرض ان تقع التسمية مبدأ فقول موجه فان ذلك يقع فعلا بالبداءة بها لا باضمار فعل
الابتداء ومن بدأ في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئا الى اضمار بدأت والحديث الذي ذكر لم يقل فيه كل امر
لا يبدأ فيه ابدأ وانما اريد طلب القول ايقاعا بالفعل لا باضمار فعلها واما دلالة الحديث على البداءة فامتثال
ذلك بنفس البداءة لا بلفظها واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القائلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك
العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو واجيب
بانه اشرب سبح معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هي المسمى والزائد عليها هو الاسم فاذا قلت
عالم فهنا امران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو
غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم
والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم
وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا تحقيق
ما قاله الاشعري في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خطأ ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال
باسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله وليس مراد القائل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت
المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ وانما مراده انه قد يطلق اسم الشيء مرادا به مسماه وهو الكثير الشايع فانك
اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعني به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم
الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سائرها يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى وعورض
بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن واجيب بانه وصف يراد به
الثناء وقيل عطف بيان ورده السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف كلها ولذا قالوا
وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد
عند المحققين الا ان الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ انه لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث
انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمي به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق
وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يأت المؤلف رحمه الله تعالى بخطبة تنبئ

عن مقاصد

عن مقاصد كتابه هذا مبتداة بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء
بالكتاب العزيز وحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع المروي في سنن ابن ماجه وغيرها لانه صدر
كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل دائر مع النية فكانه قال قصدت
جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح
عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحمن ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين
النطق والكتابة معا فيحمل على انه فعل ذلك نطقا عند تاليفه اكتفاء بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدأ ببسم الله ثم رتب
عليه من اسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا
كل امر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفي رواية احمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله
لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لا ان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع
ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لا سيما واول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التاسي به
الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها
وحينئذ كان المؤلف اجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن
حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة اخرجه النسائي ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه
فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبان لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس
الآتي بلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على ان البخاري
تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي

كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الى اخره وهو بالرفع
خبر لمبتدأ محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية
لا يقال انما يضاف الى الجملة احد اشياء مخصوصة وهي كما في مغني ابن هشام ثمانية اسماء الزمان وحيث وآية
بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقائل واستدل للاخيرين بقوله قول يا للرجال ينهض منا مسرعين الكهول
والشبانا وقوله واجبت قائل كيف انت بصالح حتى مللت وملني عوادي وليس الباب شيئا منها
لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها
لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل الاضافة الا ترى انك تقول
محل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك
وهنا اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي ولا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة
الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذا الى البيان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيف
اليها كل من قول وقائل مراد بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال
لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه انتهى فليتامل وقد استبان لك ان عد ابن هشام في مغنيه
قولا وقائلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى وكيف في قول البخاري باب كيف كان باضافة
باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير
باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب كيف بدء الوحي
لا السؤال بكيف عن بدء الوحي ثم الجملة من كان ومعموليها في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية
لان المراد من كون الاستفهام له الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء
بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشيء بدءا ابتدأت به قال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون

الدال من الابتداء وبُدُوّ بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال
روي في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ • والوحي اعلام
في خفاء • وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام وقد يجيء بمعنى
الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا
الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى اخره • وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام
حقيقة انما يكون لعاقل • والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا • وقد يطلق على الموحى كالقران والسنة
من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى • والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء فكانه قيل
اللهم صل وقول الله جل ذكره ولابي ذر والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه
وقول مجرور عطف على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى قول الله تعالى وانما لم
يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف محذوف اي كيف نزول قول الله
او كيف معنى قول الله او ان يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات الباري تعالى ويجوز رفعه
مبتدأ محذوف الخبر اي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير او خبره قاله العيني فليتامل انا اوحينا
اليك وحي ارسال فقط كما اوحينا اي كوحينا الى نوح والنبيين من بعده زاد ابو ذر الاية وهذا جواب لاهل الكتاب
عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السما واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبياء واثر صيغة التعظيم للموحي والموحى
اليه • قيل خص نوحا بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع آدم لانه نبي ارسل لبنيه وشرع لهم شرائع ثم
شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس وقيل انما خص بالذكر لانه اول رسول آذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة
حتى يقع على الارض كما وقع لنبينا عليهما الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده
وخص منهم ابرهيم الى داود تشريفا لهم وتعظيما لشانهم وترك ذكر موسى عليه الصلاة والسلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله
وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من الاول • ولما كان هذا الكتاب جمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة
وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للاية السابقة لانه اوحى الى الكل الامر بالنية
كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية **فقال كما اخبرنا به ونما**
سبق من اوله الى اخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الافاق ابو العباس احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح
الطاء المهملة الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمان مائة وقد تجاوز التسعين بقراءتي عليه لجميع هذا الكتاب في خمسة مجالس
وبعض مجلس متوالية مع ما اعيد لمفوتين اظنها نحو العشرة اخرها يوم الاحد ثامن عشري شوال سنة اثنين وثمانين وثمان
مائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة المقري ابو اسحق ابرهيم بن احمد البعلي
بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح الفوقية وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم
ابن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح واجازة لسايره
قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم بن الشحنة الدير مقرلي المتوفى في خامس عشري صفر
سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا قال الثاني لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى اخر الصحيح واجازة
لسايره وزاد فقال واخبرتنا ست الوزرا وزيرة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية وزاد الثاني
فقال واخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم ابن عساكر قال اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الشاعدي الفراوي بضم الفا قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن ابي الهيثم بفتح الهاء واسكان
المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشميهني
بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهني بالياء بدلا الالف قرية بمرو
وقال الرابع اخبرنا المظفر بالظاء المعجمة والفاء العسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف

وتشديد

[margin: صح / اي الوحي — قال — فيهم صح]

وتشديد اللام ~~بن محمد بن زراع بضم الزاي~~ قال وكذا وزيرة وابن ابي النعم اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي
بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقي الدين المكي
انبانا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القباني بكسر القاف والموحدة بينهما الف المقدسي
انا العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان بن الشيرجي بسماع
الاول لجميع الصحيح على ام محمد وزيرة والثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد بن علي اليونيني بسماعهما من ابي
عبد الله الحسين الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة وسكون الجيم الهروي
الصوفي ولد في القعدة سنة ثمان وخمسين واربعمائة وتوفي ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال
حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة
الى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين واربعمائة سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه
بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون
الخاء المعجمة او بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلثمائة وقال العراقي الثالث اخبرنا ابو علي او ابو
محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين
وسبعمائة قال اخبرنا المعين ابو العباس الدمشقي وابو طاهر اسمعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاي
المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمرو رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما فات
قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة قال اخبرنا
ابو الحسن علي الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهني ح
وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة بن عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن
الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني قال اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر
ابن محمد المستغفري قال اخبرنا ابو علي اسمعيل بن محمد الكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري بالبخاري ح
واخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين محمد الطبري المكي المتوفي
في اخر ليلة الاربعا ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين وثمانمائة بمكة بسماعي عليه الثلاثيات واجازة
لسايره بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشري ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة
قال اخبرنا ابو الحسين علي بن سلامة سماعا لبعضه واجازة لسايره قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله
ابن اسعد اليافعي سماعا عليه قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن
ابي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين ابن فتوح بن بنين جمع ابن الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا فوتا شملته
الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان
المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة قال اخبرنا به ابو ام مكتوم بفتح الميم وبالمثناة
الفوقية المضمومة عيسى بن ابي ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء قال اخبرنا والدي ابو ذر عبد الله بن احمد
الهروي بفتح الهاء والراء المتوفى سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال اخبرنا ابو اسحق [ابرهيم] البلخي بفتح الموحدة
وكسر الخاء المعجمة المستملي المتوفى سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميهني والسرخسي ح واخبرنا الايمة
الثلاثة الحافظان ابو عمرو فخر الدين ابن ابي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين ابي محمد المصريان
والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين
وثمانمائة عن ثلاث وستين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسايره قالوا اخبرنا
شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن ابي الحسن العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد المهدوي اذنا مشافهة
عن يحيى بن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو محمد الديباجي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا

عبد الله صح

[margin: بفتح الراء — ابرهيم]

الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ
ابي محمد عبد الله بن ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشا
بها وتوفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلثماية وحاتم بن محمد الطرابلسي
عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسنده الى الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ
ابي موسى المديني قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد
محمد المروزي وقال القابسي اخبرنا ابو احمد محمد الجرجاني بجميعه ح وقال ابو الحسن الدمشقي ايضا اخبرنا محمد بن يوسف
ابن المهتار عن الحافظ ابي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا منصور بن عبد الدايم بن عبد الله بن محمد بن
الفضل الفراوي قال اخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصرفي العيار بالعين المهملة وتشديد
التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبوية ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحذا سماعا عاليا
وابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد
ابن عثمان الفارسي بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشميهني
والسرخسي وابو زيد المروزي والجرجاني والكشاني وابن شبوية اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر
الفربري بكسر الفا وفتحها وبفتح الرا واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين
وثلاثماية وكان سماعه من البخاري صحيحه هذا مرتين بفربر سنة ثمان واربعين ومايتين ومرة ببخارى سنة
اثنين ومايتين وخمسين ح وقال الجياني ايضا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا
لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قال اخبرنا ابرهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة
اربع وتسعين ومايتين وفاته اوراق رواها عن المولف اجازة ح واخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان
والحافظ المحدث الكبير النجم المكي عن امام الصنعة ابي الفضل بن احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن
ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابي الربيع بن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل
ابن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح
النسوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ
امير المومنين في الحديث وشيخ مشايخ الايمة في الرواية والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم
ابن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الرا وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها
ها ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفا البخاري المتوفى وله من العمر اثنان
وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومايتين رحمه الله
حدثنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى الجد الاعلى حميد او الى الحميدات قبيلة او الحميد بطن من اسد من عبد العزى
وهو من اصحاب امامنا الشافعي رضي الله عنه اخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه
قرشي مكي اخذ عنه البخاري قيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين وليس هو ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح
الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
كما في الفرع كاصله قال حدثنا سفين بن عيينة المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمشارك لامام دار
الهجرة ملك في اكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابي ذر عن الحموي عن سفين قال حدثنا يحيى
ابن سعيد هو ابن قيس الانصاري المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة
ولابي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى قال اخبرني بالافراد وهو لما قراه لنفسه على الشيخ وحده محمد بن ابرهيم
ابن الحرث التيمي نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة انه سمع علقمة ابا واقد بالقاف ابن وقاص بتشديد
القاف الليثي بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكر ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك

ابن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب بن نفيل بضم النون والفا المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله عنه اي سمعت
كلامه حال كونه على المنبر النبوي المدني فال فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبرة وهي الارتفاع اي سمعته حال كونه
قال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول
فيقول في موضع نصب حالا من رسول الله لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهي حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات
لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره
الفارسي وعورض بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جايز ان يكون من باب
اعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا يخبر به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جايز ان يكون من باب
ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول واجيب
بان افعال التصيير ليست من البابين وقد الحقت بهما وبطل ان اثبت ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه
فقد الحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم راى الحلمية نحو قوله تعالى
اني اراني اعصر خمرا واتى بقوله المضارع في رواية من ذكرها بعد سمع الماضي اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضاره ذلك في
ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال كما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت انما الاعمال البدنية
اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المومنين المكلفين صحيحة او مجزية بالنيات قيل وقدره
الحنفية انما الاعمال كاملة والاول اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشي
كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فان
الخلاف ليس الا في الوسايل اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود
لغيره لا لذاته فكيف ما حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في
الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي ان يجعل المقدر اولا
في ضمن الخبر فيستغني عن اضمار شي في الاول لئلا يصير في الكلام حذفان حذف المبتدا اولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره
انما صحة الاعمال كاينة بالنيات لكن قال الكرماني يعارضه ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال
كاينة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثيرا بما
فارتكاب حذفين بكثرة وقياس اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضي ويشهد لذلك ما قرروه
في حذف خبر المبتدا بعد لولا في الكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول اي انما قبول الاعمال لكن تردد في
ان القبول منفك عن الصحة ام لا نعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى
اضمار محذوف من الصحة او الكمال او نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج
حينئذ الى اضمار والنيات بتشديد اليا جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي
من النوى بمعنى البعد وكان الناوي للشي يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده
عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما او يقال قصد الفعل
ابتغاء وجه الله وامتثالا لامره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين
المومنين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا
على تركها وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد
الناوي كقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقا وعيده وليس المراد نفي ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما
المراد نفي صحته او كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو
القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها
متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما

وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا
في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتوكيد في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع
محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه البيانيون
بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية
واختلف في انما هل تفيد الحصر لا تفاق الشيخ ابو اسحق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين
تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قايم زيد اي لا عمرو او نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قايم اي
لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح الفيته الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال انما له
علي الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقرار انتهى وممن صرح بانه منطوق
ابو الحسن بن القطان والشيخ ابو اسحق الشيرازي والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب
الاربعة الا اليسير كالامدي قال في اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صديقي زيد لعموم
المضاف الى المفرد وخصوص خبره ففي الرواية الاخرى كما سبق بدون انما والتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل
بلا نية لم تصدق هذه الكلية واصل انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زايد خلافا لمن زعم انها ما النافية
ولا يرد على دعوى الحصر خصوص رمضان بنية قضا او نذر حيث لم يقع ما نوى لعدم قابلية المحل والصرورة في الحج
وينويه للمستاجر فلا يقع الا للناوي لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بينه وبين نية القضا او النذر
في رمضان حيث لا يصح اصلا لان التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شا وكذا لو احرم بنفله وعليه فرضه
انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يفعل ما احرم به انصرف الى القابل نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة في الاصح
لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها عالما لا تنعقد واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر
الى النية فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد انه ترك امتثالا للشرع وكذلك
نحو القراة والاذان والذكر لا يحتاج الى النية لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها اما
بدليل فهو من باب تخصيص العموم او لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيها محال اما النية فلانها
لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى فانها
لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال
جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا
بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال وراءيت
بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان
اقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد وعندي الحديث يتناولها الاقوال ايضا انتهى
وتعقبه صاحب جمع العدة بانه ان اراد بقوله ولا تردد عندي ان الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها
الى النية بنا على ان المراد ان صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقراة ونحوها تتادى بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب
على ما ينوي منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى
الاعمال اجاب الجويني بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل
وتبين لكم كيف فعلنا بهم كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد
بالاستمرار والتكرار قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر
لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال
لان ما يندر من الانسان لا يكون بنية لان كل عمل بالصحة بنية واما العمل فهو ما يدوم على الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية
انتهى فليتامل والبا في بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية اي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك في النية

شرط

شرط او ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة
بنفسها ولافتقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية
وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية تنتفي الماهية والحق ان ايجادها ذكرا
في اوله ركن واستصحابها حكما بان يعرى عن المنافي شرط كاسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها
القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولئن سلمنا انه لم يرو عنه صلى
الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه النطق بها لكنا نجزم بانه عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه لا شك ان الوضو المنوي
مع النطق بها افضل والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضو
المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العاري عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوضوء
المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز العادة عن العبادة او تمييز رتبتها ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه
في الوضو فلو نوى في اثنا غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وان لم يوجبوا المقارنة في الصوم
لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضا الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية
بلا ضرورة بخلاف اذا لم يتبين محدثا فانه يجزيه للضرورة واما وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان
الاصل بقا الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد يصح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب
عن البغوي واقره وانما لكل امري بكسر الرا لكل رجل ما نوى اي الذي نواه او نيته وكذا لكل امراة ما نوت لان النسا
شقايق الرجال وفي القاموس والمرء مثلث الميم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدا
او يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما دايما المؤخر وهذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر
كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امري ثواب ما نوى فتكون
الاولى قد نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته
ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليه وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الثانية
وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجر المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاوه ولا يلزم
منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان
العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكتفا بها ونية بها يحصل الثواب في الاخرة الا ان يقدر في ذلك
وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد
اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل انها تفيد
منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة
وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي
الى ان الجملة اللاحقة موكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الريا
المانع من الاخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات فمن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها جملة في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها بنية وقصد او الى امراة ولابي ذر او امراة ينكحها
اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة والجملة جواب الشرط في قوله فمن كانت قال
ابن دقيق العيد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى الدنيا الخ ليلا يتحد الشرط
والجزا ولا بد من تغايرهما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله نجا وههنا وقع الاتحاد فاحتيج
الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم
تعلق البا في بسم الله بحال محذوفة اي ابتدي متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب البدر الدماميني منتصرا

لابن دقيق العيد بان ظاهر بعضهم جواز الحذف قال ويوبده ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لدليل
فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل لان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من
السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اى مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا
للثواب فهو ما دل على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت انت اى الصديق وقوله انا ابو
النجم وشعرى شعرى وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر او الشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في
التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله ومن كانت هجرته
الى دنيا الخ وقيل الخبر الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة قبيحة غير صحيحة
او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس
كذلك فان من ينوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة
بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة
بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب
من خلص وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروى في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله
ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن ابى وايل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام
قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف ابن رجب
على من خرجه فقال في شرحه الاربعين النووية وقد ذكر ذلك كثير من المتاخرين في كتبهم ولم نر له اصلا
باسناد صحيح وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة
فيما رايته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المراة من باب
التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهى لا تعم
في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام
الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله
ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة
بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد
ونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هى مفارقة
ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصور غير منون
للتانيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكى عن الكشميهنى وانكر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم
يكن الكشميهنى ممن يرجع اليه في ذلك انتهى والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد
تنون وجمعها دنى انتهى واسند لواله بقوله   انى مقسم ما ملكت فجاعل   اجرا لاخرتى ودنيا تنفع
فان ابن الاعرابى انشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك
لسبقها بالاخرى وهى ما على الارض مع الجو والهوا او هى كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة
قبل الدار الاخرة ولدنوها من الزوال ووقع في رواية الحميدى هذه حذف احدى وجهى التقسيم
وهى قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخارى من غير طريق الحميدى فقال ابن العربى
لا عذر للبخارى في اسقاطه لان الحميدى رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من
حفظ الحميدى فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او حدث به تاما فسقط من حفظ البخارى قال وهو امر
مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح ابى عوانة ومستخرجى
ابى نعيم على الصحيحين من طريق الحميدى تاما ولعل المؤلف انما اختار الابتدا بهذا السبيا في الناقص

ميلا

ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك • وهذا الحديث احد الاحاديث
الذى عليها مدار الاسلام قال ابو داود يكفى الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية • ومن حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه • ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه • والحلال بين والحرام
بين • وذكر غيره غيرها وقال الشافعى واحمد يدخل فيه ثلث العلم وقال البيهقى كسب العبد اما بقلبه
او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعى ايضا انه يدخل في نصف العلم ووجهه بان للدين ظاهرا وباطنا
والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم
بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا يحيى
ابن سعيد الانصارى وعنه قد انتشر وتحمل رواه اكثر من ماتى راو وقيل سبعمائة من اعيانهم ملك والثورى
والاوزاعى وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد ثبت عن ابى اسمعيل
الهروى الملقب بشيخ الاسلام انه كتب عن سبعمائة رجل ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اخره
غريب بالنسبة الى اوله نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظرى اذا كانت طرقه
متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضرورى ولا يشترط فيه عدالة
ناقله وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمى ويحيى بن سعيد على روايتهم وقال ابن منده هذا الحديث رواه
عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطا بن يسار
وناشرة بن سمى وواصل بن عمرو الجذامى ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمى سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن
عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمى محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثى وداود بن ابى الفرات
ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصارى ورواة اسناده هنا ما بين كوفى
ومدنى وفيه تابعى عن تابعى يحيى بن محمد التيمى او ثلاثة ان قلنا علقمة تابعى وهو قول الجمهور وصحابى عن صحابى
ان قلنا ان علقمة صحابى وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في الايمان والعتق
والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد والدارقطنى وابن حبان
والبيهقى ولم يخرجه ملك في موطاه وبقية مباحثه تاتى ان شاء الله تعالى في محالها وقد رواه من الصحابة غير عمر
قيل نحو عشرين صحابيا ذكره الحافظ ابو يعلى القزوينى في كتاب الارشاد ومن رواية ملك عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد
ابن اسلم بوجه فهذا مما اخطا فيه الثقة ورواه الدارقطنى في احاديث ملك التى ليست في الموطا وقال تفرد به عبد المجيد
ولا نعلم حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابرهيم بن محمد العتقى وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث
رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابى وقاص وعلى بن ابى طالب وابى سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود
وانس وابن عباس ومعوية وابو مرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمى وهلال بن سويد وعقبة
ابن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر انتهى وقد اتفقوا انه لا يصح مسندا
الا من رواية عمر • **اشارة** • من اراد الغنيمة • صحح العزيمة • من اراد المواهب السنية • اخلص النية • من اخلص الهجرة
ضاعف الاخلاص اجره • من كانت هجرته الى الله ورسوله • فهجرته الى الله ورسوله • انما تنال المطالب على قدر همة
الطالب • انما تدرك المقاصد • على قدر عناء القاصد • على قدر همة اهل العزم تاتى العزايم • وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى المنزل الدمشقى الاصل المتوفى سنة عشرة ومايتين وفي يوسف تثليث
السين مع الهمز ومعناه بالعبرانية الجميل الوجه قال اخبرنا ملك هو ابن انس الاصبحى امام دار الهجرة بل امام الايمة
المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى التابعى المتوفى سنة خمس واربعين
ومائة ببغداد عن ابيه ابى عبد الله عروة المدنى احد الفقهاء السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين عن عائشة بالهمز

انه صح

علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابرهيم ولم يروه محمد بن ابرهيم الا صح

هريرة صح

وعوام المحدثين يبدلونها بأم المومنين رضي الله عنها قال الله تعالى وأزواجه أمهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير
والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلما بناتهن
اخوات المومنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة
منهن ام المومنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال ام المومنات على الراجح وحاصله ان النسا يدخلن في جمع المذكر
السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسايكم قال ابن كثير وهذا اصح الوجهين
والله اعلم وتوفيت عائشة بنت ابي بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او اربع او ثمان في رمضان
وعاشت خمسا وستين وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة واقامت في صحبته تسع وقيل ثمان
سنين وخمسة اشهر ولعائشة في البخاري مايتان واثنان واربعون حديثا ان الحرث بن هشام بغير الف بعد الحاء في
الكتابة تخفيفا احد فضلاء الصحابة ممن اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وان يكون الحرث اخبرها
بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي اي صفة الوحي
نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الوحي الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من
وصف حامله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفا قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله يأتيني موخر عنه اي يأتيني الوحي اتيانا مثل
صلصلة الجرس او حالا اي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس
بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت
حفيف اجنحة الملك والحكمة في ذلك ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو اشده علي وفايدة هذه
الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم عني الوحي والملك بفتح المثناة التحتية
وسكون الفا وكسر المهملة كذا لابي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب او المراد قطع الشدة اي يقلع وينجلي
ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم اليا وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح
وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في اليونينية فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع
من غير بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وجمعت وحفظت عنه
عن الملك ما قال اي القول الذي قاله فحذف العايد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما
تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله
الملك به مع ان الملايكة تنفر عنه اجيب بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات
كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والقصد هنا بيان الجنس فذكر ما الفه السامعون تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت
له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه
وقال الامام فضل الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها را فموحدة مكسورتين ثم شين معجمة
ساكنة ففوقية لما سئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسايل العويصة التي لا يماط نقاب
التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على ان
اتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال وابهة الكبريا فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي
من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا
موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملايكة على ما رواه
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله تعالى في السما ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا
لقوله كانها سلسلة على صفوان حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى

وقد

وقد روى الطبراني وابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السما رجفة او رعدة
شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم جبريل فيكلمه الله من وحيه
بما اراد فينتهي به الى الملايكة كلما مر بسما سأله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امره الله من السما
والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالحق تسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة
السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا آية حتى اذا فزع
عن قلوبهم بابتدا ايحا الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى عليهما الصلاة والسلام
وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله
فاذا نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيمة
اتي به ترعد فرايصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الاثر الخ على ان العلم بكيفية
الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله ليس بحرف او صوت بل يخلق الله تعالى للسامع
علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات
وانما كان هذا الضرب اشد على النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد من الطبايع البشرية الى الاوضاع الملكية
فيوحى اليه كما يوحى الى الملايكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم
بقوله واحيانا يتمثل اي يتصور لي اي لاجلي فاللام تعليلية الملك جبريل رجلا اي مثل رجل كدحية او غيره فالنصب
على المصدرية اي يتمثل تمثل رجل وهيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدماميني وقد صرح بعضهم بانه حال
ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تاويل انتهى وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن
صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني وغيره تمييز قال في المصابيح الظاهر
انهم ارادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لا بد ان
يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد او المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك
هنا غير متات واجاب بان هذا امر غالب لا دايم بدليل امتلا الانا ماء قال ولو قيل بان يتمثل هنا اجري مجرى
يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في عول واخواته
لكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتامله
انتهى وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى اتخذ اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة
المعنى والملايكة كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل في اي شي ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها
جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة
تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزايد بل يخفى على الرائي فقط ولابي الوقت يتمثل لي الملك
على مثال رجل فيكلمني فاعي ما يقول اي الذي يقوله فالعايد محذوف والفا في الكلمتين للعطف المشير للتعقيب
وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوعي حصل في الاول قبل الفصم
ولا يتصور بعده وفي الثاني في حال المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا
عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فاخبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد
حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما واقسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل
اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل عليه السلام فكان يتراءى له ثلاث
سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشي ثم وكل به جبريل وكان يأتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي الصورة
التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بان ظاهره انه جا
سايلا عن شرايع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا وفي مثل صلصلة الجرس انتهى والوحي اليه من فوق السبع من فرض الصلاة

وغيرها بلا واسطة والقا الملك في روعه من غير ان يراه واجتهاده عليه الصلاة والسلام فانه صواب قطعا
وهو غريب من سابقه الا ان هذا تسبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظاهر الاصوليين ان اجتهاده عليه
الصلاة والسلام والوحي اليه قسمان ومجيء ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير
ابن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى آدم اثني عشر مرة وعلى ادريس اربعا
وعلى نوح خمسين وعلى ابرهيم اثنين واربعين وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرا كذا قال والعهدة عليه قالت عائشة
رضي الله عنها او بالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة
المصنف في المسند المعطوف وباثباته في التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه وتكون
النكتة في قول عائشة هذا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسئلة الحرث وفي الثاني عما شاهدته
تاييدا للخبر الاول ونفى بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بان الاصل
في العطف ان يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما نص عليه الجمهور ومقول عائشة ولقد
رايته صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد اي والله لقد ابصرته ينزل بفتح اوله وكسر ثالثه ولابي
ذر والاصيلي ينزل بالضم والفتح عليه صلى الله عليه وسلم الوحي في اليوم الشديد البرد الشديد صفة
جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم فيفصم بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابي ذر والوقت
فيفصم بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروى بضم اوله وفتح الصاد
على البناء للمجهول وهي في اليونينية ايضا اي يقلع عنه وان جبينه ليتفصد بالفاء والصاد المهملة المشددة
اي ليسيل عرقا بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طارئ زائد على الطباع
البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة واما ما ذكر من ان يتقصد
بالقاف فتصحيف لم يرو والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان
جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينيه معا يتفصدان فان قلت فلم افرده اجيب
لان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين يغني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عينه
حسنة وانت تريد عينيه معا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد وقال في الاسماع
جعل الله تعالى لانبيائه عليهم الصلاة والسلام الانسلاخ من البشرية الى الملكية في حالة الوحي فطرة
فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم عن البدن وعوايقه ما داموا ملابسين لها بما ركب في غرائزهم
من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما يتلقونه عادوا الى المدارك
البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي بسماع دوي كانه رمز من الكلام ياخذ منه المعنى الذي القي اليه
فلا ينقضي الدوي الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذي يلقي اليه رجلا فيكلمه ويعي ما يقوله
والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه ما القي اليه كله كانه في لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر ولذا
سمي وحيا لان الوحي في اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي في الاولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع
لطيفة من البلاغة وهي ان الكلام جاء مجيء التمثيل لحالتي الوحي فتمثلت الحالة الاولى بالدوي الذي هو
غير كلام واخبار ان الفهم والوعي يتبعه عقب انقضائه عند تصور انقضائه العبارة عن الوحي الماضي المطابق
للانفصام والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم يناسب التعبير بالمضارع
المقتضي للتجدد في حالة الوحي على حملة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنده في تلك الحالة من الغيبة والغطيط
ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنده شدة من مفارقة الذات ذاتها
وقد يفضي بالتدريج شيئا فشيئا الى بعض السهولة ولذلك كانت تنزل نجوم القران وسوره وآياته
حين كان صلى الله عليه وسلم بمكة اقصر منها وهو بالمدينة انتهى ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف

وفيه

وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الفضائل وبه قال
حدثنا ولابي ذر وحدثنا بواو العطف يحيى ابو زكريا بن بكير بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى
سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بالمثلثة بن سعد
ابن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين
القلقشندي المولد سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفي المذهب
فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا
به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك عن عقيل بضم العين
وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى
سنة احدى واربعين ومائة عن ابن شهاب ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي
صغير ونسبه المؤلف كغيره الى جده الاعلى لشهرته به عن عروة بن الزبير بالتصغير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها
قالت اول ما بدئ بضم الموحدة وكسر الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم وهذا
الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله
عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون
من المراسيل وقوله من الوحي اي من اقسام الوحي فمن للتبعيض وقال ابو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من الوحي ومن لبيان
الجنس قال الابي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف من رواية معمر ويونس
الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لدفع وهم
من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة واهل المعاني يسمونها صفة فارقة او لان غيرها
يسمى حلما وتخصيص دون السيئة والكاذبة المسمى باضغاث احلام وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي
وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحي عما رآه من دلائل نبوته
من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح فكان بالفا
للاصيلي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر كان اي النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا بالتنوين الا جاءت مثل
فلق الصبح كرؤياه ومثل نصب بمصدر محذوف اي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى انها شبيهة له في الضياء والوضوح
او التقدير شبيهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها
الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص
والبيان اضافة العام الى الخاص وعزا ما لي الرافعي حكاية خلاف انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شيء من القران في النوم
ام لا وقال الاشبه انه نزل القران كله يقظة ووقع في مرسل عبد الله بن بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي
كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل عليه السلام ولفظه انه قال لخديجة بعد ان اقراه جبريل اقرا باسم ربك ارايتك
الذي كنت احدثتك اني رايته في المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجاه
الملك بغتة فلا تحتمل القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة ثم حبب اليه الخلاء مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء
وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله
او تنبيها على انه لم يكن من باعثة البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي
منه تمكنا كما قيل فصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من اشغال الدنيا
وتفرغه لله تعالى فتنفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا
بان يكون قالبه ممرا لواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل
التقرب لا على ان النبوة مكتسبة وكان عليه الصلاة والسلام يخلو بغار حراء بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد

وحكى الاصيلي فتحها والقصر وحكاها في القاموس للقاضي عياض فاذ وهي لغة وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع
ان اريد البقعة لان اربعة التذكير والتانيث والمد والقصر وكذا حكم قبا وقد نظم بعضهم احكامها في بيت فقال
حرا وقبا ذكر وانثهما معا ومد او اقصر واصرفن وامنع الصرفا وحرا جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال
على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه فيتحنث فيه بالحاء المهملة واخره مثلثة والضمير المنفصل عايد الى مصدر
يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تاثم وتحوب اذا اجتنب الاثم
والحوب وهي بمعنى يتحنف بالفاء اي يتبع الحنيفية دين ابرهيم والفا تبدل ثاء وهو التعبد الليالي ذوات العدد
مع ايامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله
تعالى دراهم معدودة او للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري ادرجه في الخبر
كما جزم به الطيبي ورواية المص من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية
متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة
صفة الليالي وابهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدة التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام وتامل
ما في الثلاثة من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة ايام ثم شهر كما عند المولف ومسلم جاورت بحرا شهرا
وعند ابن اسحق انه شهر رمضان قال في قوت الاحيا ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه نعم روى الاربعين سواد
ابن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر
فحجة للشهر والزيادة اتماما للثلاثين حيث استاك اواكل فيها كسجود السهو فنوى تقييدها بالشهر وانها
سنة نعم الاربعون نتاج النطفة علقة ثم مضغة فصورة والدر في صدفه فان قلت امر الغار قبل الرسالة
فلا حكم اجيب بانه اول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرويا الصالحة ثم حبب اليه الخلا فكان
يخلو بالغار كما مر فدل على ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لنهي عنها بل
هي ذريعة لمجي الحق وظهوره نبارك عليه وعلى امته تاسيا وسلامة من المناكير وضررها ولها شروط مذكورة في محلها
من كتب القوم فان قلت لم خص حرا بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره قال الحسن
الى جمرة لانه معتزل ومجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة والنظر اليها عبادة فكان له فيه عليه الصلاة والسلام ثلاث
عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يات التصريح بصفة
تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عايشة اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا
سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر قبل ان ينزع بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن
ويشتاق ويرجع الى اهله عياله ويتزود لذلك برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا على يتحنث
اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي لمثل الليالي وتخصيص خديجة
بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام واشارة الى اختصاص التزود بكونه عندها دون غيرها وفيه
ان الانقطاع الدايم عن الاهل ليس من السنة لانه عليه الصلاة والسلام لم ينقطع في الغار بالكلية بل يرجع الى اهله
لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي وهو في غار حرا فجاءه الملك جبريل يوم الاثنين لسبع
عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد فقال اي فجاءه تفسيرية كما هي في فتوبوا الى باريكم
فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المجي تفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق فقال له اقرا يحتمل ان يكون هذا الامر
لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر
عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت قلت ما انا بقارئ وفي رواية ما احسن ان اقرا فما
نافية واسمها انا وخبرها بقارئ وضعف كونها استفهامية بدخول البا في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية
واجيب بانها استفهامية بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا وفي رواية عبيد

ابن عمير عند ابن اسحق ماذا اقرا وبان الاخفش جوز دخول البا على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد ان زيدا
مبتدا موخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والبا زايدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه الصلاة
والسلام قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرا قلت ما انا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين
ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل حين قال له اقرا قال عليه الصلاة
والسلام فاخذني جبريل عليه السلام فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة
الفوقية بدل الطا وهو حبس النفس حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي غايته
وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى على النصب ان جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه
التوربشتي بانه يعود المعنى الى ان جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه بقية قال
وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد
دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم واجاب الطيبي بان جبريل
في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة
التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل
بلغ ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرا قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني
الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب والضم والرفع كما سبق ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني
فغطني الثالثة وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى امور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل
به على ان المودب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ
لما يوحى اليه والثالثة للموانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير كما سياتي عنده ان شا الله
تعالى وعد بعضهم هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبيا انه جرى له عند ابتدا الوحي اليه
مثله ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هو امر بايجاد القراة مطلقا وهو لا يختص بمقرو
دون مقرو فقوله باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مامور بها في ابتدا كل قراة
وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراة والاطلاق في قوله خلق اولا على سوال يعطي ويمنع
وجعله توطية لقوله خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الزايد في الكرم على الكريم وفيه دليل للجمهور انه اول
ما نزل وروى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول شي من القران خمس ايات الى ما لم
يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القران هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن
ثم قال القراء انه وقف تام وقال من علق بجمع ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخصص الانسان
بالذكر من بين ما تناوله الخلق لشرفه ثم رجع بها اي بالايات رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله حال كونه
يرجف بضم الجيم يخفق ويضطرب فواده قلبه او باطنه او غشاه لما فجاه من الامر المخالف للعادة والمالوف
فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشر كلها فدخل عليه
الصلاة والسلام على خديجة بنت خويلد ام المومنين رضي الله عنها التي الف تانيسها له فاعلمها بما وقع له فقال
عليه الصلاة والسلام زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة
ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفيف فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع
بفتح الرا اي الفزع فقال عليه الصلاة والسلام لخديجة رضي الله عنها واخبرها الخبر جملة حالية لقد اي والله
لقد خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض كما جزم به في بهجة النفوس او اني لا اطيق حمل اعبا
الوحي لما لقيته اولا عند لقا الملك وليس معناه الشك في ان ما اتى به من الله واكده باللام وقد تنبيها
على تمكن الخشية في قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فقالت له عليه الصلاة والسلام خديجة
رضي الله عنها ولابي ذر رعن الحموي والمستملي قالت باسقاط الفا كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك او لا خوف
عليك والله لا يخزيك الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخا المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية

الساكنة من أخزى اى ما يفضحك الله ولابى ذر عن الكشميهنى ما يحزنك بفتح اوله وبالحاء المهملة الساكنة
والزاى المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاى وبالنون من الحزن يقال حزنه واحزنه انك بكسر الهمزة لوقوعها
فى الابتداء قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته
وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفاء الخزى عنه واقسمت عليه
انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو
الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامها فقالت انك لتصل الرحم اى القرابة
وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذى لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف
وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اى تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه
الى واحد نحو كسب المال والى اثنين نحو كسبته غيرى المال ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى وتكسب بضم
التاء من اكسب اى تكسب غيرك المال المعدوم اى تتبرع له به فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه او تعطى
الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز
غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكارم والرواية الاولى اصح كما قاله عياض وعلى الرواية
الثانية قال الخطابى الصواب المعدم بلا واو اى الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع
ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له وفى تهذيب الازهرى عن ابن الاعرابى
رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال فى المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم
وتقرى الضيف بفتح اوله ثلاثيا قال الاصمعى وسمع بضمها رباعيا اى تهيئ له طعامه ونزله وتعين على
على نوائب الحق اى حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون فى الحق والباطل قال لبيد
نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب * ولذلك اضافتها الى الحق وفيه
اشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد
بان واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما اقسمت عليه بامر استقرائى جامع لاصول مكارم الاخلاق
وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضير فانطلقت اى مضت به خديجة رضى الله عنها مصاحبة
له لانها تلزم الفعل اللازم المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة كاذهبته حتى اتت به ورقة بن نوفل
ابن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة بنصب ابن الاخير بدلا من ورقة او صفة ولا يجوز جره لانه
يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا يحذف لانه لم يقع بين علمين وراء ورقة
مفتوحة وتجتمع معه خديجة فى اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرأ قد ترك عبادة
الاوثان وتنصر وللاربعة كان امرأ تنصر فى الجاهلية باسقاط قد وذلك انه خرج وزيد بن عمرو بن نفيل
لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل
شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب العبرانى اى الكتابة العبرانية
وفى مسلم كالبخارى فى الرؤيا الكتاب العربى وصحح الزركشى باتفاقهما فيكتب من الانجيل بالعبرانية
ما شاء ان يكتب اى الذى شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فيها نسبة الى العبر
بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون فى النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان
الخليل عليه الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل
سريانى وعن سفين ما نزل من السما وحى الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجم
لقومها والباء فى العبرانية تتعلق بقوله فيكتب اى فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه
من دين النصارى ومعرفته بكتابتهم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمى فقالت له خديجة رضى الله

عنها

عنها يا ابن عم اسمع بهمزة وصل من ابن اخيك يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ
الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قالته على سبيل الاحترام فقال له عليه الصلاة والسلام ورقة
يا ابن اخى ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى
بخبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المؤلف
فى احاديث الانبياء وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحى والمراد به جبريل عليه السلام واهل الكتاب يسمونه
الناموس الاكبر الذى نزل على موسى زاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة ويستعمل فيما نزل نجوما
وللكشميهنى انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفى التنزيل انزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى
ولم يقل اى ورقة عيسى مع كونه نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك
كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول
جبريل الى موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفى رواية الزبير
ابن بكار يا ليتنى فيها اى فى مدة نبوتك او الدعوة وجعل ابو البقا المنادى محذوفا اى يا محمد وتعقب
بان قائل ليتنى قد يكون وحده فيكون معه منادى كقول مريم يا ليتنى مت واجيب بانه قد يجوز ان
يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كان مريم قالت يا نفس يا ليتنى مت وتقديره هنا ليتنى اكون فى ايام الدعوة
جذعا بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير المستتر فى خبر ليت
وخبر ليت قوله فيها اى ليتنى كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك او على ان ليت تنصب الجزئين او
بفعل محذوف اى جعلت فيها جذعا وللاصيلى وابى ذر عن الحموى جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق
بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتنى شاب فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع هو الصغير من البهائم
فاستعير للانسان اى يا ليتنى كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة فى نصرتك ليتنى وللاصيلى
يا ليتنى اكون فيها اذ يخرجك قومك من مكة واستعمل اذ فى المستقبل كاذا على حد وانذرهم يوم الحسرة اذ
قضى الامر قاله ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقينى بان النحاة منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك
فقالوا فى مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوى ذلك هنا ان
فى رواية البخارى فى التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض ان المؤولين ليس النحويين
بل البيانيون وبانه كيف يمتنع وروده مع وجوده فى افصح الكلام واجيب بانه لعله اراد بمنع الورود
وروده محمولا على حقيقة الحال لا على تاويل الاستقبال فان قلت كيف يتمنى ورقة مستحيلا وهو عود
الشباب اجيب بانه يسوغ تمنى المستحيل اذا كان فى فعل خير وبان التمنى ليس مقصودا على بابه
بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجىء به او قاله على سبيل التحسر لتحققه
عدم عود الشباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجى هم بتشديد الياء مفتوحة لان
اصله مخرجونى جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة
الرفع وسبقت اولاهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التى كانت سابقة الواو كسرة
وفتحت ياء مخرجى تخفيفا وهم مبتدا اخبره مخرجى مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة
عن النكرة لان اضافة مخرجى غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام
الانكارى لانه استبعد اخراجه من الوطن لا سيما حرم الله وبلد ابيه اسمعيل من غير سبب يقتضى ذلك فانه صلى
الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت
الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فانى تؤفكون وفاين تذهبون وحينئذ ينبغى ان يقول هنا وامخرجى
لان العاطف لا يتقدم عليه جزء ما عطف اجيب بان الهمزة خصت بتقدمها على العاطف تنبيها على

اصالتها فى ادوات الاستفهام وهو له الصدر غوا ولم ينظروا افلم يسيروا هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله
وجماعة ان الهمزة فى محلها الاصلى وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعادى هم ومخرجى
هم واذا دعت لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله او مخرجى هم وهو انشاء على قول ورقة
اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف علة على جملة والمتكلم مختلف واجيب
بان القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو على رأى اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واهل البيان
يقدرون فى مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهى المعطوف عليها فالتركيب سائغ عند الفريقين اما المجوزون لعطف
الانشاء على الخبر فواضح واما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان يكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة
التمنى فى قوله ليتنى اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا اخرها الذى
هو ظرف متعلق بها والتمنى انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء واما العطف على جملة فى كلام الغير فسائغ معروف فى القرآن
العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى
قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به من الوحى الا عودى لان الاخراج من المألوف موجب لذلك وان يدركنى
بالجزم بان الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركنى اى يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على
المصدرية مؤزرا بضم الميم وفتح الزاى المشددة آخره راء مهملة مهموزا اى قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة
سابقا واليوم متأخرا اسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذى يدرك السابق وهذا ظاهر انه اقر بنبوته ولكنه
مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفى اثبات الصحبة له نظر لكن فى زيادات المغازى من رواية يونس
ابن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذى بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك
نبى مرسل الحديث وفى اخره فلما توفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس فى الجنة عليه ثياب الحرير لانه
امن بى وصدقنى واخرجه البيهقى من هذا الوجه فى الدلائل وقال انه منقطع وقال البلقينى الى انه يكون بذلك اول من
اسلم من الرجال وبه قال العراقى فى نكته على ابن الصلاح وذكر ابن منده فى الصحابة ثم لم ينشب بفتح المثناة التحتية
والمعجمة اى لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب ان توفى بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة اى لم
يتأخر وفاته عن هذه القصة واختلف فى موت ورقة فقال الواقدى انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبى صلى الله
عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه وهذا غلط بين
فانه مات بمكة بعد البعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذرى وغيره وبعضده قوله هنا وكذا فى مسلم
ثم لم ينشب ورقة ان توفى وفتر الوحى اى احتبس ثلاث سنين كما فى تاريخ احمد وجزم به ابن اسحق وفى بعض الاحاديث
انه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهرى فى التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا
غدا منه مرارا كى يتردى من رؤس شواهق الجبال ويأتى ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن
والمعنى فى سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفى معارض بما عند ابن اسحق فى السيرة
ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضى تأخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس فى الاسلام
اجيب بانا لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روى فى السيرة لا يقاوم ما فى الصحيح ولئن سلمنا
فلعل راوى ما فى الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا ومن ثم جعل هذه انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة
الى ما فى نفس الامر وحينئذ فتكون الواو فى قوله وفتر الوحى ليست للترتيب • ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى
وفيه تابعى عن تابعى واخرجه المؤلف فى التفسير والتعبير والايمان ومسلم فى الايمان والترمذى والنسائى فى
التفسير قال ابن شهاب الزهرى اخبرنى عروة بكذا واخبرنى بالافراد ابو سلمة بفتحتين واسمه عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع وتسعين واتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن
عروة وابى سلمة والا فقولوا القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التعليق ولو كانت صورته صورته
خلافا للكرمانى حيث اثبته منها وقد خطاه فى الفتح ان جابر بن عبد الله بن عمرو الانصارى الخزرجى المتوفى بعد ان عمى

سنة ثمان او اربع او ثلاث او تسع وسبعين وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وله فى البخارى تسعون حديثا وهمزة ان مفتوحة
لانها محل نصب على المفعولية قال وهو يحدث عن فترة الوحى اى فى حال التحديث عن احتباس الوحى عن النزول فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه بينا أصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهى ظرف زمان مكفوف بالالف
عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا امشى وجواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السماء اى
اثناء اوقات المشى فجاءنى فرفعت بصرى فاذا الملك جبريل الذى جاءنى بحراء جالس خبر عن الملك الذى هو مبتدأ والذى
جاءنى بحراء صفته والفاء فى فاذا فجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون
خبر المبتدأ محذوفا اى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء شاهدا وحاضر حال كونه جالسا على كرسى بضم الكاف وقد تكسر بين السماء
والارض ظرف فى محل جر صفة لكرسى فرعبت بضم الراء وكسر العين المهملة مبنى لما لم يسم فاعله وللاصيلى فرعبت
بفتح الراء وضم العين اى فزعت نقلت لهم زملونى زملونى كذا لابى ذر والوقت بالتكرار مرتين وللكريمة مرة واحدة
ولمسلم كالمؤلف فى التفسير من رواية يونس دثرونى قال الزركشى وهو انسب لقوله فانزل الله تعالى ولابى ذر والوقت
والاصيلى عز وجل بدل قوله يا ايها المدثر اى المتدثر بثيابه والتدثر والتزميل بمعنى واحد والمعنى يا ايها المتدثر بثيابه
وعن عكرمة المدثر بالنبوة واعبائها قم فانذر حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار
عقب نزول الوحى للاتيان بفاء التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل فى الاسلام ولم يكن اذ ذاك
من دخل فيه الى قوله والرجز اى الاوثان فاهجر زاد الاربعة الآية فحمى بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اى فبعد
نزول هذه الآية كثر الوحى اى نزوله وتتابع ولابى ذر عن الكشميهنى وتواتر بالمثناتين بدل وتتابع وهما بمعنى وانما
لم يكتف بحمى لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام ولو تواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه فى الادب
والتفسير ومسلم ايضا فيه تابعه اى تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف فى روايته هذا الحديث عن الليث بن سعد عبد الله
ابن يوسف التنيسى وحديثه عند المؤلف فى التفسير والادب وكذا تابعه ابو صالح كلاهما عن الليث وابو صالح هو
عبد الله كاتب الليث او هو عبد الغفار بن داود البكرى الحرانى الافريقى المولد المتوفى بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين
وكلاهما روى عنه المؤلف ووهم فى فتح البارى القائل بالثانى وقد اكثر المؤلف عن الاول من المعلقات وروايته
لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفين فى تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة
يحيى وعبد الله بن يوسف وابو صالح وتابعه اى وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث فى هذا الحديث ايضا هلال بن رداد
براءين مهملتين الاولى مشددة الطائى وليس له فى هذا الكتاب الا هذا الموضع عن الزهرى محمد بن مسلم وحديثه
فى الزهريات للذهلى وقال يونس بن يزيد بن مشكان الايلى بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعى المتوفى بمصر سنة
تسع وخمسين ومائة مما وصله فى التفسير ومعمر بفتح الميمين وسكون العين ابو عروة بن ابى عمرو بن راشد الازدى
الحرانى مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة اربع او ثلاث او اثنين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف فى تعبير الرؤيا
روايتهما عن الزهرى بوادره كذا فى رواية الاصيلى وابى الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المنكب
والعنق تضطرب عند فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره وهما
مستويان فى اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابى ذر وكريمة عن الكشميهنى وابى الوقت فى نسخة ابن عساكر
وقال يونس ومعمر بوادره وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهى ان يعتبر الحديث وينظر من الدواوين المبوبة
والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل يشاركه راوية الذى يظن تفرده به راو اخر فيما رواه
عن شيخه فان شاركه راو ومعتبر فهى متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا فى رجال السند كلهم كمتابعة
عبد الله وابى صالح اذ وافقا ابن بكير فى شيخه الليث الى اخره وان شورك شيخه فى روايته له عن شيخه فما فوقه
الى اخر السند واحدا واحدا حتى الصحابى فتابع ايضا ولكنه فى ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة هلال اذ وافقه
فى شيخ شيخه وكلما بعد فيها المتابع كان انقص وفائدتها التقوية والاقتصار فيها على اللفظ بل الوجات بالمعنى

ذكر المتابعة

ولا اقتصار

كثير كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا لظاهر البقية العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم ان
كالبيهقي نحوه هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته
تابعا اكثر وبه قال حدثنا وللابي الوقت اخبرنا موسى ابو سلمة بن اسمعيل المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف
نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومايتين قال حدثنا موسى بن
ابي عائشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وابو عائشة لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس
وتسعين ولم يقتل بعده احدا بل لم يعش بعده الا اياما عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الله ترجمان القران
ابن الخلفا واحد العبادلة الاربع المتوفى بعدان عمي بالطايف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح
في ايام ابن الزبير وله في البخاري مايتا حديث وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى وللاصيلي عز وجل لا تحرك به اي
بالقران لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل من القران لثقله عليه شدة
بالنصب مفعول يعالج فالجملة في موضع نصب خبر كان وكان عليه الصلاة والسلام مما اي ربما كان قاله في المصابيح
يحرك زاد في بعض الاصول به شفتيه بالتثنية اي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض
كالبرشنسطي وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني اي كان العلاج ناشيا
من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما بمعنى من الموصول واطلقت على من يعقل مجازا اي كان ممن
يحرك شفتيه وتعقب بان الشدة حاصلة له صلى الله عليه وسلم قبل التحريك واجيب بان الشدة وان
كانت حاصلة قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه الراي الا به قال سعيد
ابن جبير فقال ابن عباس رضي الله عنهما فانا احركهما اي شفتي لكم كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية
لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما قال في الاتي كما رايت ابن عباس لان ابن عباس لم
يدرك ذلك وقال سعيد هو ابن جبير انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه وانما قال
ابن جبير كما رايت ابن عباس لانه راى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله
عليه وسلم في تلك الحالة لسبق اية القيمة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية في بدء
الوحي كما هو ظاهر صنيع المولف حيث اورده هنا ويحتمل ان يكون اخبره احد من الصحابة انه راه عليه الصلاة
والسلام يحركهما او انه عليه الصلاة والسلام اخبر ابن عباس بعد ذلك نعم ورد ذلك صريحا في مسند ابي داود
الطيالسي ولفظه قال ابن عباس وانا احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما
وجملة فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض بالفا وفايدتها زيادة البيان بالوصف على القول
وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله
فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل لا تحرك يا محمد به اي بالقران لسانك قبل ان يتم
وحيه لتعجل به لتاخذه على عجلة مخافة ان يتفلت عنك وعند ابن جرير من رواية الشعبي
عجل به من حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك ان علينا جمعه وقرانه
اي قراءته فهو مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة
بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الاية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل
على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف
اللسان لوضوحه لان الاصل في النطق اللسان والاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو ماخوذ من
كلام الكرماني وتعقبه العيني بان الملازمة بين الحركتين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد

بل

بضم الكاف صح

احدى

له صح

بعد ذلك بعد قراءة
ابن عباس صح

مصدر صح

بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان
لا لغة ولا عرفا بل هو من الاكتفا والتقدير وكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمولف في تفسير سورة القيمة من طريق جرير عن ابي عائشة ويحرك
به لسانه وشفتيه فيجمع بينهما قال ابن عباس في تفسير جمعه اي جمعه بفتح الميم والعين لك صدرك بالرفع على
الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة اي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر
بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام في التعليل او للتبيين ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدر ورفع راء صدرك فاعل به ولكريمة
والحموي مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاول
وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ايضا مما في الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم اي جمعه تعالى
للقران وللاصيلي وحده جمعه لك في صدرك بزيادة في وقال ابن عباس ايضا في تفسير قرانه اي تقراه
وقال البيضاوي اثبات قراته في لسانك وهو تعليل للنهي فاذا قراناه بلسان جبريل عليك فاتبع
قرانه قال ابن عباس في تفسيره فاتبع اي فاستمع له ولابي الوقت فاتبع قرانه فاستمع له من باب
الافتعال المقتضي للسعي في ذلك اي لا تكون قراتك مع قراته بل تابعة لها متاخرة عنها وانصت
بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت
واستمع للحديث اي تكون حال قراته ساكتا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغا
والانصات السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغا ثم ان علينا بيانه فسره ابن عباس بقوله
ثم ان علينا ان تقراه وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تاخير البيان
عن وقت الخطاب اي لكن لا عن وقت الحاجة انتهى وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما
تقتضيه ثم من التراخي واول من استدل لذلك بهذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم
الا على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا
قال الامدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويويد ذلك ان المراد
جميع القران والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري
يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال
ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره
وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الاية كقوله تعالى في سورة
طه ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال وتلقي الوحي من الملك ومسابقته
في القران حتى يتم وحيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل به على
سائر الملايكة استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرا وللعراني ذر والاصيلي
وابن عساكر قراه بضمير المفعول اي القران ولابي ذر عن الكشميهني كما كان قرا والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في
صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي
وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى عن ابي عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه المولف في التفسير وفضايل
القران ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما كان ابتدا نزول القران عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان
كنزوله الى السما جملة واحدة فيه قبيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل عليه الصلاة والسلام له في رمضان
كل سنة فقال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى سنة احدى واثنين وعشرين ومايتين عن ست وسبعين
سنة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته

ة

من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة قال اخبرنا يونس
ابن يزيد بن مشكان الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اي البخاري وفي الفرع كاصله تحول قال ح
مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال
من سند لاخر خوف الالتباس فربما يظن ان الاسنادين واحد ومذهب الجمهور انها ماخوذة من التحول وقال
عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحايل الذي يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها ومنعه الاول وعن
بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز منه وعن خط الصابوني وابي مسلم الليثي وابي سعيد
الخليلي صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط او خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا
واحدا وزعم بعضهم انها معجمة اي اسناد آخر فهو وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني
وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري
يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان وحده عن يونس وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ
فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه قال اي الزهري اخبرني بالافراد ولابي ذر واخبرنا
عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود
الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان اي
اجودهم على الاطلاق وكان اجود ما يكون حال كونه في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على
حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان سد مسد
الخبر اي حاصلا فيه او على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود
اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عايد على الرسول صلى الله عليه
وسلم وللاصيلي وابي ذر كما في اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها
واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام
متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله
عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبرا لكان لانه لا يضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان
يجعل مبتدا وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتامل وقال في المصابيح ولك مع نصب اجود ان تجعل ما نكرة
موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعة
واسم كان ضمير عايد له عليه الصلاة والسلام او الى جوده المفهوم مما سبق اي وكان عليه الصلاة والسلام اجود
شيء يكون او وكان جوده في رمضان اجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر انتهى
والرفع اشهر واكثر رواية ولابي ذر فكان اجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه الصلاة
والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر اوقاته حين يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام اذ في ملاقاته زيادة
ترقية في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله
عليه وسلم وجوز الكرماني العكس الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه
جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفاء في فيدارسه
عاطفة على يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يضاعف جوده لان الوقت موسم
الخيرات لان نعم الله سبحانه على عباده تربو فيه على غيره واعادة مدارسته بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ
فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال

الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه
في رمضان على جوده في سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا
ثم شبه جوده بالريح فقال فلرسول الله بالرفع مبتدا خبره قوله اجود من الريح المرسلة اي المطلقة اشارة الى انه
في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة
والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس
ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح
المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان
الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجاز وكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد
وفي تقديم معمول اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير
للمعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا
والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تاكيدا او هو جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة
ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه
وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة واخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وفضائل القرآن وبدء الخلق ومسلم في الفضائل النبوية ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من اوصاف
الموحى اليه فقال مما رويناه بالسند السابق حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم اسمه
الحكم بن نافع بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امراة من بهراء بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين
ومائتين وللاصيلي وكريمة وابي ذر وابن عساكر وفي نسخة حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وستين ومائة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان بتثليث السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة
ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا
وفقئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان
وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما اخبره ان اي بان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء ملك دمشق وهو غير منصرف
للعجمة والعلمية وحكى فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف والاول هو المشهور والثاني حكاه الجوهري
وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم
احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه في اي مع ركب جمع راكب
كصحب وصاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها من قريش صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس وللتبعيض وكان
عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح
الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق
فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما والحال انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف
على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر اي متلبسين بصفة التجارة بالشام بالهمزة وقد تترك
وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا او بكانوا او يكون صفة بعد صفة في المدة التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماد بتشديد الدال من ماددفادغم الاول في الثاني من المثلين وهو مدة صلح الحديبية
سنة ست التي ماد فيها ابا سفيان زاد الاصيلي ابن حرب وكفار قريش اي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين

وعند ابي نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان فاتوه اي ارسل
اليه فطلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكان وجه متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم
فاتوه وهم بالميم اي هرقل وجماعته ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي وهو بايلياء بهمزة مكسورة
فمثناتين اخر الحروف اولاهما ساكنة بينهما لام اخره الف مهموز بوزن كبرياء وايليا بالقصر حكاه البكري وإليا
بحذف اليا الاولى وسكون اللام قال البرماوي بوزن اعطا وايلا مشدد لكن بتقديم اليا على اللام حكاه النووي
واستغربه وايليثا بمثلثة بعد اليا الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول ورايته في النهاية والايليا بالالف
واللام كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والبا بمعنى في فدعاهم
هرقل حال كونه في مجلسه وحوله نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذي هو عظما الروم وهم من ولد عيص
ابن اسحق بن ابرهيم على الصحيح ودخل فيهم طوايف من العرب من تنوخ وبهرا وغيرهم من غسان كانوا بالشام
فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته
والقسيسون والرهبان ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما
حضروا وقعت مهلة ثم استدعاهم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها ودعا ترجمانه بالنصب على المفعولية
وللاصيلي كما في الفتح ولابي الوقت كما في الفرع كاصله وغيرهما بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان
بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التا فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحها وضم الاولى
وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت
به عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل
للترجمان قل لهم ايكم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالبا
وعند مسلم كالمولف في ال عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال
فيها فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اي من غيره وزاد ابن السكن
الذي خرج بارض العرب الذي يزعم وعند ابن اسحق عن الزهري يدعي انه نبي فقال بالفا ولابي الوقت وابن
عساكر والاصيلي قال ابو سفيان قلت وفي رواية كما في اليونينية فقلت بزيادة الفا انا اقربهم نسبا
وللاصيلي كما في الفرع كاصله انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب واقربية ابي سفيان لكونه من بني عبد مناف
وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره
وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم في
الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما فقال اي هرقل
وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي قال ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادنا
ابي سفيان ليمعن في السوال ويشفي غليله وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره لئلا يستحيوا ان يواجهوه
بتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان اني
سايل هذا اي ابا سفيان عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد
بذكره او لانه معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي الكذب فكذبوه بتشديد الذال
المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث
وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرايب الالفاظ لمخالفتهما
الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى قال ابو سفيان وسقط لفظ
قال لكريمة ولابي الوقت وكذا هي ساقطة في اليونينية مطلقا فوالله لولا الحيا وفي نسخة كريمة لولا ان الحيا
من ان ياثروا علي بضم المثلثة وكسرها وعلي بمعنى عني اي رفقتي يروون عني كذبا فاتكبه وفي غير الفرع
واصل

واصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي وابي
الوقت وذر عن الحموي لكذبت عليه ثم كان اول ما سالني عنه بنصب اول في فرع اليونينية كهي قال في الفتح
وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الاتي ان قال بدل من قوله ما سالني عنه ويجوز ان
يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني خبر وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سالني عنه ويجوز
رفعه اسما لكان وذكر العيني ورده رواية ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله
ان قال كيف نسبه عليه الصلاة والسلام فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا لكن قال العلامة البدر
الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شي
تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير
فاذا يتعين ان يكون هو اسم كان واول ما سالني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا
فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان
قال هو الاسم لكونه اعرف قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم والتنوين للتعظيم
كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة قال هرقل فهل قال هذا القول منكم من قريش احد قط بتشديد
الطا المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطا وتفتح القاف ولا تستعمل الا في الماضي المنفي
واستعمل هنا بغير اداة النفي واجيب بان الاستفهام حكمه حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول احد او لم يقله احد
قبله بالنصب على الظرفية وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينيذ يكون بدلا من قوله
هذا القول قال ابو سفيان قلت لا اي لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من ابايه من بكسر الميم حرف جر ملك
بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر في نسخة ورواه ابن
عساكر وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان في ابايه
ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاوهم
وعند المولف في التفسير ايتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس اتبعوه قال
ابو سفيان قلت ولغير الاربعة فقلت بل ضعفاوهم اي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف
بالضم فهو شريف وقوم شرفا واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل
العمرين ممن اسلم قبل سوال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول ابي سفيان جرى
على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفا والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف
فما تبعه منهم احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب قال هرقل ايزيدون ام ينقصون بهمزة الاستفهام
وفي رواية سورة ال عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان قلت
بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة بفتح السين المهملة في اليونينية ليس الا بالنصب مفعول
لاجله او حال اي ساخطا اي كراهة وعدم رضى وجوز في الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه
العيني فقال السخطة بالتا انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تا يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح يابى بفتح الخاء
والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخا معه واسكانها انتهى قلت في رواية الحموي والمستملي سخطا بضم السين
وسكون الخا اي فهل يرتد احد منهم كراهة لدينه بعد ان يدخل فيه اخرج به من ارتد مكرها او لا سخطا لدين
الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان قلت لا فان قلت لم لم
يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم اجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص
فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيه النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سال عن الارتداد
لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب

على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا انما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة
تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها قال هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اى ينقض
العهد قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اى النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اى مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع
اخباره عنه لا ندرى ما هو فاعل فيها اى في المدة وفي قوله لا ندرى اشارة الى عدم الجزم بغدره قال ابو سفيان
ولم تمكنى بالمثناة الفوقية او التحتية كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه الكلمة قال في الفتح التنقيص
هنا امر نسبى لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام
معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب
في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه انتهى وغيره بالرفع صفة
لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيئا وليس في الفرع غير الاول وصح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما
نكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف
اليه وههنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب الشراح والجمهور على خلافه نحو غير المغضوب عليهم يعرب
بدلا من الذين او صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه نسب
ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قال هرقل كيف كان
قتالكم اياه بفصل ثانى الضميرين والاختيار ان لا يجئ المنفصل اذا تأتى ان يجئ المتصل وقيل
قتالكم اياه افصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تبعا لنص الزمخشري
قال ابو سفيان قلت وللاصيلي قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة
اى نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال ينال منا وننال منه اى يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني
هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم لم ينالوا منه قط وغاية ما في غزوة احد ان بعض المقاتلين قتل
وكانت العزة والنصر للمؤمنين انتهى وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه السلام وبينهم
قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه
في احد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول ابى سفيان يصيب منا ونصيب منه
وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام ابى سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب
قال في المصابيح فان قلت لم يصنع الشلوبين القائل بانها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهى كذلك
والا فلا وهى ههنا مفسرة للخبر فيلزم ان تكون ذات محل لكنها خالية من رابط يربطها بالمبتدا
قلت تقديره ان ينال فيها منا وننال فيها منه انتهى والسجال مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه
جمعا والمبتدا مفردا فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع
وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة
فلا يرد السؤال اصلا وقوله والحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه
لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد وذكر السجال
واراد به النوب يعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له علينا كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقى
احدهما دلوا والاخر دلوا قال هرقل ما ذا يامركم باسقاط الباء الموحدة في اليونينية وهى مبسوطة من الفرع وفي بعض الاصول
بما وفي نسخة فما ذا يامركم اى ما الذى يامركم به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا
بالواو وفي رواية المستملى اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تاكيدا لقوله وحده وهذه الجملة
عطف على واعبدوا الله وهو من عطف المنفى على المثبت ومن عطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح
فان عبادة

فان عبادة الله تعالى اعم من عدم الاشراك به واتركوا ما يقول آباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية
ويامر بالصلاة المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية والزكاة والصدق وهو
القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها
رواية المؤلف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية ابى ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدق
والصدقة والعفاف بفتح العين اى الكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة للارحام وهى كل ذى رحم لا تحل
مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذى قرابة والصحيح عمومه في كل ما امر الله به ان يوصل كالصدقة
والبر والانعام قال في التوشيح من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوفق
من امره واستبراه من حاله ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير بتخلية ملكه والاتباع
فقال هرقل للترجمان قل له اى لابى سفيان سألتك عن رتبة نسبه فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذو
اى صاحب نسب شريف عظيم فكذلك بالفاء وللاربعة وكذلك الرسل تبعث في اشرف نسب قومها جزم به
هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة وسألتك هل قال احد ولابى ذر كما في الفرع كاصله وسألتك قال
احد منكم هذا القول زاد في نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت في نفسى واطلق في حديث النفس قولا لو كان احد
قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسى يقول قيل قبله بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين
مهملة مكسورة اى يقتدى ويتبع ولابى ذر عن الكشميهني يتأسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة
وفتح السين المشددة وسألتك هل كان من آبائه من ملك وللكشميهني من ملك بفتح الميمين فذكرت ان لا
قلت وللاصيلي وابن عساكر ولابى ذر عن الكشميهني فقلت فلو ولابى الوقت لو كان من آبائه من ملك قلت
رجل يطلب ملك ابيه فان قلت لم قال ابيه بالافراد اجيب ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال
ملك آبائه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة آل عمران آبائه بالجمع فان قلت لم قال هرقل
فقلت في هذين الموضعين وثمة هل قال هذا القول احد منكم وهل كان من آبائه من ملك اجيب بان هذين المقامين
مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابى سفيان وسألتك هل كنتم تتهمونه
بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود لملازمتها
النفى وفائدتها تاكيد النفى نحو لم يكن الله ليغفر لهم اى لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته
ويكذب بالنصب على الله بعد اظهارها وسألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم
اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا
وحسدا كابى جهل ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بانهم الضعفاء
على الصحيح قال هرقل لابى سفيان وسألتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان
فانه لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا انزل في آخر سنيه صلى الله
عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا وسألتك ايرتد احد سخطة
لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية
وفي آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية
الاكثر حين تخالط بالمثناة الفوقية بشاشة القلوب بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء واضافة
الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اى تخالط بشاشة الايمان القلوب التى تدخل فيها وللحموى
والمستملى يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة
القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان وسألتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل
لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذى لا يبالى طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة وسألتك بما يامركم

باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي هنا
الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون البا بمعنى عن متعلقة بيسال نحو فاسال به خبيرا وما موصولة والعائد
محذوف ثم اورد سؤالا وهو ان امر يتعدى بالبا الى المفعول الثاني تقول امرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور
بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه واجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينتصب
حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة المعربين قوله تعالى ماذا تامرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني
وجعلوا الاول محذوفا والتقدير المعنى اي تامريننا واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا ولا ضير انتهى
قد كرت انه يامركم ان نعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة
وهو الصنم واستفاده هرقل بقوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة
الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدق والعفاف ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفين
وسقط هنا ايراد تقرير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سياتي ان
شا الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفين فان كان ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب
فسيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه وقد كنت اعلم
انه اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج قاله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة في
الكتب القديمة وفي رواية سورة ال عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي
ووقع في امالي المحاملي رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سفين ان صاحب
بصرى اخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في اخرها فاخبرني هل
تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا
انا بصورة محمد وصورة ابي بكر وله باسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم اكن اظن انه منكم اي من
قريش فلو اني اعلم اني وسقطت اني الاولى في نسخة ولابي الوقت انى اخلص بضم اللام اي اصل اليه
لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت لقاءه على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو
الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق عند بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك
والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند
ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان يقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله عليه الصلاة والسلام الاتي
اسلم تسلم فلو حمل الجزا على عمومه في الدارين لسلم لو اسلم من جميع المخاوف ولو كنت عنده اي النبي صلى الله
عليه وسلم لغسلت عن قدميه ما لعله يكون عليهما قاله مبالغة في الخدمة او لا زال عنهما كقوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الزمخشري الذين يصدون عن امره وقال غيره عدى بعن لان في المخالفة
معنى التباعد والحيد كان المعنى الذين يحيدون عن امره بالمخالفة فالاتيان بعن ابلغ للتنبيه على هذا الغرض
وفي باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي
رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفين لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد
فيها ولقد رايت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه الكتاب وتثنية قدميه رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال ابو سفين ثم دعا هرقل
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الكتاب بالبا كذا قرره
في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعا من ياتي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز
زيادة البا اي دعا الكتاب على سبيل المجاز وضمن دعا معنى طلب الذي بعث به دحية بكسر الدال
وفتحها ورفع التالي الفاعلية ابن خليفة الكلبي ولابوي ذر والوقت عن المستملي وابن عساكر

بعث به

بعث به مع دحية اي بعث به عليه الصلاة والسلام معه وكان في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية الى عظيم
اهل بصرى بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران اي اميرها الحرث بن ابي شمر الغساني فدفعه الى هرقل فيه مجاز لانه
ارسل به اليه صحبة عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي وصوبه الحافظ
ابن حجر في سنة سبع فقراه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في القصة
فدعا الترجمان الذي يقرا بالعربية فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان
المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان عليه الصلاة والسلام اسمه على البسملة اجيب بانه انما ابتدا
الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان لقراة عنوانه كما هو المعهود
ولذلك قال انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال من محمد عبد الله ورسوله
وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في
انهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله رسول الله الى هرقل عظيم اهل الروم اي المعظم عندهم
ووصفه بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا
من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدايني ان القارئ لما قرا من محمد رسول الله غضب
اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال بدا بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الراي
اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب
الروم والله مالكي ومالكه سلام بالتنكير وعند المؤلف في الاستيذان السلام على من اتبع الهدى اي الرشاد
على حد قول موسى وهرون عليهما الصلاة والسلام لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر انه من جملة ما امر
به ان يقولاه سلم من عذاب الله سبحانه من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس
هو ممن اتبع الهدى اما بعد بالبنا على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين قال
في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه الصلاة والسلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل
قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرايب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه الصلاة والسلام اول من قالها فان ثبت
وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابرهيم فيعرب اول
من قالها فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمؤلف في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية
الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والبا بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام اسلم بكسر اللام
تسلم بفتحها يؤتك الله اجرك مرتين بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث بحذف حرف العلة
جواب ثان له ايضا او بدل منه واعطا الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة
ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع
المعاني مع ما فيه من جناس الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد وعند المؤلف في الجهاد
اسلم تسلم واسلم بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام
عليها على حد يا ايها الذين امنوا امنوا قاله في الفتح وعورض بان الاية في حق المنافقين اي يا ايها الذين امنوا نفاقا
امنوا اخلاصا واجيب بانه قول مجاهد وقول ابن عباس رضي الله عنهما في مؤمني اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين
خطاب للمؤمنين وتاويل امنوا بالله اثبتوا ودوموا واثبتوا على ايمانكم فان توليت اي اعرضت عن الاسلام فان عليك
مع اثمك اثم اليريسيين بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما را مكسورة ثم سين مكسورة
ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم وفي رواية الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى
اليريسين بتشديد اليا بعد السين جمع يريسي وهي التي في الفرع كاصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في
اليونينية الاريسيين كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع اليا والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم

له واستمرار الكفر فلأن يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب
بان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه
والاريسيين الاكارون اى الفلاحون والزراعون اى عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه
بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد
المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي بنفسه او بغيره وعند كراع هم
الاجرا وعند الليث العشارون يعني اهل المكس وعند ابى عبيدة الخدم والخول يعني لصده اياهم عن الدين كما قال
تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا الاية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم
صناعة فاعلموا انهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يومنوا من الاثم مثل المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله
فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء وهو الذي في
اليونينية ويا اهل الكتاب كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو عطفا على قوله
ادعوك اى ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى او اتلو عليك او اقرا عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير
فلا تكون زيادة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف
وبقاء حرف العطف وهو ممتنع اجيب بانما ذاك اذا حذف المعطوف وجميع تعلقاته اما اذا ابقي من اللفظ شيء هو
معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان اى واخلصوا الايمان وكقوله
وزججن الحواجب والعيونا اى وكحلن وعلفتها تبنا وماء باردا اى وسقيتها الغير ذلك فان قلت العطف
مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتوليته وليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة
على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه عليه الصلاة والسلام لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال
وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية والايتين الى ارض العدو ولولا ان المراد الاية لما صح
الاستدلال وهم اقوم واعرف وبانه لو لم يرد الاية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفي الحديث فان تولوا
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وابى ذر كما قاله
عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين تعالوا
بفتح اللام الى كلمة سواء اى تسوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القران والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة الا نعبد الا الله
اى نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيئا ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا
لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا نقول المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار
فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روى انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم
قال نعم قال هو ذاك فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا
مسلمون دونكم واعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه
وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه فيها لفظها لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود
سنة تسع وقصة ابى سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها
مرتين وقيل فيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له والهم
لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في ارفع مكان وحكي ان ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون
الصالحي اخرج لسيف الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها
كتابا زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا آباؤنا
انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال اى الذي

فقال

حنيف

قاله في السؤال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب النبوي كثر عنده الصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة
اى اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة
وكسر الراء فقلت لاصحابي حين اخرجنا وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم والله لقد امر بفتح اوله
مقصورا وكسر ثانيه اى كبر وعظم امر ابن ابى كبشة بسكون الميم اى شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون
الموحدة قال ابن جني اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لانه مؤنث الكبش من غير لفظه يريد النبي
صلى الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من الرضاعة الحرث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره
وعند ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها او هو والد حليمة مرضعته او ذلك نسبة
الى جد جده وهب لان امه آمنة بنت وهب وام وهب قيلة بنت ابى كبشة او جد جده عبد المطلب
لامه او هو رجل من خزاعة وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فراى ابن غالب خالف قريشا في عبادة
الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة انه يخافه بكسر الهمزة على الاستيناف
وجوز العيني فتحها قال وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام
لاجل انه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة
فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر او ان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك
قال ابو سفيان فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام فابرزت ذلك اليقين ٥
وكان ابن الناطور بالمهملة اى حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناظور
بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة الف في آخره والواو عاطفة فالقصة الآتية موصولة
الى ابن الناطور مروية عن الزهري خلافا لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن ابى سفيان
والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه
القصة وقوله صاحب ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس
اى اميرها وصاحب منصوب في رواية ابى ذر على الاختصاص او الحال لا خبر كان لان خبرها اما اسقفا
او يحدث وجوز البدر الدماميني بانه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية ابى ذر صاحب بالرفع صفة
لابن الناطور ورده الزركشي بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال
وجوز الكرماني الا ان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني وهو اى قول الزركشي
وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اى المعروف بضربك قال
الرضي فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به نصبا وان كان اصله اسم فاعل من صحب يصحب بل تقدر
كانه جامد واعربه بعضهم خبر مبتدا محذوف اى هو صاحب ايليا وهرقل بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا اى صاحب
ايليا وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة
لامرية ايليا وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل اسقف بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي
والحموي وعزاها في الفرع كاصله للكشميهني فقط وعند الجواليقي وهي في الفرع كاصله للقابسي فقط اسقفا بضم
الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعند القابسي اسقفا كذلك الا انه بتشديد الفاء وعزاها في الفرع
كاصله فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني وهي في اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم اوله مبنيا
للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجاني سقفا بضم السين
وكسر القاف وتشديد الفاء ولابي ذر عن المستملي سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء اى قدم على
نصارى الشام لكونه رئيس دينهم او عالمهم او هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي او هو فوق القسيس ودون المطران
او الملك المتخاشع في مشيته الجمع اساقفة واساقف يحدث ان هرقل حين قدم ايليا عند غلبة جنوده على جنود فارس

واخراجهم فى سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية اصبح خبيث النفس رديها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة
الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة اوصاف الجسد على الروح وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
اصبح يوما خبيث النفس فقال له بعض بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اى قواده وخواص دولته واهل
الشورى منهم قد استنكرنا هيئتك اى سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام قال ابن الناطور ولابن عساكر
الناظور بالمعجمة وكان عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان حزاء لما حذف المعطوف عليه
اظهر هرقل فى المعطوف وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاى اخره همزة منونة اى كاهنا ينظر فى
النجوم خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر فى الامرين او هو تفسير لحزاء لان الكهانة توخذ تارة من الفاظ الشياطين
وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين ان المولد النبوى كان بقران العلويين ببرج
العقرب وهما يقترنان فى كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفى الثلاثة بروجها فى ستين سنة وكان ابتدا العشرين
الاول للمولد النبوى فى القران المذكور وعند تمام العشرين السنة الثانية بمجى جبريل عليه الصلاة والسلام بالوحى وعند
تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التى جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفى تلك الايام راى هرقل ما راى وليس المراد
بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انسى وجنى والجملة
السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سوال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله فقال لهم هرقل
اى لبعض بطارقته حين سالوه انى رايت الليلة حين نظرت فى النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام ولغير
الكشميهنى ملك بالضم ثم الاسكان قد ظهر اى غلب وهو كما قال لان فى تلك الايام كان ابتدا ظهوره صلى الله عليه
وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور فمن يختتن من هذه الامة
اى من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر فيه تجوز وفى رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم قالوا
مجيبين لاستفهامه ليس يختتن الا اليهود اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلياء تحت الذلة مع
النصارى بخلاف العرب فلا يهمنك بضم المثناة التحتية من اهم اى لا يقلقنك شانهم واكتب الى مداين ملكك
بالهمز وقد يترك فيقتلوا من فيهم من اليهود وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فليقتلوا باللام
فبينما هم بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفى رواية الاربعة بينا بغير ميم
ومعناهما واحد وهو مبتدا خبره على امرهم مشورتهم التى كانوا فيها اتى هرقل برجل اى بينما هم فى ذا مرهم
اذ اتى برجل ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحارث بن شمر وغسان
اسم ما نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه وما بالمثلث ولم يسم الرجل ولا من ارسل به يخبر عن خبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن اسحق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبى فقد اتبعه ناس وصدقوه
وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم فى مواطن وتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك قال هرقل لجماعته
اذهبوا فانظروا الى الرجل امختتن هو بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ام لا
فنظروا اليه وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه اى هرقل انه مختتن بفتح الفوقية الاولى وكسر
الثانية وساله عن العرب هل يختتنون فقال الرجل هم يختتنون وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وفى نسخة
مختتنون بالميم قال العينى كابن حجر والاول افيد واشمل فقال هرقل هذا الذى نظرته فى النجوم ملك هذه
الامة اى العرب قد ظهر بضم ميم ملك وسكون لامها وللقابسى ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبى
صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابى ذر عن الكشميهنى وحده يملك فعل
مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه فى فرع اليونينية كالاصل ضبب على اليا ثم ضرب على الضبة
بالحمرة خفيفا وقال عياض اظنها اى الياء ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهه كونه بان قوله هو مبتدا
ويملك جملة من الفعل والفاعل فى جملة رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة

وقعت

وقعت حالا قال وقد علم ان الماضى المثبت اذا وقع حالا لا بد ان يكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره
قوله قد ظهر جملة مستانفة لا فى موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون يملك نعتا اى هذا رجل يملك
هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت انتهى ثم كتب هرقل الى صاحب له يسمى ضغاطر
الاسقف برومية بالتخفيف اى فيها وفى رواية ابن عساكر بالرومية وهى مدينة رياسة الروم وقيل
ان دور سورها اربعة وعشرون ميلا وكان نظيره وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وكان هرقل نظيره
فى العلم وسار هرقل الى حمص مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث لا للعلمية والعجمة
على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثى وجوز بعضهم صرفه لعدمه نحو هند وغيره من الثلاثى الساكن
الوسط ولم يجعل للعجمية اثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه فلم يرم هرقل حمص بفتح
المثناة التحتية وكسر الراء اى لم يبرح منها او لم يصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه ضغاطر
يوافق راى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه وسلم اى ظهوره وانه نبى بفتح الهمزة عطفا على
خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك
ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب فى الرياسة فاثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه
اظهر اسلامه وخرج الى الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه فاذن بالقصر من الاذن وللمستملى وغيره
فاذن بالمد اى اعلم هرقل لعظماء الروم فى دسكرة بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة
وفتح الراء كابنية له بحمص اى فيها والدسكرة القصر حوله البيوت ثم امر بابوابها اى الدسكرة
فغلقت بتشديد اللام لابى ذر وكانه دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت التى حولها واذن
للروم فى دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم من علو خوفا ان ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم
فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة فى الفلاح والرشد بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغى
وان يثبت بفتح الهمزة وهى مصدرية عطفا على قوله فى الفلاح اى وهل لكم فى ثبوت ملككم فتبايعوا
بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة
فى جواب الاستفهام وفى نسخة بفرع اليونينية كلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة
وفى رواية الاصيلى فنبايع بنون الجمع ثم موحدة وفى اخرى لابى الوقت فنتابع بنون الجمع ايضا
ثم مثناة فوقية فالف فموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى فنتبعوا بمثناة بين فوقيتين بعد
الالف موحدة فالثلاثة الاولى من البيعة والتى بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن
عساكر وفى نسخة فنتبع هذا النبى وفى اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم
وفى رواية ابن عساكر ولابى ذر هذا باللام وانما قال ذلك لما عرفه من الكتب السالفة ان التمادى
على الكفر سبب لذهاب الملك وفى التوراة ونبيا مثلك ارسله اى انسان لم يقبل كلامى
الذى يوديه عنى فانى اهلكه فحاصوا بمهملتين اى نفروا وحيصة حمر الوحش اى كحيصتها الى الابواب
المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجفلهم مما قال
لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات
فلما راى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفى رواية
الاصيلى ولابى ذر عن الكشميهنى يئس بتقديم اليا على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثانى
اى قنط من الايمان اى من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه
فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون قال ردوهم على وقال لهم انى قلت مقالتى هذه [آنفا صح] بالمد مع سكون
النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اى قلت مقالتى هذه الساعة حالة كونى اختبر

اى امتحن بها شدة تكم اى رسوخكم على دينكم فقد رايت شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق
وعند المؤلف فى التفسير فقد رايت منكم الذى احببت فسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم
وقبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود ورضوا عنه وكان ذلك آخر
بالنصب خبر كان شان هرقل فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق بالايمان فانه قد
وقعت له امور من تجهيز الجيش الى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على
استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصى مراعاة لمملكته
وخوفا من ان يقتله قومه الا ان فى مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبى صلى الله عليه وسلم
انى مسلم قال النبى صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث رواه اى حديث هرقل
وفى حديث ابن عساكر ورواه بواو العطف وفى رواية قال محمد اى البخارى رواه صالح
ابن كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحرث الغفارى بكسر الغين المعجمة مخفف الفا
المدنى المتوفى بعد الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة عن مائة سنة ونيف
وستين سنة ورواه ايضا يونس بن يزيد الايلى ورواه معمر بفتح الميمين بينهما عين
ساكنة ابن راشد الثلاثة عن الزهرى فالاول اخرجه المصنف فى الجهاد من طريق ابرهيم
ابن سعد عن صالح عن الزهرى ولكنه انتهى عند قول ابى سفيان حتى ادخل الله على الاسلام وكذا
مسلم والثانى ايضا بهذا الاسناد فى الجهاد مختصرا من طريق الليث وفى الاستيذان مختصرا ايضا
من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى بسنده بعينه والثالث ايضا بتمامه فى التفسير
فالاحاديث الثلاثة عن المصنف عن غير الى اليمان والزهرى مما رواها الاصحابه بسند واحد عن
شيخ واحد وهو عبد الله وفى هذا الحديث من لطايف الاسناد رواية حمصى عن حمصى عن شامى عن مدنى
واخرج متنه المؤلف هنا وفى الجهاد وفى التفسير فى موضعين وفى الشهادات والجزية وفى الادب
فى موضعين وفى الايمان والعلم والاحكام والمغازى وخبر الواحد والاستيذان والنسائى
فى التفسير ولم يخرجه ابن ماجة ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث فى هذا الباب انه
مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه والباب فى كيفية بدء الوحى وايضا فان قصة
هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم فى ابتدا الامر ولما فرغ المؤلف رحمه الله من باب
الوحى الذى هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبداءها بالايمان لانه ملاك الامر
كله لان الباقى مبنى عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتديا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
كاكثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة فى الاعتنا بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات فى تقديمها
هنا على كتاب او تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثانى بانه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة
ووجه الاول ظاهر جدا

كتاب الايمان

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قال التفتازانى اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن كان حقيقة امن به امنه التكذيب
والمخالفة يعدى باللام كما فى قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عليه الصلاة والسلام وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق
لنا وبالباء كما فى قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث وليس حقيقة التصديق ان يقع فى القلب
نسبة التصديق الى الخبر او المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح
به الامام والغزالى والكتاب من الكتب وهو الضم والجمع ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة لمسائل
والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعانى المرادة منها مجاز وانما قدم الاول كتاب بدء الوحى
لانه كالمقدمة ومن ثم بدا به لان من شان المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحى عرف الايمان وغيره

باب قول النبى

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الموصول الآتى تاما ان شا الله تعالى بنى الاسلام
على خمس وفى فرع اليونينية كهى كتاب الايمان قول النبى صلى الله عليه وسلم وفى اخرى باب الايمان وقول النبى
والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طايل تحته لما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلى والاسلام لغة
الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى فاخرجنا من كان
فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان فى التصديق وان تغايرا بحسب
المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح فى الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن
وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعنى بوحدتهما سوى هذا ومن اثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من امن ولم يسلم
او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للآخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب
آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح فى تحقيق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم انقادوا فى الظاهر
دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادة ولم يعتقد بقلبه فانه تجرى عليه الاحكام فى الظاهر انتهى وهو اى الايمان اى المتوب
عليه عند المصنف كابن عيينة والثورى وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين
قول باللسان وهو النطق بالشهادتين وفعل ولابى ذر عن الكشميهنى وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب والجوارح
ليدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد وا بذلك
ان الاعمال شرط كماله وقال المتاخرون ومنهم الاشعرية واكثر الائمة كالقاضى عبد الجبار وابن الراوندى من المعتزلة هو تصديق
الرسول عليه الصلاة والسلام بما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا
سواء كان لدليل ام لا قال تعالى اولئك كتب فى قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام
اللهم ثبت قلبى على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة
ما لا يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات وبالجازم التصديق الظنى فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله
وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقها وقال الحنفية التصديق
والاقرار باللسان قال العلامة التفتازانى الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما
فى حالة الاكراه فان قلت قد لا يبقى التصديق كما فى حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق فى القلب
والذهول انما هو عن حصوله فذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام
فى الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطن لا بد له من علامة انتهى وقال النووى رحمه الله تعالى اتفق اهل السنة من
المحدثين والفقها والمتكلمين ان المؤمن يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد فى النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين
الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادة فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل
القبلة اصلا بل يخلد فى النار الا ان يعجز عن النطق لخلل فى لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير
ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ انتهى وقالت الكرامية النطق بكلمتى الشهادة فقط وقال
قوم العمل فذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى ان الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائى
وابنه واكثر المعتزلة البصرية على انه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون
منهم العمل والنطق والاعتقاد والفرق بينه وبين قول السلف السابق انهم جعلوا الاعمال شرطا فى الكمال
والمعتزلة جعلوه شرطا فى الصحة فحصل ثمانية اقوال خمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثى والرابع
مركب ثنائى ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب
فقط وهو المعرفة على الوجهين وهو التصديق المذكور اما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو
الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة والمفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة
اما اللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا

عند الله تعالى وانا

باقرار اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لابد فيه من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت
عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود للصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن اطلق
عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل
فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مومن ولا كافر
واذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما عند المولف كغيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا
اللفظ في ترجمة الشافعي رحمه الله تعالى من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله
اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم
رضي الله عنهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رحمهم الله تعالى وروى اللالكائي
ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول
وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك رحمه الله تعالى عن القول بنقصانه فخشية ان يتاول عليه موافقة الخوارج
ثم استدل المولف على زيادة الايمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت
المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة تعالى قال وفي رواية الاصيلي وقال الله تعالى بالواو
في سورة الفتح ولابي ذر عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى في الكهف وزدناهم هدى اي بالتوفيق
والتثبيت وهذه الآية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والآية الثالثة في مريم ويزيد الله
بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد وفي اخرى للاصيلي وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى اي بتوفيقه
وقال في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطهما والابتدا بقوله والذين اهتدوا
زادهم هدى بالتوفيق وآتاهم تقواهم اي بين لهم ما يتقون او اعانهم على تقواهم او اعطاهم جزاءها وقال تعالى
في المدثر ويزداد ولابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد الذين آمنوا ايمانا بتصديقهم باصحاب النار المذكورين في قوله
عز وجل وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة وقوله تعالى في براءة ايكم زادته هذه اي السورة ايمانا فاما الذين
آمنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم وقوله جل ذكره في آل
عمران فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازدادوا ايمانهم
قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في الاحزاب وما زادهم اي لما راوا الخطب والبلاء
في قصة الاحزاب وسقطت الواو وما للاصيلي فقال ما زادهم الا ايمانا بالله تعالى وبمواعيده وتسليما لاوامره ومقاديره
فان قلت الايمان هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزى فلا يتصور كماله تارة ونقصه
اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان
كل احد يعلم ان ما في قلبه متفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك
في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم
وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة مع ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان
الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة
على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص
قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المومن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني في شرح
عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل
ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا آمنوا
في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يومنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان
به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره

عليه الصلاة

عليه الصلاة والسلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفا في ان التفصيل ازيد انتهى
ثم استدل المولف على قبوله الزيادة ايضا بقوله والحب في الله وهو بالرفع مبتدا والبغض في الله عطف عليه وقوله
من الايمان خبر المبتدا وهذا اللفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة لان الحب والبغض يتفاوتان وكتب
عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي القرشي احد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس
ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة الى عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح
العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة ان للايمان بكسر همزة ان وفي اليونينية فرايض بالنصب
اسم ان موخرا اي اعمالا مفروضة وحدودا اي عقائد دينية وسننا اي منهيات ممنوعة وشرايع اي مندوبات
وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرايض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه ووقع للجرجاني فرايع وليس بشي
فمن استكملها اي الفرايض وما معها فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فيه اشارة
الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المولف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على
ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض وما ذكر معها وقال فمن استكملها اي
الفرايض وما معها فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان لانا نقول آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن
استكملها اي الفرايض وما معها فقد استكمل الايمان فان اعش فسابينها اي فسأوضحها لكم ايضاحا
يفهمه كل احد منكم والمراد تفاريعها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال واراد سابينها
لكم على سبيل التفصيل حتى تعملوا بها وان مت فما انا على صحبتكم بحريص وليس في هذا تاخير البيان عن وقت
الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم
على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا
بالاهم وهو من تعاليق المولف المجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله احمد وابن ابي شيبة في كتاب
الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره وقال ابرهيم الخليل زاد الاصيلي
في روايته كما في فرع اليونينية كهي صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي مائة سنة وخمسا
وسبعين سنة او مائتي سنة ودفن بحبرون ولكن ليطمئن قلبي اي يزداد بصيرة وسكونا
بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان عين اليقين فيه طمانينة ليست في علم اليقين
ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير
اي يزداد يقيني وعند مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني لا يقال كان المناسب ان يذكر المولف
رحمه الله تعالى هذه الآية عند الآيات السابقة لانا نقول ان هاتيك دلالتها على الزيادة صريحا
بخلاف هذه فلذا اخرها اشعارا بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في روايته
وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كهي ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله
في البخاري ست احاديث للاسود بن هلال اجلس بنا بهمزة وصل نومن بالجزم ساعة اي نزداد
ايمانا لان معاذا كان مومنا اي مومن وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الآخرة وامور الدين
فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد
الايمان لان العبد يومن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر قال في الفتح
متعقبا له وما نفاه اولا اثبته آخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد
وابن ابي شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس فذكره وعرف
من هذا ان الاسود ابهم نفسه وقال ابن مسعود عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء الهذلي
ابن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا اليقين

لكم صح

الايمان كله اكد بكله لدلالته على التبعيض للايمان اذ لا يوكد بها الا ذو اجزاء يصح افتراقها
حسا او حكما وهذا التعليق طرف من اثر رواه الطبراني بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ
النصف صح في التجربة وقال ابن عمر عبد الله وجد الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام
مع ابيه احد الستة المكثرين للرواية المتوفى في سنة ثلاث او اربع وسبعين لا يبلغ العبد بالتعريف
وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير حقيقة التقوى التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة
والمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة والكاف الخفيفة اي اضطرب في الصدر
ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد الكاف وفي بعض العراقية
ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي
وروى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك
وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المومنين بلغ كنه الايمان
وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان وقال مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السايب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة
في تفسير قوله تعالى شرع لكم زاد الهروي وابن عساكر من الدين اوصيناك يا محمد واياه اي نوحا
دينا واحدا خص نوحا عليه الصلاة والسلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال
واول من جا بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اياه تصحيف وقع في اصل البخاري
في هذا الاثر وان الصواب وانبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد
الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة لانه اجيب بان نوحا عليه الصلاة والسلام افرد في
الاية وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا في تفسير
مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم يغني عن الكل على ان نوحا اقرب مذكور في الاية وهو اولى
بعود الضمير اليه فليس مجاهد بمصحف بل هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند
صحيح عن شبابة عن ورقا عن ابن ابي نجيح وقال ابن عباس عبد الله رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله تعالى شرعة ومنهاجا
سبيلا اي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا وسنة يقال شرع يشرع شرعا اي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من
باب اللف والنشر الغير مرتب وسقطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره
بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في اصل عليه خط الحافظ قطب
الدين الحلبي كما قال العيني انه رآه ورايته انا كذلك في فرع اليونينية لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي
وابن عساكر وايده قول الكرماني انه وقف على اصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي ويقع في كثير من النسخ
هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم
لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة ولا
هذا قوله دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى
الدعا ايمانا والدعا عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل
التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية ابي ذر كقوله عز وجل قل ما يعبؤا
بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعا في اللغة الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
وفي الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى بن باذام بالموحدة
والذال المعجمة اخره ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي العرداعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة
او اربع عشرة ومايتين قال اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي الكوفي

القرشي

القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة عن عكرمة بن خالد يعني ابن العاص المخزومي المتوفى بمكة بعد عطا وهو توفي
سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما هاجر به ابوه واستصغر يوم
احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة
ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
اي خمس دعايم وقال بعضهم على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمسة هي الاسلام
فكيف يكون الاسلام يبنى عليها والمبنى لا بد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة
عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة
اي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء الزكاة اي اعطاها مستحقها باخراج جزء من المال
على وجه مخصوص كما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله والحج الى بيت الله الحرام وصوم رمضان بخفض شهادة
على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وهي والنصب بتقدير اعني قال البدر الدماميني
اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها
فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت يحتاج حينئذ الى تقدير رابط انتهى ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واله
اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بنا وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها
محذوف اتفاقا فتقديره موجود والا حرف استثنا والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع
على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث اضربت عنها بعد ان اثبتها خوفا للاطالة ثم ان مثل هذا
التركيب عند علما المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف
فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي
اجيب بانه اذا نفى ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه عما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشي
سوى الله فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية
او غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلاة
والثانية الزكاة او مركبة منهما وهو الحج وقد وقع ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيبه لكن عند مسلم
من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان
فقال ابن عمر لا صوم رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه هنا
بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم
وتارة بالتاخير فان قلت لم لم يذكر الايمان بالانبيا والملايكة واسقط الجهاد اجيب بان الجهاد فرض
كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبيا والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول
فيما جا به فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقاد وفي قوله بني الخ استعارة فيجوز ان تكون تبعية بان تقدر الاستعارة
في بني والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببنا الخبا على هذه
الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة منها المصدر الى الفعل وان تكون مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام
والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك
المخيل ثم خيل له ما للازم للخبا المشبه به من البنا ثم اثبت له ما هو لازم البيت على الاستعارة التخييلية
ثم نسبته اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة فهو استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبنى له
دعايم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البنا ويسمى هذا استعارة ترشيحية
ويجوز ان تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خبا اقيم على خمسة اعمدة وقطبها
التي تدور عليه هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخبا وقال في الفتح فان قلت

الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني
عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء امر على امر ينبني على الامرين امر اخر فان قلت المبني لا بد ان يكون
غير المبني عليه فالجواب ان المجموع غير من حيث الانفراد عينه من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على
خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قايما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان
فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شي واحد وبالنظر الى افراده اشيا وايضا بالنظر
الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة كذا اجاب به غير واحد من الشراح وهذا لفظ الفتح والله الموفق
ومن لطايف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي
وهو من الرباعيات واخرج متنه المولف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد هذا

باب امور الايمان

بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال
عند المولف هي الايمان او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقول الله تعالى بالجر عطفا على الامور وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى ليس البر وهو اسم لكل خير وفعل مرضي ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب قال القاضي ناصر الدين اي ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ
ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم به من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب القران او اعم والنبيين واتى
المال على حبه تعالى او حب المال ذوي القربى واليتامى المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالتباس والمساكين
وابن السبيل المسافر او الضيف والسايلين الذين الجأتهم الحاجة الى السوال وفي الرقاب اي تخليصها
بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها واقام الصلاة واتى الزكاة المفروضين والمراد
بالثاني المال بيان مصارفه والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من امن والصابرين في الباساء والضراء
نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على ساير الاعمال وعن الزهري الباساء في الاموال كالفقر والضراء في
الانفس كالمرض وحين الباس وقت مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر
واولئك هم المتقون عن الكفر وساير الرذايل والاية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها
صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشيا صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس
وقد اشير الى الاول بقوله من امن الى والنبيين والى الثاني بقوله واتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله
واقام الصلاة الى اخره ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا
لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلاة والسلام من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان
وهذا وجه استدلال المولف بهذه الاية ومناسبتها للتبويب وفي حديث ابي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله
ثقات انه سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلى هذه الاية ولم يذكره المولف لانه ليس على شرطه وقد سقط
في رواية الاصيلي وابي ذر ولكن البر الى اخر الاية وسقط لابن عساكر واليوم الاخر ثم استدل لذلك باية اخرى فقال
قد افلح اي فاز المومنون باسقاط واو العطف لعدم الالتباس قال في الفتح ويحتمل ان يكون ساقه تفسيرا لقوله هم
المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن
عساكر وقوله قد افلح قلت وفيها رد لما قاله في الفتح من احتمال التفسير والاية يجوز فيها النصب بتقدير
اقرا والرفع مبتدا خبره محذوف وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن جعفر المسندي بضم الميم
وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع او كان يتحرى المسانيد
او لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية
المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين

المهملة

المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري
المتوفى سنة خمس او اربع ومايتين قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي المدني المتوفى سنة اثنين وسبعين ومايه
عن عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومايه عن ابي صالح ذكوان السمان
الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومايه عن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف
في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا المتوفى بالمدينة سنة
تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه
وروى عنه عليه الصلاة والسلام فاكثر ذكر بقي بن مخلد انه روى خمسة آلاف حديث وثلثماية واربعة وسبعين حديثا
وله في البخاري اربعماية وستة واربعون حديثا وهذا اول حديث وقع لابي هريرة في هذا الجامع عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الايمان مبتدا وخبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح قال القزاز هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا
يقال بضع ومايه ولا بضع والف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة
او من اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشرة ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك انتهى ويكون مع المذكر
بهاء ومع المونث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة ولا تعكس وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بضعة وستون شعبة بتانيث بضعة على تاويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطايفة
من الشي وقال الكرماني انها في اكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا
والذي رايته في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الها وقد وقع عند مسلم من طريق
سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك من الراوي وعند اصحاب السنن
الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان وعورض بوقوع
الشك عنه عند ابي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها
زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد ام
المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية
لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم وقال اخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع وستين
لكونه الواقع ثم تجددت العشرة الزايدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد والبيهقي وعبد الجليل
كتاب شعب الايمان والحياء بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق
وهو هنا مبتدا خبره شعبة من الايمان صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه
يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والاخرة فياتمر وينزجر ومن تامل معنى الحياء ونظر في قوله عليه الصلاة والسلام
استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا لنستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق
الحياء ان يحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر
الاخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء وراى العجب العجاب قال الجنيد الحياء يتولد من روية الالا
وروية التقصير فليذق من منح الفضل الالهي وذوق الطبع السليم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب
كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبه هيهات واعلم انه لا يقال ان الحياء من الغرايز فلا يكون من الايمان
لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم
كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان
الزيادة لان معناه كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي اجزاء له ادنى واعلا والاسم يتعلق ببعض تلك
الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق وتمسك به القايلون بان الايمان فعل الطاعات بانه مركب من التصديق والافراد

والعمل جميعًا واجيب بان المراد شعب الايمان قطعًا لا نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس
داخلا في اصل المعنى حتى يكون فاقده غير مومن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثوان في الحديث تشبيه
الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف
الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون
من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال
مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان للزيادة والنقصان اما على القول
بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق
ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان
شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن مع القطع بان المشروط لا يدخل
في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله
تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا مع القطع بانه لا تحقق للشيء بدون ركنه ولا يخفى ان هذه
الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ~~ولا يخفى ان~~ ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون
مومنا كما هو راي المعتزلة لا على من ذهب انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة
الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازاني ومن لطايف اسناد حديث
هذا الباب ان رجاله مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو
عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج متنه ابو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنساي
في الايمان ايضا وابن ماجة **باب** بالتنوين المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية
اخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة ولابن عساكر عن شعبة
عن منصور بن ابي الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة اول سنة ستين ومائة عن عبد الله بن ابي السفر
بفتح المهملة والفاء وحكى اسكانها ابن يحمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم او بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى
في خلافة مروان بن محمد وعن اسمعيل وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ابن ابي خالد اي
الاحمسي المتوفى سنة خمس واربعين ومائة كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة
نسبة الى شعب بطن من همدان اي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطايف او مصر في ذي الحجة سنة خمس او
ثلاث او سبع وستين او اثنين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه رضي الله عنهما وكان بينه
وبينه في السن احدى عشرة سنة فيما جزم به المزي وله في البخاري ستة وعشرون حديثا رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اي الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة
الا في حد او تعزير او تاديب من لسانه ويده وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الذي لم يسبق
اليه فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذه خاصة كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مع
مراعاة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وغيره
وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان
ايذاءه اكثر وقوعا واشد نكاية ولله در القايل ● جراحات السنان لها التيام ● ولا يلتام ما جرح اللسان ●

ختم اليد لان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ
والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان لا يتعذر الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هو اعم
من الجارحة كالاستيلا على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذا لكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله
والمهاجر اي الهاجر حقيقة من هجر اي ترك ما نهى الله عنه كان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال
من دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد به بجملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه في صحيحه واخرجه
ابو داود والنساي وابن ماجة والحاكم قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال ابو عبد الله
كما في فرع اليونينية كهي وقال معوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجيا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة
في صفر حدثنا داود زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى سنة اربعين ومائة عن عامر الشعبي
السابق قريبا قال سمعت عبد الله وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لوي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع
وثمانين ومائة عن داود بن ابي هند السابق عن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
التعليق وصله ابن اسحق بن راهويه في مسنده **باب** بالتنوين **اي الاسلام افضل**
وبالسند الماضي الى المولف قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي بجر الباء كما في اليونينية صفة لسعيد
الثاني المتوفى سنة تسع واربعين ومايتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد
المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير ابن عبد الله بن
ابي بردة عن ابي بردة بضم الموحدة جده الذي قبله وافقه في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي
بالكوفة سنة ثلاث ومائة وهو والشعبي في جمعة واحدة عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري
نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون
حديثا رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله اي شرط اي ان ندخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوي اي اصحاب الاسلام
افضل وعند مسلم اي المسلمين افضل قال عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره
لكثرة ثوابه ومن لطايف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم
والنساي في الايمان والترمذي في الزهد **باب** بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في
فرع اليونينية كهي **اطعام الطعام من شعب الاسلام** وللاصيلي في نسخة من الايمان اي من خصاله وبالسند
المذكور اول هذا الكتاب الى البخاري قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء
المضمومة اخره معجمة الحراني الجزري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا الليث بالمثلثة
ابن سعد الفهمي ولم من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن
خلكان والمشهور انه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن يزيد اي ابن ابي حبيب
المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة
ابن عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن المصري المتوفى سنة تسعين عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا
قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سال النبي وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال وفي رواية ابوي ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الخلق الطعام
تطعم في محل رفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير ان اي هو ان تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم
يقل توكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك وتقرأ بفتح
التاء وضم الراء مضارع قرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا او تجبرا بل عم

بر كل احد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذا العابد في الموصفين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم
يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي مكارم الاخلاق
المالية والبدنية الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب
ورواته كلهم ايمة اجلاء واخرجه المولف ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاستيذان ومسلم في
الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجه في الاطعمة هذا **باب**
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي من الايمان ان يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما اى الذى يحب
لنفسه وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد بن مسربل
ابن ارندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى ابن مغربل بدل مسربل الاسدى
البصرى المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد
الراء المضمومة اخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التميمي البصرى المتفق على جلالته المتوفى
سنة ثمان وتسعين ومائة عن شعبة بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطي ثم البصرى المتقدم عن قتادة بن دعامة
بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة لجده الاعلى الاكمه البصرى التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط
سنة سبع عشرة ومائة عن انس هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصارى خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخارى
مايتان وثمانية وستون حديثا رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على شعبة قوله وعن حسين
بالتنوين اى ابن ذكوان المعلم البصرى قال حدثنا قتادة بن دعامة السابق فكأنه قال عن شعبة وعن حسين
كلاهما عن قتادة وافردها تبعا لشيخه وليست طريق حسين معلقة بل هو موصولة كما رواها ابو نعيم في مستخرجه
من طريق ابرهيم الحربي عن مسدد شيخ البخارى عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يومن عبد حتى يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس
ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايته بسماع قتادة له من انس
فانقطعت تهمة تدليسه عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يومن وفي رواية ابي الوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر احدكم وفي اخرى
لابي ذر احد وفي اخرى لابن عساكر عبد اى الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل
ما يحب لنفسه اى الذى يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان
ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشئ مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون
قوله لاخيه شاملا للذمى ايضا بان يحب له الاسلام ويويده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ياخذ عني هولاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول
الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى
الناس واحسن الى جارك تكن مومنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذى
وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة ورواه البيهقي والبزار بنحوه في الزهد وغيره من رواية الحسن
عن ابي هريرة وقال الترمذى وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
واسناد الحديث السابق كوفيون والذى قبله مصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذى والنسائي **باب** بالتنوين
حب الرسول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع السابق قال اخبرنا شعيب اى ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا ابو الزناد
بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج اى داود

عبد

عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح عن ابي
هريرة نقيب اهل الصفة ان رسول الله ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالذى بالفاء
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والذى نفسي بيده اى بقدرته او هو من المتشابه
المفوض علمه الى الله والاول اعلم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل
اليه كامثاله الايمان به على ما اراد ونكف عن الخوض في تاويله فنقول له يد على ما اراد لا كيد المخلوق
واقسم تاكيدا ويوخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه
هنا قوله لا يومن احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على
غير قياس منصوب خبر لاكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في
غيره من والده اى ابيه اى وامه واكتفى باحدهما وولده ذكرا او انثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل
احد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد
الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذى اللب من نفسه
فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى وهي محبة الرسول صلى الله عليه وسلم
محبة احسان وقد ينتهي الحب في المحبة الى ان يوثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء
نفسه لمشابهتهم محبوبه قال • اشبهت اعداى فصرت احبهم • اذ صار حظي منك حظي منهم • وبه قال
حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب ابو يوسف ابن ابرهيم بن كثير الدورقي العبدى المتوفى سنة اثنتين وخمسين
ومايتين قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة نسبة الى امه واسمه
اسمعيل بن ابرهيم بن سهم البصرى الاسدى اسد خزاعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين
ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعي كابيه عن انس وفي رواية الاصيلي
ابن مالك عن النبي وفي رواية ابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا السند
كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الاسناد لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه
من اهله وماله بدل والده وولده وفي فرع اليونينية هنا علامة التحويل ح وحدثنا ادم بن ابي اياس
بواو العطف على السند السابق العارى عن المتن الموهمة لاستواء السندين في المتن الاتي وليس
كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المولف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص
الفاظه لكونها موافقة للفظ ابي هريرة في الحديث السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن انس قال قال النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده ابيه وامه وولده
والناس اجمعين هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم
وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى من زيد من غلامه يفهم منه
خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص
بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الاتي ان شاء الله والمراد هنا بالمحبة الايمانية لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم
بايمان ابي طالب مع حبه عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقق اعلاء
قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمومن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
مما جمعته في ذلك ما يكفي ويشفي ولما ذكر المولف في هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان
اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا **باب حلاوة الايمان** ومراده ان الحلاوة من ثمراته

في أصل مزيد عليه وقد سقط لفظ باب عند الأصيلي كما في فرع اليونينية كهي وبالسند إلى المؤلف رحمه الله تعالى
قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة بن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي نسبة إلى عنزة بن أسد
حي من ربيعة البصري المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت
الثقفي بالمثلثة بعدها قاف نسبة إلى ثقيف البصري المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة قال حدثنا
أيوب بن أبي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة إلى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى
بها سنة إحدى وثلاثين ومائة عن أبي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصري
المتوفى بالشام سنة أربع ومائة عن أنس وفي رواية الأصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث أي ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة من كن فيه وجد أي أصاب حلاوة
الإيمان ولذلك اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الإيمان باستلذاذه الطاعات عند قوة النفس بالإيمان ٥
وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز
والاستعارة الموضحة للمؤلف على ما استدل له بزيادة الإيمان ونقصه لأن في ذلك تلميحا إلى قضية
المريض والصحيح لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر
ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك أنه شبه رغبة المؤمن في الإيمان بالعسل ونحوه ثم
أثبت له لازم ذلك وهو الحلاوة وأضافه إليه فالمرء لا يؤمن إلا أن يكون الله عز وجل ورسوله عليه السلام
أحب إليه مما سواهما بإفراد الضمير في أحب لأنه أفعل تفضيل وهو إذا وصل بمن أفرد دائما وعبر بالتثنية
في سواهما إشارة إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فإنها وحدها لاغية إذا لم
ترتبط بالأخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة
الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب أنت فأمره بالإفراد
إشعارا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية إذ العطف في تقدير التكرير والأصل
استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن يعص الله فقد غوى ومن يعص الرسول فقد غوى
وقيل إنه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لأن غيره إذا جمع أوهم التسوية بخلافه
هو عليه السلام فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك وقال مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره والمراد
بهذا الحب كما قاله البيضاوي العقلي وهو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وإن كان
على خلاف هواه ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل إليه باختياره ويهوى تناوله
بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاحه فيه ومن محبة الله تعالى ورسوله عليه السلام أن يحب المتلبس بها
المرء حال كونه لا يحبه إلا لله تعالى وأن يكره أن يعود أي العود في الكفر كما يكره أن يقذف بضم أوله
وفتح ثالثه أي مثل كرهه القذف في النار وهذا نتيجة دخول نور الإيمان في القلب بحيث يختلط
باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الإسلام وقبح الكفر وشينه فإن قلت لم عدى العود بفي
ولم يعده بإلى كما هو المشهور أجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بأنه ضمن معنى الاستقرار كأنه قال أن
يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وإنما في هنا بمعنى إلى كما في قوله تعالى أو لتعودن
في ملتنا أي لتصيرن إلى ملتنا وفي هذا الحديث الإشارة إلى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالأول من
الأولين والأخير من الثالث وفي الثاني الحث على التحاب في الله ورواته كلهم بصريون أئمة أجلاء وأخرجه
المؤلف أيضا بعد ثلاثة أبواب وفي الأدب ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بألفاظ مختلفة باب
بالتنوين وسقط التنوين للأصيلي وحينئذ فقوله علامة جر بالإضافة قال ابن المنير علامة الشيء
لا تخفى أنها داخلة في حقيقته فكيف تقيد هذه الترجمة مقصوده من أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان

علامة الإيمان حب الأنصار

غيره

وجوابه

وجوابه أن المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى ينتصب عليه علامة من الأعمال الظاهرة التي
هي موازرة الأنصار وموادتهم وبالسند المذكور أولا إلى الإمام البخاري قال حدثنا أبو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج
السابق قال أخبرني بالإفراد عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما ابن جبر بفتح الجيم وإسكان الموحدة الأنصاري
المدني قال سمعت أنسا وفي رواية الأصيلي وابن عساكر أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال آية بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة أي علامة الإيمان الكامل حب الأنصار الأوس والخزرج
جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بأنه لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف وأجيب بأن القلة والكثرة
إنما يعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما وآية النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإبطان
الكفر بغض الأنصار إذا كان من حيث إنهم أنصار عليه السلام لأنه لا يجتمع مع التصديق وإنما خصوا بهذه
المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه السلام والسعي في إظهاره وإيوائه وأصحابه
ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب
والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الإيمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل
وقال في شرح المشكاة وإنما كان كذلك لأنهم تبوؤوا الدار والإيمان وجعلوه مستقرا وموطنا فتمكنهم منه
واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن أحبهم فذلك من كمال إيمانه ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه
فإن قلت لم عدل عن لفظ الكفر إلى لفظ النفاق أجيب بأن الكلام فيمن ظاهره الإيمان وباطنه
الكفر فميزهم عن ذوي الإيمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر كذا إذ ليس هو بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمؤلف
رباعي الإسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم أبيه وفيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد والسماع
وأخرجه المؤلف أيضا في فضائل الأنصار ومسلم والنسائي هذا باب بالتنوين بغير ترجمة
ولفظ الباب ساقط عند الأصيلي وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية إثباته
فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفي الحديث السابق الإشارة لحب الأنصار وفي اللاحق ابتداء السبب في تلقيبهم
بالأنصار لأن ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على إعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة
بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الأم التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الأنصار
لذلك وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة القرشي
عن الزهري محمد بن مسلم قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله بالمعجمة وهو اسم علم أي ذو عياذة بالله فهو عطف
بيان لقوله أبو إدريس بن عبد الله الصحابي بن عمرو الخولاني الدمشقي الصحابي لأن مولده كان عام حنين التابعي
الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين أن عبادة بضم العين ابن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي المتوفى
بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية وله في البخاري تسعة أحاديث
رضي الله عنه وكان شهد بدرا أي وقعتها فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه وهو أحد النقباء جمع نقيب
وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا ليلة العقبة أي فيها والواو في وهو كواو
وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف وإفادة أن اتصافه بها أمر ثابت
ولا ريب أن كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز أن يكون الواوان للحال
ولا للعطف قاله العيني ويحتمل أن يكون قائل ذلك أبو إدريس فيكون متصلا إذا حمل على أنه سمع ذلك من عبادة
أو الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين أن وخبرها الساقط من أصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ
بعد واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا أن عبادة بن الصامت أخبر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله بالنصب على الظرفية عصابة من أصحابه بكسر العين ما بين العشرة إلى الأربعين

علامة

٤

أي أبو إدريس

والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدا اخره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوى بذلك الى
المبالغة فى ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوى شهد بدرا وانه احد النقباء والمراد به التقوى
فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوى وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام بايعونى اى
عاقدونى على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اى على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة فى سياق النهى كالنفى وقدمه
على ما بعده لانه الاصل وعلى ان لا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
خصهم بالذكر لانهم كانوا فى الغالب يقتلونهم خشية الاملاق او لان قتلهم اكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو
اشنع القتل وانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ولا تاتوا ببهتان اى بكذب يبهت سامعه
اى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والعار تفترونه من الافتراء اى تختلقونه بين ايديكم وارجلكم
اى من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تاتوا ببهتان من قبل
انفسكم او ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذى هو بين الايدى والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى
لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة ولا تعصوا فى معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا
وقيده تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به وقال البيضاوى فى الاية والقصد بالمعروف
مع ان الرسول لا يامر الا به التنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهى بالذكر
دون غيره للاهتمام به فمن وفى بالتخفيف وفى رواية اى ذر وفى بالتشديد اى ثبت على العهد منكم فاجره على الله
فضلا ووعدا اى بالجنة كما وقع التصريح به فى الصحيحين من حديث عبادة فى رواية الصنابحى وعبر بلفظ على وبالاجر
للمبالغة فى تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شىء بل الاجر من فضله
عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر فى موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها المؤمنين
من ذلك شيئا غير الشرك بنصب شيئا مفعول اصاب اى الذى هو صلة الموصول المتضمن معنى الشرط والجار
للتبعيض فعوقب به كان ذاك احد اى بسببه فى الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اى العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه
فى الاخرة وفى رواية فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما فى الاخرة فالطلب للمقتول
قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذى ذهب اليه اكثر الفقهاء ان الحدود كفارات
لظاهر الحديث وفى الترمذى وصححه من حديث على بن ابى طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا
فعوقب به فى الدنيا فالله اكرم من ان يثنى العقوبة على عبده فى الاخرة وشيئا نكرة تفيد العموم لانها فى سياق الشرط
وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفى فى افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل
على ارتداده لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به اذا المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل
التوحيد واجيب بان طلب الجمع يقتضى ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه
عقب الاصابة بالعقوبة فى الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح ان المراد به الشرك وانه مخصوص وقال قوم
بالوقف لحديث ابى هريرة المروى عند البزار والحاكم وصححه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى الحدود
كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان حديث ابى هريرة ورد اولا قبل
ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام ابى هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان
ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث ابى هريرة صحيح سابق على حديث الباب وان المبايعة المذكورة
لم تكن ليلة العقبة وانما هى بعد فتح مكة رواية الممتحنة وذلك بعد اسلام ابى هريرة وعورض بان
الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله فى التصحيح على ان الدارقطنى قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله
وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلا تساهل بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع
والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة

عند

عند البيعة الاولى بمنى ويوبده قوله عصابة المفسر بالنقباء الاثنى عشر وصح بذلك فى رواية النسائى ولفظه
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فى رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط
وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير واقله ثلاثة واكثر القليل اثنان تنضاف للتسعة
فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا احد عشر نفسا ومع عبادة اثنى عشر واذا ثبت هذا تعين ذلك
قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء معا
مع العدد الكثير انتهى ومن اصاب من ذلك المذكور شيئا ثم ستره الله وفى رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ
ابن حجر لكريمة زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى ان شاء عفا عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله
فبايعناه على ذلك مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله
وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة نعم لا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم
بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة فى عطف الجملة المتضمنة للعقوبة
على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال انه للتنفير عن موافقة المعصية فان السامع اذا
علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب
المعصية وتوقيها قال فى المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وفيه رواية قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة ورواية من راه عليه السلام عمن راه لان ابا ادريس له رؤية
واخرجه المؤلف ايضا فى المغازى والاحكام وفى وفود الانصار وفى الحدود ومسلم فى الحدود وايضا والترمذى
والنسائى والفاظهم مختلفة ولما فرغ المؤلف من تلويحه بمناقب الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم
فى محبة الرسول عليه الصلاة والسلام وفرارا بدينهم من نفى الكفر والضلال شرع بذكر فضيلة العزلة والفرار
من الفتن فقال هذا باب اى هذا باب بالتنوين من الدين الفرار من الفتن ولم
يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الدين شعبة
من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وبالسند المذكور اول هذا الشرح الى البخارى قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة بن قعنب الحارثى البصرى ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطا
المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابى صعصعة الانصارى المازنى المدنى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الله عن ابى سعيد
سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الانصارى الخدرى بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى او بطن
المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين وله فى البخارى ستون حديثا زاد فى رواية ابى ذر رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها ردية وهى من افعال المقاربة اى يقرب
ان يكون خير مال المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفى رواية غير الاصيلى بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسم مؤخر
ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشان كما
فى الفتح لكن لم تجئ به الرواية وذكره العينى من غير تنبيه على الرواية فاوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس
يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع يتبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اى
يتبع بالغنم شعف بالمعجمة المهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اى رؤس الجبال
ومواقع بكسر القاف وهو نصب عطفا على شعف اى مواضع نزول القطر اى المطر اى بطون الاودية والصحارى
حال كونه يفر بدينه اى يهرب بسبب او مع دينه من الفتن طلبا لسلامته لا لقصد دنيوى فالعزلة عند
الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها
فمذهب الشافعى تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة

احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون
العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فبالصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة
لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل
ذلك ليعلمه فافهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم
وقد رواه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي ولما كان
الفرار من الفتن لا يكون الا عن قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع بذكر
ذلك فقال **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي
وتنوين قوله عليه الصلاة والسلام انا اعلمكم بالله لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه
وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما
ان المعرفة هي الادراك الجزئي والعلم الادراك الكلي وباب بيان ان المعرفة بفتح الهمزة فعل القلب فالايمان
بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب لقوله تعالى ولابوى
ذروا الوقت لقوله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمت عليه ومفهوم المواخذة بما يستقر من فعل
القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية عن الاصيلي وصحح
الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد
عليه الاكثر حمله النووي على اكثر المشايخ قالوا واما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك
نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال لنا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف
المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد
لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع البيكندي بموحدة مكسورة
ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي
محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا عبدة بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي
المتوفى بها في جمادى او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي اذا
امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية الى الوقت ما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه فخير العمل
ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تودي تؤدي الى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فامرهم
الثانية جواب الشرط الاول والثاني وهو قوله قالوا لسنا كهيئتك بفتح الهاء وقال الكرماني الهيئة الحالة والصورة
وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد
من كهيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل ومن نسبنا اي ليس
حالنا فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله
تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي منه والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها
لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فاللائق بالانبياء الاول
وباممهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل
كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيغضب حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي

اكثر

اكثر النسخ فيغضب حتى عُرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على يغضب ان اتقاكم واعلمكم
بالله عز وجل انا اسم ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك
تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول
الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق
يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو مراد قطعا وقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا واجاب
بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكر من الشرط
هنا لاغ اذ لا يجوز في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا صلى الله عليه وسلم افضل من قريش
وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة نحو
فلان اعلم بغداد اي اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه او منشاؤه انتهى وهذا الحديث كما
قال الحافظ ابن حجر من افراد المص وهو من غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام
فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ
المص من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه السلام الاذن لهم في الازدياد
من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع بذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
فقال **باب** ذكر كراهة من كره ان يعود اي في الكفر كما يكره ان يلقى اي كراهة
الالقاء في النار من الايمان اي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه
وعلى كل تقدير فمن مبتدا ومن الايمان خبره وبالسند الى البخاري قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء
اخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية اخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين
المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك كما في فرع اليونينية
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث او ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث
صفة لمحذوف وعلى الثاني مبتدا وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي من كن فيه
وجد اي اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات فيتحمل في امر الدين المشقات ويؤثر ذلك على اعراض
الدنيا الفانيات وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد
حين عذب في الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه
وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبه محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقا وهو حلاوة الايمان
فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره
من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما
من نفس وولد واهل ومال وكل شيء ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل وكذلك يجد هذه
الحلاوة من احب عبدا وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء لا يحبه الا لله
زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية وكذا من يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله خلصه
ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر
كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة
المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك
مما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان
ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المولمات ولذلك تقرير

ان في الموضعين مصدرية وكذا ما ومن مصدرية ايضا وكره ان يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الباب

اي م

يطول فلينظر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وانت اذا تاملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب
والسابق ظهر لك بما نبهت عليه هنا مع النظر في الاسناد من انه لا تكرير في سياقه له هنا لاسيما والحديث مشتمل على ثلاثة
اشيا حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى في النار وعليه بوب فلله در المؤلف
من امام ولما فرغ رحمه الله من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل
في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال **باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال**
اى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى هذا المجموع الى المولف قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة ملك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه ابن
معين واحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن ملك وليس هو في الموطا قال
الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المولف ايضا عن عمرو فانجبر اللين الذي فيه وتوفى اسمعيل هذا في رجب سنة
سبع اوست وعشرين ومايتين قال حدثني بالافراد ملك هو ابن انس الامام عن عمرو بن يحيى بن عمارة
بفتح عين عمرو المازني المدني المتوفى سنة اربعين ومائة عن ابيه يحيى عن ابي سعيد سعد بن ملك الخدري بالدال المهملة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة اى فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال
المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل
للملايكة اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار من اى الذي كان في قلبه
زيادة على اصل التوحيد مثقال حبة اى مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل
والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف
الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان
المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم يحصره
الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه
ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه
من الخير ما يزن برة او تمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة
السيات جواهر سود مظلمة او الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان
في قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل
حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد
في النار ويحتمل خلافه ومنشا الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به
وهو مذهب جماعة من العلما واختاره الامام شمس الائمة وفخر الاسلام او شرط لاجرا الاحكام الدنيوية
فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله
المحقق التفتازاني فيخرجون منها اى من النار حال كونهم قد اسودوا اى صاروا سودا
كالحمم من تاثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول في نهر الحيا بالقصر كذا في كريمة
وغيرها اى المطر او الحياة بالمثناة الفوقية اخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي شك
ملك وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية اوله اى في ايهما الرواية وفي رواية الاصيلي
من غير الفرع الحياء بالمد ولا وجه له والمعنى على الاول لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر
تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة يشك اعتراض ص
بين قوله فيلقون في نهر الحيا السابق وبين لاحقه وهو قوله فينبتون ثانيا كما تنبت الحبة
بكسر المهملة وتشديد الموحدة اى كنبات بزر العشب فال للجنس او للعهد والمراد البقلة الحمقا

لو كرر به اى بالتفاوت

ويشهد لهذا قوله في الصحيح اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه من الخير ما يزن كذا

لانها

لانها تنبت سريعا في جانب السيل الم تر خطاب لكل من تتاتى منه الرؤية انها تخرج حال كونها صفرا
تسر الناظر وحال كونها ملتوية اى منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه
وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك
الماء نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفرا متميلة وحينئذ فيتعين كون ال في الحبة
للجنس فافهم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المؤلف هذا الحديث
وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان وهو من عوالي المولف على مسلم بدرجة واخرجه النسائي ايضا وليس هو في الموطا
وهو هنا قطعة من الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى مع مباحثه وبالسند الى المولف قال
وقال وهيب بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري قال حدثنا عمرو بفتح
العين ابن يحيى المازني السابق في نهر الحياة بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في روايته هذا الحديث
عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك ملك ايضا وقال وهيب ايضا في روايته مثقال حبة من خردل
من خير بدل من ايمان فخالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المولف مسندا في الرقاق عن موسى
ابن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق ملك لكنه قال
من خردل من ايمان كرواية ملك وفي هذا الحديث الرد على المرجية لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي
مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين ان المعاصي موجبة للخلود في النار وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى
قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان قال حدثنا
ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة التابعي الجليل
المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة عن صالح ابي محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى سنة
بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين عن ابن شهاب
الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف
الرؤية ابن سهل وللاصيلي وابي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة انه سمع ابا
سعيد سعد بن ملك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا
انا نايم رايت الناس من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس
وحينئذ فيكون قوله يعرضون على جملة حالية او علمية من الراي وحينئذ فتطلب مفعولين وهما
الناس يعرضون على اى يظهرون لي وعليهم قمص بضم الاوليين جمع قميص والواو للحال منها اى من القمص
ما اى الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويونث
للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذي
هو الموصول وفي رواية ابي ذر الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال ومنها اى من القمص ما دون ذلك
اى لم يصل الى الثدي لقلته وعرض على بضم العين وكسر الرا مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع
نايب عن الفاعل رضي الله عنه وعليه قميص يجره قالوا اى الصحابة ولابن عساكر وفي نسخة قال اى عمر
ابن الخطاب او غيره او السايل ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى في التعبير فما اولت
ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اولت الدين بالنصب مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية
الفاروق على الصديق لان القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر لم يخص الفاروق بالثالث
ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي
الدالة على افضلية الصديق فلا يعارضها احاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة
والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين

بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان
كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكر من ان اللابسين متفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون
كالسابق وروايته ثلاثة من التابعين او تابعيين وصحابيين واخرجه المؤلف ايضا في التعبير وفي فضل عمر
ورواه مسلم في الفضايل والترمذي والنسائي ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل اهل الايمان
في الاعمال شرع يذكر ما ينقصه من الاعمال فقال تعالى هذا **باب** بالتنوين فيه
الحيا من الايمان بالمد والرفع مبتدا خبره من الايمان وحديثه سبق وفايدة سياقه هنا انه ذكر الحيا هناك بالتبعية
وهنا بالقصد مع فايدة مغايرة الطريق وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي السابق قال اخبرنا
وفي رواية الاصيلي حدثنا ملك ولكريمة وابي الوقت ملك بن انس اي امام دار الهجرة رحمه الله عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقها السبعة
بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست او خمس وثمان ومائة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اي اجتاز على رجل من الانصار وهو اي حال كونه يعظ اخاه
من الدين او النسب قال في المقدمة ولم يسميا معا في شان الحيا بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف
ما يعاب او يذم قال الراغب وهو من خصايص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة
والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند المولف في الادب
المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحيا يقول انك لتستحيي حتى كانه قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب
والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان
كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى
العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد عليه ان الروايتين يدلان على معنيين جليلين ليس في واحد منهما
خفا حتى يفسر احدهما بالاخر وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحيا وعاتبه عليه والراوي حكى في احدهما
بلفظ الوعظ وفي الاخر بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك
انه كان كثير الحيا وكان ذلك يمنعه من استيفا حقوقه فوعظه اخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعه اي اتركه على حيايه فان الحيا من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان
فسمي ايمانا كما يسمى الشي باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحيا
شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحيا بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفايه لان الحيا من مكملات
الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع
التاكيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان القضية في نفسها مما يجب ان يهتم به ويوكد عليه وان لم يكن ثمة
انكار او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في البر والصلة ومسلم وابو
داود والترمذي والنسائي هذا **باب** بالتنوين والاضافة في فرع اليونينية
قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بان المولف لم يضع الباب
لتفسير الاية بل غرضه بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالاية والحديث
فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعديد الاسما من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب
فاذا قدرنا نحو هذا باب فبالتنوين او بالاعراب بلا تنوين بتقدير الاضافة الى الجملة اللاحقة اشار اليه
العيني فان تابوا اي المشركون عن شركهم بالايمان واقاموا اي ادوا الصلاة في اوقاتها واتوا اعطوا الزكاة
فخلوا سبيلهم جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كا
فعلوا ذلك تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا اي اطلقوا سبيلهم
قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المولف بهذا الرد على
المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند الى المولف
قال

قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن عبد الله ولابن عساكر المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق قال حدثنا ابو روح
بفتح الرا وسكون الواو واسمه الحرمي بفتح الحا والرا المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة
تثبت فيه ال وتحذف وليس نسبة الى الحرم كانوهم قال ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة
نابت بالموحدة العتكي البصري المتوفي سنة احدى ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف
زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله يحدث
عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فواقد هنا روى عن ابيه عن جد ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال امرت بضم الهمزة لما لم يسم فاعله اي امرني الله بان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وهو
من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي
بلفظ امرت ان اقاتل المشركين حتى اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا
الصلاة المفروضة بالمداومة على الاتيان بشروطها وحتى ان يؤتوا الزكاة المفروضة اي يعطوها لمستحقها
والتصديق برسالته عليه السلام يتضمن التصديق بكل ما جا به فاذا فعلوا ذلك او اعطوا الجزية واطلق على
القول فعلا لانه فعل اللسان او من باب التغليب للاثنين على الواحد عصموا اي حفظوا ومنعوا مني دماهم
واموالهم فلا تهدر دماوهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق
الاسلام من قتل نفس وحد او غرامة متلف او ترك صلاة وحسابهم بعد ذلك على الله في امر سرايرهم
واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم او المعنى هذا القتال وهذه العصمة
انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض
الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهرها غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله او
لله او انه يجب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه شي خلافا للمعتزلة القايلين بوجوب الحساب عقلا فهو من التشبيه
له بالواجب على العباد في انه لابد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما امّا للعبادات البدنية
والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويوخذ من هذا الحديث قبول الاعمال
الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفا في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم
الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرايع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر
ظاهر او باطن وفيه رواية الابنا عن الابا وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين
على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته
عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابرهيم بن محمد
ابن عرعرة ومن جهة ابرهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسمعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك
تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد عن شعبة قاله الحافظ
ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلاة كما سياتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ المولف
من التنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث
قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال **باب** بغير تنوين لاضافته الى قوله
من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل وتلك مبتدا خبره الجنة
التي اورثتموها اي صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطا لتحقق الاستحقاق او الورث الكافر
وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المومن وقال البيضاوي شبه جزا العمل بالميراث
لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون
والجملة صفة للجنة او الجنة صفة للمبتدا الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر بما كنتم تعملون
اي تؤمنون وما مصدرية اي بعملكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملونه والبا للملابسة اي اورثتموها

بلا سبب لا عمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على الاعواض كاشتريت بالف ولا تنافي بين
الاية وحديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان المثبت في الاية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث
دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو برحمة الله فال ذلك الى انه لم يقع الدخول الا برحمته تعالى وباقي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع وقال
عدة بكسر العين وتشديد الدال اي عدد من اهل العلم كانس بن ملك فيما رواه الترمذي مرفوعا باسناد
فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره
في قوله تعالى وفي رواية الاصيلي وابي الوقت عز وجل فوربك يا محمد لنسئلنهم اي المستهزئين جواب القسم
موكدا باللام اجمعين تاكيد للضمير المذكور في النسبة مع الشمول في افراد المخصوصين عما كانوا يعملون
عن لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله وفي اخرى قال عن لا اله الا الله لكن قال النووي
المعنى لنسئلنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل
فلا تقبل انتهى ومراده كما قال صاحب عمدة القارئ ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام
عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجي فان استدل بحديث
الترمذي فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم في قوله اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا
بالتوحيد قطعا دنيا في الاعمال بل خلاف فالمانع من الثاني يقول انما يسألون عن التوحيد فقط للاتفاق
عليه وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه الاية وبين
قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان لان في القيمة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي
موقف او زمان يسألون وفي اخر لا يسألون او لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه وقال
الله تعالى لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليؤمن المومنون لا للحظوظ الدنيوية
المشوبة بالالام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى
التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب
لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخاري من هذا الباب وغيره اثبات
ان العمل من اجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده
على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو
التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق الى المولف رحمه الله تعالى
قال حدثنا احمد بن يونس نسبة الى جده لشهرته به واما اسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي
المتوفى في ربيع الاخر سنة سبع وعشرين ومائتين وكذا حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم
السابق قالا بالتثنية حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف السابق
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم وكسر المثناة التحتية
والفتح فيها اشهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشرع
وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه
وجده صحابيان عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل بالبناء للمجهول في محل رفع خبر ان وابهم السائل وهو ابو ذر وحديثه في العتق
اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر قال ولغيره الاربعة وكريمة فقال
صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعد الايمان
بالله ورسوله قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله افضل لبذله

نفسه

نفسه قيل ثم ماذا افضل قال عليه السلام هو حج مبرور اي مقبول او لا يخالطه اثم او ريا وعلامة
القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبل وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم
يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر
وكلها في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم
لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير
من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه
اول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى
على انه وقع في مسند الحرث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير واما في المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما
فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفي اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون
وفيه شيخان للمولف والتحديث والعنعنة اخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف
منهم في الفاظه هذا باب بالتنوين اذا لم يكن اي ان لم يكن الاسلام
على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم
او كان على الخوف من القتل لا ينتفع به في الاخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو
ما قدرته لقوله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل قالت الاعراب اهل البدو لا واحد له من لفظه
ومقول قولهم امنا نزلت في نفر من بني اسد قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا
يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان
يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام قل لم تؤمنوا اذ
الايمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول
في السلم واظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا لان كل ما يكون من الاقرار
باللسان من غير مواطأة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم
الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا او لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى
هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الاية كما قال الامام ابو بكر ابن الطيب حجة على الكرامية
ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الاية في الدلالة
كذلك قوله تعالى اولئك كتب الله في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد
به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم يظهرون الشهادتين فاذا كان اي الاسلام على الحقيقة
الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند
الله الاسلام اي لا دين مرضي عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة ان على انه بدل من انه بدل الكل
ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المولف بهذه الاية على ان الاسلام
الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة
والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين فاستثنى المسلمين من المومنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون
الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كان شيئا واحدا لزم اثبات
شيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان
وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المولف ايضا على مذهبه
بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام اي غير التوحيد والانقياد لحكم الله دينا فلن يقبل منه جواب الشرط

ووجه الدلالة منه على ترادفهما ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام ۞ وبه اى بالسند الذى قدمته اول هذا التعليق الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا شعيب هو ابن ابى حمزة الاموى عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد عامر بن سعد بن ابى وقاص بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم ابى وقاص مالك القرشى المتوفى بالمدينة سنة ثلاث واربع عن ابيه سعد المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا من المؤلفة شيئا من الدنيا لما سألوه كما عند الاسمعيلى ليتألفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وأراهط وأراهيط وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من باب الالتفات من المتكلم الذى هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سأله ايضا مع كونه احب اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمرى المهاجرى هو اعجبهم الى اى افضلهم واصلحهم فى اعتقادى والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضى ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال الى على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان اى اى سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر فوالله انى لأراه مؤمنا بفتح الهمزة اى اعلمه وفى رواية ابى ذر وغيره هنا كالزكاة أُراه بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبى فى المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسمعيلى وغيره ولم يجوز النووى محتجا بقوله الآتى ثم غلبنى ما اعلم منه ولانه راجع النبى صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اى العلم الذى عليكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم فى وجوب العمل به كما قاله البيضاوى واجيب بان قسم سعد وتأكيد كلامه بان واللام ومراجعته للنبى صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى وابن عساكر قال او مسلما بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بايمان من لم تختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل فى الحديث اشارة الى ان الايمان المذكور وهو قوله لأعطى الرجل وغيره احب الى منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبنى ما اى الذى اعلم منه فعدت اى فرجعت لمقالتى مصدر ميمى بمعنى القول اى لقولى فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا فقال عليه السلام او مسلما فسكت سكوتا قليلا وسقط للحموى قوله فسكت قليلا ثم غلبنى ما اى الذى اعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى رواية الكشميهنى اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد فى جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل فى الطلب لاجله ولهذا ناقشه فى لفظه نعم فى الحديث نفسه ما يدل على انه عليه السلام قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة فى اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد انى لأعطى الرجل لضعف الايمان العطاء اتألف قلبه به وغيره احب الى منه جملة حالية وفى رواية الحموى والمستملى أعجب الى منه خشية ان يكبه الله بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان اى لاجل خشية

كب الله اياه اى القاءه منكوسا فى النار لكفره اما بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب الرسول عليه السلام الى البخل واما من قوى ايمانه فهو احب الى فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا فى اعتقاده وفيه الكناية لان الكب فى النار من لازم الكفر فاطلق اللازم وفى الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من اجاز ضم همزة أُراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراجعة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال فى مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلم غير مؤمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه المؤلف ايضا فى الزكاة ومسلم فى الايمان والزكاة قال المؤلف ورواه بواو العطف ولابى ذر باسقاطها اى هذا الحديث ايضا يونس بن يزيد الايلى وصالح يعنى ابن كيسان المدنى ومعمر بفتح الميمين يعنى ابن راشد البصرى وابن اخى الزهرى محمد بن عبد الله ابن مسلم المتوفى فيما جزم به النووى فى سنة اثنين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة عن الزهرى محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول فى كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رسته وهو قريب من سياق الكشميهنى ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف فى الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل والحميدى وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السؤال ثلاثا وحديث ابن اخى الزهرى عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات هذا **باب** بالتنوين **السلام من الاسلام** اى هذا باب فى بيان ان السلام من شعب الاسلام وفى رواية كريمة ان افشاء السلام وهو بكسر الهمزة اذاعة السلام ونشره وقال عمار ابو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر احد السابقين الاولين المقتول بصفين فى صفر سنة سبع وثلاثين مع على وسقط قوله ثلاث اى ثلاث خصال من جمعهن فقد جمع الايمان اى حازه كاملا احدها الانصاف وهو العدل من نفسك بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته وقد سقط لفظ فقد عند الاربعة والثانى بذل السلام بالمعجمة للعالم بفتح اللام اى لكل مؤمن عرفته او لم تعرفه ويخرج الكافر بدليل آخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاف النفوس والثالث الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اى فى حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر اخرجه احمد فى كتاب الايمان والبزار فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه والطبرانى فى معجمه الكبير وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله حدثنا قتيبة تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهى الامعاء قاله الصغانى وبها سمى الرجل قتيبة وكنيته ابو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده على بن سعيد بن جميل البغلانى نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة اربعين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب المصرى عن ابى الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو يعنى ابن العاص رضى الله عنهما ان رجلا هو ابو ذر فيما قيل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى خصال الاسلام خير قال عليه السلام تطعم الخلق الطعام وتقرأ بفتح التاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم فى باب اطعام الطعام واعاده المؤلف هنا كعادته فى غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهى تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث فى موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المؤلف اخرج هذا الحديث فى ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائى هذا **باب** بغير تنوين لاضافته لقوله **كفران العشير**

وهو الزوج كما دل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة او الالف واللام للجنس والكفران
من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد والحق ايضا على جحد النعم
لكن الاكثر ورد على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفران وكان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي
تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج من الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه
المؤلف بقوله وكفر دون كفر اي اقرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي
بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية لكنه ضبب عليه واثبت على الهامش الاول
وما عليه علامة لابي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السميساطي والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور
ولابوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قاله ابن العربي
لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية
كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها
على يده وقال المؤلف رحمه الله فيه اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن ملك عن النبي صلى
الله عليه وسلم كما اخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة فيه عن ابي سعيد
ولابي الوقت زيادة الخدري اي مروي عن ابي سعيد ونبه بذلك على ان للحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها
هنا وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني
عن مالك يعني ابن انس امام الائمة عن زيد بن اسلم مولى عمر رضي الله عنه المكنى بابي اسامة المتوفى سنة ثلاث
وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى ام المؤمنين
ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي
وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أُريتُ النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت وتاء
المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي اراني الله النار ولابي
ذر ورايت بالواو ثم راء وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرايت فاذا اكثر اهلها النساء برفع اكثر والنساء
مبتدا وخبر وفي رواية رايت النار فرايت اكثر اهلها النساء بنصب اكثر والنساء مفعولي رايت وفي
رواية اخرى أُريتُ النار اكثر اهلها النساء بحذف فرايت وحينئذ فقوله اريت بمعنى اعلمت والهاء والنار
والنساء مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار يكفرن بمثناة تحتية مفتوحة اوله وهي جملة مستانفة
تدل على السؤال والجواب وفي معظم الروايات بكفرهن اي بسبب كفرهن قيل يا رسول الله ايكفرن بالله
قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج فال للعهد كما سبق او المعاشر مطلقا فيكون للجنس يكفرن
الاحسان ليس كفران العشير لذاته بل لاحسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعدهن على كفران العشير
وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من الكبائر لو وفي رواية الحموي والكشميهني ان احسنت
الى احداهن الدهر اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية
والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة
ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم فان قلت لو لامتناع الشيء
لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها اجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية
فقط لا امتناعها الاصلي ومثله كثير وهو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت
على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور وليسبه البنا بيتون ترك المعين الى غير المعين ليعم
كل مخاطب ثم رات منك شيئا قليلا لا يوافق مزاجها او شيئا حقيرا لا يعجبها قالت ما رايت منك خيرا قط

بفتح

بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ
الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له
معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعلها كفرا ولا يخرج
الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من
حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر
الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين هذا باب
بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي كبارها وصغارها من امر الجاهلية وهي زمان الفترة
قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية
ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة صاحبها بارتكابها اي لا ينسب الى الكفر
باكتساب المعاصي والاتيان بها الا بالشرك اي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة
القائلين بانه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين
بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ
فيك جاهلية اي انك في تعييره امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا وقول الله تعالى ولابي
ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك به اي يكفر به لان من جحد
نبوة الرسول عليه السلام مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد
في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان
ابن حرب بالموحدة الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالمهملة
المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير ابوي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب
عن المعرور بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد قال
ولابي ذر عن الكشميهني وقال لقيت ابا ذر بالربذة بالمعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم
الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة
ما زاد على المال من الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراقي على
ثلاث مراحل من المدينة وعليه اي حال كونه عليه حلة بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سمي
بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر وعلى غلامه حلة اي وحال كون غلامه عليه حلة ففيه
ثلاثة احوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام ابي ذر ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر فسالته عن
ذلك اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب
سيده فقال ابو ذر رضي الله عنه اني ساببت بموحدتين اي شاتمت رجلا فعيرته بامه بالعين المهملة
اي نسبته الى العار وعند المؤلف في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له
يا ابن السوداء فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه الانكار
التوبيخي انك امرؤ بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها في احوالها الثلاث فيك جاهلية بالرفع
مبتدا قدم خبره ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال
الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه السلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة
عالية وانما وبخه بذلك على عظم منزلته تحذيرا له من معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا

ما ذكر في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اشتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال حسبت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابوذر خده على التراب
ثم قال لا ارفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي في الاسلام
او من جهة اولاد آدم فهو على سبيل المجاز خولكم بفتح اوله المعجم والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون
الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدأ في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة ويجوز ان يكونا
خبرين حذف من كل مبتدأ وهو اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا قال وقال ابو البقا
انه اجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم جعلهم الله تحت
ايديكم مجاز عن القدرة او الملك اي وانتم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه
مما يلبس اي من الذي يأكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة
وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر اي وانتم مالكون الى آخره مثلا ويجوز ان يكون سببية
كافي فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده من ما يقتاته كان قد اطعمه مما يأكل ولا يلزمه ان يطعمه
من كل مأكوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك ولا تكلفوهم ما اي الذي يغلبهم
اي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ويلحق بالعبد الاجير
والخادم والضعيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بابائهم
والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في العتق
والادب ومسلم في الايمان والنذور وابو داود والترمذي باختلاف الفاظ بينهم هذا باب
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا اي تقاتلوا فاصلحوا بينهما
بالنصح والدعا الى حكم الله وللاصيلي والى الوقف اقتتلوا الآية فسماهم المؤمنين مع تقاتلهم كذا في
رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الآية والحديث التالي لها بباب كما ترى والرواية ابي ذر عن مشايخه
ادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية
المستملي وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة
وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد
ابن زيد اي ابن درهم ابو اسمعيل الازرق الازدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا
ايوب السختياني ويونس بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما عن الحسن
ابي سعيد بن ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة عشر ومائة عن الاحنف بالمهملة والنون
ابي بحر الضحاك بن قيس بن معوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير
قال ذهبت لانصر اي لاجل ان انصر هذا الرجل هو علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه
واشار اليه المولف في الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل
فلقيني ابو بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنين
وخمسين فقال اين تريد قلت وللاصيلي فقلت اريد مكانا لكي انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الآخر فالقاتل والمقتول في النار
اذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ اما اذا كان باجتهاد فامرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران
والمخطي اجر وانما حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن راي
ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار مشعر بمذهب المعتزلة

القائلين

القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما او احدهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى
فجزاوه جهنم اي جزاوه وليس بلازم ان يجازى قال ابو بكرة فقلت وللاربعة وكريمة قلت يا رسول الله هذا
القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل
صاحبه مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي
بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن
نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
المولف ايضا في الفتن ومسلم وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين ظلم دون ظلم
اي بعضها اخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطا وبالسند
الى المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج ح مهملة قال وحدثني بالافراد بشر كذا في فرع اليونينية وفي بعض الاصول بغير حاء وحدثني بشر قال
في الفتح فان كانت يعني الحاء المفردة من اصل التصنيف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة
من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة مأخوذة من البخاري لانها رمزه اي قال البخاري وحدثني
بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف من غير حاء قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
في رواية ابن عساكر ابن خالد ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية المتوفى سنة ثلاث وخمسين ومايتين
قال حدثنا محمد وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع ايضا الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى
فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الاسدي
الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشورا سنة احدى وستين وعند المولف سنة ستين المتوفى سنة
ثمان ومائة عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو
مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو ابن الخامسة عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنين
وستين وقيل وسبعين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت زاد الاصيلي قال لما نزلت
هذه الآية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك
وقد ورد التصريح بذلك عند المولف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله
اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بظلم لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول
لقمان فذكر الآية لكن منع التيمي تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفات
لهم كفر متاخر عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا او المراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم
ينافقوا وهذا اوجه قال اصحاب رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم
مبتدا وخبر والجملة مقول القول فانزل الله عز وجل عقب ذلك ان الشرك لظلم عظيم انما
حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون
ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يوكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص
العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلى انواعه وهو
الشرك وانه لهو احصر الامن والاهتدا فمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عمن لبس من تقديم لهم على
الامن في قوله لهم الامن اي لهم لا لغيرهم ومن تقديم وهم مهتدون وفي هذا الحديث ان المعاصي لا تسمى
شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هو الامن من

اسنادم

للاسن والاهتدا

ادو

والاعتقاد الذي حصل له اجيب بانه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا أن
درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص لحمل الصحابة ذلك على جميع
انواع الظلم بخلاف قول اهل الظاهر وبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر يقضي على المجمل
وان النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده
رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابرهيم التيمي عن خاله علقمة
ابن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا من احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وأمن من تدليس
الاعمش ما وقع عند المولف فيما مر في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابرهيم وفيه التحديث
بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرج متنه المولف ايضا في باب احاديث الانبيا عليهم السلام
وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي ولما فرغ المولف من بيان مراتب الكفر والظلم وانها
تتفاوت عقبه بان النفاق كذلك فقال باب علامات المنافق

جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق
هنا لعلامات موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات
رواية الاكثر والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر
والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة
واصلها ان يكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق وبالسند الى المص قال حدثنا سليمان
ابو الربيع بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر بن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قارئ اهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة
المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي التيمي المدني
من الرابعة المتوفى بعد الاربعين عن ابيه مالك جد امام الايمة مالك المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق اي علامته واللام للجنس
وكان القياس جمع المبتدأ الذي هو آية ليطابق الخبر الذي هو ثلاث واجيب بان الثلاث
اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد
على ارادة الجنس وان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع المولف ولهذا
ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتا فيها تمنع ذلك لان
التا فيها كالتا في تمرة فالاية والآي كالتمرة والتمر قال وقوله انما يحصل باجتماع الثلاث يشعر
بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه
اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا اذا حدث في شيء كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو
به قاصدا للكذب واذا وعد بالخبر في المستقبل اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص على العام
لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها
على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون
الآية ثنتين لا ثلاثا اجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم
التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين
وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع
او بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال
اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذي

ولابي داود

وابي داود مختصر بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد
بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب والثالثة من الخصال اذا اؤتمن على صيغة المجهول
من الايتمان امانة خان بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها
منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب
وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الآلي اربع
من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا اؤتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت
هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز او المراد
نفاق العمل لا نفاق الكفر او مراده من اتصف بها وكانت له دينا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة
لتكرر الفعل او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك
كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال غير مراد او الحديث وارد
في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه السلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل
يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقين الذين كانوا في الزمن النبوي ورجال اسناد هذا
الحديث كلهم مدنيون الا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال المولف حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وفتح
الموحدة ابن محمد ابو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفين الثوري صغيرا
فلم يضبط فوجه الانكار رواه عنه لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقول احمد انه ثقة لا بأس به
لكن كثير الغلط معارض بقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد
ولا يغيره سوى قبيصة وابي نعيم انتهى وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين
قال حدثنا سفين بتثليث سينه ابن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري احد اصحاب المذاهب الستة
المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس عن الاعمش سليمان
عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء
المتوفى سنة مائة عن مسروق يعني ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي المخضرم المتفق
على جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنين وستين عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال او خصال اربع مبتدأ خبره من كن فيه كان منافقا
خالصا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول
من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين
لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار والجملة من المبتدأ الذي هو من الموصول وخبره الذي
هو كان منافقا خبر المبتدأ الاول ومن كانت فيه خصلة منهن كانت وللاصيلي في نسخة كان فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا اؤتمن شيئا خان فيه واذا حدث كذب في كل ما حدث به واذا عاهد
عهدا غدر اي ترك الوفا بما عاهد عليه واذا خاصم فجر في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من
الحديثين خمسة خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة
باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن اما في الماليات وهو اذا
اؤتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما موكدة باليمين
فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه

الخمسة في المنيفة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطوٍ تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة
داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي على انه قد دخل الكوفة ايضا وفيه
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الجزية ومسلم في الايمان
واصحاب السنن ثم قال المؤلف تابعه اي تابع سفين الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث
عن الاعمش وقد وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا
من طريق اخرى عن الثوري والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله **ولما**
ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام واردفه بخمسة ابواب استطرادا لما
فيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال هذا باب
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي **قيام ليلة القدر من الايمان** اي من شعبه وبالسند المذكور
اولا الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت من العاشرة
يقال ان اكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنين وعشرين ومايتين قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر للطاعة ايمانا اي تصديقا
بانه حق وطاعة واحتسابا لوجه الله تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز ابو البقا فيهما حكاه
البرماوي ان يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف اي مؤمنا محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه اي غير
الحقوق الادمية لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا
لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا
وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله
ان نشأ ننزل عليهم من السماء اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب
وانما عبر بالمضارع في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين لان
قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجا بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن
فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء ان المغفرة في زمن
الاستقبال اشارة الى التحقق ووقوعه على حد قوله تعالى اتى امر الله وقد روى النسائي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون
عن ابي اليمان شيخ المؤلف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء قاله في الفتح فظهر انه من
تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير بين الشرط والجزاء وعند ابي نعيم في مستخرجه لا يقوم احد
ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له فقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام
ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم ووقع هنا مقيدا وورد
له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطائف اسناد هذا الحديث
ما قيل انه اصح الاسانيد الى ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المؤلف ايضا في الصيام مطولا وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطايه **ولما كان** التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زايدة
ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله ناسب
ان يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال هذا باب
بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي **الجهاد من الايمان** اي شعبة من شعبه او انه كالابواب
السابقة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا تسمية للشيء باسم سببه

والجهاد

والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله وبالسند الى البخاري قال حدثنا حرمي بن حفص بن عمر العتكي بفتح المهملة
والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى
قسملة وهو معوية ابن عمرو او الى القساملة قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة وانفرد
به المؤلف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث او ست وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثنا عمارة بضم العين
المهملة بن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن
او عمرو او عبد الله ابن عمرو وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي زيادة ابن جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة
الى بجيلة بنت صعب قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله
بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك وآخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر
في رواية الاصيلي هنا ائتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المادبة قال وهو تصحيف
وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته انتهى وعزاها
القاضي عياض لرواية القابسي واما رواية انتدب بالنون فمن ندبت فلانا لكذا فانتدب
اي اجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه او معناه تكفل كما رواه المؤلف
في اواخر الجهاد او سارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل لمن خرج في
سبيله حال كونه لا يخرجه الا ايمان بي وفي رواية الا الايمان بي وتصديق برسلي بالرفع فيهما
فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذي هو الاصل الى بي للالتفات من
الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف
اي قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير
هو الله رده ابن المرحل فقال اساء في قوله كان الاليق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير
حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال
ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا
تقبل منا اي قايلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قايلين سلام
عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء اي قايلين قال ابن المرحل وانما هو من باب
الالتفات قال الزركشي الاليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات يوهم الجسمية
فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان وذكر الكرماني في قوله وتصديق برسلي بلفظ
او واستشكله لانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب بان معناه ان او بمعنى
الواو او ان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه
الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ او انتهى نعم وجدته في اصل فرع اليونينية او بالالف قبل
الواو وعلى الالف لا س وفوق الواو جزمة سودا ونصبه بالحمرة وكذا وجدته ايضا بالالف في متن البخاري
من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاسمعيلي كمسلم الا ايمانا بالنصب
مفعول له اي لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق ان أرجعه بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية
والاصل بان أرجعه اي برجعه الى بلده بما نال من اجر اي بالذي اصابه من النيل وهو العطاء من
اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان غنموا او بمعنى الواو وكما رواه ابو داود بالواو بغير الف
وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى او ان ادخله الجنة عند دخول المقربين
بلا حساب ولا مواخذة بذنوب او تكفرها الشهادة او عند موته لقوله احياء عند ربهم يرزقون

ولولا ان اشق اى لولا المشقة على امتى ما قعدت خلف بالنصب على الظرف اى ما قعدت بعد سرية بل كنت اخرج معها بنفسى لعظم اجرها ولولا امتناعية وان مصدرية فى موضع رفع بالابتدا وما قعدت جواب لولا واصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزا ولوددت عطف على ما قعدت واللام للتاكيد وجواب قسم محذوف اى والله لوددت اى احببت انى اقتل فى سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بضم الهمزة فى كل احيا واقتل وهى خمسة الفاظ وفى رواية الاصيلى ان اقتل بدلا انى ولابى ذر فاقتل ثم احيا فاقتل كذا فى اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها او الاحيا للجزاء المعلوم فلا حاجة الى ... لانه ضرورى الوقوع وثم للتراخى فى الرتبة احسن من حملها على تراخى الزمان لان المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتها الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام ان يقتل يقتضى تمنى وقوع الكفر لغيره وهو ممنوع للنواهى اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمنى المعصية للقاتل وفى الحديث استحباب طلب القتل فى سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصرى وكوفى وخال عن العنعنة ليس فيه الا التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى الجهاد وكذا مسلم والنسائى هذا

باب بالتنوين تطوع قيام رمضان بالطاعة فى لياليه من الايمان اى من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد به هنا التنفل وهو رفع بالابتدا مضاف لتاليه ورمضان ممنوع الصرف للتعريف والالف والنون وفى نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفى رواية ابى ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط فى رواية الاصيلى وبالسند الى البخارى قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس الاصبحى المدنى قال حدثنى بالافراد مالك يعنى ابن انس امام الائمة وهو خاله عن ابن شهاب الثقة وهو من الثانية محمد بن مسلم الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابرهيم القرشى المدنى الزهرى وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العينى وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ ابن حجر فى التقريب بل هو الصحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات فى ليالى رمضان حال كون قيامه ايمانا اى مؤمنا وحال كونه احتسابا اى محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وفى فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكباير ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغاير كنظايره من اطلاق الغفران فى احاديث لما وقع من التقييد فى بعضها ما اجتنبت الكباير وهى لا تسقط الا بالتوبة او الحد واجيب عن استشكال مجى الغفران فى قيام رمضان وفى صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشورا سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فما الذى يكفره الاخر بان كلا يكفر الصغاير فاذا لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تفعل لتوفيق المنعم به دفع له بدله ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكباير كما ذهب اليه بعضهم

وفضل الله

وفضل الله اوسع ورواة هذا الحديث كلهم ائمة اجلا مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف فى الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والموطا وغيرهم هذا

باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلى صوم رمضان حال كونه احتسابا اى محتسبا من الايمان ولم يقل ايمانا للاختصار او لاستلزام الاحتساب الايمان وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله حدثنا ابن سلام بالتخفيف على الصحيح وهى رواية ابن عساكر البيكندى وفى رواية الاصيلى وابن عساكر حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا وللاصيلى وكريمة حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبى مولاهم الكوفى المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قاضى المدينة عن ابى سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند العجز ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اى مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا فى ثوابه طيبة النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه الصغاير تخصيصا للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية واتى باحتسابا بالعدو متساوى ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد وبانه فى ثانى ابواب من كتاب الصيام ان شا الله تعالى ولما تضمن ما ذكر من الاحاديث الترغيب فى القيام والصيام والجهاد اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال هذا باب بالتنوين الدين اى دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان يسر اى ذو يسر وقول النبى صلى الله عليه وسلم بجر قول عطف على المضاف اليه وفى فرع اليونينية قول بالرفع فقط على القطع احب خصال الدين المعهود وهو دين الاسلام الى الله الملة الحنيفية اى المائلة عن الباطل الى الحق السمحة اى السهلة الابراهيمية واحب الدين مبتدا خبره الحنيفية واحب بمعنى محبوب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين او لان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابى شيبة فيما قاله الزركشى والبخارى فى الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المؤلف فى الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال لان الذى يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق وبالسند قال حدثنا عبد السلام بن مطهر بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدى البصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عمر بن على بن عطا ابن مقدم بضم الميم المقدمى البصرى وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفى سنة تسعين ومائة عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا الغفارى بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازى فان قلت ما حكم رواية عمر بن على المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى كجميع ما فى الصحيحين عن المدلسين انتهى عن سعيد ابن ابى سعيد واسمه كيسان المقبرى بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة كان مجاورا بها المدنى ابى سعد تسكون العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرجه المؤلف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى

صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر اى ذو يسر قاله العيني وذلك لان الالتيام بين الموضوع والمحمول شرط
ومثل هذا لا يكون الا بالتاويل او هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين لانه لكثرة الرحمة الموجودة فيه صار نفسها والتاكيد بان فيه رد على منكر
يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكرين على المخاطبين او لكون
القصة مما يهتم بها ولن يشاد الدين اى احد بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي
المغالبة اى لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد
منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل اى لن يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض
روايات الاصيلي كما نبهوا عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد
مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات
المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه فسددوا
بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اى الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط وقاربوا في العبادة وهو بالموحدة
اى ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشر
بمعنى الابشار اى ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به للتعظيم والتفخيم واستعينوا
من الاعانة بالغدوة سير اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية
والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطها الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح اولها وكذا البرماوي
وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح اول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير
وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس وقد تكرر في الحديث اسما وفعلا واسم فاعل ومصدرا انتهى
عطف على السابق قوله وشيء اى واستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان اللام سير اخر الليل
او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة
لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر وكانه صلى الله عليه وسلم
خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع
واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان
الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة
ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري مع التحديث والعنعنة واخرج المؤلف طرفا منه في الرقاق
واخرجه النسائي **ولما كانت الصلوات الخمس** افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه
الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاءان في جزء الدلجة عند من يقول انها
سير الليل كله عقب المؤلف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال هذا **باب**
بالتنوين **الصلاة من الايمان** اى شعبة من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة
ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وقول الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفا
على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه وما كان الله ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان المقام يقتضي
الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم
وفسر البخاري الايمان بقوله يعني صلاتكم بمكة عند البيت الحرام الى بيت المقدس وروى النسائي والطيالسي
وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن خالد
ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بضم العين والفتح
وان وقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد
قالوا

قالوا انه تصحيف قال اى عمرو حدثنا زهير بضم اوله وفتح ثانيه ابن معوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال
المهملتين اخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنين او ثلاث وسبعين ومائة قال حدثنا ابو اسحق عمرو
ابن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين
ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان تغير اجيب عنه بان اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه
عند المؤلف عن البراء بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابي عمرو او ابي عامر او ابي الطفيل وللاصيلي في روايته
عن البراء بن عازب بن الحرث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنين وسبعين وله في البخاري ثمانية
وثلاثون حديثا وما يخاف من تدليس ابي اسحق مامون حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري
بلفظ عن ابي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم بكسر الدال ونصب اول
على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل اى في اول قدومه المدينة طيبة في هجرته
من مكة نزل على اجداده او قال اى ابو اسحق اخواله من الانصار وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان
اقاربه من الانصار من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب منهم وانه عليه السلام صلى قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر ميمي كالمرجع اى حال كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة عشر
شهرا على الشك في رواية زهير هنا وللمؤلف عن اسرائيل والترمذي ايضا وكذا لمسلم من رواية ابي
الاحوص بالجزم بالاول فيكون اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة وللبزار والطبراني
عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرها فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان
القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح
وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على
ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي
ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها
عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغى شهري القدوم والتحويل وكان عليه الصلاة
والسلام يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت الحرام وانه بفتح الهمزة عطفا على الاول كالثانية
صلى اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر
بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر وصلى معه
قوم فخرج رجل ممن صلى معه هو عباد بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك فمر على اهل مسجد
من بني حارثة ويعرف بمسجد القبلتين وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق
الجزء وارادة الكل فقال اشهد اى احلف بالله لقد صليت مع رسول الله ولابن عساكر مع
النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة اى حال كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة
اشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا اى سمعوا كلامه فداروا كما هم عليه قبل البيت
الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين
شرعيين قال في المصابيح والظاهر ان الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدا حذف خبره
اى عليه او كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدا حذف خبره اى عليه لكن يلزم حذف العائد
المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين وكانت اليهود قد اعجبهم
اى النبي صلى الله عليه وسلم وهو منصوب على المفعولية اذ كان عليه السلام يصلي قبل بيت
المقدس اى حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام
على الخاص او المراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم

اى كون قبلته جهته

فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت الحرام انكروا ذلك فنزلت سيقول السفها
كما صرح به المص في رواية من طريق اسرايل قال زهير يعني ابن معوية حدثنا ابو اسحق يعني السبيعي
عن البرا بن عازب في حديثه هذا وللاصيلي ابو اسحق في حديثه عن البرا انه مات على القبلة المنسوخة
قبل ان تحول اي قبل التحويل الى الكعبة رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي
مات بمكة والبرا بن معرور الانصاري بالمدينة وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه وفايدة ذكر القتل
بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم او ان الواو بمعنى او فيكون شكا لكن
القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على ان هذه اللفظة لا توجد في غير رواية
زهير بن معوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلاتكم
اليها وقول الكرماني في قوله زهير هذا انه يحتمل ان يكون المولف ذكره معلقا تعقبه الحافظ
ابن حجر بان المولف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني بان صورته
صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة ان يكون هنا موصولا غير معلق
انتهى واختلف في صلاته عليه السلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة
بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها اي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه عليه السلام كان يصلي اليها بمكة ثم لما
هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس وروى ابن ماجه حديث صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول
المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة
بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى
الثاني المنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس انتهى وفي هذا
الحديث جواز نسخ الاحكام عقلا خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين
وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه السلام وكرامته على ربه لاعطايه له ما احب والرد على المرجية
في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق ايمة اجلا اربعة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنساي والترمذي وابن ماجه هذا **باب**
حسن اسلام المرء باضافة باب لتاليه فقط وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال
قال ملك وللاصيلي وقال ملك ولابن عساكر في نسخة قال وقال ملك يعني ابن انس امام دار الهجرة
اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب ان عطا بن يسار بالمثناة التحتية
والسين المهملة ابا محمد المدني مولى ام المومنين ميمونة اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه
اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم
العبد او الامة وذكر المذكر فقط تغليبا فحسن اسلامه او اسلامها بان دخل فيه بريا من الشكوك
او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة يكفر الله عنه وعنها والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي
كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زايد
والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن
حجر في الفتح بضم الرا لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم
شيا

شيا من العربية وقد قال الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى ۝ واذا تصبك خصاصة فتجمل ۝
بجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك
الى اخره قال الرضي لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا به في اصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الفرض
بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم يجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى كل سيية كان
زلفها بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرى على الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت زلفها بتشديدها وعزاه في
التنقيح للاصيلي ولابي ذر ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها
وفي فرع اليونينية اسلفها بالهمزة والسين لابي ذر وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص بالرفع
اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع
كما في نحو قوله ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة في الدنيا الحسنة بالرفع مبتدا خبره بعشر اي تكتب
او تثبت بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبع ماية ضعف بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال
لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم فيما
حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبع ماية واجيب بان في حديث ابن عباس
عند المص في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبع ماية ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه واشار
قوله تعالى والله يضاعف لمن يشا فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشا بان يجعلها
سبعماية وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف السبع ماية بان يزيد عليها والسيية
بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن السيية فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد
تحت المشية ان شا الله تعالى تجاوز عنه وان شا اخذه ورد على القاطع لاهل الكباير بالنار كالمعتزلة وقول
الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته
تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية
الذات اياهما لان الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وتقدم في اول كتاب الايمان
عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المولف بل علقه
وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس
حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن ملك عن زيد بن اسلم به ووصله النساي في سننه والحسن
ابن سفين في مسنده والاسمعيلي واللفظ له من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيية
زلفها ثم قيل له ايتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبع ماية والسيية بمثلها الا ان يغفر الله والدارقطني
في غرايب ملك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن ملك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله
له كل حسنة زلفها ومحى عنه كل خطية زلفها بالتخفيف فيهما وللنساي نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت في
جميع الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر ان
تكتب وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن ملك يقول الله لملايكته اكتبوا فقيل وانما اختصره المولف
لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس
كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة
التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له
وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الاتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه
قد يعتد ببعض فعال الكفار في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وتجزيه قال ابن المنير

ن شرط م

المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام
ثواب ماكان صدر منه مماكان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ايمة اجلا مشهورون وهو مسلسل
بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند
الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني اسحق بن منصور اى ابن بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي
والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا وفي رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة احدى
عشرة ومايتين قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين ابن راشد ابو عروة البصري وسبق عن همام بتشديد الميم
وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل ابى عقبة اليماني الصنعاني الذماري الابناوي التابعي المتوفى
سنة احدى عشرة ومائة بصنعا عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا احسن احدكم اسلامه بالخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه السلام على الواحد
حكم على الجماعة ويدخل فيهم النسا والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول اهو حقيقة عرفية او شرعية
او مجاز فكل حسنة يعملها مبتدا جواب لاذا خبره تكتب له بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبعماية
ضعف بكسر الضاد اى مثل واتى بكل وهى اصرح فى الاستغراق من ال فى الحديث السابق وكل سيئة يعملها
تكتب له بمثلها زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق فى السابق فيحمل
المطلق على المقيد والباء فى بمثلها للمقابلة وفى الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد اخرج
من النسخة تمام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث
منها باسنادها ولو لم يكن مبتدا به فافهم هذا **باب** بالتنوين **احب الدين الى الله**
زاد فى رواية الاصيلى عز وجل **ادومه** افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفى
وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المولف قال رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون
المفتوحة المشددة ابو موسى البصرى المذكور فى باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان الاحول عن هشام يعنى ابن عروة قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
امراة فقال بالثبات فى العطف وللاصيلى قال بحذفها فتكون جملة استينافية جواب سوال
مقدر كان قايلا يقول ماذا قال حين دخل قالت فقال من هذه قالت عائشة هى فلانة بعدم
الصرف للتانيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهى الحولا بالمهملة والمد كما فى مسلم بنت تويت
بمثناتين مصغر تذكر بفتح المثناة الفوقية اى عائشة من صلاتها فى محل نصب على المفعولية
وروى يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نايب عنه اى يذكرون ان صلاتها
كثيرة وعند المؤلف فى صلاة الليل معلقا لاتنام بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفتنة
فمدحتها فى وجهها لكن فى مسند الحسن بن سفين كانت عندى امراة فلما قامت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهى اعبد اهل المدينة فظاهر
هذه الرواية ان مدحها كان فى غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى
اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المراة بما ذكرت او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعد
عليكم من العمل بما وفى رواية الاصيلى ما تطيقون اى بالذى تطيقون المداومة عليه وحذف العايد
للعلم به ويفهم منه النهى عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام
فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النسا الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور

على الاناث فى الذكر فوالله لا يمل الله حتى ان تملوا بفتح الميم فى الموضعين وهو من باب المشاكلة
والازدواج وهو ان يكون احدى اللفظين موافقة للاخرى وان خالف معناها والملال ترك الشى
استثقالا او كراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج
الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا
عبر عن ذلك بالملال من تسمية الشى باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله وكان
احب الدين اى الطاعة اليه اى الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفى رواية المستملى الى الله وليس بين
الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفى رواية وكان احب بالرفع اسم
كان ما داوم اى واظب عليه صاحبه وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير
الشاق وربما ينموا القليل الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته
صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة
جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلى قوله ما دام عليه صاحبه وفى هذا الحديث الدلالة
على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة
المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المولف ايضا فى الصلاة ومسلم ومالك فى موطاه
باب زيادة الايمان ونقصانه باضافة باب لتاليه فقط وقول الله تعالى
بجر قوله عطفا على زيادة الايمان ولابى ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى وزدناهم
هدى لان زيادته مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد
الذين امنوا ايمانا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اى شرايعه فان قلت اذا كان تفسير
الاية ما ذكرنا فوجه استدلال المولف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال للنقص
واستلزامه للنقص يستدعى قبوله الزيادة ومن ثم قال المولف فاذا ترك وللاصيلى فاذا تركت
شيا من الكمال فهو ناقص لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص
الايمان من حيث ان موته كان قبل نزول الفرايض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص
بالنسبة الى الذين ما توا قبل نزول الفرايض صورى نسبى ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا
يشبه قول القايل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع فى الكتب
السابقة ومع هذا فشرع موسى فى زمانه كان كاملا وتجدد فى شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية
امر نسبى وعبر المولف بقال الماضى ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال
به نص صريح فى الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا
فى الزيادة وبالسند الى المولف قال حدثنا مسلم بن ابرهيم بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو
البصرى الازدى الفراهيدى بفتح الفا وبالواو والهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة
وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب او الشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين
ومايتين قال حدثنا هشام بكسر الهاء ابن ابى عبد الله سنبر الربعى بفتح الواو الموحدة نسبة الى
ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصرى الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين
بعدها مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة مهموز من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز
لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة اربع وخمسين ومائة وكان يرى القدر لكنه لم يكن
داعية قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن ملك رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية من الخروج وفى رواية الاصيلى يخرج
بضمها من الاخراج فى جميع الحديث والتالى وهو من قال فى محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول

على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصول ولاحقها جملة صلتها ومقول القول
لا اله الا الله اى مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله احد على السورة كلها
او كان هذا قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى وفي قلبه
وزن شعيرة من خير اى من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول
عليه السلام والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله اذ انه اذا حصل
الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه احرى فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام
دون المعاني اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد
بالقول هنا النفسي نعم الاقرار لا بد منه ولذا اعاده في كل مرة ويخرج من النار من قال لا اله الا الله
محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة من خير
ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من خير بفتح الذال
المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما في القاموس صغار النمل ومائة منها زنة
حبة شعير انتهى ولغيره ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل
رؤس الابر او هو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس
فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة
فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب
وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار
ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد
منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة
التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها
واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة
على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طايفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من
عملها ولا يخلد في النار ورواته كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة اخرجه البخاري ايضا
في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح قال ابو عبد الله البخاري
وفي رواية بحذف قال ابو عبد الله كما في الفرع قال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف
على انه فعال كغزال والهمزة اصل وهو ما في الكلية والمنع على انها زائدة ووزنه افعل فمنع لوزن الفعل
والعلمية واختاره ابن مالك ابن يزيد العطار البصري وللاربعة وقال ابان بواو العطف حدثنا
قتادة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير وللاصيلي
من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن
اسمعيل قال حدثنا ابان ونبه المؤلف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس لان
قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن وعلى تغيير المتن بقوله من ايمان
بدل قوله من خير وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلي البزار براي
بعدها راء الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين انه سمع جعفر بن عون اى ابن جعفر المخزومي
المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة
التحتية آخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة قال اخبرنا قيس
ابن مسلم الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا عن طارق بن شهاب يعني ابن عبد شمس

العجلي

العجلي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط
وغيره قال له اى لعمر يا امير المؤمنين آية مبتدأ وساغ مع كونه نكرة لتخصيصه بالصفة وهي في كتابكم
تقرؤنها والخبر لو علينا معشر اليهود نزلت اى لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون اى لو تملكون انتم لان
لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص اى اعني معشر اليهود
لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي الله عنه
اى آية هي فالخبر محذوف قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان
كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي
بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام دينا من بين
الاديان وهو الدين عند الله قال وفي رواية فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان
الذي نزلت وفي رواية انزلت فيه على النبي وفي رواية ابي ذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قايم اى والحال انه قايم بعرفة بعدم الصرف للعلمية والتانيث يوم جمعة وفي رواية يوم الجمعة وانما
لم يمنع من الصرف مع وجود العلمية والتانيث كما في عرفة لان الجمعة صفة او في صفة ليست علما ولو كانت علما
لامتنع صرفها وهي بفتح الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن
بمعنى المفعول كضحكة اى مضحوك عليه وهي قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس ومجموع لهم وانما لم يقل
عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق
العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة
عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي
ان هذه الرواية اكتفي فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة
وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة
واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان
ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفي رجال هذا الحديث
ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في المغازي والتفسير
والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج

باب الزكاة من الاسلام

اى من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه وقوله بالرفع والجر على ما لا يخفى
وللاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه وما امروا اى اهل الكتاب في التوراة والانجيل ولابي ذر باب الزكاة
من الاسلام وما امروا الا ليعبدوا الله حال كونهم مخلصين له الدين لا يشركون به فما اريد به وجه الله
فقط اخلاص ما لم يشبه ركون اى حظ كتطهر لله تعالى مع نية التبرد وصوم لله بنية الحمية ونحوها او يعتكف
لله بمسجد وبدفع مؤونة مسكنه وهذه النية لا تحبط لصحة حجة لله مع تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر
وخلص من الشوايب او الريا اذ هو عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع العبادات حنفاء مايلين
عن العقايد الزايغة ويقيموا الصلاة التي هي عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام ويؤتوا الزكاة
ولكنهم حرفوا وبدلوا وذلك المذكور من هذه الاشيا هو دين القيمة اى دين الملة القيمة اى المستقيمة
وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية ابي الوقت من قوله حنفاء الى اخر الاية فقال مخلصين له
الدين الاية وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني المتوفى سنة ست وعشرين
ومائتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا مالك بن انس الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر

قوله ابن انس عن عمه ابى سهيل بن ملك واسم ابى سهيل نافع المدنى عن ابيه ملك بن ابى عامر انه سمع طلحة ابن عبيد الله بن عثمان القرشى التيمى احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله فى البخارى اربعة احاديث يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو كما فى العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفى رواية ابى ذر جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاير بالمثلثة اى متفرق شعر الراس من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر او مبالغة بجعل الراس كانها المنتفشة وثاير بالرفع صفة الرجل او بالنصب على الحال ولا يضر اضافته لانها لفظية نسمع بنون الجمع دوى صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا منصوب مفعولا به ولا نفقه بنون الجمع كذلك ما يقول اى الذى يقوله فى محل نصب على المفعولية وفى رواية يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله ودوى وما يقول نائبان عنه والدوى شدة الصوت وبعده فى الهوا فلا يفهم منه شئ حتى دنا اى الى ان قرب فهمناه فاذا هو يسال عن الاسلام اى عن اركانه وشرايعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسوال وهو قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات فى اليوم والليلة او خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام فظهر ان السوال وقع عن اركان الاسلام وشرايعه ووقع الجواب مطابقا له ويويده ما فى رواية اسمعيل بن جعفر عند المولف فى الصيام انه قال اخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة وليست الصلوات الخمس عين الاسلام وفيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات فى اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسئل عن الشرايع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوى لشهرتها فقال الرجل المذكور ولابن عساكر قال هل على غيرها بالرفع مبتدا موخر خبره على قال صلى الله عليه وسلم لا شئ عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخرى من الشافعية حيث قال ان صلاة العيد فرض كفاية الا ان تطوع استثنا من قوله لا منقطع اى لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا يلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى انه امر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام لهذا النص فى الصوم وبالقياس فى الباقى ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده فكيف فى صحيحه او الاستثنا متصل لا الاصل واستدل به على ان الشروع فى التطوع يلزم اتمامه ورده القرطبى من المالكية بانه نفى وجوب شئ اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفى اثبات ولا قايل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع فى تطوع فيلزمك اتمامه وفى مسند احمد من حديث عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم قال وفى رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام بالرفع عطفا على خمس صلوات وفى رواية وصوم رمضان قال الرجل هل على غيره قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع عليك يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفى استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثنا الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثنا عندهم من النفى ليس للاثبات بل مسكوت عنه قاله فى الفتح قال الراوى طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال وفى رواية فقال الرجل المذكور هل على غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال الراوى فادبر الرجل من الادبار اى تولى وهو يقول اى والحال انه يقول والله لا ازيد فى التصديق والقبول على هذا

علم

ولا

ولا انقص منه شيا اى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول او لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله على شيا او المراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اى فاز ان صدق فى كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكره وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل فى عموم قوله فى حديث اسمعيل بن جعفر المروى عند المولف فى الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قلت اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووى بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفى هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مندوب اليه وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروى عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا فى الصوم وفى ترك الحيل واخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى الصلاة وكذا ابو داود وفى الصوم هذا باب بالتنوين

اتباع الجنايز من الايمان

اى شعبة من شعبه واتباع بتشديد التا المكسورة والجنايز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش وعليه الميت وبالسند الى المولف قال حدثنا احمد بن عبد الله بن على المنجوفى نسبة الى جد ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفى اخره فا ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنين وخمسين ومايتين قال حدثنا روح بفتح الرا وبالحا المهملتين ابن عبادة بن العلا البصرى المتوفى سنة خمس ومايتين قال حدثنا عوف بالفا ابن ابى جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدى الهجرى البصرى المتوفى سنة ست او سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع عن الحسن البصرى ومحمد بالجر عطفا على الحسن وللاصيلى ومحمد بالرفع وهو ابن سيرين ابى بكر الانصارى مولاهم البصرى التابعى الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع بتشديد المثناة الفوقية وفى رواية تبع بغير الف وكسر الموحدة جنازة مسلم حال كون ذلك ايمانا واحتسابا اى مومنا محتسبا لا لمكافاة ومخافة وكان معه اى مع المسلم وفى رواية الكشميهنى معها اى الجنازة حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها بالبنا للفاعل فى الفعلين او بالبنا للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النايب عن الفاعل فانه يرجع من الاجر بقيراطين مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد بضمتين بالمدينة سمى به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك لحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع فى جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه والاول الاصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى عليها لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اى قبل الدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر ولم يحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثانى كذا قاله النووى وليس فى الحديث ما يقتضى ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يتبع رجع بالقيراط لان كلا قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفى مسلم اصغرها مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفى رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل

ولم يحضر الدفن فلا شي له بل حكي عن اشهب كراهته وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بحول الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون عن ابي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنائز تابعه اي تابع روحا في الرواية عن عوف عثمان بن الهيثم بن جهم البصري المؤذن بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين ولم يروه عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب اي بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه

هذا باب خوف المؤمن من ان يحبط على صيغة المعلوم من باب علم يعلم عمله اي من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به وهو لا يشعر به جملة اسمية وقعت حالا لا الايمان ان ماقاله المؤلف يقوى مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات واذ هابها جملة فحكموا على العاصي بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظ من ساقطة في رواية ومن ثم قدر عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف ردا على المرجية القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية وقال ابرهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب بكسر الرا الكوفي المتوفى سنة اثنين وتسعين ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا بفتح المعجمة اي يكذبني من راى عملي مخالفا للقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر بالعمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي في اية اتامرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يتعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تابي شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفين الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابرهيم المذكور وقال ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلهم عائشة واختها اسما وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة كلهم يخاف اي يخشى النفاق في الاعمال على نفسه لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما السلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرا عليهما ما يطرا على غيرهما من البشر وقد روى معنى الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الحسن البصري رحمه الله ما خافه اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه الا مؤمن ولا امنه بفتح الهمزة وكسر الميم الا منافق جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق

الحسن البصري المروي عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق تعين ارادة المؤلف الاول واني بيذكر الدال على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصر من المتون او يسوقه بالمعنى لا انه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله وما يحذر بضم اوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديد اي وباب ما يحذر من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة وفي رواية ابوي ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت به الرواية عن ابي ذر ونسخة الشميساطي كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الاثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان الاتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاول فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجية ايضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها المؤلف ترد عليهم حيث قال لقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وهم يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى احمد من حديث ابن عمرو مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين والرائين المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والرا وبفتحها وسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة قال سالت ابا وائل بالهمز بعد الالف شقيق ابن سلمة الاسدي اسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنين وثمانين عن المقالة المنسوبة للطائفة المرجية بضم الميم وكسر الجيم بعدها همزة نسبة الى الارجاء اي التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها او مخطئون فقال ابو وائل في جوابه لزبيد حدثني بالافراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اي شتم المسلم والتكلم في عرضه بما يعيبه ويولمه فسوق اي فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اي تشاتمهما فسوق وقتاله اي مقاتلته كفر اي فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطاهم ومطابقة جواب ابي وائل لسوال زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما انعقد عليه الاجماع على عدم كفره بذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ايمة ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا في

عبد الكريم

هشام

الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري المدني عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية اخره
راء ابي عبيدة الخزاعي البصري المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس زاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية
الاصيلي حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد انس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد قال
اخبرني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة يخبر استيناف
او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود بليلة القدر اي بتعيينها
فتلاحى بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسرها اي تنازع رجلان من المسلمين وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله
ابن ابي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولاهما ساكنة وبينهما را وكعب بن مالك كان له على ابي عبد الله
دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم بنصب الرا
بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله بليلة القدر سد مسد الثاني والثالث
اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان ابن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد
وشهر رمضان الذين هما محلا للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه السلام المنهي عنه
فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي يعني نسيتها ويدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان
بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا
في الاجتهاد في طلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا
برفعها وهو غلط كما يبينه قوله التمسوها اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها وفي رواية
فالتمسوها في ليلة السبع بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين
منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت
كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه امر
بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانها سبب العقوبة العامة بذنب الخاصة
والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي هذا **باب**
سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان باضافة سؤال لجبريل
من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب معمول المصدر **وعن علم وقت الساعة** قدرنا الوقت لان
السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى **وبيان** بالجر عطفا على سؤال
جبريل **النبي صلى الله عليه وسلم له** اكثر المسؤول عنه اذ حكم معظم الشيء حكم كله او ان قوله عن الساعة
لا يعلمها الا الله بيان له ثم قال صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب
يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلذلك تغايرهما
تغاير الاسلوب ان جا جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا يدخل فيه
اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانها من الدين وما بين النبي صلى الله عليه وسلم
لوفد عبد القيس من الايمان اي مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر
به الاسلام وقوله تعالى وفي رواية وقول الله تعالى وفي رواية عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه اي مع ما دلت عليه هذه الاية ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان
والاسلام شيء واحد ويؤيده ما نقل ابو عوانة في صحيحه عن المزني الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع

ذلك

كذا

ذلك من الشافعي وسياق البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن سهم وامه علية بضم العين المهملة المشددة وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان
التيمي نسبة الى تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا يوما للناس غير محتجب عنهم ويوما نصب
على الظرفية فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وهي رواية الاربعة وفي رواية في اصل متن فرع اليونينية
جبريل فقال بعد ان سلم يا رسول الله او يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما ينادي الاعراب تعمية لحاله
اولان له ذلك المعلم ما الايمان اي ما متعلقاته قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق
بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى وقد وقع السؤال بما ولا يسال بها الا عن الماهية لكن الظاهر انه
عليه الصلاة والسلام علم انه ساله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان
التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير
الشيء بنفسه وحمله الابي على الحقيقة معللا بان المسؤول عنه بما بحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة
لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور ينبغي ان يكون حدا لان
المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت
كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق
فقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد بها ان الذات المحكوم عليها
بالحيوانية والناطقية فهي دعوى وخبر فتقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى
فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع
طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر انتهى واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه
وتفخيما لامره وملائكته جمع ملك واصله ملاك تفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت
فيه التاء لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال
والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اي وان تؤمن بملائكته
وان تؤمن بلقائه اي برؤيته تعالى في الاخرة كما قاله الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع
لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له واجيب بان المراد انها حق في
نفس الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا وان تؤمن برسله عليهم الصلاة والسلام وفي رواية
غير الاصيلي ورسله اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخيرهم في الذكر
لتاخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية زيادة وكتبه للاصيلي اي تصدق
بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق وان تؤمن اي تصدق بالبعث من القبور وما بعده كالصراط
والميزان والجنة والنار او المراد بعثة الانبيا وقد قيل ان قوله وبلقائه مكررة لانها داخلة في الايمان
بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق انها ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما
سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله
عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله اي تطيعه مع خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين ولا تشرك به
وفي نسخة كريمة ولا تشرك بالرفع زاد الاصيلي شيئا وان تقيم اي تديم الصلاة المكتوبة او تاتي
بها على ما ينبغي وهو من عطف الخاص على العام وان تؤتي الزكاة المفروضة قيدها بها احترازا
من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة او لان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود

فنبه بالفرض على دفع نية ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة
المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا من الراوي
ويدل له مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بان في
رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في اخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية
عطا الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على
الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء
وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان
لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق
فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق
والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي
والمؤلف يرى انهما والدين عبارات عن واحد والمتضح ان محل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما فان اجتمعا
تغايرت كما وقع هنا ثم قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان مبتدا وخبر وال للعهد اي ما الاحسان
المذكور في القران المترتب عليه الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان ان تعبد
الله اي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له كانك تراه اي مثل حال كونك رائيا له فان لم تكن
تراه سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة فانه عز وجل يراك دايما والاحسان الاخلاص
او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه السلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة
ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على
الوجه الذي يسقط معه التكليف باستيفاء الشرايط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق
في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة
لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف
عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال
الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن
تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية
فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط
في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاخيرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما اخر
السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر
عن المشروط قاله ابو عبد الله الابي ثم قال جبريل يا رسول الله متى تقوم الساعة اللام للعهد
والمراد يوم القيمة قال ما اي ليس المسؤول زاد في رواية ابي ذر عنها باعلم من السايل بزيادة
الموحدة في اعلم لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا
وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلم وقت مجيئها
لقوله بعد خمس لا يعلمها الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا
عن السؤال عنها كما قال تعالى يسالك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى
كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان
عيسى هو السايل وجبريل المسؤول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال
سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السايل وساخبرك عن اشراطها بفتح الهمزة

ج

جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي اذا ولدت الامة اي وقت
ولادة الامة ربها اي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امة
لابنها من حيث انها ملك لابيه او ان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته
او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر
او هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب
والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال
انه اقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربتها بتاء التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى
وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للفظ الرب تعالى وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع
ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيمة كان كذا بل يرتكب قايله محظورا لانه يشعر بالتشكيك فيه
ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل بضم الراء البهم في البنيان اي وقت تفاخر اهل البادية
باطالة البنيان وتكاثرهم به باستيلايهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا
فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام
كما ان الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لان
بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيمة ستقوم كما قيل • وعند التناهي يقصر المتطاول •
والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له او جمع بهيم وهي رواية ابي ذر وغيره وروى عن
الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صغار الضان والمعز وفي الميم
الرفع نعتا للرعاة اي السود او المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهم والجر صفة للابل اي رعاة الابل
السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع
اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في جملة خمس من
الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها وللاصيلي
وينزل الاية بالنصب بتقدير اقرا وبالرفع مبتدا خبره محذوف اي الاية مقروءة الى اخر السورة ولمسلم الى قوله
خبير وكذا في رواية ابي فروة والسياق يرشد الى انه تلا الاية كلها وسقط في رواية قوله الاية والجار
متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع ايات اي اذهب الى فرعون بهذه الاية في جملة
تسع ايات وتمام الاية السابقة وينزل الغيث اي في ابانه المقدر له ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى
تام ام ناقص وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شيء ويفعل خلافه وما تدري نفس باي
ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا
الحديث فمن ادعى علم شيء منها غير مسنده الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا في دعواه ثم ادبر الرجل السايل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا لا عينه ولا اثره قال ابن بزيزة وفي
قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه
السلام جاء يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجيء واسند
التعليم اليه وان كان سايلا لانه لما كان السبب فيه اسند اليه او انه كان من غرضه اي التعليم وللاصيلي
اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان
تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى
قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث كله
من الايمان اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم محل الاخلاص والمراقبة

وان العالم اذا سُئل عما لا يعلمه يقول لا ادرى ولا ينتقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور
علمه وانه يُسال العالم ببعض السامعون وان الملايكة تتمثل باى صورة شاءوا من صور بنى ادم واخرجه المؤلف
في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجة في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه وابو داود في
السنة والنساى في الايمان وكذا الترمذى واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه
مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث
جليل حتى قال القرطبى يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جُمل علمها فقال عياض انه اشتمل على جميع وظايف
العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتدا وحالا وما لا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السراير
او التحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه هذا **باب**
بالتنوين مع سقوط الترجمة لابى الوقت وسقط ذلك للاصيلى وابى ذر وابن عساكر ورجح النووى الاول
بان الحديث التالى لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق بها من جهة اشتراكهما في جعل
الايمان دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مومن واجيب بان هرقل لم يقله
من قبل رايه انما رواه عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة وتداولته الصحابة
وبالسند الى المولف قال حدثنا ابرهيم بن حمزة بالزاى ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام
القرشى المدنى المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومايتين قال حدثنا ابرهيم بن سعد هو ابن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى عن صالح هو ابن كيسان الغفارى عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة احد الفقها السبعة بالمدينة ان عبد الله
ابن عباس اخبره قال اخبرنى بالافراد ابو سفين بتثليث اوله وللاصيلى بن حرب ان هرقل قال
له اى لابى سفين سالتك هل يزيدون ام ينقصون وفي الرواية السابقة الاستفهام
بالهمزة وهو الغيا سر لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان هنا منقطعة اى بل
ينتقصون فيكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان جار الله اطلق انها
لا تقع الا بعد الاستفهام بنواعم من الهمزة فزعمت وفي السابقة فذكرت انهم يزيدون
وكذلك الايمان حتى يتم اى امر الايمان كما في الرواية السابقة وسالتك هل يرتد
وفي السابقة ايرتد بالهمزة احد سخطة بفتح السين وفي رواية احد منهم سخطه
لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت وفي السابقة فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب
لا يسخطه احد بفتح المثناة التحتية والخاء لم يذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية السابقة وبين المولف
وبين الزهرى هنا ثلاثة انفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من
حمله السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهى تسمية الدين ايمانا وعن هذا الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من
العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الخرم
وقع من الزهرى لا من البخارى لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المولف ولعل شيخه ابن حمزة
لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات
والسياقات فهناك بيان كيف الوحى يقتضى ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضى الاختصار ورواته
كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة هذا **باب**
بالاضافة الى قوله **فضل من استبرا لدينه** اى الذى طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعى او من الاثم واكتفى
بالدين عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبرا للدين من الايمان وبالسند الى
المولف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد

التيمى

القرشى التيمى الطلحى المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومايتين قال حدثنا زكريا بن ابى زايدة واسمه خالد بن ميمون
الهمدانى الوادعى الكوفى المتوفى سنة سبع او تسع واربعين ومائة عن عامر الشعبى السابق وفي فوايد ابن ابى
الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبى فحصل الامن من تدليس زكريا قال سمعت النعمان
ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بن سعد بسكون العين الانصارى الخزرجى وامه عمرة بنت عبد الله بن رواحة
وهو اول مولود وُلد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخارى ستة احاديث وقول ابى
الحسن القابسى ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبى صلى الله عليه وسلم يرده قوله
هنا سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله وفي رواية النبى صلى الله عليه وسلم وعند مسلم
والاسمعيلى من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه يقول الحلال بين اى ظاهر بالنظر الى
ما دل عليه بلا شبهة والحرام بين اى ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما امور مشبهات
بتشديد الموحدة المفتوحة اى شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية للاصيلى
وابن عساكر وغيره مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اى اكتسبت الشبهة من
وجهين متعارضين لا يعلمها اى لا يعلم حكمها كثير من الناس امن الحلال هى ام من الحرام بل انفرد بها العلما اما
بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشى بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد
فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعى فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر
لهم ترجيح لاحد الدليلين وهل يوخذ في هذا المشتبه بالحل او الحرمة او يتوقف وهو كالخلاف في الاشيا
قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشى لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة
وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاجتهاد فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب
واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا ولذلك روى ايضا
عن امامنا الشافعى انه كان يراعى الخلاف ونص عليه في مسايل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة
عندهم فمن اتقى اى حذر المشبهات بتشديد الموحدة وفي رواية الاصيلى وابن عساكر المشتبهات
بالمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى اى الشبهات بضم الشين والموحدة استبرا وللاصيلى
وابى ذر فقد استبرا بالهمزة بوزن استفعل لدينه المتعلق بالخالق وعرضه المتعلق بالخلق اى حصل البراءة
لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلى لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات
اى التى اشبهت الحرام من وجه والحلال من اخر وللاصيلى المشتبهات بالمثناة قبل الموحدة ولابن عساكر
المشبهات بالموحدة قبل المشددة وقع في الحرام كذا ثبت جواب الشرط المحذوف هنا من جميع نسخ الصحيح
في رواية الدارمى عن ابى نعيم شيخ المولف فيه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع اى مثله كمثل راع
وفي رواية راعى بالياء الاخرى يرعى جملة مستانفة مبتدا خبرها محذوف قدرتمثل ويحتمل ان يكون من موصولة
لا شرطية فيكون مبتدا والخبر كراع يرعى وحينيذ لا حذف والتقدير الذى وقع في الشبهات كراع يرعى
مواشيه حول الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلاء الذى
يمنع منه الغير ويتوعد على من رعى فيه بعقوبته يوشك بكسر المعجمة اى يقرب ان يواقعه اى يقع فيه وعند
ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن ارتع فيه
كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب
الموقع في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فياثم وان لم يتعمد لتقصيره او يفضى الى بطر النفس واقل ما فيه
الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهى عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام لِ ان الامر كما تقدم وان لكل ملك بكسر اللام من ملوك العرب حمى مكانا مخصبا حظره

لرعى مواشيه وتوعّد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله وان فى رواية الاصيلى
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام انّ وفى رواية وانّ حمى الله تعالى وفى رواية غير المستملى هنا زيادة
فى ارضه محارمه اى المعاصى التى حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد
على الغائب فشبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى
وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز فى ذلك كما ان الراعى
اذا جرّه رعيه حول الحمى الى وقوعه فى الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض
لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك الا ان الامر كما ذكر وان فى الجسد مضغة بالنصب اسم انّ وهى
بسبب م
اى قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ فى الفم لصغرها اذا صلحت بفتح اللام وقد تضم اى المضغة صلح
الجسد كله وسقط لفظ كله عند ابن عساكر واذا فسدت اى المضغة ايضا فسد الجسد كله الا ان الامر
كذلك وهى القلب انما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد •
واشرف ما فى الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفى هذا الحديث الحث على اصلاح
القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمى لسرعة تقلبه
بالخواطر ومنه ما سمى القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل وهو محل العقل عندنا
خلافا للحنفية ويكفى فى الدلالة لنا قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة
فى الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثانى عن الاطبا احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل وزيادة
الدماغ آلة عندهم وفساد الالة تقتضى فساده وثبتت الواو بعد الا من قوله الا وان لكل ملك حمى
الا وان فى الجسد مضغة وسقطت من الا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله
تعالى الذى هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبتت فى رواية غير رواية ابى ذر نظرا الى وجود التناسب
بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبّر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتى بمعنى ان كما هنا
وقد اجمع العلما على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التى عليها مدار الاسلام المنظوم
فى قوله عمدة الدين عندنا كلمات • مسندات من قول خير البرية • اتق الشبهات وازهد ودع • ما ليس يعنيك
واعملن بنية • وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع
واخرجه المولف ايضا فى البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الفتن هذا

باب بالتنوين **اداء الخمس** بضم الخاء المعجمة والميم **من الايمان** اى من شعبه
مبتدا وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه وبالسند الى المولف قال حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين ابن عبيد الجوهرى الهاشمى البغدادى المتوفى سنة ثلاث ومايتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن ابى جمرة بالجيم والرا واسمه نصر بن عمران الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى المتوفى سنة ثمان وعشرين
ومائة قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين مع
ابن عباس رضى الله عنهما اى عنده فى زمن ولايته البصرة من قبل على بن ابى طالب يجلسنى بضم اوله
بغير فا فى اصل فرع اليونينية من اجلس وفى هامشها فيجلسنى اى يرفعنى بعد ان اقعد على سريره
فهو عطف على اقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره فقال اقم اى توطن
عندى لتساعدنى بتبليغ كلامى الى من خفى عليه من السائلين او بالترجمة عن الاعجمى وله لان ابا
جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس حتى اجعل لك سهما اى نصيبا من مالى
بسبب الرؤيا التى راها فى العمرة كما سياتى ان شا الله تعالى بحول الله وقوته فى الحج قال ابو جمرة
فاقمت معه اى عنده شهرين بمكة وانما عبّر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة
اقم عندى لاجل المبالغة وفى رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امراة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه

فقلت

فقلت يا ابن عباس انى انتبذ فى جرة خضرا نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطنى قال لا تشرب منه وان كان
احلى من العسل ثم قال ان وفد عبد القيس هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفا ساكنة وصاد مهملة مفتوحة
ابن دعمى بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبيا النسبة ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة
عشر رجلا بالاشج ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقى
تبع لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة
وسورة اقرا وكتابته عليه السلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه فكتمه اياما وكان يصلى فقالت
زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج انى انكرت فعل بعلى منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه
ثم يستقبل الجهة يعنى الكعبة فيحنى ظهره مرة ويضع اخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام فى قلبه
وقرا عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام من القوم
او قال من الوفد شك شعبة او ابو جمرة قالوا نحن ربيعة اى ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا
ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبّر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المص
فى الصلاة فقالوا انا هذا الحى من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد وانتصابه
على المصدرية بفعل مضمر اى صادفوا رحبا بالضم اى سعة حال كونهم غير خزايا جمع خزيان على القياس اى
غير اذلا او غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياكم وغير بالنصب حالا ويروى
بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابى بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان يحمل الاداة
فى القوم للجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبنى فالاولى ان يكون الخفض على البدل ولا ندامى جمع نادم
على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر القزاز ان ندمان لغة فى نادم فجمعه
المذكور على هذا قياس فقالوا وللاصيلى قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك اى الاتيان
الا فى الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد شهر رجب
كما صرح به فى رواية البيهقى وللاصيلى وكريمة الا فى شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة
كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اى صلاة الساعة الاولى وشهر
الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشى الى نفسه تعقبه العينى بان اضافة الشى
الى نفسه لا تجوز والحال ان بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض للاضافة
بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا
بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر فصل بالصاد المهملة
وبالتنوين فى الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة اى يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين
واصل مرنا اؤمرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغنى
عن همزة الوصل فحذفت فبقى مرنا على وزن علنا لان المحذوف فا الفعل نخبر به من اى الذى استقر
وراءنا اى خلفنا من قومنا الذين خلفناهم فى بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذى فى فرع
اليونينية صفة لامر وندخل به الجنة اى اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع فى ندخل كنخبر
عطفا عليها نعم يتعين الرفع فى هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة لا محل
لها من الاعراب وسالوه صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اى عن ظروفها وسالوه عن الاشربة
التى تكون فى الاوانى المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثانى الصفة
فامرهم صلى الله عليه وسلم باربع اى باربع جمل او خصال ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله
وحده تفسير لقوله امرهم باربع ومن ثم حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان

بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره على البدلية واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس استشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهي ادا الخمس لانهم كانوا تجارا ودون لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم وتعقب بان المؤلف عقد الباب على ان ادا الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزا الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك اوانه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى اوان ادا الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا اوان الاربعة اقام الصلاة الخ وذكر الشهادة تبركا بها كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه لان القوم كانوا مومنين ولكن كانوا ربما يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة عند المؤلف في المغازي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مونثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة ادا الخمس قال ابو عبد الله الابي وانم جواب في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على اربع اي امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان اتم لانه به تتفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لانه لم يفرض كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اي على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتي ان شا الله تعالى او لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه على التراخي او لشهرته عندهم او لانه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وامرهم قوله ونهاهم عن اربع عن الحنتم اي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار الحمر او الخضر اعناقها في جنوبها وهي متخذة من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وعن الانتباذ في الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين وعن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه وعن الانتباذ في المزفت بالزاي والفا ما طلي بالزفت وربما قال المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وقال احفظوهن واخبروا بهن بفتح الميم من وراكم اي الذين كانوا او استقروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعا مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعا ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قوله مرحبا

للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة

باب ما جاء في الحديث ان الاعمال وللكشميهني ان العمل بالنية والحسبة بكسر الحا واسكان السين المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص ولكل امرى ما نوى ولفظ الحسبة من حديث ابي مسعود الاتي ان شا الله تعالى وادخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل للثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امري ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري واذا كان الاعمال بالنية وفي رواية الباقين بحذف قال ابو عبد الله فدخل فيه اي في الكلام المتقدم الايمان اي على رايه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب وكذا الوضو خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسايل لا عبادة مستقلة وبانه عليه السلام علم الاعرابي الجاهل الوضو ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة ويشترطون فيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبانه قياس على التيمم لم يستقم لان الما خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية او التيمم ينبي لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضو فيفسد قياسه على التيمم والصلاة من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يرو انه عليه السلام تلفظ بها ولا عن احد من اصحابه واجيب بانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة للسان كالقلب وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجا وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس ويجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان ياتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتدا بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تنعقد الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شي بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا ويجب نية فعل الصلاة لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها وكذا يدخل في قوله الاعمال بالنية الزكاة الا ان اخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه وكذا الحج وانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة وكذا الصوم خلافا لمذهب عطا ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية ثم تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية وكذا الاحكام من المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا لانتفا القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كان دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت الان طالق وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته اي على نيته وهو مروي عن الحسن البصري ومعوية بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اي طريقته ومذهبه وحذف المؤلف اداة التفسير

ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة حال كونه مريدًا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسطة بين المبتدا
والخبر وفي فرع اليونينية نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى اخرها ساقطة عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المروي عند المؤلف مسندا لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام قال
اخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم بن الحرث
التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الاعمال تجزى بالنية بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة
بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية ثم خرج من العموم جزئيات بدليل والجار
والمجرور متعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنية وفيه حذف المبتدا وهو قبول واقامة
المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقديره كون الاعمال صحيحة او مجزية وقيل تقدير الخبر
واقع اولى من تقديره بمعتبر لانهم ابدا لا يضمرون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع او استقر وهي قاعدة
مطردة عندهم واجيب بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة
اما الصور المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى والسياق واما تقدير هذا اجرا
لتقدير المبتدا وهو قبول واذا قدرنا ذلك تفسير الخبر لم يحتج الى حذف المبتدا والكلام في ما نوى اي
الذي نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقريره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته الى الله ورسوله
حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف قال الزندي
في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة اي ابتدى متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى وانتصر
البدر الدماميني لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده ان الحال خبر في المعنى او صفة
وكلاهما يسوغ حذفه لدليل فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى واجيب بمنع اذا المقدر حال بل هو تمييز
ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ويمكن ان يقال لم يرد بتقدير
نية وعقدا الى الاول وحكما وشرعا الى الثاني ان هناك لفظا محذوفا بل اراد بيان المعنى ومغايرة الاول
للثاني وتاوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفوس فان المبتدا والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدا
لبيان الشهرة وعدم التغير وارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير فذلك بحسب
المقامات والقراين في الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله ومن كانت هجرته لدنيا وفي رواية الى دنيا يصيبها
او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اي الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا فانها في الاصل مونث ادنى
وادنى افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تانيثه وجمعه ففي استعمال دنيا
بالتانيث مع كونه منكرا ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى واجاب ابن مالك بان دنيا خلعت عنها الوصفية
غالبا واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض
المصنف من ايراد هذا الحديث الرد على من زعم من المرجية ان الايمان قول باللسان دون عقد
القلب فبين ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب كما تقدم وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد
الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع
وهذا بخلاف الدنيا والمراة لا سيما والسياق مشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة
الاولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدي اول الكتاب فذكر في كل تبويب ما يناسبه
بحسب ما رواه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال ابو محمد

الانماطي

الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط السلمي بضم المهملة وفتح اللام
المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة قال سمعت
عبد الله بن يزيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة
قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنتين واربعين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا انفق الرجل من دراهم او غيرها على اهله زوجة وولد حال كون الرجل يحتسبها اي يريد
بها وجه الله تعالى بنواي الانفاق وليس الاربعة فهي اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب لا
حقيقة والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة
على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في
الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت
كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة
الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المفعول ليفيد التعميم اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة
وفي هذا الحديث الرد على المرجية حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين
بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح
والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا الحكم بفتح الكاف وهو ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة بالزاي القرشي عن الزهري ابي بكر محمد بن شهاب قال حدثني بالافراد عامر بن سعد
بسكون العين عن سعد بسكون العين احد العشرة المبشرة بالجنة ابن ابي وقاص المدني انه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق انك لن تنفق
نفقة قليلة او كثيرة تبتغي بها وجه الله تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض
والتاويل قال العارف المحقق شمس الدين اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في ايات
كثيرة فاذا اردت ان تعلم حقيقته مظهره من الصورة فاعلم ان حقيقته من تمام الشريعة
بارق التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص يظهره قوله تعالى يريدون وجهه
وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد
بذلك كله الثناء بالاخلاص على اهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها
على انه مظهر وجهه سبحانه ويدل على ان حقيقته الوجه هو بارق نور التوحيد
قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها اخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور
توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة او بمعنى على واذا وقع في بعض
النسخ عليها بدل بها او للسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله الا
اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم حتى ما يجعل اي الذي تجعله في فم امراتك فانت
ماجور فيه وعلى هذا فالمراد بمثل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا
قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب الذي يترتب على ترك
الواجب يسقط لانه ادى الواجب ولكنه كان مامورا ان ياتي بما عليه بالاخلاص
وترك الريا فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به وتارك المامور

يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها
كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا ففيما يراد به وجه الله
فقط احرى وفي رواية الكشميهني في في امراتك قال في الفتح وهي رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل
لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة اجرت عليها
ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا لان النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء
لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير
في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط ابو شكل
ولو نوى اذ المجرور والعارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما بعدها
خبر المحذوف المقدر بقوله فانت مأجور فيه فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح
جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بلبثه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه
على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله وليس الجمعة بشرط وامرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي
عقب كل فريضة انتظار اخرى فانفاسه اذا نفايس ونيته خير من عمله وهذا الحديث
المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات
والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي فيها ايضا وقال حسن
صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا هذا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ مضاف خبره قوله الدين النصيحة
اي قوام الدين وعماده النصيحة لله تعالى بان يؤمن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له
ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرهب من مساخطه بترك معصيته
ويجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة لرسوله عليه السلام بان يصدق برسالته ويؤمن
بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه
ويتأدب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه والنصيحة لائمة
المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم
عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد فيبث علومهم ونشر مناقبهم
وتحسين الظن بهم ونصيحة عامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم
وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث
ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف اكثر كتاب
الايمان وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه
كما سيأتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك
وذلك يقع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم
معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المؤلف لانه ليس
على شرطه لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وقد قال ابن المديني تمام
عنه المؤلف انه نسي كثيرا من الاحاديث لموجدته لموت اخيه وقال ابن معين لا يحتج
به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة كمسلم والاربعة
لعة
وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب
حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا بأس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث

قد عُد

قد عُد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع
او من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة
النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله اية ليعضد بها الحديث فقال وقوله
تعالى ولابوي الوقت وذر عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان
والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي
التابعي قال حدثني بالتوحيد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة
الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين
عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء المهملة والسين المهملة المتوفى سنة احدى وخمسين
قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه
على اقام الصلاة وايتاء اي اعطاء الزكاة والنصح بالخفض على المجرور السابق لكل مسلم ومسلمة
وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة
اذا علم انه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان
يبينه بايعا كان او اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التا
من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة وهذا
الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد
وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط
ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط
باخرة المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومايتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والنون
الوضاح اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة
الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي اي سمعت كلامه
فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله يقول قال البيضاوي
في تفسير قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه
عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على المسموع يوم بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله مات
نسخ
المغيرة بن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب
عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد قام فحمد الله اي اثنى عليه
بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استئنافية واثنى عليه ذكره بالجميل
او الاول اي الحمد وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقائص وحينئذ فالاولى
اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات وقال
عليكم باتقاء الله اي الزموه وحده اي حال كونه منفردا لا شريك له والوقار اي الرزانة
وهو بفتح الواو والجر عطفا اي وعليكم بالوقار والسكينة اي السكون حتى يأتيكم
امير بدل اميركم المغيرة المتوفى فانما يأتيكم الان بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة
من الان فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد الان حقيقة

فيكون الامير جريرا بنفسه لما روى ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكر
مقدما لتقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامرا تودى الى الاضطراب والفتنة ولا سيما ما كان
عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المامور به
وهو الاتقا بيته بمجي الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجي الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار
مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال جرير استعفوا بالعين المهملة اى اطلبوا
العفو لاميركم المتوفى من الله تعالى فانه اى الامير والفا للتعليل كان يحب العفو عن ذنوب الناس
فالجزا من جنس العمل وفي رواية ابى الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة را ثم قال اما
بعد بالبنا على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف ونوى معناه وفيه معنى الشرط يلزم الفا في تاليه والتقدير
اما بعد كلامي هذا فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يات باداة العطف لانه بدل من اتيت
او استيناف وفي رواية ابى الوقت فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم
علي بتشديد اليا اى لاسلام والنصح بالجر عطفا على قوله على الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر اى شرط على
الاسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا لكل ذمي بدعايه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد
بالمسلم من حيث الاغلب فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد اى مسجد الكوفة ان كانت
خطبته ثم او اشار به الى المسجد الحرام ويويده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم
به ليكون اقرب الى القبول اني لناصح لكم فيه اشارة الى انه وفي بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه
عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم موكد بان واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله ونزل
عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قايما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي
وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي
في البيعة والسير والشروط هذا

كتاب العلم

اى بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل ما العلم مصدر علمت اعلم علما وحده صفة
توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم
في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد
لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابى ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب

باب فضل العلم

وقول الله تعالى وفي رواية ابى ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه
في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه
وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف وتعقبه العيني فقال ان اراد بالاستيناف
الجواب عن السوال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد ابتدا الكلام فذا ايضا لا يصح لانه
على تقدير الرفع لا يتاتي الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية
او بالابتدا وكل منها لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت
حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة ولكن وقوعه في جواب الاستفهام
من المخبر به او بعد اذا الفجايية او يكون الخبر فعل قول وليس شي من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه
غيره وليس هذا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع يرفع يرفع يرفع في الفرع والتلاوة بالكسر لساكنين واصلها
في اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر الله الذين امنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايوايكم غرف الجنان

في

في الاخرة والذين اوتوا العلم درجات نصب بالفتحة مفعول يرفع اى ويرفع العلما منهم خاصة درجات بما جمعوا
من العلم والعمل والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر واستكرهه وقوله رب وللاصيلي وقل رب
زدني علما اى سله الزيادة منه واكتفى المصنف بهاتين الايتين لان القران العظيم
اعظم الادلة او لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه او اخترمته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا
يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شي
من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا اية شهد الله فبدا تعالى بنفسه وثنى بملايكته وثلث باهل العلم وناهيك
بهذا شرفا والعلما ورثة الانبيا كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة
لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفايدة العمر وزاد الاخرة من ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذا العمل افضل
من العلم به اذ شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات
وهي لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المفيد لما يلزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على
التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة
وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين
في فتوى علما الاخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة ملك الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة
هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقها الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس
باتقا الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالريا والعجب والغش وحب العلو والثنا والفخر والطمع
ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند
احكامه ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية وانفعها بالاورع كلفة
بلا اجرة فاهجر الامور زهدا واستقامة لينتفع بعلمه وعلمه وسا شير الى مهمته منثور في هذا الكتاب
من مقاصد هذا النوع ان شا الله تعالى بالطف اشارة واعبر عن مهماته الشريفة بارشق عبارة جمعا للفوايد
الفوايد واما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فيظهر به المعاني المجملة
فتحصل له المعرفة بالله تعالى واسمايه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبات الاسرار
فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شي
اخشى عليه سو الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله هذا

باب

من سيل بضم السين وكسر الهمزة علما بالنصب مفعول ثان وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا
من الضمير فاتم الحديث ثم اجاب السايل عطف بثم لتراخيه وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن
سنان بكسر السين المهملة وبالنون ابو بكر البصري قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون المثناة التحتية
وفي اخره حا مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح وحدثني بالافراد وفي رواية
قال وحدثنا ابرهيم بن المنذر المدني قال حدثنا محمد بن فليح المذكور قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا
ابى فليح قال حدثني بالافراد هلال بن علي ويقال له هلال بن ميمونة وهلال بن هلال وهلال بن اسامة
نسبة الى جده وقد يظن اربعة والكل واحد عن عطا بن يسار مولى ميمونة بنت الحرث عن ابى هريرة
عبد الرحمن بن صخر قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم اى الرجال فقط او والنسا
تبعا لان القوم يتناول الرجال والنسا جاه اى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي لا واحد له من لفظه ولم
يعرف اسمه نعم سماه ابو العالية فيما نقله البرماوي رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح فقال
متى الساعة استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث

بالميم

ای القوم وفی روایة المستملی والحموی یحدثه بالهاء ای عدث القوم الحدیث الذی کان فیه فلا یعود الضمیر المنصوب
علی الاعرابی فقال بعض القوم سمع علیه الصلاة والسلام ما قال فکره ما قال ای الذی قاله فحذف العائد
وقال بعضهم بل لم یسمع قوله وبل حرف اضراب ولیة هنا جملة وهی لم یسمع فیکون بمعنی الابطال لا العطف
والجملة اعتراض بین مضی وبین قوله حتی اذا قضی صلی الله علیه وسلم حدیثه یتعلق بقوله فمضی یحدث لا
بقوله لم یسمع وانما لم یجبه علیه السلام لانه یحتمل ان یکون لانتظار الوحی او یکون مشغولا بجواب سائل
آخر ویوخذ منه انه ینبغی للعالم والقاضی ونحوهما رعایة تقدم الاسبق فالاسبق قال صلی الله علیه وسلم
این أراه بضم الهمزة ای اظن انه قال این السائل عن الساعة ای عن زمانها والشک من محمد بن فلیح وفی روایة این
السائل وهو فی الروایتین بالرفع علی الابتدا وخبره این المقدم وهو سؤال عن المکان بنی لتضمنه حرف
الاستفهام قال الاعرابی ها انا السائل یا رسول الله فالسائل المقدم خبر المبتدا الذی هو انا وها حرف
تنبیه قال فاذا ضیعت الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابی کیف اضاعتها قال علیه السلام مجیبا
له اذا وسد بالتشدید ای جعل الامر المتعلق بالدین کالخلافة والقضا والافتا الی غیر اهله ای
تولیة غیر اهل الدین والامانات فانتظر الساعة الفا للتفریع او جواب شرط محذوف ای اذا کان
الامر کذلک فانتظر الساعة ولا یقال هو جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هنا معنی الشرط وقال
ابن بطال فیه ان الایمة ایتمنهم الله علی عباده وفرض علیهم النصح واذا قلدوا الامر غیر اهل الدین
فقد ضیعوا الامانة وفیه ان الساعة لا تقوم حتی یوتمن الخاین وهذا انما یکون اذا غلب
الجهال وضعف اهل الحق عن القیام به ونصرته وفیه وجوب تعلم السائل لقوله علیه الصلاة
والسلام این السائل وفیه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله کیف اضاعتها وهو ثمانی الاسناد
ورجاله کلهم مدنیون مع التحدیث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف ایضا فی الرقاق مختصرا وهو مما
انفرد به عن بقیة الکتب الستة هذا **باب** بالاضافة الی قوله
من ای الذی **رفع صوته بالعلم** ای بکلام یدل علی العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول علی الدال
والا فالعلم صفة معنویة لا یتصور رفع الصوت به وبالسند الی المولف قال حدثنا ابو النعمان
عارم بن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسی البصری المتوفی سنة ثلاث او اربع وعشرین
ومایتین وسقط عند ابن عساکر والاصیلی وابی ذر عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العین
المهملة الوضاح الیشکری عن ابی بشر بکسر الموحدة وسکون المعجمة جعفر بن ایاس الیشکری عرف بابن وحشیة
الواسطی الثقة المتوفی سنة اربع وعشرین ومایة عن یوسف بتثلیث السین مع الهمز وترکه ابن ماهک
بفتح الهاء غیر منصرف للعلمیة والعجمة لان ماهک بالفارسیة تصغیر ماه وهو القمر بالعربی وقاعدتهم
اذا صغروا الاسم جعلوا فی آخره الکاف وفی روایة الاصیلی ماهک بالصرف لانه لا حظ فیه معنی الصفة لان
التصغیر من الصفات والصفة لا تجامع العلمیة لان بینهما تنافیا وحینئذ یصیر الاسم بعلة واحدة
وهی غیر مانعة من الصرف وروی بکسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهکت الشی مهکا اذا بالغت فی
سحقه وعلی قول الدارقطنی ان ماهک اسم امه یتعین عدم صرفه للعلمیة والتانیث لکن الاکثرون
علی خلافه وان اسمها مسیکة ابنة بهزاد بکسر الموحدة وبالزای الفارسی المتوفی سنة ثلاث عشر
ومایة عن عبد الله بن عمرو ای ابن العاص رضی الله عنهما قال تخلف ای تاخر خلفنا النبی ولابی ذر
تخلف عنا النبی صلی الله علیه وسلم فی سفرة سافرناها من مکة الی المدینة کما فی مسلم فادرکنا النبی صلی
الله علیه وسلم ای لحق بنا وهو بفتح الکاف وقد ارهقتنا بتانیث الفعل ای اغشتنا الصلاة
بالرفع علی الفاعلیة ای وقت صلاة العصر کما فی مسلم وفی روایة ارهقنا بالتذکیر وسکون القاف وفتح

حتی اذا ام

وسکون الهاء

وفی روایة بسکون القاف و

لان تانیث الصلاة غیر حقیقی والصلاة بالنصب علی المفعولیة ای اخرناها وحینئذ فنا ضمیر رفع وفی الروایة
الاولی ضمیر نصب ونحن نتوضا جملة اسمیة وقعت حالا فجعلنا ای کدنا نمسح ای نغسل غسلا خفیفا مبقعا
حتی یری کانه مسح علی ارجلنا جمع رجل لمقابلة الجمع والا فلیس لکل الارجل ولا یقال یلزم ان یکون
لکل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء کانت واحدة او اثنتین فنادی علیه الصلاة
والسلام باعلی صوته ویل بالرفع علی الابتدا وهی کلمة عذاب وهلاک للاعقاب جمع عقب وهو
المستاخر الذی یمسک شراک النعل ای ویل لاصحاب الاعقاب المقصرین فی غسلها او العقب هی
المخصوصة بالعقوبة من النار مرتین او ثلاثا شک من ابن عمرو وال فی الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب
التی راها لم ینلها المطهر ویحتمل ان لا تختص بتلک الاعقاب المرئیة له بل المراد کل عقب لم یعمها
الما فتکون عهدیة جنسیة **باب** قول المحدث الذی یحدث غیره حدثنا
او اخبرنا وانبانا هل بینها فرق او الکل واحد ولکریمة باسقاط وانبانا وللاصیلی باسقاط واخبرنا
وثبت الجمیع فی روایة ابی ذر وقال لنا الحمیدی بضم المهملة وفتح المیم فیا تصغیر وبا نسبة ابو بکر بن عبد الله
ابن الزبیر المکی المذکور اول الکتاب کان عند ابن عیینة سفین وللاصیلی وکریمة وقال لنا الحمیدی وکذا
ذکره ابو نعیم فی المستخرج فهو متصل وافاد جعفر بن احمد النیسابوری ان کل ما فی البخاری من قال لی فلان
فهو عرض او مناولة حدثنا واخبرنا وسمعت واحدا لا فرق بین هذه الالفاظ الاربعة عند المولف کما
یعطیه قوة تخصیصه بذکره عن شیخه الحمیدی من غیر ذکر ما یخالفه وهو مروی ایضا عن ملک والحسن البصری
ویحیی بن سعید القطان ومعظم الکوفیین والحجازیین وسمی رواه عن ملک اسمعیل بن ابی
اویس فانه قال انه سئل عن حدیث اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض ولیس العرض عندنا
بادنی من السماع وقال القاضی عیاض لا خلاف انه یجوز فی السماع من لفظ الشیخ ان یقول السامع فیه حدثنا
واخبرنا وانبانا وسمعته یقول وقال لنا فلان وذکر لنا فلان والیه مال الطحاوی وصحح هذا المذهب ابن الحاجب
ونقل هو وغیره انه مذهب الایمة الاربعة ومنهم من رای اطلاق ذلک حیث یقرا الشیخ من لفظه
وتقییده حیث یقرا علیه وهو مذهب اسحق بن راهویه والنسای وابن حبان وابن منده وغیرهم
وقال آخرون بالتفرقة بین الصیغ بحسب افتراق التحمل فیما سمعه من لفظ الشیخ سمعت او حدثنا
ولما قراه علی الشیخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فیقولون ان کان قرا قرات علی فلان او اخبرنا
بقراتی علیه وان کان سمع قری علی فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة علیه وانا اسمع وانبانا ونبانا
بالتشدید للاجازة التی یشافه بها الشیخ من یجیزه وهذا مذهب ابن جریج والاوزاعی وابن وهب
وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصیلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشیخ افرد فقال حدثنی
ومن سمع مع غیره جمع فقال حدثنا ومن قرا بنفسه علی الشیخ افرد فقال اخبرنی ومن سمع بقراءة غیره
جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او قال لی وذکر لنا وذکر لی ففیما سمع فی حال المذاکرة وجزم ابن منده
بانه للاجازة وکذا قال ابو یعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة وقال فی
فتح المغیث وهو علی تقدیر تسلیمه منهم له حکم الاتصال ایضا علی رای الجمهور لکنه مردود علیهم فقد اخرج
البخاری فی الصوم من صحیحه حدیثا لابی هریرة قال قال اذا نسی احدکم فاکل او شرب فقال فیه حدثنا
عبدان واورده فی تاریخه بصیغة قال لی عبدان وکذا اورد حدیثا فی التفسیر من صحیحه
عن ابرهیم بن موسی بصیغة التحدیث ثم اورده فی الایمان والنذور منه ایضا بصیغة قال لی ابرهیم
ابن موسی فی امثلة کثیرة قال وحققه شیخنا باستقرایه قال لی ابرهیم بن موسی لها انه انما یاتی

وللاصیلی واخبرنا

بثانی

بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف
او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا
لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال
الاسفراييني لا يجوز فيما قرأ او سمع ان يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم
يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاث تعاليق يريد بها مذهبه في التسوية
بين الصيغ الاربعة فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق في نفس الامر المصدوق بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله
عنه اي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر وقال شقيق بفتح المعجمة ابو وائل
التابعي في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله من كتاب الايمان عن عبد الله اي ابن مسعود واذا •
اطلق كان هو المراد من بين العبادلة سمعت النبي ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي صلى الله عليه
وسلم كلمة وهذا وصله المص في الجنائز وقال حذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمداين سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين
ليلة ومقول قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهذا وصله المؤلف في الرقاق
وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل ذلك
على عدم الفرق بينهم ثم عطف على هذه ثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة التحتية
هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته عليه الصلاة
والسلام بسنتين وتوفي في سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو البراء بتشديد الراء نسبة لبري
النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين وقال ابن حجر هو وهم فان الحديث
المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس
وترجيح احدهما على الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله
فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد يعتمد عليه واجاب
في انتقاض الاعتراض بان المص وصله في التوحيد فلو راجعه العيني من هناك لما احتاج الى طلب
الدليل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل
وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وللاصيلي
فيما يرويه عن ربه ولابي ذر وابي الوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل وقال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل بكاف الخطاب بميم الجمع •
وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيها على حكم المعنعن
والذي ذهب اليه هو وجمهور ائمة المحدثين انه موصول اذا اتى عن رواة مسمين معروفين بشرط
السلامة واللقي وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين
بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول
مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا
ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا
او تشافها يعني تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره • وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال
حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وتقدم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المذكور في باب

اي اللقي

علامة

٥٢

علامة المنافق عن عبد الله بن دينار التابعي في باب امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها الجار
والمجرور ومن للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين
ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل
وسكون المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحها كشبه وشبه لفظا
ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه
قيل حال المسلم العجيبة الشان كحال النخلة او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه •
والنخلة هي المشبه بها وقوله فحدثوني فعل امر اي ان عرفتموها فحدثوني ما هي جملة من مبتدا
وخبر سدت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس في شجر البوادي اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من
الانواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها
النخلة بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما
هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة
وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق •
الاكتفا وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يبطل نفعها هذا باب
طرح بالجر بالاضافة اي القاء الامام المسالة على اصحابه ليختبر ما عندهم اي ليمتحن
الذي عندهم من العلم • وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم
القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي
لا باس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمي
القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنين وسبعين
ومائة في خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة زاد المؤلف في باب الفهم في العلم •
قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان
من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل بكسر الاول وسكون الثاني وبفتحهما على ما
مر اي شبه المسلم حدثوني كذا في هذه الرواية بغير فاء على الاصل ما هي قال فوقع الناس
في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال في الرواية
الاولى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقع في نفسي وفي الرواية السابقة ووقع في
نفسي انها النخلة وفي صحيح ابي عوانة قال فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به
زاد في رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت والاصيلي فاستحييت قال وفي رواية
مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر
القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر
وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا حدثنا المراد منه الطلب والسوال ما هي
يا رسول الله قال هي النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هي وجه التشبيه بين
النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن ابي اسامة في هذا الحديث

بكسر الدال وسكون المثلثة صح

بعدم فيئها ولا

الهيثم

البجلي صح

كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة
اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا تسقط لها أنملة ولا تسقط لمؤمن دعوة قال ابن
حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار
فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم مما الذي قبله وبركة النخلة موجودة في
جميع اجزائها مستمرة في جميع احوالها فمن حين تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا ثم ينتفع بجميع
اجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم
عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان وجه التشبيه كون النخلة خلقت
من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته هذا الحديث اختلاف السند
المؤذن بتعدد مشايخه وانسلاع رواياته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي لدقة
نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والله الموفق والمعين باب

ما جاء في العلم وقوله تعالى وقل رب زدني علما اي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في
رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر وابي الوقت وقوله ساقط عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر

باب القراءة والعرض على المحدث

وفي نسخة القراءة والعرض على
المحدث بان يقرا عليه الطالب من حفظه او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب وحفظ والمحدث
حافظ للمقروّ او غير حافظ لكن مع تتبع أصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض
المناولة وهو العاري عن القراءة وصورته ان يعرض الطالب مروي شيخه اليقظ العارف عليه
فيتامله الشيخ ثم يعيده اليه ويأذن له في روايته عنه ورأى الحسن البصري وسفيان الثوري
ومالك اي ابن انس امام الائمة القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل
وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية
بها وقد كان الامام مالك يأبى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث
ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته
قرأ الموطأ على احد بل يقرؤون عليه وفي رواية غير الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله سمعت
ابا عاصم يذكر عن سفين الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا وفي رواية
ابي ذر جائزة اي القراءة لان السماع لا نزاع فيه واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المؤلف او ابو سعيد
الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة في القراءة على العالم اي في صحة النقل عنه بحديث
ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي
وابي ذر انه وسقطت لغيرهما كما في اليونينية قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله بهمزة الاستفهام
مرفوع مبتدأ خبره قوله امرك ان اي بان تصلي بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي
بنون الجمع الصلوات وفي رواية لابي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد قال
صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان نصلي قال الحميدي فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على العالم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه اي قبلوه منه كما
وليس في الرواية الاتية من حديث انس في قصته انه اخبر قومه بذلك نعم روى ذلك من طريق اخرى
عند احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال

لقومه

لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم
عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما واحتج مالك الامام بالصك
بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب بكتب فيه اقرار المقر يقرا على القوم بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول فيقولون اشهدنا فلان ويقرا ذلك قراءة عليهم وفي رواية وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة
عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال رحمه الله وهذه حجة
قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرا بضم اوله ايضا على المقرئ المعلم للقرآن فيقول القارئ
عليه اقرأني فلان روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وسئل
عن الكتب التي تعرض أيقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني
فلان فكذلك اذا قرا على العالم صح ان يروى عنه انتهى وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام
بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا محمد بن الحسن بفتح الحا ابن عمران الواسطي قاضيها المتوفى سنة تسع
وثمانين ومائة وليس له في البخاري غير هذا عن عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي عن الحسن البصري قال
لا باس في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ وبه قال المؤلف حدثنا عبيد الله ثابت في فرع
اليونينية في أصلها الا في الهامش وفوقه س طه واخبرنا محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسمعيل
وحدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين عن سفين الثوري انه
قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اذا قرات وفي رواية ابي الوقت اذا قرأ على المحدث
فلا باس على القارئ ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني قال اي المؤلف وسمعت وفي رواية قال
ابو عبد الله سمعت ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وعن سفين الثوري القراءة على
العالم وقراءته سواء في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وعند الدارقطني انها
اثبت من قراءة العالم وذهب الجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون الى انها سواء
كما تقدم من مذهب المؤلف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عالم
مصر عن سعيد اي ابن ابي سعيد بكسر العين فيهما هو المقبري بضم الموحدة ولفظة هو ساقطة في رواية
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة اربع ومائة انه
سمع انس بن مالك رضي الله عنه انه يقول بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم نحن مبتدأ خبره
جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي دخل رجل جواب بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح
اذ واذا في جواب بين وبينما على جمل فاناخه في رحبة المسجد او ساحته ثم عقله بتخفيف القاف اي شد
على ساقه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية ابي نعيم اقبل على بعيره حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله
فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل
على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة بول الابل ثم قال ايكم استفهام مرفوع على
الابتداء خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمزة مستوٍ على ذا الجملة اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم
بفتح الظا المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا من ورائه فهو محفوف
بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفائق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف
والنون عند التثنية للتاكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية فيه معنى
الجمع لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد

هنا
بالبياض المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحرث عن ابن عمر حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع البياض الصادق
ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص
دني كما في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله نكتة من
ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة
وفتح النون كما في فرع اليونينية وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للندا ونصب النون لانه مضاف زاد في الاول
لا على الخبر ولا على الاستفهام ويدل قوله عليه السلام قد اجبتك قال وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه
في المصابيح بانه لا دليل في شي مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع
من ان تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف الندا محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف
انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف الندا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك او
المراد انشا الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه السلام بنعم لانه اخل بما يجب
من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك وفي رواية فقال
الرجل اني سائلك فمشدد عليك في المسئلة بكسر الدال الاولى المثقلة والفا عاطفة على سائلك فلا تجد بكسر الجيم
والجزم على النهي وهو من الوجد اي لا تغضب علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم له سل عما بدا اي ظهر لك
فقال الرجل اسئلك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك آلله بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتدا والخبر
قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اللهم اي يا الله نعم فالميم بدل من
حرف الندا وذكره لك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم واستشهد في ذلك بالله تاكيدا لصدقه قال وفي رواية
فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله والبا للقسم آلله امرك بالمد
ان تصلي الصلوات الخمس بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في الفرع ولغيره تصلي بتا الخطاب وكلما وجب عليه
وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم
والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك ان تصوم بتا المخاطبة
وللاصيلي بالنون هذا الشهر من السنة اي رمضان في كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه
قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك ان تاخذ بتا الخطاب اي بان تاخذ
هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا فتقسمها بتا الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذها
على فقرائنا من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنيا اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهم بانه كان معلوما
عندهم في شريعة ابرهيم وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث
ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بنا على قول الواقدي وابن حبيب ان
قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السوال في القران وهي
في المائدة ونزولها متاخر جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية
ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم
يدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان والصواب ان
قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله
عليه وسلم آمنت بما اي بالذي جئت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب المولف ورجحه القاضي
عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول عليه السلام ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس

بالمد

اللهم

عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك
واتتنا رسلك وانا رسول مبتدا وخبر من بفتح الميم ورآي من بكسر الميم قومي وانا ضمام بن ثعلبة
بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر اي ابن هوازن وما وقع في السوال والاقسام
على الوجه المذكور نحمله بقايا جفا الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس في رواية
الاصيلي وانا ضمام الى اخره ابن بكر رواه اي الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه موسى اي
ابن اسمعيل كما في رواية ابن عساكر وهو ابو سلمة المنقري ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب
المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها يا نسبة الى معن بن مالك المتوفي في
سنة اثنين وعشرين ومايتين كلاهما عن سليمان زاد في رواية ابي ذر ابن المغيرة كما في الفرع
المتوفي سنة خمس ومائة عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش
او اسم امه بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصري المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية ابي الوقت
وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول في صحيح ابي عوانة وحديث علي
ابن عبد الحميد موصول عند الترمذي اخرجه عن المولف ولما فرغ المولف من عرض القراة شرع
في ذكر المناولة فقال **باب** بضم البا وفتح الكاف **ما يذكر في المناولة**
المقرونة بالاجازة وهي ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي
وقد اجزت لك ان ترويه عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك
والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط رتبة من السماع عند الاكثرين
وهذه غير عرض المناولة السابق الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا الرواية
به وتقييد المناولة باقتران الاجازة مخرج لما ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه
لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المولف على قوله في المناولة قوله وكتاب اهل العلم
بالعلم الى اهل البلدان بضم الموحدة اي اهل القرى والصحاري وغيرهما والمكاتبة صورتها ان
يكتب المحدث لغائب بخطه او باذن لثقة يكتب سوا كان لضرورة ام لا وسوا سئل في
ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من مرويه حديثا فاكثر او
من تصنيفه او نظمه والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته اليك او ما
كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد
وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقرونة
بالاجازة كما مشى عليه المولف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى
البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون
المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا تترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادى
المكاتب ما تحمله من ذلك فباي صيغة يودي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور
المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او
اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما فان عريت الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية
بها وقال انس وللاصيلي ابن مالك كما هو موصول عند المولف في حديث طويل في فضائل
القران نسخ اي كتب عثمان المصاحف اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد
ابن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ينسخوها وللاصيلي عثمان بن عفان

ابو سلمة

كما قاله

وهو احد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس
وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة رضي الله عنه فبعث
بها اي ارسل عثمان بالمصاحف الى الافاق مصحفا الى مكة واخر الى الشام واخر الى
اليمن واخر الى البحرين واخر الى البصرة واخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور
انها كانت خمسة وقال الداني اكثر الروايات على انها اربعة قلت وقد جمعته في شرح
القراآت الاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية
بالكتابة بين غير خفي لان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما
عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة
المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم ورأى عبد الله بن عمر
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين
ومائة او هو عمرو بن العاصي وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث
ضمت العين من عمر وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه في الذكر
يحيى بن سعيد لان يحيى بن سعيد اكبر من العمري ولانه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق
البخاري بسند صحيح الى عبد الله الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث
فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون
ابن عمر بن الخطاب فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور
بالرواية عنه وتعقبه العيني بان التقدم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان
الملازمة وبان قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود
وبان عمرو بن العاصي بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري واجاب في انتقاض الاعتراض بانه
لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام
بالاسن الاوثق وبان الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة
اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاصي واذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن
مسعود والحبلي مصري انتهى وكذلك رأى يحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك امام دار
الهجرة وللاصيلي مالك بن انس ذلك جائزا اي المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين
ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر اشار بذلك الى المثنى واحتج بعض اهل الحجاز هو شيخ
المؤلف الحميدي في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب اي امر بالكتابة
لامير وفي رواية الاصيلي الى امير السرية عبد الله بن جحش المجدع اخي زينب ام المؤمنين كتابا
وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب
وللكشميهني لا تقرأنه بنون التوكيد مع حذف الضمير ويلزم منه كون تبلغ بالنون ايضا فلما بلغ ذلك المكان
وهو نخلة بين مكة والطائف قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
المؤلف رحمه الله موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحاق مرسلا
ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة
ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن صالح يعني
ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير

ابن

ابن عبد الله بالتكبير بن عتبة بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا متلبسا
بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي
من هذا الكتاب وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح
الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا
سلطنة للكفار فدفعه اي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى
بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان فلما قرأه وللحموي والمستملي
فلما قرأ بحذف الهاء الكتاب مزقه اي خرقه قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب بفتح
الياء المثناة التحتية وكسرها قال السفاقسي وبالفتح رويناه قال ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك غضب فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا اي بان يتمزقوا فان
تصريفه كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اي يتفرقوا غاية التفريق فسلط الله على كسرى ابنه
شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع ولم يزل ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض
واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير انه صلى
الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله وانما ناوله اياه واجاز له ان يسند ما فيه عنه
ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة
الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في المغازي وفي خبر
الواحد وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسائي في السير وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته ابو
الحسن المتوفى في اخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر ابو الحسن المروزي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة
فالمراد هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك
وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن مالك رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي
كتب الكاتب بامره النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الى العجم او الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس
عند المؤلف او اراد ان يكتب اي اراد الكتابة فان مصدريه وهو شك من الراوي انس
فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقرؤن كتابا الا مختوما خوفا من
كشف اسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة
والسلام خاتما من فضة نقشه بسكون القاف مبتدأ محمد رسول الله مبتدأ وخبر
والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدأ كأنه قيل نقشه هذا المذكور كأني
انظر الى بياضه حال كونه في يده الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء
والا فالخاتم ليس في اليد بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم
في الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة فقلت لقتادة بن دعامة
من قال نقشه محمد رسول الله قال انس قاله باب حكم من قعد
حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية
بضم الفاء وفعله بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض في الحلقة باسكان اللام لا بفتحها

على المشهور قال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحا واللام
مجلس فيها اي في الفرجة وفي رواية اليها وانما قال في الحلقة دون ان يقول في المجالس
ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد هاهنا وبالسند
الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري البخاري ابن اخي انس لامه التابعي المتوفى
سنة اثنين وثلاثين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل
ابن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة
اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف الليثي بالمثلثة البدري في قول بعضهم المتوفى
بمكة سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية
النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدا خبره جالس حال كونه
في المسجد النبوي والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك
ولم يسم واحد من الثلاثة اي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس
فاذا ثلاثة نفر مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد
قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحل هنا يعني عنده قاله في الفتح
وتعقبه صاحب عمدة القاري بانها لم تجي بمعناها وزاد الترمذي والنسائي واكثر
رواة الموطا فلما وقفا سلما فاما احدهما بالرفع مبتدا خبره فراى فرجة بضم الفا في الحلقة
فجلس فيها واتى بالفا في قوله فراى لتضمن اما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح
الفا وهي والضم لغتان الخلل بين الشيئين قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري
واما الاخر بفتح الخا اي الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر
حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة
او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة تحتمل ان تكون للاستفهام ولا للنفي
اخبركم عن النفر الثلاثة قالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى بقصر
الهمزة اي لجا الى الله وانضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم فاواه الله اليه بالمد
اي جازاه بنظير فعله اي ضمه الى رحمته ورضوانه او يؤويه يوم القيامة الى ظل
عرشه فنسبة الايوا الى الله تعالى مجاز لاستحالته في حقه تعالى فالمراد لوازمها
وهي ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة واما الاخر بفتح الخا
فاستحيى اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه فاستحيى الله منه
بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحيا تغير وانكسار
يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب
وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الاخر فهو الثالث فاعرض عن
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى
عنه اي جازاه بان سخط عليه وهو ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو

الالتفات

الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وتابع عن مثله واخرجه
المص في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في العلم باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لا بكسرها انه على ما يكون اوعى

اي افهم لما اقوله من سامع مني وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه
كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صار كانها حقيقة فيه وتنفرد عن احرف
الجر بوجوب تقديمها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبت حذف معداها
ومضيه وبزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها على الابتدا نحو قوله هنا مبلغ
فانه مبتدا وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتدائية محلا او على صفة
المجرور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة
قال حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفى
سنة احدى وخمسين ومائة قاله ابن حجر سنة خمسين على الصحيح عن ابن سيرين محمد
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بن الحارث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة
سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح
الفا ذكر اي ابو بكرة انه كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر
وابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر
في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي بالرفع نائب عن الفاعل قال ابو بكرة حالة
كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى
الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز ان يكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه
محذوفا قعد عليه السلام على بعيره بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه
لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة
اليه وامسك انسان بخطامه بكسر الخا او بزمامه وهما بمعنى والشك من الراوي
في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة
وتخفيف الرا المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة
لرواية الاسمعيلي الحديث بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على راحلته وامسكت انا قال بخطامها او زمامها او كان الممسك بلالا لرواية
النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه
وسلم او عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت اخذا بزمام ناقته عليه
السلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه
ثم قال عليه السلام وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي فقال اي بالرفع يوم
هذا جاءه وقعت مقول القول فسكتنا عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه
سوى اسمه قال اليس هو يوم النحر قلنا وفي رواية ابي الوقت فقلنا بلى حرف
مختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول قال عليه السلام فاي
شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام ولابي الوقت
وابن عساكر قال اليس بذي الحجة بكسر الحا كما في الصحاح قال الزركشي هو المشهور

واباه يوم قال البزار الاشهر فيه الفتح قلنا بلى وقد سقط من رواية الحموى والمستملى والاصيلى السؤال عن الشهر والجواب الذى قبله ولفظهم اى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذى الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض فى رواية كريمة بالسؤال عن هذا الشهر والجواب الذى قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المولف فى الاضاحى واجع قال صلى الله عليه وسلم فان دماكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا اى فان سفك دمايكم واخذ اموالكم وسلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشى والبرماوى والعينى والحافظ ابن حجر وفى اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وسلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما افاده فى مصابيح الجامع ان يقدر فى الثلاثة كلمة واحدة وهى لفظة انتهاك التى موضوعها لتناول الشى بغير حق كما نص عليه القاضى فكانه قال فان انتهاك دمايكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بالحقيقة والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سوا كان فى نفسه او فى سلفه وشبه الدما والاموال والاعراض فى الحرمة باليوم وبالشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت فى نفوسهم اذ هى عادة سلفهم وتحريم الشرع طارى وح فانما شبه الشى بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم ليبلغ الشاهد اى الحاضر فى المجلس الغايب عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت عينه لالتقا الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من اى الذى هو اوعى له اى للحديث منه صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع فى الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركايهم بضم الزاى واللام ونصب الدال والفاصل غير اجنبى واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مامور بتبليغه محسوب فى زمرة اهل العلم هذا باب بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى العلم قبل القول والعمل لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط فى صحتهما اذ به تصح النية المصححة للعمل فنبه المولف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين امر العلم والتساهل فى طلبه لقول الله تعالى وللاصيلى عز وجل فاعلم اى يا محمد انه لا اله الا الله فبدا تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه السلام فهو يتناول امته والامر للدوام والثبات كقوله يا ايها النبى اتق الله اى دم على التقوى وان العلما ورثة الانبيا بفتح همزة ان عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية ورثوا بتشديد الرا المفتوحة اى الانبيا او بالتخفيف مع الكسر اى العلما ورثوا العلم من اخذه اخذ من ميراث النبوة بحظ وافر اى بنصيب كامل وهذا قطعة من حديث عند ابى داود والترمذى وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابى الدردا وضعفه غيرهم بالاضطراب فى سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قايم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه ومن سلك طريقا حال كونه يطلب به اى السالك علما سهل الله له طريقا اى فى الاخرة او فى الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة او هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما وطريقا ليندرج فيه

القليل

القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابى صالح والترمذى وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن فى رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وقال الله جل ذكره انما يخشى الله اى يخافه من عباده العلما الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال تعالى وما يعقلها اى الامثال المضروبة وحسنها وفايدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشيا على ما ينبغى وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار وقالوا لو كنا نسمع اى كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات او نعقل فنفكر فى حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ما كنا فى اصحاب السعير اى فى عدادهم وجملتهم وقال تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون قال القاضى ناصر الدين نفى لاستوا الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه اى كما لا يستوى العالمون والجاهلون لا يستوى القانتون والعاصون وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف بعد بابين من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وللمستملى يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابى عاصم فى كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم وانما العلم بالتعلم بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المولف فقد رواه ابن ابى عاصم والطبرانى من حديث معوية مرفوعا وابو نعيم الاصبهانى فى رياض المتعلمين من حديث ابى الدردا مرفوعا ان العلم بالتعلم وان الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفى بعض النسخ وهو فى اصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفى هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب وقال ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله الدارمى فى مسنده وغيره من حديث ابى مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم تنه عن الفتيا اديب انت على لو وضعتم الصمصامة بالمهملتين الاولى مفتوحة اى السيف الصارم الذى لا ينثنى او الذى له حد واحد على هذه واشار الى قفاه كذا فى فرع اليونينية وفى غيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويونث ثم ظننت انى انفذ بضم الهمزة وكسر الفا اخره معجمة اى امضى كلمة سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاى الصمصامة على اى على تفاى والمعنى قبل ان تقطعوا راسى لانفذتها بفتح الهمزة والفا وتسكين الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لامتناع الثانى لامتناع الاول وحينيذ فيكون المعنى انتفا الانفاذ لانتفا الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولا بى الوقت هنا زيادة وهى وقول النبى صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغايب وتقدم قريبا وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله ابن ابى عاصم والخطيب باسناد حسن كونوا ربانيين اى حلما جمع حليم باللام فقها جمع فقيه وفى رواية حكما بالكاف جمع حكيم علما جمع عالم وهو تفسير ابن عباس وقال البيضاوى والربانى المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحيانى والرقبانى وهو الكامل فى العلم والعمل وقال البخارى حكاية عن قول بعضهم ويقال الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره اى بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسايله قبل مقاصده او ما وضح من مسايله قبل ما دق منها ولم يذكر المولف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره او غير ذلك من الاحتمالات

باب ما كان اى باب كون النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالخاء المعجمة
واللام اى يتعهد اصحابه بالموعظة بالنصح والتذكير بالعواقب والعلم من عطف العام على الخاص وانما عطفه
لانها منصوصة فى الحديث الاتى وذكر العلم استنباطا كى لا ينفروا بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء اى
يتباعدوا وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابى الضبى المتوفى فى
ربيع الاول سنة اثنتى عشرة ومايتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندى لانه اذا اطلق فى هذا الكتاب
محمد بن يوسف تعين الاول قال اخبرنا وفى رواية ابن عساكر والاصيلى حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابى وائل شقيق بن سلمة الكوفى عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة واللام او هى بالمهملة اى يطلب احوالنا التى ننشط فيها للموعظة
وصوبها ابو عمرو الشيبانى وعن الاصمعى يتخوننا بالمعجمة والنون اى يتعهدنا بالموعظة فكان يراعى
الاوقات فى وعظنا فلا يفعله كل يوم كراهة بالنصب مفعول له اى لاجل كراهة السامة اى الملالة
من الموعظة علينا وفى رواية كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور متعلق
بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة اى كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة اى كراهة
السامة الطارية علينا او الحال اى كراهة السامة حال كونها طارية علينا او محذوف اى كراهية
السامة شفقة علينا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان ابو بكر الملقب
ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدى نسبة الى عبد بن كلاب البصرى
المتوفى فى رجب سنة اثنتين وخمسين ومايتين قال حدثنا يحيى وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابى الوقت
ابن سعيد اى الاحول القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنى ابو التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة
ابن زيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة عن انس اى ابن مالك كما فى رواية الاصيلى عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال يسروا امر من اليسر نقيض العسر ولا تعسروا امر من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثانى
بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشى نهى عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد وبانه لو
اقتصر على الاول لصدق على من اتى به مرة واتى بالثانى غالب وقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير
فى كل الاوقات من جميع الوجوه وبشروا امر من البشارة وهى الاخبار بالخير نقيض النذارة ولا
تنفروا امر من نفر بالتشديد اى بشروا الناس او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطايه وسعة
رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان ياتى بدل ولا تنفروا ولا
تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود
منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر فى الاولين لعموم النكرة فى سياق النفى لانه لا يلزم من عدم التعسير
ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعانى لا سيما
والمقام مقام اطناب وفى قوله بشروا بعد يسروا الجناس الخطى هذا باب
من جعل لاهل العلم اياما معلومة بالجمع فى الاول والافراد فى الثانى او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما
فالاول لكريمة والثانى للكشميهنى والثالث لغيرهما وباب خبر محذوف ومضاف لتاليه وبالسند الى
المولف قال حدثنا عثمان بن محمد بن ابرهيم بن ابى شيبة بن عثمان بن خواستى بضم الخاء المعجمة وبعد
الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسى الكوفى المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع
وثلاثين ومايتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبى الكوفى المتوفى سنة ثمان او سبع
وثمانين ومائة عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وثلاثين ومائة

عن ابى وائل

عن ابى وائل شقيق بن سلمة قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يذكر الناس فى كل خميس فقال له
اى لابن مسعود رجل قال فى فتح البارى يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعى يا ابا عبد الرحمن وهو
كنية ابن مسعود لوددت اى والله لاحببت انك بفتح الهمزة مفعول سابقه ذكرتنا بتشديد الكاف كل
اى فى كل يوم قال عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرمانى واستفتاح بمنزلة
الا ومعنى حقا عند غيره انه بكسر الهمزة او بفتحها على قول اما بمعنى حقا والضمير للشان يمنعنى من ذلك
انى بفتح الهمزة فاعل يمنعنى اكره ان املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اى اكره املالكم
وضجركم وانى بكسر الهمزة اتخولكم بالموعظة كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها اى بالموعظة مخافة
السامة علينا اما ان تتعلق بالمخافة او بالسامة هذا باب بالتنوين من اى الذى
يرد الله به خيرا بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر
لالتقاء الساكنين وجواب الشرط يفقهه بالهاء الساكنة وفى رواية للكشميهنى زيادة فى الدين وهى ساقطة
عند الباقين والفقه فى الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها
عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة ومخصصا بعلم الفروع وانما خص اهل علم الشريعة بالفقه لانه
علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما روى ان سلمان
نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف اصلى فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال
فقهت اى فهمت ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع ومفهومه ان من لم يتفقه فى الدين فقد حرم الخير وبالسند
السابق الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية
آخره راء المصرى واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المولف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين
قال حدثنا ابن وهب بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشى المصرى الفهرى الذى لم يكتب الامام مالك
لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان عن يونس بن يزيد
الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحاء حميد مضمومة وفى نسخة حدثنى
بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معوية بن ابى سفيان صخر بن حرب كاتب الوحى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ذا المناقب الجمة المتوفى فى رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله فى
البخارى ثمانية احاديث اى سمعت قوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبى وفى رواية الاصيلى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كلامه حال كونه يقول من يرد الله عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر
الراء من الارادة وهى صفة مخصصة لاحد طرفى المقدور بالوقوع به خيرا اى جميع الخيرات او خيرا عظيما
يفقهه اى يجعله فقيها فى الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحى ليعم فهم كل علم من علوم
الدين او موصولة فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة فى سياق الشرط كهى فى سياق
النفى والتنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه ولذا قدرت بجميع وعظيم وانما انا قاسم اقسم بينكم بتبليغ الوحى
من غير تخصيص والله يعطى كلا من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت فى افهامكم منه
سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم او من القرن
الذى يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبى الواو
فى قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثانى فالمعنى ان الله تعالى يعطى كلا ممن اراد
ان يفقهه استعدادا لدرك المعانى على قدره ثم يلهمنى بالقاء ما هو لايق باستعداد كل واحد وعلى الاول
فالمعنى انى الحق ما يسنح لى واسوى فيه ولا ارجح بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء
انتهى وقال غيره المراد القسم المالى لكن سياق الكلام يدل على الاول وانه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه فى الدين
انتهى

وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال ثم يتوجه السوال على وجه المناسبة بين اللاحق
والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه السلام بعضهم بزيادة لمقتض
اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الى من
اراد الله به الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على خاطره اذ الامر كله لله وهو
الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قايم بامر الله ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة
والنقصان واستشكل الحصر بانما مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات اخر سوى قاسم واجيب
بانه ورد ردا على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل
صفة من الصفات وفيه حذف المفعول ولن تزال هذه الامة قايمة بالنصب خبر تزال على امر الله
على الدين الحق لا يضرهم من اي الذي خالفهم حتى يأتي امر الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل
لان ما بعد الغاية يخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيمة على الحق واجيب
بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهي معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد قوله
ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم
حينئذ فيكون المعنى ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا **باب الفهم** باسكان
الهاء وفتحها لغتان **في العلم** اي العلوم اي ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري
كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم
جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية
وقال الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة
وهو غير العلم وبالسند الى المولف قال حدثنا علي في رواية ابي ذر ابن عبد الله اي المديني اعلم زمانه بهذا
الشان المتوفى فيما قاله المولف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا
سفين بن عيينة قال قال لي ابن ابي نجيح هو عبد الله واسم ابيه يسار العدوي الموثق في ابي زرعة المتوفى
سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفين حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومي الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة
قال صحبت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى المدينة النبوية فلم اسمعه حال كونه يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا ولغير ابي الوقت واحدا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي
بضم الهمزة بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها
كمثل بفتح الميم والمثلثة فيها اي صفتها العجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر فاردت ان اقول في جواب قول
الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت
تعظيما للاكابر قال وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فان قلت
ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار
الجمار اليه فهم ان المسئول عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها هذا **باب**
الاغتباط في العلم والحكمة من باب عطف التفسير او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط
بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال
عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه
تفقهوا قبل ان تسودوا بضم التاء الفوقية وتشديد الواو اي تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم

سيادة

سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم
فتبقوا جهالا او لا وجه لمن خصصه بالتزوج لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة
ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في اللحية فيكون امر الشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل
ان تتحول لحيته السوداء الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المولف وفي نسخة
وقال محمد بن اسمعيل وبعد ان تسودوا وانما عقب المولف السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم له
خوفا ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون سببا
للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين وقد تعلم اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم اورده تاكيدا للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا
من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني الا ان يقال الاغتباط في الحكم على
القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا فالواو بمعنى قبل حينئذ بمصدر والتقدير باب
الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقبه بانه كيف يؤول الماضي بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر
لا يكون الا بوجود ان المصدرية وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى
المكي المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني
بالافراد وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثنا اسمعيل بن ابي خالد على غير ما اي على
غير اللفظ الذي حدثناه الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المسوق روايته عند المولف
في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن خالد وساق لفظه هنا
وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسياق ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ
ان شا الله تعالى قال اي اسمعيل بن ابي خالد سمعت قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اي كلامه حال كونه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا حسد جائز في شيء الا في شان اثنتين بتاء التانيث اي خصلتين
وللمولف في الاعتصام اثنين بغير تاء اي في شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى الاثنين
خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسى المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنتين
واما على رواية تا التانيث فبدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان
اثنتين معناها كما مر خصلتين والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجه
اتاه الله بمد الهمزة كالاحقه اي اعطاه الله مالا فسلط بضم السين مع حذف الها
وهي لابي ذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير ابي ذر فسلطه
على هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان افناه كله في الحق لا في التبذير
ووجوه المكاره ورجل بالحركات الثلاث على ما مر اتاه الله الحكمة القران او كل ما
منع من الجهل وزجر عن القبيح فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها الغير والمتحقق
الحسد واراد به الغبطة وحينئذ فهو من اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما
عند المولف في فضائل القران من حديث ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت
مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل ان يكون مثله او الحسد
على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة
وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما كان هذا
سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه

كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقب القول الثاني منهما البدر الدماميني
بانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني
زوال نعم المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا تباح اصلا وكيف يباح تمني زوال نعمة
الله عن المسلمين القائمين بحق الله فيهما انتهى هذا **باب** ما ذكر
في ذهاب موسى بن عمران **عليه السلام** المتوفى وعمره مائة وستون سنة كما قاله
الفربري في التنبيه في سابع اذار لمضي الف سنة وستماية وعشرين سنة من الطوفان
في البحر الى الخضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخا وفتحها وكنيته
ابو العباس واختلف في اسمه كابيه وهل هو نبي او رسول او ملك وهل هو حي او ميت
فقال ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح
الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل انه ملك
وهو اخو الياس وقيل ابن ادم لصلبه ورواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني
والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة
وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة حياته منهم
المولف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي ويأتي ما في ذلك من المباحث ان شاء الله
تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر
واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره انما ذهب في البر وركب في البحر في
السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة
ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على
البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما سبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابي العالية
ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب ان التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا
بسلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار
طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه
وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات **وباب** **قوله تعالى هل اتبعك على**
ان تعلمني اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف **الاية** بالنصب
بتقدير فذكر او على المفعولية وزاد الاصيلي في روايته باقي الاية وهو قوله مما
علمت رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرأ يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدي بضم الراء وسكون
الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفعول
علمت العائد محذوف وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون له
علة لا تبعك او مصدرا باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم
من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه
فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع
فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسأل منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم
بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسند الى المولف قال حدثني بالافراد
وللاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن غرير بغين معجمة مضمومة وراء مكررة الاولى
منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة بن الوليد القرشي الزهري المدني

اي علما ذا رشد

اي م

تزيل

نزيل سمرقند قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد
وتوفي في شوال سنة ثمان ومايتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
ابي ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف
المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة عن ابن شهاب الزهري انه
حدث وفي رواية حدثه ان عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة احد الفقها
السبعة اخبره عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى اي تجادل وتنازع
هو اي ابن عباس والحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا ابن قيس بفتح القاف وسكون
المثناة التحتية اخره مهملة ابن حصن بكسر الحا وسكون الصاد المهملتين الصحابي
الفزاري بفتح الفا والزاي ثم الرا نسبة الى فزارة بن شيبان في صاحب موسى
عليه الصلاة والسلام هل هو خضر ام غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر بفتح
اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال
الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شي من طرق هذا الحديث فمر بهما اي بابن عباس
وابن قيس ابي بن كعب اي ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين
فدعاه اي ناداه ابن عباس رضي الله عنهما وشرع الشفاقسي فيما نقله عنه الزركشي
وغيره بقيامه اليه اي ثم ساله وعلل بان ابن عباس كان ادب من ان يدعو ابيا مع
جلالته انتهى وليس في دعائه ان يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد
روى فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح
في المراد فقال اني تماريت اختلفت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى
الذي سال موسى وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل الى لقيه بلام مضمومة
فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يذكر شانه قال اي نعم سمعت رسول الله وفي رواية ابن عساكر النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في رواية يذكر شانه حال كونه يقول بينما بالميم موسى عليه الصلاة
والسلام في ملاء بالقصر اي جماعة او اشراف من بني اسرائيل وهم اولاد يعقوب عليه
السلام وكان اولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم جاءه رجل
جواب بينما والفصيح في جوابه كما تقرر تركه اذ واذا نعم ثبتت اذ في رواية
ابي ذر كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل فقال هل
تعلم احدا اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحدا قال وفي رواية الاصيلي فقال موسى
لا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي
تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه فيهلك ولا
ريب ان في هذه القصة ابلغ رد على من في هذا العصر فانه يقول انا اعلم خلق
الله وانما الجأ موسى للخضر للتاديب لا للتعليم فافهم فاوحى الله زاد الاصيلي
عز وجل الى موسى بلى بفتح اللام والف كعلى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب
وحوادث القدرة مما لا تعلم الانبيا منه الا ما علموا به كما قال سيدهم وصفوتهم
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي ولا
ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظايف النبوة وامور الشريعة وسياسة

الامة وفي رواية الكشميهني بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النفي بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضي ان يقول عبد الله او عبدك واجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى والاضافة تعالى اليه للتعظيم فسال موسى عليه السلام السبيل اليه اي الى الخضر فقال اللهم ادللني عليه فجعل الله له اي لاجله الحوت اية اي علامة لمكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه وذلك انه لما سال موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان موسى يتبع اثر الحوت في البحر وكان ابن عساكر ذكر ان يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه ارايت ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها موسى عليه السلام او الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى او الخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء فاني نسيت الحوت فقدته او نسيت ذكره بما رايت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي وما انسانيه ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضرى بمشاهدة امثالها عند موسى والفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اي فقدان الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود فارتدا على اثارهما فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه السلام فكان من شانهما اي الخضر وموسى الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى اخره هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه اي حفظه او فهمه الكتاب اي القران والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعاية صلى الله عليه وسلم او استعمل لفظ الحديث الاتي ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا لغير المذكور وهل يقال لمثل هذا مما سبق في الباب سنده تعليق فيه خلاف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة واخره را عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ القدري الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومية قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا ولم يكن حذا وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى واحمد المتوفى سنة احدى واربعين ومية عن عكرمة ابي عبد الله المدني المتكلم فيه لرايه راي الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس وسبع

وماية

ورواية عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب بالنصب مفعول ثان والاول الضمير اي القران والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطا عن ابن عباس عند الترمذي والنساي انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان يوتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القران هذا باب بالتنوين متى يصح سماع الصغير وللكشميهني الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس كما في رواية كريمة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ليكتفي من لفظ حمار لم يخصصه لان التا تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة ربما كان يفهم منه انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى اتان اي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال يساج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوزه من جوز اضافة الشي الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان فايدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء الى غير جدار قال في فتح الباري اي الى غير سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على ذلك لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويويده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شي يستره فمررت بين يدي اي قدام بعض الصف فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له وارسلت الاتان ترتع اي تاكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحالة وانما ارسلها قبل بعد ركوبها على تلك

ان ٤

وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى افغير الله تامروني
اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والاول اصوب ويدل عليه
رواية المصنف في الحج ترتع عنها فنزلت ودخلت الصف وللكشميهني فدخلت بالفا
في الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي اي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا غيره واستدل به المؤلف لسياقه هذا على ما ترجم له وهو ان التحمل لا يشترط فيه كمال
الاهلية وانما يشترط عند الادا ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر
وادخل المؤلف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكار المرور
منزلة قوله انه جائز والمراد بالصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح
والبيان وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن
يوسف هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية
له عن ابي مسهر الاتي قال حدثنا ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الهاء واخره را عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة
ثمانية عشر ومائتين وقد لقيه منه شيا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة
قال حدثني بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء
وسكون الرا المهملتين اخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة اربع وسبعين
ومائة وقد شارك ابا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى
كما عند النسائي وابن حوصا عن سلمة بن الخليل وابن المتقي كلاهما عن محمد بن
حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر به عنه قال حدثني
بالافراد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر
الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري
الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة
قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله
عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية مجها من فيه اي رمى بها حال كونها
في وجهي وانا ابن خمس سنين جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير
المرفوع في عقلت او من اليا في وجهي من دلو كان من بيرهم التي في دارهم وكان
فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة او التبريك عليه كما كان
صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة
السماع وكونه سنة مقصودة دليل لان يقال كان ابن خمس سمع وقد تعقب ابن ابي
صفرة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته اباه يوم
الخندق يختلف الى بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين
او اربع فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شي فكان ذكر
حديث ابن الزبير اولى بهذين المعنيين واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري
ومصابيح الجامع بان المؤلف انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية
ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه

بل

المؤلف وسمع

عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي مسهر

بل في محمود رؤيته اياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس
فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب ولا ايراد كما قاله الزركشي
ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري اي حتى يتوجه الايراد
لانه اخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فيقع الورود حينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث
من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان تعيين وقت
السماع الحديث خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصلاح
وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها
حضر او احضر وحكى القاضي عياض ان محمود حين عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم
صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكنه بالنسبة لابن العربي خاصة اما ابن العجمي
فان بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على التسميع لمن عمره خمس
سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس
والا فلا هذا

باب الخروج في طلب العلم

اي السفر لاجل
طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي رضي الله عنه مسيرة شهر الى
عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة
معاوية رضي الله عنه في اي لاجل حديث واحد ذكره المؤلف في المظالم واخر هذا الصحيح
بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم
بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد مرفوعا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا
حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المؤلف
نقض عادته حيث علقه هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب
المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب
المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري جزم
بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت
مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجي الحديث
من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو القاسم
خالد بن خلي بفتح الخا المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة
لا بلام مشددة كما وقع للزركشي قال في فتح الباري وهو سبق قلم او خطا من الناسخ
انتهى الكلاعي وفي رواية ابي ذر قاضي حمص قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي
قال الاوزاعي وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية
بقرب دمشق خارج باب الفراديس او لبطن من حمير او همدان بسكون الميم او
الاوزاع القبائل اي فرقها ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد احد الاعلام من
اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة اخبرنا الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد الاول ابن عتبة بضم العين ابن مسعود
عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى من التماري وهو التجادل
والتنازع هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى بن عمران عليه

سمعت

بغيره

الصلاة والسلام هل هو خضر ام لا واتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل
الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير
تاكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو
خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري اقرأ هذه الامة المتوفى سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنهما
فدعاه ابن عباس هلم الينا فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سال
موسى السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال
لقاء بالمد ولقى بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر شانه قصته فقال ابي نعم سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى عليه السلام في ملا من بني اسرائيل من ذرية
يعقوب بن اسحاق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينا موسى في قومه
يذكرهم ايام الله اذ جاءه رجل لم يسم فقال وفي رواية فقال اتعلم بهمزة الاستفهام وفي
وفي رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم احدا اعلم نصبهما مفعولا وصفة
وفي رواية الحموي ان احدا اعلم منك قال موسى لا انما نفى الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده فاوحى الله
تعالى الى موسى بلى وللكشميهني والحموي بل عبدنا خضر اعلم منك اي في شيء خاص فسال موسى السبيل
الى لقيه وفي السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى له الحوت اية علامة
دالة على مكانه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بتشديد
المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وللكشميهني والحموي في الماء فقال فتى موسى يوشع لموسى ارايت
اذ اوينا اي حين نزلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي حديث
عبد الله وما انسانيه الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغدا والعشا
فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فاشرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته
وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا ومذهبا قال موسى ذلك ما كنا نبغي من الاية الدالة على لقي الخضر
فارتدا على اثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الماء او نائما مستجي بثوب او غير ذلك
فكان من شانهما اي موسى والخضر ما قص الله في كتابه بسورة الكهف مما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى

هذا **باب فضل من علم** بتخفيف اللام المكسورة اي من صار عالما **وعلم** غيره بفتحها
مشددة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن العلا بالمهملة والمد المكني بابي كريب بضم الكاف
مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان واربعين ومائتين قال حدثنا
حماد بن اسامة بضم الهمزة بن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين
سنة بيا قيل عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة
عن ابي بردة بضم الموحدة واسكان الراء ابن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله عن ابي موسى تفننا في العبارة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مثل بفتح الميم والمثلثة ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا على الهدى
من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول
وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث
المطر الكثير اصاب الغيث ارضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال

بتقدير

بتقدير قد وكان منها اي من الارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية
مشددة اي طيبة قبلت الماء بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول فانبتت الكلأ بفتح الكاف
واللام اخره همزة مقصور النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو بنصب عطفا
على المفعول الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي
ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونينية
ثغبة مضبب عليها مع ضم المثلثة وتسكين الغين ونسبه بعضهم للبخاري وهو مستنقع الماء في الجبال
والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل
هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا تنبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في
مسلم طائفة طيبة قبلت الماء وكانت وفي بعض النسخ وكان اجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب
بفتح الدال المهملة على غير قياس ولعزا الاصيلي اجاذب بالمعجمة قال الاصيلي وبالمهملة هو الصواب
اي لا تشرب ماء ولا تنبت امسكت الماء فنفع الله بها اي بالاجادب وللاصيلي به الناس والضمير المذكور للماء
فشربوا من الماء وسقوا دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا النسائي ورعوا
من الرعي وضبط المازري اجاذب بالذال المعجمة ووهمه فيه القاضي عياض ولابي ذر اخاذات
بهمزة مكسورة وخاء خفيفة وبذالين معجمتين اخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذ وهي الارض
التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي احارب بحاء وراء مهملتين اخره موحدة واصاب منها طائفة
اخرى وللاصيلي وكريمة واصابت اي اصابت طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي
انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي ارض مستوية ملساء لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ بضم المثناة
الفوقية فيها فذلك اي ما ذكرنا من الاقسام الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف
وقد تكسر اي صار فقيها في دين الله ونفعه ما وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بما اي بالذي بعثني
الله عز وجل به فعلم ما جئت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين فالاول العالم العامل المعلم وهو
كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق
لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله ولم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع
الناس به ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره
وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل
الماء وتفسده على غيرها واشار بقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به اي من لم يدخل في الدين
اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به قال
في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه
به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت
ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء
وانبتت الكلأ والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول
المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اماراته وانتشارها على وجه عام متعد الى النفع ولا يخفى ان هذه
الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها
الكلأ والعشب والاول انبل واجزل لان هيئة المركبات من الوقع في النفس ما ليس للمفردات
في ذواتها من غير نظر الى نظامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القادر في قول القائل
وكان اجرام النجوم لوامعا ۞ درر نثرن على بساط ازرق ۞

لو قلت كان النجوم درر وكأن السما بساط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن اين هو من التشبيه الذي يريك
الهيبة تملا النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجم مؤتلفه ومفترقه
في اديم السما وهي زرقا زرقتها بحسب الرؤية الصافية والنجوم تبرق وتتلالا في اثنا تلك الزرقة
ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة
نفسه ولم ينتفع احد بارض امسكت الماء ولم تنبت شيئا او شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض الما
مع عدم انباتها او شبه من حرم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ما اصلا او شبه
فوات ذلك له بعدم امساكها الما وهذه الحالات الثلاث مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع
التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض الى التقسيم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من
فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم
يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني
اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام ادناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من اقسام المشبه
به المذكورة اولا وعند ان يكون قوله فقه الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول
اي فذلك مثله مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه

امن يهجوا رسول الله منكم ● ويمدحه وينصره سواء ●

اي ومن يمدحه وينصره سوا وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني
ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو الثالث ويندرج كله ونشر غيره
مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه السلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال
حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي
القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث
والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخرجه المولف هنا فقط ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائي
في العلم قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر حذف ذلك قال اسحق اي ابن ابرهيم
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة
ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قال الجياني
عن ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته عن ابي اسامة وكان منها طائفة تيلت الما بالمثناة التحتية
المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحق وصوبها غيره والمعنى شربت القيل
وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي هنا قاع اي ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع ارض
يعلوه الماء ولا يستقر فيه والصفصف المستوي من الارض كذا عند ابن عساكر وهذا ليس في الحديث
وانما ذكره جريا على عادته في الاعتنا بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القران وعند ابن
عساكر بعد ان قيلت الماء والصفصف المستوي من الارض هذا باب رفع العلم وظهور الجهل
الاول مستلزم للثاني واتى به للايضاح وقال ربيعة الراي بالهمزة الساكنة ابن ابي عبد الرحمن المدني
التابعي شيخ امام الايمة مالك المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل الراي لكثرة اشتغاله بالراي
والاجتهاد ونقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله لا ينبغي لاحد عنده شي
من العلم اي الفهم ان يضيع نفسه بترك الاشتغال او لعدم افادته لاهله لئلا يموت
فيودي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف
ان وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقري البصري

المتوفى

المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي البصري عن ابي
التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفى سنة ثمان
وعشرين ومائة عن انس زاد الاصيلي بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط
الساعة بفتح الهمزة علاماتها ان يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم ويرفع
بضم اوله وعند النسائي من اشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون في محل ان يرفع رفع على الابتدا
وخبره مقدما وان يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند
مسلم ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو وان تشرب بضم المثناة
التحتية الخمر اي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق
محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط والحمل هنا اولى لانه
حمل كلام النبوة على اقوى محامله اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع
اشيا لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيئا كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد
بجعله علامة ان يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب وان يظهر
اي يفشو الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها جا التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول
زنوي والى الاخر زنائي فوجود الاربعة هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال حدثنا مسدد
بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح القاف عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قال لاحدثنكم بفتح
اللام اي والله لاحدثنكم ولذا اكده بالنون وبه صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة حديثا لا يحدثكم
احد بعدي ولمسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول وللمولف من طريق هشام لا يحدثكم غيري
وحمل على انه قاله لاهل البصرة وقد كان هو اخر من مات بها من الصحابة سمعت رسول الله وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من وللاصيلي وابي ذر ان من اشراط
الساعة ان يقل العلم بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم
ولا تنافي بينهما اما لان القلة فيه معتبرها عن العدم قال في الفتح وهذا اليق لاتحاد المخرج او ذلك
باعتبار زمانين مبتدا الاشراط وانتهاؤه وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان يكثر النسا
وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن ويقلتهم مع كثرة النسا يظهر الجهل والزنا ويرفع
العلم لان النسا حبائل الشيطان حتى اي الى ان يكون لخمسين امراة القيم الواحد بالرفع صفة القيم
وهو من يقوم بامرهن قال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهم
سواكن موطوات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج
الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بالاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين
على النسا وهل المراد من قوله خمسين امراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويويد الثاني
ما في حديث ابي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة هذا باب
فضل العلم والباب السابق في اول كتاب العلم باب فضل العلم والمراد هنا الزيادة اي ما فضل
عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار وبالسند الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون المثناة التحتية اخره راء قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة
التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة
حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله اى كلامه صلى الله عليه وسلم حال كونه قال وفى رواية
ابى ذر والاصيلى وابن عساكر يقول بينا بغير ميم انا مبتدا وخبره نايم اتيت بضم الهمزة وهو
جواب بينا بقدح لبن فشربت اى من اللبن حتى انى بكسر الهمزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية
او فتحها على جعلها جارة لارى بفتح الهمزة من الروية الرى بكسر الراء وتشديد اليا كذا فى الرواية
وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر يخرج فى اظفارى فى محل نصب
خبر ثان لارى ان قدرت الروية بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى الابصار وفى رواية ابن
عساكر والحموى من اظفارى وللمولف فى التعبير من اطرافى ويجوز ان يكون فى هنا بمعنى على اى على
اظفارى كقوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل اى عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر
اما منشا الخروج او ظرفه وقال لارى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الروية للحاضرين
واللام فيه هى الداخلة فى خبر ان للتاكيد كما فى قولك ان زيدا لقايم او هى لام جواب قسم محذوف
ورد بانه ليس بصحيح وليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بيخرج المضارع موضع الماضى لاستحضار
صورة الروية للسامعين وجعل الرى مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم والا فالرى لا يرى او هو استعارة
اصلية ثم اعطيت فضلى اى ما فضل من لبن القدح الذى شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
منصوبا اعطيت الثانى قالوا اى الصحابة فما اولته اى عبرته يا رسول الله قال اولته العلم
بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى المول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم
الاشتراك فى كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك فى الاشباح والاخر فى الارواح والفا فى فما
اولته زايدة كهى فى قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك هذا **باب**
الفتيا بضم الفا وهو اى العالم المفتى المجيب المستفتى عن سواله واقف اى راكب على الدابة
التى تركبه وفى بعض الروايات على ظهر الدابة وغيرها سوا كان واقفا على الارض او ماشيا
وعلى كل احواله وفى رواية ابى ذر والوقت او غيرها وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل
ابن ابى اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثنى بالافراد مالك بن انس الامام عن ابن شهاب
الزهرى عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا القرشى التيمى التابعى المتوفى سنة مايه
عن عبد الله بن عمرو بن العاصى باثبات اليا بعد الصاد على الافصح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف فى حجة الوداع بفتح الواو اسم من ودع والفتح فى حجة هو الرواية ويجوز كسرها اى حال
وقوفه بمنى بالصرف وعدمه للناس حال كونهم يسالونه عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف
ويحتمل ان يكون من الناس اى وقف لهم حال كونهم سايلين منه ويجوز ان يكون استينافا
بيانا لعلة الوقوف فجاءه رجل قال فى الفتح لم اعرف اسمه وفى رواية فجاء رجل فقال يا رسول الله
لم اشعر بضم العين اى لم افطن فحلقت راسى قبل ان اذبح الهدى فقال عليه الصلاة والسلام
اذبح ولا حرج اى ولا اثم عليك فجاء اخر غيره فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت هديى
قبل ان ارمى الجمرة قال عليه الصلاة والسلام وفى رواية ابى ذر فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك
فى ذلك فما سيل النبى صلى الله عليه وسلم عن شى من اعمال يوم العيد الرمى والنحر والحلق قدم
ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول وفى الاول حذف اى لا قدم ولا اخر لانها لا تكون فى الماضى
الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه فى سياق النفى كما فى قوله تعالى وما ادرى ما يفعل بى ولا
بكم ولمسلم ما سيل عن شى قدم او اخر الا قال عليه الصلاة والسلام للسايل افعل ذلك كما فعلته
قبل او متى شيت ولا حرج عليك مطلقا لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية وهذا مذهب امامنا الشافعى
واحمد وعطا وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس انه

قال من قدم شيئا فى حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث اى لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذه
الا انكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم
العلم ويدل له قول السايل لم اشعر ويويده ان فى رواية على عند الطحاوى باسناد صحيح بلفظ
رميت وحلقت ونسيت ان انحر وفى الحديث جواز سوال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل
حال لا يعارض بما روى عن مالك من كراهة العلم والسوال عن الحديث فى الطريق لان الموقف
بمنى لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات
اما بالزمان او بالمكان هذا **باب** من اجاب الفتيا اى فى بيان المفتى الذى
اجاب المستفتى فيما ساله عنه باشارة اليد والراس وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكى البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن
خالد الباهلى المتوفى سنة خمس وستين او تسع وستين لا سنة ست وخمسين قال حدثنا ايوب
السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
سيل بضم السين فى حجته فقال اى السايل ذبحت هديى قبل ان ارمى الجمرة فهل يصح وهل على
حرج فاوما اى اشار صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى وابى الوقت قال فاوما بيده الكريمة قال
لا حرج عليك وهى ساقطة فى رواية لابى ذر وعلى جانبه قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل
ان يكون قال بيانا للقول فاوما ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن وقال
ذلك السايل او غيره حلقت راسى قبل ان اذبح هديى اى قبل ذبحه فاوما فاشار رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده الشريفة ولا حرج اى صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه
اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة ان لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الحج من طريقين ومسلم والنسايى
فيه ايضا وبه قال حدثنا المكى بن ابرهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره را البلخى المتوفى سنة
اربع وعشرين ومايتين قال اخبرنا حنظلة زاد الاصيلى ابن ابى سفين عن سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر اى كلامه عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال يقبض العلم اى بموت العلما ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير
لقوله فى الرواية السابقة يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم
وذكر هذا لزيادة التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم والفتن بالرفع عطفا
على الجهل وللاصيلى وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر الهرج بفتح الها وسكون الرا
اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة الشر واصله بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف
فى الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فهم الراوى من
تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفا فى قوله فحرفها
تفسيرية فهى مفسرة لقوله هكذا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب
اى ابن خالد قال حدثنا هشام اى ابن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام وهى زوجة هشام هذا وبنت عمه عن اسما بنت ابى بكر الصديق ذات النطاقين زوج
الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المايه ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها
عقل قالت اتيت عايشة ام المومنين رضي الله عنها وهى تصلى اى حال كونها تصلى فقلت ما شان الناس
قايمين مضطربين فزعين فاشارت عايشة الى السما تعنى انكسفت الشمس فاذا الناس اى بعضهم

قيام لصلاة الكسوف فقالت اى ذكرت عائشة رضى الله عنها سبحان الله ينبغى ان يكون مقول القول جملة وسبحان الله ليس بجملة فمعنى قالت هنا ذكرت وقال ابن حجر اشارت قايلة سبحان الله قال العينى هذا التقدير فاسد لان قال ههنا عطف بحرف الفا فكيف يقدر حالا مفردة قلت آية اى علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة فاشارت عائشة براسها اى نعم قالت اسما فقمت فى الصلاة حتى علانى بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته ولكريمة تجلانى بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اى علانى الغشى بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد اليا ايضا بمعنى الغشاوة وهى الغطا واصله مرض معروف يحصل لطول القيام فى الحر ونحوه طرف من الاغما والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا وقد قالت فجعلت اصب على راسى الماء اى فى تلك الحالة ليذهب فحمد الله عز وجل النبى صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثم قال عليه الصلاة والسلام مامن شى لم اكن اريته بضم الهمزة اى مما يصح رويته عقلا كروية البارى تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين الا رايته روية عين حقيقة حال كونى فى مقامى بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد فى رواية الكشميهنى والحموى هذا خبر مبتدا محذوف اى هو هذا ويؤول بالمشار اليه والاستثنا مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاءنى الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد وعطف على الضمير المنصوب فى قوله رايته قوله حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رايته والجر على انها جارة كذا قرئ بالثلاثة وهى ثابتة فى فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر ورويناه بالحركات الثلاثة فيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه فاوحى بضم الهمزة وكسر الحاء الى انكم بفتح الهمزة مفعول اوحى نايب عن الفاعل تفتنون تمتحنون وتختبرون فى قبوركم مثل او قريبا بحذف التنوين فى مثل واثباته فى تاليه لا ادرى اى ذلك لفظ مثل او قريبا قالت اسما رضى الله عنها من فتنة المسيح بالحاء المهملة لمسحه الارض او لانه ممسوح العين الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن وفى رواية فى الفرع واصله مثلا او قريب بغير تنوين فيهما قال الزركشى فى المشهور فى البخارى اى تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال وكلاهما مضاف وجملة لا ادرى الى اخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ولا يقال كيف فصل بين المضاف وبين ما اضيف اليه لان الموكدة للشى لا تكون اجنبية منه واثبات من كما فى بعض النسخ وهو الذى فى فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفى رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اى تفتنون فى قبوركم مثلا من فتنة الدجال او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثانى عطف عليه واى مرفوع

على الاشهر

على الاشهر بالابتدا والخبر قالت اسما وضمير المفعول محذوف اى قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول ادرى ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة يقال للمقتول ما علمك مبتدا وخبره بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع فى انكم تفتنون الى المفرد فى قوله ما علمك لانه تفصيل الى كل واحد يقينا لذلك لان السوال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المومن او الموقن اى المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام لا ادرى بايهما وفى رواية الاربعة ايهما المومن او الموقن قالت اسما والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول الفا فى جواب ما فى فاما فى معنى الشرط هو محمد رسول الله هو جانا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اى الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا واتبعنا وفى رواية ابى ذر فاجبناه واتبعناه بالهاء فيهما محذوف ضمير المفعول فى الرواية الاولى للعلم به اى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل فيقول المومن هو محمد وفى رواية وهو محمد ثلاثا اى ثلاث مرات فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشى فى حد الانتفاع قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة اى الشان كنت لموقنا به اى انك موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اى انتم او تبقى على بابها قال القاضى عياض وهو الاظهر واللام فى قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية واما الكوفيون فانها عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسى فتح همزة ان على جعلها مصدرية اى علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال انما يكون مع اللام مانعة اذا جعلت لام الابتدا على راى سيبويه ومن تابعه واما على راى الفارسى وابن جنى وجماعة انها لام غير لام الابتدا اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل ينبغى حينئذ لوجود المقتضى وانتفا المانع واما المنافق اى غير المصدق بنبوته او المرتاب قالت فاطمة لا ادرى اى ذلك قالت اسما فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اى قلت ما كان الناس يقولونه وفى رواية وذكر الحديث اى الى اخره وسياتى ان شا الله تعالى وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسوال الملكين وان من ارتاب فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الغشى لا ينقض الوضو ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى هذا

باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم اى حثه **وفد عبد القيس** القبيلة المشهورة **على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من ورائهم** وتحريص بالصاد المهملة وقيل وبالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرمانى وعورض بانه تصحيف ودفع بانه اذا كان كلاهما يستعمل فى معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى تسليم استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان واجيب بان النافى لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معا فى الرواية والكلام انما هو فى تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى وقال مالك بن الحويرث بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثى له فى البخارى اربعة احاديث المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين كما هو موصول عند المولف فى الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتى ان شا الله تعالى واخرجه مسلم كذلك قال لنا النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لما قدم عليه فى شببة من قومه واسلم واقام عنده اياما واذن له فى الرجوع ارجعوا الى اهليكم فعلموهم امر دينهم وفى رواية الاصيلى والمستملى فعظوهم من الوعظ والتذكير وبالسند الى البخارى قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصرى قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد ابن جعفر الهذلى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى جمرة بالجيم والرا قال كنت اترجم اى اعبر

بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس ان
وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح
قال القاضي وهم القوم ياتون ركبانا اتوا النبي وفي الرواية السابقة لما اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لهم من الوفد او قال لهم من القوم شك شعبة او شيخه قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من
اولاده فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر قال مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا
وفي رواية غير الاصيلي وكريمة بحذف الهاء غير خزايا اي غير اذلين ولا ندامى ولا مفضوحين بوطئ البلاد وقتل
الانفس وسبي النسا ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة ولا ندامى هو عند
الزركشي من باب الاتباع كالغدايا والعشايا لان ندامى جمع ندمان من المنادمة لا من الندم وعورض بما في
جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي انه يقال رجل ندمان اي نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل قالوا
يا رسول الله انا ناتيك من شقة بضم الشين المعجمة اي سفرة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر
اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام
ينكرها وهو يصلح للكل وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم
مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر فمرنا بامر زاد في رواية كتاب الايمان فصل نخبر به بالرفع على الصفة
لقوله امر وبالجزم جوابا للامر من وراءنا من قومنا ندخل به الجنة باسقاط واو العطف الثانية وفي
رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة اولى الاستيناف والعهدية او الصفة
بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاولى وحينئذ
فلاثباتي في الجزم في الثاني مع رفع الاول فامرهم عليه الصلاة والسلام باربع وزاد خامسة واعطاء الخمس
ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده زاد في رواية الكشميهني لفظة قال هل تدرون ما الايمان
بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة
وايتاء الزكاة المعهودة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم صرح بان تعطوا في رواية احمد
عن غندر فقال وان تعطوا وكان الحذف من شيخ البخاري ونهاهم عن الدبا بضم الدال المهملة وتشديد
الموحدة والمد القرع وعن الحنتم بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخزف وعن المزفت المطلي
بالزفت قال شعبة ربما في رواية ابي ذر والوقت وربما قال ابو جمرة عن النقير بالنون المفتوحة
وكسر القاف الجذع المنقور وربما قال عن المقير اي المطلي بالقار قال في فتح الباري وليس المراد انه
كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لانه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق
ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان
تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث وكان تارة يقول المزفت وتارة يقول
المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل انه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في كتاب
الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير قال احفظوه اي المذكور واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة
للكشميهني واخبروا بحذف الضمير وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني من وراءكم من قومكم هذا

باب الرحلة بكسر الراء اي الارتحال **في المسئلة النازلة** بالمرء قال الحافظ ابن حجر
وفي روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء اي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه
وفي هامش الفرع بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي انتهى وزاد في رواية كريمة بعد قوله النازلة
وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب اخر وبالسند السابق قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله

ابن المبارك

ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن ابي حسين بضم
الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي قال حدثنا بالافراد عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي مليكة
بضم الميم زهير التيمي القرشي الاحول ونسبه لجده ابي مليكة لشهرته به والا فابوه عبيد الله بضم العين عن عقبة
بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ابن الحرث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد
تفتح وعند المؤلف في النكاح وفي باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة
ابن الحرث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول ابي عمر ان
ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن مريم فاسناده منقطع انه اي عقبة بن الحرث تزوج ابنة
لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي
ابن سويد التميمي الدارمي واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وسكون النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها
ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحرث
والتي تزوج بها اي عقبة وفي رواية بحذف بها فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني
وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت ارضعتني بزيادة مثناة تحتية قبل النون ولا اخبرتني ولابن
عساكر ولا اخبرتيني بمثناة تحتية بعد الفوقية وعبر بالعلم مضارعا واخبرت ماضيا لان نفي العلم
حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فسأله اي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم
في المسئلة النازلة به فقال وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فقال رسول الله وفي رواية
ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة ان ذلك
بعيد من ذي المروءة والورع ففارقها عقبة بن الحرث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا وورعا لا حكما
بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم
عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ونكحت غنية
بعد فراق عقبة زوجا غيره وهو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء اخره موحدة ابن الحرث وتاتي بقية
مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله اسال العافية والسلامة في السفر والاقامة هذا

باب التناوب بالخفض على الاضافة **في العلم** بان ياخذ هذا مرة ويذكره هذا
والاخر مرة ويذكره له وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله اي
البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما
وصله ابن حبان في صحيحه عن ابي قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها على قوة محافظته
على ما سمعه من شيوخه عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن ابي ثور بالمثلثة القرشي
النوفلي التابعي عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا
على الضمير المنفصل المرفوع وهو انا وانما اظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز
عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان
الانصاري الخزرجي كما افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال
وذكر الرهاوي انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة
التجاور في بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اي الموضع من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة
من الانصار الكائنين او المستقرين او النازلين في موضع او قبيلة بني وفي رواية ابي ذر في بني امية

بين اقربها و بينها ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينزل جارى الانصارى يوما بالنصب على الظرفية من العوالى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتعلم العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت انا جئته جواب ما فى اذا من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم من
الوحى وغيره واذا نزل جارى فعل مثل ذلك نزل صاحبى الانصارى بالرفع صفة لصاحبى يوم نوبته
اى يوما من ايام نوبته فسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالى فجا فضرب بابى
ضربا شديدا فقال اثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد ففزعت بكسر
الزاى اى خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفا تعليلية وللمؤلف فى التفسير كنا
تحدثنا ان غسان تنعل الخيل لغزونا وفيه ايضا قال ابن عمر رضى الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا
وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جا الى المدينة فخفت لذلك فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كاين حتى اذا صليت الصبح شددت
على ثيابى ثم نزلت فدخلت على حفصة ام المومنين فالداخل عليها ابوها عمر لا الانصارى وقضية حذف
حلق الى قوله فدخلت يوهم انه من قول الانصارى فالفا فى دخلت فصيحة تفصح عن المقدر اى نزلت من
العوالى فجئت الى المدينة فدخلت وفى رواية الحموى والمستملى دخلت وللاصيلى قال فدخلت على حفصة
فاذا هى تبكى فقلت طلقكن وفى رواية لابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى اطلقكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت حفصة لا ادرى اى لا اعلم انه طلقنى ثم دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم
فقلت وانا قايم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام كما فى فرع اليونينية وقال العينى بحذفها
قال عليه الصلاة والسلام لا فقلت وللاصيلى قلت الله اكبر تعجبا من قول الانصارى لظن ان اعتزاله
صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاقا او ناشيا عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب
فى العلم اهتماما بشانه لكن قوله كنت انا وجار لى من الانصار نتناوب النزول ليس فى رواية ابن
وهب انما هو فى رواية شعيب كما نص عليه الذهلى والدارقطنى والحاكم فى اخرين وفى هذا الحديث رواية
تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف فى النكاح
والمظالم ومسلم فى الطلاق والترمذى فى التفسير والنساى فى الصوم وعشرة النسا هذا

باب الغضب بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشى دخل فى القلب فى حالة الموعظة و حالة التعليم اذا راى الواعظ او المعلم ما يكره

اى الذى يكرهه فحذف العايد
وقيل اراد المؤلف الفرق بين قضا القاضى وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ
فانه بالغضب اجدر كذا قاله البرماوى والعينى كابن المنير وتعقبه الدماميني فقال
اما الواعظ فمسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد
يفضى التعليم به فى هذه الحالة الى الخلل والمطلوب كمال الضبط انتهى وبالسند قال حدثنا
محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدى بسكون الموحدة البصرى الموثق من ابى حاتم المتوفى سنة
ثلاث وعشرين ومايتين قال اخبرنا ولابى ذر اخبرنى سفين الثورى عن ابن ابى خالد هو اسمعيل
البجلى الكوفى الاحمسى التابعى الطحان المسمى بالميزان عن قيس بن ابى حازم بالمهملة والزاى الاحمسى الكوفى
البجلى عن ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى الخزرجى البدرى قال قال رجل هو حزم بن ابى كعب
كذا قال ابن حجر فى المقدمة ثم قال فى الشرح فى كتاب الصلاة لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم
ابن ابى كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابى بن كعب يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما
يطول بنا فلان وهو معاذ بن جبل وفى رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال
القاضى عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضى الادراك لا عدمه ولعله لا اكاد اترك الصلاة فزيدت

الالف

السابع

الالف بعد لا وفصلت التا من الرا فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه
انه كان يضعف فكان اذا طول به الامام فى القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم
معه الصلاة ودفع بان المؤلف رواه الفريابى بلفظ لاتاخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد انى لا اقرب
من الصلاة فى الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام
ناشى عن تاخره عن حضورها ومتسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك
لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب
التطويل فيتاخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابى فالتطويل سبب التاخر
الذى هو سبب لذلك الشى ولا داعى لحمل الرواية الثابتة فى الامهات الصحيحة على التصحيف قاله
البدر الدماميني فما رايت النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا بالنصب على التمييز من
يومئذ وفى رواية منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد والمفضل والمفضل عليه وان كانا واحدا
وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبار زمن فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار
ساير الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك
او للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعليمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال
لئلا يعود من فعل ذلك لمثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون عن الجماعات
وفى رواية ابى الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا
منه وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس اى من صلى ملتبسا
بهم اماما لهم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم المريض الذى ليس بصحيح والضعيف الذى
ليس بقوى الخلقة كالنحيف والزمن والمسن وذا الحاجة بالرفع مبتدا حذف خبره وجملة عطف على الجملة المتقدمة اى وذوا الحاجة كذلك
وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف فان المقتضى له اما فى نفسه او لا والاول اما
بحسب ذاته وهو الضعيف او بسبب العارض وهو المرض او لا فى نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندى بفتح النون قال حدثنا ابو عامر وفى رواية ابن عساكر العقدى وفى
رواية ابى ذر عبد الملك بن عمرو العقدى قال حدثنا سليمان بن بلال المدينى بالمثناة التحتية قبل
النون وللاصيلى المدنى بحذفها عن ربيعة الراى ابن ابى عبد الرحمن شيخ امام الايمة مالك بن انس
عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدنى عن زيد بن خالد الجهنى
بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله فى البخارى
خمسة احاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ساله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل
الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشى الملقوط
وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص فقال له صلى الله عليه وسلم ولكريمة قال اعرف
بكسر الراء من المعرفة وكاها بكسر الواو ممدود ما يربط به راس الصرة او الكيس ونحوهما او هو الخيط الذى يشد
به الوعا او قال وعاءها بكسر الواو اى ظرفها والشك من زيد بن خالد او ممن دونه من الرواة وعفاصها
بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعا ايضا لان العفص هو الثنى والعطف لان الوعا ينثنى على ما فيه وينعطف
والمراد الشى الذى يكون فيه النفقة من خرقة او جلدة ونحوهما او هو الجلد الذى يلبس راس القارورة
واما الذى يدخل فى فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه
ولئلا يختلط بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها سنة اى مدة سنة اى متصلة
يعرف اولا كل يوم طرفى النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب فورية التعريف

اى عاشب انهم لكنش ابنى

بل المعتبر سنة متى كان وهل يكفي سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون ثم قال النووي وهو الاصح ثم
استمتع بها بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطفا على ثم عرفها فان جاء ربها اي مالكها فادها جواب الشرط
اي اعطها اليه قال يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها اكذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف
فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة مثلثة الواو واجنة بهمزة مضمومة وهي
ما ارتفع عن الخد او قال احمر وجهه وانما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ انه لم يراع المعنى المذكور
ولم يتفطن له فقاس الشي على غير نظيره لان اللقطة انما هي اسم للشي الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين
موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فقال صلى الله عليه وسلم وما لك ولها اي ما تصنع
بها اي لم تاخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي فما لك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ما لك
بغير واو ولا فاء معها سقاؤها بكسر السين مبتدا وخبر مقدم اي اجوافها فانها تشرب فتكتفي به اياما
وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها اي خفها الذي تمشي عليه ترد الماء جملة بيانية لا محل
لها من الاعراب او محلها الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر فذرها اي اذا كان الامر كذلك
فدعها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف حتى يلقاها ربها مالكها اذ انها غير فاقدة اسباب العود اليه
لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع
ومن التردي وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا قال عليه الصلاة
والسلام ليست كضالة الابل بل هي لك ان اخذتها او لاخيك من اللاقطين ان لم تاخذها او للذئب
ياكلها ان لم تاخذها انت ولا غيرك فيؤذن في اخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار
فلتلتقط لانها مطمحة تكون حينئذ معرضة للتلف مطمعة للاطماع ومباحث ذلك ياتي في بابه ان
شاء الله تعالى وبه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
بضم السين وكسر الهمزة عن اشياء غير منصرف كرهها لانه ربما كان فيها شي سببا لتحريم شي على المسلمين فيلحقهم
به المشقة او غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سياتي ان شاء الله تعالى فلما
اكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السؤال عليه صلى الله عليه وسلم غضب لتعنتهم
في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه الصلاة والسلام للناس سلوني وللاصيلي ثم قال اسالوني
عما شئتم بالالف وللاصيلي عم بحذفها لانه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة
دليل عليها نحو فيم والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم انت من ذكراها
فناظرة بم يرجع وثبتت في نحو لمسكم فيما افضتم ان تسجد لما خلقت بيدي كما لا تحذف في الخبر لا تثبت
في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي اولى اذ لا يعلم ما يسال عنه من المغيبات
الا باعلام الله تعالى له كما هو مقرر قال رجل هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى من ابي يا رسول الله قال
عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة بمهملة مضمومة وذال معجمة وفا القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان
رضي الله عنه فقام رجل اخر وهو سعد بن سالم فقال من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر فقال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض
الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية فلما راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الوجيه عليه
الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك هذا

باب من برك بفتحتين وتخفيف الراء **على ركبتيه عند الامام او المحدث**

وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة

بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله
ابن حذافة السهمي المهاجري احد الذين ادركوا بيعة الرضوان فقال يا رسول الله من ابي فقال
عليه السلام وفي رواية قال من ابي قال ابوك حذافة وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت
امه سؤاله قالت ما سمعت بابن اعق منك اامنت ان تكون امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية
فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به ثم اكثر بالمثلثة
ان يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك بفتح الموحدة والراء المخففة عمر رضي الله عنه
على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي على طريق التجوز غير المقيد وهو
ان يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل في الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة لشفة البعير فيستعمل المطلق
الشفة فيقال زيد غليظ المشفر فقال عمر رضي الله عنه بعد ان برك على ركبتيه تادبا واكراما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل
فسكت هذا

باب من اعاد الحديث في امور الدين **ثلاثا ليفهم** بضم المثناة
التحتية وفتح الهاء عنه كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر
الهاء وفي اخرى كذلك مع فتحها فقال الا بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف
من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله
المؤلف في خطبة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال هل بلغت ثلاث
مرات وبالسند الماضي الى المؤلف قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله
الخزاعي البصري الكوفي الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد الله
ابن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
وثقه العجلي والترمذي قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد في غير رواية ابوي ذر
والوقت ابن عبد الله اي ابن انس بن مالك الانصاري البصري عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على الناس سلم ثلاثا اي ثلاث مرات وشبهه ان يكون
ذلك عند الاستئذان لحديث اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمة
الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم يحتمل ان يكون
معناه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم
تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة واذا تكلم عليه الصلاة والسلام
بكلمة اي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات
قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعاد مع بقائه على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة
انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذا
المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن قال ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المضمن
او تبقى اعاد على معناه وتجعل العامل محذوفا اي اعادها فقالها وعليهما فلم
تقع الاعادة الا مرتين انتهى وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله زاد في رواية

الاصيلي الصفار وهو السابق وسقط عنده لفظ ابن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثنا ثمامة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن انس
فنسبه لجده والا فاسم ابيه عبد الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المشتملة بالجملة المفيدة ثلاثا اي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار
في قوله حتى تفهم بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مامور بالابلاغ والبيان
وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على
الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم
سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات وافا شرط جوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على اتى من بقية الشرط وقد
سقط حديث عبدة الاول في رواية ص م ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني وبه قال حدثنا مسدد بفتح
السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي بالصرف
لاجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
رضي الله عنه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناه وللاصيلي كما في الفرع
في سفرة سافرناها ودفع في نسخة تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ارهقنا بسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتانيث وفتح
القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بالنصب والرفع على البدلية من الصلاة ونحن
نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع
صوته بالعلم واعاده لغرض تكرار الحديث واخرجه هناك عن النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد
عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر ويأتي بقية مباحثه في الطهارة ان شاء الله تعالى هذا

باب تعليم الرجل امته واهله من عطف العام على الخاص لان امة الرجل

من اهل بيته وبالسند قال رحمه الله اخبرنا وفي رواية ط حدثنا محمد ولكريمة حدثنا محمد بن جعفر
ابن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية حدثني
محمد بن سلام قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر
الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا
صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبه لجده الاعلى لاشتهاره به والا فهو صالح
ابن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف قال اي صالح قال عامر هو
ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة
عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره قال اي ابو موسى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة مبتدأ خبره جملة لهم اجران او لهم رجل وكذا امرأة من اهل الكتاب التوراة
والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد آمن بنبيه
موسى وعيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في التوراة والانجيل الماخوذ
له الميثاق على سائر النبيين وامهم ~~وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم~~
اي بانه هو الموصوف في الكتابين ويأتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل
من اسلم من اهل الكتابين في كتاب الجهاد والثاني العبد المملوك اي جنس العبد المملوك اذا ادّى

حق الله

حق الله تعالى كالصلاة والصوم وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد
بجمع الموالي او لئلا يدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد
بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس والثالث رجل كانت عنده امة زاد
في رواية الاربعة يطؤها بالهمزة فادبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها بلطف
ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعلمه من الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد
ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه
داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق
والتزوج فكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله له اجران اشارة الى ان
المعتبر من الجهات امران وانما اعتبرا تنبيها فقط لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في
الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في العتق
والتزوج وانما ذكر الاخيرين لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة
المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفاء
لان التاديب والتعليم ينفعان في الوطء بل لابد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف
ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب
لفظا دالا على التراخي بخلاف التاديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطأ الامة لم اذا بها هل
له اجران اجيب بان المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجل
في الموضعين الاخيرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون
القسم الاول لانها ظرف وآمن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب
وحاله او يقال في وجه المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد
في الاستقبال الاجرين بل لابد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه
في زمان الاستقبال مستحق للاجرين ايضا فاتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني
وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة
بل هو عند المص وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح
بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء
الله تعالى في الجهاد ثم قال عامر الشعبي لراويه صالح المذكور اعطيناكها اي اعطيناك
المسئلة او المقالة اياك بغير شيء من اجرة بل بثواب التعليم والتبليغ اي الخطاب
لرجل من اهل خراسان سأل الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المؤلف في باب
واذكر في الكتاب مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح قد
وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد كان يركب بضم المثناة التحتية
وفتح الكاف اي يرحل فيما دونها الى المدينة النبوية والقصد للمسألة او للمقالة
وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء
بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام آكد من الاعتناء
بالاماء ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبياء
والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وابن ماجة

هذا **باب عظة الامام** الاعظم او نائبه **النسا** اى تذكيرهن العواقب **وتعليمهن** امور الدين وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الازدى الانصارى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختيانى قال سمعت عطا اى ابن ابى رباح سلمان الكوفى القرشى الحبشى الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمى باخرة المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة او سنة اربع عشرة ومائة قال سمعت ابن عباس عبد الله رضى الله عنهما قال اشهد على النبى وفى رواية ابى الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشهد على ابن عباس يعنى ان الراوى تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطا واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد من كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صف النسا ومعه بلال اى ابن رباح بفتح وتخفيف الموحدة الحبشى واسم امه حمامة ولغير الكشميهنى معه بلال بلا واو على انه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النسا حين اسمع الرجال فان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى ظن وفى رواية بدون ذكر النسا فوعظهن عليه السلام بقوله انى رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل فى حضور النسا مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة النفلية لما راهن اكثر اهل النار لانها تمحاة لكثير من الذنوب المدخلة النار او لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينيذ كانت افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقى القرط بضم القاف وسكون الرا اخره مهملة الذى يعلق بشحمة الاذن والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال ياخذ فى طرف ثوبه ما يلقينه ليصرفه عليه السلام فى مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتدا وتاليه خبره والجملة حالية وقال اسمعيل وفى رواية ابن عساكر وقال ابو عبد الله اى البخارى وقال اسمعيل اى ابن علية عن ايوب السختيانى عن عطا اى ابن ابى رباح وقال عن ابن عباس رضى الله عنهما وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وابى الوقت قال ابن عباس اشهد على النبى صلى الله عليه وسلم فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات فى عام ولادة المولف سنة اربع وتسعين ومائة ووصله فى كتاب الزكاة هذا **باب الحرص على الحديث** المضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلى وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المدنى قال حدثنى بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد القرشى عن عمرو بن ابى عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب المدنى المتوفى فى خلافة ابى جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى بضم الموحدة وفتحها عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل يا رسول الله ولغير ابى ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما فى رواية الاصيلى والقابسى فيما قاله العينى وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المولف فى الرقاق فتصحفت بقيل لان السائل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا على ان رواية ابى ذر وكريمة وهم من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة ومن استفهامية مبتدا وخبرها تاليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالنى بضم اللام وفتحها على حد تراتى وحسبوا ان لا تكون فتنة

بالرفع

بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام فى لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته او للتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالنى اول منك برفع اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذى فى فرع اليونينية وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثانى لظننت قال فى المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقا على الحال اى لا يسالنى احد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها فى سياق النفى كقولهم ما كان احد مثلك لما رايت اى للذى رايته من حرصك على الحديث او لرويتى بعض حرصك فمن بيانية وتكون ما مصدرية على الاول وتبعيضية على الثانى اسعد الناس الطايع والعاصى بشفاعتى يوم القيمة اى فى يوم القيمة من قال فى موضع رفع خبر المبتدا الذى هو اسعد الناس ومن موصول الذى قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله حال كونه خالصا من الشرك زاد فى رواية الكشميهنى وابى الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوى وقد يكتفى بالنطق باحد الجزئين من كلمتى الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما فان قلت الاخلاص محله القلب فما فايدة من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل فى الحكم لانا لا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بافعل التفضيل فى قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذى لم ينطق بالشهادة والمنافق الذى نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب بان افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او يكون افعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب وقال البدر الدمامينى حمله ابن بطال يعنى قوله مخلصا على الاخلاص العام الذى من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مومن فتتعطل صيغة افعل وهو لم يساله عمن ينال شفاعته وانما ساله عن اسعد الناس بها فينبغى ان يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه هذا **باب** بالتنوين وفى فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله كيف يقبض العلم اى كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلى وكتب وفى رواية ابن عساكر قال اى البخارى وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفا الراشدين المهديين الى نائبه فى الامرة والقضا على المدينة ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاى الانصارى المدنى المتوفى سنة اثنتين ومائة فى خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المولف الى جد ابيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد روية انظر ما كان اى اجمع الذى كان تجده وفى رواية الكشميهنى انظر ما كان عندك اى فى بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فانى خفت دروس العلم بضم الدال وذهاب العلما فان فى كتبه ضبطا له وابقا وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز على راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلما فامر بذلك ولا يقبل بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفى بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية وفى فرع اليونينية تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم الا حديث النبى صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا بضم المثناة التحتية فى الاول من الافشا وفتحها فى الثانى من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفى رواية عن ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهنى يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد تفتح حتى يكون سرا اى خفية كالتخاذه فى الدور المحجورة التى لا يتاتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه فى غير رواية الكشميهنى وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفى رواية الاصيلى

قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى
سنة اثنتي عشرة ومايتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله
ابن دينار القرشي المدني مولى عمر رضي الله عنهما بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما قال
الحافظ ابن حجر محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول
اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المص
اورده تلو كلام عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة قال حدثني بالافراد ملك هو ابن انس الامام عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة ان الله لا يقبض
العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه وفي رواية ينزعه من العباد بان يرفعه
الى السما او يمحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلما وموت حملته ~~او يمحوه من صدورهم~~
وعبر بالمظهر في قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله
الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الرباعي من الابقا وفيه ضمير يرجع الى الله
تعالى اي حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح
حرف المضارعة من البقا وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع
على الفاعلية رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع راس ولابي ذر ايضا كما في الفتح رؤساء بفتح الهمزة
وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة للسابقة فسئلوا
بضم السين اي سالهم السايل فافتوا له بغير علم فضلوا من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال
اي اضلوا السايلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب
بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلما الى ان يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم
فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز
خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة قال الفربري ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا عباس
بالموحدة والمهملة اخره وفي رواية باسقاط قال الفربري قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ المولف
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه
اي نحو حديث ملك السابق وهذه من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظه
رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه هذا باب بالتنوين هل يجعل الامام
للنسا يوما على حدة في العلم بكسر الحا وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد وللاصيلي وكريمة يجعل
على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول نايب عن فاعله وبالسند قال المولف حدثنا ادم غير منصرف
للعجمة والعلمية على القول بعجمته والا فللعلمية ووزن الفعل وهو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باوها فا
عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه
يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن ملك رضي الله عنه قال اي قال ابو سعيد قال النسا وفي رواية
باسقاط قال الاولى ولغير ابي ذر قالت النسا باثبات التانيث وكلاهما جايز في فعل اسم الجمع للنبي صلى
الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نسا ضعفة
لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل اي انظر لنا فعين لنا يوما من الايام نتعلم فيه يكون منشاؤه من نفسك

وابي الوقت وابن عساكر قالت صح

اي

اي من اختيارك لا اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام يوما
لقيهن فيه اي في اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد فان قلت عطف الجملة الخبرية
وهي فوعدهن على الانشايية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب
بان العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال
فاجعل لنا من نفسك انتهى فوعظهن عليه السلام اي فوفى بوعده ولقيهن فوعظهن مواعظ
وامرهن باموردينية فقال فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان التقدم
لها حجابا بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن من امراة بزيادة من زيدت تاكيدا كما قاله البرماوي
وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب من النار فقالت
امراة ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين بتا التانيث والسايلة هي ام سليم كما عند احمد والطبراني
او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر كما بينه المولف فقال صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين
ولكريمة واثنتين ايضا تنبيه حكم الرجل في ذلك كالمراة وبه قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت
حدثني محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح وافاد المولف هنا تسمية ابن الاصبهاني
المبهم في الرواية السابقة عن ابي سعيد اي الخدري كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي
الحديث المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني الواو في وعن للعطف على قوله في السابقة عن عبد
الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم انه معلق
فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفى في خلافة
عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي رواية ابي ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره
مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم
فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار
ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النسا اشد لان وقت الحضانة قايم
هذا باب من سمع شيا زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه فراجع اي راجع الذي
سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر العين
ابن ابي مريم الجمحي المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين ونسبه لجد ابيه لان اباه الحكم بن
محمد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر وفي رواية ابي ذر ابن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي سنة اربع
ومايه قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان عايشة بفتح الهمزة
اي بان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها كانت لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا تسمع
شيا مجهولا موصوفا بوصف لا تعرفه الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه
وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها وان النبي
صلى الله عليه وسلم عطف على قوله ان عايشة قال من موصول مبتدا وحوسب صلته وعذب خبر المبتدا
قالت عايشة رضي الله عنها فقلت اكان كذلك وليس يقول الله تعالى فيقول خبر ليس واسمها ضمير
الشان او ان ليس بمعنى لا اي او لا يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا
لا يناقش فيه قالت عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف
لانه خطاب المونث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية اي من ناقشه الله الحساب
اي من استقصى حسابه به يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط

وبجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان ومعنى ان تحرير الحساب يفضي
الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية
للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيئا الا راجعت فيه وفيه
الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قوله عائشة نقلت
او ليس يدل على انه موصول والله اعلم هذا باب بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب
الشاهد بالرفع الغايب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغايب العلم فالشاهد فاعل والغايب
مفعول اول له وان تاخر في الذكر والعلم مفعول ثاني واللام في ليبلغ لام الامر وفي الغين الكسر على
الاصل في حركة التقا الساكنين والفتح لخفته قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله المولف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن
بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها
الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فو الذي
نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغايب والظاهر ان المص ذكره بالمعنى لان المامور
بتبليغه هو العلم واشار لمعناه في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثني وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثني
بالافراد سعيد بكسر العين المقبري وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سعيد بن ابي سعيد
ولغيرهم هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الرا اخره حا مهملة خويلد بن عمرو بن
صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه انه قال لعمرو بن سعيد
بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية بن العاصي بن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق
قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان وهو يبعث البعوث بضم الموحدة
جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها
الله شرفا ومن علينا بالمجاورة فيها على احسن وجه في عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير
لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة
به في عافية بلا محنة وكان عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة ائذن لي ايها الامير احدثك
بالجزم لانه جواب الامر قولا بالنصب مفعول ثان لاحدثك قام به النبي وفي رواية ابي الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي ثاني يوم فتح مكة في العشرين
من رمضان السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناي اصله اذنان لي فسقطت النون للاضافة
لياء المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول كجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينفي
ان يكون سمعه من غيره ووعاه قلبي اي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه وابصرته
عيناي بتاء التانيث كسمعته اذناي لان كلا هو في الانسان من الاعضاء اثنان كاليد
والعين والاذن مؤنثة بخلاف الانف والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من
ورا حجاب بل بالرؤية والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا حين تكلم صلى الله عليه وسلم به
اي بالقول الذي احدثك حمد الله تعالى بيان لقوله تكلم به واثنى عليه عطف على سابقه من
عطف العام على الخاص ثم قال عليه السلام ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات
والارض ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها
ابتدائي من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبي ولا لعالم ولا تنافي بين هذا وبين ما ورد

ان ابرهيم

ان ابرهيم عليه السلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان
واندرست حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الرا كالمرء اذ هي تابعة لها في جميع احوالها
اي لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر القيامة اشارة الى المبدا والمعاد ان يسفك بها دما
بكسر الفا وقد تضم ومعناهما ان قال في العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية المستملي
والكشميهني فيها بدل بها والبا بمعنى في وان مصدرية اي فلا يحل سفك دم بها والسفك صب
الدم والمراد به القتل وان لا يعضد بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد
المعجمة واخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع بالمعضد وهو الة كالفاس شجرة اي ذات ساق
ولا زائدة لتاكيد معنى النفي اي لا يحل ان يعضد فان ترخص احد ترخص برفع احد بفعل
مقدر يفسره ما بعده لا بالابتدا لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين
المفسر والمفسر وابرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال تحريم والقتال
رخصة يتعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستند
بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة
له ولم ياذن لكم وانما اذن الله لي في القتال فقط فيها اي مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها
على البنا للمفعول ولابي ذر كما في الفرع اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي
ساعة اي في ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عند احمد وكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت
حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو
يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره كحرمتها بالامس الذي قبل
يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ
وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل لابي شريح المذكور
ما قال عمرو اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح ان مكة
يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال
المعجمة اي لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا
ولا فارا بالفا والرا المشددة بدم اي مصاحبا بدم وملتبسا به ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه
من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الرا الساكنة
موحدة ووقع في رواية المستملي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي
كما قال القاضي عياض بخربة بضم الخا اي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان
الرا كذلك وقال على المشهور اي لا الرا قال واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة انتهى
وقد حاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر
عليه بعثه الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجابه بانه لا يمنع من اقامة
القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شي بل هو اولى بالخلافة
من يزيد بن معوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تاتي
ان شا الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه المولف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي
في الحج والعلم والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحا المهملة

والجيم وبالموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد اي ابن زيد البصري
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا
في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذي رواه
ساير رواة الفربري ووقع في نسخة ابي ذر مما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي
بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني والصواب الاول قال ابو بكرة حاله كونه ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل قال وللاصيلي قعد اي النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي في يوم النحر الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم واقتصر
منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فان بالفا العطف على المحذوف كما تقرر دماكم
واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي واظن ابن ابي بكرة قال واعراضكم بالنصب عطفا
على السابق عليكم حرام اي فان انتهاك دمايكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام
يعني مال بعضكم حرام على بعض لان مال الشخص حرام عليه كما دل عليه العقل وفي بعض رواية
بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة الا بالتخفيف ليبلغ
الشاهد منكم الغايب بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغيرها للساكنين وكان محمد
يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اي اخباره عليه السلام بانه
سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر
او يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع
تبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت يعني وقع تبليغ
الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره الا بالتخفيف ايضا اي يا قوم هل بلغت مرتين
اي قال هل بلغت مرتين لانه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله كان محمد الخ اعتراض
وألا هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
اعاذنا الله من ذلك ومن ساير المهالك وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
اخره دال المهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد منصور
هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية
ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة
اخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه لم يكذب قط وحلف ان لا يضحك
حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز او سنة اربع ومائة
يقول سمعت عليا اي ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفا
الراشدين والعلما الربانيين والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة
ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه
عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون حديثا اي سمعت عليا حال كونه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلق
في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان
يكذب له لانه عليه السلام نهى عن مطلق الكذب فانه اي الشان من كذب علي فليلج النار
اي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كساير

احصاب

اصحاب الكباير غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان اللازم من الامر الالزام والالزام بولوج النار
بسبب الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويويده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار
ولابن ماجه فان الكذب علي يولج النار وقيل دعا عليه ثم اخرج المولف الحديث الثاني فقال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي
الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي المتوفى
سنة اربع وعشرين ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين
بالمدينة وكان اطلس لا لحية له وتوفي سنة اثنتين وسبعين قال قلت للزبير بن العوام بتشديد الواو
حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة
سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري تسعة احاديث اني لا اسمعك تحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان اي كتحديث فلان وفلان وسمى منهما
في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود قال اي الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح
ولذا كسرت همزة ان بعدها في قوله اني لم افارقه صلى الله عليه وسلم زاد الاسمعيلي منذ اسلمت والمراد
المفارقة العرفية الصادقة باغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله
عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام
اي ما فارقته عند ظهور شوكته ولكن وللاصيلي وابن عساكر ولكني وفي رواية ولكنني اذ يجوز في ان
واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدمه سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوأ
بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول متضمن معنى الشرط والتالي صلته وفليتبوأ
جوابه امر من التبوؤ اي فليتخذ مقعده من النار اي فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان الله تعالى
يبوؤه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد او دعاء على معنى بوأه الله وانما خشي
الزبير من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم ياثم بالخطا لكن قد ياثم بالاكثار اذ الاكثار
مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق
بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يومن عليه
الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما
من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما
عندهم فسيلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري عن عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري قال
قال انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابوي ذر والوقت باسقاط قال الاولى
انه ليمنعني ان احدثكم بكسر همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف
اي ليمنعني تحديثكم حديثا كثيرا بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة
في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة
الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لا لانه على انقسام الكذب الى
متعمد وغيره فليتبوأ مقعده من النار فانما انس ان توقفه عن التحديث لم يكن بالامتناع
من اصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني

انقسام

٤

الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ اى فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه فى تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول بان دلالة النبوة على الخلود غير مسلمة ولو سلم ولا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام واجيب عن الثانى بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم للاستحلال ولان الاستحلال متعلقة نفذ بكذب عليه فى تحليل حرام مثلا لم قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين فى ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال حدثنا المكى وفى رواية ابى ذر حدثنى المكى بالافراد والتعريف وفى اخرى حدثنى مكى بالافراد والتنكير ابن ابرهيم البلخى قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد بضم العين الاسلمى المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة له فى البخارى عشرون حديثا قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم اى كلامه حال كونه يقول من تقول على اصله يتقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اى الذى لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ موجب تغيير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه فليتبوأ جواب الشرط السابق مقعده من النار لما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفى هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالتقول لان السابق اعم من نسبة القول والفعل اليه وبه قال حدثنا وفى رواية حدثنى موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى البصرى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفى المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة عن ابى صالح ذكوان السمان المدنى عن ابى هريرة الدوسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل باسمى محمد واحمد ولا تكتنوا بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفى رواية من طرق الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من كنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلاهما من الكناية بكنيتى ابى القاسم وهو من باب عطف المنفى على المثبت ومن رانى فى المنام فقد رانى حقا فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى اى لا يتمثل بصورتى ويأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب التعبير وفى كتابى المواهب من ذلك ما يكفى ويشفى ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه فى كل حال سواء فى اليقظة والنوم وقد اورد المؤلف حديث من كذب على هنا عن جماعة من الصحابة على والزبير وانس وسلمة وابى هريرة وهو حديث فى غاية الصحة ونهاية القوة وقد اطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان التواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة وليست موجودة

فى كل طريق بمفردها واجيب بان المراد من الاطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه فى كل عصر وهذا كاف فى افادة العلم هذا باب كتابة العلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف قال فى الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطنى بالتشديد لا بالتخفيف البيكندى ولغير ابى ذر محمد ابن سلام قال اخبرنا وكيع اى ابن الجراح بن مليح الكوفى المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة عن سفيان الثورى او ابن عيينة وجزم فى فتح البارى بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواة عن متفقى الاسم يقتضى ان يحمل من اهملت نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه العينى بان ابا مسعود الدمشقى قال فى الاطراف انه ابن عيينة عن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة آخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثى المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن الشعبى بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفى من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين قال قلت لعلى وللاصيلى زيادة ابن ابى طالب هل عندكم اهل البيت النبوى او الميم للتعظيم كتاب اى مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحى كما يزعم الشيعة قال على لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى منه او فهم بالرفع اعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعانى التى هى غير الظاهر من نصه ومراتب الناس فى ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعا واما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوب لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله او ما اى الذى فى هذه الصحيفة وهى الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه متفردا بسماع ذلك وللنسائى فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت وما وفى رواية الكشميهنى فما وكلاهما للعطف اى اى شئ فى هذه الصحيفة قال على رضى الله عنه فيها العقل اى حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص الاسير ولا يقتل مسلم بكافر بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية اى وفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفى رواية الاصيلى والكشميهنى وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية الناصبة وعطف الجملة على المفرد لان التقدير فيها اى الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة

قصاص المسلم بالكافر وهو مذهب امامنا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلما خلافا
للحنفية ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث
رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي في محله ان شا الله تعالى ووقع
عند المص ومسلم قال ما عندنا شي نقروه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم
ولمسلم واخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المومنون
تتكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه
ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال حدثنا شيبان بفتح
المعجمة وسكون المثناة التحتية بن عبد الرحمن النحوي المودب البصري الثقة المتوفى سنة اربع
وستين ومائة في خلافة المهدي عن يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار
احد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين
وثلاثين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
وللمولف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة
وبالزاي غير مصروف للعلمية والتانيث وهم حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة
بقتيل منهم قتلوه في السيرة ان امية الخزاعي قتل جندب بن الادلع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية
يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا اي واحد منهم فاطلق عليه اسم الحي مجازا
فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بذلك النبي بالرفع نائب الفاعل صلى الله عليه وسلم فركب
راحلته الناقة التي يصلح ان يرحل عليها فخطب صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس
اي منع عن مكة القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية او الفيل بالفا المكسورة والمثناة
التحتية الحيوان المشهور شك ابو عبد الله اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عند
ابي ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين واجعلوا
بصيغة الامر وللاصيلي واجعلوه بضمير النصب اي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفا او
القتل بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم ممن رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى
ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي ان شا الله تعالى في الديات
يقول الفيل بالفا من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم
كما اشار اليه تعالى في القران وهذا التصريح من المص بان الجمهور على رواية الفيل بالفا وفي بعض
النسخ ان الله حبس عن مكة القتل والفيل كذا قال ابو نعيم واجعلوا على الشك القتل او الفيل
وفي رواية قال محمد اي البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل
وقال البرماوي كالكرماني الفتك بالفا والكاف اي سفك الدم على غفلة اي بدل القتل
ووجهه ظاهر لكن لا علم روى كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله
وسلط عليهم بضم السين للمفعول رسول الله نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم والمومنون
رفع بالواو عطف عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين اي الله رسول الله
مفعوله والمومنين نصب بالياء عطف عليه الا بفتح الهمزة مع تخفيف اللام ان الله قد حبس
عنها واياها ولابي ذر فانها بالفا لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام وفي رواية

الكشميهني

الكشميهني ولم تحل لاحد بعدي واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا
ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل
في المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها بالعطف على مقدر كالسابقة حلت لي ساعة من نهار
الا بالتخفيف ايضا وانها بواو العطف كذلك ساعتي اي في ساعتي هذه التي اتكلم فيها بعد
الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها مكة واستشكل بكون مكة مونثة فلا تطابق بين
المبتدا والخبر المذكر واجيب بانه مصدر في الاصل فيستوي فيه التذكير والتانيث والافراد
والجمع لا يختلى بضم اوله وبالمعجمة اي لا يقطع ولا يجز شوكها الا المؤذي كالعوسج واليابس
كالحيوان المؤذي والصيد الميت ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع شجرها ولا
تلتقط بالبنا للمفعول ساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة مالكه الا لمنشد اي معرف فليس
لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه اي قتل له قتيل
كما في الديات عند المص فهو بخير النظرين اي افضلهما كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر
كالخطابي وتعقبه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي ولي المستحق لدية
بخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عايد الى الولي المفهوم من السياق
وقال العيني التحقيق ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذفه سايغ والتقدير فمن اهله قتيل
فهو بخير النظرين فمن مبتدا واهله قتيل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله
فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى الاهل
المقدر وقوله هو يرجع الى من والبا في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير
النظرين اما ان يعقل واما ان يقاد اي يمكن اهل القتيل من القتل
يقال اقدت القاتل بالمقتول اي اقتصصته منه فالنايب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول
اي يوخذ له القود او نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان
يقتل اهل القتيل وهو باطل والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما تفصيلية مكسورة وان
المصدرية مفتوحة في الاربعة فجا رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمة وهاء منونة
كما في فتح الباري فقال اكتب لي اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله فقال صلى الله عليه
وسلم اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب قال
يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال
وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق
والنصب على الاستثنا لكونه واقعا بعد النفي فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب
او يخلط بالطين لئلا ينشق اذا بني به وقبورنا يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية
للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يقاد بالقاف
فقيل لابي عبد الله اي شي كتب له قال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند ابي
ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني الامام قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار المكي الجمحي احد الايمة المجتهدين المتوفى
سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه بضم النون وكسر الموحدة
المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في اخره

الميم وفتح م

في آخره جيم الصنعاني الابناوي الذماري بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة عن اخيه همام بن منبه
المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت اباهريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول
ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد بالرفع اسم ما النافية اكثر بالنصب خبرها حديثا
بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم مني ولابي ذر اكثر بالرفع صفة احد كذا اعربه
العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله انه ما يقتضي انها عاملة
واحد الشروط تخلف وهو تأخير الخبر واغتفارهم لتقدم الظرف ذا بما انما هو اذا كان معمولا
للخبر لا خبر واما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه
فتأمله قال والذي يظهر ان ما هنا مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته ومن اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما فانه
كان يكتب وانا لا اكتب اي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم تكن مني والخبر محذوف
بقرينة ما في الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه العادة الملازمة مع الكتابة ام لا او يجوز
ان يكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال
ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم ابي هريرة بانه ليس
في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود عن عبد الله
ابن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف لانه سكن مصر وكان الواردون اليها
قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه
فيما قاله المؤلف نحو من ثمان مائة رجل وبلغ من الحديث خمسة الاف وثلاثمائة حديث ووجد
لعبد الله سبع مائة حديث تابعه اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر
هو ابن راشد عن همام عن ابي هريرة كما اخرجها عبد الرزاق عن معمر وبه قال حدثنا يحيى
ابن سليمان بن يحيى الجعفي الكوفي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة احد الفقها السبعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما اشتد اي حين قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم
الخميس قبل موته باربعة ايام قال ائتوني بكتاب اي بادوات الكتاب كالدواة والقلم او
اراد بالكتاب من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب
لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي امر من يكتب لكم كتابا فيه النص على
الائمة بعدي او فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا
بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدل من جواب الامر قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا
كتاب الله هو حسبنا اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه
الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في ائتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد
للاصلح للقرينة الصارفة الامر عن الايجاب الى الندب والا فكان لا يسوغ لعمر رضي الله
عنه الاعتراض على امر رسول الله عليه الصلاة والسلام على ان في تركه عليه السلام الانكار
على عمر رضي الله عنه دليل على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان
لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة
بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام
والمعجمة

والمعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما راى ذلك عليه الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال
بفا العطف وفي رواية اخرى وقال بواو قوموا عني اي عن جهتي ولا ينبغي عندي التنازع بالرفع
فاعل ينبغي فخرج ابن عباس من المكان الذي كان به عند ما تحدث بهذا الحديث وهو يقول ان
الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء كل الرزية بالنصب
على التوكيد ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وقد كان عمر افقه
من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم
بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه
السلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاودهم
في ذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المؤلف الباب له وكذلك من حديث علي
وقصة ابي شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا
عني شيا غير القرآن واجيب بان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك
او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس او النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب
دون الحفظ والاذن لمن أمن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة
الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة
ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر
عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة
هذا باب تعليم العلم والعظة بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ
واليقظة بالليل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي المتوفى
سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة قال اخبرنا
ابن عيينة سفيان عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن هند بنت الحرث الفراسية بكسر الفا وبالسين المهملة ولكنها
عن امراة بدلها عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المؤمنين بنت سهل بن المغيرة
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم روت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها في
البخاري اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها وعمرو بالرفع
على الاستيناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو وكانه
حدث بحذف صيغة الاداء كما هي عادته ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي
في الفرع مصححا عليه قال القاضي عياض والقائل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا
هو ابن دينار ويحيى بن سعيد هو الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري
حتى يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهري عن هند وفي رواية الاربعة عن امراة
بدل في قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونينية ودون
عند الحموي والمستملي من الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما في الحديث قبله
ولغيرهما عن امراة قال وفي نسخة صحيحة مرقوم على امراة علامة ابي الهيثم والاصيلي
وابن عساكر وابن السمعاني واصل سماعه على ابي الوقت في حاشيته المبساطي
انتهى والحاصل ان الزهري ربما ابهمها وربما سماها عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت استيقظ اي تيقظ فالسين هنا ليست للطلب اي انتبه النبي وفي رواية ابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال

جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه السلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها
تعالى سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان يستعمل له انزل بضم
الهمزة وللكشميهني انزل الله الليلة بالنصب ظرفا للانزال من الفتن وماذا فتح من الخزاين
عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزاين لقوله تعالى خزاين رحمة ربك
واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكان صلى الله عليه وسلم
راى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزاين او اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه
بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزاين فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة
والسلام ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا صواحب وفي رواية صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم
جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ فرب كاسية
في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية بتخفيف اليا اي معاقبة
في الاخرة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات في الاخرة فندبهن بذلك الى الصدقة
وترك السرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر
الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان يكون
رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي تتعلق به ينبغي ان يكون محذوفا
غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها هذا **باب السمر** بفتح السين
والميم وهو الحديث في الليل **بالعلم** ولغير ابي ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة اي
هذا باب فيه بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المولف قال رحمه الله حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفا قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا الليث بن سعد عالم مصر قال حدثني
بالتوحيد عبد الرحمن بن خالد زاد في رواية ابي ذر ابن مسافر اي الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر
لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثه
عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له
المولف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
صلى بنا النبي وفي رواية للاربعة لنا باللام بدل البا يعني اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية
الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي صلى الله عليه وسلم العشا بكسر العين والمد اي صلاة العشا
في اخر حياته قبل موته عليه السلام بشهر فلما سلم من الصلاة قام فقال ارايتكم اي اخبروني ليلتكم
اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة والتا في ارايتكم
فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاخبار عن حالة عجيبة وليلتكم
نصب مفعول ثان لاخبروني فان راس وللاصيلي فان على راس مائة سنة منها اي من تلك الليلة
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ممن ترونه او تعرفونه عند مجيبه او المراد ارضه التي بها نشا ومنها
بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد نحو على حد قوله تعالى وينفوا من الارض
اي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها فليست ال للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا
الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمولف وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة
ولين سلمنا ان ال للاستغراق فقوله احد عموم محتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات
يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين
القسطلاني وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من

الاستخبار

مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة وبه قال
حدثنا ادم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبة
بضم العين تصغير عتبة بن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة من البيتوتة في بيت
خالتي ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت امه لبابة الكبرى
بنت الحرث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين
بسرف بالمكان الذي بنا بها فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة احاديث
وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم
بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا في المسجد ثم جا منه الى منزله اي الذي هو بيت ميمونة
ام المومنين والفا في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان
صلاته عليه السلام العشا ومجيئه الى المنزل كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها
فصلى عليه السلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة على التراخي ثم قام من نومه ثم قال
نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن
عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه السلام بنومه او
قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة
ثم قام عليه الصلاة والسلام فقمت عن يساره بفتح اليا وكسرها شبهوها في الكسر بالشمال وليس
في كلامهم كلمة مكسورة اليا الا هذه وكل التشديد كفه عن ابن عباد فجعلني عن يمينه فصلى
وفي رواية ابن عساكر وصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام عليه السلام حتى اي الى ان
سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النايم عند استثقاله وفي
العباب وغطيط النايم والمخنوق نخيرهما او خطيطه بفتح الخا المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي
وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا لان من خصايصه
ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض
بحديث نومه عليه السلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين
لا بالقلب وياتي تمام البحث في ذلك في ذكر تهجده عليه السلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث
والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه السلام نام الغليم او هو
ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه السلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل
وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا اذ الاخير
لا يكون الا عن تحدث واجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة
ولم يشترط احد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا
شربوها ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث
بعينه من طريق اخرى في التفسير عند المولف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غير تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث
بالحديث اولى من الخوض بالظن وتعقبه العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا
وكان قد وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال لمناسبة
الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر قال والبعد من هذا

انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن لان هؤلاء ما فسروا الحديث
هنا بل ذكروا المطابقة للترجمة بالتقارب من هذا **باب حفظ العلم** وسقط لفظ باب
للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد
مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام
الناس والا فلفظه اكثرت زاد المصنف في رواية في المزارعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون
مثل احاديثه ولولا ايتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا قال الاعرج
ثم يتلو ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم وعبر
بالمضارع في قوله يتلو استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم
ما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذا حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب
الكثرة بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات
وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف على
جعله جملة استينافية كالتعليل للاكثار رحوالها للسؤال عنه والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين
الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله
من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم
كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم
وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على مصالح
زرعهم وان ابا هريرة عدل عن قوله واني لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة لشبع وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع
بطنه وهو بكسر الشين وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك
من الشيء وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب
والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى
الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع ما لا
يسمعون وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر زاد في رواية عن ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب
وهي كنية احمد وهو اشهر بها وسقطت في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحارث
ابن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك
المتوفى سنة اثنين واربعين ومائتين عن اثنين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار
مفتي المدينة مع امامها مالك بن انس المتوفى سنة ثم عن ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وهو
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن ابي
ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين
ومائة عن سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا
كثيرا صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير انساه صفة ثانية لحديثا والنسيان
زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطأ
بان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطأ قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة

وفي

وفي رواية فقال ابسط رداءك فبسطته اي لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته والا فيلزم
منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه فغرف عليه السلام بيديه من فيض فضل الله
فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل ذلك في عالم الحس ثم قال عليه
السلام لابي هريرة ضمه بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها لان الفتح اخف الحركات وكسرها
لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام فيصير اضممه والهاء فيه ترجع الى الحديث
كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المؤلف في بعض طرقه لن يبسط
احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم
التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل
الجنة ووقع في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم بغير هاء قال ابو
هريرة فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن
الاضافة مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء
في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة
وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيئا سمعته منه وعند مسلم من رواية
يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان
بالحديث واخص منه ما في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيئا
فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح
رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا
يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان فالتي رواها
الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح
الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان
الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي
ليس للعقل فيه مجال وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب
العلم قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل محمد بن
اسمعيل بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار المدني الليثي المتوفى سنة مائتين وابن
ابي فديك يرويه عن ابن ابي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة بهذا اي بهذا
الحديث او قال وفي رواية الكشميهني وقال غرف بيديه فيه بالافراد مع زيادة
فيه والضمير للثوب وللمستملي وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء
من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا
الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما استشهد به
من ما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك حيث قال يغرف وتعقبه
العيني بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه
صاحب المطالع واجيب بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه
ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن ينبغي طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا
المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الى اخر قوله يغرف او يحذف بيده ساقط

في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالتوحيد وللاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن ابن ابي ذيب محمد بن
عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي اصرح في
تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعائين بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من
باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد ما في الوعائين من
نوعي العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدها مثناة فوقية ودخلته
الفاء لتضمنه معنى الشرط اي نشرته زاد الاسمعيلي فبثثته في الناس واما الوعاء الآخر
فلو بثثته اي نشرته في الناس وفي رواية لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة مرفوع لكونه
نائب عن الفاعل وكنى به عن القتل وزاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري
البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المري قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند
الفقهاء الحلقوم مخرج النفس خروجا ودخولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم
والبلعوم تحت الحلقوم واراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني
ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام
من فساد الدين على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت
ان اسميهم باسمائهم او المراد الاحاديث التي فيها تبيين اسماء امراء الجور واحوالهم
وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله
اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معوية
لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة
وسيأتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى او المراد به علم الاسرار المصون
عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدات والايقان الذي
هو نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عند ما حده
وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار
المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع
ابا هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا الشان
الذي هو لب ثمرة العلم وايضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل
به لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم فمن اين علم ان الذي كتمه هو هذا
لمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه
ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال لان ادلة الشريعة ناطقة بادلتهم ومن تصفح الاخبار
وتتبع الاثار مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل
هذا باب الانصات بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع للعلماء
اي لاجل ما يقولونه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال اخبرني بالتوحيد علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي المتوفى
سنة عشرين ومائة عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد في رواية ابي ذر والاصيلي
ابن عمرو عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا لابيه

وكان بد

يقطع صح

النجيم

وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وعند المؤلف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجرير في حجة الوداع بفتح الحاء والواو عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره
استنصت الناس استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظة
له من قوله قال له في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام
باربعين يوما وتوقف المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في
رمضان سنة عشرة فامكن حضوره مسلما حجة الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث فقال
عليه السلام بعد ان انصتوا لا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي اي بعد موتي او بعد موقفي هذا
كفارا نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك
ويضرب بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا وحالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا
بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض وصفة اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين
بهذه الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وابو البقاء جزم الباء بتقدير شرط
اي فان ترجعوا يضرب بعضكم والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا وياتي
تمام البحث ان شاء الله تعالى في الفتن اعاذنا الله تعالى منها هذا باب
ما يستحب اي الذي يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس
اعلم من غيره فيكل اي فهو يكل العلم الى الله وحينئذ فاذا شرطية والفاء في جوابها والجملة بيان
لما يستحب او اذا ظرف ليستحب والفاء تفسيرية على ان يكل في تقدير المصدر بتقدير
ان اي من يستحب وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين وهو ابن دينار قال اخبرني بالتوحيد
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون
وسكون الواو آخره فاء منصوبا اسم ان منصرفا في الفصحى بطن من العرب ولبني سليم عجمة
تنصرف ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابي نوف فضالة بفتحتين القاص البكالي
بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكى تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر
المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وهو نعت لنوف وكان
تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امراة كعب الاحبار على المشهور يزعم ان بفتح الهمزة
مفعول يزعم اي يقول ان موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني اسرائيل المرسل اليهم
والباء زائدة للتوكيد حذفت من رواية الاربعة واضيف لبني اسرائيل مع العلمية لانه
نكر بان اول بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه انما هو موسى آخر بتنوين
موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في
روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون
المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف خرج منه مخرج
الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب
تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا
وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله

قوله يضرب يكون
كانه تفسيرا للكفار
الرجوع كفارا
ليفيد بعضكم رقاب
بعض م

عليه وسلم قال قام موسى النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل اى الناس اعلم
اى منهم على حد الله اكبر اى من كل شى فقال انا اعلم الناس اى بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق
فى باب الخروج فى طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه انما نفى هناك علمه وهنا على
البت فعتب الله عليه اذ بسكون الذال للتعليل لم يرد العلم اليه وكان يقول والله اعلم
وفى رواية الكشميهنى الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لسابقها وبفتحها لخفته وبكسرها على
الاصل فى الساكن اذا حرك ويجوز الفك ايضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه
لم يرض قوله شرعا فان العتب الذى هو بمعنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى فاوحى الله
تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اى بان وفى فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد
الخضر من عبادى كاينا بمجمع البحرين اى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة المشرق او بافريقية
او طنجة هو اعلم منك اى بشى مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الاتى ان شاء الله تعالى انى على
علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه ولا ريب ان موسى افضل
من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وان انبياء بنى اسرائيل
كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر
ان يكون كواحد من انبياء بنى اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبى بل ولى فالنبى
افضل من الولى وهو امر مقطوع به والقايل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة
وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائى انه عرض فى
موسى عليه السلام ان احدا لم يوت من العلم ما اوتى وعلم الله بما حدث به نفسه فقال
يا موسى ان من عبادى من اتيته من العلم ما لم اوتك قال رب بحذف اداة النداء ربى المتكلم
تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفى بعض الاصول يا رب وكيف به اى كيف السبيل الى لقايه فقيل
له احمل بالجزم على الامر حوتا اى سمكة كاينة فى مكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه
الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا فى القاموس فاذا فقدته بفتح القاف اى الحوت فهو ثم
بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اى العبد الاعلم منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه
يوشع بن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفى رواية اى ذا وانطلق معه
بفتاه فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا فى مكتل
كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التى
عند ساحل البحر الموعود بلقى الخضر عنده وضعا روسهما وناما وفى رواية الاربعة فناما
بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من
عين الحياة الكاينة فى اصل الصخرة شى اذ ما بينهما مقتضية للحياة كما عند المولف فى
رواية فاتخذ سبيله اى طريقه فى البحر سربا اى مسلكا زاد فى سورة الكهف وامسك
الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق وكان احيا الحوت المملوح وامساك جرية
الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية بالنصب على الظرف ليلتهما بالجر على
الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه
الاول هو الذى فى فرع اليونينية وفى مسلم كالمولف فى التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو
الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه اتنا غداءنا بفتح الغين
مع المد وهو الطعام يوكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اى تعبا ولا اشارة

لسيرا

ليلى نفس

مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه ممنوع من الصرف للعجمة والعلمية م

٨١

لسير البقية والذى يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسًّا وفى نسخة شيئا من النصب
حتى جاوز المكان الذى امر به فالقى عليه الجوع والنصب فقال وفى رواية الاصيلى قال له فتاه
ارايت اى اخبرنى ما دهانى اذ اوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت اى فقدته او نسيت ذكره
بما رايت زاد فى رواية ابن عساكر وما انسانيه اى وما انسانى ذكره الا الشيطان وانما
نسبه للشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اى امر الحوت ما كنا نبغى هو الذى كنا نطلبه لانه
علامة وجدان المطلوب وحذف العايد فارتدا على اثارهما اى فرجعا فى الطريق الذى جاا
فيه يقصان قصصا اى يتبعان اثارهما اتباعا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا وسوغ
لتخصيصه بالصفة وهى قوله مسجى اى مغطى كله بثوب والخبر محذوف اى نايم او قال تسجى بثوبه
شك من الراوى فسلم موسى فقال الخضر وانى بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اى كيف
بارضك السلام وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر او كانت تحيتهم غيره وعنده فى التفسير وهل
بارضى من سلام فقال وفى رواية الاصيلى قال انا موسى فقال الخضر انت موسى بنى اسرائيل فهو خبر
مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بنى اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبيا
ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان
يساله قال هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت اى من الذى علمك الله علما رشدا ولا ينافى نبوته
وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا فى ابواب الدين فان الرسول ينبغى ان يكون
اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى فى ذلك غاية التواضع
والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم
بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوى لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يتوهم ما قاله دخوله
فيهم من السياق فليتامل قال انك لن تستطيع معى صبرا فانى افعل امورا ظاهرها مناكير وباطنها
لم تحط به يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين
احدهما ياء المفعول والثانى الضمير الراجع الى الا عراب صفة لعلم لا تعلمه انت وانت
على علم مبتدا وخبره معطوف على السابق علمكه الله جملة كالسابقة لكن الثانى محذوف تقديره
علمكه الله اياه وفى فرع اليونينية علمكه الله بهاء الضمير الراجع الى العلم لا اعلمه صفة اخرى وهذا
لا بد من تاويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم
الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى قال ستجدنى ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا
مفعول ثان لستجدنى وان شاء الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصى لك امرا عطف على
صابرا اى ستجدنى صابرا وغير عاص قال القاضى وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن واما
لعلمه بصعوبة الامر فان العبر على خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل حال كونهما
يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اى موسى والخضر ويوشع
كلموا اصحاب السفينة ان اى لان يحملوهما اى لاجل حملهم اياهما فعرف الخضر فحملوهما اى الخضر
وموسى بغير نول بفتح النون اى بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما كما فى قوله فانطلقا يمشيان
لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد
ذلك وضمه معهما فى كلام اهل السفينة لان المقام يقتضى كلام التابع لكن فى رواية بفرع
اليونينية فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضى الجزم بركوبه معهما فى السفينة فجاء عصفور
بضم اوله وحكى ابن رشيق فى كتاب الغرايب فتحه قيل وسمى به لانه عصى وفر قال الدميرى

علمك صح

وقيل انه الصرد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدر او نقرتين عطف عليه
في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه الا كنقرة هذا
العصفور في البحر وعند المولف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور
بمنقاره في البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا من المسوق هنا وابعد
عن الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض
وهو من في قوله من علم الله لان العلم القايم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم
هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص
فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على الماخوذ منه اذ ان نقص العصفور لا تاثير له فكانه
لم ياخذ شيا فهو كقوله • ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتايب • اي
ليس فيهم عيب فعمد الخضر بفتح الميم كضرب الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس فانخرقت
ودخل الما فقال له موسى عليه السلام هولا قوم حملونا بغير نول بفتح النون اي اجر عمدت بفتح
الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق بضم المثناة الفوقية وكسر الرا على الخطاب مضارع
اغرق اي لان تغرق اهلها نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الما فيها
المفضي الى غرق اهلها وفي رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الرا على الغيب مضارع
غرق اهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا ذكره بما قال
له قبل قال موسى لا تواخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني او بشي نسيته يعني
وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المواخذة
مع قيام المانع لها زاد في رواية ابوي ذر والوقت ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني
عسرا من امري بالمضايقة والمواخذة على المنسي فان ذلك يعسر علي متابعتك فكانت المسلة
الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة
فاذا غلام بالرفع مبتدا لكونه تخصص بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف
والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاهم
واسمه جيسون او جيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتاذى منه ابواه وعن الكلبي
يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجا الى ابويه فيحلفان لقد بات عندنا فاخذ الخضر براسه
من اعلاه اي جر الغلام براسه فاقتلع راسه بيده وعنده في بدء الخلق فاخذ الخضر براسه
فقطعه هكذا واوما سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيا وعن الكلبي صرعه ثم نزع
راسه من جسده فقتله وانفاقي اقتلع للدلالة على انه كان اداه اقتلع راسه من غير تروي
واستكشاف حال فقال موسى للخضر عليهما السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد اليا
اي طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلا الزاكية
التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراة التخفيف فانها
كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير
نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضي قتلها
او قتلت نفسا فيقاد به نبه به على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف
والهمزة في اقتلت ليست للاستفهام الحقيقي وهو كهي في قوله تعالى الم يجدك يتيما فاوى
وكان قتل الغلام في ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها ها مدينة
قرب بصرة وعبادان قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا

بزيادة لك

بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر
لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعويا للتذكر اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة قال
ابن عيينة سفيان وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة فانطلقا حتى اتيا وفي رواية
ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية هي انطاكية او ابلة او ناصرة او برقة او غيرهن
فاتياها بعد غروب الشمس استطعما اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا في تلك
القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في القرية جدارا على شاطي الطريق وكان
سمكه مايتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسماية ذراع وعرضه خمسون ذراعا
يريد ان ينقض اي يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان
اهل القرية يمرون تحته على خوف قال الخضر بيده اي اشار بها وفي رواية قال فمسحه بيده فاقامه
وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية المستملي
يريد ان ينقض فاقامه فقال موسى وفي رواية ابي ذر فقال له موسى اي للخضر لو شئت
لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التا وفتح الخا على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس
من الاخذ عند البصريين وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اي لاخذت عليه
اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضي كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله
بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بيني وبينك باضافة
الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى
الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او يكون الاشارة الى السوال الثالث اي هذا الاعتراض
سبب الفراق او الى الوقت اي هذا الوقت وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله
موسى لوددنا بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا لو صبر
اي صبره لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول علينا من امرهما
مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه
ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شي مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض
لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جايز شرعا وعقلا ولكن مبادرة
موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جا الذي يسخرها
وجدها منخرقة واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب
العرس والعرايس ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زكية اقتلع الخضر كتف الصبي
الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يومن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع
يوم طبع كافرا واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه
البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفي روايته تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث
والاخبار بصيغة الافراد والسوال هذا **باب من سال وهو قايم**
عالما جالسا بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية بسال ومن موصول والواو
للحال والمراد جواز ذلك اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من
يتمثل له الناس قياما وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرني وفي
رواية حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل هو شقيق
ابن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدأ وخبر في محل رفع مقول القول فان احدنا
يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام
ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة
من الشيء او المحافظة على الحرم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى السائل رأسه
الشريفة قال ابو موسى او من دونه وما رفع اليه رأسه الا انه اي السائل كان قائما اي
ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز
وقوف المستفتي لعذر او لحاجة فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل بمقتضى القوة العقلية
لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل
عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل
لطلب الثواب ورضى الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه
لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى
مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشي ان يلبس عليه فان قلت السؤال
عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة
او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عبر بما عن العاقل

باب السؤال من جهة المستفتي والفتيا بضم الفاء من جهة المفتي عند رمي
الجمار الكائنة بمنى وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة نسبه لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله
واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
القرشي التيمي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق فال للعهد وهو يسأل بضم اوله على صيغة
المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمي قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي
وابي الوقت فقال ارم ولا حرج عليك قال اخر وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى وقال
وكلاهما للعطف على السابق يا رسول الله حلقت راسي قبل ان انحر قال عليه السلام انحر
ولا حرج عليك فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء من المناسك قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج واعترض على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسألة وقعت في حال الرمي بل فيه انه كان
واقفا عندها فقط واجيب بان المؤلف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة
اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند الجمرة وفيه
انه كان يرمي وفي الذكر المعقول عندها هذا

باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا

وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال حدثنا قيس بن حفص هو ابن القعقاع
الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال
حدثنا الاعمش سليمان زاد في رواية ابن عساكر ابن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة
ابن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى
الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية بل الاول في اصله والثاني في
هامشه مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني وعزى العيني الاول لضبط بعضهم احنا

عن

عن بعض الشارحين ورده بانه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره
الصغاني وعند المؤلف في موضع اخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة اخره
وهو صلى الله عليه وسلم يتوكأ جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاول
وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية اخره موحدة اي عصا من جريد النخل
معه صفة لعسيب فمر بنفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال
بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي رواية ابي الوقت
فقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه برفع يجيء على الاستئناف وهو
الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه وبجزمه على جواب النهي قال
ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسألوه لا يجيء بمكروه وبنصبه على معنى
لا تسألوه خشية ان يجيء فيه بشيء ولا زائدة وهو ماش على مذهب الكوفيين فقال
بعضهم لبعض والله لنسألنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسؤالهم
بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القران وجبريل
او ملك عظيم وعيسى لكن الاكثر على انهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي
ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء
تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما سألوه قال ابن مسعود فعلمت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا عليه او
فقمت حائلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي
كان يتغشاه حال الوحي فقال وفي رواية الاربعة قال ويسألونك باثبات الواو كالتنزيل
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من
الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر
موسى في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة
ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذا اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية
لكونها مما استأثر الله بعلمه ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام
وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا في الروح واطلقوا اعنة النظر في شرحه
وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم
لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج وما
اوتوا بصيغة الغائب في اكثر نسخ الصحيحين من العلم الا علما او شيئا قليلا والا
قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها قال الاعمش سليمان بن مهران
هكذا في وفي رواية الحموي والمستملي هكذا هي في قراءتنا اي اوتوا بصيغة الغائب قال
ابن حجر وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش انتهى وليست في
طرق مجموعي المفرد في فنون القراءات عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي
رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم لخط المصحف وهو خطاب عام او خاص باليهود
وباقي البحث ان شاء الله تعالى في الروح من كتاب التفسير والله الموفق والمعين

هنا باب من ترك بعض الاختيار اي فعل الشيء المختار
او الاعلام به مخافة لغير تنوين اي لاجل خوف ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا

نصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بان في أشد منه اي من ترك الاختيار وفي
رواية الاصيلي في اشر بالرا وفي اخرى في شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة وبه قال حدثنا عبيد الله
بالتصغير بن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة
وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة عن جده ابي اسحق عن الاسود بن
يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي وليست له رواية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين
قال قال لي ابن الزبير عبد الله الصحابي المشهور كانت عائشة رضي الله عنها تسر اليك اسرارا
كثيرا من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت
قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا اجيب بان تسر مفيد للاستمرار وذكر
بلفظ المضارع استحضارا للصورة الاسرار فما حدثتك في شان الكعبة قال الاسود
قلت وفي رواية ابي ذر فقلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك
حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال
ابن الزبير بكفر كان الاسود نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير واما الثاني الخ فيحتمل
ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر وللترمذي كالمؤلف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر
لنقضت الكعبة جواب لولا فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون منه
ولابي ذر بابا بالموضعين بالنصب على انه بدل او بيان لبابين وضمير المفعول محذوف
من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون منه
وهي منازعة الفعلان ففعله اي النقض المذكور والبابين ابن الزبير وهدمه الحجاج
من بنا البيت ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر وقد نقض الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت
تعظم الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناها
لينفرد بالفخر عليهم في ذلك هذا باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي
سوى قوم لا بمعنى الادون كراهية بتخفيف اليا والنصب على التعليل مضاف لقوله
ان لا يفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم
الذين خصهم بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها في
الافعال وهذه في الاقوال وقال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه حدثوا بصيغة الامر
اي كلموا الناس بما يعرفون ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه اتحبون
ان يكذب الله ورسوله لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد
استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني حدثنا به عن معروف بن خربوذ بفتح الخا المعجمة وتشديد الرا المفتوحة
وضم الموحدة اخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ خربوذ
عن ابي الطفيل بضم الطا وفتح الفا عامر بن واثلة وهو اخر الصحابة موتا عن علي بذلك
اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة ان الراوي
الثالث وهو ابو الطفيل صحابي واخر المؤلف السند هنا عن المتن ليميز بين طريقة

اسناد

اسناد الحديث واسناد الاثر او لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز
ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وسقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت
اخبرنا معاذ بن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين قال حدثني
ابي هشام عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل رديفه اي راكب خلفه على الرحل بفتح الرا وسكون الحا
المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار قال يا معاذ بن
جبل بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه
مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب
فقط قال اي معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك قال عليه السلام يا معاذ قال معاذ لبيك
يا رسول الله وسعديك ثلثا يعني ان نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيل
ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا من قلبه الا
حرمه الله على النار والجار والمجرور الاول وهو من قلبه متعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد
فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد
بقلبه ويصدق بلفظه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي
عدم دخول جميع من شهد الشهادة النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو مصادم للادلة
القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب
بان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادة تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم
الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات
ويجتنب المعاصي او من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان
الناطق بالتوحيد كتحريم مواضع السجود قال معاذ يا رسول الله افلا بهمزة الاستفهام وفاء
العطف المحذوف معطوفها والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس فيستبشروا بنصب
بحذف النون والتقدير فان يستبشروا وقال الدماميني على القاعدة في نصب المضارع المقترن
بالفاء في جواب العرض ولابي ذر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون قال صلى الله عليه
وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة
وللكشميهني ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل
اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادة واخبر بها معاذ عند موته اي موت معاذ تأثما بفتح
المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له اي تحرجا عن الاثم ان كتم
ما امره الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا
يكتمونه فان قلت سلمنا انه تاثم من الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة الرسول عليه
الصلاة والسلام في التبشير اجيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه
ذلك او ان المراد بالتبشير تبشير الخلود لا اصل الدخول فيها او ان النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم
والا لما كان يخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال
يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده

وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف
لمن لا يستاهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري نزيل بني تيم
المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة قال سمعت ابي سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين
ومائة قال سمعت انسا وفي رواية انس بن مالك قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر
له ذلك وهو غير قادح في صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق اخرى وايضا فانس لا يروي
الا عن عدل صحابي او غيره فلا تضر الجهالة هنا ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن
ابن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في رواية غير ابي ذر وابي الوقت بن جبل ومقول
القول من لقي الله اي مات حال كونه لا يشرك به شيئا حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل
صالحا اما قبل دخول النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه
يستدعي التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي اثباتها
للزوم لان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر وهو نحو من توضا
صحت صلاته اي عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله موحدا بسائر ما يجب الايمان
به قال معاذ وفي رواية فقال الا ابشر الناس بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تبشرهم ثم استانف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي اخاف
اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة قال لا اني اخاف وعلى الرواية الاولى ليست
كلمة النفي داخلة على اخاف فافهم هذا **باب** الحيا بالمد في تعلم العلم وتعليمه
وقال مجاهد اي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن
عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف لا يتعلم العلم مستحيي باسكان الحاء
وبياءين اخرها ساكن من استحيي يستحيي على وزن يستفعل ويجوز فيه يستحي من استحى يستحي
على وزن يستفع ويجوز مستح من غير يا على وزن مستف ولا مستكبر يتعاظم ويستنكف
ان يتعلم العلم ويستكبر منه وهو اعظم افات العلم فالحيا هنا مذموم لكونه سببا لترك امر
شرعي ولا ليست ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة وقالت عائشة رضي الله عنها
مما وصله مسلم نعم النساء نساء الانصار برفع نساء في الموضعين فالاولى على انها فاعل والثانية
على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة لم يمنعهن الحيا عن ان
يتفقهن اي عن التفقه في امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام على الاكثر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن
خازم بمعجمتين الضرير التميمي قال حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة بنت ام سلمة وابوها عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام المؤمنين ام
سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان
بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وسكون النون النجارية الانصارية وهي والدة انس بن مالك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ليس الاستحيا
هنا

هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله لا يمتنع من بيان
الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر
ما يستحيي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن
للرجال فهل يجب على المراة من غسل بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران
عند اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زايد اذا
هي احتلمت اي رات في منامها انها تجامع قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال النبي
وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا اي حين رات الماء
اي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رات وجب
عليها الغسل وجعل روية المني شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل
عليها قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله عنها او قالت ام سلمة على سبيل
الالتفات من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه
التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة او غيره تعني وجهها بالمثناة الفوقية
وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا فيحتمل حضورهما معا في هذه
القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني
اوتحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي اترى المراة الماء
وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء تربت يمينك بكسر الراء والكاف
اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها
الدعاء على المخاطب فبم بحذف الالف يشبهها ولدها وفي حديث انس في الصحيح
فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فايهما علا او
سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحيا لمن عرضت له مسالة
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي
وللاصيلي هي باسقاط الواو مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر
الميم وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها
النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي عمر بما اي بالذي وقع في نفسي
من انها النخلة فقال لان بفتح اللام تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا
اي من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله يكون المضارع
وقد كان حقه ان يقول لان كنت قلت اجيب بان المعنى لا تكون في الحال موصوفا
بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تاسف عمر على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر
فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو
اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبره عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف
بقوله **باب** **من استحيا** من العالم ان يسال منه بنفسه **فامر غيره بالسؤال**

منه ولفظ باب ساقط للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم المعجمة وفتح الراء
وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايتين
عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته
ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثورى بالمثلثة الكوفى
عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومايه ودفن
بالبقيع والحنفية امه وهى خوله بنت جعفر الحنفى اليمامى وكانت من بنى حنيفة عن ابيه
على رضى الله عنه وللاصيلى زيادة بن ابى طالب قال كنت رجلا مذاءا بالمعجمة المشددة
للمبالغة فى كثرة المذى وهو باسكان المعجمة الماء الذى يخرج من الرجل عند الملاعبة
وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون
القاف بن عمرو زاد فى رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بابيه وانما ربّاه
او تبناه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه ثعلبة البهرانى وهو من السابقين الى
الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه ان يسال اى بان يسال
النبى صلى الله عليه وسلم فساله عن حكم المذى فقال النبى صلى الله عليه وسلم فيه اى فى المذى
الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة
على المقطوع وهو خطا فى النسائى ان السوال وقع وعلى حاضر قاله فى الفتح هذا باب
جواز ذكر العلم والفتيا فى المسجد وان ادت المباحثة فى ذلك الى رفع الاصوات وسقط
لفظ باب عن الاصيلى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفى رواية المستملى حدثنى
قتيبة ولغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد
امام المصريين قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم اخره سين
مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومايه
وفى رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما ان رجلا قام فى المسجد النبوى ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا
ان نهل اى بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية فى الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية
والسوال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
بضم اليا اى يحرم اهل المدينة من ذى الحليفة بضم المهملة وفتح اللام ويهل اهل الشام
من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة
الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة
مطل على عرفات وقوله ويهل فى الكل على صورة الخبر فى الظاهر والظاهر به الامر فالتقدير
ليهل فى الكل وقال ابن عمر رضى الله عنهما بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من
جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون عطف على مقدر وهو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول
ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة
التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضى الله عنهما

يقول

يقول لم افقه اى لم افهم هذه اى الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة تحريه
وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هولا الزاعمين الا اهل الحجة والعلم
بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك باراىهم لان هذا ليس مما يقال بالراى وتاتى بقية مباحث
الحديث ان شا الله تعالى فى الحج وبالله المستعان باب من اجاب السايل باكثر
وفى رواية ابن عساكر اكثر مما ساله فلا يلزم مطابقة الجواب للسوال بل اذا كان السبب خاصا
والجواب عاما جاز واما ما وقع فى كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا
للسوال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسوول
عنه ولفظ باب ساقط عند الاصيلى وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال
حدثنا ابن ابى ذيب بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدنى عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الزهرى محمد بن مسلم عن سالم
هو ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين وهو والد سالم عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية
ابوى ذر والوقت والاصيلى والزهرى باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع
عن ابن عمر فهما اسنادان احدهما عن ادم عن ابن ابى ذيب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم
عن ابن ابى ذيب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وفى بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهرى
ان رجلا لم اعرف اسمه ساله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة
مضارع لبس بكسر الموحدة فقال عليه السلام لا يلبس بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين
على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول لابى ذر القميص ولا العمامة بكسر العين ولا السراويل
ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو والراء وللاصيلى مسه الزعفران
او الورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا على فليلبس
حتى ان يكونا اى غايته قطعهما تحت الكعبين فان قلت السوال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه
عليه السلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته
لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هى الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه
مباح انتهى وفى هذا الحديث السوال عن حالة الاختيار فاجابه عليه السلام عنها وزاده حالة
الاضطرار فى قوله فان لم تجد النعلين وليست اجنبية عن السوال لان حالة السفر تقتضى
ذلك وتاتى مباحث الحديث ان شا الله تعالى فى الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا اخر
احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مايه حديث وثلاثة احاديث ولما فرغ المولف
من ذكر احاديث الوحى الذى هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع
يذكر احكام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بنى الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدا المولف
بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما فى حديث ابى داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط
مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوضوء

وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذى
يتوضا به وحكى فى كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنظافة لان
المصلى يتنظف به فيصير وضيا هذا باب ما جاء من اختلاف

العلماء فى معنى قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
اى مع المرافق ودل على دخولها فى الغسل الاجماع كما استدل به الشافعى فى الام وفعله
عليه السلام فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل
يده اليمنى حتى اشرع فى العضد ثم اليسرى حتى اشرع فى العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فثبت غسله عليه السلام لها وفعله بيان
للوضوء الماموربه ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التى هى حقيقة
الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا فى المغيا
او للمعية كما فى من انصارى الى الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل
الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية
والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من رؤس اصابعها الى المرافق وعلى الثانى تخرج الغاية
والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
هل فيه تقديرا والامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وانه مطلق
اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الاخرون
بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه فى حق المحدث واجب وفى حق
غيره مندوب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له
بحديث عبد الله بن حنظلة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء
لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه
ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من اخر القران نزولا
فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف الباب بهذه الاية للتبرك او لانها
فى استنباط مسائله وان كان حق الدليل ان يوخر عن المدلول لان الاصل
فى الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل فى قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها
للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغى ان يبادر اليها بحيث لا ينفك
الفعل عن الارادة واختلف فى موجب الوضوء فصحح فى التحقيق والمجموع وشرح مسلم
الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن
عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه
اصحاب السنن وقال الشيخ ابو على الحدث وجوبا موسعا وعليه ينبنى نية الفرضية
قبل الوقت ويجوز ان يقال انما يعنى بها لزوم الاتيان ولهذا تصح من الصبى بل المعنى
اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشى تسمى فروضه وهل الحدث
يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه او يختص بالاعضاء
الاربعة ووقع فى رواية الاصيلى ما جاء فى قول الله دون ما قبله وفى فرع اليونينية
ما جاء فى الوضوء وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى الكعبين ولكريمة باب
فى الوضوء وقول الله الخ وفى نسخة صدرها فى فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة
باب ما جاء فى الوضوء وهو انسب من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب

الذى

الذى يذكر فيه نوع من الانواع ينبغى ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد
بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعى والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها
والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهى لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او
معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اى يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال
النووى فى شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس او ما فى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها
من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول قال ابو عبد الله يعنى البخارى مما
سياتى موصولا وبين وفى رواية قال وبين النبى صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء المجمل
فى السابقة غسل الاعضاء مرة للوجه ومرة لليد الخ فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على
انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد الجزاء اى يفعل مرة وقال فى الفتح وهو من رواتنا بالرفع
على الخبرية انتهى وهو اقرب الاوجه والاول هو الذى فى فرع اليونينية فقط وتوضا صلى الله عليه
وسلم ايضا وضوءا مرتين مرتين كذا فى رواية ابى ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وتوضا عليه السلام
ايضا ثلاثا اى ثلاث مرات وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم
يزد عليه السلام على ثلاث اى ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما فى حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند ابى داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا
ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اى ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه فى غير
موضعه وظاهره الذم بالنقص من الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذف تقديره من
نقص من واحدة فقد اساء ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن
نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل ورجاله ثقات وقال فى المجموع عن
الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا فى معنى اساء وظلم
فقيل اساء فى النقص وظلم فى الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشى فى غير محله وقيل عكسه
لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله اتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره
ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر
على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب
وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو شك فى العدد فى اثناء الوضوء فقيل ياخذ بالاكثر
حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يودى
الامر الى الوسوسة المذمومة وفى رواية ابى ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذ المعدود
مؤنث لكنه اوله باشياء وفى اخرى على ثلاث وكره اهل العلم المجتهدون الاسراف فيه كراهة تنزيه
وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعى فى الام لا احب ان يزيد المتوضى على ثلاث
فان زاد لم اكرهه اى لم احرمه لان قوله لا احب يقتضى الكراهة وقال احمد واسحق وغيرهما لا يجوز
الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان ياثم ثم عطف المؤلف على السابق لتفسير قوله
وان يجاوزوا اى اهل العلم فعل النبى صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة
عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفى مصنف ابن ابى شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث
شى هذا باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله صلاة

بالرفع نايب عنه وفي رواية [عط] بفوع اليونينية موافقة لما عند المولف في كتاب الحيل لا يقبل الله صلاة
بغير طهور بضم الطا الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتحها الما
الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المولف رواه مسلم وغيره من حديث ابن
عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابدي
بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون
شرطا في الاعم وكان القبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا
للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفا الشرط الذي هو الطهارة القبول
لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقها يحتجون به وفيه من البحث
ما سمعت فان قلت اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان
الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث
من قبل الشرطية وقد اتضح ثم نمنع انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في
حصول الاخص المعين انتهى ويجاب بان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزا
وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها
مظنة الاجزا الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العادة
للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة
على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا
لم يقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف
يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر لان الله تعالى قال انما
يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المولف قال حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي بالظا المعجمة قال
اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد ميم الاول
وبضم ميم الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة من اي الذي احدث
وصلاة بالرفع نايب عن الفاعل وفي رواية [عط] لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث
اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء حتى اي الى ان يتوضا
بالما او ما يقوم مقامه فيقبل حينئذ قال في المصابيح وقال لي بعض الفضلا يلزم من حديث ابي
هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه
فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية
للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا لا تقبل والذي يقوم مقام
الوضوء بالما هو التيمم او انه يسمى وضوءا كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر انه صلى الله
عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فاطلق عليه الصلاة والسلام
على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان
المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على
ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى
ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سوا كان خروجه

اختيارا

اختياريا ام اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة فقال رجل
من حضرموت بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الرا والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا ما الحدث
وفي رواية فما الحدث يا ابا هريرة قال هو فسا بضم الفا والمد او ضراط بضم الضاد وهما مشتركان
في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف
على الاغلظ او لانه اجاب السايل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج
المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضا قيام الاوصاف الحسية
وعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث
فلا معنى بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعني الا المنع او الصفة
هذا باب **فضل الوضوء** بالجر في الاصل فقد **والغر المحجلون** بالرفع عطفا على باب اي
وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف او الغر مبتدا وخبره محذوف اي
يفضلون على غيرهم ووقع في رواية الاصيلي وفضل الغر المحجلين من اثار الوضوء جمع اثر
وهو بقيته وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان
المثناة التحتية المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد
من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى سنة تسع وثلا ثين
ومائة عن سعيد بن ابي هلال التيمي مولاهم البصري المولد المدني المنشا المتوفى سنة خمس وثلاثين
ومائة عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي المجمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية
من التجمير وهو صفة له حقيقة قال رقيت بكسر القاف اي صعدت مع ابي هريرة رضي الله عنه
على ظهر المسجد النبوي فتوضا بالفا التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي رواية ابي ذر توضا
بدونهما وللكشميهني يوما بدل توضا وهو تصحيف وللاسمعيلي وعين ثم توضا فقال وفي رواية
الاربعة فقال بحذف حرف العطف على الاستيناف كان قايلا قال له ماذا فقال اني سمعت
النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا
للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها ان امتي المومنين يدعون بضم اوله وفتح ثالثه
يوم القيمة على روس الاشهاد حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الرا جمع اغر اي ذو
وجوههم
غرة وهي بياض في الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل
وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون الى يوم القيمة وهم
بهذه الصفة فيكون مقدرا بالي نحو يدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني بان حذف
مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس فالاولى مندوحة عن ارتكابه
بان يجعل يوم القيمة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين انتهى وقال ابن دقيق العيد
او مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على روس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك
فان قلت الغرة والتحجيل في الاخرة صفات لازمة غير مستقلة فكيف يكونان حالين اجيب
بان الحال يكون مستقلة او في حكم المستقلة اذا كانت وصفا ثابتا موكدا نحو قوله تعالى وهو
الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول حال لازمة غير مستقلة لكنها
في حكم المستقلة لان المعلوم من سائر الحيوان استوا القوائم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرفه

وكذلك هنا المعلوم من سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر
الامم صارت في حكم المستقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض
ثم ينتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى من اي لاجل آثار الوضوء
او من سببية اي بسبب آثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم
اغرقوا وحرف الجر متعلق بمحجلين او يدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين
والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء
فيجوز ان ينسب الى كل منهما فمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل غرته بان يغسل شيئا
من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه
وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده او يستوعبهما كما روي عن ابي هريرة وابن عمر
فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله
وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق
والكعب ورد بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي
شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين
وغيره من الشافعية والحنفية واما قوله عليه الصلاة والسلام من زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة
على تطويل الغرة والتحجيل ومما من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء واقتصر هنا على
الغرة له لانها على الاخرى وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع
عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة بما نقله عنه ابو عبد الله الأبي الغرة
والتحجيل على انها كناية عن انارة كل الذات لا انه مقصور على اعضاء الوضوء ووقع
عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصحح امتي يوم القيمة غر من السجود محجلة
من الوضوء قاله في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري هذا **باب**
بالتنوين لا يتوضأ بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضأ من الشك
اي لاجله كقوله وذلك من نبأ جاءني والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء
حتى يستيقن وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء وعن
عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن زيد الانصاري المدني
عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من
قوله وعن عباد وهو خطأ لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد اصلا وحينئذ
فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد
وكلاهما عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة
في آخر سنة ثلاث وستين له في البخاري التسعة احاديث انه شكا بالالف اي عبد الله
ابن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية
وفي بعض الروايات شكي بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي الرجلُ بالضم
قال في التنقيح وعلى هذين الوجهين اي في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر

الدماميني

الدماميني بان الوجهين محتملين على الاول وحده وذلك ان ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان
وشكا الرجل فعل وفاعل تفسير للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكا مسند الى ضمير
يعود اليه ايضا والرجل مفعول به الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا
لما لم يسم فاعله اي يشبه له انه يجد الشيء اي الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة
فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي
والشك من الراوي وكانه من شيخ المؤلف علي حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره
او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع
كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا لسؤال
والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كحديث اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والتنفس
ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك
الطارئ والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين
الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل
السابق منهما كان لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فاوجه
اصحها استناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الان متطهر لانه
تيقن ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل
بقاؤه وان كان قبله متطهرا نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الان محدث
لان الغالب انه بنى وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتده فهو الان متطهر
لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضأ للتعارض واختار في المجموع
لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور اطلقوا المسئلة
وان المقيد لها المتولي والرافعي مع انه نقله في اصل الروضة عن الاكثرين قال
في المهمات وعليه الفتوى وقد اخذ بهذه القاعدة وبني العمل بالاصل جمهور العلماء
خلافا لمالك حيث قال يرد عنه النقض مطلقا او خارج الصلاة دون داخلها وروي
هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو
رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور
وروى ابن وهب عنه احب الي ان يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما
هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه مالك ارجح لانه احتاط للصلاة وهي
مقصد والغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة
والغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل
وجوابه ان ذلك من حيث النظر اقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم
الانصراف الا ان يتحقق هذا **باب** جواز التخفيف في الوضوء
وبالسند الى المصنف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو اي ابن دينار قال اخبرني بالافراد
كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن ابي مسلم

قاعدة لكثير من الاحكام

القرشي مولى عبد الله بن عباس المكي بابي رِشْدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون
المثناة التحتية آخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى اي الى ان نفخ ثم صلى وفي رواية
ابن عساكر باسقاط ثم وربما قال سفيان اضطجع عليه السلام حتى اي الى ان
نفخ ثم قام فصلى اي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام قال علي بن المديني ثم
حدثنا به سفيان بن عيينة تحديثا مرة بعد مرة اي كان يحدث ثم تارة مختصرا وتارة
مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بت بكسر الموحدة عند خالتي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ليلة بالنصب
على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وفي رواية ابن السكن فنام من النوم
وصوبها القاضي عياض لقوله فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم
فتوضأ من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة معلق بالجر
صفة لشن على تأويله بالجلد او الوعاء وفي رواية معلقة بالتانيث وضوءا خفيفا
بالنصب على المصدرية في الاول والصفة في الاخرى يخففه عمرو اي ابن دينار
بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله بالاقتصار على المرة الواحدة والتخفيف
من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك ادنى ما تجوز به الصلاة وقام عليه
السلام يصلي وفي رواية فصلى فتوضأت وضوءا خفيفا نحوا مما توضأ صلى الله عليه
وسلم وفي رواية تأتي ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد
على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم
لا يقدر عليها احد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه
ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان بن عيينة عن شماله وهو ادراج من
ابن المديني فحولني عليه السلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه السلام ما شاء الله
ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فآذنه بالمد اي اعلمه وفي رواية يؤذنه
بلفظ المضارع من غير فاء وللمستملي فناداه بالصلاة فقام المنادي معه عليه
السلام الى الصلاة فصلى عليه السلام ولم يتوضأ من النوم قال سفيان بن عيينة
قلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام
عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذ الوحي اليه في المنام قال عمرو المذكور سمعت
عبيد الله بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول رؤيا الانبياء
وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك واستدل له بهذه الآية
من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده

هذا باب **اسباغ الوضوء** اي اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم
نعمه اي اتمها وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح
اسباغ الوضوء الانقاء وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم الانقاء عادة وكان
ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون
غيرهما

غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم من ان
الزيادة على الثلاث ظلم وتعد واجيب بانه فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا رآها وزاد
على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة
ان اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني
المتوفى سنة احدى واربعين ومائة ذي المغازي التي هي اصح المغازي عن كريب مولى ابن
عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب وامه ام ايمن المتوفى بوادي
القرى سنة اربع وخمسين له في البخاري احد عشر حديثا انه سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات الاول غير منصرف وهو اسم الزمان وهو التاسع
من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحجاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفا
حتى اذا كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهودة
للحجاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضأ بماء زمزم كما في زوائد المسند باسناد حسن
ولم يسبغ الوضوء اي خففه لاعجال الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل
معناه توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته واستبعد
القول بان المراد به الوضوء اللغوي وابعد منه القول بان المراد به الاستنجاء ومما يقوي
استبعاده قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى
الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز
ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته
فقلت الصلاة بالنصب على الاغراء او بتقدير اتريد او اتصلي الصلاة يا رسول الله فقال وفي
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة
اي وقت الصلاة او مكانها قدامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ بماء زمزم ايضا فاسبغ
الوضوء فان قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخفف ذاك اجيب بان الاول لم يرد
به الصلاة وانما اراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول
لكن ذهب جماعة الى انه ليس له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد
على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا وليس تجديده الا
اذا صلى بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرحال
ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء بكسر العين وبالمد اي صلاتها
فصلى ولم يصل بينهما ويأتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته

هذا باب **غسل الوجه** بفتح الغين **باليدين من غرفة واحدة**
اي ولا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم
بمعنى المغروف وهي ملء الكف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير
البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين
ومائتين قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي منصور
ابن سلمة البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشر ومائتين او سنة عشر
وسبع او تسع ومائتين قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان السابق في باب امور الايمان

عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضا فغسل وجهه من باب
عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستيناف فقال اخذ غرفة من ما فمضمض بها
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ما فجعل بها هكذا
اضافها الى يده الاخرى اي جعل الما الذي في يده في يديه جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد
قد لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اي
باليدين وظاهر قوله انه توضا فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق
من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد
ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ما فغسل بها
يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه بعد ان
قبض قبضة من الما ثم نفض يده كما في رواية ابي داود مع زيادة مسح اذنيه فلفظ الحديث هنا
حذف دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ما فرش اي صب الما قليلا قليلا على رجله
اليمنى حتى اي الى ان غسلها والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها
والرش للقوي يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف
لان الرجل مظنته في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي رواية
ابوي ذر والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى والقايل يعني زيد بن اسلم او ما هو
دونه من الرواة ثم قال اي ابن عباس هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضا وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة
والاستنشاق بغرفة واحدة والمحكي في الكفاية عن نصه في الام وهو مجمل وجهين ان يتمضمض
منها ثلاثا ولا ثم يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا
واولى الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات يمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد
صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وتاتي بقية الكيفيات ان شاء الله
في باب المضمضة في الوضو هذا **باب التسمية على كل حال وعند الوقاع**
بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام والحديث الذي ساقه هنا شاهد
للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية
فيه ففي غيره اولى ومن ثم ساقه المولف هنا لمشروعية التسمية عند الوضو ولم يسق
حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو
مطعون فيه وبالسند الى المولف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة ماية عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به بفتح اوله وضم ثالثه اي يصل
ابن عباس بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب كانه ليس موقوفا على ابن
عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان سمعه
من صحابي سمعه من الرسول عليه السلام وان يكون بدونها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم

لوان

لو ان احدكم اذا اتى اهله زوجته وهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد
منا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتناه والمراد الولد وان
كان اللفظ اعم فقضى بضم القاف وكسر الضاد بينهما بين الاحد والاهل وللمستملي
والحموي فقضى بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره
الشيطان بضم الراء على الافصح اي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين
او المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند
ولادته او لم يفتنه بالكفر هذا **باب ما يقول عند** ارادة دخول **الخلا**
بالمد اي موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمي به لان الانسان
يخلو فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا ادم بن ابي اويس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت انسا حال كونه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اذا اراد دخول الخلا قال اللهم اني اعوذ
بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وبه في رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية
ونص عليها غير واحد من اهل اللغة نعم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده
من اغاليط المحدثين وانكره النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء
والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا واورده الزركشي في تعليق العمدة بان
التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر
فانه لو خفف التبس بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف
هذا التفصيل لاحد من ايمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز
التخفيف في عنق مع انه يلبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى
عنقا بينة العنق وجمعها عنق بضم العين واسكان النون انتهى والخبايث اي الذكور
والاناث من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام
وبلفظ المضارع في يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه السلام يستعيذ اظهارا
للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى
العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن صهيب باسناده على شرط مسلم بلفظ الامر
قال اذا دخلتم فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبايث وفيه زيادة البسملة
قال الحافظ ابن حجر ولم ارها في غير هذه الرواية انتهى وظاهره ذلك تاخير التعوذ عن
البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلا لان الشياطين
تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري
تابعه اي تابع ادم بن ابي اياس ابن عرعرة محمد في رواية هذا الحديث عن شعبة كما رواه
المولف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة
كما رواه ادم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفايدتها التقوية وقال غندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة اخره را لقب محمد بن جعفر البصري عن شعبة
مما وصله البزار في مسنده اذا اتى الخلا وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي مما وصله
البيهقي عن حماد بن ابي سلمة بن دينار المديني وكان من الابدال تزوج سبعين امراة
فلم يولد له لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين وماية اذا دخل الخلا

وقال سعيد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المولف في الادب المفرد حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المولف غير هذا
التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من
طريقه وهو على شرط المولف وهذه الروايات وان كانت مختلفة في اللفظ فمعناها متقارب يرجع
الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلا ولم يذكر المولف
ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان
وابن خزيمة في صحيحهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك
وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث
ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني
ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل قال ابو عبد الله اي البخاري يقال الخبث
يعني بسكون الموحدة والله اعلم هذا **باب وضع الما عند الخلا** ليستعمله المتوضي
بعد خروجه وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم
ابن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة التيمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر المتوفى سنة سبع ومايتين
قال حدثنا ورقا باسكان الراء ممدا ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومايه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوا بفتح الواو اي ما
ليتوضا به وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان خرج من الخلا وفي رواية ابن عساكر فقال من استفهامية مبتدا خبره وضع هذا الوضوء فاخبر
على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية والعكس اي اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحرث رضي الله عنها لان ذلك كان
في بيتها فقال عليه السلام اللهم فقهه في الدين انما دعا له لما تفرس فيه من الذكا بوضع الوضو
عند الخلا لانه ايسر له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة
ما في طلب الما ولو دخل به اليه لكان تعرضا للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته والمكان وضع الما
فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين ليحصل له
النفع وكذا كان هذا **باب** بالتنوين **لا يستقبل القبلة بغايط او بول**
بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل القبلة نصب على المفعولية وفي لام
يستقبل الضم على ان لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة الفوقية
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول نايب عن الفاعل قال في الفتح وهو روايتنا
وكلا الوجهين في فرع اليونينية وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغايط ولا بول
الا عند البنا جدار بالجر بدل من البنا **او نحوه** كالسواري والاساطين والخشب والاحجار الكبار
وللكشميهني مما ليس في اليونينية او غيره بدل او نحوه وهما متقاربان والبا في قوله بغايط
ظرفية والغايط هو المكان المطمئن من الارض في الفضا كانوا يقصدونه لقضا الحاجة فيه ثم كني به عن
العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان
الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في حديث
الباب ما يدل على الاستثنا الذي ذكره فقيل انه اراد بالغايط معناه اللغوي وحينئذ يصح استثنا

الابنية

الابنية منه وقيل الاستثنا مستفاد من حديث ابن عمر الاتي ان شا الله تعالى اذ الحديث
كله واحد وان اختلفت طرقه او ان حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني وعليه
يتوجه الاستثنا وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث نسب الى جد جده لشهرته به قال حدثني بالافراد
الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون
وضم الدال المهملة المدني التابعي المتوفى سنة سبع او خمس ومايه عن ابي ايوب خالد بن
زيد بن كليب الانصاري رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى
الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له في البخاري
سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى اي جا احدكم الغايط فلا
يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي ولا يولها ظهره نصب بحذف اليا
على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او بغايط
والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة
عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهي كشف العورة وحينئذ يطرد في كل حالة تكشف
فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكان قايله
تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضا الحاجة
جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب
وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على
سمتهم اما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال
ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحرا والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد
وابرهيم النخعي وسفين الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما
فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحايل فهو موجود في الصحرا كالجبال والاودية
وخص الشافعية والمالكية واسحق واحمد في رواية هذا العموم بحديث ابن عمر الاتي
الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجابر عند احمد وابي داود وابن خزيمة
الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه
بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسا
لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن ابي
حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وهل جوازها في البنيان مع الكراهة ام لا فقيل يكره وفاقا
للمجموع وجزم في التهذيب تبعا للمتولي بالكراهة واختار في المجموع نفي الكراهة في الاستقبال
بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير وربيعة الراي وداود الى جواز الاستقبال
والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابي داود والترمذي
وابن ماجه وابن خزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها
ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه
الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه راه في بنا او نحوه لان ذلك هو المعهود من
حاله عليه السلام لمبالغته في التستر ويستثنى من القول بالحرمة في الصحرا ما لو كانت الريح
تهب على يمين القبلة وشمالها فانها لا تحرمان للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتنا

في الجواز في البنيان والتحريم في الصحرا بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحرا ولم يكن بينه
وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر كما ذكرنا والا فيحرم الا فيما بني لذلك
وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع هذا **باب من تبرز** اي تغوط جالسا
على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب التي
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
الانصاري النجاري بالنون والجيم المزني المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه
واسع بن حبان بفتح المهملة بن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما انه اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا كابي هريرة وابي
ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها
يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا
فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون
القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب
عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر
ليس جوابا لواسع بل القاسمية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره
بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رايت الخ لكن الراوي عنه
وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت اي صعدت وفي
بعض الاصول رقيت يوما بالنصب على الظرفية واللام لقد جواب قسم محذوف على ظهر بيت لنا
وفي رواية ثانية ان شاء الله على ظهر بيتنا فرايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته
وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرايته في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى
الجواز مطلقا يحتمل ان يكون راه في الفضا وكونه على لبنتين لا يدل على البنا
لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان
ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضا الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره
وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص لعموم حديث ابي ايوب
السابق ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة
وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فحانت منه
التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد
احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي انتهى وقال اي ابن عمر
لواسع لعلك من الذين يصلون على اوراكهم اي من الجاهلين بالسنة في السجود
من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق
بين الفضا وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع
فقلت لا ادري والله انا منهم ام لا ولا ادري السنة في الاستقبال لبيت المقدس
قال مالك الامام في تفسير الصلاة على الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض

يسجد

يسجد وهو لاصق بالارض هذا **باب خروج النسا الى البراز**
بفتح الموحدة الفضا الواسع من الارض وكنى به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل
على الحال وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكا
ف قال حدثنا الليث بن سعد امام اهل مصر قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن الليل اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن
الى البراز للبول والغائط الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره عين مهملة
مواضع اخر المدينة من ناحية البقيع وهو اي المناصع صعيد افيح بالفا والحا المهملة
اي واسع وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب
نساك اي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر
فخرجت سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحة وبسكون الميم قاله في
النهاية وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه القرشية العامرية وهي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة اخر خلافة عمر بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت
في ليلة من الليالي عشاء بكسر العين وبالمد والنصب بدل من قوله ليلا وكانت اي سودة
امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف
استفتاح ينبه به عن تحقيق ما بعده قد عرفناك يا سودة بالبنا على الضم لانه منادى
مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها على ان ينزل بضم المثناة
مبنيا للمفعول وفي نسخة بالرفع ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول الحجاب
فانزل الله عز وجل الحجاب ولغير الاصيلي فانزل الله اية الحجاب اي حكم الحجاب وللمستملي
فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله
الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية فتبين المراد من اية الحجاب صريحا
وهذه احدى المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القران الاتية مع تمام البحث في الحديث
ان شاء الله في تفسير سورة الاحزاب بعون الله وقوته وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني زكريا
ابن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذن الله ان اي بان
تخرجن اي بخروجكن في حاجتكن قال هشام اي ابن عروة تعني اي عائشة بالحاجة وفي بعض
الاصول يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن
ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه اخر انما اراد ان يستترن
بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في
التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم
فراها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت
فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى واوحي اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن
لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج
الا لضرورة شرعية ولهذا عقب المؤلف هذا الباب بقوله هذا باب

التبرز في البيوت وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني ابرهيم
ابن المنذر بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني
المتوفي سنة مائتين عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي
المدني المتوفي سنة ماتين عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة عن عمه
واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ارتقيت اي صعدت فوق
ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح به في مسلم لبعض حاجتي وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة
باسقاط ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية
يزيد الاتية ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته
او حيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه
واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه
الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب
فرايت اي فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر
القبلة مستقبل الشام لا يقال شرط الحال ان يكون نكرة ومستدبر مضاف لنا انه متعرف
لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن يوسف
الدورقي وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابرهيم
قال حدثنا يزيد اي ابن هرون كما عند الاصيلي وابي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسط سنة ست
ومائتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدني الذي رواه عنه هذا الحديث مالك كما مر
عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتقيت واكد باللام وقد ذات يوم اي يوما فهو من اضافة
المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع في
رواية يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لان ذلك من لازم من استقبل
الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت
المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فغاير في اللفظ والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة

هذا باب **الاستنجا بالما** استفعال اي طلب النجاء والنجو للسلب
والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب لا العتب والاستنجا ازالة النجو وهو
الاذى الباقي في فم احد المخرجين بالحجر او بالما واصله الازالة والذهاب الى
النجوة وهي ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وقصد المؤلف
بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجا وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم
وبالسند اولا كتاب الى المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطا
ابن ابي ميمونة البصري التابعي القدري المتوفي بعد الثلاثين ومائة وفي رواية
الاقتصار على ابي معاذ دون تاليه قال سمعت انس بن مالك حال كونه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اي البول
او الغايط ولفظة كان يشعر بالتكرار والاستمرار اجي انا وغلام زاد في الرواية

الاتية

الاتية منا اي من الانصار كما صرح به الاسمعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل ان يكون
فيها معنى الشرط وهو اجي والجملة في محل نصب على انها خبر كان والعايد محذوف
اي اجيئه وانا ضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف الاسم
على الفعل والغلام الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب وفي
اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحا غلام فهو
مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول
انس غلام منا اي من الصحابة او من خدمه عليه السلام واما رواية الاسمعيلي
التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى في الرواية منا فحملها على
القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة
وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة فقد وجد لذلك شاهد
وتسميته انصاريا مجاز ولكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة
كبير فكيف يقول انس كما في مسلم وغلام نحوي اي مقارب لي في السن ووقع في رواية
الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية
لكن تعقبه الاسمعيلي بان الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا بفتح العين
وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد كالسطيحة مملوة من ماء قال
هشام يعني انس يستنجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاسمعيلي من طريق
عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها الماء
يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطا عن
انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمولف من طريق روح بن القاسم عن عطا
ابن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه
من حديث ابرهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته
فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا مس ماء وعند
الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط والبول
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجا بالما ومن نفى وقوعه من النبي
صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان
انه سئل عن الاستنجا بالما فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي
بالما وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجا بالما فقال
انه وضوء النسا ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالما
وعن ابن حبيب من المالكية انه منع من الاستنجا بالما لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز
الاستنجا بالاحجار مع وجود الما والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم
الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ما والذي عليه جمهور السلف والخلف ان
الجمع بين الما والحجر افضل فيقدم الحجر ليخفف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل
الما وسوا فيه الغايط والبول كما قاله ابن سرقه وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي
في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغايط فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء

فالما افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الما
على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين الما فلا كما نقله صاحب الاعجاز عن
الغزالي هذا **باب من حمل** بضم الحا وكسر الميم خفيفة **معه الما لطهوره** بفتح الطا اي ليتطهر
به وفي رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطا وحذف الضمير وقال ابو الدردا عويمر بن مالك بن عبد الله
ابن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان المتوفى بها
سنة احدى او اثنين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن معه من العراقيين لما كان بالشام
مما وصله المولف في المناقب اليس فيكم عبد الله بن مسعود صاحب النعلين والطهور بفتح الطا اي
وماؤه الذي يتطهر به ومخدته والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم والوساد بكسر الواو اي صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم لا تسألون ابن
مسعود وهو في العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى اهل الشام او الى مثلي وبالسند الى المو
لف قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا اخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عطا بن ميمونة البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن ابي معاذ
هو عطا بن ابي ميمونة قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي انس بن ملك حال كونه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين
الناس لحاجته البول او الغايط تبعته انا وغلام منا اي من الانصار كما صرح به الاسمعيلي
في روايته او من قومنا او خدمه عليه السلام كما مر معنا اداوة مملوة من ما فان قلت
اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح هنا اذا الخروج وتم اجيب بانه هنا لمجرد الظرفية
فيكون المعنى تبعته حين خرج او هو حكاية للحال الماضية هذا **باب حمل العنزة**
مع الما في الاستنجا وبالسند قال رحمه الله حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة
الملقب بندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطا بن
ابي ميمونة البصري التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابن
عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا بالمد اي المتبرز فاحمل انا وغلام اداوة مملوة
من ما وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه السلام النجاشي كما في طبقات
ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلا هنا الفضا كما في الرواية الاخرى كان اذا
خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الما فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها
ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته فيها في العادة اهله يستنجي عليه
السلام بالما وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضا الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش
او يصلي اليها في الفضا او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه ليكون اشارة الى منع
من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضا الحاجة لان ضابط هذا ما يستر الاسافل
والعنزة ليست كذلك تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن
شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى اخر سنة ثلاث او اربع وثمانين
وشاذان بالشين والذال المعجمتين في اخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي البغدادي
المتوفى سنة ثمان ومايتين عن شعبة فاما متابعة الاول فموصولة عند النسائي والثانية
عند المولف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط العنزة عصا عليه زج بضم الزاي المعجمة وبالجيم
المشددة وهو السنان اقصر من الرمح هذا **باب النهي عن الاستنجا باليمين**

وبه قال

وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني معاذ بن فضالة بفتح الميم وبالذال المعجمة في الاول
وفتح الفا والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني قال حدثنا هشام اي ابن عبد الله هو
الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفى سنة خمس وتسعين
عن ابيه ابي قتادة الحرث او النعمان او عمرو بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا وتوفي بالمدينة
او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
احدكم ما او غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على النفي في الانا
اي داخله وحذف المفعول يفيد العموم فلذا قدرنا ما وغيره وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة
في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الما فيعافه الشارب وربما تروح الما
من بخار ردي بمعدته فيفسده فالسنة ان يبين الانا عن فمه ثلاثا مع التنفس في كل
مرة ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى بعون الله في كتاب الاشربة واذا اتى الخلا اي بال كما في
الرواية الاتية فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حالة البول والفا في فلا جواب الشرط
كهي في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها كفتحه وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وفك
الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عن مماسة
ما فيه اذى او مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر
طبعه عن تناوله والنهي فيه للتنزيه عند الجمهور كما صرح به وعبارة الروضة يستحب بالاتفاق
وكلامه في الكفاية يفهم ان الاستنجا بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كمن توضا من
الفضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنسا شقايق
الرجال في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من النهي عن المس والاستنجا باليمين
لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مسه باليسار استلزم الاستجمار
باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوي
في تهذيبه والغزالي في وسيطه انه يمس العضو بيساره على شي يمسكه بيمينه وهي قارة
غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الما بيمينه على
يساره حالة الاستنجا ومحصله انه لا يجعل يمينه محركة للحجر ولا للذكر ولا يستعين
بها الا لضرورة كما اذا استنجى بالما او الحجر لا يقدر على الاستنجا به الا بمسكه بها قاله ابن
الصباغ ولما فرغ المولف من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجا باليمين شرع
يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال هذا **باب** بالتنوين **لا يمسك** وفي
نسخة بالفرع لا يمس **ذكره بيمينه اذا بال** فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق
فما فايدة هذه الترجمة فالجواب ان فايدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من
الخلاف الاتي بيانه وتحريه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث
الواحد كما في هذا وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة
فحصل الامن من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره

بيمينه بنون التوكيد ولغير ابي ذر فلا ياخذ باسقاطها وفي الرواية السابقة اذا اتى الخلا فلا
يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه بجزم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية
الاربعة ولا يستنجي باثباتها على النفي وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه
ولفظ لا يستنجي اعم من ان يكون بالقبل او بالدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية
السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالدبر ولا يتنفس في الاناء جملة استينافية على ان
لا نافية او معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون
المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو مستقل هذا **باب**
الاستنجا بالحجارة وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن الوليد ابو الوليد المكي الازرقي جد
ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة اربع عشرة او سنة اثنتين وعشرين
ومايتين قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي القرشي الاموي عن جده سعيد
ابن عمرو التابعي الثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم
بهمزة قطع من الرباعي اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة
الفوقية اي مشيت وراءه وقد خرج لحاجته جملة وقعت حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة او
مقدرة وكان عليه السلام بفا العطف ولغير ابي ذر وكان لا يلتفت وراءه وهي كانت عادته
عليه السلام في مشيه فدنوت اي قربت منه لاستانس به كما في رواية الاسمعيلي وزاد
فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال
بغيتك الشي اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغيتك
الشي اي اعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال ابغ لي
بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسمعيلي ابغني احجارا نصب مفعول ثان لابغني
استنفض بها بالنون والفا المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذي في فرع
اليونينية ويجوز رفعه على الاستيناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا
كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى او قال عليه السلام نحوه
بالنصب مفعول قال اي قال نحو هذا اللفظ استنجي او استنظف والتردد من بعض رواته
ولا تاتني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
ولا تاتيني باثباتها على النفي وفي رواية صبب عليها في الفرع ولا تاتي بعظم ولا روث
لانهما مطعومان للجن كما عند المولف في المبعث ان ابا هريرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ
ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود ان وفد الجن
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجا بالعظم والروث
فان الله جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل المنع
من العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينيذ فيلحق به كل املس في معناه كالزجاج
الاملس او لانه لا يخلو غالبا من بقية دسم متعلق به فيكون ماكولا للناس ولان
الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلتحق به كل نجس ومتنجس فلو حرق العظم وخرج
عن حال العظام فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمي
لحرمته فان اختص بالبهايم قال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص
او استويا فوجهان وتمسك به في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما

يجزي

يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص
هذين معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها قال ابو هريرة فاتيته عليه السلام
باحجار بطرف اي في طرف ثيابي فوضعتها بتا بعد العين الساكنة وفي رواية
فوضعها الى جنبه واعرضت وللكشميهني واعترضت عنه بزيادة تا بعد العين
فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة قطع اي الحقه بهن اي اتبع المحل
بالاحجار وكنى به عن الاستنجا واستنبط منه مشروعية الاستنجا وهل هو واجب
ام سنة وبالاول قال الشافعي واحمد لامره عليه السلام بالاستنجا بثلاثة احجار
وكل ما فيه متعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال ملك وابو حنيفة والمزني من
اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفا
المجموع لا الايتار وحده وان يكون قبل الوضوء اقتدا به عليه السلام وخروجا
من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره بعد التيمم لم يجزه هذا **باب**
بالتنوين **لا يستنجي بروث** بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وهذا
الباب مع الترجمة ساقطين في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي
الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة
التابعي وما ذكر من كون زهير سمع من ابي اسحق باخرة لا يقدح لثبوت سماعه
منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة قال اي ابو اسحق ليس ابو عبيدة
عامر بن عبد الله بن مسعود ذكره لي ولكن حدثني به عبد الرحمن بن الاسود المتوفى
سنة تسع وتسعين اي لست ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحق فرواه
اسراييل عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وابن مغول وغيره عن ابي الاسود عن ابيه عن عبد الله
من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن ابي زايدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود
ومعمر عن علقمة عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني على المولف لكنه قال احسنها
سياقا الطريق التي اخرجها البخاري لكن في النفس منه شي لكثرة الاختلاف فيه
على ابي اسحق واجيب بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استوا
وجوه الاختلاف على ابي اسحق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن
مقال غير طريق زهير واسراييل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا
ابو يوسف بن اسحق كما شيانى وهو يقتضي تقدم رواية زهير انه بفتح الهمزة بتقدير
الموحدة اي الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله
عليه وسلم الغايط اي الارض المطمينة لقضا حاجته فالمراد منه معناه اللغوي
فامرني ان اتيه بثلاثة احجار اي فامرني باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه ثلاثة دليل
على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي
بدون ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد وقال ابو هريرة رضي الله عنه فوجدت
اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب
اي الحجر ولغير الكشميهني فلم اجد بحذفه فاخذت روثة زاد ابن خزيمة

في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته عليه السلام بهما اي بالثلاثة فاخذ
عليه السلام الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء اي رجس كما في رواية ابن
خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث اي نجس او طعام الجن وعزي للنسائي او الرجيع رد
من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر ضمير الروثة باعتبار تذكير الخبر
على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه
اتيانه بالروثة بعد امره عليه السلام له بالاحجار اجيب بانه قاس الروث على الحجر بجامع
الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابداء المانع ولكنه ما قاسه الا للضرورة
عدم النهوض عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر وقال ابرهيم
ابن يوسف بن اسحق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه
يوسف بن اسحق بن ابي اسحق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور او سنة
سبع وخمسين ومائة عن جده ابي اسحق حدثني بالافراد عبد الرحمن هو ابن الاسود
ابن يزيد اي بالاسناد السابق واراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا
اسحق دلس هذا الخبر وفي ذكر مبحث ذلك طول مخرج عن غرض الاختصار وقد استدل
الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجا وعلل بانه لو كان
مشترطا لطلب ثالثا وهو مذهب ملك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية
احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة
وقال انها ركس ائتني بحجر او انه عليه السلام اكتفى بطرف احد الحجرين عن الثالث لان
المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة احرف
وباقي بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى هذا **باب**
الوضوء مرة مرة لكل عضو وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او الفريابي قال حدثنا
سفين الثوري او ابن عيينة وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف
الفريابي لا البيكندي وسفين الثوري لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرماني واقره عليه
العيني عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل
كل عضو من اعضا الوضو مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل
على الظرفية اي توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي
غسل الاعضا غسلة واحدة هذا **باب الوضوء مرتين مرتين**
لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني حسين بن عيسى بتصغير
الاول ابن حمران بضم الحا المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني
البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع واربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وابي
ذر الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن
البغدادي الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك قال حدثنا
وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتية اخره
مهملة واسمه عبد الملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين في الاول
وفتح الحا المهملة وسكون الزاي في الثاني المدني الانصاري التابعي المتوفى في سنة

خمس

خمس وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بين ابي بكر وابن عمرو عن
عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين ابن زيد الانصاري المختلف في صحبته عن عبد الله بن زيد
اي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل اعضا
الوضوء مرتين مرتين فالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق هذا **باب الوضوء**
ثلاثا ثلاثا لكل عضو وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
المثناة التحتية قال حدثني بالتوحيد ابرهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطا بن يزيد التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب ان
بفتح الهمزة بتقدير البا حمران بضم الحا المهملة وسكون الميم وبالرا ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة
المخففة ابن خالد مولى عثمان بن عفان المتوفى سنة خمس وسبعين اخبره اي ان حمران اخبر عطا
انه راى عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية امير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا نعلم احدا
ارخى سترا على ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد يوم الدار يوم الجمعة لثمان
عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه له في البخاري تسعة احاديث قد
دعا باناء فيه ما للوضو فافرغ بفا التفسير اي صب على كفيه افراغا ثلاث مرات والظاهر
ان المراد افرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى
على اليسرى ثم غسلهما وفي رواية الاصيلي وكريمة ثلاث مرات فغسلهما اي غسل كفيه
قبل ادخالهما الاناء ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه الما وادخله في فيه فمضمض بان ادار
الما فيه وفي رواية الاصيلي فتمضمض بالتا بعد الفا واستنشق بان ادخل الما في انفه
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة
بينهما نون ساكنة اي اخرج الما من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية ابي داود وابن المنذر
فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى
اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عن السابق
كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف
الما لونا وطعما وريحا تدرك بالبصر والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض ثم غسل يديه
كل واحدة الى اي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفا وبالعكس لغتان مشهورتان غسلا ثلاث مرار
ثم مسح براسه لم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب
ابي حنيفة وملك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة
في الاسباغ نعم روى ابو داود وصحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الراس
والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضا واجيب بان رواية المسح
مرة انما هي لبيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرار الى اي مع الكعبين وهما
العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا اي مثله كما عند المؤلف في الرقاق
وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة
مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علم عليه السلام بحقائق الاشيا وخفيات الامور لا يعلمه
غيره وحينئذ يكون قول عثمان رضي الله عنه مثل مقتضى الظاهر ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه بشي من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يؤثر

وسقط ثم لغير الاربعة شرح

حديث نفسه في امور الاخرة فامور الاخرة او يتفكر في معاني ما يتلوه من القران وقد كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تاويله اي لكونه لا تعلق
له بالصلاة اذ السائغ انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها ونحو كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام
وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا
منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو لا دليل
دون من سلم من الكل لانه عليه السلام انما ضمن المغفرات لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات
الشيطان ونفيها عنه وتفريغ قلبه ولا ريب ان المتجرد عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله
على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروي عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلاة فحدثت
نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحمه الله سعدا ان كان لمامونا على هذا ما ظننت ان يكون
هذا الا في نبي غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغائر دون الكبائر
كما في مسلم التصريح به وفي رواية ابن عساكر غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن ابرهيم
ابن سعد السابق اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابرهيم بن سعد قال قال
صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة
ابن الزبير بن العوام يحدث عن حمران هذا استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخيه
اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان فحدثه به عطا على صفة وعروة على صفة
وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فاما صفة تحديث عطا فتقدمت
واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله فلما توضا عثمان عطف على محذوف
تقديره عن حمران انه راى عثمان دعا بانا فافرغ على كفيه الى ان قال فغسل رجليه
الى الكعبين فلما توضا قال الا احدثكم وفي رواية الاربعة لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم
حديثا لولا اية ثابتة في كتاب الله ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضا وفي رواية لا يتوضا اي بنون التوكيد الثقيلة
رجل يحسن وفي رواية الاربعة فيحسن وضوءه بان ياتي به كاملا باداب وسننه والفا
بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفا التعقيبية بل هي لبيان
الرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء افضل والمحل بين الاقتصار على الواجب ويصلي الصلاة
المفروضة الا رجل غفر له بضم الغين وكسر الفا ما بينه وبين الصلاة التي تليها كما في مسلم من
رواية هشام بن عروة اي من الصغائر حتى يصليها اي يفرغ منها حتى غاية تحصيل المقدر في الظرف
اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية وقال عروة الاية
ان الذين يكتمون ما انزلنا ولابن عساكر ما انزلنا من البينات وفي رواية ما انزلنا من البينات
الاية اي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية وان كانت
في اهل الكتاب في تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر المذهب يقتضي ان المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان
الوضوء بل حتى ينضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع
الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده به والمرتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما
الا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السوال
ويجاب بان كون الشي جزا فيما يترتب فيه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل

المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضو ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص
وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة
قد تحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضا العبد خرجت
خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج من اخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه
ذكر الصلاة واجيب بانه يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعدان في رواية لمسلم من حديث عثمان
رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون باختلاف
الاشخاص فرب متوضي يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه وجره عند تمام الصلاة والله اعلم هذا
باب الاستنثار في الوضو وهو دفع الما الذي يستنشقه المتوضي اي يجذبه
بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح انفه سوا كان باعانة يده ام لا ذكره اي الاستنثار
عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما رواه المولف موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم وعبد الله بن زيد
مما وصله المولف فيما ياتي ان شا الله تعالى وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المولف في باب غسل
الوجه في غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قال في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد
وابو داود والحاكم من حديثه موقوفا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال حدثنا عبدان
اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد ابو ادريس عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله
الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعوية المتوفى سنة ثمانين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابوي الوقت وذر عن المستملي انه قال من توضا فليستنثر
بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القران
وبازالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المولف رحمه الله في بدء الخلق
اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم
اعلى الانف وبيتوتة الشيطان يحمل حقيقة او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة
الخياشيم قذارة توافق الشياطين نوعا على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان
او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل يختص بعموم النائمين
او بخصوص من لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراة اية الكرسي وظاهر الامر به للوجوب فيلزم من قال
بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وغيرهما ان يقولوا به في الاستنثار وصاحب كلام صاحب
المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار ونقل
العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بان بعض العلما قال بوجوبه وقال الجمهور
ان الامر فيه للندب مستدلين له بما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله
عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله فاحال على الاية وليس فيه ذكر الاستنشاق ومن استجمر
اي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار فليوتر وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر
واستجمر فياخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا والاكثر وقد حكاه ابن حبيب عن ابن عمر
ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروي ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول
باب الاستجمار بالاحجار حال كونه وترا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال

اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي اذا
اراد ان يتوضأ احدكم فليجعل في انفه كذا في اليونينية بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية
الاكثرين اي فليجعل في انفه ماء ولابي ذر اثباته كمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد ثم لينثر
بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر وابن عساكر ثم لينتثر على وزن
يفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة
ومن استجمر بالاحجار فليوتر بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاث لحديث مسلم لا يستنج
احدكم باقل من ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص
عن الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع لحديث
الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج
والمدار عند المالكية والحنفية على الانقاء حيث وجد اقتصر عليه واذا استيقظ احدكم من
نومه عطف على قوله اذا توضأ فليغسل يده بالافراد وفي مسلم ثلاثا قبل ان يدخلها اي
قبل ادخالها في دون القلتين من وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وللكشميهني ولمسلم
قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين فان احدكم لا يدري اين باتت
يده من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بثرة او جرحا او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد
بلل المحل او اليد بنحو عرق ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ
وهي على حالها ان لا كراهة نعم يستحب غسلها قبل غمسها في الماء القليل فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام
غسلها قبل ادخالها في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كمالك ان الامر للتعبد
لا يفرق بين شاك ومتيقن واستدل بقوله فليغسل للندب عند الجمهور لانه علله بالشك في قوله
فان احدكم لا يدري اين باتت يده والامر المضمن للشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا لاصل
الطهارة وحمله الامام احمد على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في اخر الحديث اين باتت يده
لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل
وكذا عند الترمذي واجيب بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل
بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن
نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في
نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحق وداود وغيرهما وحيث ثبتت
الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام
حتى لو كان يتوضأ من قمقمة فيستحب غسلها احتياطا لتوقع خبث وان بعد لا للحدث واحترازا لانا
عن الركوة والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في
المشكوك ففي المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الماء ينجس بورود النجاسة عليه
وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام في ذلك فان
عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث اخرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع
لاقواله عليه السلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا
الحديث فقال واين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة فتاب عن
ذلك واقلع فنسأل الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله اعلم باب

غسل الرجلين زاد ابو ذر فيما افاده في الفتح ولا يمسح على القدمين اي اذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع
ثابتة من غير تعيين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
وفي رواية الاصيلي اخبرنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
واسمه جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن يوسف بن ماهك بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة من مكة
الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية كريمة وابي الوقت في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقنا العصر بسكون القاف من الارهاق
ونصب العصر مفعوله اي اخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية ابي ذر ولكريمة والاصيلي ارهقتنا بتاء التأنيث
الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة
حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب وقتها فتوضأوا وهم عجال الحديث فجعلنا نتوضأ
ونمسح على ارجلنا بالجمع مقابلة للجمع فالارجل موزعة على الرجال فنادى صلى الله عليه وسلم باعلى صوته
ويل دعاء بواد في جهنم للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها من النار والعقاب خاص
بالاعقاب اذا قصر في غسله والالف واللام في الاعقاب للعهد اي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب
مؤخر القدم مرتين او ثلاثا اي نادى مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة
القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه
بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض
الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاول
مما اتفقا عليه فهو ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي
الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار
عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في
حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى واما ما روي عن علي
وابن عباس وانس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق سنده
في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوي للاول هناك ابو النعمان وهنا موسى
والله اعلم بالصواب هذا باب المضمضة في الوضوء باضافة باب لتاليه وفي رواية
باب بالتنوين المضمضة من الوضوء قاله اي ما ذكر من المضمضة ابن عباس فيما تقدم موصولا
في الطهارة وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين
الى الكعبين رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد عطاء بن يزيد من الزيادة عن حمران
بضم المهملة مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان زاد الاصيلي وابو ذر ابن عفان دعا بوضوء
بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا باناء فيه ماء للوضوء فافرغ اي فصب على يديه من انائه
فغسلهما ثلاث مرات قبل ان يدخلهما الاناء وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم ادخل يمينه
في الوضوء بفتح الواو فاخذ منه ثم تمضمض وفي رواية ابي ذر ثم مضمض واستنشق بان جذب الماء
بريح انفه واستنثر بان اخرجه به وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فتمضمض واستنثر
والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية
انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمنى لان الشمال مست

الاذى واذا كان في الفم درهم اداره ليصل الماء الى محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمنى قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد والافضل في كيفيتهما انه يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا بساير الاعضاء وقصدا للنظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى انه يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة له نفيا ولا اثباتا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين غسلا ثلاثا وفي السابقة ثلاث مرات ثم مسح براسه زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا ثم غسل كل رجل غسلا ثلاثا كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كلتا رجليه بالتثنية قال في الفتح وهو بمعنى الاولى اي رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي عندها في عمدة الاحكام ثم قال رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال من توضا وضوا نحو وضوئي هذا وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء اصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة غفر الله له وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغاير وفي الرواية السابقة بباب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا الخ ثم وقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده معا حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابي ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجيته بماء فاكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من وجه وليس في شيء منهما زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن سلمة بن سعيد المروزي شيخ النساي في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد الدستوائي اخرجه عنه عبد الرزاق

باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اي وما يلحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تاريخه يغسل موضع الخاتم اذا توضا وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته اجزا من غير تحريكه وان كان ضيقا فليحركه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية

في الكفاية

الجمحي القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول ابي هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان والناس مبتدا خبره يتوضؤون والجملة حال من فاعل كان من المطهرة بكسر الميم الاناء المعد للتطهر فيها اجود في الحديث السوال مطهرة للفم قال اي سمعت ابا هريرة حال كونه قايلا وفي رواية الاربعة فقال بالفا التفسيرية لانه يفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الخ فان الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ وهو الابلاغ مواضعه وايفا كل عضو حقه فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم وعبادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون اي مع الكعبين وال في الاعقاب للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحرث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل لاصحابها المقصرين في غسلها فقيه حذف المضاف او المعنى ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما في موضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن ساير المكاره بمنه وكرمه هذا

باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزي وحديث مسحها المروي في سنن ابي داود ضعفه ابن مهدي وغيره واما تمسك من اجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وارجلكم فاجيب بانه قرى وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعي اراد بالنصب اخرين وبالجر اخرين او هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم اخر به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الايمة ملك عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك وفي رواية ابي الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يصنعها مجتمعة وان كان يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم قال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة الا الركنين اليمانيين تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته ولم يبلغ التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابرهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا اجرا بالاستلام وعلى هذا لو بقي البيت على قواعد ابرهيم عليه السلام لا استلمت كلها اقتدابه ولذا لما رد مما ابن الزبير على القواعد استلمها ثم صح استلامها عن معوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيره ممن راهم عبيد وان ساير هم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما ورايتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الاتي او هي التي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التي اسبتت بالدباغ اي لانت او نسبة الى سوق السبت وانما عرض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا

تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية
للاحرام بحج او عمرة اذا رأوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولكريمة وفي رواية الاصيلي فلم تهلل انت
حتى كان يوم التروية الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء يستعملونه في عرفة
شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب على انه خبرها على الاول
كان تامة وعلى الثاني ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
مجيبا لابن جريج اما الاركان الاربعة لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين
واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال ولغير الاربعة النعل
بالافراد التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها اي في النعال فانا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
فاني احب ان البسها فيه التصريح بانه عليه السلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه
وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بها فانا احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن ابي داود وكان يصبغ بالورس
والزعفران حتى عمامته او شعره لما في السنن انه كان يصبغ بها لحيته وكان اكثر الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض والجيب عن الحديث المستدل
به للثاني باحتمال انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بها واما الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى طريقه والمراد ابتداء
الشروع في افعال النسك وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلاة
جالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال
حسن وقال آخرون الافضل ان يهل من اول يوم من ذي الحجة وهذا الحديث خماسي الاسناد
ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم وابو داود في الحج والنسائي
في الطهارة وابن ماجه في اللباس وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى **باب**
التيمن اي الاخذ باليمين **في الوضوء والغسل** بضم الغين اسم للفعل او بفتحها وهو الذي في
الفرع كاصله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا خالد
الحذاء عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة
بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحرث الانصارية وكانت
تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لهن اي لام عطية ومن معها في غسل ابنته زينب رضي الله عنها كما في مسلم ابدأن بميامنها ومواضع
الوضوء منها وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية
والتحديث والعنعنة واخرجه في الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف لبيان
قول عائشة رضي الله عنها الآتي كان عليه السلام يعجبه التيمن اذ انه لفظ مشترك
بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجه
جميعا فيه وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين
ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح العين آخره مثلثة ابن سليم بالتصغير قال سمعت ابي سليم بن الاسود المحاربي
بضم الميم الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي عن عائشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم

وادرك

وادرك الصدر الاول من الصحابة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي لحسنه في تنعله بفتح المثناة الفوقية
والنون وتشديد العين المضمومة اي حال كونه لابسا النعل اي الابتداء بلبس اليمين
وفي ترجله اي الابتداء بالشق الايمن في تسريح راسه ولحيته وفي طهوره بضم الطاء لان
المراد تطهره وتفتح اي الابتداء بالشق الايمن في الغسل وباليمنى في اليد والرجلين
على اليسرى وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم
فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام ووضوءه صحيح واما الكفان فيطهران دفعة واحدة وكذا
كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن في شانه كله كذا في رواية ابي الوقت وفي بواو العطف
وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شانه باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله يدل على
التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة
الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب
ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه الا ما خص بدليل
كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما
استحب فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزين
فباليمين والا فباليسار ولا يقال حلق الراس من باب الازالة فيبدأ فيه باليسار لانه من باب
التزين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في شانه
كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة
السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون مشتملا على الثاني متقاضيا
له بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون
بدل الغلط او بدل الكل من الكل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه
كله بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل
لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء
فيكون بدل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله
في شانه كله على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي كذا ذكره البرماوي ولم يتعرضه وتعقبه
العيني بان كلام الطيبي ليس على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله فقال الطيبي في شرحه
لذلك قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل فكانه ظن
ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان متاخر كرواية البخاري هنا انتهى وهو
بدل كل من بعض وعليه قوله • رحم الله اعظما دفنوها • بسجستان طلحة الطلحات •
او يقدر لفظ يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن
والتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الخ اي لا يترك ذلك في سفره ولا حضره ولا
في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه العيني بانه يلزم منه
ان يكون اعجابه التيمن في الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه
التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بما يؤكد والشان بمعنى الحال
والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد
ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين من اتباع التابعين

اشعث وشعبة واخرين منا لتابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في الصلاة واللباس ومسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي
في اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجة في الطهارة
هذا **باب** التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الماء لاجل الوضوء
بالضم اذا حانت الصلاة اي قرب وقتها وقالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها مما اخرجه
المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وسياقه هنا بلفظ
عمرو بن الحرث في تفسير المائدة فقال حضرت الصبح انثه باعتبار صلاة الصبح فالتمس
بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول اي طلب الماء بالرفع مفعول ناب عن الفاعل فلم يوجد
وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فنزل التيمم اي ايته واسناد
التيمم الى النزول مجاز عقلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس
ابن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت اي ابصرت رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالحاء المهملة اي قربت صلاة العصر وهو بالزوراء
كما زاده قتادة عند المؤلف سوق بالمدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو الماء الذي
يتوضا به فلم يجدوه ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا الماء فاتي بضم
الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع مفعول ناب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم بوضوء
بفتح الواو اي باناء فيه ماء ليتوضا به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير
وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
الاناء يده وامر عليه السلام الناس ان اي بان يتوضوا اي بالوضوء منه اي من ذلك الاناء
قال انس رضي الله عنه فرايت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج من تحت
وفي رواية يفور من بين اصابعه فتوضوا حتى توضوا من عند اخرهم اي توضا الناس ابتداء
من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا
الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى يكون
بمعنى في كانه قال حتى توضا الذين هم في اخرهم وانس داخل فيهم اذا قلنا يدخل
المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه امرا ونهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم
حتى حرف ابتداء يستانف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى
تواصوا ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا
للكرماني لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا ولقيته
المباحث تاتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس
الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضي من الماء
القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في علامات النبوة ومسلم في الفضائل والترمذي في
المناقب وقال صحيح حسن والنسائي في الطهارة والله تعالى اعلم هذا **باب**
حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان هل هو طاهر ام لا وكان عطا هو ابن ابي رباح
فيما وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح لا يرى به اي بالشعر باسا وفي رواية
ابن عساكر لا يرى باسا ان يتخذ منها اي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه اي من الشعر

الخيوط

الخيوط والحبال جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ و**باب** سور الكلاب بالهمزة اي
بقية ما في الاناء بعد شربها وممرها في المسجد وفي رواية هنا واكلها اي حكم اكلها وهو من اضافة
المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة وقال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فيما وصله
الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند
صحيح اذا ولغ الكلب في الاناء فيه ماء بان ادخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا او كثيرا وفي رواية الا
ذر في اناء اي والحال انه ليس له اي لمريد الوضوء وضوء بفتح الواو ما يتوضا به غيره اي غير ما ولغ
الكلب فيه و يجوز في غير النصب والرفع يتوضا به اي بالماء الباقي وهو جواب الشرط في اذا وفي رواية
ابي ذر يتوضا بها اي بالبقية وفي اخرى منه وقال سفين الثوري هذا اي الحكم بالتوضي به
الفقه بعينه اي المستفاد من القران بقول الله تعالى وفي رواية ابي الوقت لقول الله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي رواية القابسي عن ابي زيد المروزي يقول الله فان لم تجدوا وهو
مخالف للتلاوة والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت
كثيرا من القراءة فلم ار احدا قراها ووجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى ماء نكرة في سياق
النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال وهذا اي المذكور ماء وفي رواية الاصيلي فهذا ماء
وتنجيسه بالولوغ فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وفي النفس منه شي لعدم ظهور دلالته
او لوجود معارض له من القران او غيره وحينئذ يتوضا به اي بالماء المذكور وفي رواية منه
ويتيمم لان الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلماء كالعدم ويحتاط للعبادة وبه
قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشرة
ومايتين قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة
المتوفى سنة اثنين وستين ومائة عن ابن سيرين محمد انه قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر
الموحدة اخره هاء ابن عمرو او ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد
كبار التابعين المخضرم اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنين وسبعين
ومقول قول ابن سيرين لعبيدة عندنا شي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه اي حصل
لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة انس او من قبل اهل انس هو ابن مالك
ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس ربيبا
لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى
في الحديث الاتي فقال عبيدة لان يكون عندي شعرة واحدة منه احب الي من الدنيا وما فيها
من متاعها وفي رواية الاسمعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء ولام لان يكون لام الابتدا
للتاكيد وان مصدرية اي كون شعرة واحدة خير لان يكون فتكون ناقصة ويحتمل ان
تكون تامة فان **قلت** ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك
من حفظ انس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمني عبيدة ان تكون عنده شعرة واحدة
منه لطهارته وشرفه فدل على ان مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر
وتعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب بان الخصوصية
لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول فالله اعلم وهذا الحديث خماسي
ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سعيد بن

سليمان الضبي البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائتين قال حدثنا
عباد بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح العين المهملة
وآخره نون واسمه عبد الله تابعي صغير قال رايته عن ابن سيرين محمد عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
ان رسول الله وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه في حجة الوداع اي امر الحلاق
بحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق والصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري
رحمه الله وقيل هو خراش بن امية بمعجمتين والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد
ابن سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كان
هو اول من اخذ من شعره عليه السلام وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم ائمة
اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال
الترمذي حسن صحيح هذا (باب) بالتنوين (اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا)
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وللاربعة اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسقط قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال اذا شرب الكلب اي اذا ولغ الكلب
ولو ما دونا في اتخاذه بطرف لسانه في وفي رواية من اناء احدكم فليغسله سبعا اي سبع مرات
لنجاسته المغلظة واستدل لذلك بعضهم بقوله في اناء احدكم على عدم تنجس المستنقع اذا ولغ فيه ولو كان قليلا
شاذ فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للتقييد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب
حينئذ القا ما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا اصابه فم الكلب فيجب غسل
ما اصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى
ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين
والاضافة التي في اناء احدكم يلغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله
اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق
مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك
لان فمه اشرفها فيكون الباقي من باب اولى وبقية مباحث الحديث تاتي وفي رواية ابن عساكر
كما في الفرع كاصله باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن
يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حديث اسحق بن منصور الكوسج ان رجلا
وفي رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة
والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب
المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحق بن ابراهيم الحنظلي
كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد به قال سمعت ابي عبد الله
ابن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل راى اي ابصر كلبا ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة
وبالراء المقصور التراب الندي اي يلعقه من العطش اي بسببه فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له
به حتى ارواه اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا
فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب

من

من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي
فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه او جازاه فادخله الجنة من باب عطف الخاص
على العام او الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما
فسر ان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله
ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول
بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه
واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب
باحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه او لم يلبسه سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان
كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين
مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث
والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والمظالم والادب
وكذا بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة
وكسر الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التميمي الحبطي البصري المتوفى بعد المائتين وهو من
شيوخ المؤلف قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله (عن ابيه عبد الله)
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر حال كونها في المسجد النبوي
المدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يرشون وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
في نسخة فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه
كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث
اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط
فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي
وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤرها اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى
بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين
لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه
وقد زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور
موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت
في فرع اليونينية لكن علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وذكر الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب
ابن سعد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة
بولها قاله ابن المنير لكن لا يقدح في نقل الاتفاق القول بانها تؤكل حيث صح عن من نقل عنه
وان بول ما يؤكل لحمه طاهر قال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل
وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه
والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد
وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض

كذا

اذا اصابها نجاسة وجفت بالشمس والهوا وذهب اثرها وعليه بوب ابوداود حيث
قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الست ما بين بصري وايلي ومدني وفيه تابعي
عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة واخرجه ابوداود والاسمعيلي وابونعيم وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث
من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابن ابي السفر بفتح السين والفا عبدالله بن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون
المعجمة اخره جيم الهمداني الشهير بابي محمد او احمد الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح
الشين المعجمة واسمه عامر عن عدي بن حاتم اي ابن عبدالله الطاي المتوفي بالكوفة
زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري
سبعة احاديث قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به
المولف في كتاب الصيد فقال وفي رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم
بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرايه وينزجر بانزجاره
في ابتدا الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد لياخذه الصايد ولا ياكل منه
فقتل الصيد فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه وعلل بقوله فانما امسك على
نفسه قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد
معه كلبا اخر قال عليه السلام فلا تاكل منه فانما سميت اي ذكرت الله على كلبك
عند ارساله ولم تسم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا
لا يحل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا
واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال
الشافعية سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب
بحديث عايشة رضي الله عنها عند الكم قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد
بجاهلية اتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا اناكل منه ام لا
فقال اذكروا اسم الله وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الاية
ففسر الفسق فيها بما اهل لغير الله تعالى وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا على
لان الجملة الاولى فعلية انشايية والثانية خبرية ولا يجوز ان يكون جوابا لمكان
الواو فتعين كونها حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القران
بما اهل لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية
ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسور الكلاب لان
في الحديث انه عليه السلام اذن في اكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه
ولذا قال ملك كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع
وكل الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات
ورواته كلهم ايمة اجلا ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في البيوع والصيد والذبايح ومسلم وابن ماجة كلاهما فيه ايضا

هذا باب

هذا باب من لم ير الوضوء واجبا من مخرج من مخارج البدن الا من المخرجين القبل والدبر بالجر
عطف بيان او بدل اي لا من مخرج اخر كالفصد والحجامة والقي وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المراة لقوله
تعالى وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى او جا احد منكم من الغايط اي فاتقضوا
بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغايط المطمين من الارض تقضى فيه الحاجة
سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الاية ما يدل على الحصر الذي ذكره المولف غايته بانها ان الله تعالى
اجرى الوضوء والتيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وبملامسة النسا المفسر بجس اليد كما
فسرها به ابن عمر واستدل بذلك الامام الشافعي على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة
للالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء
واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز
لعلك لمست وقال عطا اي ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدود
او من ذكره نحو القملة وغير ذلك من النادر يعيد الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وابي ثور
وسفين الثوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وقال جابر بن عبدالله رضي الله عنه مما وصله
سعيد بن منصور والدارقطني اذا ضحك تطهر منه حرفان او حرف منهم في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء
وقال ابو حنيفة ان قهقه في الصلاة بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه
جيرانه فلا سواء كان بصوت لا يسمع او تبسم فالخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة وقال
الحسن البصري مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ان اخذ من شعره راسه او
شاربه او من اظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد او خلع وفي رواية او خلع خفيه
او احدهما بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس
عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطا وطاوس وابرهيم النخعي وسليمان وداود واختاره
النووي في شرح المهذب كابن المنذر في قول بنوضا لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة
والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع والانتها وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله القاضي
اسمعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث وهو في اللغة الشي الحادث ثم
نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو
المراد هنا ويذكر بضم اليا عن جابر مما وصله ابن اسحق في المغازي واخرجه احمد وابوداود والدارقطني وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي
رجل بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والفا اي خرج منه كثيرا فركع وسجد ومضى في صلاته ولم يقطعها
لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا بنقض الوضوء اذا سال الدم
لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب
باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا
مقدار ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه
فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصح في المنهاج
والروضة انه كدم البثرات وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر صلى وجرحه يثعب دما وقال
الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني منتصرا لمذهبه اي يصلون في جراحاتهم
من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه
كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سايلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية

ابن عساكر صح

صح

قوله ... [illegible]

وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذى رواه البخارى ليس هو الذى ذكره هو فان الاول هو رواية
عن الصحابة وغيرهم والثانى مذهب للحسن كما لهم وقال طاوس هو ابن كيسان اليمانى الحميرى من احد
الاعلام فيما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عنه وقال محمد بن على اى ابن الحسين
ابن على بن ابى طالب الهاشمى المدنى التابعى ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اى شقه بحيث عرف حقائقه
مما وصله ابو بشر سمويه فى فوائده من طريق الاعمش وقال عطا اى ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقها السبعة ومالك والشافعى
وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن على وعطا حجازيون
ليس فى الدم وضوء سواء سال او لم يسل خلافا لابى حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث
الدارقطنى الا ان يكون دما سائلا واجيب وعصر ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما بثرة بسكون المثلثة وقد
تفتح خراجا صغيرا فى وجهه فخرج منها الدم فحكه بين اصبعيه وصلى ولم يتوضا وفى رواية ابوى ذر والوقت
والاصيلى فخرج منها دم وفى اخرى له الدم فلم وفى اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن ابى
شيبة باسناد صحيح وبزق بالزاى ويجوز بالسين كالصاد ابن ابى اوفى الصحابى ابن الصحابى وهو اخر من مات من الصحابة
بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قبل وقد راه ابو حنيفة وعمره سبع سنين دما وهو يصلى فمضى فى صلاته
وهذا وصله سفين الثورى فى جامعه عن عطا بن السايب باسناد صحيح لان سفين سمع من عطا قبل اختلاطه
وقال ابن عمر رضى الله عنهما والحسن البصرى فيمن يحتجم وفى رواية الاربعة فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضو
والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعى وابن ابى شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل
محاجمه واما اثر الحسن فوصله ابن ابى شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه
وفى رواية الكشميهنى ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذى ذكره الاسمعيلى قال ابن بطال ثبتت
فى رواية المستملى دون رفيقيه انتهى وكذا هى ثابتة فى فرع اليونينية عنه وعن الهروى وقال ابن حجر وهى فى النسخ
ثابتة من رواية ابى ذر عن الثلاثة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابى ذيب
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابى ذيب واسمه هشام قال حدثنا سعيد المقبرى ولغير ابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى وفى رواية ابى ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد فى ثواب صلاة ما كان وللكشميهنى ما دام فى المسجد ينتظر الصلاة
ما لم يحدث اى ما لم يات بالحدث وما مصدرية ظرفية اى مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من
السبيلين وغيره وتنكير الصلاة فى قوله فى صلاة ليشمل انتظار كل واحد منها فقال رجل اعجمى لا يفصح
كلامه ولا يبينه وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعنى الضرطة ونحوها وفى رواية
ابى داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فسا وانما خصهما بالذكر
دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا فى المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال
وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا فى الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون
الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
قال حدثنا ابن عيينة وفى رواية ابن عساكر سفين بن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد
الموحدة بعد العين الانصارى عن عمه عبد الله بن زيد المازنى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا ينصرف اى المصلى عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفى رواية لا ينفتل وهى بمعنى لا ينصرف
وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ايمة اجلا ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والنسائى كلهم فى الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير

اى

اى ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر ابى يعلى الثورى بالمثلثة عن محمد بن الحنفية قال قال
على اى ابن ابى طالب ابوه رضى الله عنه كنت رجلا مذاء بالمد والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد اى كثيره
فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه فامرت المقداد بن الاسود مجازا اذ ابوه فى الحقيقة
ثعلبة البهرانى ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك ان يساله عليه السلام عن ذلك فساله فقال
صلى الله عليه وسلم فيه الوضوء لا الغسل ورواه وفى رواية رواه باسقاط الواو شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران عن منذر الخ وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون الفا ابو محمد الطلحى بالمهملتين الكوفى
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوى ابو معاوية عن يحيى بن ابى كثير البصرى التابعى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعى ان عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
المدنى اخبره ان زيد بن خالد المدنى الصحابى اخبره انه سال عثمان بن عفان رضى الله عنه قلت بتاء المتكلم على سبيل
الالتفات من الغيبة للمتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والا فكان اسلوب الكلام ان يقول قال ارايت اذا جامع
الرجل امراته او امته فلم وفى رواية الاصيلى وابن عساكر ولم يمن بضم اليا وسكون الميم وقد يفتح الاول
وقد يضم مع فتح الميم وتشديد النون يتوضا قال عثمان رضى الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اى الوضو الشرعى
لا الوضو اللغوى وانما امره بالوضو احتياطا لان الغالب خروج المذى من المجامع وان لم يشعر به ويغسل
ذكره لتنجيسه بالمذى وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال الامام الشافعى بالثانى ومالك
بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضو فلم اخره اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب
بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضو او بعده على وجه لا ينتقض الوضو معه قال
عثمان رضى الله عنه سمعته اى ما ذكر جميعه من النبى صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك عليا اى ابن
ابى طالب رضى الله عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابى بن كعب رضى الله عنهم فامروه اى
المجامع بذلك اى بان يتوضا والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو ماخوذ من دلالة النص
فى قوله اذا جامع وفى هذا الحديث وجوب الوضو على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سياتى
ان شاء الله تعالى قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان فى الصحابة من لا يوجب الغسل
الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابى وقاص
وابن مسعود ورافع ابن خديج وابى سعيد الخدرى وابى بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطا بن ابى
رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح
استدلال المولف به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضو فحكمه باق والحكمة
فى الامر به قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذى او لملامسة الموطوءة فدلالته على
الترجمة من هذه الجهة وهى وجوب الوضو من الخارج المعتاد لا على الجز الاخير وهو عدم الوجوب بغيره
المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل تكون دلالة البعض على البعض ورجال
هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفى وبصرى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين وصحابيان يروى
احدهما عن الاخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول واخرجه المولف ايضا فى الطهارة
وكذا مسلم وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور وفى رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفى
رواية ابى ذر اسحق بن منصور اى ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابى نعيم قال اخبرنا النضر
بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازنى البصرى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن ذكوان ابى صالح الزيات المدنى
عن ابى سعيد الخدرى بالدال المهملة سعد بن مالك الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل

وابى الوقت

الى رجل من الانصار هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية ثم موحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك
الانصاري كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال وصحح
في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل انه مر بهم فارسل اليه فخرج وراسه يقطر جملة وقعت حالا من ضمير جا
اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز كسال الوادي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم له لعلنا اي قد اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل وفي رواية ابن عساكر
قال معزالة نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية
الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد او قحطت
بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصيلي او قحطت من غير همز وفي رواية الاصيلي او اقحطت
بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفي رواية اقحط بضم الهمزة وكسر الحاء اي لم تنزل استعارة من قحوط المطر
وهو انحباسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغراء او المفعولية
لانه اسم فعل واو في قوله او قحطت للشك من الراوي او تنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام
اي سوا كان عدم الانزال بامر خارج عن ذاتك كالحصر او من ذاتك فانه لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء
لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو
مروي عن عائشة ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن ابي طالب وابن
مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي وملك وابو حنيفة واحمد واصحابهم وبعض
اصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي
وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة
وكذا ابن ماجه تابعه اي تابع النضر بن شميل وهب اي ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس
السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال اي وهب حدثنا شعبة وفي رواية عن شعبة قال
ابو عبد الله اي البخاري ولم يقل كذا الكريمة وابن عساكر ولغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله
انما قال ولم يقل غندر واسمه محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث
عن شعبة بهذا الاسناد والمتن الوضوء قال البرماوي كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا
عليك فقط بحذف المبتدا للقرينة المسوغة الحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ به
وقال ابن حجر اما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل
واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهذا اخرجه مسلم
وابن ماجه والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره
عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى انتهى

باب الرجل يوضئ صاحبه

ما حكمه وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني
محمد بن سلام بالتخفيف على الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون احد
الاعلام عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
الاسدي المدني التابعي عن كريب مولى ابن عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع من موقف عرفة عدل اي توجه
الى الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل يقضي حاجته قال اسامة اي ابن زيد كما صرح به
في رواية فجعلت اصب عليه الوضوء وهو يتوضا مبتدا وخبر او نصب على الحال اي قال انه
يتوضا ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول الله اتصلي فقال بقاء

الوطر

العطف وفي رواية الاربعة قال صلى الله عليه وسلم المصلى بفتح اللام اي المكان المصلى امامك بفتح الهمزة
والميمين ظرف بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء وبه استدل المولف للترجمة
ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس عليه الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء بجامع
الاعانة مقاما الصب فهو خلاف الاولى لانها ترفه لا تليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله النبي
لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلاف غيره
وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروهة قطعا الا لحاجة واما احضار الماء فلا كراهة
فيها اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولى واما الحديث
المرفوع انا لا استعين في وضوئي باحد وانه قال عليه السلام لعمر وقد بادر ليصب الماء عليه فقال
النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين
بيكندي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون ميمه
الفلاس البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت يحيى بن سعيد
بكسر العين الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي التابعي ان نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع
عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بضم الميم ابيه ابن شعبة ابن مسعود الثقفي
الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري احد
عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة والسلام
ذهب لحاجة له وادى عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا كان السياق يقتضي ان يقول
قال اني كنت وكذا قوله وان مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب
الماء عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية وهو
يتوضا جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه ويديه اي بغسل ماضيا على الاصل ومسح براسه
بيا الالصاق ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح
بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة

باب قراءة القران بعد الحدث وغيره

القران العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير قراءة القران ككتابة القران وهذا
شامل للقولي والفعلي وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوها لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث
قراءة القران فالسلام والذكر ونحوها بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان
الحدث تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية
وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والاخر ليس مثله فان اراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث
او الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه له لما قاله علم ما لا يخفى انتهى وقال منصور هو ابن المعتمر
السلمي الكوفي عن ابرهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانه
لا باس بالقراءة للقران في الحمام لان القارئ فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في
الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي نعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي
ان يقرا وسوى الحليمي بينه وبين القران حال قضاء الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم
بيت الخلا والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده ولا باس

بكتب الرسالة بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة على غير وضوء مع كون الغالب تصدير
الرسائل بالبسملة وقد يكون فيه ذكر او قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قاله البرماوي
والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق
بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق
موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سألت ابرهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاول وهي رواية كريمة
قال العيني اوجه وقال حماد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة عن ابرهيم النخعي مما وصله
الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم اي على الذين داخل الحمام للتطهير ازار اسم لما يلبس في النصف
الاسفل فسلم زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم بمن في الحمام تعقبه العيني
بانه عام لشمل القاعد بثيابه في المسلخ وهو لا خلاف فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه
اسم الحمام لمجاز والحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز والا
بان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة او لكون السلام عليهم مستدعي
تلفظهم برد السلام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل والمتعري
عن الازار يشبه من في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم
من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة ملك وهو خال اسمعيل هذا عن مخرمة بن سليمان
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء اخره موحدة مولى ابن
عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالته رضي الله عنها فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول اضطجع
مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من
الالتفات او تقدر قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي
هو الصحيح وبالضم حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض بالضم
الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية
عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
زوجته ام المؤمنين ميمونة في طولها اي الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف
كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده اي بعد انتصافه
بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ وقت
الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا
انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف
بيده بالافراد اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على
العين والنوم لا يمسح او المراد مسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر
وتعقبه العيني بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا
ارتخاء الجفون من النوم ونحوه ثم قرأ صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف
واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب الخواتم من سورة ال عمران التي اولها ان في
خلق السموات والارض الى اخر السورة والخواتم نصب صفة لعشر المنصوب بقرأ ثم قام الى شن معلقة

بفتح

بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكر باعتبار لفظه
او الادم او الجلد وانث الوصف باعتبار القربة فتوضأ عليه السلام منها فاحسن وضوءه اي
اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لانه يحتمل
ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما في وقت ثم قام عليه السلام يصلي قال
ابن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى
جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي فادارني على يمينه واخذ باذني
اليمنى بضم الهمزة والمعجمة حال كونه يفتلها اي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن ادب الايتمام وهو
القيام على يمنة الامام اذا كان المأموم وحده او تأنيسا له لكون ذلك كان ليلا فصلى عليه السلام
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثني عشر وهو تقييد للمطلق
في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او بثلاث وفيه بحث ياتي ان شاء الله
ثم اضطجع عليه السلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد
فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم قيل ويؤخذ من قراءته عليه السلام العشر الايات المذكور بعد
قيامه من النوم قبل ان يتوضأ جواز قراءة القران للمحدث وعورض بانه عليه السلام تنام عينه ولا
ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به واما وضوءه فللتجديد او لحدث اخر واجيب بان الاصل
عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم
يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب
زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث
اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا يخلو عن الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه
وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي واجيب بان المذهب
الجزم بانتقاضه به كما قاله النووي ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه ينقض لان في اخر هذا الحديث عنده
في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس
بحضرته صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند الانتباه
من النوم وان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة
الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في
الصلاة وابو داود واخرجه ابن ماجه في الطهارة

على الوضوء ح

باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل

لان الغشي غير المثقل لا ينقض وليس المراد من توضأ من الغشي المثقل لانه سبب اخر
من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه
اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي وبالسند قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ملك هو ابن انس الامام عن هشام
ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
القرشية عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ
عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه
عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
خسفت الشمس بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوءها كله او بعضه واذا الناس قيام
يصلون واذا هي اي عائشة قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت عائشة بيدها نحو
السماء وقالت وفي رواية ابي ذر فقالت سبحان الله فقلت اية هي اي علامة لعذاب

الناس فاشارت عائشة براسها ان نعم وكرره اى نعم وهى الرواية المتقدمة فى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وسماحرف تفسير قالت اسماء فقمت حتى تجلانى بالجيم اى علانى الغشى من طول تعب الوقوف وجعلت اصب فوق راسى ماء مدافعة للغشى وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة او من المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شئ من الاشياء كنت لم اره الا قد رايته رؤية عين حقيقة حال كونى فى مقامى هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدمامينى وجه الجر فليراجع ولقد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور وفى رواية الاصيلى فى قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال لا ادرى اى ذلك قالت اسماء رضى الله عنها يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اى النبى صلى الله عليه وسلم فاما المومن او الموقن بنبوته عليه السلام قالت فاطمة بنت المنذر لا ادرى اى ذلك المومن او الموقن قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جانا بالبينات الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد فاجبنا وامنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول فى الثلاثة فيقال له نم وفى رواية الحموى والاصيلى فيقال له نم حال كونك صالحا قد علمنا ان كنت لمومنا به وفى همزة ان الكسر والفتح ورجح البدر الدمامينى الكسر قال ابن المنير كما سبق تقريره فى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم واما المنافق الغير مصدق بقلبه لنبوته عليه السلام او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادرى اى ذلك قالت اسماء رضى الله عنها فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيا فقلته ومحل استدلال المولف للترجمة من هذا الحديث فعل اسماء من جهة انها كانت تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذى خلفه وهو فى الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شئ من مباحث هذا الحديث فى باب العلم ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب صلاة الخسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المولف فى العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم فى الصلاة

باب مسح الراس كله

فى الوضوء وفى رواية المستملى الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظ كله لقوله تعالى وفى رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفى رواية الاصيلى عز وجل وامسحوا برؤوسكم وكلها فانها زائدة عند المولف كمالك وقال ابن المسيب سعيد المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها وهذا وصله ابن ابى شيبة ولفظه المراة والرجل فى المسح سوا وعن احمد يكفى المراة مسح مقدم راسها وسئل مالك الامام الاعظم والسائل له اسحق بن عيسى الطباع ايجزى بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد به ان يمسح بعض الراس وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى راسه فاحتج اى مالك على انه لا يجزى بحديث عبد الله بن زيد هذا الاتى ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا وفى رواية حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازنى عن ابيه يحيى بن عمارة ابن ابى حسن ان رجلا هو عمرو بن ابى حسن كما سياتى ان شاء الله تعالى فى الحديث الاتى من طريق وهيب قال لعبد الله بن زيد الانصارى وهو اى الرجل المفسر بعمرو بن ابى حسن جد عمرو بن يحيى المازنى المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجدودة لكونه فى منزلته اتستطيع ان تريني اى هل تستطيع الاراءة اياى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا كانه اراد

ان يريه بالفعل ليكون ابلغ فى التعليم فقال عبد الله بن زيد الانصارى نعم استطيع ان اريك فدعا بماء فتوضا فافرغ اى صب من الماء على يديه بالتثنية وفى رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس فغسل مرتين وفى رواية الاربعة فغسل يده مرتين كذا فى رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهى مقدمة على رواية الحافظ الواحد ويقال انهما واقعتان لا تخادم مخرجها والاصل عدم التعدد لان فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم توضا وفيه وبعد اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ثم مضمض واستنثر ثلاثا اى بثلاث غرفات كما فى رواية وهيب وللكشميهنى واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابى وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر فى المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار الى اى مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفى رواية الاصيلى بكسر الميم وفتح الفاء وفى رواية المستملى والحموى الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمى به لانه يرتفق به فى الاتكاء ويدخل فى غسل اليدين خلافا لزفر لان الى فى قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كالحديث لقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوى ولو كان كذلك لم يبق معنى التحديد ولا لذكره فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا واما دخولها فى الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن فى الاية وكانت الايدى متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضى خروجها والا لم يكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم يتميز الغاية هنا من ذى الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحق بن راهويه يحتمل ان يكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الامام الشافعى فى الام لا اعلم مخالفا فى ايجاب دخول المرفقين فى الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع ثم مسح راسه زاد ابن الطباع فى روايته كله كما فى حديثه المروى عند ابن خزيمة فى صحيحه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما ولمسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدا بمقدم راسه بفتح الدال المشددة من بتقدم بان وضع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدا منه ليستوعب جهتى الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضى انه لو رد ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل فى النفل طهور الا ان يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدا عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدا والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية واحمد فى رواية واصحاب مالك غير اشهب فبيانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذى بدا منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث ورد فى الكمال ولا نزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا فى غير هذا الحديث وقد وقع فى رواية خالد بن عبد الله الاتية قريبا فى باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح براسه ما اقبل وما ادبر كاية المائدة بالباء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعى والفارسى والقتيبى وابن مالك والكوفيين وجعلوا

منه عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط لان الباء للالصاق
باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت
الحائط بيدي ومسحت راس اليتيم بيدي فيتناول كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة
فلا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما
يثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه
يجزي وروى الشافعي ايضا من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه
قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده
ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة
المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل آخر او مسند وصح عن ابن عمر
الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم
وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية
على ايجاب مسح الربع بمسحه عليه السلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الآية لان الناصية ربع الراس فاجيب
عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد الآية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق
نظيره في برؤسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح فجاحده كافر لانه قطعي واختلف في مقداره فجاحده
لا يكفر لانه ظني ثم غسل عليه السلام رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية
كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه
بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل فيكون بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول
وابعد من التاويل ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي
وابن ماجه **باب غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء** وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي عن عمرو بفتح العين ابن يحيى بن عمارة المازني
شيخ ملك عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الحاء شهدت اي حضرت عمرو بن ابي حسن اخا عمارة
وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الراس كله مجازا وليس جده لامه خلافا لمن زعم
ذلك لان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وآخره راء اناء يشرب فيه او طست او قدح
او مثل القدر من صفر او حجارة من ماء فتوضأ لهم اي لاجل السائل واصحابه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
اي مثل وضوئه واطلق عليه وضوءه مبالغة فاكفأ بهمزتين اي افرغ الماء على يديه من التور المذكور فغسل
يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس ثلاثا اي
ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور ايضا فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا وفي رواية الاصيلي
بثلاث غرفات بفتح الغين والراء ويجوز ضمها وفتح الغين مع اسكان الراء وفتحها فمضمض تمضمض من كل
واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصححه النووي او بثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث يستنشق
بها وهي اضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة
مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف
استنثر على سابقه فيدل على تغايرها كما قاله الزركشي كالكرماني وتعقب بان ابن الاعرابي وابن

قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل
وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل ثم غسل يديه كل واحدة مرتين
الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتئ في الذراع والى بمعنى مع اي مع المرفقين ثم ادخل
يده بالافراد في الاناء فمسح راسه كله ندبا بيديه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه
الى الكعبين اي معهما وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وقال ملك الملتصقان
بالساق المحاذيان للعقب **باب استعمال فضل وضوء الناس** اي استعمال فضل الماء الذي
يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ او المراد ما استعمل في
فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه اثم بتركه ام لا كالغسلة الاولى فيه من المكلف او من الصبي
لانه لا بد لصحة صلاته من وضوئه فذهب الشافعي في الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة
رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم
وفي القديم وهو مذهب ملك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري
لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه
الضرب واجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن
ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ
وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره
المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المفيد انه الصحيح والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور
على الجديد وامر جرير بن عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي
حازم عنه اهله ان يتوضؤا بفضل سواكه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه
في الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لا يرى به باسا وتعقب العيني المؤلف بانه لا مطابقة بين الترجمة
وهذا الاثر لان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي وهذا الاثر هو الوضوء بفضل
السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان
فيه استعمال المستعمل في الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضي
يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل
فيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم
بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي
الصغير الكوفي قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب
ابن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة اربع واربعين له في البخاري
سبعة احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى
الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة
حمراء من ادم بالابطح بمكة فاتي بضم الهمزة وكسر التاء بوضوء بفتح الواو اي بماء يتوضأ به فتوضأ منه فجعل
الناس ياخذون في محل نصب خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة من فضل وضوئه عليه السلام
بفتح الواو اي الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه او كانوا يتناولون ما سال من اعضاء
وضوئه صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به تبركا لكونه مس جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة
بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماخوذ ما فضل في الاناء بعد فراغه عليه السلام
فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كان كل واحد
منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكليف

لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوءه عليه السلام كان يبتغي لتحصيله كتبجح ونصرة فصلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا للسفر وبين يديه عنزة بفتحات
اقصر من الرمح واطول من العصى وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحرا ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم والنسائي فيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما اخرجه
المولف في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي
فقال الا تنجز لي ما وعدتني فقال ابشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم
بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب ما تناوله من الما بفيه في الانا ثم
قال لهما اي لبلال ولابي موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة
من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا قطع مفتوحة من الرباعي واستدل به
ابن بطال على ان لعاب الادمي طاهر ليس بنجس كبقية شربه وحينئذ فنهيه عليه السلام
عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر مما تطاير من اللعاب في الماكول والمشروب
لا لنجاسته ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه السلام الما في غسل يديه ووجهه
وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني احد الايمة قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بسكون العين وسبق ذكره في باب
ذهاب موسى في البحر الى الخضر قال حدثنا ابي ابرهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الرا قال اي
ابن شهاب وهو اي محمود الذي مج اي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ما في وجهه
بمازحه وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا من بيرهما اي بيرمحمود وقومه والذي اخبره بمحمود هو
ابن الزبير بن العوام مما وصله المولف في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى
في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة
ايام من الاصابة المذكورة وغيره هو مروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان
صاحبه اي حديث صاحبه الحديث الى ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا للمشركي مكة
زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضا النبي صلى الله عليه
وسلم كادوا ولابي ذر كانوا بالنون يقتتلون على وضوءه بفتح الواو ومبالغة منهم في التنافس
عليه ووضوءه بن حجر رواية الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود
لما رجع الى قريش باب بالتنوين بغير ترجمة كذا في رواية المستملي وهو ساقط
في رواية الاكثر من غير فصل بين اخر الحديث السابق واللاحق وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس
البغدادي المستملي لسفين بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى بحماة سنة اربع وعشرين
ومايتين قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحا المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى
بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي قال سمعت السائب
ابن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية اخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي بن صعاد

الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان
الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في
البخاري ستة احاديث رضي الله عنه يقول ذهبت اي مضت بي خالتي لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبة بالعين المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح وقع بفتح
الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفا لغلظ الارض والحجارة
وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة وابي الوقت وجع بفتح
الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب فمسح عليه السلام راسي بيده
الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوءه بفتح الواو اي الما المتقاطر من اعضايه الشريفة وبهذا
التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الما المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه
السلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر التا خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها
بمعنى الطابع ومعناه الشي الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه السلام عن تطرق القدح
اليها صيانة الشي المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون
وفتحها وسكون الغين المعجمة اخره ضاد معجمة اعلا الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام
مفعول نظرت وللاصيلي مثل بكسرها بدلا من المجرور زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الرا واحد الازرار
والحجلة بفتح المهملة والجيم واحد الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار
وفي رواية احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت
على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا ابطها لك قال طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم
بعد مولده عليه السلام او ولد وهو به اجيب بان في الدلايل انه لما ولد صلى الله عليه وسلم ذكرت
امه ان الملك غمسه في الما الذي انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به
على كتفه كالبيضة المكنونة تضي كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولد به فالله اعلم وفي كتابي المواهب
مزيد لذلك وبابي ان شا الله تعالى في صفته عليه السلام مزيد بحث لذلك ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف في صفته عليه السلام وفي الطب والدعوات
ومسلم في صفته عليه السلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب

باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

وفي رواية تمضمض وبالسند قال
حدثنا مسدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو
الهيثم الطحان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكي المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا عمرو بن
يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري انه اي عبد الله
ابن زيد افرغ اي صب الما من الانا على يديه فغسلهما ثم غسل اي فمه او مضمض شك من الراوي قال في
الفتح والظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم بغير شك واستنشق من كفة بفتح الكاف وضمها اخره ها
تانيث كغرفة وغرفة اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا
يعرف في كلام العرب الحاق ها التانيث في الكف قاله ابن بطال وهي رواية ابي ذر وقال ابن التين اشتق
ذلك من اسم الكف سمي الشي باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رايته بهامش فرع اليونينية صوابه
من كف واحد وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازايه صوابه من كف واحد بتذكيرهما
وفي رواية ابي ذر غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي من مروي ابي ذر غرفة واحدة ففعل ذلك
اي المضمضة والاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة وهي احدى الكيفيات الخمسة السابقة

وتحصل السنة كما مر بفعل ايها حصل بعم الاظهر تفصيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق لماسبق فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى اى مع المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل منها وما ادبر منها مرة واحدة وغسل رجليه الى اى مع الكعبين وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فيدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك منه ثم قال عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه نقل الصحابي اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه المولف كما مر في خمسة مواضع ومسلم

باب مسح الراس مرة

وللاصيلي مسحه وله في اخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو اى يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال شهدت بكسر الهاء عمرو بن ابي حسن بفتح الحاء سال عبد الله ابن زيد الانصاري عن وضوء النبي وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية اى اناء من ماء لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا بماء فتوضا لهم فكفاه اى الاناء اى ماله وفي نسخة فكفاه باالها وللاصيلي فاكفا بهمزة اوله على يديه فغسلهما ثلاثا اى ثلاث مرات ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء هي احد الكيفيات الخمسة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى اى مع المرفقين مرتين مرتين بالتكرار ثم ادخل يده في الاناء فمسح براسه فاقبل بيده بالتوحيد على ارادة الجنس وادبر بها وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما اى كلاهما مسحة واحدة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الكشميهني يده في الاناء فغسل رجليه وبه قال حدثنا وفي رواية وحدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال مسح راسه وفي رواية ابي ذر براسه مرة واحدة واحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المفتي به عند الحنفية عدم التثليث واحتج للتعدد ايضا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان قوله توضا ثلاثا ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك

باب وضوء الرجل مع امراته

في اناء واحد وواو وضوئه مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المراة وهو اعم من ان تكون امراته او غيرها وفضل وضوء المراة بفتح الواو اى الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل بجر عطفا على المجرور السابق وتوضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بالحميم

بالحميم بفتح الحاء المهملة اى الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضا بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد ثم يكره شديد السخونة لمنعه الاسباغ وتوضا عمر ايضا من بيت نصرانية فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر توضا من ماء نصرانية في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما اثران مستقلان كما مر ولم يظهر لي مناسبتها للترجمة اما توضي عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضوه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سور النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحق واهل الظاهر واختلف قول مالك ففي المدونة لا يتوضا بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء اى الجنس منهما يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اى حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه ايدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط واما فضل المراة فيجوز عند الشافعية الوضوء به للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المولف اصح الاسانيد

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه

بفتح الواو اى الماء الذي توضا به على المغمى عليه بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النائم مستورا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت جابرا اى ابن عبد الله حال كونه يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا اى حال كوني مريض لا اعقل اى لا افهم شيا فحذف مفعوله ليعم فتوضا عليه الصلاة والسلام وصب علي من وضوئه بفتح الواو اى من الماء الذي توضا به او مما بقي منه فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول الله لمن الميراث اى لمن ميراثي فال عوض عن ياء المتكلم وعند المولف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يوهم ذلك انما يرثني كلالة غير ولد ولا والد فنزلت اية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة او المراد يوصيكم الله اى يامركم الله ويعهد اليكم في اولادكم في شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الى اخرها واستنبط من هذا

الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المولف ايضا في الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائي كذلك وفي التفسير والطب

باب الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره موحدة اجانة
تغسل فيها الثياب او المركن اوانا يغسل فيه و في القدح الذي يوكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق
فيه و في الاناء من الخشب بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين و في الاناء من الحجارة المتخذة
وغيرها وعطف الخشب والحجارة على ما قبلهما من باب العطف التفسيري لان المخضب والقدح قد يكونا
من الخشب او من الحجارة كما وقع التصريح به في حديث الباب مخضب من حجارة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية في اخره را وفي رواية الاصيلي ابن المنير بزيادة ال النسبي المروزي
المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو وهب المصري
المتوفى ببغداد في خلافة المامون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل المتوفى
وهو قايم يصلي سنة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال حضرت الصلاة صلاة
العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله لقصد تحصيل الما والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونايب الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمخضب متخذ من حجارة فيه ما قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه لصغره اي لان يبسط وان مصدرية
اي لبسط كفه فيه فتوضا القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلنا
وفي رواية ابن عساكر فقلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس كم كنتم قال
كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث
والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف وبه قال حدثنا محمد
ابن العلا بالمهملة مع المد قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا
وسكون المثناة التحتية عن ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ما جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح
ثم عطف على دعا قوله فغسل يديه ووجهه فيه ومج اي صب فيه ولا دلالة فيه على الوضو منه ولا الغسل
بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيهم ثلاثة مكنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف معلقا فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجده لشهرته كل منهما به واب كل منهما اسمه عبد الله
قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد الانصاري قال اتى وفي رواية
الكشميهني ولابي الوقت اتانا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور بالمثناة
الفوقية من صفر بضم الصاد فتوضا فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره
فمضمض واستنشق وغسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر به وغسل رجليه
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا الى جدهما عبد الله والتحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في
رواية الاصيلي ابن مسعود ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم قاف ثقل
اي اثقله المرض واشتد وجعه استاذن عليه السلام ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض بضم المثناة
التحتية وفتح الرا المشددة اي يخدم في مرضه في بيتي فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون ان يمرض في بيت

عائشة

عائشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة او زينب بنت جحش او ريحانة والاول هو المعتمد بين
رجلين تخط بضم الخاء المعجمة رجلاه في الارض بين عباس عمه رضي الله عنه ورجل اخر قال عبيد الله الراوي
عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه فاخبرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول عائشة
رضي الله عنها فقال اتدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة قلت لا ادري قال عبد الله هو علي وفي رواية
ابن ابي طالب وفي رواية مسلم بن الفضل بن عباس وفي اخرى رجلين احدهما اسامة وحينئذ فكان العباس
ادومهم لاخذ بيده الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم
صرحت عائشة بالعباس وابهمت الاخر والمراد به علي بن ابي طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل
للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وكانت عائشة رضي الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور
تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته ولابن عساكر بيتها اي عائشة واضيف اليها
مجازا للملابسة السكنى فيه واشتد وجعه وللاصيلي واشتد به وجعه هريقوا من هراق الماء يهريقه
هراقة وللاصيلي ولابي ذر والوقت وابن عساكر اهريقوا بفتح الهمزة من اهراق الماء يهريقه اهراقا
اي صبوا علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء
وهو ما يربط به فم القربة لعلي اعهد بفتح الهمزة اي اوصي الى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فاجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية
ابن خزيمة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا نصب عليه
من تلك القرب السبع حتى طفق اي جعل صلى الله عليه وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن
به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض ترد به القوة
والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدي ثم خرج عليه السلام من
بيت عائشة الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما ياتي ان شا الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث
في الوفاة النبوية بحول الله وقوته واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم وعليه
واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفا به ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المولف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة موضعين
وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم في الصلاة والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة
والترمذي في الجنايز

باب الوضوء من التور بالمثناة الفوقية اناء من صفر او حجارة

وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي قال حدثنا
سليمان بن بلال كما في رواية ابن عساكر قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه
يحيى قال كان عمي عمرو بن ابي حسن يكثر من الوضوء قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بتور من ما فيه شي من
ما فكفا على يديه فغسلهما ثلث مرار وفي رواية ابي ذر والاصيلي مرات ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها
فمضمض واستنثر بعد الاستنشاق ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي مرار وهذه احد الكيفيات الخمس السابقة ثم ادخل يده بالافراد فاغترف بها ثلاثا ولابي
ذر وابن عساكر ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات وللاصيلي والحموي والمستملي مرار
ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر بيديه ما فمسح راسه فادبر وللاصيلي وادبر به اي بالما وللاصيلي ولابوي الوقت وذر وابن
عساكر بيديه واقبل وفي الرواية السابقة تقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلا من المختلفين

بالمثناة

لبيان الجواز والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال اي عبد الله بن زيد وللاصيلي وقال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد اي ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالتنوين عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتي بضم الهمزة بقدح رحراح
بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اي متسع الفم او الواسع الصحن القريب القعر فيه شيء قليل
من ماء وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقدح زجاج بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله
رحراح المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس
والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما في مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كانه عليه في الفتح فوضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في الماء
قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الماء ينبع بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على الضم من بين
اصابعه عليه السلام قال انس رضي الله عنه فحزرت بتقديم الزاي على الراء من الحزر اي قدرت
من توضا منه ما بين السبعين الى الثمانين وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي
حديث جابر كنا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلثمائة فهي وقائع متعددة في اماكن مختلفة واحوال
متغايرة وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة
كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقته
لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه **باب الوضوء بالمد**
بضم الميم وتشديد الدال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين
ومائة قال حدثني بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة اي عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك
الانصاري ونسبه الى جده لشهرته به ولبس هو ابن جبير سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس
في هذا الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه يقول كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل جسده المقدس او كان يغتسل يفتعل بالصاع اناء يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي
وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر الى خمسة امداد وكان عليه السلام يتوضا بالمد الذي هو ربع صاع
وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع بغير يختلف باختلاف الاشخاص
فضئيل الخلقة يستحب له ان يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى
جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا ينقص
عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول عليه السلام وفي حديث ام عمارة
عند ابي داود انه عليه السلام توضا فاتي باناء فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث انس كان عليه السلام
يتوضا باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث
عبد الله بن زيد انه عليه السلام اتي بثلثي مد من ماء فتوضا فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة
انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل
بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وهو اناء يسع المد وفي لفظ للبخاري من قدح يقال له الفرق بفتح القاف والراء
يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قال ابن الاثير والجمع بين هذه
الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله
واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص
والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية

وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين
وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي والشك في قوله او كان يغتسل من الراوي وهل هو من
البخاري او من ابي نعيم او من ابن جبر او من مسعر احتمالات ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع **باب** حكم **المسح على الخفين**
في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة
اخره معجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم القرشي الفقيه المصري المتوفى في سنة ست وعشرين
ومائتين عن ابن وهب القرشي المصري وكان اصبغ وراقه انه قال حدثني وفي رواية
اخبرني بالافراد فيهما عمرو بفتح العين ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر ابو امية المؤدب
الانصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال حدثني بالتوحيد
ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله
المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الفقيه المدني عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين الفوقين الطاهرين
الملبوسين كاملا الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى
فلو كان واسعا يرى منه لم يضر وان عبد الله بن عمر هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون
موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة
سال اباه عمر اي ابن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال
عمر نعم مسح عليه السلام على الخفين اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه
غيره لثقته بنقله وقد اخرج الحديث احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال
رايت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضا فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال
لي سعد سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر
قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم
صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية
الموطا من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها
فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما السفر فقد كان
ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة
في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد
تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه عليه السلام سفرا
ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وعند
ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء
على جوازه خلافا للخوارج لان القران لم يرد به وللشيعة لان عليا امتنع منه ويرد عليهم صحته
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن علي فلم يرد عنه باسناد
موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين
وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزواته عليه السلام والمائدة نزلت قبلها
في غزوة المريسيع فامن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث
بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا عمر بن الخطاب
فهذا الحديث من افراد المؤلف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وقال موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة مما وصله الاسمعيلي
وغيره بهذا الاسناد اخبرني بالافراد ابو النضر التابعي ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا هو
ابن ابي وقاص حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر بن الخطاب
لعبد الله ولده نحوه بالنصب لانه مقول القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فنقول عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها
والفاء في فقال عطف على قوله حدثه المحذوف عند المص كما قدرناه الخ وانما حذفه لدلالة السياق عليه
وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره
معجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة
والفرات قال حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن يحيى بن سعيد بالمثناة التحتية الانصاري
عن سعد بن ابرهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير اي ابن مطعم عن عروة
ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته
في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطا ومسند احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد
عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد المثناة الفوقية باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فيها ما فصب
المغيرة عليه زاده الله شرفا لديه حين فرغ من حاجته فتوضا فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف
في باب الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد احمد ثلث مرات
فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر والقى الجبة على
منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات ولمسلم ومسح براسه ومسح على
الخفين والسنة ان يمسح على اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلهما خطوطا وكيفية ذلك ان يضع
يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من
تحت مفرجا بين اصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع
يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ويكفي مسمى مسح محاذي الفرض من ظاهر الخف دون باطنه
الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه
لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه
كاسفله ولا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل قال في اخر صلاة
المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله في شرح المهذب لما في
حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل
والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حراني وبصري ومدني
وفيه اربعة من التابعين على الولا يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه
المولف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وابو داود
والنسائي وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن
عبد عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن

اب

ابن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى
سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية المتوفى بالمدينة سنة ستين اخبره انه راى النبي وفي رواية رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة
من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجه
في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بعزو
اي تابع شيبان المذكور حرب اي ابن شداد كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي
والطبراني وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على ان الهمزة اصلية ووزنه فعال
وبعدمه على ان الهمزة زائدة والالف بدل من الياء فاصله ابين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله
احمد والطبراني في الكبير كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر
ابن عمرو بفتح العين زاد الاصيلي وابي الوقت وذر وابن عساكر ابن امية عن ابيه عمرو المذكور رضي الله
عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطا قال عمرو بن امية
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة او بعضها
او على عمامته فقط مقتصرا عليها وكذا رايته يمسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصار على المسح على
العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة
كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق احمد على ذلك
الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر وعمر وقد صح انه عليه
السلام قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم
ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك
الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن
للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها انتهى واجيب بان الآية
لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال
قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه
المشقة في نزعها كما في الخف وقد مر والتقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز
الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن انس انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الراس عندنا
بتكميله على العمامة عند عسر رفعها او عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال
ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب
تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير
تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعه بواو العطف
وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن معمر اي ابن راشد
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو باسقاط جعفر الثابت
في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية
معمر ذكر جعفر بين ابي سلمة وعمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المتن في هذه الرواية

وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن اخرجها ابن
منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة
مرسلة **باب** بالتنوين **اذا ادخل رجليه** في الخفين **وهما طاهرتان** من الحدث وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل
الشعبي التابعي قال ابن حجر وزكريا مدلس ولم ار من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد عن يحيى
القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسمعيلي
انتهى عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك فاهويت اي مددت يدي او قصدت او اشرت
او اومأت لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين
حال كونهما طاهرتين من الحدث وللكشميهني وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود
فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه السلام فمسح عليهما ولابن
خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بانتهاء
الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء
المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابي خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب
في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه
لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى
وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المرتب على التثنية
غير الحكم المرتب على الواحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم
اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل
وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء
لم يجزله المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند ابي حنيفة ومن وافقه
على عدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المولف في هذا الكتاب ما يدل
على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في
المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح توقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه او يجب على الماسح غسل
نعم روى اشهب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح
من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه
انه يغتسل للجمعة وعزي لمالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام
وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه
رواية التابعي الكبير عن التابعي والتحديث والعنعنة **باب من لم يتوضأ من اكل**
لحم الشاة ونحوها مما هو مثلها وما دونها **و** من **اكل السويق** وهو ما يتخذ من الشعير او القمح مقليا يدق
يكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب ونحوه واكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق
وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا كذا في رواية ابي ذر الا عن الكشميهني بحذف
المفعول وهو يعم كل ما مسته النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي
واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما باثباته وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا وكذا رواه الترمذي

وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا
مما مست النار ولم يتوضؤوا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي اكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة ثم صلى عليه السلام ولم يتوضأ وهذا مذهب الثوري
والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي والليث واسحق وابي ثور واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي
والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وانس
والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل
قال نعم توضأ من لحوم الابل وحديث البراء المصحح في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من
لحم الابل فامر به وبه استدل الامام احمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور فاجيب عن ذلك بحمل الوضوء
على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت وفي يده او فمه دسم
خوفا من عقرب ونحوها وبانهما منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان
عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن
ضعفا الجوابين في المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك
الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله ام
بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلف احاديث الباب ولم يتبين الراجح
منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي فرجحنا به احد الجانبين وارتضى النووي
هذا في شرح المهذب وعبارته واقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة
وما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره
جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى وهذا الحديث من الخماسيات
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الاطعمة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثني
بالافراد يحيى بن بكير المصري نسبه الى جده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو
ابن امية بفتح العين ان اباه عمرا اخبره انه رأى رسول الله وفي رواية ابوي ذر والوقت النبي صلى
الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف
وسكون التاء زاد المولف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل منها فدعي بضم الدال الى الصلاة وفي حديث
النسائي عن ام سلمة ان الذي دعاه الى الصلاة بلال فالقى عليه السلام السكين زاد في الاطعمة عن
ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين فصلى ولابن عساكر وصلى ولم يتوضأ زاد البيهقي
من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس
ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار
قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة
واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا
اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل

منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء
مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة قال النووي كان الخلاف
فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما ذكر من لحم الإبل
قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظف فأمروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت
النظافة في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين
ورواته الستة ثلاثة بصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وليس لعمرو بن أمية
رواية في هذا الكتاب إلا هذا والحديث السابق في المسح وأخرج المؤلف الحديث أيضا في الصلاة والجهاد والأطعمة
والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة **باب من مضمض من السويق** بعد أكله **ولم يتوضأ**
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير
ابن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق مولى بني حارثة
أن سويد بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون أبيه الأوسي المدني صحابي شهد أحدا وما بعدها
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار أخبره أنه خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها
حتى إذا كانوا أي الرسول وأصحابه بالصهباء بالمد وهي أدنى أي أسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند
المؤلف في الأطعمة وهي على روحة من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا بالأزواد جمع زاد
وهو ما يؤكل في السفر فلم يؤت إلا بالسويق فأمر عليه السلام به أي بالسويق فثري بضم المثلثة
مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء أي بل بالماء لما لحقه من اليبس فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه
وأكلنا منه زاد في رواية سليمان الآتية إن شاء الله تعالى وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب
فلكنا وأكلنا وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق ثم قام إلى صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في
الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضأ بسبب أكل السويق وفائدة المضمضة منه وإن كان لا
دسم له أنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشتغل عن أن يبتلعه عن أحوال الصلاة
وهو يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم أجلاء فقهاء مدنيون
إلا شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في موضعين
من كتاب الطهارة وموضعين في الأطعمة وفي المغازي والجهاد وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة
وابن ماجه وبه قال حدثنا ولأبي ذر وحدثنا أصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج قال أخبرنا ابن وهب
عبد الله قال أخبرني بالتوحيد عمرو بفتح العين أي ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر عن بكير بضم الموحدة
مصغرا وهو ابن عبد الله بن الأشج عن كريب بضم الكاف مصغرا أيضا عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا أي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ أي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس
بين هذا الحديث والترجمة مطابقة وقد قالوا إنه وضعه هنا من قلم الناسخين وإن نسخة الفربري
التي بخطه تقديمه إلى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها إشارة إلى بيان جواز تركها وإن كان
المأكول دسما يحتاج إلى المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله
ثلاثة بصريون وثلاثة مدنيون وفيه الإخبار بالإفراد والجمع والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة
باب هل يمضمض بضم الياء وفتح الميم الأولى وكسر الثانية وللأصيلي يتمضمض بزيادة مثناة
فوقية بعد التحتية وفتح الميمين **من اللبن** إذا شربه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة
بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة قالا حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم أول السابق وفتحه في اللاحق ابن عتبة بضم العين وسكون التاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض وقال
إن له أي للبن دسما بفتحتين منصوبا اسم إن وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على
اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم ورواة هذا الحديث السبعة ما بين
مصري بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهو ابن شهاب
وعبيد الله وهو أحد الأحاديث التي اتفق الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي على إخراجها
عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن
ماجه تابعه أي تابع عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصول عند أبي العباس مسلم وكذا تابع عقيلا صالح
ابن كيسان وحديثه موصول عند أبي العباس السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه
الأوزاعي كما أخرجه المؤلف في الأطعمة عن أبي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد
ابن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الأمر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي
عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت وحديث أبي داود أنه عليه
السلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ وإسناده حسن **باب** حكم **الوضوء من النوم** الكثير
والقليل **و** باب **من لم ير من النعسة والنعستين** تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس
من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر **أو الخفقة وضوءا** من خفق بفتح العين يخفق خفقة
إذا حرك رأسه وهو ناعس أو الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة أو النعسة على
الثنتين يجب الوضوء لأنه يكون حينئذ نائما مستغرقا وآية النوم الرؤية وآية النعاس سماع
كلام الحاضرين وإن لم يفهمه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن هشام
أي ابن عروة كما للأصيلي عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا نعس أحدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد أي فلينم احتياطا لأنه علل بأمر محتمل
كما سيأتي إن شاء الله تعالى وللنسائي من طريق أيوب عن هشام فلينصرف أي بعد أن يتم صلاته
لا أنه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره حتى يذهب عنه النوم
فالنعاس سبب للنوم أو سبب للأمر بالنوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله
يستغفر أي يريد أن يستغفر فيسب نفسه أي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي
الأصول يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر
وجعل ابن أبي جمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة إجابة والترجي في لعل عائد إلى المصلي لا إلى
المتكلم به أي لا يدري أمستغفر أم ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير
بين لفظي النعاس فقال في الأول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على أنه لا يكفي
تجدد أدنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي إلى عدم درايته بما يقول
وعدم علمه بما يقرأ فإن قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق
أجيب بأن الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له القيد ففي الأول لا شك أن النعاس
هو علة الأمر بالرقاد لا الصلاة وهو المقصود الأصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة
الاستغفار إذ تقدير الكلام فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو
الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا لأن الأول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف
هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال

اسحق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان
ابن عسال المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينها في الحكم وقال
اخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال
لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك وواحد في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا
الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس المروي في مسلم ان الصحابة كانوا ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا ينقض لمن نام على قفاه ملصقا
مقعده بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا تنطبق اليتاه على مقره على ما نقله في الشرح
الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافه واختار انه متمكن
وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت اليتاه
او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه او معه او لم يدر ايهما
سبق فلا لان الاصل الطهارة وسواء قعد بيده ام لا وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال مالك
ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري
وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول
من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ
المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة بحذف
الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم اي
فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام حتى يعلم ما يقرأ اي الذي يقرأه ولا يقال انما هذا في صلاة
الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولانها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به ايضا في الفرائض ان وقع ما امن بقاء الوقت
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه النسائي في الطهارة **باب** حكم **الوضوء من غير حدث** وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن
عامر بالواو الانصاري قال سمعت انسا وللاصيلي انس بن مالك ح اشارة الى التحويل او
الحائل او الى صح او الى الحديث كما مر البحث فيه قال اي المؤلف وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة مفروضة
من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور
في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله عليه السلام ذلك كان من جهة الاستحباب والا لما
كان وسعه ولا لغيره ان يخالفه لان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا
عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اي المروي في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات
يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول

بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى
قلت كيف كنتم تصنعون القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة قال انس يجزي بضم
اوله من اجزأ اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل واحدنا منصوب مفعول يجزي ما لم يحدث
وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وهو مذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب
الا من حدث وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الاية
لان الامر فيها متعلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب
جار الله في كشافه بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب ومنع ان يحمل
عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل وخص
بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة من المقيمين دون المسافرين وذهب
ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من السداسيات
ورواته ما بين فريابي وكوفي وبصري وللمؤلف فيه سندان في الاول التحديث
بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفائدة اتيانه بالسند
مع ان الاول عال لان بين المؤلف وبين سفيان فيه رجل والثاني نازل لان بينهما فيه
اثنان ان سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه بطريق اخرى
ففي السند الثاني ان سفيان قال حدثني عمرو فاخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سليمان
يعني ابن بلال كما في رواية قال حدثني ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية
والسين المهملة في اللاحق قال اخبرني بالافراد سويد بن النعمان بضم السين وفتح الواو
الاوسي المدني قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء
وهي ادنى خيبر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت
الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الماء او من مائع السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
الى المغرب فمضمض من السويق ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ والجمع بين حديثي الباب انه
فعله عليه السلام الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا
الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان الا
هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق هذا **باب**
بالتنوين كما في الفرع **من الكبائر** التي وعد من اجتنبها بالمغفرة **ان لا يستتر من بوله** والكبائر
جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا
والفرار من الزحف ويأتي تمام مبحثها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد اي ابن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط
اي ببستان من النخل عليه جدار من حيطان المدينة او مكة شك جرير وعند المؤلف في
الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في افراده
من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش
مر بقبرين فسمع صوت انسانين حال كونهما يعذبان حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع

التثنية لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت في الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزء
ما اضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما
وان كان غير جزيه فالاكثر مجيه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز
جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في نبورهما وقد يجمع التثنية والجمع في نحو ظهراهما مثل ظهورا لترسين قاله
ابن ملك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل ان يكون عليه السلام لم يسمهما قصد اللستر
عليهما وخوفا من الافتضاح عادة ستره وشفقته على امته او سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة
ما باشراه وابهمها الراوي عمدا الماهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما
يعذبان في كبير ثم اكد عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه
الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره
ورجحه ابن دقيق العيد وغيره اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن
ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة يعذبان
عذابا شديدا في ذنب هين كان احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية
مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهو معنى رواية مسلم
وابي داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد
ولا ينافي ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب
المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز
ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة
تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر
عن الشي فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل
الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه
الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتدا الغاية
حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتدا الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب
الى البول بمعنى ان ابتدا سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية
ابن عساكر لا يستبري بموحدة ساكنة من الاستبرا اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل
على وجوب الاستنجا لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على انه من ترك البول
في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب وكان الاخر يمشي بالنميمة فعيلة من نم الحديث ينمه
اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونها كبيرة
ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد
وهو من اقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم هنا
من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع
في حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان
الا في الغيبة والبول باداة الحصر وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين
فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلا ابن العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما
كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر
في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيمة

من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيمة نوعان حق لله وحق لعباده واول ما يقضى
فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدما واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين
الحقين ووسايلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدما النميمة فيبدا في
البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرايد النخل وهي التي ليس عليها ورق فالتي بها
فكسرها كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشي المكسور وقد تبين من رواية
الاعمش الاتية ان شا الله تعالى انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين ثم وضع عليه
السلام على كل قبر منهما كسره وفي الرواية الاتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس
فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا لم يعين السايل من
الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الفا اي العذاب والها في لعله
ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه
ويحتمل ان يكون زايدة مع كونها ناصبة كزيادة البا مع كونها جارة قاله ابن ملك ويقوى
الاحتمال الثاني حذف ان في الرواية الاتية حيث قال لعله يخفف عنهما اي المعذبين
ما لم ييبسا بالمثناة الفوقية باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح
الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا
بحرف الاستثنا وللمستملي الى ان ييبسا بالى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير
باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية اي
مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل توقيته بالوحي كما قاله المازري لكن تعقبه القرطبي
بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي واجيب بان لعل هنا للتعليل او انه شفع
لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجحه النووي
وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي اتى بالجريدة الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه الذي قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك ان قصة الباب
كانت بالمدينة وكان معه عليه السلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج
لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل
في حديث ابي هريرة المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه انه صلى الله
عليه وسلم مر بقبر ثم وقف فقال ايتوني بجريدتين فجعل احدهما عند راسه والاخرى
عند رجليه ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب
الجنايز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي ومكي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وفي الاتية
عن الاعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المؤلف منصورا الثابت
في الاولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سياتي مع الجواب عنه في الباب
اللاحق ان شا الله تعالى وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين وفي الجنايز
والادب والحج ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائي فيه ايضا
وفي التفسير والجنايز

باب ما جا في الحديث في حكم غسل البول

من الانسان فاعل فيه للعهد الخارجي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق
لصاحب القبر كان لا يستتر بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبري بالموحدة بعد المثناة
من بوله ولم يذكر سوى بول الناس اخذ المؤلف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون

رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول
خاص ببول الناس وليس عامًا في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل اخر كالقائلين
بطهارة المأكول واللام في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا
لو كان خيرًا الاية وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال حدثنا ولابي ذر والوقت اخبرنا
اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن القسم بفتح الرا
على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين قال حدثني
بالافراد ايضا عطا بن ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس عن انس بن ملك رضي الله عنه قال كان
النبي ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز بتشديد الراء اي خرج الى
البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضا الواسع فكنوا به عن قضا الحاجة كما كنوا بالخلا لانهم كانوا يتبرزون
في الامكنة الخالية من الناس لحاجته اي لاجلها اتيته بما يغتسل به ذكره المقدسي بفتح المثناة التحتية
وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول للظهور او للاستحيا عن ذكره ولابي ذر فيغتسل
بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فيتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد
السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلًا من التكلف والتشديد في الامر وقد استدل
المولف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجا وغيره فلا تكرار فيه
وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم في وابو داود والنسائي في الطهارة
هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى
بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية
الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران الكوفي الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اسند العذاب الى القبرين من باب ذكر
ذكر المحل وارادة الحال وما يعذبان في كبير يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية اما احدهما
فكان لا يستتر من البول من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن ابي داود
ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبرا واما الاخر من المقبورين فكان يمشي بالنميمة
بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده وانما
صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك
منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلى الله عليه
وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز وفي رواية وكيع في الادب فغرس بالسين وهما بمعنى واحد
في كل قبر واحدة قالوا اي الصحابة يا رسول الله لم فعلت زاد ابوا الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا
وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي قال عليه السلام لعله يخفف بفتح الفا الاولى المشددة عنهما العذاب
ما لم ييبسا بالتذكير والتانيث كما مر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد بلغ
عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه
مسلم وباقي الائمة الستة كالمولف من طرق اخرى واخرجه ابو داود والنسائي من الوجه الاول
وانتقد الدارقطني على المولف اسقاط طاوس من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه

رواه

رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة انتهى واجيب
بان مجاهدا غير مدلس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن
من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار
كان متصلا فالحاصل ان اخراج المولف له بهذين الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه
تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس قال ابن المثنى وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى
وحدثنا بواو العطف على قوله محمد بن خازم وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله
صرح بسماع الاعمش من مجاهد ومن ثم ذكر المولف هذا الاسناد لان الاول معنعن
والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصله ابو نعيم هذا في
مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي معوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال
رعاية للفرق بينه وبين حدثني فان قال احط رتبة باب ترك النبي صلى الله
عليه وسلم والناس بالجر عطفا على المضاف اي وترك الناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل
المسجد النبوي وبال فيه ولم يتعرض له احد باشارته عليه السلام حتى فرغ من بوله في المسجد
النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا
كانوا او عجما وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري ولابن عساكر
باسقاط لفظ ابن اسمعيل قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال اخبرنا ولابن عساكر
والاصيلي حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن ملك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اي ابصر اعرابيا يبول اي بايلا في المسجد فزجره الناس
فقال عليه السلام دعوه اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر التاريخي
او ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن ابي الحسين بن فارس فتركوه خوفا من مفسدة تنجيس
بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد او يقطعه فيتضرر به حتى اذا فرغ اي من بوله كما للاصيلي
وهذا من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ دعا صلى الله عليه
وسلم بماء اي طلبه فصبه عليه اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول
واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها اي قدر ما يغمرها حتى يستهلك
فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة امثاله
ونقل ذلك عن الشافعي من غير تقييد بصلابة قيل ولعله اخذه من نسبة بول الاعرابي
في الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة
يحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على ان الغسالة نجسة لحديث ابي داود
عن عبد الله بن مغفل خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء وهذا
قول اصحاب ابي حنيفة وعن ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه
النداوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى
بول الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولاحقه اذ لم يامر عليه
السلام فيها بقلع التراب واما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل
لان ابن مغفل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث انصاف الفقيه الرفق بالجاهل
وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استيلافه

وفيه ما يستفاد من هذا الحديث يأتي قريبا إن شاء الله تعالى ورواته الأربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الباب التالي وفي الأدب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وأبو داود
وابن ماجه (باب) حكم (صب الماء على البول في المسجد) النبوي وغيره من سائر المساجد وبه قال
(حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب) بن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالإفراد
(عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الابن وتكبير الأب (بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (بن مسعود
أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قام أعرابي فبال في المسجد) النبوي (فتناوله الناس) بألسنتهم لا بأيديهم
وفي رواية أنس الآتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المؤلف
فصاح الناس به وكذا النسائي من طريق ابن المبارك (فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه) يبول زاد الدارقطني
في رواية له عسى أن يكون من أهل الجنة (وهريقوا) وعنده في الأدب وأهريقوا (على بوله سجلا من ماء)
بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء ولا يقال لها فارغة أو الدلو الواسعة (أو ذنوبا من ماء) بفتح الذال المعجمة
الدلو ملأى لا فارغة أو العظيمة وحينئذ فعلى الترادف أو للشك من الراوي وإلا فهي للتخيير (فإنما بعثتم)
حال كونكم (ميسرين ولم تبعثوا) حال كونكم (معسرين) أكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر
وإسناد البعث إلى الصحابة على طريق المجاز لأنه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما
كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك وقد كان عليه السلام إذا بعث بعثا إلى
جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله إنما بعثتم معسرين إشارة إلى تضعيف وجوب
حفر الأرض إذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري
وفيه التحديث بالجمع والإخبار به وبالتوحيد والعنعنة وأما قوله أخبرني عبيد الله فرواه كذلك أكثر الرواة
عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن
حسين قال في الفتح فالظاهر أن الروايتين صحيحتان وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة
هو عبد الله العتكي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال سمعت أنس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان بهذا اللفظ
جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام إلى ناحية المسجد فبال فصاح به
الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الأصول هنا ح علامة التحويل من سند
إلى سند وفي فرع اليونينية بدلها (باب) بالتنوين (يهريق الماء على البول) وسقط
الباب والترجمة في رواية الأصيلي والهروي وابن عساكر (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال
في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للأصيلي وابن عساكر (خالد) هو ابن مخلد
كما للأصيلي ولأبي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام (قال وحدثنا)
وللأصيلي ولأبي الوقت قال حدثنا (سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال سمعت أنس
ابن مالك رضي الله عنه قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد) أي في قطعة من أرضه (فزجره الناس)
على ذلك وهذا يدل على أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم)
عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك
أيسرهما (فلما قضى الأعرابي بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة
ماء أو العظيمة (فأهريق) بزيادة همزة مضمومة ولأبي ذر فهريق بضم الهاء (عليه) أي على البول وهذا
يدل على أن الأرض المتنجسة لا يطهرها إلا الماء لا الجفاف بالريح والشمس لأنه لو كان يكفي ذلك
لما حصل التكليف بطلب الدلو ولأنه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية
غير زفر منهم إذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها

لقوله

لقوله عليه السلام ذكاة الأرض يبسها ولا دلالة هنا على نفي غير الماء لأن الواجب هو الإزالة والماء مزيل بطبعه
فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وإنما لا يجوز التيمم به لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص
الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة لأن
الماء المصبوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الأرض ويصل إلى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا
أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة
على الأرض أو غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الأرض وغيرها (باب) حكم (بول الصبيان) بكسر الصاد
ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم إلا صبوان
بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية فإن أصل
صبيان بالكسر صبوان لأن المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله
نظر فإن الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله إمام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته
الصبي من لم يفطم وجمعه أصبية وأصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة
انتهى وهو يرد على العيني كما ترى وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك) هو
ابن أنس إمام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه (عن
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت أتي) بضم الهمزة وكسر المثناة التحتية ولابن عساكر
عن عائشة أم المؤمنين (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي) وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير
اللبن للتغذي وهو ابن أم قيس المذكورة بعد أو الحسن بن علي أو أخوه الحسين كما في الأوسط
للطبراني (فبال على ثوبه) أي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فأتبعه إياه) بفتح همزة
فأتبعه وإسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة أي أتبع صلى الله عليه وسلم البول الذي على
الثوب الماء يصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الآتي قريبا إن شاء الله تعالى
ولم يغسله واكتفى بذلك لأن النجاسة مخففة وشمل قوله لم يأكل غير اللبن لبن الآدمي
وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره أنه لا فرق بين النجس وغيره وأما قول الزركشي لو
شرب لبنا نجسا أو متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة
إنفحتها وكذا الجلالة فإنه مردود بأن استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي كان قبل بدليل قول الجمهور
بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة أو نحوها فنبت لحمه على لبنها ولعدم تسبيع المخرج فيما لو أكل
لحم كلب وإن وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم يذكره الأئمة كما اعترف هو به في أثناء كلامه
وهو ممنوع لأن الإنفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الإمام والروياني وغيرهما فهي
مستحيلة في الجوف وقد عرف أن الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي
كالجمهور ونقله الرافعي عنهم وإن صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح وهذا الحديث في الخماسيات
وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه النسائي في الطهارة وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك) إمام الأئمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله
ابن عبد الله) بتصغير الأول (ابن عتبة عن أم قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية
وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم
والذال المعجمة وعند السهيلي آمنة (بنت) ولأبي الوقت والأصيلي ابنة (محصن) بكسر الميم وسكون
الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهي أخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات
المهاجرات ولها في البخاري حديثان (أنها أتت بابن لها) ذكر (صغير) بالجر صفة لابن (لم يأكل

الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا
بما فنضحه اى رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ للاسالة
وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب فليس من المرفوع والفاآت الاربعة
في قوله فاجلسه فبال فدعا فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع
بدليل قوله لم ياكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه
يطلق عليها والحكم المذكور انما هو للذكر لا لها فلابد في بولها من الغسل على الاصل وقد روى
ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الابتلاء
بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ولان بولها
بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع
ونقله في الروضة عن البغوي وافهم قوله لم ياكل الطعام انه لم يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه
ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح
والحسن واحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله
الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء اكلا الطعام ام لا واستدل
لهما بانه عليه السلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه السلام في المذي فلينضح فرجه رواه
ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة
كالراوي ولحديث اسماء في غسل الدم وانضحيه وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث
ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها
واراد بالغسل هنا الصب قليلا قليلا وقالوا قوله ولم يغسله اى غسلا مبالغا فيه بالعرك
كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما دل
عليه كلام اهل اللغة في الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب
لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش ولا نسلم انه في حديث المقداد
واسماء بمعنى الغسل ولئن سلمناه فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول
الصبي وبه قال احمد واسحق وابو ثور وحكي عن ملك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي
بانها باطلة قطعا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

باب بيان حكم البول حال كون البايل قايما و حال كونه قاعدا وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق الكوفي عن
حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة
حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما
كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي انصاري استشهد باحد ومات حذيفة في اول
خلافة علي سنة ست وثلاثين ولفظ البخاري اثنان وعشرون حديثا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة قوم من الانصار يكون بفنا الدور مرتفقا لاهلها او
السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البايل واما فتها الى القوم
اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية احمد اتى سباطة قوم فتباعدت منه

بالرش

نادنا

نادنا حتى صرت قريبا من عقبيه فبال صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدمثها حال كونه قايما بيانا للجواز او لانه
لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان بما بطنه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو
باطن ركبته الشريفة جرح او استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك او ان البول قايما احصن للفرج
فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه السلام في
السباطة من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنه اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين
والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية التضرر وقد اباح البول قايما جماعة
كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد وقال ملك ان كان في
مكان لا يتطاير عليه منه شي فلا باس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلما فان قلت في الترجمة
البول قايما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه من الحديث انه اذا جاز قايما فقاعدا
اجوز لانه امكن ثم دعا صلى الله عليه وسلم بما فجئته بما فتوضأ به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش مما
اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب
من الديار وان مدافعة البول مكروهة ورواته الخمسه ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة باب
البول اى حكم بول الرجل عند صاحبه والتستر اى وبيان حكم تستره بالحايط فال في البول
بدل من المضاف وهو كما قد رنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البايل
وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبه لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن
ابرهيم الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومايتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال رايتني بضم المثناة الفوقية
فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك انا والنبي
بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اى رايت نفسي ورايت النبي وانا للتاكيد ولصحة عطف
لفظ النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما بفرع اليونينية صلى الله عليه وسلم
حال كوننا نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حايط اى جدار فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال
فانتبذت بنون فمثناة فوحدة فمعجمة اى ذهبت ناحية منه فاشار الي عليه السلام بيده او براسه
فجئته فقال يا حذيفه استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن ملك فقمت عند عقبه بالافراد
وللاصيلي عقبيه حتى فرغ وفي اشارته عليه السلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه
والمعنى في ادنايه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون سترا بينه وبين الناس لان السباطة
انما تكون في الافنية المسكونة او قريب منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما تنبذ حذيفة لئلا يسمع شيا
مما يقع في الحدث فلما بال عليه السلام قايما وامن منه ذلك امره بالقرب منه ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين كوفي ورازي باب حكم البول عند سباطة قوم وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة العبسي
وابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق قال كان ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه يشدد في الاحتراز من البول حتى كان يبول في قارورة
خوفا من ان يصيبه شي من رشاشه ويقول ان بني اسرايل بني يعقوب واسرايل لقبه لانه
لما فاز بدعوة ابيه اسحق دون اخيه عيصو توعده بالقتل فالتحق بخاله ببابل ادي حتى ان تكاد يسير
بالليل ويكمن بالنهار فسمي لذلك اسرايل كان شانهم اذا اصاب البول ثوب احدهم قرضه اى قطعه

وللاسمعيلي قرضيه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اى الذى يلبسه او جلد نفسه على ظاهرهم
ويؤيده رواية ابى داود اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية المولف صريحة فى الثياب فيحتمل ان بعضهم
رواه بالمعنى فقال حذيفة بن اليمان ليته اى اباموسى الاشعرى امسك نفسه عن هذا التشديد
فانه خلاف السنة لقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما فلم يتكلف البول
القارورة واستدل به ملك على الرخصة فى مثل رؤس الابر من البول ثم يقول بغسلها استحبابا وابو حنيفة
يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعى بغسلها وجوبا وفى الاستدلال على الرخصة المذكورة
ببوله عليه السلام قايما نظر لانه عليه السلام فى تلك الحالة لم يصل اليه منه شى قال ابن حبان انما
بال قايما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة عاليا فأمن من ان يرتد
اليه شى من بوله او كانت السباطة رخوة لا يرتد الماء البايل شى من بوله ورواة هذا الحديث الستة ما بين
شامى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم غسل الدم

بفتح الغين اى دم الحيض وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بفتح النون المعروف بالزمن قال حدثنى يحيى بن سعيد القطان
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتنى فاطمة اى زوجته بنت المنذر بن الزبير عن ذات
النطاقين اسماء بنت ابى بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين
لما ذكر فى حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت
عارفة بتعبير الرويا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسماء
واخذته اسما عن ابيها وهى اخر المهاجرات وفاة توفيت فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة
بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها فى البخارى ستة
عشر حديثا رضى الله عنها قالت جاءت امراة النبى وللاربعة الى النبى صلى الله عليه وسلم والمراة هى اسماء
كما وقع فى رواية الامام الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفين ابن عيينة عن هشام
ولا يبعد ان يبهم الراوى اسم نفسه فقالت ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حال كونها فى الثوب
ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمولف من طريق ملك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم
من الحيضة واطلقت الروية وارادت الاخبار لانها سببه اى اخبرنى والاستفهام بمعنى الامر بجامع
الطلب كيف تصنع به قال عليه السلام وللاصيلى فقال تحته بضم الحاء اى تفركه ثم تقرصه بالماء
بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين اى تفرك الثوب وتقلعه بذلكه
باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة
قال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه ثم تنضحه بفتح الاول والثالث لا بكسره اى تغسله بان
تصب الماء عليه قليلا قليلا قال الخطابى تحته المستجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه
باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى يتحلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه اى تصب عليه والنضح
هنا الغسل حتى يزول الاثر وفى نسخة ثم تنضحه وتصلى فيه ولابن عساكر ثم تصلى فيه وفى
الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المايعات اذ لا فرق بين الدم وغيره
وهذا قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وصاحبه ابى يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة بكل مايع
طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شى من دم الحيض قالت
بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهره لزادت النجاسة واجيب انها ارادت بذلك تحليل
اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كساير النجاسات بخلاف ساير الدماء
وعن ملك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الصلاة

والبيوع

قوله سبعة عشر انسانا الانسان يطلق على الذكر والانثى وربما
قيل ان الانسان خاص بالذكر ويقال للانثى انسانة
فغير مشهور وعليه البيت المشهور فى قول القايل
انسانة فتانة بدر الدجى منها خجل
لما زنت عينى بها من الدموع تغتسل
كذا افاده سيدى واستاذى الشيخ على
الشبراملسى بقاه الله
تمت

والبيوع وابو داود والترمذى وابن ماجة فى الطهارة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابى الوقت وابن
عساكر يعنى ابن سلام وللاصيلى حدثنا محمد بن سلام ولابى ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام
البيكندى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام
ابن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة ابنة ولابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر بنت ابى حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين
معجمة قيس بن المطلب وهى قرشية اسدية الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امراة استحاض
بضم الهمزة وفتح المثناة اى يستمر بى الدم بعد ايام معتادة اذا الاستحاضة جريان الدم من
فرج المراة فى غير اوانه فلا اطهر لدوامه والسين فى استحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه
وهو دم الاستحاضة كما فى استحجر الطين وبنى الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المراة بخلاف
الحيض فيقال فيه حاضت المراة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا
مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما فى الحديث انها ركضة الشيطان بنى للمفعول وتاكيدها بان
لتحقيق القضية لندور وقوعها لا لان النبى صلى الله عليه وسلم متردد او منكر افأدع اى اترك والعطف
على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اى ايكون لى حكم الحايض فاترك الصلاة او ان الاستفهام ليس
باقيا بل للتقرير فزالت صدريتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعى الصلاة انما ذلك
بكسر الكاف عرق اى دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة
وليس بحيض لانه يخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة
التى تستثفر بها المراة والحالة او الفتح خطا والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابى
ورده القاضى عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذى فى فرع
اليونينية فدعى الصلاة اى اتركيها واذا ادبرت اى انقطعت فاغسلى عنك الدم اى واغتسلى
لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخرى تاتى ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز
بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها فى معرفة ذلك ثم صلى اول صلاة تدركينها
وقال ملك فى رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها قال هشام
بالاسناد المذكور عن محمد عن ابى معوية عن هشام وقال ابى عروة بن الزبير ثم توضى بصيغة الامر
لكل صلاة حتى يجى ذلك الوقت اى وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما فى فرع اليونينية وصح
عليه وبقية مباحث الحديث تاتى فى كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة فى كتب
الفقه اشير لشى منها فى محله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث
والعنعنة واخرجه مسلم فى الطهارة وكذا الترمذى والنسائى وابو داود

باب

غسل الرجل المنى وفركه من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره من الرطوبة
الحاصلة من فرج المراة عند مخالطته اياها وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة
المروزى قال اخبرنا عبد الله اى ابن المبارك كما لابوى الوقت وذر قال اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين
وفى نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون الجزرى بالزاى المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة عن سليمان بن
يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المومنين فقيه المدينة المتوفى
سنة سبع ومائة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اى اثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل
او عبرت بها عن ذلك مجازا او المراد المنى من باب تسمية الشى باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة
ونحوها او اطلقت على المنى اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز من ثوب النبى ولابن عساكر
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة وان بقع بضم الموحدة

وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة اى موضع يخالف لونه ما يليه اى اثر الما فى ثوبه الشريف عليه السلام
لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه اى لم يجف
ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان
بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلى ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب
الشافعى واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب او غسل لنجاسة الممر او لاختلاطه برطوبة الفرج على
القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس لنا ما فى رواية ابن خزيمة
من طريق اخرى عن عائشة كان يسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه ويحته من ثوبه
يابسا ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله
دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك واجيب بانه لم يات نص
بجواز الفرك فى الدم ونحوه وانما جاء فى يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما فى
هذه المسئلة ان مذهب الشافعى واحمد طهارة المنى وقال ابو حنيفة وملك بنجسه الا ان ابا حنيفة يكتفى
فى تطهير اليابس منه بالفرك وملك بوجوب غسله رطبا ويابسا وصحح النووى طهارة منى غير الكلب والخنزير
وفرع احدهما ولم يذكر المولف حديثا للفرك المذكور فى الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته او كان
ثم صنه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق او لم يجده على شرطه واما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المراة فلان
المنى يختلط بها عند الجماع او اكتفى بما سيجى ان شاء الله تعالى فى اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواة
الحديث الخمسة ما بين مروزى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجة كلهم فى الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا يزيد بفتح المثناة وكسر الزاى المعجمة يعنى ابن زريع كما فى رواية ابن السكن احد الرواة عن
الفربرى كما نقله الغسانى فى كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذى وصححه المزى او
هو ابن هرون كما رواه الاسمعيلى من طريق الدورقى واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبى والعينى وليس
هذا الاختلاف مؤثرا فى الحديث لان كلا من ابن هرون وابن زريع ثقة على شرط المولف قال حدثنا
عمرو بفتح العين يعنى ابن ميمون كما فى رواية ابى ذر بن مهران عن سليمان هو ابن يسار كما للابوى ذر
والوقت والاصيلى قال سمعت عائشة رضى الله عنها ح اشارة الى التحويل وحدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاى ثم مثناة تحتية البصرى قال حدثنا عمرو بن ميمون
بفتح العين اى ابن مهران السابق عن سليمان بن يسار السابق قال سالت عائشة رضى الله عنها وفى
السابق سمعت وكذا هو فى مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل
على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة عن الحكم
فى المنى يصيب الثوب هل يشرع غسله او فركه فقالت رضى الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى الصلاة واثر الغسل فى ثوبه هو بقع الماء بالرفع خبر مبتدا محذوف
كانه قيل ما الاثر الذى فى ثوبه فقالت هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول
هو الذى فى فرع اليونينية ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب
لحديث الفرك المروى فى مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال هذا

باب

بالتنوين **اذا غسل الجنابة او غيرها** نحو دم الحيض وغيره من النجاسات العينية **فلم يذهب اثره** اى اثر
ذلك الشى المغسول لا يضر اى اذا كان سهل الزوال اما اذا عسر ازالة لون او ريح فيطهر كما صحح فى الروضة
والاظهر انه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما فى المجموع ان بقاء الطعم وحده
يضر

يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه لا يدل على بقاء العين والفاقى فلم يذهب للعطف وبه قال حدثنا موسى
ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بن اسمعيل ولابى ذر المنقرى اى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
نسبة الى بنى منقر بطن من تميم التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين
قال سالت سليمان بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة اى قلت له ما تقول فى الثوب الذى تصيبه الجنابة
ادنى يعنى عن اى مسالته عن الثوب وللكشميهنى وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اى يقول فى حكم الثوب الذى
تصيبه الجنابة قال قالت عائشة رضى الله عنها كنت اغسله اى اثر الجنابة او المنى من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتذكير الضمير على التفسير بالمنى او اثر الجنابة ثم يخرج عليه السلام من الحجرة الى الصلاة
فى المسجد واثر الغسل فيه اى فى ثوبه بقع الماء بدل من قوله اثر الغسل ولم يذكر فى الباب حديثا
يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على سابقه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفى قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران بفتح العين وكسر ميم مهران
مع عدم صرفه عن سليمان بن يسار السابق عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تغسل المنى من
ثوب النبى ولابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ثم اراه بفتح الهمزة اى ابصر
الثوب فيه اى الاثر الدال عليه قوله تغسل المنى اى ارى اثر الغسل فى الثوب بقعة او بقعا وفى بعض
النسخ ثم ارى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير فى قوله فيه للثوب اى ارى فى الثوب بقعة
فالنصب على المفعولية وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة او شك من سليمان او غيره من رواته

باب حكم ابوال الابل والدواب

جمع دابة وهى لغة اسم لما دب على الارض
وعرفا الذى الاربع فقط وحكم ابوال **الغنم** وحكم **مرابضها** بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض
بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهى للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل
وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام وصلى
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى مما وصله ابو نعيم شيخ المولف فى كتاب الصلاة له فى دار البريد
بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزل الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامرآ وكان ابو موسى اميرا على الكوفة
من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثنى عشر ميلا والسرقين معطوف على
المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب
معرب لانه ليس فى الكلام فعليل بالفتح والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراء اى الصحراء الى جنبه
الضمير لابى موسى والجملة حالية فقال ابو موسى ههنا وثم سوا فى جواز الصلاة فيه لان بابها
من الارواث والابوال طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية ابى نعيم الموصولة صلى
بنا ابو موسى فى دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على
الباب فذكره واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه بلفظ فقلنا له لو ... ونبى فقلنا
تصلى ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سوا واراد المولف من هذا التعليق الاستدلال
على طهارة بول ما يوكل لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حايل بينه وبين ذلك واجيب
بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال ان هذا من فعل ابى موسى وقد خالفه غيره من الصحابة
كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى
قاضى مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الازدى الجهضمى البصرى عن ايوب السختيانى البصرى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله عن انس
وللاصيلى ابن ملك قال قدم اناس بهمزة مضمومة وللكشميهنى والسرخسى والاصيلى ناس من عكل عرينة

والراء

على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب او من عرينة بالعين
المهملة مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من
عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني تردد من انس وقال الداودي شك من الراوي
وللمؤلف في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة
عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا المسلم وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة
والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة
من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المؤلف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب
باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وكان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد قرد وكانت في جمادى الاخرة سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية
وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما
وللمؤلف في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل فاجتووا المدينة بالجيم
وواو بين اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول وكرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم او لم
يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع
ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا
واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من
الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع
بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة
وخمة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح وهو الناقة الحلوب كقلوص
وقلاص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه
وعند ابي عوانة انهم بدوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت
لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا
قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه السلام كانت خمس عشرة
وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عير على ستة
اميال من المدينة وامرهم عليه السلام ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها والبانها فانطلقوا
فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم قتلوا راعي النبي وللاصيلي وابن
عساكر راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم
ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا في طبقات
ابن سعد واستاقوا من الاستياق اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين
واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم فجاء الخبر
عنهم في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم اي وراءهم الطلب وهو سرية
وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما
ارتفع النهار جيء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى فقطع عليه السلام ايديهم جمع يد
فان كان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع
عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل

فيه

فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي وابي الوقت
والحموي والسرخسي فامر بقطع وفي فرع اليونينية فامر فقطع اي امر بالقطع
فقطع ايديهم وارجلهم اي من خلاف كما في آية المائدة المنزلة في القضية كما
رواه ابن جرير وغيره وسمرت اعينهم بضم السين قال المنذري وتخفيف الميم
اي كحلت بالمسامير المحمية قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت
اي فقئت اي كرواية مسلم سمل باللام مبنيا للمفعول اي فقئت اعينهم فيكونا
بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن ايوب ومن
رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت
فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة
المنهي عنها والقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
في ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها
الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معوية يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي
فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب
من رواية انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يكدم
الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي
من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بامره عليه الصلاة والسلام واما لانه نهي
عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا
حرمة لهم كالكلب العقور واحتج من قال بطهارة البول من شيخنا نصا في بول الابل
وقياسا في سائر ماكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة
وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي
وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بان ترك اهل العلم
بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا
من غير نكير دليل على طهارتهما واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره
على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال كلها
نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير
حال الضرورة وحديث ام سلمة المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها
محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه
قوله عليه الصلاة والسلام في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سال عن التداوي
بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكرات والفرق بين
الخمر وغيره من النجاسات ان الحد ثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر
الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال
الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة ولا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت
ان فيه داء نفي الدواء عنه وظاهر قول المؤلف في الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث
حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمي وروثه
وتعقب بان القصة في ابوال الماكول ولا يسوغ قياس غير الماكول على الماكول لظهور الفرق

ترويد

وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات
ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله فهولاء
العرنيون والعكليون سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قالها ابو قلابة
استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اطلق عليهم محاربين لما
ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا
هو من رواية عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث
فليس قوله وكفروا وحاربوا مرفوعا على ابي قلابة نعم ان قوله قتادة هنا ان كان من منقول
ايوب فهو مسند وان كان من منقول المولف فهو من تعاليقه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر عن انس رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبني المسجد المدني في مرابض الغنم واستدل
به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنهما فدل على انهم كانوا يباشرونها في
صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض
بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل واجيب بانه عليه الصلاة
والسلام صلى في دار انس على حصير كما في الصحيح وبحديث عائشة في الصحيح انه كان يصلي
على الخمرة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم

باب حكم ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات في السمن والماء

وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه لا باس
بالماء اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره بكسر الياء فعل
ومفعول والفاعل قوله طعم اي من شيء نجس او ريح او لون منه فان قلت
كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء
النجس المخالط للماء اجيب بان المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغيره لما كان لم
يعلم الا من جهة احد اوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة
المسبب ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة
من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان من بال في ابريق
ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد
التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر تغير لمفهوم حديث
القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره
باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله
وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المولف حديث القلتين
للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان
مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع
انما ترك تحديدهما توسعا والا فليس بخاف بانه عليه الصلاة والسلام ما خاطب

اصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارها خلاف
واعتبر الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس
الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احدى جانبيه لم يتحرك الاخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله
النجاسة قدرا معلوما ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا فلو تغير الماء كثيرا بحيث
يسلبه الاسم بطاهر يستغنى عنه ضر والا فلا وقال حماد بتشديد الميم ابن ابي سليمان
شيخ ابي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس اي لا حرج بريش الميتة من
ماكول وغيره اذا وقع في الماء لانه لا يغيره او انه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال
الشافعية نجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام الموتى نحو الفيل وغيره مما لم يوكل
ادركت ناسا كثيرين من سلف العلماء يمتشطون بها اي بعظام الموتى بان يصنعوا منها امشاطا
ويستعملونها ويدهنون بتشديد الدال فيها اي في عظام الموتى بان يصنعوا منها انية يجعلون
فيها الدهن لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا
وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بنا على عدم القول بنجاسته وهو مذهب ابي
حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى
من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وعند ملك انه يطهر اذا ذكي
كغيره مما لم يوكل اذا ذكي فانه يطهر وقال ابن سيرين محمد وابرهيم النخعي لا باس بتجارة العاج
ناب الفيل او عظمه مطلقا واسقط السرخسي ذكر ابرهيم النخعي كاكثر الرواة عن الفربري ثم ان
اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وهذا
يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره
كما يدل له قصته المشهورة في الزيت وايراد المولف لهذا كله يدل على ان عنده ان
الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب ملك وبالسند الى المولف قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك هو ابن انس امام دار الهجرة عن
ابن شهاب زاد الاصيلي الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة
ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين
مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السائل ميمونة عن فارة بهمزة ساكنة سقطت في
سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابي داود الطيالسي والنسائي فماتت
كما عند المولف في الذبائح فقال عليه السلام القوها اي ارموا الفارة وما حولها
من السمن فاطرحوه الجميع وكلوا سمنكم الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس
الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذايب فانه ينجس كله
بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح
به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية
الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا
به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث
عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواته صحابي عن صحابية

واخرجه المولف ايضا فى الذبائح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذى
وقال حسن صحيح والنسائى وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا
معن بفتح العين اخره نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزاين المعجمتين
اولاهما مشددة نسبة لشرا القز المدنى المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة قال
حدثنا ملك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله
ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن ميمونة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل تحتمل ان
السايل هى ميمونة كما تدل رواية يحيى القطان وجويرية عن ملك فى هذا
الحديث عند الدارقطنى عن فارة بالهمزة الساكنة سقطت فى سمن فقال
عليه السلام خذوها اى الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه اى الماخوذ وهو
الفارة وما حولها اى وكلوا الباقى كما صرح به فى الرواية السابقة فهو من اطلاق
اللازم وارادة الملزوم وفيه انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الما والمراد
بطرحه ان لا يأكلوه اما الاستصباح فلا باس به كما مر وفى هذا الحديث
التحديث والعنعنة قال معن القزاز فما قاله على بن المدينى باسناده السابق
حدثنا ملك ما لا احصيه بضم الهمزة اى ما لا اضبطه يقول عن ابن عباس عن ميمونة
اى فهو من مسانيد ميمونة برواية عن ابن عباس كما فى الموطا من رواية يحيى
ابن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلى فى الزهريات انه اشهر وليس هو من
مسانيد ابن عباس وان رواه القعنبى وغيره فى الموطا واسقط اشهب ابن
عباس واسقطه وميمونة يحيى بن بكير وابو مصعب ولهذا الاختلاف
على ملك فى اسناده ذكر المولف معناه هذا بعد سياق حديثه بنزول بالنسبة
للاسناد السابق مع موافقته له فى السياق وبه قال حدثنا احمد بن محمد اى ابن
موسى المروزى المعروف بمزدويه بفتح الميم وسكون الزاى وضم الدال المهملة
وسكون الواو وفتح المثناة التحتية قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام
ابن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم بضم اوله وسكون
ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للفاعل اى كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار
واضيف الى الفعل توسعا وللكشميهنى وابن عساكر فى نسخة كل كلمة يكلمها اى كل
جراحة يجرحها المسلم فى سبيل الله قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم فى غير سبيل الله
وزاد المولف فى الجهاد والله اعلم بمن يكلم فى سبيله يكون اى الكلم يوم القيمة وفى
رواية الاصيلى وابى ذر تكون بالمثناة الفوقية فيهما قال الحافظ ابن حجر اعاد
الضمير مونثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العينى فقال ليس كذلك بل باعتبار
الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر اذ بسكون
الدال اى حين طعنت قال الكرمانى المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعن
بها حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوى

الميم وسكون الجيم

للمفعول ويجوز بناوه

بان التاء علامة الضمير فان اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود ان الاتصال
والانفصال وصف للبارز وفى بعض اصول البخارى كمسلم اذا طعنت بالالف
بعد الذال وهى هنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يتعارضان او لاستحضار صورة
الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا
تكون بما فى معنى المضارع كما فى ما نحن فيه تفجر دما بفتح الجيم المشددة وقال البرماوى
كالكرمانى بضم الجيم من الثلاثى وبفتحها مشددة من التفعل قال العينى اشار بهذا الى جواز
الوجهين لكنه مبنى على مجى الرواية بهما واصله تتفجر فحذف التاء الاولى تخفيفا اللون
ولابى ذر واللون لون الدم يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله
والعرف عرف بفتح العين المهملة وسكون الراء اى الريح ريح المسك لينتشر فى اهل
الموقف اظهارا للفضيلة ومن ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسل فان
قلت ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر
واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه فكذا الما اذا تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد
لما انتقل بطيب الرايحة من النجاسة حتى حكم له فى الاخرة بحكم المسك الطاهر
وجب ان ينتقل الما الطاهر بخبث الرايحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة
الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور فى دم الشهيد من امور الاخرة والحكم
فى الما بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى او ان مراد المولف
تاكيد مذهبه ان الما لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان
تبدل الصفة موثر فى الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرايحة الطيبة اخرجه
من الذم الى المدح فلذلك تغير صفة الما اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة
الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير
وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه يحصل الا به
وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستشكال
واكثرها بل كلها متعقب فالله اعلم وسياتى مزيد البحث فى هذا الحديث ان
شا الله تعالى فى باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزى وبصرى ويمانى
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الجهاد
وكذا مسلم

باب الماء الدائم

بالجر صفة للمضاف اليه اى
الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلى ولابن عساكر باب البول فى
الما الراكد وللاصيلى لا تبولوا فى الما الدايم وبه قال حدثنا ابو اليمان
بتخفيف الميم الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه
انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه انه سمع وللاصيلى قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت
رسول الله ولابن عساكر النبى صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون بكسر الخا اى نحن المتاخرون
فى الدنيا السابقون اى المتقدمون فى الاخرة وباسناده اى اسناد هذا الحديث السابق
قال لا يبولن احدكم فى الما الدائم القليل الغير قلتين فانه ينجس وان لم يتغير وهو مذهب
الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ

لام

ون

الدبر العظيم وهو الذي لا يتحرك احد اطرافه بتحرك احدهما وعن احمد رواية صححها في غير بول الادمي وعذرته
المائعة فاما هما فينجسان الماء وان كان قلتين تاكيدا على المشهور ما لم يكثر اي بحيث لا يمكن نزحه وقوله الذي
لا يجري قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن
من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار
والانهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها انها دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مراده هنا
وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وهذا اولى من حمله على
التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذي يجري لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر
والدائم وحينئذ فلا يصح الحمل على التاكيد واحترز به عن راكد يجري بعضه كالبركة ثم هو يغتسل فيه
او يتوضا بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا
بلا الناهية ولكنه فتح بناء لتوكيده بالنون والنصب على اضمار ان اعطاء ثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي
في المفهم والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهي عنه اراد
الغسل منه او لا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ
النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد من حديث آخر انتهى يعني كحديث
مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد
القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث
فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن
عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء
تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكله مبني على ان الماء
ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول نحن الآخرون في الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث
وآخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا
وتبعه المولف ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك وانه سمعهما من ابي هريرة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين اذا القي بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله على ظهر
المصلي قذر بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل اي شيء نجس او جيفة بالرفع
عطفا على السابق وهي جثة الميتة المريحة لم تفسد عليه صلاته جواب اذا وكان ولابوي ذر
والوقت قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح اذا راى
في ثوبه دما وهو يصلي وضعه اي القاه عنه ومضى في صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة وبه ذهب
الشافعي واحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضا وقال ابن المسيب بفتح المثناة المشددة
واسمه سعيد والشعبي بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد
متفرقة اذا صلى المرء وفي ثوبه دم لم يعلمه وللمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي كل
واحد منهما وفي ثوبه دم او جنابة اي اثرها وهو المني وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم
كالدم او لغير القبلة اذا كان باجتهاد ثم اخطا او تيمم عند عدم الماء فصلى وللهروي والاصيلي وابن
عساكر فصلى ثم ادرك الماء في وقته اي بعد ان فرغ لا يعيد الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا كان
قليلا من اجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي واما القبلة فعند الثلاثة والشافعي
في القديم لا يعيد وقال في الجديد تجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة واكثر

الذ

السلف وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي
عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره
وحج مائة حجة وعمرة وتوفي في سنة خمس وسبعين عن عبد الله بن مسعود وفي رواية انه قال عبد الله
قال بينا بغير ميم واصله بين اشبعت فتحة النون فصارت الفا وعامله قال في قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم
لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش
من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ح مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر قال اي البخاري وحدثني
بالافراد وللاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي المتوفى سنة ستين
ومائتين قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة
وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخي بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء
المعجمة كذا ضبطه الكرماني والله اعلم المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابرهيم بن يوسف
السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحق عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السابق قريبا قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود وللكشميهني عن عبد الله
ابن مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق وابو جهل عمرو
ابن هشام المخزومي عدو الله واصحاب كائنون له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما
بينه البزار جلوس خبر المبتدا الذي هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال
اذ قال ولابن عساكر جلوس قال بعضهم اي ابو جهل كما في مسلم لبعض زاد مسلم في روايته وقد نحرت
جزور بالامس ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان بفتح السين المهملة مقصور وهو الجلدة التي تكون
فيها الولد للبهائم كالمشيمة للادميات او يقال فيهن ايضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر
والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الابل اي المنحور وزاد في رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها
ودمها وسلاها فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم عقبة بن ابي معيط بمهملتين
مصغرا اي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو
اشد كفرا منه وايذاء للرسول عليه السلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان
اشقاهم ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والسرخسي فانبعث اشقى قوم بالتنكير
وفيه مبالغة يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي
التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى اولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني
بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل هاهنا دخولا ثانيا بعد الاول قال وهذا القائل يعني ابن حجر
ما ادرك هذه النكتة فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره الموقر بين كتفيه
قال عبد الله بن مسعود وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة لا اغني في كف شرهم وللكشميهني
والمستملي لا اغير اي لا اغير من فعلهم شيئا لو كان لي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
لو كانت لي منعة بفتح النون وسكونها اي لو كانت لي قوة او جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا
قال فجعلوا يضحكون استهزاء قاتلهم الله ويحيل بالحاء المهملة بعضهم على بعض اي ينسب بعضهم فعل
ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض اي من كثرة الضحك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يرفع راسه حتى جاءته عليه الصلاة والسلام ولابي ذر جاءت فاطمة ابنته

عليه السلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت كما ذكره ابن عبد البر بعده صلى الله
عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح
ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك ما لها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى
وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما وضعه اشقى القوم على ظهره المقدس ولعبد
الكشميهني فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا
فرفع عليه السلام راسه من السجود واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء
لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المولف فلو كانت نجاسة وازالها في الحال ولا اثر لها
صحت اتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون
ثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك
من دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه السلام
لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما ندري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على
الصحيح اولا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعقب بانه عليه السلام احس بما القي على
ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه
عن ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن
سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه
نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال ولابن عساكر وقال
ووقع عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال
اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفارهم او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات
كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال
سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم في مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته
قال ابن مسعود وكانوا يرون بضم اوله على المشهور وبفتحه قال الهادي وقال الحافظ ابن حجر بالفتح
في روايتنا من الراي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون ان الدعوة ولابن عساكر يرون الدعوة
في ذلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم
اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما
بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه وفصل
ما اجمل قبل فقال اللهم عليك بابي جهل اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة
وكان احول مابونا وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية في الاول وشيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام وعتبة
بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم وامية
ابن خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة وعقبة بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح
المهملة وسكون المثناة الفوقية وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن
ميمون نعم ذكر المولف في موضع اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقاني وغيره ووقع في
رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم ار دعا عليهم الا يومئذ وانما
استحقوا الدعاء حينئذ لما قدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه تعالى والا فحلمه عليه السلام
عمن اذاه لا يخفى قال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر في يده اي قدرته لقد رايت

الذين

الذين ولابي ذر وابن عساكر الذي عد اي بحذف المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى
جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرايت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البير قبل ان تطوى او
العادية القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني لكن
الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا لشانهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم لا انه دفن لان الحربي
لا يجب دفنه وكان القاتل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما في الصحيحين ومر
عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله
حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالنا فقتله عبيدة بضم العين ابن
الحرث او علي او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بني
مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فيه وفي السير
من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ
فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فتعرض لامراة النجاشي
فامر ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر بارض
الحبشة ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث
بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ
لرواية احمد تقوية لروايته برواية عبدان لان في رواية ابرهيم بن يوسف مقالا لا في رواية
احمد التصريح بالتحديث لابي اسحق من عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله بن مسعود واخرجه المولف في الجزية
ايضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة
والسير

باب البزاق

بالزاي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهي روايتنا وبالسين
وضعف والباء مضمومة في الثلاثة وهو ما يسيل من الفم والمخاط بضم الميم والجر عطفا على المضاف
اليه وهو ما يسيل من الانف ونحوه بالجر ايضا عطفا على سابقه اي ونحو كل منهما كالعرق الكاين
في الثوب اي والبدن ونحوه هل يجزم لا وقال عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله
المولف في قصة الحديبية في الحديث الاتي ان شا الله تعالى في الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو اخره را ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة صحابي ومروان بن الحكم بفتح الحا والكاف
الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطايف لما
نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشي سره وكان معه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان
اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لا سيما وهو مع رواية المسور
تقوية لها وتاكيدا خرج النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن حديبية
وللهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة الفوقية الثانية عند الشافعي وشدده
عنه اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببير هناك او شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان
فذكر الحديث الاتي ان شا الله تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم
نخامة اي ما رمى بنخامة زمن الحديبية او مطلقا الا وقعت في كف رجل منهم اي ما تنخم في حال من
الاحوال الا حال وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل والصحاح او ما
يخرج من الخيشوم وقال النووي هي ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم
من الصدر وبالعين من الدماغ فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا به عليه

الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من طاهر غير متنجس وحينئذ فالواقع
ذلك في الما لا ينجسه ويتوضا به وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفا وسكون الرا قال
حدثنا سفين اي الثوري كما قاله الدارقطني عن حميد بضم الحا الطويل عن انس رضي الله عنه زاد الاصيلي
ابن ملك قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم بالزاي في ثوبه عليه السلام ولابي نعيم وهو في [illegible] طوله
اي هذا الحديث اي ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال
ابو عبد الله طوله ابن ابي مريم شيخ المولف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال
اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة قال حدثني بالافراد
حميد الطويل قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت
الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من انس فظهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث
ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع هذا باب
بالتنوين لا يجوز الوضو بالنبيذ بالمعجمة وهو الما الذي ينبذ فيه نحو التمر ليخرج حلاوته الى الما فعيل
بمعنى مفعول اي مطروح ولا المسكر عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل الخلاف في التوضي
والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار وكرهه اي التوضي بالنبيذ الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا تتوضا بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه لا باس به
وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه وكذا كرهه ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء المثناة التحتية
فيما رواه ابو داود في سننه بسند جيد عن ابي خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ما وعنده
نبيذ ايغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ وقال
عطا اي ابن ابي رباح التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ بالمعجمة واللبن روى ابو داود من طريق ابن جريج
عن عطا انه كره الوضو بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة
وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الما بشرط ان يكون حلوا رقيقا سائلا
على الاعضا كالما وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضا به بحال وهو مذهب
الشافعي ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضي خان لكن في المفيد من كتبهم اذا القى في الما تمرات
فحلى ولم يزل عنه اسم الما جاز التوضي به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن
اذ قال صلى الله عليه وسلم امعك ما فقال نبيذ فقال اصبت شراب وطهور او قال ثمرة طيبة وما طهور رواه
ابو داود والترمذي وزاد فتوضا به واجيب بان علما السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث
ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف
عند فقد عائشة رضي الله عنها العقد واجيب بان الطبراني في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل
عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الما وعلمه الوضوء وقال
السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء
كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى نزلت اية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة
حتى نزل القران بالمدينة انتهى وهو محمول على ما الغيث فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا واما اللبن الخالص
فلا يجوز التوضي به اجماعا فان خالطه ما فيجوز عند الحنفية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
بكسر الدال قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم [illegible] عن الزهري عن ابي
سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل شراب اسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا كان او كثيرا من عنب او تمر

هـ ولابن عساكر صح

او حنطة

او حنطة او لبن او غيرها نيا كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله
وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا ادنى طبخ حل منهما ما غلب على
ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منها ولم يعتبر في طبخهما ان
يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا
وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر لعينها
والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكرت ام لا وعلى ان غيرها من الاشربة
انما يحرم عند الاسكار وياتي ان شا الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه
ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضي به
اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم الما لغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضا به ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين مدني ومديني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة باب
غسل المراة اباها الدم المنصوب الاول وهو اباها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل
اشتمال من اباها او بتقدير اعني عن وجهه وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات او يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال
في الفتح ولابن عساكر غسل المراة الدم عن وجه ابيها وقال ابو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفا
وسكون المثناة التحتية الرياحي لما بعد ما وضوه ونقبت احدى رجليه وهو وجع بها وصله عبد
الرزاق امسحوا على رجلي فانها مريضة من حمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة
اجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة وبه قال حدثنا محمد يعني
ابن سلام كما لابن عساكر في روايته البيكندي كما في بعض الاصول قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا سفين بن عيينة عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي
المدني الزاهد المتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة انه سمع سهل بن سعد الساعدي الانصاري المدني المتوفي
سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد واربعون حديثا وساله الناس جملة
من فعل ومفعول وقعت في محلها النصب على الحال وما بيني وبينه احد يعني عند السوال ليكون ادل
على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول يسال فهما متداخلتان واما من مفعول
سمع فهما مترادفتان او الجملة معترضة لا محل لها باي شي في الجار متعلق بسال والمجرور للاستفهام
دووي بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض
الاصول احدى الواوين كذا وفي الحظ جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما
شج راسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب
على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المولف في النكاح
كان علي اي ابن ابي طالب يجي بترسه فيه ما وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم
فاخذ حصير فاحرق فحشي به بضم الحاء والجاء فيها على البنا للمفعول والضمير لما احرق جرحه بالرفع نايب عن
الفاعل وللمولف في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماكثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها
على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة التداوي وانه
لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلا بالانبيا ليعظم اجرهم وليتحقق الناس
انهم مخلوقين لله فلا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى ورواة

هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع
التحديث واخرجه المولف في الجهاد وفي النكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في الطب
وقال الترمذي حسن صحيح **باب السواك** بكسر السين وهو يطلق على الفعل
والآلة وهو مذكر وقيل مونث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس
في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جاءت
الابل تتساوك اي تتمايل هزالا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المولف في بابه او انه من الطهارة
يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف
في تفسير آل عمران مطولا بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان
وحكها بما يجلوها ماخوذ من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على آخر ليذهبها وهذا
التعليق ساقط من رواية المستملي وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ويلقب بعارم
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن غيلان بفتح المعجمة بن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة
المعولي بكسر الميم او بفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي
بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك كان بيده جملة في محل نصب مفعول
ثان لوجدته حال كونه يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا أع أع بضم الهمزة والعين
المهملة فيهما موضعه نصب على انه مفعول القول وذكر ابن التين ان في رواية عن ابي ذر بفتح الهمزة
وفي هامش فرع اليونينية ما لفظه عند الحافظ ابي القاسم اي ابن عساكر في اصله اغ اغ بغين معجمة
قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى ورواه ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم
العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ المولف فيه
وفي صحيح الجوزقي إخ إخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف
وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل
كما عند احمد يستن الى فوق ولذا قال هنا والسواك في فيه كانه يتهوع اي يتقيا يقال هاع يهوع
اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت المتقيء على سبيل المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان
طولا اما الاسنان فالاحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله
والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعة من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يجرح اللثة وهو
كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب رواه ابن
خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا للصائم
بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب
الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات
الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون
وليبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه
يورث النسيان ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد الاصيلي وابي عساكر وابي الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو
ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق

المتسوك

الحضرمي

الحضرمي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص
بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل او يحك فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد
اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق
الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار ورواة الحديث الخمسة كوفيون الا ابا
حذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي فضل الليل ومسلم وابو داود
وابن ماجة في الطهارة والنسائي فيها وفي الطهارة **باب دفع السواك الى الاكبر** سنا وقال عفان
ابن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي
حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التيمي عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك بفتح همزة اراني للاصيلي
اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب ولغيره بضمها اي اظن
نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان
وللمستملي رايتني بتقديم الراء قال وهو خطا لانه انما اخبر عما رآه في النوم فجاءني رجلان احدهما
اكبر من الآخر فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لي القائل لي جبريل كبر اي قدم
الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اي المولف اختصره اي المتن نعيم هو
ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة بن زيد الليثي المدني عن نافع عن ابن عمر ووصله
الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي
السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم
الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب **باب فضل من بات على الوضوء** بالالف واللام ولابي
ذر والوقت والاصيلي وضوء بالتنكير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم المروزي قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر
حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك
يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح روايته عن سعد بن عبيدة بضم العين
في الثاني وسكونها في الاول ابو حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اي اذا اردت ان تاتي مضجعك بفتح الجيم من باب
منع فتوضا وضوءك للصلاة اي ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد
تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه من تلاعب الشيطان به في منامه
وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية ثم اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق
في النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد او ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل
اللهم اسلمت وجهي اي ذاتي اليك طائعة لحكمك فانا منقاد لك في اوامرك ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي
ومعنى اسلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض
اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا
جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اي
رددت امري اليك وبريت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه والجات اي اسندت ظهري اليك اي اعتمد
عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اي خوفا من عقابك والجار والمجرور يتعلق
برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغبت تغليبا كقوله
وراين بعلك في الوغى ... متقلدا سيفا ورمحا
والرمح لا يتقلد ونحوه علفتها تبنا وماء
باردا اي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت امري

اليك رغبة والجأت ظهرى اليك من المكاره والشدايد رهبة لانه لا ملجا ولا منجا منك الا اليك بالهمز في الاول وربما
خفف وتركه في الثاني كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجرى فيه الخمسة
اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول
والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجا ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا
مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل والتقدير لا ملجا منك لاحد الا اليك ولا منجا الا اليك اللهم امنت اى صدقت بكتابك القران الذى
انزلت اى انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة
ويحتمل انه يعم الكل لاضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتماله الجنس والاستغراق
والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوى كالزمخشرى في الكشاف في قوله تعالى في اول سورة البقرة ان الذين كفروا
سواء عليهم وتعريف الموصول اما للعهد والمراد به ناس باعيانهم كابى لهب وابى جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود
او للجنس متناولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرين بما اسند اليه وامنت بنبيك الذى ارسلت بحذف
ضمير المفعول اى ارسلته فان مت من ليلتك فانت على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابرهيم واجعلهن اى
هذه الكلمات اخر ما تتكلم به ولابن عساكر ما تكلم بحذف احدى التايين وللكشميهنى من اخر ما تتكلم به ولا يمتنع ان يقول بعدهن
شيئا مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان كان هو كلاما في اللغة قال البرا فرددتها
بتشديد الاولى وتسكين الثانية اى الكلمات على النبى صلى الله عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذى انزلت
قلت ورسولك زاد الاصيلى الذى ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا اى لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذى
ارسلت وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها
وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين او احترز
به ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملايكة لانهم رسل لا انبيا فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبى
امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبى فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا
فقول من قال كل رسول نبى من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله ابن حجر يعنى فيقيد بالرسول البشرى وتعقبه العينى فقال
كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف فانه
لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك او ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ
وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحى اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف
عنده وقال المهلب انما لم يبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فايدة
النهاية في البلاغة التى اعطاها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن   وكذا ابو العباس
النحوى قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال
لفظ النبى في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباى وصف وصفت تلك الذات
من اوصافها اللايقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معانى الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم
فلا فرق بين ان يقول الراوى مثلا عن ابى عبد الله البخارى او عن محمد بن اسمعيل البخارى وهذا بخلاف ما في حديث الباب
لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعا عند النوم مرغوب فيه
لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعا الذى هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة في
ختم المولف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن اخر ما تتكلم
به واشعر ذلك بختم الكتاب ورواة الستة ما بين مروزى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعا وابو داود في الادب والترمذى في الدعوات
والنساى في اليوم والليلة

كتاب الغسل

بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به
من سدر وخطمى ونحوهما وبالضم اسم للما الذى يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة
سيلان الما على الشى وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع
في رواية الاكثر تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلى وعنده باب
بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة
وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المص افتتح كتاب الغسل باتيى النسا والمايدة اشعارا
بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران فقال وقول الله تعالى وللاصيلى عز وجل وان كنتم جنبا
فاطهروا اى فاغتسلوا والجنب الذى اصابته الجنابة يستوى فيه المذكر والمونث والواحد
والجمع لانه يجرى مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعمال الما فان الوجد له
كالفقد اى مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابى حاتم نزلت في مريض
من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضا او على سفر طويلا او قصيرا لا تجد
فيه او جا احد منكم من الغايط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغايط المطمئن
من الارض او لامستم النسا اى ماسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعى على ان اللمس
ينقض الوضو وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل اى جامعتموهن وهو
قول على والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من
استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المرخص بالتيمم اما محدث او جنب
والحالة المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان
حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى
عن تفصيل احواله بتفصيل حال المحدث وبيان العذر مجملا وكانه قال وان كنتم جنبا مرضى
او على سفر محدثين جيتم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
اى اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا او حلالا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
اى من بعضه ولذا قال اصحابنا لا بد ان يعلق باليد شى من التراب ما يريد الله ليجعل
عليكم بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث
والذنوب فان الوضو تكفير لها وليتم نعمته عليكم ببيان ما هو مطهر للقلوب والابدان
عن الاثام والاحداث لعلكم تشكرون نعمتى فازيدها عليكم وقوله جل ذكره يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال السكر نزلت
في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمه عند ابن عوف وتقدم على للامامة وقرا يا ايها
الكافرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذى وابو داود وقال الضحاك عنى به سكر النوم
لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابرى
سبيل مسافرين حين فقد الما فانه جايز للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة
في حال السكر ولا حال الجنابة الا حال العبور فيها فجاز المرور الا اللبث وعليه كلام اكثر السلف
حتى تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم
النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل به الحنفية
على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه ان الله كان عفوا رحيما يسهل ولا يعسر
كذا ساق الايتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم

قوله باتيى النسا والمايدة فان قلت اى نكتة في تقديم اية المايدة على اية النسا مع ان مقتضى النظم العكس قلت النكتة في ذلك ان اية المايدة مجملة يعنى انه لم يصرح فيها بالاغتسال لان فيه فاطهروا والبس فيه تصريح بالاغتسال ثم ان بين هذا المجمل صحيحا باية النسا بقوله حتى تغتسلوا فانه صرح فيها بالاغتسال وقوله يعنى انه لم يصرح فيها بالاغتسال انتهى من الحافظ ابن حجر وقوله يعنى على نفح نبين عذا من المجمل يرد ما اعترض به العينى عليه من الذى لم تتضح لان المجمل عند الاصوليين هو الذى لم تتضح دلالته لان هذا ليس مراد الحافظ رحمه الله بدليل التاويل المذكور انتهى قرره شيخنا البابلى حفظه الله

تشكرون وفي رواية عطا وان كنتم جنبا فاطهروا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا
فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الاية الى قوله ان الله
كان عفورا رحيما ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
الى قوله عفورا رحيما **باب** سنة **الوضوء قبل الغسل** بفتح الغين وضمها على ما سبق
وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضا الوضوء ولا يحتاج افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بناء على
اندراجه في الغسل زاد في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه
سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة
عن تلك الاعضا ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها **وبه قال** حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اذا
اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها فمن سببية بدا فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء
والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر ولقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة
في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الانا رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه
وكذا المسلم وهي زيادة حسنة لان تقدم غسل يحصل به الامن من مسه في اثنا الغسل
ثم يتوضا ولابي ذر ثم توضا كما يتوضا للصلاة ظاهره انه يتوضا وضوا كاملا وهو مذهب
الشافعي وملك وقال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد
الغسل لحديث ميمونة الاتي ان شا الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه
وسخا اخرهما والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان الظاهر مشروعية
التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شي من وضو الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض
شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان احالتها على وضو الصلاة يقتضيها
ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ومن شيوخنا من كان يفتي سابلة بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله الابي
ثم يدخل اصابعه في الما فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الما اصول شعره اي شعر راسه
كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول
الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي وللمستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف
والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الما عليه ويكون ابعد من الاسراف
في الما وفي المهذب يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله
عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه ثلاث
غرف من الما بيديه استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل
راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وقال الباجي من
المالكية والثلاث يحتمل انها ما جاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة
وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللاصيلي
غرفات وهي الاصل في مميز الثلاث لانه جمع قلة فغرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه
جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثماني حجج ثم يفيض عليه السلام اي يسيل الما على جلده
كله اكده بلفظ الكل ليدل على انه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة
على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية

والحنفية

والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال
للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضا الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل
قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من لم يوجب الدلك اجاز وا غمس اليد في
الما للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي قال حدثنا سفين الثوري لا ابن عيينة
عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب
بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين
فقط غير رجليه فاخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضا الوضوء والارجح
عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم نقل في الفتح عن ملك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب
تاخيرهما وكذا نقل الشافعية ايضا واجاب القايل بالتاخير بان الاستثناء ابدعل حديث
عائشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة
لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل القايل بالتاخير ايضا اطلاقها ايضا على فعل اكثر الوضو حملا
للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل
جزء وتركه وحمل الحنفية على انه ان كان في مستنقع اخروا والا فلا ولو كل ما جاء من الروايات التي
فيها تاخير الرجلين قد يحمل عليه جمعا بين الروايات وغسل عليه السلام فرجه اي ذكره المقدس
واخره لعدم وجوب التقدم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان
يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم انتهى ولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون
قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين
فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر
اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحايط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة
على الترتيب في جميع ذلك وغسل عليه السلام ما اي الذي اصابه من الاذى الطاهر كالمني
الذكر ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة على ما صححه النووي والسنة
البداة بغسلها ليقع الغسل على اعضا طاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه الما ثم نحى رجليه
فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسله عليه السلام او صفة غسله وضبب عليها ابن عساكر وللكشميهني هنا غسله
من الجنابة وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في موضع
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة **باب غسل الرجل
مع امراته** من اناء واحد **وبه قال** حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر المعجمة
محمد بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اغتسل انا ابرزت الضمير ليعطف عليه المظهر وهو قولها والنبي صلى الله عليه وسلم هو مرفوع
ويجوز ان يكون مفعولا معه من انا واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب يقال
له الفرق بفتح الفا والرا قال النووي وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير
الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وقال الجوهري مكيال معروف
بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه

٥

وهو نوع من النحاس وسن في قوله من اناء ابتدائية وفي قوله من قدح بيانيه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي

باب الغسل بالصاع ونحوه

اي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع ونحوه من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة آصع والمراد بالرطل البغدادي وهو على ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر لا يومن فيه الغلط وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت وذر حدثني عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو بكر بن حفص اي ابن عمر ابن سعد بن ابي وقاص قال سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت انا واخو عائشة رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنايز في حديث غير هذا واختار النووي وغيره او هو كثير بن عبيد الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمولف وسنن ابي داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا الا بعد توكيده بمنفصل على عائشة رضي الله عنها فسالها اخوها المذكور عن غسل النبي بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو بالجر صفة لاناء ولكريمة نحوا بالنصب نعتا للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبينها حجاب يستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعاليه الجايز له النظر اليه ليريا عملها في راسها واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة اخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعلم بالفعل لانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وهذا الحديث سباعي وفيه التحديث والسماع والسوال قال ابو عبد الله المولف قال ولابن عساكر والاصيلي وقال يزيد بن هارون باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في ثانيه وطريقه مروية في مستخرجي ابي نعيم وابي عوانة وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي ابن اسد الامام الحجة البصري المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومائة وطريقه مروية عند الاسمعيلي والجدي بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الله بن ابرهيم نزيل البصرة المتوفى سنة ثلاث ومائتين عن شعبة بن الحجاج المذكور قدر صاع بدل قوله نحو من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن ادم الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا ولابن

عساكر

ارطال

عبد الصمد التنوري قال حدثني بالا[فراد] ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا

عساكر اخبرنا زهير بضم الزاي ابن معوية الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه علي بن الحسين وعنده اي عند جابر قوم فسالوه عن الغسل السايل هو ابو جعفر كما في مسند اسحق بن راهويه فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة او نحوها ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا وخير منك النبي صلى الله عليه وسلم وخيرا بالرفع عطفا على اوفى المخبر به عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي ثم امنا جابر رضي الله عنه في ثوب واحد ليس عليه غيره واستنبط من الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء واكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والجواب واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو بفتح العين اي ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث وماية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وام المومنين ميمونة كانا يغتسلان من ولابي الوقت في اناء واحد من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد بالاناء الفرق المذكور او لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع او اكثر فلم يحتج الى التعريف او ان في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفين يقول اخيرا من عمره عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ورجحه الاسمعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذه عنها والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذي رجحه الدارقطني

باب من افاض الماء في الغسل على راسه ثلاثا

وبه قال حدثنا ابو نعيم هو الفضل بن دكين قال حدثنا زهير اي ابن معوية الجعفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال حدثني بالافراد جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري بسبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وعند احمد فاخذ ملء كفي فاصب على راسي واشار عليه السلام بيديه كلتيهما وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر قال ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها وقسيم اما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض واما

عنى فلا يفيض ولا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بانه
لا يحتاج الى تقدير شيء من حديث روي من طريق لاجل حديث اخر في بابه من طريق اخر
وبان اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى
التفسير ولان يقال انه محذوف انتهى وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين
على الراس والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى
بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة ما بين كوفي
ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة الملقب ببندار وليس هو بيسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة وفي الصحيحين
محمد بن بشار غيره قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخول بن راشد بكسر
الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه
الحاكم كما عزاها في هامش فرع اليونينية لعياض النهدي بالنون الكوفي عن محمد بن علي
ابن جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفرغ بضم الياء اخره غين معجمة من الافراغ على راسه ثلاثا اي ثلاث
غرفات وللاسمعيلي اظنه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول في البخاري
غير هذا الحديث واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا معمر بن يحيى بفتح الميمين وسكون العين في اكثر الروايات وجزم به المزي
وللقابسي معمر بفتح الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغساني
الوجهين ابن سام بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جعفر محمد
ابن علي الباقر قال قال لي جابر الصحابي زاد الاصيلي بن عبد الله اتاني ابن عمك اي
ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخي والد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب حال كونه
اي جابر يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء
فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية عن
سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره
قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه اشعار بان سؤاله كان في غيبة ابي جعفر
لا عن سؤال ابي جعفر السابق قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة
اكف كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث اكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز
دخول التاء وتركه والمراد به ياخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على
الاثنين ويدل له رواية اسحق السابقة واشار بكفيه فيحمل الاخر على السابق
ويفيضها بالواو والثلاثة اكف وللكشميهني والاصيلي يفيضها على راسه وفي قوله كان
الدالة على الاستمرار ملازمته عليه السلام على ثلاثة اكف في غسل الراس وانه يجزئ
وان كان كثير الشعر ثم يفيض لما بعد راسه على سائر جسده مفعوله محذوف ولا
يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهو على ثلاثة اكف ويكون قرينة العطف لان
الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا قال جابر فقال لي الحسن بن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر

اي

اي لا يكفيني الثلاث قال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا وقد كفاه ذلك فالزيادة
على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون منشأه الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت
السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق اجاب في الفتح بانه عن الكمية
كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السؤال السابق مطوية
اختصارا لان السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك
قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول

باب حكم الغسل مرة واحدة

وبه قال حدثنا موسى التبوذكي وزاد ابو ذر والوقت وابن عساكر ابن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت للنبي
صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه كذا بالتثنية وللكشميهني وللحموي والمستملي يده مرتين او ثلاثا
الشك من الاعمش او ميمونة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر
خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كانه جعل كل
جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن لدقيقة
وهو انه اذا استنجى ليعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الان ربما
غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض
وضوؤه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده انتهى ثم مسح عليه السلام يده بالافراد بالارض ثم
مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض الماء على جسده يتناول المرة فاكثر ومن
ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال لم يذكر في الافاضة كمية فحمل على اقل ما يمكن
وهو واحد والاجماع على وجوب التعميم والاسباغ لا العدد ثم تحول عليه السلام من مكانه فغسل
قدميه ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة

باب من بدا بالحلاب

بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها والجيم
ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة
بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو الذي يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده
قوله بعد او الطيب عند الغسل اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامرين
الاناء والطيب حيث اتى باو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم
ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي
فيه الطيب يعني انه يبدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية
والطيب باسقاط الالف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل عن حنظلة بن ابي سفيان القرشي عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق المدني افضل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى
سنة بضع ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد
ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب بكسر الحاء اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب
وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية
ارطال فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم بشق

راسه الايسر فقال بهما اى بكفيه وهو يقوى رواية الكشميهنى بكفيه على راسه ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر على وسط راسه بفتح السين قال الجوهرى كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائى

باب حكم المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان ام سنتان فى الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا عمر ابن حفص بن غياث بضم العين المعجمة فى الاول وكسر المعجمة فى الثالث اخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابى هو حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى قاضى بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد سالم هو ابن ابى الجعد التابعى عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثتنا بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المومنين رضى الله عنها قالت صببت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اى ماء للاغتسال فافرغ عليه السلام بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولابى ذر وابن عساكر على الارض اى ضربها بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر ثم تمضمض بمثناة قبل الميم ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر مضمض واستنشق طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما فى الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وايضا مواظبته عليه السلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب قلنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة اى من السنة وذكرهما منها ثم غسل عليه السلام وجهه وافاض اى صب الماء على راسه ثم تنحى اى تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتى بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الفاء وفى نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زاد هنا فى رواية كريمة قال ابو عبد الله اى المولف يعنى لم يتمسح به اى بالمنديل بل ترك الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال التيمى ما اتى بالمنديل الا انه كان يتنشف ورده لنحو وسخ كان فيه انتهى وفى التنشف فى الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره فى الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووى فى شرح مسلم وهذا هو الذى نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره فى الصيف دون الشتاء قال فى المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال فى الذخائر واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابية ٥

باب مسح اليد اى مسح المغتسل يده بالتراب ليكون انقى بالنون والقاف اى اطهر من غير الممسوحة فحذف من اللازمة لا افعل التفضيل المنكر حينئذ فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان بمن لم يطابق بل هو مفرد مذكر قاله العينى كالكرمانى وتعقبه البرماوى بانه ان عنى ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح ونحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا الحميدى بضم الحاء وفتح الميم ولابى ذر عبد الله بن الزبير الحميدى قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة

رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا مجمل فصله بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط فى الرواية السابقة ذلك اليد على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضا وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه لان المفصل يعقب المجمل لانه تفسير لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليس بعد الدلك وقال العينى الفاء عاطفة ولكنها للترتيب اى المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى انه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه بيده ثم توضا وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها فان قلت سياق المولف هذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق اجيب بان غرض المولف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث فى معرض المضمضة والاستنشاق فى الجنابة والحميدى فى معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد وحينئذ فلا تكرار فى سياقه له وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة

باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء الذى فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة اى شىء مستكره من نجاسة وغيرها غير الجنابة وادخل ابن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب رضى الله عنهم يده بالافراد اى ادخل كل منهما يده فى الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذى يتطهر به ولم يغسلها قبل ثم توضا كل منهما ولابى الوقت يديهما بالتثنية على الاصل قال البرماوى كالكرمانى وفى بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضا بالتثنية فى الكل واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابى شيبة بلفظ انه ادخل يده فى المطهرة قبل ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده فى اناء الماء الذى يتطهر به قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها نجاسة ولم ير ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم باسا بما ينتضح اى يترشرش من ماء غسل الجنابة فى الاناء الذى يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصرى مما رواه ابن ابى شيبة ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واصل ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر ابن عباس ابن ابى شيبة وعبد الرزاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبى قال اخبرنا ولكريمة وعزاه فى الفرع للاصيلى وابن عساكر حدثنا افلح عن منسوب وللاصيلى ولابى الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصارى المدنى وليس هو افلح ابن سعيد لان المولف لم يخرج له شيئا عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبى بالرفع عطفا على المرفوع فى كنت وابرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة اى اغتسل مصاحبة له صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا تختلف ايدينا فيه من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم فى اخره من الجنابة اى لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرنى حتى اقول دع لى وللنسائى وابا دره حتى يقول دعى لى وجملة تختلف الحالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده فى الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه عن مفسد للماء اذ لم يكن عليها ما يخشى نقيها ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

حدثنا حماد هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة غسل يده قبل ان يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشي ان يكون علق بها شي والسابق على
في حال تيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفي التعارض
عنهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز او ان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق
على المقيد وهذا الحديث من خماسياته وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف مختصرا وابو
داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي التي في اليونينية وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن
حفص السابق في باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها كنت ولابن
عساكر قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم [illegible]
من اناء واحد من جنابة وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله شعبة عن ابي بكر بن حفص
قوله وعن عبد الله بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله
عنها لينبه على ان لشعبة فيه اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم
كلاهما عن عائشة مثله بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي
بمثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد
الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما
ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل
كل امراة من نسائه رضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول زاد مسلم هو ابن ابرهيم الازدي شيخ المؤلف ووهب
وللاصيلي ولابي الوقت ابن جرير اي ابن حازم في روايتهما لهذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد
الذي رواه عنه ابو الوليد في اخره لفظة من الجنابة فان قلت هل هذا من التعاليق اجيب
بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنى عشر سنة او انه سمعه منه وادخاله
في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسمعيلي وزيادة
مسلم قال بعض العصريين لم اجدها انتهى

باب تفريق الغسل والوضوء

هل هو جائز ام لا ويذكر بضم اوله على صيغة المجهول عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل
قدميه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضا به وفي فرع اليونينية بضمها
وهنا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي
الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضاء فمن اتى به امتثل
مواصلا او مفرقا وفي القديم للشافعي وحجتها حديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام راى
رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة
لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا او كان
التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام
عنه بلفظ انه توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد

ليصلي

ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف
انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه قال حدثنا محمد
ابن محبوب بمهملة وموحدة مكررة ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد
بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة ام المؤمنين
رضي الله عنها وضعت لرسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي صلى الله عليه وسلم ماء
يغتسل به وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل فافرغ على يديه فغسلهما
مرتين من غير تكرار كذا في رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وفي الرواية السابقة
فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله وفي السابقة
ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض وفي السابقة ثم مسح يده بالارض ثم تمضمض
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه
ويديه وغسل ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر
عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو مناسب لقول الحنفية ان
القيد المتعقب لجمل يعود على الاخير وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوي كغيره
ثم افرغ عليه السلام على جسده وفي السابقة ثم افاض على جسده ثم تنحى اي تحول من مقامه
بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا الحديث من السباعيات
وتقدم ما فيه من البحث وهذا

باب من افرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل

الحديث متقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن
ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت
وللاصيلي ولابي الوقت ابنة الحارث رضي الله عنها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسلا هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه
وسترته بثوب كما في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة
اي غطيت راسه فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ الماء فصب على يديه
فغسلهما مرة او مرتين شك من الراوي والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كلتيهما وفاء فصب عطف
على محذوف كما مر قال ابو عوانة قال سليمان بن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم بن ابي الجعد
الثالثة ام لا نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا
فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب
على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر
فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك
يده بالارض او بالحائط شك الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك يده بالارض
وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجا اولى وان تعذر تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان
ثم تمضمض بالتاء اوله وللاصيلي مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب
على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل بالفاء وللاكثر ولابي ذر وغسل قدميه قالت ميمونة فناولته
خرقة لينشف بها جسده الشريف فقال اي اشار عليه السلام بيده هكذا اي لا اناولها ولم يردها

بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف الياء وما حكاه في المطالع منها ثابتة من فتح اوله وتشديد
ثالثه عن رواية القابسي تصحيف يفسد المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي عوانة فما اريد هكذا
اي لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التشبيب
فليراجع ثم هذا **باب** بالتنوين اذا جامع الرجل امراته او امته ثم عاد الى جماعها
مرة اخرى ما يكون حكمه وللكشميهني ثم عاد اي الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها
ومن دار على نسائه في غسل واحد ما حكمه واشار به المؤلف الى بعض طرق الحديث الاتي ان شاء الله
تعالى وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه وفي الترمذي وقال صحيح حسن انه عليه الصلاة والسلام
كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما لا يجب وانما هو للاستحباب
بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه
يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى
واطيب واختلف هل يستحب له ان يتوضا عند كل واحدة وضوءه للصلاة فقال ابو يوسف لا
وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة
فليتوضا وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى
احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط
للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عائشة انه عليه السلام كان
يجامع ثم يعود ولا يتوضا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف
ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة واسم ابي
عدي ابرهيم ويحيى بن سعيد بالياء بعد العين هو القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج
عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة
عن ابيه محمد قال ذكرته لعائشة اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما
انضخ طيبا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف
عند اهل هذا الشان او رواه كذلك ~~وفي ترحمها له اشعار~~ فقالت عائشة يرحم الله
ابا عبد الرحمن يريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعار بانه سهى فيما قاله في بيان
النضخ وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيطوف اي يدور على نسائه اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع او المراد
العهد بهن كما ذكره الاسمعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل
على ارادة الاول ثم يصبح محرما ينضخ بالخاء المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجم او بالحاء المهملة
اي يرش طيبا ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف
على نسائه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى
الصلاة ورواته الستة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تاتي
ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام
الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة الاكمه السدوسي قال حدثنا انس
ابن مالك رضي الله عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يدور على نسائه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار الواو بمعنى

او

او ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون وهن رضي الله عنهن احدى عشرة
امراة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث وحديث
وهن تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد
في حديث انس هذا حتى يدخل الاول في الترجمة لان النساء ولو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطي كل
واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ يتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة في ساعة واحدة في العادة واما وطي
الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري
او انه لما رجع من سفر واراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطي الكل او كان ذلك باستطابتهن
او الدور ان كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس
لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة
كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا
قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه مستفهما او كان عليه الصلاة والسلام يطيقه اي مباشرة المذكورات
في الساعة الواحدة قال انس كنا معشر الصحابة نتحدث انه عليه السلام اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح
الياء قوة ثلاثين رجلا وعند الاسمعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من
اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع
قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها في الاربعين اربعة الاف
ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النسائي
في عشرة النساء وقال سعيد بن ابي عروبة مما وصله المؤلف بعد اثني عشر بابا عن قتادة ان انسا
حدثهم فقال في حديثه تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك
خبر مبتدا وهو وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال ابو علي
الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد **باب**
غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو
ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته **والوضوء منه** وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهملة الثقفي
الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي
التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي
بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة ومائة وصام ثمانين رمضانا
عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء صيغة مبالغة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا ان
ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا
ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في مذاء
الثاني وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على المبتدا والخبر
فرجلا الخبر وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا امذي ومثل هذا قوله تعالى واذا
سالك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعى الضمير في اني ولو راعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان
ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل
يامر بالمعروف وانت امرتنا بالجبر انتهى وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل

حتى يشق ظهري وزاد في الروايات السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر فاستحييت ان اسأل فأمرت رجلا هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة اي بسبب كونها تحته فسأل وللحموي والسرخسي فسأله بالهاء وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمار بن ياسر ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل مذاكيره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبي وهو عند الترمذي بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سأل عمارا ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه لكن صحح ابن بشكوال ان الذي سأل هو المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سأل وان عليا كذلك سأل لكن يعكر عليه انه استحيا ان يسأل بنفسه لاجل فاطمة فتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك فقال عليه السلام توضأ واغسل ذكرك اي ما اصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله اي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك والتعليق بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد سأل لنفسه ويحتمل ان يكون سأل لمبهم ويقويه رواية مسلم فسأل عن المذي يخرج من الانسان او لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضرا للسؤال فقد اطلق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم ايضا

باب من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل منها وبقي اثر الطيب في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام فذكرت بالفاء ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر وذكرت لها قول ابن عمر بن الخطاب ما احب ان اصبح بضم الهمزة فيهما محرما انضخ بالخاء المعجمة او المهملة روايتان طيبا نصب على التمييز فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك ثم اصبح محرما ناضحا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب كما في رواية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود خال ابرهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق الطيب لعين قائمة لا لرائحة في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق شعر النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجبين الى دائرة وسط الرأس وهو محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر ويجعل الطيب بعد الاحرام ومن سببيه الغسل عنده ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطييب المحرم تأتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث

الستة

الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج

باب تخليل الشعر في غسل الجنابة حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته من الارواء اي جعله ريانا والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت الشعر افاض عليه اي صب الماء على شعره وللاصيلي عليها اي على البشرة واقتصر ابن عساكر على قوله افاض ولم يقل عليه ولا عليها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اخذ في افعال الاغتسال ثم يخلل بيده شعره كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحية عند ابي يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة واصلها تخليل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب تخليل اللحية الصاحبي حتى اذا ظن اي علم او غلب به ويكتفى فيه بالغلبة انه قد اي النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي والمستملي ان قد بفتح الهمزة اي انه قد فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن حذف وجوبا اروى بشرته افاض عليه اي على شعره الماء ثلاث مرات بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر ثم غسل سائره اي بقية جسده لكن في الرواية السابقة في اول الغسل على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع وقالت عائشة رضي الله عنها بالواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم انا تاكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثر ومن ثم ان هذا العطف هو ما كان صلة من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل من اناء واحد حال كوننا نغرف بالنون والغين المعجمة الساكنة منه جميعا بتاء جا واجمعا اي كلهم قال العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال ابن هشام في ذلك واختار انها حال اي نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا ان يراد جمع المعروف او جميع العارفين وقال ابن زهول وجميعا يرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من الفاظ التاكيد قال واغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستعمالا

باب من توضأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر اي باقي جسده ولم يعد بضم الياء من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر والغير باسقاطها وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي قال اخبرنا وللهروي وابي الوقت حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها قالت وضع بفتح الواو مبنيا للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوءا للجنابة بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني بلامين ولكريمة وابوي ذر والوقت وضوءا بالتنوين ايضا لجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المصدر وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله

صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اى لاجله وضوءا بالرفع والتنوين فاكفا ولابى ذر فكفا اى
قلب بيمينه على يساره وللمستملى وكريمة على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب
يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا اجعل الارض او الحائط الة الضرب والشك من الراوى وللكشميهنى
ضرب بيده الارض فيحتمل ان يكون الاولى من باب القلب لقولهم ادخلت القلنسوة فى راسى وادخلت
راسى فى القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب وكانه
قال يعفر يده بالارض ومعنى الروايتين واحد ثم مضمض للهروى والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر
تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اى ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اى افرغ على راسه
الماء ثم غسل جسده اى ما بقى منه بعدما تقدم ثم تنحى فغسل رجليه قالت اى ميمونة وللاصيلى
عائشة ولا يخفى غلط فاتيته بخرقة اى لينتشف بها فلم يردها بضم المثناة التحتية وكسر
الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب
المطالع ويدل له الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فلم ياخذها فجعل ينفض زاد الهروى الماء
بيده بالجيم وللاصيلى يده ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
هذا باب بالتنوين اذا ذكر اى تذكر الرجل وهو فى المسجد قال الحافظ ابن حجر
وتعقبه العينى بان ذكر هنا من الباب الذى مصدره الذكر بضم الذال لا من الذى بكسرها
قال وهذه دقة لا ينتبه لها الا من له ذوق بنكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج
الى تقسيمه فعل يتفعل انه جنب يخرج كذا لابى ذر وكريمة وللاصيلى وابن عساكر خرج
كما هو اى على هيئته وحاله جنبا ولا يتيمم عملا بما نقل عن الثورى واسحق وبعض
المالكية فيمن نام فى المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج ولابى حنيفة ان الجنب المسافر
يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقى ثم يخرج الماء من المسجد وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى المسندى قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصرى قال
اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما جمع قائم منصوب على الحال من مقدر اى وعدل القوم الصفوف
حال كونهم قائمين او مصدر على التمييز لانه مفسر لما فى قوله وعدلت الصفوف من الابهام اى سويت الصفوف
اى سويت
من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه بضم الميم اى موضع صلاته
ذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل فى الصلاة انه جنب واعلمنا ابو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر
باطنى لا يطلع عليه فقال عليه السلام لنا وفى رواية الاسمعيلى فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع
بينهما مكانكم بالنصب اى الزموه ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا وراسه اى والحال ان راسه
يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا
بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها
وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول قوله فكبر اى مع
رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يؤول قوله اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية
فصلينا معه ورواة هذا الحديث السبعة ما بين بصرى وايلى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا ومسلم فى الصلاة وابو داود فى الطهارة والصلاة والنسائى فى الطهارة تابعه
الضمير لعثمان اى تابع عثمان بن عمر السابق قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى البصرى
عن معمر بن راشد بفتح الميم عن الزهرى محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى

ورواه

ورواه اى الحديث عبد الرحمن الاوزاعى عن الزهرى محمد بن مسلم مما وصله المؤلف فى اواخر ابواب الاذان
ولم يقل المؤلف وتابعه الاوزاعى لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم
من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية اعم او هو من التفنن فى العبارة وجزم
به الحافظ ابن حجر ورد الاول باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
كذا لابى ذر وكريمة وفى رواية الحموى والمستملى من الجنابة وللكشميهنى وابن عساكر والاصيلى
من غسل الجنابة اى من ماء غسلها وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله العتكى قال اخبرنا
ولابوى الوقت وذر والاصيلى حدثنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون المروزى السكرى
سمى به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر فى كمه قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن
سالم اى ابن ابى الجعد بسكون العين كما فى رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال قالت ميمونة رضى الله عنها وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم
غسلا اى ما يغتسل به فسترته بثوب اى غطيت راسه فاراد عليه السلام الغسل
فكشف راسه فاخذ الماء فصب الماء بالواو وفى السابقة بالفاء على يديه فغسلهما ثم صب
بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم غسلها فمضمض وللكشميهنى
فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء على راسه وافاض
الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة فناولته ثوبا لينشف به جسده
من اثر الماء فلم ياخذه فانطلق اى ذهب وهو ينفض يديه من الماء جملة اسمية وقعت حالا
واستدل به على اباحة نفض اليد فى الوضوء والغسل ورجحه فى الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت
فى النهى عنه شئ والاشهر تركه لان النفض كالتبرى من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه
فى التحقيق وجزم به فى المنهاج وفى المهمات ان به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعى
وقيل نفضه مكروه وصححه الرافعى ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف قبل هذا فى ست مواضع وفى ثامن من هذا الباب
يأتى ان شاء الله تعالى باب من بدا بشق بكسر الشين المعجمة اى
بجانب راسه الايمن فى الغسل وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام ابن صفوان الكوفى
السلمى سكن مكة وتوفى سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا ابرهيم بن نافع المخزومى الكوفى
عن الحسن بن مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكى عن
صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبى القرشى العبدرى وهى وابوها من الصحابة لكنها من صغار
وللاصيلى انه سمع صفية عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا اذا اصاب وللكريمة اصابت
احدانا اى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت بيديها الماء فصبته ثلاثا فوق راسها
ولكريمة بيدها بالافراد ثم تاخذ بيدها وفى بعض الاصول بيدها بدون حرف الجر
بنصب بنزع الخافض او بجر بتقدير مضاف اى اخذت ملء يدها فتصبه على شقها
الايمن وتاخذ بيدها الاخرى فتصبه على شقها الايسر اى من الراس فيهما لا الايمن من
الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
وقال ابن حجر والذى يظهر انه حمل الثلاث فى الراس على التوزيع وظاهره ان الصب بكل يد
على شق فى حالة واحدة لكن العادة انما هى الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق
عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء ولا واحدة ثانيا

وان لم يدل على الترتيب فلفظ اخرى يدل على سبق اولى وهى اليمنى وللحديث حكم الرفع لان الصحابى
اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره
سوا صرح الصحابى باضافته الى الزمن النبوى ام لا ورواة هذا الحديث الخمسة مكيون وحلاه
سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية واخرجه ابو داود ٥ ٥ ٥ ٥

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابى ذر وسقطت لغيره كما فى الفرع باب

من اغتسل عريانا حال كونه وحده فى الخلوة وللكشميهنى فى خلوة اى من الناس وهو تاكيد لقوله
وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى ومن تستر عطف على من اغتسل السابق وللحموى
والمستملى ومن يستتر فالتستر ولابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر والتستر
افضل بالاخلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا
لابن ابى ليلى لحديث ابى داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل راه يغتسل
عريانا وحده وفى مراسيله حديث لا تغتسلوا فى الصحرا الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا
توارى فليخط احدكم كالدايرة فليسم الله تعالى وليغتسل فيه وهذا حكاه الماوردى وجها
لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا فى الما بغير ميزر لحديث لا تدخلوا الما الا بميزر فان للما عامرا وضعف
فان لم يكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم وقال بهز بفتح الموحدة وسكون
الها وبالزاى المعجمة زاد الاصيلى ابن حكيم عن ابيه حكيم بفتح الحا المهملة وكسر الكاف التابعى الثقة
عن جده معوية الصحابى فيما قاله فى الكمال واشار به كلام المولف ابن حيدة بفتح الحا المهملة
وسكون المثناة التحتية ابن معوية القشيرى قال البغوى نزل البصرة وقال ابن الكلبى
اخبرنى ابى انه ادركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخارى
فى الطهارة وفى الغسل رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى
منه من الناس يتعلق باحق وللسرخسى الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحيى منه وهذا
التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذى وصححه الحاكم
ولفظ رواية ابن ابى شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتى منها وما نذر قال احفظ عورتك
الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان
يستحيى منه من الناس ويفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره
لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمى من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط المولف
قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما لا يعد من الصحيح روايته عن ابيه عن
جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه
بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال حدثنا
اسحق بن نصر نسبه هنا الى جده وفى غيره الى ابيه ابرهيم وقد مر ذكره فى باب فضل من تعلم
وعلم قال حدثنا عبد الرزاق الصنعانى عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب
ابن اسحق بن ابرهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام وانث كانت على راى من يونث
الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا وان بنى جمع سلامة متصله بنون
لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع يونث الا جمع السلامة
المذكر فاما لتاويله بالقبيلة واما لانه جا على خلاف القياس يغتسلون حال كونهم عراة

حال كونهم

حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض لكونه كان جايزا فى شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما عندهم
لكنهم كانوا يتساهلون فى ذلك وهذا الثانى هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا
لجواز مخالفتهم لهم فى ذلك ويويده قول القرطبى كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع
ومخالفة وكان موسى زاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده يختار الخلوة تنزيها واستحبابا
وحيا ومروة او لحرمة التعرى فقالوا اى بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا
الا انه آدر بالمد وتخفيف الراكادم او على وزن فعل عظيم الخصيتين منتفخهما فذهب مرة
حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذى كان يحمله معه فى الاسفار
فينفجر منه الما ففر الحجر بثوبه فخرج وللكشميهنى والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر فجمح موسى
اى ذهب يجرى جريا غالبا فى اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفى بعض الاصول بفتحهما قال فى
القاموس خرج فى اثره واثره بعده حال كونه يقول رد او اعطنى ثوبى يا حجر ثوبى يا حجر انما خاطبه
لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبى حجر
حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا وللاصيلى وابن عساكر وقالوا
والله ما اى ليس بموسى من باس اسم ليس وحرف الجر زايد واخذ عليه السلام ثوبه
فطفق بالثانية وفتحها وللاصيلى وابن عساكر وطفق اى شرع يضرب الحجر ضربا كذا للكشميهنى
والحموى وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اى جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يطعه
فقال وللاصيلى وابن عساكر قال ابو هريرة رضى الله عنه مما هو من تتمة مقول همام
فيكون مسندا او مقولا لابى هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم فى فتح البارى ٥
والله انه لندب بالنون والدال المهملة المفتوحتين اخره موحدة اى اثر بالحجر ستة
بالرفع على البدلية اى ستة اثارا وتقديرهى او بالنصب على الحال من الضمير المستكن فى قوله
بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اى انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة اثارا او سبعة
شك من الراوى ضربا بالحجر بنصب ضربا على التمييز اراد عليه السلام اظهار المعجزة لقومه
باثر الضرب بالحجر ولعله كان اوحى اليه ان يضربه ومشى الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة
الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن
الناس وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه
مسلم فى احاديث الانبيا وفى موضع اخر وبالسند السابق اول الكتاب الى المولف قال
حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال بينا بالف من غير ميم ايوب النبى بن العوص بن رزاح بن العيص بن
اسحق بن ابرهيم او ابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه
وعاش ثلاثا وستين او وتسعين ومدة بلايه سبع سنين واسمه اعجمى مبتدا خبره
يغتسل حال كونه عريانا والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يوت فى جواب
بينا باذ او باذا الفجايية لان الفا تقوم مقامها فى جزا الشرط كعكسه فى قوله تعالى
اذا هم يقنطون او العامل فى بين قوله فخر عليه وما قيل ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله
لان فيه معنى الجزايية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله سيما فى الظرف
اذ فيه توسع وفاعل خر قوله جراد من ذهب سمى به لانه يجرد الارض فياكل ما عليها
فجعل ايوب عليه السلام يحتثى باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن

يغتسل من حثى اى يا خذ بيده و يرمى فى ثوبه وفى رواية القابسى عن ابى زيد يحتثن
بنون فى اخره بدل اليا لكن قال العينى انه امعن النظر فى كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية
الاخيرة معنى فناداه ربه تعالى يا ايوب بان كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك
بفتح اللام عما ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتنى ولم يقل نعم كابن السنى
بيكم قالوا بلى لعدم جوازه بل لكونه كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفى ونعم مقررة
لما سبقها قال فى القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد توجب ما يقال لك
ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه فى جواب الواجب تنبى وانما لم يفرق
الفقها بينهما فى الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على
المعاينة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة ولكن لا غنى بى عن بركتك اى خيرك
وغنا بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان لا لنفى الجنس ورويناه بالتنوين والرفع
على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم وخبر لا يحتمل
ان يكون بى او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى
لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه
على الاغتسال عريانا ورواه اى هذا الحديث المذكور ابرهيم بن طهمان بفتح الطا
المهملة ابو سعيد الخراسانى المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله
النساى بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح
الموحدة التابعى عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعى المدنى
قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد يستسقى بذكره القطر وتوفى
بالمدينة سنة اثنتين او ثلاث ومائة عن عطا بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا الحديث الى اخره واخر الاسناد
عن المتن ليفيد ان له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض من اغراض التعليقات
ثم قال ورواه ابرهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان البخارى لم يدرك
ابرهيم وفى هذا الحديث العنعنة ورواية تابعى عن تابعى

باب التستر فى الغسل عند وفى رواية عن الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب عن ملك امام دار الهجرة بن انس عن ابى النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بالتصغير
التابعى ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الرا مولى ام هانى بالهمزة المنونة بعد النون وفى غير
رواية الاصيلى زيادة بنت ابى طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عم
النبى صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث
فى الكتب الستة ولها فى البخارى حديثان اخبره انه سمع ام هانى بنت ابى طالب رضى الله
عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اى فتح مكة فى رمضان
سنة ثمان فوجدته عليه السلام يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضى عنها تستره
قال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل

على

عليه فيه الرجال فقلت ولابن عساكر قلت انا ام هانى فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما
ساتر من ثوب او غيره ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد
والسماع والقول وروايته تابعى عن تابعى عن الصحابية واخرجه المؤلف ايضا فى الادب
والصلاة والجزية ومسلم فى الطهارة والطلاق والترمذى فى الاستيذان والسير
والنساى فى الطهارة والسير وابن ماجة فى الطهارة وبه قال حدثنا عبدان عبد الله
العتكى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت حدثنا سفين
الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابى الجعد بسكون العين عن كريب
بالتصغير مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة ام المومنين رضى الله عنهم قالت سترت
النبى وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغتسل من الجنابة الجملة فى
موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة
فرج المراة والبول وغيرهما ثم مسح بيده على الحائط او فى الارض ولابى ذر بيده الحائط
ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه
اى تابع سفين ابو عوانة الوضاح اليشكرى فى الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة عند
المؤلف موصولة فى باب من افرغ بيمينه وتابع سفين ايضا ابن فضيل محمد فى الرواية عن الاعمش
فيما وصله ابو عوانة الاسفراينى فى صحيحه كلاهما فى الستر المذكور لا فى بقية الحديث وللاصيلى
فى الستر وسبقت مباحث الحديث هذا

باب بالتنوين اذا احتلمت المراة
فيه الرد على من منع منه فى حقها تنبيها على ان حكمها كحكم الرجل وقال عليه السلام فى جواب ام سليم المراة
ترى ذلك اعليها الغسل نعم النساء شقايق الرجال رواه ابو داود اى نظاير الرجال وامثالهم
فى الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا ملك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه الزبير بن العوام عن زينب بنت ابى سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ونسبها المؤلف فى باب الحيا فى العلم الى امها ام سلمة وهى هند بنت
ابى امية عن ام سلمة ام المومنين رضى الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة
او رميلة او رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن ملك وكانت اسلمت مع السابقين
الى الاسلام من الانصار وكان النبى صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشى تصنعه له ولها
فى البخارى حديثان وهى امراة ابى طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصارى البدرى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحيى من الحق اى لا يامر بالحيا
فيه او لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيدا لعذرها فى ذكر ما يستحيا منه هل على المراة
من غسل اى هل على المراة غسل فحرف الجر زايد وقد سقط عند المؤلف فى الادب اذا هى احتلمت
ولاحمد من حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها فى المنام
اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات الماء اى المنى
بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فيتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فيتعدى لمفعولين
الثانى مقدر اى اذا رات الماء موجودا او نحوه لكن قال ابو حيان وحذف احد مفعولى راى واخواتها
عزيز وقد قيل فى قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم
اى البخل خيرا لهم واما حذفهما جميعا فجايز اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى

والظاهر انها هنا بصرية ويبنى على ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم تره انها لا غسل عليها
ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت
يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة
يا ام سليم فضحت النساء وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا
قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن
لانه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل به ابن بطال على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء
لا يحتلمن قال ابن حجر والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك ورواة
حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سالن كسوال
ام سلمة منهم خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجة وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني
وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة

باب

عرق الجنب وان المسلم طاهر لا ينجس ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه
وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا حميد بضم الحاء الطويل التابعي قال حدثنا بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو
ابن هلال المزني البصري عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري
تحول اليها من المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض
طريق المدينة بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة وهو جنب جملة اسمية حالية من
الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة فانخنست منه بنون فمعجمة ثم نون ثم مهملة اي تاخرت
وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس لابن السكن والاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر
فانبجست بالموحدة والجيم اي اندفعت وللمستملي فانتجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة
من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا فذهبت فاغتسل بلفظ الغيبة من باب النقل عن
الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه
وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه
وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن ابو هريرة ان الجنب ينجس بالجنابة
خشي ان يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال ثم جاء فقال عليه السلام
اين كنت يا ابا هريرة فقال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب
فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك
فقال بالفا قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول
كما في قوله تعالى ان ائت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما
القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية فاحتيلت لذلك ولابي ذر وابن عساكر
والاصيلي قال سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستعظام
اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ان المؤمن وفي رواية مضبب عليها بفرع اليونينية

ان

١٤٤

ان المسلم لا ينجس اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغسل اذا مات نعم يتنجس مما يعتريه من
ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد بها نجاسة اعتقادهم او لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس
او لانهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن
ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات
للمسلم ولا يسلم مضاجعهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل
ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء
بل يتنجس بما يعرض له من خارج وياتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت
في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة في الصلاة

هذا باب

بالتنوين الجنب يخرج من بيته ويمشي
في السوق وغيره يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة
وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري
ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس
وابن عباس وعطا والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضؤوا
والواو في قوله ويمشي عطف على يخرج وفي غيره عطفا على سابقه اي وفي غيره عطفا على
سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كالكرماني في الرفع على انه مبتدا اي وغيره نحوه اي ينام
وياكل كما يخرج لو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف بلا
ضرورة وقال عطاء مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يحتجم الجنب ويقلم اظفاره
ويحلق راسه وان لم يتوضا زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة وبه قال حدثنا عبد الاعلى
ابن حماد وللاصيلي باسقاط ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي فراء مصغر زرع قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا عن قتادة
ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله كذا ولكريمة
وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة
وله يومئذ تسع نسوة اي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان يدل على التكرار
والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه
الترجمة يفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة
فبالضرورة انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة
وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا
حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي في بعض الاصول بيميني فمشيت معه
حتى قعد فانسللت اي خرجت او ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه فاتيت
وفي رواية واتيت الرحل بالحاء المهملة الساكنة اي الذي اوي اليه فاغتسلت ثم جئت
وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت كان واسمها والخبر الظرف او هي تامة فلا

نحتاج لخبر يا ابا هريرة وللكشميهني يا باهر بالترخيم قال ابو هريرة فقلت له الذي فعلته من المجي للرحل
والاغتسال فقال عليه السلام متعجبا منه سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت يا ابا هر ان المومن ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المومن لا ينجس بضم الجيم
وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا **باب** جواز كينونة الجنب كاستقراره في البيت
اذا توضأ زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي المؤدب
كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة رضي الله عنها
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم يرقد ويتوضأ الواو لا تقتضي الترتيب
فالمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد لكنها قالت اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية
مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة
والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وذلك ساقط في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وهو
اولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابن
عساكر عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا اي يجوز الرقود لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن نفس
وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأ احدكم فليرقد اي اذا اراد
الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي
واحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل
فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله
ثقات عن شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل
الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضوء المامور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظف
واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب
في البيت يقتضي جواز استقراره فيه **باب الجنب يتوضأ ثم ينام** وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله
ابن جعفر الفقيه المصري عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى
به اليه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام
وهو جنب جملة حالية غسل فرجه مما اصابه من الاذى وتوضأ وضوءا شرعيا كما يتوضأ للصلاة وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب النبي اي
طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة الاستفتاء قوله اينام احدنا وهو جنب جملة حالية قال
صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال نعم ينام اذا توضأ وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو
علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطأ على روايته
عن الاول عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه وللحموي والمستملي بانه اي ابن عمر تصيبه الجنابة من الليل وفي رواية النسائي من طريق ابن عوف
عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله
وللاصيلي

وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن عمر توضأ واغسل ذكرك اي اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب
وفي رواية ابي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وفيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب
لعمر في غيبة ابنه جواب لاستفتائه ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ ظاهر في
الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم **باب**
بالتنوين في بيان حكم **اذا التقى الختانان** من الرجل والمراة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج
الانثى وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ح للتحويل وحدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين عن هشام وهو الدستوائي السابق عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب المراة الاربع بضم الشين
المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا ما بين اليدين والرجلان وهو الاقرب للحقيقة
واختاره ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او
نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها
وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود وافقد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان اي موضع
الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل على
الرجل والمراة وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ
قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ
بل المراد به نفي وجوب الغسل بالروية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم
السابق حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع
فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة
وهذا هو المراد ايضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقاء الختانين على ما مر من المراد به المصرح به في رواية
البيهقي السابقة ولعل المؤلف اشار في التبويب الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات
الباب ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة كلهم في الطهارة تابعه اي تابع هشاما عمرو بالواو اي ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري
الباهلي مما وصله عثمان بن احمد السماك عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظة مثله سقط عند الاصيلي
وابن عساكر وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي شيخ المؤلف حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان بن يزيد العطار قال
حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة لينفي تدليس قتادة اذ ربما
يحصل بعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال هناك تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية على
سبيل المذاكرة **باب غسل ما يصيب** الرجل **من** رطوبة **فرج المراة** وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم
قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير واللفظ قال الاول يحذف في الخط اصطلاحا كما حذفت هنا واخبرني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف بالافراد وفي بالواو اشعار بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته فالعطف
على مقدر ان عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح
الهاء وبالنون نسبة الى جهينة ابن زيد اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا له فقال
ارايت ولابي ذر والاصيلي قال له رايت اي اخبرني اذا جامع الرجل امراته اي وامته فلم يمن بضم اوله
وسكون الميم اي لم ينزل المني قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه

من رطوبة فرج المراة من غير غسل قال ولابوى الوقت وذر وابن عساكر والاصيلي وقال عثمان رضى الله عنه سمعته
اى الذى افتى به من الوضوء وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسألت عن ذلك
الذى افتانى به عثمان على بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابى بن كعب رضى الله عنهم فامروه
بذلك اى بغسل الذكر والوضوء وللاسمعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذى اورده
المؤلف هنا لكن قال الاسمعيلي لم يقل ذلك غير الحمانى وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روى عن عثمان وعلى
وابى انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المدينى ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم
افتوا بخلافه لا يقدح فى صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا فى
اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوى بانه مفسد للصوم وموجب
للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع فى قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب
للمجامع الذى يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امراته اذا تقرر هذا فليتنبه لقوله فى فتح البارى فامروه ان فيه
التفاتا لان الاصل ان يقول فامرونى انتهى قال يحيى بن ابى كثير واخبرنى ابو سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد
الاول وليس معلقا ولابى ذر باسقاط قال يحيى كما فى الفتح وغيره وهو فى الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط
للاصيلي وابن عساكر ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصارى اخبره انه سمع ذلك اى غسل الذكر والوضوء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما قال حدثنا يحيى القطان
عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى عروة بن الزبير قال اخبرنى ابو ايوب خالد بن زيد الانصارى قال اخبرنى
بالافراد فى الثلاثة ابى بن كعب انه قال يا رسول الله فى الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا فى بعض فيكون سمعه من النبى صلى
الله عليه وسلم مرة ومن ابى مرة فذكر اى ابيا للتقوية او لغرض غيره اذا جامع الرجل المراة ولغير ابوى
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امراته فلم ينزل فى السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد قال عليه السلام
يغسل ما مس المراة منه اى يغسل الرجل المذكور العضو الذى مس رطوبة فرج المراة من اعضائه وهو من اطلاق
اللازم وارادة الملزوم ومنه من ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعول ليغسل ثم يتوضا
وضوءه للصلاة كما زاده عبد الرزاق عن الثورى عن هشام وفيه التصريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه
من المراة ويصلى هو اصرح فى الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق والحديث سداسى الاسناد وفيه رواية
صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة قال ابو عبد الله اى المؤلف وقائل ذلك هو
الراوى عنه الغسل بضم الغين اى الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفى الفرع الغسل بفتح الغين
ليس الا احوط اى اكثر احتياطا فى امر الدين من الاكتفا بغسل الفرج والوضوء المذكور فى الحديث السابق
وفتوى من ذكر من الصحابة اى على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح وذاك الاخير بالمثناة من غير مد ولغير
ابى ذر الآخر بالمد من غير مثناة اى آخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ
بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر بن الدماميني كابن التين الاخر بفتح الخاء اى ذلك الوجه الاخر
او الحديث الاخر الدال على عدم الغسل انما ولابن عساكر وانما بينا بالواو ولابى الوقت حدثناه
وهو بيناه بسبب روايته فتح الاخر وللاصيلي بيناه لاختلافهم اى انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف
الصحابة فى الوجوب وعدمه او لاختلاف المحدثين فى صحته وعدمها ولابن عساكر وكريمة وانما بينا اختلافهم
وفى نسخة الصغانى انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والماء انقى وقال البدر الدماميني كالسفاقسى فيه جنوح
لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوى بانه انما يكون ميلا لمذهب داود ان اختار الاخر بالكسر لكنه
جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب ——

بسم الله الرحمن الرحيم كذا فى الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلي
هذا **كتاب الحيض** بيان احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس
ولابى ذر تقديم كتاب على البسملة وفى رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولى لما لا يخفى
وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار
والدراس والعراك والفراك بالفا والطمس والنفاس ومنه قوله عليه السلام لعائشة
انفست والحيض فى اللغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال
صمغها وفى الشرع دم يخرج من قعر رحم المراة بعد بلوغها فى اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج
فى غير اوقاته ويسيل من عرق فمه فى ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الازهرى وحكى ابن سيده
اهمالها والجوهرى بدل الذال را وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور بالاضافة لكتاب الحيض
وفى رواية قول الله بالرفع ويسالونك عن المحيض مصدر كالمجى والمبيت اى الحيض اى عن حكمه وروى
الطبرى عن السدى ان الذى سال اولا عن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول الاية ما رواه مسلم عن
انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم اخرجوها من البيوت فسال الصحابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شى الا النكاح قل
هو اذى اى الحيض مستقذر يؤذى من يقربه لنتنه ونجاسته فاعتزلوا النساء فى المحيض فاجتنبوا
مجامعتهن فى نفس الدم اى حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد
بين افراط اليهود الآخذين فى ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى بانهم كانوا يجامعونهن
ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة ولا
تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه
صريحا قراءة يطّهّرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه
يقتضى تاخر جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل
الغسل من حيث امركم الله اى المأتى الذى امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب
ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان فى غير المأتى
كذا ذكرت الاية كلها فى رواية ابن عساكر ولابوى ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب
المتطهرين وللاصيلي كذلك الى قوله المتطهرين وفى رواية ويسالونك عن المحيض الاية هذا
باب كيف كان بدء الحيض اى ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده
وتركه للاضافة لتاليه وقول النبى صلى الله عليه وسلم بجر قوله ورفعه على ما لا يخفى هذا اى الحيض
شى كتبه الله على بنات آدم لانه من اصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا
له زوجه المفسر باصلاحها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح
من حديث ابن عباس ان ابتدا الحيض كان على حوى عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة
قال فى الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظه من طريق اخرى بعد خمسة ابواب
انتهى يعنى فى باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوى
فقال ليس فى الباب المذكور شى بل هو الذى اورده البخارى فى هذا الباب فلا حاجة لادعا
وصله بموضع آخر نعم لفظه هنا امر بدل شى فشى اما رواية بالمعنى واما انه مروى ايضا
انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه فى الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شى بدل
قوله هنا هذا شى وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعائشة كان اول بالرفع اسم كان

ما أرسل الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب عن الفاعل على نساء بني اسرائيل خبر كان فكأنه يشير الى حديث
عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة
تتشرف للرجال فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعند عائشة نحوه قال ابو عبد الله البخاري
وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا امر
كتبه الله على بنات ادم اكثر بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن
وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات ادم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة وان هذا
القول يلزم منه ان غير نساء بني اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب عليهن
الحيض اسرائيليات كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان
الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده ونقضه العيني فقال
كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا فاين ورد ان
الحيض طال مكثه في نساء بني اسرائيل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله قطع حيض نساء بني
اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم
واعاد حيض نسائهم الذي جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة
الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب في المصابيح
بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى ان كون الحيض مانعا ابتدئ بالاسرائيليات
وحمل الحديث على قضاء الله على بنات ادم لوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى فائدة الذي يحيض من
الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه عن
عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة باب
الامر للنساء اذا نفسن بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين آخره نون اي حضن كذا في رواية
ابوي ذر والوقت كما في الفرع وفي غيره باب الامر بالنفساء اذا نفسن والضمير الذي فيه يرجع
الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس
والباء في بالنفساء زائدة لان النفساء مامورة لا مامور بها وفي اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابن عساكر علي يعني ابن عبد الله اي المديني بفتح الميم وكسر الدال قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت ابي القسم بن محمد كما زيد في رواية
الاصيلي ابن ابي بكر الصديق حال كونه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها حال كونها تقول خرجنا حال كوننا
لا نرى بضم النون اي لا نظن وفي رواية الفرع لا نرى بفتحها الا الحج الا قصده لانهم كانوا يظنون
امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب عن حال الناس او حال الشارع فلما
كنا وللكشميهني والاصيلي فلما كنت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة اميال ل
او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان
حضت بكسر الحاء فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة اسمية حالية قال ولابي الوقت فقال
ما لك بكسر الكاف أنفست بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لكنه مضبب عليها قال
النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة
واما الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم نفست قال عليه السلام ان هذا الحيض امر اي شأن كتبه الله
عز وجل على بنات ادم امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه فاقضي ما يقضي باثبات الياء في فاقضي لانه
خطاب لعائشة اي ادي الذي يؤديه الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت اي غير ان تطوفي فلا زائدة

وال

والا يغير عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حائضا وزاد في الرواية
الآتية حتى تطهري وان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشأن قالت عائشة وضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نسائه التسع رضي الله عنهن باذنهن بالبقر ولابي ذر والحموي والمستملي
بالبقرة عن سبعة منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن السبعة واشتراط الطهارة في الطواف
ويأتي تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه
المؤلف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة باب
غسل الحائض راس زوجها وترجيله بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة اي تسريح شعر راسه وتنظيفه
وتحسينه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا مالك اي ابن
انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت ارجل بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط راس اي شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسله
فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق المحل على الحال مجازا وانا حائض جملة اسمية
حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف فهو تنيسي واخرجه المؤلف ايضا في اللباس
والنسائي في الطهارة والاعتكاف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف
بالصغير قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني من ابناء الفرس اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم
المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة ان ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء نسب لجده لشهرته به واسمه عبد
الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الموصلي اصله رومي احد الاعلام المشهورين قيل هو اول من صنف
في الاسلام المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرهم قال اخبرني بالافراد هشام ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر وابو الوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه اي عروة سئل بضم
اوله وكسر ثانيه اتخدمني الحائض او تدنو اي تقرب مني المرأة وهي جنب يستوي فيه المذكر
والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب في الجملة
اسمية حالية فقال عروة كل ذلك اي الخدمة والدنو علي هين بتشديد المثناة وقد تخفف
اي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين وكل ذلك اي الحائض وكل رفع بالابتداء او نصب على الظرفية
وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك يخدمني وليس على احد انا وغيري
في ذلك باس اي حرج اخبرتني عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول الله اي شعر راسه
وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يعني راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي حائض بالهمز والجملة حالية ولم يقل حائضة بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حين الترجيل مجاور اي معتكف في المسجد
المدني يدني بضم اوله اي يقرب لها اي لعائشة راسه الشريفة وهي في حجرتها بضم الحاء
المهملة جملة حالية فترجله وهي حائض اي ترجل شعر راسه والحال انها حائض واستنبط
منه ان الحائض اخراج المعتكف جزأ منه كيده وراسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث
في ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض والنهي في آية ولا تباشروهن
بعض الوطء وما دونه من دواعي اللذة لا المس والحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث
الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار بالحائض اكثر من الجنب ورواة الحديث الستة ما بين رازي
وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب
قراءة الرجل حال كونه متكئا في اي على حجر امرأته بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم وهي اي والحال انها

حايض وفي رواية باب قراءة القرآن في حجر امرأته وكان ابو وائل بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يرسل خادمه اسم لمن يخدم غيره اي جاريته به بليل تابعه في قوله وهي حايض الى ابي رزين بفتح الرا وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وائل الكوفي التابعي فتاتيه وفي رواية ابوي الوقت وذر لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المولف الاستدلال على جواز حمل الحايض والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المومن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القرآن مع علمه انهم يمسونه وهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الادميين ومسه يجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال في الدر ان سيبويه لم يحفظ في نحوه الا الضم والحمل ابلغ من المس ولو حمله مع امتعة وتفسير حل تبعا لها لانها المقصودة فلو قصده ولو معها او كان اكثر من التفسير حرم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال المهملة انه سمع زهيرا اي ابن معوية بن خديج الجعفي عن منصور بن صفية هي امه اشتهر بها وابوه عبد الرحمن الحجبي العبدري ان امه صفية بنت شيبة حدثته ان عايشة رضي الله عنها حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكى بالهمز اي على حجري وانا حايض جملة حالية من يا المتكلم في حجري ثم يقرا القرآن في كتاب التوحيد كان يقرا القرآن وراسه في حجري وانا حايض وحينئذ فالمراد بالاتكا وضع راسه في حجرها وقيل مناسبته لاثر ابي وايل للحديث من جهة ان ثيابها بمنزلة العلاقة والنبي عليه الصلاة والسلام بمنزلة المصحف كانه في جوفه وحامله اذ غرض المولف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحايض المصحف فالمومن الحافظ له اكبر اوعيته وتعقب بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكا وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحايض المصحف ورواة الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة **باب من سمى النفاس حيضا** اعترض عليه بان الذي في الحديث الان انفست اي حضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على تساويهما في حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بان الترجمة في التسمية لا في الحكم او مراده من اطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميهني والحيض نفاسا وبه قال حدثنا المكي وللاصيلي مكي بن ابرهيم بن بشير البلخي قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثني ابو سلمة ان زينب ابنة ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ام سلمة رضي الله عنها حدثته ان ام سلمة ام المومنين هند بنت ابي امية حدثتها قالت بينا بغير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة وللاصيلي مضجعة بالنون من باب الانفعال فتقلبت الطاء تاء ويجوز رفعه على الخبرية في خميصة بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره اذ حضت جواب بينا وقد علم ان الافصح في جواب بينا ان لا يكون فيه اذ واذا فانسللت ذهبت في خفية تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي كذلك وخشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء كما في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي وبهما رويناه فمعنى الاولى اخذت ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تا وهو يويد وجه رواية الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت فقال انفست بضم النون كذا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي

وهو

وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت ام سلمة رضي الله عنها قلت نعم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فضول او هي ثوب من صوف له خمل من اي نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد ورواة السنة ما بين بلخي وبصري ويماني ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية واخرجه المولف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي فيه **باب مباشرة الحايض** الرجل زوجته **الحايض** اي التقاء بشرتيهما لا الجماع وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور اي ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كون كلانا جنب بالتوحيد افصح من التثنية وكان عليه السلام وللاصيلي فكان يامرني فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره اكثر النحاة واصله فاءتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرونه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليود الذي اتمن بالف وصل وتاء مشددة وعلى تقدير ان يكون خطا فهو من الرواة عن عايشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطا نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين فيباشرني عليه السلام اي يلامس بشرته بشرتي وانا حايض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع بل من اعتقد حله كفر قالت عايشة وكان عليه السلام يخرج راسه من المسجد الي اي وهي في حجرتها وهو معتكف في المسجد جملة حالية فاغسله وانا حايض جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث كلهم الا عايشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسمعيل بن خليل وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام للمح الصفة كالحارث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزاي المعجمات واول الزايين مشددة قال البخاري جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء اخره را القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال اخبرنا ابو اسحق سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما قال هو ليبين انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي احدى زوجاته عليه السلام اذا كانت حايضا فاراد رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع امرها ان تتزر بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال في المصابيح على القياس في فور بفتح الفاء وسكون الواو اخره را اي في ابتداء حيضها قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحاء المهملة ثم يباشرها بملامسة بشرته لبشرتها قالت عايشة وايكم يملك إربه بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه ابو ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والرا وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته وعضوه الذي يستمتع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار

تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطي او غيره
وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحايض فقال ما وراء الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية
في سد الذرايع وذهب كثير من العلما الى ان الممنوع هو الوطي دون غيره واختاره النووي في التحقيق
وغيره وقال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا
كل شي الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب
جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي انه عليه السلام كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها ثوبا
واستحسن في المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بترك الوطي لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا
فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطي عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب
والجديد لا غرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطي في قوة الدم والا فنصفه واما
المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجايز اتفاقا وهل على الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع
لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونها عورة قال في المهمات ونص
في الام على الحل في السرة ورواة الحديث الستة الى عايشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وروايته تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة تابعه اي
تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم التنوخي
في فوايده من طريق وهب بن بقية عنه وتابعه جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسمعيلي
عن الشيباني ابي اسحق المذكور اي عن عبد الرحمن الى اخر الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحق قال
حدثنا عبد بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثي قال سمعت ميمونة ام المومنين رضي الله
عنها تقول كان رسول الله وفي رواية سمعت ميمونة تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه رضي الله عنهن امرها بالاتزار
فاتزرت كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى وهي حايض جملة
حالية من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امر او من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل
انه حال من الثلاثة جميعا ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجه رواه
اي الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه سفين الثوري مما وصله احمد في مسنده عن الشيباني ابي اسحق
وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد
بسفين هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره
لما عند احمد كما مر فافهم

باب ترك الحايض الصوم

في ايام حيضها وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي قال اخبرنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري اخو اسمعيل قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني وسقط هو
ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي عن عياض بن عبد الله هو ابن ابي سرح العامري عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او مسجده في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد
جمع اضحاة احدى اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد اليا والاضحى
يذكر ويونث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار او في يوم فطر
شك من الراوي الى ابي سعيد الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا
فمر على النساء فقال يا معشر النساء المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه

بالرجال

بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة الاطلاق المعشر لا التقييد كما في الحديث تصدقن فاني اريتكن بضم الهمزة
وكسر الرا اي في ليلة الاسرا اكثر اهل النار ثم وقع في حديث ابن عباس لا في ان شا الله تعالى في صلاة الكسوف
ان الروية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفا في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعولا اريتكن
الثالث وعلى الحال اذا قلنا ان افعل لا ينصرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره فقلن ولابي ذر
عن الحموي والوقت والاصيلي وابن عساكر فقلن وبم يا رسول الله قال ابن حجر الواو استينافية والبا تعليلية
والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره
ما ذنبنا وبم الباسببية وكلمة ما استفهامية واذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقا الفتحة
دليلا عليها نحو الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها
واما قراة عكرمة عما يتسالون فنادر قال صلى الله عليه وسلم لانكن تكثرن اللعن المتفق على
تحريم الدعا به على من لا يعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحب
وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جاير وتكفرن العشير اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن
ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير
وكثرة اللعن انهما من الكباير ثم قال عليه السلام ما رايت احدا من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل
الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثي
المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوايب
فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لب والحازم بالحا المهملة والزاي اي
الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره
اولى قلن مستفهمين عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفايه عليهن وما نقصان ديننا وعقلنا
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم اليس شهادة المراة
مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه
عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه فذلكن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكر
الاستغنا بذلك عن ذلكم قال تعالى فما جزا من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المونث على ان بعض النحاة
نقل لغة بانه يكتفي بكاف مكسورة مفردة لكل مونث او الخطاب لغير معين من النسا ليعم الخطاب
كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاوها
فلا يختص به واحدة دون اخرى فلا يختص حينيذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قال في المصابيح
ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك انه لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في
الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن
ترضون من الشهدا لان الاستظهار باخرى يوذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام
اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي لما قام بها من مانع الحيض قلن بلى قال عليه السلام فذلك من
نقصان دينها بكسر الكاف وفتحها كالسابق فيدل هذا العموم فهل يعارضه حديث كمل من الرجال كثير
ولم يكمل من النسا الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحد اربع مريم ابنة عمران
واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل بشي لا يستلزم
الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشي فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة
وهما مذكوران في الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف
الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر

نقص العقل والدين في النساء لو نهين عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذير من الافتتان
ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم
بل اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تاثم
بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب
المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا لان ظاهر الحديث
انها لا تثاب لان المريض ينوي انه يفعل لو كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان
تنوي لانها حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم فمصري وفيه التحديث
بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف
في الطهارة والصوم والزكاة مقطعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة
وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين تقضي اي تؤدي الحائض المتلبسة بالاحرام
المناسك كلها المتعلقة بالحج او العمرة كالتلبية الا الطواف بالبيت لكونه صلاة مخصوصة
وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي لا باس لا حرج ان تقرا الحائض الاية من القران وروى
نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة
التحريم ولو بعض اية لحديث الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران وهو حجة على
المالكية في قولهم انها تقرا القران ولا يقرا الجنب وعللوا بطول امد الحيض المستلزم نسيان القران
بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الاية فما دونها فيكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في اباحته
بعض الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين
بل يجب كما صححه النووي لانه نادر وصحح الرافعي حرمتها لعجزه عنها شرعا وكذا يحل اذا كان لا يقصد قران
كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القران وحده او مع الذكر
حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا للمحرر وقال في شرح المهذب اشار العراقيون
الى التحريم ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للجنب باسا روى ابن المنذر باسناده عنه انه
كان يقرا ورده من القران وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يذكر الله وعلى كل احيانه اي ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال
الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة وقالت ام عطية
مما وصله المؤلف في العيدين بلفظ كنا نؤمر ان يخرج الحيض بالرفع على الفاعلية ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر ان نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية
فيكبرن خلف الناس ويكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته
وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية بدل الواو وردها العيني بمخالفتها لقواعد التصريف
لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو يستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث
في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعون وفي المؤنث يفعلن
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في بدء الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان بن حرب
ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب
بزيادة الواو للقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي تعالوا الى كلمة الاية
استدل به على جواز القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقروه وذلك يستلزم جواز
القراءة بالنص لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الايتين فكان كما لو ذكر بعض

القران في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة وقال عطاء
هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله المؤلف في باب قوله عليه السلام لو
استقبلت من امري ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قال حاضت عائشة رضي الله عنها
فنسكت بفتح السين اي اقامت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي
ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع وقال الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة
بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات اني لاذبح
الذبيحة وانا اي والحال اني جنب والذابح يستلزم ذكر الله تعالى وقال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود
وعن احمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه
وفرق ابو حنيفة بين العمد والنسيان واولوه بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المؤلف
بما يطول ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
في حجة الوداع لا نذكر الا الحج لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج فلما جئنا سرف بفتح السين وكسر الراء
طمثت بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها اي حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة فدخل
النبي وانا ابكي جملة حالية بالواو فقال عليه السلام ما يبكيك قلت لوددت بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم
محذوف والقسم الثاني وهو قوله والله تاكيد له اني لم احج العام اي لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك
كان قبل شيء من الحج قال عليه السلام لعلك بكسر الكاف نفست بفتح النون وضمها اي حضت قلت نعم نفست قال
عليه السلام فان ذلك باللام وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فان ذاك شيء كتبه الله على بنات ادم
ليس هو خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهمها فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط
لها نعم تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه
لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذا النفساء والجنب
كما روي عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الحيض **باب** حكم الاستحاضة
وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة سبق لها حيض
وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم
ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر اكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان
تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره واما غير المميزة فان رات الدم بصفة او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة
فان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض وفي الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك
فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بان
لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة وكالمبتداة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها
يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور انها ليست كالمبتداة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض
والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة كطاهر وفي الوطء ومس المصحف والقراءة
خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب
عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب

وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة سقط لابن عساكر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
آخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني لا اطهر اي بسبب اني استحاض وظننت ان طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم
الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي وظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج
وارادت تحقق ذلك فقالت افادع الصلاة فقال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم لا انما
انما ذلك بكسر الكاف عرق يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي
عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي وهو
متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي
في فرع اليونينية الكسر بعد كشط الفتح فاذا اقبلت الحيضة بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا
بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسر ايضا فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها اي قدر
الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض
وزاد في رواية ابي معوية في باب غسل الدم ثم توضئي لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية
اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك
الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضرة والفائتة والنوافل لنا ان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة
فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر بناء على ان
دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء **باب غسل دم المحيض** بالميم ولابي الوقت
وابن عساكر الحيض وفي رواية غسل الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة
اخص منها على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن هشام
زاد الاصيلي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق كما صرح به في
رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة انها قالت سالت امراة هي اسماء بنت الصديق ابهمت نفسها لغرض صحيح
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني
احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب
احداكن الدم من الحيضة بفتح الحاء كما سبق فلتقرصه بالقاف والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة اي تقلعه
بظفرها او اصابعها ثم لتنضحه بكسر الضاد وفتحها اي تغسله بماء بان تصبه شيئا فشيئا حتى يزول اثره
والحكمة في القرص تسهيل الغسل ثم لتصلي فيه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال
حدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري قال اخبرني بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
بالافراد وفي رواية حدثني عمرو بن الحرث بفتح العين المصري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم انه حدثه عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي من
امهات المؤمنين رضي الله عنهن تحيض ثم تقترص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية
ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها اي من الحيض وللمستملي والحموي عند طهره اي الثوب اي عند ارادة
تطهيره فتغسله اي باطراف اصابعها وتنضح الماء اي ترشه على سائره دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ابن ماجة في الطهارة

باب حكم الاعتكاف

باب حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين بكسر الهاء ولابن
عساكر حدثني اسحق الواسطي قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله
الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة عن خالد هو ابن مهران
الحذاء بالمهملة ثم المعجمة المثقلة عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة
ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر عليه ولا يثبت عنه بدعة واحتج به
البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره وهلم جرا عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسائه هي سودة بنت زمعة او رملة
ام حبيبة بنت ابي سفيان واسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر راها
وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة اختها
حمنة وانكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسائه واوله بالنساء المتعلقات به وهي ام حبيبة
بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امراة من ازواجه
وفي الثالثة بعض امهات المؤمنين ومن المستبعد ان يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم
رجح انها ام سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة
وربما جعلت الطست تحتها وحينئذ فسلمت رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد وهي مستحاضة
حال كونها ترى الدم واتى بالتاء بعد في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء
للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة فربما وضعت الطست بفتح الطاء تحتها
من الدم اي لاجله قال خالد بن مهران وزعم عكرمة عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة
كذا وزعم ان عائشة رات ماء العصفر هو زهر القرطم فقالت كأن بتشديد النون بعد
الهمزة هذا اي الاصفر شيء كانت فلانة تجده في زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف
كناية عن علم امراة وهي المراة التي ذكرت قبل على الاختلاف السابق واستنبط منه جواز
اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد كدائم الحدث ورواته الخمسة ما بين واسطي وبصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة
والنسائي في الاعتكاف وبه قال حدثنا قتيبة بالقاف ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع
عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه هذا يرد على ابن الجوزي
اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة
كناية عن الاستحاضة والطست تحتها جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها
وهي تصلي جملة حالية ايضا فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما وبه
قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن
سليمان بن طرخان البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات المؤمنين احد المذكورات
رضي الله عنهن اعتكفت وهي مستحاضة هنا **باب** بالتنوين
هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
ابرهيم بن نافع بالنون والفاء المخزومي المكي ثقة شيخ بمكة عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار
ضد اليمين عن مجاهد قال قالت ولابن عساكر قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا

اي من امهات المؤمنين الا ثوب واحد تحيض فيه النفي عام لكلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه
كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق في باب النوم
مع الحائض وهي في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب يختص بالحيض ان حديث عائشة هذا محمول
على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد
عائشة بقولها ثوب واحد يختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر
فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري فاذا اصابه اي الثوب شيء من دم وللاصيلي من الدم
قالت اي بلته بريقها فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها
الحافظ ابن حجر لابي داود ومفهومه انها ليست للبخاري والمعنى دلكته وعالجته ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية اي حكته بظفرها
باسكان الفاء في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب
واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم
فهو من باب حمل المطلق على المقيد او لان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب
عليها غسله فلذا لم يذكر انها غسلته بالماء واما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قاله البيهقي
لكن ينبغي النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه انها صلت
فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب اثره
ولم تقصد تطهيره فقد سبق بباب منها ذكر الغسل بعد القرص ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والعنعنة والقول

باب استحباب **الطيب للمرأة** غير المحرمة **عند غسلها من المحيض** وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع
وغيره ولابي ذر من الحيض بغير ميم وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين زاد في رواية المستملي
وكريمة قال ابو عبد الله اي البخاري او هشام بن حسان بالشك وتركه من الحسن او الحسن عن حفصة
فكانه شك في شيخ حماد اهو ايوب السختياني او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية
الرواة ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحارث
كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنها
قالت كنا ننهى بضم النون الاول وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم ان نحد اي المرأة وفي الفرع
ان تحد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد اي تمتنع من الزينة على ميت فوق ثلاث بمعنى
الليالي مع ايامها الا على زوج دخل بها او لم يدخل صغيرة او كبيرة حرة او امة نعم عند ابي
حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها فالاولى موافقة
للفظ نحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة او يوجه الثانية انها على
رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اي كل واحدة منهن
تنهى ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا يعني عشر ليال اذ لو اريد به
الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تفسير اربعة اشهر وعشرا اي وعشر ليال وتأنيث العشر
باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا
الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما
ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا

هشام

ولاربع

ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا
يحس بها ولا نكتحل بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية نسقا عطفا على المنصوب السابق كذا
قرره لكن رده البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى ان لا
نكتحل نعم يصح العطف عليه على تقدير ان لا زائدة اكدتها لان في النهي معنى النفي ورواية الرفع بينة الحسن
على ما لا يخفى ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين
وآخره موحدة برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا التطيب بالبخور عند
الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة في نبذة بضم النون
وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة من كست اظفار كذا في هذه الرواية
بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث
لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار جنس من العطر على شكل ظفر الانسان
يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب
اليها القسط الهندي وحكي في ضبط ظفار عدم الصرف او البناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به
وكنا ننهى عن اتباع الجنائز يأتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه قال رواه
اي الحديث المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وفي رواية لابن عساكر روى ولابوي
ذر والوقت وروى هشام بن حسان المذكور مما سيأتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء
الله تعالى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع هذا
التعليق في رواية المستملي وفائدة ذكره الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل المرفوع

باب بيان استحباب **دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض** مصدر ميمي كالمجيء والمبيت وبيان **كيف
تغتسل وكيف تأخذ فرصة** بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة
من قطن او صوف او خرقة **ممسكة** بتشديد السين وفتح الكاف **فتتبع** بلفظ الغائب مضارع
التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة
المكسورة ولابي ذر فتتبع بسكون الثانية وفتح الموحدة بها اي بالفرصة اثر الدم وبه قال حدثنا يحيى
اي ابن موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية كما جزم به ابن السكن في روايته
عن الفربري وتوفي سنة اربعين ومائتين او يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن منصور بن صفية نسبه اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة
عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند
الحميدي عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا وهي اسماء بنت
شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها
وجزم تبعا للخطيب في مبهماته انها اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه
بعض المتاخرين بانه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده
تفريق ابن منده بين الترجمتين وبان ابن طاهر وابا موسى المديني وابا علي الجياني جزموا
بما في مسلم ورواه ابن ابي شيبة وابو نعيم كذلك فنسبة مسلم الى الوهم والتصحيف سألت النبي صلى
الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض اي الحيض فامرها صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل اي بان قال
كما رواه مسلم ما معناه تطهري فاحسني الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون

راسك اي اضفريه ثم صبي الماء عليك قال خذي فرصة بتثليث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة
اي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة والرواية
ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ايمة اللغة من مسك بكسر الميم دم الغزال وروي
بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد اي خذي قطعة منه وتحملي لها لمسح القبل واحتج
بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووي الكسر فتطهري اي تنظفي
بها اي بالفرصة قالت اسما كيف اتطهر بها قال عليه السلام تطهري بها قالت اسما كيف قال عليه السلام
سبحان الله متعجبا من خفاء ذلك عليها تطهري ولابن عساكر تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله
تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها فاجتبذتها اليّ بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها
بتاخيرها فقلت لها تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم اي في الفرج واستنبط منه ان العالم يكتفي بالجواب
في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر حيضها وتكرير الجواب لافهام السائل وان للطالب الحاذق
تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه
ووجه المطابقة بينه والترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية
الاغتسال والدلك المسكوت عنه في رواية المولف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية
ابرهيم بن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي باب غسل المراة من المحيض
بفتح العين وضمها كما في الفرع وبه قال حدثنا مسلم زاد الاصيلي ابن ابرهيم قال حدثنا وهيب مصغرا وهب
ابن خالد قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان
امراة من الانصار هي اسما بنت شكل قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال عليه
السلام خذي اي بعد ايصال الماء للشعر والبشرة فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة
مشددة مفتوحة اي قطعة من صوف او قطن مطلية بالمسك فتوضئي اي الوضوء اللغوي وهو التنظف
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فتوضئي وفي رواية بها قال لها ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات قالت
عائشة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر واعرض بوجهه الكريم
او قال شك من عائشة توضئي بها ولابن عساكر قال توضئي زاد في هذه الرواية السابعة لفظة بها اي بالفرصة
قالت عائشة فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من التتبع وازالة الرائحة الكريهة
والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح عين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى
رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكرها خاصة
هذا الغسل باب امتشاط المراة اي تسريح شعر راسها عند غسلها بفتح الغين
وضمها من المحيض اي الحيض وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابرهيم بن سعد
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع
رسول الله وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي
بفتح الهاء وسكون الدال وتخفيف اليا او بكسر المهملة وتشديد اليا اسم لما يهدى بمكة من الانعام
وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل ان تقول فكنت ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من فزعمت
انها حاضت ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام
خاصة لان دخوله عليه السلام مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يوميذ فطهرت يوم عرفة وبذلك

علما انها حاضت يوميذ فقوله عليه السلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الحج قالت
فحضت فيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة
قال البدر فقالت وللاصيلي وابن عساكر قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذا
ليلة عرفة قال البدر اي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة وانما
كنت تمتعت بعمرة اي وانا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج ممن على
مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك بضم
القاف اي حلي شعرها وامتشطي وامسكي بهمزة قطع عن عمرتك اي اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس
المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منها الا بالتحلل وحينيذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه
السلام يسعك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا
حال الاحرام لكن يكرهها خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذى وقيل
المراد ابطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع
انا بحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة ففعلت النقض والامتشاط والامساك
فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامي به امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب
موضع بين مكة ومنى يبيتون به اذا نفروا منها فاعمرني اي اعتمر بي من التنعيم موضع على فرسخ من
مكة فيه مسجد عائشة مكان عمرتي التي نسكت من النسك اي التي احرمت بها واردت ادائها
منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية ابي زيد المروزي التي سكت بلفظ المتكلم من السكوت
اي التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير راجع الى
عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها
كناية عن خلالها وعدم بقا استقلالها واتمام امرها بالحرم بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها
مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لساير ازواجه عليه السلام حيث اعتمرن بعد الفراغ
من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث تاتي ان
شا الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
باب حكم نقض المراة شعرها اي شعر راسها عند غسل المحيض هل هو واجب ام لا ولابن
عساكر باب من راى نقض المراة الخ وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة
الكوفي المتوفى سنة خمسين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي عن هشام
اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة
مكملين ذا القعدة موافين وفي رواية موافقين لهلال ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون
بمعنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي
مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه السلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت
فقال ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بالاهلال وللاصيلي وابن
عساكر فليهلل بلام مشددة اي فليحرم بعمرة فليهلل بعمرة فاني لولا اني اهديت اي سقت الهدي
لاهللت كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي ذر والوقت والاصيلي لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة
على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو
خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف
وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه السلام

اى ما يمنعنى من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدى ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدى
علة لانتفا الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم
النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فمنا فبا نا اهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج قالت عايشة
وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركنى يوم عرفة وانا حايض فشكوت ذلك الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك اى افعالها او ارفضيها وانقضى راسك اى شعرها وامتشطى
واهلى بحج اى مع عمرتك او مكانها ففعلت ذلك كله حتى اذا كان ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون
الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اى وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت ارسل عليه
السلام معى اخى عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة
منه مكان عمرتى التى تركتها لا يقال ليس فى الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان
للاهلال وهى حايض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو
سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس
فى الحايض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور
على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة انى امراة اشد ظفر راسى افانقضه للجنابة قال لا
رواه مسلم وقد حملوا حديث عايشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين او يحمل على ان لم
يصل الما الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة قال هشام بن عروة ولم يكن فى شى من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة استشكل
النووى نفى الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضى عياض بانها لم تكن قارنة
ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه فى عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت
الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت برفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت
الحج اعتمرت عمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقوله ولم اهل الا بعمرة
واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم من نفيه فى نفس الامر بل روى
جابر انه عليه السلام اهدى عن عايشة بقرة فافهم

باب مخلقة وغير مخلقة

اى مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة او ساقطة
او مصورة وغير مصورة وللاصيلى قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل المولف هذه
الترجمة فى ابواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم
مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذايه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان
لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مايعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم
الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابى حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعى
والثورى وذهب الامام الشافعى فى الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن
المنير كغيره من انه رشح من الولد الخ يحتاج الى دليل واما ما ورد فى ذلك من خبر او اثر نحو قول على بن
ابى طالب ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين
وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات
الحيض فى زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى حججهم ان استبرا الامة اعتبر بالحيض لتحقق
براة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراة بالحيض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصرى عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابى بكر بن انس بن ملك الانصارى
عن انس بن ملك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد قال الحافظ
ابن حجر وفى روايتنا بالتخفيف من وكل بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول عند
وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة او الدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها او الاستعلام او نحو
ذلك فليس فى ذلك فايدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل وهو على نحو قوله تعالى رب
انى وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها يا رب بحذف يا المتكلم هذه نطفة قال ابن
الاثير هى الما القليل والكثير والمراد به هنا المنى وللقابسى نطفة بالنصب على اضمار فعل
اى خلقت يا رب نطفة او صارت نطفة يا رب هذه علقة قطعة من الدم جامدة يا رب هذه
مضغة قطعة من اللحم وهى فى الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاثنين على ما سبق المنصوب
بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب
مضغة لا فى وقت واحد اذ لا تكون النطفة علقة مضغة فى ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه
فاذا اراد الله ان يقضى وللاصيلى فاذا اراد يقضى اى يتم خلقه اى ما فى الرحم من النطفة التى صارت
علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه
تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك فى حديث رواه الطبرانى
باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او
غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما قال الملك اذكر هو ام انثى او التقدير اهو ذكر ام انثى
وسوغ الابتدا به وان كان نكرة تخصيصه بثبوت احد الامرين اذ السوال فيه التعيين ولا
ذكرا ام انثى بالنصب بتقدير اتخلق ذكرا ام انثى شقى اى عاص لك هو ام سعيد مطيع وحذف اداة
الاستفهام لدلالة السابق فما الرزق اى الذى ينتفع به وما الاجل اى وقت الموت او مدة الحياة
الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفى رواية ابى ذر وما الاجل بزيادة ما كما فى الشرح
فيكتب على صيغة المجهول اى المذكور والكتابة اما حقيقة او مجاز عن التقدير وللاصيلى قال فيكتب
فى بطن امه ظرف لقوله يكتب او ان الشخص مكتوب عليه فى ذلك الظرف وقد روى انها تكتب على جبهته
ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى خلق آدم
وفى القدر ومسلم فيه

باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة

لبيس مراده
الكيفية التى يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحايض وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح
العين الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها قالت
خرجنا مع النبى وللاصيلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فى حجة الوداع لخمس بقين من
ذى القعدة سنة عشر من الهجرة فمنا من اهل احرم بعمرة ومنا من اهل بحج وفى رواية ابى ذر عن
المستملى بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم المثناة التحتية
من الاهدا فليحلل بكسر اللام من الثلاثى اى قبل يوم التروية النحر حتى يحرم بالحج ومن احرم بعمرة
واهدى فلا يحل حتى يحل بفتح المثناة وكسر الحا والضم فى لام الاول والفتح فى لام الاخرى بنحر
هديه ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حتى يحل نحر هديه اى يوم العيد لكونه
ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل واما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل
بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلى اما التحلل الكلى المبيح للجماع فهو يوم النحر ومن اهل بحج مفردا

صبلى

ولابى ذر وعزاها فى الفتح للمستملى والحموى ومن اهل بحجة فليتم حجة سواكان معه هدى ام لا قالت عايشة
رضى الله عنها فحضت اى بسرف فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان كان تامة ولم اهلل بضم
الهمزة وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر راسى وان امتشط وان
أهل بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة اى اعمالها او أبطلها ففعلت ذلك كله حتى قضيت حجى ولابوى ذر
والوقت والاصيلى حجتى فبعث صلى الله عليه وسلم معى اخى عبد الرحمن بن ابى بكر وللاصيلى زيادة الصديق
وامرنى عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فامرنى بالفاء ان اعتمر مكان عمرتى من التنعيم ورواة
هذا الحديث الستة ما بين بصرى وايلى ومدنى واخرجه مسلم فى المناسك ويأتى ما فيه من البحث فى الحج ان
شاء الله تعالى بعونه وقوته

باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء بالرفع بدل
من ضمير كن على لغة اكلونى البراغيث وفايدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين
يدل عليه اى كان ذلك من بعضهن لا من كلهن يبعثن الى عايشة رضى الله عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح
الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله وسكون ثانيه فى قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر
فى الموطا وعند الباجى بفتح الاولين ونوزع فيه وهى وعاء او خرقة فيها الكرسف بضم الكاف واسكان
الراء وضم السين آخره فا اى القطن فيه اى فى القطن الصفرة الحاصلة من اثر دم الحيض بعد ومع ذلك فى
الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لم يظهر
فى غيره فتقول عايشة لهن لا تعجلن حتى ترين بسكون اللام والمثناة التحتية القصة البيضاء تريد
بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء ابيض يكون آخر الحيض يتبين به نقاء الرحم
تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اى جصصها وقال الهروى معناه ان تخرج ما تحتشى به الحايض
نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال القاضى عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين انتهى
قال فى المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف
فى اثناء الحيض وقد تنظف الحايض فيجف دمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان
الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك فى الموطا من حديث علقمة بن ابى علقمة المدنى
عن امه مرجانة مولاة عايشة وقد علم ان اقبال المحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة
او بالجفاف وبلغ ابنة ولابن عساكر بنت زيد بن ثابت هى ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر او اختها
ام سعد والاول اختار ابن الحافظ ابن حجر ان نساء من الصحابيات يدعون بالمصابيح اى يطلبنها من جوف
الليل ينظرن الى ما يدل على الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن ذلك لكون الليل لا
يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام اى ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
وعن عايشة رضى الله عنها ان فاطمة بنت ابى حبيش بضم الحاء وفتح الموحدة آخره معجمة كانت تستحاض بضم
التاء مبنى للمفعول فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الراء يسمى
العاذل وليست بالحيضة بفتح الحاء وقد تكسر فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى
وصلى لا يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفى غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال ام حبيبة
لكل صلاة لانه اجيب بانها انما كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة او كانت
متطوعة به وبهذا نص الشافعى هذا

باب بالتنوين لا تقضى الحايض الصلاة وقال جابر
ولابوى ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المؤلف فى الاحكام بالمعنى وابو سعيد الخدرى رضى الله عنهما
مما رواه ايضا بالمعنى فى ترك الحايض الصوم عن النبى صلى الله عليه وسلم تدع الحايض الصلاة وترك الصلاة

مستلزم

مستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا همام بالتشديد بن يحيى بن دينار العوذى المتوفى سنة ثلاث وستين
ومائة قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثتنى بالتانيث والافراد معاذة بضم الميم
وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة ابهمها همام وهى معاذة نفسها
قالت لعايشة رضى الله عنها اتجزى بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاى آخره مثناة تحتية من غير
همز اى تقضى احدانا صلاتها التى لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية اذا طهرت بفتح الطاء
وضم الهاء فقالت عايشة احرورية انت بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب
الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اى خارجية انت لان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضاء
الصلاة الفايتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكارى وزاد فى رواية مسلم عن عاصم
عن معاذة فقلت لا ولكنى اسال سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت فقالت عايشة كنا نحيض مع النبى
صلى الله عليه وسلم اى مع وجوده او عهده اى فكان يطلع على حالنا فى الترك فلا وللاصيلى ولا يامرنا به اى بالقضاء
لان التقرير على ترك الواجب غير جايز او قالت اى معاذة فلا نفعله وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها
فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بامر جديد لا بكونها خوطبت به اولا ثم استثنى من نفى قضاء
الصلاة ركعتا الطواف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد واخرجه الستة

باب النوم مع الحايض وهى اى والحال انها فى ثيابها المعدة لحيضها وبالسند قال حدثنا
سعد بن حفص بسكون العين الكوفى الطلحى المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان النحوى عن يحيى بن ابى كثير
عن ابى سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى عن زينب ابنة ولابى ذر والاصيلى
وابن عساكر بنت ابى سلمة بفتح اللام انها حدثته ان ام سلمة هند رضى الله عنها قالت حضت وانا مع النبى
وللاصيلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة اى القطيفة فانسللت فخرجت منها فاخذت
ثياب حيضتى بكسر الحاء فلبستها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست بضم النون وكسر الفاء كما فى
الفرع قلت نعم نفست فدعانى فادخلنى معه فى الخميلة هى الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون
الثانى عين الاول قالت اى زينب بما هو داخل تحت الاسناد الاول وحدثتنى عطف على قالت الاولى
او عطف جملة كما فى اسكن انت وزوجك الجنة اى وليسكن زوجك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو
صايم وكنت اى وحدثتنى بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم ويقول لها وكنت اغتسل انا والنبى
وللاصيلى انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع كما فى الفرع عطفا على الضمير او بالنصب مفعولا معه اى اغتسل
معه من اناء واحد من الجنابة ومن فى قوله من اناء ومن الجنابة يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لانها فى
الاول لابتداء الغاية وهو الاناء وفى الثانى لمعنى وهو الجنابة وانما يمتنع اذا كان الابتداء من شيئين مما هو
جنس واحد كرما يتين نحو رايته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة

باب
من اخذ ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر من اتخذ وللكشميهنى مما ذكره فى فتح البارى من اعد بالعين
من الاعداد اى من اخذ او اتخذ او اعد من النساء ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وبالسند قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو زيد الزهرانى البصرى قال حدثنا هشام هو الدستوائى عن يحيى بن ابى
كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت
بينا انا مع النبى وللاصيلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونى مضطجعة فى خميلة ولابى الوقت فى
الخميلة حضت فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتى بكسر الحاء كما فى الفرع ولا تعارض بين هذا
وبين قولها فى الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار

وللاصيلى قد كنا

وحالة السعة او المراد خرق الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب نحالا فنادى فقال عليه السلام أنُفِسْتِ
بضم النون في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت
نَفِست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري فقلت ولابن عساكر قلت نعم نفست فدعاني عليه السلام
فاضطجعت معه في الخميلة. باب شهود الحايض اي حضورها يوم العيدين ودعوة
المسلمين كالاستسقا ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن المصلى تنزيها
وصيانة واحترازا من مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير
مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامرا تهجرون وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفتح
وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام ولكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني
عن حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمنع عواتقنا
جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر ابويها او اكرمت
على اهلها او التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة اهلها ان يخرجن الى المصلى
في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة
ابن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وكان زوج
اختها لم يسم ايضا غزا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي
غزوة قالت المراة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع الرسول عليه السلام في ست اي
ست غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت لا المراة كنا بلفظ الجمع لبيان
ان ايراد حضور النسا الغزوات على سبيل العموم نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح
الميم اي الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس
اي حرج واثم اذا وللاصيلي بان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين
بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وظهرها او القميص ان لا تخرج اي
لئلا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد قال عليه السلام لتلبسها بالجزم
وفاعله صاحبتها وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفا بدل اللام من جلبابها اي لتعيرها من
ثيابها ما لا تحتاج المعير اليه او تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب
يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت اثنتان في ثوب واحد
ولتشهد الخير اي ولتحضر مشاهد الخير لسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة
المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المومنين
قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة بنت الحرث او بنت كعب سالتها اسمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول المذكور قالت بابي بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة
ولابي ذر عن الكشميهني بيبي فقلبت الهمزة يا وتبعها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس
وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال يا المتكلم الفا وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة يا وفتح الموحدة اي فديته
بابي او هو مفدي بابي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بابي هو وامي

نعم

نعم سمعته وكانت لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي أفديه او مفدي بابي
سمعته حال كونه يقول يخرج اي ليخرج العواتق هو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم
الشرعي متضمن للطلب وذوات بواو العطف والجمع ولابي ذر ذوات بغير واو العطف
واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي في نسخة ذات الخدور بغير
عطف مع الافراد والخدور بضم الخا المعجمة والدال المهملة اي الستر في جانب البيت او البيت نفسه
او العواتق ذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدور بغير واو
فيهما والحيض بضم الحا وتشديد اليا جمع حايض وهو معطوف على العواتق وليشهدن ولابن
عساكر ويشهدن الخير عطفا على يخرج المتضمن للامر كما سبق اي ليخرج العواتق وليشهدن الخير
ودعوة المومنين ويعتزلن الحيض المصلى اي فيكن خلف الناس يدعون ويومن رجاء بركة المشهد الكريم
ويعتزلن بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخص اصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيئات
والمستحسنات اما هن فيمتنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مامونة بخلافها الان وقد
قالت عايشة في الصحيح لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد
كما منعت نسا بني اسرائيل وبه قال مالك وابو يوسف قالت حفصة فقلت لام عطية الحيض بهمزة
ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحايض فقالت ام عطية اليس الحايض تشهد
واسم ليس ضمير الشان وللكشميهني اليست بتا التانيث وللاصيلي اليس يشهدن بنون الجمع اي الحيض
عرفة اي يومها وكذا وكذا اي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقا ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسوال والسماع واخرجه المولف ايضا في العيدين والحج ومسلم
في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلاة هذا باب
بالتنوين في بيان حكم الحايض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحا وفتح المثناة التحتية
جمع حيضة وبيان ما يصدق النسا بضم اليا وتشديد الدال المفتوحة في مدة الحيض ومدة الحمل
ولابن عساكر والحبل بالبا الموحدة المفتوحة فيما بالفا ولابن عساكر وما يمكن من الحيض اي من
تكراره والجار والمجرور يتعلق بيصدق فاذا كان يمكن لم يصدق لقوله تعالى وللاصيلي عز وجل
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال القاضي من الولد والحيض استعجالا في العدة
وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي ان كن يومن ويذكر بضم اوله
عن علي هو ابن ابي طالب وعن شريح بالشين المعجمة والحا المهملة ابن الحرث بالمثلثة الكندي الكوفي
ادرك الرسول عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمان وتسعين وهذا
التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امراة الى علي رضي الله عنه
تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المومنين
وانت هاهنا قال اقض بينهما قال ان جاءت ولكريمة ان امراة جاءت ببينة من بطانة اهلها
بكسر الموحدة اي من خواصها ممن يرضى دينه وامانته بان يكون عدلا يزعمن انها حاضت في شهر ولابن
عساكر في كل شهر ثلاثا صدقت وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي
جاز لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس غرضه
لفظ بينة وطريق علم الشاهد بذلك مع انه امر باطني القراين والعلامات بل ذلك مما يشاهده
النسا فهو ظاهر بالنسبة لهن وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اقراؤها
جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة ما كانت قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق اقراء
معدودة في مدة معينة في شهر مثلا معتادة لها ادعته فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف

ما قبلها لم تقبل وبه اى بما قال عطا قال ابرهيم النخعى فيما وصله عبد الرزاق ايضا وقال عطا هو
ابن ابى رباح مما وصله الدارمى ايضا الحيض يوم الى خمس عشرة فاليوم مع ليلته اقله والخمسة
عشر اكثره ولابن عساكر ولابى ذر الى خمسة عشر وقال معتمر هو ابن سليمان العابد كان يصلى الليل كله بوضو
العشا عن ابيه سليمان بن طرخان مما وصله الدارمى ايضا سالت وللاصيلى ولابى ذر قال سالت ابن سيرين
محمدا عن المراة ترى الدم بعد قرئها اى طهرها لاحيضها بقرينة رؤية الدم بخمسة ايام قال النسا
اعلم بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابى رجا بفتح الرا وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروى
حنفى النسب المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفى قال سمعت
هشام بن عروة قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها ان فاطمة
بنت ابى حبيش سالت النبى صلى الله عليه وسلم قالت وفى بعض الاصول فقالت بالفا التفسيرية انى
استحاض بضم الهمزة فلا اطهر افادع اى اترك الصلاة فقال عليه السلام لا تدعيها ان ذلك
بكسر الكاف عرق اى دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة ولكن دعى الصلاة قدر الايام
التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى ومعنى الاستدراك لا تتركى الصلاة فى كل الاوقات
لكن اتركيها فى مقدار العادة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التى كنت تحيضين
فيها فوكل ذلك الى امانتها ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة
ان فاطمة كانت معتادة واختلف فى اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعى القرء الطهر واقله
خمسة عشر يوما ولحظتين قل الحيض يوم وليلة فلا تنقضى عدتها فى اقل من اثنين وثلاثين
يوما ولحظتين بان تطلق وبقى من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم ستة عشر
كذلك ولا بد من الطعن فى الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل
الحيض معا فاقل ما تنقضى به العدة عنده ستون يوما وعند ملك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر
الا بالبينة النسا ورواة هذا الحديث ما بين هروى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع وبالسند قال

باب الصفرة والكدرة تراهما المراة فى غير ايام الحيض

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن
ام عطية قالت كنا اى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابى ذر عن ام عطية كنا
لا نعد الكدرة والصفرة شيا اى من الحيض اذا كان فى غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال
سعيد بن المسيب وعطا والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعى واحمد واما الامام ملك فيرى انها حيض مطلقا
واورد عليه حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود
والنسائى وابن ماجه

باب عرق الاستحاضة

بكسر العين وسكون الرا المسمى بالعاذل وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامى بالحا المهملة المكسورة والزاى المخففة قال حدثنا معن
هو ابن عيسى القزاز قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا ابن ابى ذيب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير وعن عمرة عطف على عن عروة اى ابن شهاب يرويه عنهما
ايضا وهى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابى الوقت وابن
عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو عن
عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب
ام المومنين استحيضت سبع سنين جمع سنة شذوذا لان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا
عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فامرها

فامرها ان اى بان تغتسل اى بالاغتسال فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها بالاغتسال
مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الرافعى والى هذا ذهب الجمهور
قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضو وما فى مسلم من قوله فامرها
بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من اصحاب الزهرى لم يذكروها نعم ثبتت فى سنن ابى
داود فيحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذرى المستحاضات فى عهده صلى الله عليه وسلم خمسا
حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابى حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة
بنت زمعة ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والنسائى وابو داود فى الطهارة

باب المراة التى تحيض بعد طواف الافاضة

حكم اى
هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا وللاصيلى
حدثنا ملك الامام عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاى المدنى
الانصارى عن ابيه ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة فى الباب السابق عن عائشة زوج النبى صلى
الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيى بضم الحا
وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بالخا المعجمة النضرية بالضاد المعجمة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة خمسين فى خلافة معوية او ست وثلاثين فى خلافة
على رضى الله عنها قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من
مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن طافت معكن طواف الركن ولغير ابوى ذر
والوقت والاصيلى وابن عساكر الم تكن افاضت اى طافت طواف الافاضة وهو طواف
الركن فقالوا بالفا ولابن عساكر قالوا اى الناس او الحاضرون هناك وفيهم الرجال بلى طافت
معنا الافاضة قال عليه السلام فاخرجى لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات
من الغيبة الى الخطاب اى قال لصفية مخاطبا لها اخرجى او خاطب عائشة لانها المخبرة له
اى اخرجى فانها توافقك او قال لعائشة قولى لها اخرجى وللاصيلى وابن عساكر كما فى
الفرع وفى الفتح عن المستملى والكشميهنى فاخرجن وهو مناسب للسياق ورواة الحديث
الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
والنسائى فى الحج والنسائى فى الطهارة ايضا وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد
اللام المفتوحة البصرى المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين قال حدثنا وهيب بضم الواو
تصغير وهب بن خالد عن عبد الله بن طاوس المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة عن ابيه
طاوس بن كيسان اليمانى الحميرى من ابنا الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال رخص للحائض بضم الرا مبنيا للمفعول ان تنفر بفتح اوله وكسر ثالثه
وقد يضم اى رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها اذا حاضت من ان تطوف
للوداع قال طاوس وكان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فى اول امره انها لا تنفر
اى لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر اى ولا تطوف رجع عن فتواه
الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن
الرجوع من غير طواف وداع واعاد الجمع وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس هذا

باب

بالتنوين اذا رات المستحاضة الطهر بان انقطع دمها قال ابن عباس مما وصله ابن ابى شيبة
والدارمى تغتسل اى المستحاضة وتصلى اذا رات الطهر ولو كان الطهر ساعة وعن ابن عباس

ايضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة يأتيها زوجها وللاصيلي داود من وجه آخر صحيح عن عكرمة قال كانت
ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذي يمنع
الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطء اذا صلت جملة ابتدائية لا تعلق لها بما قبلها
اي المستحاضة اذا ارادت تغتسل وتصلي او التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب
مقدما وهو راي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو راي بصري الصلاة اعظم من الجماع فاذا جاز
لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها
ثم قال الصلاة الخ وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته به عن زهير بن معوية الجعفي الكوفي قال حدثنا هشام
ولابوي ذر والوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء فدعي اي
اتركي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش
ومثله يسمى بالمخروم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة **باب الصلاة على النفسا**
بضم النون وفتح الفاء المد مفرد جمعه نفاس فليس قياسا لا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلاء
يجمع على فعال الا نفسا وعشرا والنفسا هي الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة
عليها وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي سريج بضم السين المهملة واخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي
قيل نسبه المؤلف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شبابة بفتح الشين
المعجمة وتخفيف الموحدة ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو واخره را الفزاري بفتح الفا وتخفيف
الزاي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة المكتب عن ابن
بريدة وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع و
وخمسين ان امرأة هي ام كعب كما في مسلم ماتت في اي بسبب بطن اي ولادة بطن فالمراد النفاس فصلى عليها
النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها اي محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وبتسكينها على انه ظرف
وللكشميهني فقام عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدايني وبصري ومروزي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه هذا **باب**
بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي وبالسند قال حدثنا الحسن بفتح الحاء المهملة ابن مدرك بضم الميم
من الادراك السدوسي البصري قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين قال
اخبرنا ابو عوانة بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح من كتابه اشار بذلك
الى ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غيره فربما وهم قال اخبرنا ولابي ذر عن الكشميهني
حدثنا سليمان بن ابي سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وامه سلمى بنت عميس اخت ميمونة
لامها قال سمعت خالتي ميمونة ~~قال سمعت خالتي ميمونة~~ زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اي ميمونة كانت
تكون احداهما زايدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام فلفظ كانوا زايدة وكرام بالجر صفة لجيران او في كان ضمير القصة
وهو اسمها وخبرها حايضا او يكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر انها تكون حايضا لا تصلي وهي مفترشة
اي منبسطة على الارض بحذا بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اي ازا مسجد بكسر الجيم اي موضع سجود
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا مسجده المعهود كذا قرروه وتعقبه في المصابيح بان المنقول
عن سيبويه بانه اذا اراد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرة
بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض

وبردها

وبردها ومنه الخمار اذا سجد عليه السلام اصابني بعض ثوبه هذا حكاية لفظها والا فالاصل ان تقول اصابها
والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين
على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه والحمد لله وحده
بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل امر ذي بال ولابي ذر تأخيرها
لعدد اللاحق كتاخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي **كتاب**
بيان احكام **التيمم** ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال
تيممت فلانا ويممته وتاممته وامممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث
اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة
خمس وست قول الله تعالى بلا واو مع الرفع مبتدا خبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عز وجل بدل تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم او باب التيمم اي وفي بيان
قول الله تعالى فلم تجدوا ماء قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي فتعمدوا شيئا من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب
المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه وقال اصحابنا الشافعية لابد ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتدا الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك
الا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا وقال الحافظ ابو ذر
عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا وفي رواية الكتاب فان لم تجدوا وقال عياض في المشارق وهذا هو الصواب
ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية وفي رواية ابي ذر الى وايديكم فلم ينقل منه وزيادتها
لكريمة والشبوي وهي تعين اية المائدة دون النساء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه القاسم عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
هو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره
المؤلف عن ابن اسحق وخمس كما قاله ابن سعد ورجحه عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة
الافك وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك حتى اذا كنا بالبيداء بفتح
الموحدة والمد ادنى الى مكة من ذي الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية اخره
شين معجمة موضعين بين مكة والمدينة والشك من عائشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف
اي قلادة لي قيل كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها
لمنفعته لا انه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق انها استعارت من اسماء قلادة فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء ولغير ابي ذر وليسوا
على ماء وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند ابي ذر هنا فقط فاتى الناس الى
ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا له الا ترى الى ما صنعت عائشة باثبات الف الاستفهام
الداخلة على لا وعند الحموي والمستملي لا ترى بسقوطها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس بالجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء اسند الفعل اليها لانه كان بسببها فجاء ابو بكر رضي الله عنه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر

وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل يطعنني بيده في خاصرتي
بضم العين وقد تفتح او الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة
فعاتبني ابي بل نزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول
والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلا وللاصيلي فما يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل
ابي بكر فنام حتى اصبح على غير ماء متعلق بقام واصبح فتنازعا فيه فانزل الله اية التيمم التي بالمائدة وفي عند
الحميدي في الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية الى قوله لعلكم
تشكرون ولم يقل اية الوضوء وان كان مبدوا به في الاية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء
كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الاية او هو امر كما هو لفظ
القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله فتيمموا فقال وفي رواية فقال اسيد بن الحضير
بضم الهمزة في الاول مصغر اسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الاخر الاوسي الانصاري الاشهلي احد
النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم
باول بركتكم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس
فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما اعظم بركة قلادتك قالت
عائشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حضير فاصبنا وللاصيلي وابن
عساكر فوجدنا العقد تحته وللمؤلف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي
القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير
وناسا معه وجمع بينهما بان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم
يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير
وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تاديب الرجل ابنته
ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي هو العوقي اي بفتح العين المهملة والواو
وكسر القاف الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية
ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة ح مهملة للتحويل كما مر قال
اي البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي
قال اخبرنا هشيم المذكور قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره راء ابن
ابي سيار وردان الواسطي قال حدثنا يزيد من الزيادة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت
بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع اولا على
بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والخصوصيات له عليه السلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي
ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية في كتاب المواهب اللدنية بالمنح
المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة
تبوك لم يعطهن احد من الانبياء قبلي زاد في حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا وظاهر الحديث ان كل

واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم الراء يقذف في قلوب اعدائي مسيرة
شهر جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر من شهر وجعلت لي الارض كلها مسجدا
بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون اخر وهو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز
التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك
فاطلق عليها اسمه فان قلت ما الداعي الى العدول عن حمله على الحقيقة اللغوية وهي موضع السجود واجاب
في المصابيح بانه ان بني على قول سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه
فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم
الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه
البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه وجعلت لي الارض
طهورا بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن في حديث حذيفة
عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل
العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم
الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب او
غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي
باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا فايما رجل كائن من امتي ادركته الصلاة جملة في موضع جر صفة لرجل
واي مبتدا فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي
فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده
فليصل خبر المبتدا اي بعد ان يتيمم او حيث ادركته الصلاة واحلت لي الغنائم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار
بقهر وللكشميهني المغانم بميم قبل الغين ولم تحل لاحد قبلي لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد اصلا
فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجيء نار تحرقها واعطيت الشفاعة
العظمى او لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لاهل الصغائر والكبائر او من ليس له عمل صالح
الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بلا حساب وكان النبي غيري يبعث الى قومه
المبعوث اليهم خاصة وبعثت الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية
ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى رسالته
عليه السلام الى الملائكة كظاهر اية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي
وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى اخر واخرجه المؤلف في الصلاة بعضه وكذا مسلم والنسائي في
الطهارة والصلاة **باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا** للطهارة للتيمم بان كان في سفينة لا يصل
الى الماء او مسجونا بكنيف نجست ارضه وجدرانه هل يصلي ام لا وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى بن
صالح اللؤلؤي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما قاله الغساني والكلاباذي او هو زكريا بن يحيى
ابن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا
عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها استعارت من اختها اسماء ذات النطاقين قلادة بكسر القاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير فوجدها اي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية
السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل

بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي عليه السلام هو الذي وجد بعد ما بعث فادركتهم الصلاة وليس
معهم ماء فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم وللبخاري في سورة النساء وفي فضل عائشة واستدل به
على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المصنف نزل فقد
مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي
هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد
الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع
عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب ملك ولكن اختلفوا في وجوب
الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد احد الطهورين وصححه اكثر اصحابه محتجين بانه عذر
نادر فلم يسقط الاعادة وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث
يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر
جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت
واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب بان الاعادة ليست
على الفور فيجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال ملك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة
لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط القضاء بعد خروجه فشكوا ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية
المائدة الى اخرها فقال اسيد بن حضير لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه
الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا بكسر الكاف فيهما خطابا للمونث لكنه ضبب على ذلك في الفرع ونسبه
لرواية ابي ذر وابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
باب
التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء بان فقده اصلا او كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كان اذا وجده
في بئر وليس عنده الة الاستقاء او حال بينه عدو او سبع وخاف وللاصيلي فخاف فوت وقت الصلاة
تيمم وبه اي بتيمم الحاضر الخايف فوت الوقت عند فقد الماء قال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي
شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضا لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي
من الحنفية التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضا او فوت صلاة العيد او خوف
الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن البصري مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح
في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله الماء ويعينه على استعماله يتيمم بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف
من الماء محذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي واقبل ابن عمر بن الخطاب
ومعه نافع مما وصله في الموطا من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن ما يجرفه السيول وتاكله
من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق
على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا ارادوا الغزو فحضرت العصر اي صلاتها بمربد النعم بفتح ميم مربد
كما في الفرع ورواه السفاقسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة اخره مهملة
موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة فصلى اي بعد ان تيمم كما في رواية ملك وغيره
وللشافعي ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة عن الافق فلم يعد اي الصلاة وهذا يدل على
ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت
لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم لا عن حدث وانما
اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب ملك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم

في الحضر

في الحضر واوجبها الشافعي لندور ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت قال
ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا اجيب من كونه يتيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان
المولف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر ان حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته به المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسمعيلي حدثني جعفر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القاري من السادسة
توفي سنة ثلاثين وبعدها قال سمعت عميرا بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي مولى ابن عباس
قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة مولى ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحرث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء
بالتصغير عبد الله بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري
فقال ابو الجهيم وللاصيلي وابي الوقت ابو جهيم ولابن عساكر فقال الانصاري اقبل النبي صلى الله
عليه وسلم من نحو بير جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي
يعرف ببير الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته فسلم عليه فلم يرد عليه النبي
صلى الله عليه وسلم بالحركات الثلاثة في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع
وغيره والضم لاتباع الراء حتى اقبل على الجدار الذي هناك وكان مباحا فحته بعصى ثم ضرب يده على الحايط
فمسح بوجهه ويديه وللاصيلي وابي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه
ثم رد عليه اي على الرجل السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت
على غير طهارة اي انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان اسم السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ
باية الوضوء او بحديث عائشة كان عليه السلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه
عليه السلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو
مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله
فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة
فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الحجر لان حيطان
المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه
السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة هذا
باب بالتنوين المتيمم هل ينفخ فيهما اي في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد وللاربعة
باب هل ينفخ فيهما وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء
والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ذر بفتح الذال
المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين عن ابيه عبد الرحمن الصحابي الخزاعي
الكوفي قال جاء رجل وفي رواية الطبراني من اهل البادية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني
اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الماء بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجد فقال عمار بن ياسر العنسي
بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وابوه شهدا المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام
ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واستاذن عليه فقال مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله

منن

ومن ابغض عمارا ابغضه الله لدى البخاري في الرقم احاديث منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤ
امنا تذكر انا وللاصيلي اذ كنا في سفر ولمسلم في سرية زاد فاجنبنا انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة
اما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع انا وانت نصب مفعول تذكر فاما انت فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوضوء ل
الى ما قبل خروج الوقت او لاعتقاده ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا
فتمعكت اي تمرغت في التراب كانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء راى ان التيمم
عن الغسل يقع على هيئة الغسل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر فذكرت للنبي باسقاط لفظ ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم
انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الهاء وللحموي والمستملي هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه ولابي ذر
فضرب بكفيه الارض وللاصيلي في الارض ونفخ فيهما نفخا خفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا ثم مسح
بهما وجهه وكفيه الى الرسغين وهو مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية
للكفين واستشكل بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح
الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف
عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه
النووي وجوب ضربة للمسح وجهه واخرى ليديه والمسح على المرفقين قياسا على الوضوء ولحديث ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء
دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب
والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الى اخره فالصواب
وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين
وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي
الاقتصار على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ولو كان التراب
ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل عن الجنابة عن كل البدن
وانما لم يامره بالاعادة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراسا
ني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المؤلف في الطهارة وكذا مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **التيمم للوجه والكفين** التيمم
للوجه مبتدا والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزئ
والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم تعقب بعد ذلك لفظ جوازا يعني من حيث الجواز وتقدير
وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف
رحمه الله للضربة الواحدة بابا ياتي ان شاء الله تعالى فليتامل مع قول العيني ضربة واحدة وبالسند
قال حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم عن ذر
بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن وللحموي والمستملي عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة عن ابيه عبد الرحمن قال عمار بهذا اشارة الى السياق المتقدم
من رواية ادم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج وضرب شعبة بن الحجاج بيديه
الارض ثم ادناهما اي قربهما من فيه كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح وجهه

ولابوي

ب

ولابوي ذر والوقت ثم يمسح بهما وجهه وكفيه اي الى الرسغين او الى المرفقين وقال النضر بالنو
والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة
قال سمعت ذرا يقول في السابقة عن ذر فصرح هنا بالسماع عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
قال الحكم بن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن ولابن عساكر
من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن
قال في الفتح الظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر
كان اتقن ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات باثباته انتهى قال عبد الرحمن بن ابزى قال عمار اي ابن
ياسر زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطاهر قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له
غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار
له او له غبار لكنه يلصق بالعضو وضوء المسلم يكفيه اي يجزيه من الماء عند عدمه وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الحكم بن عتيبة عن ذر ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد
اي حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له عمار هو ابن ياسر كنا في سرية فاجنبنا الى اخر
الحديث السابق وقال مكان نفخ فيهما تفل فيهما اي في يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو
اقل منه اوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة
ابن ابزى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن
قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما تمعكت اي تمرغت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال يكفيك اي لكل فريضة واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل او في كل الصلوات فرضها
ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة
كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اي يمسح الوجه مع الكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على
الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول به اي يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروي الوجه
والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه
فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني ان تكون الكاف من يكفيك حرفا
زايدا كالتي في ليس كمثله شي وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل
انتهى اي بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة
على نسخة الحافظ شرف اليونيني الذي عول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره الجمال
ابن مالك حضر عنده سماع البخاري عليه وكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي
ساله عنه فان اجاب انه كذلك اخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث
يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد
كما مر وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس
في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه
حيث روي والكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود ويديه الى نصف الذراعين وفي
اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى
له ايضا وللنسائي وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم

صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ
ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداها فضعيف
او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال
واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي
صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوى رواية الصحيحين
في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث
اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي
جهيم الى اخره بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من
يمنع صحته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر
عن ابن عبد الرحمن ولابي ذر زيادة ابن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال بما لعطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال له عمار وساق الحديث
المذكور قريبا فال للعهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو
محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المؤلف هذا
الحديث في هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة
واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف
فقد اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن سعيد وللنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة
ولفظها فقال لا تصلي زاد السراج حتى تجد الما وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود
وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود تاتي ان شا الله تعالى في باب التيمم ضربة هذا **باب**
الصعيد الطيب مبتدا وصفته والخبر قوله **وضوء المسلم يكفيه من الماء** اي يغنيه
عند عدمه حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الما عشر سنين وصححه
الترمذي وابن حبان والدارقطني وقال الحسن البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه يجزئه
بضم المثناة التحتية مهموز اي يكفيه التيمم ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور
بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضات فانت على وضوء حتى تحدث وفي تصنيف حماد بن سلمة عن يونس
عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية
لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الايمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء
ويدل فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا يعلم مخالف له من الصحابة نعم روى
ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب والنذر كالفرض والاصح صحة جنايز مع فرض لشبه صلاة الجنازة
بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد ابيح عند الجمهور بالتيمم الواحد
النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة وام ابن عباس رضي الله عنهما وهو متيمم من كان
متوضئا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة
والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته نعم لا تنفع بمن تلزمه الاعادة كمتيمم بمحل يغلب فيه فقد الما
عند الشافعية وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا باس بالصلاة على السبخة بالمهملة والموحدة

والخالص

صح حدثنا عن الكشميهني

والحا المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت وكذا التيمم بها احتج ابن خزيمة لذلك بحديث
عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال
وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا
اسحق بن راهويه وبالسند قال حدثنا مسدد ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد قال حدثني بالافراد
وللاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالفا هو الاعرابي قال حدثنا ابو رجا
بفتح الراء وتخفيف الجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة عن عمران بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر
كان من فضلا الصحابة وفقهايهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي
سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في
الحديبية كما رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسلا وبطريق تبوك كما رواه
عبد الرزاق مرسلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا
حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة ولا وقعة احلى عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل
وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمه واحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف او احلى الخبر فما ولابن عساكر
وما ايقظنا الا حر الشمس وكان ولابي ذر والاصيلي فكان اول من استيقظ فلان فلان اسم
كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن
الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول نكرة لاضافته الى النكرة اي اول رجل تعقبه البدر
الدماميني بانه لا يتعين لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد
رعاية للفظ من انتهى وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق ثم فلان يحتمل ان يكون عمران الراوي
لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قاله في المصابيح والاولى ان
يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية
ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة
استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا ينافي على راي الزركشي لانه قال اي اول
رجل فاذا جعلوا هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ
وهو باطل ثم فلان يحتمل ايضا ان يكون من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر
كما في الطبراني يسميهم اي المستيقظين ابو رجاء العطاردي فنسي عوف الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب
الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم
المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم نوقظ بنون المتكلم وكسر القاف
والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة
وضم الدال من الحدوث في نومه اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ فلما استيقظ عمر
رضي الله عنه وراى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب
لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي
الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب
صوته وللاربعة لصوته باللام لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب
والجمع بين المصلحتين وخص الكبير لانه اصل الدعا الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام

التكبير ساه

الذكر والايقاظ

ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك
ما يتعلق بالعين لانها نايمة والقلب يقظان فلما استيقظ عليه السلام شكوا اليه الذى اصابهم مما ذكر قال
ولابن عساكر فقال بالفا تانيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها لا ضير ولا
يضير اى لا ضرر فيما لضاير يضور ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر
للجماعة المخاطبين من الصحابة فارتحل اى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابى ذر وابن عساكر فارتحلوا
اى عقب امره عليه السلام بذلك وكان السبب فى الارتحال من ذلك الموضع لحضور الشيطان فيه كما فى مسلم
فسار عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم نزل بمن معه فدعا بالوضوء بفتح الواو فتوضا صلى الله عليه وسلم واصحابه
ونودى بالصلاة اى اذن بها كما عند مسلم والمولف فى اواخر المواقيت فصلى بالناس فلما انفتل اى انصرف
من صلاته اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد بن رافع بن مالك الانصارى اخو رفاعة لكن وهو قايله معتزل
اى منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال عليه السلام له ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم قال
يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ما اى موجود بالكلية وما بفتح الميم وقول ابن حجر اى معى تعقبه العينى بان
كلمة لا لنفى جنس الما وعدم الما معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفى جنس الما ويحتمل ان يكون
لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الما حينئذ ويكون المعنى ليس ما عندى قال عليه السلام عليك بالصعيد المذكور
فى الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفى رواية سلم بن زرير عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد فانه
يكفيك لاباحة الفرض الواحد مع النوافل او للصلاة مطلقا ما لم تحدث ثم سار النبى صلى الله عليه وسلم
فاشتكى اليه والى الله صلاته وسلامه عليه الناس من العطش فنزل عليه السلام فدعا فلانا هو عمران بن
حصين كما دل عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم كان يسميه ابو رجا العطاردى ونسيه عوف ولابن عساكر
ونسيه عوف الاعرابى ودعا عليا هو ابن ابى طالب فقال عليه السلام لهما اذهبا فابتغيا بالمثناة الفوقية
بعد الموحدة من الابتغا وللاصيلى فابغيا وهو من الثلاثى وهمزته همزة وصل اى فاطلبا الما فانطلقا
فتلقيا امراة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاى الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه
يزاد فيها جلد اخر من غيرها او بين سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الحا المهملتين بمعنى المزادة
او وعا من جلد يسطح احدهما على الاخر والشك من الراوى وهو عوف من ما على بعير لها تسقط من ما
عند ابن عساكر فقالا لها اين الما قالت عهدى بالما امس بالبنا على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير
منصرف للعلمية والعدل عندهم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدى مبتدا وبالما
متعلق به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اى مثل هذه الساعة والخبر
محذوف اى حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقا ان يكون امس خبر عهدى لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى
هذا تم سيب امس على لغة تميم وجوز فى المصابيح ان يكون بالما خبر عهدى وليس ظرف لعامل هذا الخبر
اى عهدى ملتبس بالما فى امس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدى كما قال لانى جعلت بالما خبرا فلو علق
الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا باطل انتهى ونفرنا
اى رجالنا خلوفا بضم الخا المعجمة واللام المخففة والنصب كما فى رواية المستملى والحموى على الحال السادة مسد
الخبر قاله الزركشى والبدر الدمامينى وابن حجر وتعقبه العينى فقال اما الخبر هنا حتى تسد الحال مسده قال
والاوجه ما قاله الكرمانى انه منصوب بكان المقدر وللاصيلى خلوف بالرفع خبر مبتدا او غيب او خرج جاهم
للاستقا وخلفوا النسا او غابوا وخلفوهن قالا لها انطلقى اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت الذى يقال له الصابى بالهمز من صبا اى خرج من دين الى اخر ويروى بتسهيله بالياء من صبا
يصبى

يعنى اى المايل قالا هو الذى تعنين اى تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا
نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها
فانطلقى معنا اليه فجا اى على وعمران بها الى النبى ولابى ذر والوقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثاه الحديث الذى كان بينهما وبينها قال فاستنزلوها عن بعيرها اى طلبوا منها النزول عنه وجمع
باعتبار على وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما ودعا النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه
باناء ففرغ فيه عليه السلام من التفريغ وللكشميهنى فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين جمع
فى موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما او السطيحتين اى افرغ من افواههما والشك من الراوى واوكا
اى ربط افواههما واطلق اى فتح العزالى بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح اليا جمع عزلا
باسكان الزاى والمد اى فم المزادة من الاسفل وهى عروتها التى يخرج منها الما بسعة ولكل مزادة عزلاوان
من اسفلها ونودى فى الناس اسقوا بهمزة وصل من سقى فتكسر او قطع من اسقى فتفتح اى اسقوا كالدواب
واستقوا انتم فسقى من سقى ولابن عساكر فسقى من شا واستقى من شا وفرق بينه وبين سقى انه لنفسه وسقى
لغيره من ماشية ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته
وكان اخر ذلك بنصب اخر خبر كان مقدما والتالى اسمها وهو قوله ان اعطى الذى اصابته الجنابة وكان
معنى لا انا من ماء ويجوز رفع اخر على ان اعطى الخبر قال ابو البقا والاول اقوى لان ان والفعل
اعرف من الفعل المفرد وقد قرى فما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين قال اى النبى صلى الله عليه وسلم
للذى اصابته الجنابة اذهب فافرغه عليك بهمزة القطع فى فافرغه وهى اى والحال ان المراة قايمة
تنظر الى ما يفعل بالبنا للمجهول بمايها قيل انما اخذوها واستجازوا اخذ مايها لانها كانت كافرة حربية
وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الما المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع
تفدى بكل شى على سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف اى قسمى لقد اقلع
بضم الهمزة اى كف عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملية بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تا تانيث
اى امتلا منها حين ابتدا فيها وهذا من عظيم اياته وباهر دلايل نبوته حيث توضوا وشربوا وسقوا
واغتسل الجنب بل فى رواية سلم بن زرير انهم ملوا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالى وبقيت المزادتان
مملوتان بل يخيل للصحابة ان ما ها اكثر مما كان اولا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله
تطييبا لخاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ مايها
لانه عوض عن ما اخذ من الما فجمعوا لها من بين وفى رواية كريمة ما بين عجوة تمر جود تمر المدينة ودقيقة
وسويقة بفتح اولها وللكريمة ودقيقة وسويقة بضمها مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد فى رواية
كثيرا والطعام فى اللغة ما يوكل قاله الجوهرى وربما خص الطعام بالبر فجعلوه اى الذى جمعوه ولابى ذر فجعلوها
اى الانواع المجموعة فى ثوب وحملوها اى المراة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اى قدامها
على البعير قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلى قالوا لها اى الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم
تعلمين بفتح التا وسكون العين وتخفيف اللام اى اعلمى ما رزينا بفتح الراء وكسر الزاى وقد تفتح وبعدها
همزة ساكنة اى ما نقصنا من مايك شيا اى لجميع ما اخذناه من الما مما زاده الله واوجده ويوضحه قوله ولكن الله
هو الذى اسقانا بالهمزة ولابن عساكر سقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا اى اهلها
ولابوى ذر والوقت فقالوا ما وللاصيلى فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب اى حبسنى العجب
لقينى رجلان فذهبا بى الى هذا الذى ولابى ذر الى هذا الرجل الذى يقال له الصابى ففعل كذا
وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه عنت بين السبابة وكان المناسب التعبير بفى

بدلا من علا ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض وقالت اى اشارت باصبعها الوسطى والسبابة لانه يشار
بها عند المخاصمة والسب وهى المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه ثم رفعتهما الى السما تعنى اى المراة
السما والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا هنا منها لبس بايمان للشك لكنها اخذت فى النظر
فاعقبها الحق فامنت بعد ذلك فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون وللاصيلى بعد يغيرون بضم اليا من اغار
ويجوز فتحها من غار وهى قليلة على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه بكسر الصاد
وسكون الرا النفر ينزلون باهليهم على الما او ابيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع
فى اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها فقالت اى المراة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم اى الذى
اعتقد ان هولا القوم بفتح همزة ان مع تشديد النون يدعونكم من الاغارة عمدا لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا
منكم بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم وفى رواية الاكثر من ما ارى هولا بفتح همزة ارى واسقاط ان والاولى رواية
ابى ذر ولابن عساكر ما ارى بضم الهمزة اى اظن ان هولا بكسر الهمزة كذا فى الفرع وللاصيلى وابن عساكر ما ادرى
أن بالدال بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهى فى موضع المفعول والمعنى ما ادرى ترك هولا
اياكم عمدا لماذا هو وقال ابو البقا الجيد ان يكون ان هولا بالكسر على الاهمال والاستيناف ولا تفتح على اعمال
ادرى فيه لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعولا ادرى محذوفا والمعنى ما ادرى لماذا تمنعون من الاسلام
إن المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة فهل لكم رغبة فى الاسلام فاطاعوها فدخلوا فى الاسلام ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى علامات النبوة ومسلم فى الصلاة
وزاد فى رواية المستملى هنا ما لبس فى الفرع قال ابو عبد الله اى المولف فى تفسير صبا اى خرج من دين الى غيره
وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحى مما وصله ابن ابى حاتم فى تفسيره الصابيين هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤون
الزبور وقال البيضاوى والصابئين قوم من النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل انهم عبدة الملائكة
وقيل عبدة الكواكب واورده المولف هنا ليبين الفرق بين الصابى المروى فى الحديث والصابى المنسوب لهذه
الطائفة هذا **باب** بالتنوين **اذا خاف الجنب على نفسه المرض** المتلف ونحوه كزيادته
او نحو ذلك كشين فاحش فى عضو ظاهر **او الموت** من استعماله الما **او خاف العطش** لحيوان محترم من نفسه
او رفيقه ولو فى المستقبل **تيمم** وللاصيلى وابن عساكر يتيمم اى مع وجود الما ويذكر مما وصله الدارقطنى
ان عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم القرشى السهمى امير مصر اسلم قبل الفتح فى صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله فى البخارى ثلاثة احاديث رضى الله عنه اجنب فى ليلة
باردة فى غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح وتلا بالواو وللاصيلى فتلا ولا تقتلوا
انفسكم اى بالقايها الى التهلكة ان الله كان بكم رحيما فذكر بضم الذال للنبى وللاصيلى فذكر ذلك اى عمرو
للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف اى عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهنى فلم
يعنفه بضمير المفعول وعزاها فى الفرع لابن عساكر اى لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف
تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق ايضا ابو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم
ذكر ابو داود ان الاوزاعى روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المولف بصيغة التمريض
لكونه اختصره ولم ينقل عمرو الاية وهو جنب وانما وهم ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبى صلى
الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابى داود ولفظه فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا
انفسكم الاية وفى الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضى والتيمم لمن يتوقع من استعمال الما الهلاك وبالسند قال
حدثنا بشر بن خالد العسكرى الفرايضى قال حدثنا محمد اى ابو جعفر البصرى هو غندر وسقط ذلك عند الاصيلى

عن شعبة

عن شعبة بن الحجاج وللاصيلى حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابى وايل شقيق بن سلمة
قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى لعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما اذا لم يجد الجنب
الما لا يصلى كذا للكريمة بصيغة الغايب يجد ويصلى فيهما وللاصيلى وغيره اذا لم تجد الما لا تصلى بالخطاب
فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله قال عبد الله بن مسعود زاد فى رواية ابن عساكر نعم اى لا يصلى لو رخصت
لهم فى هذا اى فى جواز التيمم للجنب كان ولابن عساكر وكان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا قال ابو موسى
مفسرا قول ابن مسعود يعنى تيمم وصلى قال ابو موسى قلت فاين قول عمار وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان
حاضرا معه فى تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابى حفص بن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران ولغير
ابوى ذر والوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو ابو وايل قال كنت عند عبد الله بن مسعود
وابى موسى الاشعرى رضى الله عنهما فقال له اى لابن مسعود ابو موسى ارايت اى اخبرنى يا ابا عبد الرحمن
هى كنية ابن مسعود اذا اجنب الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع ولابن عساكر فلم يجد الما وفى رواية اذا اجنبت
فلم تجد ماء كيف تصنع بنا الخطاب فى الثلاثة فقال عبد الله لا يصلى حتى اى لا يصلى الرجل الى ان يجد الما
وللاصيلى حتى تجد بنا الخطاب ولابن عساكر لفظة الما فاقتصر على حتى يجد فقال ابو موسى فكيف تصنع — وسقط عنده له
بقول عمار حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم كان يكفيك اى مسح الوجه والكفين قال ابن مسعود الم تر عمر لم
يقنع بذلك زاد فى رواية ابى ذر عن المستملى والاصيلى وابن عساكر منه اى من عمار فقال ابو موسى له
فدعنا اى اتركنا من قول عمار واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الاية اى قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا
فانتقل فى المحاججة من دليل الى اخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه وافحامه فما درى
اى فلم يعرف عبد الله بن مسعود ما يقول فى توجيه الاية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود وعمر رضى الله
عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها ومامور بها واجيب بانهما انما تاولا
الملامسة فى الاية قوله تعالى او لامستم النسا على مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان
فيه مخالفة الاية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا اى اغتسلوا ثم قال او لامستم النسا
فلم تجدوا ما فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضو فلا يدل على جواز التيمم ولعل مجلس المناظرة بين ابى موسى
وابن مسعود ما كان يقتضى تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود ان يجيب ابا موسى بان الملامسة
فى الاية المراد بها تلاقى البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود رضى الله عنهما لا يريان تيمم
الجنب لاية وان كنتم جنبا فاطهروا واية ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا فقال اى ابن مسعود
انا لو رخصنا لهم فى هذا اى فى التيمم للجنب لاوشك بفتح الهمزة اى قرب واسرع اذا برد على احدهم الما
بفتح الرا وضمها كما ضبطه فى الفرع كاصله لكن قال الجوهرى الفتح اشهر ان يدعه ويتيمم قال الاعمش فقلت
لشقيق ابى وايل فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا اى لاجل احتمال ان يتيمم للبرد قال
شقيق ولابوى ذر والوقت فقال نعم كرهه لذلك **باب** التيمم حال كونه
ضربة واحدة كذا للكشميهنى باضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التى يقع فيها
الحال من المضاف اليه وهى ان يكون المضاف جزاء من المضاف اليه او كجزيه او كان المضاف عاملا فى الحال
اجيب بان المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف اليه بما يصح عمله فى الحال فهو من الصور
الثلاثة قاله الدمامينى وفى رواية الاكثر باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف التيمم ضربة خبره
وبالسند قال حدثنا محمد وفى غير رواية الاصيلى محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما فى الفرع
البيكندى قال اخبرنا ولابى ذر والوقت وللاصيلى حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير

عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابى وائل بن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود
وابى موسى الاشعرى رضى الله عنهما فقال له ابو موسى تقول لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان
يتيمم ويصلى كذا للكريمة والاصيلى بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر وما نافية على اصلها والهمزة اما للتقرير
المخرج عن معنى الاستفهام الذى هو المانع من دخوله جزاء الشرط واما مقحمة فوجودها كالعدم واما
للاستفهام وعليها لو جواب لو لكن يقدر فى الاولين القول قبل لو كما مر وفى الثالث قبل اما كان
اى لو ان رجلا اجنب يقال فى حقه اما يتيمم ويجوز على هذا ان يكون جواب لو هو فلم فكيف
تصنعون اى مع قولكم ولا يتيمم بهذه الاية التى فى سورة المائدة وفى رواية الاكثرين ما كان
باسقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفى رواية قال ابو موسى فكيف وللاصيلى كما فى
الفتح فما تصنعون بهذه فى سورة المائدة وفى الفرع علامة الكشميهنى على بهذه وعلى الاية فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلى زاد فى الفرع وابى ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد
قيل انه كذلك كان فى نسخة ابى ذر ثم اصلحه على وفق التلاوة وهو يؤيد ما فى الفرع كما مر وانما
عين سورة المائدة لكونها اظهر فى مشروعية تيمم الجنب من اية النساء لتقديم حكم الوضوء فى المائدة ولانها
اخر السور نزولا فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم فى هذا لاوشكوا بفتح الهمزة اى لاسرعوا
اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اى يقصدوا الصعيد وللاصيلى بالصعيد قال الاعمش
قلت لشقيق وانما بالواو ولابى ذر والاصيلى فانما كرهتم هذا اى تيمم الجنب لذا اى لاجل تيمم
صاحب البرد وفى رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال اى شقيق
نعم وهو يرد على البرماوى كالكرمانى حيث قال فى حديث هذا الباب قلت هو قول شقيق فقال
بالفاء ولابن عساكر قال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حاجة اى فى سرية فذهبت فاجنبت فلم بالفاء ولابى الوقت ولم اجد الماء فتمرغت
فى الصعيد وفى رواية فى التراب كما تمرغ الدابة بضم الغين وحذف احدى التائين تخفيفا كتلظى
والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال واعربها ابو البقاء فى قوله تعالى كما امن الناس نعتا
لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه فى هذا كله النصب على الحال من المصدر
المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت
على هذه الحالة ولا تكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدى الى حذف الموصوف فى غير
المواضع المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع
هكذا فضرب بالفاء وللاربعة وضرب بكفه بالافراد وللاصيلى بكفيه ضربة واحدة على الارض وفى
غير هذه الطريق ضربتان وهو الذى رجحه النووى وقال انه الاصح المنصوص كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى
ثم نفضها تخفيفا للتراب ثم مسح بها اى بالضربة ظهر كفه اليمين بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمين
بالشك فى جميع الروايات نعم هو فى رواية ابى داود من طريق ابى معاوية من غير شك ثم مسح بهما اى
بكفيه ولابى الوقت وابن عساكر بها اى بالضربة وجهه فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقدم مسح الكف على الوجه
والاكتفاء بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل فى الكف ولا يخفى ما فى ذلك
كله وقد تعسف الكرمانى فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد ظهرى الكف والتقدير ثم ضرب ضربة
اخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم
بل فعله عليه السلام خارجا عنه لتخفيف التراب انتهى وتعقب بان حديث عمار لم يرد فيه الا ضربة
والاصل عدم التقدير وقد قاله ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعى وهو مذهب احمد

وقال النووى

وقال النووى الاصح المنصوص وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فيتخرج على مذهب الحنفية وما عند الشافعية
فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو فى الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة
واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الغرض المسح والنقل وسيلة وقد روى اصحاب
السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم
الى الكوعين لحديث عمار هذا قال فى المجموع وهو الاقوى دليلا وفى الكفاية نقلا عن ترجيحه وذكر
فى المجموع كيفية التيمم وجزم فى الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمين وضع بطون اصابع اليسار غير الابهام
على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذى مسبحة اليمنى
اطراف انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها
الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام
اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم تثبت هذه
الكيفية فى السنة بل فى الكفاية عن الامام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماسحة
وهى من تحت لانه احفظ للتراب فقال بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال عبد الله
ابن مسعود الم تر عمر بن الخطاب وللكريمة والاصيلى وهو فى متن الفرع من غير عزو افلم
تر عمر لم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار
اى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فانى كنت معك ولا اتذكر شيئا من
هذا وزاد بالواو ولابوى ذر والوقت زاد يعلى بن عبيد الطنافسى الحنفى الكوفى مما وصله احمد
وغيره عن الاعمش عن شقيق كنت مع عبد الله بن مسعود وابى موسى الاشعرى فقال ابو موسى
لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله وللاصيلى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثنى انا وانت
لم يقل كان الوجه بعثنى اياى واياك لان انا ضمير رفع فكيف وقع تاكيد الضمير المنصوب
والمعطوف فى حكم المعطوف عليه لان الضماير تتعارض ويحل بعضها على بعض وتجرى بينها المناوبة
فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله فاخبرناه وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم
فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا وللكشميهنى هذا ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة
او ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف فى الترجمة باب التيمم ضربة هذا **باب**
بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلى فيكون داخلا فى الترجمة السابقة وبه
قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا عوف الاعرابى عن ابى رجاء عمران بن ملحان العطاردى قال حدثنا عمران بن حصين
الخزاعى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا اى منفردا عن
الناس لم يصل فى القوم فقال عليه السلام يا فلان هو كناية عن علم المذكر ويحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوى لنسيان اسمه او لغير ذلك ما منعك ولابن
عساكر ما يمنعك ان تصلى فى القوم فقال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء بالفتح كلا
والمراد عموم النفى اظهارا لتمام العذر وكانه نفى وجود الماء بالكلية قال عليه السلام عليك بالصعيد
المذكور فى التنزيل قال ابن عباس المراد التراب والماء وترابها طهور يتعلق الحكم به فانه يكفيك
فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وهذا على رواية الاصيلى المسقطة للفظ باب اجيب
لانه لم يقيد بضربة ولا غيرها واقله ضربة واحدة فيدخل فى الترجمة من ثم وفى هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة وهذا مختصر من الحديث السابق فى باب الصعيد الطيب

ولما فرغ المؤلف من ذكر احكام الطهارة التي هي شروط للصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروط فقال

بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند ابن عساكر هذا كتاب الصلاة

او خذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلي وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلي من وهج السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وبين ربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القران والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وهي لغة الدعا لقوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

باب كيف فرضت الصلاة وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسرا

بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فرضية الصلوات كانت ليلة الاسرا في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او بخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشرين ربيع الاخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشرين رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف اوائل الكتاب حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب في حديث هرقل الطويل فقال ابو سفيان يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف وقد اخرجه المؤلف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفا وكسر الراء اي فتح عن سقف بيتي اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هانئ كما ثبت وانا بمكة جملة حالية اسمية فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفرج في السقف مبالغة في المناجاة ففرج بفتحات اي شق صدري ولابي ذر عن صدري ثم غسله بما زمزم لفضله على غيره من المياه او لانه يقوي القلب ثم جا بطست بفتح الطا واسكون السين المهملة وهي مونثة وتذكر على معنى الانا من ذهب لا يقال فيه استعمال انية الذهب لنا لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة ممتلئ بالجر صفة لطست وذكر على معنى الانا حكمة وايمانا بالنصب فيهما على التمييز اي شيئا يحصل بملابسة الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشي باسم مسببه او هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجي الموت في هيئة كبش املح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هو النبوة وقيل الفهم عن الله فافرغه اي ما في الطست في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعا المملو فجمع الله تعالى له اجزا النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشي المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلا الاسما الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه لينشا على اكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه السلام ثم اخذ بيدي اي جبريل فعرج اي صعد بي الى السما الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات او التجريد جرد من نفسه شخصا واشار اليه

دلا

فلما جئنا الى السما الدنيا وبينها وبين الارض خمس مائة عام كما بين كل سماءين الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة قال جبريل لخازن السما الدنيا افتح اي بابها وفي رواية شريك عند المؤلف فضرب بابا من ابوابها قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل ولم يقل انا للنهي عنه قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال فقال ارسل اليه للعروج به وليس لسوال عن اصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ولابي ذر اارسل بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح أوارسل اليه بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قالوا وقد بعث اليه قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السما الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معهما ملائكة اخرون ولعله كان كلما عديا سما تشيعها الملائكة حتى يصلا الى سما اخرى والدنيا صفة السما في موضع نصب فاذا بالفا وللاصيلي وابن عساكر اذا رجل قاعد على يمينه اسودة اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل اي جهة يساره بكى وللاربعة شماله فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تانيس القادم ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخلال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبيا وصلاح الابنا كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته قلت لجبريل عليه السلام من هذا قال هذا ادم عليه السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة نفس الروح اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار يحتمل ان النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لا انها في السما لان ارواحهم في سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السما السابعة في جهة يمينه كذلك فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل ولابن عساكر به الى السما الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال وفي رواية فقال انس فذكر ابو ذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وابرهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من الاثبات كيف منازلهم اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سما غير انه ذكر انه وجد ادم في السما الدنيا وابرهيم في السما السادسة نعم في حديث انس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد ادم في السما الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابرهيم وفيه بحث يأتي في بابه ان شا الله تعالى قال انس ظاهره ان انسا لم يسمع من ابي ذر هذه القطعة الاتية وهي فلما مر جبريل بالنبي اي مصاحبا للنبي صلى الله عليه وسلم بادريس عليه السلام تتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر لان البا الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كادم لانه لم يكن من ابايه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل قال وللاصيلي فقال هذا ادريس عليه السلام قال عليه السلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام فقلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عليه السلام قلت وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه السلام ثم مررت بابرهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابرهيم صلى الله عليه وسلم قال

ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى فاخبرنى بالافراد ابن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاى ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصارى قاضى المدينة واميرها زمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع
وثمانين سنة ان ابن عباس وابا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدرى الانصارى
وعند القابسى وابا حية بمثناة تحتية وغلط ورواية ابى بكر بن حزم عن ابى حبة منقطعة لانه استشهد
باحد قبل مولد ابى بكر بدهر بل قبل مولد ابيه محمد ايضا ففى هذه الرواية وهم لانه اما ان يقال ان
ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا اخبرنى وحينئذ فلا وهم واختلف فى اسم
ابى حبة فقيل عامر بن عبد عمرو بن عمير بن ثابت وقيل مالك وانكر الواقدى ان يكون فى البدريين
من يكنى اباحبة بالموحدة قال فى الاصابة وروى عنه ايضا عمار بن ابى عمار وحديثه عنه فى مسند
ابن ابى شيبة واحد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذى ذكر ابن اسحق انه استشهد
باحد وله فى الطبرانى آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوى الا ان عبد الله بن
عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم كانا اى ابن عباس وابو حبة يقولان قال النبى صلى الله عليه وسلم
ثم عرج بى بفتحات او بضم الاول وكسر الثالث حتى ظهرت اى علوت لمستوى بواو مفتوحة اى موضع
مشرف يستوى عليه وهو المصعد او اللام فيه للعلة اى علوت لاستعلا مستوى وفى بعض الاصول
بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اى تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه
الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ او ماشا الله ان يكتب لما اراده الله تعالى من امره وتدبيره والله
تعالى غنى عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شى قال ابن حزم عن شيخه وقال انس بن مالك
عن ابى ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم
ومن رواية انس بلا واسطة قال النبى صلى الله عليه وسلم ففرض الله زاد الاصيلى عز وجل على امتى خمسين
صلاة اى فى كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن انس لكن بلفظ ففرض الله على وذكر الفرض
عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه فرجعت بذلك حتى مررت
على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله عليك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع
الى ربك اى الى الموضع الذى ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك سقط لفظ ذلك فى رواية ابى ذر
والاصيلى وابن عساكر فراجعنى وللاربعة وعزاها فى الفتح للكشميهنى فراجعت والمعنى واحد فوضع
اى رب شطرها فى رواية مالك بن صعصعة فوضع عنى عشرا وفى رواية ثابت فحط عنى خمسا وزاد
فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهى زيادة معتمدة يتعين حمل ما فى الروايات
عليها فرجعت الى موسى قلت وللاصيلى فقلت وضع شطرها فقال ولابوى ذر والوقت قال راجع
ربك وفى رواية ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربى ولابن عساكر فرجعت
فراجعت فوضع عنى شطرها ليس فيه شى على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع عنى
عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى واحسن منه الحمل على ما زاده
ثابت خمسا خمسا كما مر فرجعت اليه اى الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق
ذلك فراجعته تعالى فقال جل وعلا هى خمس بحسب الفعل وهى خمسون بحسب الثواب
قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولابى ذر عن المستملى ونسبها فى الفتح لغير ابى ذر وهى خمس
وهى خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل
خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء حديث
الاسرا فاشكل على الطايفتين وتعقب بان الخلاف ماثور نص عليه ابن دقيق العيد فى شرح العمدة

وغيره

وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه
وقبل ان يفعل فالمسئلة فى حقه صحيحة التصوير ما يبدل القول بثواب الخمس بخمسين لدى او لا يبدل
القضا المبرم لا المعلق الذى يمحو الله منه ما يشا ويثبت فيه ما يشا واما مراجعته عليه السلام
ربه فى ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه السلام فرجعت الى موسى
فقال راجع ربك وللاصيلى ارجع الى ربك فقلت ولابى ذر قلت استحييت وللاصيلى قد استحييت
من ربى وجه استحيائه انه لو سال الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سال رفع الخمس بعينها ولا سيما
وقد سمع قوله تعالى ما يبدل القول لدى ثم انطلق بى وفى بعض النسخ اسقاط بى والاقتصار على
ثم انطلق حتى انتهى بى الى السدرة المنتهى وللاربعة الى السدرة المنتهى وهى فى اعلا السموات وفى
مسلم انها فى السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها فى السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة
ينتهى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهى اليها ما يهبط من فوقها
وما يصعد من تحتها او ينتهى اليها ارواح الشهدا او ارواح المومنين فتصلى عليهم الملائكة المقربون
وغشيها الوان لا ادرى ما هى ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللولو بحا مهملة فموحدة وبعد
الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا فى جميع الروايات وعيب عليها فى ابو نعيم انه تصحيف على
التصحيف وصح على لفظ حبايل ثلاث مرات قيل معناه ان فيها عقودا وقلايد اللولو ورد
بان الحبايل انما تكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الايمة انه تصحيف وانما هى جنابذ كما عند
المولف فى احاديث الانبيا بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهى القبة واذا ترابها
المسك رائحة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف فى الحج مختصرا وفى بدء الخلق وفى الانبيا وفى باب وكلم الله
موسى تكليما ومسلم فى الايمان والترمذى فى التفسير والنسائى فى الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الايمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة ام المومنين رضى الله عنها قالت فرض الله اى قدر الله الصلاة الرباعية حين فرضها
حال كونها ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة فى الحضر والسفر زاد ابن اسحق قال حدثنى
صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاثا اخرجه احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين
وزيد فى صلاة الحضر لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراة
فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقى وقد تمسك بظاهره الحنفية على
ان القصر فى السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت يقتضيه واجيب بانه منها
على سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض بحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة فى الحضر اربعا وفى
السفر ركعتين وفيه نظر ياتى ان شا الله تعالى فى ابواب التقصير وبان عائشة اتمت فى السفر والعبرة عندهم
براى الصحابى لا بمرويه او نقول الزيادة فى قولها وزيد فى صلاة الحضر فى عدد الصلوات حتى بلغت
خمسا وعدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اى قبل الاسرا فانها كانت قبل الاسرا
صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار
ودليلنا كمالك واحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفى الجناح لا يدل على العزيمة
والقصر ينبئ عن تمام سابق وقوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض
الاربع الا انه رخص باداء ركعتين وقالت الحنفية المفروض ركعتان فقط وفايدة الخلاف تظهر فيما
اذا اتم المسافر يكون الشفع الثانى عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر

فيختص

فيتمها رابعا شاء ولم يقل ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيه الصلاة للمقيم اربعة وللمسافر ركعتين ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود

باب وجوب الصلاة في الثياب

والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقها واهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعند ابن عطا الله انها شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسمعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة انتهى وبيان معنى قول الله تعالى وللاصيلي وابن عساكر عز وجل خذوا زينتكم ثيابكم لمواراة عورتكم عند كل مسجد لطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال بسبب نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيوخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد كذا ثبت للمستملي وحده وقوله ومن صلى في ثوب واحد فقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الرا المضمومة اي بان يجمع بين طرفيه كيلا ترى عورته وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير ولو لم يكن ذلك الا بان يزره بشوكة يستمسك بها فليفعل وقد وصله المولف في تاريخه وابو داود وابنا خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابرهيم ابن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المولف عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابرهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابرهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث من موسى بن سلمة فاحتمل ان تكون رواية ابي اويس من المزيد في المتصل الاسانيد او كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المولف في وللاربعة وفي اسناده نظر او هو من جهة ان موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابرهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ انتهى من الفتح وحينئذ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي تدخل فيه الراس ترى عورته من جيبه في ركوع او سجود فليزره او يشد وسطه وترجم اي وباب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امراته او امته ما لم ير فيه اذى اي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير اذى باسقاط فيه وامر النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة الوداع ابي بكر مما وصله المولف قريبا لكن بغير تصريح بالامر ان لا يطوف بالبيت الحرام عريان واذا امتنع التعري في الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد

ابن ابرهيم البصري المتوفى سنة احدى وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة في الاخرى جمع حايض يوم العيدين وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد وان نخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اي صواحبات الستور فيشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي لسن حيض وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امراة يا رسول الله احدانا اي بعضنا مبتدا خبره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة اي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب قال عليه السلام لتلبسها بالجزم صاحبتها من جلبابها بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجا بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجا انتهى ولابن عساكر قال محمد اي المولف وقال عبد الله بن رجا حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث ام عطية له وهو يرد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق

باب عقد الازار على القفا في الصلاة

حكم عقد المصلي الازار على القفا بالقصر اي ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال انه داخل في الصلاة وقال ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المولف في باب الثوب اذا كان ضيقا عن سهل الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين اخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل ابن سعد صلوا اي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة على عواتقهم فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدوا ازرهم بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدا محذوف اي صلوا وهم عاقدوا ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومايتين قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني بالافراد واقد بن محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري في ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قفاه وثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوايمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية قال وللاربعة فقال له قايل هو عبادة بن الوليد ابن الصامت كما في مسلم تصلي في ازار واحد بهمزة الاستفهام المحذوفة فقال جابر انما صنعت ذلك باللام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك باسقاطها وللمستملي بدلها هذا اي الذي فعلت من صلاتي وازاري معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب ليراني احمق بالرفع غير منصرف اي جاهل مثلك فينكر علي بجهله فاظهر له جوازه او ليقتدي بي الجاهل ابتداء وشملك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة النكرة وهي احمق واينا كان له ثوبان استفهام يفيد النفي وغرضه ان الفعل كان مقررا على عهد النبي وللاصيلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز

الصلاة في الثوب الواحد قديما نعم ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع
ما بين السما الى الارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقها على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين
كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطا وكسر الرا المهملتين
وفي اخره فا ابو مصعب بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب
ملك الامام قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الجواري وفي الفروع الموال
بغير يا عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا اي ابن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب اي واحد وهذا وقع في النفس واصرح في الرفع من الطريق
السابقة. **باب** حكم **الصلاة في الثوب الواحد** حال كون المصلي **ملتحفا** اي
متغطيا به قال وللاصيلي وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه في الالتحاف مما
وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر اذ المراد ما وصله احمد عنه عن ابي هريرة الملتحف
المتوشح وهو المخالف بين طرفيه اي الثوب على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه اي منكبي المتوشح
قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ
الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال اي المولف وهذه ساقطة عند
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت وللاربعة وقالت ام هاني بالنون والهمزة فاختة بنت ابي
طالب التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له
وخالف بين طرفيه على عاتقيه وصله المولف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم
من وجه اخر عن ابي مرة عنها وفايدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة
نفسه اذا ركع او ان لا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي
مولاهم الكوفي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عمر بن ابي سلمة بفتح اللام وضم العين ابن عمر واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه ام المومنين ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة
سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك
ابن مروان له في البخاري حديثان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله
حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان اعلا ما يقع للمولف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان
كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي وان كان عن صحابي اخر فلا لكنه من
حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنان وبالجملة هو من العلو النسبي وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد ابي
عروة عن عمر بن ابي سلمة بضم العين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة
ام المومنين هند ظرف ليصلي قد القى طرفيه اي طرفي ثوبه على عاتقيه صلى الله عليه وسلم انما اورد
المولف هذا الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره
وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل اولا بالصورة
المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد
بضم العين مصغرا من غير اضافة ابن اسمعيل الهباري بفتح الها وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا

ولابي

ولابن عساكر اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ان عمر بن ابي سلمة بضم العين اخبره قال رايت رسول الله وللاصيلي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد حال كونه مشتملا به وللمستملي والحموي مشتمل بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي
وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم اورد سوالا لانفصال فان قلت لو كان لبرز
الضمير لجريان الصفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس
ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسئلة قوي واللبس في الحديث منتف انتهى ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر
مبتدا محذوف في بيت ام سلمة حالة كونه واضعا طرفيه بالتثنية اي الثوب على عاتقيه صلوات
الله وسلامه عليه ولبيت ظرف ليصلي او للاشتمال ولما وفي هذه الطريق النازلة السند ايضا تصريح هشام
عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثني بالافراد ملك وفي غير رواية ابن عساكر ملك بن انس
امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين
في الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الرا يزيد
مولى ام هاني بالهمز فاختة بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها
حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان
سنة ثمان فوجدته حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره جملة حالية
ايضا قالت ام هاني فسلمت عليه فقال عليه السلام من هذه قالت ام هاني فقال عليه
السلام مرحبا بام هاني بيا الجر ولابن عساكر مرحبا يا ام هاني بيا الندا اي لقيت رحبا وسعة
يا ام هاني ~~بيا الندا~~ فلما فرغ عليه السلام من غسله بضم العين قام فصلى ثماني ركعات حال
كونه ملتحفا في ثوب واحد بكسر نون ثماني وفتح اليا مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون
من غير يا فلما انصرف عليه السلام من صلاته قلت يا رسول الله زعم اي قال او ادعى ابن امي
علي بن ابي طالب وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصصت الام لكونها اكد
في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما يبعثها على الشكوى حيث اصيبت
من محل يقتضي ان لا تصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد في اقتضاء الحنان
والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن ابي انه قاتل رجلا اي عازم على مقاتلة رجل
قد اجرته بالرا اي امنته هو فلان بن هبيرة بالرفع بتقدير هو كما مر وبالنصب بدل من رجلا او
من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الها وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هاني ه
ولدت منه اولادا منهم هاني الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل
مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له روية ولم يصح له صحبة وابنه
المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هاني ونسي الراوي اسمه
لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره بصغر سنه
اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته
فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان الذين اجارتهما ام هاني الحرث
ابن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل
زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان بن عم

(وللاصيلي قلت فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب صح

هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من
الحرث بن هشام وزهير بن ابى امية وعبد الله بن ابى ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة
وقريبه لكون الجميع من بنى مخزوم فقال رسول الله وللاصيلى فقال النبى صلى الله عليه
وسلم قد اجرنا من اجرت اى امنا من امنت يا ام هانى فلا نقتله قالت ام هانى
وذاك وللاصيلى وذلك باللام اى صلاته الثمان ركعات ضحى اى وقت ضحى او صلاة ضحى
وبوبه ما فى رواية ابن شاهين قالت ام هانى يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى
ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع
والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا ملك هو ابن انس الامام
عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان سائلا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسى الحنفى فى كتابه المبسوط انه ثوبان
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد ولابى الوقت فى الثوب الواحد
بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم اى انت سائل عن مثل هذا الظاهر
ألكلكم ثوبان بهمزة استفهام انكارى ابطالى قال الخطابى لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما
هم عليه من قلة الثياب ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة
لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة فى الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور
من الصحابة كابن عباس وعلى ومعوية وانس بن ملك وخالد بن الوليد وابى هريرة وعائشة
وام هانى ومن التابعين الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى وابن المسيب وعطا وابو حنيفة
ومن الفقها ابو يوسف ومحمد والشافعى وملك واحمد فى رواية واسحق بن راهويه هذا باب
بالتنوين اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه
وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم
النبيل عن ملك هو ابن انس الاصبحى عن ابى الزناد بالزاى المكسورة والنون عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية
ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر على عاتقه شئ زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد منه شئ [illegible]
ويصلى باثبات اليا وهو خبر بمعنى النهى وقال ابن الاثير كذا فى الصحيحين باثبات اليا وذلك لا يجوز
لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على ان لا نافية انتهى وقد صحت
الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطنى فى غرائب ملك لا تصل بغير يا ومن طريق
عبد الوهاب بن عطا عن ملك بلفظ لا تصلين بزيادة نون التاكيد وهو عند الاسمعيلى بلفظ
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهى المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى فى ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة ومعلوم ان الطرف الذى هو لابسه
من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابى فيما نقلوه عنه لكن
قال فى الفتح ان فيه نظرا لا يخفى ثم نقل السبكى وجوبه عن نص الشافعى واختاره
لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح
ويأثم جعله واجبا مستقلا وفى الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال

سمعته

سمعته اى قال يحيى سمعت عكرمة او كنت سالته بالشك اى سمعت منه اما ابتدا او جواب سوال لا ادرى
كيف وقع قال ولابن عساكر فقال اى عكرمة سمعت ابا هريرة رضى الله عنه حال كونه يقول اشهد انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى ثوب وللكشميهنى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه
حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب واتى بلفظ اشهد تاكيدا لحفظه وتحقيقا لاستحضاره
هذا باب بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلى وبالسند قال حدثنا
يحيى بن صالح الوحاظى بضم الواو وتخفيف الحا المهملة وبالظا المعجمة الحمصى الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين
وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة فى الاول وضم السين وفتح اللام
فى الثانى عن سعيد بن الحرث بالمثلثة الانصارى قاضى المدينة قال سالنا جابر بن عبد الله الانصارى
عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فى غزوة بواط كما
فى مسلم فجئت ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امرى اى لاجل بعض حوائجى فوجدته صلى الله
عليه وسلم يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت مشتملا الى جانبه او منضما الى جانبه فلما انصرف
عليه السلام من الصلاة قال ما السرى يا جابر بضم السين والقصر اى ما سبب سيرك فى الليل وانما
سأله لعلمه بان الحامل له على المجى فى الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتى فلما فرغت قال عليه السلام
ما هذا الاشتمال الذى رايت هو استفهام انكارى قد وقع فى مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان
الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اى انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفى الثوب لم
يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه عليه السلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا
فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص
المغاير للاعتدال المامور به او الذى انكره عليه السلام هو اشتمال الصما وهو ان يجلل نفسه بثوب
ولا يرفع شيا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان تبدو عورته قال جابر قلت كان
الذى اشتملت به ثوبا واحدا وللكريمة وابى ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوى والعينى والزركشى على ان
كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر واى معنى
لا خبار بوجود ثوب فى الجملة فينبغى ان يقدر ما يناسب المقام زاد فى فرع اليونينية يعنى ضاق قال
عليه السلام فان كان الثوب واسعا فالتحف به اى ارتد به اى بان يتزر باحد طرفيه ويرتدى بالطرف
الاخر منه وان كان الثوب ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التا وهو يرد على التصريفيين
حيث جعلوه خطا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى القطان عن سفين الثورى
لا ابن عيينة قال حدثنى بالافراد ولابوى ذر والوقت حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاى سلمة بن
دينار عن سهل الساعدى وللاصيلى عن سهل بن سعد قال كان رجال اى بعض الرجال لا كلهم
فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدى ازرهم بضم الهمزة وسكون
الزاى ونون عاقدين سقطت للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال اى النبى صلى الله عليه
وسلم وللكشميهنى ويقال وهو اعم من ان يكون القايل النبى صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ
ابن حجر ويغلب على الظن ان القايل بلال للنسا اللاتى يصلين ورا الرجال لا ترفعن
رؤسكن من السجود حتى يستوى الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين
وانما نهى عن ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيا من عورات الرجال كما وقع التصريح
به فى حديث اسما بنت ابى بكر المروى عند احمد وابى داود بلفظ فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال
رؤسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهى عن فعل مستحب خشية ارتكاب

محذور لان متابعة الامام من غير تاخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر وانه لا يجب التستر من اسفل بخلاف
الاعلى وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة **باب الصلاة في الجبة الشامية**
التي ينسجها الكفار لم يتحقق نجاستها وقال الحسن البصري مما وصله ابو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة
في الثياب ينسجها المجوسي بضم سين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب الاول
هو الذي في الفرع فقط والمجوسي بالياء بلفظ المفرد في رواية الحموي وللكشميهني والمراد الجنس ولغيرهما
المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس
كالنكرة ومنه قوله ولقد امر على اللئيم يسبني لم ير بها الحسن باسا اي بلبسها قبل ان تغسل وقد اجاز
الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة
ظاهر ثم استطرد المؤلف فقال وقال معمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد الرزاق في مصنفه رايت
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول اي بعد غسله او المراد بول المأكول
وهو طاهر عند الزهري وصلى علي وللاصيلي علي بن ابي طالب مما رواه ابن سعد في ثوب خام
غير مقصور قبل ان يغسله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخي المعروف
بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندي
قال ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين او هو ابو معوية بن شيبان النحوي
وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة
العطاردي او هو مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح الباري بانه الاول ايضا عن مسروق
هو ابن الاجدع الهمداني وسمي به لانه سرق وهو صغير عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك فقال ولابي ذر قال يا مغيرة
خذ الاداوة بكسر الهمزة وجمعها اداوى اي المطهرة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى توارى اي غاب وخفي عني فقضى بالفاء وللاصيلي وقضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج
الكفار القاطنين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم فذهب عليه السلام ليخرج يده من كمها
فضاقت اي الجبة لان الثياب الشامية حينئذ كانت ضيقة الاكمام فاخرج عليه السلام
يده من اسفلها فصببت عليه الماء فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ورواة هذا
الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة
وكذا النسائي وابن ماجه **باب كراهية التعري في نفس الصلاة** وللكشميهني
والحموي زيادة وغيرها اي في غير الصلاة وبالسند قال حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا
روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة القيسي قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي قال حدثنا عمرو
ابن دينار بفتح العين الجمحي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري حال كونه يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة اي لبنائها وكان عمره عليه السلام
اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس
عشرة سنة وعليه ازاره ولابن عساكر ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو
فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك لكان اسهل عليك او لو
بمعنى التمني فلا جواب لها فجعلت وللكشميهني فجعلته بالضمير اي الازار على منكبيك دون الحجارة
اي تحتها قال جابر او من حدثه فحله اي حل عليه السلام الازار فجعله على منكبيه فسقط
عليه السلام حال كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى عليه اي لانكشاف عورته

لانه

لانه عليه السلام كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء في
خدرها فلذلك غشي عليه وروى مما هو في غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره
فما رؤي بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم مثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فياء ساكنة ثم همزة مفتوحة
بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال وعند الاسمعيلي فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو
صغير عند حليمة فلكمه لكمة فلم يعد يتعرى اجيب بانه ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة
عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيهما على الاطلاق او يتقيد
بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا
ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي
وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضره من الصحابة وقد اتفقوا على
الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تفرد به ابو اسحق الاسفرايني لكن في السياق ما يشعر بانه اخذ
ذلك من العباس فلا يكون مرسلا **باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان**
بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط **والقباء**
بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام
اطرافه واول من لبسه سليمان عليه السلام وبالسند قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسمعيل عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل لم يسم الى النبي صلى
الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد اي هل تصح ام لا فقال عليه السلام اوكلكم بهمزة
الاستفهام الانكاري الابطالي وواو العطف اي ليس كلكم يجد ثوبين فلذا تصح الصلاة في الثوب
الواحد ثم سأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل يحتمل
ان يكون هو ابن مسعود او ابي لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي الصلاة
في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه
مجيبا للسائل اذا وسع الله فاوسعوا فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان
جمع اي ليجمع رجل عليه اي على نفسه ثيابه صلى اي ليصل رجل في ازار وهو ما يؤتزر به في النصف
الاسفل ورداء للنصف الاعلى او في ازار وقميص او في ازار وقباء او في سراويل ورداء غير منصرف على وزن
مفاعيل او في سراويل وقميص او في سراويل وقباء او في تبان وقباء او في تبان وقميص قال اي ابو هريرة
واحسبه اي عمر قال في تبان ورداء وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان
عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء
ومع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة
والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه
الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع وليصل كما
ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل وقال ابن المنير
الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف او العاطفة
في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل ثيابه كما قاله ابن مالك وعورض
بانه لا ينبغي ان يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص

صلى في ازار وقبا وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصلي في كذا ليصلي في كذا والحمل على هذا اولى لثبوته
اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه وانها على
سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم بن علي
هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته به عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
سال رجل لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بالفا التفسيرية اذ هو نفس سال وللاصيلي
قال ما يلبس المحرم فقال عليه السلام لا يلبس القميص بفتح الموحدة ولا ناهية فتكسر السين او نافية
فتضم ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب معروف راسه ملتصق فيه او هو قلنسوة
طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات
ولا ثوبا ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزاي والفا
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون الرا اخره مهملة نبت اصفر
باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا وللحموي والمستملي حتى
يكون بالافراد اي كل واحد منهما اسفل من الكعبين هو اذن في ذلك لا امر فلا يجب على من فقد
النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل
وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مامور بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في اللباس والحج وياتي بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى ثم عطف المولف قوله
وعن نافع على قوله عن الزهري كما قاله ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل
انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التجويزات العقلية لا يليق
استعمالها في الامور النقلية فان المولف اخرج الحديث في اخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي
ذيب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني للبرماوي
رادا على ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل
ان يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين ان يقول عطفا على سالم او عطفا على الزهري
واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه اذا اتضح المراد فاي وجه للتنزل وبان قوله عطفا على سالم
يصير كان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذيب عن شيخين بالنزول عن
الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم روياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه كيف
يليق منه التصدي للرد على غيره انتهى عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله اي مثل حديث سالم باب ما يستر من العورة بضم المثناة التحتية
وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة السوأة
وكل ما يستحيى منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد
الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصما بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل
به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى وسمي به صما كما قال ابن قتيبة
لسد المنافذ كلها كالصخرة الصما ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم قدرته على الاستعانة
بيديه فيما يعرض له في الصلاة لدفع بعض الهوام ونحوه في كتاب اللباس عند المولف والصما ان يجعل

ثوبه

ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقها وحينئذ فيحرم ان انكشف به بعض العورة
والا فيكره ونهى عليه السلام ايضا عن ان يحتبي الرجل اي وعن احتبا الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب
ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شي اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم
ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس
والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول
وضم العين من الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد
بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور
على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام وهو
ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفا بلمسه عن رويته او يقول
اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون والمعجمة اخره وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفا
به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على
اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيها لعدم الروية او عدم الصيغة او الشرط
الفاسد ونهى عليه السلام ايضا ان يشتمل اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصما لكونها
مسدودة المنافذ فيتعسر او يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام
ونحوها او لانكشاف عورته على التفسير السابق المعروف للفقها الموافق لما عند المولف في اللباس
كما مر ولابن عساكر وان تشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول الصما بالرفع نائبا عن الفاعل ونهى ان يحتبي بفتح
اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر وان يحتبى بضم اوله وفتح الموحدة الرجل اي عن احتبا الرجل القاعد
على اليتيه منتصبا ساقه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا في ثوب واحد والمطلق
هنا في الاحتبا محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شي وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه اصح الاسانيد واخرجه المولف
في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في التجارات واللباس وبه قال حدثنا
اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور تردد فيه لانهما يرويا عن يعقوب نعم جزم بالاول امام الصنعة
وحافظها ابن حجر مستندا الى ان في نسخته من طريق ابي ذر اسحق بن ابرهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد
ابن عبد الله بن اخي ابن شهاب محمد بن مسلم عن عمه محمد بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد حميد
ابن عبد الرحمن بضم الحا المهملة وفتح الميم ابن عوف التابعي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر
الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في موذنين بكسر
الذال والنون اي رهط يوذنون في الناس يوم النحر نوذن بنون الجمع بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان بادغام نون ان لا في لا يحج ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف
رفع او لا ناهية كما قاله ابن حجر ورده العيني قال ابن الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون
ناصبة يحج ويطوف نصب والظاهر كما قال الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد
دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهني الا لا يحج
بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ثم اردف اي ارسل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًا وراء ابي بكر فامره ان يؤذن ببراءة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين اى بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذى عقده او رجل من اهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخارى او داخل تحت الاسناد وكذا قوله قال ابو هريرة فاذن بتشديد الذال معنا بفتح العين واسكانها على في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فى يحج ويطوف نفط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة نستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي باب

الصلاة بغير رداء وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابن ابي الموالي عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب حال كونه ملتحفا به اى بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار او صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر هو في نسختي عن الحموى والمستملي وفي رواية ابى ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هو ملتحف به ورداؤه موضوع على الارض او المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية فلما انصرف من صلاته قلنا يا عبد الله هي كنية جابر تصلي ورداؤك موضوع قال نعم اى اصلي وردائي موضوع احببت ان يراني الجهال مثلكم بالرفع صفة الجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل مفرد وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المثيل وزن فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع او يقال لانه اكتسى الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وللكشميهني هكذا وسبب اغلاظ جابر انه فهم من السائل الانكار وانه يحب ان يراه الجهال ليتنبهوا لافادة الحكم باب ما يذكر في

الفخذ حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ ويروى بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوى ذر والوقت قال ابو عبد الله اى البخاري ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف وعن جرهد بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله في الموطا والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وعن محمد بن جحش نسبه الى جده لشهرته به والا فاسم ابيه عبد الله الاسدي وهو ابن اخي زينب ام المؤمنين له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المولف في تاريخه واحمد والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس مما وصله المولف قريبا وللاصيلي وقال انس بن مالك حسر بالمهملات المفتوحة اى كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله اى المولف وحديث انس اسند اى اقوى واحسن سندا من الحديث السابق وهو حديث جرهد وما معه لكن العمل به احوط من حديث انس اى اكثر احتياطا في امر الدين حتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى نخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون وضم الراء من اختلافهم اى العلماء فقد قال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن ابي ذيب وداود واحمد في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا راها انس

دكـ

ولا غيره وقال ابو موسى الاشعري مما هو طرف من حديث موصول عند المولف في مناقب عثمان رضي الله عنه غطا النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه بالتثنية وفي رواية ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه ادبا معه واستحياء لما قال كما في مسلم والبيهقي الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة وقد كان عليه السلام يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبتيه عليه السلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة وستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الا لغرض نفسه ويكره نظره سوءته ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة الصبي والامة قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث بن ابي اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما يبين معقد ازارها الى ركبتيها نعم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين اى اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسر به ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاصح في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها واما في الخلوة فالذى يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المراة ليس بعورة لان المراة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف وقال زيد بن ثابت الانصاري النجاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القران في عهد ابي بكر وتعلم كتاب اليهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه السلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين او ثلاث وخمسين او اربعين وقال ابو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المولف في تفسير سورة النساء انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المومنين الاية وفخذه بواو العطف ولابي ذر عن الكشميهني فخذه على فخذي فثقلت بضم القاف اى فخذه عليه السلام علي حتى خفت ان ترض بفتح المثناة وتشديد المعجمة اى تكسر فخذي نصب بفتح مقدر ويجوز ترض بضم المثناة وفتح الراء وفخذي رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المولف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب بالحمل على المس من غير حايل لانه الاصل وهو يقتضي النفي لان مس العورة بلا حايل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه التصريح بعدم الحايل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه السلام فخذه على فخذ زيد وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا وللاصيلي حدثني ابن علية وابوه اسمه ابرهيم بن سهم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا منها صلاة الغداة اى الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه وركب

الرجل
ابابام

ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في
البحر وانا رديف ابي طلحة جملة اسمية حالية اي قال انس وانا رديف ابي طلحة فاجرى من
الاجراء نبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين اي سكة خيبر
وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه الشريف عند سوق
مركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني
في الفرع لانظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره اي
كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال انس حسر
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم اوله مبني للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اي
بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري
بانه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه واجيب
بان اللائق بحاله عليه السلام ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه السلام
الفخذ عورة ولعل انسا لما راى فخذه عليه السلام مكشوفا وكان عليه السلام سببا في ذلك
بالاجراء اسند الفعل اليه وقد مر قول المؤلف وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط ثم فلما
دخل عليه السلام القرية اي خيبر وهو يشعر بان الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت
خيبر اي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات او على الدعاء
عليهم اي التفاؤل لما راهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من الات الهدم انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة قالها عليه السلام ثلاثا قال انس وخرج القوم
الى مواضع اعمالهم كذا قدره البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم
التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام فقالوا هذا محمد او جاء محمد قال عبد العزيز بن صهيب الراوي
وقال بعض اصحابنا هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من طريقه او ثابت البناني كما اخرجه مسلم
من طريقه او غيرهما والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز
او من دونه يعني الجيش واشار بهذا الى انه لم يسمع والخميس من انس بل من بعض اصحابه عنه
والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا
محمد والخميس والتفسير مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان
قال انس فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون اي قهرا في عنف او صلحا في [illegible]
ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او جلا وصحح المنذري ان بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها
اجلا وبهذا يندفع التضاد بين الاثار فجمع السبي بضم الجيم مبنيا للمفعول فجاء دحية بكسر الدال
وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال عليه السلام
ولابوي ذر والوقت فقال اذهب فخذ جارية منه فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة
قيل وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة والثانية مشددة
ابن اخطب من بنات هرون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين او سنة خمسين
وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل عنها بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ الجارية
قبل القسمة لانه له عليه السلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء او تنفيلا له من اصل الغنيمة او من خمس
الخمس بعد ان تميز او تنفيلا على ان يحسب منه اذا ميز او اذن له في اخذها لتقوم عليه لتحسب ذلك من سهمه

فجاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة
بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر
لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة من ولد هرون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيد قريظة
والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة
قال عليه السلام ادعوه اي دحية بها اي بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم
قال له خذ جارية من السبي غيرها وارتجعها منه لانه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من
افضلهن فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع ان
فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره
مما لا يخفى وكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن سيرة
الواقدي انه عليه السلام اعطى دحية اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية اي تطييبا لخاطره
وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية قال فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم
وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي كنية انس ما اصدقها عليه السلام قال
انس اصدقها نفسها اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر او اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفاء او جعل
نفس العتق صداقا وكلها من خصائصه واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره
فجوزوا ذلك لغيره ايضا حتى اذا كان عليه السلام بالطريق في سد الروحاء على نحو اربعين ميلا من المدينة
او نحوها جهزتها له ام سليم بضم السين وهي ام انس فاهدتها اي زفتها له عليه السلام من الليل قال
البرماوي كالكرماني وفي بعضها اي النسخ او الروايات فهدتها اي بغير همز وصوب لقول الجوهري الهدى
مصدر هديت انا المراة الى زوجها فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول يستوي فيه
المذكر والمؤنث ما داما في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس فقال عليه السلام من كان عنده شيء فليجئ
به وبسط نطعا بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في الفرع وغيره
من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحها وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع
لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب
واحسبه اي انسا قد ذكر السويق ثم في رواية عبد الوارث بالجزم بذكر السويق قال فحاسوا حيسا
بمهملتين اي خلطوا واتخذوا حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو
الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط فكانت بالفاء وفي رواية
وكانت اي الثلاثة المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الولم وهو
الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول
وجوز النووي كونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة
هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وابو داود
في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة هذا **باب** بالتنوين **في كم ثوبا تصلي
المراة من الثياب** ولغير الاربعة في الثياب وكم هنا صدر الكلام فلا يقدح تاخرها عن الجار لان
الجار والمجرور ككلمة واحدة وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق بمعناه لو وارت
اي سترت المراة جسدها في ثوب واحد لاجزته كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جاز وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة

رواية

رضي الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي يحضر معه وفي
تشهد اي تحضر معه نساء جمع امراة لا واحد له من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات بعين مهملة
بعد الفا المشددة اي متغطيات الروس والاجساد في مروطهن جمع مرط بكسر اوله كسا من خز او صوف
او غيره او هي الملحفة او الازار او الثوب الاخضر وللاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنسا وله في غير الفرع
متلففات بفاين قال ابن حبيب التلفع اي بالعين لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية
الراس وكشفه ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن احد اي من الغلس كما عند المولف في المواقيت
وقد اعترض على المولف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المراة في الثوب الواحد بان الالتفاع
المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى واجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على
ما اشار اليه على انه لم يصرح بشي الا ان اختياره يوخذ في العادة من الاثار التي يوردها في
الترجمة قاله في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنساي وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا صلى الشخص في ثوب اي وهو
لابس ثوبا له اعلام ونظر الى علمها انث بالنظر الى الخميصة الاتية ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا
احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كسا اسود مربع لها اعلام جملة وقعت صفة لخميصة
فنظر عليه السلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم
بفتح الجيم وسكون الها عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في اخر
خلافة معوية واتوني بانبجانية ابي جهم بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف
الجيم وبعد النون يا النسبة مشددة كسا غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف
اليا قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع
يقال له انبجان وزهن قال ثعلب يقال كسا انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث
انتهى فانها اي الانبجانية الهتني من لهي بالكسر لا من لهى لهوا اذا لعب اي شغلتني انفا اي قريبا
عن صلاتي وعند مالك في الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الاتي ان شا الله
فاخاف ان يفتنني فيحمل قوله الهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق
وقوع الالها ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الاتي
فاخاف ان يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه السلام حالتان حالة بشرية وحالة يختص
بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال
اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخميصة
لانه عليه السلام لم يكن يبعث الى غيره ما يكرهه لنفسه فهو كاهدا الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم
لبسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يودي
الى شغله وقد شهد القران بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وبانتفا
الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فتعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي
وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية

والتحديث

والتحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره
بالمعنى قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها اي الخميصة وانا في الصلاة جملة حالية
فاخاف ان تفتنني بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية
يفتنني بفتح المثناة التحتية في اوله بدل الفوقية هذا باب بالتنوين ان صلى الشخص
حال كونه في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منقوشة او منسوجة او في ثوب ذي
تصاوير هل تفسد صلاته ام لا وما ينهى عن ذلك ولابن عساكر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي وما
ينهى عنه بالضمير ولابي ذر وما ينهى من ذلك بدل عن وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين
واسكان الميم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي
عن انس بن مالك قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش
لعايشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي امر من اماط
يميط اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير بغير ضمير والهاء في فانه ضمير الشان وفي رواية
تصاويره باضافته الى الضمير وضميره للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي في صلاتي
ولم يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع
ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة لانه اذا نهى عنه في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق
الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عايشة عند المولف
في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وامره
صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية
كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية واحمد في رواية ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في اللباس ايضا والنساي باب
من صلى في فروج حرير بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة وتخفيفها واخره جيم وحكي ضم اوله وفتح الرا
على وزن خروج قبا مشقوق من خلفه وهو من لباس الاعاجم ثم نزعه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن
ابي حبيب ولابن عساكر والاصيلي في نسخة هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة
اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه كان قاريا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القران في المصحف
وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معوية وامر على مصر وتوفي في خلافة معوية
على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال
الى النبي وللاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان
الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه السلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه
ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قبا ديباج ثم نزعه وقال
نهاني جبريل عليه السلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتدا تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير
للمتقين عن الكفر وهم المومنون وعبر بجمع المذكر لتخرج النسا لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا
اجيب بانهن خرجن بدليل اخر قال عليه السلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
قال الترمذي حسن صحيح نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشهن اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من
التزين للزوج المطلوب وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه
قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزاته صلاته لكنه ارتكب حراما وقالت الحنفية تكره

وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس
ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في اللباس وكذا مسلم
والنسائي في الصلاة **باب حكم الصلاة في الثوب الاحمر** وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة
بالعينين المهملتين وسكون الرا الاولى قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زايدة بضم العين الكوفي عن عون بن
ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي عن ابيه
ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة
والدال جلد ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الما الذي يتوضا به ورايت
الناس يبتدرون اي يتسارعون ويتسابقون الى ذاك بغير لام وللاصيلي وابي عساكر ذلك الوضوء
تبركا باثاره الشريفة فمن اصاب منه شيا تمسح به ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل يد صاحبه
وفي رواية من بلال بفتح البا وكسرها ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف
الرمح او اكبر فيها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في حلة
حمراء بردين يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حالة كونه مشمرا ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف
شيا من ساقيه قال في مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه صلى ولمسلم فتقدم فصلى الى العنزة بالناس الظهر
ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه
استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف في اللباس وفي الصلاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الزينة
وابن ماجة في الصلاة **باب حكم الصلاة في السطوح** بضم السين جمع سطح
والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة **والخشب** بفتحتين او بضمتين قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
ولم ير الحسن البصري باسا ان يصلى بضم اليا وفتح اللام المشددة على الجمد بفتح الجيم وضمها
وسكون الميم وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول فتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب
السكون وهو الما الجامد من شدة البرد والقناطر وللحموي والمستملي والقناطير وهو ما ارتفع من
البنيان وفي اليونينية ما لم يرقم له علامة على الخندق وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها
اي القناطر ونحوها اذا كانت امامها مفتوحة اي تحتها اذا كان بينهما اي بين المصلي وامام القناطر
سترة مانعة من ملاقات النجاسة وصلى ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة على
سقف المسجد ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو اسفل لكن في
رواية ابن ابي شيبة صالح مولى التوأمة وتكلم فيه لكن يقوى برواية سعيد بن منصور من وجه اخر
لم يكره عندنا وعند الحنفية ارتفاع كل من الامام والماموم على الاخر الا لحاجة كتعليم الامام المامومين
صفة الصلاة وكتبليغ المامومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك وصلى ابن عمر بن الخطاب
على الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
قال حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار قال سالوا سهل بن سعد بسكون العين
الساعدي من اي شي المنبر النبوي المدني ولابي داود ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد
امتروا في المنبر مم عوده فقال سهل ما بقي بالناس وفي رواية من الناس ولابوي ذر والوقت في الناس
اعلم مني اي بذلك هو من اثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل
بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفا لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه
اشنان يغسل به القصارون عمله اي المنبر فلان بالتنوين هو ميمون قال الحافظ ابن حجر هو

الاثرب

الاثرب او باقوم فيما قاله الصغاني وهو بموحدة فالف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص او باقول
باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومي مولى فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية امراة من الانصار
ومن عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وامرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده
ضعيف وقيل مينا بكسر الميم او هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا في عمله لرسول الله اي
لاجله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبنا للمفعول
فيها فاستقبل عليه السلام القبلة كبر بغير واو جواب عن سوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر
وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي اخرى فكبر فصلى بالفا وقام الناس خلفه فقرا عليه السلام وركع وركع الناس
خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اي رجع الرجوع الذي
يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع
ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا دابه ولاحظ في قوله على الارض يعني الاستعلا
وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المامومين وهو مذهب الحنفية
والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير
مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده
الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع
الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسوال
واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجة قال وللاصيلي وقال ابو عبد الله اي البخاري قال
علي بن عبد الله ولابي ذر قال علي بن المديني سالني احمد بن حنبل الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه
بانه حجة بين الله وبين عباده في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله عن هذا
الحديث قال وفي رواية فقال فانما ولابن عساكر والاصيلي وانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اعلى من الناس فلا ولابن عساكر ولا باس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث
اي بدلالة هذا الحديث قال اي علي بن المديني فقلت لابن حنبل وفي رواية فقلت ان سفين
وللاصيلي وابي الوقت فان سفين ابن عيينة كان يسال بالبنا للمفعول عن هذا كثيرا فلم اي افلم
تسمعه منه قال لا صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وبه قال حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحا عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن
فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحا المهملة والشين المعجمة اي خدشت او اشد منه قليلا او
جحشت كتفه شك من الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو
اشمل وعند الاسمعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه وآلى من نسايه اي حلف
لا يدخل عليهن شهرا لا انه حلف لا يقربهن اربعة اشهر فيصا على فجلس عليه السلام في مشربة
بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الرا وفتحها غرفة له معلقة درجتها من جذوع بضم الجيم والمعجمة
والتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل اي سوقها فاتاه اصحابه يعودونه بالدال
المهملة فصلى بهم حال كونه جالسا وهم قيام جملة اسمية حالية فلما سلم من الصلاة قال انما جعل
الامام اماما ليوتم به اي ليقتدى به ويتبع افعاله والمفعول الاول هو قوله الامام قايم
مقام الفاعل فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ويفيد التعقيب المقتضية
لمشروعية متابعة الماموم للامام فعال وان صلى وللاصيلي واذا صلى قايما فصلوا قياما مفهومه

وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اى اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح انه
منسوخ لصلاته ثم في اخر عمره عليه السلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد وفي مباحث تاتى ان شاء الله تعالى
في موضعها ونزل عليه السلام من المشربة لتسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال
عليه السلام ان الشهر اى المحلوف عليه تسع وعشرون يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط
انه لو نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون
ان قصد عددا والاشهر بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وواسطي وبصري
واخرجه المؤلف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه في الصلاة هذا **باب** بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد هل تفسد
صلاته ام لا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا
سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي
عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه بكسر
المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذاؤه بالرفع على الخبرية وانا حائض
جملة اسمية حالية وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت ميمونة وكان عليه السلام يصلي على الخمرة بضم
الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل تزمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه
المصلي عن الارض كتسمية الخمار لستره الرأس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روى
عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع
وان بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المراة ورواته الخمسة ما بين بصري
وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي على التابعي عن الصحابية واخرجه
المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه **باب**
حكم **الصلاة على الحصير** وهو ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل واكثر والنكتة في
هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن ابيه شريح بن هانئ
انه سال عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين
حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام اورده لمعارضته ما هو اقوى منه وصلى جابر
ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح في السفينة
كل منهما حال كونه قائما كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع واراد التثنية وادخل المؤلف هذا الاثر
هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه السلام
لمعاذ عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي الارض وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح ايضا خطابا لمن ساله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا فاجابه تصلي
حال كونك قائما ما لم تشق على اصحابك بالقيام تدور معها اى مع السفينة حيث ما دارت والا
بان كان يشق عليهم فقاعدا اى فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع نعم جوز ابو حنيفة الصلاة
في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق
على اصحابه بضمير الغائب فيهما وبالتحتية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الى اخره فاسقط
لفظ يصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله اى التنيسي وللاربعة عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
هو امام الائمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحق
ابن ابي طلحة فاسقط اباه ونسبه لجده عن انس بن مالك ان جدته اى جدة اسحق لابيه وبه جزم

ابن

ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها مليكة بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة ام
انس لان امه ام سليم امها مليكة المذكورة او الضمير في جدته يعود على انس نفسه وبه جزم ابن سعد
وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحق بن ابي طلحة عن انس
عند ابي الشيخ في فوائد العراقيين قال ارسلتني جدتي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
اى لاجل طعام صنعته مليكة جدة اسحق او بنتها ام سليم والدة انس له عليه السلام فاكل منه ثم
قال عليه السلام قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب
بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر لمبتدا محذوف اى قوموا فقيامكم لان اصلي لكم ويجوز ان يكون
الفاء زائدة على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي
وسكون الياء على لغة التخفيف او لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة
فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام الابتداء للتاكيد او هي لام الامر فتحت على لغة
بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر او اللام جواب
قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اى ان قمتم فوالله لاصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط
من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصل
بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها
ابن قرقول فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية نقل
انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها في نسخة صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون الياء على
صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف اى فانا اصلي لكم اى لاجلكم وان كان الظاهر
ان يقول بكم بالموحدة واللام في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله
فليمدد له الرحمن مدا او هو امر لهم بالائتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى
فان قلت لم بدا في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدا به قبل الصلاة
اجيب بانه بدا في كل منها باصل ما دعي لاجله او دعي لها ولعل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة
ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
بضم اللام وكسر الموحدة اى استعمل ولبس كل شيء بحسبه فنضحته اى رششته بماء تليينا له او تنظيفا
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت انا واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد
المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي
والحموي وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتاكيد المستكن ليصح العطف عليه نحو اسكن
انت وزوجك الجنة ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التاكيد
واليتيم بالرفع في رواية ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مصحح عليه على المفعول
معه اى وصففت انا مع اليتيم وراءه والعجوز ام سليم المذكورة من ورائنا فصلى لنا اى لاجلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط
المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه واجاب الشافعية
بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة
ولانه المفهوم منه وفيه مشروعية تاخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها
اذا لم يكن معها امراة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب** **الصلاة على الخمرة** بضم الخاء

كالسجق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها
قالت كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وقد سبق هذا الحديث قريبا
بعين سند السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم منه

باب حكم الصلاة على الفراش من اي نوع كان هو جايز سواكان ينام عليه

مع امراته ام لا وصلى انس هو ابن ملك على فراشه وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن
المبارك عن حميد عنه وقال انس مما وصله في الباب اللاحق كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيسجد احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط
لفظ انس من رواية الاصيلي وهو يوهم انه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق
كله من رواية كما في الفرع وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت الامام ملك
ابن انس قال حدثني بالافراد ملك امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مولى
عمر بضم العين ابن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية اي في موضع سجوده فاذا سجد عليه السلام
غمزني بيده اي مع حايل فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد اليا بالتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر
اللام بالافراد فاذا قام عليه السلام بسطتهما بالتثنية وللمستملي والحموي بسطتها بالافراد ايضا قالت
عائشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة والبيوت يومئذ اي وقت اذ ليس فيها مصابيح
اي اذ لو كانت لقبضت رجلها عند ارادته السجود ولما احوجته للغمز واستنبط الحنفية من هذا
الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المراة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب او غيره او بالخصوصية
واجيب بان الاصل عدم الحايل في الرجل واليد عرفا وبان دعوى الخصوصية بلا دليل باطل وبانه
عليه السلام في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود والنساى وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابي الوقت وابن عساكر حدثني
بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اي والحال ان
عائشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده على فراش اهله وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراض
الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط اي اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نايمة
بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بكسر العين ابن ملك عن عروة بن الزبير
ابن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه عليه السلام وبين
القبلة على الفراش الذي ينامان عليه فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة
فانها بلفظ فراش اهله وهي اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابي
داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنده واستنبط منه ان الصلاة
ال

الى النايم لا تكره وان المراة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه ملك وابو حنيفة
والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر
اليها ورواته ما بين مصري ومدني وروايه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث
والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة

باب السجود على طرف الثوب كالكم والذيل في شدة الحر

اي والبرد وقال
الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كان القوم اي الصحابة يسجدون على
العمامة بكسر العين والقلنسوة بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة
وفتح الواو من ملابس الراس كالبرنس الواسع يغطى بها العمايم من الشمس المطرة ويداه في كمه جملة حالية
مبتدا وخبر اي ويد كل واحد في كمه وللكشميهني ويديه بتقديره ويجعل كل واحد يديه في كمه واستنبط
منه ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه ملك ومنعه الشافعية محتجين بانه كما لم يتم المسح
عليها مقام الراس وجب ان يكون السجود كذلك ولان المقصود من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفا والضاد المعجمة الرقاشي بفتح الرا قال حدثني
بالافراد غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخا المعجمة وفتحها وتشديد الطا المهملة
القطان بالقاف عن بكر بن عبد الله المزني البصري عن انس بن ملك رضي الله عنه قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته
من شدة الحر في مكان السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم من شدة
الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك ابو حنيفة وملك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب
في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره واوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا
يتحرك بحركته [illegible] فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء
منه او جاهلا او ساهيا لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب نعم استثنى
في المهمات ما لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب في نواقض الوضوء
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة
ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنساى

باب حكم الصلاة في النعال

اي على النعال او بها لانه الظرفية غير صحيحة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس وليس عند الاصيلي
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو مسلمة
بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر العين الازدي بفتح الهمزة
قال سالت انس بن ملك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي عليهما
او بهما قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف
فيما اذا كان فيهما نجاسة فعندنا الشافعية لا يطهرهما الا الما وقال ملك وابو حنيفة ان
كانت يابسة اجزاه حكها وان كانت رطبة تعين الما ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني
وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسوال واخرجه المولف في اللباس ومسلم في الصلاة
وكذا الترمذي والنساى

باب الصلاة في الخفاف

اي بها وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان قال سمعت ابرهيم
النخعي يحدث عن همام بن الحرث بفتح الها وتشديد الميم والحرث بالمثلثة قال رايت جرير

ابن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى اى في خفيه فسئل بضم
السين مبنيا للمفعول اى سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني
فقال اى جرير رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اى من المسح والصلاة فيهما قال ابرهيم النخعي
فكان حديث جرير يعجبهم اى القوم وفي طريق قيس بن يونس فكان اصحاب عبد الله اى ابن مسعود
يعجبهم لان جريرا كان من اخرهم ولابن عساكر لان جريرا من اخر من اسلم وللمستملي لان اسلام
جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ باية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم
لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به
وهو يبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية ورواة هذا الحديث
ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة
وبه قال حدثنا اسحق بن نصر بصاد مهملة نسبه الى جده لشهرته به وابوه ابرهيم قال حدثنا
ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم اى ابن صبيح بضم الصاد المكنى بابي الضحى
او هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما عن مسروق
اى ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضأت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمسح على خفيه وصلى اى فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي فيها والزينة

هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود حرم عليه لترتب الوعيد الشديد

وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي لان محله كالباب الثاني في ابواب
صفة الصلاة وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الصلت بن محمد الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف
نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا مهدي هو ابن ميمون الازدي
عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه راى رجلا لم اقف
على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده جملة وقعت صفة لرجلا فلما قضى اى ادى الرجل صلاته الناقصة
الركوع والسجود قال له حذيفة رضي الله عنه ما صليت نفي عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفاء
الجزء فانتفاء تمام الركوع يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود قال
ابو وائل واحسبه اى حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات وفي رواية
لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اى طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي حديث
انس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء
مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم
ضرب بها وجهه وروى ابن خزيمة ساجدا كخرقة ملقاة وعليه عصا فرلا يشعر بها ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد البخاري

هذا باب بالتنوين من السنة يبدي

بضم الياء اى يظهر المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة
وسكون الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط اى لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي
اى ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه في السجود وليست المفاعلة في يجافي على بابها
وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كما سبق وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية اخبرنا بكر بن مضر بفتح الميم

وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح صادها قال البرماوي وابن الدماميني والعيني غير منصرف للعدل
والعلمية كعمر عن جعفر المصري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز بضم الهاء والميم عبد الرحمن
الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية وفتح النون
ام عبد الله وهي صفة اخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا
لانها وقعت بين علمين من غير فاصل وتنوين مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان
صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اى سجد من اطلاق الكل على الجزء
فرج بفتح القاف قال السفاقسي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف اى فتح بين يديه
اى جنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره يعني قدامه واراد بعد قدامه من الارض ص
حتى يبدو بالواو مفتوحة اى يظهر بياض ابطيه وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه
واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن اقرم فكنت
انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة
فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى واما المراة
فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط وكذا الخنثى وقال الليث بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه
او هو عطف على بكر حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نحوه اى نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر
بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة ولما فرغ المولف رحمه الله من بيان
احكام ستر العورة في الصلاة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة
يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعها من احكام المساجد فقال

باب فضل استقبال القبلة

يستقبل المصلي باطراف رجليه اى
برؤوس اصابعهن نحو القبلة قاله في الفرع قال ابو حميد من غيرها ابو حميد عبد الرحمن
ابن سعد الساعدي المدني الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته عليه
السلام كما سياتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل
الى اخر قوله وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة
في الثاني الاهوازي البصري قال حدثنا ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن
حسان البصري اللؤلؤي وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي قال حدثنا منصور بن
سعد بسكون العين البصري عن ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة
التحتية وبعد الالف هاء منونة او غير منصرف للعلمية والعجمة ورد بانه غير علم في العجم
ومعناه بالفارسية الاسود عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاتنا اى من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين
واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا وانما افرده ذكر استقبال القبلة تعظيما
لشانها والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها او عطفه على الصلاة لان اليهود
لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون عن
اكل ذبيحتنا اى صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من
باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشانه
عليها فذلك مبتدا خبره المسلم الذي له ذمة الله بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدا اخبر له والموصول

صفة المسلم والجملة صلته وذمة رسوله ولابي ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امان الله
ورسوله او عهدهما فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء اي لا تخونوا الله
اي ولا رسوله في ذمته اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال
خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته
كاشكيته اذا ازلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار
ذمة الرسول وانما ذكره اولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة للصلاة
القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط
على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل
نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين القبلة يقينا لمن
بمكة وظنا لمن هو غائب عنها ولا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع
ركعتين قبل وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها وما
استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ولابي
ذر والوقت وحدثنا بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله فهو موصول
ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد
فيكون المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني
من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن ملك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله ان اقاتل الناس اي بقتال المشركين
حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله واكتفى بالاول لاستلزامها الثانية عند التحقيق
اذ انها شعار للمجموع كما في قرات الحمد اي كل السورة فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها
بموافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا اي بالركوع واستقبلوا قبلتنا التي هدانا الله لها وذبحوا
ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه
لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء وانما يستوي الامران
فيه عند ذكر الموصوف فقد حرمت بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم الاول
وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر ولم ار في شيء من الروايات تشديد الراء علينا
دماؤهم واموالهم الا بحقها اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب
على الله في تحقق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوا
وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا
من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا او مقرين لانه رتب استصحاب سقوط
العصمة على ترك الصلاة لا على ترك الاقرار بها فالذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول اذا خرج الاجماع
بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان
وواجبات الدين اجيب لانها اظهر واعظم واسرع علما لان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه
غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان

ايمان

والنسائي

والنسائي في المحاربة وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري اخبرنا يحيى وللاربعة يحيى بن ايوب الغافقي
قال حدثنا حميد الطويل ولابن عساكر وقال محمد اي المؤلف قال ابن ابي مريم حدثني بالافراد حميد
قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في
الايمان من طريق ابن ابي مريم وقد ذكره المؤلف استشهادا للتقوية لان فيه يحيى بن ايوب مطعون فيه
قال احمد سيء الحفظ وقال علي بن عبد الله اي المديني حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا
حميد الطويل قال سأل ميمون بن سياه بكسر السين المهملة اخره ها انس بن ملك قال ولابوي
ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي يا ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي
كنية انس وما يحرم بواو العطف على محذوف كانه سأل عن شيء مثل هذا وعن هذا وقال ابن حجر الواو
استينافية وتعقبه العيني بان الاستيناف كلام مبتدا وحينئذ لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى التقدير
وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دم العبد وماله فقال انس من شهد ان لا اله الا الله واستقبل
قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه ما على المسلم من المضرة
ووجه مطابقة جواب انس للسؤال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف
عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له وزيادة

باب حكم قبلة اهل المدينة واهل الشام وقبلة اهل المشرق اي واهل
المغرب في استقبالها واستدبارها المنهي عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق
عطفا على المجرور وقبله والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر
المؤلف المغرب مع ان العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذكر عنه كما في سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق
بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المؤلف ذلك كان سائلا سأله فقال كيف
قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة اي ليس في التشريق والتغريب
في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق
والتغريب والجملة استينافية من تفقه المؤلف جواب عن سؤال مقدر كما مر وفي رواية
الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ فيتعين تنوين باب ثم يقدر هذا باب
ورفع قبلة اهل المدينة على الابتداء وجر اهل عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق
والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس في المشرق لكن يبقى بل قبلة بلفظ
مستقبل لان التطابق في التذكير والتانيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريق
والمغرب بالتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس في التشريق
ولا في التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا يطابق بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل
ليتطابقا تذكيرا وحكى الزركشي ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض عطفا على باب اي وباب
حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وصوبه الزركشي لما في الكسر
من اشكال وهو اثبات قبلة لهم اي لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل
المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا
انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي ان يكون
المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد الصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب
قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف

ق

اليه الباب وهو قبلة لاهل المدينة ولاهل الشام وكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا
اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الذين من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة
ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة للمشرق والمغرب
للمدينة والشام وما كان في جهتها في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب
فان اوليك اذا شرقوا او غربوا لا يكونوا مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينها
متى شرقوا استدبروا او غربوا استقبلوها فينحرفون حينئذ للجنوب والشمال وهو معنى قول
المولف ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي والمولف
في الباب وغيره لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا ظاهره التسوية بين الصحارى
والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي
يحرم في الصحرا الا في البنيان لحديث الباب ولانه عليه السلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام
مستدبر الكعبة فجمع الشافعي بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحرا لانها لسعتها لا يشق
فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله
كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن عطا بن يزيد ولابوي ذر والوقت زيادة الليثي عن ابي ايوب خالد بن يزيد الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط اسم للارض المطمينة لقضا الحاجة فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة
كشف العورة فيه خلاف ينبني على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج
اباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم
من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب
الانصاري فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم وكسر الحا المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض
بكسر الميم بنيت لقضا حاجة الانسان قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل القبلة فننحرف
عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية عطة فننحرف ونستغفر الله تعالى لمن بناها فان الاستغفار
للمؤمنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم يره مخصصا
وحمل ما رواه على العموم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ثم عطف المولف على قوله حدثنا سفين
قوله وعن الزهري بالاسناد المذكور عن عطا اي ابن يزيد قال سمعت ابا ايوب الانصاري عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والحاصل ان سفين حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث
الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطا بالسماع باب
قول الله تعالى واتخذوا بكسر الخاء على الامر اي وقلنا لهم اتخذوا من مقام ابرهيم مصلى موضع دعاء
عنده وقال الرماني موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح القول الاول بانه جار على
المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد ادى فرضه والامر
في واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابرهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدميه وقال مجاهد المراد بمقام
ابرهيم الحرم كله وقرا نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة

للناس وامنا واتخذوا وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال
حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وللاربعة للعمرة باللام الجارة لاجل العمرة ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة ايأتي اي
هل يحل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع امراته ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا فقال عبد الله
ابن عمر مجيبا له قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا
والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه
وسلم لا سيما وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري
عن ذلك فقال لا يقربنها جملة فعلية موكدة بالنون الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة
فاجاب بصريح النهي ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون
وفيه التحديث والسوال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه المولف في الحج وكذا
مسلم والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح
السين زاد ابن عساكر يعني ابن ابي سليمان كما في الفرع المخزومي المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال
اتي ابن عمر بن الخطاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم القايل هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد
بلالا لكونه قايما بين البابين اي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية
الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وبين اوضح وعبر بالمضارع في قوله
واجد حكاية عن الحال الماضية او استحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب يشاهدها وكان
المناسب للسياق ان يقول ووجدت فسالت بلالا فقلت اصلى بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي
صلى باسقاطها النبي وللاصيلي وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى ركعتين بين
الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة اللتين على يسارك اي الداخل او يسار الخارج البيت
او هو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني على يسارك بالكاف وهي انسب لقوله اذا دخلت ثم خرج
من البيت فصلى في وجه مواجهة الكعبة ركعتين عند مقام ابرهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة
او جهة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه علم فوجب ترجيح روايته
على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعا في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع
غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه السلام فخفي على اسامة لبعده واشتغاله ما شاهده بلال
لقربه وجاز له النفي عملا بالظن وانه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة والجهاد
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه الى جده والا
فابوه ابرهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا وللاصيلي وابي الوقت حدثنا
ابن جريج نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها
جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل فيه حتى خرج منه ورواية بلال المثبتة ارجح من نفي ابن عباس هذا لا سيما
ان ابن عباس لم يدخل وحينئذ يكون مرسلا لانه اسنده عن غيره دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة
فهو مرسل صحابي فلما خرج عليه السلام ركع اي صلى ركعتين فاطلق الجزء واراد به الكل في قبل الكعبة

زيادة

وما استقبلته منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن وقال عليه السلام هذه اى الكعبة هي
القبلة التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس او علمهم بذلك سنة موقف الامام
في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا او ان من حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة
عينه جزما بخلاف الغائب او ان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول
الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي

باب التوجه في صلاة الفرض نحو القبلة اى الى جهتها حيث كان اى وجد المصلي في سفر وحضر وقال ابو هريرة
رضي الله عنه مما وصله المولف في الاستئذان من جملة حديث المسيء صلاته قال النبي صلى الله
عليه وسلم استقبل القبلة حيث كنت وكبر بكسر الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر
وفي رواية الاصيلي قام النبي يستقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا
بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة قال حدثنا اسرائيل الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي جد اسرائيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم صلى نحو اى جهة بيت المقدس بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك
بامر الله له الطبري وجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الامر في المدينة على الاستمرار باستقبال
بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس
وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اى يؤمر بالتوجه
الى الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله عز وجل قد نرى
تقلب وجهك في السماء تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي وكان عليه السلام يقع في روعه
ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسأل
قاله البيضاوي فتوجه صلى الله عليه وسلم بعد نزول الاية نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود
ما ولاهم اى ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال
التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة قل لله المشرق
والمغرب لا يختص به مكان دون مكان بخاصية ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة
بارتسام امره لا بخصوص المكان يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو ما ترتضيه الحكمة
وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى فصلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال او هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء
ثم خرج اى الرجل بعد ما صلى اى بعد صلاته او بعد الذي صلى وللحموي والمستملي فصلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اى بعض اولئك الرجال بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار
في صلاة العصر نحو اى جهة بيت المقدس وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت
المقدس فقال الرجل هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام توجه
نحو الكعبة وللاربعة وانه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وعنى بقوله هو يشهد
نفسه على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او هو على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه
بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه السلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان

يتوجه

يتوجه الى المسجد فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه السلام زار ام بشر بن البراء بن معرور
في بني سلمة فصنعت له طعاما وكانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امر فاستدار
الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا
ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح بقباء المروي عند الشيخين
والنسائي لان العصر يوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم الثاني لانهم خارجون عن
المدينة من سوادها فاستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق
المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في التفسير
ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا هشام الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي
طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ ابن حجر عن جابر الانصاري
رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله قال كان رسول الله وللاربعة النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي النفل على راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت به اى الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر
عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند
مسلم وابي داود والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر وعند ابي
داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت
وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي الفريضة
نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة
وهو اجماع لكن رخص في شدة الخوف كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في تقصير الصلاة
وفي المغازي ومسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال قال عبد الله بن مسعود
ولابي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر
قال ابراهيم النخعي لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر أزاد بالهمزة او نقص
فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال اى اوقع في الصلاة شيء اى
الوحي يوجب تغييرها بزيادة او نقص قال عليه السلام وما ذاك سؤال من لم يشعر بما وقع منه
قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زائدا على المعهود او ناقصا منه فثنى عليه السلام بتخفيف
النون اى عطف رجله بالافراد بان جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية
واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده عليه السلام عملا بقولهم لان المصلي
لا يرجع الى قول غيره بل لما سالهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد او ان قول السائل أحدث شكا فسجد
لحصول الشك الذي طرا لا لمجرد اخبارهم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء
لنبأتكم اى اخبرتكم به اى بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنبأتكم
لام الجواب ومفعولها الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه انه كان يجب
عليه تبليغ الاحكام الى الامة ولكن انما انا بشر مثلكم اى بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين

لابالنسبة الى كل شي انسى كما تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد
ثالثه لم يناسب التشبيه فاذا نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم بان يستوي
عنده طرف العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب اي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب اي ياخذ
باليقين وهو البنا على اليقين وقال ابو حنيفة معناه البنا على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل
ولمسلم فلينظر اقرب ذلك الى الصواب فليتم بنا عليه ثم ليسلم اي وجوبا ثم يسجد للسهو اي ندبا
سجدتين لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الامر في السابقين وهما فليتحر
وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحري والاتمام فانما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر ثم يسلم بصيغة
الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسئلتين ودلالة
الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجله واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة
وانهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبيا عليهم السلام في الافعال وعليه عامة العلما
والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواة السند كلهم كوفيون ائمة اجلا واسناده من اصح الاسانيد
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في النذور ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة
ولما فرغ المولف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سهى فصلى الى غير القبلة فقال

باب ما جا في القبلة غير ما ذكر **ومن لا يرى الاعادة** ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ومن لم يرى الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة الفا تفسيرية
لانه تفسير لقوله سهى قال البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني فقال فيه بعد والاولى ان تكون
للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة وادخل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى به
فتيقن الخطا في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضا لعذره
بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابرهيم النخعي والثوري لان جهة تحريه هي التي خوطب
باستقبالها حالة الاشتباه فاتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار
وهو مذهب المدونة وقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا
خطا لم يعد انتهى فلو تيقن الخطا في الصلاة وجب استينافها عند الشافعية والمالكية ويستدير
الى جهة القبلة ويبني على ما قضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان اهل قبا لما بلغهم
نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة اليها وقد سلم النبي صلى الله عليه
وسلم في ركعتي الظهر وللاصيلي ركعتين من الظهر واقبل على الناس بوجهه الشريف ثم اتم ما بقي
من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور
ووجه ذكره في الترجمة انه عليه السلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه
كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدباره القبلة
في حكم المصلي فيوخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد وبه قال حدثنا عمرو بن عون
بالنون ابو عثمان الواسطي البزار نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب وللاصيلي رضي
الله عنه وافقت ربي في ثلاث اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القران على
وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه كذا قاله العيني كابن حجر وغيره
لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح

اراد

او اشار به الى حدث رابع وبدا الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا وامور ولم يونث مع ان الامور مذكر
لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه العدد
بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت خمسة عشر اسارى بدر وقصة الصلاة
على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث وتنوزع لان
عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك قلت وللاربعة فقلت يا رسول الله
لو اتخذنا من مقام ابرهيم مصلى يعني بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو وهي
للتمني فلا تفتقر لجواب وهذا ان كانت هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني فنزلت واتخذوا من
مقام ابرهيم مصلى واية الحجاب برفع اية على الابتدا والخبر محذوف اي كذلك او على العطف
على مقدر اي هو اتخاذ مصلى واية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر
اي اتخاذ مصلى من مقام ابرهيم وهو بدل من قوله ثلاث قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان
يحتجبن فانه يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق وهو مقابل البر فنزلت
اية الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن
واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة فقلت
لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن
لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد
ابن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المولف وحدثنا
ابن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد اي المولف ايضا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي وابي ذر عن الحموي
والكشميهني وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد حميد الطويل
قال سمعت انسا ابن مالك بهذا اي بهذا الحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة ايراد هذا
الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس لحصول الامن من تدليسه واستشكل بان يحيى
ابن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب بان هذا من جملة المتابعات
ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسمعيلي في رواية يوسف القاضي عن
ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس وسقط قوله ابن انس عند الاصيلي وابن عساكر
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينا الناس بقبا بالمد
والتذكير والصرف على الاشهر اي بينا الناس في مسجد قبا وهم في صلاة الصبح ولا منافاة بين
قوله هنا الصبح وقوله في حديث البرا العصر الى بني حارثة داخل المدينة والى بني عوف بقبا وقت الصبح
وقوله بينا اضيف الى المبتدا والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم اي اهل قبا آت بالمد هو عباد بن بشر
بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة
قران بالتنكير لان القصد البعض وفي رواية الاصيلي القران بال التي للعهد اي قوله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السماء الايات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ان اي بان يستقبل اي باستقبال
الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على انه فعل ماض وكانت وجوههم
تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في استقبلوها وجوههم لاهل قبا او للنبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قبا

عمرو بن ؟

ويويد ما عند المولف في التفسير وقد امران نستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فاستداروا
الى الكعبة بان يحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى موخره لان من استقبل الكعبة استدبر
بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ثم تحولت الرجال
حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة
واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم يتوالى الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة واستنبط
من الحديث ان الذي يومر به عليه الصلاة والسلام يلزم امته وان افعاله يوتسى بها كاقواله حتى يقوم
دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه
استدلال المولف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها
جاهلين بوجوبه ولم يومروا بالاعادة ورواة هذا الحديث ايمة مشهورون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه في التفسير ومسلم والنساى في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خمسا اى خمس ركعات
فقالوا ازيد في الصلاة قال عليه السلام وما ذاك اى ما سبب هذا السوال قالوا صليت خمسا
عليه السلام اى عطف رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله وسجد سجدتين للسهو ولما
فرغ المولف من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد فقال **باب**
حك البزاق بالزاى لغة كالصاد والسين **باليد من المسجد** سوا كان بالة ام لا وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر
او من الراس في الحائط الذي من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى روى بضم
الراء وكسر الهمزة وفتح اليا وللاصيلي والى ذر عن الكشميهني حتى رئى بكسر الراء وسكون اليا اخره همزة اى شوهد
في وجهه اثر المشقة وفي رواية النساى فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه السلام فحكه اى اثر النخامة
بيده فقال عليه السلام ولابن عساكر وقال ان احدكم اذا قام في صلاته بعد شروعه فيها فانه يناجى
ربه من جهة مسارته بالقران والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك
وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من
جهة العبد او ان بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الحموي وان ربه بواو العطف
اى اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب
على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفا
وسو الادب ان تتنخم في توجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه
قاله ابن بطال فلا يبزقن بنون التاكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق احدكم قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اى جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار
والاصحاب النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره اى لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات
كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح او تحت قدمه بالتثنية ولابوى ذر والوقت وابن عساكر
قدمه اى اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الاتي قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق
الا في ثوبه ثم اخذ عليه السلام طرف ردايه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا
عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اى ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان

بالفعل

بالفعل لانه اوقع في النفس وليست لفظة او هنا للشك بل للتنويع اى هو مخير بين هذا وهذا لكن
سياتي ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البصاق وحينئذ فاو للتنويع واخرج هذا الحديث
المولف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وغيرها وكذا مسلم والترمذي وابو
داود والنساى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا وهو
ما يسيل من الفم في جدار القبلة ولابي ذر عن المستملي في جدار المسجد فحكه اى البصاق ثم اقبل
على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى قدام وجهه
يبصق بالجزم على النهي فان الله اى القصد منه تعالى وثوابه عز وجل او عظمته قبل وجهه
اى المصلي اذا صلى وهذا التعليل يرشد الى ان البصاق في القبلة حرام سوا كان في المسجد ام لا وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى في جدار القبلة مخاطا هو السايل من الانف او بصاقا من الفم او نخامة من الصدر وهي
النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس فحكه اى الذي راه في الجدار **باب**
حك المخاط بالحصا من المسجد اى ونحوه وللاصيلي بالحصباء لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها
جرم في الغالب يحتاج في زواله المعالجة بنحو الحصا ترجم له وقال لابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي شيبة بسند صحيح ان وطيت على قذر بالذال المعجمة طاهر او نجس رطب فاغسله وان كان
يابسا فلا تغسله فانه لا يضرك وطيه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري
البصري قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد
المدني فتناول حصاة فحكها بالكاف اى النخامة ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد فقال عليه السلام اذا تنخم احدكم اى رمى
النخامة فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه قال عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة
بسند صحيح فنص يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ووجه
دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته
كلهم مدنيون الا موسى بن ابرهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة
وكذا مسلم هذا **باب** بالتنوين **لا يبصق** اى المصلي **عن يمينه في الصلاة** وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه في الحديث السابق حدثاه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى نخامة في حائط المسجد وفي السابق في جدار المسجد فتناول رسول الله
صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالمثناة ثم قال عليه السلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفي
اذا تنخم فلا يتنخمن بنون مكتوبة فوقها معا قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن
يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم

الظهر م

قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث انس الآتي
ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن بعد رؤيته عليه السلام النخامة في القبلة وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
قتادة بن دعامة قال سمعت انسا وللاصيلي سمعت انس بن مالك قال قال النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفاء في الفرع ويجوز الضم اي لا يبزقن احدكم بين
يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اي اليسرى والتفل شبيه بالبزق لان اوله
البزق ثم التفل ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية آدم الآتية
ان شاء الله تعالى وحديث انس السابق في باب حك البزاق باليد من المسجد وكان من جنح الى ان المطلق
يحمل على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان
في المسجد ام في غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه
وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما
بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة وكان الذي
خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان
عن يمينه ملكا هذا باب بالتنوين يبزق بالزاي ولابي ذر عن الكشميهني يبصق
بالصاد عن يساره او تحت قدمه اليسرى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه عز وجل والمناجاة من قبل العبد
حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة
السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا اطلق الترجمة والقدم في الحديث ليحمل كل مطلق
منهما على مقيده وفي اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة عن انس وبه قال حدثنا علي وللاصيلي
علي بن عبد الله اي المديني قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بالكاف بحصاة وللمستملي بحصى
ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
كذا للاكثرين بأو ولابي الوقت وتحت بالواو العطف والاولى هي المطابقة للترجمة وعن الزهري
سمع حميدا هو ابن عبد الرحمن السابق عن ابي سعيد الخدري نحوه فيه التصريح بسماع الزهري من حميد
باب كفارة البزاق بالزاي في المسجد بدفنه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة بالهمز اي اثم وكفارتها اي الخطيئة دفنها
في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط
كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي قال القاضي عياض انما
يكون خطيئة اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا ويؤيده حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد
حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا

بقيد

بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان ههنا
عمومات تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت
قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد
والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على
ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي
هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة
وكذا ابو داود باب دفن النخامة في المسجد وبه قال حدثنا اسحق بن
نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابرهيم قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا عبد الرزاق صاحب
المؤلف بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد وللاصيلي اخبرنا معمر عن همام هو ابن منبه بن
كامل الصنعاني اخو وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا قام احدكم الى الصلاة اي شرع فيها فلا يبصق بالصاد والجزم على النهي امامه بفتح الهمزة اي
قدامه فانما وللكشميهني فانه يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه ظاهره تخصيص المنع بحالة
الصلاة لكن التعليل بتاذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم في الصلاة
اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدار المسجد ولا يبصق عن يمينه فان
عن يمينه ملكا يكتب الحسنات لان الصلاة هي امها فلا دخل لكاتب السيئات الكاتب على
اليسار فيها او ان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على
قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم ياذن فيه فلو تعذر في جهة
اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه فيدفنها وهو الذي في الفرع خبر مبتدأ
محذوف اي فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر اي فليغيب البصقة
بالتعميق في باطن ارض المسجد اذا كانت غير متنجسة لئلا يصيب احدا من الجالس عليها من الاذى
فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب اثرها البتة ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بخاري وصنعاني ويمني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب
بالتنوين اذا بدره اي غلب المصلي البزاق بالزاي ولم يقدر على دفعه فليأخذ بطرف ثوبه
وقد انكر الشمس السروجي ان يقال بدره بل بدرت اليه وبادرت واجاب الزركشي والبرماوي
والدماميني وابن حجر انتصارا للمؤلف بانه من باب المغالبة اي بادره البزاق فبدره اي غلبه في السبق
قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس
شيا من علم التصريف قال في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل
اللازم في باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل النهدي الكوفي قال
حدثنا زهير بالتصغير بن معوية الكوفي الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة اي في جهة حائطها
فحكها بيده بالكاف اي النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر النخامة او البصاق ورئي بضم الراء ثم همزة
مكسورة ثم يا مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وروي بكسر الراء ثم يا ساكنة ثم همزة مفتوحة
منه عليه السلام كراهية او رئي بضم الراء ثم همزة مكسورة فيا مفتوحة كراهته عليه السلام لذلك
الفعل والشك من الراوي وكراهية مرفوع بروي المبني للمفعول وشدته عليه رفع عطفا على كراهية

او جر عطفا على قوله لذلك وقال عليه السلام ان احدكم اذا قام فى صلاته فانما يناجى ربه بكلامه
وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووى وهو اشارة الى اخلاص القلب وحضوره
وتفريغه لذكر الله تعالى او ربه تعالى مبتدا خبره بينه وبين قبلته والجملة عطف على الجملة الفعلية
قبلها و لابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال
لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تاويله بنحو ما مر فى حك البزاق باليد فلا يبزقن احدكم
فى قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اى اليسرى ثم اخذ عليه السلام طرف ردائه
فبزق فيه بالزاى ورد بعضه على بعض قال عليه السلام وللاصيلى وابن عساكر فقال او
يفعل هكذا فان قلت ليس فى الحديث مطابقة الترجمة لانه لم يذكر فى الحديث بدون البزاق
واجيب بانه اشار الى ما فى بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة
فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر فى احوال المساجد
وتعاهدها ليصونها عن الموذيات وان الصلاة والنفخ والتنخع عن غير فسد لها لكن الاصح عند الشافعية
والحنابلة ان التنحنح والنفخ اذا ظهر من كل منهما حرفان او حرف مفهم كق من الوقاية او مدة بعد
حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن ابى حنيفة ومحمد تبطل بظهور
ثلاثة احرف **باب عظة الامام** اى وعظه **الناس** بالنصب على المفعولية **فى** اى بسبب
ترك **اتمام الصلاة وذكر القبلة** بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
الكلاعى الدمشقى الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ولابى الوقت
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكارى اى اتحسبون قبلتى ههنا
وانى لا ارى الا ما فى هذه الجهة فوالله ما يخفى على خشوعكم اى فى جميع الاركان او المراد فى السجود
لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح فى مسلم ولا يخفى على ركوعكم اذا كنت فى الصلاة
مستدبرا لكم فروينى لا تختص بجهة قبلتى هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون
ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم انى لاراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو
قوله ما يخفى الخ او بيان له من وراء ظهرى رؤية حقيقة اختص بها عليكم والرؤية لا يشترط
لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او
كانت له عليه السلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما الثياب وغير ذلك
مما ذكرته فى المواهب اللدنية والمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصلاة وبه قال
حدثنا يحيى بن صالح الوحاظى بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصى المتوفى سنة اثنين وعشرين
ومايتين وقد جاوز السبعين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية اخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة عن هلال بن على الفهرى المدنى عن انس
ابن مالك الانصارى رضى الله عنه قال صلى بنا بالموحدة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن
عساكر صلى لنا اى لاجلنا النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير للابهام
ثم رقى بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طى اى صعد المنبر بكسر الميم فقال فى
شان الصلاة وفى الركوع اى لا اراكم من ورائى كما اراكم اى من امامى وافرد الركوع بالذكر اهتماما
به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع او لكون التقصير فيه

البعض ثم

كان اكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضى عمومه فى الصلاة وغيرها لكن السياق يقتضى ان ذلك
فى الصلاة فقط والكاف فى كما اراكم للتشبيه فالمشبه الرؤية المقيدة بالامام والمشبه به المقيدة
بالوراء وقد اخرج المؤلف هذا الحديث فى الرقاق هذا **باب** بالتنوين هل يقال اى
هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك فيقال مسجد بنى
فلان والجمهور على الجواز خلافا لابرهيم النخعى لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب يرد
عليه واجيب عن الاية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز
والتعريف لا للملك وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الاصبحى امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى ضمرت
بان ادخلت فى بيت وجلل عليها جل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل
غير ذلك ماشيا فى ان شاء الله تعالى فى محله وكان فرسه صلى الله عليه وسلم الذى سابق به يسمى السكب
بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة من الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد قال
السفاقسى وربما قرى بضم الحاء القصر وهو موضع بقرب المدينة وامدها بفتح الهمزة والميم
اى غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة اميال او ستة او سبعة وسابق عليه
السلام بين الخيل التى لم تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفى رواية لم تضمر بسكون
الضاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بنى زريق بضم الزاى المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية اخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر وان عبد الله بن عمر
ابن الخطاب كان فيمن سابق بها اى بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه
كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او هو من قول نافع الراوى عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل
وتمرينها على الجرى واعدادها لاعزاز كلمة الله ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الاية وجواز اضافة اعمال البر
الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرجه المولف ايضا فى المغازى وابو داود فى الجهاد والنسائى فى الخيل
باب القسمة للشىء **وتعليق القنو** بكسر القاف وسكون النون **فى المسجد** اللام للجنس والجار متعلق بقوله
القسمة وتعليق قال ابو عبد الله اى البخارى رحمه الله القنو هو العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة وهى الكباسة
بشماريخه وبسره واما بفتح العين فالنخلة والاثنان قنوان كفعلان والجماعة ايضا قنوان بالرفع والتنوين وبه يتميز عن
المثنى كثبوت نونه عند الاضافة بخلاف المثنى فتحذف مثل صنو وصنوان وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند
ابى ذر وابن عساكر وابى الوقت ساقط لغيرهم وقال ابرهيم يعنى ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة
الخراسانى وسقط اسم ابيه فى رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه وقد وصله
ابو نعيم فى المستخرج والحاكم فى المستدرك من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى عن ابرهيم بن طهمان عن
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بمال وكان مائة الف كما عند ابن ابى شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين البصرة وعمان
فقال عليه السلام انثروه بالمثلثة اى صبوه فى المسجد وكان اكثر مال اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اى الى المال فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه
منه اذ جاءه عمه العباس رضى الله عنه قال فى المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس فقال يا رسول
الله اعطنى منه فانى فاديت نفسى يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن اخى حين اسرنا يوم بدر فقال
اى للعباس رسول الله خذ فحثا بالمهملة والمثلثة من الحثية وهى ملء اليد فى ثوبه اى حثا العباس فى ثوب نفسه ثم ذهب
رضى الله عنه يقله بضم الياء اى يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه الى بالمصادعة والجزم قال

عليه السلام لا آمر احدا ان يرفعه قال فارفعه انت علي قال لا فرفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله امر وللاصيلي مر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع قال لا امر قال فارفعه انت علي قال عليه السلام لا ارفعه فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله ثم انطلق رضي الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب مفعول مطلق فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اي وهناك منها اي من الدراهم درهم جملة حالية من مبتدا مؤخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني ونحوه ولم يذكر المؤلف حديثا في تعليق القنو لكن قال ابن الملقن اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك لحديث عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا وليس على شرطه

باب من دعا

بفتح الدال والعين ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر من دعي بضم الدال وكسر العين لطعام في المسجد الجار متعلق بدعي ودعي هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الانتهاء عدي بالى نحو والله يدعو الى دار السلام او بمعنى الطلب عدي بالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة ومن اجاب منه اي في المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتدا والضمير للمسجد وللكشميهني اليه اي الى الطعام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن اسحق بن عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع وهو ابن اخي انس لامه انه سمع وللاصيلي انه سمع انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه وجدت اي يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجد المدني حال كونه معه ناس ولابي الوقت ومعه بالواو فقمت فقال لي عليه السلام ارسلك ابو طلحة زيد بن سهل احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله تعقبه في المصابيح فقال لا يظهر مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام قلت وللاصيلي وابن عساكر فقلت نعم ارسلني فقال عليه السلام ولابي ذر فقال لطعام بالتنكير وفي رواية للطعام قلت نعم فقال بفاء قبل القاف ولابي ذر وللاصيلي قال لمن معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله بالنصب على الظرفية اي لمن كان حوله قوموا فانطلق عليه السلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي

باب القضاء حكم اللعان في المسجد

زاد في رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هو حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى الحنفي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية او سعد بن عبادة وتعقب بان هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسال فكره صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسال لنفسه قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اي يزني بها ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا اي الرجل والمراة اللعان المذكور بسورة النور في المسجد وانا شاهد الحديث ورواة هذا الحديث

الخمسة

الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه هذا

باب بالتنوين

اذا دخل الرجل بيتا لغيره باذنه هل يصلي فيه حيث شاء اكتفاء بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث امر لانه عليه السلام استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء في حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء ويوبه قوله ولا يتجسس بالجيم او الحاء المهملة وبالضم او بالجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير الظاهر الاول وانما استاذن عليه السلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فساله عليه السلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري وفي مسند ابي داود الطيالسي التصريح بسماع ابرهيم بن سعد له من ابن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وللمؤلف من طريق يعقوب ابن ابرهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود عن عتبان بن مالك بكسر العين ومنهم الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رجلا من بني الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي فقال صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك من بيتك وللكشميهني في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام وصففنا اي جعلنا صفا خلفه ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر ايضا وابن عساكر وصففنا بالواو والادغام فصلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب اتخاذ المساجد في البيوت

وصلى البراء بن عازب رضي الله عنه في مسجده وللاربعة في مسجد في داره جماعة كما رواه ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في داره في جماعة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبة الى جده وابوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان بن مالك الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المصنف التصريح بسماع محمود من عتبان وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم انه اتى رسول الله ولمسلم انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى فقال يا رسول الله قد انكرت بصري اراد به ضعف بصره كما لمسلم او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وانا اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم فاذا كانت الامطار اي وجدت سال الماء في الوادي الذي بيني وبينهم يحول بيني وبين الصلاة معهم لاني لم استطيع ان اتي مسجدهم ولابن عساكر المسجد فاصلي بهم بالموحدة ونصب اصلي عطفا على اتي وللاصيلي فاصلي لهم اي لاجلهم ووددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي بالسكون وربما لنصب كما في الفرع جوابا للتمني في بيتي

فاتخذه مصلى برفع فاتخذه على الاستيناف اوبا لنصب ايضا كا في الفرع عطفا على الفعل المنصوب
كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل
منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جايز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر معطوف
على المصدر المسبوك من اتك فاتيني اي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك
مصلى وهذا ليس في شي من جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت ان هنا لم يمتنع
وهناك يمتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو تاتيني لصح المعنى
بحاله انتهى قال الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك
ان شاء الله علقه بمشية الله تعالى لاية الكهف لا لمجرد التبرك لان ذاك حيث كان الشي مجزوما به قاله
البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم
بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان يكون محمود اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك
لطول الحديث فغدا رسول الله ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فغدا علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاسمعيلي بالغد وللطبراني ان السوال كان يوم
الجمعة والمجي اليه يوم السبت حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدخول فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من
اصحابه وجمع بانه كان عند ابتدا التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام
فلم يجلس عليه السلام حين دخل البيت وللكشميهني حتى دخل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها
حتى دخل البيت مبادرا الى ما جا بسببه ثم قال لي اين تحب ان اصلي من بيتك وللكشميهني في بيتك
قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكبر فقمنا فصففنا بالفك للاربعة وبالفا على ولغيرهم فصفنا بالادغام وبالعطف فصلى
عليه السلام ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة
بالنهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح المعجمة
وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الرا اخرها ها تانيث لحم يقطع صغارا ويطبخ بما ثم يدر عليه بعد
النضج من دقيق وان عرت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي من النخالة والحريرة بالمهملات
دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي جا رجال من اهل الدار اي
المحلة ذوو عدد بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه السلام فاجتمعوا الفا للعطف ومن ثم لا
يحسن تفسير ثاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشي على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى
تفسيره بجا بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح فقال قايل منهم لم يسم اين مالك بن الدخيشن
بضم الدال المهملة وفتح الخا المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة اخره نون او ابن الدخشن
بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو مصغر او مكبر لكن عند المولف في المحاربين من
رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب
فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث ذلك بالكلام اي ابن الدخيشن او ابن الدخشن او ابن
الدخيشم منافق لا يحب الله ورسوله لكونه يود اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رادا على القايل مقالته هذه لا تقل ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله اي مع قوله محمد رسول الله
يريد بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة والرسول
قال القايل الله ورسوله اعلم بذلك وعند مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام

عدم

عدم الجزم بذلك ولذا قال فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين قال ولابوي
ذر والوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال
لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله عز وجل اذا ادى الفرايض واجتنب المناهي
والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها والمراد من
التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالسند الماضي
ثم سالت الحصين وللكشميهني ثم سالت بعد ذلك الحصين بن محمد بحا مضمومة وصاد
مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي بالضاد المعجمة وغلطوه الانصاري
المدني من ثقات التابعين وهو احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة
اي خيارهم عن حديث محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الانصاري فصدقه
بذلك اي بالحديث المذكور **باب التيمن** اي البداة باليمين **في دخول المسجد**
وغيره اي غير الدخول او غير المسجد كالبيت وكان ابن عمر بن الخطاب اذا دخل المسجد
يبدا برجله اليمنى فاذا خرج منه بدا برجله اليسرى قال ابن حجر لم ار اي هذا الاثر
موصولا عنه اي عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه
سليم عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن اي البداة باليمين ما استطاع اي ما دام مستطيعا واحترز به عما لا
يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلا وتعاطي المستقذرات
كالاستنجا والتمخط او ما موصولة بدل من التيمن او المحبة وان كانت من الامور الباطنة فلعلها
فهمت بالقراين حبه لذلك او اخبرها عليه السلام به في شانه كله في طهوره بضم الطا
اي طهره وفي ترجله بالجيم وفي تنعله بتشديد العين اي تمشيط الشعر ولبسه
النعل وعمم بقوله في شانه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها او الجار
والمجرور بدل من شانه بدل البعض من الكل وفي شانه متعلق بالتيمن او بالمحبة او بهما فيكون
من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه المولف في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه غيره
كما مر في باب التيمن في الوضو والغسل **هذا باب** بالتنوين
هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الاستفهام للتقرير كقوله هل اتى على الانسان اي
يجوز نبشها لانه لا حرمة لهم **ويتخذ مكانها مساجد** بالنصب مفعول ثان ليتخذ
المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نايب عن الفاعل وفي رواية
مساجد بالرفع نايب عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول
واحد **لقول النبي** اي لاجل قوله **صلى الله عليه وسلم** الموصول عند المولف في اخر المغازي
كما سياتي ان شاء الله تعالى **لعن الله اليهود** لاجل كونهم **اتخذوا قبور انبيايهم مساجد**
سوا نبشت لما فيه من الاستهانة او لم تنبش لما فيها من المغالات في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود
لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم وحينيذ فلا يحرم نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ
المساجد مكانها لانتفا العلتان المذكورتان اذ لا حرج في امتهانها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها
ليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبديل السية بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه السلام
في نبش قبور المشركين واتخاذ مساجد مكانها وبين لعنه عليه السلام من اتخذ قبور الانبيا مساجد

لما ذكرنا الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبور رسلهم مساجد واضحا فان
النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون فيه اما انه ابن او اله او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة
ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر ومن قال منهم انه قتل فلهم في ذلك كلام مشهور في موضعه فيشكل حينئذ
الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ لعن
الله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا وياتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وما
يكره من الصلاة في القبور سواء كانت عليها او اليها او بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على الجملة
الاستفهام الطلبية اجيب بان جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية ورأى عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب
فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا اي اتق الله واجتنب القبر ولم يأمره بالاعادة ادلم يامره بالتشاغل
باعادته صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل وهذا مذهب
الشافعية او لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي
دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت
ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا يصح الصلاة فيها قاله في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء
فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تأكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم يصلون ولا يشكل •
بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد اخص من مجرد الصلاة
فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قاله في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره صلى الله
عليه وسلم ويكره الى غيره مستقبل ادمي لانه يشغل القلب غالبا ونقاش بما ذكر في قبره صلى الله عليه •
وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم يرملك بالصلاة في المقبرة باسا وذهب ابو حنيفة
الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا في مقبرة غير صلاة جنازة ولا يضر قبران •
ولا ما دفن بداره وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ثم فتح النون المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد اي عروة عن عائشة ولابن عساكر عن عائشة
ام المؤمنين ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنهما •
ذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من ناسخ لما لا يخفى
كنيسة بفتح الكاف اي معبد للنصارى رايتها بالحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان •
او على انه كان معهما غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي رايناها بالمثناة الفوقية بصيغة التثنية
على الاصل وفي رواية رايتاها بالمثناة التحتية فيها تصاوير اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة للكنيسة فذكرتا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل
الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور بكسر المثناة
الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية فاولئك بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق
عند الله يوم القيامة بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار واما اشرار فقال السفاقسي جمع شرير كزند
وازناد وانما فعل سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدوا
كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا
يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه السلام من مثل ذلك سدا للذريعة
المؤدية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا

للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلا وللاصيلي في اعلا المدينة في حي بتشديد الياء قبيلة يقال
لهم بنو عمرو بن عوف بقباء العالية فيها فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه ابو داود
عن مسدد شيخ المؤلف فيه ثم ارسل عليه السلام الى بني النجار اخواله عليه السلام فجاءوا حال كونهم متقلدي
السيوف بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين باثبات
النون بلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين اي جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود
وليروه ما اعدوه لنصرته عليه السلام كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصوى
وابو بكر الصديق ردفه بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية حالية اي راكب خلفه ولعله عليه السلام
اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة وملا بني النجار اي
اشرافهم وجماعتهم يمشون حوله عليه السلام ادبا والجملة حالية حتى القى اي طرح رحله بفناء
بكسر الفاء والمد اي بناحية متسعة امام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض اي مأواها
وانه بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة ببناء المسجد بكسر
بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملا من بني النجار وللاربعة الى ملا بني النجار باسقاط من فقال يا بني
النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم اي ببستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه
الا الى الله عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسمعيلي فقال ولابن عساكر فقال انس رضي الله عنه فكان
فيه اي في الحائط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح
الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب
وعنبة وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت
ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بازالة ما كان في تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا
النخل قبلة المسجد اي في جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال اهل
العربية اعضاد كل شيء ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا
اصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز تنشيطا للنفوس ليسهل
عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو عليه السلام يقول
اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدائه والمهاجرة
الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه السلام وطلبا للاجر وللمستملي فاغفر الانصار
على تضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر واجيب
بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور من
الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه السلام قالهما بالتاء المتحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى باب

حكم الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء اي مأواها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في مرابض الغنم مطلقا ثم سمعته اي قال ابو التياح سمعت انسا او قال شعبة ثم سمعت ابا التياح
بعد اي بعد ذلك القول يقول كان عليه السلام يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد اي النبوي المدني
ويفهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد ثم ثبت اذنه في
ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع ورواة هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول **باب** حكم **الصلاة في مواضع الابل** اي معاطنها
ومباركها للشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها السالب للخشوع او لكونها
خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المروي عند ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة
ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا صلوا في
مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث اسيد بن حضير ولا تصلوا في
مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وعبر المؤلف بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال
رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي الى بعيره وقال ولابي ذر فقال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من
الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من
علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله
في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه السلام كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح
وتعقبه العيني فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة عن الصلاة في معاطن الابل
حتى يشير اليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح **باب من صلى وقدامه** بالنصب على الظرفية
تنور بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية
وتنور مبتدا خبره الظرف اي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله او نار وهو من عطف
العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المجوس او صلى وقدامه شيء مما يعبد كالاصنام والاوثان
فاراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء به اي بفعله الله تعالى ولابوي ذر والوقت وجه الله تعالى
اي ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبيه بعبدة المذكورات ظاهرا وقال
ابن شهاب الزهري مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر اخبرني بالافراد انس وللاصيلي انس بن مالك
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار الجهنمية وانا اصلي وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالمثناة
التحتية والمهملة المخففة القاضي المدني الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس
اي انكسفت اي تغير لونها او ذهب ضوءها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال اريت
بضم الهمزة وكسر الراء اي ابصرت النار في الصلاة رؤية عين فلم ار منظرا كاليوم اي كرؤية مثل رؤية اليوم قط
بضم الطا

بضم الطاء افظع منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة لمنظرا وصلة افعل التفضيل محذوفة اي منه كالله
اكبر اي من كل شيء ومعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسي
لا حجة في الحديث على ما بوب له لانه عليه السلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى اراده الله
تنبيها لعباده انتهى واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر
على باطل فدل على ان مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة
تتاكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة
النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف في الخسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة **باب**
ذكر **كراهية الصلاة في المقابر** لحديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات
مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر
قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء وليتنزل الرحمة فيه والملائكة
لكن استثني منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لتفضيل البكور وركعتا الطواف
والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم
ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة ولا
تتخذوها اي البيوت قبورا اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف
حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت من العبادة فيه
وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز
الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه
قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد ما تاوله المؤلف
لقال المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال
حديث يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم به **باب** حكم الصلاة في مواضع الخسف
بالمعجمة وللاصيلي في موضع بالافراد ثم موضع نزول العذاب من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من
جملة العذاب ويذكر مما وصله ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل بعدم الصرف
قال الاخفش لتانيثه وقال البيضاوي المشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور
ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد الاية وذلك ان نمرود بن كنعان بنى
الصرح ببابل سمكه خمسة آلاف ذراع ليترصد امر السماء فاهب الله الريح فخرت عليه وعلى قومه فهلكوا وقيل
وبات الناس ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يتبلبل بلسانه
فسمي الموضع بابلا وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لاصحابه لما مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك لا تدخلوا على هؤلاء
المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم الا ان تكونوا باكين شفقة وخوفا من
حلول مثل ذلك فان لم تكونوا باكين لا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند المؤلف في احاديث الانبياء

ان يصيبكم اى خشية ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستيناف ولا تنافى
بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الاية محمولة على عذاب
يوم ووجه الخوف هنا ان البكا يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر فى احوال توجب
البكا من تقدير الله على اوليك بالكفر مع تمكينه لهم فى الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم
وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكا اعتبارا باحوالهم فقد شابههم فى الاهمال
ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم
قاله ابن حجر ومن قبله الخطابى وقد تشام عليه السلام بالبقعة التى نام فيها عن الصلاة ورحل عنها
ثم صلى فكراهية الصلاة فى مواضع الخسف اولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار
والبكا فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكا والاعتبار ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى المغازى والتفسير

باب حكم **الصلاة فى البيعة** بكسر الموحدة معبد النصارى كالكنايس والصلوات
لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين او الكنايس ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهرى
وبه يحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنايس الاتى ان شا الله تعالى فى قوله وقال عمر بن الخطاب
رضى الله عنه مما وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى
طعاما وكان من عظمايهم وقال احب ان تجيئنى وتكرمنى فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم بكاف
الخطاب وللاصيلى كنايسهم بضمير الجمع الغايب من اجل التماثيل التى فيها الصور جملة اسمية لان
الصور مبتدا مرفوع خبره فيها اى فى الكنايس والجملة صلة الموصول ونعت صفة للكنايس لا للتماثيل
لفساد المعنى لان التماثيل هى الصور وهذه رواية ابى ذر كما فى الفرع ووجهه فى المصابيح بان يكون خبر
مبتدا محذوف والقبلة جملة فعلية اى التى استغرق فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله اى ان التماثيل مصورة
قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العينى فقال هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا
وفى بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل او عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل
وصح ابن ملك بجواز عطفا بواو محذوفة وللاصيلى والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ولا
الصور التى فيها وفى رواية صح عليها فى الفرع الصور بالنصب على ما اعنى والتماثيل جمع تمثال بمثناة
فوقية فمثلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التمثال وكان ابن عباس
رضى الله عنهما مما وصله البغوى فى الجعديات يصلى فى البيعة الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلى فيها وكره الحسن
البصرى والمعنى فيه انها ماوى الشياطين وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزا
فى الفتح لابى السكن وهو البيكندى قال اخبرنا بالجمع وللاصيلى اخبرنى عبدة بفتح العين وسكون الموحدة
واسمه عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة ان ام سلمة رضى الله عنها
ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة راتها بارض الحبشة يقال لها مارية بالراء وتخفيف المثناة
التحتية والرفع فذكرت له عليه السلام ما رات فيها اى فى الكنيسة من الصور فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوليك بكسر الكاف خطابا لمونث ويجوز فتحها اذا مات فيهم العبد الصالح نبى او غيره او الرجل
الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه اى فى المسجد تلك الصور ليتانسوا بها وفى رواية تيك بمثناة
تحتية بدل اللام فى تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويوخذ منه المطابقة لما ترجم به لان فيه اشارة الى نهى
المسلم عن ان يصلى فى الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا اوليك شرار الخلق عند الله عز وجل زاد فى باب
هل تنبش قبور مشركى الجاهلية يوم القيمة وفى كاف اوليك الكسر والفتح هذا **باب**

بالتنوين

بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب فى رواية الاصيلى وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى
بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ان الصديقة عايشة وعبد الله بن عباس
رضى الله عنهم قالا لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم حذف الفاعل للعلم به ولابى ذر عن الكشميهنى
والاصيلى نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفا جواب لما اى جعل يطرح خميصة بالنصب
مفعول يطرح اى كساله اعلام له على وجهه الشريف فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اى تسخن بالخميصة
واخذ بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال عليه السلام وهو كذلك اى فى حالة الطرح
والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه سئل ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد وكانه قيل للراوى ما حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره
مثل ما صنعوا اى اليهود والنصارى بقبور انبيايهم والحكمة فيه انه ربما تصير بالتدريج شبيها
بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس منهم الا نبى واحد وليس له قبر اجيب
بان الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبيا او المراد الانبيا وكبار اتباعهم فاكتفى
بذكر الانبيا وفى مسلم ما يويد ذلك حيث قال فى طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيايهم وصالحيهم
مساجد او انه كان فيهم انبيا ايضا لكن غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول او الضمير راجع
الى اليهود فقط او المراد من امروا بالايمان بهم كنوح وابرهيم وغيرهما ورواة هذا الحديث ما بين
حمصى ومدنى وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف فى اللباس
والمغازى وذكر بنى اسرايل ومسلم والنساى فى الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اى قتلهم الله لان فاعل يانى بمعنى
فعل والمعنى ابعد الله اليهود بسبب انهم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وخص اليهود هنا لانهم الذين
ابتدوا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاليهود اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعى
عن تابعى والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود فى الجنايز والنساى فى الوفاة

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا لتجوز الصلاة على اى جز
كان من اجزايها وكلا طهورا مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقى بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف
الباهلى البصرى قال حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس
والارسال الخفى قال حدثنا سيار بتشديد المثناة التحتية هو ابو الحكم بفتحتين العنزى الواسطى قال حدثنا
يزيد بن صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطيت خمسا بضم الهمزة اى اعطانى الله خمس خصال لم يعطهن احد قال الداودى اى لم تجتمع لاحد من الانبيا
قبلى نصرت بالرعب يقذف فى قلوب اعداى مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا اى موضع سجود قال
ابن بطال فيدخل فى العموم المقابر والمرابض والكنايس ونحوها انتهى نعم تكره الصلاة فيها للتنزيه كما مر
وجعل لى ترابها طهورا وانما بالواو وللاصيلى فايما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل حيث
ادركته الصلاة او بعد ان يتيمم واحلت لى الغنايم ولم تحل لاحد من الانبيا قبلى وكان النبى يبعث الى قومه
خاصة وبعثت الى الناس كافة اى جميعا ونصبه على الحالية لازم له واعطيت الشفاعة العظمى وغيرها
مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا الحديث ما بين واسطى وكوفى والله اعلم **باب**
نوم المراة فى المسجد واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين

وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبيد الله وهو اسمه في الاصل وعُبيد لقب غلب
عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام وللاصيلي زيادة ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان وليدة بفتح الواو اي امة كانت سوداء
اي كانت امراة كبيرة سوداء لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم
اي لهولاء الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو وتضم وقد
تبدل الهمزة مكسورة من سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عريضا ويرصع
ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وقال السفاقسي خيطان من لولو يخالف بينهما وتتوشح
به المراة وقال الداودي ثوب كالبرد ونحوه قالت اي عائشة فوضعته اي الوشاح او وقع منها شك الراوي
فمرت به اي بالوشاح حُدَيّاة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل حُدَيأة بهمزة
مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حِدَأة بالهمز بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء
ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وللاربعة فمرت حديّاة باسقاطه وهو ملقى اي مرمي والجملة حالية
فحسبته لحما سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه اللولو فخطفته بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة
قالت فالتمسوه اي طلبوه وسالوا عنه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت عائشة فطفقوا يفتشون
وللاصيلي ولابن عساكر يفتشونه حتى فتشوا قبلها بضم القاف والموحدة اي فرجها وعبر بضمير الغيبة
كانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق ان تقول قبلي كما عند المولف في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة
على طريقة الالتفات او التجريد كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه قالت والله اني لقائمة معهم
زاد ثابت في دلائله فدعوت الله ان يبرئني اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا
الذي اتهمتموني به زعمتم اي ظننتم وانا منه بريئة جملة حالية وهو ذا هو جاء الضمير الاول والضمير الثاني
وذا مبتدا والاشارة الى ما القته الحدياة والضمير الثاني الى الذي اتهمتموني لكن جزء الثاني محذوف اي حاضر
كما مر والاول مبتدا وذا خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تاكيد للاول او تاكيد لذا او بيان له
او ذا مبتدا ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول قالت عائشة فجاءت اي المراة الى رسول الله
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة (رضي الله عنها) فكانت اي المراة وللكشميهني فكان لها
خباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف او وبر في المسجد النبوي او حفش بحاء مهملة مكسورة
ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه مبيت من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا او امراة عند
امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عائشة فكانت اي المراة تاتيني فتحدث
عندي اصله فتتحدث بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا قالت عائشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت
ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
جمع اعجوبة قال الزركشي كابن سيدة لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو في
الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا لتعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته
يعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من اعاجيب ربنا بالهمزة بدل التاء
الا بتخفيف اللام انه من بلدة الكفر انجاني بهمزة انه مكسورة والبيت من الطويل واجزاؤه ثمانية
وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف
الخامس الساكن قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها اي للمراة ما شانك لا تقعدين معي مقعدا
الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني بهذا الحديث اي المتضمن القصة المذكور **باب**

جواز

جواز **نوم الرجال في المسجد** وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد وقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف
اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المولف في المحاربين في قصة العرنيين عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قدم رهط هو ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب
على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في اخر المسجد
النبوي تاوي اليه المساكين وقال عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي بن ابي بكر الصديق مما وصله في حديث
طويل يأتي ان شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال كان اصحاب الصفة الفقراء بالنصب خبر كان
او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقراء بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى القطان عن عبيد الله العمري قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب انه كان ينام وهو شاب
جملة اسمية حالية اعزب بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل انكرها القزاز ولابي ذر عزب
بفتح الزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور
لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه لا اهل له اي لا زوجة له وهو وان كان مفهوما
من اعزب لكنه ذكره تاكيدا او هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم الجار والمجرور متعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع
والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنساي في الصلاة وابن ماجه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك عن ابيه ابي حازم سلمة بفتح اللام
ابن دينار الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
ابنته فاطمة فلم يجد عليا بن عمه ابي طالب في البيت فقال لها اين ابن عمك لم يقل اين زوجك ولا
ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء قالت ولابن
عساكر فقالت وللاصيلي فقالت اي فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني من باب المفاعلة
الموضوع لمشاركة الاثنين فخرج فلم بالفاء وللاصيلي ولم يقل عندي بفتح اوله وكسر القاف مضارع
قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يُقِل بضم اوله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو وعند الطبراني فامر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر فيظهر لي انه
سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان
المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المسجد ورآه وهو مضطجع جملة ونعت حالا وكذا قوله قد سقط رداؤه عن شقه
بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم يا ابا
تراب قم يا ابا تراب بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء
في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحات وجواز التكنية بغير الولد ورواته الاربعة
مدنيون الا شيخ المولف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الاستيذان وفي فضل علي
ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي السابق في باب من توضا من الجنابة قال حدثنا
ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم
بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما

ان الراوى عن سهل هو سلمة بن دينار والراوى عن ابى هريرة سلمان الاشجعى عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال رايت وللاربعة قال لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة هم غير السبعين الذين استشهدوا
ببئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابى هريرة ما منهم رجل عليه رداء بكسر الراء وهو ما يستر
اعالى البدن فقط اما ازار فقط واما كساء على الهيئة المذكورة فى قوله قد ربطوا بحذف الضمير
العائد على الكساء والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اى ربطوا الاكسية فى اعناقهم فمنها اى
الاكسية والجمع باعتبار ان الكساء جنس ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه
الواحد منهم بيده زاد الاسمعيلى فى ذلك حال كونهم فى الصلاة كراهية ان ترى عورته

باب الصلاة فى المسجد اذا قدم الرجل من سفر وقال كعب بن مالك
فى حديثه الطويل فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المؤلف كان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام بوزن
فعال قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب بن دثار بميم مضمومة بعدها
حاء مهملة ثم راء مكسورة اخره موحدة فى الاول وكسر الدال المهملة وبالمثلثة اخره راء السدوسى
قاضى الكوفة عن جابر بن عبد الله الانصارى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد
جملة حالية قال مسعر اراه بضم الهمزة اى اظنه قال ضحى هو كلام مدرج من الراوى والضمير
المنصوب لمحارب اى اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين
اى للقدوم من السفر وليست تحية المسجد قال جابر وكان لى عليه دين اوقية فقضانى اى عند
قدومه من السفر وزادنى وللحموى وكان له عليه دين اى كان لجابر على النبى صلى الله عليه وسلم وحينئذ
ففى قوله بعد ذلك فقضانى التفات وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى نحو عشرين موضعا مطولا
ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبى صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الآن قدمت قلت
نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الصلاة
والبيوع وكذا ابو داود والنسائى هذا **باب** بالتنوين اذا دخل المسجد [illegible]
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد فى رواية ابن عساكر قبل ان يجلس وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام
القرشى المدنى عن عمرو بن سليم بفتح العين والسين الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى
عن ابى قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعى بكسر الراء وتسكين الموحدة السلمى بفتحتين وفى اخره ميم
كذا ضبطه الاصيلى والجيانى لانه من الانصار قال القاضى عياض واهل العربية يفتحون اللام لكراهة
توالى الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام لنسبة السلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اى وهو متوضئ فليركع اى فليصل ندبا
ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك ولو جلس
سهوا او قصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به فى التحقيق ونقله فى الروضة عن ابن عبدان واستظهره
وايد بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفانى لما قعد قبل ان يصلى
قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما فى المجموع انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل
قال وهو المختار وقال فى شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية
لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل اخر سواء نويت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل
الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضره نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة

مقصودة فلا يصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام
لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن فى اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم
الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح فى الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها فى قول ابى حنيفة
واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعى عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى **باب**
حكم الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل فى المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابى الزناد بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة وللكشميهنى ان الملائكة
والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه بضم الميم اى ما دام فى المكان الذى صلى
فيه ما لم يحدث بضم اوله وسكون ثانيه اى ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم استغفارهم
ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه لهم برائحته الخبيثة وهو يدل على انه اشد من النخامة لان
لها كفارة وهى الدفن بخلافه وصلاة الملائكة تقول اللهم اغفر له ذنوبه اللهم ارحمه ومباحثه تأتى
ان شاء الله تعالى فى باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا فى الصلاة ومسلم وابو داود والنسائى **باب** بنيان المسجد النبوى
وقال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى الاعتكاف كان سقف المسجد النبوى من جريد
النخل الذى يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف وامر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ببناء المسجد
النبوى وقال للصانع اكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صون الامر
من الاكنان اى اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهى رواية الاصيلى وهى الاظهر وفى
رواية غيره اكن كذلك لكن مع كسر النون ولابى ذر عن الحموى والمستملى اكن بضم الهمزة والنون المشددة
بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون
على صيغة الامر على ان اصله اكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضى وهو صحيح وجوز ابن مالك كن
بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن فهو مكنون اى صانه قال العينى كغيره وهذا اوجه ولكن الرواية
لا تساعده واياك خطاب للصانع ان تحمر او تصفر اى اياك وتحمير المسجد وتصفيره فتفتن الناس
الناس بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشى
بضم المثناة على انه من افتن وانكره الاصمعى وقال انس مما وصله ابو يعلى فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه
يتباهون بفتح الهاء من المباهاة اى يتفاخرون بها اى بالمساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر
الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابو
داود وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاى وسكون الخاء المعجمة
وكسر الراء وضم الفاء لاجل واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهى الزينة
بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين
واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلى بذلك او لصرف المال فى غير وجهه نعم اذا
وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا باس به ولو اوصى بتشييد
مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدث
الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة

بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قال ابن المنير وتعقب بان المنع ان
كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة
فلا لبقاء العلة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني البصري قال
حدثنا يعقوب بن ابرهيم وللاصيلي ابرهيم بن سعد اي ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني
الاصل العراقي الدار قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابي ابرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر اخبره
ان المسجد النبوي كان على عهد اي زمان رسول الله وللاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء وسقفه الجريد وعمده بضم العين والميم
وبفتحهما خشب النخل بفتح الخاء والشين وبضمهما فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه اي لم
يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض
ولم يغير في بنيانه بل بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد
عمده بضمتين وبفتحتين خشبا لانها تلفت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسيع
وتغيير الالات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها وللحموي والمستملي بحجارة
منقوشة بالتنكير وجعل عمده بضمتين او بفتحتين من حجارة منقوشة وسقفه بالساج
بفتح القاف والفا بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف
وضم الفا عطفا على عمده وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر
يؤتى به من الهند الواحد ساجة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران
صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود

باب التعاون في بناء المسجد

بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
والعلاقة المساجد بالجمع ما كان كذا في رواية ابي ذر وللكشميهني وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر
قوله تعالى ما كان للمشركين اي ما صح لهم ان يعمروا مساجد الله قال اي شيئا من المساجد فضلا عن
المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه
قراءة ابي كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب
الرسول اي ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما
اسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي في القول فقال تذكرون
مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت
اولئك حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها لان الكفر يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون لاجله
انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة اي انما تستقيم عمارتها
لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج
وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث انس بن مالك
في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد اهل الله وروي ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي
المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم
زائره ولم يخش الا الله في ابواب الدين فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين ذكره بلفظ
عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم انهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات
اهتدا

اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهائم واشارت ايضا الى منع المؤمنين من
الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكرها تين الايتين هنا في الفرع لكنه
رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى اخرها ولفظ رواية ابي ذر ان يعمروا مساجد الله الاية
ولفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي
البصري قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ الانصاري البصري قال حدثنا خالد الحذاء بفتح
الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال لي ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
ولابنه اي لابن عبد الله بن عباس علي ابي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين
ومائة وكان مولده يوم قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه وكان في ما قيل اجمل قرشي في الدنيا انطلقا الى ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا ولابي ذر فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد في
حائط اي بستان يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى بالحاء المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامة
او بيديه ثم انشا اي شرع يحدثنا حتى اتى ذكر وللاربعة وكريمة حتى اذا اتى على ذكر بناء المسجد
النبوي فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء وعمار بن ياسر يحمل
لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فراه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب لعمار فينفض بصيغة المضارع في موضع الماضي
لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه شاهد ولابي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللاصيلي
وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحاء والاضافة
كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها تقتله الفئة الباغية
يدعوهم اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى
سبب الجنة وهو طاعة علي بن ابي طالب الامام الواجب الطاعة اذ ذاك ويدعونه الى سبب النار
لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان
كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران
واذا اخطا فله اجر واعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة
وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله الفئة الباغية
يدعوهم والفئة هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري
لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة
عن ابي سعيد ولفظه قال ابو سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن
سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر الذي
سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره قال فيقول عمار اعوذ بالله من الفتن
واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي
الى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذوا من الفتن فان
لانكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الجهاد والفتن

باب الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد

بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص جوز ابن حجر
ان في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع
وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد وبه قال حدثنا قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا

عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار واسمها عائشة ان مري غلامك النجار باقوم او بميمون او مينا بكسر الميم او قبيصة او عرف لك وان مفسرة بمنزلة اي كي في قوله ان اصنع الفلك يعمل لي اعوادا اي منبرا مركبا منها اجلس عليهن اي على الاعواد واجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا خلاد هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون الحبشي مولى بني مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي زيادة بن عبد الله ان امراة هي المذكورة في حديث سهل قالت يا رسول الله الا بتخفيف لام لا الثانية بعد همزة الاستفهام ○ اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت الناس فان لي غلاما نجارا وللكشميهني فالي لي غلام نجار قال صلى الله عليه وسلم لها ان شئت عملت فعملت المراة المنبر وهذا اسناد مجازي كاضافتها الجعل لان العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل انه عليه السلام سال المراة وفي حديث جابر انها السائلة باحتمال انها بدات بالسوال فلما ابطا الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصفة المنبر مخصوصة او انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطء لان الغلام كان شرع وابطا او لانه جهل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في البيوع وعلامات النبوة

باب بيان فضل **من بنى مسجدا** وبه قال

حدثنا يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفي قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث الملقب بدرة الغواص ان بكيرا بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة حدثه وللاصيلي اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن قتادة الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة حدثه انه سمع عبيد الله بتصغير العبد بن الاسود الخولاني بفتح المعجمة ربيب ام المومنين ميمونة انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه حين بنى اي اراد ان يبني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشا وانما وسعه وشيده انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما فعلته واني سمعت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى حقيقة او مجازا مسجدا كبيرا كان او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي مقدارا للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا امرة لي قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بنا مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر او المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فاطلق عليه البنا مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض في شجر ولا على راس جبل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنايه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في طي

الاحكا

ربه

الاحكام من غير شعور ولا ارادة وهكذا شان هذا الطاير وقيل لان افحوصها تشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه قال بكير المذكور حسبت انه اي شيخه عاصما قال يبتغي به اي ببناء المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته تعالى طلبا لرضاه لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي بنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي والغالب بجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله بنى الله عز وجل له مجازا بنا مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة لكنه في السعة افضل مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى احمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه او المراد بالجزا ابنية متعددة اي بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشر امثالها والاصل ان جزا الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن بصري وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والترمذي هذا

باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي **باخذ** الشخص **بنصول النبل اذا مر في المسجد** والنصل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر باخذ بنصال النبل ولابي ذر يا خذ بنصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف وللاربعة ابن سعيد اي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفين بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه باخره وربما دلس لكن عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين ابن دينار اسمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بحا مهملة ورا الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه يقول مر رجل لم اقف على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام قد ابدى نصولها ولمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه عليه السلام ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار على استفهام سفين نعم ذكر في رواية الاصيلي انه قال في اخره فقال نعم وكذا ذكرها المولف في روايته عن قتيبة من الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المولف ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفي بالسكوت اذا كان متيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وابو داود في الجهاد وابن ماجة في الادب

باب جواز **المرور في المسجد** بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال

حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الرا بريد بموحدة ورا مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري الكوفي قال سمعت جدي ابا بردة عامرا عن ابيه ابي موسى الاشعري عامر بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شي من مساجدنا او اسواقنا بنبل معه واو للتنويع لا شك من الراوي ومن موصولة في موضع رفع على الابتدا وخبره قوله فلياخذ على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلا للمبالغة فعديت بعلي والا فالوجه تعديته بالبا والجار والمجرور متعلق بياخذ اي فلياخذ على نصالها بكفه لا يعقر جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اي لا يجرح بكفه مسلما بسبب ترك اخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي

وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف فى الفتن ومسلم فى الادب وابو داود فى الجهاد وابن ماجه فى الادب

باب حكم **انشاد الشعر فى المسجد**

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهرانى بفتح الموحدة الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى الاموى واسم ابى حمزة دينار الحمصى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة عبد الله او اسمعيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى وعند المؤلف فى بدء الخلق من طريق سفين بن عيينة عن الزهرى فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابى سلمة وهو غير قادح لان الزهرى من قيده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا انه سمع حسان بن ثابت اى ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والزاى الانصارى الخزرجى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اى يطلب منه الشهادة اى الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة فى تقوية الخبر انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب اى سألتك بالله هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب دافعا وليس من اجابة السؤال والمعنى اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه وفى رواية سعيد بن المسيب اجب عنى فعبر عنه بما هو لتعظيم او انه عليه السلام قال ذلك كذلك ترهيبة للمهابة وتقوية لداعى المأمور كما فى قول الخليفة رسم بكذا بدلا انا رسمت اللهم ايده اى قوه بروح القدس جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته يقول ذلك فان قلت ليس فى حديث الباب ان حسانا انشد شعرا فى المسجد بحضرته عليه السلام وحينئذ فلا انطابق بينه وبين الترجمة اجيب ــــــ بان غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه عليه السلام دالة على ان الشعر حقا يتأهل صاحبه لان يؤيد فى النطق به بجبريل وما هذا شانه يجوز قوله فى المسجد قطعا والذى يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافى لما اتخذت له المساجد من الخنا وان روايته فى بدء الخلق تدل على ان قوله عليه السلام لحسان اجب عنى كان فى المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظه مر عمر فى المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى بدء الخلق وابو داود فى الادب والنسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة

باب **اصحاب الحراب فى المسجد** ودخولهم به

وبيان حكم جواز دخول اصحاب الحراب به مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشى العامرى المدنى قال حدثنا ابرهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عوف عن صالح وللاصيلى زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدى ان ام المؤمنين عائشة قالت لقد رايت اى والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله فى المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه انظر الى لعبهم والاثم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبى عن جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه

وتنقله

وتنقله لمتعلم بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال زاد ولابى الوقت وزاد ابرهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدى الحزامى فقال حدثنا ولابن عساكر وابى الوقت حدثنى بالافراد وفى رواية عطاء حدثنى ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشى مولاهم المصرى قال اخبرنى بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت رايت النبى صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم هذه اللفظة الاخيرة هى التى زادها ابن المنذر فى روايته عن يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته التسعة ما بين مدنى ومصرى بالميم وايلى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف فى العيدين ومناقب قريش ومسلم فى العيد

باب **ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد** فى الاخبار عن وقوعهما لا عن وقوعهما على المنبر ولابى ذر على المنبر والمسجد اى وعلى المنبر فضمن على معنى فى عكس لاصلبنكم فى جذوع النخل وبه قال حدثنا على بن عبد الله بن جعفر السعدى مولاهم المدينى البصرى قال حدثنا سفين ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصارى وفى مسند الحميدى عن سفين حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عائشة رضى الله عنها قالت اى عائشة اتتها بريرة بعدم الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهى بنت صفوان فيما نقل عن النووى فى التهذيب قال الجلال البلقينى لم ينقله غيره وفيه نظر وفيه التفات اذ الاصل ان تقول اتتنى او القائلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات تسالها اى حال كونها تستفتى بها فى كتابتها عبر بفى دون عن لان السؤال للاستفتاء لا للاستخبار فقالت عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك اى مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول اعطيت الثانى لدلالة الكلام عليه ويكون الولاء بفتح الواو عليك لى دونهم وقال اهلها مواليها لعائشة ان شئت اعطيتها اى بريرة ما بقى عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثانى لاعطيتها ومفعوله الثانى الضمير المنصوب فى اعطيتها وقال سفين بن عيينة مرة ومفهومه تحديثه به على وجهين وهو موصول بالسند السابق ان شئت اعتقها هى بدل اعطيتها ويكون الولاء علينا لنا وكان المتاخر على بريرة خمس اواق نجمت عليها فى خمس سنين كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الكتابة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك بتشديد الكاف ذكرته وسكون تاليها بلفظ المتكلم كما فى الفرع او بضمها مع سكون التاء فعلى الاول يكون من كلام الراوى بمعنى ما وقع منها وعلى الثانى يكون من كلام عائشة وقال الزركشى صوابه ذكرت له انتهى وهو الذى وقع فى رواية مالك وغيره وعلل بان التذكير يستدعى سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال ان يسبق او لاحمل وجه الاجمال انتهى وتعقبه العينى بانه لم يبين احد هنا رواية التشديد ولا راوى التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرته بالتشديد من غير ضمير وذكرته على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكرت بالتخفيف متعدى يقال ذكرت الشئ بعد النسيان وذكرته بلسانى وبقلبى وتذكرته واذكرته غيرى وذكرته بمعنى انتهى وقال الدمامينى متعقبا الزركشى وكانه فهم ان الضمير المنصوب عائد الى النبى صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذى يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه فالامر الى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعرى ما المانع من حمل هذه الرواية

الصحيحة على الوجه السائغ ولاعتبار عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ابتاعيها وللعراقي ولذا
فقال ابتاعيها فاعتقيها بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول فان الولاء ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وللكشميهني وقال
سفين مرة فصعد بدل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اي ما شان اقوام كناية
عن الفاعل لان من خلقه العظيم انه لا يواجه احدا بما يكره يشترطون شروطا ليس اي الاشتراط او
التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست اي الشروط في كتاب الله عز وجل اي في حكمه سواء ذكر في القران
ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فليس ذلك الشرط له اي لا يستحقه وان اشترط مائة مرة للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل
به على ان ما ليس في القران باطل لان قوله انما الولاء لمن اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول
الا ان يقال لما قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه كان ما قال عليه السلام كالمذكور في كتاب الله
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومدينين
وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الزكاة والعتق والهبة
والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود
كما في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه في العتق
قال علي هو ابن المديني قال يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر
قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي فيما وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار
عنهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من
صون الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو
وبالنون مما وصله النسائي والاسمعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عمرة قالت
سمعت عائشة رضي الله عنها افادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فانتفى الارسال بخلاف
السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما افرد المؤلف رواية سفين لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر
فيها ويؤيد ان التعليق عن مالك متاخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح رواه ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث الباب مالك الامام فيما وصله المؤلف في باب المكاتب عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة ولم يذكر فيه
قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال **باب**
حكم **التقاضي** اي مطالبة الغريم بقضاء الدين وحكم **الملازمة** للغريم لاجل طلب الدين **في المسجد** وبه
قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي قال حدثنا
عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري العبدي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني عن ابيه كعب الشاعر احد الثلاثة
الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه تقاضى بوزن تفاعل اي ان كعبا طالب ابن ابي حدرد بمهملات
مفتوح الاول ساكن الثاني على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في احدى روايتيه
دينا اي بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو ابن كان له عليه اي لكعب على ابن ابي حدرد جملة في موضع
نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان اوقيتين في المسجد الشريف النبوي متعلق بتقاضي
حتى ارتفعت اصواتهما من باب فقد صغت قلوبكما لقدم اللبس والجمع بالنظر لتنوع الصوت حتى
سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو في بيته جملة حالية في موضع نصب فخرج

اليهما

اليهما عليه السلام وللاعرج فمر بهما اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض
حتى كشف سجف بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم اي ستر حجرته او السجف الباب او احد
طرفي الستر المفرج فنادى عليه السلام يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله تثنية اللب وهو الاقامة
اي لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قال عليه السلام له ضع من دينك
هذا واوما بهمزة في اوله واخره اليه اي الشطر اي ضع عنه النصف كما فسر به في رواية الاعرج
عند المؤلف وهو تفسير للمقصود الذي اوما اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم
مقام النطق اذا فهمت لدلالتها عليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك منه
مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا اكده بالقسم مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي
قد فعلت قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه
اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب بان التقاضي
ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد خصمه في وقت التقاضي او ان المؤلف اشار
بالملازمة هنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه انتهى وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية
الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو
داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام **باب كنس المسجد والتقاط الخرق**
بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة **والقذى** والتقاط **العيدان** بكسر العين جمع عود **والقذى** بفتح القاف والمعجمة ما يسقط
في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وللاصيلي والقذى منه
اي من المسجد والجار والمجرور في رواية غيره متعلق بالالتقاط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
بالتصغير للاول وبالمهملة اخر الثاني الازدي الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء
الصائغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود او امراة سوداء
وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ امراة سوداء من غير شك
وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي
ام محجن كان يقم او كانت تقم المسجد بضم القاف اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق
والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث فمات او ماتت فسال النبي صلى الله
عليه وسلم عنه او عنها الناس فقالوا مات او ماتت وافاد البيهقي في روايته ان الذي اجابه عليه السلام
هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال افلا اذا فيه حذف كنتم
اذنتموني بالمد اي اعلمتموني به او بها حتى اصلي عليه او عليها وعند المؤلف في الجنائز فحقروا شانه
ولابن خزيمة قالوا ماتت من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت بعد قوله كانت تقم فحقر لحدوث
بالفها الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه السلام دلوني على قبره او قال قبرها على الشك فاتى صلى
الله عليه وسلم قبره ولابن عساكر قبرها وصلى عليها وزاد الطبراني عن حديث ابن عباس وقال اني رايتها في الجنة
تلتقط القذى من المسجد وللاصيلي عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وتاتي مباحث
الحديث ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود وابن ماجه **باب** ذكر **تحريم تجارة الخمر**
في المسجد وتبيين احكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها

بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره او المراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر نص
حديث الباب وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن عبد الله بن عثمان المروزي
البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن
صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي عن ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها قالت لما انزلت بضم الهمزة وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر لما نزلت ولابن عساكر ايضا نزلت
الآيات من سورة البقرة في الربا وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها
تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربا الى آخر العشر وثانيها الاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه
اعظم منافع المال ولان الربا شايع في المطعومات خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن
على الناس ثم حرم تجارة الخمر وللاحمد فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات
ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول آيات الربا
بمدة طويلة فيحمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتأكيد او تأخر التحريم هنا عن تحريم عينها وتأتي مباحث
هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في البيوع
وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه **باب** **الخدم للمسجد**
وكريمة والي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون
بنت فاقوذا امرأة عمران وكانت عاقرا فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسألت الله ان
يهبها ولدا فاستجاب الله دعاها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله عنها
رب اني نذرت لك ما في بطني محررا وللاصيلي نذرت محررا اي معتقا للمسجد الاقصى يخدمه لا اشغله
بشيء غيره ولعزاي ذا لخدمها اي المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم
في الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قالته
تحسرا او تحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا فتحرر للمسجد فتقبلها ربها رضي بها في النذر
مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن تقبل به النذائر وهو اقامتها مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد
ابن واقد بالقاف نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين
ومائتين قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان امرأة او رجلا كانت تقم المسجد فحذف اوكان كما سبق فحذف من الاول خبر المؤنث وهنا
خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على المنهج الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول قالها
تقم في رواية ابي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه الا امرأة
فذكر ابو هريرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق انه صلى على قبره ولابي الوقت والاصيلي قبرها
وفي رواية فقبر بغير ضمير **باب** حكم **الاسير او الغريم** حال كونه **يربط في المسجد**
الاباحة واو للتنويع والاسير الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف
وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا روح بفتح الراء بن عبادة
بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة ومحمد بن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد
ابن زياد بكسر الزاي المعجمة وتخفيف المثناة التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان عفريتا اي جنيا ماردا من الجن بيان له تفلت علي البارحة اي تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة

فادى

في ادى ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية او قال عليه السلام كلمة
نحوها اي كقوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في اواخر الصلاة عرض لي فشد علي فالضمير الجملة تفلت
علي البارحة ليقطع بفعله علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر واردت ان اربطه بكسر الموحدة الى سارية من سواري المسجد اي اسطوانة من اساطينه
حتى تصبحوا تدخلوا في الصباح وتنظروا اليه كلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع والفعل تام ولا يحتاج
الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما
نقله عنه في المصابيح فذكرت قول اخي في النبوة سليمان بن داود عليهما السلام رب اغفر لي وهب
لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله فتركه عليه السلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة
الله دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي هب ولابن عساكر هب لي واسقاط سائر
كما في الفرع ولغيرهما رب هب لي وحمله في الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره
على قصد الاقتباس من القرآن لا القصد انه قرآن وزاد في حاشية الفرع بعد قوله من بعدي ما ليس به
رقم علامة احد من الرواة انك انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبياء وصفة
ابليس ومسلم في الصلاة والنسائي في التفسير قال روح هو ابن عبادة في روايته دون رواية رفيقه
محمد بن جعفر فرده عليه السلام اي العفريت حال كونه خاسئا مطرودا وهذا وقع عند المؤلف في احاديث
الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرده خاسئا واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير
في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول [illegible]
باب بيان الاغتسال للكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير ايضا في المسجد ولابي ذر في نسخة
وربط الاسير ايضا وكان شريح بالمعجمة اوله والمهملة اخره مصغرا ابن الحارث الكندي القاضي ادرك زمنه عليه السلام
لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها يامر الغريم اي بالغريم
كان اي مدينه الحبس اي بالحبس ان يحبس بضم اوله وفتح الموحدة او يامر الغريم ان يحبس نفسه الى سارية المسجد
وتمامه فيما وصله عن ايوب عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن
لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى اخر قوله الى سارية المسجد ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر
وزاد في الفتح وكريمة وصبب عليها في رواية ابوي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع ووقع عند بعضهم
سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط وصوب نظرا الى ان حديث الباب من جنس حديث سابقه
وفصل بينهما لمغايرة ما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال
حدثنا بالجمع وللاربعة حدثني سعيد بن سعيد بكسر العين فيهما المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ولابوي
الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم لعشر ليال
خلون من المحرم سنة ست الى القرطا نفر من بني ابي بكر بن كلاب خيلا فرسانا ثلاثين قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال له ثمامة
ابن اثال بضم اوله لا اشين والمثلثة فيهما وهي مخففة كالميم فربطوه بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح
به ابن اسحق في مغازيه بسارية من سواري المسجد وحينئذ يكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت
فناسب ذكر ربطه وانما امتنع لامر جنبي وهنا امر به فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا
ثمامة منا عليه او تالفا او لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او انه مر عليه فاسلم كما رواه ابن خزيمة
وابن حبان من حديث ابي هريرة وعندهم اطلقوا فقطع فاطلقوه فانطلق وفي رواية فذهب الى نخل قريب من

٤٦

ابحى صح

المسجد بالخاء المعجمة وفي نخل في اكثر الروايات وفي النسخة المعزوة لابي الوقت الى نجل بالجيم وصوبه بعضهم
وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه احمد ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه المؤلف
في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة ببعضه وبعضه في الصلاة

باب جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي
الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته
عرش الرحمن يوم الخندق وهو يوم الاحزاب في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف
ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل وهو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني
عامر بن لؤي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد لسعد ليعوده من قريب فلم يرعهم
اي لم يفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين المعجمة الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل
الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم فاذا سعد يغذو
بمعجمتين وذال معجمة اي يسيل جرحه دما نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم
مضمومة فمات سعد فيها اي في تلك المرضة او في الخيمة وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني منها
والمستملي منها اي من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والمغازي والهجرة وابو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة

باب جواز ادخال البعير في المسجد للعلة اي للحاجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله المؤلف في كتاب الحج طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وفي رواية على بعير وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود
ابن نوفل بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير عن عروة ولابي الوقت وابن عساكر زيادة
ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي عن ام المؤمنين ام سلمة
هند بنت ابي امية رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي
اي اتوجع وهو مفعول شكوت قال عليه السلام طوفي اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة
قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام يقرأ
بالطور وكتاب مسطور اي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل
ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة
فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الصلاة
والحج ومسلم فيه هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
بلفظ التثنية قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري
عن قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري قال حدثنا انس وللاصيلي انس بن مالك ان رجلين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المؤلف في المناقب
خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام
من ظلم الليل بكسر اللام ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما اكراما لهما ببركة نبيهما اية

له

له عليه السلام اذ خص بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهما الى النور واظهار لسر قوله
بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فعجل لهما مما ادخر في الاخرى
فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يضيء له حتى اتى اهله ومباحث هذا الحديث
تاتي في علامات النبوة ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار

باب الخوخة بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير والممر الكائنين في المسجد وبالسند قال حدثنا محمد بن
سنان بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء
مهملة ابن سليمان قال حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن عبيد
ابن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين المدني عن بسر بن سعيد
بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى بن الحضرمي عن ابي
سعيد الخدري ولابي ذر والاصيلي عن ابي زيد عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري
فاسقطا بسر بن سعيد وكذا وجد تصويبه على الاصل المسموع على الحافظ ابي ذر
وان الفربري قال ان الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل ابن السكن عن الفربري
عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد
ابن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر وعلى هذا
يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف العاطف خطأ
من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث
مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله اعلم قال خطب النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان الله خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده اي عند
الله في الاخرة فاختار العبد ما عند الله سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار
ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت فبكى ابو بكر رضي الله عنه وللاصيلي ابو بكر الصديق
قال ابو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ نصب على المفعولية وكلمة ما للاستفهام
ان يكن الله خير عبدا كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل
الشرط مجزوم وكسر لالتقاء الساكنين اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني
ان يكن الله عبد خير بكسر ان ويكن مجزوم به لذلك وعبد مبتدأ وخبره الله مقدما
وخير بضم الخاء مبني للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح
وجعله الزركشي من تجويز السفاقسي اي لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن واجاب
ابن مالك بانه يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه سكن مع الناصب وهو لغة للوقف
فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف انتهى
والجزاء محذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء او الجزاء
قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة ان يكن عبدا خير بين الدنيا وبين ما عند الله
تعالى فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وكان ابو بكر
رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا
على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة اهل العرفان في تفسير هذا المبهم
فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك باموالنا واولادنا
فسكن الرسول جزعه فقال ولغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني قال يا ابا بكر لا تبك

ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر بفتح الهمزة
والميم وتشديد النون من أمن أي أكثرهم جودًا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به
المنة لأنها تفسد الصنيعة ولا منة لأحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته والله على
جميع الخلق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره
لامتن بها وذلك لأنه بادر بالتصديق ونفقة الأموال وبالملازمة والمصاحبة إلى غير
ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه السلام بجميل
أخلاقه وكرم أعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي مرفوعا
ما لأحد عندنا يد إلا كافيناه ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يدًا يكافئه الله بها يوم القيمة
ولو كنت متخذا خليلا أي أختار وأصطفي من أمتي كذا للأربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من أمتي
خليلا لاتخذت منهم أبا بكر لكونه متأهلا لأن يتخذه عليه السلام خليلا لولا المانع وهو
أنه عليه السلام امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله ومحبته ومراقبته حتى كأنها مزجت أجزاء
قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله وعلى هذا فلا يكون الخليل إلا واحدا ومن لم ينته
إلى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك أثبت عليه السلام لأبي بكر وعائشة
أنهما أحب الناس إليه ونفى عنهما الخلة التي فوق المحبة وللأصيلي لاتخذت أبا بكر يعني
خليلا ولكن أخوة الإسلام أفضل وللأصيلي ولكن خوة الإسلام بحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة
إلى النون وحذف الهمزة فتضم فينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فتحصل فيها ثلاثة
أوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الأصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو
النون والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا قاله
في الفرع انتهى ومودته أي مودة الإسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق
فالمثبتة ما كانت بحسب الإسلام والمنفية بجهة أخرى يدل عليه قوله في الحديث الآخر
ولكن خلة الإسلام أفضل والمودة الإسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في إعلاء كلمة الله
وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب أن الصديق كان أفضل الصحابة من هذه الحيثية
لا يبقين في المسجد باب بالبناء للفاعل والنون مشددة للتأكيد وباب رفع على الفاعلية
والنهي راجع للمكلفين لا إلى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الإبقاء لأنه لازم له كأنه قال لا يبقيه
أحد حتى لا يبقى وفي بعض النسخ لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل أي
لا يبقي أحد في المسجد بابا إلا بابا سد بحذف المستثنى المقدر بابا والفعل صفته وجيء
فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال إلا باب أبي بكر بنصب
باب على الاستثناء وبرفعه على البدل وفيه دلالة على خصوصية الصديق بالخلافة بعده
والإمامة دون سائر الناس فأبقى خوخته دون غيره يدل على أنه يخرج منها إلى المسجد
للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس سدوا الأبواب
إلا باب علي وأجيب بأن الترمذي قال إنه غريب وقال ابن عساكر إنه وهم وفيه أن
المساجد تصان عن تطرق الناس إليها في خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا لحاجة مهمة
وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في فضل أبي بكر ومسلم في الفضائل
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي قال حدثنا وهب
ابن جرير بفتح الجيم قال حدثنا أبي جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي المعتكي قال

سمعت يعلى بن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام في الأول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني
الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
خرج رسول الله وللأصيلي خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه عاصبا رأسه
بخرقة ولغير الأربعة عاصبٌ بالرفع أي هو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع فقعد عليه السلام على
المنبر فحمد الله تعالى على وجود الكمال وأثنى عليه على عدم النقصان ثم قال إنه أي الشأن ليس من الناس
أحد أمن علي في نفسه وماله أي أبذل لنفسه من أبي بكر بن أبي قحافة بضم القاف عثمان رضي الله عنهما ولو
كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر منهم خليلا ولكن خلة الإسلام أفضل أي فاضلة إذ المقصود
أن الخلة بالمعنى الأول أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر
وللكشميهني مما في الفتح إلا بدل غير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه في
الفرائض بزيادة وأخرجه النسائي في المناقب

باب اتخاذ الأبواب والغلق للكعبة
ولغيرها من المساجد لأجل صونها قال أبو عبد الله أي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والأصيلي
وقال لي عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال قال
لي ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الأحول
المكي يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها لرأيت عجبا أو حسنا لإتقانها فحذف
الجواب وبه قال حدثنا أبو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري وقتيبة ولأبي ذر
وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد عن أيوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة الحجبي ففتح الباب أي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
فيها ودخل معه بلال مؤذنه وخادم أمر صلاته ودخل معه أيضا أسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج إليه
وعثمان بن طلحة الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت ثم أغلق الباب لئلا يزدحم
الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه وأغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا
للمفعول وفي رواية ثم أغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية فلبث
عليه السلام فيه ساعة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبدرت أي أسرعت فسألت بلالا هل صلى النبي
صلى الله عليه وسلم فيها أم لا فقال صلى فيه فقلت في أي بالتنوين أي في أي نواحيه قال بين
الأسطوانتين بضم الهمزة قال فذهب علي أن أسأله كم صلى أي فاتني سؤال الكمية ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم
في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه

باب دخول المشرك المسجد
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع
أبا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد بكسر القاف
وفتح الموحدة أي جهتها ونجد ما ارتفع من تهامة إلى العراق فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة
ابن أثال بضم المثلثة وتخفيف الميم في الأول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني فربطوه بسارية
من سواري المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق في
باب الاغتسال إذا أسلم واختصره هنا مقتصرا منه على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند
الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فإنه لا يمنع منه لهذا الحديث ولأن ذات المشرك ليست بنجسة

فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعاير الله
ويأتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي **باب** حكم
رفع الصوت في المساجد هل هو ممنوع ام لا ولابي ذر في المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين
المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد ابن عبد الرحمن بن
اوس قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة
جده واسم ابيه عبد الله عن السايب بن يزيد [illegible] المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة
قال كنت قائما بالقاف وفي نسخة نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلي عن
الجعيد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني بالحصا رجل فنظرت فاذا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضرا وواقف فقال اي عمر للسايب اذهب فأتني بهذين
الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق فجئته بهما قال اي عمر ولابوي ذر والوقت
فقال من ولابي الوقت وابن عساكر ممن انتما او من اين انتما قالا من اهل الطايف
قال عمر لو كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما جلدا ترفعان جواب عن سؤال مقدر
كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله وللاصيلي في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف
المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه فالافصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما
وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس
جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه السلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر لهما من اين
انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت باللغط في المسجد غير جائز زجرهما
وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل ورواة هذا الحديث ما بين مديني ومكي
وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا احمد غير منسوب نعم في رواية
ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري قال
حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان
اباه كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر اخبره انه تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد
بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة اولاهما عبد الله بن سلامة دينا
اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي اصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما
في المسجد لان ذلك طلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت لما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في
المسجد بعلم ولا بغيره واجازه ابو حنيفة فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر بيته ونادى يا كعب
ابن مالك الاول مضموم منادى مفرد والثاني نصب منادى مضاف ولابوي ذر والوقت

والاصيلي

والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك قال وللاصيلي فقال يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله
واشار بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد وامرا له قم فاقضه دينه **باب**
جواز **الحلق** للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق
بفتحها وجواز **الجلوس في المسجد** وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر
ابن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة
المفتوحة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وللاصيلي عن عبد الله بن عمر قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة حالية ما ترى اي ما رايك او من راى بمعنى
علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه السلام مثنى مثنى اي صلاة الليل
مثنى مثنى والمبتدا محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرره للتاكيد
قال الزركشي في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من اسماء الاعداد
انه لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد
من الصيغة ثم قال واقول ان اصل السوال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد
كمثنى مثنى وثلاث ثلاثا قال الشاعر

هنيئا لارباب البيوت بيوتهم ... وللآكلين التمر مخمسا مخمسا

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع
والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولي اجنحة او
تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده اما
هو على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية لمحل عليه يقتضي مطابقته له فلا بد من تكرر لتحصل المطابقة
له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ متعددة فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافيا
به فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع واتى بالعدل
في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر
الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احدا من النحاة ذهب الى هذا
التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى مثنى اي جاءوا مزدوجين فهذا انما يقدح
في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بناه ما ذكره على الحكمة التي ابداها بناء واه لان المطابقة حاصلة
بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك انك اذا قلت جاء القوم مثنى فانما معناه اثنين اثنين
وهكذا او بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ
المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة
التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى فاذا خشي المصلي الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت
تلك الركعة له ما صلى احتج به الشافعية على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعا الوتر
ركعة من آخر الليل وقال المالكية اي ركعة من شفع تقدمها ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى قال
نافع وانه اي ابن عمر كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا وللاصيلي وابي الوقت في نسخة عنها وابن عساكر
آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي فقط فان النبي
صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة

بين الحديث والترجمة اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد
ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وللاربعة حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل فقال ولابي ذر قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر
بواحدة توتر بالرفع على الاستيناف او بالجزم جواب الامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخة لك وعزاها
في الفتح للكشميهني والاصيلي توتر ما قد صليت واسناد الايتار الى الصلاة مجاز قال وفي رواية
وقال الوليد بن كثير بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله العمري ان اباه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهم ان رجلا نادى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قيل ليس فيه ما يدل على الحلق واجيب بانه شبه جلوس الرجال
في المسجد حوله عليه السلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه السلام لا يكون في
المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة والاصيلي
ان ابا مرة بضم الميم يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال
الحارث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله وللاصيلي بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس حال
كونه في المسجد زاد في العلم والناس معه فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه
وفيه زيادة الفاعل جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من الثلاثة الذين اقبلوا
من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد عطف على ما قبل اثنان فاما احدهما اما
للتفصيل واحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله فرأى فرجة فجلس هذا موضع الترجمة وادخل الفاء في
فرأى لتضمن اما معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان اللام فجلس واما
الآخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم نصب على الظرفية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال الا اخبركم عن الثلاثة وللاصيلي
عن النفر الثلاثة اما احدهم فأوى بالقصر اي لجأ الى الله فآواه الله بالمد واما الآخر فاستحيا
ترك المزاحمة فاستحيا الله منه جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الآخر فاعرض عن
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه لهو من باب ذكر الملزوم واراد
اللازم لان نسبة الايواء والاستحيا والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو
ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث
سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم **باب** جواز
الاستلقاء في المسجد ومد الرجل سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت
في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام دار الهجرة مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد
ابن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه انه رأى
اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احدى
رجليه على الاخرى فعل ذلك ليبين جوازه وحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يضع احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك

عورته

عورته كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان امن ذلك
جاز ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس
والاستيذان ومسلم في اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي
في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به ابو داود في روايته عن
القعنبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي احد الاعلام الاثبات
المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد
التسعين وقد ناهز الثمانين قال كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلان ذلك اي الاستلقاء
المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء
من خصائصه عليه السلام **باب** حكم بناء **المسجد يكون في الطريق** المباحة
من غير ضرر بالناس ولابي ذر للناس وبه اي بجوازه قال الحسن البصري وايوب السختياني
ومالك امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر من المنع فسنده
ضعيف لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد ولابي الوقت عن الكشميهني فاخبرني بالفاء ولابي ذر والاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما
عطفا على مقدر اي اخبرني عروة بن الزبير بن العوام بكذا واخبرني عقب هذا ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان الا وهما يدينان الدين بكسر
الدال اي يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض ولم يمر علينا وللاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر عليهما اي الصديق وزوجته يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار
بكرة وعشية نصب على الظرفية فيهما ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه رأي بعد ان خرج مهاجرا
من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته القصة الآتية ان شاء الله تعالى
في كتاب الهجرة الى قوله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء الممدود ما امتد من جوانبها فكان يصلي فيه
اي في المسجد ويقرأ القرآن اي ما نزل منه اذ ذاك فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون
منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء بتشديد الكاف مبالغة في باك لا يملك عينيه
اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء اذا قرأ القرآن فافزع بالزاي اي خاف ذلك الوقوف اشراف
قريش من المشركين ان تميل ابناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء ابي بكر المسجد واقره عليه ورواته الستة ثلاثة
منهم مصريون بالميم والآخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار
واخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع **باب**
جواز **الصلاة في مسجد السوق** قال لا دلالة له في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير
البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد
حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق وصلى ابن عون
بفتح العين وسكون الواو آخره نون عبد الله في مسجد في دار يغلق عليهم الباب اي على ابن
عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فالله اعلم بوجه المطابقة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع

بيا بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته
بانفراده في سوقه خمسا وعشرين درجة نصب على التمييز وخمسا منفعول يزيد نحو قولك زدت عليه
خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسياتي ان شا الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص
بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخرى فان احدكم اذا توضا فاحسن الوضوء
باسباغه ورعاية سننه وادابه واسقط المفعول لدلالة السياق عليه نعم الحق في الفرع وضوءه بعد
فاحسن ويشبه ان يكون بعض خط كاتب الاصل وللكشميهني بان احدكم بالموحدة بدل الفا السببية
او للمصاحبة اي تزيد بخمس وعشرين درجة مع فضايل اخرى من رفع الدرجات وصلاة الملايكة
ونحوها واتى المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة اوما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على
الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة بفتح الخا الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة نصب فيهما على
التمييز وللاصيلي وحط عنه بها وله وللكشميهني او حط والواو اشمل حتى يدخل المسجد فالمشي الى
الجماعات يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنصل عن الخطيئات ومن ترقى عن دركات الهلاك
تعدى الى منجاة الدرجات واذا دخل المسجد كان في ثواب صلاة ما كانت بيا التانيث ولابي ذر ما
كان تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به وتصلي تعني عليه الملايكة ما دام في
مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة قايلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسقط عند
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبتت
عنه واخرى ما لم يوذ المصلي الملايكة يحدث من الاحداث بكسر الهمزة بضم اول المضارع بجزم بدل
واللاحق بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة وابي الوقت يحدث بالرفع على الاستيناف
وللكشميهني ما لم يوذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيوذ وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط
يوذ اي ما لم يات بناقض للوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في باب الجماعة ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الصلاة

باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره جواز

وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي المتوفي بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومايتين
عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم
اربعماية ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثنا اخي واقد بالقاف ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر
ابن الخطاب او ابن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهم والشك من واقد شبك النبي صلى الله عليه وسلم
اصابعه ولابن عساكر شبك اصابعه قال البخاري وقال عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب
الواسطي شيخ المولف وتوفي سنة احدى وعشرين ومايتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث
له قال حدثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد قال سمعت هذا الحديث من ابي محمد بن زيد فلم احفظه فقومه لي اخي
واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بفتح العين كيف بك اذا بقيت في حثالة من
الناس بضم الحا المهملة وتخفيف المثلثة بعدها اي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا
عن ابن مسعود قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما
شبك عليه السلام بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس
وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسمعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد

بخط

بخط البرزالي وذكره ابو مسعود في الاطراف لانه راه في كتاب ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر
عن البخاري ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بن عبد الله وللكشميهني عن بريد
وهو اسم ابي بردة ابن ابي بردة عن جده ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المومن ولابن عساكر قال المومن للمومن كالبنيان بضم الموحدة
اي كالحايط يشد بعضه بعضا نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللحموي شد بلفظ
الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه
رواية الاب عن جده ورواية جد عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الادب
والمظالم والترمذي في البر والنساي وبه قال حدثنا اسحق بن منصور كما جزم به ابو نعيم قال
حدثنا ابن شميل بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عون بفتح العين
وسكون الواو عبد الله عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد اليا وهو من اول الزوال الى الغروب
وللمستملي والحموي صلاة العشا بالمد ووهم في ذلك لما صح انها الظهر او العصر قال ابن سيرين محمد
قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا اهي الظهر ام العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد فاتكا عليه السلام عليها كانه
غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى
وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى
بدل خده الايمن والرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان من ابواب المسجد
بفتح السين والرا المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوايل الناس الذين يتسارعون وضبطه
الاصيلي سرعان بضم السين واسكان الراجمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقول
ابي الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والرا ساكنة والنون بالنصب
ابدا تعقبه الدماميني فقال بانه انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل اي اسرع ولذي قالت
والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بنا فاما جمع سريع فمعرب تتغير نونه
في الحركات الثلاثة ننقل اللفظ في محله كما ترى انتهى فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد
على البنا للفاعل من قصر يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البنا للمفعول وعزى لاصل الحافظ المنذري
وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه اي خافاه ان يكلماه عليه
السلام اجلالا له وفي القوم رجل هو الخرباق وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين قال
وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر كالسابقة
قال عليه السلام لم انس في ظني ولم تقصر اي الصلاة فقال عليه السلام للحاضرين اكما اي الامر كما
يقول ذو اليدين فقالوا نعم اي الامر كما يقول فتقدم عليه السلام فصلى ما ترك اي الذي تركه وهو
ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او
اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه اي سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول وللاصيلي
فيقول نبيت بضم النون اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ولابي داود والترمذي
والنساي من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب
عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم

نبئت اشعث الواسطي بين ابن سيرين وبين عمران ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في باب السهو
ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه باب بيان المساجد التي على طرق المدينة التي بينها وبين
مكة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم تجعل مساجد وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر البصري
المقدمي المتوفى سنة اربع وثلثين ومايتين قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا
بضم السين النميري بضم النون قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين واسكان القاف قال رايت سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يتحرى اي يقصد ويختار اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه
عبد الله بن عمر كان يصلي فيها وانه اي اباه عبد الله راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة وهذا
مرسل من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة وحدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان
يصلي في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا وسالت سالما اي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك فلا اعلمه الا وافق
نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء بفتح الشين المعجمة والراء اخره فاء والروحاء
بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدود اسم موضع جمعه وبينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند
مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه السلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى
فيه قبلي سبعون نبيا وقد مر به موسى بن عمران حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والرواية وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة بن عبد الله المدني الحزامي
بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال حدثني انس بن عياض بكسر العين المهملة اخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين
ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان عبد الله بن
عمر وللاصيلي يعني ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي حجته حين حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة
وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح ذات شوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي
الحليفة وكان عليه السلام اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق اي طريق الحديبية وكان صفة لغزو
ولابن عساكر وابي ذر في نسخة غزو وكان بالواو قبل الكاف ولابي الوقت والاصيلي غزوة كان بالها
تذكير الضمير باعتبار تاويلها بسفر وللحموي والمستملي والاصيلي غزوة وكانت بالتاء التانيث والواو او كان
في حج او عمرة هبط من بطن واد هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ولابن عساكر هبط من ظهر واد بدل بطن واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته بالبطحاء
اي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهي التي على شفير الوادي بفتح الشين اي طرفه
الشرقية صفة للبطحاء فعرس بمهملات مع تشديد الراء اي نزل اخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة
اي هناك حتى يصبح بضم اوله اي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت بمرفوعها ليس عند المسجد
الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد التي عليها
المسجد كان ثم بفتح المثلثة اي هناك خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اخره جيم واد له عمق يصلي عبد الله
ابن عمر عنده في بطنه كثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بفتح المثلثة هناك يصلي قال البرماوي كالكرماني هو مرسل من نافع فدحى بالحاء المهملة اي دفع السيل فيه
ولابي ذر فدحا فيه السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه وان عبد الله
ابن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير بالرفع صفة
للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى الجملة وفي بعض الاصول صلى جنب المسجد

بالجيم

بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء
هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا وقد كان
عبد الله بن عمر يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت يُعلِم بضم ثم سكون
ثم كسر من العلامة ولهما ايضا نعلّم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين المكان الذي صلى ولابن
عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكان الموصوف ثم بفتح المثلثة هناك عن
يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفاء
اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان
ابن عمر كان يصلي الى العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبيل الصغير او عرق
الظبية الوادي المعروف الذي عند منصرف الروحاء بفتح الراء اي عند اخرها وذلك العرق انتهاء
طرفه على حافة الطريق وللكشميهني انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه دون او قريب او تحت المسجد الذي
بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني بضم المثناة الفوقية مبني للمفعول ثم اي هناك
مسجد فلم يكن عبد الله يصلي وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان وللاصيلي وكان
يتركه عن يساره ووراءه بالنصب على الظرفية بتقدير في او الجر عطفا على سابقه ويصلي امامه اي قدام
المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان
فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من اخر السحر ما بين الفجر الكاذب
والصادق والفرق بينه وبين قبل الصبح بساعة انه اراد تاخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فتغاير
اللاحق السابق عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند السابق اليه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة اي عظيمة دون
الرويثة بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق
ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها اي مقابلها والهاء خفض عطفا على يمين او نصب على الظرفية في مكان بطح
بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع سهل حتى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر حين يفضي
اي يخرج عليه الصلاة والسلام من اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع دوين بريد الرويثة
بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون الرويثة بميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل
فيه البريد بالرويثة ميلان او البريد الطريق وقد انكسر اعلاها فانثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل
اي انعطف في جوفها وهي قائمة على ساق كالبنيان ليست متسعة من اسفل وفي ساقها كثب بكاف
ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم اليه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة
مسيل الماء من فوق الى اسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل من وراء العرج بفتح
العين وسكون الراء المهملتين اخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر
ميلا وانت ذاهب الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض او ما
طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم بفتح الراء
وسكون المعجمة وللاصيلي رضم بالفتح اي صخور بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند
سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير ابي ذر والاصيلي سلمات بفتح اللام
شجر يدبغ بورقها الاديم بين اولئك السلمات كان عبد الله بن عمر يروح من العرج بعد ان
تميل الشمس بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله

ابن عمر حدثه بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات بفتح الرا شجرات
عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر دون هرشا بفتح الها وسكون الرا وفتح
الشين المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك المسيل لاصق
بكراع بضم الكاف اي بطريق هرشا بفتح الها وسكون الرا وبالشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة
وقيل جبل قرب الجحفة بينه وبين الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم
او مد جري الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة بفتح السين وسكون الرا هي اقرب السرحات
بفتح الرا اي الى شجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل المكان المنحدر الذي في ادنى مر الظهران بفتح الميم
وتشديد الرا في الاولى وبفتح الظا المعجمة وسكون الها في الاخرى المسمى الان بطن مرو وللاصيلي مر
الظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل المدينة حين يهبط وفي رواية حتى يهبط من الصفراوات
بفتح الصاد المهملة وسكون الفا جمع صفرا وهي الاودية او الجبال التي بعد مر الظهران ينزل في بطن المسيل
عن يسار الطريق ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع وتنزل بالخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب
الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان
عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى
بضم الطا موضع بمكة ولابي ذر عن الكشميهني طوى بكسرها وعزاه العيني كابن حجر للاصيلي
وله في الفرع طوى بفتحها ولابي ذر بذي الطوى بزيادة ال مع كسر الطا والمد وعزى العيني
كابن حجر زيادة الالف واللام للحموي والمستملي وحكيا فتح الطا عن عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس
ضم الطا البتة ويبيت بها حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك على اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد غليظة وفي رواية غليظة
ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله زاد الاصيلي بن عمر حدثه
بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل بضم الفا وسكون الرا وفتح الضاد المعجمة
مدخل الطريق الى الجبل الذي بينه ولابي الوقت الذي كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة
اي ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذي بني ثم بفتح الثاء اي هناك يسار المسجد بطرف
الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية او بالرفع خبر مبتدا محذوف
على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر عشر اذرع او نحوها ثم تصلي
حال كونك مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر يصلي في هذه
المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهية ابيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف
وجوب ذلك وابنه عبد الله مامون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة ويحفظ
اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين فني اقتفا اثاره عليه السلام تبرك به وتعظيم
له وفي نهي عمر السلامة في الاتباع من الابتداع الا ترى ان عمر نبه على ان هذه المساجد التي صلى فيها
عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه
المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحا يعرفها اهل
تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفين في مسنده

وابن عساكر

نزله

مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والاخبار

ابواب سترة المصلى هذا

باب بالتنوين **سترة الامام** الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه **سترة من** وفي رواية سترة لمن **خلفه** من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا ملك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد الله
ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي
بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر
والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك الى غير جدار قال الشافعي
اي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى
غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمة سترة
لانها تقع دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او غير ذلك فمررت
بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت ولابي ذر فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف
فلم ينكر ذلك علي احد فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رؤيته عليه السلام
له اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من امامه وفي
رواية المص في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية
وبه قال حدثنا اسحق ولابن عساكر اسحق بن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا
عبد الله بن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة تسع واربعين ومائة عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم
العيد امر خادمه بالحربة اي باخذها فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه نصب
على الظرفية والناس رفع عطفا على الفاعل فيصلي وكان عليه السلام يفعل ذلك اي وضع
الحربة والصلاة اليها في السفر فليس مختصا بيوم العيد قال نافع فمن ثم اي من هنا اتخذها
الامراء يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة
بفتح العين وسكون الواو قال سمعت ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن
عبد الله السوائي بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء خارج مكة
يقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها في اسفلها
بخلاف الرمح فانه في اعلاه والجملة حالية الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب على الحال
او بدل من المفعول وزاد في رواية ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال
النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع بين الصلاتين في وقت الاولى منهما يمر بين يديه

بينهم

اى بين العنزة والقبلة المراة والحمار لا بينه وبين العنزة لان فى رواية عمر بن ابى زائدة فى باب الصلاة فى الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهب طائفة الى ظاهر حديث ابى ذر المروى فى مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال احمد لا اشك فى الكلب الاسود وفى قلبى من الحمار والمراة شى وذهب الشافعى الى انه لا يقطع الصلاة شى لا الكلب ولا الحمار ولا المراة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه محمول على ما يشغل قلب المصلى ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث ابى ذر المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وفى ستر العورة وفى الاذان وصفة النبى صلى الله عليه وسلم واللباس وفى باب السترة بمكة ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة **باب** بيان **قدركم** ذراع ينبغى ان يكون بين المصلى بكسر اللام **والسترة** كم ان كان لها صدر الكلام استفهاما مبتدا او خبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف فى حكم كلمة واحدة وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاى ثم بالراء المكررة بينهما الف النيسابورى المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار ولابى داود اخبرنى ابى عن سهل الساعدى وللاصيلى سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله بفتح اللام بعد الصاد اى مقامه فى صلاته وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اى جدار المسجد مما يلى القبلة كما فى الاعتصام ممر الشاة اى موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحو والظرف الخبر وقال الكرمانى ممر بالنصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر اجيب بانه بالفتح لازم له ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود فى الصلاة وبه قال حدثنا المكى ولابى ذر والاصيلى المكى بن ابرهيم اى البلخى قال حدثنا يزيد ابن ابى عبيد بضم العين الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمى قال كان جدار المسجد النبوى عند المنبر تتمة اسم كان اى الجدار الذى عند المنبر والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اى المسافة وهى ما بين الجدار والنبى صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال فى الفتح وهذا الحديث رواه الاسمعيلى من طريق ابى عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهنى ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل لكنه ما حذفها من خبر عسى فحصل التعارض بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفى اذا دخل على كاد يكون للنفى لكنه هنا للاثبات جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلى والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعى واحمد ولابى داود مرفوعا من حديث سهل بن ابى حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم **باب الصلاة الى جهة الحربة** المركوزة بين المصلى والقبلة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن

مسرهد

مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب القرشى المدنى قال اخبرنى بالافراد نافع عن مولاه عبد الله ولابى ذر عبد الله ابن عمر اى ابن الخطاب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركز بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر تركز بالفوقية اى تغرز له الحربة وهى دون الرمح عريضة النصل فيصلى اليها اى الى جهتها **باب الصلاة الى جهة العنزة** بفتح العين المهملة والنون والزاى وهى اقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطى ثم البصرى قال حدثنا عون بن ابى جحيفة بفتح العين فى عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة فى جحيفة قال سمعت ابى ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال وللاصيلى يقول خرج علينا رسول الله ولابى ذر والوقت النبى صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة الحر عند الظهيرة فاتى بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو اى بماء يتوضأ به فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر جمعا فى وقت الاولى وبين يديه عنزة جملة حالية والمراة والحمار وغيرهما يمرون من ورائها اى من وراء العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه حذف وسئل قوله لا تستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوى وقسيم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله فى فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كانه اراد الجنس نعقبه العينى رحمهما الله بانه اذا اريد به جنس المراة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن ملك اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب بذكر الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف فى قولهم راكب البعير طليحان اى البعير وراكبه فيه تعسف وبعد وبه قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين آخره نون ابن عامر البغدادى عن شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابى ميمونة البصرى التابعى قال وفى رواية يقول سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للتخلى تبعته انا وغلام بضم الفصل ليصح العطف ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج او قال عصا او عنزة وهى اطول من العصا واقصر من الرمح ولابى الهيثم او غيرة بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء اى غير كل واحد من العكازة والعصا وصوب الاولى عياض موافقة لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العينى فى ذلك ومعنا اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة فيستنجى بالماء او بالحجر ويتوضأ بالماء ويتنبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلى اليها **باب** استحباب **السترة** لدفع المار **بمكة وغيرها** وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفى عن ابى جحيفة وهب بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء اى بطحاء مكة الظهر والعصر كل واحد منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه عنزة وتوضأ الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا فى سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو بالماء الذى فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضؤ استنبط

منه التبرك بما يلامس أحباءه الصالحين وعلى طهارة الماء المستعمل وحكمة السترة درء المار بين يديه
وتستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة
وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة **باب** استحباب الصلاة
إلى جهة الأسطوانة بهمزة قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة
المصلون أحق بالسواري في التستر بها من المتحدثين المستندين إليها لأنهما وإن اشتركا في الحاجة
إليها فالمصلي أحق إذ هو في عبادة محققة ورأى عمر مما هو موصول عند ابن أبي شيبة أيضا ولأبوي ذر
والوقت والأصيلي وابن عساكر في نسخة ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين أسطوانتين بضم الهمزة فأدناه
أي قربه إلى سارية فقال صل إليها وبه قال حدثنا المكي بن إبراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن أبي
عبيد بضم العين الأسلمي قال كنت آتي مع سلمة بن الأكوع الأسلمي فيصلي عند الأسطوانة بقطع الهمزة
المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بأنها جرت التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد
عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يزيد فقلت لابن الأكوع يا أبا مسلم أراك بفتح الهمزة
تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الأسطوانة قال فإني رأيت النبي
وللأصيلي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها لأنها أولى أن تكون سترة من
العنزة ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو
ابن عامر بفتح العين وسكون الميم الكوفي الأنصاري عن أنس وللأصيلي أنس بن مالك قال لقد رأيت
وللحموي والمستملي لقد أدركت كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يتسارعون إليها
عند أذان المغرب وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب الأذان عن عمرو أي ابن عامر الأنصاري
عن أنس حتى وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الأربعة كوفيون وفيه
التحديث والعنعنة **باب** حكم **الصلاة بين السواري في غير جماعة** أما فيها فكره قوم
الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث أنس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن
الثلاثة وحسنه الترمذي لأنه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى
ابن إسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن أسماء الضبعي البصري عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت
الحرام وأسامة بن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه فأطال
المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر كنت ولابن عساكر والأصيلي وكنت أول الناس دخل على أثره
بفتح الهمزة والمثلثة أو بكسر ثم سكون والذي في اليونينية بالفتح لا غير فسألت بلالا أين صلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال أي بلال ولأبوي ذر والوقت فقال صلى بين العمودين المقدمين وللكشميهني
المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد بالرفع عطفا
على فاعل دخل أو بالنصب عطفا على اسم أن وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم
والموحدة المكسورة نسبة إلى حجابة الكعبة فأغلقها أي الحجبي أغلق باب الكعبة عليه صلاة الله وسلامه
عليه ومكث فيها بفتح الكاف وضمها فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم
في الكعبة قال أي بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ولأبي ذر

بيا

بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة إذ فيه إشعار
بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين وأجيب بأن التثنية بالنظر إلى ما كان عليه البيت
في الزمن النبوي والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد ويؤيده قوله وكان البيت يومئذ على ستة
أعمدة ثم صلى لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد
والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين أو لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت والثالث على غير
سمتها ولفظ المتقدمين في السابقة مشعر بهما قال البخاري وقال إسمعيل بن أبي أويس
قال لنا إسمعيل حدثني بالإفراد مالك الإمام وقال ولأبي ذر فقال عمودين عن يمينه وقد وافق
إسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو
حذافة والشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما هذا **باب** بالتنوين
بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولأبي الوقت حدثني إبراهيم بن المنذر الحزامي المدني
قال حدثنا أبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة
عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله وللأصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما كان إذا
دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب
قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل أي مقابل وجهه قريبا
بالنصب وخطأه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته أي حتى
يكون الذي بينه قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني
على أنه خبر كان والاسم محذوف أي القدر أو المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف
المتقدم خبرها قريبا من ثلاثة أذرع ولأبي ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث صلى
يتوخى بالخاء المعجمة أي يتحرى ويقصد المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيه قال ابن عمر وليس على أحدنا ولابن عساكر على أحد بأس إن صلى في أي نواحي البيت
شاء بكسر همزة إن وفتحها وللكشميهني أن يصلي بلفظ المضارع **باب** حكم **الصلاة**
إلى جهة الراحلة أي الناقة تصلح لأن ترحل **و**إلى جهة **البعير** وهو من الإبل ما دخل في الخامسة **و**إلى
جهة **الشجر و**إلى جهة **الرحل** بالحاء المهملة الساكنة أصغر من القتب وبالسند قال حدثنا محمد بن
أبي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
عن عبيد الله بضم العين وللأصيلي زيادة ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة
وتشديد الراء المكسورة أي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء فيصلي إليها
قال عبد الله قلت لنافع كذا أبينه للإسمعيلي وحينئذ فيكون مرسلا لأن فاعل قوله يأخذ الآتي
إن شاء الله هو الرسول عليه السلام ولم يدركه نافع أفرأيت وللأصيلي رأيت إذا هبت الركاب
بكسر الراء أي هاجت الإبل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها قال نافع كان عليه السلام
يأخذ الرحل ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر يأخذ هذا الرحل فيعدله بضم المثناة
التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره

بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اى يقيمه تلقاء وجهه فيصلى الى اخرته بفتح الهمزة والمعجمة والراء
من غير مد وتجوز المد لكن مع كسر الخا او قال مؤخره بضم الميم ثم واو وبمعجمة مفتوحتين وكسر
الراء من غير همز كذا فى اليونينية ليس لابى ذر فى بعض الاصول موخره كذلك لكن مع الهمزة وضبطه
النووى بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخا وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب وكان ابن عمر
رضى الله عنه يفعله اى ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث
لما فى الترجمة من البعير والشجر اجيب بانه الحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما
والشجر بالرحل بطريق الاولى او اشارة الى ما رواه النساى باسناد حسن من حديث
على قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر
من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنساى
باب حكم الصلاة الى السرير ولابن عساكر فى نسخة على السرير وبالسند قال حدثنا
عثمان بن ابى شيبة نسبه لجده لشهرته والا فابوه محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد
الرازى الكوفى الاصل عن منصور هو ابن المعتمر السلمى الكوفى عن ابرهيم بن يزيد النخعى الكوفى عن
الاسود بن يزيد النخعى عن ام المومنين عايشة رضى الله عنها قالت لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة
الكلب والحمار والمراة أعدلتمونا بهمزة الانكار اى لم اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد وفى رواية
ولقد رايتنى بضم المثناة الفوقية اى لقد ابصرت نفسى حال كونى مضطجعة على السرير
فيجى النبى صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى اليه كما بين فى رواية مسروق عن عايشة
عند المولف فى الاستيذان حيث قال كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة او المراد انه جعل
نفسه الشريفة فى وسط السرير فيصلى عليه ويويده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير
وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض واجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى
غير المذكورة هنا فاكره ان أسنحه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحا المهملة
وللاصيلى أسنحه بضم فسكون فكسرة ففتحة كذا فى الفرع وفى نوع اخر أسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين
اى اكره ان استقبله منتصبة ببدنى فى صلاته فأنسل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد
اللام عطفا على اكره اى اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة رجلى السرير
بالتثنية مع الاضافة لتاليه حتى انسل من لحافى وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه ان مرور المراة
غير قاطع للصلاة ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب ومسلم فى الصلاة هذا باب
بالتنوين يرد المصلى ندبا من مر بين يديه سوا كان المار ادميا او غيره ورد ابن عمر بن الخطاب مما
وصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة المار بين يديه وهو عمرو بن دينار فى حال التشهد فى غير
الكعبة ورد ايضا المار بين يديه فى الكعبة فالعطف على مقدر او هو على التشهد فيكون الرد
فى حالة واحدة فى التشهد فى الكعبة وحينيذ فلا حاجة لمقدر وفى بعض الروايات كما حكاه ابن
قرقول وفى الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابى نعيم شيخ المولف
فى كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلى فى الكعبة فلا يدع احدا يمر بين
يديه يبادره قال اى يرده وبان تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفار فيها لكونه الكثرة الزحام
بها وقال اى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق ان ابى المار الا ان تقاتله اى المصلى بالمثناة الفوقية

المعونة

المعونة فقاتله بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابى ذر وابن عساكر قاتله بسكون
اللام من غير فا لكن قال البرماوى كالكرمانى كونه بلا فا فى جواب الشرط مقدر له مبتدا اى فانت قاتله ولغير
الكشميهنى الا ان يقاتله اى المصلى قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضى وهذا ورد على سبيل
المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا اشد من الدفع المقاتل وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو المقعد البصرى المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ابن ذكوان العنبرى البصرى المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا يونس بن عبيد بالتصغير بن دينار البصرى
المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن حميد بن هلال بكسر الها وتخفيف اللام العدوى التابعى الجليل
عن ابى صالح ذكوان السمان ان ابا سعيد سعد بن ملك الخدرى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم ح مهملة للتحويل قال البخارى وحدثنا ادم ولغير ابى ذر والاصيلى ادم بن ابى اياس
قال حدثنا سليمان بن المغيرة القيسى البصرى قال حدثنا حميد بن هلال العدوى قال حدثنا ابو
صالح ذكوان السمان المذكوران وقرن المولف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون
لفظ يونس قال رايت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه فى يوم جمعة يصلى الى شى يستره من الناس فاراد
شاب من بنى ابى معيط قيل هو الوليد بن عقبة بن ابى معيط كما اخرجه ابو نعيم شيخ المولف فى كتاب
الصلاة وقيل غيره ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاى من الجواز فدفع ابو سعيد الخدرى فى صدره فنظر
الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة اى طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز
فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى فنال الشاب بالفا والنون من ابى سعيد اى اصاب
من عرضه بالشتم ثم دخل على مروان بن الحكم الاموى المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين
سنة فشكا اليه ما لقى من ابى سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابى سعيد ما لك
ولابن اخيك اى فى الاسلام يا ابا سعيد وهو يرد على ان المار الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل
كافرا وقوله ما مبتدا وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض قال ابو سعيد سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شى يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
قال القرطبى بالاشارة ولطيف المنع فان ابى فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووى لا اعلم
احدا من الفقها قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه
ونقل البيهقى عن الشافعى ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل
الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فلو قتله فلا شى عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة
المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشى اليه بل والمصلى بمحله بحيث تناله يده
ولا يكون عمله فى مدافعته كثيرا فانما هو شيطان اى انما فعله فعل شيطان واطلاق الشيطان على
مارد الانس سايغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعانى لا للاسما لانه يستحيل ان
يصير المار شيطانا بمروره بين يدى المصلى ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا صالح فانه مدنى
وادم فانه عسقلانى وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعى عن تابعى
عن صحابى واخرجه المولف ايضا فى صفة ابليس ومسلم وابو داود فى الصلاة باب
اثم المار بين يدى المصلى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا ملك الامام
عن ابى النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما
عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمى المدنى ان زيد بن خالد الجهنى
الانصارى الصحابى ارسله اى بسرا الى ابى جهيم بضم الجيم وفتح الها عبد الله الانصارى يساله

الشاب

ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي أي امامه بالقرب منه بقدر سجوده ومقدار
ثلاثة اذرع بينه وبينه او سترة تجاه فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا اي الذي عليه زاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة
في شي من الروايات غيره والحديث في الموطا وباقي الستة والمسانيد والمستخرجات بدونها قال
ولم ارها في شي من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت
في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية
وجملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف اي لو يعلم المار
ما الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له نصب خبر كان وفي
رواية خير بالرفع اسمها من ان يمر اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان
عظم يسير قال ملك بالسند السابق قال ابو النضر سالم بن ابي امية لا ادري اقال بهمزة الاستفهام
ولابي ذر قال اي بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان
عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة واخرجه بقية الستة باب
استقبال الرجل الرجل وهو اي والحال انه يصلي هل يكره ام لا او يفرق بين ما اذا الهاه او لا ولاول
لنسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه
ان يستقبل الرجل بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية
قال البخاري وانما هذا الذي كرهه عثمان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهذا اذا اشتغل به
اي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب فاما اذا لم يشتغل به فلا باس به فقد قال فيما
يعدل لذلك زيد بن ثابت الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما باليت
بالاستقبال المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر همزة ان لانه استئناف ولاجل علة عدم
المبالاة المذكورة واثر عثمان هذا قال الحافظ ابن حجر لم ار عنه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن
خليل ولابن عساكر بن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم زاد في غير رواية
ابي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا ولابي ذر قالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة
قالت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقالت لقد جعلتمونا كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة
لقد رايت اي ابصرت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني اي والحال اني لبينه
عليه السلام وبين القبلة وانا اي والحال اني مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره بالفا
ولغير الكشميهني واكره ان استقبله فانسل انسلالا اي اخرج خفية وعن الاعمش اي ورد عن
الاعمش بالسند السابق عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها نحوه بالنصب
مفعول اخبرنا اي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة من كل الوجوه
باب الصلاة خلف النائم بالهمز جائزة من غير كراهة وحديث النهي عن الصلاة المروي عند
ابي داود وابن ماجة وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد
ابي

ابي عروة عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة جملة حالية
معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد عليه السلام ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني
فاوترت معه بتا المتكلم وحكم النسا في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل
وحينئذ فحصل التطابق بين الحديث والترجمة او المراد الشخص النائم اعم من الذكر والانثى
ولفظة كان من قولها كان النبي تفيد التكرار وكره ملك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف
النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم
في قبلته قال ابن بطال والمعول قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث قال في
اسناده من لم يسم وهشام بن زيد البصري ضعيف باب التطوع خلف
المراة جائز وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام
عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني بيده فقبضت رجلي
يسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث قالت والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت فيها المصابيح لقبضتهما عند سجوده ولم تحوجه الى
غمزه ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه السلام انما كان يصلي الفرض
بالمسجد وفيه ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره امامك الصلاة اليها خوف
الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه لاربه باب
من قال لا يقطع الصلاة شي اي من فعل غير المصلي وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر
زيادة ابن غياث بالمثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
ابرهيم النخعي ولابن عساكر عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني بالافراد مسلم هو ابن صبيح عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها
الكلب والحمار والمراة والموصول مبتدا والكلب خبره وتاليه عطف عليه فقالت عائشة شبهتمونا
بالحمر والكلاب قال ابن ملك المشهور تعدية شبه المشبه والمشبه به دون الباء كقول امرئ القيس
فشبهتهم في الال لما تكمشوا • حدائق دوم او سفينا مقيرا • وقد كان بعض المعجبين برايه يخطئ سيبويه
وغيره من ائمة العربية في قولهم شبه كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط البا
وثبوتها وسقوطها اشهر في كلام القدما وثبوتها لازم في عرف العلما والله لقد رايت النبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني ولابوي ذر والوقت والاصيلي وانا على السرير بينه وبين
القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقوله وانا المبتدا المقدر وعلى هذا التقدير تكون هذه الجملة حالية
وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهين في اليونينية وصحح على النصب ورقم على الكلمة
علامة ابي ذر فتبدو اي تظهر لي الحاجة فاكره ان اجلس مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي
النبي صلى الله عليه وسلم فانسل بالرفع عطفا على فاكره اي فامضي بتان وتدريج من عند رجليه واذا كانت
المراة لا تقطع الصلاة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك
بل اولى نعم راى القطع بالثلاثة قوم لحديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود وكذا

وكذا حديث ابي داود وابن ماجة وفيه تقييد المراة بالحايض واباه ملك والشافعي والاكثرون وقال
احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المراة والحمار شي لوجود المعارض
وهو صلاته عليه السلام الى ازواجه ومن راى القطع بها علل بان الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث
ابي ذر المذكور والمراة من جهة انها تقبل في صورة الشيطان وتدبر كذلك وانها من حبايله والحمار لما
جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح في السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شي
وحملوا القطع في حديث ابي ذر وابن عباس على المبالغة في خوف الافساد بالشغل بها فان قلت
تمسك الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شي لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد
يقضي على المطلق اجيب بانه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته عليه السلام الى ازواجه
في قبلته ومال الطحاوي وغيره الى ان صلاته عليه السلام الى ازواجه ناسخة لحديث ابي ذر وما
وافقه وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع
لم يتعذر واجيب بان ابن عمر رضي الله عنهما بعدما روى ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شي
فلو لم يثبت عنده نسخ لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد الرواة للقطع روي عنه حمله على الكراهة لكن قد
مال الشافعي وغيره الى تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويويده ان الصحابي
راوي الحديث سال عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين
يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وروايته
ثمانية وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه الحنظلي ولابي ذر اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
يعقوب بن ابرهيم ولابوي ذر والوقت ابرهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم انه سال عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن
الصلاة يقطعها شي فقال اي ابن شهاب وللاصيلي قال فقال لا يقطعها شي عام مخصوص فان البول
والفعل الكثير يقطعها او المراد لا يقطعها شي من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المراة والحمار والكلب
ثم قال اي ابن شهاب اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية
موكدة بان واللام على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي ان صلاته كانت واقعة على الفراش وللكشميهني
عن فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحق فانه مروزي
وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية هذا باب
بالتنوين اذا حمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة في الصلاة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن
الزبير بن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري عن
ابي قتادة الحرث بن ربعي السلمي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهو حامل امامة بتنوين حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميميها والنصب والجملة اسمية حالية ولابي ذر
حامل امامة بالاضافة كان الله بالغ امره بالوجهين ويظهر اثر الوجهين في قوله بنت زينب يجوز
فيها الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرورة قطعا وهي اي امامة بنت لابي العاص مقسم بكسر الميم وفتح
السين او لقيط او القاسم او مهشم او هشيم او ياسر اقوال واسر يوم بدر كافرا ثم اسلم وهاجر ورد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة ابي بكر رضي الله

عنهما

عنها ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثرين عن ملك والصواب ما رواه ابو مصعب
ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن ملك الربيع بالالف ونسبه ملك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه السلام
لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى وعبد الرزاق عن ملك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وانما فعل ذلك عليه السلام لبيان الجواز وهو جايز لنا وشرع مستمر
الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة
وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة
وقصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل ملك لها على ما رواه اشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث
مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة على عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت العاص
بنت ابنته على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان
ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة التي
قبل الفرض ورد بان امامته بالناس في النافلة ليست معهودة وبانه عليه السلام لم يكن يتنفل
في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه السلام
لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة لالفته والفته بقربه تتعلق به في الصلاة ولم يدفعها
عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى
فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه ابو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم
حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها
ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان
منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود
الطمانينة في اركان صلاته ودعوى خصوصيته عليه السلام بذلك لعصمته من بول الصبية
بخلاف غيره مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه
امرها لانه عليه السلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها
دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي باب بالتنوين اذا صلى الرجل الى فراش فيه حايض
صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي وفتح
الراء المكررة بينهما الف اخره تاء تانيث ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومايتين
قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي عن الشيباني بفتح
الشين المعجمة ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد بتشديد
دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث زوجة
صلى الله عليه وسلم قالت كان فراشي الذي انام عليه حيال بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة
اي بجنب مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي اذا صلى وانا على فراشي اي وانا حايض
كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الشيباني بفتح المعجمة ابو اسحق سليمان بن فيروز

التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة
ابن الهاد قال سمعت خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا
الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي ولابي ذر كما في الاخرى اصابني
ثيابه وللاصيلي وابن عساكر اصابتني ثيابه بتاء التانيث وانا حائض جملة حالية وهي ساقطة
في رواية غير ابي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه زاد مسدد بمهملات ابن مسرهد
عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان الشيباني
الكوفي السابق وانا حائض يقال حاضت المراة فهي حائض وحائضة والحاق التاء اصل ترك لعدم
الالتباس تخفيفا هذا **باب** بالتنوين هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي
تسجد وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة العمري قال حدثنا القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت في جواب يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال
وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا
بالكلب والحمار لقد رايتني بضم التاء اي رايت نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية
لقوله وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي بيده فقبضتهما فسجد وتقدم
الحديث بمباحثه في باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة

باب المراة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى وبالسند قال حدثنا احمد
ابن اسحق السورماري بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الرا بعدها ميم ثم را مكررة بينهما الف
ولابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة ثم ميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني
وغيره بكسر السين وفتحها وبسكون الرا الاولى وهي نسبة الى سرماري قرية من قرى بخارى وكان شجاعا
يضرب به المثل قتل الفا من الترك وتوفي في سنة اثنين واربعين ومائتين وسقطت النسبة عند
ابي ذر والاصيلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي قال حدثنا
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون الكوفي
الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي
يتعبد في الملا دون الخلوة ايكم يقوم الى جزور آل فلان يعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على
يقوم وفي بعضها يعمد بالنصب جوابا للاستفهام اي يقصد الى فرثها ودمها وسلاها بفتح السين والقصر
وعا الجنين فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم اي انهض اشقى
القوم وهو عقبة بن ابي معيط فجاء به فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق
قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود الى فاطمة وهي يومئذ جويرية صغيرة السن فاقبلت
تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته اي الذي وضعوه عنه واقبلت فاطمة
عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش
اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم او اهلك قريشا الكفار فالاول
على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة ثم سمى عليه السلام فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام
ابي جهل فرعون هذه الامة وعتبة بن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية
ابن خلف

ابن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود فوالله لقد رايتهم صرعى يوم
بدر الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا انما توفي بجزيرة بارض الحبشة ثم سحبوا اي جروا ما عدا
عمارة بن الوليد الى القليب البير التي لم تطو قليب بدر بالجر بدل من القليب السابق ثم قال
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة بضم الهمزة واصحاب
رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون
في الدنيا فهم مطرودون في الاخرة عن رحمة الله تعالى ولابي ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة
الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي مماتهم
اتبعهم اللعنة

كتاب مواقيت الصلاة جمع ميقات وهو
الوقت المضروب للفعل **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا في رواية المستملي ولرفيقيه
بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا لكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي مواقيت
الصلاة وفضلها من غير ذكر باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي الفرع اليونينية عزو الاولى لابي ذر
عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشتمل على الابواب والفصول
وقوله بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي وقته عليهم بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بان المعروف في اللغة التخفيف
واجيب بانها جاءت في اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه وللحموي والمستملي موقتا وقته
عليهم اي فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شيء من الاحوال وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بفتح الميمين واللام القعنبي قال قرات على مالك امام الائمة بن انس عن ابن شهاب
الزهري ان عمر بن عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما
حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه اخرها عن وقتها
وحديث دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها المروي في الطبراني محمول
على انه قارب المسا لا انه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التاخير ما لم يخرج الوقت فدخل عروة
ابن الزبير بن العوام فاخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابي اخر الصلاة يوما ولفظة يوما تدل
على انه كان نادرا من فعله وهو بالعراق جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو
من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا ووقع في الموطا رواية القعنبي وغيره
عن مالك وهو بالكوفة وهي من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة
اذ ذاك اميرا عليها من قبل معوية بن ابي سفيان فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري
الانصاري فقال ما هذا التاخير يا مغيرة اليس قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي الافصح
الست بالتا لانه خاطب حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة مخاطب الغائب وهي جائزة وتعقب ذلك
في مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب ارادة ان يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب
وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما بافصح من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام
خاص فان اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين الست قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الشان
مخبرا عنه بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب تعين اليس قد علمت ان جبريل صلى الله عليه وسلم
نزل صبيحة ليلة الاسرا المفروض فيها الصلاة فصلى زاد في رواية ابي الوقت برسول الله
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير صلى بهما خمس مرات دعبر بالفا في صلاة الرسول لانها متعقبة لصلاة جبريل اي كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقها لكن ثبت من خارج في غيره ان جبريل عليهما السلام فعند المص في رواية الليث نزل جبريل فامني فصليت معه وقوله صلى فصلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزءا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الايتمام وقيل الفا بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه السلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل كما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه كذلك ثم قال جبريل للنبي عليهما السلام بهذا اي باداء الصلوات في هذه الاوقات امرت بضم الهمزة والتا اي ان اصلي بك او المبلغ لك وبفتح التا وهو المشهور اي الذي امرت به من الصلاة ليلة الاسرا مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس بيان لاوقات هذه الصلاة لانه احاله على ما يعرف المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز لعروة بن الزبير اعلم بصيغة الامر ما اي الذي تحدث به يا عروة وعلمت أن جبريل بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر ولفتحها على تقدير او علمت بان جبريل هو اقام وللاصيلي هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي عليهما وسلم وقت وللمستملي وقوت ولابن عساكر مواقيت الصلاة يا عروة وظاهره الانكار عليه وانه لم يكن عنده علم هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه قال عروة كذلك ولابي ذر وكذلك كان بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل الانصاري المدني له رؤية قال العجلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي اخر وفي رواية الليث عند المولف فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهي تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها في بيتها قبل ان تظهر اي تعلو والمراد والفيء في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء لكن قال ابن سيد والفقهاء يقولون معناه قبل ان يظهر الظل على الجدار والاول اليق بالحديث لان ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الابي وكل هذا حجة على عمر وان الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء انما يتاتى في وقت العصر انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة ويأتي ان شا الله تعالى ذلك مستوفا واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب باحتمال ان يكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينئذ في صلاة مفترض خلف مفترض ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين قوله تعالى كذا لابي ذر ولغيره **باب** قوله تعالى الآية منيبين اليه راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين واتقوه اي خافوه وراقبوه واقيموا الصلاة التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا يريدون بها سواه وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما

لما يقتضيه مفهومها لكن المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا ان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وكسر العين قال حدثنا عباد هو ولابي ذر وهو ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري عن ابي جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح الصاد المهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا إنا هذا الحي بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة إنا من هذا الحي من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام رجب كما عند البيهقي او المراد الجنس فيشمل الاربعة فمرنا بشيء ناخذه عنك بالرفع على الاستيناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله وندعو اليه اذ هو معطوف عليه مرفوع بالواو من وراءنا مفعول يدعوا اي الذين خلفناهم في بلادنا فقال عليه السلام آمركم باربع من الخصال وانهاكم عن اربع من الخصال الايمان بالله خفض بدل من اربع او رفع بتقدير هي ثم فسرها لهم انت بالنظر الى كلمة الايمان فقال هي شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة المكتوبة وقرنها بنفي الاشراك به تعالى لان الصلاة اعظم دعايم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسايل اليه تعالى وايتاء الزكاة المفروضة وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم اي الذي غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب اداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادتهم كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لا انه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في موضع اخر قاله ابن الصلاح وانهى وللحموي والاصيلي وانهاكم عن الانتباذ في الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود اليقطين اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحا المهملة الجرار الخضر او غير ذلك وفي المقير ما طلي بالقار وفي النقير بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة فينوعى فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان في الآية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب **البيعة على اقام الصلاة** كذا لابي ذر كما في الفرع ولغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بتشديد النون المفتوحة قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي المخضرم عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة والنصح لكل مسلم بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقائدهم فارشده الى النصيحة لان حاجتهم اليها اشد بخلاف وفد عبد القيس فذكرهم اداء الخمس لكونهم اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم المهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد قدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة آخر كتاب الايمان هذا **باب** بالتنوين **الصلاة كفارة** للخطايا وللمستملي وابي ذر في نسخة وللاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة الاسدي قال سمعت حذيفة بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه قال كنا جلوسا اي جالسين عند عمر بن الخطاب

رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة
المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة قلت انا احفظ كما قاله اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والكاف في كما زائدة للتاكيد قال عمر لحذيفة انك عليه على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها
على المقالة لجرئ بوزن فعيل من الجرأة اي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة
او من غيره من الرواة قاله حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله بان ياتي من اجلهم بما لا يحل من القول
والفعل وفتنته في ماله بان ياخذه من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه وفتنته في ولده بفرط
المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اتقاء المحرمات
وفتنته في جاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة
لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ففيه تقييد لما اطلق قال عمر ليس هذا الذي ذكرته اريد ولكن الذي اريده
الفتنة بالنصب مفعول فعل مقدر اي اريد الفتنة الكبرى الكاملة التي تموج كموج البحر اي تضطرب
كاضطرابه وما مصدرية قال حذيفة لعمر ليس عليك منها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا ولللاربعة
بابا مغلقا بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق رباعيا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك
قال عمر ايكسر هذا الباب ام يفتح قال حذيفة يكسر قال عمر اذا جواب وجزاء اي ان انكسر لا يغلق ابدا
فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان من الفتن
ما لا يغلق الى يوم القيمة واذا حرف ناصب ويغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها
وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم او بلا النافية وللكشميهني لا يغلق بالرفع
بتقدير نحو الباب او هو قال شقيق قلنا لحذيفة اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه
كما يعلم ان دون الغد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قيل وانما علمه عمر لانه عليه الصلاة والسلام
كان على حراء هو والعمران وعثمان فقال انما عليك نبي وصديق وشهيدان اني اي قال حذيفة الى
حدثته اي عمر بحديث صدق عن الرسول عليه الصلاة والسلام ليس بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة
بضمها قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسال حذيفة من الباب فامرنا مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله
فساله فقال حذيفة الباب هو عمر ولا تغاير بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله
هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة
بذلك مستند الى الرسول عليه السلام بقرينة السياق والسوال والجواب ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة
والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن سليمان بضم السين وفتح اللام ابن
طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل باللام مشددة مع تثليث الميم النهدي بفتح النون
وسكون الهاء المخضرم العابد عن ابن مسعود عبد الله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري او حبة بالموحدة التمار او ابن الانصاري او ابو مقبل عامر بن قيس
الانصاري او نبهان التمار او عباد اصاب من امراة انصارية قبلة فقط من غير مجامعة فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافي حاله فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل اقم الصلاة
طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه
وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية

تعالى

العصر

٢١١

العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن
اي يكفرن السيئات الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر فقال
الرجل المعهود يا رسول الله الي هذا بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ موخر ولي خبر مقدم ليفيد
الاختصاص قال عليه السلام هو لجميع امتي كلهم مبالغة في التاكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي
كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع رقم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي والمستملي
ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجة في الصلاة باب

واخرجه

فضل الصلاة لوقتها اي في وقتها او على وقتها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال قال الوليد بن العيزار بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فالف فراء
ابن حريث بضم المهملة آخره مثلثة الكوفي اخبرني بالافراد هو على التقديم والتاخير اي حدثنا شعبة
قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو سعد بن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة
في اياس وتخفيف المثناة التحتية الشيباني المخضرم الكوفي المتوفي سنة خمس او ست وتسعين
وله مائة وعشرون سنة يقول حدثنا صاحب هذه الدار هو عبد الله بن مسعود كما صرح به مالك بن
مغول عند المولف في الجهاد واشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود اكتفاء بالاشارة المبهمة
عن التصريح قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال صلى الله عليه وسلم

ابو عمرو الشيباني

الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن احتج به مسلم

اولم

فقال الصلاة في وقتها ورواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة
خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل
الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت احب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى
ان اللام قد تاتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كما في قوله تعالى يخرون
للاذقان اي عليها وتله للجبين اي عليه او هي لام التاقيت والتاريخ كما في قوله فطلقوهن لعدتهن
اي في وقتها وهو الظهر فان اللام في الازمان وما اشبهها للتاقيت ومتعلق العدة بالحيض على ان اللام
بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي نقل قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن
بعض فهنا متطابقان والاختيار ان لان على للاستعلاء على الوقت والتمكن من اداء الصلاة في
اي جزء كان من اجزائها واللام للاستقبال الوقت او اللام بمعنى في لان الوقت ظرف لها قال تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي فيها قال ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اي بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال العيني ابن الخشاب
لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشي في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف
اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم اي العمل افضل قال فالاولى ان يوقف عليه
باسكان الياء وتعقبه في المصابيح فقال حكايته لهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد
عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليله ايجاب التنوين
فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوز ووجه
الفاكهاني في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه السلام
والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة
ثم ياتي بما بعده اجيب عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان

٥١

يراعى حال المحكى عنه فى الابتدا والوقف بل يفعل هو ما يقتضيه حالته التى هو فيها والاستعمالات
الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة
من السما او ائتنا بعذاب اليم فهذا كلام محكى بُدئ بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف
على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت فى كلامهم المحكى ولا بوجوب الوقف على اليم بالسكون
كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعى حالته قاله الدمامينى قال عليه السلام بر الوالدين
بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملى ثم بر الوالدين قال اى ابن مسعود
قلت ثم اى بالتشديد والتنوين كما سبق قال عليه السلام الجهاد فى سبيل الله لاعلاء كلمة الله واظهار
شعائر الاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود حدثنى بهن اى بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو استزدته اى لو طلبت منه الزيادة فى السوال لزادنى فى الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث
الباب وحديث اطعام الطعام خير اعمال الاسلام اجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال
السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لائق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات
فقد كان الجهاد فى ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها والا فبعد الصلاة
افضل من الصدقة وقد يكون فى وقت مواساة المضطر افضل او ان افعل ليست على بابها المراد بها الفضل
المطلق او هو على حذف من واراد بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث
والاخبار والقول والسماع والسوال واخرجه المولف ايضا فى الجهاد والادب والتوحيد ومسلم فى
الايمان والترمذى فى الصلاة وفى البر والصلة والنسائى فى الصلاة هذا **باب**
بالتنوين **الصلوات الخمس كفارة** وللكشميهنى كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة
وغيرها وسقط الباب والترجمة لابى ذر والاصيلى وثبت عليه فى رواية ابى الوقت وعند ابى ذر
فى نسخة ابى الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارات كفارة وعوض لوقتهن لوقتها وبالسند
قال حدثنا ابرهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاى ابن محمد بن حمزة الزبيرى المدنى قال حدثنى بالافراد
وفى رواية ابى ذر حدثنا ابن ابى حازم بالحا المهملة والزاى عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار
المدنى و عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى بفتح الدال والرا المهملتين فالف ثم واو مفتوحة
ثم را ساكنة ثم دال مهملة فيا قرية بخراسان نسب اليها كلاهما عن يزيد ولابى ذر زيادة
ابن عبد الله وللاصيلى يعنى ابن عبد الله بن الهاد اى الليثى الاعرج التابعى الصغير عن محمد بن ابرهيم
التيمى التابعى راوى حديث انما الاعمال بالنية عن ابى سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى
هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام التقريرى
وتا الخطاب اى اخبرونى لو ثبت ان نهرا بفتح الها وسكونها ما بين جنبتى الوادى سمى به لسعة
صفته انه بباب احدكم ظرف مستقر حال كونه يغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل خمسا اى خمس
مرات مصدر له ما تقول ايها السامع اى ما تظن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن ملك
فى توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق ان
يعمل عمل الظن وقال فى المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية فى نحو
قوله الم يعلم بان الله يرى هكذا مثل العصام ومثل الرضى لذلك بقوله ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة
او جهرة هل يهلك وفيها نظر فان اقتران الجواب فى مثله بالفا واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة
للاستفهام لانها مستانفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا عن اى شى نسال

فقال

فقال لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك اى الاغتسال يبقى بضم اوله
وكسر ثالثه المخفف من الابقا وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه ينقى بالنون
والاول اوجه من درنه بفتح اوله اى من وسخه زاد مسلم شيئا وما الاستفهامية فى موضع يبقى
وقدم لان الاستفهام له الصدر قالوا لا يبقى بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود
الى ما تقدم اى لا يبقى ذلك الفعل والاغتسال من درنه وسخه شيئا نصب على المفعولية
قال عليه السلام فذلك الفا جواب شرط محذوف اى اذا علمتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس
بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون يمحو الله به الخطايا اى الصغاير وتذكير الضمير باعتبار اداء الصلوات
وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس وقال الدمامينى شبه على جهة التمثيل حال
المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس فى زوال الاذى عنه وطهارته
من اقذار السيئات بحال المغتسل فى نهر على باب داره كل يوم خمس مرات فى نقا بدنه من الاوساخ
وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشيا باشيا فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقى
صاحبها من درن الذنوب كما ينقى النهر البدن من الاوساخ التى تعلق به بالاغتسال فيه وشبه
قرب تعاطى الصلاة وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه ادائها كل يوم
خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران التى تاذى بلابسها
وشبه محو السيئات عن المكلف بنقا البدن وصفائه والاول اجمل واجزل ورواة هذا الحديث
السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابو سلمة وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه مسلم فى الصلاة والترمذى فى الامثال **باب تضييع الصلاة**
باضافة باب لتاليه ولابى ذر باب بالتنوين فى تضييع الصلاة **عن وقتها** اى تاخيرها الى ان
يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلى الباب والترجمة قال ابن حجر هذه الترجمة ثابتة فى رواية
الكشميهنى والحموى وسقطت للباقين وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال
حدثنا مهدى هو ابن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير المعولى بفتح الميم واسكان العين المهملة
وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من الازد عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه انه قال لما اخر الحجاج
الصلاة ما اعرف شيا مما كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية ابن سعد فى الطبقات الا
شهادة ان لا اله الا الله قيل اى قال له ابو رافع الصلاة هى شى مما كان فى عهده عليه السلام وهى باقية
فكيف تصدق القضية السالبة العامة قال انس فى الجواب اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها بالضاد
المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم فى موضع نصب خبرها
ولابى ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلاة قال البيضاوى تركوها او اخروها عن وقتها انتهى والثانى هو قول ابن مسعود ويشهد ما عند ابن
سعد فى الطبقات عن ثابت البنانى فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية
ولغير النسفى صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاول اوضح فى مطابقة الترجمة
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المولف وبه قال
حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وراين مفتوحتين بينهما الف اخرها
تا تانيث قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم العين اخره تا تانيث مصغرا الحداد بحا ودالين
مهملات السدوسى البصرى عن عثمان بن ابى رواد بفتح الرا وتشديد الواو واسمه ميمون الخراسانى نزيل

البصرة اخوا اى هو اخو عبد العزيز وللاصيلى زيادة بن ابى رواد وللحموى والمستملى اخى بالياء بدل الواو
قوله عثمان قال سمعت الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه يقول دخلت على انس بن مالك رضى الله
عنه بدمشق بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والى العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان
وهو اى انس حال كونه يبكى فقلت له ما يبكيك فقال يبكينى انى لا اعرف شيئا مما ادركت فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه اى بالنسبة الى ما شاهده
من امرا الشام والبصرة خاصة الا هذه الصلاة بالنصب على الاستثناء او البدلية وهذه الصلاة
قد ضيعت بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح ان الحجاج
وامره الوليد وغيرهما كانوا يوخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسرها باخراجها عن وقتها
المستحب على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابورى وخراسانى وبصرى وفيه
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وقال بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوى ذر
والوقت والاصيلى وابن عساكر بكر بن خلف البصرى نزيل مكة مما وصله الاسمعيلى حدثنا محمد بن بكر
البرسانى بضم الموحدة وسكون الرا وبالسين المهملة وبالنون الواسطى قال اخبرنا عثمان بن ابى
رواد المذكور نحوه اى نحو سياق عمرو بن ابى زرارة عن عبد الواحد الى اخره هذا باب
بالتنوين المصلى يناجى اى يخاطب ربه عز وجل ولا يخفى ان مناجاة الرب ارفع درجات العبد
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابرهيم البصرى قال حدثنا هشام هو ابن ابى عبد الله الدستوائى عن
قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلى انس بن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا
صلى يناجى ربه زاد الاصيلى عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان معرا عما فى القلب
فالغفلة ضد ولا ريب ان المقصود من القراة والاذكار مناجاته تعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب
الغفلة غافلا عن جلال الله وكبريائه وكان الانسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن بشر
الحافى من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة اسرع سلمنا
ان الفقها صححوها فلا يوخذ بالاحتياط لبذوق لذة المناجاة فلا يتفلن عن يمينه بكسر الفا فى الفرع
ويجوز ضمها قاله البرماوى وان انكره ابن مالك الضم من التفل بالمثناة بالمثناة اقل من البزق ولكن يتفل
تحت قدمه اليسرى وبالاسناد المذكور قال سعيد اى ابن ابى عروبة عن قتادة وطريقه موصولة عند الامام
احمد وابن حبان لا يتفل قدامه بكسر الفا وضمها وسكون اللام بلا الناهية او قال الراوى بين يديه
اى قدامه فالشك فى اللفظ ولكن يتفل عن يساره او تحت قدميه ولابى ذر والوقت قدمه بالافراد
وبالاسناد السابق ايضا قال شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المولف فيما سبق عن ادم
عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على النهى ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت
قدمه وبالاسناد السابق ايضا قال حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم عن انس رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم لا يبزق احدكم فى القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن
عساكر وتحت قدمه بالافراد وفى رواية قدميه بالتثنية وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث
الازدى النمرى الحوضى قال حدثنا يزيد بن ابرهيم التسترى بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة
نزيل البصرة قال حدثنا قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى البصرى عن انس وللاصيلى
انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولابى ذر عن الكشميهنى انه قال اعتدلوا فى السجود
بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه

بالتواضع

بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى ولا يبسط ذراعيه كالكلب فان فيه مع
ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها واذا بزق احدكم فلا يبزقن بنون التاكيد
الثقيلة وللاصيلى فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه وللحموى والمستملى فانما يناجى ربه عز وجل
باب فضل الابراد بالظهر اى بصلاتها فى شدة الحر وبالسند قال حدثنا ايوب
ابن سليمان المدنى ولابى ذر والوقت اى ابن سليمان بن بلال قال حدثنا وللاصيلى حدثنى ابو بكر عبد الحميد
ابن ابى اويس الاصبحى عن سليمان بن بلال والد ايوب شيخ المولف قال صالح بن كيسان بفتح الكاف حدثنا
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ ابن حجر هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن عن ابى هريرة
رضى الله عنه ونافع بالرفع عطف على الاعرج مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انهما اى
ابا هريرة وابن عمر حدثاه اى حدثا من حدث صالح بن كيسان او الضمير فى انهما للاعرج ونافع يعنى ان
الاعرج ونافعا حدثاه يعنى صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسمعيلى حدثا
بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد
الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الرا بالصلاة اى بصلاة الظهر كما فى رواية ابى سعيد والمطلق
يحمل على المقيد اى اخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث
لا ظل لمناجيه فى بلد حر ندبا عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار فالتاخير الى حين ذهاب
شدة الحر لا الى اخر برد النهار وهو برد العشى لانه اخراج عن الوقت ولا فى بلد معتدل ولا لمن
يصلى فى بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا
لمن يمشون اليه من بعد فى ظل والبا فى بالصلاة للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلاة فى البرد وللكشميهنى
فابردوا عن الصلاة فعن بمعنى البا كما سئل به خبيرا ورميت عن القوس وقيل ابردوا معنى التاخير
فعدى بعن اى اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا متاخرين عنها وحقيقة
التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقى مع فعل اخر يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور
ان كان فى معناه الحقيقى فلا دلالة على الفعل الاخر وان كان فى معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه
الحقيقى وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه فى معناه الحقيقى
مع حذف حال ماخوذ من الفعل الاخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلنا ومنه قوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اى لتكبروه حامدين على ما هداكم ولتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم
فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا اولى
فالجواب ان ذكر صلته يدل على اعتباره فى الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه
فينبغى جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله فى المصابيح فان شدة الحر من فيح اى من سعة تنفس
جهنم حقيقة للحديث الاتى ان شاء الله تعالى فاذن لها بنفسين او هو من مجاز التشبيه اى
مثل نار جهنم فاحذروه واخشوا ضرره والاول اولى الاسنا والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست
فى الصيف للاذن لها فسوى هب نفسها حرا لتنفس ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار
على المجاز لان الاذن لها فى التنفس ونشاه شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والفا فى فان للتعليل
الا علة لمشروعية الابراد شدة الحر لكونه يسلب الخشوع او لانها ساعة تسجر فيها جهنم وعورض
بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم
يدرك معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له به كما فى حديث الشفاعة
اذ يعتذر كل الانبيا بغضب الله الا نبينا صلى الله عليه وسلم المأذون له فى الشفاعة ورواة هذا

الحديث الثامنية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا غندر
اسمه محمد بن جعفر ابن امراة شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن بضم الميم بلفظ اسم
الفاعل وهو اسم له وليس بوصف والذي كالتي في العباس سمع زيد بن وهب الهمداني الجهني
عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري الصحابي انه قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر
بالنصب اي وقت الظهر لحذف المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي
حيث قال ان الصواب بالظهر او للظهر فقال عليه السلام لبلال ابرد ابرد مرتين او قال عليه السلام
انتظر انتظر مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان اجيب بانه
ينبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بانه
للصلاة او ان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم وقال
عليه السلام شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر فتاخروا
عن الصلاة مبردين قال ابو ذر كان يقول ذلك حتى اي اخرنا الى ان رأينا فيء التلول بضم المثناة
الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحوهما وهي في الغالب
منبطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل اعم
منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال فيء بخلاف الشاخص المرتفع
نعم دخول وقت الظهر لابد فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل الفيء هنا
على الزائد على هذا المقدار ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر ورواة هذا
الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي صفة النار
ومسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابي ذر ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
ندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم فان قلت
ظاهره يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة
عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وحديث
خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا اجيب بان
الابراد رخصة او هو منسوخ باحاديث الابراد او الابراد مستحب لفعله عليه السلام له وامره
وحديث خباب محمول على انهم طلبوا زائدا على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه
واشتكت النار الى ربها شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قال عياض
وتعقبه الابي بانه لابد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوسي فيما
نقله في المصابيح واذا قلنا بانه حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم اما في محاجة النار
فلابد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة او هي مجازية عرفية
بلسان الحال عن لسان المقال كقوله • شكا الي جملي طول السرى • وقرره البيضاوي ذلك فقال
شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج
ما يبرز منها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها
للرسول عليه السلام وللمؤمنين تقول جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي فقالت يا رب دلالة

فقالت رب

فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها تعالى بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من
الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتاء ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدل او البيان
ويجوز رفعهما بتقدير احدهما وقصبهما بأعني اشد ما تجدون اي الذي تجدونه من الحر اي من ذلك النفس
والذي رويناه اشد بالرفع مبتدا محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد
ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدا محذوف اي فذلك ويؤيده رواية غير ابي ذر والاصيلي
وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل من السابق
وجوز النصب مفعول بتجدون الواقع بعده قال الدماميني وفيه بعد واشد بالرفع او الجر او النصب
ما تجدون من الزمهرير من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد
من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين
في محل واحد ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال
حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وللاصيلي عن
الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم خص الشافعي الابراد بالامام المسافر
من بعد دون المنفرد والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا اشهب فقال يبرد العصر
كالظهر وقال احمد تؤخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر في ليل الشتاء
لطوله ويعجل في الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الجمعة وبه قال بعض الشافعية
وهو مقتضى صنيع المؤلف وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب
والتحديث والعنعنة والقول تابعه وفي رواية وتابعه اي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور
سفيان الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق وتابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان مما
وصله احمد في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح بن عبد الله في روايتهم عن الاعمش سليمان بن
مهران في لفظ ابردوا بالظهر

باب الابراد بالظهر في السفر

حالة السفر كالحضر اذا كان المسافر
غير سائر او نازلا في السفر قال حدثنا ادم ولغير الاربعة ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا مهاجر
ابو الحسن مولى لبني تيم الله وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي قال سمعت زيد
ابن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي ولابي ذر وابن عساكر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قيده هنا بالسفر واطلقه في السابقة مشيرا بذلك الى ان تلك
الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت
بين السفر والحضر فاراد المؤذن بلال ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم
اراد ان يؤذن فقال له ابرد وفي رواية عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم
عن شعبة بذكر الثالثة حتى اي الى ان رأينا فيء التلول وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل
الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك او تختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد
الى اخر الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقب مقالته السابقة ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا
اشتد الحر فابردوا بهمزة قطع مفتوحة بالصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وهي الظهر
وقال ولابن عساكر قال محمد اي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم
في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى تتفيأ

وقوله تعالى معناه تتميل ظلاله وفي رواية في الفرع من غير رقم تفيئا تميل بحذف احدى التائين
فيها وللكشميهني يتفيأ بتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما هذا باب
بالتنوين وقت الظهر ولابي ذر باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداؤه عند الزوال
وهو ميل الشمس الى جهة المغرب وقال جابر هو ابن عبد الله مما هو طرف من حديث موصول عند
المؤلف في باب وقت المغرب كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهي وقت
اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس
اي مالت وللترمذي زالت اي عن اعلا درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال
ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال يعلمه الملائكة المقربون وزوال يعرفه
الناس قال وجا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل هل زالت الشمس قال
لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم
مسيرة خمسماية عام انتهى والزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقه
بان ينصب قائما معتدلا في ارض معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون
غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى ينتهي الى اعلا درجات ارتفاعها فيقف
وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستوا ثم تميل
الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر فصلى الظهر في اول
وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض
حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول يترجح عليه وقال البيضاوي الابراد
تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق الى ان يقرب العصر فقام بعد
فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه
فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال عليه السلام من احب ان يسال عن شي فليسال
اي فليسالني عنه فلا وللاصيلي فلا تسالوني عن شي بحذف نون الوقاية الا اخبرتكم به ما دمت
في مقامي هذا بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
واستعمل الماضي في قوله اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس في البكا
خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم بسبب تغيظه عليه
السلام من مقالة المنافقين السابقة آنفا او سبب بكائهم ما سمعوه من اهوال القيامة
والامور العظام والبكا بالمد الصوت في البكا وبالقصر الدموع وخروجها واكثر عليه السلام
ان يقول سلوني ولابي ذر والاصيلي سلوا اي اكثر القول بقوله سلوا فقام عبد الله بن حذافة
السهمي بضم الحا المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الها المهاجري فقال
يا رسول الله من ابي قال عليه السلام ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه وسلم
ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال ولابن عساكر
قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت عليه السلام ثم
قال عرضت بضم العين وكسر الرا علي الجنة والنار آنفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه

معنى

معنى الظرف اي في اول وقت يقرب مني وهو الآن في عرض هذا الحائط بضم العين المهملة اي جانبه وناحيته
وعرضهما اما بان يكون رفعتا اليه او زوي له ما بينهما او مثلا له ويأتي في مباحثه ان شا الله تعالى فلم ار
اي فلم ابصر كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار وما ابصرت شيا كالطاعة والمعصية في سبب
دخول الجنة والنار وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي المنهال وللكشميهني حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصري
عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الرا بعدها زاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة بن عبيد مصغرا رضي الله عنه كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه اي مجالسه الذي الى جنبه والواو للحال ويقرا
عليه السلام فيها في صلاة الصبح ما بين الستين من آي القران العظيم وفوقها الى الماية وحذف لفظ
فوقها لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقول والماية
بدون كلمة الى انتهى كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقرا من الستين الى الماية كما نبه
عليه الكرماني وكان عليه السلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب ويصلي
العصر واحدنا يذهب من المسجد الى منزله اقصى المدينة آخرها حال كونه يرجع اي راجعا من المسجد الى
منزله والشمس حية بيضا لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع
من ثم الى المسجد ورواية عوف الآتية ان شا الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة
والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير ابي ذر
والاصيلي ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية ابي داود عن
حفص بن عمر ولفظه وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا مغاير لرواية
عوف المذكورة فقد اوضحت المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها
بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتدا المجي كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا
قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه السلام لا يبالي بتاخير صلاة
العشا الى ثلث الليل الاول وهو وقت الاختيار ثم قال ابو المنهال او الى شطر الليل اي نصفه
ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشا
اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى
طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع وقال معاذ هو ابن معاذ بن نصر العنبري
التميمي قاضي البصرة قال شعبة بن الحجاج باسناده السابق ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى
بعد ذلك فقال او ثلث الليل تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة
عن ابي سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه
التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم
المروزي وعند ابوي ذر والوقت والاصيلي اسقاط يعني ولابن عساكر محمد يعني ابن معاذ لكن لا
يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك الحنظلي
المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكر السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب
الا في هذا الموضع قال حدثني بالافراد غالب القطان بن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهائر جمع ظهيرة اي الهاجرة

يعني م

واراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام فنسجد ناعلتيا بنا بزيادة الفا وهي عاطفة على مقدر
اى ويرشا الثياب فنسجد ناعلتيا بنا اى العرق متصلة بنا او المتصلة العرق متحركة بحركتنا ولابى ذر
والاصيلى سجدنا بغير فا وصوبه فى هامش الفرع اتقا الحر اى لاجل اتقا الحر ورواة هذا الحديث السبعة
ما بين مروزى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والترمذى والنساى وابن ماجة **باب تاخير صلاة الظهر الى** اول وقت العصر
بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لانه يجمع بينها فى وقت واحد وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد ولغير الاربعة هو ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون
الميم ولابى ذر والوقت وهو ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثا عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اى سبع ركعات جمعا الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشا
سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر بنصب بدلا او عطف بيان او على نزع الخافض فقال
وفى رواية فقال ايوب السختيانى لجابر لعله اى التاخير كان فى ليلة اى يوم بوبها بقرينة الظهر
والعصر مطيرة اى كثيرة المطر ويوبها كذلك قال جابر عسى ان يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها
وعلة جمعه للمطر خوف المشقة فى حضور المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعى واحمد بن حنبل
وتاوله به ملك حيث اخرجه هذا الحديث عن ابن عباس وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف
ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير
وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووى لان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب بانه مخالف
لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد اخذ اخرون بظاهر هذا
الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشى وحكاه
الخطابى عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله اخرون على الجمع الصورى بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها
وعجل العصر فى اول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو
ابن دينار المكى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنساى
باب وقت صلاة العصر وقال ابو اسامة بضم الهمزة حماد زاد على رواية ابى
ضمرة الاتية عن هشام هو ابن عروة اى عن ابيه عن عائشة مما وصله الاسمعيلى فى مستخرجه التقييد
بقوله من قعر حجرتها ولابى ذر فى بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الكشميهنى وابن
عساكر وهو المناسب لما لا يخفى وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدى الحزامى
بالزاى قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثى المدنى عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها
اى بيت عائشة وهو من باب التجريد كانها جردت واحدة من النسا وابتت لها حجرة واخرت بالحجرة
والا فالقياس التعبير بحجرتى والمراد من الشمس ضوؤها لا عينها اذ لا يتصور دخولها فى الحجرة حتى تخرج فهو
من باب المجاز والواو فى قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق فى مواقيت الصلاة وقد زاد هنا
فى رواية ابى ذر وكريمة وغيرهما اول الباب ما جرت به عادة المولف من تاخيره للمعلقات بعد المسندة
الموصولة وهو قال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو اوضح من تعجيل العصر من رواية الاطلاق
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهرى
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس
فى حجرتها باقية لم يظهر الفى فى الموضع الذى كانت الشمس فيه من حجرتها ولا يعارضه ما مر فى المواقيت

والشمس

والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر اى تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفى انبساطه
فى الحجرة وهنا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا وللاربعة
حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة فى حجرتها
لم يظهر الفى بعد بالبنا على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وقال ملك الامام وللاصيلى قال ملك ولابى
الوقت وابى ذر قال ابو عبد الله يعنى المولف وقال ملك مما وصله المولف فى اول المواقيت ويحيى بن سعيد
الانصارى مما وصله الذهلى فى الزهريات وشعيب اى ابن ابى حمزة بالمهملة والزاى مما وصله الطبرانى فى
مسند الشاميين وابن ابى حفصة محمد بن ميسرة البصرى مما فى نسخة ابرهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد
بلفظ والشمس قبل ان تظهر فالظهور فى روايتهم للشمس وفى رواية ابن عيينة للفى وكان المولف
لما لم يقع له حديث على شرطه فى تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شى مثله استغنى بهذا
الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائى المروزى
نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابى عن سيار بن سلامة
بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال دخلت انا وابى سلامة زمن اخرج ابن زياد من
البصرة سنة اربع وستين على ابى برزة نضلة بن عبيد الاسلمى فقال له ابى سلامة كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة اى المفروضة فقال ابو برزة كان عليه السلام يصلى
الهجير اى صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك التى تدعونها الاولى انث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل
لها الاولى لانها اول صلاة النهار ودفع بان الصبح ان الصبح نهارية لا اولى حين تدحض
الشمس اى تزول عن وسط السما الى جهة الغروب ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله بالرا
المفتوحة والحا المهملة الساكنة اى منزله ومحل ثاوه فى اقصى المدينة صفة لرحله لا ظرف
للفعل والشمس حية بيضا نقية والواو للحال قال سيار ونسيت ما قال ابو برزة فى المغرب وكان
عليه الصلاة والسلام وللكشميهنى فكان يستحب بفتح اوله وكسر رابعه ان يوخر العشا اى صلاتها
ولابى ذر والوقت والاصيلى من العشا اى من وقت العشا وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيضية
باعتبار الوقت او الفعل واستنبط من ذلك استحباب التاخير قليلا
التى تدعونها العتمة بفتحات وكان عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث اى التحدث الدنيوى بعدها
لا الدينى وكان عليه السلام ينفتل اى ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المامومين من صلاة الغداة
اى الصبح حين يعرف الرجل جليسه ويقرا فى الصبح بالستين الى المائة من الاى وقدرها الطبرانى
بالحاقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن امام الائمة ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة
الانصارى المدنى عن عمه انس بن ملك رضى الله عنه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى
عمرو بن عوف بقبا لانها كانت منازلهم وهى على ميلين من المدينة فيجدهم يصلون العصر
اى عصر ذلك اليوم وانما كانوا يوخرون عن اول الوقت لاشتغالهم فى زرعهم وحوايطهم ثم بعد
فراغهم يتاهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتاخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث
موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابى اورده فى مقام الاحتجاج واصرح رواية النساى مرفوعا
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا ومسلم والنساى وبه قال حدثنا ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزى قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بالحاء المهملة مصغرا وسكون

اى رحله

هو سهل الانصاري الاوسي قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة
مصغرا الانصاري الصحابي على الاصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلينا مع
عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك في داره بجنب المسجد النبوي وكان
اذ ذاك والي المدينة نائبا فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم بحذف الياء بعد الميم والاصل اثباتها
وقال له ذلك توقيرا واكراما والالتباس عمه ما هذه الصلاة التي صليت في هذا الوقت اهي الظهر
او العصر قال انس هي العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه وانما
اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلاة انس العصر عقبها اما تبعا للسلف قبل
ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر عرض له ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم والنسائي
في الصلاة **باب وقت العصر** وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلي
وابن عساكر وهو الصواب لان في اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها
وعدم تغير لونها والواو للحال فيذهب الذاهب الى العوالي جمع عالية ما حول المدينة من القرى
من جهة نجد فياتيهم اي اهله والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما
عند عبد الرزاق عن معمر عنه وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه ولابي داود
ونحوه وللبيهقي كالمؤلف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة والدال
وللدارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فاقربها على ميلين وابعدها على ستة اميال
وقال عياض ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه السلام كان يبادر
بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار
ظل الشيء مثله كما لا يخفى وفي رواية هذا الحديث حمصيان ومدني والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه ثم يذهب الذاهب منا يريد انس نفسه
لقوله في رواية ابي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم يرجع الى قومه في ناحية المدينة اي اهل
قباء بالمد قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقباء وهم من مالك لم يتابعه احد من اصحاب الزهري
عليه وتعقب بانه روى عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قباء كما نقله الباجي عن الدارقطني وقباء
من العوالي وليست العوالي كل قباء فياتيهم اي اهل قباء والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول **باب اثم من فاتته العصر** وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
ولابوي ذر والوقت عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة
العصر بان اخرها عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار باصفرار الشمس ادونها عن الجماعة
كانما وللكشميهني وابن عساكر فكانما وتر هو اي الذي فاتته العصر نقص او سلب اهله وماله

وترك

وترك فردا منهما فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله او ماله ووتر بضم الواو
مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان لوتر والاول الضمير المستتر فيه ويروى اهله بالرفع على انه نائب الفاعل
ولا يضمر في وتر بل يقوم اهله مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه اي انتزع منه اهله
وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وزاد هنا
في رواية المستملي زيادة وهي قال ابو عبد الله يعني المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين يتركم وهو
قوله تعالى يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم اشار بقوله وترت الرجل
اذا قتلت له قتيلا من قريب او حميم فافردته عنه او اخذت له مالا وللاصيلي والحموي وابي الوقت
او اخذت ماله الى ان وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو لو يد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر
بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب
باحتمال التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما
كان النوم عندها عذرا وادعى ابن عبد البر انه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب اي فلا يمنع الحاق
غيرها او نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي والناس في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم على
تمام اشغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة
هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد
ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة
حتى تفوته الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه
احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير
والحق ان الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي **باب اثم من ترك العصر** عمدا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي بالفاء الازدي البصري وسقط عند الاصيلي ابراهيم قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر اخبرنا
هشام هو ابن عبد الله الدستوائي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام اخره حاء مهملة عامر بن
اسامة الهذلي قال كنا مع بريدة بن الحصيب الاسلمي اخر من مات من الصحابة بخراسان
سنة اثنين وستين حال كوننا في غزوة وحال كوننا في يوم ذي غيم فقال بريدة بعد معرفته بدخول
الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد بورد ونحوه بكروا اي عجلوا واسرعوا بصلاة
العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما زاده معمر في روايته
فقد حبط عمله اي ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ او كانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا
الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط
عمله باسقاط قد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التاخير تنطعا في الاحتياط واخلادا من النفس
الى التاخير الزائد عن الحد بحجة الاحتياط فقابلها في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في التلوم
اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث
والقول وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه المؤلف ايضا في الـ ... والنسائي وابن ماجه
باب فضل صلاة العصر على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين
وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا مروان بن معوية

ابن الحرث الفزارى قال حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس هو ابن ابى حازم بالحا المهملة البجلى الكوفى
المخضرم ويقال له روية وانه يروى عن العشرة توفى بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة
وتسعين عن جرير البجلى رضى الله عنه ولابى الوقت والهروى والاصيلى جرير بن عبد الله قال كنا
مع وفى رواية عند النبى صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اى فى ليلة من الليالى يعنى البدر وسقط
يعنى البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمولف من وجه اخر فقال انكم سترون ربكم عز وجل
كما ترون هذا القمر رؤية محققة لا تشكون فيها و لا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم
اى لا ينالكم ضيم فى رويته اى تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستاثر
بها بل تشتركون فى الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى وروى لا تضامون بفتح
اوله مع التشديد من الضم اى لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند
النظر الى الهلال ونحوه وفى رواية و لا تضاهون بدل الميم ها من المشكك اى لا يشتبه عليكم وترتابون
فيعارض بعضكم بعضا فى رويته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
بان تستعدوا لقطع اسبابها المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع عن صلاة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها يعنى العصر والفجر كما عند مسلم فافعلوا عدم المغلوبية التى لازمها الصلاة كانه قال
صلوا فى هذين الوقتين ثم قرأ عليه السلام وسبح كما هو ظاهر السياق او هو جرير الصحابى
كما عند مسلم فيكون مدرجا وللهروى وابى الوقت والاصيلى وابن عساكر فسبح بالفا كالتلاوة
وسبح بالواو بحمد ربك اى نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم
عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعنى الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على ما
مما سياتى ان شا الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق
يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة ربه بورك له فى رزقه
و عمله واعظم من ذلك بل من كل شى وهو مجازاة المحافظة عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى
وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث قال اسمعيل بن ابى خالد فى تفسير افعلوا لا تفوتنكم بنون
التوكيد هذه الصلاة و فى رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تاتى ان شا
الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا فى الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم فى الصلاة وابو داود وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا ملك امام دار الهجرة بن انس عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان
القرشى المدنى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يتعاقبون اى الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كذا اخرجه
المولف بهذا اللفظ فى بدء الخلق من طريق شعيب بن ابى حمزة وحينئذ نفى سياقه هنا اختصار الفاعل
كان الراوى اختصر المسوق هنا من المذكور فى بدء الخلق فالملائكة المنكر بدل من الضمير او بيان كانه قيل
من هم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه و فى نظايره والى ذلك ذهب ابو حيان والسهيلى
وتعقبه فى المصابيح بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها انتهى فلينا قيل مع ما من نعم
شرح فى العزو الى مسند البزار مع كونه فى الصحيح بهذا اللفظ فالعزو اليها اولى وبالجملة فتوفق
طرق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابى الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكر هكذا وتارة هكذا
وتارة هكذا وذلك يقوى بحثه او لا وحمله ابن ملك وغيره على لغة بنى الحرث فى اكلونى البراغيث

قالوا

قالوا وعلامة الفاعل المذكر المجموع وهى لغة فاشية ونازعه ابو حيان بما مر والتعاقب ان ياتى
جماعة عقب اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة فى الموضعين ليفيد ان الثانية
غير الاولى كما قيل فى قوله ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استيناف وعد تعالى بان العسر
مشفوع بيسر اخر كقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد
او للجنس وليس منكرا فيحتمل ان يراد بالثاني فرد يغاير ما اريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة
عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار
ويجتمعون فى وقت صلاة الفجر ووقت صلاة العصر فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان
تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا او لا يكون معه اجتماع
كتعاقب الضدين او المراد حضورهم معهم الصلاة فى الجماعة فينزل على حاليها وتخصيص اجتماعهم فى الورود
والصدور باوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الثنا واطيب الذكر
ثم تعرج الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفا
بذكر احد المثلين عن الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر اى والبرد واما لان طرفى النهار يعلم من طرفى الليل
واما انه استعمل بات فى اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طايفة
منهم اذا صعدت سئلت ويويد هذا ما رواه النساى عن موسى بن عقبة عن ابى الزناد ثم
يعرج الذين كانوا فيكم بل فى حديث الاعمش عن صالح عن ابى هريرة عند ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعا
ما يرفع كثيرا من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة
العصر فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل فتبيت ملائكة النهار ويجتمعون فى
صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسالهم تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب
اعمالهم وهو اعلم بهم اى بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل ولابن عساكر فيسالهم
ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو للحال لكنه استشكل لانه يلزم
منه انهم فارقوهم قبل ان يشهدوا معهم والحديث مصرح بانهم شهدوها معهم واجيب بالحمل على شهود
هم مع المصلى لها اول وقتها وشهد وامن دخل فيها ومن شرع فى اسبابها بعد ذلك والمستظر لها فى
حكم مصليها وهذا اخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا فى الجواب لاظهار فضيلة المصلين
والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون ولما كان المراد الاخبار
عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن ان يخبروا عن اخر اعمالهم قبل اولها ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المؤلف فتنيسى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا
فى التوحيد ومسلم فى الصلاة وكذا النساى فيها وفى البعوث

باب حكم
من ادرك الذى ادرك ركعة من العصر من صلاتها قبل الغروب وللاصيلى قبل المغرب ويحتمل
ان تكون من شرطية حذف جوابها والتقدير فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا وللاصيلى اخبرنا شيبان بن عبد الرحمن بن عوف التيمى وعن يحيى ولابى الوقت
فى نسخة عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن ابى سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اى ركعة وهى انما يكون
تمامها بسجودها من صلاة العصر قبل ان تغرب وللاصيلى قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته
اذا واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا لابى حنيفة
تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهى وهل هى اداء ام قضاء الصحيح عندنا الاول اما دون
الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكرير

لها فحصل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي بالتأخير الى
ذلك وكذا على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا للظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى
الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وللاصيلي ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابرهيم وللاصيلي وابي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد
بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اخبره انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف قبلكم
من الامم كما بين اجزاء وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس وفي بعضم اوله وكسر ثالثه
اي اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا زاد ابو ذر بها اي بالتوراة حتى اذا انتصف النهار
عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله من عجز يعجز لم يصنع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ وللاصيلي ثم عجزوا
فاعطوا اي اعطي كل منهم اجره قيراطا قيراطا الاول مفعول اعطي الثاني والقيراط الثاني تأكيد
والمعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا او المعنى اعطوا الاجر متساويا ويجوز انتصاب
الثاني على التأكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير صالح للسقوط فلا تأكيد واجيب
بان الاولى انتصابه بالعامل في الاول لان المجموع في الحال وعند ابي الفتح انتصاب الثاني بالوصف
وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب ثم اوتي
اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين
اليهود والنصارى ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس اي ربنا بحذف حرف النداء ربنا
اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى الظهر
اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر
بصيرورة الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية بمصير الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب
بان مجموع عمل الطايفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر او انه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكونوا زمانا
عملهم اكثر لاحتمال ان كون العمل اكثر في الزمان الاقل قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم اي نقصتكم
من اجركم اي الذي شرطته لكم من شيء قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شيئا قال فهو اي كل ما اعطيته من الثواب
فضلي اوتيه من اشاء فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه
يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر
في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والاخبار والقول والسماع وتابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في الاجارة الى نصف النهار وفي باب فضل
القران وفي التوحيد وباب ذكر بني اسرايل ومسلم والترمذي وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلا
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة
الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل المسلمين المثل في الاصل النظير ثم استعمل لكل حال او قصة او صفة لها شان فيها غرابة
لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه اوقع في القلب واقمع للخصم الالد لانه يريك المتخيل محققا والمعقول

محسوسا

محسوسا ولذا اكثر الله تعالى في كتابه الامثال وفشت في كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم ومثل اليهود
والنصارى اي مع انبيائهم كمثل رجل استعمل قوما يعملون له عملا الى الليل فالمثل مضروب للامة مع نبيهم
والممثل به الاجراء مع من استاجرهم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك اي لا حاجة لنا في
اجرتك التي شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر قوما اخرين بفتح الخاء وكسر الراء فقال لهم اكملوا بهمزة
قطع وبالكاف من الاكمال وللكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم بقية يومكم
ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان صلاة العصر بنصب حين خبر كان اي حتى كان الزمان
زمان حين صلاة العصر او بالرفع ان كان تامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة
لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فان ما بقي من النهار الا شيء يسير وخذوا اجركم فابوا عليه وفي باب الاجارة
الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم
حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين الاولين كلهم فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به
الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم
بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم
من اهل الاعذار لقوله فعجزوا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المؤلف ايضا في الاجارة

باب

بيان **وقت المغرب** وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه يجمع
المريض بين المغرب والعشا وبه قال احمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور
عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل
وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني
ثم قال النووي قلت القول بجواز الجمع في المرض ظاهر مختار وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع
بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله
عن الشافعي كذا رايته في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار من قول الشافعي فقال والجمع
بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جايز هذه عبارته وبالسند قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم
الجمال قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموي عالم الشام قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ابو النجاشي
بنون مفتوحة فجيم مخففة وشين معجمة مولى رافع هو عطاء بن صهيب بضم الصاد مصغرا كذا لابي ذر
والاصيلي ولابي الوقت حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفي رواية ابو
النجاشي هو عطاء بن صهيب وفي رواية بالفرع ابو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر
حدثنا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله
عليه وسلم في اول وقتها فينصرف احدنا من المسجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية واللام للتاكيد
مواقع نبله حيث يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق
علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى
حتى ناتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث
الدالة على التاخير فلقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رازي
وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد

قال سمعت رافع بن خديج صح

حدثنا

بسكون العين وللاصيلى عن الكشميهنى عن سعد بن ابرهيم اى ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن
الحسن بن على هو ابن ابى طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال قدم الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشد
الجيم ابن يوسف الثقفى بالمدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين عقب ابن
الزبير وكان يؤخر الصلاة فسالنا جابر بن عبد الله الانصارى عن وقت الصلاة فقال جابر كان
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة الا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر ويصلى العصر
والشمس نقية بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اى خالصة صافية بلا تغير ويصلى
المغرب اذا وجبت اى غابت ولابى عوانة حين تجب الشمس لا يخفى ان محل [illegible] بسقوط قرص الشمس
حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائى حائل ويصلى العشاء احيانا يعجلها واحيانا يؤخرها وبين هذا
التقدير قوله اذا راهم اجتمعوا عجل العشاء لان فى تاخيرها تنفيرهم واذا راهم ابطاوا اخرها
لاحراز الفضيلة فى الجماعة وفى اليونينية ابطاوه بسكون الواو وليس لابى ذر وياتى مزيد لذلك ان
شاء الله تعالى فى باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس وكان عليه السلام يصلى الصبح كانوا
اى الصحابة مجتمعين يصلونها معه عليه الصلاة والسلام بغلس او كان النبى صلى الله عليه وسلم
منفردا يصليها بغلس ولا يصنع فيها ما يصنع فى العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطاوا
والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول او حال ويحتمل ان يكون شكا
من الراوى كانوا يصلونها بغلس وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف الاول لدلالة
الثانى عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل اوله صلى الله عليه وسلم
وهم تبع له ويحتمل ان يكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد او ناقصة
اى او لم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسى ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومدنى وكوفى
وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسؤال واخرجه ايضا فى الصلاة وابو داود والنسائى
وبه قال حدثنا المكى بن ابرهيم بن بشر البلخى قال حدثنا يزيد بن عبيد بضم العين وفتح الموحدة
مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع الصحابى رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب
اذا توارت بالحجاب اى غربت الشمس شبه غروبها بتوارى المخباة بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا
على قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابى عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر
تدل على الاختصار فى المتن من شيخ البخارى ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكى الجمحى مولاهم قال سمعت جابر بن زيد الازدى
الجوفى بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء اى الشعثاء البصرى عن ابن عباس وللكشميهنى عن عبد الله
ابن عباس قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم سبعا اى سبع ركعات جمعا وثمانيا وفى رواية
وثمانى وفى نسخة وثمانية اى ركعات جمعا اى بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء واللفظ يحتمل
للتقديم والتاخير لكن حمله على الثانى اولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث فى باب
تاخير الظهر الى العصر والله المستعان **باب من كره ان يقال للمغرب العشاء**
وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
المنقرى البصرى وسقط لفظ هو للاصيلى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
العنبرى مولاهم التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى قال حدثنا عبد الله
ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء الاسلمى مرو قال حدثنى بالافراد عبد الله بن مغفل

بالغين

بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المشددة المزنى ان النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكشميهنى لا يغلبنكم الاعراب سكان البوادى على اسم
صلاتكم المغرب بالجر صفة لصلاة وللكشميهنى المغرب بالرفع اى لا تتبعوا الاعراب
فى تسميتهم لان الله تعالى سماها عشاء وتسمية الله تعالى اولى من تسميتهم والسر فى
النهى خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما فى العتمة يوضح ان النهى ليس
للتحريم والمعنى لا تغصب منكم الاعراب فالنهى فى الظاهر للاعراب وفى الحقيقة للعموم قال ويقول
بالمثناة التحتية وثبتت الواو فى ويقول للاصيلى وفى رواية الكشميهنى وتقول الاعراب
هى اى المغرب العشاء بكسر العين والمد وفى رواية وهى التى فى اليونينية قالوا الاعراب تقول
لكنه رقم عليها علامة التقديم والتاخير وجعل الكرمانى فاعل قال عبد الله المزنى راوى الحديث
ونوزع بانه يحتاج الى نقل خاص بذلك والا فظاهر ايراد الاسمعيلى انه من تتمة الحديث فانه اورده
بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول وهو من افراد المولف **باب ذكر العشاء والعتمة** بفتحات والعين
مهملة وللاصيلى والعتمة **ومن راه واسعا** اى جائزا قال وللهروى وقال ابو هريرة رضى الله عنه
فيما وصله المولف فى باب فضل العشاء فى جماعة عن النبى صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين
العشاء والفجر لانه وقت راحة البدن وقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى هريرة فيما وصله فى باب
الاستهام فى الاذان لو يعلمون ما فى العتمة والفجر اى لاتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام
عشاء وتارة عتمة قال ابو عبد الله اى البخارى وسقط للاصيلى والاختيار ان يقول العشاء لقوله
تعالى ولابى ذر لقول الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء ويذكر بضم اوله عن ابى موسى الاشعرى قال كنا
نتناوب النبى صلى الله عليه وسلم اى ناتى نوبة بعد نوبة عند صلاة العشاء فاعتم بها اى اخرها
حتى اذا اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة
التمريض لكونه رواه بالمعنى قاله البدر الدمامينى كالزركشى وهذا احد ما يرد به على ابن الصلاح
فى دعواه ان تعليقات البخارى التى يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه
البرماوى فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق وقال ابن عباس
رضى الله عنهما مما وصله فى باب النوم قبل العشاء اعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة
مما وصله المولف فى باب خروج النساء الى المساجد اعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعتمة اى دخل وقتها
هذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخر تشهد لذكر العشاء فقال
وقال جابر اى ابن عبد الله الانصارى مما وصله فى باب وقت المغرب وفى باب وقت العشاء مطولا كان النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء وقال ابو برزة مما وصله مطولا فى باب وقت العصر كان النبى صلى الله عليه
يؤخر العشاء وقال انس اى ابن مالك مما وصله مطولا فى باب العشاء الى نصف الليل اخر النبى صلى الله
عليه وسلم العشاء الاخرة وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله فى الحج وقال ابو ايوب الانصارى مما وصله
فى حجة الوداع وقال ابن عباس رضى الله عنهم مما وصله فى تاخير الظهر الى العصر صلى النبى صلى الله عليه
وسلم المغرب والعشاء وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان
المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن
شهاب قال اخبرنى بالتوحيد عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال صلى اماما لنا رسول الله
وللهروى النبى صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى صلاة العشاء التى يدعو الناس العتمة فيه

ابو م
ابن م
سالم صح

اشعارا بعلة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فاقبل
علينا بوجهه الكريم فقال ارايتكم وللاربعة ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها
اي من ليلتكم لا يبقى اي لا يعيش ممن على ظهر الارض احد بعدها اكثر من مائة سنة
واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه عام اريد به الخصوص وان المراد
بالارض ارضه التي نشا منها عليه الصلاة والسلام وحينئذ يكون الخضر بارض غير هذه وقد
تواردت اخبار كثيرة من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه بما يطول ذكره وسبق في باب السمر
بالعلم مزيد لذلك ورواة السند ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الفضائل **باب** بيان
وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابرهيم بسكون العين بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين وللاصيلي وابن عساكر وهو
ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر قال سالنا
وفي رواية سالت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ولابن عساكر فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يصلي الظهر بالهاجرة وقت
شدة الحر يحر فيها الناس ثم ينم ويصلي العصر والشمس حية نقية بيضا ويصلي المغرب اذا وجبت
اي غابت الشمس ويصلي العشا اذا كثر الناس عجل بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند
الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان واذا قلوا اخر صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار
كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في
القديم تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة وفي قول عند الشافعية تؤخر لنصفه لحديث
لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح
مسلم وكلامه في شرح التهذيب يقتضي ان الاكثرين عليه وفيه اشارة الى ان تاخير الصلاة للجماعة
افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك وهو ان التاخير لانتظار تكثير الجماعة
افضل فعند اداه الحش التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم اولى ويصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة
اخر الليل وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب **باب فضل** صلاة **العشا**
وفضل انتظارها وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه لجده لشهرته وابوه
عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشا اي بصلاتها وكانت عادته عليه
السلام تقديمها وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح
مكة فلم يخرج عليه الصلاة والسلام حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه
وسلم نام النسا والصبيان اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم
مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم اعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل
وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه الصلاة والسلام فقال لاهل المسجد ما ينتظرها
اي الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك اما لانه لا يصلى حينئذ الا
بالمدينة

بالمدينة اولان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثنا ورواة
هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه
المؤلف في باب النوم قبل العشا لمن غلب ومسلم وبه قال حدثنا محمد بن العلا هو كريب قال اخبرنا
وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن
ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال كنت انا واصحابي
الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان واد بالمدينة وهو بضم الموحدة
وسكون الطا وقال البكري لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله
عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم عدة رجال من ثلاثة الى العشرة فوافقنا النبي صلى الله عليه
وسلم وله بعض الشغل في بعض امره تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية
فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة
ثم ها فالف فرا مشددة اي انتصف وطلعت نجومه واشتبكت نجومه او كثرت ظلمته وبه يرد الاول
رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته
قال لمن حضره على رسلكم بكسر الرا وقد تفتح اي تانوا ابشروا بقطع الهمزة من ابشر الرباعي او بهمزة
وصل من بشر ان بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها بتقدير البا اي بان كما في رواية فان من نعمة الله
عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح همزة انه وجها واحدا لانها في موضع المفرد
وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة او قال
عليه الصلاة والسلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري بالمثناة التحتية ولابي الوقت
وابن عساكر لا ادري اي الكلمتين قال عليه الصلاة والسلام قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
فرجعنا حال كوننا فرحى بما سمعنا اي الذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من
اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنة مع ما انضم لذلك
من صلاتهم خلف نبيهم وفرحى بسكون الرا بوزن سكرى كما في رواية ابوي ذر والوقت ولابن
عساكر فرحا بفتح الرا على المصدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وفرحنا بكسر الرا
وسكون الحا ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الرا في رواية فرحنا ورواة هذا الحديث
ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود والنسائي
من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجه **باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشا**
وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي اكثر
الروايات حدثنا محمد غير منسوب وفي رواية ابي ذر عن شيخه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي
البصري الحذا بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي
بالمثناة التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الرا نضلة الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلاة العشاء لان فيه تعريضا لفوات
وقتها باستغراق النوم فان تحرس ووكل به من يوقظه يباح له وكان عليه الصلاة والسلام
يكره الحديث بعدها اي المحادثة بعد العشا لخوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل
او الذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة
الضيف والعروس ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة **باب**

عدم كراهية **النوم قبل العشا لمن غُلب** بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اى لمن غلب عليه النوم فخرج به ما
تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان القرشي ولابى ذر هو ابن بلال قال حدثني
بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس الاصبحي الاعشى عن سليمان القرشي المدني زاد
في رواية ابوى ذر والوقت هو ابن بلال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ولابى ذر قال حدثنا
صالح بن كيسان قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان ام المومنين عائشة
رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا اى اخر صلاتها ليلة حتى ناداه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الصلاة بالنصب على الاغرا نام النسا والصبيان الذين بالمسجد فخرج
عليه الصلاة والسلام فقال ما ينتظرها ~~ولابن عساكر وقال~~ اى الصلاة احد من اهل الارض غيركم
قال اى الراوي وهو عائشة ولا تصلي بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة اى لا تصلى العشا
في جماعة يومئذ الا بالمدينة لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون والمدينة حينئذ
لم يدخلها الاسلام ولعزاى ذر ولا يصلي بالمثناة التحتية وكانوا اى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
ولابى الوقت وذر والاصيلي قال كانوا يصلون العشا فيما بين ان يغيب الشفق اى الاحمر المنصرف
اليه الاسم وعند ابى حنيفة البياض دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشا وفي رواية فيما
بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال حدثنا محمود زاد الاصيلي يعني ابن غيلان
بفتح الغين المعجمة المروزي قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني
الصنعاني مولاهم قال اخبرني بالافراد وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد
نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وللاصيلي حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شغل عنها بضم الشين مبنيا للمفعول اى شغل عن صلاة العشا ليلة من الليالي
فاخرها حتى رقدنا في المسجد اى قعودا متمكنين المقعدة او مضطجعين غير مستغرقين في النوم او
مستغرقين ولكنهم توضؤوا ولم ينقل ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا من النوم الخفيف
كالنعاس مع الاشعار بقاء استيقظ من سنته وغفلته او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم
الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر
الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالي اقدمها اى قدم صلاة العشا ام اخرها اذا كان لا يخشى ان
يغلبه النوم عن وقتها وكان ولابوى ذر والوقت والاصيلي وقد كان يرقد قبلها اى صلاة العشا
وحمله على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن
جريج عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطا اى ابن ابي رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر اى عما
ما اخبرني به نافع فقال ولعزاى ذر والاصيلي وابن عساكر قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا اى بصلاتها حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد واستيقظوا
ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة بالنصب على الاغرا قال ولابن عساكر
فقال عطا قال ابن عباس رضي الله عنهما فخرج نبي الله ولابن عساكر النبي وللهروي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كاني انظر اليه الان حال كونه يقطر راسه ماء بالنصب على التمييز المحول من الفاعل اى ماء راسه وحال
كونه واضعا يده على راسه وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهني واضعا
يده على راسي وهو وهم لما ياتي بعده قال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يصلوها هكذا وفي نسخة كذا اى في هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطا اى ابن ابي رباح كيف وضع

اى عطا لابن جريج

نسخة م

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما انباه اى اخبره ابن عباس رضي الله عنهما فبدد بالموحدة والدال
المكسورة المشددة اولها اى فرق لي عطا بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على
قرن الراس اى جانبه ثم ضمها اى اصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض
وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف
الاذن بنصب طرف مفعول ابهامه ولغير الكشميهني ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية طرف
رفع على الفاعلية واسند الفعل المسند لطرف المذكور لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه
من شدة الاتصال بينهما مما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية لا يقصر بالقاف وتشديد
الصاد المهملة المكسورة من التقصير وللكشميهني والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح
اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب ولا يبطش بضم الطاء في اليونينية اى لا يستعجل الا
كذلك وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا وللهروي وابي الوقت ان
يصلوها اى العشا هكذا اى في هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة **باب**
وقت صلاة العشا الى نصف الليل اختيارا وقال ابو برزة مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا
كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها اى العشا وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل وبالسند
قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي قال حدثنا زائدة بالزاي بن قدامة بضم القاف
عن حميد الطويل بن ابي حميد البصري المتوفى وهو قائم يصلي سنة اثنين او ثلاث واربعين ومائة عن
انس رضي الله عنه وللاصيلي ابن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا ليلة الى نصف
الليل ثم صلى العشا ثم قال قد صلى الناس اى المعهودون وناموا اما بالتخفيف للتنبيه انكم في صلاة
ما انتظرتموها اى مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت العشا يخرج بالنصف والجمهور انه
وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول وزاد ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء
المصري قال اخبرني يحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة ثم الفاء ثم القاف قال حدثني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا وللاصيلي سمع انس بن مالك قال كاني انظر الى وبيص خاتمه عليه الصلاة والسلام بفتح
الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اى بريقه ولمعانه ليلتئذ اى ليلة اذ اخر العشا والتنوين عوضا
عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله المخلص في فوائده ومراد المؤلف به سماع حميد الحديث من انس
باب فضل صلاة الفجر زاد في رواية ابى ذر والحديث وتاولت عليه باب الحديث
الوارد في فضل واستبعده في الفتح ومال الى انها وهم تصحيف والله اعلم وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا قيس بن ابي حازم قال لي جرير بن عبد الله ولابي الوقت وابن عساكر قال قال لي جرير
ابن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم بتخفيف ميم اما
والذي في اليونينية بالتشديد فقط سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف
الميم وتشديدها اى لا ينالكم ضيم او لا وفي رواية او قال لا تضاهون بالهاء من المضاهات اى لا يشتبه
عليكم ولا ترتابون في رؤيته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
فافعلوا تركا المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على الرؤية ترجى بالمحافظة
على هاتين الصلاتين ثم قال فسبح التلاوة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتقدم
ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال

هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل ابن ابي خالد

وفتح الموحدة القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جمرة
بالجيم نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط للاربعة ابن ابي موسى عن ابيه
ابي موسى بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح
الموحدة وسكون الرا صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهو طرفاه حين يطيب الهوا
وتذهب سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة الاتي المتحقق
الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملايكة فيهما
كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة وقال ابو رجا بفتح الرا والجيم ابو عبد الله البصري الغداني مما وصله
الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام هو ابن يحيى عن ابي جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس
الاشعري اخبره بهذا الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي موسى
الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي فاعلم ذلك
قال حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحق بن راهويه عن حبان
ولابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال ابا هلال قال حدثنا همام
قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر
ابن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن رويبة باب

وقت الفجر وبالسند قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم البصري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي انس بن ملك ان زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه حدثه وللاصيلي حدثهم اي حدث انسا واصحابه انهم اي زيدا واصحابه تسحروا
اي اكلوا السحور وهو ما يوكل في السحر اما بالفتح فهو اسم لنفس الفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس لزيد كم كان بينهما ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما
اي السحور والقيام الى الصلاة قال زيد قدر قراة خمسين او ستين يعني اية ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المولف في الصوم
وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا وفي الفرع واصلح للتحويل حسن بن صباح
بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الرا وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد سمع روحا بفتح الرا والاولى
الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة عن انس بن ملك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن ملك ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم وزيد تسحرا بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع اي النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما
بفتح السين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا اي النبي صلى الله عليه وسلم
وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة قلت ولغير ابي ذر قلنا
لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما بفتح السين ودخولهما في الصلاة الصبح قال قدر ما يقرا الرجل خمسين
اية من القران ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق
من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام
ملك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار
الاعرج المدني العابد انه سمع سهل بن سعد بسكون الها والعين ابن ملك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي

يقول

يقول كنت اتسحر في اهلي ثم يكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لادراكي وسرعة بضم السين واسكان الرا والرفع اسم كان وان مصدرية وادرك خبر كان او كان تامة اي ثم توجد سرعة بي لادرك صلاة الفجر ويجوز سرعة
بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما دل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة واصله كي لادرك
الصلاة ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن وللاصيلي كنا
نسا الانفس والجماعات المومنات او نسا الجماعات المومنات اضافة الشي الى نفسه وقول ابن ملك فيه
شاهد الى اضافة الموصوف للصفة عند امن اللبس وكان الاصل النسا المومنات وهو نظير المسجد
الجامع نعقبه البدر الدماميني بانه موول على ان الاصل نسا الطوايف المومنات والطوايف اعم
من النسا فهو كنسا الحي فلا يكون فيه شاهد انتهى وكان الاصل ان يقول كانت بالافراد لكنه على لغة
اكلوني البراغيث وحينيذ فنسا رفع بدل الضمير في كن او اسم كان وخبرها يشهدن اي يحضرن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كونهن متلفعات بالعين بعد الفا اي متلحفات
بالحا بمروطهن جمع مرط كسا من صوف او خز يوتزر به ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن حين
يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس لانه لا يظهر للراي الا اشخاصهن
فقط فان قلت هذا يعارضه حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل
جليسه اجيب بان هذا اخبار عن روية المتلفعة على بعد وذاك اخبار عن الجليس القريب فافترقا

باب من ادرك من الفجر ركعة اي من صلاته فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطا بن يسار بالسين
المهملة المخففة الهلالي مولى ميمونة وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة
المدني العابد وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يحدثونه اي الثلاثة يحدثون زيد بن اسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس اي وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ادا وهو مذهب الشافعي واحمد والجمهور خلافا
لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي كما مر والمراد من ادرك من وقت الصبح قدر
ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحايض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت
قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها قدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج
الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة اتمها وجوبا واجزته
ومن ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ادا عند الجمهور
كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل المغرب

باب من ادرك من الصلاة ركعة
فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على التفسير السابق فيها الخصوص
لما يقع من قوله انهما غالبا وهذه للاعم واما على التفسير اللاحق فذاك لمن اراد بعض الوقت وهذه
لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك هو ابن
انس الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة اي حكمها

اويكون اداً اوادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم **باب** حكم
الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال شهد عندي ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما هو بمعنى اخبرني واعلمني رجال عدول مرضيون
لاشك في صدقهم ودينهم وارضاهم عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم
عن الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة الفوقية وكسر الراء من الاشراق
اي تضيء وترتفع كرمح ولغير ابي ذر تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اي حتى تطلع وتكره الصلاة ايضاً بعد صلاة
العصر حتى تغرب فلو احرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب
كفرض ونفل فائتين فلا كراهة فيها لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان
فالسنة الحاضرة والفريضة اولى وكذا صلاة الجنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة
مطلقاً الا عصر يومه والنهي في الحديث معلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة بالموضعين ثم
يتعلق ايضاً بمن لم يصل من الطلوع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة
فيها في صحيح مسلم لكن ليس فيها ذكر الرمح واشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل
والى متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال حدثني بالافراد ناس بهذا اي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة له من ابي العالية
وبه قال حدثنا مسدد المذكور قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام اي ابن عروة قال اخبرني ابي
عروة بن الزبير قال اخبرني وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى التائين تخفيفاً اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة
كاصلها لو دخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها
فيها انتهى وقال في المجموع ينبغي ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت
اما فعلها فيه فقد يكون مكروها وقد يكون واجباً بان فاتته عمداً بل العصر المؤداة تاخيرها لتفعل وقت
الاصفرار مكروه ولا يقول بعد التاخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب والاولى بل فعل كل من ذلك فيما ذكر
مكروه ايضاً لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها
بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد لا تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم
للشرع بالكلية ولان المانع تقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد يقال هذا الحديث تفسير للسابق
اي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الكرماني بانه المراد وانه
نهي مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوماً كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها
فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه الصلاة والسلام ان يتشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن
عن ابيه والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي كلاهما
مقطعاً في الصلاة وقال عروة بن الزبير حدثني بالافراد ولابي الوقت والهروي قال وحدثني ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي به
لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان وللاصيلي حاجباً الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها

حتى

حتى الى ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب زاد المؤلف
في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ
يسجد الكفار واراد المؤلف بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظي حدثنا واخبرنا بناء على الفرق او المبالغة
في التحفظ تابعه ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه اي تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث
عن هشام عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان مما اخرجه المؤلف في بدء الخلق وبه قال
حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة عن
ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن سلمة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن خبيب بن عبد الرحمن
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة واللام
لان المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كاصله فتح الموحدة وبالوجهين ضبطها العيني ونهى عن صلاتين
نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس اي الا لسبب كما مر
وعن اشتمال الصما بالصاد المهملة والمد وعن الاحتبا في ثوب واحد ورجلاه متجافيتان عن بطنه يفضي
بفرجه وللهروي وللاصيلي وابن عساكر يفضي بفرجه الى السما وعن المنابذة بالذال المعجمة بان يطرح الرجل
ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وعن الملامسة بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه وللاصيلي
وعن الملامسة ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة
ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي
واخرجه ابن ماجه مقطعاً في الصلاة والتجارات **باب** لا يتحرى الصلاة قبل غروب
الشمس وللاصيلي والهروي لا تتحرى بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة الصلاة بالرفع نائب عن الفاعل
ولابن عساكر تتحرى بمثناتين وصيغة الجمع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يتحرى بثبوت حرف العلة المقتضي لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في
شرح التقريب لا يتحر باثبات الالف في الصحيحين والموطا والوجه حذفها ليكون علامة للجزم
لكن الاثبات اشباع لهو كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر لمن قرا باثبات اليا
والتحري القصد اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها بنصب فيصلي جواباً للنهي المنفي
للتحري كالمضارع المقرون بالفاء في قوله ياتينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة معاً وجوز
ابن خروف الجزم على العطف لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحر فهو يصلي والنصب على جواب
النهي كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر
فيه على حالتي الطلوع والغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى القرشي الاويسي المدني قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي حدثنا عطاء بن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم
وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث انه سمع ابا سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
لا صلاة صحيحة او كاملة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب او المراد لا تصلوا بعد صلاة
فيكون نفياً بمعنى النهي واذا كانت عن كاملة فتحري الوقت لها كلفة لا فائدة فيها ورواة هذا

ترتفع
الصبح حتى
الشمس ولا صلاة
صحيحة او كاملة
بعد صلاة

الحديث الستة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حمدويه البلخي او هو الواسطي قولان قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت حمران بن ابان بضم الحا وفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه يحدث عن معوية بن ابي سفيان قال انكم لتصلون صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها اي الصلاة وا ولغير الحموي يصليهما اي الركعتين ولقد نهى عنها اي الصلاة ولغير ابي ذر عنهما يعني الركعتين بعد العصر يعني معوية معارض ما اثبات غيره انه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما بعد العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية الاثبات المعارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فالحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الراجح في التوضيح السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس حمل الطلوع وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم رأوا النهي في احق منه في غيرها وذهب اخرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر

اتفقا على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة بل

واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر وهو مشهور مذهب احمد الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن ابي داود عن يسار مولى ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ الدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان هل النهي في المذكور للتحريم او للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهو ظاهر النهي في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا وصحح النووي في تحقيقه انه للتنزيه

بانه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم ان يكون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات فلا يكره الصلاة فيها في شيء لا ركعتا الطواف ولا غيرها لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار وروى ابو داود نحوه قال ابن حزم واسلام جبير متاخر جدا انما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك عن النهي

باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر وسقط ذكر الفجر عند الاصيلي ومفهومه

جوازها

جوازها عند وقت استواء الشمس وهو قول مالك رواه اي عدم الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر وله ابو سعيد الخدري قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون اي وقت رايتهم النبي صلى الله عليه وسلم او اراد جماعتهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هو الحجة القاطعة لا انهى احدا بفتح الهمزة والها يصلي بليل ولا نهار وللكشميهني ونهار وللاصيلي وابي ذر بليل ونهار ما شاء ان يصلي غير ان لا تحروا باسقاط احدى التائين اي غير ان لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها استدل به على انه لا باس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ بها من جهنم حين تفتح ابوابها ومنعه الشافعي وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حين تستوي الشمس على راسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وفيه ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي

باب ما يصلى بفتح اللام **بعد صلاة العصر من الفوائت ونحوها** كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض وقال كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في باب اذا كلم وهو في الصلاة فاشار بيده وللاصيلي قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلى النبي وللاصيلي وابن عساكر قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين اللتين بعد صلاة الظهر اي فهما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب واجاب المانعون بانها من الخصائص وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال

(في الحاشية: حدثني ابي ايمن صح)

انه سمع عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت والله الذي ذهب به الذي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة بضم قاف ثقل وكان عليه الصلاة والسلام يصلي كثيرا من صلاته حال كونه قاعدا تعني عائشة بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما في المسجد

(في الحاشية: ولا يصليهما صح)

مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة الفوقية وسكون المثلثة وضم القاف اي لاجل مخافة التثقيل على امته وكان عليه الصلاة والسلام يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة وتشديد الفا المكسورة وفتح اخره مبنيا للفاعل ويجوز تخفف بفتح المثناة وضم اخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وذر عن الحموي والكشميهني ما خفف بصيغة الماضي واما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي لان ام عروة اسما بنت ابي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي ما ترك النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم

السجدتين من باب اطلاق البعض على الكل اى الركعتين بازيد سجدتيهما بعد صلاة العصر عندى قط فتمسك
بهذا ونحوه من جوز قضاء النفل بعد العصر واجاب المانعون بانها من الخصائص واجيب بان الذى اختص
عليه الصلاة والسلام المداومة على ذلك لا اصل القضاء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيبانى ابو اسحق سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى المخضرم عن عائشة رضى الله عنها قالت ركعتان اى صلاتان
لانه فسر هما فيما يأتى باربع ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية سقط فى رواية
ابن عساكر سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر لم يرد انه كان يصلى بعد
العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذى شغل فيه عنهما وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون
الراء الاولى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق عمرو بالواو السبيعى قال رأيت الاسود بن يزيد النخعى
ومسروقا هو ابن الاجدع ابو عائشة الوادعى الكوفى شهدا على عائشة رضى الله عنها قالت ما وللاصيلى ان ما
كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد صلاة العصر الا صلى ركعتين اى ما كان يأتينى بوجه او حالة
الا بهذا الوجه والحالة والاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهى عن الصلاة بعد العصر ان ذلك فيما
لا سبب له وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر **باب التبكير** اى المبادرة **بالصلاة فى يوم غيم**
خوفا من فوات وقتها وللاصيلى فى يوم الغيم وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهرانى
البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى هو ابن ابى كثير بالمثلثة الطائى اليمامى عن ابى قلابة
بكسر القاف عبد الله الجرمى ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلى وللاصيلى ان ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة
بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمى فى يوم ذى غيم فى اول وقت العصر فقال
بكروا بالصلاة اى بادروا اليها اول وقتها فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط
عمله وفى رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اى بطل ثواب عمله او المراد تركها مستحلا للترك على قول احمد ان تارك
الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او على سبيل التغليظ اى فكأنما حبط عمله وبقية الصلاة فى التبكير
كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير فى ترك التبكير والمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة
من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير فى العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق فى باب من ترك العصر
باب الاذان صح [بيان] حكم الصلاة بعد ذهاب الوقت وسقط فى رواية المستملى عن ابى الوقت لفظ ذهاب
وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصرى الادمى قال حدثنا محمد بن فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى الكوفى قال حدثنا حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين اخره نون ابن عبد الرحمن الواسطى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة
الحرث بن ربعى قال سرنا مع النبى وللاصيلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مرجعهم من خيبر كما جزم به
بعضهم لما عند مسلم من حديث ابى هريرة ونوزع فيه فقال بعض القوم قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر
لم اقف على تسمية هذا القائل لو عرست بنا يا رسول الله اى لو نزلت بنا اخر الليل لاسترحنا قال
عليه الصلاة والسلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى يخرج وقتها فى يوقظنا قال وللهروى وللاصيلى
وابن عساكر فقال بلال المؤذن ظنا منه انه باق على عادته فى الاستيقاظ فى مثل ذلك الوقت لاجل
الاذان انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة الماضى واسند بلال ظهره الى راحلته التى يركبها
فغلبته عيناه اى بلال وللسرخسى فغلبت بغير ضمير فنام بلال فاستيقظ النبى صلى الله عليه
وسلم وقد طلع حاجب الشمس اى حرفها فقال عليه الصلاة والسلام يا بلال اين ما قلت اى اين
الوفاء بقولك انا اوقظكم قال له عليه السلام ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن

الظن

الظن بها لاسيما فى مظان الغلبة وسلب الاختيار وقال بلال ما ألقيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول على نومة
بالرفع نائب عن الفاعل مثلها اى مثل هذه النومة فى مثل هذا الوقت قط قال عليه الصلاة والسلام
ان الله قبض ارواحكم اى عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا حين شاء وردها
عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة بتشديد الذال من التأذين وبالموحدة
فى الناس والصلاة وللمستملى وعزاها فى الفتح للكشميهنى فآذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس
اى علمهم وللاصيلى فأذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهنى فأذن بتشديد الذال الناس باسقاط
الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال احمد والشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا يؤذن
لها وهو قول مالك واختار صحته النووى لثبوت الاحاديث فيه فتوضأ عليه الصلاة والسلام ولابى نعيم فى
مستخرجه فتوضأ الناس فلما ارتفعت الشمس وابياضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمار
اى صفت قام عليه الصلاة والسلام فصلى بالناس الصبح ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى
وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى التوحيد وابو داود والنسائى
باب من صلى بالناس الفائتة حال كونهم جماعة اى مجتمعين بعد ذهاب الوقت وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم حفر الخندق
فى السنة الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله
ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب اى ما صليت حتى غربت الشمس
لان كاد اذا تجردت من النفى كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفى كان معناها نفيا لانه قولك
ما كاد زيد يقوم معناه نفى قرب الفعل وههنا نفى قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولى
قال النبى صلى الله عليه وسلم ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وبالفتح والكسر
واد بالمدينة فتوضأ صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بنا جماعة بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان
افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله صلوا كما رأيتمونى
اصلى وفى الموطأ من طريق اخرى ان الذى فاتهم الظهر والعصر واجيب بان الذى فى الصحيحين
العصر وهو ارجح ويؤيده حديث على شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد جمع بان الخندق كانت
اياما فكانت فى يوم الظهر وفى اخر العصر وحملوا تأخيره عليه الصلاة والسلام على النسيان او لم
ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة
وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأنا بل وقع فى رواية الاسمعيلى التصريح به اذ فيه فصلى بنا العصر
ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا فى الصلاة والخوف والمغازى ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى هذا
باب بالتنوين من نسى صلاة حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة
وذر وللاصيلى اذا ذكر ولا يعيد بصيغة النفى وللاصيلى ولا يعيد بغير يا بعد العين على
النهى اى لا يقضى الا تلك الصلاة وذهب مالك الى ان
وقال ابرهيم النخعى مما وصله الثورى فى
جامعه عن منصور وغيره عنه من ترك صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة مثلا لم يعد
الا تلك الصلاة الواحدة التى نسيها فقط وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين

قال حدثنا همام بن يحيى

حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي عن قتادة بن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي
زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم او
او نام عنها فليصل وجوبا في المكتوبة وان كانت فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان
تعجيلا لبراءة الذمة ولمسلم فليصلها اذا ذكرها ولابي ذر اذا ذكر باسقاط الضمير لا كفارة لها اي لتلك الصلاة
المتروكة الا ذلك واقم الصلاة وللاربعة اقم الصلاة لذكري بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة لذكرى
فيها وللاصيلي للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال موسى بن اسمعيل مما انفرد به عن ابي نعيم
قال همام سمعته اي قتادة بعد يقول اي بعد زمان رواية الحديث اقم وللاربعة اقم الصلاة
لذكري وللاصيلي للذكرى بلامين كامر والامر في الاية لموسى عليه السلام فنبه نبينا صلى الله
عليه وسلم بتلاوة هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع القضا للناسي مع سقوط الاثم
فالعامد اولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل الموقتة ثم ذوات السبب كالكسوف لا يقضى
فيها لفوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المولف ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال
وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا قتادة
قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا
عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له عن انس لتزول شبهة تدليسه باب
قضا الصلوات الفائتة حال ذكرها الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت وورد عن الحموي والمستملي
الصلاة بالافراد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابن عساكر يحيى القطان عن
هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بفتح السين وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي
بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام قال حدثنا وللاصيلي حدثني يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي
ودفع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيره اياه بالقطان
ظنا انه الثاني الذي فسره المولف بقوله هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف
عن جابر وللاصيلي عن جابر بن عبد الله قال جعل عمر بن الخطاب زاد ابو ذر رضي الله عنه ولابن
عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق يسب كفارهم اي كفار قريش وقال وللاربعة فقال يا رسول الله
ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس ولابي ذر رضي عمر حتى غربت اي الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى عليه
الصلاة والسلام بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده
هنا مختصرا باب
ما يكره من السمر اي حديث الليل المباح بعد صلاة العشا
زاد في رواية ابي ذر هنا السامر اي المذكور في قوله سبحانه وتعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر
بفتح الميم والجمع اي الجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر هاهنا يعني
في هذا الموضع في موضع الجميع اي الجمع والاصل انهم يسمرون في ضوء القمر وكانوا يتحدثون فيه وبالسند قال
حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال
سيار بن سلامة قال انطلقت مع ابي سلامة الى ابي برزة نضلة بن عبد الله الاسلمي فقال
له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة قال وللاصيلي
فقال كان عليه الصلاة والسلام يصلي الهجير اي الظهر وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض
الشمس اي تغيب عن وسط السما الى جهة المغرب كانها دحضت اي زلقت وكان يصلي
العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية لم تتغير قال ابو المنهال

حدثنا همام

ونسيت

ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولابن عساكر ما قال لي في المغرب قال وكان عليه السلام يستحب ان يوخر العشا اي صلاتها
قال وكان عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها ويكره الحديث بعدها وهذه
الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يودي الى النوم قبل صلاة الصبح او عن وقتها او عن قيام الليل
لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار واجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة
واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه كما سياتي ان شا الله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام
ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه اي مجالسه ويقرا من الستين الى المائة باب
السمر في الفقه والخير من عطف العام على الخاص بعد صلاة العشا وبه قال حدثنا ابو علي عبيد الله
ابن عبد المجيد بالتصغير عبد الاول الحنفي البصري قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي
قال انتظرنا الحسن البصري وراث بالمثلثة غير مهموز والواو للحال اي ابطا علينا حتى قربنا وللهروي
والاصيلي علينا حتى قربنا اي كان الزمان او دونه قريبا من وقت قيامه اي قيام الحسن من النوم من اجل
التهجد او من المسجد لاجل النوم فجاء فقال معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ
العلم عنه ولابوي ذر والوقت دعانا جيرتنا هؤلا بكسر الجيم جمع جار ثم قال اي الحسن قال انس
وللاصيلي انس بن مالك نظرنا وللكشميهني انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان
شطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناصبة وخبرها قوله يبلغه اي وصل اليه او شارفه وفي بعض
النسخ شطر بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف او جملة موكدة فجا صلى الله عليه وسلم
فصلى لنا اي بنا ثم خطبنا فقال في خطبته الا بتخفيف اللام ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم
لم بالميم وللاربعة لن تزالوا بخير وللاربعة في خير ما انتظرتم الخير عم الحسن الحكم في كل الخيرات قاله
لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير فلم يفتهم لما كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة قال قرة بن خالد
هو من قول الحسن وهو ان القوم لا يزالون الخ من جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة لشهرته
به وابوه سليمان ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم
العشا في اخر حياته فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم استفهام والتاء والكاف
حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانه ولو جعلت
الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لتعدى الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال ارايتموكم بل الفعل
معلق او المفعول محذوف تقديره ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان راس
مائة لا يبقى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض كلها احد ممن ترونه
او تعرفونه اوان المقالة والمراد راس المائة التي نشا بها وبعث فيها قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو والهاء
ويجوز كسرها اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب في تاويل مقالة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وللكشميهني والمستملي من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالميم اي من حديثه ولابي ذر في مقالة
النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه وللحموي والمستملي من هذه حيث كان بعضهم يقول تقوم
الساعة عند انقضا مائة سنة كما في حديث ابي مسعود البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي بن
ابي طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول عليه السلام بذلك فقال انما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو على ظهر الارض يريد بذلك اي بقوله مائة سنة انها تخرم ذلك القرن

اليوم

عبد الله بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة العطار البصري قال حدثنا

في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم لا يزالون في الخير قال الحسن وان القوم

الاحاديث عن مائة سنة

الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك من اعلام النبوة فانه استقرى ذلك فكان
اخر من ضبط امره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه اخر الصحابة
موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة راس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام
وتقدم مزيد لذلك في باب السمر في العلم **باب السمر مع الاهل** الزوجة والاولاد والعيال
ومع الضيف ولغير ابي ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا معتمر بن سليمان التيمي قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت باخر المسجد النبوي مظلل
عليها كانوا اناسا بهمزة مضمومة وللكشميهني فقراء ايا دون اليها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده
طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس اي فليذهب معه
بخامس منهم او سادس مع الخامس اي يذهب معه بواحد او اثنين او ان المراد ان كان عنده طعام خمسة
فليذهب بسادس او هو من عطف جملة على جملة وفيه حذف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع بناء على حذف
المضاف اليه وللاصيلي ~~وابي ذر اي فليذهب بخامس وللاصيلي~~ وابي ذر وان اربعة وكلمة او
للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده
مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة لما قوتها او للاباحة واستنبط منه
ان السلطان يفرق في المسغبة الفقراء على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
بفتح همزة ان ولابي ذر وان بكسرها جاء بثلاثة من اهل الصفة فانطلق ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابي بكر فهو اي الشان انا في الدار
وابي وامي ولابوي ذر والوقت عن الحموي انا وابي بالباء من غير ذكر الام وللمستملي انا وامي بالميم من غير ذكر الاب
قال ابو عثمان النهدي فلا ادري قال وللاربعة ولا ادري هل قال اي عبد الرحمن وامراتي اميمة بنت عدي
ابن قيس السهمي وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر ظرف لخادم والمراد انه شركة بينهما في الخدمة وللاربعة بين
بيتنا وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام اخر النهار عند النبي صلى
الله عليه وسلم ثم لبث في داره حيث بالمثلثة وللكشميهني وابي الوقت حتى ولابن عساكر وفي نسخة حيث صليت
العشاء بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث
عنده حتى تعشى ولمسلم حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امراته
تكرار في الكلام عليه في علامات النبوة ~~فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امراته~~ ام رومان زينب
بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وسقط وللاربعة ما حبسك من
اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر لزوجته اوما عشيتيهم
بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد
الهمزة قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجيء قد عرضوا بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام
على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة وفي رواية
عرضوا بفتح العين والراء مخففة اي الاهل من الولد والمراة والخادم على الاضياف فابوا ان ياكلوا قال
عبد الرحمن فذهبت انا فاختبات خوفا من ابي وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم العين وسكون النون
وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا لئيم فجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة
وباخره عين مهملة اي دعا على ولده بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وسب ولده ظنا
منه انه فرط في حق الاضياف وقال ابو بكر لما تبين له ان التاخير منهم كلوا لا هنيئا تاديبا لهم

لانهم

لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك او انه خبر اي
انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته قال البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه
فقال لا اطعمه ابدا وايم الله قسمي بهمزة الوصل وقد تقطع ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اي زاد من
اسفلها اي اللقمة اكثر منها برفع الراء فقط كما في اليونينية قال عبد الرحمن يعني حتى شبعوا ولابي ذر
والوقت والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا وصارت اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ
اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة او الجفنة كما هي على حالها
الاول لم تنقص شيئا او هي اكثر منها ولابي ذر وابن عساكر واكثر بالرفع في اليونينية لا غير فقال ابو بكر
لامراته ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره سين مهملة اي يا من هي من بني فراس
وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه
قالت ام رومان لا شيء غير ما اقوله وحق قرة عيني صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق او المراد
وخالق قرة عيني ولفظة قرة عيني ولفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية
ما يحبه الانسان لان العين تقر لبلوغ الامنية فالعين تقر ولا تستشرف لشيء وحينئذ فيكون مشتقا
من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعته لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار وتعقبه
بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريد ان هو رضى نفسه لهي
اي الاطعمة او الجفنة الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات وللاصيلي مرار وهذا النمو كرامة من
كرامات الصديق او اية من ايات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر فاكل منها اي من الاطعمة
او من الجفنة ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه
وهو قوله والله لا اطعمه ابدا فاخزاه بالحنث الذي هو خير والمراد لا اطعمه معكم او في هذه الساعة
او عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص
السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني ثم اكل ابو بكر منها اي
من الاطعمة او من الجفنة لقمة اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتاكيدا لدفع الوحشة ثم حملها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد اي
عهد مهادنة فمضى الاجل فجاءوا الى المدينة ففرقنا حال كون المفرق اثني عشر رجلا
ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من جعل المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة
والمعنى ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد
الراء اي جعلناهم عرفاء وفي اليونينية بسكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف للحموي والمستملي
والتثقيل لابي الهيثم مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم رجل مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض
اي اناس الله اعلم عددهم وزاد في رواية منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهما والشك من ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث
اجيب بان اشتغال ابي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم
من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي وتابعي
وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة والادب ومسلم في
الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاذان

بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة وهو ثابت
لابن عساكر ساقط في رواية ابي ذر وللاصيلي بدون الاذان فاسقط التبويب وقوله بالرفع او
بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله عز وجل واذا ناديتم اذنتم داعين الى الصلاة

التي هي افضل الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها هزوا ولعبا اي اتخذوا الصلاة او المناداة وفيه
دليل على ان الاذان شرع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون معاني عبادة الله وشرائعه واستدل به
على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما نقله ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التاذين
في هذه الآية رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى بالرفع والجر كامر اذا نودي للصلاة اذن لها يوم الجمعة عند
قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية للاصيلي الآية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه
ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثر
على انه برؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والآيتين كونهما يتضمنان وابتداء
الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال حدثنا
عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الادمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ابن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا خالد ولغير ابي ذر وابي الوقت
والاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه
بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء
يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم
كما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب ان يشفع الاذان بفتح اوله
وسكون الشين اي ياتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير في رواية فانه اربع والا كلمة التوحيد في
آخره فانها مفردة فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانه مثنى واستنبط من
قوله فامر بلال وجوب الاذان والجمهور على انه سنة واجيب القائل بالوجوب بان الامر انما وقع لصفة
الاذان في كونه شفعا لا لاصل الاذان ولئن سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة
في الشيء ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون
الاصل مامورا به قاله ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبه
قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب كان يقول
كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة يجتمعون فيتحينون الصلاة بالحاء المهملة يفتعلون اي
يقدرون حينها ليدركوها في الوقت وللكشميهني فيتحينون للصلاة ليس ينادى لها بفتح الدال
مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون
اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادي بها احد
فتكلموا اي الصحابة يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا بكسر الخاء على صورة الامر مثل ناقوس
النصارى الذي يضربونه لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا بوقا بضم الموحدة
مثل بوق اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة
وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت الواو وقال لابي الوقت وقيل في رواية اخرى
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اولا الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي ولا تبعثون
رجلا زاد الكشميهني منكم حال كونه ينادي بالصلاة وعلى هذا هي الفصيحة والتقدير كما مر
فافترقوا فقال لهم القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق عبد الله بن زيد يخالف ذلك

اتقولون م

قال

٢٢٩

بعد قوله

وسلم
قال فيه انه قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه
فقال رأيت مثل الذي رأى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة
عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت
بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار عند ابي داود
فانه قال فيه عبد الله بن زيد اتاني آت فاراني الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الخ وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج قال وهو
يقوي كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم اي ابن حجر واجاب في انتقاض الاعتراض بانه اذا سكت
في رواية ابي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على
انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا انتهى فقال بالفاء ولابي الوقت وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس
كذا قاله النووي تعقبا لمن استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض نعم
هو سنة فيه وبه استدل لا العلامة الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقب النووي فان قلت
ما الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي اجيب لما فيه من التنويه بالنبي صلى الله
عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره وافخم لشأنه على انه روى ابو
داود في المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما
راعه الا اذان بلال فقال له عليه السلام سبقك بذلك الوحي ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم والترمذي والنسائي. **باب**
الاذان مثنى مثنى بغير تنوين مع التكرار للتوكيد اي مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني
كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهني مثنى مرة باسقاط الثانية وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن سماك بن عطية
بكسر السين وتخفيف الميم البصري المربدي بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال
أمر وفي الفرع المكي قال امر بلال بضم الهمزة اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه الآمر الناهي
وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع بان الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول ان
يشفع الاذان بفتح المثناة التحتية اي يجعل اكثر كلماته مثناة وان يوتر وفي رواية ويوتر الاقامة
اي يفردها جميعها الا الاقامة اي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط الا الاقامة صح
لفظ الاقامة الاولى لابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الوهاب وللاربعة عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا خالد الحذاء بن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال لما كثر الناس بتشديد الميم قال ذكروا جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة للتاكيد قال
السابقة ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه بضم اول يعلموا وكسر ثالثه اي يجعلوا له علامة يعرف
بها ولكريمة ولغير الاربعة ان يعلموا بفتحها من العلم فذكروا ان يوروا اي يوقدوا نارا او يضربوا
ناقوسا كالمجوس والنصارى فامر بلال بضم الهمزة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان اي
معظمه وان يوتر الاقامة اي يأتي بالفاظها مفردة الا لفظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا
كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي واحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في آخر الاذان

مؤذن والتكبير في اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كامة ولفظ الشفع بينا ول التثنية والتربيع فليس
في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير تثنية في الصورة مؤذن في الحكم ولذا يستحب ان
يقال بنفس واحد وذهب مالك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين من وجوه صحاح في اذان
ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في ال سعد القرظ الى زمانهم لنا
حديث ابي محذورة عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابي زيد كامر
والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين
سرا قبل قولهما جهرا الحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما اعظم الفاظ الاذان وليس سنة
عند الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا هذا **باب**
بالتنوين الاقامة التي تقام بها الصلاة الفاظها واحدة لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث
ابن عمر عند ابن حبان ولفظ الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث ابي محذورة عند الدارقطني
تكريره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله قال حدثنا
اسمعيل بن ابرهيم ابن علية قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
عن انس وللاصيلي انس بن ملك قال أمر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وهي الاعلام
بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بان ياتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية
في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله بن زيد
عند الترمذي كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة قال اسمعيل
ابن علية فذكرت بحذف ضمير المفعول اي حديث خالد وللكشميهني فذكرته لايوب السختياني فقال الا
الاقامة اي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة وما ادعاه ابن منده
من ان قوله في حديث سماك في باب الاذان مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل
يعني هذه ونقل الاصيلي انها من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب عند
عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل
ان ما كان في الخبر فهو مسند حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يتحصل منها
ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في
رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا ولا حجة له في الحديث
الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاج بعمل اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة
وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح **باب** فضل التاذين
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الخفيفة
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نودي للصلاة اي لاجلها ادبر الشيطان اي جنس الشيطان المعهود هاربا الى الروحاء من
سماع الاذان حال كونه وله وللاصيلي له ضراط يشغل نفسه به حتى اي كي لا يسمع التاذين
لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام او حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد
يوم القيمة لانه داخل في الجني والانسي المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا
انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنو
الجن وانما يجيء عند الصلاة مع ما فيها من القران لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افساد ها
على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة

الاولى قوله قامت الصلاة ثانية بجره م

العامة

العامة عليهم مع يأسه ان يردهم عما اعلنوا به وللاصيلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية
ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو فاذا قضى المنادي النداء اي فرغ المؤذن
من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل
اقبل اي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن ابي هريرة فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان
بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب اي اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة
خير من النوم ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضى المثوب التثويب وللاصيلي وابي عساكر حتى اذا
قضي بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه
عياض عن المتقنين وهو الوجه اي يوسوس بين المرء ونفسه اي قلبه وللحموي ذر يخطر بضم الطاء
عن اكثر الرواة اي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده
من اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول اي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا ولكريمة اذكر
كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمؤلف في صلاة التهو لما اي لشيء لم يكن يذكر قبل
الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المشالة اي يصير وللاصيلي يضل بكسر الضاد الساقطة
اي ينسى الرجل لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط
اكتفاء بذكره فيه او لان الشدة في الاول تاتيه غفلة فتكون اهول ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة **باب**
رفع الصوت بالنداء اي الاذان وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن
فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا سمحا بسكون الميم بغير نغمات
ولا تطريب والا فاعتزلنا اي اترك منصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة
بينه وبين الترجمة اجيب بان المؤلف اراد انه ليس كل رفع محمودا الى رفعا بينه المناسبة
غير مطرب او غير عال فظيع وبالسند قال حدثنا عبد الله يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك
هو ابن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات
الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه عبد الله انه
اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم
وتحب البادية الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فاذا
كنت في اي بين غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك من غير غنم او معها وهو شك من الراوي
ولابي ذر او باديتك بالواو من غير الف فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام
بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي الاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته
جن ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص
ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع
صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي وللكشميهني الا يشهد له
يوم القيمة وغاية الصوت بلا ريب اخفى من بدايته فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه
منتهى صوته فلان تشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى نبه عليه القاضي البيضاوي
والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله
تعالى يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم بها اخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له
مدا صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة

اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته قال ابو سعيد الخدري سمعته اي قوله انه لا يسمع الى اخره من رسول الله وللاصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب ما يحقن بالاذان من الدما

اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدما وبالسند قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ان النبي ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ولابي ذر انه كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا قوما لم يكن يغزو بنا بالواو بعد الزاي كذا لكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جا على بعض اللغات وللمستملي يغزُ بنا كما لنسا بقية الا انه باسقاط الواو على الاصل ح وما بعد من يكن وللاصيلي وابي الوقت يغزينا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الرا من الاغارة ولابوي الوقت وذر يغزُ بنا باسقاط اليا والجزم من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا وابن عساكر يغزُ بنا بضم اوله واسكان الغين وحذف حرف العلة من الاغزا وللكشميهني والحموي يَغْدُ بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غدا ومنه الغدو نقيض الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالمد وبقال غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة الى خيبر فانتهينا اليهم اي الى اهل خيبر ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس بكسر الميم من الاولى وفتحها في الثانية قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فخرجوا اي اهل خيبر الينا بمكاتلهم جمع مكتل بكسرها اي بقففهم ومساحيهم جمع مسحاة اي مجارفهم التي من حديد فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وللحموي والمستملي قال اي قايلهم جا محمد والله جا محمد والخميس بالرفع عطفا على الفاعل او بالنصب مفعول معه وللحموي والمستملي والجيش وهما بمعنى وسمي بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قال فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام بوحي او تفاؤلا لما في ايديهم من الة الهدم من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنايهم فسا صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبيس ما يصبحون اي فبيس الصباح صباحهم ويستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعار الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية انه للجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تاتي ان شا الله تعالى

وقد

وقد اخرج هذا الحديث المولف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان

باب ما يقول الرجل اذا سمع المنادي

اي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا قولا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما ياتي قريبا تقييده في الحديث الاتي ان شا الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلا او مجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويويده حديث النساي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا اذن مؤذن اخر يجيبه بعد اجابة الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيا لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سوا لانهما مشروعان وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم ميم معاذ وفتح فا فضالة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث المدني وعند الاسمعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبد الله انه سمع معوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه يقول يوما زاد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل قول المؤذن ولابن عساكر وابي الوقت بمثله بموحدة اوله ونوله تعالى مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده المولف مختصرا حدثنا قال حدثنا اسحق بن راهويه وسقط ابن راهويه عند الاربعة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث السابق على انه لم يسق لفظه كله كما مر قال يحيى بن ابي كثير باسناد اسحق بن راهويه وحدثني بالافراد بعض اخواننا قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن وقاص لان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الكرماني هو الاوزاعي انه قال لما قال المؤذن حي على الصلاة اي هلموا بوجهكم وسريرتكم الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم اجلا قال معوية لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حكم حي على الفلاح اكتفاء بذكر احد متماثلين الاخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن ابي وقاص قال اني لعند معوية اذ قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن ثم قال اي معوية وللاصيلي قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما لم يجب في الحيعلتين لان معناهما الدعا الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانها من

حي تم

كنوز الجنة تعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي المناسب ان يقول
هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول والسماع باب الدعاء عند تمام النداء وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني علي بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة
الحمصي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء
اي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكمال وليس المراد ظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان
من غير تقييد بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين ان محله بعد
الفراغ اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اي الفاظ الاذان التامة التي لا يدخلها تغيير
ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لجمعها العقائد بتمامها والصلاة القائمة
الباقية قال الطيبي من قوله من اوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة
هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة آت بالمد اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم
الوسيلة المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزائدة
على سائر المخلوقين وابعثه عليه السلام مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون
الذي وعدته بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة
العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول به على تضمين ابعث اعطي ونكره للتفخيم كانه
قال مقاما واي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عياش المقام المحمود
بالتعريف والموصول بدل من النكرة الذي هو مقاما او صفة لها على راي الاخفش القائل
بجواز وصفها به اذا تخصصت بوصفها او مرفوع خبر مبتدا محذوف وللكشميهني مما
ليس في الفرع الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت اي وجبت له شفاعتي
اي المناسبة له كشفاعته في المذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات
يوم القيمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب الاستهام اي الاقتراع بالسهام
التي يكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهمه حاز حظه في منصب الاذان ويذكر بضم اوله
مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق
وهو ابو وائل ان اقواما وللاصيلي وابي ذر ان قوما اختلفوا في منصب الاذان
عند رجوعهم من فتح القادسية وقد اصيب المؤذن فاقرع بينهم سعد اي ابن ابي وقاص
لكونهم اجتمعوا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت
القرعة لرجل منهم فاذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن سمي بضم اوله وتشديد المثناة التحتية اخره مولى ابي بكر
اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان
ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ
ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي ولابي ذر والاصيلي لا يجدون
الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي

لاقترعوا

لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين ان المراد بقوله هنا عليه عائد
الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا
لاستحضار صورة التعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه
ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في
ثواب اداء صلاة العتمة العشاء في الجماعة وثواب اداء صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا
بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته وحث عليهما لما
فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل الكراهة
التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي باب جواز الكلام في الاذان
بغير الفاظه وتكلم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي اخره دال مهملة ابن ابي الجون
الخزاعي الصحابي في اذانه كما وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم بما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح
بلفظ انه كان مؤذن في العسكر فيامر بالحاجة في اذانه وقال الحسن البصري لا باس ان يضحك
المؤذن وهو يؤذن او يقيم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وعاصم اي ابن
سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحرث البصري ابن عم محمد بن سيرين قال خطبنا
ابن عباس رضي الله عنهما يوم الجمعة كما لابن علية في يوم ردغ بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال
المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني ولابي الوقت وابن عساكر اي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه
او وحل شديد وللقابسي والاكثر رزغ بزاي موضع الدال اي غيم بارد او ماء قليل في الثماد
فلما بلغ المؤذن الى ان يقول حي على الصلاة اراد ان يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة في
الرحال بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ادوا ويجوز الرفع على الابتدا والرحال بالحاء المهملة جمع
رحل وهو مسكن الشخص وما فيه من اثاثه اي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول
الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه قالها اخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي
في الام لكن بعده احسن ليلا ينخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام
قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج
فلما قال الصلاة خير من النوم قالها فيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال فنظر القوم
بعضهم الى بعض كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك فقال ابن عباس فعل هذا
الذي امرته به من هو خير منه اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر
مني وللكشميهني منهم اي من المؤذن والقوم وانها اي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل انها
جمعة اجيب بانه ليس من شروط مفاد الضمير ان يكون مذكورا بالضمير على ان قوله خطبنا
يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علية كما مر ولفظه ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي
واجبة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز
الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بانه لا حجة فيه على جواز الكلام
في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام
في اثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكن نبه في المجموع على انه ما لم يفحش بحيث لا يعد اذانا
ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهم الجاه الى الكلام فبالواضحة

يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلافا للاول ورواة هذا الحديث
السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة **باب**
جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح
اللام القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن للصبح بليل
اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس
ابن زائدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال ولغير الاربعة ثم قال اي ابن
عمر او ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمي بعد بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم
لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور لا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار
للتاكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن
والاجل مطلق للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الاية
ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد
من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة
ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل ثم يعكر عليه قوله ان بلالا
يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله
صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه
جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء
طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان
بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وصحح في الروضة ان وقته
من اول نصف الليل الاخير لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب
لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروي
عند المؤلف في الصيام لم يكن بين اذانيهما اي بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا وهو
مروي عند النسائي من قوله في روايته عن عائشة وهو ينفي كونه مرسلا ويقيد اطلاق
قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختار السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين
والمتولي وقطع به البغوي وهو ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما في القاموس
قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه
عليه الصلاة والسلام قال لمن اذن قبل الوقت لا يؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية
جوازه من السدس الاخير من الليل ونقلا لما ورد انه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية
مباحث الحديث تاتي في محالها ان شاء الله تعالى **باب الاذان بعد طلوع الفجر** وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال اخبرتني حفصة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن او انتصب قائما للاذان كانه من
ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي وفي رواية فيما نقله ابن قرقول وهي التي رواها
جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لسائر رواة الموطا حيث
رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب

ولابي

ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا في اعتكف عائد على
النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه ان يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس
كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة راوية الحديث شاهدته عليه السلام في ذلك
الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابي
ذر وعزاها العيني كابن حجر للحموي كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف وبدا بالموحدة
من غير همز اي ظهر الصبح والواو للحال صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح
قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية من تقام اي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا
قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة رضي الله عنها كان وللاصيلي وابي الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء اي الاذان والاقامة من صلاة فرض
الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه السلام هاتين الركعتين
بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان النداء كان بعد طلوع الفجر قاله
ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا ينادي وللاصيلي يؤذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي يؤذن
ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة
وفي حديث ابي قرة عن ابن عمر ان ابن مكتوم كان يتوخى الفجر ولا يخطئه فان قلت لا مطابقة
بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه
كان علامة على ان الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو
فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو يخالف رواية حديث
الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما او كان
لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى
يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل فاستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر
اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره
انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره عليه السلام ان يرجع فيقول
الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر واستنبط من حديث
الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان لقصد
التعريف ونحوه وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله **باب** حكم
الاذان قبل الفجر هل هو مشروع ام لا وهل يكتفى به عن الذي بعد الفجر
ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
ابن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي ووصفه احمد بشيخ الاسلام قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي
عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم نصب على المفعولية لاذان الى او قال احدا منكم اذان بلال

من اكل سحور بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء وللحموى من سحره كما في الفرع
ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم صحتها فانه اى بلالا يوذن او قال ينادى بليل
اى فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدى الى واحد كقوله تعالى فان
رجعك الله اى ليرد قائمكم المتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام ولينبه يوقظ
نايمكم ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من اذان اخر للصلاة
ولان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال كان نداء كما في الحديث او ينادى
لا اذانا واجيب بانه للحكم انما يتقول هو اذان قبل الصبح اثره الشارع واما كونه للصلاة او لغرض
اخر فذاك بحث اخر واما رواية ينادى فمعارضة برواية يوذن والترجيح معنا لان كل اذان
نداء ولا عكس ولعمل برواية يوذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس
كذلك لانقالات النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس
اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على
معناه الشرعى مقدم وليس اى قال عليه السلام وليس وفي رواية فليس ان يقول اى يظهر الفجر
او الصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره ان يقول وقال اى اشار عليه السلام باصابعه
ورفعها ولابى ذر ورفعهما وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد
وللكشميهنى باصبعيه ورفعهما الى فوق بالضم على البناء وطاطا بوزن دحرج اى خفض اصبعه الى
اسفل بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال ابو ذر الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف
وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مخصص
حالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلا
وجئت من قبل بانه اعرب الاول لعدم تضمن الاضافة ومعناه جئت متقدما وبنى الثاني
لتضمنها ومعناه جئت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض من
المضاف اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بنى منها قال
وهو الحق انتهى واشار عليه السلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء
المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ولا يحرم فيه التسحر واشار
الى الصادق بقوله حتى يقول اى يظهر الفجر هكذا وقال زهير الجعفي في تفسير معنى هكذا اى اشار
بسبابتيه اللتين يليان الابهام سميتا بذلك لانهما قد يشار بهما عند الشتم احداهما فوق الاخرى
ثم مدها عن يمينه وشماله كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع
معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث الخمسة اولها كوفيان والاخران
بصريان وفيه التحديث والقول ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه المؤلف
ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة
وبه قال حدثنا ولابوى ذر والوقت حدثني اسحق بن ابرهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي
فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او هو اسحق بن منصور الكوسج او اسحق بن نصر السعدي وكل ثقة
على شرط المؤلف فلا قدح قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني حدثنا وللاصيلي اخبرنا اى قال ابو اسامة
حدثنا عبيد الله عن القسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
وعن نافع مولى ابن عمر عطف على عن القسم عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله ولابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وكشطت من الفرع قال المؤلف وحدثني بالافراد يوسف بن عيسى

المروزى

المروزى وسقط المروزى عند الاربعة قال حدثنا الفضل ولابى ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني
ابن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى اى الى ان
يوذن وللكشميهنى حتى ينادى ابن ام مكتوم هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الاذان
فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا هذا

الصيام

باب بالتنوين كذا في الفرع قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين في بيان كم ساعة
او صلاة او نحوهما بين الاذان والاقامة للصلاة وحكم من ينتظر اقامة الصلاة وسقطت
هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى اخرها للكشميهنى وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة تاليه
لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريرى بضم الجيم وراء مصغر سعيد بن اياس عن
ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اى الاذان والاقامة تغليب او لان الاقامة
اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل صلاة وقت صلاة نافلة او المراد
الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك اى بين كل اذانين صلاة ثلاثا
لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل
بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته
ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين محمد بن جعفر بن زوج شعبة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب وللاسمعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قام ناس من كبار
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها
ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته اليهم
وهم كذلك اى في الابتدار والانتظار يصلون الركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين
الاذان والاقامة شيء كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل اذانين
صلاة معارضة لان اثر انس ناف وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحديث السابق اى
بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان
ويفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي
ومدني وبصري وفيه التحديث والسماع والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وكذا النسائي قال ولابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخاري قال عثمان بن جبلة بجيم وموحدة
ولام مفتوحات بن ابي رواد بن اخي عبد العزيز بن ابي رواد وابو داود قال الحافظ ابن حجر هو
الطيالسي فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة والفاء عن شعبة لم يكن بينهما اى بين الاذان
والاقامة للمغرب الا قليل فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء او النفي المنفي
في السابق الكثير كما هو والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في

في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز وقال
الحنفية يفصل بين اذانيها بادنى فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه وقدر زمن السكتة بثلاث
خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتاتي بقية مباحثه
ان شاء الله تعالى في التطوع **باب من انتظر الاقامة** للصلاة بعد ان سمع الاذان وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عروة بن الزبير بن العوام ان ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمثناة الفوقية
بالمناداة الاولى من صلاة الفجر اي فرغ منها بالسكوت واوليتها باعتبار الاقامة اما باعتبار التي قبل
الفجر فثانية ويحتمل ان يكون التانيث باعتبار تاويله بالمرة او الساعة او لمواخاة الاذان للاقامة
وحكى السفاقسي انه روي سكب بالموحدة واصله من سكب الماء وهو صبه اي صب الاذان وافرغه
في الاذان وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها على نسخة الفربري وادعى
ان المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شيء من
الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ان سويد بن نصر راويها
عن ابن المبارك عنه وتعقب العيني ابن حجر بانه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغاني ممن
يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهي بمعنى
الصواب والباء التي في باله ولي بمعنى عن مثل فاسال به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى الخطا
انتهى وقال ابن بطال والسفاقسي ولها اي لسكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل
هي عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من او عن
وسكب بالموحدة استعمل هنا بالبا ثم اجاب عن مجيء البا بمعنى عن بان الاصل ان تستعمل
كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله
قام اي النبي صلى الله عليه وسلم فركع ولابي الوقت يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر
بعد ان يستبين الفجر بموحدة واخره نون من الاستبانة وللكشميهني يستنير بنون واخره
راء من الاستنارة ثم اضطجع عليه السلام في بيته على شقه اي جنبه الايمن جريا على عادته
الشريفة في حبه التيامن في شانه كله او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم
في غيره عليه السلام بخلافه هو لان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الايمن اسرع للانتباه
بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبابرة والملوك
وعلى الوجه نوم الكفار حتى ياتيه المؤذن للاقامة استدل به على الحض على الاستباق الى
المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان
من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
النسائي في الصلاة **باب** بالتنوين بين كل اذانين الاذان والاقامة على
حد قولهم العمرين للصديق والفاروق صلاة لمن شاء ان يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف
هو السابق لكنه ترجم اولا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض اختلاف في
رواته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يزيد المقرئ البصري ثم المكي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس بن الحسن بفتح الكاف وسكون الهاء

وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من ابيه النمري بفتح النون والميم القيسي عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة اخره هاء تانيث عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بالتكرار مرتين ولفظ
رواية الاصيلي بين كل اذانين صلاة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء تقييد الثالثة هنا
بقوله لمن شاء واطلق في المرتين الاوليين وقال في السابقة بين كل اذانين صلاة ثلاثا فاطلق فالذي
هنا قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة **باب**
من قال ليؤذن بالجزم بلام الامر في السفر مؤذن واحد اذا كانوا في الصبح وغيرها وكان ابن
عمر يؤذن في الصبح اذا كان في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد
في السفر لان الحضر ايضا كذلك والتاذين جماعة احدثه بنو امية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد
بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
البصري الكرابيسي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن
الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة ابن اشيم الليثي رضي الله عنه اتيت النبي وللاصيلي
وابن عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة
من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله
عليه وسلم يتجهز لتبوك فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام عشرين ليلة بايامها وكان عليه السلام
رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم بفاء ثم قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي رقيقا بقافين من الرقة
فلما راى عليه السلام شوقنا الى اهالينا بالالف بعد الهاء جمع اهل قال في القاموس اهل جمعه اهلون
واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف
والتاء وهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى اهلنا قال عليه السلام ارجعوا الى اهليكم
فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كذا في اليونينية واصلي فاذا حضرت الصلاة المكتوبة
اي حان وقتها او في السفر فليؤذن لكم احدكم ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن
الرواية الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا وليؤمكما اكبركما في السن وانما قدمه وان كان الافقه
مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده نحو عشرين ليلة فاستووا في الاخذ
عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على افضلية الامامة على الاذان وعلى
وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في
الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب** حكم
الاذان للمسافر بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهني
للمسافرين بالجمع والاقامة بالجر عطفا على الاذان وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف وجمع
بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وقول المؤذن بالجر
ايضا عطفا على الاقامة الصلاة اي ادوها او بالرفع مبتدا خبره في الرحال اي الصلاة تصلى في
الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة في الليلة الباردة او الليلة المطيرة بفتح الميم فعيلة
من المطر اي فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي
الفراهيدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن التيمي مولاهم
عن زيد بن وهب الجهني ابي سليمان الكوفي المخضرم عن ابي ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري

مصغرا

تابعي عن تابعي رواية تابعي عن تابعي عن ... ابن ... الصحابي

المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له عليه الصلاة والسلام أبرد ثم أراد المؤذن أن يؤذن فقال له
عليه الصلاة والسلام أبرد ثم أراد المؤذن أن يؤذن فقال له عليه السلام أبرد حتى ساوى الظل التلول
أي صار الظل مساوي التل أي مثله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن أبي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا قال أتى رجلان هما مالك
ابن الحويرث ورفيقه النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما
إذا أنتما خرجتما للسفر فأذِّنا بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة أي من أحب منكما أن يؤذن
فليؤذن أو أحدكما يؤذن والآخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد
ظاهره من أنهما يؤذنان معا وإنما أصرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم أحدكم
ولا يقال المراد أن كلا منهما يؤذن على حدة لأن أذان الواحد يكفي الجماعة نعم إذا احتيج إلى
التعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة وقال سيدي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى
في الأم وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن
يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد ثم أقيما أمر لهما بالإقامة وليؤمكما أكبركما بسكون لام
الأمر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للإتباع والمناسبة وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك
هو ابن الحويرث أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات
جمع شاب متقاربون في السن فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحيما رفيقا بالفاء من الرفق كذا في الفرع وفي غيره رقيقا بالقاف أي رقيق القلب فلما ظن عليه السلام
أنا قد اشتهينا أهلنا بفتح اللام أو قد اشتقنا بالشك من الراوي ولأبي الوقت وابن عساكر وقد
اشتقنا أي إليهم بواو العطف سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال عليه السلام وفي نسخة فقال
ارجعوا إلى أهليكم وفي رواية أهاليكم فأقيموا فيهم وعلموهم شرائع الإسلام ومروهم بأمركم
وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها شك من الراوي وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ليس قاصرا على وصولهم إلى أهليهم بل يعم جميع أحوالهم
منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية أبي الوقت وعزاهما في
الفرع لرواية الحموي وسقوطهما لأبي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه ويأتي إن شاء الله تعالى
في باب خبر الواحد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال أخبرنا وللأربعة حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر قال أذن ابن عمر بن الخطاب
في ليلة باردة بضجنان بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما ألف على وزن فعلان
غير منصرف جبل على بريد من مكة ثم قال أي ابن عمر صلوا في رحالكم فأخبرنا أي ابن عمر
ولأبوي ذر والوقت وأخبرنا أن رسول الله وللأصيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن
ثم يقول على إثره بكسر الهمزة وفتح المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الأذان وفي حديث مسلم

يقول

يقول في آخر أذانه ألا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحاء المهملة جمع رحل في الليلة الباردة
أو المطيرة في السفر فعيلة بمعنى فاعلة وإسناد المطر إليها مجاز وليست بمعنى مفعولة أي ممطور فيها لوجود
الهاء في قوله مطيرة إذ لا يصح ممطورة فيها وليست أو للشك بل للتنويع فإن قلت في حديث ابن عباس
السابق في باب الكلام في الأذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال وهو
يقتضي أن ذلك يقال بدلا من الحيعلة وظاهر الحديث هنا أنه بعد الفراغ من الأذان فما الجمع بينهما أجيب
بجواز الأمرين كما نص عليه الشافعي في الأم [illegible] صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة
في الرحال الرخصة لمن أرادها وهلموا إلى الصلاة الندب لمن أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل
المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وبه قال حدثنا إسحق وفي رواية حدثنا إسحق بن منصور
وجزم به خلف في الأطراف قال أخبرنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة وإسكان الواو قال حدثنا
أبو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة مصغرا عن عون بن أبي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة
على المهملة المفتوحة عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه بالأبطح مكان بظاهر مكة معروف فجاءه بلال المؤذن فآذنه بالمد أي أعلمه بالصلاة
ثم خرج بلال ولأبي الوقت ثم أُخرج بالعنزة بفتح النون أطول من العصى وهمزة أخرج بالضم مبنيا للمفعول
حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح سترة وأقام بلال الصلاة هذا
باب بالتنوين هل يتتبع المؤذن فاه بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة
المشددة المفتوحات من التتبع وللأصيلي يتبع بضم أوله وإسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الإتباع
والمؤذن فاعل وفاه مفعوله ههنا وههنا أي جهتا اليمين والشمال وعند أبي عوانة في صحيحه من رواية
عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وأعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب
وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق قوله في الحديث أتتبع فاه انتهى وتعقب بأن فيه
من التكلف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه وهل يلتفت
المؤذن برأسه في الأذان يمينا وشمالا في حيعلتيه ويذكر بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض
مما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفين عن بلال المؤذن أنه جعل أنملتي إصبعيه مسبحتيه في
صماخي أذنيه ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته أو ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على
بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ورواه أبو داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ أنه صلى الله
عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه لكن في إسناده ضعف وهو عند أبي عوانة عن
مؤمل عن سفين وله شواهد وكان ابن عمر بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة
من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة
وضم اللام عنه لا يجعل إصبعيه في أذنيه المراد بالإصبع كالسابقة الأنملة فهو من باب إطلاق الكل
وإرادة الجزء وعبر في الأول بقوله ويذكر بالتمريض وفي الثاني بالجزم ليفيد أن ميله إلى عدم
جعل إصبعيه في أذنيه فلله دره من إمام ما أدق نظره وقال إبراهيم النخعي مما رواه ابن أبي شيبة
في مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا بأس أن يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء نعم يكره للمحدث
حدثا أصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن إلا متوضئ وفي إسناده ضعف وقال الشافعي يكره الأذان
بغير وضوء ويجزي إن فعل انتهى والجنب أشد كراهة لغلظ الجنابة والإقامة أغلظ من الأذان
في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج

عنه الوضوء للاذان حتى ثبت في الشرع وسنة مسنونة تعويض الصلاة هو فاتحة الصلاة وقالت
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
الله على كل احيانه سواء كان على وضوء او لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال
القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة لمخالفة حكمه فيهما ومن
ثم عرفت مناسبة ذكره هذه الآثار عقب هذه الترجمة وادنى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيها
ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه رأى بلالا المؤذن يؤذن
قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان اي فيه ولمسلم فجعلت اتتبع فاه ههنا
وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الاذان وان
محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا
في الاولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وانكر مالك دورانه لغير الاسماع
باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل يكره ام لا وكرهه ابن سيرين محمد مما وصله ابن
ابي شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة ولكن ليقل ولابن ذر وليقل لم ندرك لما فيه من نسبة
عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري رادا على ابن سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم
المطلق للفوات اصح اي صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل
قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقوله مرفوع مبتدأ خبره اصح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنهما قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال بفتح الجيم واللام اي اصواتهم حال حركاتهم وسمي منهم الطبراني
في روايته ابا بكرة ولكريمة والاصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال ما شانكم بالهمز
اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلاة قال عليه السلام فلا ولابي ذر لا تفعلوا
اي لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة او غيرها فعليكم
بالسكينة بالجر واستشكل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم
انفسكم واجيب بان اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها
الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فيتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى
المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم
وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة بالنصب بعليكم على الاغراء
وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهيئة فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم
مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا اي كملوه وحدكم وبقية المباحث تاتي
في التالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين
فيه ذكر لا يسعى الرجل الى الصلاة وليأت ولابي ذر وليأتها بالسكينة والوقار هل بين الكلمتين فرق
او هما بمعنى واحد وذكر الثاني تاكيد للاول ويأتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة
من رواية الاصيلي وكذا في رواية ابي ذر عن غير السرخسي وصوب ثبوتها لقوله فيها وقاله ابو قتادة

لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار ابي
قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة باب ما ادركتم
فصلوا فاسقطوا قوله يسعى الى الوقار وقال وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار وقال
عليه السلام ما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا قاله اي المذكور ابو
قتادة راوي حديث الباب السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي
اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالاسناد السابق
وهو آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بفتحات يعني ان ابن ابي ذئب حدث به
عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم الاقامة للصلاة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة اي بالتأني في الحركات
واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او
الكلمتان بمعنى واحد والثاني تاكيد للاول وللاربعة وعزاها الحافظ ابن حجر لغير ابي ذر وعليكم
السكينة بغير موحدة وتجوز فيها الرفع والنصب كما سبق انفا مع جواب استشكال دخول حرف الجر على
السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته
بالباء تعقبه العيني بان نفي الملازمة غير صحيح انتهى وزاد الوقار فيها الحركات الثلاثة
كالسكينة في احوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهي
عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها اولى ولا تسرعوا بالاقدام
ولو خفتم فوات تكبيرة او غيرها فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع
فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا والاعمال بالنيات وعدم الاسراع يستلزم
كثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه احاديث صحيحات فان قلت ان الامر بالسكينة
معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب بانه ليس المراد من الآية الاسراع
بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امري فما ادركتم اي اذا فعلتم
ما امرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه
وقد حصلت لكم فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم منها فاتموا اي كملوه وحدكم كذا في اكثر
الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة
بالثاني وبه استدل الحنفية بان ما ادركه المأموم مع الامام هو اخر صلاته فيستحب له الجهر في
الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول الشافعية على انها اولها لكنه يقضي
مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين
او ما يأتي بعد اخرها لان الاتمام لا يكون الا للاخر لانه يستدعي سبق اول واجابوا بان القضاء
وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها
واستدل بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم يحسب له تلك الركعة لانه
قد فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على انه مدركها
لقوله عليه السلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك
الركعة ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة

بدءم

واخرجه المولف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه
متى يقوم الناس الطالبون للصلاة جماعة اذا راوا الامام عند الاقامة لها وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى ولابي ذر
يحيى بن ابي كثير والكتابة من جملة طرق التحديث وهي معدودة في المسند الموصول عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني
خرجت فاذا رايتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يوخره واختلف
في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف
وعن مالك اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن ابي
حنيفة يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين
الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي على الصلاة ورواة الحديث خمسة
وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول واخرجه المولف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابوداود
والترمذي والنسائي هذا **باب** بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلاة حال
كونه مستعجلا وليقم متلبسا بالسكينة والوقار كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح
للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي عن السعي
والقيام وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي قال قال
رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى
تروني خرجت فاذا رايتموني فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي وابوي ذر والوقت
وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا تابعه اي تابع شيبان عن يحيى بن ابي كثير على
هذه الزيادة علي بن المبارك البصري مما وصله المولف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية
وهي ساقطة في رواية عن ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هذا **باب**
بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لعلة لحدث نعم يخرج كما يدل عليه حديث
الباب وقول ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد
عصى ابا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع
النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وبالسند قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم
الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه قد اقيمت الصلاة
باذنه وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام عليه السلام في مصلاه انتظرنا ان يكبر
تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف الى الحجرة قبل ان يكبر
وان مصدرية اي انتظرنا تكبيره قال وللاصيلي وقال على مكانكم اي اثبتوا على مكانكم فمكثنا

كذا

على

على هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف
المستواة وللكشميهني هينتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق والاولى
اوجه حتى خرج عليه السلام الينا من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر راسه ماء
قليلا قليلا او ما نصب على التمييز والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة
فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب فخرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل واخرجه
مسلم وابوداود والنسائي هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا
مكانكم حتى رجع وللكشميهني حتى نرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابي الوقت وابن
عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله انتظروه وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن منصور كما جزم
به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر واقره لا ابن راهويه قال حدثنا وللهروي وابن عساكر اخبرنا محمد
ابن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد ان اذن
عليه السلام في اقامتها فسوى اي فعدل الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من
الحجرة فتقدم عليه السلام وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم
فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال ولغير ابي ذر ثم قال على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا
فرجع الى الحجرة فاغتسل وللاصيلي واغتسل ثم خرج الى المسجد وراسه يقطر ماء نصب على التمييز
والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض
الاصول زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم ارها في الفرع وهي قيل لابي عبد الله اي البخاري
ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شي يصنع فقيل ينتظرونه
قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعد وان كان
بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابوداود في الطهارة
والصلاة ايضا **باب** قول الرجل ما صلينا ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله
عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن
عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن حال كونه يقول اخبرنا
جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم اي
زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت ولغير الكشميهني يا رسول الله ما كدت ان اصلي
العصر وللاصيلي ما كدت اصلي حتى كادت الشمس تغرب اي في الاول بان في خبر كاد كما في عسى
واسقطها في الثاني وهو الاكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقطها فيه كما مر وذلك اي الوقت الذي خاطب
فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدما افطر الصائم اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى
فيه عمر العصر قبل الغروب كما يدل عليه كاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فان قلت
ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت من كون المولف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث
المسوق هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين
الترجمة والحديث المسوق في بابه بلفظها او ما يدل عليه من قول عمر رضي الله عنه ما كدت ان اصلي
لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال قال جابر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان

الرجل

بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله
وكسر ثانيه قاله ابو علي القالي في البارع وانا معه فتوضأنا ثم صلى العصر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب يحتمل ان يكون التأخير نسيانا
لا عمدا او عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل ترك صلاة الخوف ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول باب الامام تعرض بكسر الراء اي
تظهر له الحاجة بعد الاقامة هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة ام لا نعم يباح له ذلك
وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما
المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بكسر العين التنوري قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اقيمت الصلاة
اي العشا كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث
رجلا في ولابن عساكر الى جانب المسجد ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر
حالية فما قام عليه السلام الى الصلاة حتى نام القوم في مسند اسحق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز
في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد
مسلم كالمؤلف في الاستيذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث
جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود باب الكلام اذا اقيمت الصلاة وبالسند قال
حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة الرقام قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة والميم قال حدثنا حميد الطويل قال سالت
ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن انس
بواسطة ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعد ما تقام
الصلاة فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى
الله عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشيم
في روايته حتى نعس بعض القوم بعد ما اقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة
زاد في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الاتي وهو اليق بها
كما لا يخفى وهي قال الحسن ان منعته امه عن العشا في جماعة شفقة عليه لم يطعها ومبحث ذلك
يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال
والقول واخرجه ابو داود في الصلاة باب وجوب صلاة الجماعة
اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله وقال الحسن البصري ان منعته اي الرجل
امه عن الحضور الى صلاة العشا في الجماعة حال كون منعها شفقة اي لاجل شفقتها عليه وليس
في الفرع هنا عليه نعم هي لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتنكير لم يطعها يشعر
بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله
وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للحسين
ابن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتأمره امه ان يفطر قال فليفطر
ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشا في جماعة قال ليس ذلك

كذا

لها

لها هذه فريضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات قال والله الذي نفسي بيده اي بتقديره وتدبيره لقد هممت
هو جواب القسم اكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت ان آمر بحطب يحطب بالفاء وضم المثناة
التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال
الواقعة بعده وللحموي والمستملي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وابي ذر فيحتطب بضم
التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر فيحطب بالفاء وتشديد الطاء ولابي الوقت فيتحطب
بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء ايضا وفي رواية فيحتطب
بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال في
الفتح اي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان
معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع ثم آمر بالمد وضم الميم بالصلاة العشا او الفجر او الجمعة او مطلقا
كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة اي فيعلم
الناس لاجلها والضمير مفعول ثان ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلاة
قاصدا الى رجال لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة وقيد بالرجال
ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق
المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد الراء وهو يشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق
ولهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد
تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه
بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة
وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما
قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله
عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرات في شرح المجمع
لابن فرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية واكثر المشايخ على انه واجب وتسميته
سنة لانه ثابت بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين
وصححه النووي في المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما
من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن حبان ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا
استحوذ عليهم الشيطان اي غلب ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق
تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية واجيب عن حديث
الباب بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فريضة الجماعة نسخت
او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه
السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد
اعتناؤه عليه السلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم
وقد كان عليه السلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم
الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا

ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الآتي
ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على انه ورد
في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود
ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهو يشعر بان حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة
في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون
فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست
في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في المؤداة اما المقضية فليست الجماعة لها فرض عين
ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه السلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم اعاد
عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال والله الذي نفسي بيده بتقديره لو يعلم احدهم
اي المتخلفون انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية
لحم او قطعة لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين
ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري او اسم
سهم يتعلم عليه الرمي لشهد العشاء اي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى انه لو علم انه لو حضر
الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها
لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب
به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن
والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها واستنبط من قوله لقد هممت
تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر
اكتفي به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تاتي في محالها ان شاء الله تعالى ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا
في الاحكام والنسائي في الصلاة

باب فضل صلاة الجماعة

على صلاة الفذ وكان الاسود بن يزيد النخعي احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة اي
صلاتها في مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة
من حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة الوقت وتوجه الى
مسجد آخر او من حيث ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد
دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولما اتى
مسجدا آخر لاجل الجماعة وجاء انس وللاصيلي ولابن عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو
يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح الى مسجد وفي رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة
وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة قد صلي فيه بضم الصاد وكسر اللام فاذن واقام
وصلى جماعة قال البيهقي في روايته جاء انس في عشرين من فتيانه وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم
الضاد على صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد سبع وعشرين درجة

وبه قال

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد امام
المصريين قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجده لشهرته به
عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري
المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له في الصحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي
تفضل خمسا وعشرين درجة وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق
بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما
قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك
ولابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا اثر للشك فرجعت
الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن مرجح الخمس لكثرة رواتها
ومن مرجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد
غير معتبر او انه عليه السلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج
الى التاريخ او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده او بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس
بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال
ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت
خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ورواة الحديث ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت ابا صالح ذكوان حال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل في الجماعة وللحموي والكشميهني في جماعة تضعف بضم الفوقية وتشديد العين اي تزاد
على صلاته في بيته وفي سوقه منفردا خمسا وعشرين ضعفا وجه حذف التاء من خمسا تاويل
الضعف بالدرجة او بالصلاة وتوجيهه ان ضعفا مميز مذكر فتاويله بما ذكر وتبع البرماوي
الكرماني بان التزام التانيث ذكر المميز والا فيستوي حذفها واثباتها اي وهو هنا غير مذكور فجاز
الامران ولابوي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعي كما في المجموع
ان من صلى في عشرة له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو
مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام انتهى
وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا
صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع رجل وما
كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه اثبت صلاة الفذ وسماها
صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعات في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة
قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد
ابن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا
فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة
قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون وذلك اي التضعيف المذكور سببه
انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة اي لا القصد

المكتوبة في جماعة لم يخط خطوة بفتح المثناة التحتية وضم الطاء الاول وفتح الخاء الثاني قال
الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها بالخطوة درجة وحط عنه
بها خطيئة بضم راء رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفع نايبين عن الفاعل فاذا
صلى صلاة تامة لم تزل الملايكة تصلي عليه ما دام في مصلاه الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا
لو قام الى موضع اخر من المسجد مع دوام نيته انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب اللهم صل
عليه اللهم ارحمه اي لم تزل الملايكة تصلي عليه حال كونهم قايلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب
عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على ساير العبادات وصالحي البشر على الملايكة لما لا يخفى
ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما انتظر الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع والقول **باب فضل صلاة الفجر في جماعة**
وللاصيلي وابن عساكر فضل الفضل وفي رواية في الجماعة بالتعريف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسمعيل ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة الجميع
صلاة احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزا بحذف التاء من خمس على تاويل الجزء بالدرجة
او لان المميز غير مذكور وفي اكثر الاصول وصح عليه في اليونينية خمسة بالتاء ولا اشكال فيه
وتجتمع بالواو وللكشميهني وفي رواية ابوي ذر والوقت تجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في
صلاة الفجر لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجي الطايفة الاخرى لعمل النهار ثم يقول ابو
هريرة مستشهدا لذلك فاقرؤا ان شئتم قوله تعالى ان قران الفجر ولابن عساكر وقران الفجر
كان مشهودا يشهده الملايكة قال شعيب اي ابن ابي حمزة وحدثني بالافراد بالسند المذكور
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه الا انه قال تفضلها بسبع وعشرين درجة
توافق رواية ملك وغيره عن نافع كما سبق ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني
وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وبه قال حدثنا عمر
ابن حفص الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت سالما اي ابن ابي الجعد قال سمعت ام الدردا هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية
التي اسمها خيرة تقول دخل علي ابو الدردا وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال
وللاصيلي وابن عساكر قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيا اتقوه من الشريعة
الا انهم يصلون الصلاة حال كونهم جميعا اي مجتمعين وهو امر نسبي لان ذلك كان في الزمن
النبوي اتم مما صار اليه وللحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من امر امة محمد وللاصيلي وابن
عساكر ولابي الوقت من محمد اي ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم يتغير عما كان عليه
الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون
وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعية عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من افراد
المولف وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم اعظم الناس اجرا بالنصب على التمييز في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر اعظم الناس فابعدهم
ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل
كثرة الخطا اليه وبه حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاجر
في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النومة المشتهاة طبعا مع
مصادفة الظلمة احيانا وفا فابعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالامثل
ونقضه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفا تجي بمعنى الاستمرار نعم رجح كونها هنا
بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام
ولو في اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار
ثم ينام كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما **باب**
فضل التهجير اي التبكير وهو المبادرة في اول الوقت **الى** صلاة **الظهر** ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد
والا فهو يدل عليه وفي رواية بها الى الصلاة وهي اعم واشمل وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت
وذر حدثني قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي عن ملك امام
الايمة عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر ولابن عساكر ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن
الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلبه
كالزيت للكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل
بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف
الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهو
قوله يمشي بطريق اي فيها وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره
عن الطريق وللحموي والمستملي فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله منه
واثنى عليه فغفر له ذنوبه ثم قال عليه السلام الشهدا خمسة جمع شهيد سمي به لان
الملايكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول وللحموي خمس بغير تا بتاويل
الانفس او النسمات او المميز غير مذكور فيجوز الامران المطعون الذي يموت في الطاعون
اي الوبا والمبطون صاحب الاسهال او الاستسقا او الذي يموت بدا بطنه والغريق
في الما وصاحب الهدم بفتح الها وسكون الدال اي الذي مات تحت الهدم والشهيد
القتيل في سبيل الله الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة
فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهدا في الثواب كثواب الشهيد وجوز
الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهدا
خمس فانه يلزم منه حمل الشي على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد واجيب
بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري او معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا
صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس
موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا
الشريق ومن اكله السبع وقال عليه السلام لو يعلم الناس ما في الندا التاذين للصلاة
والصف الاول ثم لم يجدوا شيا الا ان يستهموا لاستهموا اي الا ان يقترعوا لاقترعوا
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في
التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو كان اتيانا حبوا

٦٠

وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكأن قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن ملك فلم يتصرف
فيه المؤلف كعادته في الاختصار ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف حديث بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر
وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه المؤلف في الصلاة
والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته
باب احتساب الآثار اي الخطوات الى المسجد للصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة الطائفي قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني حميد الطويل عن انس
وللاصيلي انس بن ملك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير
من الانصار الا تحتسبون آثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اي الا تعدون خطاكم عند
مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه السلام بذلك حين ارادوا النقلة
الى قرب المسجد ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره
عن مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي وابي ذر وقال مجاهد خطاهم آثار المشي بارجلهم
في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم يعني المشي في الارض بارجلهم وبه قال
وحدثنا بواو العطف ولغير ابي ذر وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري
اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثني بالافراد ايضا
انس هو ابن ملك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس ان بني سلمة بكسر اللام ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم
لكونها كانت بعيدة من المسجد فينزلوا منزلا قريبا من النبي اي من مسجده صلى الله عليه وسلم قال
انس فكره رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية
وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركوها خالية وللكشميهني ان يعروا منازلهم فاراد صلى الله عليه
وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبون آثاركم الا تعدون خطاكم عند
مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا
انا كنا تحولنا قال مجاهد خطاهم آثارهم ان يمشي بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية ان يمشوا في
رواية لابي ذر والمشي في الارض بارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيئا من
شانك يا ابن ادم اغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن احصى على ابن ادم اثره وعمله كله حتى
احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله او من معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب اثره
في طاعة الله فليفعل واشار المؤلف بهذا التعليق المسوق مرتين الى ان قصة بني سلمة كانت سبب
نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجه باسناد قوي وكذا عند ابن ابي حاتم قال
الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها مكية انتهى
قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزلت
في بني سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا انتهى لكن يترجح الاول بقوة اسناده **باب**
فضل صلاة العشاء حال كونها **في الجماعة** وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معوية النخعي الكوفي قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة

رض

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية
ابي ذر وكريمة عنه وللاكثرين ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر ولابي الوقت وابن عساكر
من صلاة الفجر وصلاة العشاء لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة
وفي التعبير بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والمذكورتان اثقل من
غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما واطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد
لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في
باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اي الفجر والعشاء من مزيد الفضل لاتوهما الى المسجد للجماعة
ولو كان اتيانهم حبوا يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في محل الجماعة من
الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لقد بغير واو ولابوي ذر والوقت ولقد هممت
ان آمر بالمد وضم الميم المؤذن فيقيم ثم آمر بالنصب عطفا على آمر المنصوب بان مثل فيقيم رجلا يؤم
الناس برفع الميم ونصب السين والجملة في موضع نصب صفة لرجلا المنصوب بثم آمر ثم آخذ شعلا
من نار بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول آخذ المنصوب عطفا على ثم آمر فاحرق بفتح الحاء
وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على آخذ وللكشميهني فاحرق بسكون الحاء على من لا يخرج الى الصلاة
بعد بضم الدال مبني على الضم اي بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
يقدر بمثناة تحتية مفتوحة فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء بدل بعد اي لا يخرج الى الصلاة
حال كونه يقدر وفي رواية ادعى في المصابيح انها للجمهور الى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة مضمومة
فذال معجمة فراء وهي مشكلة لما لا يخفى ولا سيما ولم ارها في شيء من النسخ نعم عند الداودي الشارح
كما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا بعذر بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في
شيء من الروايات عند غيره ولابي داود من حديث ابي هريرة ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم
علة فاحرقها عليهم هذا **باب** بالتنوين **اثنان فما فوقهما جماعة** كذا رواه ابن ماجه
من حديث ابي موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي
البصري الثقة قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني مصغر زرع العيشي قال
حدثنا خالد وللاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ملك بن الحويرث
بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اتياه يريدان السفر
اذا حضرت الصلاة المكتوبة فاذنا واقيما اي احدكما ثم ليؤمكما اكبركما فان قلت ليس في حديث
الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ من الا
من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة
كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين
جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه
وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه السلام انما امرهما بامامة احدهما الذي هو اكبرهما لتحصل
لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال
الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا لا جرم ان البخاري اكتفى عنه بحديث ملك بن الحويرث
ونبه في الترجمة عليه **باب** بيان **فضل من جلس في المسجد** حال كونه **ينتظر**
الصلاة ليصليها مع الجماعة وبيان **فضل المساجد** وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن ملك هو ابن انس امام دار الهجرة عن

اى الزناد بالزاى المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على احدكم اى تستغفر
له ما دام فى مصلاه ينتظر الصلاة ما لم يحدث باخراج شئ من احد السبيلين او فاحش من لسانه
او بيده حال كونهم اى الملائكة المصلين على المصلى قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعبر بتصلى ليتناسب
العمل الجزاء لا بتغفر واو وفى رواية ولا يزال احدكم فى ثواب صلاة ما دامت الصلاة تحبسه اى
مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهنى ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اى لا يمنعه
الانقلاب وهو الرواح الى اهله الا الصلاة اى لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف
اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار امر اخر وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمرى قال حدثنى بالافراد خبيب بن عبد الرحمن
بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولاهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصارى المدنى عن حفص بن عاصم
هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما ان خبيبا خاله عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس يظلهم الله فى ظله اى ظل عرشه يوم لا ظل
فى القيمة ودنو الشمس من الخلق الا ظله احدهم الامام الاعظم العادل التابع لاوامر
الله فيضع كل شئ فى موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به
من ولى شيئا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين
الرحمن الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والثانى من السبعة شاب نشأ فى
عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعى على طاعة الهوى فملازمة العبادة
حينئذ اشد وادل على غلبة التقوى وفى الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث
رجل قلبه معلق بفتح اللام كالقنديل فى المساجد من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها
وكنى به عن انتظار اوقات الصلاة فلا يصلى صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها
فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
وللمستملى والحموى متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام والرابع رجلان تحابا
فى الله اى لاجله لا لغرض دنيوى اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا ولابى ذر
والمستملى اجتمعا على ذلك اى على الحب فى الله كالضمير فى قوله وتفرقا عليه اى استمرا على محبتهما
لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوى وتحابا بتشديد الموحدة
واصله تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم فى الثانى وليس التفاعل هنا كهو فى تجاهل
اى اظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب لقوله باعدته فتباعد فهو عبارة
عن معنى حصل عن فعل متعدد ووقع فى رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر انى احبك
فى الله فصدرا على ذلك والخامس رجل طلبته ذات جمال فى رواية كريمة طلبته امرأة ذات منصب
بكسر الصاد المهملة اصل او شرف او مال وجمال حسن للزنا فقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة
او بقلبه زجرا لنفسه انى اخاف الله زاد فى رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة
بما ذكرنا لاكمل الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من اكمل المراتب
واجل المناصب لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها هو رتبة
صديقية ووراثة نبوية والسادس رجل تصدق تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة ولاحمد تصدق

فاخفى وللمؤلف فى الزكاة كذلك فاخفاها فيحمل على ان راوى الاول حذف العاطف وللاصيلى تصدق
اخفاء بكسر الهمزة والمد اى صدقة اخفاء نصب لمصدر محذوف او حال من الفاعل اى مخفيا قال البدر
على تاويل المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفاء مبالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
جملة فى موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة فى اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما
وملازمتهما اى لو قدر ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة فى الاخفاء فهو من مجاز
التشبيه او من مجاز الحذف اى حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس
او هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه اى ان نفسه لا تعلم ما ينفق يمينه ووقع
فى مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما فى البخارى لان السنة المعهودة اعطاء
الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وفى تعيينه خلاف وهذا يسميه اهل الصنعة
المقلوب ويكون فى المتن والاسناد والسابع رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه خاليا من الخلق
لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان فى ملأ
ويدل له رواية البيهقى بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه من الدمع لرقة قلبه
وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء
للمبالغة او جعلت العين من فرط البكاء كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال فى قوله ورجل لا مفهوم
له فتدخل النساء نعم لا يدخلن فى الامامة العظمى ولا فى خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن فى
بيتهن افضل لكن يمكن فى الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يدخلن
فى خصلة من دعته امرأة لانا نقول انه متصور فى امرأة دعاها ملك جميل للزنا فامتنعت
خوفا من الله تعالى مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عد الخصال لا عد
المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففى مسلم من حديث ابى اليسر
مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصحح من حديث
ابن عمر الغازى واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد ايضا من حديثه
ارفاد الغارم وعون المكاتب والبغوى فى شرح السنة التاجر الصدوق والطبرانى من حديث
ابى هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكره
والحافظ ابن حجر معرفة الخصال الموصلة الى الظلال ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى الزكاة والرقاق ق
ورواة السنة ما بين بصرى ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله
وجده واخرجه فى الزكاة والرقاق ومسلم فى الزكاة والنسائى فى القضاء والرقاق وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفى قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى
المدنى عن حميد الطويل قال سئل انس وللاصيلى انس بن مالك هل اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما فقال نعم اتخذ اخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل نصفه ثم اقبل علينا بوجهه
الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس اى غيركم ممن صلى فى داره او مسجد قبيلته ورقدوا ولم تزالوا
فى ثواب صلاة منذ انتظرتموها اى الصلاة قال انس فكانى بالفاء وفى رواية وكانى انظر
الى وبيص خاتمه بكسر الموحدة اخره صاد مهملة اى بريقه ولمعانه وسبق الحديث فى باب وقت
العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة فى قوله ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها
وبقية مباحثه تاتى فى محالها ان شاء الله تعالى باب بيان فضل من غدا الى
المسجد ومن راح اليه وللكشميهنى ومن خرج بلفظ الماضى وللحموى والمستملى من يخرج بلفظ

المضارع والأول موافقة للفظ الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الغدوة والرواح وأصل غدا خرج بغدوة
اي مبكرا وراح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا ونبه بالروايتين لآخرين
ان المراد بالغدوة الذهاب وبالرجوع الرواح وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر
المديني البصري قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم
الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثي المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف
واللام عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بفتح
المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى ام المومنين ميمونة بنت الحرث عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعدّ الله اي هيأ له نزله
بضم النون والزاي مكانا ينزله من الجنة وقد تسكن الزاي كعنق وعنق اي هيأ له ضيافته
وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح للطاعة ورواة الحديث الستة
ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم ايضا هذا **باب** بالتنوين اذا اقيمت
الصلاة اي اذا شرع في الاقامة لها فلا صلاة كاملة او لا تصلوا حينئذ الا المكتوبة وهذا
لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجه البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار
في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يغني عنه لكن حديث الباب مختص
بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى القرشي المدني قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابيه
سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مالك
هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء
المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخرها هاء تانيث بنت الحرث بن عبد المطلب
ابن عبد مناف وهي ام عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة الف معرب اعراب عبد الله
رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي كما عند احمد من طريق
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه
ما عند ابن حبان وابن خزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان قال البخاري وحدثني بالافراد
عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم النيسابوري قال حدثنا
بهز بن اسد بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي العمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد ايضا سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة
وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اي اسد شنوءة يقال له مالك
ابن بحينة تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان
والنسائي والاسمعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما
ان بحينة ام عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد
مالكا في الصحابة الا بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين
اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل او قال قد راى رجلا وقد اقيمت الصلاة اي نودي

ابن ابرهيم له

ها

لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلاة الصبح لاث به الناس بالثاء المثلثة اي داروا به واحاطوا فقال ولغير ابن عساكر له اي لعبد الله
المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر
الصبح نصب بتقدير اتصلي الصبح حال كونه اربعا الصبح اي اتصلي الصبح حال كونه اربعا او رفع
تقديره الصبح تصلي اربعا مبتدأ والجملة التالية خبره والضمير المنصوب محذوف واعرب البرماوي
كالكرماني اربعا على البدلية من سابقه ان نصب او مفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال
والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تصير صلاتان وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبهما ولا
ريب ان التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل
فيها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة الفجر عند اقامتها
فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن
ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب
المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي
فوات ركعة والا اتم ورواة الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول
واثنان من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع بهز بن اسد في روايته عن
شعبة بهذا الاسناد غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر
ابن زوج شعبة مما وصله احمد ومعاذ بالذال المعجمة ابن معاذ البصري مما وصله الاسمعيلي عن
شعبة بن الحجاج في الرواية عن مالك اي ابن بحينة ولابوي ذر والوقت ومعاذ عن مالك
وقال ابن اسحق محمد صاحب المغازي عن سعد بسكون العين ابن ابرهيم عن حفص هو ابن
عاصم عن عبد الله بن بحينة وهذه موافقة لرواية ابرهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة
وقال حماد هو ابن سلمة مما لابن زيد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك لموافقة شعبة في
قوله عن مالك بن بحينة والاول هو الصواب كما مر **باب** بيان حد المريض بالحاء المهملة
اي ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال
وغيره معنى الحد هنا الحدة لقول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة والمراد الحض على
شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسي باب جد بالجيم اي اجتهاد المريض لشهود الجماعة
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين ولغير الاصيلي زيادة ابن غياث قال حدثني بالافراد
وللاربعة حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي قال الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير كنا
ولابوي ذر والوقت عن ابرهيم عن الاسود قال كنا فقال الثابتة ثابتة مع عن ساقطة
مع قال الاسود كنا عند ام المومنين عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم
لها بالنصب عطفا على المواظبة قالت عائشة لما مرض رسول الله ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت عائشة
فحضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التاذين وللاصيلي
واذن قال ابن حجر وهو اوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء اوجه على
ما لا يخفى انتهى فليتامل وفي الفرع عن الاصيلي فاوذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو

قال م

ومعاذ عن

وتعقيب المجمة في باب الرجل يأتم بالامام جا بلال يوذنه بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم
وان معنى اذن اعلم قلت وهو يويد رواية فآذن السابقة تنبيه قال في المغني لما
يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر اعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية
نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون او بالفا عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد
وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابرهيم الروع وجاته البشرى يجادلنا
وهو مؤول بجادلنا وقيل في الاية الاولى ان الجواب محذوف اي انقسموا قسمين فمنهم
مقتصد وفي الثانية المضارع ان الجواب جاته البشرى على زيادة الواو او محذوف اي اقبل
يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفا
يصلح جوابا للتسايل كلها بالفا انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما
مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فأذن اراد عليه السلام استخلاف
ابي بكر في الصلاة فقال لمن حضر مروا بضمتين بوزن كلوا من غير همز مخففا ابا بكر الصديق
رضي الله عنه فليصل بالناس بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها
واثبات اليا المفتوحة بعد الثانية والفا عاطفة اي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج
بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا بالفعل
فقيل له اي قالت عايشة له عليه السلام ان ابا بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة وسين
مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا
اذا قام مقامك ولغير الاربعة اذا قام في مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس في رواية
ملك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا
فمر عمر واعاد عليه الصلاة والسلام فاعادوا اي عائشة ومن معها في البيت ثم وقع
في حديث ابي موسى فعادت ولابن عمر فعاودته له عليه السلام تلك المقالة ان ابا بكر
رجل اسيف فاعاد عليه السلام المرة الثالثة من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقال فيه حذف بينه ملك في روايته الاتية ان شا الله تعالى ولفظه فقالت عائشة
فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس
ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن صواحب يوسف الصديق
اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف
الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المامومين القراة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك
وهو ان لا يتشام الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة
ومرادها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته نعم بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة
فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام الاولى
وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها ويا مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام
بدل الموحدة وفي رواية موسى بن ابي عائشة الاتية ان شا الله فاتى بلال الى ابي بكر فقال
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا
يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك مني فخرج ابو بكر رضي الله عنه فصلى بالفا وفتح
اللام ولابوي ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفا وكسر اللام وظاهره انه شرع
فلما دخل فيها فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية

موسى

موسى بن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه
خفة فخرج يهادى بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او بين اسامة
ابن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف كاني انظر
رجليه ولابن عساكر الى رجليه تخطان الارض اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع
وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد
حسن فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر فاوما اليه النبي صلى
الله عليه وسلم لضعف صوته اولان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايما اولى من النطق وسقط
لفظ النبي في رواية الاصيلي أن مكانك نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة
ثم اتي به عليه السلام حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر كما سياتي ان شا الله تعالى
في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن ابي عائشة فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه
فقيل للاعمش سليمان بن مهران بالفا فقيل الفا ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر وقيل
للاعمش وكان بالواو وللاربعة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر رضي الله عنه يصلي
بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لا انهم يقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتدا بماموم ويأتي البحث فيه ان شا الله تعالى
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس بصلاة ابي بكر فقال الاعمش براسه نعم قال
قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الى اخره انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بان في رواية
ابي معوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرها قاله في الفتح رواه
وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور ابو داود الطيالسي مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش
سليمان بن مهران بعضه نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم
بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن خازم الضرير في روايته عن الاعمش مما
وصله المولف في باب الرجل ياتم بالامام ويأتم الناس بالماموم عن قتيبة عنه جلس صلى الله عليه
وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي رواية وكان ابو بكر يصلي حال كونه قايما وعند ابن
المنذر من رواية مسلم بن ابرهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند
الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلما من رجح ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معوية احفظ لحديث
الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتدا به ويقتدي هو بغيره من
غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشا القدوة في اثنا الصلاة وعلى جواز تقدم احرام الماموم على
الامام بنا على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الاتي في باب من دخل ليوم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان
يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة الحديث كوفيون وفيه رواية الابنا عن الاب
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التيمي الرازي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام
ابن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاولى مصغرا
وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة قال قالت ام المومنين عائشة رضي الله عنها

لما ثقل النبي بفتح المثلثة وضم القاف اى ركضت اعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه اى طلب منهن الاذن ان يمرض
في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه السلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون جماعة
النسوة فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بالواو وللاصيلي فكان بين العباس
ولابوي ذر والوقت بين عباس ورجل وللاربعة وبين رجل اخر لم تسمه قال عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ولابن عساكر فذكرت لابن عباس
ما قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا
قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسمعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن
عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره
بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في باب الغسل
والوضوء من المخضب والخشب والتجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس
وذكر استيذان ازواجه ومسلم والنسائي وابن ماجه باب الرخصة
للرجل في المطر اى عند نزوله ليلا او نهارا او عند العلة المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم
والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد ان يصلي في رحله اى منزله وماواه وذكر
العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر او غيره مما ذكرته وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ملك الامام عن نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر بن الخطاب اذن وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد بسكون
الرا وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن
اذا كانت ليلة ذات مطر وبرد بسكون الرا يقول الا صلوا في الرحال والمراد البرد الشديد
والحركالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك كالمطر ليلا او نهارا وخصوا الريح بالعاصف
وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة
والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي
في الجماعة ايقاعها في المسجد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الرا الانصاري ان عتبان
بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن ملك هو ابن عمرو بن العجلان الانصاري
الخزرجي السالمي كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
انها اى القصة تكون الظلمة والسيل سيل الماء وكان تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر وانا رجل
ضرير البصر اى ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية الاخرى
وفي بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه بانقص ضرير من غير تقييد
بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل تقدمها كاف في العذر عن ترك
الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة فصل يا رسول الله في بيتي مكانا بالنصب على
وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها او على نزع الخافض اتخذه بالجزم
لو نوعه في جواب الامر اى يحصل منه اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة
لا محل لها مصلى بضم الميم اى موضعا للصلاة بجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابي

تحب

ابن تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان له عليه السلام الى مكان معين من البيت فصلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المولف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة
للعذر لكن تدقيقا لا انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا فانهم يوخذ منها
قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه
السلام له ذلك بان يقول له مثلا لا تصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجمع فيه مع غيرك وفي
الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا هذا باب
بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضر من اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب
الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضروا هم ايضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة
في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب البصري وللاصيلي بن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة
نسبة لحجابة الكعبة الشريفة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري
قال حدثنا عبد الحميد بن دينار الثقة صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث بالمثلثة
ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب المدني له رؤية ولابيه وجده صحبة قال خطبنا ابن عباس في
يوم ذي ردغ بفتح الرا وسكون الدال المهملتين اخره غين معجمة اى ذي وحل وفي رواية رزغ بالزاي
بدل الدال فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع في الفرع اى الصلاة رخصة
في الرحال وبالنصب اى الزموها فنظر بعضهم الى بعض كانهم وللاربعة فكانهم انكروا ذلك
فقال ابن عباس لهم كانكم انكرتم هذا الذي فعلته ان هذا فعله من هو خير مني يعني النبي ولابو
الوقت وذر رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اى الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي متحتمة واني
كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اى كرهت ان اوثمكم واضيق
عليكم وللاصيلي كرهت ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة وعن حماد بالعطف على قوله حدثنا
حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب
وعبد الحميد وعاصم عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما
نحوه اى نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه غير انه قال كرهت ان اوثمكم بهمزة
مضمومة ثم اخرى مفتوحة وتشديد المثلثة من التاثيم من باب التفعيل او اثمكم مضارع اثم
بالمد اوقعه في الاثم من الايثام من باب الافعال بدل ان احرجكم وزاد قوله فتجيئون بالنون
اى فانتم تجيئون فيقطع عن سابقه او منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد
ان قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بان اهمال ان قليل والقطع كثير مقيس فلا داعي للعدول
عنه الى الثاني ولكشميهني فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله تدوسون اى وانتم تطاون
الطين الى ركبكم وبه قال حدثنا مسلم ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابرهيم
اى الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سالت ابا سعيد سعد بن ملك الخدري رضي الله عنه اى عن ليلة القدر كما بينه
في الاعتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف اى سال ماء الذي اصاب سقف
المسجد كسال الوادي من باب ذكر المحل وارادة الحال وكان السقف من جريد النخل وهو
القضيب الذي جرد عنه خوصه فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء
والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري واهوازي

٦١

ديباني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة
في موضعين وفي الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين
اخو محمد بن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك يقول قال
رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض
عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن اني
لا استطيع الصلاة معك اي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تأكل
في بيتي وتصلي وكان رجلا ضخما سمينا واشار به الى علة تخلفه فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فدعاه الى منزله فبسط فنضحات له حصيرا ونضح طرف الحصير ليطهره وليلينها
فصلى عليه اي على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل من آل الجارود بالجيم
وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجه
وحبان من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عنه عن انس لانس رضي
الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك مستفهما منه بالهمزة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى قال انس ما رأيته صلاها الا يومئذ ففي روايته لا يستلزم نفي فعلها فقيل هو كقول
عائشة رضي الله عنها ما رأيته عليه السلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمنفي رؤيتها
له والمثبت نقله لها باخباره او اخبار غيره له وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلي بيتا من الحاضرين عند غيبة
الرجل الضخم ورواته الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول
واخرجه ايضا في الضحى والادب وابو داود في الصلاة هذا باب بالتنوين
اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة هل يبدأ بالطعام او بالصلاة وحذف المؤلف ذلك ليشير
على ان الحكم فيه نفيا واثباتا عن جزمهم به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر بن الخطاب
مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب يبدأ بالعشا بفتح العين والمد خلافا للغدا وقال ابو الدردا
مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة
من فقه المرء اقباله على حاجته اي من الطعام وغيره حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل
الدنيوية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع
الذي هو سبب للفلاح قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع اسم
لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينفيه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير
قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا اي عشاء احدكم
الصلاة وللمؤلف في الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه
لتأتلف الروايات لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة فابدءوا ندبا بالعشا اذا وسع الوقت
واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب
عن الخشوع المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق
واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج يبدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت
وهذا مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل

اركان

او كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد
بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدءوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب
لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم اولى نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى
ترك الخشوع الحاقا للجائع بالصائم وللغدا بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل
بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اذا قدم العشا
بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى
ابن اعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب واحدكم صائم وموسى ثقة فابدءوا به اي بالعشا
قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قبل
انها مسموعة على الاصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم اوله
وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت
فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة في اول الوقت وبه قال
حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة عن
ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الباء ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا
احدكم واقيمت الصلاة فابدءوا انتم بالعشا بفتح العين ولا يعجل احدكم حتى يفرغ منه بالافراد
نظرا الى لفظ احد والجمع في فابدءوا نظرا الى ضمير احدكم قاله الطيبي واجاب الكرماني بان النكرة في
الشرط تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافة عشا لاحدكم يخرج عشا غيره لو كان
جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان عنه ذلك ويأكل ما يزيل به اشتغاله
ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة
بحضرة طعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدءوا وتخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل
واما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب
الذي اشار اليه المؤلف بقوله وكان ابن عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق يوضع له الطعام
وهو اعم من العشا وتقام الصلاة مغربا او غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد
عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه فلا يأتيها اي الصلاة حتى يفرغ
من اكله وانه ليسمع قراءة الامام وللكشميهني وانه ليسمع بلام التأكيد يبطل ذلك قال النووي
وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكره لانه
يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال ثم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا
يتقيد بكل ولا بعض وقال زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية الجعفي مما وصله ابو عوانة
في مستخرجه ووهب بن عثمان مما ذكره المؤلف ان شيخه ابرهيم بن المنذر رواه عنه كما سياتي قريبا
ان شاء الله تعالى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه وفي رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث المذكور ابرهيم
ابن المنذر اي شيخه عن وهب بن عثمان السابق ووهب مدني بالياء بين الدال المكسورة والنون
وفي رواية مدني باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه

على احسن حال عن ان القياس فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير هذا باب بالتنوين
اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل اى الذي ياكله او وبيده الاكل اى الماكول وبالسند قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال
اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بفتح العين ابن امية ان اباه عمرو بن امية رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة يحتز منها بالحاء المهملة والزاي اى يقطع منها
بالسكين فدعي الى الصلاة بضم الدال دعاه بلال اليها فقام اليها فطرح السكين التي كان في يده
فصلى ولم يتوضا فما قدم عليه السلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ في خاصة
نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه
السلام من كونه القى الكتف انما اكله منها ان امره قوله فابدوا بالعشا للندب لا للايجاب اذ لو
كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام الى الصلاة متعقب باحتمال ان يكون عليه السلام
قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار
بالافراد والعنعنة والقول باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج
اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوف يشغل القلب ولو
الحقت به لم يبق للصلاة وقت في الغالب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة عن ابرهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد النخعي قال سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء
فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال ادم بن ابي اياس في تفسيرها يعني عائشة في خدمة اهله نفسه او ما
كتقليبه ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه السلام وللمستملي وحده في مهنة بيت اهله واضافة
البيت للاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه السلام واسم كان ضمير الشان وذكرها
لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير ادم الخدمة موافق للجوهري لكن فسرها في المحكم بالحذق والعمل
فاذا حضرت الصلاة ولابن عساكر فاذا سمع الاذان خرج عليه الصلاة والسلام الى الصلاة
وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال
واخرجه ايضا في الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح باب
من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على صلاة وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو تصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيسي
قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
قال حدثنا مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره مثلثة الليثي في مسجدنا هذا
مسجد البصرة فقال وللاصيلي قال اني لاصلي بكم بالموحدة وللاصيلي لاصلي لكم باللام اى
لاجلكم ولام لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة وما اريد الصلاة لانه ليس وقت فرض لها
او كان قد صلاها لكني اريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما اعلمه بل اذ هو اوضح
من القول مع نية التقرب بها الى الله تعالى او ما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد
معها قربة اخرى وهي تعليمها فنية التعليم تبعا فيجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد

كالفعل

كالغسل بهيئة الجنابة والجمعة اصلي هذه الصلاة كيف اى على الكيفية التي رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اى لاريكم كيف رايت لكن كيفية الرؤية لا يمكن
ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه السلام كما نبه عليه الكرماني
قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا
هو عمرو بن سلمة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب اللبث بين السجدتين قال ايوب
وكان اى عمرو شيخا بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة
اذا رفع راسه من السجود الثاني قبل ان ينهض في الركعة الاولى وهو سنة عندنا
خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه عليه السلام على سبب ضعف كان به او
بعدما كبر واسن وتعقب بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل عدمه وبان سنه
عليه السلام لا يقتضي عجزه عن النهوض لاسيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة
فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح والجار والمجرور متعلق بقوله من السجود اى السجود الذي في الركعة الاولى
لا ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة
وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة
من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق بن نصر بالصاد المهملة
نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه ابرهيم قال حدثنا حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي
الكوفي عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي
قال حدثني بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله الاشعري قال مرض
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فاشتد مرضه وحضرت الصلاة فقال لمن حضره
مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات
يا مفتوحة بعد الثانية اى تقولوا له تولى يصلي بالناس قالت عائشة ابنته رضي الله عنها
انه رجل رقيق قلبه اذا قام مقامك لم يستطع من البكا لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس
قال عليه السلام للحاضرين مروا وللاربعة مري ابا بكر امر لعائشة فليصل بالناس بسكون
اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصلي بالناس بكسرها واثبات
اليا المفتوحة كقراءة يتقي ويصبر وجزم يصبر فعادت عائشة لقولها انه رجل رقيق الخ
فقال عليه السلام لها مري ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسر
مع زيادة اليا المفتوحة اخره فانكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول فانك
بلفظ المفرد صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن لهن وكان مقصود
عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام
النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته فاتاه الرسول
بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
الى ان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لان ابا بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي والاصح
ان الافقه اولى بالامامة من الاقرا والاورع وقيل الاقرا اولى من الاخرين حكاه في شرح المهذب

ويدل له ايضا قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراهم واجيب
بانه في المستويين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد
قارئ الا وهو فقيه ففي الحديث في تقديم الاقرا من الفقها المسبوقين على غيره ورواة حديث الباب
الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها كذا
رواه حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا لم يذكر عائشة انها قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عائشة
رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا لرقة قلبه فمر عمر
ابن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة وللكشميهني للناس باللام بدلها ولابن عساكر
فليصلي بكسر اللام واثبات يا مفتوحة بعد الثانية فقالت ولابوي ذر والوقت
قالت عائشة رضي الله عنها فقلت ولابي ذر قلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان
ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصلي للناس
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط
الفا ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني على السكون زجر
بمعنى اكفف انكن ولابي ذر في نسخة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه السلام اي مثلهن قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر
لما في الباطن فصواحب يوسف اتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن ان يدعون يوسف
لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان الرسول عليه
السلام لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الاية ليس فيه ما يساعد على ما قاله مروا ابا بكر فليصل
بالناس وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله
عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان تبع النبي
صلى الله عليه وسلم في العقايد والافعال والاقوال والاخلاق وخدمه عشر سنين وصحبه فتشرف بترقيه
في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم اماما في
المسجد النبوي ولغير ابي ذر يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان
يوم الاثنين برفع يوم على ان كان تامة وبنصبها على الخبرية وهم صفوف في الصلاة
جملة حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا وللكشميهني فنظر الينا
وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف بفتح الرا وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفا
البشرة والجمال البارع ثم تبسم عليه السلام حال كونه يضحك اي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة
واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه ولابن
عساكر وجهه ثم تبسم فضحك بفا العطف فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة
من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه اي رجع القهقرى ليصل
الصف اي ليأتي الى الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا
النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي عليه السلام وللكشميهني وتوفي من يومه

وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لم يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه السلام فصلى بهم قاعدا
فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر حال كونه يتقدم ولابي ذر يتقدم فقال اي اخذ نبي الله صلى الله
عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه فلما وضح اي ظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما راينا
وللكشميهني ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح اي
ظهر لنا فاوما النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم اي بالتقدم الى الصلاة ليؤم
بهم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات بضم المثناة التحتية
وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه
ان ابا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه السلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل لخروجه
عليه السلام وتقدمه وتخلف ابي بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان او سبع وثلاثين
ومايتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني ابن وهب عبد الله المصري
قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالزاي اخي سالم
ابن عبد الله انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما اشتد
برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي مات فيه قيل له في شان الصلاة فقال عليه
السلام ولابي ذر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس بالباء ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام الاولى
وبا بعد الثانية قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق قلبه اذا قرا غلبه البكا قال مروه فيصلي بغير لام
بعد الفا ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد الفا وبا مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر
والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف اليا الاخيرة فعاودته
عائشة ولابي ذر فعاودنه بنون الجمع اي عائشة ومن حضرها من النسا قال عليه السلام ولغير
ابي ذر والاصيلي فقال مروه فيصلي وللاصيلي وابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي بالبا
المفتوحة بعد اللام انكن ولابي ذر والاصيلي فانكن صواحب يوسف ورواة هذا الحديث
ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عشرة النسا
تابعه اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله ابو
بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات
وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك
مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال
عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من قام من المصلين الى
جنب الامام لعلة اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا
ابن نمير عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس
في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق فوجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر

يوم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر اى تأخر وفى اليونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط لابى ذر
مضروب عليه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان كما انت اى كالذى انت عليه او فيه من الامامة فما موصول
وانت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه اى ليكن حالك فى المستقبل مشابها لحالك فى الماضى او الكاف
زائدة اى الزم الذى انت عليه وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابى بكر
محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب احدهما على عقب الآخر الى جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل
مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام واجيب بانه كان قائما فى الابتداء
جالسا فى الانتهاء الى جنبه وانه قاس القيام على الجلوس او انه ابا بكر هو القائم الى جنب الامام
وهو النبى صلى الله عليه وسلم قال البرماوى وهذا اظهر والاصل تقدم الامام على المأموم
فى الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما فى المجموع الا ان ضاق المكان او لم يكن المأموم
واحدا وكذا لو كانوا عراة وبصير بمكة خلف الامام ويستديروا او كونوا الى الكعبة الا فى جهته فكان
ابو بكر قائما يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس قائمون يصلون بصلاة
ابى بكر كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون فى رواية ابى ذر وفى الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد
والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وابو بكر والناس
قياما وهو ناسخ لما فى الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى وفى حديث الباب
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة

باب

من دخل المحراب مثلا ليؤم الناس نائبا عن الامام الراتب فجاء الامام الاول الراتب فتأخر الاول اى
الذى اراد ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك اول بالنسبة لكونه راتبا فالمر
ممارفة العينية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلى فى نسخة فتأخر الآخر او لم يتأخر جازت صلاته
فبنى فى التأخر وعدمه ما روته عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فالاول ما رواه
عنها عروة فى الباب السابق ولفظه فلما رآه استأخر والثانى ما رواه عبيد الله عنها فى باب حد
المريض ولفظه فاراد ان يتأخر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن ابى حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة عن سهل بن سعد بسكون الهاء
والعين الساعدى الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب فى اناس من
اصحابه بعد ان صلى الظهر كما عند المؤلف فى الاحكام الى بنى عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن
الاوس والاوس احد قبيلتى الانصار وكانت منازلهم بقباء ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا
بالحجارة فحانت الصلاة اى صلاة العصر فجاء المؤذن بلال الى ابى بكر بأمر النبى صلى الله عليه
وسلم حيث قال له كما عند الطبرانى ان حضرت العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس
فقال له اتصلى للناس فى اول الوقت او تنتظر قليلا ليأتى النبى صلى الله عليه وسلم فرجح عند
ابى بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر مبتدأ محذوف
اى فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام قال ابو بكر نعم فاقام الصلاة ان شئت فصلى ابو بكر
اى دخل فى الصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابى بكر فى الصلاة
جملة حالية فتخلص من شق الصفوف حتى وقف فى الصف الاول وهو جائز للامام
مكروه لغيره وفى رواية مسلم فخرق حتى قام عند الصف وفى رواية عبد العزيز فاخذ الناس
فى التصفيح بالحاء المهملة قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على
ترادفهما

ترادفهما عنده وكان ابو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس التصفيق التفت رضى الله عنه فرأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اى اشار اليه بالمكث
فرفع ابو بكر رضى الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه على ما امره ولابى ذر فى نسخة وابى
الوقت على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اى من الوجاهة فى الدين وليس فى رواية
الحميدى عن سفيان حيث قال فرفع ابو بكر راسه الى السماء شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله
التلفظ بالحمد ثم استأخر اى تأخر ابو بكر رضى الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها
حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط منه
ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو
ويصير النائب مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا تبطل شئ من ذلك صلاة احد من المأمومين
والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد
يكون فى بعض صلاته اماما وفى بعضها مأموما فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة
قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت فى مكانك اذ اى حين امرتك فقال ابو بكر رضى الله عنه ما كان
لابن ابى قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر اسلم فى الفتح وتوفى
سنة اربع عشرة فى خلافة عمر وعبر بذلك دون ان يقول ما كان لى او لابى بكر تحقيرا لنفسه
واستصغارا لمرتبته ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قدامه اماما به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى رأيتكم اكثرتم التصفيق من رابه بالراء وللاربعة نابه
اى اصابه شئ فى صلاته فليسبح اى فليقل سبحان الله كما فى رواية يعقوب بن ابى حازم فانه
اذا سبح التفت اليه بضم المثناة مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنساء زاد الحميدى والتسبيح للرجال
واستنبط منه ان التابع اذا امره المتبوع بشئ يفهم منه اكرامه لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة
للامر بل ادبا وتحريا فى فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه يأتى ان شاء الله تعالى فى محاله
ورواته الاربعة ما بين تنيسى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف فى الصلاة فى مواضع وفى الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائى هنا

باب

بالتنوين اذا استووا اى الحاضرون للصلاة فى القراءة فليؤمهم اكبرهم سنا وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى عن مالك بن الحويرث بالحاء المهملة
المضمومة آخره مثلثة مصغرا قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى ونحن شببة
بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد فى الادب متقاربون اى فى السن فلبثنا
عنده عليه السلام نحوا من عشرين ليلة بايامها وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما
زاد فى رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهلنا وسألنا عمن تركنا
بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم ديننا مروهم استئناف كانه قيل
ماذا نعلمهم فقال مروهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا واذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم سنا فى الاسلام اى عند تساويهم فى
شروط الامامة والافقه والاقرأ مقدمان عليه والاول على الثانى لانه يحتاج فى الصلاة
الى الفقه لكثرة الوقائع بخلاف القراءة فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوطا ونيل الاقرا مقدما

عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة
اقرؤهم واجيب بانه في المستويين في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة
فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرأ من الفقهاء المستويين في غيره هذا
باب بالتنوين اذا زار الامام قوما فامهم في الصلاة باذنهم له وبالسند قال
حدثنا معاذ بن اسد المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء
الانصاري قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري الاعمى قال استاذن النبي
وللكشميهني استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك
فاشرت له الى المكان الذي احب فقام عليه السلام وصففنا بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية
جمع للمتكلم وفي رواية وصففنا بتشديد الفاء اي صفنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا
ولابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة وان الامام
او نائبه في محل ولايته اولى من المالك وكذا الا نفرد في مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك
فلا يحتاج الى الاستيذان اجيب بان في الاستيذان رعاية الجانبين ورواة هذا الحديث
السبعة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار هذا باب بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به في
افعال الصلاة بان يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم
على فراغ الامام فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام
ليؤتم به التخصيص كما اشار اليه المؤلف بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة
رضي الله عنها وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس اي والناس
خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق وقال ابن مسعود
رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح معناه اذا رفع المأموم راسه من الركوع او
السجود قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الشافعية اذا تقدم
المأموم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا
وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم
عن يونس عنه بمعناه فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام ونحوه والقا
كمن ذلك يحصل في الجمعة يسجد للركعة الاخرة ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة سجدتين
ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها اما لو لم يفعل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند
الشافعية والاصح انه يحسب ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني لغو
فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى به ويدرك بها الجمعة في الاصح وقال
الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة معناه فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد اي يطرح القيام
الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة
البكري الكوفي عن موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة
بضم العين واسكان المثناة الفوقية ابن مسعود احد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة
قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثيني عن مرض

الكلام

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف اشتد مرضه
فحضرت الصلاة فقال عليه السلام اصلى الناس قلنا لا هم ولابي ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم
ولابي الوقت فقلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء وللمستملي والحموي ضعوني اي اعطوني
ماء او على نزع الخافض اي ضعوا لي ماء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين
مثل المركن وهو الاجانة قالت عائشة ففعلنا ما امر به فاغتسل وللمستملي ففعلنا فقعد
فاغتسل فذهب وللكشميهني ثم ذهب لينوء بنون مضمومة ثم همزة اي لينهض بجهد ومشقة
فاغمي عليه واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه
نقص وقد كملهم الله بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا اي لم يصلوا
هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوني ماء في المخضب قالت
عائشة رضي الله عنها فقعد عليه السلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال
اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال وللاربعة قال ضعوني وللحموي
والكشميهني ضعوا لي ماء في المخضب فقعد وللكشميهني فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه
ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا وللاربعة قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس
عكوف مجتمعون في المسجد ينتظرون النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء
الاخرة وللحموي والمستملي الصلاة العشاء الاخرة كان الراوي نسي الصلاة المسؤول عنها في
قوله اصلى الناس اي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
تواضعا منه يا عمر صل بالناس فقال له ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب
او للعذر المذكور فقال له عمر انت احق بذلك مني اي لفضيلتك او لامر الرسول اياك فصلى
ابو بكر تلك الايام التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد
من نفسه خفة فخرج بالفاء للكشميهني وللباقين وخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي بن
ابي طالب لصلاة الظهر صرح امامنا الشافعي بانه عليه السلام لم يصل بالناس في مرض موته
الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انها الصبح مستدلا بقوله
في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجه باسناد حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا دليل له في ذلك بل يحمل على انه عليه السلام لما قرب من ابي بكر
سمع منه الاية التي كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه صلى الله عليه وسلم بان لا
يتاخر ثم قال للعباس وعلي اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل
ابو بكر يصلي وهو قائم كذا للكشميهني وللباقين يأتم بصلاة النبي وللاصيلي بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله
عليه وسلم قاعد وابو بكر والناس قائمون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم
وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد اجاب الشافعي
عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا فقال قد علم
من احتج بهذا ان لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية

عنه اى جابر الجعفى ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به قال ولابوى ذر والوقت وقال عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود دخلت على عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقلت له هل تسمعها
للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثتنى به عائشة عن مرض النبى ولابى ذر وابن عساكر عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هات بكسر آخره فعرضت عليه حديثها فما
انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على
ولابى ذر والاصيلى على بن ابى طالب رضى الله عنه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول
منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائى وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت صلى رسول الله وللاصيلى صلى النبى صلى الله
عليه وسلم فى بيته اى مشربته التى فى حجرة عائشة بن حجر عنده وهو شاك بتخفيف الكاف
واصله شاكى نحو قاض اصله قاضى استثقلت الضمة على اليا فحذفت وللاربعة شاكى باثبات
اليا على الاصل اى موجع من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه فصلى حال كونه جالسا وصلى
وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم عليه السلام وللحموى عليهم ان اجلسوا فلما انصرف
من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع ان يأتى
بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا زاد ابو ذر وابن عساكر بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير ابى ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على
ان وظيفة الامام التسميع والمأموم التحميد وبه قال مالك واحمد فى رواية وقال الشافعى
واحمد وابو يوسف ومحمد ياتى بهما لانه قد ثبت انه عليه السلام كان يجمع بينهما كما سياتى قريبا والسكوت
عنه هنا لا يقتضى ترك فعله واما المأموم فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحى الامام عن ابن شهاب الزهرى عن
انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم الصاد المهملة
وكسر الرا اسقط عنه اى عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حا مهملة مكسورة اى خدش شقه
الايمن بان قشر جلده فصلى صلاة من الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه السلام
قاعد فصلينا وراءه قعودا اى بعد ان كانوا قياما وأومأ لهم عليه السلام بالقعود فلما
انصرف عليه السلام من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم ليقتدى به فى الافعال الظاهرة
وكذا يصلى الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح
خلف الظهر فى الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة فلا على
الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعى وقال غيره يتابعه فى الافعال والنيات
مطلقا فاذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط هذا فى رواية فاذا بالفا ولابى الوقت والاصيلى
وابن عساكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد واذا صلى قياما فصلوا قياما وسقط واذا صلى الخ لابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
واذا صلى جالسا اى فى جميع الصلاة لان المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو
كان مرادا لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون
بالرفع فى انه تاكيد لضمير الفاعل فى قوله صلوا ولابوى ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال

اى

اى جلوسا مجتمعين قال البدر الدمامينى او تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان
الفاظ التوكيد معارف او على التاكيد لضمير مقدر منصوب اى اعنيكم اجمعين قال ابو عبد الله
اى البخارى قال الحميدى بضم الحا عبد الله بن الزبير المكى قوله اذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا هو فى مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم اى فى مرض موته حال كونه
جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال ولابى ذر قيام لم يامرهم بالقعود
وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى وللاصيلى من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى فما كان قبله مرفوع الحكم وفى رواية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله
وفى رواية ابن عساكر قال الحميدى هذا منسوخ لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى
مرضه الذى مات فيه والناس خلفه قيام لم يامرهم بالقعود الخ هذا **باب**
متى يسجد من خلف الامام اى الذى اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قال انس
رضى الله عنه ولابوى ذر والوقت وقال انس وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر عن النبى صلى الله
عليه وسلم فاذا بالفا وللمستملى اذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف
من حديثه الماضى فى الباب قبله لكن فى بعض طرقه دون بعض وسياتى ان شاء الله تعالى فى باب
ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهرى بلفظه انتهى وقد اعترضه العينى فقال ليست هذه اللفظة
فى الحديث الماضى وانما هى فى باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن فى بعض
طرقه دون بعض فليتامل وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنى يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثورى قال حدثنى بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح العين فيهما
وفتح السين وكسر الموحدة فى الثالث قال حدثنى بالافراد عبد الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية
وكسر الزاى الخطمى بفتح الخا المعجمة وسكون الطا قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا البرا وللاصيلى
البرا بن عازب وهو اى عبد الله بن يزيد الخطمى غير كذوب فى قوله حدثنى البرا فالضمير لا يعود
عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبنى على قوله
ان عبد الله بن يزيد غير صحابى والضمير عائد على البرا ومثل هذا لا يوجب تهمة فى الراوى انما
يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم
وهذا قول الخطابى واعترض بعضهم النظر المذكور فقال كانه لم يلم بشى من علم البيان للفرق الواضح
بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان فى الاول اثبات الصفة للموصوف وفى الثانى
نفى ضدها عنه قال والسر فيه ان نفى الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق
فى فتح البارى بينهما بانه يقع فى الاثبات بالمطابقة وفى النفى بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح
ايراد هذه الصيغة فى مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفا الكذب مطلقا فان كذوبا
للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفى اصل الكذب والثانى هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل
بمعونة القراين ومناسبة المقام ان المراد نفى مطلق الكذب لا نفى الكثير منه قال اى البرا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح اليا وكسر النون وضمها يقال
حنيت العود وحنوته اذا لم يقوس احد منا ظهره حتى يقع النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه
ساجدا وفى يقع الرفع والنصب ولاسرائيل عن ابى اسحق حتى يضع جبهته على الارض ثم نقع بنون المتكلم
مع غيره والعين رفع فقط حال كوننا سجودا بعده جمع ساجد اى بحيث يتاخر ابتدا فعلهم عن ابتدا
فعله عليه السلام ويتقدم ابتدا فعلهم على فراغه عليه السلام من السجود اذ انه لا يجوز التقدم على

٦٢

عبام

التخلف

الامام و لا لتاخر عنه ولا دلالة فيه على ان الماموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي بن صحابي كلاهما من الانصار وسكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول واخرجه المولف وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين و في رواية قال اي المولف وحدثنا ابو نعيم عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي نحوه اي الحديث بهذا وقد سقط قوله حدثنا ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك عما عدا بهذا عند ابي ذر كذا في الفرع وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين

باب اثم من رفع راسه من السجود او منه والركوع قبل الامام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني البصري المسكي سمعت ولابي ذر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم بالشك من الراوي واما والا بهمزة التوبيخ وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح وللكشميهني او لا او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه اي من السجود فهو نص في السجود ولحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي في ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه لان المصلي اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيهما سوا ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجود بالذكر في رواية ابي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود اعظم قبل رفع الامام ان يجعل الله راسه التي جنت بالرفع راس حمار حقيقة بان يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري في المعازف الاتي ان شا الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي اخره ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة او تحول هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك او يجعل الله صورته صورة حمار بالشك من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزى الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه الايمة الستة

باب حكم امامة العبد والمولى اي المعتوق ولابن عساكر والموالي بالجمع وكانت عائشة رضي الله عنها وفي رواية وكان عائشة مما وصله الشافعي وعبد الرزاق يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وهو بوسيد غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم الحر اولى من العبد وولد البغي بالجر عطفا على المولى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اي الزانية لانه ليس عليه من وزرها شي والاعرابي الذي يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية والغلام المميز الذي لم يحتلم بالجهة

على

على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لا تصح امامته الرجال في فرض ولا نفل وتصح بمثله وقال المالكية لا تصح في فرض وبغيره يصح وان لم تجز وقال المرداوي من الحنابلة ولا تصح امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض بمثله فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب السنن يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله قال المولف ولا يمنع العبد من الجماعة اي من حضورها بغير علة وللاصيلي لغير علة اي ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة عن عبيد الله العمري بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون من مكة العصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية لقدم وهو موضع ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدلا او بيانا بقبا قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم بالرفع اسم كان مولى ابي حذيفة هشام بن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه وكان سالم اكثرهم اي المهاجرين الاولين قرانا بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو التياح بالمثناة الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة الله وان استعمل بضم التا مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة في شدة السواد او لقصر الشعر وتفلفله فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرج ~~ابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح~~ المولف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجة في الجهاد هذا

باب بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة بل نقصها واتم من خلفه من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر واتم من خلفه بغير واو وبالسند قال حدثنا الفضل بن سهل البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومايتين قبل المولف بسنة قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الحا الاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المومنين ميمونة رضي الله عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي الايمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كما لا احد او المراد فان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون

ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت فلاحمد في هذا الحديث
فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم وان اخطاوا وارتكبوا الخطيئة
وصلاتهم لكونهم محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها فخطا الامام في بعض غير مؤثر في صحة
صلاة الماموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية
فلا تجب اعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب
وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهره لو اخطا وابدل على ماهو اعم
مما ذكر كالخطا في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح
لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة الماموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال
صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاته ضمن صلاته صحة وفسادا ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بغدادي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به عن جماعة البخاري **باب**
حكم امامة المفتون الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق وحكم امامة المبتدع بدعة فيها
تخالف الكتاب والسنة والجماعة وقال الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور صل خلف
المبتدع وعليه بدعته وقال ابو عبد الله اي المولف وللاصيلي وقال محمد بن اسمعيل وسقط لابن
عساكر ولابي الوقت وقال لنا محمد بن يوسف الفريابي مذاكرة او هو مما تحمله اجازة او مناولة
او عرضا وانما بعبر المولف للموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا
ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الميم بن عوف عن عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن خيار
بكسر الخا المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالرا ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار
المدني التابعي ادرك زمن النبوي لكنه لم تثبت له روية وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك
انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور اي محبوس في الدار والجملة حالية فقال
له انك امام عامة بالاضافة اي امامة جماعة ونزل بك ما ترى بالمثناة الفوقية والاكثر بالنون
اي من الحصار وخروج الخوارج عليك ويصلي لنا اي يؤمنا امام فتنة اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس
البكري احد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان او هو كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا قال الحافظ ابن حجر
وهو المراد هنا ونتحرج اي نتاثم بمتابعته اي نخاف الوقوع في الاثم فقال عثمان الصلاة
مبتدا خبره احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم فلا يضرك كونه مفتونا بل
بجارحة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية
خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور
اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري فيفسد من
صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن
يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتدا بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القران او بغيره من
البدع التي لا يكفر بها واذا اساوا فاجتنب اساتهم من قول او فعل او اعتقاد ورواة الحديث
خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وقال الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا نرى ان يصلى
بضم المثناة التحتية وفتح اللام خلف المخنث بفتح النون من يوتى في دبره وبكسرها من فيه تكسر وتثن
خلقة كالنسا اي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبيهه بالنسا

كالامام

كالامام الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون في طريقته فكرهت امامته الا من ضرورة لا بد منها كان
يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع قال حدثنا غندر محمد بن جعفر ابن امراة شعبة عن شعبة بن الحجاج عن ابي
التياح يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع
ولو كانت الطاعة او الامر لحبشي كان راسه زبيبة وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا او مفتونا فان قلت
ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في غاية الجهل
لاعجمي حديث العهد بالاسلام وما يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو
لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب
والعلم هذا **باب** بالتنوين يقوم الماموم عن يمين الامام بحذائه بكسر المهملة وذال
معجمة ممدودة اي بجنبه حال كونه سواء مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتاخر وللاصيلي يقوم بحذاء
الامام عن يمينه اذا كانا اثنين امام وماموم لكن يندب تخلف الماموم عن الامام قليلا وتكره
المساواة كما قاله في المجموع وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ام المومنين ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء في المسجد ثم جاء الى بيت ميمونة فصلى اربع ركعات عقب دخوله ثم نام ثم قام من نومه فتوضا
فاحرم بالصلاة فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام
حتى سمعت غطيطه بالغين المعجمة او قال الراوي خطيطه بالخا المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ
عليه السلام ثم خرج الى الصلاة اي الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصايصه
وفي الحديث ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان الماموم او صبيا فان حضر اخر في القيام
احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران حيث امكن التقدم والتاخر لسعة المكان من الجانبين
وتاخرهما افضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ
بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه
باب بالتنوين اذا قام الرجل الماموم ولابي عساكر رجل عن يسار الامام فحوله
الامام الى يمينه وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم تفسد صلاتهما اي الماموم والامام
والجملة جواب اذا وللاصيلي لم تفسد صلاته اي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال احمد
من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك وبالسند
قال حدثنا احمد اي ابن صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا
عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن عبد ربه بن سعيد بكسر العين اخي يحيى بن سعيد الانصاري
عن مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت
وللكشميهني والاصيلي قال بت من البيتوتة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها
تلك الليلة بالنصب اي في ليلتها فتوضا الفاتحة اي نام عليه السلام ثم قام من نومه فتوضا
ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه السلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج
من بيته الى المسجد فصلى بالناس ولم يتوضا لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ
قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان روية الفجر والشمس بالعين

لانا القلب كما مر في باب الشرب في العلم ويأتي تمامه في التهجد قال عمرو بفتح العين ابن الحرث بالاسناد المذكور
اليه فحدثت به اي بهذا الحديث بكيرا هو ابن عبد الله الاشج فقال حدثني بالافراد كريب مولى ابن عباس
بذلك وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحرث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من
التابعين مدنيين على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من اخرجه في باب القراءة بعد
الحدث من كتاب الطهارة هذا باب بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء
ثم جاء وللاصيلي فجاء قوم فامهم صحت الامامة لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة
الاقتداء به نعم تستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى
به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة
فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال
وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينويهن لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتهن
اياه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن مقسم الاسدي
البصري عرف بابن علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن
جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بت عند خالتي زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل فقمت اي نهضت اصلي معه حال مقدرة فقمت في الصلاة عن يساره فاخذ براسي فاقامني
ولابن عساكر واقامني عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا طول الامام صلاته وكان
للرجل الماموم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم ثم صلى
وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم
مسلم بن ابرهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء
الاخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو ولعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين ثم
يرجع فيؤم قومه وللمولف في الادب فيصلي بهم الصلاة المذكورة وللنسائي فيصليها بقومه في بني
سلمة قال اي المولف ولغير ابي ذر والوقت اسقاط قال وحدثني بواو العطف والافراد
محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو وهو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة
بتلك الصلاة فصلى بهم العشاء ولابي عوانة المغرب وحمل على تعدد الواقعة فقرا بالبقرة
بالموحدة وفي نسخة فقرا البقرة اي ابتدا بقراتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة فانصرف الرجل
وهو حزم بالمهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي بن كعب كما رواه ابو داود وابن حبان
او حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال انس قاله ابن الاثير او هو سليم
بفتح اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب والالف واللام للجنس اي واحد من الرجال
والمعروف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد
وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة قال في شرح المهذب له ان يقطع القدوة ويتم
صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسيلة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر

ولغير عذر

وبغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح
انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها
فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان
فيه ابطال عمل وكان معاذا تناول منه بسوء فقال كما لابن حبان انه منافق وقوله فكان بهمزة ونون
مشددة وتناول بالمثناة فوقية اخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه باسقاط
همزة كان وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف
تلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول
الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة
فقرا بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه السلام انت فتان انت
فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرار بالرفع في الثلاث خبر مبتدا محذوف اي انت منفر
عن الجماعة وصاد عنها لان التطويل كان سببا لخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي
باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم
ما هم فيه ولابن عيينة افتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتاكيد او قال فاتنا
فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاثة خبر تكون المقدرة اي تكون فاتنا لكن في غير رواية الاربع
فاتن الاخير بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني من جابر وامره
عليه السلام ان يقرا بسورتين من اوسط المفصل يؤم بهما قومه قال عمرو هو ابن دينار لا احفظهما
اي السورتين المامور بهما نعم في رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم
ربك الاعلى ونحوها وللسراج اما يكفيك ان تقرا بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفي مسند
وهب اقرا سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة والسور
التي مثلت هي من قصار المفصل وكان قول عمرو والاول وقع منه في حال تحديثه لشعبة ثم ذكره
واول المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح او من قاف وطواله الى سورة عم واوساطه
الى الضحى او طواله الى الصف واوساطه الى الانشقاق والقصار الى اخره كلها اقوال
واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان ينوي بالاولى والثانية نفل
لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث
صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه ايضا تخفيف
الصلاة مراعاة لحال المامومين ورواة الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان
قوله في الحديث الثاني فصلى العشاء الخ داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها
لو خلت عن ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة
الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية
فايدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب
حكم تخفيف الامام في القيام واتمام اي مع اتمام الركوع والسجود وخص التخفيف بالقيام لانه
مظنة التطويل ثم تفسير لقوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يامر بالتجوز
المودي الى فساد الصلاة وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله
قال حدثنا زهير بضم الزاي ابن معوية الجعفي قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت

قيس هو ابن ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري ان رجلا
لم يسم وليس هو حزم بن ابي بن كعب قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة اي لا احضرها
مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا اي من تطويله بنا فما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة
فيها غالبا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة حال كونه اشد غضبا بالنصب على التمييز
منه يومئذ اي يوم اخبر بذلك للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه السلام
لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه السلام ان منكم منفرين
بصيغة الجمع فايكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس بزيادة ما للتاكيد التعميم وزيادتها مع اي الشرطية
كثير فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات فان فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة
من المذكورات لم يضر التطويل ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والاخبار والسماع والقول هذا **باب** بالتنوين **اذا صلى المرء لنفسه فليطول**
ما شاء نعم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
بالفاء وللكشميهني فان منهم الضعيف الخلقة والسقيم المريض والكبير السن وزاد مسلم من
وجه آخر عن ابي الزناد والصغير والطبراني والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث عدي
ابن حاتم والعابر سبيل وقوله في حديث ابي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل
الاوصاف المذكورات واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء في القراءة والركوع والسجود ولو خرج
الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة
ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة اولى **باب**
من شكى امامه اذا طول عليهم في الصلاة وقال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملي
ابو أسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني لولده المنذر مما وصله ابن ابي شيبة
وكان يصلي خلفه طولت بنا يا بني اسم ابنه المنذر كما رواه داود بن ابي شيبة وبالسند قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
بالمهملة والزاي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بالواو البدري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلاة جماعة في الفجر مما يطيل بنا فلان معاذ او ابي بن كعب فيها ويدل
للثاني حديث ابي يعلى الموصلي ان ابيا صلى باهل قبا فاستفتح سورة البقرة فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم غضبا ما رايته غضب في موضع وللاصيلي وابن عساكر في نسخة في موعظة
كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين وللاصيلي لمنفرين
بلام التاكيد فمن ام الناس فليتجوز اي فليخفف في صلاته بهم فان خلفه مقتديا به
الضعيف والكبير وذا الحاجة اي صاحبها وقال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور
الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين
قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان
لا يكون ذلك تطويلا وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري

رضي

رضي الله عنه قال اقبل رجل بناضحين بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير
الذي يسقى عليه النخل والزرع وقد جنح الليل بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات اقبل بظلمته
فوافق معاذا يصلي العشاء فترك ناضحه بتخفيف الرابعة المثناة الفوقية والافراد وللاصيلي
في نسخة وللاصيلي فترك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية واقبل الى معاذ فقرأ معاذ في صلاته
بسورة البقرة او النساء شك محارب كما في رواية ابي داود الطيالسي فانطلق الرجل وبلغه اي الرجل
ان معاذا نال منه ذكره بسوء فقال انه منافق فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا
اي اخبره بسوء فعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده يا معاذ
أفتان انت صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر فيجوز ان يكون مبتدا وانت
سد مسد الخبر ويجوز ايضا ان يكون انت مبتدا تقدم خبره او قال أفاتن بالهمزة والشك من
الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة انت ثلاث
مرار ولابي ذر والاصيلي مرات بالتاء بدل الراء فلولا فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها والليل اذا يغشى اي ونحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات فانه يصلي وراءك
الكبير والضعيف وذو الحاجة قال شعبة احسب في الحديث وللكشميهني احسب هذا اي قوله
فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب في هذا وفي الحديث تابعه ولغير الاربعة قال ابو عبد الله
وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة بن كدام الكوفي فيما وصله السراج وتابعه ايضا الشيباني
ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة في اصل الحديث
لا في جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين وعبيد الله بضم العين
ابن مقسم بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى
ابن حزام الثلاثة عن جابر قرأ معاذ في العشاء بالبقرة خاصة ولم يذكروا النساء
وتابعه اي وتابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن محارب اي ابن دثار مما وصله
النسائي ولم يعين السورة **باب الايجاز في الصلاة واكمالها**
اي مع اكمال اركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة
ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الايجاز ضد الاطناب ويكملها
من غير نقص بل ياتي باقل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه **باب من اخف الصلاة**
عند بكاء الصبي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى زاد الاصيلي هو الفراء اي الرازي
الملقب بالصغير قال اخبرنا وللاصيلي والهروي حدثنا الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة
الانصاري السلمي عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول اي التطويل فيها والجملة حالية
فاسمع بكاء الصبي بالمد اي صوته الذي يكون معه فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية ان
اشق على امه اي المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية روى ابن
ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة

نحو ستين آية فيسمع بكاء الصبي فيقرأ الثانية بثلاث آيات ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي
ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في وأبو داود والنسائي في الصلاة
تابعه أي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المؤلف
في باب خروج النساء إلى المساجد وتابعه أيضا ابن المبارك عبد الله فيما وصله النسائي وتابعه
أيضا بقية بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمي ساكن حمص الثلاثة عن الأوزاعي
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال
التيمي قال حدثنا ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي
قال سمعت أنس بن مالك وسقط ابن مالك لابن عساكر يقول ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة
بالنصب على التمييز فأخف صفة لإمام ولا أتم عطفا على سابقه من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان
إن هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وكان خبرها أي أنه كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف
الصلاة يقرأ بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن أبي شيبة السابق قريبا مخافة أن تفتن
بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف إلى أن المصدرية أي تلتهي
أمه عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع ولأبي ذر
أن يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر التاء مبنيا للفاعل أمه بالنصب على المفعولية ورواة هذا
الحديث الأربعة مدنيون إلا شيخ المؤلف فإنه كوفي وفيه التحديث بالجمع والإفراد والسماع والقول
وأخرجه مسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء قال حدثنا سعيد أي ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة
أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه وللأصيلي وابن عساكر حدث بإسقاط الضمير أن النبي
ولهما ولأبوي ذر والوقت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها
جملة حالية فأسمع بكاء الصبي فأتجوز أي أخفف في صلاتي مما أعلم ما مصدرية أو موصولة
والعائد محذوف من شدة وجد أمه أي حزنها من بكائه وهذا من كريم عادته ومحاسن
أخلاقه في خشيته من إدخال المشقة على نفوس أمته وكان بالمؤمنين رحيما ورواة
هذا الحديث بصريون وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب ببندار قال حدثنا بالجمع وللأصيلي حدثني ابن أبي عدي
محمد بن إبراهيم وأبو عدي كنيته البصري عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني
لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز مما وللكشميهني لما أعلم من
شدة وجد أمه من بكائه واللام للتعليل وذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب وإلا
فمن كان في معناها ملتحق بها وفي الحديث أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب
لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب حيث ذهب إلى أن من تطوع قائما ليس له أن يتمه
جالسا قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة
وقال موسى بن إسماعيل التبوذكي فيما وصله السراج حدثنا أبان بن يزيد العطار
قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط لفظ
مثله لابن عساكر والأصيلي وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من أنس هنا باب
بالتنوين إذا صلى رجل مع الإمام ثم أم قوما تجزئ ذلك وبالسند قال حدثنا سليمان

ابن حرب

ابن حرب الواشحي وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين قالا
حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر وللأصيلي زيادة بن عبد الله قال كان
معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه بني سلمة فيصلي بهم
تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض
بالمتنفل لأن فرض معاذ هو الأول كما مر وهذا قول أحمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف
خلافا للحنفية والمالكية

باب من أسمع الناس تكبير الإمام

وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي بالخاء المعجمة والموحدة
مصغرا قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه أتاه يؤذنه بضم الياء
وسكون الواو أي يعلمه وللأصيلي أتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال عليه السلام مروا أبا بكر فليصل
أمر مجزوم بحذف حرف العلة زاد أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بالناس قالت
عائشة قلت إن أبا بكر رجل أسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء إن يقم مقامك يبكي
من شدة الحزن ويبكي بإثبات الياء قال ابن مالك من قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء
بحذف الحركة ولأبوي الوقت وذر والأصيلي يبك بحذف الياء فلا يقدر على القراءة من غلبة البكاء قال
وللأربعة فقال مروا أبا بكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصلي بإثبات الياء
فبكى قالت عائشة فقلت بالفاء وللأصيلي قلت مثله يعني إن أبا بكر رجل أسيف الخ فقال
عليه السلام في الثالثة أو الرابعة شك الراوي إنكن صواحب يوسف عليه السلام المشار إليهن
في سورته أي مثلهن في إظهار خلاف ما يبطن وقد مر ما في ذلك مروا أبا بكر فليصل بالناس ولغير الثلاثة
فليصلي بإثبات الياء كما سبق قريبا فأمروه فصلى بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء صلاة
أبي بكر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة أي يمشي بين رجلين العباس وعلي أو علي والفضل
قاله الخطيب وصحح النووي أنهما قصتان لخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلي
كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض لعدم قدرته على رفعهما منها فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر
من مكانه فأشار إليه عليه الصلاة والسلام أن صل فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه
وسلم إلى جنبه أي جنب أبي بكر وأبو بكر يسمع الناس التكبير وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله
في الرواية السابقة وكان أبو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة
أبي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وأبو بكر للحال تابعه أي تابع عبد الله بن داود
محاضر بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة ابن المورع الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست ومائتين
عن الأعمش سليمان بن مهران على ذلك

باب الرجل بإضافة باب للاحقه وبتنوينه
فيرفع الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه مما أخرجه مسلم في صحيحه
من حديث أبي سعيد الخدري وكذا أصحاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مخاطبا
لأهل الصف الأول ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم من سائر الصفوف أي يستدلوا بأفعالكم
على أفعالي وليس المراد أن المأموم يقتدي به غيره وبالسند قال حدثنا ولأبي ذر حدثني
قتيبة وفي غير رواية أبي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو معاوية محمد بن
خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن الأسود
ابن يزيد النخعي وسقط إبراهيم بين الأعمش والأسود من رواية أبي ذر المروزي وهو وهم فيما

قال الجياني عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه
جاء بلال المؤذن يؤذنه بسكون الواو يعلمه بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلي ولأبي ذر وابن عساكر
فيصلي بالناس قالت عائشة فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة
ثم فاء بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن وإنه متى ما يقم مقامك في الإمامة وإثبات ما
بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو بمتى الشرطية وللحموي والمستملي متى يقوم بإثباتها ووجهه ابن
مالك بأنها أهملت حملا على إذا كما جزم بإذا حملا على متى في قوله إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين
لا يسمع الناس بضم الياء وإسكان السين من الإسماع ولأبي ذر لم يسمع الناس فلو أمرت عمر
بن الخطاب إن كانت لو شرطية فالجواب محذوف أو للتمني فلا جواب فقال عليه السلام مروا
أبا بكر يصلي بحذف أن ولأبوي ذر والوقت أن يصلي بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي
له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك في الإمامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو كما مر وللكشميهني
متى ما يقم فما زائدة لكن قال ابن مالك إنها شرطية وجوابها لا يسمع الناس ولأبي ذر لم يسمع الناس
فلو أمرت عمر فقال عليه السلام ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فقال إنكن لأنتن صواحب
يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس ولابن عساكر بحذف النون من أن يصلي فلما دخل أبو بكر في
في الصلاة وللحموي والمستملي فلما داخل في الصلاة بألف بعد الدال لكن الخاء مكسورة في اليونينية
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان بالمثناة
التحتية ولأبوي ذر والوقت تخطان بالفوقية في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب
أبو بكر يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اثبت مكانك فتأخر أبو بكر فجاء وللأصيلي
فجاء رسول الله وللأصيلي وابن عساكر والهروي النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عند يسار أبي بكر
لكونه كان جهة حجرته فهو أخف عليه فكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بالميم على صيغة الجمع
لاسم الفاعل ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع أي مستدلون أو يستدلون
بصلاة أبي بكر رضي الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا **باب** بالتنوين
هل يأخذ الإمام إذا شك في صلاته بقول الناس قال الشافعية لا يأخذ بقولهم وقال الحنفية نعم
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن أنس الإمام وسقط لفظ ابن أنس
في رواية ابن عساكر عن أيوب بن أبي تميمة السختياني بفتح السين والتابعي عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر
فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة آخره قاف مستفهما
له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله
حصر في الأمرين لأن السبب إما من الله وهو القصر أو من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين أصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السؤال
المأخوذ من مفهوم الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
اثنتين ركعتين أخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين
ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده السابق في صلاته أو أطول منه وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم
رجع إلى قولهم لكن حمله أصحابنا الشافعي رحمه الله على أنه تذكر ويؤيده ما عند أبي داود من طريق
الأوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى

يقنه

يقنه الله تعالى ذلك وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه أبي سلمة وللأصيلي زيادة
بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي وللأصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
ركعتين فقيل له صليت وللمستملي قد صليت ركعتين فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم ثم
سجد سجدتين فيه تنبيه للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا **باب**
بالتنوين **إذا بكى الإمام في الصلاة** هل تفسد أم لا وقال عبد الله بن شداد بفتح المعجمة
وتشديد الدال ابن الهاد التابعي الكبير له رؤية ولأبيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور
سمعت نشيج بفتح النون وكسر الشين المعجمة آخره جيم أي بكاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خشية
الله من غير انتحاب ولظهور حرفان ولا حرف منهم وأنا في آخر الصفوف يقرأ ولأبي ذر عن الحموي
يقرأ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله زاد الأصيلي الآية وبالسند قال حدثنا إسماعيل بن أبي
أويس الأصبحي المدني قال حدثنا وللأصيلي حدثني مالك بن أنس إمام دار الهجرة خال ابن أبي أويس
عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا أبا بكر يصلي بالناس بالياء بعد
اللام وللأصيلي فليصل مجزوم بحذفها جواب الأمر وعلى الرواية الأولى مرفوع استئنافا فإذ
أجري المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من
البكاء إذ ذاك عادته إذا قرأ القرآن لا سيما إذا قام في مقام الرسول وفقده منه فمر عمر بن الخطاب
فليصل ولأبي ذر يصلي بإثبات الياء وزاد بالناس فقال عليه السلام مروا أبا بكر فليصل للناس
ولأبي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام فقالت عائشة لحفصة ولأبي ذر وابن عساكر فقالت
عائشة فقلت لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم إن أبا بكر إذا وللكشميهني إن أبا بكر رجل أسيف
إذا قام في مقامك ولأبي ذر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
في البكاء بالفاء بدل من بالميم أي لأجل البكاء أو هو حال أي كائنا في البكاء وهو من باب إقامة بعض حروف
الجر مقام بعض فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة القول المذكور الذي قالته لها عائشة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلمة زجر إنكن لأنتن صواحب يوسف تظهرن خلاف
ما تبطن كهن مروا أبا بكر فليصل للناس قالت وللأربعة فقالت حفصة لعائشة ما كنت
لأصيب منك خيرا ومباحث الحديث مرت **باب تسوية الصفوف عند الإقامة**
للصلاة **وبعدها** قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني ولأبي ذر حدثني بالإفراد فيهما عمرو بن مرة بفتح العين
في الأول وضم الميم وتشديد الراء الثاني الجهني الكوفي الأعمى قال سمعت سالم بن أبي الجعد بفتح
الجيم وسكون العين قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم والله لتسون بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لتسوون بواوين والنون للجمع صفوفكم باعتدال القائمين بها
على سمت واحد أو بسد الخلل فيها أو ليخالفن الله بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الأولى المؤكدة
وكسر الثانية وفتح الفاء أي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها أو لم
تقيموا الصفوف ولأحمد من حديث أبي أمامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أو المراد وقوع العداوة
والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية أبي داود وغيره
بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم أو المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه

فزاد فاقام

لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزى هنا الاجر للقرطبي واحتج
ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الاخر فان تسوية
الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد
للتغليظ والتشديد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز ولابي ذر زيادة ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة
ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اي عدلوها فاني اراكم بقوة ادراك
يدركه ولا يلزم رؤيتنا ذلك او بريد ابصركم بعيني المعهودة وانتم خلف ظهري كما ابصركم وانتم بين
يدي والفا للسببية

باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف

وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الرا وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي
قال حدثنا معاوية بن عمرو باسكان الميم بن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المولف
لكنه روى له بواسطة ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا
حميد الطويل بضم الحا قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك
رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا
صفوفكم ايها الحاضرون لاداء الصلاة معي وتراصوا بضم الصاد المهملة المشددة اي
تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فاني اراكم رؤية حقيقية من وراء ظهري اي من خلفه
بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن لابتداء الرؤية ومنشاها من خلف بخلاف الرواية
السابقة العارية عن من فانها تحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان
له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري
الحديث ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول

باب الصف الاول

وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهدا الغرق بفتح الغين
وكسر الرا بمعنى الغريق والمبطون صاحب والمطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم
وسكن ابو ذر الهدم الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا وقال عليه السلام ولو بالواو
للهروي والاصيلي لو يعلمون ما في التهجير التبكير لاستبقوا زاد الهروي اليه ولو يعلمون ما في
صلاة العتمة وصلاة الصبح من الثواب لاتوهما ولو حبوا زحفا على الاست ولو يعلمون ما في الصف
المقدم الاول من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول لاستهموا لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة
كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه
والصف المقدم بيّنا ولا الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم
جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ
المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه
في باب الاستهام في الاذان هذا

باب بالتنوين اقامة الصف من تمام الصلاة

وثبت قوله تمام لابي الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري عن همام
وللاصيلي زيادة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

انما

[margin: المقدم]

انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن
حمده فاذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون جالسين اجمعون
بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ
بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر واقيموا الصف اي عدلوه في الصلاة
فان اقامة الصف من حسن الصلاة الزايد على تمامه فليس بفرض بل زايد عليه فالامر
للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف من حسن الصلاة فان قلت
ما وجه غيرها في الحديث اجيب بانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يعني بالظاهر
المرئي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري
ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
البصري عن انس رضي الله عنه وللاصيلي ابن مالك عن النبي ولابن عساكر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف بالجمع من اقامة الصلاة اي من تمامها
كما عند الاسمعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية

باب اثم من لم يتم الصفوف

عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط لفظ باب ولابن عساكر لم يقم
الصفوف بالقاف بدل الموحدة وميم بعد ميم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرها على الاصل
قال لا سيما وقبلها كسرة يمكن ان تراعى في الاتباع وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد بضم الميم
والذال المعجمة المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا الفضل بن موسى المروزي
قال اخبرنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطائي الكوفي عن
بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة
في الثاني الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر انه
قدم المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت اي اي شي انكرت منا منذ ولغير المستملي ما انكرت
منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي كالزركشي في ميم يوم التثليث
لكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلاث حركات اعراب وليس كذلك فان في الفتح
حركة بنا قطعا قال انس ما انكرت شيا الا انكم لا تقيمون الصفوف فان قلت الانكار
قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب
باحتمال ان يكون المولف اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما
رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القراين ان انكار انس انما وقع على
ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ويؤيده ان انسا مع
انكاره عليهم لم يامرهم بالاعادة والجمهور على انه سنة ليس للذم الشرعي بل للتغليظ والتحريض
على الاتمام وقال عقبة بن عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة
وهو الرحال بفتح الرا والحا المشددة المهملتين وهو اخو سعد بن عبيد السابق وليس لعقبة
هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا اي بالمذكور
والفرق بين الطريقين انه اراد بالثاني سماع بشير بن يسار له من انس وسقط لابن عساكر

[margin: ولابوي ذر والاصيلي الصف المقدم]

[margin: ٦٧]

ولأبي ذر ابن مالك **باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف**
وقال النعمان بن بشير هو ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي
سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا طرف
من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد الحراني
سكن مصر ولابن عساكر عمرو هو ابن خالد قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية
عن حميد الطويل عن أنس وللأصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا
صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري قال أنس وكان أحدنا في زمنه عليه الصلاة والسلام
يلزق بالزاي منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف
وسد خلله وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كحديث ابن عمر
المروي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل صح ولا تذروا فرجات
الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل هذا **باب**
بالتنوين **إذا قام الرجل** المأموم **عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه** بالنصب على الظرفية
أي في خلفه أو بنزع الخافض أي من خلفه **إلى يمينه تمت صلاته** أي المأموم أو الإمام قال البرماوي
كالكرماني والإمام وإن كان أقرب إلا أن الفاعل وإن تأخر لفظا متقدم رتبة فتساويا
انتهى وتعقب بأنه إذا أعاد الضمير للإمام أفاد أنه احتراز بحوله من بين يديه لئلا
يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل نحو عشرين بابا لكن ليس
هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا إليهما
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف في الأول وكسر العين في الآخر وسقط ابن
سعيد لأبي ذر قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة عن عمرو
ابن دينار بفتح العين وسكون الميم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة أي في ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من إضافة المسمى
إلى اسمه فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه
فيه أن العمل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره إلى هنا فصلى عليه الصلاة
والسلام ورقد فجاءه المؤذن ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول فقام وصلى بالواو وللكشميهني
فصلى بالفاء وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية
بلفظ المضارع ولم يتوضأ لأن نومه لا ينقض وضوءه لأن عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية
مباحث الحديث تقدمت في باب السمر بالعلم وتخفيف الوضوء **باب**
المرأة وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بأن الروح وهو ملك
يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر والمراد أنها إذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال
تكون في حكم الصف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صليت أنا ويتيم هو ضميرة
ابن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي وأنا بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه
ولم يشترطه الكوفيون في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم بضم السين عطف
بيان واسمها سهلة أو رميثة أو الرميصاء زوجة أبي طلحة تصلي خلفنا استنبط منه أن المرأة
لا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور نعم
عند الح

عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي
ومالك وأبي حنيفة لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف إن وجد سعة وإلا فليجر شخصا منه
بعد ويساعده المجرور فيقف معه صفا وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف
الصف أيها الرجل المصلي هلا دخلت الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلي معك أعد
صلاتك وضعفه والأمر بالإعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة عدم ثواب فضيلة الجماعة
باب ميمنة المسجد والإمام سقط لفظ باب للأصيلي وبه قال حدثنا موسى بن إسما عيل
التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة في الأول ويزيد من الزيادة الأحول البصري قال حدثنا
عاصم بن سليمان الأحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قمت ليلة أصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي أو قال بعضدي شك من الراوي
أو من ابن عباس حتى أقامني عن يمينه وقال بيده أي أشار بها تحول من ورائي والمراد من وراء
ابن عباس ولأبي ذر عن الكشميهني من ورائه قال العيني كابن حجر وهذا أوجه والضمير للرسول
عليه الصلاة والسلام ومطابقة الترجمة من جهة الإمام ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة
مرفوعا إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة
والسلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد
كتب له كفلان من الأجر لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لا سيما والحديث في إسناده
مقال ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه
من يلقب بالأحول عن الأحول وساقه المؤلف هنا مختصرا هذا **باب**
بالتنوين إذا كان بين الإمام وبين القوم المقتدين به حائط أو سترة لا يضر ذلك وهذا مذهب
المالكية نعم إذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الإمام بسماع تكبيره أو تبليغ جاز عند الشافعية لإجماع
الأمة على ذلك كما سيأتي قريبا وقال الحسن البصري لا بأس أن تصلي بينك وبينه نهر سواء كان
أي الإمام
مفتوح السباحة أم لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء
مصغرا وهذا يدل على أن المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة
وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم أره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور
بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام وهو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك وقال أبو مجلز
بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد
البصري الأعور التابعي المتوفى سنة مائة أو إحدى ومائة مما وصله ابن أبي شيبة يأتم المصلي
بالإمام وإن كان بينهما طريق مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب أولى
أو كان بينهما جدار إذا جمعهما مسجد إذا سمع تكبيرات الإمام أو مبلغ عنه لإجماع الأمة على ذلك
ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الأصح وإن صلى به
خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لأن ذلك يعد جماعة وإن انقطعت ولم
يكن دونه حائل جازت إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وإن كانا في بناءين كصحن
وصفة أو بيت فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد
البناءين بالآخر لأن اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال
ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط
أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي

تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضا فيصح ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلثمائة
ذراع ان لم يكن حائل فان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالحائط لم
يصح باتفاق الطريقين لان الحائط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون
المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح في اصل الروضة البطلان وبالسند قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت حدثني محمد ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السلمي البيكندي
بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والراجح
التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار
الحجرة قصير وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم في حجر من حجر ازواجه وهو يومئ
ان المراد حجرة بيته التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان
تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه
وسلم من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه فقام اناس بهمزة مضمومة
وللاربعة فقام ناس يصلون بصلاته عليه الصلاة والسلام متلبسين بها او مقتدين بها وهو
داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة
فاصبحوا دخلوا في الصباح وهي تامة فتحدثوا بذلك فقام ليلة الغداة الثانية وللاصيلي فقام
الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته فقام معه عليه الصلاة والسلام اناس
بالهمزة وللاصيلي ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام ليلتين
او ثلاثة وللاربعة او ثلاثا حتى اذا كان الوقت او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين او الثلاث
فلما اصبح ذكر ذلك الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اني خشيت
ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة الليل اي من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام
لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض آخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله فيما قبله
في ليلة الاسرا لا يبدل القول لدي فان ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق

باب صلاة الليل كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان
الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها افردها المؤلف كتابا مفردا
في هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال
المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر ابن ابي الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسمعيل
ابن ابي مسلم بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار الديلي المدني قال حدثنا ابن ابي ذيب
بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب
هشام المدني عن المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة
لمجاورته المقبرة سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار وللاصيلي يبتسطه بمثناة فوقية
بعد الموحدة وكسر السين ويحتجره بالليل بالراء المهملة اي يتخذه كالحجرة فيصلي فيها ولابي ذر عن
الكشميهني

عن الكشميهني ويحتجزه بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره فثاب بالمثلثة بينهما الف اي
رجع ولابي الوقت ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة اي
ارتفع او قام اليه ناس فصلوا وللاربعة بدل قوله فصلوا فصفوا وراءه صلى الله عليه وسلم ورواة
هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن نصر قال حدثنا وهيب بضم الواو
ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن سالم ابي النضر بسكون
الضاد المعجمة ابن ابي امية عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر العين
في الثاني عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ حجرة بالراء ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بالزاي اي شيئا حاجزا يعني مانعا بينه وبين الناس
قال بسر حسبت اي ظننت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من
اصحابه فلما علم بهم جعل اي طفق يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت ولابن عساكر علمت الذي
رأيت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد
وسكون النون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم بل حصب بعضهم الباب
لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم تشرع
فيها الجماعة فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا الا الصلوات الخمس
المكتوبة وما شرع فيه الجماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها في البيت ورواة
هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ايضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وقال عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري المتوفى بعد المائتين حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر بن ابي
امية عن بسر هو ابن سعيد عن زيد اي ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا
الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة
ولذا لم يذكر ذلك الاسمعيلي ولا ابو نعيم ولما فرغ من بيان احكام الجماعة والامامة
وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال **باب**

ايجاب التكبير للاحرام **وافتتاح الصلاة** اي مع الشروع في الصلاة ومجي الواو بمعنى مع شائع
ذائع واطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق
بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله اكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح
الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وفي البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا
تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة ولا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر
لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه
باي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم
خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله اكبر الله الاكبر الله الكبير
وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة

الحمصى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك الانصارى رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فى ذى الحجة سنة خمس من هجرته والى الغابة
فسقط عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اى خدش شقه الايمن قال انس
وللاصيلى انس بن مالك رضى الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا
وراءه قعودا ثم قال عليه السلام لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما
زاد فى باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ
بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد فى مرض موته واذا ركع فاركعوا وفى الرواية التالية لهذه
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير مقدر هنا اذ الركوع يستدعى سبق التكبير لا ريب
فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وتحريمها التكبير لان الصلاة
المفتتح مع الشروع فيها كما مر وفى حديث ابى حميد كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة اعتدل
قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحبان وحينئذ تحصلت المطابقة
بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير ومن الجزء الثانى بطريق اللزوم
لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد اى بعد قوله سمع الله لمن حمده فقد ثبت
الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رايتمونى اصلى فسمع الله
لمن حمده للارتفاع وربنا لك الحمد للاعتدال ورواة هذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه
التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالى له حديث
واحد عن الزهرى عن انس لكنه من طريقين شعيب والليث واختصره شعيب لكنه صرح
الزهرى فيها باخبار انس وانمه الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغير ابوى الوقت وذر وابن
عساكر بن سعيد قال حدثنا ليث بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال خر بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الراء اى سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم
الجيم على الحاء واخره معجمة اى خدش وهو قشر جلد العضو وفى رواية فجحش شقه فصلى لنا
قاعدا فصلينا معه وفى رواية فصلينا وراءه قعودا ثم انصرف وللحموى والمستملى
فلما انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به والشك فى زيادة
لفظ جعل من الراوى فاذا كبر فكبروا الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ودخول
على الامام ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال فى التنبيه
اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التى تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل
التكبيرات الا ان الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنة
كربنا ولك الحمد واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا مفعول فارفعوا محذوف
كمفعول فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو وفى الشائى
باثباتها وهما سواء كما قال اصحابنا نعم فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن
عساكر ولك الحمد بالواو وهو متعلق بما قبله اى سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا
ودعانا ولك الحمد على هدايتنا واذا سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنى بالافراد ابو الزناد عبد الله

اى اجاب دعا الحامدين

المأموم

ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى ولابوى
ذر والوقت والاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
تكبيرة الاحرام او غيرها فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد بالواو اى بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه السلام وان كان
ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع توكيد للضمير فى فصلوا وللضمير المستكن فى الحال وهو
جلوسا وقيل روى اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا مؤكدا لجلوسا لانه نكرة فلا يؤكد
ورد كونه حالا بان المعنى ليس عليه وان لم يجئ فى اجمعين الا التاكيد فى المشهور لكن اجاز
ابن درستويه حالية اجمعين وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير
ثبوتها انها على بابها للتوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كانه قال اعنيكم اجمعين ولا يخفى
ما فيه من البعد وهذا الحكم منسوخ بما ثبت فى مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب
متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد لان الامام لا يدخل
فى الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتداء به فى اثنائه اقتداء بمن ليس فى صلاة بخلاف الركوع والسجود
ونحوهما فيركع بعد شروع الامام فى الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا تبطل وكذا فى السجود
وكذا فى السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوى المفارقة او معه فلا تبطل
لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف فانه مناف للاقتداء

باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح

بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين
مع الافتتاح سواء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك امام دار الهجرة عن ابن
شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه بالحاء المهملة والذال المعجمة اى اذا ابتدا ندبا
لا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزى فيما نقله القفال فى فتاويه وممن قال بالوجوب ايضا
الاوزاعى والحميدى شيخ المؤلف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قال النووى
فى شرح مسلم وغيره ان يحاذى اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه
منكبيه اذا افتتح الصلاة اى يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه كما هو الاصح عند الشافعية
ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل ان يرفع وقال
صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفى الكبرياء عن غير الله والتكبير
اثبات ذلك له والنفى سابق على الاثبات كما فى كلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفعهما ايضا واذا
رفع راسه اى اراد رفعه من الركوع رفعهما كذلك اى حذو منكبيه ايضا جواب لقوله واذا رفع
وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اى رفع يديه فى ابتداء السجود ولا فى الرفع
منه وهذا مذهب الشافعى واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا فى تكبيرة الاحرام واجابوا عن هذا الحديث
بانه منسوخ والحكمة فى الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله فى الصلاة كما الاعمى يعلم بسماع التكبيرات
او اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او ان يستقبل بجميع بدنه وقال الشافعى هو تعظيم لله
واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائى فى الصلاة

باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع

اى اذا اراد التكبير للافتتاح واذا
اراد الركوع ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى جار

وتوفي سنة ست وعشرين ومايتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
ولابن عساكر زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن ابيه
انه قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة اي شرع فيها
رفع يديه حتى يكونا بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية وكان
يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع كا حرامه حذو منكبيه مع ابتدا
التكبير ويفعله ذلك ايضا اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ايضا ويقول سمع الله
لمن حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان
عن ملك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرائب
ملك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا هذه المواضع الثلاثة ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النساى

قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انس بن ملك حدثهم بميم الجمع ولابي ذر حدثه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اي بعدما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه كما عند ابن ماجة ما بال اقوام ابهم
لان النصيحة في الملا فضيحة وبال بضم اللام اي حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم الى السما
في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى
بالدعا الواقع بالصلاة قاله في فتح الباري وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري
على المقيد والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سوا كان رفع بصره في الصلاة عند الدعا اودون
الدعا لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابن عمران فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السما
نزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله السكون
فاشتد قوله في ذلك اي في رفع البصر الى السما حتى قال والله لينتهن بفتح
اوله وضم الها ليدل على واو الضمير المحذوف لان اصله ينتهون وللمستملي والحموي لتنتهن بضم اوله
وفتح المثناة والها والمثناة اخره بنون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في
الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السما في الصلاة او قال عليه السلام لتخطفن بضم المثناة
الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح الطا والفا مبنيا للمفعول اي لتعمين ابصارهم وكلمة او للتخيير
تهديد او هو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتها عن رفع البصر او تخطف الابصار عند
الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد
وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السما في غير الصلاة في دعا ونحوه فجوزه الاكثر
لان السما قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهها اخرون ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود والنساى وابن ماجة في الصلاة

باب

ههنا نقصان من شرح البخاري
من باب الى اين يرفع يديه
الى باب الالتفات في الصلوة
مقدار ورقة من البخاري ٦٩

باب كراهية الالتفات في الصلاة لانه ينافي الخشوع المامور به او ينقصه وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح الواو
وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم
بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم المثلثة عن ابيه سليم بن اسود
المحاربي الكوفي ابو الشعثا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا او شمالا في الصلاة فقال
عليه السلام هو اختلاس اي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وهو
رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان من صلاة العبد فيه الحض على احضار المصلي قلبه
قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان
تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان
مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله
الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا للضرورة
وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهي عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني
اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في
الفريضة وحديث ابي داود والنساى عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم
يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى
اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو
خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه
ولابن حبان في الضعفا عن انس مرفوعا المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السما الى مفرق راسه وملك
ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما انفتل والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره
او عنقه او كله فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص
الخشوع اجيب بان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له جبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه
ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس وابو داود والنساى في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم
وفتح الصاد المهملة كسا اسود مربع لها اعلام فقال عليه السلام شغلتني بمثناة فوقية بعد
اللام وللحموي والسرخسي شغلني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها ولابي ذر به الى ابي جهم
بفتح الجيم وسكون الها وللكشميهني جهيم بالتصغير وائتوني بانبجانيته بفتح الهمزة وكسر
الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بانبجانيته بغير الى جهم ووجه مطابقته
للترجمة من جهة ان اعلام الخميصة اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات
ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره
عليها التفات وسبق الحديث بمبحثه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام هذا باب
بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلاته لامر ينزل به كخوف سقوط حائط او قصد سبع او حية او يرى شيا امامه
او من جهة يمينه او يسار سوا كان في القبلة او لا او يرى بصاقا او نخوة في القبلة وجواب

المصلي في صلاته م

هل محذوف اى وقال سهل هو ابن سعد بسكون العين بن ملك الانصارى الصحابى
ابن الصحابى مما وصله المؤلف من حديث فى باب من دخل ليؤم الناس التفت ابو بكر الصديق
فراى النبى وفى نسخة فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لم يامره صلى الله عليه وسلم بالاعادة
بل اشار اليه ان يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال حدثنا بالجمع وللا
ذر حدثنى قتيبة بن سعيد ولابى ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد
امام المصريين ولابوى ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب انه راى وللكشميهنى انه قال راى النبى ولابى ذر وابن عساكر راى رسول
صلى الله عليه وسلم نخامة وفى باب حك البزاق باليد من المسجد راى بصاقا فى قبلة المسجد
المدنى وهو يصلى بين يدى الناس فحتها بالمثناة الفوقية اى حكها وازالها وهو داخل
الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفى رواية مالك
السابقة غير مقيد بحال الصلاة ثم قال عليه السلام حين انصرف من الصلاة ان احدكم اذا
كان فى الصلاة فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اى يطلع عليه كانه مقابل لوجهه
فلا يتنخمن اى لا يرمين احد النخامة وللاصيلى احد كم قبل اى تلقاء وجهه فى الصلاة
رواه اى الحديث المذكور موسى بن عقبة الاسدى المدنى مما وصله مسلم من طريقه
ورواه ايضا ابن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو واخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابيه
ميمون مولى المهلب بن ابى صفرة العتكى عن نافع مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان
الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومى المصرى
قال حدثنا ليث بن سعد امام المصريين وللاربعة الليث بالتعريف عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك كذا فى رواية ابوى
ذر والوقت والاصيلى وسقط لفظ ابن ملك لغيرهم قال بينما بالميم المسلمون فى صلاة
الفجر وابو بكر يؤمهم فى مرض موت النبى صلى الله عليه وسلم لم يفجاهم هو العامل فى بينما
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم عليه الصلاة
والسلام وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم يضحك حال مؤكدة ونكص اى رجع ابو بكر رضى
الله عنه على عقبيه ليصل له الصف نصب بنزع الخافض اى الى الصف وسقط لفظ له فى
رواية ابن عساكر وظن اى نكص بسبب ظنه انه يريد الخروج الى المسجد وهم المسلمون اى قصدوا
ان يفتتنوا اى يقعوا فى الفتنة فى فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسرورا برؤيته فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا ولابوى ذر والوقت وابن عساكر
ان اتموا صلاتكم فارخى بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وارخى الستر وتوفى عليه السلام
من اخر ذلك اليوم فيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول انس فاشار ولولا التفاته
لما راوا اشارته والله اعلم

باب وجوب القراءة اى الفاتحة للامام والماموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر فى ما يجهر فيها وما يخافت

اى يسر وايا فى التعليق مضمومة على البناء للمفعول
وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب على الماموم لان قراءة الامام قراءة له
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح
بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة اخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكرى بالمعجمة بعد
الموحدة الواسطى المتوفى سنة خمس او ست وسبعين ومائة قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين

المهملة

المهملة مصغر ابن سويد الكوفى يقال له القرشى بفتح الفاء والراء مهملة نسبة الى فرس له سابق عن
جابر بن سمرة بضم الميم ابن جنادة العامرى السوائى صحابى ابن صحابى وهو ابن اخت سعد بن ابى وقاص
قال شكا اهل الكوفة سعدا هو ابن ابى وقاص واسم ابى وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم
الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه اى شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل
لذلك ما فى صحيح ابى عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة وسمى منهم
عند سيف والطبرانى الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكرى فى الاوائل
منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت
جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابى وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة
فعزله عمر رضى الله عنه واستعمل عليهم فى الصلاة عمارا هو ابن ياسر فشكوا منه فى كل شىء حتى ذكروا
انه لا يحسن يصلى فارسل اليه عمر رضى الله عنه ثم وصل اليه الرسول فجاء الى عمر فقال له يا ابا اسحق
هى كنية سعد ان هؤلاء اى اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلى قال ابو اسحق اما هم فقالوا
ما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فانى وللاصيلى انى كنت اصلى بهم صلاة
رسول الله اى صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اى ما انقص
عنها اى عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه مطابقة لقوله فى الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت اصلى
صلاة العشاء صلاة بالافراد وفى الباب اللاحق صلاتى العشى بالتثنية والعشى بكسر الشين وتشديد
الياء وعينها اما لكونهم شكوه فيها او لانها فى وقت الراحة فغيرها من باب اولى والاول اظهر لانه
بان مثله فى الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالمعاملة والمعاش فاركد بضم الكاف اى
اطول القيام حتى تنقضى القراءة فى الركعتين الاوليين واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهنى
واحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اى احذف التطويل فى الركعتين الاخريين وليس المراد
حذف اصل القراءة فكانه قال احذف الركود والركود يدل على القراءة عادة وهذا يدل لقوله فى الترجمة
وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة الماموم ولا خلاف فى وجوب الفاتحة وانما
الخلاف فى انها فرض فان اراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال
فى المناسبة باق قال عمر رضى الله عنه ذاك بغير لام اى ما تقول مبتدا خبره الظن بك وللكشميهنى
ذلك الظن بك يا ابا اسحق فارسل عمر رضى الله عنه معه اى مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة
ابن خالد الانصارى فيما ذكره الطبرى او رجالا الى الكوفة جمع رجل فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة
المذكور ومليح بن عوف السلمى وعبد الله بن ارقم والشك من الراوى وهذا يقتضى انه اعاده
الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة فسال بالفاء عنه اى عن سعد
وللاربعة يسال عنه اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولم بالواو وللاصيلى وابن عساكر فلم يدع
اى فلم يترك الرجل المرسل مسجدا فى مساجد الكوفة الا سال عنه اى عن سعد والحال ان اهل
الكوفة يثنون عليه معروفا اى خيرا حتى دخل مسجدا لبنى عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
اخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف فى روايته فقال محمد بن مسلمة انشد رجلا يعلم حقا
الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون
ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين قال وللاصيلى فقال اما بتشديد الميم
اى اما غيرى فاثنى عليه واما نحن اذا اى حين نشدتنا بفتح الشين اى سالتنا بالله فان سعدا
كان لا يسير وللاصيلى فان سعدا لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة

من الجيش والتها للمصاحبة اى لا يخرج بنفسه معها فتنفى عنه الشجاعة التى هى كمال القوة
الغضبية وفى رواية جرير وسفيان ولا ينفر فى السرية ولا يقسم بالسوية فنفى عنه
العفة التى هى كمال القوة الشهوانية ولا يعدل فى القضية اى الحكومة والقضا وفى رواية
سيف ولا يعدل فى الرعية فنفى عنه الحكمة التى هى كمال القوة العقلية وفيه سلب العدل
عنه بالكلية وهو قدح فى الدين قال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون
عليك بثلاث من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا
كاذبا اى فيما نسبنى اليه قام ريا وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه
ليذكر به وعلق الدعا بشرط كذبه او كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى نزاع الانصاف
والعدل رضى الله عنه فاطل عمره اى بحيث يرد اسفل سافلين ويصير الى ارذل العمر
لضعف قواه وينتكس فى الخلق فهو دعا عليه لا له واطل فقره وفى رواية جرير واشدد
فقره وفى رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهى طول العمر مع الفقر
وكثرة العيال نسال الله العفو والعافية وعرضه بالفتن بالموحدة وفى نسخة للفتن
اى اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على احد المسلمين بذلك لانه ظلمه بالافترا
عليه فان قلت الدعا بمثل هذا يستلزم تمنى وقوع المسلم فى المعاصى اجيب
بان ذلك جائز من حيث كون ذلك يودى الى نكاية الظالم وعقوبته كتمنى الشهادة
المشروع وان كان حاصله تمنى قتل الكافر للمسلم وهى معصية ووهن فى الدين وكذا الغرض
من تمنى الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك فى دعوات الانبيا عليهم الصلاة والسلام
كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث فى نفى الفضائل
عنه لا سيما الثلاث التى هى اصول الفضائل كامر والثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين
فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع فى الفتن قال عبد الملك
ابن عمير كما بينه جرير فى روايته وكان بالواو ولابوى ذر والوقت والاصيلى فكان
بعد اى وكان ابو سعدة بعد ذلك اذا سئل عن حال نفسه وفى رواية ابن عيينة
اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير صفة الخبر المقدر مبتداه انا مفتون
اصابتنى دعوة سعد افرد الدعوة وهى ثلاثة على ارادة الجنس وفى رواية ابن عيينة
ولا تكون فتنة الا هو فيها فان قلت لم لم يذكر الدعوة الاخرى وهى الفقر اجيب
بانها داخلة فى قوله اصابتنى لكن وقع التصريح بذلك عند الطبرانى ولفظه قال عبد الملك فانا
رايته يتعرض للاما فى السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون قال عبد
الملك بن عمير فانا بالفا ولابى الوقت وانا رايته بعد قد سقط حاجباه اى شعرهما
على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه اى ابو سعدة ليتعرض للجوارى
فى الطريق بالافراد ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وغيرهم فى الطرق يغمزهن
اى يعصرهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج لذلك وفى رواية
نعم واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك
سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم
استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وفى الحديث ان من سعى به من الولاة
سال عنه فى موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من شكى وان كذب عليه اذا راه مصلحة

قال ملك

قال ملك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل ممن ياتى بعده الى يوم القيمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا فى
الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائى وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن سراقة
الخزرجى الانصارى عن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اى فى كل ركعة منفردا او اماما او
ماموما سوا اسر الامام ام جهر قال المازرى اختلف الاصوليون فى هذا اللفظ يعنى قوله لا صلاة الخ
فقيل هو مجمل لانه حقيقة فى نفى الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفى الحكم وهو
متردد بين نفى الكمال ونفى الصحة وليس احدهما اولى المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام فى نفى الذات
واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه
لنفى الذات بل لنفى كل احكامها واحكامها فى مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون
بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفى الكمال يصح معه الاجزا ونفى الصحة لا يصح
معه وصار المحققون الى الوقف وانه متردد بين نفى الكمال والاجمال فاجماله من هذا الوجه لا كما
قاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة ونعقبه الاتى فقال الاول لا يرتفع الاجمال
لانه وان سلم انه لنفى الحكم فالاحكام متعددة وليس احدها اولى وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع
نفى الذات الى الحقيقة الشرعية فان الصلاة فى عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فقد شرط صحتها
انتفت فلا نعدى تعلق النفى بالمسمى الشرعى ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه فى
نفى الصحة اظهر فى بيان نفى الفائدة وايضا اللفظ يشعر بالنفى العام ونفى الصحة اقرب الى العموم
من نفى الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصوص عنده الحس
لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شى بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال
انتهى وقال فى فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفى لا يرد
الا على النسب لا نفس المفرد والخبر الذى هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق
راى الشافعى وكاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل
لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد
الا فى المسجد ولا صلاة للعبد الابق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اى
كاملة وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون
ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون
الفرضية والركنية بالقطعى فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد
ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذى سميتموه وجوبا فلا زيادة
واختلف المالكية هل تجب الفاتحة فى كل ركعة او الجل والقولان فى المدونة وشهر ابن شاس
الرواية الاولى قال القاضى عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذى رجع اليه فى
الرواية الثانية وقال القرافى وهو ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه
على وجوبها فى كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراتها فى كل ركعة واحدة منها لان فعلها
فى ركعة واحدة يقتضى حصول اسم قراتها فى تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على
المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها فى كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام
وافعل ذلك فى صلاتك كلها بعد ان امر بالقراة وقوله فى حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك

في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران فتجوز الصلاة
باي قراة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جايز ولا يجوز ان يجعل بيانا
للاية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك وتعيين الفاتحة
انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ياثم بتركه وتجزى الصلاة بدونه والفرض اية قصيرة عند ابي
حنيفة وقال صاحباه اية طويلة او ثلاث ايات ويتعين ركعتين لفرض القراة لقوله عليه الصلاة
والسلام القراة في الاوليين قراة في الاخريين وتعين في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح
فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراة فيها لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقرا فيها
بفاتحة الكتاب رواه الاسمعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد النرسي
احد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراة فاتحة الكتاب رواه
ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن الماموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف الامام
فقراة الامام له قراة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه
في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرا فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين
فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرا الامام ويقرا اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام
السكوت في الجهرية ليقرا الماموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرا الامام وقد
ثبت الاذن بقراة الفاتحة للماموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المولف في جزء القراة
والترمذي وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراة في الفجر فلما
فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلاة الا بها ورواة حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي
سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم
لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ
ابن حجر ولكل من الروايتين وجه يرجح فاما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى
فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان
الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراة واخرج في الاستيذان طريق
عبد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه
واخرجه مسلم من رواية الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد فصلى زاد في رواية داود بن قيس عند
النسائي ركعتين فسلم وفي رواية له ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه صلى الله عليه وسلم
السلام وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال ارجع فصل ولابن عساكر وصل فانك لم تصل نفي
للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين كما مر فان قلت التعبير بلم دون
لما فيه لبس لان لم تحتمله لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه لم يكن شيئا مذكورا
لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي الى الحال وهو الذي هنا
اجيب بانه لما دلت المشاهدة على ان عدم اعتداده كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة

على ان

على ان لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك فرجع يصلي بيا المضارعة
على ان الجملة حال منتظرة مقدرة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى بالفا كما صلى
اولا ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام ارجع وصل فانك لم تصل
ثلاثا اي ثلاث مرات فقال بزيادة فا ولابن عساكر قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره
فعلمني واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب
التوربشتي بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال عن مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم
فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم
عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة
والسلام وللاصيلي وابن عساكر قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام ثم اقرا
ما وللكشميهني بما تيسر معك من القران وفي حديث ابي داود في قصة المسيء صلاته من رواية
رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرا بام القران وما شا الله ان تقرا ولاحمد
وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمين حال كونك راكعا ثم
ارفع حتى تعتدل حال كونك قايما وفي رواية ابن ماجة حتى تطمين قايما ثم اسجد حتى تطمين
حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمين حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس
بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود لو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله وليس عنه جواب
صحيح وافعل اي ذلك المذكور من التكبير وقراة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد
قراتها والركوع والسجود والجلوس في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة
والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما
عنده او لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في الصلاة والاستيذان ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ما جة

باب القراة في صلاة الظهر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري الواسطي عن عبد
الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي
قال قال سعد لعمر بن الخطاب كنت ولابن عساكر قد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشي نعته صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة اي الظهر
والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشا لا اخرم اي لا انقص عنها اي عن
صلاته عليه الصلاة والسلام كنت اركد اي اطول القيام في الركعتين الاوليين واحذف
في الركعتين الاخريين وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشي نقصه وللمستملي
والحموي واخف بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وهو يقوي ان المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة
لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة
والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليله
الاتباع في حديث وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني اقصر
كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني
المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك انتهى وذلك لان دليل النافي لقراة
السورة في الاخريين مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول

صلاتي م

من روايتهما معا فقال وَ لأبي ذر والأصيلي قال عمر رضي الله عنه ذلك باللام ولأبوي ذر والوقت
وابن عساكر كذلك الظهر كذلك وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير أبوي
ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع وأصله ولم يذكره في فتح الباري
هنا وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير
عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي وللأصيلي
ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة
تثنية الأولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة ويطول في قراءة
الركعة الأولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية لأن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب
التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية
وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال أركد في الأوليين أن المراد تطويلهما على
الأخريين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا فضيلة قراءة سورة كاملة ولو قصرت
على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء ويسمعنا الآية
أحيانا أي في أحيان جمع حين وهو يدل على تكرار ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه
الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث
الغاشية فإن قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها وإنما
يفيد تعيين ذلك لو كان في الجهرية أجيب باحتمال أن يكون مأخوذا من سماع بعضها مع قيام
القرينة على قراءة باقيها أو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما وغالبا
بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد وكان عليه السلام يقرأ في صلاة
العصر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة
في الركعة الأولى منها أي ويقصر في الثانية وكان يطول في قراءة الركعة الأولى من صلاة
الصبح ويقصر في الثانية ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية أن يقرأ
في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء أوساطه وفي المغرب قصاره لأن الظهر
وقت القيلولة فطول ليدرك المتأخر والعصر وقت إتمام الأعمال فخفف وأما المغرب
فإنها تأتي وقت إعياء الناس من العمل وحاجتهم إلى العشاء لا سيما العوام ومحل سنية
الطوال والأوساط إذا كان المصلي منفردا فإن كان إماما وكان المأمومون محصورين
وآثروا التطويل استحب وإن لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا
يسن هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال
المفصل وأوساطه هو فيما إذا آثر المحصورون ذلك وإلا خفف وجزم به أيضا في التحقيق
وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي
من أوساطه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا وكذا مسلم
وأبو داود والنسائي وابن ماجه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بفتح العين وللأصيلي
حدثنا ولفظ ابن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالإفراد عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن أبي معمر بميمين مفتوحتين عبد الله
ابن سخبرة الأسدي الكوفي قال سألنا خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى
ابن الأرت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ

في الظهر

في الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قلنا بنون الجمع وللحموي والمستملي قلت بأي شيء كنتم تعرفون
قال ولأبي ذر تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية
وللأصيلي لحييه بفتح اللام ومثناتين تحتيتين فإن قلت إن اضطراب لحيته الشريفة
المستدل به على قراءته يحصل مثله أيضا بالذكر والدعاء فما وجه تعيين القراءة دونهما أجيب
بأنها تعينت بقرينة والظاهر أنهم نظروه بالجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء
وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوي الاستدلال

باب القراءة في صلاة العصر

وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا سفين بن عيينة عن الأعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهني والأصيلي قلنا لخباب بن
الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية أكان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام
على سبيل الاستخبار يقرأ في الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قال قلت بأي شيء كنتم تعلمون
أي تعرفون قراءته عليه الصلاة والسلام قال أي خباب باضطراب لحيته الكريمة وفي اليونينية
رقم على قوله قال الرقم علامة السقوط لابن عساكر وبه قال حدثنا المكي بالتعريف ولأبي ذر
والأصيلي مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي عن يحيى
ابن أبي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحرث بن ربعي قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين أي الأوليين من الظهر والعصر أي من كل منهما بفاتحة
الكتاب وسورة سورة بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لأنه موزع على الركعات يعني يقرأ في
كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة ويسمعنا الآية أحيانا

باب القراءة في صلاة المغرب

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
هو ابن أنس الأصبحي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن أم الفضل لبابة بنت الحرث زوج العباس
أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو أي ابن عباس يقرأ والمرسلات عرفا والجملة
حالية وفيه التفات من الحاضر إلى الغائب لأن القياس أن يقول سمعتني وأنا أقرأ والمرسلات
عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله لقد ولأبي ذر والأصيلي يا بني لقد ذكرتني
بتشديد الكاف شيئا نسيته بقراءتك وفي نسخة بقراءتك بضم القاف والنون هذه السورة
منصوب بقوله بقراءتك عند البصريين أو بذكرتني عند الكوفيين إنها أي السورة لآخر ما سمعت بحذف
ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرأ بها في صلاة المغرب
أي في بيته كما رواه النسائي وأما في حديث عائشة أنها الظهر فكانت في المسجد وأجيب عن قول
أم الفضل عند الترمذي خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه بالحمل على أنه خرج
إليهم من المكان الذي كان راقدا فيه إلى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه وهذا الحديث أخرجه المؤلف
أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني أبو عاصم
النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الأحول
عن عروة بن الزبير بن العوام عن مروان بن الحكم الأموي قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في
المغرب بقصار بتنوين العوض عن المضاف إليه أي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل
ولأبي ذر يعني المفصل وهو استفهام على سبيل الإنكار وكان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل

معوية وللنسائي بقصار السور وقد سمعت بضم التاء وفي بعضها بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى
الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية
طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم
الطا وسكون الواو وباللام فقط وخرجه البرماوي كالكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان
يقرأ بمقدار طول الطوليين اللذين هما البقرة والنساء والاعراف وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم
منه ان تكون قراءة بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري
وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي باطول الطوليين المص ولابي داود
قال قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة
وزاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف
وعند الجوزقي مثله الا انه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبراني وابو نعيم في مستخرجه
بدل الانعام يونس وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام ولم يرد البقرة والا
لقال بطولى الطول فدل على انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بان النساء
هي الاطول بعدها واجيب بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد
البقرة وان كان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد جنح ابن المنير الى ان تسمية الاعراف
والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا لانهما اطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الاثار
المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بان تحمل الاطالة على القدرة تنبيها على المشروعية
ويحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ ولم يقل
كان يقرأ انتهى وتعقبه في فتح الباري بانه غفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسمعيلي واستنبط
من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرأ الاعراف يدخل
وقت العشا قبل الفراغ واجيب بجوابين احدهما انه لا يمتنع اذا ادرك ركعة في الوقت وتعقب
بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك
الثاني انه يحتمل انه لو اراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصا في انه اتم السورة كما قاله البرماوي والاول
وفيه نظر لانه لو كان قرأ الشيء منها يكون قدر سورة من قصار لما كان لانكار زيد معنى روى حديث زيد هشام
ابن عروة عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب
فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي
من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي والاذرعي وابن المقري وتعقب باطلاق
الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا اتى بركعة في الوقت وكذا اطلق
البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا فليعتمد الاطلاق وظاهر
كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب في القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
ومالك واحمد واسحق ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب
فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات
لا يدعهما ورواة حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب الجهر بالقراءة في صلاة المغرب

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن ابن شهاب
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن
الزهري عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي قال سمعت رسول الله ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ ولابن عساكر يقرأ في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل ان تكون
الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله يعني فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ ببعض سورة
الطور واستدل لذلك الطحاوي بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعته يقول
ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الاية خاصة معارض بما عند
المؤلف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم
الخالقون الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ
والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على ان رواية
هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه الصلاة والسلام لما جاء في فداء
اسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المؤلف
ايضا ورواة الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع
واخرجه المؤلف في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه
فيه

باب الجهر بالقراءة في صلاة العشاء

وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني
عن ابي رافع بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي
صلاة العشاء فقرأ فيها بعد الفاتحة اذا السماء انشقت فسجد اي عند محل السجود منها سجدة
فقلت له اي سألته عن حكم السجدة قال سجدت زاد في رواية الاتية في الباب التالي لهذا بها
وفي رواية هناك بدل بها فيها خلف ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او الباء ظرفية اي فيها يعني السورة اذا السماء انشقت حتى القاه
اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها
فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة
لانه ليس مرفوعا اجيب بان المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس لكونه مرفوعا غير خاف ويدل له ايضا
ما اخرجه ابن خزيمة من رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم فسجد بها
وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها
لكن حجة على مالك رحمه الله مطلقا ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع مدني
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في سجود التلاوة ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري قال
سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر
فقرأ في صلاة العشاء في احدى الركعتين في رواية النسائي من الركعة الاولى بالتين والزيتون وفي الرواية
الاتية والتين على الحكاية وانما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا
والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق على الحضر
فلذا قرأ فيها باوساط المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المؤلف

ايما فى التفسير والتوحيد والخمسة فى الصلاة

باب القراة فى صلاة العشا بالسجدة اى بالسورة التى فيها سجدة التلاوة وبه قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع قال حدثنى بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا التيمى سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزنى عن ابى رافع نفيع الصايغ قال صليت مع ابى هريرة رضى الله عنه العشى فقرا فيها بسورة اذا السما انشقت فسجد فقلت له ماهذه السجدة قال سجدت بها ولابوى ذر والوقت فيها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم اى فى الصلاة فلا ازال اسجد بها وفى رواية لابى ذر وابى الوقت وابن عساكر فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت

باب القراة فى صلاة العشا وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى الكوفى المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفى قال حدثنا عدى بن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة سمع ولابى الوقت انه سمع البرا رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرا والتين بالواو على الحكاية وفى رواية ابى ذر بالتين والزيتون فى صلاة العشا ولابى ذر فى نسخة يقرا فى العشا بالتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراة منه صلى الله عليه وسلم شك الراوى وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الخ وشيخ البخارى فيه من افراده وياتى مباحثه فى اخر التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا

باب بالتنوين يطول المصلى فى الركعتين الاوليين من العشا ويحذف بترك القراة فى الركعتين الاخريين منها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى عون وللاصيلى زيادة محمد بن عبيد الله الثقفى قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد اى ابن ابى وقاص لقد باللام ولابى الوقت والاصيلى قد شكوك فى كل شى حتى الصلاة بالجر فى الفرع واصله قال الزركشى لان حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هى عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلى حتى فى الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العينى بالرفع على ان حتى هنا ثانية لما قبلها بزيادة كما فى قوله مات الناس حتى الانبيا والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتدا وخبره محذوف قال سعد اما انا فامد بضم الميم اى اطيل القراة فى الركعتين الاوليين واحذف القراة فى الركعتين الاخريين ولا الو بمد الهمزة وضم اللام اى لا اقصر ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر صدقت ذاك الظن بك او قال ظنى بك شك الراوى وهذا الحديث قد سبق وجوب القراة للامام والماموم مطولا واخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد

باب القراة فى صلاة الفجر وقالت ام سلمة مما وصله المولف فى الحج طفت وراء الناس قرا النبى صلى الله عليه وسلم بالطور لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم روى المولف الحديث من طريق يحيى بن ابى زكريا الغسانى عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبى صلى الله عليه وسلم انى اشتكى الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفى واما حديث ابن خزيمة وهو يقرا فى العشا فشاذ وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بن سلامة زاد الاصيلى هو ابو المنهال قال دخلت انا وابى على ابى برزة بفتح الموحدة نضلة بن عبيد الاسلمى فسالناه عن وقت الصلوات المكتوبات ولابى ذر والاصيلى عن وقت الصلاة بالافراد فقال كان النبى

صل

صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس ويصلى العصر ويرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية اى باق حرها لم يتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة فى المغرب ولا يبالى عليه الصلاة والسلام بتاخير العشا الى ثلث الليل عطف على قوله يصلى كقوله ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها اى العشا ويصلى الصبح فينصرف وللاصيلى ولابى ذر وينصرف الرجل فيعرف جليسه اى مجالسه وكان يقرا فى الركعتين اللتين هما الصبح او فى احدهما ما بين الستين الى المائة من ايات القران قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابى المنهال وان الشك فيها منه وقدرها فى رواية الطبرانى بالحاقة ونحوها وفى رواية لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قراها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح باقصر سورتين فى القران وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوى كالكرمانى الى ان القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضى الدخول على متعدد ويحتمل ان يكون التقدير وبين الستين ونوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن علية قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنى بالافراد عطا هو ابن ابى رباح انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول فى كل صلاة يقرا القران وجوبا سوا كان سرا او جهرا ويقرا بالبنا للمفعول وللاصيلى وابن عساكر نقرا بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل اى نحن نقرا كذا هو موقوف لكن روى مرفوعا عند مسلم من رواية ابى اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراة الا ان الدارقطنى انكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابى اسامة مرفوعه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابى عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابى الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد فى اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم يشعر بان جميع ما ذكره متلقا عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون الجميع فى حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم فى رواية عن ابى خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال له الرجل وان لم ازد قال وان لم تزد على ام القران اجزات من الاجزا وهو الادا الكافى لسقوط التعبد وللقابسى جزت بغير همز ومفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزى لنحو حجة على الحنفية وان زدت عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين فى حديث اسمعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوى والله المعين

باب الجهر بقراة صلاة الفجر ولابى ذر صلاة الصبح وقالت ام سلمة مما وصله المولف فى الحج طفت بالكعبة وراء الناس والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى اى الصبح ويقرا بالطور وللاصيلى وابن عساكر يقرا بالطور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابى بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابى ذر والاصيلى هو جعفر بن ابى وحشية كذا فى الفرع واسم ابى وحشية اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وللاصيلى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين فى طايفة ساير ق الواحد من اصحابه حال كونهم عامدين اى قاصدين الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف اخره معجمة بالصرف وعدمه كما فى الفرع واصله قال السفاقسى هو من اضافة الشى الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال فى المصابيح لعل العلم

هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظا فعلى الحذف كقولهم رمضان
وقد حيل اي حجز بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهي
شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم بالفا ولغير ابي ذر قالوا
حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا الشهب قالوا اي الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السما
الا شي حدث فاضربوا اي سيروا مشارق الارض ومغاربها اي فيها فالنصب على الظرفية فانظروا
وللاصيلي وابن عساكر وانظروا ما هذا الذي باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي حال بينكم وبين خبر
السما ولابن عساكر حيل لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب فانصرف اولئك الشياطين الذين
توجهوا نحو تهامة بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة
بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونه
عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلي باصحابه الفجر الصبح فلما سمعوا القران
استمعوا له اي قصدوه واصغوا اليه هو ظاهر في الجهر المترجم له فقالوا هذا والله الذي حال
بينكم وبين خبر السما فهنالك رجعوا الى قومهم وقالوا بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في
ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفا وحينئذ فالعامل
في الظرف رجعوا مقدرة يفسره المذكور يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا بديعا مباينا لسائر
الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدي الى الرشد يدعو الى الصو
فامنا به اي بالقران ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي
زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن وانما اوحي اليه قول الجن واراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه ان
الحيلولة بين الشياطين وخبر السما حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذلك انكرته
الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب
حتى قطع بينهم وبين خبر السما فكان رميهما من دلايل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فثم وقع
الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد
البعث وذكر المفسرون ان حراسة السما والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم من
عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي
الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير وهذا الحديث من مرسل صحابي
لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسمعيل ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قرا اي جهر النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت اي اسر فيما امر بضم الهمزة فيهما والامر الله تعالى
لا يقال معنى سكت ترك القراة لانه عليه الصلاة والسلام لا يزال اماما فلا بد من القراة سرا او جهرا
وما كان ربك نسيا حيث لم ينزل في بيان افعال الصلاة قرانا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان
نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتدا به واوجب علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب
ولقد ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة
وكسرها اي قدوة حسنة تنتهجوا وتجهروا وتسروا فيما اسر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده

باب

حكم الجمع بين السورتين
في الركعة الواحدة من الصلاة ولابن عساكر وابي ذر في ركعة وحكم القراة بالخواتيم بالمثناة التحتية بعد

الفوقية ولابي ذر والاصيلي بالخواتم اي اواخر السور والقراة بسورة بتوحيد اوله ولابن عساكر
وبسورة قبل سورة مخالفا لترتيب المصحف العثماني والقراة باول سورة يذكر بضم اوله مبنيا للمفعول
عن عبد الله بن السايب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون
بالواو على الحكاية ولابي ذر المومنين وللاصيلي قد افلح المومنون في صلاة الصبح بمكة حتى اذا جاء ذكر
موسى وهارون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر عيسى اي وجعلنا ابن مريم وامه اية
اخذته صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته
سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة فركع وقيل فيه جواز قطع القراة وجواز القراة ببعض السورة
وهو يرد على مالك حيث كره ذلك واجيب بان الذي كرهه مالك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا
والمستدل به هنا ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة
الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر
ضرورة وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الاولى من الصبح بماية وعشرين اية من البقرة
وفي الركعة الثانية بسورة من المثاني وهو ما يبلغ ماية اية او لم يبلغها او ما عدا السبع الطوال
الى المفصل سميت مثاني لانها ثنت السبع او لكونها قصرت عن المئين وزادت عن المفصل او لان المئين
جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ فقرا
في الصبح بماية من البقرة وتبعها بسورة من المثاني وقرا الاحنف بالمهملة ابن قيس بن معدي كرب
الكندي الصحابي رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة الاولى وفي الثانية بيوسف او يونس
شك الراوي وذكر الاحنف انه صلى مع عمر رضي الله عنه اي وراه الصبح فقراهما اي الكهف في الاولى
وباحدى السورتين في الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية المصحف العثماني مستحبة
وقيل يكره في الفرايض دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال في الثانية
يونس ولم يشك وقرا ابن مسعود عبد الله فيما وصله عبد الرزاق باربعين اية من الانفال
في الركعة ولفظ سعيد بن منصور من وجه اخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو راس
الاربعين اية وفي الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال او الفتح الى الحجرات او ق
الى اخر المفصل وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق فيمن يقرا بسورة واحدة ولابي ذر بسورة واحدة
يفرقها في ركعتين وللاصيلي في الركعتين او يردد اي يكرر سورة واحدة في ركعتين بان يقرا
في الثانية بعين السورة التي قراها في الاولى فالتكرار اخف من قسم السورة في الركعتين قاله
ابن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فاي موضع
قطع فيه لم يكن كانتهايه الى اخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان
وقف في تام فلا يخفى انه خلاف الاولى انتهى واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من قول قتادة
كل ان كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى وجه نفي الكراهة فيه ويويد الصورة الاولى من قول قتادة
قراته عليه الصلاة والسلام في المغرب بالاعراف فرقها في ركعتين رواه النساي والثانية حديث
معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح
اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قراه ذلك عمدا ولم
يذكر المولف في الترجمة ترديد السورة وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب العمري مما وصله والبزار من المولف عن اسمعيل بن ابي اويس عن ثابت البناني
عن انس ولابي ذر والاصيلي كما في الفرع واصله زيادة ابن مالك كان رجل من الانصار اسمه كلثوم بضم

الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال يؤمهم في مسجد قباء وكان بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فكان كلما افتتح سورة ولابي ذر والاصيلي بسورة بموحدة في الاولى يقرا بها لهم في
الصلاة مما يقرا به بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات التي يقرا فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرا
بها وجواب كلما قوله افتتح بعد الفاتحة بقل هو الله احد حتى يفرغ منها اي اذا اراد الافتتاح
والا فهو اذا افتتح بسورة لا يكون مفتتحا بغيرها ثم يقرا سورة ولابي ذر بسورة اخرى معها
اي مع قل هو الله احد وكان يصنع ذلك الذي ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها
في كل ركعة فكلمه اصحابه لان فعله ذلك بخلاف ما يعهد ومنه فقالوا بالفاء ولابي ذر والوقت
وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك بضم اوله مع الهمزة كما في الفرع من الاجزاء
ويروى تجزيك بفتحه من جزاى لا ترى انها تكفيك حتى تقرا باخرى ولابي ذر والاصيلي
ولابي ذر والاصيلي بالاخرى فاما ان تقرا بها ولغير ابي ذر فاما ان تقرا بها واما ان تدعها
ثم تركها وتقرى باخرى غير قل هو الله احد فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم
بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه وللاصيلي يرونه من افضلهم
فكرهوا ان يؤمهم غيره لكونه من افضلهم او لكونه عليه السلام هو الذي قرره فلما اتاهم
النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه هذا الخبر المذكور فال للعهد فقال له عليه السلام يا فلان
ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اي الذي يقوله لك اصحابك من قراءة سورة الاخلاص
فقط او غيرها فقط وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القايل لغيره افعل
كذا على سبيل الاستعلا فالعارى عنه يسمى التماسا واما جعله امرا هنا لانه لازم
التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا او كذا وما يحملك اي وما الباعث لك على لزوم قراءة
هذه السورة قل هو الله احد في كل ركعة سأله عن امرين فقال الرجل مجيبا عن الثاني منهما اني احبها
اي اقراها لمحبتي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرا بها فقط ولم
انما خيروه بينهما فقط او غيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شي اخر وهو اقامة السنة
المعهودة في الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة فقال له عليه السلام
حبك اياها اي سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتدا والخبر قوله ادخلك
الجنة لانها صفة للرحمن فقال لحبها يدل على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان دخوله الجنة
مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد وروي عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية
لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل بالهمزة شقيق بن سلمة
قال جاء رجل هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي الى ابن مسعود
فقال له قرات المفصل كله الليلة في ركعة واحدة فقال له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك
الترتيل لا جواز الفعل هذا بفتح الهاء وتشديد المعجمة اي الهذ هذا كهذ الشعر اي سردا وافراطا
في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظاير اي السور المتماثلة
في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الاي او هي المرادة لما سياتي من ذكرهن
المقتضي اعتبارهن لا لارادة التقارب في المقدار التي كان النبي ولابي ذر والاصيلي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اوله وضم الراء ويجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل

سورتين

سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور
في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس
في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة رواه ابو داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود
وهو يؤيد قول القاضي ابي بكر الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان
تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل •
واجيب بان ذكرها معهن فيه تجوز وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين
بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر
وابي الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وعسقلاني وكوفي وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة باب بالتنوين
يقرا المصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين من الرباعية
وثالثة المغرب بفاتحة الكتاب من غير زيادة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين
بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منها بسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا
الاية بضم اوله من اسماع ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية كذا للكشميهني من التطويل
وما نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي
مع ما وخبرها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل
ولابي ذر عن المستملي والحموي بما لا بالموحدة كذا في الفرع واصله وهكذا يقرا في الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى في صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى
في صلاة الصبح فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر
فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة وبوبه النصير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله
عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر • باب
من خافت اي اسر القراءة ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة في صلاة
الظهر وصلاة العصر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وهو ساقط للاربعة قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الاول الثاني
مصغر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن سخبرة قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر قال قلنا لخباب هو ابن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر
وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال خباب نعم كان يقرا فيهما قلنا له من اين علمت ذلك
قال باضطراب لحيته الكريمة اي بحركتها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع
المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه
فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا باب
بالتنوين اذا اسمع الامام المأمومين الاية في الصلاة السرية لا يضر ذلك وللكشميهني سمع بتشديد
الميم من غيرهم مع التسميع والرواية الاولى من السماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي
كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله

ابن ابی قتادة عن ابیه ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرا بام الکتاب وسورة معها فی الرکعتین
الاولیین من صلاة الظهر وصلاة العصر ویسمعنا الایة من السورة احیانا وکان یطیل فی الاولی
یطول ای السورة فی الرکعة الاولی وهذا الباب الی اخره ثابت للحموی والکشمیهنی هذا باب
بالتنوین یطول المصلی فی الرکعة الاولی بالسورة فی جمیع الصلوات وبه قال حدثنا ابو نعیم الفضل
ابن دکین قال حدثنا هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر بالمثلثة عن عبد الله بن ابی قتادة
عن ابیه ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یطول فی الرکعة الاولی من صلاة الظهر ویقصر فی
الرکعة الثانیة ویفعل ذلک فی صلاة الصبح وکذا فی بقیة الصلوات لکن قال البیهقی یطول فی الاولی
ان کان ینتظر احدا والا فیسوی بین الاولیین ونحوه قول عطا انی لاحب ان یطول الامام
الاولی من کل صلاة حتی یکثر الناس فاذا صلیت لنفسی فانی احرص علی ان اجعل الاولیین سوا
وعن ابی حنیفة یطول الاولی من الصبح خاصة دایما وذکر فی حکمة اختصاصها بذلک انها تکون
عقب النوم والراحة وفی ذلک الوقت یواطی السمع اللسان والقلب والسنة تطویل قراة
الاولی علی الثانیة مطلقا باب جهر الامام بالتامین عقب قراة الفاتحة فی الصلاة
الجهریة والتامین مصدر امن بالتشدید ای قال امین وهو بالمد والتخفیف مبنی علی الفتح لاجتماع
ساکنین نحو کیف وانما لم تکسر لثقل الکسرة بعد الیا ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقیل هو
اسم من اسما الله تعالی رواه عبد الرزاق عن ابی هریرة باسناد ضعیف وانکره جماعة منهم النووی
وعبارته فی تهذیبه هذا لا یصح لانه لیس فی اسما الله تعالی اسم مبنی ولا غیر معرب واسما الله تعالی
لا تثبت الا بالقران او السنة وقد عدم الطریقان انتهی وما حکی من تشدید میمها خطا وقال
عطا هو ابن ابی رباح مما وصله عبد الرزاق امین دعا یقتضی ان یقوله الامام لانه فی مقام
الداعی بالماموم ویوید ذلک قول عطا امن ابن الزبیر عبد الله عقب قراة ام القران وامن من وراءه
من المقتدین بصلاته حتی ان للمسجد ای لاهل المسجد للجة بلامین الاولی لام الابتدا والثانیة
فی اسم ان المکسورة بعد حتی واللام الثانیة من نفس الکلمة والجیم مشددة ای لصوت مرتفع
ولابی ذر والاصیلی لجلبة بفتح الجیم واللام والموحدة ای اصوات مختلطة وفی الیونینیة مما صحح علیه
من غیر رقم لزجة بالزای المنقوطة وفی غیرها بالرا بدل اللام وعزاها فی الفتح لروایة الکشمیهنی
ومناسبة قول عطا هذا للترجمة انه حکم بان التامین دعا فاقتضی ذلک ان یقوله الامام لانه فی مقام
الداعی بخلاف قول المانع انها جواب الدعا فتختص بالماموم وجوابه ان التامین بمثابة التلخیص بعد
البسط فالداعی یفصل والمومن یجمل وموقعها بعد القایل اللهم استجب لنا ما دعوناک به من الهدایة الی
الی الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیهم ولا تجعلنا من المغضوب علیهم تلخیص ذلک فی
قوله امین فان قالها الامام فکانه دعا مرتین مفصلا ثم مجملا وان قالها الماموم فکانه اقتدی
بالامام حیث دعا بدعا الفاتحة فدعا بها هو مجملا وکان ابو هریرة رضی الله عنه ینادی الامام هو العلا
ابن الحضرمی کما عند عبد الرزاق لا تفتنی بضم الفا وسکون المثناة الفوقیة من الفوات وللابن
عساکر لا تسبقنی بامین من السبق وعند البیهقی کان ابو هریرة یوذن لمروان فاشترط ان لا یسبقه
بالضالین حتی یعلم انه دخل فی الصف وکانه لا یشتغل بالاقامة وتعدیل الصفوف فکان مروان
یبادر الی الدخول فی الصلاة قبل فراغ ابی هریرة فکان ابو هریرة ینهاه عن ذلک وقال نافع مولی ابن
عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جریج عنه قال کان ابن عمر بن الخطاب رضی الله عنه اذا ختم ام القران
لا یدعه ای التامین ویحضهم بالضاد المعجمة علی قوله عقبها قال نافع وسمعت منه ای من ابن عمر فی ذلک

ای فی التامین خبرا بسکون المثناة التحتیة ای فضلا وثوابا وللحموی والمستملی وابن عساکر
خبرا بفتح الموحدة ای حدیثا مرفوعا وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال
اخبرنا وللاصیلی حدثنا ملک ای ابن انس الاصبحی عن ابن شهاب الزهری عن سعید
ابن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابی هریرة ان النبی ولابوی ذر
والوقت والاصیلی وابن عساکر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا امن الامام
ای اذا اراد الامام التامین ای ان یقول امین بعد قراة الفاتحة فامنوا فقولوا امین مقارنین
له کما قاله الجمهور وعلله امام الحرمین بان التامین لقراة الامام لا لتامینه فلذلک
لا یتاخر عنه وظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا ان الماموم انما یومن اذا امن الامام
لا اذا ترک وبه قال بعض الشافعیة وهو مقتضی اطلاق الرافعی الخلاف وادعی النووی
الاتفاق علی خلافه ونص الشافعی فی الام علی ان الماموم یومن ولو ترکه الامام عمدا او سهوا
واستدل به علی مشروعیة التامین للامام قیل وفیه نظر لکونها قضیة شرطیة واجیب
بان التعبیر باذا یشعر بتحقیق الوقوع وخالف ملک فی احدی الروایتین عنه وهی روایة ابن القاسم
فقال لا یومن الامام فی الجهریة وفی روایة عنه لا یومن مطلقا واولوا قوله اذا امن الامام
بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحینئذ فلا یومن الامام لانه داع قال القاضی ابو الطیب
هذا غلط بل الداعی اولی بالاستحباب انتهی وقد ورد التصریح بان الامام یقولها فی روایة
معمر عن ابن شهاب عند ابی داود والنسائی ولفظه اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا
امین فان الملائکة تقول امین وان الامام یقول امین فانه من وافق تامینه تامین الملائکة
غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الجرجانی فی امالیه عن ابی العباس الاصم عن بحر بن نصر عن
ابن وهب عن یونس وما تاخر لکن قال الحافظ ابن حجر انها زیادة شاذة وظاهره
یشمل الصغایر والکبایر لکن قد ثبت ان الصلاة الی الصلاة کفارة لما بینهما ما اجتنبت الکبایر
فاذا کانت الفرایض لا تکفر الکبایر فکیف تکفرها سنة التامین اذا وافقت التامین
واجیب بان المکفر لیس التامین الذی هو فعل المومن بل وفاق الملائکة ولیس ذلک الی صنعه
بل فضل من الله وعلامة علی سعادة من وافق قاله التاج السبکی فی الاشباه والنظایر والحق
انه عام خص منه ما یتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامین للادلة فیه لکنه شامل للکبایر
کما تقدم الا ان یدعی خروجها بدلیل اخر وفی کلام ابن المنیر ما یشیر الی ان المقتضی للمغفرة هو
مراقبة الماموم لوظیفة التامین وایقاعه فی محله علی ما ینبغی کما هو شان الملائکة فذکر
موافقتهم لیس لانه سبب للمغفرة بل للتنبیه علی السبب وهو مماثلتهم فی الانتباه والحضور
وفعل التامین علی اکمل وجه انتهی وهو معارض بما فی الصحیحین من حدیث ابی هریرة مرفوعا
اذا قال احدکم امین وقالت الملائکة فی السما امین ووافقت احداهما الاخری غفر له ما تقدم
من ذنبه فدل علی ان المراد الموافقة فی القول والزمان لا فی الاخلاص والخشوع وغیرهما
مما ذکر وهل المراد بالملائکة الحفظة او الذین یتعاقبون منهم او الاولی حمله علی الاعم
لان اللام للاستغراق فیقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الی الملا الاعلی الظاهر الاخیر وبالسند
المتصل بروایة ملک قال ابن شهاب الزهری وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول امین
یعنی بهذا ان المراد بقوله فی الحدیث اذا امن حقیقة التامین لا ما اول به وهو وان کان مرسلا

فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة راوية واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام
يؤمن يجهر به في الجهرية كما ترجم له المؤلف وقال الجمهور فان قلت من اين يؤخذ الجهر من الحديث
اجيب بانه لو لم يكن التامين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه وقد اخرج
السراج في هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتأمين
ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القرآن
رفع صوته وقال امين وزاد ابو داود من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث
وائل بن حجر عند ابي داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بامين وقال الحنفية والكوفيون
ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التامين عقب
الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي امين فان
في اسناده ابا بكر النهشلي وهو ضعيف وقال اصحابنا الشافعية في الام فان قال امين رب العالمين
كان حسنا ونقله النووي في زوائد الروضة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة

باب فضل التأمين

وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين عقب قراءة الفاتحة
خارج الصلاة او فيها اماما او مأموما كما اقتضاه اطلاقه هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال
احدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا
امن القارئ فأمنوا وحينئذ فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان يراد بالقارئ
الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما
الاخرى اي وافقت كلمة تأمين احدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو يقوي ان المراد بالملائكة
لا تختص بالحفظة كما مر غفر له اي للقائل منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية
وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة

باب جهر المأموم بالتأمين

وللمستملي والحموي باب جهر الامام بالتأمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة
التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي صالح ذكوان وللاصيلي في روايته زيادة السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين واراد قول امين فقولوا امين موافقين له في قولها فانه من وافق قوله قول الملائكة بالتأمين
غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في الحديث
الامر بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث
النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا ومن عطاء ايضا
ادركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين رواه البيهقي
ورواة هذا الحديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو بفتح العين بن علقمة الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي

عن ابي

عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع سميا ايضا مما وصله النسائي
نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا

باب بالتنوين

اذا ركع المصلي دون الصف اي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله
في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة
المؤلف في جواز القراءة خلف الامام قيل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب
بان المناسب بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى عن الاعلم بوزن الافضل وقيل له ذلك
لانه كان مشقوق الشفة السفلى او العليا وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان بن قرة
الباهلي من صغار التابعين عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث
ابن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن عروبة عند ابي داود والنسائي
عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه الصلاة
والسلام راكع فركع قبل ان يصل الى الصف وعند الاصيلي ضرب على الى فذكر ذلك الذي فعله من الركوع
دون الصف للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام له زادك الله حرصا على الخير ولا تعد
الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا
يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا
بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحق وابن خزيمة
من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية
له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة
مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابرهيم فيمن صلى خلف
الصف وحده فقال صلاته تامة او المراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث
يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى
وللطحاوي وقد حفزه النفس او المراد لا تعد تمشي وانت راكع الى الصف لرواية حماد عند
الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي
ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة
او خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان قلت اول الكلام
يفهم تصويب الفعل واخره تخطئته اجاب ابن المنير بما نقله عنه في المصابيح واقره بانه صوب
من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد عليه الحرص
الخاص حين ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد
اول الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التأخر وليس كذلك ورواة
الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما
فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه مردود بحديث
ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب اتمام التكبير في الركوع

بمده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع راوه فيه او المراد تبيين
حروفه من غير مد فيه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع واما حديث ابن ابزى

عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير نقلها ابو داود الطيالسي فيما رواه
المؤلف في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير
صحته فلعله لبيان الجواز او مراده انه لم يتم الجهر به او لم يمده قال اي ذلك ولابوي ذر والوقت
وقال وفي رواية لابي الوقت ايضا وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله قال له اي اتمام التكبير
ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سياتي لفظه ان شاء الله تعالى في
حديثه الموصول في اخر الباب التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر
ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه الصلاة والسلام
اتمام التكبير ومن لازمه تكبير الركوع وهو يبعد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري وبرجل
فيه اي في الباب ملك بن الحويرث اي حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين ربه
تمام ثم ركع فكبر وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا
خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلا
يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين قال انه صلى مع علي
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال اي عمران ذكرنا بتشديد الكاف
وفتح الراء من التذكير هذا الرجل هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه جملة من فعل صلاة كنا نصليها
مع رسول الله وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم مفعول وما عل فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما
وضع تجديد العهد في اثنا الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها
الى اخر الصلاة وهذا مفهومه العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند
الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل والجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام
وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد
لم يات به لفوات محله ولا يسجد وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها
لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرها اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك
ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا انتهى واول من تركه عثمان بن عفان
رضي الله عنه حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معوية وعند ابي عبيد زياد وكان زياد تاركه
بترك معوية ومعوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به وكذا حمل
بعض العلما فعل الاخيرين عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ
عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم اماما وللكشميهني لهم باللام بدل
الموحدة فيكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف من الصلاة قال اني لاشبهكم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها

باب اتمام التكبير في السجود

بان يمتد به من انتقال القيام الى السجود حتى تقع راسه فيه كما
مر في الركوع مع بقية الاحتمالات وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم عن مطرف بن عبد الله
ابن الشخير قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان علي
اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر خص ذكر السجود
والرفع

والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم في رواية ابي العلا اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة
هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي فلما قضى الصلاة اي فرغ منها اخذ
بيدي بالافراد عمران بن حصين فقال قد وللكشميهني والاصيلي لقد ذكرني هذا اي علي صلاة
محمد صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر في جميع انتقالاته او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه السلام
شك من حماد او غيره من الرواة وبه قال حدثنا عمرو بفتح العين فيها واخرا لثاني هو ابن
عون قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن عكرمة مولى ابن عباس قال رايت رجلا
هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني عند المقام بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي
نعيم ولابن عساكر فكبر على صيغة الماضي في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس
رضي الله عنهما قال ولابي ذر وابي عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكاري للانكار المذكور
ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك
كلمة تقولها العرب عند الزجر ذمة حيث جهل هذه السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالي

باب التكبير اذا قام من السجود

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس قال صليت خلف شيخ هو ابو
هريرة بمكة عند المقام الظهر فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل
في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية
سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ فكبر لغير ابي ذر
والاصيلي فقال عكرمة فقلت لابن عباس رضي الله عنهما انه اي الشيخ احمق اي قليل العقل فقال
ولابن عساكر قال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتك امك هذه سنة
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء بما ذكر
عند ابن عباس لكونه نسب ابا هريرة الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بري من ذلك وقال في رواية
قال موسى بن اسمعيل التبوذكي الراوي او لاتمن همام حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة
قال حدثنا عكرمة فهو متصل عنده عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه
في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث
عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فابوه
عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث القرشي المدني احد
الفقها السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع يبتدا به حين يشرع في الانتقال الى الركوع
ويمده حتى يصل الى حد الراكع وكذا في السجود والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركعة ولابي ذر من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد كذا باسقاط الواو ولابي ذر
عن الحموي والمستملي جملة حالية وفيه التصريح بان الامام يجمع بين التسبيح والتحميد
وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد ووافقا الجمهور لكن صلاته صلى الله عليه وسلم
الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف ذلك

ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من
انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام وصلاة النفل
توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول
الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ان شاء الله تعالى قال عبد الله بن صالح
كاتب الليث في روايته عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو والساقطة في رواية يحيى
وانما لم يوردا الحديث عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح
في المتابعات قال العلائي ورواية الواو ارجح وهي زائدة قال الاصمعي سالت ابا عمرو
عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو
زائدة وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله
ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم
يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه
منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين
اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من
قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو داود والنسائي **باب**
وضع الاكف على الركب في الركوع وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي
الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الاتي ان شاء الله
تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان في نفر من اصحابه عليه الصلاة والسلام
امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اي في الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بمثناة
تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففا مضمومة فواو ساكنة فرا اسمه وقدان
بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر
كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال النووي انه الاصغر اي عبد الرحمن بن عبيد
ابن نسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا في الاخذ عن مصعب ولا في اشياخ
شعبة قال سمعت مصعب بن سعد هو ابن ابي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة
حال كونه يقول صليت الى جنب ابي سعد احد العشرة فطبقت بين كفي اي بان جمع بين
اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق
فنهينا عنه بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه سال عائشة عن
التطبيق فاجابته بما محصله انه صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك
وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في اخر الامر
بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي
التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض

الصحابة

الصحابة انهم كانوا يطبقون قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة
للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه
فكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه او لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود
قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا
نفعله فترك وامرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول لكون نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يامر
وينهى فله حكم الرفع ان نضع ايدينا من اطلاق الكل على الجزء اي اكفنا على الركب شبه القابض عليها
مع تفريق ما بينها للقبلة حالة الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الاب واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي والترمذي وابن ماجه **باب** بالتنوين **اذا لم يتم المصلي الركوع**
بعد صلاته وبميم يتم مشددة مفتوحة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي
قال راى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي
لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه قال حذيفة للرجل ولابي
ذر فقال ما صليت نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته فانك لم تصل
واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وابي
يوسف واحمد او نفي للكمال لقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة
في الركوع والسجود ليست فرضا بل واجبة ولو مت على هذه الحالة مت على غير الفطرة التي
فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني وابن عساكر عليها اي على غير الدين وعبر به
على سوء فعله ليرتدع وليس المراد ان تركه لذلك مخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة
فقد كفر اي يؤديه التهاون بها الى جحدها فيكفر او المراد بالفطرة السنة لحديث خمس
من الفطرة ويرجحه وروده من وجه اخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها
على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فجا مضارعه
على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند الى انا واخواتها
مت بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو الى الفا بعد سلب حركتها دلالة
على بنية الكلمة في الاصل وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائي
في الصلاة **باب استواء الظهر في الركوع** حالة الركوع من غير ميل راس المصلي
عن بدنه الى جهة فوق او اسفل وقال ابو حميد الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب
وضع الكف على الركب في الركوع في حضور اصحابه رضي الله عنهم ركع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم وضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد اي امال ظهره للركوع في استواء
من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون المخففة
وهما بمعنى وزاد الكشميهني هنا باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه اي في الركوع
والاطمانينة بكسر الهمزة وسكون الطا وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون
مفتوحة ثم ها وللكشميهني والطمانينة بضم الطا وهي اكثر في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني
هنا باب وانما الجمع مذكور في ترجمة واحدة لانهم جعلوا التعليق السابق عن ابي حميد
في اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال ابو حميد

في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحدا تمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة
وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بموحدة فدال مفتوحتين في الاول وبميم مضمومة فحا مهملة وموحدة
مشددة مفتوحتين في الثاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا
وللاصيلي حدثنا الحكم بن عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي عن البرا
ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وسجوده
عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده
وبين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع اي اعتدل من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه
من الركوع اي وقت رفع راسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال
ما خلا يعني الا القيام الذي هو للقراة والا القعود الذي هو للتشهد قريبا من السوا
بفتح السين والمد من المساواة والاستثنا هنا من المعنى كان معناه كان افعال صلاته كلها
قريبا من السوا ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولها وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة
على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لا بد
ان تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمانينة وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث
واما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من السوا لا يطابق الترجمة لان
الاستوا المذكور فيها هو الهيئة المعلومة السالمة من الحنوة والحدبة والمذكور في الحديث
انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا
فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير واجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة
وحد تمام الركوع والاعتدال فيه وكان المعترض لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة
والمطابقة للحديث لقوله حد تمام الركوع من جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال
والجلوس وبين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه اطالة
الجميع والله اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين
ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما
فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جا زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى
اراد نفي المجي عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرهما ادخالهما في الطمانينة
وباستثنا بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع
راسه من الركوع بغير استثنا واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام
المستثنى القيام للقراة والقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل ام قصير
وحديث انس الاتي في باب الطمانينة ان شا الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه طويل لكن الراجح
عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله ويأتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى في باب الطمانينة
ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وشيخ المولف من افراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنساى

باب

امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين
امر بفتحات وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري

قال حدثنا

قال حدثنا وللاربعة حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي الجندعي ويحيى كما قال الدارقطني
حافظ عمدة لا يقدح مخالفة جميع اصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد
من غير ذكر ابيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات عن
ابي هريرة رضي الله عنه وللكشميهني ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي
ذر عن الحموي والمستملي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل بالفا ولابي ذر ودخل رجل
هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد فصلى ركعتين كما للنساى وهل كانتا
نفلا او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال له وعليك السلام ارجع فانك لم تصل
نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهي اولى من المجاز وايضا فلما تعذرت الحقيقة
وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
ابي اسامة فجا فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فقال له عليه الصلاة والسلام
بعد قوله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق
بيصلي وقال وسلم رجا فهو من تنازع اربعة افعال وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا
اثبت من التعليم ابتدا وقيل تاديبا له اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سال وقال
لا احسن علمه وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاته فرضا فقال
والذي بعثك بالحق نبيا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما احسن غيره فعلمني
قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام
ثم اقرا ما تيسر وللاصيلي بما تيسر معك من القران اي الفاتحة لانها متيسرة لكل احد وعند
ابي داود ثم اقرا بام القران وبما شا الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت
ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن نمير عند
ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما قال امام الحرمين لم يقف على هذه
الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمانينة في الركوع شي لانها لم تذكر في حديث المسي صلاته
ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا ثم اسجد حتى
تطمئن حال كونك ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراة الفاتحة
والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة وسجدة من صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له
بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من اين توخذ المطابقة
بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور اجيب بانه ورد في حديث
رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم
ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المولف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير بانه
عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى اخر ما ذكر من الاركان اقتضى ذلك
تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر
مامور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراة للامام والماموم

باب الدعا في الركوع

وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحا
المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة الكوفي العطار

الرفع من ح

التابعي المتوفى سنة زمن خلافة عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره في احسن الوجوه وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف لزوما اي سبح سبحانك اللهم ربنا وسبحت بحمدك فتعلق الباء بمحذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي نفعه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه واسبح ملتبسا بحمدك لك اللهم اي يا الله اغفر لي فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح مع ان الحديث شامل لهما لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فلا خلاف فيه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما سال عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية او كان على ترك الاولى او لارادة تعليم امته ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة **باب ما يقول الامام ومن خلفه** من المقتدين به اذا رفع راسه **من الركوع** وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن واسم جد ابي ذئب هشام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال قال في حال اعتداله اللهم ربنا اي يا الله يا ربنا ففيه تكرار النداء وفي بعض الروايات قال ربنا ولك الحمد باثبات الواو ونص احمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها دالا على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء على ان الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث الذي للترجمة من جهة الامام واضحة ومن جهة الماموم فبالقياس عليه او اكتفاء بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به او بحديث صلوا كما رايتموني اصلي الى حديث الباب وفي حديث ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع يكبر عبر بالجملة الفعلية المضارعة لان المضارع يفيد الاستمرار اي تكبيره ممدود من اول الركوع والرفع الى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما واذا قام من السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية تفاديا بينهما للتفنن في الكلام او لارادة التعميم لان التنكير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة **باب فضل اللهم ربنا لك الحمد** وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط

باب ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك وللاصيلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعانا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للماموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم ولا حجة في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول الماموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا نحو مسالة التامين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان الماموم يجمع بينهما ايضا فانه من وافق قوله قول الملائكة اي في حمد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو نظير ما تقدم في مسالة التامين وظاهره ان الموافقة في الحمد والصلاة لا مطلقا **باب** بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد ان قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي والراجح اثباته كان الراجح حذفه من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان تكون بمنزلة الفصل عن الباب الذي قبله وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التقريب جيء بنون التاكيد الثقيلة اي لاقربكم الى صلاته او لاقرب صلاته اليكم وللطحاوي لاريكم فكان بالفاء التفسيرية ولابن عساكر وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابي ذر عن الكشميهني في الركعة الآخرة من ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار الغير معينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان ابو هريرة الخ وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلاة المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف في تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالظاهر ان جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من افراده واخرجه مسلم والنسائي وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله

ابن ابي الاسود وهو جد ابيه ونسبه اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث
وعشرين ومائتين قال حدثنا اسمعيل ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن
خالد الحذاء سقط الحذاء لابن عساكر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن انس
وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في اول الامر في الزمن النبوي فلذا حكم الراوي
في صلاة المغرب وصلاة الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
في الوتر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المولف فيه مثل قراده وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم وابيه عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي بضم الزاي
وفتح الراء الانصاري المدني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى
حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر الراء
وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة والفاء في الاخر الزرقي ايضا انه قال
كنا يوما من الايام نصلي ولابي ذر كنا نصلي يوما وراء النبي وللاصيلي وراء رسول الله صلى الله عليه
وسلم المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده واتمه في
الاعتدال قال رجل هو رفاعة بن رافع قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث او غيره يحتاج
الى تحرير انتهى قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو في الزهد
وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله ونقلا لما روى انه جعله بعض رواة الحديث او لا وان الحاكم
جعله معاذ بن رفاعة لتوهم في ذلك ولابي ذر والوقت فقال رجل ربنا وللكشميهني فقال
رجل وراءه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد كثيرا طيبا خالصا
من الرياء والسمعة مباركا اي كثير الخير فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى
فيه حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف عليه الصلاة والسلام
قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد
ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال رفاعة بن رافع انا المتكلم بذلك ارجوا
الخير فان قلت لم اخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سواله ثلاثا مع وجوب
اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه الصلاة والسلام عمم السوال حيث قال من المتكلم اجيب
بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم يتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه
فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطا
فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى
عند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني اخرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك الصلاة الحديث وكانه عليه الصلاة والسلام لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم
يقل باسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند ابي داود قال من القائل الكلمة فانه لم يقل
باسا قال رفاعة بن رافع انا قال عليه الصلاة والسلام رايت بضعة بتاء التانيث وللحموي والمستملي
بضعا وثلاثين ملكا اي على عدد حروف الكلمات اربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين
الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرة ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهري والحديث
يرد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات
واما ما وقع في حديث انس عند مسلم فالموافقة فيه كما افاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح

النحاة

المتكلم بذلك ارجوا الخير ح

النحاة ولفظه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع
مبتدا خبره يكتبها اول بالبناء على الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على
الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية كهي قال في المصابيح واي استفهامية
تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول
او ينظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي
تتعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية
والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره واجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من
المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يختص افعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يختص كل
قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر هنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر
الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا
مذهب مرغوب عنه انتهى ويجوز نصبا ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم
يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن
يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود والنسائي **باب الاطمانينة** بكسر الهمزة قبل الطاء
الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وللكشميهني الطمانينة بضم الطاء بعد الهمزة **حين يرفع المصلي
راسه من الركوع** وقال ابو حميد الساعدي مما ياتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب
سنة الجلوس للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه في الركوع واستوى بالواو
ولابي ذر فاستوى اي قائما حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف الخفيفة
خرزات الصلب وهي مفاصله الواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق
والترجمة بقوله واستوى كما في قائما نعم في رواية كريمة واستوى جالسا فان صح فلا مطابقة
لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع واصله للاصيلي وابي ذر فقط وعلى تقدير
ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر اللزوم وارادة اللازم
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ثابت البناني قال كان انس وللاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه ينعت بفتح العين اي
يصف لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا بالفاء ولغير ابي ذر والاصيلي واذا
رفع راسه من الركوع قام حتى نقول بالنصب اي ان نقول قد نسي وجوب الهوي الى السجود
او انه في غير صلاة او ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على ان
الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم
لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة
النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب
واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة
وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي
الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال حدثنا ابو الوليد
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال

كان

كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله وسجوده واذا رفع اي اعتداله
من الركوع ولكريمة واذا رفع راسه من الركوع وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالفتح
والمد وسابقه نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه
متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد
ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية
الاركان فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود
قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في
السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى من الفتح ولم في هذه الطريق الاستثنا الذي في باب استواء
الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال كان وللكشميهني
قال قام مالك بن الحويرث الليثي يرينا بضم اوله من الاراءة كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم وذاك اي الفعل في غير وقت صلاة وذاك لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقت
الصلاة بالتعريف فقام فامكن القيام اي مكنه بالتشديد ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه
فانصب بهمزة وصل وتشديد الموحدة كانه كنى عن رجوع اعضائه من الانحنا الى القيام
بالانصباب والذي في اليونينية بفتح الموحدة ولابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن
الكشميهني فانصت بهمزة قطع اخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات اي سكت هنية بضم
الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوي في الحال وللاسمعيلي فانتصب
قائما وهو اوضح في المراد كما لا يخفى قال ابو قلابة فصلى بنا مالك صلاة شيخنا اي كصلاة شيخنا
هذا عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي ابي بريدة بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه ابو ذر كما
في الفرع واصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى وللحموي والمستملي يزيد بالمثناة التحتية
والزاي المعجمة عمرو بن سلمة وجزم به الجياني وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد
الا بالزاي لكن مسلم اعلم في اسما المحدثين قال ابو قلابة وكان ابو بريدة او ابو يزيد اذا رفع
راسه من السجدة الاخرة استوى جالسا لكونه قاعدا للاستراحة ثم نهض اي قام وهذا الحديث سبق
في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته
للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانصب هنية هذا باب بالتنوين
يهوي بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه اي ينحط او يهبط المصلي بالتكبير حين يسجد وقال نافع مولى
ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن الدراوردي عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع قال كان ابن عمر بن الخطاب اذا سجد يضع يديه اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه
هذا مذهب مالك قال لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث ابي هريرة
المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ومروي
بحديث ابي هريرة ايضا اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وقال الجمهور يضع
ركبتيه قبل يديه لان الركبتين اقرب للارض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي في
السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن
في الشكل ورأي العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليد

تفرد به

تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا
الحديث يعد في افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال
همام وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
مرسلا وهو المحفوظ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك
كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد ولم
يضعفه ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا
بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع
ولذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه
وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي
لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام
من احاديث الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه
قبل ركبتيه اقوى من حديث وائل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه لان لحديث ابي هريرة له شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا
موقوفا انتهى ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر
للترجمة اجيب من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير
قول لكن ان حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذا اثر
ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان الهوي الى السجود صفتين صفة قولية واخرى
فعلية فاثر ابن عمر اشار الى الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة اليهما معا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر اي حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي
في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره وسقط وغيره في الاربعة فيكبر حين يقوم
للاحرام ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين
ثم يشرع في تسبيح الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب
قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو في الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي
ساجدا بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي بضمها اي يبتدي به
من حين الشروع في الهوي من الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح
السجود ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود حتى يجلس ثم يشرع في دعا الجلوس ثم يكبر حين
يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم
من الجلوس في الركعتين الاثنتين يشرع فيه من حين ابتدا القيام الى الثالثة بعد التشهد
الاول ويفعل ذلك المذكور من التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول
حين ينصرف منها والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت بكسر الهمزة المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان واسم كان قوله هذه اي الصلاة التي
صليتها لصلاته عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتاكيد حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم

بعضهم

قال اى ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما
وقال ابو هريرة رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه من الركوع
يقول سمع الله لمن حمده وفى الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو فيجمع بينهما يدعو لجماعة اخر كان
او عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة وقال العينى الاوجه ان
يكون حالا من ضمير يقول اى يقول حال كونه يدعو لرجال من المسلمين واللام يتعلق بيدعو
فيسميهم باسمائهم استدل به وبما يأتى على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا
تفسد الصلاة فيقول عليه الصلاة والسلام اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومى
اخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين وانج سلمة
ابن هشام بفتح اللام اخا ابى جهل بن هشام وانج عياش بن ربيعة اخا ابى جهل لامه وعياش
بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هولاء الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام بخروجهم
الكفار ببركة دعائه عليه السلام وانج المستضعفين من المومنين من باب عطف العام على الخاص
ثم يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وقول العينى بضم الهمزة محمول على الابتداء
بها وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد
اشدد باسك او عقوبتك على كفار قريش ولاد مضر فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد
معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان واجعلها قال الزركشى الضمير للوطأة او للايام
وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثانى الذى هو سنين قال فى المصابيح ولا مانع
من ان يجعل عائدا على السنين لا الى الايام التى دلت عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير
على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هى الا حياتنا الدنيا وما نحن
فيه من هذا القبيل انتهى اى واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط
كسنى يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام السبع الشداد فى القحط وامتداد زمان المحنة
والبلاء وبلوغ غاية الضر واسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهى اجراؤه
مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم
بحركات على النون كالمفرد لقوله • دعانى من نجد وان سنينه • لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا
واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له عليه الصلاة والسلام ورواة هذا الحديث
ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائى فى
الصلاة • وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى البصرى قال حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة
تاكيد لروايته عن ابن شهاب الزهرى قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول سقط
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان بن عيينة من بدل عن وللاصيلى
وربما قال من فرس فاسقط لفظ سفيان فجحش بضم الجيم وكسر الحاء آخره شين معجمة اى خدش
شقه الايمن فدخلنا عليه حال كوننا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه السلام حال
كونه قاعدا وقعدنا بالواو وللاصيلى فقعدنا وقال سفيان بن عيينة مرة صلينا قعودا
مصدر او جمع قاعد فلما قضى عليه السلام الصلاة اى فرغ منها قال عليه السلام انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
بالواو اى بعد قوله سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا وكذا اولغير ابى ذر والاصيلى قال سفيان
اى لعلى المدينى مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين اى راشد البصرى

قال

قال على قلت نعم جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستند على فى ذلك رواية عبد الرزاق
عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروى عنه بواسطة وكلام الكرمانى يوهم
خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوى حيث قال قال ابن المدينى كما يرويه عن سفيان عن الزهرى
يرويه عن معمر عن الزهرى وكما قاله الحافظ يرده قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهرى
حفظا صحيحا متقنا كذا قال الزهرى اى كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة الى ان بعض
اصحاب الزهرى لم يذكر الواو واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وفيه
تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة حفظت وللاصيلى ولابن عساكر وحفظت اى من الزهرى انه قال فجحش
من شقه الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهرى قال ابن جريج وانا عنده فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق
بدل الشق فهو عطف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال مقدرا اى قال الزهرى وانا عنده ويحتمل
ان يكون يقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهرى قاله البرماوى
كالكرمانى قال فى فتح البارى وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الخ ورواة هذا
الحديث ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق فى باب انما جعل الامام
ليؤتم به والله اعلم

باب فضل السجود

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب اى ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سعيد بن
المسيب وعطاء بن يزيد الليثى ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله
هل نرى اى نبصر ربنا يوم القيامة قال عليه السلام هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهى المجادلة
وللاصيلى تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التاءين اى هل تشكون فى رؤية القمر
ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التاء والراء وبفتحهما
فى الشمس ولابى ذر والاصيلى فى رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال وللاصيلى
قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه تعالى كذلك بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده
بحيث يكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات
المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئى وعن اتصال الشعاع بالمرئى وعن المحاذاة
والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها يحشر الناس
يوم القيمة فيقول الله تعالى او فيقول القائل من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة
الفوقية وكسر الموحدة ولابوى ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر او التخفيف
مع الفتح فمنهم من يتبع الشمس بالتشديد ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت
الشيطان او الصنم او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله او كل راس فى الضلال او الساحر
او الكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه وتبقى هذه الامة
المحمدية فيها منافقوها يستترون بها كما كانوا فى الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة
لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
فياتيهم الله اى يظهر لهم فى غير صورته اى فى غير صفته التى يعرفونها من الصفات التى تعبدهم
الله بها فى الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم
فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التى يعرفونها بل بما استاثر بعلمه تعالى
لان معهم منافقون لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون هذا مكاننا بالرفع
خبر المبتدا الذى هو اسم الاشارة حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ظهر ربنا عرفناه فياتيهم الله

عز وجل اى يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم فاذا
راوا ذلك عرفوه به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثانى
قول المؤمنين وقيل الآتى فى الاول ملك ورجحه عياض اى ياتيهم ملك الله فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب بانا لا نسلم عصمته
من هذه الصغيرة ورد بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق
فيدعوهم ربهم فيضرب بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوى الوقت وذر والاصيلى وابن
عساكر ويضرب الصراط بين ظهرانى جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اى ظهرى فزيد
الالف والنون للمبالغة اى على وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفى بعض النسخ يجيز بالياء
مع ضم اوله وهى لغة فى جاز يقال جازه واجازه بمعنى اى يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم
السلام بامته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ اى حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل وكلام
الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق ورحمة وفى جهنم كلاليب
جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان بفتح اوله نبت له شوك
من جيد مراعى الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا السعدان هل رايتم شوك السعدان
قالوا نعم رايناه قال فانها اى الكلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله
تعالى تخطف بفتح الطاء فى الافصح وقد تكسر وللكشميهنى فتخطف بالفاء فى اوله وكسر الطاء
الناس بسرعة باعمالهم اى بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من
يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اى يهلك بعمله وقال الطرابلسى يوثق بالمثلثة من الوثاق
ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة وعزا لابى عبيد بالذال المعجمة اى يقطع صغارا كالخردل والمعنى
انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى الى النار وللاصيلى بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك
ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار الذين دخلوها وهم المؤمنون
الخلص اذ الكافر لا ينجو منها ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم
منها ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود اى موضع اثره
وهى الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا
دارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الرحمة واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون
العبد اذا سجد وهو واضح قال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهى بالعبد
من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتى انا قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتى
وهذا عبدى جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسه وشهوات
حسه وتدبير اهل ومال واهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين
قال ولعن ابليس لابائه عن السجود لعنة ابلسه بها وايسه من رحمته الى يوم القيامة
انتهى وعورض بان السجود الذى امر به ابليس لا نعلم هيئته ولا يقتضى اللعنة اختصاص
السجود بالهيئة العرفية وايضا فان ابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه
من فضل ادم فجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذب به لعنه الله قاله اى المنير
فيخرجون من النار فكل ابن ادم تاكله النار اى كل اعضاء ابن ادم تاكلها النار الا اثر السجود
اى مواضعه فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين
والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفى بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء

للمفعول

للمفعول اى احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل
قوله ماء الحياة الذى من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء
المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت فى حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من
طين ونحوه شبه به لانه اسرع فى الانبات ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد
الاسناد فيه مجازى لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد
بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة
حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهتها ولغير ابوى ذر والوقت
وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هو مقبل فيقول يا رب اصرف وجهى عن
النار وللحموى والمستملى من النار قد ولابى ذر فقد قشبنى بقاف فشين معجمة مخففة
فموحدة مفتوحات والذى فى اللغة بتشديد الشين اى سمنى واهلكنى ريحها وكل مسموم
قشيب اى صار ريحها كالسم فى انفى واحرقنى ذكاؤها بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذى فى فرع
اليونينية قال النووى رحمه الله تعالى وهو الذى وقع فى جميع الروايات اى احرقنى
لهيبها واشتعالها وشدة وهجها ولابى ذر مما فى هامش الفرع وصحح عليه ذكاها بالفتح والقصر
قال النووى وهو الاشهر فى اللغة وذكر جماعة انهما لغتان انتهى وعورض بان ذكا النار مقصور
يكتب بالالف لانه من الواوى من قولهم ذكت النار تذكو ذكا واما ذكا بالمد فلم يات عنهم فى النار
وانما جاء فى الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها وهى لغة مع تاء الفاعل مطلقا
او مع نا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهى لغة الحجاز لكن قول الفراء لست استحبها لانها
شاذة يابى كونها حجازية واجيب بان المراد بكونها شاذة اى قليلة بالنسبة
الى الفتح وان ثبتت فعند اقلهم جمعا بين القولين ان فعل ذلك العرف الذى تدل عليه
قوله الا ان شاء الله تعالى اصرف وجهى عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط
وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول بك ان تسال بفتح همزة ان المخففة وتاليها
نصب بها غير ذلك بالنصب بتسال فيقول الرجل لا وعزتك لا اسال غيره فيعطى
الله اى الرجل ما يشاء بياء المضارعة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر ما شاء من عهد ويمين
وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة وراى بهجتها اى حسنها ونضارتها
وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمنى عند
باب الجنة فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيت العهود والميثاق اسم ليس ضمير الشان ولابى
ذر والاصيلى والمواثيق ان لا تسال غير الذى كنت سالت فيقول يا رب اعطيت العهود
لكن كرمك يطمعنى لا اكون اشقى خلقك قال الكرمانى اى لا اكون كافرا وللكشميهنى لا اكونن
وقال السفاقسى المعنى ان انت ابقيتنى على هذه الحالة ولا تدخلنى الجنة لا اكونن اشقى خلقك
الذين دخلوها والالف زائدة فى لا اكونن فيقول الله فما عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت
ذلك التقديم الى باب الجنة ان لا تسال غيره بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية
وضم همزة اعطيت ولا زائدة كهى فى لئلا يعلم اهل الكتاب او اصلية وما فى قوله فما عسيت
نافية ونفى النفى اثبات اى عسيت ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسى وذلك مفعول ثان
لاعطيت ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ان تسال باسقاط لا فما استفهامية
وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بنى ادم من نقض العهد

وانه احق بان يقول لهم ذلك لمعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى فيقول الرجل لا وعزتك لا
اسال ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لا اسالك غيره فيعطى الرجل ربه ماشاء من
عهد وميثاق فيقدمه الله الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها بما العطف على بلغ كوراى
وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اى البهجة والسرور تحير فيسكت ماشاء الله ان يسكت
بالفا التفسيرية وان مصدرية اى ماشاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب سواله لانه
يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة
المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا به ولا قلة
مبالاة بل علما منه ان نقض هذا العهد اولى من الوفا لان سواله ربه اولى
من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها فليكفر عن يمينه ويات الذى هو خير وجواب اذا محذوف تقديره نحو خير
كما مر فيقول يارب ادخلنى الجنة فيقول الله عز وجل ويحك نصب بفعل محذوف
وهى كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عتاب يا ابن ادم ما اغدرك صيغة تعجب
من الغدر وهو ترك الوفا اليس قد اعطيت العهد والميثاق بفتح الميم
والطا مبنيا للفاعل وللكشميهنى العهد والمواثيق ان لا تسال غير الذى اعطيت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا تجعلنى اشقى خلقك فيضحك الله
عز وجل منه اى من فعل هذا الرجل وليس فى رواية الاصيلى لفظ منه والمراد
من الضحك هنا لازمه وهو الرضى وارادة الخير كسائر الاسنادات فى مثله
مما يستحيل على البارى تعالى فان المراد لوازمها ثم ياذن له الله تعالى فى
دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلى وابى ذر عن
الكشميهنى انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا اى من امانيك
التى كانت لك قبل ان اذكرك بها ولابن عساكر تمن بدل زد اقبل يذكره ربه
الامانى من قوله قال الله عز وجل زد حتى اذا انتهت به الامانى بتشديد
اليا جمع امنية قال الله تعالى له لك ذلك الذى سالته من الامانى ومثله معه
جملة حالية من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدرى لابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله
اى امثال ما سالت قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموى والمستملى لم احفظه قال ابو سعيد انى
سمعته يقول ذلك لك وللكشميهنى لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافى بين
الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبر به عليه
السلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث كلهم ما بين حمصى
ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول

واخرج

٢٨٦

واخرجه المولف ايضا فى صفة الجنة ومسلم فى الايمان باب بالتنوين
يبدى بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اى يظهر الرجل المصلى ضبعيه بفتح الضاد
المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع اى وسط عضديه او اللحمتين اللتين تحت ابطيه
ويجافى اى يباعد بطنه عن فخذيه فى السجود وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان
بل يضمان بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط له وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن
بكير ولابى ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا بكر بن
مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف فى الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف فى الثانى
عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن
بحينة صفة لعبد الله لانها امه فتكتب بالالف وتنوين مالك ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد فرج بين يديه اى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها حتى يبدو بياض ابطيه
لانه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته هيئة الكسالى
وفى حديث ميمونة المروى فى مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافى يديه فلو ان بهمة ارادت
ان تمر مرت وفى حديث عائشة مما روى فى مسلم ايضا كان صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وفى حديث البراء عند مسلم ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك وظاهرها الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان حديث ابى هريرة عند ابى داود
شكى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا
بالركب اى بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان احد رواته وترجم له ابو داود
بالرخصة فى ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره وجود العذر
وهو المشقة عليهم لكن فى مصنف ابن ابى شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد
اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه
اذا سجد وساله رجل اضع مرفقى على فخذى اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك
وقال الشافعى فى الام اسن للرجال ان يجافى مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال
الليث ابن سعد حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه ووصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه
عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه هذا باب بالتنوين يستقبل المصلى
حال سجوده باطراف رجليه القبلة بان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين
فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع فى السجود لانها لو تفرجت انحرف
رؤس بعضها عن القبلة قاله اى الاستقبال ابو حميد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن
عساكر الساعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث والذى قبله ثبتا فى الفرع
وفى كثير من الاصول وسقطا فى بعضها قال الكرمانى لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال
القبلة وتعقب بانه لم يذكرهما هناك الاول باب يبدى ضبعيه ويجافى جنبيه فى السجود
واما الباب الثانى فلم يذكرهما هناك بترجمة فلذا كان الصواب اثباتهما هنا باب
بالتنوين اذا لم يتم المصلى السجود ولابى ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصرى
الخاركى نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة قال حدثنا مهدى الازدى ولابن عساكر
مهدى بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابى وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
رضى الله عنه انه راى رجلا حاله كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اى اداها

قال له حذيفة ما صليت نفي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع
والسجود مستلزم لانتفاء الصلاة قال ابو وائل واحسبه بالواو اى حذيفة ولابي ذر فاحسبه
قال ولو بواو قبل اللام ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي لو مت مت وللحموى
والمستملي لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اى طريقته **باب**
السجود على سبعة اعظم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا سفين الثورى عن عمرو بن دينار عن طاوس
هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى امر الله النبي
وهو يقتضي الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخبار عليه السلام له او لغيره ولابن عساكر
انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضا فعبر في الترجمة بسبعة اعظم
فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب
تسمية الجملة باسم بعضها نعم وقع في رواية الاصيلي هنا على سبعة اعظم ولا يكف اى ولا يضم ولا
يجمع شعرا لرأسه ولا ثوبا بيده عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث
واليه مال الداودى ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي
سوا فعله في الصلاة او خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب
يسجد معه او انه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف
والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو ان يسجد اى امره الله ان يسجد وان
لا يكف وهذا هو الذى في الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهى معترضة بين المجمل
وهو قوله سبعة اعضا والمفسر وهو قوله الجبهة بالكسر وهو عطف بيان لقوله سبعة اعضا
وما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اى وباطن الكفين والركبتين واطراف
اصابع الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم في السجود
على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب
فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايما بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا
يجب الايما فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسي صلاته حيث قال فيه
ويمكن جبهته واجيب بان غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو
من باب تخصيص العموم وصحح النووى الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحق
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سوا
الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شي منها الا الجبهة
نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان في سترهما منافاة للتواضع ويكره كشف
الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين
اجيب بان الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب
كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض
بان المخالف له ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم
الفراهيدى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس ايضا عن ابن عباس ايضا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرنا بضم الهمزة اى انا وامتي ان نسجد على سبعة اعظم اى اعضا كما في الرواية

الاخرى

الاخرى ولا نكف ثوبا ولا شعرا بنصب نكف ورفعها كامر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا اسرائيل ابن يونس عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي
عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم وسقط لفظ
الخطمي في رواية الاصيلي قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح اليا وسكون النون وضمها اى لم
يقوس احد منا ولابن عساكر احدنا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على
الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب من بقية الاعضا السبعة
ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضا وليس فيه ما ينفي
الزيادة التي في غيره او ان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالستة الاعضا
الاخرى غالبا **باب السجود على الانف** وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصرى
ولابن عساكر المعلى بزيادة ال قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصرى
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة اى يسجد على الجبهة حال كون السجود
على سبعة اعظم فلفظ على الثانية متعلقة بمحذوف كامر والاولى متعلقة بامرت واشار
عليه الصلاة والسلام بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الرا فلذا عداه بعلى
دون الى ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي
من طريق سفين بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وامرها على انفه
وقال هذا واحد اى انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذى منه عظم الانف والا
لزم ان تكون الاعضا ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان يكتفى بالسجود على الانف كما
يكتفى بالسجود على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح
بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في
الحكم الذى دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزى ان يسجد عليه دون جبهته وعند
الشافعية والمالكية والاكثرين يجزى على بعض الجبهة ويستحب على الانف
قال الخطابي لانه انما ذكرها بالاشارة فكان سندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح
اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال
الحنفية وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب
يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد
كامر وقوله واشار بيده الخ جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة
والمعطوف وهو قوله واليدين اى باطن الكفين والركبتين واطراف
اصابع القدمين ولا نكفت الثياب والشعر بفتح النون وسكون الكاف
وكسر الفا اخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف في السابقة ومنه
الم نجعل الارض كفاتا اى كافتة اسم لما يكفت اى يضم ويجمع **باب**
السجود على الانف حال كونه في الطين زاد المستملي والسجود على الطين والاول
احسن لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا
همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

قال انطلقت الى ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج
بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج الى النخل حال كوننا نتحدث بالجزم في الفرع
ولابي ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال ولابي ذر والاصيلي قال قلت وللاصيلي
والى الوقت فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة
القدر قال اعتكف رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر الاول
بضم الهمزة وتخفيف الواو باضافة العشر لتاليه وللكشميهني العشر الاول وفي
بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بعشر
موصوف والهمزة مفتوحة من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام
فقال ان الذي تطلب هو امامك بفتح الميم الثانية اي قدامك فاعتكف العشر
الاوسط كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان حقها ان توصف بلفظ
التانيث ووصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث
كانه قال ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فاعتكفنا بالفاء ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام
فقال له ان الذي تطلبه امامك فقام كذا لابي ذر والاصيلي فقام وفي رواية
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا صبيحة عشرين نصب على الظرفية
اي في صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه السلام من كان اعتكف مع
النبي صلى الله عليه وسلم اي معي ليوم من باب الالتفات من التكلم للغيبة
فليرجع الى الاعتكاف فاني اريت بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء للمفعول
من الرؤيا اي علمت او من الرؤية وللحموي والمستملي فاني رايت اي ابصرت
ليلة القدر وانما رايت علامتها وهو السجود في الماء والطين واني نسيتها بضم النون وتشديد
السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة في الروايتين اي
نسيها بواسطة ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اي نسيتها بغير واسطة
والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة وانها في العشر الاواخر في وتر جمع اخرى
قال في المصابيح وهذا جار على القياس وقال ابن الحاجب ولا يقال هذا جمع الاخر
لعدم دلالتها على التاخر الوجودي وهو مراد وفيه بحث انتهى واني رايت كاني
اسجد في ماء وطين وكان المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا من السحاب فجاءت
قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي اي قطعة من سحاب رقيقة
فامطرنا بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين والماء
ولابن عساكر اثر الماء والطين على جبهة رسول الله وللاصيلي على جبهة النبي صلى الله عليه
وسلم وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه وحمله الجمهور
على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووي بان
الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود
على الجبهة والوجه ولولا ذلك لصانها عن لصق الطين تعقبه ابن المنير بان الفعل لا يدل
على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذه من قوله صلوا كما رايتموني اصلي معارض بان المندوب

(هامش: وللاصيلي وابن عساكر ولابي ذر والوقت — سقفه)

في فعل الصلاة اكثر من الواجب لعارض الغالب ذلك الاصل انتهى وكان ما ذكر من اثر الطين والماء
تصديق رؤياه عليه السلام وتاويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو
وفي الفرع واصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله كان الحميدي اي
شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الارض واخرج المؤلف الحديث
في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصلاة وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف
وابن ماجه في الصوم

باب عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن ضم اليه
ثوبه من المصلين اذا خاف وللاصيلي مخافة ان تنكشف عورته اي خوف انكشاف عورته
وهو في الصلاة وهذا يومي الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة
غير الاضطرار وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء
المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع
النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالرفع خبر المبتدا مضاف الى ازرهم بضم الهمزة
والزاي وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة وللحموي والمستملي عاقدي
بالياء نصبا على الحال اي وهم موتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم تسد مسد الخبر او خبر
كان محذوفة اي هم كانوا عاقدي ازرهم من الصغر اي من اجل صغر ازرهم على رقابهم
فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا اي جالسين وانما نهاهن ان
يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف ان يقع بصرهن على عوراتهم هذا **باب**
بالتنوين لا يكف بضم الفاء كذا في فرع اليونينية وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته
قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين
من النحاة وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة اي في الترجمة الاتية والمعنى لا يضم المصلي شعرا من راسه
في صلاته وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد
وللاصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في
راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف او يلف
وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن ابي داود
باسناد جيد مرفوعا هذا **باب** بالتنوين لا يكف بالضم او النصب المصلي ثوبه
في الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وسقط لفظ ابن اسمعيل عند ابن عساكر
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة ولابن عساكر
زيادة اعظم لا اكف شعرا من راسي ولا ثوبا

باب التسبيح والدعاء في السجود وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد منصور ولابي ذر والاصيلي منصور بن المعتمر عن مسلم زاد الاصيلي
هو ابن صبيح اي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة ابي الضحى بضم الضاد والقصر
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران اي يعمل ما امر

(هامش: اي المؤلف)

بيناى في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اى سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح
الذى هو التنزيه لاستدعا الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفى في امتثال
الامر الاقتصار على الحمد او المراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية
الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير عند المولف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد
ان نزلت عليه اذا جا نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه الصلاة
والسلام على ذلك واستدل به على جواز الدعا في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه
قوله عليه السلام المروي في مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا فيه في الدعا لكن يحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعا لاشارة قوله فاجتهدوا
فيه في الدعا والذى وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود
وفيه تقديم الثنا على الدعا **باب المكث بين السجدتين** ولابي ذر عن
الحموي بين السجود وبه قال حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد ولابي
ذر والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
ان مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو اخره مثلثة قال لاصحابه الا انبيكم
صلاة رسول الله ولابي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الانبا يتعدى بنفسه قال تعالى
من انباك هذا وبالبا قال تعالى انبيكم بخير من ذلكم قال ابو قلابة وذاك اى الانبا
الذى دل عليه انبيكم في غير حين صلاة من الصلوات المفروضة فقام اى مالك فامر
بالصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع راسه من الركوع فقام هنية بضم الها وفتح النون
وتشديد المثناة التحتية اى قليلا ثم سجد ثم رفع راسه هنية هذا موضع الترجمة
لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن
سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو المجرور بالاضافة اى كصلاته قال ايوب
السختياني بالسند المسبوق اليه كان اى الشيخ المذكور يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه
كان يقعد اى يجلس للاستراحة في اخر الثالثة او الرابعة كذا في الفرع والرابعة بغير
الف وعزاها ابن التين لابي ذر قال واراه غير صحيح انتهى ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر والاصيلي مما في الفرع او الرابعة بالشك من الراوي ايهما قال والمتردد فيه واحد
لان المراد به الرابعة لان الذى بعدها جلوس التشهد وذلك انها الثالثة وفيه استحباب جلسة
الاستراحة وبها قال الشافعي وان خالفه الاكثر قال ابن الحويرث اسلمنا وارسلنا قومنا
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده زاد في رواية ابن عساكر شهرا فقال عليه الصلاة والسلام
لو اى اذا ان رجعتم الى اهليكم بسكون الها ولابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
اهاليكم بفتح الها ثم الف بعدها صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليوذن
احدكم وليومكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد
محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وبالرا بعد المثناة التحتية قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبة الكوفي عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا بن عازب قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم
اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله وركوعه وقعوده بين السجدتين اى كان زمان

وللاصيلي

وسجوده

سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من السوا بالمد اى المساواة قال الخطابي
هذا اكمل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف
ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ولابي ذر
والاصيلي انس بن مالك قال اني لا آلو بمد الهمزة وضم اللام اى لا اقصر ان اصلي بكم كما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك يصنع
شيئا في صلاته لم اركم تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع راسه من الركوع قام فيمكث
معتدلا حتى يقول القايل قد نسي بفتح النون و يمكث جالسا بين السجدتين حتى يقول
القايل قد نسي اى من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت لا يطيلون
بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها . هذا
باب بالتنوين لا يفترش بالرفع في الفرع على النفي وهو بمعنى النهي ويجوز
الجزم على النهي اى لا يبسط المصلي ذراعيه اى ساعديه على الارض ويتكي عليها في السجود
وقال ابو حميد الساعدي في حديثه الاتي مطولا ان شا الله تعالى بعد ثلاثة ابواب
سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه حال كونه غير مفترش بان وضع كفيه على الارض
واقل ساعديه غير واضعهما على الارض ولا قابضهما بان ضمهما اليه غير مجاف بهما عن جنبيه
ولتسميته الفقها بالتخوية وبالسند السابق اول الكتاب قال المولف حدثنا محمد بن بشار
بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعتدلوا اى توسطوا بين الافتراش والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية
فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب
بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين وللاكثرين ولا ينبسط
بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب تفعل انبساط الكلب
بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموي ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد
المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من غير نون من باب يفتعل ابتساط الكلب
بموحدة ساكنة فمثناة فوقية من غير نون والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في
تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسلان
ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته نعم يكون مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه
والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب**
من استوى قاعدا للاستراحة في وتر اى في الركعة الاولى والثالثة من صلاته
ثم نهض قائما وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي
قال اخبرنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا
خالد الحذا عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية لابي ذر اخبرني

زيادة

٧٥

مالك بن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من
صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ الشافعي
وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر واحتج الطحاوي
له بخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا اخرجه
ابو داود واجابوا عن حديث ابن الحويرث بانه عليه الصلاة والسلام كانت
به علة فقعد لاجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر
مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة واما الترك فلبيان الجواز على
انه لم تتفق الروايات عن ابي حميد على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه
اخر عنه اثباتها او بانها جلسة خفيفة جدا فاستغني فيها بالتكبير المشروع
للقيام ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المؤلف وواسطي
وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين كيف يعتمد المصلي على
الارض اذا قام من الركعة اي اي ركعة كانت وللحموي والكشميهني من
الركعتين اي الاولى والثالثة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي قال
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث
فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال اني لاصلي بكم وما اريد
الصلاة ولكن اريد ان اريكم وللحموي والمستملي ولكني بالياء ولابن
عساكر بحذف الواو اريد ان اريكم كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال كان
مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ
يتم التكبير اي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من تكبيرات الانتقالات
شيئا او كان يمده من اول الانتقال الى اخره واذا بالواو ويروى فاذا رفع
راسه عن السجدة الثانية وللمستملي والكشميهني في بدل عن ولابي ذر في
بعض النسخ من السجدة جلس واعتمد على الارض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ
العاجز اذا عجن الخمير ثم قام هذا باب بالتنوين يكبر المصلي
وهو ينهض من السجدتين اي عند ابتداء القيام في التشهد الاول الى الركعة الثالثة
كغيرها فالمراد بالسجدتين الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من
باب اطلاق الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
يكبر في اول نهضته من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي
الحمصي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه
تغلب على اسمه وشهر به عن سعيد بن الحارث بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال

صلى

ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى لنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة وكان مروان وغيره من بني امية
يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين
سجد وحين رفع راسه من السجود وحين رفع زاد الاسماعيلي راسه وحين قام من الركعتين
زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر
فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان
التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء
وكانه شبهه باول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد
فيه كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل
المناسبة ولا قائل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وتفرد به المؤلف عن اصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد حدثنا غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة
التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير العامري قال
صليت انا وعمران بن حصين صلاة من الصلوات خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة
فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاوليين بعد
التشهد كبر عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اي علي اخذ عمران بن حصين
بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني علي بن ابي طالب صلاة محمد صلى الله
عليه وسلم اي مثل صلاته او قال لقد ذكرني بتشديد الكاف هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم
شك مطرف باب سنة الجلوس اي هيئته في التشهد كالافتراش
مثلا ومراده نفس الجلوس على ان يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب
وكانت ام الدرداء مما وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة
الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة كما يجلس الرجل بان تنصب اليمنى وتفرش اليسرى
قال مكحول وكانت ام الدرداء فقيهة وكذا وصله ابن ابي شيبة لكنه لم يقل فقيهة
وجزم مغلطاي وابن الملقن بانه من قول البخاري كانهما لم يقفا على رواية تاريخ المؤلف
وجزم الحافظ ابن حجر بانه من كلام مكحول لرواية التاريخ وسند الفريابي
فانه اخرجه فيه كذلك تاما وبان ام الدرداء هذه هي الصغرى هجيمة التابعية
لا الكبرى خيرة بنت ابي حدرد لان مكحولا لم يدرك الكبرى انما ادرك الصغرى واما استدلال
العيني على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء كما لا يخفى وبالسند السابق الى المؤلف
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم
اخذ عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عبد الله على ان عبد الرحمن اخذه من ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه بغير واسطة
انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس
للتشهد ففعلته اي التربع وانا يومئذ حديث السن فنهاني عنه عبد الله بن عمر

انه اخبره صح

٢٥

ابن الخطاب وقال بالواو ولابي ذر وفي نسخة له وهي رواية ابي الوقت قال باسقاطها
ولابن عساكر فقال انما سنة الصلاة اي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك
اليمنى اي لا تلصقها بالارض وتثني بفتح اوله اي تعطف رجلك اليسرى في رواية يحيى بن سعيد
عند مالك في موطئه ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى
اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم بين في رواية القاسم الاجمال
الذي في رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد ان يثني اليسرى هل يجلس فوقها او
يتورك قال عبد الله فقلت انك تفعل ذلك اي التربع فقال ان رجلي بتشديد اليا
تثنية رجل ولابي الوقت وابن عساكر ان رجلاي بالالف على اجرا المثنى مجرى المقصور
كقوله ان اباها وابا اباها لا تحملاني بتخفيف النون ولابي ذر لا تحملاني بتشديدها
وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال
حدثنا الليث بن سعد المصري الفهمي عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد الليثي
المدني زاد ابو ذر هو ابن ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحاءين
المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني عن محمد بن عمرو بن عطا بفتح العين قبل الميم الساكنة
القرشي العامري المدني وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول قبله ح للتحويل من سند الى
سند اخر ولابن عساكر قال وحدثني بحذف الواو والافراد اي قال يحيى بن بكير حدثني الليث
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن
عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه اي ابن عطا كان جالسا مع نفر كذا للكريمة بلفظ
مع ولغيرها وعزاه في الفتح لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين
الثلاثة الى العشرة وفي سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب النبي
ولابي الوقت من اصحاب رسول الله اي حال كونهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة
ابن ربعي وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضي الله عنهم
فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي
الانصاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلي بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا
له صحبة وللطحاوي قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته رايته
عليه الصلاة والسلام اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن
اسحق ثم قرا بعض القران واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد
المهملة اي اماله في استوا من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس فاذا رفع راسه
استوى قائما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفا والقاف جمع فقارة وقالوا
الفقار للواحد تجوزا وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفا وحكى عن الاصيلي ايضا كل
قفار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهي المفازة ولا معنى له هنا والفقار
بتقديم الفا ما انتظم من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجز قاله في المحكم وهو
ما بين

ما بين كل مفصلين قال الاصمعي وهي اربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتا
عشرة في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار
الى مكانه فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من
فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى
يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
فاذا جلس في الركعتين الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا
هو الافتراش واذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته على الارض وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في ان جلوس
التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم في
حديث عبد الله بن دينار في الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير
وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عند احمد التورك
بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في اخذ الشافعية بالمغايرة في الجلوس
الاول والثاني اجيب بانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه
حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به ورواة هذا الحديث ما بين
مصري بالميم ومدني وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من اقران
المؤلف والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
قال المؤلف مفيدا ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد
يزيد بن ابي حبيب ويزيد من محمد بن حلحلة وللاصيلي ويزيد بن محمد بن حلحلة وابن حلحلة
سمع من ابن عطا وقد سقط ذلك اعني من قوله سمع الخ وقوله ابن عطا عند ابن عساكر وقال
بواو العطف ولغير ابي ذر وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابو صالح عبد الغفار
البكري مما وصله الطبراني عن الليث باسناده السابق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد
ابن محمد كل فقار بغير اضافة الى مميز وتقديم الفا على القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر
ضبطناه في روايتنا بتقديم القاف على الفا وكذا للاصيلي انتهى وقد قالوا انها تصحيف
كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفا لكن ذكر صاحب المطالع
انهم كسروا الفا وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له
والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه عن يحيى بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد
ابن ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل قفار
بتقديم القاف من غير ضمير ايضا وللكشميهني وحده كل فقاره باثبات الضمير كما في الفرع اي حتى
يعود جميع عظام ظهره او فقارة بها التانيث اي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها

باب من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية واجبا

والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا
له على بقية اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل
المؤلف لما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع الى
التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند

قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج مولى بني عبد المطلب نسبة لجد مواليه الاعلى وقال الزهري مرة مولى ربيعة
ابن الحرث بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا تنافي بينهما ان عبد الله ابن
بحينة بضم وفتح المهملة اسم امه وهو اي ابن بحينة من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون
الزاي بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن
فعولة قبيلة مشهورة وهو اي ابن بحينة ايضا حليف لبني عبد مناف بالحاء المهملة
لان جده حالف المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

الموحدة

صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين الى الثالثة حال
كونه لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء فقام
الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به
فمضى حتى اذا انقضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة
حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه تنبيه التشهد
الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال
يجب لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه
وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لا له لان
الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحق وهو قول
للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في السهو
ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة **باب**
مشروعية **التشهد في الجلسة الاولى** من الثلاثية والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن مضر عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بعدها
بالف واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين
للسهو اذ هو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قيل فيه اشعار بالوجوب حيث
قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر والله اعلم **باب** وجوب
التشهد في الجلسة الاخرة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي ولابي ذر والاصيلي

رسول الله

٢٨٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام
على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية
عبد الله بن نمير عن الاعمش عند .... يعنون الملائكة والاظهر كما قاله ابو عبد الله
الابي ان هذا كان استحسانا منه وانه عليه السلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم فقال
ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما ياتي قريبا ان
شاء الله تعالى وقوله كما ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله
هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه
له منهم لانه في التشهد والتشهد سر فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلمهم في اثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن
غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة
قال ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدث او المسلم
عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة او ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو
مالكها ومعطيها فكيف يدعى له بها وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه
الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها فاذا صلى احدكم قال ابن رشيد اي
اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين
المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال العيني
اي اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس
احدكم في الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود
عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات
لله جمع تحية وهو السلام او البقاء او الملك او السلامة من الافات او العظمة اي انواع
التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل
جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة والصلوات اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها
غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى والعبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل
بها والطيبات التي تصلح ان يثنى على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال
الصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات
العبادات المالية واتى بالصلوات والطيبات مكتوفا بالواو لعطفه على التحيات
او ان الصلوات مبتدا خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة
على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن ملك اذا جعلت
التحيات مبتدا ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدا لئلا يعطف
نعت على منعوت فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها
وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات
مبتدا حذف خبره اي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى
وهي التحيات لله السلام اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل
والانبياء او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قال للعهد التقديري والمراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر

٧٦

وعلى من ينزل فتكون ال للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده
الذين اصطفى واصله سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه
وعدل عن النصب الى الرفع على الابتدا للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال
عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه
اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام
عليه لشرفه ومزيد حقه قيل لما اثنى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج على الله تعالى
بالاشيا المذكورة رد عليه السلام بمقابلة التحيات لله والرحمة بمقابلة الصلوات
والبركة بمقابلة الطيبات السلام اي الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا
يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والماموم والملايكة وعلى عباد الله الصالحين
القايمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي
حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات
الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شي من طرق الحديث ابن مسعود
بحذف اللام وانما اختلف في ذلك حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فانكم اذا
قلتموها اي قوله وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد لله صالح في السما والارض
جملة اعتراض بين قوله والصالحين وتاليها الاتي وفايدة الاتيان بها الاهتمام لكونه
انكر عليهم عدد الملايكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاوهم وفيه ان الجمع المحلى باللام
للعموم وان له صيغ وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب
وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة وفيه خلاف عند اهل الاصول اشهد ان لا اله الا الله
زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية في حديث
ابي موسى عند مسلم وفي حديث عايشة رضي الله عنها الموقوف في الموطا واشهد ان محمدا عبده
ورسوله بالاضافة الى المضمر وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان
محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر والذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي ان الاضافة
الى المضمر لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث
التشهد هنا روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن مسعود ورواه المولف
والباقون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة
من القران فقال اذا قعد احدكم فليقل الخ وزاد في الترمذي وابن ماجة وليتخير احدكم من
الدعا اعجبه اليه فليدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق
عليه الشيخان قال النووي انها اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي من نيف وعشرين
طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهو يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه
فتكون كل جملة ثنا مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها يصيرها
صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكرا والمعرف اعم ومنهم ابن عباس رضي
الله عنهما عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي زيادة لفظ

المباركات

المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب
بان الزيادة تختلف فيها وحديث ابن مسعود رضي الله عنه متفق عليه ومنهم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر ولم ينكر عليه احد فدل على تفضيله
وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب
التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عايشة
رضي الله عنها عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النساي وابن ماجه والترمذي في
العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران
بسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنساي
والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عند الطحاوي
ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابو داود والنساي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار
ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك
سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة
بتركه ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه

باب الدعا بعد التشهد قبل السلام وللاصيلي قبل التسليم

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط
قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو في اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا
اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم
عليه الصلاة والسلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق من دجل اذا كذب
والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول ولانه يمسح الارض
اي يقطعها في ايام معدودة فهي بمعنى فاعل او لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلالة واعوذ
بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلا بالدنيا
والشهوات والشبهات والجهالات وفتنة الممات اي ما يفتتن به عند الموت في امر
الخاتمة اعاذنا الله من ذلك واضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله
او لا عذاب القبر لان العذاب رتب على الفتنة والسبب غير المسبب اللهم اني اعوذ بك
من الماثم اي ما ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم واعوذ
بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادايه فاما دين احتاجه
وهو قادر على ادايه فلا استعاذة منه والاول حق الله تعالى والثاني حق العباد فقال
له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قايل في رواية النساي من طريق معمر عن الزهري ان السايل
عايشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح على التعجب ما تستعيذ من المغرم
في محل نصب به اي ما اكثر استعاذتك من الغرم فقال عليه الصلاة والسلام
ان الرجل اذا غرم بكسر الرا وجواب اذا قوله حدث فكذب بان يحتج بشي في وفايه

٧٦ .بل

ما عليه ولو لم يف به فيصير كاذبا وذا الكذب بتخفيفه وهو عطف على حدث ووعد فاخلف
كان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا ولم يف فيصير مخالفا للوعد والكذب
وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموي والمستملي كذا واذا وعد اخلف وهذا الدعاء
صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام معصوم
من ذلك او انه عليه الصلاة والسلام سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف
الله والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات
ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري حكي
عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين
والمسيح مشدد مع كسر الميم وليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ عيسى بن مريم عليه
الصلاة والسلام والاخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد
الدجال قيل به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى
عليه السلام وحكي عن بعضهم في الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف
وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن صحابية ورواته ما بين
حمصي ومدني واخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي
وبالسند السابق الى شعيب عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد
عروة ان عائشة ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في اخر صلاته من فتنة الدجال
ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع
من عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم
ادراكه اجيب بان فائدته تعليم امته لان تنتشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل بانه
كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من
يدركه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة
ابن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي اي في اخرها بعد
التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود
لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصحيح
عام في انه بعد التشهد قبل السلام قال له عليه الصلاة والسلام قل اللهم اني ظلمت نفسي
بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة
ولا يغفر الذنوب الا انت اقرارا بالوحدانية واستجلابا للمغفرة فاغفر لي مغفرة
عظيمة لا يدرك كنهها من عندك تتفضل بها علي لا بسبب لي فيها بعمل ولا غيره انك
انت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي
والرحيم مقابل لقوله ارحمني ورواة هذا الحديث بين بصري ومصريين وفيه تابعي عن
تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات
وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو ذر في نسخة

عنه

عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل **باب ما يتخير**
من الدعاء بعد فراغه من التشهد قبل السلام وليس بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
شقيق ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام اي فكيف يدعى له
به وهو مالكه واليه يعود ولانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعاني المذكورة ولكن قولوا التحيات
لله وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول
السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي واجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي
رحمه الله ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي
لا يموت فقرت اعينهم بالمناجات فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة
متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا من طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر
وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود رضي الله عنه ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه الصلاة
والسلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحيح البخاري
من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين
ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه
ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة
الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف
لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي
عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة رضي الله عنهم دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي
صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري قد صح
بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء
ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي
فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانكم اذا قلتم اصاب وللكشميهني اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء او قال
بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو زاد
مسدد في رواية ابي داود فيدعو به وللنسائي فيدعو به وهذا موضع الترجمة
وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان
ورد بصيغة الامر ثم ان النفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعاء
لا يجب اي لا يجب دعاء مخصوص وان كان التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون
المعنى التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن
رشيد ليس التخيير في احاد الشيء يدل على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشيء

الشيء ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيرا
ما ترد للندب انتهى أن قوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما يتعلق
بالآخرة كقوله اللهم أدخلني الجنة أو الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني
زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك أخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن إثما وقصره
على ما يناسب المأثور مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام إن
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وأما قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله
حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من
أمر الدنيا قال في الفتح فإن أراد الفاحش من اللفظ فيحتمل وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور
المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء ذكره أبو عبد الله الأزرقي وعبارته واستثنى
بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب كقوله اللهم أعطني امرأة جميلة عينها
كذا ثم يذكر أوصاف أعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعاء بأمور الدنيا خطر وذلك أنه قد
يلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلاة
فتبطل صلاته وهو لا يشعر ألا ترى أن العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم
حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعى على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ
الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب أن لا يدعو بدنيا إلا على تثبت من الجواز
انتهى **باب من لم يمسح جبهته وأنفه من الماء** والطين وهو
في الصلاة **حتى صلى** قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله رأيت الحميدي عبد الله
ابن الزبير المكي يحتج بهذا الحديث أي على أن لا يمسح المصلي الجبهة والأنف وهو
في الصلاة وهذا ثابت عند الأربعة هنا وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال
حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت
أبا سعيد الخدري رضي الله عنه عن ليلة القدر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته بعد المسح نسيانا أو ترك
المسح ناسيا أو عمدا للتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلون على عين تلك الليلة
ويحتمل أن يكون لم يشعر به أو تركه عمدا لبيان الجواز ولأن ترك المسح أولى لأن المسح
عمل وإن كان قليلا ومن ثم وكل المؤلف الأمر فيه إلى نظر المجتهد هل يوافق الحميدي
المستدل به أم يخالفه أشار إليه ابن المنير رحمه الله تعالى **باب**
التسليم في آخر الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا إبراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن هند بنت الحرث التابعية أن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي ولابن عساكر
حتى يقضي أي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال ابن شهاب
الزهري فأرى بضم الهمزة أي أظن والله أعلم أن مكثه عليه السلام يسيرا كان لكي ينفذ
النساء بفتح المثناة التحتية وضم الفاء آخره ذال معجمة أي يخرجن قبل أن يدركهن

النسوة

النسوة ولأبي ذر في نسخة قبل أن يدركهم من انصرف من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله
إذا سلم ويمكن أن يستنبط الفريضة من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته صلى الله
عليه وسلم وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة إلا به لأنه ركن وفي حديث علي عند
أبي طالب رضي الله عنه عند أبي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالأولى لا بالثانية أما الثانية فسنة وقال
الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا يفترض لقوله عليه الصلاة والسلام إذا قعد الإمام
في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل
على الفرضية لأنه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال
المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتديا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره
انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد
ابن أبي وقاص وذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك أخذ الإمام
الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدلوا لحديث
عائشة رضي الله عنها المروي في السنن أنه صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم
يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها وأجيب بأنه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر
وبأنه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوا في الفرض والنفل
وحديث عائشة رضي الله عنها ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل أخبرت أنه كان
يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية
من حفظها وضبطها وهم أكثر عددا وأحاديثهم أصح فرع من المجموع قال الشافعي والأصحاب
إذا اقتصر الإمام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لأنه خرج عن المتابعة بالأولى
بخلاف التشهد الأول لو تركه الإمام لزم المأموم تركه لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام
والله سبحانه وتعالى أعلم هذا **باب** بالتنوين **يسلم** المأموم **حين يسلم الإمام**
وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة المأموم للإمام وهو جائز كمقارنته له في الأركان
إلا تكبيرة الإحرام لأنه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكأن
المؤلف أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلا بدعاء وغيره
واستدل له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة عنه لكن بمعناه
يستحب إذا سلم الإمام من صلاته أن يسلم من خلفه من المقتدين وتبعه العيني أن إذا
ليست شرطية بل لمجرد الظرفية وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء
المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال أخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب
الزهري عن محمود بن الربيع الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ولأبوي ذر والوقت عن محمود
هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة
الفوقية الأنصاري الأعمى ولأبوي ذر والوقت والأصيلي زيادة ابن مالك قال صلينا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم أي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه
وقبل فراغه منه وجوز الزين ابن المنير أن يكون المراد أن ابتداءهم بعد تمامه والحديث
قد سبق مطولا والله أعلم **باب من لم يرد السلام** من المأمومين **على الإمام**

فتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمتان خلافا لمن استحب
ذلك من المالكية وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع وزعم والمراد به هنا الخبر المحقق لانه ايراد بالمقام
لان محمود موثق عنده الزهري فقوله عنه محقق انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعقل مجة نصب بعقل مجها من دلو جملة في محل نصب على انها صفة لمجة
ومن بيانية كان اي الدلو في دارهم ولابوي ذر والوقت كانت اي في بئر كانت في دارهم
قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على الانصاري
المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان بمعنى
عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري
وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير في اذ قال سمعت بكر ثم واحدا بانه يلزم منه ان
يكون الحصين محمد هو صاحب القصة المذكورة وانما تعود القصة لعتبان وليس كذلك فان
الحصين المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين صحابي
لا يقتضي الملازمة حتى ذكرها الاخر يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي اخر والراوي
طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان فليتامل قال اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي
بالمعجمة اي تكون حائلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي فلوددت اي فوالله
لوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد
من وددت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال عليه الصلاة
والسلام افعل لك ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه بعدما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول لبيتي فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال اين تحب ان
اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر
السياق يقتضي ان يقول فاشرت او الذي اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان
الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه السلام
حيث اشار الى المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه انتهى ويحتمل
ان من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا منهما اشار معا
او متقدما او متاخرا فقام عليه الصلاة والسلام فصففنا بفاء فصاد مهملة ثم فاء
وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا نظير سلامه
وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب
تسليمة ثالثة على الامام ما بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي
كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار
يسلمون تسليمتين وقال مالك رحمه الله يسلم الماموم عن يمينه ثم يرد على الامام
ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام

وقال

وقال الشيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة
التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والماموم والفذ ويسن
للماموم ان يرد عليها تسليمتين ان كان على يساره احد والا فهما يردها على امامه والثانية على من بيساره
ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة الرد والله تعالى اعلم باب

الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة

وبه قال حدثنا اسحق بن نصر
هو ابن ابرهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج
بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار
ان ابا معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اي نافذ اخبره ان ابن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على
عهد النبي ولابي ذر في نسخة والي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه
فله حكم الرفع وحمل الشافعي فيما حكاه النووي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل
تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا اذا
احتيج الى التعليم وبالسند السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق قال ابن
عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا بذلك اي علم وقت انصرافهم برفع الصوت
اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات
لصغره او كان حاضرا لكنه في اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما يعرفها بالتكبير
قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى و
للاصيلي فقوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني سقط
لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين
ابن دينار كذا للابوين وابن عساكر ثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوته قال
اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير
والتكبير اخص وهذا مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني
وقال بالواو وللاصيلي حدثنا علي بدل قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما فالتفضيل فيه باعتبار افراد
الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء واخره معجمة
وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار وذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا
قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك وهذه مسالة معروفة عند اهل علم الحديث وهي انكار الاصل
تحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل
لانه اما ان يجزم بتكذيبه له ام لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به
فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن
فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم
تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول احدهما اولى من الاخر وان جزم ولم
يصرح بالتكذيب كقول معبد لم احدثك بهذا فصحح ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا
وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين

القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابى معبد لعمرو لم احدثك به فانه دل على انه مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة وبعضد تصحيح البخارى ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان ويويده قول الشافعى فى هذا الحديث بعينه كان نسى بعد ان حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين فى المحصول ان الرد انما هو عند التساوى فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ هذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكى عن الجمهور من الفقها فى هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد بنا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد فى صورة التصريح بالكذب واقتصر الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود فى تلك وقايل بالقبول مطلقا وهذا اختيار ابن السبكى تبعا لابى المظفر السمعانى وقال به ابو الحسن بن القطان وان كان الامدى والهندى حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر فى الصورة الثانية وينازع فى الثالثة ويجاب بان الاتفاق فى الثانية والخلاف فى الثالثة انما هو بالنظر الى المحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال على الى ثابتة فى اول الحديث عند الاصيلى وفى اخره عند الثلاثة الابوين وابن عساكر وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن ابى بكر بن على بن عطا بن مقدم المقدمى البصرى قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصرى ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى عن سمى بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال جا الفقرا ابهم وابو الدردا عند النساى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من الاموال بيان للمذكور وتاكيدا له لان الدثور يجى بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شى بالدرجات العلى فى الجنة او المراد علو القدر عند الله تعالى والنعيم المقيم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم زاد فى حديث ابى الدردا عند النساى فى اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر والبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا ولهم فضل اموال بالاضافة ولابى ذر عن الكشميهنى ولهم فضل من اموال وللاصيلى فضل الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون وفى رواية ابن عجلان عن سمى عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق ويتصدقون قال عليه الصلاة والسلام الا احدثكم بما اى بشى ان اخذتم ادركتم بذلك الشى ولابى ذر لسخة وللاصيلى الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال فى الدرجات العلى والجملة فى موضع نصب مفعول ادركتم وسقط قوله بما فى رواية الاكثر وكذا قوله به وثبت الساقط فى الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم فى رواية الاصيلى والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية ولم يدرككم احد بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون مع الافراد ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر بين ظهرانيهم اى من انتم بينهم الا من عمل من الاغنيا مثله فليس خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه فانتفاء الخيرية المطلقة بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم فى الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت فى حيز مع التساوى فى العمل المفهوم من قوله ادركتم وهو احسن من التاويل بالا من عمل مثله

مثله اراد بغيره من فعل البر اشار اليه البدر الدماميني لكن لا يمنع ان يفرق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات احمزها لان فى الاخلاص فى الذكر من المشقة ولاسيما الحمد فى حال الفقر ما يصيره اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة فى كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثنا يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعى ان فى الاستثنا المتعقب للجمل عايد على كلها يلزم قطعا ان يكون الاغنيا افضل ومعناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله وانتم لا تدركونه تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اى مكتوبة وعند المولف فى الدعوات دبر كل صلاة وهى مفسرة بهذه وللفريابى من حديث ابى ذر اثر كل صلاة اى تقولون كل واحد من الثلاث ثلاثا وثلاثين فالمجموع بكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت فى الظرف وهو خلف وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن اثبات الكمال له تعالى اذ لا يلزم من نفى النقايص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفى النقايص واثبات الكمال ان يكون هناك كبير اخر وقد وقع فى رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابى داود من حديث ام حكيم وله من حديث ابى هريرة رضى الله عنه يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه ويستانس له بقوله فى حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولى قال سمى فاختلفنا بيننا اى انا وبعض اهلى اكل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين قال سمى فرجعت اليه اى الى ابى صالح والقايل اربعا وثلاثين بعض اهل سمى والقايل فاختلفنا ابو هريرة والضمير فى رجعت اليه للنبى صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القايلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاقرب لوروده فى مسلم ولفظه قال سمى فحدثت بعض اهلى هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعنا الى ابى صالح الا ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم او ابو صالح يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهل العدد للجميع او المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة كذلك سواء كان ذلك باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا فى الوقت الذى عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكمة فربما تفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالمقدار الذى رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة بعد حصوله بذلك العدد اشار اليه الحافظ زين الدين العراقى وقد اختلفت الروايات فى عدد هذه الاذكار الثلاثة ففى حديث ابى داود ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النساى من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيد فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احد عشر وعند الترمذى والنساى من حديث انس عشرا وفى حديث

ابوذر كما عند ابى داود

ثنتين

سنا وفي بعض طرقه م

بسماعه الحديث صح

انس في بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله
انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت ذنوبه وان كانت
اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد على
سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال
ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشا
قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغنا فضلا لا تاويلا اذا استوت اعمالهم المفروضة
فللغني من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور
فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه
وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقر بثواب الصبر على مصيبة شظف
العيش ورضاه بذلك بمزية الغنى بثواب الصدقات ايهما اكثر ثوابا انتهى ويأتي ان شاء الله
تعالى مباحث هذه المسألة في كتاب الاطعمة ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في الصلاة والنسائي في اليوم
والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك
ابن عمير بضم العين وفتح الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة كاتب المغيرة
بالاضافة ولابي ذر كاتب المغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة سقط في رواية
ابي ذر والاصيلي في كتاب الى معوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معوية
وكان السبب في ذلك ان معوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال
والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع على الخبرية للا او
على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها
او ان الا بمعنى غير اي لا اله غير الله في الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثنا لم تكن الكلمة توحيدا
محضا وعورض بانه على تاويل الا بغير يصير المعنى نفي اله مغاير لله ولا يلزم من نفي مغاير
لشيء اثباته هنا فيعود الاشكال واجيب بان اثبات الاله كان متفقا عليه
بين عند العقلاء الا انهم كانوا يثبتون الشركاء والانداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك
واثبات الاله من لوازم المعقول سلمنا ان لا اله الا الله دلت على نفي سائر الالهة وعلى اثبات
الهية الله تعالى لانها بوضع الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثنا
او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في اية لو كان
فيهما الهة الا الله اي غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثنا لعدم شمول ما قبلها لما بعدها
ودلالته على ملازمة الفساد لكون الالهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا
او معه حملا لها على غير كما استثني بغير حملا عليها ولا يجوز الرفع في البدل لانه
متفرع على الاستثنا ومشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول في مباحث
ذلك اول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف

انا

ان في قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وان المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن
قبل الاتيان بالقيام والحكم به والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر واختلفوا
هل زيد مخرج من القيام او من الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقها انه مخرج من القيام فيدخل
في عدم القيام فهو غير قايم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو
قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا ان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشي ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا
لا اله الا الله وذلك لا يتمشى الا على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه
فافهمه قاله ابن هشام وحده بالنصب على الحال اي لا اله يتفرد وحده لا شريك له عقلا ونقلا
اما اولا فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات
فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد به والاخر تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة
الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول
مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا
معا وذلك محال لوجهين الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما
اقدر من الاخر بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ يلزم
ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان وقع مراد احدهما دون الاخر
فالذي يحصل مراده اله قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله تعالى
والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد
هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك له لقوله وحده لان المتصف
بالوحدانية لا شريك له له الملك بضم الميم اي اصناف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى
عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر
عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح
ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالعا جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجرى مجراه في
الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني
فلا يتخرج على قول البصريين ايضا بان تجعل مانع اسم لا مفردا معها اما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر
واما لتضمنه معنى الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسألة والخبر محذوف اي لا مانع لما اعطيت
واللام للتقوية فلك ان تقول متعلق ولك ان تقول لا متعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت
وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف في جملة دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين ممتنع
ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق
ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا لا عاملا وقد تقرر انها عند العمل ناصبة على
الاستغراق حاصلا لا محالة الا ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا نجد ولا نرى مانعا ولا معطيا
فعدل الى البنا لسلامته من هذا الاحتمال انتهى ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما
اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن في منك بمعنى البدل كقوله تعالى
ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة اي بدل الآخرة وقال شعبة مما وصله السراج في مسنده
والطبراني في الدعا وابن حبان عن عبد الملك في رواية ابي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير

بهذا الحديث السابق اى رواه عنه كما رواه سفين عنه وقال شعبة ايضا عن الحكم بن عتيبة
مما وصله السراج والطبرانى وابن حبان وثبت واو وعن الحكم لابن عساكر عن القاسم بن مخيمرة
بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة عن وراد بهذا الحديث ايضا
ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير لا اثم قال وافقه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ وقال
الحسن البصرى مما وصله ابن ابى حاتم من طريق ابن رجا وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمى
كلاهما عن الحسن انه قال فى قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا جد غنا بالرفع بلا تنوين على سبيل
الحكاية مبتدا خبره غنا اى الجد تفسيره غنى ولكريمة الجد غنى وسقط هذا الاثر فى رواية
الاصيلى وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن فى رواية ابى ذر مقدم عليه
فى رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عبد الملك وقوله قال
الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ورواة الحديث الخمسة كوفيون
الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى الاعتصام والرقاق
والقدر والدعوات ومسلم وابو داود والنسائى فى الصلاة باب
يستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكى قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاى قال حدثنا ابو رجا بتخفيف الجيم
ممدود عمران بن تيم العطاردى عن سمرة بن جندب بضم الجيم والدال المهملة وفتحها قال
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اى نوع منها اقبل علينا بوجهه قال
ابن المنير استدبار الامام للماموين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة
زال السبب فاستقبالهم حينئذ يدفع الخيلاء والترفع على الماموين وقيل الحكم
فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه فى
التشهد مثلا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى وللاصيلى قال عبد الله
ابن مسلمة عن مالك امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود بتصغير العبد فى الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية فى
الثالث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال صلى لنا اى لاجلنا رسول الله وللاصيلى
ولابى ذر صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية بحا مضمومة ودال مفتوحة
مهملتين مخففة اليا عند المحققين وهو الذى فى الفرع مشددة عند اكثر المحدثين
موضع على نحو مرحلة من مكة سمى ببير هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت
الشجرة سنة ست من الهجرة على اثر سما كانت بضمير التانيث عايد الى السما واثر بكسر الهمزة
واسكان المثلثة فى الفرع ويجوز فتحهما اى على اثر مطر كانت من الليلة ولابى ذر من
الليل فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف
فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله
اعلم بما قال قال اصبح من عبادى مومن بى وكافر الكفر الحقيقى لانه قابله بالايمان
حقيقة لانه اعتقد ما يفضى الى الكفر وهو اعتقاد الفعل للكوكب واما من اعتقد ان
الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر او المراد كفر النعمة
لاضافته الغيث الى الكوكب قال الزركشى والاضافة فى عبادى للتغليب وليست
للتشريف كهى فى قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله

فى المصابيح

في المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة للجحد والملك فاما
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بى كافر بالكوكب واما من قال بنوء كذا وكذا
بفتح النون وسكون الواو وفى اخره همزة اى بكوكب كذا وكذا سمى بذلك نجوم منازل القمر انواء وسمى
نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس
نفس الكوكب بل مصدر نا النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين
نجما معروفة المطالع فى ازمنة السنة وهى المعروفة بمنازل القمر يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة
نجم منها فى المغرب مع طلوع مقابله فى المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعى
للطالع فتسميته النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهنى مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك
كافر بى ومومن بالكوكب وسقطت الواو ولابى ذر وابن عساكر وقد اجاز العلما ان يقال
مطرنا فى نوء كذا وبه قال حدثنا عبد الله اى ابن ابى منير كما فى رواية ابى ذر وابن عساكر
بصيغة اسم الفاعل من انار وللاصيلى ولابى الوقت ابن المنير بالالف واللام لان
الاسم اذا كان فى الاصل صفة يجوز فيه الوجهان انه سمع يزيد زاد الاصيلى وابى ذر
ابن هارون قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم عن انس وللاصيلى زيادة ابن مالك قال اخر
رسول الله ولابى ذر والاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب
اضافة المسمى الى اسمه او لفظ ذات مقحم الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اى فرغ
من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس الغير الحاضرين فى المسجد قد صلوا
ورقدوا وانكم لن تزالوا فى ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة اى مدة انتظارها

باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام

من الصلاة وبالسند الى المولف
قال وقال لنا ادم بن ابى اياس وعادة المولف ان يستعمل هذا اللفظ فى المذاكرة
وهى احط رتبة وعلى ذلك مشى الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى قال فى الفتح وليس
بمطرد فقد وجد كثيرا انما قال فى ذلك قد اخرجه فى تصانيف اخرى بصيغة التحديث
وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقرا من صنيعه وتعقبه
العينى بانه لا يلزم من كونه وجد الخ ان يكون المولف اسند هذا الاثر فى مصنف
اخر بصيغة التحديث انتهى قال حدثنا وللاصيلى اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب
السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب يصلى النفل فى مكانه
الذى صلى فيه الفريضة ولابى ذر عن الحموى فريضة ورواه ابن ابى شيبة من وجه
اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلى سبحته مكانه وفعله اى صلاة
النفل بموضع الفرض القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم وهذا وصله
ابن ابى شيبة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول مما وصله ابو داود وابن ماجة لكن بمعناه
عن ابى هريرة رفعه بفتحات فى الفرع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى غير الفرع
رفعه بفتح فسكون بضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل فى يذكر ومفعول
جملة لا يتطوع الامام بضم العين او مجزوم بلا كسر لالتقا الساكنين فى مكانه
اى الذى صلى فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده
واضطرابه تفرد به ليث بن ابى سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفى الباب
عن المغيرة بن شعبة مرفوع ايضا مما رواه ابو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلى الامام

في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان
لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة
على الداخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك كما في رواية ابوي الوقت وذر قال
حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث
بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في هند لكونه علما انثى على ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس
اعجميا ولا منقولا من مذكر لمونث لكن المنع اولى عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سلم من الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهري بالاسناد
المذكور فنرى بضم النون اي نظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام في مكانه كان لكي ينفذ بفتح
اوله وضم ثالثه والذال المعجمة اي يخرج من ينصرف من النسا قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال
ومقتضى هذا ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وقال ابن ابي مريم مما وصله
الزهريات اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني
جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت ولابوي ذر والوقت
ابنة الحرث الفراسية بكسر الفا وتخفيف الرا وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية
نسبة الى بني فراس بطن من كنانة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها
هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسلم فتنصرف النسا فيدخلن بيوتهن قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه
الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه عليه السلام وقال ابن وهب مما وصله النساي عن محمد
ابن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرتني هند الفراسية وفي رواية
القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف وقال عثمان بن عمر مما سياتي موصولا ان شا الله تعالى
بعد اربعة ابواب اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني الفراسية ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرني
بالافراد ابن شهاب الزهري ان هند بنت الحرث ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان هندا
القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المولف بذلك التنبيه على
انه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش اخبرته وكانت
تحت المعبد بن المقداد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني
ابن الاسود الكندي المدني الصحابي وهو اي معبد حليف بني زهرة بحا مهملة مفتوحة وكانت
هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله
في الزهريات عن الزهري حدثتني هند القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق
بفتح العين وهو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق مما وصله في الزهريات ايضا عن الزهري عن هند
الفراسية بالفا والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد يحيى بن سعيد بكسر العين
الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه
ابن شهاب عن امراة وللكشميهني ان امراة من قريش هي هند بنت الحرث المذكورة حدثته
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله امراة من قريش
الرد على من زعم ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفا والسين

المهملة

المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتنفل
بعدها او لا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر الماثور ثم يتنفل وبه لك
اخذ الاكثرون لحديث معوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يتنفل بالدعا والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد ادا الفريضة
افضل من الدعا والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان الصلاة مشتقة من المواصلة
وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر
فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر الماثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا
مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا
او ينتقل فيجعل يمينه من قبل المامومين ويساره من قبل القبلة ويدعو وجزم بالثاني اكثر
الشافعية ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعا ويحمل
الاول على ما لو طال الذكر والدعا انتهى **باب من صلى بالناس فذكر حاجة**
فتخطاهم بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين العلاف
ولابن عساكر ابن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي كان يغزو سنة ويحج
اخرى توفي سنة سبع وثمانين ومايتين عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في
الثاني ابن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم عن عقبة بن الحرث النوفلي
ابي سروعة بكسر السين وفتحها قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام
كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه مسرعا فتخطى رقابهم اي تجاوز
رقاب الناس الى بعض حجر نسايه فيه ان للامام ان ينصرف متى شا وان التخطي لما لا غنى عنه
مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته
وكانت هذه عادتهم اذا راوا منه عليه السلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شي فيسوؤهم
فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم فراى انهم عجبوا وللكشميهني انهم قد عجبوا
من سرعته فقال عليه السلام ذكرت بفتح الذال والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة شيا
من تبر بكسر المثناة وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني
التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية
بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته
ويوخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة في اجنبي عنها من وجوه الخير وانشا العزم في
اثنايها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تاخير
الصدقة يحبس صاحبها يوم القيمة في الموقف ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده واخرجه ايضا في الصلاة
والزكاة والاستيذان والنساي في الصلاة **باب الانفتال** لاستقبال
المامومين **والانصراف** لحاجة **عن اليمين والشمال** اي عن يمين المصلي وشماله فالالف واللام
عوض عن المضاف اليه وكان انس ولابي ذر انس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده
الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس ~~ولابي ذر انس بن مالك~~ ينفتل اي ينصرف
عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى بالخا المعجمة المشددة اي يقصد ويتحرى
او من يعمد الانفتال عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من
الراوي وفي رواية ابي ذر ومن تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة

شيا من ذهب او فضة غير مصوغ او من ذهب منقطعه

ولابن عساكر والاصيلي او يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط من
الجر فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت
انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب بان انسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما
اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه السلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سياتي
في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ويحب التيمن في شانه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة
ابن عمير بضم العين فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لا يجعل وللكشميهني لا يجعلن بنون التاكيد احدكم للشيطان شيئا ولمسلم جزا من صلاته
يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان
لما قبله وهو الجعل او استيناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال
يرى ان حقا عليه الخ وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة او نقدره
عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة واجيب بان النكرة المخصوصة
كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني
وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف
الا عن يمينه والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره
واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس ان يرفعوه
عن رتبته لان التيمن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقدوا وجوبه اشار الى
كراهته قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث
لم يلزم التيمن انه سنة موكدة او واجب والاولى بظن ان التياسر سنة حتى يكون التيامن
بدعة انما البدعة في رفع التياسر عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة **باب ما جاء في الثوم الني**
بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد يدغم وهو مجرور صفة لسابقه المضموم
المثلثة اي غير النضيج وما جاء في اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة
وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ومقول قوله عليه السلام
من اكل الثوم او البصل اي النيء من الجوع او غيره كالاكل للتشهي والتادم بالخبز فلا يقربن
مسجدنا بنون التاكيد المشددة وليس هذا اللفظ حديثا بل هو من تفقه المصنف وتجويزه
لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع وغيره ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث
جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث
فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واوضح منه ما في حديث
ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث وبالسند
الى البخاري رحمه الله قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة

يعني الثوم

علمهم

يعني الثوم يحتمل ان يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يقربن
مسجدنا بنون التاكيد المشددة اي المكان الذي اعد ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر او المراد
بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا
يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه السلام اذا وجد ريحها
في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق
بالثوم كل ذي ريح كريه والحق بعضهم به من بفيه بخر او بجرحه رائحة وكالمجذوم والابرص
واصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان اكل الثوم ادخل على
نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وزاد مسلم
من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمي الثوم بالشجرة والشجرة ما كان على ساق
وما لا ساق له يسمى نجما كما ان اسم كل منها قد يطلق على الاخر ونطق افصح الفصحاء في قوى الدلالة
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين
ومايتين قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف ربما روى عنه بواسطة
كما هنا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من
هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذي فسره هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر
فلا يغشانا بالالف بعد الشين المعجمة اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقوله
اذا العجوز غضبت فطلق • ولا ترضاها ولا تملق • والالف من اشباع فتحة
يغشنا او خبر بمعنى النهي اي فلا ياتينا في مساجدنا وللحموي والمستملي مسجدنا بالافراد قال
عطا قلت لجابر ما يعني به اي بالثوم النضيج ام نيا فقال جابر ما اراه بضم الهمزة اي
ما اظنه عليه الصلاة والسلام يعني اي يقصد الا نيئه بكسر النون مع الهمزة والمد كذا
في الفرع وجزم الكرماني بان السائل عطا والمسئول جابر وتبعه البرماوي والعيني
وقال الحافظ ابن حجر الظاهر ان السائل ابن جريج والمسئول عطا وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد
الى ذلك وقال مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني
المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة يروي عن ابن جريج عبد الملك الا نتنه بفتح
النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون اخرى اي قال لا يريد فيه نتنه وهو الرائحة
الكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه قال الفجل ان كان يظهر رائحته فهو كالثوم
وقيده القاضي عياض بالجشا ونص في الطبراني الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر
على الفجل لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف وقد وقع حديث جابر هذا
مقدم على سابقه في بعض الاصول وعلى اولها في فرع اليونينية علامة التقديم والتاخير
ورمز ابي ذر وعليه شرح العيني ورواة حديث جابر هذا ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ
المولف المسندي من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم
والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد
ابن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطا هو ابن ابي رباح اي قال
لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطا ان جابر بن عبد الله الانصاري
زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل

ابن حجر

انتهى ومقتضى قوله الا نيئه
انه لا يكره المطبوخ وفي
حديث علي المروي عند
ابي داود قال نهي عن اكل
الثوم الا مطبوخا وفي حديث
معاوية بن قرة عن ابيه انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين
الشجرتين وقال من اكلهما
فلا يقربن مسجدنا وقال
ان كنتم لا بد اكليهما فاميتوهما
طبخا ... قر

ولابن عساكر فليعتزل مسجدنا شك من الزهري وليقعد بواو العطف ولابي ذر والاصيلي وليقعد
في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره وبه قال
المولف حدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قدم المدينة
من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري اتي من عند ابي ايوب بقدر [illegible]
وكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر
وعزاها القاضي عياض وابن قرقول للاصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة
من بقول اي مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة فسال
فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي القدر من
البقول فقال وفي رواية قال قربوها اي القدر او الخضراوات او البقول مشيرا
الى بعض اصحابه كان معه هو ابو ايوب الانصاري استدل في فتح الباري لكونه ابا
ايوب بحديث مسلم في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يقدم للنبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال
عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم
فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه او غيره لحديث ام ايوب المروي عند ابن خزيمة
وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث
وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم لهذا امر بالاكل للجماعة فلما راه اي فلما راى النبي صلى الله عليه
وسلم ابا ايوب او غيره كره اكلها قال ولابي ذر والاصيلي فقال كل فاني اناجي من لا تناجي
اي من الملائكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل
فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار اثر يدك قال استحي من ملائكة الله وليس بمحرم وعند
ابن حبان اني اخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث ما بين مصري بالميم ومدني ومكي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة
وقال احمد بن صالح المصري شيخ المولف من افراده يروي عن ابن وهب عبد الله اتي بضم الهمزة
ببدر بفتح الموحدة وسكون الدال اخره راء خالف سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفظة
بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المولف في
الاعتصام قال ابن وهب في تفسير بدر يعني طبقا شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله
لاستدارته فيه خضرات اي من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها
كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح هذه لكون ابن وهب فسر
البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا
فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات وابو
صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله المولف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس
ابن يزيد عن عطا عن جابر قصة القدر بل اقتصرا على الحديث الاول قال المولف او شيخه سعيد
ابن عفير او ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر فلا ادري هو من قول الزهري مدرجا او هو مروي
في الحديث المذكور في متن الفرع كاصله بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس

عن

عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا اللفظ وعليه علامة السقوط عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب عن ابن شهاب ثبت وبالهامش ايضا بقية قوله وقال
احمد بن صالح الى اخر قوله الحديث خرج له من اخر قوله ابن صالح وقال فلو ذلك هنا المكتوب جميعه
في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى وقد ثبت ايضا في الفرع قوله وقال احمد بن صالح
الى اخر قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه وقال في
اخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يوخر الى بعد قوله من لا تناجي
وسياتي مكتوبا في هذه النسخة على ما ذكر انه عند اصحاب هذه العلامات فليعلم انتهى
وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو معمر عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
العنبري البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني البصري قال سال رجل قال الحافظ ابن حجر
لم اعرف اسمه انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم
بفتح التاء سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابي ذر يذكر وللاصيلي وابي الوقت يقول في الثوم
فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم فلا يقربنا بفتح الراء
والموحدة وبنون التاكيد المشددة ولا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد المشددة وعبر
معنا لتسكن وتنفتح اي مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم
الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى
الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا
هو الاظهر والا فيعم النهي كل مجمع كالاسواق ويويد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم
من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على
التعليل بها ومن ثم رد على الماوردي حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة
لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول
المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله في فتح الباري ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة
ومسلم في الصلاة

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور

وضوء بغير الغسل لابي ذر صح

بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا على وضوء
ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنائز كذلك وصفوفهم
بالجر عطفا على وضوء وصفوفهم قلت قوله وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم
وليس في الباب ما يدل له واجيب بان المراد من صفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وبالسند
الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثنى ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى اي ابن عبد الله
الانصاري البصري قال حدثني شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني
قال سمعت عامر الشعبي قال اخبرني بالافراد من مر من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي
غير قادحة في الاسناد مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم
الموحدة اخره معجمة مع التنوين نعتا لما بعده اي قبر منفرد في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر
منبوذ بالاضافة قبر اي منبوذ اي قبر لقيط اي قبر ولد مطروح فامهم عليه الصلاة والسلام
في الصلاة عليه وصفوا عليه اي على القبر والصاد مفتوحة والفاء مضمومة ولابي ذر عن
الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا

نقال وللاربعة قال اى حدثنى ابن عباس رضى الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة
الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا وهو مطابقة للجزء الثالث وللجزء السادس فى قوله وصفوفهم وكذا فى الاول
لانه لم يكن يصلى الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى
والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الجنائز وكذا مسلم وابو داود والنسائى
والترمذى وابن ماجه وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى البصرى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنى بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة المتوفى فيها ان جبهته تثقبت من كثرة السجود
عن عطاء بن يسار الهلالى مولى ام المؤمنين ميمونة عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اى كالواجب فى التاكيد على كل محتلم
اى بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبى ببلوغه وهو مطابق للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله
ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وفى الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابو داود فى
الطهارة والنسائى وابن ماجه فى الصلاة وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى وسقط
ابن عبد الله فى رواية ابى ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
قال اخبرنى بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى
ام المؤمنين ميمونة رضى الله عنها ليلة فنام النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان فى بعض الليل قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلق بالتذكير على معنى
الجلد او السقاء وضوءا خفيفا يخففه عمرو اى ابن دينار ويقلله جدا من الكم بخلاف
تخفيفه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة ثم قام عليه السلام
يصلى فقمت فتوضات نحوا مما توضا ثم جئت فقمت عن يساره فحولنى فجعلنى عن يمينه ثم صلى ما شاء
الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادى ولابى ذر عن الكشميهنى فى نسخة فاتاه المؤذن
يؤذنه بكسر الذال ولابى ذر باذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمزة وللاصيلى وابن عساكر
وابى الوقت فى نسخة يؤذنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء اى يعلمه
وللكشميهنى فآذنه بالفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة اى اعلمه بالصلاة فقام
معه اى مع المؤذن او مع الايذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضا قال سفيان قلنا ولابن عساكر
فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام
قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقول ان رؤيا الانبياء وحى وسقط
لفظ ان عند الاربعة ثم قرا انى ارى فى المنام انى اذبحك يستدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن
وحيا لما جاز لابرهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته
للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضات وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم
فاقره على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المؤلف فى الترجمة ما حكم وضوء الصبى هل
هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى
ان الصبى يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك بن
الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبى الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر
فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض اهل

العلم قالوا تجب الصلاة على الصبى للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال الامام
احمد فى رواية وحكى البندنيجى ان الشافعى اوما اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ
وقالوا الامر بضربه للتدريب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك
الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم
وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير فى جدته عائد الى اسحق لانها ام انس دعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام فقال وفى نسخة ثم قال قوموا
فلاصلى بكم بلام مكسورة وفتح الياء على انها لام كى والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على
زيادة الفاء على راى الاخفش واللام متعلقة بقوموا وان الفعل فى تاويل المصدر واللام
ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اى قوموا فقيامكم لصلاتى بكم ويجوز تسكين الياء على ان اللام
لام كى واسكنت الياء تخفيفا وهو لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقى من الربا
ويحتمل ان تكون لام الامر وثبتت الياء فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من
يتقى ويصبر فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم واليتيم معى برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة
بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية بالراء ابن سعيد والعجوز ام سليم من ورائنا
بكسر ميم من على الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة فصلى بنا عليه السلام
ركعتين ومطابقة الجزء الاخير من الترجمة فى قوله واليتيم معى اى فى الصف لان اليتيم دال على
الصبى اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام
عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين فى الاول والثالث
وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان بفتح
الهمزة والمثناة الفوقية اى انثى الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار
وانا يومئذ قد ناهزت بالزاى قاربت الاحتلام اى البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو
الذى يراه النائم من الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى بالصرف فى رواية الباء
ن الفرع قال النووى والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء الى غير جدار اى سترة بالكلية
فمررت بين يدى بعض الصف الواحد او المراد الجنس اى بعض الصفوف فنزلت وارسلت
الاتان ترتع بضم العين اى تسرع المشى او تاكل ودخلت فى الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك
الفعل على احد لا النبى صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين ولابى ذر على ذلك
احد ومطابقته للترجمة فى الجزء الاول منها فى الوضوء والثالث فى حضور الصبيان الجماعة
والسادس فى قوله وصفوفهم قال ابن عباس كان فى ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة
ودخل فى صفهم وصلى معهم ولم يكن يصلى الا بوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى ولابى ذر عن المستملى
عن الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها قالت
اعتم النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياش بالمثناة التحتية والمعجمة
قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى اخر حتى اشتدت عتمة الليل اى ظلمته فى العشاء حتى اى الى ان ناداه

الحميري صح

حالكونه

عمر بن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتى نادى عمر قد نام النساء والصبيان اي الحاضرون
للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فقال انه ليس احد
من اهل الارض يصلي هذه الصلاة العشاء غيركم بالرفع والنصب كقوله ما جاءني احد غير
زيد ولم يكن احد يصلي غير اهل المدينة بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع صفة
كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة
ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد وفي بعضها حدثنا عبد الرحمن بن عابس بالكسر بعد
العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة سمعت وللاصيلي قال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما قال وللاربعة وقال له رجل لم يسم او هو الراوي شهدت
الخروج اي المصلى للعيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب في شهدت والاستفهام
مقدر اي احضرت خروج النساء معه عليه الصلاة والسلام قال نعم شهدته ولولا مكاني
منه اي ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام ما شهدته قال الراوي يعني من صغره
اي عليه السلام العلم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار الذي عند دار
كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن معدي كرب الكندي
ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن
ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار او ان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة
كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المراة تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحها من
الثلاثي اي تومي بيدها الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء ايضا الخاتم لا فص له
او القرط وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اي المحل الذي
يعلق فيه تلقي من الالقاء اي ترمي في ثوب بلال الخاتم او القرط ثم اتى عليه
السلام هو وبلال البيت ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من
الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في العيدين والاعتصام
وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول يأتي في كتاب الجنائز والثاني
في الجمعة والثالث في الوتر باب حكم خروج النساء الشواب وغيرهن
الى المساجد للصلاة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار
والمجرور متعلق بالخروج وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة
بفتحات اي ابطأ بصلاة العشاء واخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نام النساء والصبيان الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما ينتظرها اي صلاة العشاء احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض وللاصيلي
بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الظاء واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلي

مثناة

مثناة فوقية اي العشاء يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق
الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى متعدد وكان
مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان
المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول
ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النساء وتقييده بالليل لينبه على ان حكم النهار خلاف المطلق
نحو قوله في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبين المؤلف الترجمة عليه
وهل شهودهن للجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج الى
المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء
لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت
مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال
ابو حنيفة اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرهما من
الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج العجائز في الكل واكره للشابة وبه قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود
الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل في المسجد للعبادة فاذنوا لهن اذا امنت المفسدة
منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا لكثرة الفساد والمفسد
وهل الامر بندب او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في بيوتكن افضل
من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيد بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله
بالليل وكذا رواه بغير الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة
تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم
وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه
وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله
ابو محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثتني هند بنت الحرث بالمثلثة ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن
من الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا من صلى معه عليه السلام من الرجال
ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال ومطابقته للترجمة من حيث
ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند الى آخر وحدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة

بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا واللام ثانية فينصرف النساء حال كونهن متلفعات بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به اي متلفحات بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به ما يعرفن من الغلس انساء هن ام رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا محمد بن مسكين بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف زاد الاصيلي يعني ابن نميلة بنون مضمومة وميم مفتوحة اليماني نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي البجلي دمشقي الاصيلي ولابي ذر بشر بن بكر قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية بالنصب على التعليل اي لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة ان اشق على امه فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن سعد ابن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة او بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل من ذلك بمقتضى شريعتهم او كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى ابن سعيد فقلت لعمرة بنت عبد الرحمن او نساء بني اسرائيل منعن بضم الميم وكسر النون اي من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر انها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها موقوفا اخرجه قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه السلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة ثم صلاتها في

بيتها

بيتها افضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المناسبة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة اي يحدثون امرا يقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال انتهى

باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال

وبالسند قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث هو عليه السلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام قبل ان يقوم قال الزهري نرى بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن احد من الرجال لكن في هامش الفرع ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم لزم انصرافهن قبلهم ان يتخطوهم وذلك منهي عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر سفين ابن عيينة عن اسحق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم ولابي ذر في نسخة بيت ام سلمة فقمت ويتيم خلفه هو ضميرة وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيخرجونه في مسئلة النصب مفعولا به وام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهو انس ومن معه وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكره بعد بابين انتهى

باب

سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا مكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مقصد رباعي من اقام اي قلة اقامتهن وقيد بالصبح لان طول التاخر فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن موسى الختي قال حدثنا سعيد ابن منصور هو شيخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام

ابن سليمان المدني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين باثبات نون الاناث
على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نساء
المؤمنات اي نساء الانفس المؤمنات او النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات
المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشيء الى نفسه وهي
ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل والتاويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه
من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين
البصريين والكوفيين خلاف لا يعرفن من الناس بضم اوله وفتح ثالثه
واثبات نون الاناث كذلك اوقات لا يعرف بعضهم بعضا بفتح اول
يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة
بني الحارث **باب** استئذان المراة
زوجها بالخروج الى المسجد لاجل العبادة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا
البصري عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم في
ان تخرج الى المسجد وما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض
فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق
ليشمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرج الاسمعيلي من هذا الوجه
فذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز
خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن
قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من
المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال
نساءهم امر مقرر انتهى وزاد في فرع اليونينية هنا باب صلاة
النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل بابين فكرره فيه ونبه على سقوط الاخير في
الهامش بازائه عند ابي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة
في تكريره نعم حتى يقضي تسليمه وهو ممكث وفي السابق حتى يقضي تسليمه ويمكث هو يسيرا
قالت نراه الثانية ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قالت فقط وفي الاخير قدم حديث يحيى بن قزعة

كتاب الجمعة

٢٠٧

كتاب الجمعة

كتاب الجمعة بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كغرفة في غرف اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم
والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزأة وهي لغة تميم
وقرا بها المطوعي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرا بها واستشكل كونه
انث وهو صفة اليوم واجيب بان التاء ليست للتانيث بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة
الساعة وحكي الكسر ايضا **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا اثبتت البسملة هنا في رواية
الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي **باب فرض الجمعة**
لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة اذن لها عند قعود الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير
لاذا وقيل بمعنى في فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام او الخطبة او الصلاة او هما معا والامر بالسعي
لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب واستدل لا الا من بهذه الاية على الفرضية كالشافعي
في الام او هو ماخوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض وذروا البيع المعاملة فانها
حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا للواجب ذلكم اي السعي الى ذكر الله خير لكم من المعاملة فان نفع
الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون
وزاد ابو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرا عمر رضي الله عنه كما سياتي في التفسير
ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد بالسعي على الاقدام وقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة
والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله في هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية
والمالكية والحنابلة وزفر ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي القديم
للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند السابق
الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في
الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة في الحشر والحساب والقضاء
لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون
يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال
المهملة بمعنى غير الاستثنائية اي نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى اوتوا الكتاب
التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ المولف فيما رواه
الطبراني في مسند الشاميين عنه واوتيناه اي القران من بعدهم وذكره المولف من وجه اخر
عن ابي هريرة تاما بعد ابواب ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه
بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى
ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعله عليهم وفي بعض الاثار فيما نقله ابو عبد الله
الابي ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بان السبت
افضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم
في العدول عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم
لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم
المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا ياثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا
فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا

السعي

٧٩

وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فقيل
يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطؤوا فهدانا الله له
بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا والاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة
فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذا جمع بهم اول ما قدم
المدينة كما ذكره ابن اسحق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند
عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل
ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك
فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد
ابن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة
وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة والناس لنا فيه تبع ولابي ذر فالناس لنا تبع اليهود
اي تعييد اليهود غدا يوم السبت وتعييد النصارى بعد غد يوم الاحد كذا قدره
ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم
انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر
والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى
للجمعة لانه خلق فيه ادم والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى
فلم يهدهم له وادخره لنا واستدل به النووي على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له
فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد كتب علينا
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم
والنسائي

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء اي اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل بالفاء لانه احد الى صغرى الجمع ليعم الرجال والنساء
والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمراة للجمعة فان القضية
الشرطية لا تدل على وجود المجي واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا في مجزوم ما
بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منعه
النساء المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح
لكنه ليس على شرط المص عن طارق ابن شهاب مرفوعا لا جمعة على امراة ولا صبي نعم لا باس بحضور
العجائز باذن الازواج وليتجنبن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جا فليغتسل ان الغسل
يعقب المجي وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم كما مر ذلك
وقد وقع مصرحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة
فهو كناية الاستعادة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخير
الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجي ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفة فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه
عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسمعيل بن امية عن نافع
عند

عند ابي عوانة وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاوا وعليهم ثياب متغيرة
فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب
الحديث واستدل به المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض
وهو رعاية الحاضرين من التاذي بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن
اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة
الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى
النظر انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين كما مر فمن
خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب ان يوخر الغسل لوقت ذهابه كما
عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها
كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابي خزيمة وحبان
في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل
وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجي في قوله اذا جا احدكم
الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن اسما الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن اسما في رواية الاصيلي قال حدثنا
ولغير ابن عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرية بن اسما الضبعي البصري
عم الراوي عنه عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما بالميم هو قائم على المنبر في الخطبة يوم الجمعة
اذ دخل رجل هو جواب بينما والافصح ان يكون فيه اذ واذا ولابوي ذر والوقت في رواية
الحموي والكشميهني اذ جا رجل من المهاجرين الاولين ممن شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان
او صلى الى القبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان فناداه عمر
رضي الله عنهما اي قال له يا فلان اية ساعة هذه استفهام انكاري لينبهه على ساعة التبكير
التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه اي لم تاخرت الى هذه الساعة قال عثمان معتذرا
عن التاخير اني شغلت بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول فلم انقلب اي فلم ارجع
الى اهلي حتى سمعت التاذين بين يدي الخطيب فلم ازد ان توضات اي لم اشتغل بشي بعد ان
سمعت النداء الا بالوضوء وان صلة زيدت لتاكيد النفي وللاصيلي فلم ازد على ان توضات فقال
عمر انكارا اخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء ايضا بنصب الوضوء قال الحافظ
ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول اي
والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل اي ما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة
حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن
كثير قال فرعون وامنتم به وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف
الهمزة بابدالها واوا صحيح في الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها
مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة اي اوتخص الوضوء ايضا لجرى
على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية
للانكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال والوضوء وهو بالنصب
ايضا اي اتوضات الوضوء فقط وجوز الرفع على انه مبتدا خبره محذوف اي والوضوء مقتصر عليه
وهو الذي في اليونينية

ويجوز ان يكون خبر احذف مبتدأه اى كفايتك الوضوء ايضا ونقل البرماوى والزركشى وغيرهما عن ابن السيد انه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله اذن لكم وتعقبه البدر الدماميني بان نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما فى البخارى به غلط فان كلام ابن السيد فى حديث الموطأ ليس فيه واو انما هو فقال له عمر الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام انتهى قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموى والمستملى فقال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض اى عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل التكبير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه والحال انك قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر فى رواية جويرية كنا نؤمر بالغسل لمن يريد المجئ الى الجمعة وفى حديث ابى هريرة فى هذه القصة فى الصحيحين ان عمر قال الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواة حديث الباب ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن الاب وتابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه الترمذى فى الصلاة وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين الزهرى المدنى عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضى الله عنها عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابى يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا واجب اى كالواجب فى تأكيد الندبية او واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او فى الكيفية لا فى الحكم على كل محتلم اى بالغ لخرج الصبى وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكى عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكى عن احمد فى احدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت اى فبالسنة اخذ اى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة اى الفعلة والغسل معها افضل واستدل الشافعى فى الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان فى حديث عائشة ان ذلك كان فى اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة انما كانوا فيه او لا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه السلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك واما تأويل القدورى من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب تصح الصلاة بدونه ولكن اصله قصد التنظيف وازالة الروائح التى تتأذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تأثيم سيدنا عثمان رضى الله عنه واجيب بانه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت

باب الطيب للجمعة

وبه قال حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى ولابن عساكر على بن عبد الله ابن جعفر قال حدثنا ولابوى ذر والوقت اخبرنا حرمى بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم فى الاول وبضم العين وتخفيف

الميم

الميم فى الاخر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعى قال حدثنى بالافراد عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم فى الاول وضم المهملة وفتح اللام فى الثانى الانصارى التابعى قال اشهد على ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتأكيد انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال يوجب الغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية اى والاستنان والمراد ذلك الاسنان بالسواك وان يمس طيبا ان وجد الطيب او السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم قال عمرو المذكور بالاسناد السابق اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اى كالواجب فى التأكيد واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا فى الحديث اشار به الى ان العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به فى الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب اى مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والقول ولفظ اشهد واخرجه مسلم وابو داود فى الطهارة قال ابو عبد الله البخارى هو اى ابو بكر بن المنكدر السابق فى السند اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ولم يسم بالبناء للمفعول ابو بكر هذا الراوى هنا بغير ابى بكر بخلاف اخيه محمد فانه وان كان يكنى ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته رواه اى الحديث المذكور ولابى ذر روى عنه اى عن ابى بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة آخره جيم وسعيد بن ابى هلال وعدة اى عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة فى موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابى سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائى من طريق عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابى هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه وقال فى آخره ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد بن ابى هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر يكنى بابى بكر وابى عبد الله وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله الخ فى رواية ابن عساكر

باب فضل الجمعة

الشامل لليوم والصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن سمى بضم المهملة وفتح الميم مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى صالح ذكوان السمان نسبة الى بيعه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر او انثى حرا وعبدا غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اى غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمى فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه فى الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شئ يراه ثم راح

ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذى وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله نهاهم

اى ذهب زاد فى الموطا فى الساعة الاولى وصحح النووى وغيره انها من طلوع الفجر لانه
اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعى
يجزى الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر ان الاولى ان تقع بعد ذلك فكانما قرب
بدنة من الابل ذكرا ام انثى والهاء للوحدة لا للتانيث اى تصدق بها متقربا
الى الله تعالى وفى رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور
وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور ومن راح فى الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ذكرا او انثى والتا للوحدة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا ذكرا اقرن وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفى
رواية النساى ثم كالمهدى شاه ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة فى رواية الزهرى كالذى يهدى لان الهدى
لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة اى من تسمية الشى باسم قرينه
فالمراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعة
عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعى وابن حبيب من المالكية وليس المراد
بها الساعات الفلكية الاربعة وعشرين التى تقسم عليها الليل والنهار بل ترتيب
درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة لئلا يستوى فيه رجلان جاءا
فى ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر فى اليوم الشاتى والصايف
وقال فى شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة
الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فهم متفاوتة وان اشتركوا فى البدنة
مثلا كما فى درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات
النهار الفلكية اثنى عشر زمانية صيفا وشتا وقد روى النساى مرفوعا يوم الجمعة
اثنى عشر ساعة وقال الماوردى انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون
قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واستشكل بان الساعات ست
لا خمس والجمعة لا تصح فى السادسة بل فى السابعة نعم عند النساى
باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى اخرى دجاجة ثم عصفور
ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو
بعد انقضا الساعة السادسة وفى حديث واثلة عند الطبرانى فى الكبير مرفوعا
ان الله تعالى يبعث الملائكة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثانى
والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب
العصافير وقال مالك وامام الحرمين والقاضى حسين انها لحظات لطيفة
بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا بعد الزوال والساعة فى اللغة الجزء من
الزمان وحملها على الزمانية التى يقسم النهار فيها الى اثنى عشر جزءا اى
درجة يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الالات
تدل عليه ولانه عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من

ابواب

ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة
الحديث فان قال لو قلت تستعمل الهاجرة فى غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس
اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا استويا وبقى
على ما زعمت فالارجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة
كان ياتى المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه
الفضيلة العظيمة انتهى واجيب بان الرواح كما قاله الازهرى يطلق لغة
على الذهاب سوا كان اول النهار او اخره او الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه
الحديث والمعنى فدل على انه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء
حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة
السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه
وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلانى انه من ارتفاع النهار وهو
وقت الهجير فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة
وما اشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون الذكر اى الخطبة وزاد فى رواية
الزهرى الاتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف
وجاوا يستمعون الذكر فكان ابتدا خروج الامام وانتهاوه بجلوسه على المنبر وهو
اول سماعهم للذكر وفى حديث ابن عمر عند ابى نعيم فى الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة
بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة
المذكورين غير الحفظة والمراد بطى الصحف طى صحف الفضايل المتعلقة بالمبادرة
الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعا ونحو ذلك
فانه يكتبه الحافظان قطعا وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة
فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقولون اللهم ان كان ضالا فاهده وان
كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفى هذا الحديث من الفوايد غير ما ذكر فضل الاغتسال
يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق
فى باقى الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل
والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشى اولى لانه مختلف فى وجوبه ولان نفعه
يتعدى الى غيره بخلاف التبكير **تنبيه** السنة فى التبكير انما هى لغير الامام اما الامام
فيندب له التاخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفايه قاله الماوردى
ونقله فى المجموع واقره هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة
والموحدة ابن عبد الرحمن التميمى النحوى نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصرى
نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابو ذر هو ابن كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه اسمعيل عن ابى هريرة رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة اى على المنبر وجواب بينما قوله اذ دخل رجل
هو عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال له عمر وللاصيلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه

لم تحبسون عن الحضور الى الصلاة في اول وقتها فقال الرجل عثمان ما هو اي الاحتباس
الا ان سمعت النداء الاذان ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء توضأت
فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر
والاصيلي ولغيرهما قال اذا راح احدكم اي اراد احدكم الرواح الى صلاة الجمعة فليغتسل
ندبا كامر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه
عن التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما انكر
عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
كوفي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود
في الطهارة هذا **باب** استعمال **الدهن للجمعة** بضم الدال ويجوز فتحها مصدر
دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي
ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب واسمه هشام القرشي العامري المدني
عن سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة كان مجاورا بها التابعي قال اخبرني
بالافراد ابي ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابن وديعة عبد الله الانصاري المدني
التابعي او هو صحابي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا ويتطهر ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف او المراد
به التنظف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل
الراس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي من الطهر ويدهن من دهنه
بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته
به او يمس بفتح المثناة التحتية والميم من طيب بيته ان لم يجد دهنا او او بمعنى الواو فلا ينافي
الجمع بينهما واضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب من البيت ويجعل
استعماله عادة وفي حديث ابي داود عن ابن عمرو ويمس من طيب امراته اي ان لم يتخذ لنفسه
طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب
بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي
وعليه السكينة فلا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس
وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس او المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل
بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي فرض
صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب
فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت
وكسر الصاد من نصت اي يسكت اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية فرغ بفاء
وراء ساكنة ثم مثلثة الصبي بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته الا غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى الماضية او المستقبلة لانها تانيث الاخرى بفتح الخاء لا بكسرها
والمغفرة تكون للمستقبل لا للماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد
في رواية ابي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفر الصغائر

ابن م

الطيب

فقد

اي اليوم

كام

لما

٢٠٦

لما زاده من حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر اي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس
المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق
به القران العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد
نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب
الكبائر فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي
من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الخ ان تكفير الذنوب
من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من
التابعين ان لم يكن ابن ابي وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن
عباس رضي الله عنهما ذكروا يحتمل ان يكون المبهم في ذكروا ابا هريرة لرواية ابن خزيمة
وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا واغسلوا رؤسكم تاكيد لاغتسلوا من عطف
الخاص على العام لينبه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل
الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه
وان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى
والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض قائم مقام
المفعول اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل ان
يكون اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابرهيم بن ميسرة الدهن ولم
يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة قال ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا
الخ اما الغسل فنعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله
عليه الصلاة والسلام ام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند
ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه تخالف ذلك
لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وبه قال
حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى في سنة تسع وتسعين ومائة باليمن ان ابن جريج عبد الملك
اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابرهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين
والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر
قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ايمس طيبا
نصب بيمس والهمزة للاستفهام او يمس دهنا ان كان اي الطيب والدهن عند اهله فقال
ابن عباس لا اعلمه من قوله صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا ورواة هذا الحديث ما بين رازي
وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة هذا **باب** بالتنوين
يلبس من اراد المجيء الى صلاة الجمعة **احسن ما يجد** من الثياب الجائز لبسها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ولابي ذر في نسخة عن مالك عن نافع

المولف

٧٩

عن عبد الله بن عمر أن اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيرا عند باب المسجد بكسر
السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم را ممدودة اى حرير بحت محض واهل العربية يقولون
حلة سيرا بالاضافة كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوى ذر والوقت
والاصيلي حلة سيرا بالتنوين على الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم
يات فعلا وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيرا لما فيها من الخطوط التى تشبه السيور
كما يقال ناقة عشرا اذا كمل حملها عشرة اشهر فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة
فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان حسنا او لو للتمنى لا للشرط فلا تحتاج للجزاء
وفي رواية للبخاري ايضا فلبستها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس
هذه اى الحلة الحرير من لا خلاق له اى من لا حظ له ولا نصيب له من الخير فى الاخرة كلمة من تدل
على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلايل اخرى على اباحة
الحرير للنساء ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اى من جنس الحلة السيرا حلل فاعطى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها اى من الحلل حلة فقال عمر يا رسول الله وللاصيلي فقال
عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اى الحلة وقد قلت فى حلة عطارد بضم المهملة وكسر
الرا وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم فى وفد بنى تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
صحبة ما قلت من انه يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له انى
لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها فى غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة
لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه تبيعه
فباعه بالفى درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اخا له من امه عثمان بن حكيم قاله المنذرى او هو اخوه زيد بن الخطاب لامه اسما
بنت وهب قاله الدمياطى او كان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسى
يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله له فى محل نصب صفة لقوله اخا تقديره
اخا كاينا له وكذلك قوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف فى اسلامه فان
قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم
فكيف كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها
ام لا كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره
عليه السلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا **تنبيه** افضل الوان
الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى
وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجى
وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففى البيهقى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
كان له برد يلبسه فى العيدين والجمعة وهذا فى غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد
الامام فى حسن الهيئة والعمة والارتدا للاتباع ويترك السواد لانه اولى الا ان خشى مفسدة
تترتب على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المؤلف الحديث فى الهبة ومسلم فى اللباس
وابو داود والنسائى فى الصلاة **باب استعمال السواك يوم الجمعة**
السواك مذكر على الصحيح وفى المحكم تانيثه وانكره الازهرى وقال ابو سعيد الخدرى رضى الله
عنه

اتمام

عنه وحديثه المذكور فى باب الطيب للجمعة عن النبى صلى الله عليه وسلم يستن من الاستنان
اى يدلك اسنانه بالسواك وبالسند الى البخارى قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا ملك هو ابن انس عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتى
او على الناس شك من الراوى ولابى ذر او لولا ان اشق على الناس بالعادة لولا ان اشق وقد اخرجه
الدارقطنى فى الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد
فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المومنين بدل امتى وان
قوله لولا ان اشق مصدرية فى محل رفع على الابتدا والخبر محذوف وجوبا اى لولا المشقة موجودة
لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا او نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة
بل هى اولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا
تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبنى ادم من تغير الفم
وفى حديث على عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلى يستمع القران حتى يضع فاه على فيه
الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله ولابن خزيمة فضل الصلاة
التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا
ان اشق على امتى فى ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو
لولا زيد لاكرمتك يعنى لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر
اذ قد ثبت امره بالسواك لحديث ابن ماجة عن ابى امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس
وحديث الموطا عليكم بالسواك اجيب بان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتكم امر ايجاب
كما مر فتقديره نفيه نفى الفرضية وفى غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة
عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعى فى حديث الباب فيه دليل على
ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق انتهى وقال
الشيخ ابو اسحق فى اللمع فيه دليل على ان الاستدعا على جهة الندب ليس بامر حقيقة
لان السواك عند كل صلاة مندوب وهذا خبر الشارع انه لم يامر به انتهى والمرجح فى
الاصول ان المندوب مامور به وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما
عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج واسمه ميسرة التميمى البصرى قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما
موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصرى وسقط لفظ ابن الحبحاب فى رواية ابن
عساكر قال حدثنا انس هو ابن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثرت عليكم فى استعمال السواك اى بالغت فى تكرير طلبه منكم او فى ايراد
الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة ان الاكثار فى السواك والحث عليه يتناول
الفعل عند كل صلاة والجمعة اولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا
للنكهة الذى هو اقوى من الغسل على ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
قال اخبرنا سفين الثورى عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابى وايل بالهمزة شقيق بن سلمة الكوفى عن حذيفة
ابن اليمان رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه

بفتح اوله وضم الشين المعجمة اخره صاد مهملة اى يدلك اسنانه او يغسلها واذا كان السواك
شرع ليلا لتجمل الباطن فللجمعة احرى واولى لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا ورواة الحديث كوفيون
الا شيخ المولف فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت
مباحثه فى باب السواك من كتاب الوضوء **باب من تسوك بسواك غيره**
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد سليمان بن بلال قال قال هشام
ابن عروة اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت
دخل عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه حجرتى فى مرضه صلى الله عليه وسلم والحال
ان معه سواك حال كونه يستن اى يستاك به فنظر اليه اى لعبد الرحمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت عائشة فقلت له اى لعبد الرحمن اعطنى هذا السواك يا عبد الرحمن
فاعطانيه فاخذته فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثرين اى كسرته فابنت
منه الموضع الذى كان عبد الرحمن يستن به وللاصيلى وابن عساكر كما فى فرع اليونينية وعزاه
العينى كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العينى والحموى والمستملى نقضمته بالقاف
المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان قال فى المطالع اى مضغته باسنانى
ولينته وفى رواية فقصمته بالقاف بدل الفاء وبالصاد المهملة اى كسرته من غير ابانة ثم
مضغته بالضاد والغين المعجمتين فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو
مستسند الى صدرى بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من الاستفعال
والجملة اسمية وقعت حالا وفى رواية مستند بسين واحدة ورواته مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى الجنائز والفضائل والخمس والمغازى
ومرضه عليه السلام وفضل عائشة وكذا اخرجه مسلم فى فضائلها ايضا **باب**
ما يقرأ بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفى رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل اى الذى يقرؤه
الرجل فى صلاة الفجر يوم الجمعة سقط فى اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت فى الفرع
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وبهامش الفرع واصله وضبب عليه حدثنا محمد بن
ابى يوسف اى الفريابى وعزاه فى الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكر فى بعض النسخ
جميعا قال حدثنا سفين الثورى عن سعد بن ابرهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف
التابعى الصغير وللاصيلى هو ابن ابرهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج التابعى الكبير
وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية ابى ذر عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة كذا لابى ذر وابن عساكر وفى
رواية كريمة والاصيلى فى الجمعة فى صلاة الفجر الم تنزيل فى الركعة الاولى ولام تنزيل
بالضم على الحكاية وزاد فى رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان وهل اتى على الانسان
فى الركعة الثانية بكمالها ويسجد فيها كما فى المعجم الصغير للطبرانى من حديث على انه صلى الله
عليه وسلم سجد فى صلاة الفجر فى تنزيل السجدة لكن فى اسناده ضعف وزاد الاصيلى حين من
الدهر والحكمة فى قراءتهما الاشارة لما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيامة لان ذلك
كان ويكون فى يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته صلى الله عليه وسلم على القراءة بهما
فيهما وعورض بانه ليس فى الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائما اقتضاء قويا واكثر العلماء على ان كان
لا تقتضى

ولابن عساكر غيره من يتسوك بسواك

لا يقتضى المداومة واجيب بانه ورد فى حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة
والسلام على ذلك اخرجه الطبرانى بلفظ يديم ذلك واصله فى ابن ماجة بدون هذه الزيادة
ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص فى ذلك فدل على
السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعى واحمد واسحق وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
وكره ملك فى المدونة للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم
فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يومن معها التخليط واجيب بانه صح من حديث
ابن عمر عند ابى داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة فى صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت
التفرقة وعلله بعض اصحابه بان سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد
قال القرطبى وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل يجوز قراءتها فى صلاة الجهر لهذا
الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة قرأها والا فلا وقيل العلة خشية
اعتقاد العامى وجوبها وحينئذ فتترك احيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب
المحيط من الحنفية وهل يقرأ سورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام
وقال انه مبطل للصلاة وقال النووى فى زيادات الروضة لم ار فيها كلاما لاصحابنا
وقياس مذهبنا انه يكره فى الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفى
المهمات مقتضى كلام القاضى حسين الجواز وفى فوائد المهذب للفارقى لا تستحب
قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما امكن منها ولو باية السجدة
منها ووافقه ابن ابى عصرون فى كتاب الانتصار انتهى وعند ابن ابى شيبة
باسناد قوى عن ابرهيم النخعى انه قال يستحب ان يقرأ فى صبح الجمعة بسورة فيها
سجدة قال وسالت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا ورواة حديث الباب
ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم والنسائى وابن ماجة فى الصلاة **باب حكم صلاة**
الجمعة فى القرى والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلى
والمداين بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا قال ابو على التنسوى بالهمز ان كان من
مدن وبتركه ان كان من دين اى ملك وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابى الوقت
وللاصيلى ولابى ذر حدثنى محمد بن المثنى العنزى البصرى قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو العقدى بفتح العين والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس قال
حدثنا ابرهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراسانى عن ابى جمرة بالجيم
والراء نصر بن عبد الرحمن بن عاصم الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة
نسبة الى ضبيعة ابو حى من بكر بن وائل عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ان
اول جمعة جمعت ~~ذا الملصق اواخر المغازى~~ بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة
وزاد فى رواية ابى داود عن وكيع عن ابن طهمان فى الاسلام بعد جمعة زاد المص
فى اواخر المغازى جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى المدينة كما
فى رواية وكيع فى مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان
بقرب القطيف والاحساء بجواثى من البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة

والقرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة واحدها كفر بفتح الكاف صح
المهملة

خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين
واستدل به امامنا الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون
رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت ابنيتها من
حجر او طين او خشب او قصب او نحوها فلو انهدمت ابنيتها فاقام اهلها على العمارة لزمتهم
الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا في مظال ام لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء لا
الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبني وبالمسقف في كل مسجد وسوق واشترط الحنفية
لاقامتها المصر او فناءه لقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
رواه عبد الرزاق واجابوا عن قوله جواثا انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس
• ورحنا كانا من جواثى عشية • نعالى النعاج بين عدل ومحقب • يريد كانهم من تجار
جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة الامتعة تجار جواثى وكثرة الامتعة تدل
على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار
غالبا عادة ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك واقرهم
عليه انتهى وقد سبق في بعض الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي
اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان
وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول البكري وغيره على انه يحتمل انها كانت
في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى
الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن
الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القران كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل
بانهم فعلوه والقران ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند ابي حنيفة كل بلدة فيها سكك واسواق
ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف كل موضع له
امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنده ايضا انه يبلغ سكانه عشرة الاف
واما فناؤه فهو ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما وفي الخانية لا بد ان يكون
بالمصر متصلا حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له وقدره التاتارخانية
اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وهروي وفيه
التحديث والعنعنة والقول • وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي
السختياني وسقط المروزي لابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر اخبرني سالم
ابن عبد الله بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
انه قال سمعت ولكريمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم
صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام
بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء
الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته في الاخرة بحقه وزاد الليث بن سعد امام المصريين مما
رواه على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه قال
يونس بن يزيد كتب رزيق بن حكيم بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول

ضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الفزاري مولى بني فزارة ولابن
عساكر وكتب الى ابن شهاب الزهري وانا معه يومئذ بوادي القرى من اعمال المدينة فتحه عليه
الصلاة والسلام في جمادى الاخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل ترى ان اجمع
اي ان اصلي بمن معي الجمعة ورزيق يومئذ عامل على ارض يعملها اي يزرعها وفيها جماعة
من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الان خراب ينزل بها حجاج
مصر وغزة وبعد اثارها ظاهرة والذي يظهر انه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها
من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلدا لا تسأل عنها قال يونس فكتب اليه
ابن شهاب بخطه وقرأه وانا اسمع حال كونه يامره اي ابن شهاب يامر رزيق بن حكيم في كتابه اليه
ان يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة او املاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب
الحديث والمسموع المامور به كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان
المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا فيه استدل ابن شهاب على امر رزيق بن حكيم
بالجمعة حال كونه يخبره اي رزيقا في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع في يستداخلة
والحالان السابقان اعني وانا اسمع ويامره مترادفان ان سالما حدثه ان اباه •
عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الاخرة مسؤول عن رعيته ولابي الوقت
وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤول عن رعيته الامام راع فيمن ولي عليهم يقيم فيهم
الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة
الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه
اقامتها وان كانت في قرية لانه راع عليهم ومسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله يوفيهم
حقهم من النفقة والكسوة والعشرة وهو مسؤول عن رعيته سقط لفظ وهو عند
الاربعة في رواية الكشميهني والمراة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة
والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسؤولة عن رعيتها والخادم
راع في مال سيده بحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته ومسؤول عن رعيته قال ابن
عمر او سالم او يونس وحسبت ان قد قال كلمة ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي
عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه بحفظه وتدبير
مصلحته ومسؤول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع اي
مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسؤول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع ومسؤول
عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من مسؤول ولابي ذر في نسخة فكلكم راع وكلكم
مسؤول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من النكت انه عمم
اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المراة ومن جهة
الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تاكيدا لرد العجز الى
الصدر وبيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من
السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان

عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية
عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام
من ترك الجمعة وله امام جائر او عادل لا جمع الله شمله رواه ابن ماجة والبزار وغيرهما
فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير والقاضي وحينئذ
فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام ورواة الحديث ما بين مدني
ومروزي وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة
وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي
هذا باب بالتنوين هل ولابن عساكر وهل على من لم ولابي
ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالعبيد والمسافر
والمسجون والمريض والاعمى وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه
انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب
عليه الغسل لعذر يندب له ان حضر وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال
كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد المجيء اليها
وان لم يلزمه كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا مؤكدا فيكره
تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد الندب
والتقييد بمن جاء يخرج لمن لم يجئ لمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم
وفيه التنبيه على ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها
وفي البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس
عليه غسل وسبق مباحث الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة
التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب على كل محتلم
مفهومه عدم وجوب الغسل على من لا يحتلم ومن لا يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت
مباحثه وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الازدي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابن طاوس عبد الله ولابن
عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن يعني نفسه الشريفة عليه السلام وامته او نفسه
الكريمة فقط او الانبياء عليهم السلام الآخرون في الزمان السابقون في الفضل
والفضيلة يوم القيمة اوتوا اهل الكتاب الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا واوتيناه
بضم المفعول اي القرآن العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي واوتينا من بعدهم
فهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه بعد ان عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه
وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب

عظم

عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه فهدانا الله بالوحي الوارد في
تعظيمه او بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهدانا الى سبقنا لان الهداية
سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفاء فغدا يجتمع لليهود
وبعد غد يجتمع للنصارى والتقدير نحو مجتمع لابد منه لان الظروف لا يكون اخبارا عن
الحدث كامر وروي بعد بالرفع مبتدا في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره
فغدا الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي
بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز ان يكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق
على كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة
يغسل فيه اي في اليوم راسه ويغسل جسده ذكر الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام
به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون
وقد اورد المؤلف كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب
بهذا الاسناد دون قوله فسكت الى آخره قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد
عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني وهذه النكتة في ايراده بعده تعليقا رواه اي
الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق
سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي وللاصيلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل
سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة انما حذفها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وحديث الترمذي من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم
في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا شبابة بفتح
الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما الف الفزاري المدائني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو
وسكون الراء وبالقاف ممدود ابن عمر المدايني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل
الى المساجد قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بفسقهم او نومهم بخلاف النهار
فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في حق النساء
فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسمعيلي اورد حديث مجاهد
عن ابن عمر واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل الجمعة انتهى وقرره البرماوي
كالكرماني بانه اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان يخرجن فيه لان الليل
مظنة الريبة فقدم المفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح
اي فلهن شهودها وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد بن هلال القطان الكوفي المتوفى
ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بتصغير العبد بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امرأة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة

المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها على كره منه
فكانت لتشهد اى تحضر صلاة الصبح وصلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها اى لامرأة عمر
لم تخرجين والحال انك قد تعلمين ان عمر يكره ذلك الخروج ويغار وذلك مكسوت لانه الخطاب
لمؤنثة ويغار يخاف من الغيرة والقائل لها ذلك كله عمر بنفسه كما عند عبد الرزاق واحد
ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ لانه من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث
من مسند عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر قالت وما بالواو وللاربعة فما يمنعه
ان ينهاني ان مصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه بان ينهاني اى نهيه اياي
قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اى بالليل حملا لهذا
المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا يشهدها ومن لم يشهدها
لا غسل عليه وترد البرماوي كالكرماني بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار لما
سبق في الحديث منكم من ذكر فرد من العام فلا تخصيص على الاصح في الاصول لحديث
دباغها طهورها في شاة ميمونة مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال واما مطابقة
الحديث للترجمة فلان فيها من ان النساء لهن شهود الجمعة قال وايضا قد تقرر ان شاهد
الجمعة يغتسل فيشملها غسل الجمعة فدخلت في الترجمة انتهى ورواة هذا
الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده

طلب

باب الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة وللاصيلي لمن لم
يحضر الجمعة بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية **في المطر**
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن علية
قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله
ابن الحرث ابن عم محمد بن سيرين قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج
بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحو
فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لمؤذنه
في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في
بيوتكم بدل الحيعلة مع تمام الاذان فكان الناس استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة
وقل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ولابي ذر وابن عساكر فقال فعله اى الذي قلته
للمؤذن من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون
الزاى اى واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجئ في المطر
فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة
رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يبل الثوب فان كان خفيفا
او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة واني كرهت ان
احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة او تكون اى اكون
سببا في اكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط او كلام غير مرضي وفي بعض النسخ

اخرجكم

اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج فتمشون في الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة
وقد تفتح آخره معجمة اى الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان هذا **باب**
بالتنوين من اين تؤتى الجمعة بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان واين
استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي اذن للصلاة من يوم الجمعة
والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر الله اوردها استدلالا للوجوب كالشافعي في الام لان الامر
بالسعي لها يدل عليه او هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرايض وسقط في غير رواية
ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي نودي اى اذن بالصلاة
من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه اى اذا كنت داخلها
كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت
لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها
ببعض مثل جدة وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله مسدد في مسنده في قصره
احيانا نصب على الظرفية اى في بعض الاوقات يجمع اى يصلي بمن معه الجمعة او يشهد
الجمعة بجامع البصرة واحيانا لا يجمع وهو اى القصر بالزاوية بالزاي موضع ظاهر البصرة معروف
على فرسخين من البصرة وهي ستة اميال فكان انس يرى ان التجميع ليس يحتم لبعد المسافة
وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ووافقهما ابن السكن
احمد بن صالح اى المصري وليس هو ابن عيسى وجزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا عبد الله
ابن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ولابن عساكر اخبرنا عمرو بن الحرث عن عبيد الله
بالتصغير ابن ابي جعفر القرشي الاموي المصري ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي
حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون
من النوبة اى يحضرونها نوبا وفي رواية ينتابون بمثناة تحتية واخرى فوقية فنون بفتحات
ولغير ابي ذر يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى
شرقي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية فياتون في
العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وللاسمعيلي اناس منهم وهو عندي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهيركم ليومكم
اى في يومكم هذا لكان حسنا او لو للتمني فلا تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا
وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به على
ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب
واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية
انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن احمد لحديث من سمع النداء رواه ابو داود
باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة ان كان

في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من
طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الارياح لزمته الجمعة
وليس المراد من الحديث ان الواجب متعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق
بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو في البلد فتجب
عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه علي عن مالك وقال آخرون تجب على من آواه
الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه اي انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى
اهله آخر النهار قبل دخول الليل ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل
عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة هذا

باب بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس عن كبد السما

وكذلك يروى بضم اوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة يذكر عن فضلا الصحابة
عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المولف ابو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية
عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وعن علي هو ابن ابي طالب
مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح والنعمان بن بشير مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
ايضا عن سماك بن حرب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني
مما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار رضي الله عنهم وهو مذهب عامة العلما
وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روي ايضا من طريق عبد الله بن سلمة
بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله
وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه السلام ان هذا
يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى
معارض بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد
يحرم صومه مطلقا سوا صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى وبالسند قال
حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن جبلة الازدي
المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومايتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري انه سال عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت
عبد الرحمن الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان
الناس مهنة بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدمة انفسهم وفي نسخة لابي ذر عن الحموي
والمستملي وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اي
ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم
من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا لتزول
تلك الرايحة الكريهة التي تتاذى بها الناس والملايكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال
هو الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة
قايمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والسوال والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وبه قال

حدثنا

حديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى اهله ضعيف

عثمان بن ع

علي

حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مصغرا وضم نون النعمان وسكون عينه
البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومايتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام آخره
مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس
ابن مالك رضي الله عنه صرح الاسمعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السما واشعر
التعبير بكان بمواظبته عليه السلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عن انس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك
بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها باكر النهار واجيب بان التبكير يطلق على فعل الشي في اول وقته
وتقديمه على غيره ممن بادر الى شي فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها
في اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام
احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع في اول النهار اتفاق فاذا تعذر ان يكون
بكره دل على ان يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوي كغيره ونقيل بفتح اوله
مضارع قال قيلولة اي ننام بعد صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت
فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه
ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل شي منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة
لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من
قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول
على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل
الظل هذا

باب بالتنوين **اذا اشتد الحر يوم الجمعة** ابرد المصلي

بصلاتها كالظهر وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف
وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحا والرا المهملتين
وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا ابو
خلدة بفتح الخا المعجمة وسكون اللام وفتحها هو وفي نسخة لابوي ذر والوقت وهو
خالد بن دينار التيمي السعدي البصري الخياط قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر
بالصلاة صلاها في اول وقتها على الاصل واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوي
يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر
وعلى التبكير بالجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحى اليه المولف مشروعية الابراد
بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما
فهمه وان يكون من نقله ترجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او
بدل من الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث
والسماع والقول وقال يونس بن بكير فيما وصله المولف في الادب المفرد
اخبرنا ابو خلدة وقال بالواو ولكريمة فقال بالصلاة اي بلفظها فقط
ولم يذكر الجمعة ولفظه في الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان

٨١

اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسمعيلي من
وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء بندب الابراد
بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المودي الى تاخيرها
بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما في
الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة
وقال بشر بن ثابت مما وصله الاسمعيلي والبيهقي حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير
الجمعة هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على
طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج ثم قال لانس
رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في رواية الاسمعيلي والبيهقي
كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها باب
المشي الى الجمعة صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطفا على المشي المجرور
بالاضافة وبالضم على الاستئناف فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا لان السعي
يطلق على المضي وعلى العدو فبينت السنة المراد به كما في الحديث الاتي في هذا
الباب فلا تاتوها تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا
ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة
الا به ومن قال في تفسيره السعي العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى وسعى
لها سعيها المفسر بعمل لها فجعلها من السعي وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن
النواهي وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه
لكن بمعناه يحرم البيع اي ونحوه من ساير العقود مما فيه تشاغل عن السعي
اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة حينئذ اذا نودي بها بعد جلوس الخطيب
على المنبر لانه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته
كالصلاة في الارض المغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد ولا لازم له
خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة
ان كانت قايمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فايتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين
غيرهما ان غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة
لانه ملك شي بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج
انتهى وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم
كما سياتي ان شا الله تعالى فانصرف النداء في الاية اليه اما الاذان الذي عند الزوال فيجوز
البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يوخرون
فيها تاخيرا كثيرا لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر اثما جميعا لارتكاب الاول النهي واعانة
الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ما طهارته او الى ما يواري به عورته
او يقوته عند اضطراره ولو باع وهو ساير اليها او في الجامع جاز لان المقصود ان لا يتاخر عن
السعي عن الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعن الحنفية يكره البيع مطلقا

ولا يحرم

اي للاخرة

الاول م

ولا يحرم وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره تحرم الصناعات
كلها لانها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة وقال ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني عن ابن شهاب الزهري اذا اذن المؤذن يوم
الجمعة وهو مسافر فعليه اي على طريق الاستحباب ان يشهد اي الجمعة لكن اختلفا
عن الزهري فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال
ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهد ما اذا اتفق
حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انه يلزمه حضورها
مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا وقال المالكية
يجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة
وتخفيف الموحدة وكسر الراء من رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري قال ادركني ابو عبس
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة
والموحدة الساكنة والراء الانصاري وانا اذهب الى الجمعة جملة اسمية حالية قال
سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اي
اصابها غبار في سبيل الله اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كله
على النار ووجه المطابقة من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت
المحادثة لتعذرها مع العدو ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس
في البخاري الا هذا ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والسماع والقول واخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب عبد الرحمن قال الزهري عن سعيد بكسر العين
ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ح لتحويل السند قال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق
النفس المنافي للخشوع المطلوب ولكن ايتوها تمشون عليكم ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدا اخبر عنه بما سبقه والجملة حال من ضمير
وايتوها تمشون وبالنصب لغير ابي ذر على الاغراء اي الزموا السكينة اي الهيبة
والتاني والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي بما في قوله تعالى
فاسعوا واجيب بان المراد به في الاية القصد او الذهاب او العمل كما مر وفي
الحديث الاسراع لانه قابله بالمشي حيث قال وايتوها تمشون قال الحسن ليس
السعي الذي في الاية على الاقدام بل على القلوب فما ادركتم مع الامام من الصلاة
فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه انما يدرك المرء من باقي صلاة الامام هو اول صلاته
لان الاتمام انما يكون بناء على سابق له وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى

ابن شهاب الزهري

[illegible]

الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الاذان وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص
وسكون الميم الفلاس قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم القاف
وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن
البصرة قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو عبد الله
اي البخاري لا اعلمه اي لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحرث
ويقال عمرو والنعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة
والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن حجر كأنه وقع عنده يعني المؤلف
توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه اخرجه الاسماعيلي
عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ولم يشك انتهى قلت كذا في الفرع واصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة
بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في آخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا
الامام عند الاقامة مع مباحثه هذا **باب** بالتنوين **لا يفرق الداخل المسجد
بين اثنين يوم الجمعة** لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل والمفعول والتفرقة تتناول
امرين احدهما التخطي والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه
لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت
اي تأخرت رواه ابن ماجة والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب
الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وللترمذي من تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي والمشهور اتخذ مبنيا للمفعول اي يجعل جسرا
على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون مبنيا
للفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رفعه من تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا اي لا يكون له كفارة
لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة
بان لم يبلغها الا بالتخطي صفا او صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة
لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه ام للتحريم صرح
بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي واختاره في الروضة في
الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد الآتي واما
الثاني وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فيأتي ان شاء الله تعالى في الباب
التالي وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد بن كيسان عن ابن ابي وديعة بفتح الواو عبد الله عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر
وحلق العانة وتنظيف الثياب ثم ادهن بتشديد الدال اي طلى جسمه به او مس طيب بالواو في

للتفصيل

للتفصيل ثم راح ذهب الى صلاة الجمعة فلم بالفاء وللاصيلي ولم يفرق في المسجد بين
اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق
فصلى ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او ما قدر له نفلا او فرضا ثم اذا خرج الامام
انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي بين الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة
الاخرى المستقبلة والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه هذا **باب**
بالتنوين **لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه** لا نافية والفعل مرفوع
والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم او على ان الجملة حالية اي وهو
يقعد او بالنصب بتقدير ان وعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه
وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر
المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق ابي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة لمطابقتها
ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول
افسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته
رحمه الله وبالسند اليه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام اي بتشديد اللام كما في
الفرع وضبطه العيني بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد
بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
عبد الملك قال سمعت نافعا مولى ابن عمر حال كونه يقول سمعت ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم
الرجل اخاه اي نهى عن اقامة الرجل اخاه فان مصدرية ولابوي ذر والوقت
في نسخة والاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم موضع
قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان كل
واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا
من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به ولاحمد حديث ان الذي
يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار
وهو بضم القاف اي امعاءه والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين من مكانهما ويجلس
بينهما نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد
له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره
تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز الجلوس عليها بغير
رضاه نعم لا يرفعها بيده ولا غيرها لئلا تدخل في ضمانه واستنبط من قوله في حديث
مسلم السابق ولكن يقول افسحوا ان الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه
قال ابن جريج قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع
الخافض اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة
على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي

في مواضع الصلوات ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه مسلم في الاستئذان

باب وقت مشروعية الاذان يوم الجمعة

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن السايب بن يزيد الكندي قال كان النداء الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدود وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة ساير الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء وزاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد ورواة الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجمعة وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها وبعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري عن السايب بن يزيد الكندي ان الذي زاد التاذين الثالث الذي هو الاول وجودا كما مر قريبا يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه في اثناء خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد اي يؤذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في نفي تاذين اثنين معا والمراد ان الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم واستدل به الشافعي على كراهة التاذين جماعة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر قبل الخطبة وفي نسخة لابي ذر والوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقطا لفظ يعني هذا

باب بالتنوين يجيب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا سمع النداء

اي الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان ابن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة ابن حنيف مصغرا عن عمه ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف قال سمعت معوية بن ابي سفيان صخر بن حرب رضه وهو جالس على المنبر جملة اسمية حالية اذن المؤذن قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال الله اكبر الله اكبر قال وللثلاثة فقال معوية الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابي ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال وفي نسخة لابي ذر قال معوية وانا اي اشهد به او اقول مثله فلما ان قال المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال معوية وانا اي اشهد به او اقول مثله فلما ان قضى المؤذن التاذين اي فرغ منه وللاصيلي

وابن

ارادة

وابن عساكر فلما قضى فاسقطا كلمة ان الزايدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما ان انقضى التاذين بالرفع على انه فاعل اي انتهى قال معوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي اي التي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة للمؤذن ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة

باب سنة الجلوس للخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التاذين

بعد الاذان وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ان السايب بن يزيد بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين او قبلها اخبره ان التاذين الثاني هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والى الاقامة يوم الجمعة امر به عثمان حين ولابي ذر والاصيلي امر به عثمان بن عفان حين كثر اهل المسجد النبوي في اثناء خلافته وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور في السنية سكون اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة

باب التاذين عند ارادة الخطبة

وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سمعت السايب بن يزيد الكندي يقول ان الاذان يوم الجمعة قبل امر عثمان بالاذان كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن عفان وكثروا اي الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث اول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه والا فهو الاول وجودا كما مر فاذن به بضم الهمزة مبنيا للمفعول على الزوراء فثبت الامر في الاذان على ذلك اي على الاذانين والاقامة في جميع الامصار

باب مشروعية الخطبة للجمعة وغيرها على المنبر

وقال انس هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام لاالفتن مطولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما سياتي ان شاء الله تعالى انه عليه السلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد عند ابي ذر وابن عساكر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة القرشي الحلف في بني زهرة من قريش قال عياض كذا لبعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح الاسكندراني السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائة قال حدثنا ابو حازم بن دينار بالحاء والزاي واسمه سلمة الاعرج ان رجالا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم اتوا سهل بن سعد الساعدي باسكان الهاء والعين وقد امتروا جملة حالية اي تجادلوا او شكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة

ومنه فلما تماروا فيهم الامر ظاهرا وفى رواية عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عند مسلم ان نفرا
تماروا اى تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوى كالكرمانى من الامترا قال وهو الشك قال
العينى متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا الى فى المنبر مم عوده
فقال والله انى لاعرف مما هو بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل
وهو قليل ومنه قراة عبد الله وابى عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور
واتى بالقسم موكدا بالجملة الاسمية وبان التى للتحقيق وبلام التاكيد فى الخبر
لارادة التاكيد بما قاله للسامع ولقد رايته اى المنبر اول اى فى اول يوم وضع
موضعه هو زيادة على السؤال كقوله واول يوم اى فى اول يوم جلس عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد اعلمهم بقوة
معرفته بما سالوه عنه ثم شرح الجواب بقوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى فلانة امراة بعدم الصرف كان فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المراة
وقيل هى فكيهة بنت عبيد بن دليم او علاثة بالعين المهملة والمثلثة وقيل انه تصحيف
فلانة او هى عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلى من الانصار قد
سماها سهل فقال لها مرى اصله اامرى على وزن افعل فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت
الثانية واستغنى عن همزة الوصل فصار مرى على وزن علي لان المحذوف فا الفعل
غلامك النجار بالنصب صفة لغلام ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت
الناس اجلس بالرفع فى ابى بينة اى انا اجلس وفى غيرها اجلس بالجزم
جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ او ابرهيم كما فى
الاوسط للطبرانى او باقول بالموحدة والقاف واللام كما عند عبد الرزاق
او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابى نعيم فى المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة
بعدها موحدة خفيفة اخره حا مهملة كما عند ابن بشكوال او قبيصة
المخزومى مولاهم كما ذكره عمر بن شبة فى الصحابة او كلاب مولى ابن عباس
او تميم الدارى كما عند ابى داود والبيهقى او مينا كما ذكره ابن بشكوال او ورد
كما عند الترمذى وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد
به تميم الدارى لانه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال
بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهائها وحمله
بعضهم على ان الجميع اشتركوا فى عمله وعورض بقوله فى كثير
من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب
باحتمال ان المراد بالواحد الماهر فى صناعته والبقية اعوان
له فامرته اى امرت المراة غلامها ان يعمل فعملها اى الاعواد من
طرفا الغابة بفتح الطا وسكون الرا المهملتين وبعد الرا فا ممدودة شجر من شجر البادية
والغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام

ثم جا الغلام بها بعد ان عملها فارسلت اى المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ
منها فامر بها عليه السلام فوضعت ههنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اى على الاعواد
المعمولة منبرا ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وكبر وهو عليها جملة حالية زاد فى
رواية سفين عن ابى حازم فقرا ثم ركع وهو عليها جملة حالية كذلك ايضا زاد سفين ايضا ثم رفع
راسه ثم نزل القهقرى اى رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد فى اصل المنبر
اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفى رواية هشام بن سعد عن ابى حازم
عند الطبرانى فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه
الرواية تقدم الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال
عليه السلام مبينا لاصحابه رضى الله عنهم حكمة ذلك ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بى
ولتعلموا صلاتى بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين اى لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا
وفيه جواز العمل اليسير فى الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المامومين افعال الصلاة
بالفعل وارتفاع الامام على المامومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر
لكونه ابلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواة الحديث واحد منهم بلخى وهو شيخ المؤلف والاثنان
مدنيان وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنساى وبه قال حدثنا سعيد
ابن ابى مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى بالولا المصرى المتوفى سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى قال اخبرنى بالافراد يحيى بن سعيد الانصارى
قال اخبرنى بالافراد ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه ولابوى ذر
والوقت عن الحموى والمستملى يقوم عليه النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس
فلما وضع له المنبر اى لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل اصوات
العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشرا بضم العين وفتح الشين الناقة الحاملة التى مضت
لها عشرة اشهر او التى معها اولادها حتى نزل النبى صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده عليه
فسكن وفى حديث ابى الزبير عن جابر عند النساى فى الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة
الخلوج وهو بفتح الخا المعجمة وفتح اللام المخففة اخره جيم الناقة التى انتزع منها ولدها والحنين
هو الصوت المتالم المشتاق عند الفراق قال ولابن عساكر وقال سليمان هو ابن بلال
مما وصله المؤلف فى علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعيد قال اخبرنى بالافراد حفص بن عبيد الله
ابن انس انه سمع جابرا ولابى ذر والاصيلى جابر بن عبد الله وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس سقط
ابن ابى اياس لغير ابى ذر والاصيلى قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى
عن سالم هو ابن عبد الله القرشى العدوى المدنى عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة فقال فى خطبته من جا الى صلاة
الجمعة فليغتسل

باب الخطبة يكون الخطيب فيها قائما

وقال انس هو ابن مالك
مما وصله المؤلف مطولا فى الاستسقا بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استفيد منه
القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر وجوابها فى حديث
الاستسقا المذكور وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريرى
نسبة لعملها او بيعها البصرى قال حدثنا خالد بن الحرث بن سليم الهجيمى البصرى قال حدثنا

عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير ابي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة حال كونه
قائما استدل به علما الامصار على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية
لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن
ابي الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا الاية ولمواظبته عليه السلام على القيام ثم تصح خطبة العاجز
عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولعل معاوية محمول على العذر بل صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه
انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب عن غير قيام سواء قال لا استطيع ام
سكت لان الظاهر انه انما قعد او اضطجع للعجز فان ظهر انه كان قادرا فكما مر ظهر انه كان جنبا
وقال شيخ المالكية خليل وفي وجوب قيامه لها تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب
جالسا اساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري
انه شرط قال ويشترط القيام لها انتهى وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها
محتجين بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن واجابوا عن اية وتركوك قائما
بانه اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط
وان انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه واجيب
بانه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة او ان الذي قعد ان لم يكن معذورا
فقد يكون قعوده لشافعي اجتهاد منه كما قالوه في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن
مسعود ثم انه صلى ~~الله عليه وسلم~~ خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف شر ثم كان عليه السلام
يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الان من القيام والقعود
المترجم له بعد بابين الاتي ذكر حكمه ان شاء الله تعالى ثم ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة باب
يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضياء المقدسي في المختارة واستقبال
الناس الامام اذا خطب ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون
ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا في رواية كريمة ولغيرها
باب استقبال الناس الخ فقط واستقبل ابن عمر بن الخطاب وانس هو ابن مالك رضي الله
عنهم الامام وصله البيهقي عن الاول وابو نعيم في نسخته باسناد صحيح عن الثاني وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا هشام هو الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد نسب
الى جده قال حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر اي مستدبر القبلة وجلسنا حوله اي ينظرون
اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدبار
القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات
ولو استقبل الخطيب او استدبر الحاضرون القبلة اجزأ كما في الاذان وكره وهذا الحديث طرف
من حديث طويل ياتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى
وباب الرقاق ايضا ورواته ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق تاما ومسلم في الزكاة
وكذا النسائي والترمذي باب من قال في الخطبة بعد الثناء على الله تعالى اما بعد

تقد

تقدم في كتاب السنة او من موصول والمراد بها النبي صلى الله عليه وسلم رواه اي قول اما بعد في الخطبة
عكرمة مولى ابن عباس مما وصله في اخر الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ المولف وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه
قال حدثنا محمود وحينئذ فلم يكن قال هنا للمذاكرة والمحاورة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت
المنذر بن الزبير بن العوام امراة هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر ولابي ذر والاصيلي زيادة
الصديق قالت دخلت على اختي عائشة رضي الله عنها والناس يصلون جملة حالية قلت ولابن
عساكر فقلت اي مستفهمة ما شان الناس قائمين فزعين فاشارت عائشة براسها الى ان
الشمس في السما انكسفت والناس يصلون لذلك قالت اسما فقلت اهي اية علامة لعذاب
الناس كانها مقدمة له فاشارت عائشة براسها اي نعم هي اية قالت اسما فاطال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني
الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة والى جنبي قربة فيها
ماء ففتحتها فجعلت اصب منها على راسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت
الشمس بالجيم وتشديد اللام اي انكشفت والجملة حالية فخطب الناس عليه السلام وحمد الله
بالواو ولابي الوقت وابن عساكر وابي ذر والاصيلي عن الكشميهني فحمد الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبني
على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها فقيل داود وانها
فصل الخطاب الذي اوتيه او يعرب بن قحطان او كعب بن لوي او سحبان بن وائل او قس بن ساعدة
او يعقوب عليه السلام او غيرهم قالت اسما ولغط نسوة من الانصار بفتح اللام والغين المعجمة
والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة فانكفات اي ملت بوجهي
ورجعت اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال صلى الله عليه وسلم قالت قال ما من شيء
يصح ان يرى لان شيئا اعم العام وقع في نفي وبعض الاشياء لا يصح رؤيته لانه قد خص اذ ما من عام
الا وخص الا في نحو قوله تعالى والله بكل شيء عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه
العقل بما يصح او الحس كما في قوله تعالى واوتيت من كل شيء او العرف بما يليق ابصاره به مما يتعلق
بامر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم الله اي الله وما نافية ومن زائدة لتاكيد النفي
وشيء اسم ما والتالي صفة لشيء او هو قوله لم اكن اريته بهمزة مضمومة قبل الراء الا استثنا
مفرغ ولابي ذر الا وقد رايته والرؤية هنا تحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف الله تعالى له
عن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤية المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش او رؤية علم ووحي باطلاعه
وتعريفه من امورها تفصيلا ما لم يكن يعرفه قبل ذلك في مقامي هذا حتى الجنة مرفوعة او نصب
على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته او جر على ان حتى جارة والنار عطف على الجنة
رايته قد اوحي الي بكسر الهمزة ان وضمها في اوحي مبنيا لما لم يسم فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون
اي تمتحنون في القبور مثل او قريب بغير الف ولا تنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي قريبا
بالتنوين من فتنة المسيح الدجال يوتى احدكم بضم المثناة التحتية والفوقية من يوتى مبنيا
لما لم يسم فاعله وهو بيان ليفتنون ولذا لم يعطف فيقال له ما علمك بهذا الرجل صلى الله
عليه وسلم والخطاب للمفتون وافرده بعد ان قال في تفتنون بالجمع لان السوال عن العلم

يكون لكل واحد وكذا الجواب فاما المؤمن او قال الموقن اى المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام
شك هشام اى ابن عروة فيقول هو رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات المعجزات والهدى
الموصل فامنا به واجبناه واتبعناه وصدقناه فيقال له نم نوما صالحا اى منتفعا باعمالك
قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به ان مخففة من الثقيلة اى ان الشان كنت وهى مكسورة دخلت
اللام فى لتؤمن للفرق بينها وبين النافية ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فى نسخة
لمؤمنا به واما المنافق المظهر خلاف ما يبطن او قال المرتاب وهو الشاك شك هشام فيقال
له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيا فقلت ولابى ذر عن الكشميهنى
فقلته بضمير النصب قال هشام فلقد قالت لى فاطمة بنت المنذر فوعيته اى ادخلته وعاء
قلبى ولابى الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم اى حفظته واوعيت المتاع
غير انها ذكرت ما يغلظ عليه ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه قال
حدثنا محمد بن معمر بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصرى القيسى المعروف بالبحرانى قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جرير بن حازم بفتح الجيم وبالراءين فى الاول والحاء
المهملة والزاى فى الثانى قال سمعت الحسن البصرى يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين
وسكون الميم فى الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير منصرف
العبدى التميمى البصرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمال بضم الهمزة او سبى
بسين مهملة مع حذف الموحدة فى اوله وللكشميهنى بسبى باثباتها ولابى الوقت بشئ بشين
معجمة اخره همزة مع حذف الموحدة ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى والمستملى بشئ بالموحدة
والمعجمة والهمز فقسمه عليه السلام فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك فحمد الله النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى
ولابى ذر فى نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد اى بعد حمد الله والثناء عليه
فوالله انى لاعطى بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم
لا بلفظ المجهول من الماضى ولابن عساكر انى اعطى الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه والذى
ادع احب الى من الذى اعطى عائد الموصول محذوف ولكن ولابى الوقت والاصيلى وابن
عساكر وابى ذر عن الكشميهنى ولكنى اعطى اقواما لما ارى من نظر القلب لا من نظر العين
فى قلوبهم من الجزع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا افحش الفزع واكل اقواما الى
ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى النفسى والخير الجبلى الداعى الى الصبر والتعفف عن المسئلة
والشره فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الباء فى بكلمة للبدل وتسمى بالمقابلة اى ما احب ان لى بدل كلمته عليه السلام حمر النعم بضم الحاء
المهملة وتسكين الميم وكيف لا والاخرة خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده واخرجه ايضا فى الخمس وفى التوحيد ووقع فى بعض
الاصول هنا زيادة ساقطة فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وهى تابعه يونس
اى ابن عبيد بن دينار العبدى البصرى فيما وصله ابو نعيم فى مسند يونس بن عبيد بن دينار البصرى
البصرى فيما وصله ابو نعيم له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى

قال اخبرنى

قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج ذات ليلة ولابى ذر وابن عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من جوف الليل فصلى فى
المسجد فصلى رجال بصلاته مقتدين بها فاصبح الناس اى دخلوا فى الصباح فاصبح تامة غير
محتاجة لخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان
النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل فاجتمع فى الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع
وقول الكرمانى بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الشان تعقبه البرماوى بان ضمير الجمع يجب بروزه فصلوا
معه عليه السلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهم فصلى فصلوا بصلاته مقتدين بها فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن
اهله حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد
فى صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم لكنى خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل
فتعجزوا عنها بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها اى تتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلى فانه
يسقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اى البخارى تابعه اى تابع عقيلا
يونس بن يزيد الايلى فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير
عن ابى حميد عبد الرحمن الساعدى انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية
بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفى
الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه السلام على الصدقة فقال
هذا لى وهذا لكم فقام عليه السلام على المنبر فقال اما بعد الخ واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود
فى الخراج تابعه اى الزهرى ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير الكوفى مما وصله
مسلم فى المغازى وابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله مسلم ايضا والمؤلف باختصار فى الزكاة
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابى حميد ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة
الساعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدنى محمد بن يحيى عن
سفيان بن عيينة فى قوله اما بعد فقط لا فى تمام الحديث وسقط اما بعد عند ابى ذر
والاصيلى وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى بالافراد
على بن حسين بضم الحاء ولابى ذر ابن الحسين اى ابن على بن ابى طالب الملقب بزين العابدين
المتوفى سنة اربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم ثم مهملة فى الاول وفتحها ثم معجمة
ساكنة فراء مفتوحة فى الثانى قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد
يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور فى قصة خطبة على بن ابى طالب بنت ابى جهل
الاتى ان شاء الله تعالى فى المناقب مع مباحثه تابعه الزبيدى بضم الزاى محمد بن
الوليد عن ابن شهاب الزهرى فيما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدى الكوفى قال
حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة
لما استشهد باحد جنبا قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك اخر مجلس جلسه متعطفا مرتديا بملحفة

بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي
وابوي ذر والوقت منكبه بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة اي بعمامة
دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة سوداء او كلون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم او متغيرة
اللون من الطيب والغالية فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس تقربوا الي فثابوا بالمثلثة
بعد الفاء وبموحدة بعد الالف اي اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين
نصروه عليه السلام من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من اخباره
عليه السلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولي شيئا من امة محمد صلى الله
عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم
الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على السابق اي يعف عن مسيئهم اي السيئة اي في غير الحدود
ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المؤلف من افراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضائل الانصار

باب حكم القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
بشر بن المفضل الرقاشي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي
وابي ذر ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لغير الاصيلي وابي ذر
وابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما
استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه السلام على ذلك
مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة
الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى وهو اصل الاستناد الخطبة
لانها ليست بصلاة حقيقة وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه السلام قد
واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن
دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة
الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين
ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة اتفاقا وانما سنيتها للفصل بين الخطبتين
نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازري من
المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو
يرد على الطحاوي حيث زعم ان الشافعي تفرد بالاشتراط لكن شهر الشيخ طلب السنية وكذا مشهور
مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما
قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرا فيه شيئا من كتاب الله للاتباع
رواه ابن حبان

باب الاستماع اي الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة

وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري
عن ابي عبد الله سلمان الجهني مولاهم الاغر لقبا الاصبهاني اصلا المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب
المسجد يكتبون الاول فالاول قال في المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل
ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اي وصفة المبكر والمراد الذي ياتي في الهاجرة
فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه كمثل الذي يهدي بضم اوله وكسر ثالثه اي يقرب بدنة

من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف للتشبيه صفة بصفة اخرى ثم الثاني كالذي يهدي
بقرة ثم الثالث كالذي يهدي كبشا ثم الرابع كالذي يهدي دجاجة ثم الخامس كالذي يهدي
بيضة انما قدرنا بالثاني لانه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقتضي الاخبار عن واحد
وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف مقدر بما مر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على
بقرة لان المعنى يأباه بل هو معمول لفعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي
يهدي كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام طووا اي الملائكة صحفهم التي كتبوا فيها درجات السابقين
على من يليهم في الفضيلة ويستمعون الذكر اي الخطبة واتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة
الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال
ابن المنير في استماع الملائكة حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تع
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه والانصات السكوت
والاستماع شغل السمع بالسماع بينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسئلة فعند
الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الاية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا
قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك
كحديث انس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول
الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا المروي بسند صحيح
عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى
الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت
لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام
ولم يبين له وجه السكوت والامر في الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين
الادلة وقال ابو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجازاه صاحباه الى خروج الامام
له قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه السلام خروج الامام يقطع
الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك
انصت واجابوا عن حديث انس السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات
والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين
على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم او هي صلاة
على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا
على الثاني ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم او بعد عن الامام بحيث لا
يسمع قال المالكية يحرم عليه ايضا للعموم ووجوب الانصات ولما روي عن عثمان رضي الله عنه
من كان قريبا فليستمع وينصت ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت
واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينهما وللداخل في اثنائها ما لم يجلس فعند
الشافعية والحنابلة وابي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه
بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على
ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلاها عن النص
وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد

عليه لانه سكوت واجب فلا ينقطع بسلام ولارده كالسكوت في الصلاة وكذا قاله الحنفية هذا باب بالتنوين اذا راى الامام رجلا جاء في محل نصب صفة لرجلا وهو يخطب جملة اسمية حالية وجواب اذا امره ان يصلي اى بان يصلي وان مصدرية اى امره بصلاة ركعتين وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر بن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه السلام اصليت بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صليت يا فلان قال ولابي ذر فقال لا قال قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في اخر الخطبة وتخفيفها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منها المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه انه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك حديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه السلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل دخل في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الاقتصار في قصد التصدق وهو انه عليه السلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه السلام عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل او الناسي فحال هذا الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخرى على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس لا تتخطى او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه باب من جاء والامام يخطب جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدا وخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت قال لا قال فصل ولابي ذر قم فصل ركعتين مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه تقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه في السنن من طريق ابي قرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ ثم اركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر ... لو جاء في اخر الخطبة

فلا يصلي لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى باب رفع اليدين في الخطبة وبالسند قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم البصري عن عبد العزيز ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن صهيب عن انس وعن يونس بن عبيد عطف على الاسناد المذكور اى وحدثنا مسدد ايضا بالاسنادين معا عن ثابت عن انس هو ابن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وهلك الشاء بالواو فيهما وله اى للغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء فادع الله لنا ان يسقينا فمد عليه السلام يديه بالتثنية ولابي ذر فمد يده ودعا في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد كالرفع الذي في الصلاة باب الاستسقا وهو طلب السقيا بضم السين اى المطر في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي قال حدثنا الوليد ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم اى القرشي الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبائل شتى او بطن من ذي الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق قال حدثني بالافراد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين المهملة اى شدة وجهد من الجدوبة على عهد النبي اى زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الحيوانات لما نزعاه رجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة لحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع عليه السلام يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقة الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كانه ظل قال انس فوالذي نفسي بيده ما وضعها اى يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما اى يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة اى هاج وانتشر امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر اى ينزل ويقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اى حصل لنا المطر يومنا نصب على الظرفية اى في يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض ومن بعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر في النوع على ان حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدا خبره محذوف وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه السلام يديه فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اى انزل وامطر حوالينا ولا تنزله علينا اراد به الابنية فما يشير عليه السلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفرجت الا انكشفت او تدورت كما يدور جيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب

اى خرجنا والغيم والسحاب محيطان باكناف المدينة وسال الوادى قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة
فالف فهاء تانيث مرفوع على البدل من الوادى غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين
من اودية المدينة اى جرى فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اى بالمطر
الغزير ورواة الحديث ما بين مدنى ودمشقى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده
واخرجه ايضا فى الاستسقا والاستيذان ومسلم والنسائى فى الصلاة **باب**
الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذا سمعه يتكلم انصت امر من انصت
ينصت انصاتا اى اسكت فقد لغا قال اللغو وهو الكلام الذى لا اصل له من الاباطيل او غير ذلك
مما سياتى ان شا الله تعالى وقوله اذا قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب فى بعض
طرقه عند النسائى وقال سلمان مما وصله مطولا فى باب الدهن للجمعة فيما سبق عن النبى صلى الله عليه
وسلم ينصت بضم اوله على الافصح مضارع انصت وللاصيلى وينصت بالواو اى يسكت اذا تكلم
الامام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
هو ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذى تخاطبه اذ ذاك او
جليسك يوم الجمعة انصت والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتدا الانصات من الشروع
فى الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كان نعم الاحسن الانصات كما مر فقد لغوت اى تركت
الادب جمعا بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب
الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث على مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم
ومن تكلم فلا جمعة له والنفى للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية
الاعرج عن ابى هريرة فى اخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به
على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية ان
يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضى ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن
منع كالمالكية ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهى عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى بئرا لم يمنع
من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت نعم منع المالكية
نهى اللاغى بالكلام او رميه بالحصى والاشارة اليه بما يفهم النهى حسما للمادة وقد استثنى من الانصات
ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع فى الخطبة كالدعا للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت
قريبا فى باب الاستماع الى الخطبة **باب** الساعة التى يستجاب فيها
الدعا يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن ابى الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح
حتى يتوفر الدواعى لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغى ان يكون العبد فى جميع [illegible] متعرضا
فعساه يحظى بشئ من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية
وهو الصحيح فهل هى فى جمعة واحدة من السنة او فى كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابى هريرة
ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها فى كل جمعة ووقع تعيينها فى احاديث كثيرة
ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام
على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروى عند مالك واصحاب
داود

داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابى هريرة انه قال لعبد الله بن سلام
اخبرنى ولا تضن على فقال عبد الله بن سلام هى اخر ساعة فى يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف
يكون اخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو
يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر
الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى الحديث واختلف فى الحديثين ايهما ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقى
حديث ابى موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربى والقرطبى وقال هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت
الى غيره وجزم فى الروضة بانه الصواب ورجح بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه فى احد الصحيحين
وتعقب بان الترجيح بما فيهما او فى احدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد
لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد
عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحق وواصل الاحدب ومعوية بن قرة وغيرهم عن ابى بردة
من قوله وهؤلاء من الكوفة وابو بردة منها ايضا فهم اعلم بحديثه من بكير المدنى وهم عدد وهو
واحد ورجح اخرون كاحمد واسحق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكانى وحكاه عن نص الشافعى
ميلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام
العمل وقيل فى تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليست
كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما او لاحدهما
او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة
المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثنى عشر من مجموع النهار او على جزء ما
غير مقدر من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع فى حديث جابر المروى عند ابى داود
وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ
لا يوافقها اى لا يصادفها عبد مسلم قصدها او اتفق له وقوع الدعا فيها وهو قائم جملة اسمية
حالية يصلى جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب فى المصلى ان
يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو انه ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة
انتظارها او الدعا وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة
فى حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابى هريرة جمعا بينه وبين قوله انها من العصر
الى الغروب ومن ثم سقط عند ابى مصعب وابن ابى اويس ومطرف والتنيسى وقتيبة قائم يصلى
يسال الله تعالى فيها شيئا مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال فيه ربه تعالى وللمسلم من رواية
محمد بن زياد عن ابى هريرة كالمص فى الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابى
هريرة يسال الله خيرا ولابن ماجة من حديث ابى امامة ما لم يسال حراما ولاحمد من حديث
سعد بن عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص
على العام للاهتمام به الا اعطاه اياه واشار فى رواية ابى مصعب عن مالك واشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده حال كونه يقللها من التقليل خلاف التكثير وللمص من رواية
سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو مسلم
الكجى ان الذى وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك
وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله
يزهدها اى يقللها وللمسلم وهى ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتى

عشرة ساعة فيه ساعة الى اخره ومقتضاه انها غير حقيقية اجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة
للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفايدة ذكر الوقت انها تنتقل
فيه فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاوه انتها الصلاة واستشكل حصول الاجابة
لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة
الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة
متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فايدة جعل الوقت المذكور
مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في
الجمعة **باب** بالتنوين اذا نفر الناس عن الامام اي خرجوا عن مجلسه وذهبوا
في صلاة الجمعة فصلاة الامام وصلاة من بقي معه جايزة بالرفع خبر المبتدا الذي هو صلاة
الامام وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة ان لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها
الى انتهائها بل يشترط بقا بقية ما منهم ولم يذكر المؤلف حديثا يستدل به على عدد من تنعقد به
الجمعة لانه لم يجد فيه شيا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين منهم الامام وان يكونوا
احرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتا ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع
بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا
اربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين
رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطيته واجيب بما قال في المجموع وهو ان الاصحاب قالوا وجه
الدلالة منه اي من حديث كعب ان الامة اجمعوا في اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد
ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم يثبت صلاته لها باقل
من ذلك فلا يجوز باقل منه وقال المالكية اثنى عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة
هو والامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا
الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة عنه
انتهى وبالسند قال حدثنا معوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل
المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة ومايتين قال حدثنا زايدة بن قدامة الكوفي عن حصين بضم الحاء المهملة
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين الكوفي
قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال بينما بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا نحن نصلي اي الجمعة
مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا انتظارها في حال جلوسهم وبين رواية عبد الله بن ادريس
عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشي باسم ما قاربه
وهذا اليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي
نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينيذ كانت قبل الخطبة فان ثبت
زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله اذ اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل
طعاما من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه
وجمع بينهما باحتمال ان يكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا او كانا مشتركين فالتفتوا اليها اي انصرفوا
الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي تفرقوا وهو موافق للفظ الاية
حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا وفي رواية علي بن عاصم عن حصين حتى
لم يبق معه الا اربعين رجلا رواه الدارقطني ولم يسلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه

خالفه

بلة

خالفه اصحاب حصين كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة
حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا واجيب بانه ليس فيه انه انتهاها باثنى عشر
بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف
فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم في اثنا الخطبة او
بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استانف
السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا
لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فيسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم به
استانف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفا سماعهم ولحوقهم وقال
ابو حنيفة اذا نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النسا استقبل الظهر وقال صاحباه
اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى
على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا
تصح الجمعة وان بقي معه اثنى عشر صحت وتتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شي قبل
السلام بطلت فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم
التجارة فرحا بقدومها واعلاما انفضوا اليها وتركوك قايما لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا
لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الاخر اي واذا راوا تجارة انفضوا اليها
واذا راوا لهوا انفضوا اليه او اعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الروية اي انفضوا
الى الروية الواقعة على التجارة او اللهو والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع
الطبل ورويته وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال في فتح
الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى
تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه
فوصفوا بما في اية النور انتهى ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي
في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة **باب الصلاة بعد
الجمعة وقبلها** قدم البعد على القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشا
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين لانه لو
صلاهما في المسجد ربما يتوهم انهما التي حذفتا وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيا في
الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه
ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان
واما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود
وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها
ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان

يفعل ذلك عايد على قوله ويصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله
انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه
مسلم واما قوله كان يصلى الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا
لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل
دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها بل هو تنفل مطلق قاله
فى الفتح وينبغى ان يفصل بين الصلاة التى بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معوية انكر
على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج او تتكلم رواه مسلم وقال ابو
يوسف يصلى بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتى قبلها لانه عليه السلام كان يصلى
بعد الجمعة اربعا ثم يصلى ركعتين اذا اراد الانصراف ولما قوله عليه السلام من شهد منكم الجمعة
فليصل اربعا قبلها وبعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع
فى المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ذل سنة الجمعة قبلها ايضا وما بعدها في كلامه
وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة **باب**
قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اى فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا فى الارض للتكسب
والتصرف فى حوايجكم وابتغوا من فضل الله اى رزقه او تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد
الحظر وقول انه للوجوب فى حق من يقدر على الكسب قول شاذ وقيل هو فى حق من لا شئ عنده ذلك
اليوم فامره بالطلب باى صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف
من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفى حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل
الله ليس لطلب دنيا لكن هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ فى الله وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابى ذر والوقت حدثنى سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى
البصرى قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المثقلة محمد بن مطرف المدنى
قال حدثنى بالافراد ابو حازم بالحاء والزاى سلمة بن دينار عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصارى الساعدى
وسقط فى رواية غير ابى ذر ابن سعد قال كانت فينا امرأة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين ولابى ذر
والاصيلى عن الكشميهنى تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة اى تزرع على اربعا بكسر الموحدة
جدول او ساقية صغيرة تجرى الى النخل او فى النهر الصغير تسقى الزرع فى مزرعة لها بفتح الراء
وحكى تثليثها سلقا بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل او تحقل على الرواية
ولابى ذر وعزاها القاضى عياض للاصيلى كما فى اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العينى وعن
حيث زعم ان الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما فى الفرع بان يكون مفعولا
لم يسم فاعله فتجعل او تحقل بضم الاول مبنيا للمفعول او ان الكلام تم بقوله فى مزرعة ثم استانف
لها او يكون سلق مبتدا خبره لها مقدم فكانت اى المرأة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق
فتجعله فى قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير حال كونها تطحنها بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابى ذر
عن المستملى تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما
موحدة ساكنة كما فى الفرع ويجوز الضم وهو الراجح قال الجوهرى بالضم ما قبضت عليه من شئ
يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر او كفا منه وربما جاء بالفتح فتكون اصول السلق عرقه
بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذى على العظم اى كانت اصول

السلق

السلق عوض اللحم وللكشميهنى كما فى الفتح غرقه بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث
بمعنى ان السلق يغرق فى المرقة لشدة نضجه ولابى الوقت والاصيلى غرفة بالغين المعجمة المفتوحة
والراء الساكنة والفاء اى مرقه الذى يغرف قال الزركشى وليس بشئ وكنا ننصرف من صلاة الجمعة
فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها
ذلك مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المرأة
تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضى الله عنهم ورواة
الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بفتح الميمين القعنبى قال حدثنا ابن ابى حازم هو عبد العزيز بن ابى حازم بالحاء المهملة
والزاى المعجمة سلمة بن دينار المدنى عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الانصارى بهذا اى بهذا الحديث
السابق فابو غسان وابن ابى حازم عن ابى حازم وقال عبد العزيز زيادة على رواية ابى غسان
ما كنا نقيل بفتح النون اى نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اى
ناكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال
واجيب بان المراد بانهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة والغداء وان كانت عادتهم في سائر الايام القيلولة
والغداء قبل الصلاة ولا يلزم منه ذلك واجيب ايضا بان المراد ان قايلتهم وغداهم عوض عما فاتهم فالغداء عما فات من اول النهار والقيلولة
عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنير انه يوخذ منه ان الجمعة
تكون بعد الزوال لان العادة فى القايلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابى انهم كانوا يشتغلون
بالتهيؤ للجمعة عوضا القايلة ويؤخرون القايلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى **باب**
القايلة بعد صلاة الجمعة اى القيلولة وهى الاستراحة فى الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا وبالسند
قال حدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله الشيبانى ولابن عساكر
الكوفى قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزارى بتخفيف الزاى المعجمة عن حميد بضم الحاء ابن ابى حميد
الطويل البصرى قال سمعت انسا يقول ولابى ذر عن انس قال كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع
الى الجمعة وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت وابى ذر فى نسخة يوم الجمعة ثم نقيل بعد الصلاة ورواته
ما بين كوفى ومصيصى وبصرى وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
سعيد بن ابى مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثنى بالافراد ابو حازم عن سهل ولابى ذر عن سهل
ابن سعد قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القايلة اى تقع القيلولة وهذا
الحديث مر قريبا **بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف**
اى كيفيتها من حيث انه يحتمل فى الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت فى كيفيتها سبعة
عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال فى زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر
وهولاء كلما راوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو
من اختلاف الرواة قال فى فتح البارى وهذا هو المعتمد انتهى والافراد فى باب للاصيلى وكريمة
وفى رواية ابى ذر عن المستملى وابى الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى بالجر
عطفا على سابقه ولابى ذر والوقت قال الله تعالى واذا ضربتم فى الارض اى سافرتم فليس عليكم
جناح اثم ان تقصروا من الصلاة بتنصيف ركعاتها ونفى الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه
ويؤيده انه عليه السلام اتم فى السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروى فى النسائى وابن
ماجة وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة المروى
عند الشيخين اول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فاقرت فى السفر وزيدت فى الحضر واجيب

بان الاول مؤول بانه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف على انه
وقال كثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها ركعة
واحدة او من كيفيتها لا من كميتها والاية الاتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجيء سئل ابن عمر رضي الله
عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل
فعملنا به وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال والتعرض لما يكره شرط له
لا باعتبار الغالب في ذلك الوقت ويعتبر مفهومه لكن الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف
ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم ايها الرسول على طريق صلاة الخوف ليقتدي الايمة
بعده به عليه السلام فاقمت لهم الصلاة وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه السلام
وهو ابو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابرهيم ابن علية وقالوا ليس هذا لغيره لانها انما شرعت
بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه السلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب بان عادة الله
على انه تعالى علم الرسول كيفيتها ليأتموا به كما مر اي بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول وتداعي الصحابة
على فعله بعده عليه السلام وبقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك
المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بتاخر نزولها عنه لانها
نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع او خمس فلتقم طائفة منهم معك فاجعلهم طائفتين فليقم
احدهما معك يصلون وتقوم الطائفة في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي المصلون حزما وقيل
الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى تدل عليهم فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا اي
غير المصلين من ورائكم يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب ولتات طائفة
اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة
كما فعله عليه السلام ببطن نخل وليأخذوا حذرهم واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة
يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم
وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح لا وزر عليكم ان كان بكم
اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب
مطر او مرض وهذا يؤيد ان الامر للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ
الحذر كيلا يهجم عليهم العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد للمؤمنين بالنصر اشارة الى ان الامر
بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد سيقت سياق الاية
بلفظها الى اخر قوله مهينا كما ترى ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله
ايضا ولابن عساكر والى الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال شعيب
سالته اي الزهري كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر ووقع في
بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سالته فاثبت قال وظننا انها حذفت خطأ على العادة وهو محتمل
ويكون حذف فاعل قال لان الزهري هو الذي قال والمثبت حذفها فتكون الجملة حالية
اي اخبرني الزهري حال سؤالي اياه هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال
اي الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر
ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله

وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى
العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع ونقل
الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي انها اخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط
فوازينا العدو بالزاي اي قابلناهم بالموحدة فصاففنا لهم باللام ولابي ذر عن الكشميهني فصاففناهم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا فقامت طائفة معه زاد في غير رواية ابي ذر تصلي
اي الى حيث لا يبلغهم سهام العدو واقبلت طائفة على العدو وركع بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قائما ثم انصرفوا بالنية وهم في حكم الصلاة
عند قيامه عليه السلام الى الثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود مكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا
في مكانهم في وجه العدو فجاءوا اي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه السلام قائم في الثانية وهو
عليه السلام قارئ منتظر لها فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه السلام
فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وياتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت
العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الخ انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح
من حيث المعنى والا يستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختارت
الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم
عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة
وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم ثم سلم
بهم اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل
المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها
احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو
اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله
ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ
الجمع واقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة
او فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية
له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى افضل من هذه
لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وتاتي في تلك
صلاة الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين
اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن اربعين وان نقصت
الثانية فطريقان اصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره واما
ان كانوا في جهة القبلة فياتي قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة
رباعية وهم في الحضر او في السفر واتموا صلى بكل من الفريقين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية
في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول
وان كانت مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من
التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة اي في
القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فياتي حكمه في الباب التالي ان شاء الله

ورواة هذا الحديث الخمسة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي **باب** صلاة الخوف
حال كون المصلين رجالا وركبانا عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول
الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا راجل قائم يريد
قوله في الترجمة رجالا جمع راجل والمراد به هنا القائم وبالسند قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد
القرشي البغدادي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب نحوا من قول مجاهد الموقوف عليه مما صدر منه عن رايه لا عن روايته عن ابن عمر
مما رواه الطبراني عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا
اى اختلط المصلون بالكفار يصلون حال كونهم قياما اى قائمين وكذا اخرجه الاسمعيلي عن الهيثم
ابن خلف عن سعيد وزاد الطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة
بالراس وتبين من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله فانما وزاد ابن عمر بن الخطاب
كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس صادرا عن رايه ولابن ولكشميهني واذا كانوا اى العدو
اكثر عنهما اشتدادا الخوف من ذلك اى من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف
فليصلوا حينئذ حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم
في اخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومئ ايماء وزاد
مالك في الموطا في اخره ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم
القتال او اشتد الخوف ولم يامنوا ان يركبوهم لو ولوا او انقسموا فليس لهم تاخير الصلاة
عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء
عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن
القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة
كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس او
منفعة من سبع او حية او حرق او غرق او على مال ولو لغيره كما في المجموع ككالخوف في القتال
ولا اعادة في الجميع ورواة الحديث ثمانية بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي هذا **باب** بالتنوين **يحرس** المصلون **بعضهم**
بعضا في صلاة الخوف وبالسند قال حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة
التحتية وفتح الواو في الاول وبضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة ثم حاء مهملة في الاخر
الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا محمد بن حرب
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولاني الحمصي الابرش عن الزبيدي بضم الزاي وفتح
الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي وللاسمعيلي حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود المدني
احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالواو
ولابي ذر في نسخة فقام الناس معه طايفتين طايفة خلفه واخرى خلفها فكبر وكبروا كلهم معه
وركع وركع ناس منهم صادق بالطايفة التي تليه عليه السلام وبالاخرى وزاد الكشميهني معه
ثم سجد عليه السلام وسجدوا اى الذين ركعوا معه والطايفة الاخرى قايمة تحرس ثم قام عليه السلام

للثانية

للثانية اى للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه السلام وحرسوا
اخوانهم واتت الطايفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتاخرت الطايفة
الاولى الى مقام الاخرى يحرسونهم فركعوا وسجدوا معه عليه السلام وهذا فيما اذا كانوا في جهة
القبلة ولا حايل يمنع رويتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال والناس كلهم في صلاة
ولابي الوقت في الصلاة بالتعريف ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق
صادق بان تسجد الطايفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بان تسجد الثانية
معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كما مر فيكون صفتين والذي في مسلم
وابي داود هو الصفة الاولى مع التحول ايضا ولفظ رواية ابي داود عن ابي عياش الزرقي قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه فاصطفوا
صفا خلفه وخلف الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف
الذي يليه وقام الاخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم
ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق
مغاير لحديث الباب فان فيه ان الصفين ركعوا معه عليه السلام وسجد معه الاول وقامت
الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اوليك وفي حديث الباب انه ركع طايفة
منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطايفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة
الثانية ام لا نعم زاد النسائي في روايته له من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا كله كالتصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وابي داود
والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتاولوا
رواية مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث الباب ثلاثة
حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة **باب**
الصلاة عند مناهضة الحصون اى مكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها **والصلاة**
عند لقاء العدو وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير ان كان
تهيا الفتح بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشددة فهمزة مفتوحات اى اتفق وتمكن وللقابسي
فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
والحال انهم لم يقدروا على اتمام الصلاة اركانا وافعالا صلوا ايماء اى مومئين كل امرئ بشخصه
يصلي لنفسه بالايماء منفردا فان لم يقدروا على الايماء بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب
اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال اخروا
الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا ركعتين استشكل كونه جعل الايماء مشروطا
بتعذر القدرة والتاخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال
او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف
يكون قسيمه واجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة
كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم

الانكشاف ايما حصل افتح صلاة ركعتين فان لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل او بالايماء
صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا اى على صلاة ركعة وسجدتين لا يجزيهم ولغير الاربعة وسجدتين
لا يجزيهم ولابى ذر فلا يجزيهم التكبير خلافا لمن قال اذا التقى الزحاف وحضرت الصلاة يجزيهم
التكبير عن الصلاة بلا اعادة ويؤخروها اى الصلاة ولغير ابى ذر يؤخروها حتى يامنوا اى حتى
يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعى كما قاله ابن بطال على ذلك بكونه عليه السلام اخرها فى الخندق
حتى صلاها كاملة لما كان فى شغل الحرب فكذا الحال التى هى اشد واجيب بان صلاة الخوف انما شرعت
بعد الخندق وبه اى وبقول الاوزاعى قال مكحول الدمشقى التابعى مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره
عنه من طريق الاوزاعى بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين
فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض وقال
انس ولابى ذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة حضرت عند
مناهضة ولابن عساكر حضرت مناهضة حصن تستر بمثناتين فوقيتين اولهما مضمومة
والثانية مفتوحة بينهما مهملة ساكنة اخره راء مهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة
عشرين فى خلافة عمر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال بالعين المهملة وتشبيه القتال
بالنار استعارة بالكناية فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول او عن الايماء فيوافق السابق
عن الاوزاعى او انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلى فلم نصل الا
بعد ارتفاع النهار فى رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار فصليناها ونحن مع ابى موسى الاشعرى
ففتح لنا الحصن وقال ولللاصيلى فقال ولابى ذر والوقت وابن عساكر قال انس هو ابن مالك
وما يسرنى بتلك الصلاة اى بدل تلك الصلاة ومقابلها فالباء للبدلية كقوله فليت لى بهم
قوما اذا ركبوا ولللكشميهنى من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا يحيى ولابى ذر
عن الحموى والمستملى كما فى فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخارى البيكندى وهو من افراد البخارى
قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن على بن مبارك ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن
ابى كثير بالمثلثة عن ابى سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه
قال جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم حفر الخندق لما تحزبت الاحزاب سنة اربع فجعل يسب
كفار قريش لتسببهم فى اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت
العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما فى رواية ابى ذر
حتى كادت الشمس تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بان اذا انما يقتضى ان كيدودتها
كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله
عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق عليه
تاخيرها وانا والله ما صليتها اى العصر بعد قال جابر فنزل عليه السلام الى بطحان بضم الموحدة
وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء فتوضا
وصلى العصر بعد ما غابت الشمس هذا التاخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا
لتعذر الطهارة والشغل بالقتال واليه ذهب البخارى ونزل عليه الاثار التى ترجم هنا لها بالترجمة
المذكورة وهو موضع الجزء الثانى من الترجمة ولقاء العدو ومن جملة احكامه المذكورة تاخير الصلاة
الى وقت الامن ولذا فى الحديث اخر عليه السلام الصلاة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه السلام المغرب
بعدها اى بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

باب

باب صلاة الطالب وصلاة المطلوب حال كونه راكبا وايماء مصدر اومأ كذا
لابى ذر عن المستملى والكشميهنى ايماء ولابوى ذر والوقت عن الحموى وقائما بالقاف من القيام وفى رواية
اوقائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا فى الطالب فمنعه الشافعية واحمد وقال مالك يصلى
راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشى الاموى ذكرت للاوزاعى
عبد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل بن السمط بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر
الموحدة فى الاول وكسر الشين المهملة وسكون الميم فى الثانى كذا فى الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم
كسر الكندى المختلف فى صحبته وليس له فى البخارى غير هذا الموضع وصلاة اصحابه على ظهر الدابة
فقال اى الاوزاعى ولابن عساكر قال كذلك الامر اى اذا الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان
والحكم عندنا اذا تخوف الرجل الفوت بفتح اوله تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية
ويجوز كما فى الفرع ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائب عن الفاعل زاد المستملى فيما ذكر فى الفتح فى الوقت
واحتج الوليد لمذهب الاوزاعى فى مسئلة الطالب بقول النبى صلى الله عليه وسلم الا لا يصلين احد
العصر الا فى بنى قريظة لانه عليه السلام لم يعنف على تاخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من
لا يفوت الوقت بالايماء او بما يمكن اولى من تاخيرها حتى يخرج وقتها هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة كذا فى الفرع ولابى ذر اسقاطه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء
بالفتح غير منصرف بن عبيد بن مخراق الضبعى البصرى قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء وهو عم
عبد الله الراوى عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح
وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بنى
قريظة فانى عامد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة احد منكم
العصر الا فى بنى قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم
العصر فى الطريق بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله ان يدركنى يومك
والضمير فى بعضهم لاحد فقال وللاربعة وقال بعضهم الضمير فيه كالاتى لنفس بعض لا لاحد لا نصلى
حتى ناتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا
عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلى
نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك مبنيا للمفعول كما ضبطه العينى والبرماوى
وبالبناء للفاعل كما ضبطه فى المصابيح والحفصة مكشوطة فى الفرع فعربيت الراء فيه عن الضبط
والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب لبنى قريظة
لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا فى بنى قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا
اليها فجمعوا بين دليلى وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة
لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض
بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام
خص بدليل كما ان الامر بتاخير الصلاة الى اتيان بنى قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات فذكر
للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا ولابوى ذر والوقت عن الحموى والكشميهنى والمستملى
احدا منهم لا التاركين لاول الوقت عملا بظاهر النهى ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة
قال النووى لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف

وقد اخرج ابو داود فى صلاة
الطالب حديث عبد الله
ابن انيس اذ بعثه النبى
صلى الله عليه وسلم الى
سفيان الهذلى قال فرايته
وحضرت العصر فخشيت فوتها
فانطلقت امشى وانا اصلى اومى
ايماء واسناده حسن صح

ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة
عندهم فالصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف
فوات الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا
العصر مع ما في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها
بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصل الظهر الا فيهم ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي

باب التكبير

بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية ابي ذر عن
الكشميهني من بكر اذا اسرع وبادر ولابي ذر ايضا والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي
التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر والغلس بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة اخر الليل
اي التغليس بالصبح والصلاة والتكبير عند الاغارة بكسر الهمزة اي الهجوم على العدو غفلة
وعند الحرب وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد
عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني بموحدة مضمومة ونونين بينهما الف واخره بالنسب
كلاهما عن انس بن مالك سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح عند خيبر بغلس اي في اول وقتها على عادته الشريفة او لاجل مبادرته الى الركوب
ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر الله اكبر خربت خيبر ثقة بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد
سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله
فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر
وفاء بالعهد ويعني قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين اي فبئس
صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف فخرجوا
اي اهل خيبر حال كونهم يسعون في السكك بكسر السين جمع سكة اي في ازقة خيبر ويقولون
جاء او هذا محمد والخميس برفع والخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه قال
والخميس هو الجيش لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وجناح فظهر
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل النفوس المقاتلة بكسر المثناة الفوقية وهي الرجال
وسبى الذراري بالذال المعجمة وتشديد اليا وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهي الولد
والمراد بالذراري غير المقاتلة فصارت صفية بنت حيي سيدة بني قريظة والنضير لدحية
الكلبي اعطاها له عليه السلام قبل القسمة لان له صفي المغنم يعطيه لمن يشاء وصارت
اي فصارت او ثم صارت بعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها
منه لما جاء انه اعطاه عنها سبعة ارؤس وانما كان اذن له في جارية من حشو السبي
لا من افضلهن فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم ياذن له فيها
ورأى ان في ابقائها مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها
وربما ترتب على ذلك شقاق وكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد
ثم تزوجها عليه السلام وجعل صداقها عتقها لان عتقها كان عندها اعز من الاموال
الكثيرة ولابي ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور
لثابت البناني يا ابا محمد انت بحذف همزة الاستفهام في الفرع وفي بعض الاصول آانت باثباتها
سالت انسا ولابي ذر انس بن مالك ما امهرها اي ما اصدقها ولابوي ذر والوقت والاصيلي

ما مهرها

هذا هو

صوابه ساقط كما قاله الكرماني

كتاب العيدين

ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي وهما لغتان قال امهرها نفسها بالنصب اي عتقها
وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال
الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهارا لدين الله
وظهور امره وتنزيها له تعالى من كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله وقد
تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي
والنكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي
كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع

كتاب العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى
والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده
فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه
وبين اعواد الخشب هذا

باب

بالتنوين في العيدين كذا لابي ذر
عن ابن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين والتجمل فيه اي في جنس العيدين
وللكشميهني فيهما بالتثنية اي في العيدين ولابي ذر عن المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب
واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب التجمل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهمزة وخا
وذال معجمتين قال الكرماني اراد ملزوم الاخذ وهو الشرى وتعقب بانه لم يقع منه ذلك
فلعله اراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر وهو اوجه كذا اخرجه الاسماعيلي
والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه جبة من استبرق
بكسر الهمزة غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب تباع في السوق جملة في موضع جر
صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتى رسول الله وللاصيلي فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي وغيره
لكن قال في المصابيح الظاهر ان الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر اي فان تبتعها تتجمل
بحذف احدى التائين وللحموي والمستملي ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع
الذي عنده وبضم لام تجمل على ان اصله تتجمل بحذف احدى التائين ايضا للعيد والوفود وسبق
في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما وهذا
موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقات
الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا
نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصي لا بد من
دخوله الجنة وله نصيب منها وكذا خص من عمومه النساء فانهن خرجن بدليل اخر فلبث عمر
ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها
عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس
من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها او
تصيب بها اي بثمنها حاجتك وللكشميهني او تصيب وهي اما بمعنى الواو او للتقسيم
اي كاعطائها لبعض نسائه الجائز لهن لبس الحرير ويأتي الحديث ومباحثه ان شاء الله
تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته

باب

ابا حة

الحراب والدرق يلعب بها السودان يوم العيد للسرور به وبالسند قال حدثنا احمد غير
منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج واسم جده
حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين ومايتين وفي رواية ابي علي
شبويه كما في الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال
كلما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرنا عمرو هو ابن الحرث ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي بفتح الهمزة
والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان
اي دون البلوغ من جواري الانصار تغنيان يرفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب
من الحدا وتدففان اي تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني
او كلاهما لعبد الله بن سلام كما في اربعي السلمي وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام
ابن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع
وحمامة وصاحبتها يغنيان عندي ولكن لم يذكر احد من مصنفي اسماء الصحابة حمامة هذه نعم
ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها بغناء بكسر المعجمة والمد يوم بعاث
بضم الموحدة وفتح العين المهملة اخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيدة وحده
وقال ابن الاثير اعجمها الخليل لكن جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه
تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة
وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف
الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة
من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر السبعة او الثمانية الذين
لقوه عليه السلام بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام
والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي
تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام
في اوايل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو
المعتمد وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في اوايل الهجرة فاضطجع عليه السلام على الفراش
وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم الانكار يدل على
تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ انه عليه السلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن
اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني
اي لتقريرها اياهما على الغناء وللزهري فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر
على طريق الجمع انه شرك بينهن في الزجر وقال أ مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله
عليه وسلم بكسر الميم اخرها هاء تانيث يعني الغناء او الدف لان المزمارة والمزمار مشتق
من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء واضافها
الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وهذا من الصديق انكار
لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم
اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار

فاقبل

وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي تغنيان نسخة

فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين ولابن عساكر دعها اي عائشة
وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه السلام الحال مقرونا ببيان
الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة فلما غفل
ابو بكر بفتح الفاء غمزتهما فخرجتا بالفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي والحموي خرجتا
بدون الفاء بدلا او استيناف وقالت عائشة كان ذلك يوم عيد وهذا حديث اخر وقد جمعه مع الاول
بعض الرواة وافرده اخرون يلعب السودان ولابي ذر يلعب فيه السودان وللزهري
الحبشة يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فاما سالت النبي ولابي ذر عن المستملي فاما سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال أ تشتهين تنظرين اي النظر الى السودان قلت نعم اشتهي
فاقامني وراءه حال كون خدي على خده متلاصقين وهو عليه السلام يقول للسودان أ ذنا لهم
وتنشيطا دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء اي الزموا اللعب يا بني أرفدة بفتح الهمزة واسكان
الراء وكسر الفاء وقد تفتح وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة حتى اذا مللت بكسر اللام قال أ حسبك اي يكفيك هذا القدر
بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي
اليه مع ان في جوازه كلاما انتهى يشير الى ما نقله في حاشيته على المغني عن تصريح بعضهم بان حذفها
عند امن اللبس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان اما شبعت قالت فجعلت اقول
لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال
حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكني احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني
منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي فان قلت قولها نعم يقتضي فهمها الاستفهام اجاب في المصابيح
بانه ممنوع لان نعم تاتي لتصديق المخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب
بالسلاح على طريق التدرب للحرب والتنشيط له ولم يرد المولف الاستدلال على ان حمل الحراب
والدرق من سنة العيد كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراده الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من اللهو
واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على ان نظر
المراة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه
وسلم عائشة على رؤيتها الحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم
وابدانهم

باب الدعاء في العيد

كذا زاده هنا ابو ذر في روايته عن
الحموي ومطابقته لحديث البراء الاتي ان شاء الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل
على الدعاء كغيره وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال
تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابرهيم الشامي وهو ضعيف
وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن في المحامليات
باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول
بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليونينية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في
رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد اي فيناسب
حديث عائشة الثاني من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي
باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وقيد

يا اهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل الاسلام في اعيادهم (العيد) خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم
وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد
بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين
المهملة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يخطب فقال ان اول ما نبدأ به من ولابي ذر عن الحموي والمستملي في يومنا هذا يوم عيد النحر نصلي
صلاة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي واول
عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة
العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية
سنة مؤكدة وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه السلام عليها من غير
ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة
وجب عليه حضور العيدين على التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك
وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل واحد فتعين ان تكون فرضا
على الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي
وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد من النحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص به يقتضي
وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين
الاحاديث الدالة ثم سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فان حملت على امته وجب ادخال الجميع
فما الدليل على اخراج بعضهم كما زعم كان ذلك قاله في الفتح قال البساطي ثم نرجع بالنصب
عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي نحن نرجع فننحر بالنصب لمن فعل بان ابتدأ
بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا قال الزين ابن المنير فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هي
الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد بطريق التبع وهذا
القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال
فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث الاول بصري والثاني
واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرجه المؤلف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان
والنذور ومسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلاة والضحايا
وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر
رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت او كلاهما لعبد الله بن
سلام واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل ان يكون الثانية اسمها زينب كما سياتي ان شاء الله تعالى في
النكاح تغنيان ولمسلم في رواية هشام ايضا بدف وللنسائي بدفين ويقال له ايضا الكربال
بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر بما ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني
مما بمعنى تقاولت الانصار اي بما قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت
بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو
هجاء بعضهم لبعض يوم بعاث بضم الموحدة حصن للاوس وموضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم
قالت عائشة وليستا اي الجاريتان بمغنيتين نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما

الاعتراض خاص / دال ما رأيت في / كلام لكن لا نسلم / ان الى حرم

باللفظ

باللفظ لان الغنا يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحدا ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى
بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح بما يحرك
الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه ومباحث هذه المادة تاتي ان شاء الله
تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع
على الابتدا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امزامير اي اتشتغلون بمزامير الشيطان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به
على جواز سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه
بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز ما امنت الفتنة بذلك

باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور
بصاعقة قال حدثنا ولابي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب سعدويه قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القسم السلمي الواسطي
قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن
ملك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات
ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو
من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر
على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل
فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله
في شرح المهذب عن نص الام وقال مرجا بن رجا بضم الميم وفتح الرا وتشديد الجيم آخره همزة في
الاول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بغير همزة على وزن فعلى وبفتح الرا والجيم المخففة ممدود في
الثاني السمرقندي البصري المختلف في الاحتجاج به لكن ليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله
الامام احمد عن حرمي بن عمارة والمؤلف في تاريخه عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله المذكور
قال حدثني بالافراد ايضا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويأكلهن وترا اشارة الى الوحدانية
كما كان عليه السلام يفعله في جميع اموره وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفائدة
ذكر المؤلف لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان السابقة فيها عنعنة
او المتابعة هشيما

باب الاكل يوم عيد النحر بعد صلاته لحديث بريدة المروي
عند احمد والترمذي وابن ماجه باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فياكل من نسكه
وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك
المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم
وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد ولابوي ذر
والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن ملك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية
لا يصح قبلها واستدل بامره عليه السلام باعادة التضحية لابي حنيفة على وجوبها لانها

قال صح

لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال
هذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع المطابقة بينهما
وذكر من جيرانه هنة بكسر الجيم جمع جار فقرا وحاجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه
فيما قال عن جيرانه قال وعندي جذعة اي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي
طعنت في الثانية هي احب الي من شاتي لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها فرخص له النبي صلى الله
عليه وسلم قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة في تضحية الجذعة من سواه اي الرجل فيكون الحكم
عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب
الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر ان انسا لم يبلغه قوله عليه
السلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث انس هذا رواه المولف في الاضاحي ايضا
والعيدين ومسلم في الذبائح والنسائي في الصلاة والاضاحي واخرجه ابن ماجه في الاضاحي ايضا
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابرهيم العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح
الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة
اي صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا ونسك بفتح النون والسين نسكنا بضم النون والسين
ونصب الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه اي النسك
قبل الصلاة استشكل اتحاد الجزاء والشرط واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر
اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة فالمراد به التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة
اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح
فانه قبل الصلاة لا يجزي ولا نسك له قال وفي رواية البيهقي فانه قبل الصلاة لا نسك له
بحذف الواو وهو اوجه فقال ابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء هاني بالنون والهمزة ابن نيار
بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني خال البراء بن عازب
يا رسول الله فاني نسكت قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة وجوز
الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في ايام منى ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح فانه ليس
محل وانما المعتمد فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي بنصب اول
خبر كان بالرفع اسمها فيكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح ولابوي ذر والوقت
اول تذبح بدون الاضافة بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوب خبر الكون
ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي وتغديت
بالغين المعجمة من الغدا قبل ان اتي الصلاة قال عليه السلام له شاتك شاة لحم اي فليست
اضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم
نفي الاجزاء قال ابو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا
بفتح العين لنا جذعة صفتان لعناقا المنصوب بان الذي هو انثى ولد المعز هي احب الي لسمنها
وطيب لحمها وكثرة قيمتها من شاتين افتجزي بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون
الجيم من غير همز كقوله لا تجزي والد عن ولده اي اتكفي او تقضي عني وقول الرمادي وغيره وجوز
بعضهم يجزي بالضم من الرباعي المهموز ورده قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهري
ان بني تميم تقول اجزأت عنك شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية

تعليق

لا

لا على نقل الجوهري عن التميميين جوازه قال عليه السلام نعم تجزي عنك ولن تجزي جذعة
عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني فهو مما اختص به ابو بردة كما اختص
خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة
وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب الخروج الى المصلى بالصحراء لصلاة العيدين بغير منبر

وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد
زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة
واسم جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى
موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان
صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها
في المسجد لمواظبته عليه السلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية
والحنابلة تسن في الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد
الحرام وبيت المقدس افضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور
اليهما ولوسعهما وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها ولسهولة
الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة
في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء
واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا
استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فاول شي يبدا به
الصلاة برفع اول مبتدا نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبرا مقدما
والصلاة مبتدا لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدا به في محل جر
صفة لشي ثم ينصرف عليه السلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم ولابن
حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم
عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر والناس جلوس على صفوفهم
جملة اسمية حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم بسكون الواو اي بما ينبغي ان يوصوا
به ويامرهم بالحلال والحرام فان بالفاء ولابن عساكر وان كان عليه السلام يريد في ذلك
الوقت ان يقطع بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي يبعث ثم امرا الجيش الى الغزو
قطعه او كان يريد ان يامر بشي امر به ثم ينصرف الى المدينة قال ولابي ذر في نسخة والى
الوقت فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك الابتدا بالصلاة والخطبة بعدها
حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل معوية والواو في وهو للحال في عيد
اضحى او في عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكور اذا منبر بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام ثم مثناة فوقية بن معوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل
في اذا معنى المفاجاة اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان او الخبر مقدرا اي هناك فيكون
بناه حالا او انما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها فاذا مروان يريد
ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر فان مصدرية قبل ان يصلي قال ابو سعيد فجبذت
بثوبه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه

صلى الله عليه وسلم

وينهاهم عن ح

حبنذ اخبره ح

لبيدا بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابن ذر عن المستملي فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل
الصلاة فقلت له ولاصحابه غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا
يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على التعيين فقال مروان يا صح ابا سعيد قد ذهب
ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اى الذى اعلمه والله خير ولابى ذر فى نسخة والله خير والله
مما لا اعلم اى لان الذى اعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا والخبر فقال
مروان معتذرا عن ترك الاولى ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اى الخطبة
قبل الصلاة فرأى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة
فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد به واسا واما فعل مروان
ابن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكر عليه ابو سعيد كما ترى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
باب المشى والركوب الى صلاة العيد وباب تقديم الصلاة قبل الخطبة
وباب صلاته بغير اذان عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله ولا
عند غيره وسقط فى غير رواية ابى ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال حدثنا
ابرهيم بن المنذر الحزامى بكسر الحاء المهملة وبالزاى المخففة قال حدثنا انس ولابى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر انس بن عياض عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمرى المدنى
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى فى عيد الاضحى وعيد الفطر ثم يخطب بعد الصلاة صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق
للجزء الثانى من الترجمة وقد اختلف فى اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن
طارق بن شهاب عن ابى سعيد صريح انه مروان بالمدينة رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر
ان مروان وزياد فعلا ذلك تبعا لمعوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان
لانه راى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن
البصرى وهذه العلة غير التى اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم فى استماع الخطبة لكن قيل
انهم كانوا فى زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط فى
مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة فى ادراكهم
الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب
اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابى شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث
ابن عباس المذكور فى الباب الذى بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا
فما فى الصحيحين اصح انتهى ملخصا من فتح الباري وقد تقدم قريبا فى اخر الباب السابق انه لا يعتد بالخطبة
اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه
اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا
بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمى الرازى الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعانى اليمانى قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرنى بالافراد
عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى قال سمعته اى كلامه حال كونه يقول ان النبى
صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدا بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج بالاسناد
السابق واخبرنى بالافراد عطاء ان ابن عباس رضى الله عنهما ارسل الى ابن الزبير عبد الله فى اول

ما بوح

وسقط عبد الله لابن عساكر

ما بوح له اى لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معوية انه لم يكن يؤذن فى زمنه
صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر وذال يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان
وكذا اسم ان المذكور قبلها وانما الخطبة بعد الصلاة لا قبلها ولغير ابوى ذر والوقت والكشميهنى
انما الغزو ولابى ذر عن الحموى وانما يخطبون قبل وهو تصحيف واجيب بانه لا وجه لادعا التصحيف
ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين رازى ويمانى ومكى وهشام
من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود فى الصلاة قال ابن جريج
بالسند المذكور واخبرنى عطاء ايضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصارى قالا لم يكن
يؤذن بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى فى زمنه عليه الصلاة والسلام وفى رواية
يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابى شيبة
ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده ايضا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شى وبهذا
المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شى انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية
على استحباب قوله بما روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر
المؤذن فى العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته
فيها كما سياتى ان شاء الله تعالى فليتوق الفاظ الاذان كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره له كما
نص عليه فى الام واول من احدث الاذان فيها معوية رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح زاد الشافعى
فى روايته عن الثقة عن الزهرى فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة او زياد بالبصرة رواه ابن
المنذر او مروان قاله الداودى او هشام قاله ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابن
المنذر ايضا وبالاسناد ايضا عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبى ولابى ذر والاصيلى
وابى الوقت وابى ذر فى نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قام فبدا بالصلاة
يوم العيد ثم خطب الناس بعد اى بعد الصلاة فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة
نزل فان قلت قد سبق انه عليه السلام كان يخطب فى المصلى على الارض وقوله هنا نزل
يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع اجيب باحتمال ان الراوى ضمن النزول معنى الانتقال
اى انتقل فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف اى وعظهن وهو يتوكأ اى يعتمد على
يد بلال قبل يحتمل ان يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية
الركوب لصلاة العيد لمن احتاج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكانه يقول الاولى المشى للتواضع
حتى يحتاج للركوب كما خطب عليه السلام قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال وفى الترمذى عن على
قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا ولابن ماجه عن سعد القرظ انه عليه السلام كان
يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن ابى رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث
اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون قالوا ولا باس بركوب العاجز
للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتاذ به احد لانقضاء العبادة وجملة وهو يتوكأ
حالية وكذا قوله وبلال باسط ثوبه يلقى بضم المثناة التحتية اى يرمى فيه النساء صدقة
قال ابن جريج قلت لعطاء اترى بفتح التاء حقا على الامام الان اى ياتى النساء فيذكرهن
حين يفرغ اى من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله اترى قدم على الثانى وهو ان ياتى
النساء للاهتمام به قال عطاء ان ذلك لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا ذلك وما نافية

الزبير
ل

او استفهامية **باب الخطبة بعد العيد** هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها لمزيد الاعتنا وهو ما يرجح رواية غير ابي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا بن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله و لابي ذر في روايته والاصيلي وابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لا اربعا وما روي عن علي انها تصلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شا الله تعالى ثم اتى النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة لكونه راهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال تلقي المراة خرصها بضم الخا المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن و تلقي سخابها بكسر السين المهملة والخا المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب او مسك او قرنفل ليس فيه من الجوهر شي وسمي به لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحرث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما نبدا به في يومنا هذا يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر نصب على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر اخر بين الامرين فمن فعل ذلك اي البدو بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة اي بلا او ذبح غيرها فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الرا ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت شاتي قبل ان اصلي الصلاة وعندي جذعة من المعز ذي سنة هي خير لنحرها وطيب لحمها وكثرة ثمنها من مسنة اي ثنية من المعز ذي سنتين فقال عليه السلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال اجعله مكانه بتذكير الضمير مع عوده للمونث اعتبارا بالمذبوح ولن توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفا مخففة كذا في اليونينية وضبطه الزركشي وغيره توفي بفتح الواو

عطف

والمربد

وتشديد الفا او قال لن تجزي بفتح اوله من غير همز شك من الراوي اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه السلام ان يخص من شا بما شا من الاحكام **باب ما يكره من حمل السلاح في العيد وارض الحرم** نظرا واشراس غير ان يحفظ حال حمله وتجريده من اصابة احد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذا وقال الحسن البصري نهوا بضم النون والها اصله نهيوا استثقلوا الضمة على اليا انتقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت اليا لالتقا الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان يحصل الايذا لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلي وابي الوقت وذر في نسخة يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجة باسناد ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى الطاي الكوفي كنيته ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف را مكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه باسكان الخا المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب نزعتها انث الضمير مع عوده الى السنان المذكور اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه يونث او هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما في ادخلت الخف في الرجل وذلك اي دنوع الاصابة بمنى بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة فبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز فجعل يعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبره ولابي ذر وابن عساكر عن المستملي فجا يعوده والجملة حالية فقال الحجاج له لو نعلم من اصابك عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر بدل الى الوقت ما اصابك فقال ابن عمر للحجاج انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبير في الانساب وفي كتاب الصريفيني لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك فصرح بانه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبير فانه غير صريح قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر له حملت السلاح اي امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم المكي ولابوي ذر والوقت في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي تخالف السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة الحديث كوفيون وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا في العيدين وبه قال حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثني

بان زاد اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد
كلاهما عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وانا
عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال له اى الحجاج ولابى ذر قال من اصابك قال ابن عمر اصابنى من امر
بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد يعنى ابن عمر الحجاج نصب على المفعولية
وزاد الاسمعيلى فى هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية
ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات وانت
قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال اصابنى من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة
مصرحة بانه الذى فعل ذلك حيث قال انت اصبتنى اجيب باحتمال تعدد الواقعة او
السوال فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح **باب التبكير للعيد** اى لصلاة
العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى
التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العينى كالحافظ ابن حجر للمستملى قال وهو تحريف
وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة المازنى السلمى الصحابى ابن الصحابى اخر من
مات من الصحابة بالشام بحماة سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من طريق خمير بضم الخاء المعجمة
مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا
فى هذه الساعة فى رواية احمد المذكورة ان كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه
واثبت قد وهى ساقطة من البخارى كما فى اليونينية وعند الحافظ ابن حجر فى فتح البارى والعلامة
العينى فى شرحه نعم فى كلام البرماوى والزركشى ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها فى بعض الاصول
تبعا لاصل التعليق عند احمد لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب
ذلك العلامة البدر الدمامينى بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس وقال ابن مالك فان
أمن اللبس لم يلزم كقراءة ابى رجا وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الى وغير ذلك انتهى وان فى قوله
ان كنا هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وذلك اى وقت الفراغ حين التسبيح اى
وقت صلاة السبحة وهى النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفى رواية صحيحة للطبرانى وذلك حين تسبيح
الضحى واختلف فى وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة ان الماموم يذهب بعد
صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وعند المالكية بعد
طلوع الشمس فى حق الامام والماموم اما الامام فلفعله عليه السلام واما الماموم فلفعل ابن عمر
ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها
لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها
من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية
والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر
حيث قال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج للثلاثة بفعله
عليه السلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه
كان قد تاخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد
الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل باجماع وهذا الحديث لو بقى على ظاهره لدل على ان
الافضل خلافه وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد
اليامى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال خطبنا النبى صلى
الله عليه وسلم يوم النحر اى بعد ان صلى العيد قال ان اول ما نبدا به فى يومنا هذا اى ولى

عيد الفطر

عيد الفطر ان نصلى صلاة العيد التى صليناها قبل ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا على ما سبق
والنحر للابل والذبح لغيرها او يطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم من فعل ذلك بان قدم الصلاة
على الخطبة ثم نحر فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلى العيد فانما هو الذى ذبحه لحم عجله
لاهله ليس من النسك المتقرب به فى شىء ولابى ذر عن الكشميهنى فانها اى ذبيحته لحم فقال
البراء فقام خالى ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله انا ولابى ذر
والاصيلى وابى الوقت عن الحموى والمستملى انى ذبحت شاتى قبل ان اصلى وعندى جذعة
من المعز هى خير من مسنة لها سنتان لنفاستها الحمارة ثمنا قال عليه السلام له وللاصيلى وابى الوقت
فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها شك من الراوى ولن تجزى جذعة عن احد بعدك وفى رواية
غيرك ووجه الدلالة للترجمة قوله اول ما نبدا به فى يومنا هذا ان نصلى من جهة ان المؤخر لصلاة
العيد عن اول النهار ربما يبعد الصلاة لانه بدا بتركها واشتغاله بما لا يخلو ان ينسيه
عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفى يحتاج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى
السياق وله وجه وتحقيقه ما قلناه انه قال فى طريق اخرى ياتى ان شاء الله تعالى ان اول نسكنا
فى يومنا هذا ان نبدا بالصلاة فالاولوية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله فى المصابيح **باب
فضل العمل فى ايام التشريق** الثلاثة بعد يوم النحر او هو منها عملا بسبب التسمية
لان لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها بمنى اى تقدد وتبرز للشمس او انها كلها ايام تشريق لصلاة
يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر او من قول الجاهلية اشرق
ثبير كيما نغير اى ندفع لننحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص
وهو يوم العيد والا فهو فى الحقيقة تبع لها فى التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبى
بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد اى قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء
واللغويين انها غيره والله اعلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله عبد بن حميد فى
تفسيره واذكروا الله فى ايام معلومات باللام هى ايام العشر الاول من ذى الحجة والايام
المعدودات بالدال هى ايام التشريق الثلاثة الحادى عشر من ذى الحجة يوم القر بفتح
القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثانى عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول لجواز النفر
فيه لمن تعجل والنفر الثانى ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا اى قوله واذكروا
الله فى ايام معلومات باللام رواية كريمة وابن شبويه وهى خلاف التلاوة لانها فى سورة البقرة
معدودات بالدال ولابى ذر عن الحموى والمستملى ويذكروا الله فى ايام معدودات بالدال
وهى مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة لاية البقرة فى معدودات بالدال لكنها مخالفة
لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لاية الحج فى التعبير بالمضارع لكن تلك اى اية الحج معلومات
باللام مع اثبات اسم فى قوله ويذكروا اسم الله ولابى ذر ايضا عن الكشميهنى مما فى الفتح والعمدة
ويذكروا الله فى ايام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس فى هذه الروايات
الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة انما حكى كلام ابن
عباس وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم فى فرع اليونينية مما رقم له بعلامة
ابى ذر عن الكشميهنى ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات باللام وهذا موافق لما فى الحج وكان ابن عمر
ابن الخطاب وابو هريرة رضى الله عنهم مما ذكره البغوى والبيهقى معلقا عنهما يخرجان الى السوق
فى ايام العشر الاول من الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوى كالكرمانى هذا لا يناسب

الترجمة لان المصنف كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى ملابسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه
اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر لجامع ما يقع فيهما من اعمال الحج وذكر محمد بن علي الباقر فيما
وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في ايام التشريق بمنى خلف النافلة كالفريضة وفي ذلك خلاف
يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره وبالسند قال حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العينين
المهملتين وبالراءين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم البطين
بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية آخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل مبتدأ يشمل انواع
العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها في ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا
وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عائد الى العمل بتقدير الاعمال كما في
قوله تعالى او الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال
هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد في تخريجه
على ان يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم تأويله بالجمع اي ما القربة
في ايام افضل منها في العشر الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر
وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ
عشر الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام
العشر افضل من العمل في هذه بتأنيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق
لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه
صاحب بهجة النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة والعبادة
في اوقات الغفلة فاضلة على غيرها لمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع فيها
الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح فالعمل
في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة
لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخها الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بايام
التشريق واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية
التكبير وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتأنيث الضمير
وهو ظرف مستقر حال من الضمير المجرور بمن واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة
لزم منه ان يكون ايام العشر افضل من غيرها من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه افضل منه في غيره
لجمعه الفضيلتين واخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث
ابن عمر المروي ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر
افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل
ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال
عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ
ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام
ليلة القدر كان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة
واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع
هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى
واستدل به على فضيلة صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد

واجيب

واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل
من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره
وكذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قال عليه السلام
ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال الا رجل خرج اي
الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل وان شئتنا متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر
بنفسه فهو افضل من غيره او مساو له وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية
والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه
يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ماله وان رجع هو
او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين
ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب بان قوله
فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة
الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية القسم بن ايوب الا من لا يرجع
بنفسه ولا ماله ۝ وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل
في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره ورواته كوفيون الا شيخه فبصري والثاني فواسطي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب

باب التكبير ايام منى يوم العيد والثلاثة بعده والتكبير اذا غدا صبيحة
التاسع الى عرفة للوقوف بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور من رواية
~~سعيد بن منصور من رواية~~ عبيد بن عمير عنه وابو عبيد من وجه آخر والبيهقي من طريقه
ولابي ذر كما في فرع اليونينية وكان ابن عمر يكبر في قبته بضم القاف وتشديد الموحدة بيت
صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب بمنى في ايامها فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر
اهل الاسواق بتكبيره حتى ترتج منى بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع
رفع الاصوات تكبيرا بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي للتكبير ايام منى حكمة وهي ان
الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه
عز وجل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة
من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الايام اي ايام منى وخلف
الصلوات المكتوبات وغيرها وعلى فراشه بالافراد وللحموي والمستملي وعلى فرشه وفي
فسطاطه بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر وفي مجلسه وممشاه بفتح الميم الاول موضع مشيه
تلك الايام ظرف للمذكورات اي في تلك الايام وكررها للتأكيد والمبالغة ثم اكد ذلك
ايضا بقوله جميعا ويروى وتلك بواو العطف وكانت ميمونة بنت الحرث الهلالية
المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه السلام سنة احدى وخمسين تكبر يوم النحر
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها
يوم النحر وكن النساء على لغة اكلوني البراغيث ولابي ذر وكان النساء يكبرن خلف ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة
في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وخلف امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء
الراشدين مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد ليالي ايام التشريق مع الرجال في المسجد

لهذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء
في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات او يعم النوافل وبالمؤداة او يعم المقضية وهل ابتداؤه
من صبح عرفة او من ظهره او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر
او الى ظهر ثانيه او الى صبح آخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه
ستة وسبعون بيان ذلك ان تضرب اربعة الابتداء في خمسة الانتهاء يبلغ عشرين تسقط منها
كون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا تصير تسعة عشر تضربها في الاربعة الاولى الباقية
تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع ما نقله عن الكرماني وغيره ويزاد على ذلك هل
يختص بالرجال او يعم النساء وبالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر وساكن المصر او
يعم اهل القرى فهي ثمانية حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتهاء ثلاثة وقيل الى عصر
يوم يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه
من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره ومذهب الشافعية ان استحبابه
يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج
او غيره مقيم او مسافر ذكرا وانثى منفرد وغيره من صبح عرفة الى عقيب عصر آخر ايام التشريق
للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم
واشد تحريا وهذا في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة
انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر
الى صبح آخر ايام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر
يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر
يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض
في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر
ولا على منفرد ونساء اذا صلين بجماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لانها
شرعت تبعا لها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي ان جابرا صلى في ايام التشريق
فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قيل واستمر عليه العمل وكذا اخذ به سلك من غير تضييق
وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قالوا
وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف
ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن
واستحسن في الام ان يكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان
يرفع بذلك صوته واصح ما ورد في صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال
كبروا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ملك بن انس امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر هو ابن عوف
الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين قال سألت انسا ولابي ذر سألت انس بن مالك

ونحن

ونحن غاديان اي والحال انا سائران من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان الشان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع
الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز في موضع
التلبية او المراد انه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة
ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال
ملك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل
فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا ينكر الاول تعرفا والثاني
فلا ينكر باثباتها وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم
في المناسك وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص
كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية ان على حاشية نسخة ابي ذر ربما لفظه يشبه
ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى ولابن شبويه وابن السكن وابي زيد المروزي
وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه
حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخة كما ذكر في الفرع حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص
وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير بغير واسطة
وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله
الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص عن عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية
نسيبة بنت كعب الانصارية قالت كنا نؤمر بالبناء للمفعول وهو في معنى المرفوع وقد وقع
التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي ان نخرج بادن نخرج اي
بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي
وابي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية من خدرها بكسر
الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من
خدرتها بالتانيث حتى نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية
وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف
عليها بحذف الاداة فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون
بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون المهملة اي التطهير من الذنوب وتأتي مباحث
الحديث بعد بابين ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان يوم العيد
كايام منى بجامع انها ايام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث
كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود
الحائض العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة والله اعلم **باب**
الصلاة الى الحربة زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بضم اوله وفتح الكاف اي يغرز وزاد ابو ذر له الحربة

في الارض قدامه لتكون سترة له في صلاته يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي اليها وانما
صلاته في بني المغرب جدار فليبان انها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث
في باب سترة الامام سترة لمن خلفه **باب حمل العنزة** بفتحات وهي اقصر من
الرمح في طرفها زج **او الحربة بين يدي الامام يوم العيد** عند خروجه للصلاة واستشكل على ما سبق
من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي به كما مر
وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي قال حدثنا
الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمرو الاوزاعي قال اخبرني
وللاربعة حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه سقط في رواية
ابي ذر بين يديه الثانية فيصلي اليها ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني فيصلي بتحويل
الجماعة ولابي ذر ايضا فصلى بالفا وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها
باب خروج النساء الطاهرات **والحيض الى المصلى** يوم العيد
نبرا والعطف على النساء وهو من عطف العام على الخاص ولابن عساكر خروج النساء الحيض
باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النساء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب قال حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب قالت امرنا بضم
الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق
جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او قاربت ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب بالكسرة
كمسلمات صفة للعواتق ولغير ابي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه وعن ايوب السختياني
بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين بنحوه اي بنحو رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب في حديث
حفصة في روايته عنها قال اي ايوب او قالت حفصة العواتق وذوات الخدور شك منه في عطف
ذوات بالواو وقد صرح في حديث عطية الاتي بعلة الحكم وهو شهود هن الخير ودعوة المسلمين
ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت
عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك واستحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمان حيث
كان الامن من فسادهن نعم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيات باذن ازواجهن
وعليه حمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالما من غير تطيب ولا زينة
اذ يكره لهن ذلك اما ذوات الهيات والكمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن
ويعتزلن الحيض المصلى فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس او الاخلال بتسوية الصفوف
واثبات في يعتزلن على لغة اكلوني وللاصيلي ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى
منع تنزيه اذ لو كان مسجد الحرم **باب خروج الصبيان الى المصلى**
في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بسكون الميم
وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن
وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه
حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او يوم عيد اضحى شك من
الراوي

الراوي او هو من عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس من وجه اخر لعبد بابين بانه يوم الفطر
فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن اي ذكرهن العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير
تفسير لقوله وعظهن او تاكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفا بدلا الواو وامرهن بالصدقة
واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على عادته الى بعض طرق
الحديث الاتي بعد باب ان شا الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ورواة الحديث
ما بين بصري وكوفي وفيها التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه
في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وابو داود والنساي في الصلاة **باب**
استقبال الامام الناس **في خطبة العيد** قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال
ابو سعيد الخدري مما وصله المولف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى قام النبي صلى الله
عليه وسلم مقابل الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة
ابن مصرف عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى
ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة وقال ان اول نسكنا في
يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك كذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل
ذلك اي الصلاة فانما هو وللاصيلي ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني والحموي فانه شي عجله لاهله
ليس من النسك في شي فقام رجل هو ابن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة وعندي
جذعة من المعز هي خير من مسنة لنفاستها قال عليه السلام اذبحها ولن تغني عن احد بعدك
بفتح المثناة الفوقية وكسر الفا وللكشميهني ولا تغني بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون
ومعناهما متقارب والحديث تقدم غير مرة **باب العلم الذي** جعل **بالمصلى** ليعرف
به ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى اي القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قيل وللاصيلي وقيل له اشهدت بهمزة الاستفهام اي حضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني منه من الصغر اي لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لاجل
الصغر ما شهدته خرج عليه السلام حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت يصلي العيد
ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة قال ابن عباس فرايتهن
يهوين بايديهن بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها بضم وكسر
يقال هوى اي يمددن ايديهن بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن يقذفنه اي يرمين المتصدق
به في ثوب بلال ثم انطلق عليه السلام هو وبلال الى بيته ووقع في رواية ابي علي الكشاني
هنا عقب هذا الحديث قال ابن كثير العلم انتهى وهذا قد وصله المولف في كتاب الاعتصام
وفي الفرع اليونينية سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى اخر قوله انتهى والله اعلم
باب موعظة الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال وبالسند
قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي البخاري قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه

قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ
من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة
فأتى النسا فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه نصب على المفعولية
وجوز اضافته باسط يلقي فيه النسا الصدقة وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق
قلت لعطا أكانت الصدقة زكاة يوم الفطر ولابي ذر زكاة بالرفع اي أهي زكاة الفطر قال
عطا لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي ولكن هي صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقي
النسا بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالقا فتخها بفتح الفا والمثناة والمعجمة
منصوبا على المفعولية لتلقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتخها بفتحات وزيادة تا التانيث
ويلقين كل نوع من حليهن وكرر الالقا لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا قلت
لعطا أترى بضم المثنا كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها حقا على الامام ذلك اتيان الامام ذكر
من امرهن بالصدقة ويذكرهن ولابي ذر يذكرهن بغير واو وللاصيلي يأتيهن ويذكرهن
قال ابن جريج انه لحق ومالهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي
اي بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلونها اي صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة
التحتية وفتح الطا مبنيا للمفعول او بالفتح والضم للفاعل اي يخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم
لقطعه عن الاضافة اي بعد الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل اصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن
جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله
عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه كاني انظر اليه حين يجلس بضم اوله
وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اي
يجلس الرجال بيده اي يشير بيده يامرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصد
ثم ينصرفوا جميعا ثم اقبل عليه السلام يشقهم اي صفوف الرجال الجالسين حتى
اتى النسا معه بلال جملة حالية بغير واو فقال عليه السلام تاليا هذه الآية يا ايها النبي
اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النسا المانع
على الصفا وذكر لهن ما ذكر في هذه الآية ثم قال عليه السلام حين فرغ منها اي من قراءة الآية
انتن على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى
ما ذكر في الآية قالت امراة ولابي ذر فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم نحن على ذلك
لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس من هي المجيبة وقيل يحتمل انها اسما بنت يزيد
لرواية البيهقي انها خرجت مع النسا وانه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النسا انكن اكثر حطب
جهنم قالت فناديت رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن
وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر والله اعلم
قال عليه السلام فتصدقن الفا يجوز ان تكون للسببية وان تكون جواب شرط محذوف
اي ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال اي بلال هلم لكن فدا
بكسر الفا مع المد والقصر والرفع خبر لقوله ابي وامي عطف عليه والتقدير ابي وامي فدا لكن

لكن ويجوز النصب فيلقين بضم اليا من الالقا اي يرمين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال
عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع
الارجل **باب** بالتنوين **اذا لم يكن لها** اي للمراة **جلباب في يوم العيد** تعيرها
صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وهو حد بين بينها
الف ثوب اقصر واعرض من الخمار او هو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او هو كالملحفة
او هو الازار والخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية
قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد الى المصلى فجاءت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف
بفتح الخا المعجمة واللام جد طلحة ابن عبد الله بن خلف بالبصرة فاتيتها فحدثت ان زوج اختها
قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم زوج اختها غزا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة فكانت اختها معه اي مع زوجها
او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات فقالت اي الاخت لا المراة ولابي ذر والوقت وابن
عساكر والاصيلي فقالت فكنا بالجمع لقصد العموم نقوم على المرضى ونداوي الكلمى بفتح الكاف
وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدوا مثلا نعم
ان احتيج اليها وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله على ولابي ذر ا
على احدانا باس اي حرج واثم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى للعيد فقال عليه السلام
لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اي تعيرها
من جلبابها اي جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي ما لا تحتاج اليه
او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تاكيد
خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولى وقال ابو حنيفة ملازمة
البيوت لا يخرجن فليشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجا البركة
ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقا قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة
اتيتها فسالتها أسمعت بهمزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم في كذا وكذا ابو ذر في رواية
الكشميهني والحموي كذا وكذا قالت ام عطية نعم سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بغير فا ولهما
وللاصيلي سمعت في كذا فقالت نعم بابي افديه عليه السلام كذا لكريمة ولابي الوقت بابي بكسر الموحدة
الثانية كالاولى ولغيرهما بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وقلت ما ذكرت
النبي صلى الله عليه وسلم ام عطية الا وقالت بابي افديه عليه السلام ولابي ذر في رواية والاصيلي
بابا قال ولابن عساكر قالت ليخرج العواتق ذوات الخدور اي الستور كذا للاكثر ذوات
بغير واو صفة لسابقه ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف او قال عليه السلام
العواتق وذوات الخدور ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي وذات الخدور لغير
واو وبعد الذال شك ايوب السختياني في هل هو بواو العطف ام لا وتعتزل الحيض المصلى
اي مكان الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فيعتزل ولابي ذر في رواية
ايضا فيعتزلن وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت اي المراة فقلت لها اي لام عطية
مستفهمة الحيض ليشهدن العيد قالت نعم وللاصيلي فقالت نعم اليس الحائض بهمزة
الاستفهام واسمها ضمير الشان تشهد عرفات اي يومها وتشهد كذا وتشهد كذا اي نحو المزدلفة

ودعى الحاد فيه مشروعية خروج النسا الى شهود العيدين سواكن شواب او ذوات هيات ام لا
والاولى ان يخص ذلك بمن يومن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم
الرجال في الطريق ولا في الجامع وقد مر في باب خروج النسا الى العيدين نحو ذلك باب
اعتزال الحيض المصلى وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين قال قالت
ام عطية امرنا بضم الهمزة وكسر الميم ان نخرج بفتح النون وضم الرا من الخروج فنخرج الحيض
بضم النون وكسر الرا من الاخراج والعواتق وذوات الخدور بواو العطف اي المستورة والعواتق
جمع عاتق وهي البنت التي بلغت قال ولابي ذر وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق
ذوات الخدور شك فيه هل هو بالواو او بحذفها كما شك ايوب فاما الحيض فيشهدن جماعة
المسلمين ودعوتهم رجا بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم خوف التنجيس والاخلال
بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث
فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيا خذن ناحية في المصلى عن المصلين
ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له وانما ترجم المولف بهذا الحكم وان كان هو بعض
ما تضمنه الحديث المسبوق في الباب السابق للاهتمام به باب النحر للابل والذبح
لغيرها بالمصلى يوم النحر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح الفا والقاف بينهما را ساكنة
اخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب
العامة فاظهارها افضل لان فيه احيا لسنتها قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام نعم
اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا
الفعل وانما عطف المولف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب باو المقتضية
للتردد ليفهم انه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم او اشارة الى انه
ورد في بعض طرق الحديث بالواو ويأتي ان شا الله تعالى الحديث بمباحثه في كتاب الاضاحي والله
اخرجه النساي في الاضاحي والصلاة باب كلام الامام والناس بالجر عطفا على
سابقه في خطبة العيد وباب اذا سيل الامام عن شي من امر الدين وهو يخطب خطبة العيد
يجيب السايل وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بحا وصاد
مهملتين سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة
اي صلاة العيد فقال بالفا قبل القاف ولابن عساكر قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا
اي ذبح قرباننا فقد اصاب النسك المجزي عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك
شاة لحم توكل ليست من النسك في شي فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة
فقال يا رسول الله والله لقد نسكت ذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل
وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك اي المذبوحة قبل الصلاة شاة لحم غير مجزية عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة
بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثاني
منها

منها وهو قوله قال اي ابو بردة فان عندي عناق جذعة بنصب عناق اسم ان وجر جذعة
على الاضافة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح ففي الاضافة
حينئذ اشكال هي وللاصيلي ولابي ذر هي خير من شاتي لحم لنفاستها فهل تجزي عني بفتح المثناة
الفوقية من غير همز اي هل تكفي عني قال عليه السلام نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد
بعدك وهي خصوصية له كما مر وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي من ولد ابي بكرة
قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومايتين عن حماد بن زيد وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابي ذر عن
انس بن مالك ان باسقاط قال وفتح همزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر
صلاة العيد ثم خطب فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة في اليونينية
مصدر ذبح وفي نسخة غيرها ذبحه بكسرها اسم الشي المذبوح فقام رجل من الانصار هو ابو بردة
ابن نيار فقال يا رسول الله جيران مبتدا وقوله لي صفته والجملة اللاحقة خبره وهي قوله اما قال
الرجل بهم خصاصة بالتخفيف جوع واما قال فقر ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني واما
قال بهم فقر واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي هي احب الي من شاتي لحم لانها اعلا
ثمنا واعلا لحما فرخص له عليه السلام فيها ولم تعم الرخصة غيره قال حدثنا مسلم
هو ابن ابرهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبدي
بسكون الموحدة الكوفي عن جندب بضم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اي
في خطبته ولابوي ذر والوقت وقال من ذبح قبل ان يصلي العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها
ومن لم يذبح فليذبح بسم الله اي لله فالبا بمعنى اللام او متعلقة بمحذوف اي بسنة الله او تبركا
باسم الله تعالى ومن هنا للحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها
سنة لحديث مسلم مرفوعا من راى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ورواة حديث الباب الاخير ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاضاحي والتوحيد والذبايح ومسلم والنساي
وابن ماجه في الاضاحي باب من خالف الطريق التي توجه منها الى المصلى
اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام
كما في هامش فرع اليونينية وفي رواية ابي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا
للحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره ولابي علي بن شبويه انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو
المعتمد قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو تميلة بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما
ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي قيل انه ضعيف لذكر المولف له في الضعفا
لتفرده به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنساي وابي داود ووثقه اخرون فحديثه من قبيل
الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي فصار
من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر عن فليح بن سليمان بضم اوليهما وفتح ثانيهما
عن سعيد بن الحرث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها عن جابر قال ولابي ذر وابن عساكر عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي
تامة تكتفي بمرفوعها اي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله خالف الطريق رجع في غير طريق الذهاب

الى المصلى قال في المجموع واصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما
لان الذهاب افضل من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض بان
اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل لتشهد
له الطريقان او اهلهما من الجن والانس او ليتبرك به اهلهما او ليستفتي فيهما او ليتصدق على
فقرائهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليصل رحمه او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضى
او لاظهار شعار الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه
او حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب
واحد فمن شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر
تاسيا به عليه السلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف الامام
في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى فيه حديثا انتهى ورواة الحديث الثاني مروزيون والثالث
والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول تابعه اي تابع ابا تميلة المذكور يونس بن
محمد البغدادي المودب فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابي شيبة عن فليح وحديث جابر اصح كذا
عند الجمهور رواه البخاري من طريق الفربري واستشكل بان المتابعة تقتضي المساواة فكيف
تقتضي الاصحية واجيب بانه سقط في رواية ابرهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما ذكره
الجياني قوله وحديث جابر اصح وبان ابا نعيم في مستخرجه قال اخرجه البخاري عن ابي تميلة وقال
تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح
وبذلك جزم ابو مسعود في الاطراف فيكون حديث ابي هريرة صحيحا وحديث جابر اصح منه ولذلك قال
الترمذي بعد ان ساق حديث ابي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط اسناد محمد بن الصلت
من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط وهذا على رواية ابن السكن وانه
على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان الصواب
اما طريقة النسفي التي بالاسقاط واما طريقة ابي نعيم وابي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت
الموصولة عند الدارمي لا طريقة الفربري باب بالتنوين اذا فاته العيد
اي اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض ام لا يصلي ركعتين كهيئتها مع الامام
لا اربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال
وبعده على صفتها وعنه اربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روى سعيد بن
منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا وقال المزني
وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا يقضي لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها
وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام وكذلك من كان في البيوت ممن لم يحضرها
معه ايضا وكذلك من كان في القرى ولم يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل
الاسلام بنصب اهل على الاختصاص او منادى مضاف حذف منه حرف النداء وبوين رواية ابي ذر
وفي نسخة عن الكشميهني يا اهل الاسلام واشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان
في بيتها اذ فيه قوله عليه السلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند ابي داود والنسائي
وغيرهما انه عليه السلام قال ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة
من ذلك ان قوله هذا اشارة الى الركعتين وعمم باهل من كان مع الامام او لم يكن النساء واهل القرى
وغيرهم

وغيرهم انتهى فليتامل واشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع وامر انس بن مالك لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن ابي شيبة
مولاهم اي مولى انس واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني مولاه ابن ابي عتبة بنصب ابن بدل من مولى او بيان
بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع ولابي ذر
كما في الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين
من البصرة كان بها قصر وارض لانس فجمع له اهله وبنيه بتخفيف فجمع وصلى بهم انس صلاة العيد كصلاة
اهل المصر ركعتين وتكبيرهم وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا اهل السواد يجتمعون في يوم
العيد يصلون صلاة العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الفريابي
في مصنفه وللكشميهني وكان عطاء اذا فاته العيد اي صلاته مع الامام صلى ركعتين زاد ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي ان تصلى كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال اخبرنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا
بكر الصديق رضي الله عنهم دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى
الله عليه وسلم متغش مستتر ولابي ذر متغش بثوبه فانتهرهما زجرهما ابو بكر فكشف النبي صلى
الله عليه وسلم عن وجهه الثوب فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي هذه الايام ايام عيد
وتلك الايام ايام منى اضاف الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان وقالت عائشة بالاسناد
السابق رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر
فقال النبي بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اي اتركهم
من جهة انا امناهم امنا بسكون الميم والنصب على المصدر او بنزع الخافض اي للامن او على الحال
اي العبوا آمنين يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة وحذف منه حرف
النداء قال المؤلف في تفسير امنا يعني من الامن ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل
مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من قوله ايام عيد
وتلك ايام منى فاضاف سنة العيد اي العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة
والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سماها ايام منى بايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة فتؤديها
فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقع اداء وان لوقت ادائها اخرا
وهو اخر ايام منى وحكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف باب الصلاة قبل صلاة
العيد وبعدها هل يجوز ام لا وقال ابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام
المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا او هو يحيى بن دينار
سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل صلاة العيد
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثني ولابي ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي اخبرني بالافراد فيهما عدي بن ثابت
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها بافراد الضمير فيهما
نظرا الى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين ومعه
بلال جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله

بعد الامام والمخالفة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب جلوسه وخطب عقب صلاته واما
المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم الا
من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه السلام لا صلاة
في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي
في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة نصا قبل مفارقته

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر

بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري
تقديم البسملة على قوله ابواب للمستملي ولابي الوقت مما في الفرع بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر
وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر
فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام المروي عند ان الله زادكم صلاة الا
وهي الوتر والزايد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه
ثبت بخبر الواحد ولحديث ابي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب
عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه
السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشارع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ولابي ذر في نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قيل هو ابن عمر كما في المعجم الصغير وعورض برواية
عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل
وقيل هو من اهل البادية ولا تنافي لاحتمال التعدد من سال رسول الله ولابي ذر والاصيلي
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل او عن الفصل والوصل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه في معنى
اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند
مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وعورض بانه مفهوم
لقب وليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى
ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به في السنن وصححه غيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر
مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار
بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها فاذا
خشي احدكم الصبح اي فوات صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة
ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة
خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر
كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد في الاخيرة
او في الاخيرتين جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد في غيرهما فقط او معهما او مع احدهما لانه
خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة
افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين
المغرب وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر
بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب

ان الايتار

ان الايتار بركعة مكروه انتهى واستدل به للمالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من
الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب بان سبق
الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر
حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة وعن نافع بالاسناد السابق كما قاله الحافظ
ابن حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان
يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر
بركعة وهذا الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام ولابي ذر والاصيلي عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان باسكان الخاء المعجمة
وفتح غيرها الاسدي الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابي
رشدين مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ام المؤمنين ميمونة
وهي خالته اخت امه لبابة وزاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل فاضطجعت في
عرض وسادة بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب الليل
وسادة من ادم حشوها ليف واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال
ابن عبد البر كان والله اعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند راسه
فنام عليه السلام حتى انتصف الليل او قريبا منه اي من الانتصاف فاستيقظ عليه السلام
يمسح النوم عن وجهه اي يمسح اثر النوم عن وجهه ثم قرا عشر ايات من سورة ال عمران اي من
ان في خلق السموات والارض الى اخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه بجزم شريك
في روايته عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة ال عمران بثلث الليل الاخير واجيب بان استيقاظه
عليه السلام وقع مرتين ففي الاولى تلا الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة انث على تاويله بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ
من الشن في اناء فتوضأ منها فاحسن الوضوء اتمه بان اتى بمندوباته ولا ينافي التخفيف
ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الايات وغير ذلك
او هو محمول على الاغلب فقمت بالفاء قبل القاف ولابي ذر والوقت والاصيلي ثم قمت الى جنبه
فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها لينتبه او
لاظهار محبته ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ست مرات باثني عشر ركعة ثم اوتر بركعة يقتضي انه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه
فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين
ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة الى
المسجد فصلى الصبح بالجماعة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد عمرو
باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي عمرو بن
الحرث ان عبد الرحمن بن القسم حدثه عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي ولأبي ذر في نسخة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر
لك ما قد صليت فيه رد على من ادعى من الحنفية أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر
لأنه علقه بإرادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر وغيره قال القاسم
ابن محمد بن أبي بكر بالإسناد السابق كما في مستخرج أبي نعيم أو هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر
جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القاري بأن فصله عما قبله يصير ابتداء كلام فالصواب
أنه معلق ورأينا أناسا منذ أدركنا بلغنا الحلم أو عقلنا يوترون بثلاث وإن كلا من الوتر
بركعة واحدة وثلاث لواسع أرجو ولأبي ذر وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس فلا حرج في فعل
أيها شاء وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر قال حدثني
بالإفراد عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى
عشرة ركعة هي أكثر الوتر عند الشافعية لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بأن
أحرم بالجميع دفعة واحدة فإن سلم من كل ثنتين صح إلا الإحرام السادس فلا يصح وترا فإن علم
المنع وتعمده فالقياس البطلان وإلا وقع نفلا كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي
بين حديث عائشة وحديث ابن عباس السابق ثلاث عشرة فقد قيل أكثره ثلاث عشرة لكن تأوله
الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهذا تأويل ضعيف مباعد للأخبار
قال السبكي وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته لكني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه
غالب أحواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني عائشة بالليل يسجد السجدة
من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة
الفجر سنته ثم يضطجع على شقه الأيمن لأنه كان يحب التيمن لا يقال حكمته أن لا يستغرق
في النوم لأن القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لأنا نقول صح أنه عليه السلام
كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم حتى يأتيه المؤذن للصلاة
ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام

باب ساعات الوتر

أي أوقاته
قال أبو هريرة مما وصله إسحق بن راهويه في مسنده أوصاني النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمعا بينه وبين حديث
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وبالسند قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما أرأيت بهمزة الاستفهام أي أخبرني عن الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة
أطيل فيهما القراءة كذا للكشميهني أطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة
وللحموي أنطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب وللباقين نطيل بنون الجمع من أطال
يطيل إذا طول فقال أي ابن عمر ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى فيه فضل الفصل لأنه أمر به وفعله وأما
الوصل فإنه فعله فقط ويصلي الركعتين السنة ولأبي ذر والوقت ويصلي ركعتين قبل صلاة
الغداة أي الصبح وكأن الأذان أي الإقامة بأذنيه بالتثنية والكاف حرف تشبيه دون

ويوتر بركعة

كان

كأن مشددة والجملة حال من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا استقبالا لأنها
لإنشاء التشبيه لأن الجملة الإنشائية لا تقع حالا قاله في المصابيح قال حماد المذكور بالسند
السابق في تفسير كأن الأذان أي بسرعة ولأبوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح
وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى أنه عليه السلام كان يسرع بركعتي الفجر إسراع
من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل
به الجواب عن ~~إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت~~ سؤال أنس بن سيرين
عن قدر القراءة فيهما ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين النخعي الكوفي قال حدثنا أبي حفص
ابن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا سليمان بن مهران الأعمش قال حدثني بالإفراد مسلم
هو أبو الضحى الكوفي لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن عائشة رضي الله عنها
قالت كل الليل ظرف لجميع أجزائه وكل بالنصب على الظرفية أو بالرفع مبتدأ خبره ما بعده
وهو قولها أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى السحر قبيل الصبح ولأبي
داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أوتر أول
الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى حين مات إلى السحر فقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت
له وفي وسطه لاستيقاظه إذ ذاك وكان المراد أن آخره إلى آخر الليل ويحتمل أن يكون فعله
أوله وأوسطه لبيان الجواز وآخره إلى آخر الليل تنبيها على أنه الأفضل لمن يثق بالانتباه
وفي صحيح مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر
آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه السلام لأبي بكر متى توتر قال أول الليل
وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لأبي بكر أخذت بالحزم وقال لعمر أخذت بالقوة واستشكل
اختيار الجمهور بفعل عمر في ذلك مع أن أبا بكر أفضل منه وأجيب بأنهم فهموا من الحديث
ترجيح فعل عمر لأنه وصفه بالقوة وهي أفضل من الحزم لمن أعطيها وقد اتفق السلف
والخلف على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى الفجر الثاني لحديث فيما عند أحمد مرفوعا زادكم
الله صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار إلى نصف الليل
وقال القاضي أبو الطيب وغيره إلى نصفه أو ثلثه والأقرب منهما أن يقال إلى بعيد ذلك ليجامع
وقت العشاء المختار مع أن ذلك مناف لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم أن التهجد
في النصف الثاني أفضل فيكون مستحبا ووقته المختار إلى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك على
من لا يريد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض الأعمش ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود
في الصلاة

باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر

وللكشميهني
للوتر باللام بدل الموحدة وإيقاظ مصدر مضاف لفاعله وأهله مفعوله وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني
بالإفراد أبي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة الليل وأنا راقدة حال كوني معترضة على فراشه ولأبي ذر معترضة
بالرفع فإذا أراد أن يوتر أيقظني فقمت وتوضأت فأوترت امتثالا لقوله تعالى وأمر أهلك

بالصلاة واستدل به على جعل الوتر آخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد أي صلى بعد الهجود أي النوم
أو لم يتهجد ومحله إذا وثق به أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره ولا يلزم من إيقاظه عليه
السلام لها لأجل الوتر وجوبه نعم يدل على تأكده وأنه فوق غيره من النوافل هذا (باب)
بالتنوين (ليجعل) أي المصلي (آخر صلاته) بالليل (وترا) وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر قال حدثني بالإفراد نافع عن عبد الله عن النبي ولأبي ذر والأصيلي عن عبد الله
ابن عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا قيل الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتداء والانتهاء
اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبي داود والترمذي
وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الصديق أنه قال أما أنا فأنام على وتر فإن استيقظت
صليت شفعا حتى الصباح ولأن إعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه
وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والأمر ليس للوجوب
بقرينة صلاة الليل فإنها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها وأما قوله في حديث أبي داود من
لم يوتر فليس منا فمعناه ليس آخذا بسنتنا (باب) صلاة (الوتر على الدابة)
بعير وغيره وبالسند قال حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن أبي بكر
ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن
سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين أي
دخول وقت الصبح نزلت أي عن مركوبي فأوترت على الأرض ثم لحقته فقال لي عبد الله
ابن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك
في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها أي قدوة فقلت بلى والله
قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسيأتي إن شاء الله تعالى أن ابن
عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة وأما
رواية عبد الرزاق عن ابن عمر أيضا أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض فلطلب
الأفضل لا أنه واجب لكن يستشكل مع ما ذكر أن الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف صلاه راكبا وأجيب باحتمال الخصوصية أيضا الخصوصية وجوبه عليه وعورض بأنه دعوى
لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع انتهى أو يقال
كابن اللامع أنه تشريع للأمة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاة على الراحلة له لكنه هو في
نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع ورواة الحديث كلهم مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة (باب)
(الوتر في السفر) كالحضر وبالسند قال حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن أسماء
بفتح الهمزة ممدودا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به فيصير صوب سفره قبلته حال كونه يومي
إيماء نصب على المصدرية صلاة الليل نصب على المفعولية ليصلي وفيه أن المراد بقوله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرائض إلا الفرائض أي لكن الفرائض فلم يكن يصليها

على

على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لأن المراد خروج الفرائض من الحكم ليلية أو نهارية ولابن
عساكر إلا الفرض ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل على راحلته وفي الحديث رد على قول الضحاك
لا وتر على المسافر وأما قول ابن عمر المروي في مسلم وأبي داود لو كنت مسبحا في السفر لأتممت فإنما أراد
به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول (باب) مشروعية (القنوت) وهو اللهم اهدني فيمن هديت
إلى آخره (قبل الركوع وبعده) في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد ولأبي ذر عن محمد بن سيرين قال سئل أنس
ولأبي ذر والأصيلي سئل أنس بن مالك أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قنت
فيها فقيل أوقنت بهمزة استفهام فواو عاطفة ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي فقيل له وقنت
في رواية أبوي ذر والوقت أو قلت له وللكشميهني أقنت بغيرها قبل الركوع قال قنت بعد
الركوع يسيرا أي شهرا كما في رواية عاصم التالية لهذه وهو رد على الطحاوي حيث قال كالكرماني أي زمانا
قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق
والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وبعد وفاته وحكى العراقي أن ممن قال به في الصبح أبو بكر وعمر وعثمان وأبو موسى الأشعري وابن عباس
والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس
وغيرهم ومن الأئمة مالك والشافعي وابن مهدي والأوزاعي فإن قلت روي أيضا عن الخلفاء الأربعة
وغيرهم أنهم لم يكونوا يقنتون أجيب بأنه إذا تعارض إثبات ونفي قدم الإثبات على النفي
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد وللأصيلي عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم
هو ابن سليمان الأحول قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر أن السائل
أن عاصما سأله عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت أي مشروعا قال عاصم
قلت له هل كان محله قبل الركوع أو بعده قال قبله أي لأجل التوسعة لإدراك المسبوق كذا
قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بأن هذا يأباه نهيه عن إطالة الإمام
في الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالفجر وأمام قوم محصورين قال أي عاصم وللأصيلي قلت فإن
فلانا قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل
روايته المتقدمة فإن فيها سأل محمد بن سيرين أنسا أخبرني بالإفراد عنك ولأبوي ذر والوقت عن
المستملي والحموي كأنك قلت إنه بعد الركوع فقال كذب أي أخطأ إن كان أخبرك أن القنوت بعد
الركوع دائما أو أنه في جميع الصلوات وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ
إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد أخرج ابن ماجه بإسناد قوي من رواية
حميد عن أنس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه أن بعض
الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي أنه بعد لحديث أبي هريرة إلى أن شاء
الله تعالى قال أنس أراه بضم الهمزة أي أظن أنه عليه الصلاة والسلام كان بعث قوما من أهل الصفة
يقال لهم ولأبي ذر لها القراء حال كونهم بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودا أي مقدار سبعين رجلا
إلى قوم من المشركين أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا
ببئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم
فلم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة دون أولئك

زهاء

المدعو عليهم المبعوث اليهم وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا
وقتلوا القرا فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا متتابعا
يدعو عليهم اي في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود
والحاكم واستنبط منه ان الدعا على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث
الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسوال والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي والجنائز
والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال
حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي مجلز بكسر الميم
وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا متتابعا يدعو في القنوت بعد الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس على رعل بكسر الرا
وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف اخره نون غير مصروف
قبيلتان من سليم لما قتلوا القرا فقد صح ثبوته عليه السلام على قتلة القرا شهرا او اكثر
في صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة
بالمسلمين من خوف او قحط او وبا او جراد او نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والا ففي
الصبح وكذا في اخيرة الوتر من النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان ولاحق والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل
ابن علية قال حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذا عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس
وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان القنوت اي في زمنه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب وصلاة
الفجر لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجا اجابة الدعا فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع
الصلوات حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في الصبح كما روي عن انس انه
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوي كالكرماني وتعقب
بان قوله الا الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيها وقال الطحاوي اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون
في الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم
اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا
الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح به اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت
فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره ليس على شرط المولف وروى
البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى
وعليه درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه
لوقوعه في غير محله ويعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت عمل من عمل الصلاة

لكن خ

فاذا

ابواب الاستسقا

فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان ياتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي
وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر
قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة **بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاستسقا**
اي الدعا لطلب السقيا بضم السين اي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص **باب**
الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا الى الصحرا كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ
ابواب بالجمع ولغيره بالافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي
كتاب الاستسقا وثبتت البسملة في رواية ابي علي بن شبويه والاستسقا ثلاثة انواع احدها ان
يكون بالدعا مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان
وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرايض وفي خطبة الجمعة وثالثها
وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وسياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة
عن عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله
عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقي اي
يريد الاستسقا وحول رداه عند استقبال القبلة في اثنا الاستسقا فجعل يمينه يساره وعكسه
ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الاستسقا والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه **باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف** العدد في السبع
المجدبة واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على الف اجعلها وعليها
مع التثنية عليه في الحاشية ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين
كسني يوسف ولابي الوقت وابن عساكر اجعلها كسني يوسف واسقط سنين وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحا المهملة وتخفيف الزاي المدني عن
ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة
بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وانجيته اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن
الوليد وهولا قوم من اهل مكة اسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه السلام ثم
هاجروا اليه اللهم انج المستضعفين من المومنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك بهمزة وصل
في اشدد وفتح الواو وسكون الطا في قوله وطاتك اي اشدد عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر
اللهم اجعلها اي الوطاة او السنين او الايام سنين كسني يوسف عليه السلام في بلوغ غاية الشدة
وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه ايضا
مخالف لجموع السلامة في جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا
وغير منصرف وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث اخر وهو عند المولف بالاسناد
المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا ابو قبيلة من كنانة
غفر الله لها واسلم بالهمزة واللام قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب
او بمعنى سلمها وهل هو انشا دعا او خبر رايان وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خص

هاتان القبيلتان بالدعا لان غفار اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام قال ابن ابى الزناد
عبد الرحمن عن ابيه ابى الزناد هذا الدعا كله كان فى صلاة الصبح والحديث سبق فى باب يهوى بالتكبير
حين يسجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة العبسى الكوفى اخو ابى بكر بن ابى شيبة قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفى عن ابى الضحى مسلم بن صبيح العطار الهمدانى الكوفى
عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال ان النبى
صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس اى قريش ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث او سلط عليهم
سبعا من السنين ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اى سطوتى سبع او هى
سبع كسبع يوسف التى اصابهم فيها القحط فاخذتهم اى قريشا سنة اى قحط وجدب حصت بالحا والصاد
المشددة المهملتين اى استاصلت واذهبت كل شى من النبات حتى اكلوا ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى
حتى اكلنا الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميتة اذا اراح فهو اخص من مطلق
الميتة لانها ما لم تذك وينظر احدهم بالها ونصبا بالفعل عطفا على او برفعه على الاستيناف والاول اظهر
والثانى فى نسخة ابى ذر كما نبه عليه فى اليونينية ولابى ذر عن الحموى والمستملى وينظروا احدهم الى السما
فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السما كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه
عليه السلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد
رحمك قد هلكوا اى من الجدب والجوع بدعائك فادع الله لهم لم يقع فى هذا السياق التصريح بانه
دعا لهم نعم وقع ذلك فى سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب اى انتظر
يا محمد عذابهم يوم تاتى السما بدخان مبين الى قوله عائدون اى الى الكفر ولابى ذر والاصيلى انكم عائدون
يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلى انا منتقمون فالبطشة بالفا ولابى ذر والاصيلى البطشة
يوم بدر لانهم لما التجئوا اليه عليه السلام وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن لك فدعا وكشف
ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيمة قال ابن مسعود
وقد ولابى ذر وابن عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام
وبالزاى القتل واية سورة الروم فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة فى الاستسقا اجيب
بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستسقا للمومنين كذلك يشرع الدعا بالقحط على الكافرين
لان فيه اضعافا لهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبى صلى الله عليه وسلم
ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازى وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف فى الاستسقا ايضا وفى التفسير ومسلم فى التوبة والترمذى والنسائى فى التفسير

باب سوال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا بفتح والحا
للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس
او يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفرا قحط بالكسر ولابى ذر والاصيلى قحطوا
بضم القاف وكسر الحا مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسوال مصدر مضاف لفاعله والامام
مفعوله وثانيه نصب على نزع الخافض اى عن الاستسقا يقال سالته الشى وعن الشى وبالسند
قال حدثنا عمرو بن على هو ابن بحر ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفى قال حدثنا ابو قتيبة بضم
القاف وفتح التا الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراسانى البصرى قال حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
يتمثل بشعر ابى طالب اى ينشده زاد ابن عساكر فقال وابيض اخرجه ابن هشام فى مغنيه
بجورا

بجورا بالفتحة برب مضمر وتعقبه البدر الدمامينى فى حاشيته عليه ومصابيحه فقال فى اخرهما
وليس كذلك وفى اولهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيدا المنصوب فى البيت قبله
وهو قوله • وما ترك قوم لا ابا لك سيدا • يحوط الذمار غير ذرب مواكل •
قال وهو من عطف الصفات التى موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو فى اليونينية
ايضا خبر مبتدا محذوف اى هو ابيض يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف
مبنيا للمفعول اى يستسقى الناس الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى اى يكفيهم
بافضاله او يطعمهم عند الشدة او عمادهم او ملجاهم او مغيثهم وهو بكسر المثلثة
والنصب او الرفع صفة لابيض كقوله عصمة اى مانع للارامل منعهم مما يضرهم
وفى غير اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الاخيرين صفة لابيض على تقدير جره
برب وفيه ما مر والارامل جمع ارملة وهى الفقيرة التى لا زوج لها وارمل الرجل الذى لا زوج
له قال • هذى الارامل قد قضيت حاجتها • فمن لحاجة هذا الارمل الذكر •
نعم استعماله فى الرجل مجاز لانه لو اوصى للارامل خص النسا دون الرجال واستشكل ادخال
هذا الحديث فى هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا سال ان يستسقى لهم واجاب ابن رشيد
باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون الله به فيسقيهم
فاحرى ان يقدموه للسوال انتهى قال فى الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم
فى الاول وبالحا المهملة والزاى فى الثانى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله احمد وابن
ماجة قال حدثنا عمى سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر
جملة حالية الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقى زاد ابن ماجة على المنبر
فما ينزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش واخره شين معجمة
من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الما من موضع عال ولابى
ذر والاصيلى عن الحموى والكشميهنى لك ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو
تصحيف • وابيض يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة للارامل • وهو قول ابى طالب
ومطابقة هذا التعليق اخرجه من قوله يستسقى ولم يكن استسقاؤه عليه السلام الا
من سوال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه
السلام للاستسقا بنفسه الشريفة واصرح من ذلك ما رواه البيهقى فى الدلايل عن انس قال جا اعرابى
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبى يغط فقام
عليه السلام يجر رداه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه السلام
لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقال على فقال يا رسول الله كانك اردت
قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وانتهى ابن عساكر
فى روايته على قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه واسقط باقيه اكتفاء بالسابق
وقدم قوله وهو قول ابى طالب على قوله وابيض بعد قوله كل ميزاب واسقط قوله وهو عند
ابوى ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة
بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالات قريش على النبى صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد
الاسلام فان قلت كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما
كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال

قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق
فخرج ابو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتماء وحوله
أغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة فاقبل السحاب
من ههنا وههنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك
يقول اي ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة
وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما اجيب
بان احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وبه قال
حدثنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن المثنى الانصاري ولابوي ذر حدثنا الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله
برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع على الفاعلية ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف والحاء في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ
ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه
الى من امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى فقال اللهم انا كنا
نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا

صلى الله عليه وسلم ... في حياته

قال فيسقون وقد حكي عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت
نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف
الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة
ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم
فيما ذكر في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب
ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش
الناس وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول **باب تحويل الردا في الاستسقا**
وللحموي فيما حكاه في المصابيح تحريك الردا بالراء والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا محمد
اي ابن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وللاصيلي وابي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي
البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم
ابو عبد الله بن ابي بكر الاتي عن عباد بن تميم المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد وهو ابن
عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه عند استقبال القبلة في اثناء
فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب ذلك مما
اخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول
القحط وزاد احمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى
الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما
ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور
على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي استحبه الشافعي احوط واتبع في حديث
عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه السلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه

ثم

ثم في حديث عائشة المروي عند ابي داود وابن حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط
المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على
المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية
انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت
مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصباغ لهذا الحديث
وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى
اتى المصلى فرقي المنبر اي لابسا ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللائق بالحال
وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم مسألة واستكانة وفي الرواية السابقة اول الاستسقا
وحول رداءه بدل قوله هنا يقلب رداءه وهما بمعنى واحد واعاد الحديث هنا لانه ذكره اولا لمشروعية
الاستسقا في الخروج الى الصحرا وهنا لمشروعية تحويل الردا خلافا لمن نفاه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبد الله بن ابي بكر ابو محمد بن ابي بكر السابق ولابي ذر وعزاه
العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله
به لابن عيينة انه سمع عباد بن تميم المازني يحدث اباه اي اباه عبد الله بن ابي بكر ولا يعود الضمير على عباد
عن عمه عبد الله بن زيد اي ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحرا لانه ابلغ في
التواضع واوسع للناس فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب ولابي ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين
اي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرا جهرا في الاولى ق وفي
الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل الشيخ ابو اسحق في المهذب لهما بما رواه الدارقطني
ان مروان ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقا فقال سنة الاستسقا كالصلاة في العيدين الا
انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات
وقرا سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث
ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر اخذ بظاهره
الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيها تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات
وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى
فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا
عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة
ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم
خرج الى الاستسقا فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق قال ابو عبد الله
اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول هو اي راوي حديث الاستسقا عبد الله بن زيد بن عبد ربه
ابن ثعلبة صاحب رؤيا الاذان في النوم ولكنه وهم بسكون الهاء ولابي ذر وهم بكسرها وفتح
الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقا عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني مازن الانصار لا مازن بني تميم وغيره **باب جواز الاستسقا في المسجد
الجامع** اي فلا يشترط الخروج الى الصحرا وبالسند قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني المتوفى سنة
مائتين قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني انه سمع انس بن مالك

رضي الله عنه يذكر ان رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل سفين بن حرب وضعف الثاني بما سياتي دخل يوم الجمعة
من باب من المسجد النبوي بالمدينة كان وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلي ولابي الوقت وُجاه بضمها اي مواجهه
ومقابله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب والجملة السابقة حالية ايضا فاستقبل الرجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قايما فقال يا رسول الله فيه دلالة على ان السايل كان مسلما
فامتنع ان يكون ابا سفين لانه حين سواله لذلك لم يكن اسلم كما سياتي ان شا الله تعالى في حديث
ابن مسعود قريبا هلكت المواشي من عدم ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية
ابي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما هلكت الاموال وهي في الفرع لابي ذر ايضا عنه والمراد
بالاموال المواشي ايضا لا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب
والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وابو عبد الله هو البخاري وانقطعت
السبل بضم السين والموحدة اي الطرق لم تسلكها الابل لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلا
بامساك الاقوات فلم تجلب او بعدها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي تقطعت بالمثناة الفوقية
وتشديد الطاء من باب التفعل والاول من باب الانفعال فادع الله يغيثنا او الرفع على الاصل
فادع الله ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذر ان يغيثنا
وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب
كما مر نعم هي في رواية الكشميهني الاتية ان شا الله تعالى في الباب التالي بالجزم واما اول الفعل هنا
فمضموم في جميع الفروع والاصول التي وقفت عليها من باب اغاث يغيث اغاثة مزيد الثلاثي
من الغوث وهو الاجابة وهو من طلب الغيث اي المطر لكن المشهور عند اللغويين فيه الثلاثي
المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا
وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلى
وقال بعضهم يا نقله ابو عبد الله الابي وعلى تقدير انه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك
بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل سقياه على من فرق بين اللفظين
وضبطها البرماوي بالوجهين مقدما الفتح وكذا جوزها في الفتح لكن ينبغي النظر في الرواية ثم ثبت الرواية
في الرواية اللاحقة في فرع اليونينية قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حذاء وجهه
ودعا فقال في دعائه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا
وهمزة اسقنا فيها وصل كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها معللا بانه ورد في القران ثلاثيا ورباعيا
قال في المصابيح ان ثبتت الرواية بها اي بالوصل والقطع فلا كلام والا اقتصرنا من الجايزين على ما وردت
الرواية به انتهى قال انس ولا بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا والله اي فلا نرى والله ما نرى في
السما من سحاب اي مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفي للتاكيد ولا قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم ها تانيث مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب كذا في
ذر والوقت ولا قزعة مكسور اكسر اعراب على التبعية له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل
اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون في الخريف ولا نرى شيا من ريح وغيره مما يدل
على المطر وما ولابي ذر ولا بيننا وبين سلع بفتح السين وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة من بيت
ولا دار تحجبنا عن رويته قال فطلعت اي ظهرت من ورايه من وراء سلع سحابة مثل الترس
في الاستدارة لا في القدر اذ في رواية حفص بن عبد الله عند ابي عوانة فنشات سحابة مثل
رجل الطاير وانا انظر اليها وهو يدل على صغرها فلما توسطت السحابة السما انتشرت بعد استدارة

مستديرة ثم امطرت قال اي انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفا والله بالواو ولابوي ذر والوقت
والاصيلي تالله ما راينا الشمس ستا بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية اي ستة ايام كذا في
رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي سبوعا وعبر به لانه
اوله من باب تسمية الشي باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال سبتا بالموحدة اراد
الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين ويا تي مزيد لذلك ان شا الله تعالى قريبا ثم دخل رجل
غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغالب كما سيا تي
ان شا الله تعالى عند قول انس اخر الحديث لا ادري وفي رواية اسحق عن انس فقام ذلك
الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن انس فما زلنا نمطر حتى جا ذلك الاعرابي
من ذلك الباب الذي دخل منه السايل اولا في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم
حال كونه يخطب ولابي ذر قايما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه
فاستقبله قايما نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب فقال يا رسول الله
هلكت الاموال اي المواشي بسبب المياه لانه انقطع المرعى وهلكت المواشي من عدم الرعي
وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله بالفا ولابي ذر والاصيلي ادع الله
يمسكها بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة ان ويجوز
الرفع اي هو يمسكها والضمير للامطار او السحابة قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد صرفه
عن الابنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث ياتي قريبا ان شا الله تعالى ثم بين المراد بقوله
حوالينا فقال اللهم على الاكام بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع
اكمة بفتحات التراب المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع
من الارض والجبال زاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والاجام
بالمد والجيم والظراب بكسر المعجمة اخره موحدة جمع ظرب ككتف الرابية الصغيرة
على الارض والروابي الصغار دون الجبال اي انزل المطر حيث لا يستضر به قال البرماوي والزرك
وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من روس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بان الجبال
مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر والاودية ومنابت الشجر اي المرعى
لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه لانه رحمة بل دعى بكشف ما يضرهم وتصييره
الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا دابه الكريم وخلقه
العظيم فينبغي التادب بمثل ادبه واستنبط من هذا ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي
له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسال الله تعالى رفع ذلك العارض وابقا النعمة
قال انس فانقطعت اي الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك الراوي
فسالت وللاصيلي فسالنا انسا اهو اي السايل الثاني الرجل الاول قال لا ادري عن انس
اولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا ثم دخل رجل فاتى برجل نكرة في الموضعين مع
تجويزه ان يكون الثاني هو الاول ففيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها
ثانيا غير مدلولها اولا بل الامر محتمل والمسيلة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت
لم لم يباشر سواله عليه السلام الاستسقا بعض اكابر اصحابه اجيب لانهم كانوا يسلكون

الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسوال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجي الرجل من البادية
فيسال واستنبط منه ابو عبد الله الابي ان الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم
انما يفعلون الافضل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف من افراده
وهو من الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقا وكذا مسلم وابو داود والنساي **باب**
الاستسقا في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن شريك هو ابن عبد الله
ابن ابي نمر عن انس بن ملك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة يوم جمعة
بالتنكير لكريمة كما في الفتح ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي يوم الجمعة من باب كان نحو دار
القضاء التي بيعت في قضا دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان انفقه من بيت
المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان
ابنه هذه الدار من معوية وكان يقال لها دار قضا دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال اى المواشي وانقطعت السبل
الطرق فادع الله يغيثنا بضم اوله من اغاث اى اجاب وفتحه من غاث للمطر كما ثبت الوجهان
هنا في فرع اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو وان اصله ان يغيثنا كرواية ابي ذر
السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل وللكشميهني يغثنا بالجزم على الجواب كما مر فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه
وللنساي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال عليه السلام
اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال
الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمز رباعيا اى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه
غثنا من غاث قالوا واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال في المصابيح على تقدير
تسليمه لا يضر اغثنا والاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه
فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى واشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق انه يقال
غاث واغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا واستعمل اغاثه ويحتمل
ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قال انس ولا بالواو وللاصيلي فلا والله ما نرى
كرر النفي قبل القسم وبعده للتوكيد والا فلو قال لا والله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال
فلا نرى والله في السما من سحاب مجتمع ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب
على التبعية لسحاب من جهة المحل ولابوي ذر والوقت والاصيلي قزعة بالجر على التبعية له من
جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر وما بيننا وبين سلع الجبل المعروف من بيت
ولا دار يحجب عن الروية قال فطلعت من ورايه اى الجبل سحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة
فلما توسطت السحابة السما انتشرت وسقط عند الاربعة لفظ السما ثم امطرت قال والله ما راينا
الشمس ستا بكسر السين اى ستة ايام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة
اى من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة والسبت قطعة من الزمان واستدل
الداني لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا ازيلت الجمعتان اللتان دعا
فيهما صح ذلك انتهى وقدمنا انه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تقتضي

يها

٢٤٧

١١

نفيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه الصحيح فتامل وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني هنا سبعا بالعين بعد الموحدة اى سبعة ايام ثم دخل رجل اخر او هو الاول
من ذلك الباب في الجمعة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم حال كونه يخطب فاستقبله حال كونه قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غير السبب
الاول وهو كثرة الما المانع للماشية من المرعى او لعدم ما يكنها وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من
كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي ان يمسكها وفي رواية قتادة فادع
ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملالة ابن آدم قال
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف اى امطر
في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك
انه لو اسقطها لكان مستسقيا للآكام والظراب ونحوها مما لا يستسقى له لقلة الحاجة
الى الما هنالك وحيث ادخل الواو آذنت بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا
لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على نفس المدينة فليست الواو مخلصة للعطف
ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا
لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى قال الدماميني بعد
نقله ذلك عن ابن المنير قلت الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو التعليل ونابت فالمراد
انه ان سبق في نفسك ان لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على ان الواو ليست
لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا لما استقام العطف
قلت لم يستقم لي اجرا هنا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل
وليس لا هنا للنفي وانما هي الدعائية مثل ربنا لا تواخذنا والمراد انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر
به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعا
لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسال سبحانه
كشف البلا والمزيد من النعما وكذا فعل عليه السلام فانما سبيل جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقا
بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت
لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن اثر الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين
والمقام مناسبه اللهم انزله على الآكام بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهي ما دون الجبل واعلا من الرابية
وعلى الظراب بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيها غير ذلك كما مر وبطون الاودية ومنابت الشجر قال
فانقلعت بفتح الهمزة من الانقلاع اى كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن
شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا اى في المدينة
وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انس بن ملك وللاربعة فسالت بالفاء ولابي ذر فسالت انسا اهو الرجل الاول
فقال ما ادري **باب الاستسقا على المنبر** وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي صلى الله
عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسمعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر
في نسخة والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يوم جمعة اذ جا رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط
المطر بفتح القاف والحا اى احتبس ولابي الوقت في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحا فادع الله

ان يسقينا فدعا عليه السلام فمطرنا بضم الميم وكسر الطا مستعملة ثلاثيا وهي لغة فيه بمعنى الرباعي وفرق
بعضهم امطرنا في العذاب ومطرنا في الرحمة والاحاديث وارده بخلافه فما كدنا ان نصل الى منازلنا
اي كاد ان يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كاد مع ان لان بينهما وبين عسى
مقارضة في دخول ان وعدمها ولابي ذر فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط ان وللكشميهني في الجمعة من
اخرى فخرجنا نخوض الما حتى اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطا من الجمعة
الى الجمعة المقبلة قال انس فقام ذلك الرجل او غيره شك فيه فقال يا رسول الله ادع الله ان
يصرفه اي المطر او السحاب عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ولا علينا
قال فلقد رايت السحاب يتقطع ذكره يمينا وشمالا او يتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد
الطا من باب التفعل يمطرون اهل اليمن واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة

باب
من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقا كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احد صور الثلاثة كما مر خلافا
لابي حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة اصلا وتجويزها من غير تحويل ولا استقبال وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه ولابي ذر
عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي وللاربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي من
قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت السبل فلم يسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلا
او عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطا فدعا عليه السلام ربه فمطرنا وللاصيلي فادع الله
بدل قوله فدعا وكل من اللفظين تقدير فيما لم يذكر فيه اي قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة
الى الجمعة ثم جاء فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائي وكانه تذكره بعد ان نسيه
او نسيه بعد ان كان يذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد
الدال والطا فيهما وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال عليه السلام اللهم انزله على
الاكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر
وابي ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم في الطلب فقام صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة
الشريفة انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او انقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متميزة

باب
جواز الدعا بالاستصحا اذا تقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد
الطا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل من كثرة المطر وبالسند
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام خال اسمعيل المذكور عن شريك بن
عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله ولابي ذر والاصيلي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب قحوط المطر وانقطعت
السبل بالنون بعد الف الوصل ولابي ذر وتقطعت بالمثناة وتشديد الطا فادع الله لنا
يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطا
وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يصرفه
عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤس الجبال والاكام وبطون الاودية
ومنابت الشجر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة المقدسة انجياب الثوب واصل الجوبة
من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله

تهدمت

تهدمت البيوت الخ اي من كثرة المطر

باب
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه
في الاستسقا يوم الجمعة قيده بالجمعة ليبين ان تحويل الردا في الباب السابق في اول كتاب الاستسقا
خاص بالمصلى وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال
حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين المهملة والفا ابن عمران الموصلي ياقوتة العلما عن الاوزاعي عبد الرحمن
عن اسحق بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا شكى
الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال الماشية لا الصامت من فقد الكلا بسبب قحوط المطر وجهد
العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم
ولم يذكر انس وغيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المؤلف في الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه السلام حول
رداءه ولا استقبل القبلة في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسمعيلي المؤلف فقال لا اعلم
احدا ذكر في حديث انس تحويل الردا واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشي لا يوجب عدم ذلك الشي فكيف يقول البخاري لم يحول
انتهى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقا ولعله لم تبلغه الاحاديث
المصرحة بذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستسقا والاستيذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي

وهذا باب
بالتنوين اذا استشفعوا اي الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر
ليستسقي لهم اي لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيب سؤالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى
تفويض الامر الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال جاء رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول هلكت المواشي
وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطا من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو
الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي
وانقطاعها اما لعدم المياه الذي تعتاد المسافر ورودها واما باشتغال الناس وشدة
القحط عن الضرب في الارض فادع الله لنا فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فجاء
رجل هو الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر
وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطا لتعذر سلوكها وهلكت المواشي فادع الله يمسكها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله ارسل المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر
الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما حوله
ويروى الاكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون
الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس
المنبت لا يقع عليه المطر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة انجياب الثوب فان قلت
تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين
ابن المنير بان الاول لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقا والثانية لبيان
ما على الامام من اجابة سؤالهم واجاب ابن المنير ايضا عن السر في كونه عليه السلام لم يبدا بالاستسقا
حتى سالوه مع انه عليه السلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه السلام
التوكل والصبر على الباسا والضرا ولذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام
لا تصل اليه العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السائل في الاستسقا بدويا

ثم سألوه اجاب دعاءه لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده بل اهل الازمنة التي يغلب على
اهلها الجوع وقلة الصبر على اللأواء فيؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه
بصبر او سفينة الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه السلام قبل السؤال فوض ولم يستسق هذا
(باب) بالتنوين اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا
محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران
كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء
دخان يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم ياخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت
ابن مسعود فقال ان قريشا ابطأوا اي تاخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب
وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان
من ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم
وان قومك ذوي رحمك هلكوا وللكشميهني قد هلكوا اي بدعائك عليهم من الجدب والجوع
فادع الله تعالى لهم فان كشف عنا نؤمن لك فقرأ عليه السلام فارتقب اي انتظر لهم يوم
تاتي السماء بدخان مبين زاد ابو ذر الاية ثم عادوا لما كشف الله عنهم الى كفرهم فانتقم
الله تعالى بيوم البطشة فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر اي يوم القيمة زاد
الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لا منتقمون لان ان مانع من عمله فيما قبله
او بدل من يوم تاتي وهذا يدل على ان مجيء ابي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل
ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر قال اي البخاري وزاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط
ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة اخره طاء مهملة
ابن نصر لا اسباط بن محمد عن منصور عن ابي الضحى يعني باسناده السابق فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني
فاطبقت عليهم سبعا اي سبعة ايام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ
وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل
يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجريء فاستسقى فسقوا انتهى
والقائل فقيل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين
فجاء ابو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم
سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم
فقال لمضر ليتذكر حوائجهم وليشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك
لجريء اي اتطلب ان استسقي لهم مع ما هم عليه من معصيته والاشراك به وفي دلائل البيهقي
عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان
فقال ادع الله لقومك فقد هلكوا ورواه احمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال فجاءه رجل فقال
استسق الله لمضر فقال انك لجريء المضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت
الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث
نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك لجريء هو ابو سفيان

ادامت وتواترت

واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت
يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر ان قائل
قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكان ابا سفيان وكعبا
حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشيء وكعب بشيء فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من
قوله انك لجريء وغير ذلك وسياق كعب بن مرة يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت
الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس السابقة بل هي واقعة اخرى لان في
رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة
غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء كذا قرره الحافظ
ابن حجر ورد ابو علي من غلط اسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه الى انه ادخل حديثا في اخر وان قوله
فسقوا الغيث انما كان في قصة المدينة التي رواها انس لا في قصة قريش واجاب البرماوي بان المعنى ان اسباط
يروي عن منصور واقعة مكة وسؤال اهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين
لان الثانية مشتبهة عن الاول ولان السؤال فيهما معا كان بالمدينة انتهى وشكى الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم كثرة
المطر قال وللاربعة فقال اللهم انزل المطر حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس
حولهم برفع الناس على البدل من الضمير وفاعل على لغة اكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص
اي اعني الناس الذين في المدينة وحولها (باب) الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا
علينا باضافة باب لتاليه وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
التيمي عن عبيد الله بضم العين العمري عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولابي ذر في نسخة وابن عساكر
يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء والطاء اي احتبس
واحمرت الشجر اي تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر
وهلكت البهائم بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشي
اي الانعام والدواب فادع الله يسقينا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا فقال عليه السلام
اللهم اسقنا مرتين ظرف للقول لا للسقي اي قال ذلك مرتين وايم الله بهمزة الوصل ما نرى في
السماء قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة من سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع
في الخريف فنشات سحابة وامطرت بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت ونزل عليه السلام عن المنبر
فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولابي ذر لم يزل المطر
الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت
السبل بالسين قبل القاف فادع الله يحبسها عنا بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف فتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ولابي ذر وابن عساكر فقال اللهم امطر في الاماكن التي حوالينا
ولا تمطر علينا قال الشافعي في الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعو برفعها اللهم
حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك فتكشطت المدينة
بفتح القاف والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت
بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات اي تكشفت فجعلت تمطر بفتح اوله
وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم ثم كسر حولها ولا ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح
المثناة الفوقية وضم الطاء بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل بكسر الهمزة

وهو ما أحاط بالشيء ودرجة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج إكليلا
باب الدعاء في الاستسقاء حال كونه قائما في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدون به وبالسند
إلى المؤلف قال وقال لنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي
عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي خرج عبد الله بن يزيد من الزيادة الأنصاري الأوسي الخطمي
إلى الصحراء ليستسقي في سنة أربع وستين حين كان أميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وخرج معه البراء
ابن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام أي عبد الله بن يزيد بهم ولأبوي ذر والوقت
وابن عساكر لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر كذا لأبي الوقت وابن عساكر وأبي ذر للكشميهني
والحموي والمستملي فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه يجهر بالقراءة فيهما وظاهره أنه أخر الصلاة عن
الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها ولم يؤذن ولم يقم قال أبو إسحاق
السبيعي ورأى بالإسناد من الرؤية عبد الله بن يزيد النبي وللحموي وحده وروى عبد الله بن يزيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني روى من الرواية وعلى هذا فإن أريد به رواية
ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وإن أريد أنه روى عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت
له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين أما سماعه لهذا الحديث بخصوصه
فلا يثبت وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا
شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالإفراد عباد بن تميم المازني أن عمه عبد الله
ابن زيد المازني وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
يستسقي بهم فقام على رجليه لا على منبر فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف
وفتح الموحدة أي جهتها وحول رداءه فأسقوا بهمزة وقاف مضمومتين بينهما سين ساكنة ولابن عساكر
فسقوا بفاء فسين مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول **باب** الجهر بالقراءة في صلاة
الاستسقاء وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن
شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم بالناس إلى المصلى يستسقي لهم فتوجه إلى القبلة في أثناء الخطبة الثانية يدعو وحول
رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن رواه أبو داود
بإسناد حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه جهر بلفظ الماضي ولأبوي ذر والوقت يجهر فيهما
بالقراءة كصلاة العيد ونقل ابن بطال الإجماع عليه هذا **باب** بالتنوين كيف حول
النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن
عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس إلى المصلى يستسقي لهم قال فحول إلى الناس ظهره عند إرادة
الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الأيمن لأنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله واستقبل
القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره أن الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر
كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه حول حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر
والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا
قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل ابن بطال من التعقيب في
قوله ثم حول رداءه أن الخطبة قبل الصلاة لأن ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله
في حديث الباب الآتي استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لأنه اتفق على أن قلب
الرداء

بالواو من الرواية

الرداء إنما يكون في الخطبة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن تكون الواو
في وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب
ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة
لكنه في حقنا الأفضل لأن تأخير الخطبة أكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف
وعن الشيخ أبي حامد مما نقله في المجموع تقدم الخطبة **باب** صلاة الاستسقاء
ركعتين أراد به بيان كميتها وأشار إليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور
بالإضافة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله
ابن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت سمع عباد بن
تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة
العيد فيما لها كالتكبير في أول الأولى سبعا وفي أول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك إلا في تسعة
أشياء في المناداة قبلها بأن يأمر الإمام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لأن
له أثرا في رياضة النفس وفي إجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بأن يلبس عند
خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وبنزعها بعد
فراغه من الخطبة وإكثار الاستغفار في الخطبة بدل إكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة
آية الاستغفار نقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا الآية في الخطبة وليس ببعض الدعاء فيها
ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه إلى السماء ويحول رداءه كما أشار إليه بقوله وقلب رداءه عطف
على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع **باب** صلاة
الاستسقاء في المصلى التي في الصحراء لا في المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سيأتي ولأنه يحضرها
غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأليق واستثنى صاحب الخصال
المسجد الحرام وبيت المقدس قال الأذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة
واتساعها كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه الأصحاب استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل
السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر
أي ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى الصحراء حال كونه يستسقي للناس واستقبل القبلة فصلى
ركعتين وحول رداءه قال سفيان بن عيينة فأخبرني المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود عن أبي بكر والد عبد الله المذكور قال مفسرا قلب رداءه جعل اليمين من ردائه
على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه اليمين وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزي
حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف
على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر **باب**
استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء في أثناء الخطبة الثانية وهو تحويلها كما قاله النووي في
دقائقه لأن الدعاء مستقبلها أفضل فإن استقبل له في الأولى لم يعد في الثانية قال
النووي ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والأذكار والقراءة
وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولأبي ذر في نسخة
محمد بن سلام قال أخبرنا ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني بالتوحيد أبو بكر بن محمد أي ابن عمرو بن حزم

ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج بهم الى المصلى بالصحرا حال كونه يصلي بالمثناة التحتية اوله وكسر اللام ولابن عساكر
فصلى بالفا وفتح اللام وللمستملي يدعو وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك الراوي استقبل
القبلة واستدبر الناس وحول رداه فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على الاخر
قال ابو عبد الله البخاري ابن زيد هذا راوي حديث الباب مازني انصاري ولابي ذر
عبد الله بن زيد الخ والاول السابق في باب الدعا في الاستسقا قايما كوفي لا هو ابن يزيد
عبد الله بالمثناة التحتية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وقال
هنا انتهى وفي الفرع ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت عند ابي الهيثم لا لابوي ذر والوقت
واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون
مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعا في الاستسقا قايما كامر وبالجملة فلو ذكره في باب
الدعا في الاستسقا قايما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد
حديثا لكان اليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني كانه راى الزيادة
معزوة فكتبها هنا احتياطا باب رفع الناس ايديهم مع رفع الامام يديه
في الدعا في الاستسقا قال ولابي ذر وقال ايوب بن سليمان بن بلال شيخ المولف مما وصله ابو نعيم
حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني اخو اسمعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال قال
يحيى بن سعيد الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن ملك رضي الله عنه
قال اتى رجل اعرابي ولابن عساكر اتى اعرابي من اهل البدو فيه تضعيف قول من قال انه العباس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قايم يخطب فاستقبله قايما فقال وللاصيلي
قال يا رسول الله هلكت الماشية وسبق في باب الدعا اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين
ان الرجل قام او لا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى او انهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم
او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قايما عنهم عبر عنه بهم وكانهم هم الذين صاحوا قال ابن التين
واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي
الرضى والتسليم بخلاف السايل فانه نظام فقر وتمسكن هلكت العيال ولابن عساكر هلكت
العيال بتاتيث الضمير هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه
يدعو ورفع الناس ايديهم معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعون استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعا للاستسقا ولذا لم يرد عن الامام
ملك رحمه الله انه رفع يديه الا في دعا الاستسقا خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح
الاستحباب في ساير الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما الحديث المروي في الصحيحين وغيرهما
الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي من الدعا
الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا
ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه السلام في مواضع كرفع يديه
حتى يرى عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما الثاني
قصة خالد بن الوليد قايلا اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنساي ورفعهما
على الصفا رواه مسلم وابو داود ورفعها ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في

رفع

رفع اليدين ومسلم وحين تلى قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الاية قايلا اللهم امتي امتي
رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قايلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع
اهل بيته والقى عليهم الكسا قايلا اللهم هولا اهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب
نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال الروياني ويكره
رفع اليد النجسة في الدعا قال ويحتمل ان يقال لا يكره بحايل وفي مسلم وابي داود عن انس انه
صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض
ابطيه فقال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعا القحط ونحوه من رفع بلا ان يجعل ظهر
كفيه الى السما وهي صفة الرهبة وان سال شيا جعل بطونهما الى السما والحكمة ان القصد رفع
البلا بخلاف القاصد حصول شي او تفاولا ليقلب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل
الردا او اشارة الى ما يساله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيها من المطر قال انس
فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا بدون همزة مبني للمفعول فما زلنا نمطر بضم النون وفتح الطا
حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وتقدم ما فيه
لكن رواية ابن عساكر فاتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله بشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف وكذا قيده كراع في المنضد
ولابوي ذر والوقت بشق بفتح المعجمة وقيل به للاصيلي اي مل او تاخر او اشتد عليه الضرر او
حبس المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن يحيى بن سعيد وشريك هو ابن عبد الله
ابن ابي نمر سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر انه رفع يديه حتى
رايت بياض ابطيه استدل به غير واحد على خصوصيته عليه السلام ببياض ابطيه
وعورض بقول عبد الله بن اقرم الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه
وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع لكن الذي يعتقد فيه عليه السلام انه لم يكن لابطه رايحة
كريهة بل كان عطر الرايحة كما ثبت في الصحيح وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول
الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وابي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة
في اخر الباب الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات
باب رفع الامام يده في الاستسقا كذا للحموي والمستملي ولا تكرار في هاتين
الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المامومين الامام في رفع اليدين وهذه
لاثبات رفعهما له في الاستسقا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة
ومعجمة مشددة ابن عثمان العبدي يقال له بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد
ابن ابرهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن ملك وفي رواية يزيد بن
زريع عند المولف في صفته عليه السلام عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم وسقط عند ابن
عساكر ابن ملك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا
فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا
وهو معارض بما ذكرته في الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على
صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة
اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه السلام فاشار بظهر كفيه الى السما كما مر او على نفي رواية انس

لذلك وهو لا يستلزم نفي رواية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحبابا الرفع في
كل دعاء إلا ما جاء من الأدعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث أخرجه
المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقا

باب ما يقال إذا أمطرت أي السما وما بمعنى الذي أو موصوف أي أي
شي يقال فيكون ما الذي بمعنى شي قد اتصف بقوله يقال أو استفهامية أي أي شي يقال وأمطرت
بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولأبي ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما
بمعنى أو الأول للشر والثاني للخير وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي
ابن طلحة في تفسير قوله تعالى أو كصيب هو المطر وهو قول الجمهور وقال غيره غير ابن عباس
صاب وأصاب يصوب راجع إلى صاب أي مضارعه يصوب فهو أجوف واوي وأما أصاب بالهمزة
فيقال فيه يصيب والظاهر أن النساخ قدموا لفظ أصاب على يصوب وإنما كان صاب
يصوب وأصاب وأشار به إلى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل
أبو الحسن المروزي المجاور بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند أبوي ذر والوقت وابن عساكر
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن
القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
رأى المطر قال اللهم اجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر
الذي يصوب أي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبنا والتنكير فدل على أنه نوع من
المطر شديد هائل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الأضرار والفساد ونحوه قول الشاعر
• فسقى ديارك غير مفسدها • صوب الربيع وديمة تهمي • لكن نافعا في الحديث أوقع وأحسن
وأنفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا أي قوله صيبا نافعا كالخبر الموطئ في قولك
زيد رجل فاضل إذ الصفة هي المقصودة بالإخبار بها ولولاها لم تحصل الفائدة هذا إن بنينا
على قول ابن عباس إن الصيب هو المطر وإن بنينا على أنه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من
صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه محصل للفائدة انتهى وللمستملي اللهم صبا بالموحدة
المشددة من غير مثناة من الصب أي اصببه صبا نافعا تابعه القاسم بن يحيى بن عطا المقدمي
الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة عن عبيد الله العمري المذكور يعني بإسناده قال
الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذه الرواية موصولة ورواه أي الحديث المذكور الأوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو مما أخرجه النسائي في اليوم والليلة وأحمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا ورواه عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد مما ذكره الدارقطني عن نافع مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه
لإفادة العموم في الثاني لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أو للتفنن في
العبارة والحديث فيه راويان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
والتحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه في الدعا

باب من تمطر في المطر بتشديد الطاء كتفعل أي تعرض للمطر وتطلب نزوله
عليه حتى يتحادر المطر على لحيته لأنه حديث عهد بربه كما في مسلم أي قريب العهد بتكوين ربه
ولم تمسه الأيدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل
• تضوع أرواح نجد من ثيابهم • عند القدوم لقرب العهد بالدار • وبالسند قال حدثنا محمد
ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله ولأبوي ذر والوقت

عبد الله بن المبارك قال أخبرنا الأوزاعي أبو عمرو عبد الرحمن قال حدثنا إسحق بن عبد الله بن
أبي طلحة الأنصاري المدني قال حدثني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه قال أصابت الناس
سنة بفتح السين أي شدة وجهد من الجدب قاحلة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبينا بغير ميم بعد النون رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة
قام أعرابي من أهل البدو ولا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال لغة منقلبة عن واو بدليل
ظهورها في الجمع وإنما جمع وإن كان اسم جنس لاختلاف أنواعه وهو كل ما يتملك وينتفع به والمراد
به هنا المال الخاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه
على معنى أن شدة الغلا تذهب أموال الناس في شرا ما يقتاتون فقد هلكت الأموال وإن اختلف
السبب وجاع العيال لقلة الأقوات أو عدمها بحبس المطر فادع الله لنا أن يسقينا قال
أنس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه أي حتى رؤي بياض إبطيه وما في السما قزعة بفتحات
قطعة من سحاب قال أنس فثار السحاب بالمثلثة أي هاج أمثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه
السلام عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة لأن تفعل في قوله
تمطر كما قال في الفتح الأليق بها هنا أن تكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر وكأن المؤلف
أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته عليه السلام لم يكن اتفاقا إذ كان يمكنه التوقي منه
بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح أو بنزوله عن المنبر أول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته
حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصدا للتمطر وتعقبه العيني
بأن تفعل تأتي لمعان للتكلف كتشجع لأن معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت
التراب أي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم أي جانب الإثم وللعمل بعد العمل يعني في مهلة أي أن أصل
الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته أي شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر
يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى أنه قصد التمطر لا برهان
عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده
لأن القائل أن يقول عدم نزوله عن المنبر إنما كان لئلا يقطع الخطبة كذا قال فليتأمل قال أنس
فمطرنا يومنا ظرف أي في يومنا ذلك وفي اليونينية ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر ومن الغد
ومن بعد الغد والذي يليه إلى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي أو قال أنس قام رجل غيره
ولا منافاة بين تردد أنس هنا وبين قوله في الرواية الأخرى فأتى الرجل بالألف واللام
المفيد للعهد الذكري إذ ربما نسي ثم تذكر أو كان ذاكرا ثم نسي فقال يا رسول الله تهدم
البنا وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه وقال اللهم أي يا الله أنزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات
حولنا من غير ألف وهما بمعنى وهو في موضع نصب إما على الظرف وإما على المفعول به والمراد
بحوالي المدينة مواضع النبات أو الزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا في ما حوالي
المدينة من الطرق وإلا لم يزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه السلام رفع المطر من أصله
بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا
ابن سبيل بل سأل إبقاءه في موضع الحاجة لأن الجبال والصحاري ما دام المطر فيها كثرت
الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل
على قوة إدراكه عليه السلام للخير على سرعة البديهة قال أنس فما جعل عليه السلام
يشير بيده ولأبي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى ناحية

من السما الا تفرجت بفتح المثناة الفوقية والفا وتشديد الرا وبالجيم اي تقطع السحاب
وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه السلام وهو
ان سخرت له السحب كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام حتى صارت المدينة
في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي تقطع السحاب عن المدينة وصارت
مستديرا حواليها وهي خالية منه حتى سال الوادي وادي قناة بفتح القاف والنون
الخفيفة واد من اودية المدينة عليه حرث ومزارع واضافه هنا الى التفسير اي جرا فيه
الماء من المطر شهرا وهو من ابعد امد المطر الذي يصلح الارض التي هي متنوعة جبلية
لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانها بارتفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها
فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض قال انس
ثم يجي احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر الكثير هذا
بالتنوين

باب اذا هبت الريح ماذا يفعل او يقول

قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر
المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت
ابن مالك حال كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله
عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذرا ان يصيب
امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه السلام ولمسلم من حديث
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها وخير
ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا
تخيلت السما تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر واذا مطرت سري عنه فعرفت
ذلك عائشة فسالته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل
اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصيف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديد
الهبوب وتخيلت السما هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري
عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر
وقوله في حديث الباب الريح الشديدة مخرج للخفيفة وروى الشافعي ما هبت ريح الا
جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها
رياحا ولا تجعلها ريحا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا

بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة
اي وانت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق
الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها التي
حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرته عليه
السلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل
الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم واطفات نيرانهم
وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم تستاصلهم
لما علم الله من رافته بنبيه عليه السلام بقومه رجاء ان يسلموا واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام

عاد

لعله مغرب

عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تاتي من دبرها
وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم
وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما انزل الله
قطرة من ما الا بمثقال ولا انزل سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم
نوح طغى على خزانها الماء فلم يكن لهم عليها سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها
سبيل وقال عمرو كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السما والارض حتى ترى كانها جرادة
وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت
الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام وكان يسمع انينهم تحت الرمل
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات
بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كلا واحد منهما اهلكت اعدا
الله ونصرت انبياه واولياه انتهى واما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة
شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة
والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم

باب ما قيل في الزلازل والايات

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة حتى
يقبض العلم بموت العلما وكثرة الجهال وتكثر الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها
حتى ربما تسقط البنا القايم عليها ويتقارب الزمان فيكون كما في الترمذي من حديث انس مرفوعا
السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي
كزمان اتقاد الضرمة وهي ما يوقد به النار اولا كالقصب والكبريت او يحمل ذلك على قلة
بركة الزمان وذهاب فايدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدايد
وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل
قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه
في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخا والى تمني
القصر للشدة والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم
فيه وذلك ايضا صحيح ثم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش
عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخا وان طالت ويستطيلون
ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخوانه من ظهور الفتن وكثرة الهرج
وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه والا فالذي
تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي
قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شي حتى من الزمان
وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات
وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دايرة منطقة البروج على دايرة معدل
النهار حينئذ يلزم تساويهما ضرورة وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر ويكثر الهرج بفتح الهاء
واسكان الرا وبالجيم وهو القتل القتل مرتين وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك

٩٢

بنجده في رواية أخرى موقوفاً وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت
أبا هريرة وفي آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل فيجمع
بأنه جمع بين الإشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض حتى يكثر فيكم المال
لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة فيفيض بفتح حرف المضارعة
وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو يفيض ولأبي ذر فيفيض بالنصب
عطفاً على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج أو معطوف على ويكثر بإسقاط العاطف كالتحيات المباركات
أي والمباركات وتفيض مستعارة من فيض الماء لكثرته كقوله
شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ... ولكن تفيض الكأس عند امتلائها
يقال فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سال على ضفة الوادي أي جانبه وأفاض الرجل إناءه أي
ملأه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة
لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر في نسخة حدثني
محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا حسين بن الحسن بتصغير الأول واسم التكبير
ابن يسار ضد اليمين البصري قال حدثنا ابن عون عبد الله بن أرطبان بفتح الميم البصري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب قال اللهم ولأبي ذر قال قال اللهم أي يا الله
بارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه إلى النبي صلى
الله عليه وسلم ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسي لأن مثله لا يقال بالرأي وقد جاء
مصرحاً برفعه في رواية أزهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى
في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الإقليمين المعروفين أو البلاد التي عن يميننا وشمالنا
أعم منهما قالوا أي بعض الصحابة وفي نجدنا وهي خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع
من بلاد تهامة إلى أرض العراق قال قال ولأبي ذر فقال قال اللهم بارك لنا في شامنا
وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل ولأبوي ذر والوقت وابن
عساكر هنالك بلام قبل الكاف وهناك الفتن وبها أي بنجد يطلع قرن الشيطان
أي أمته وحزبه وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق لأنه علم العاقبة وأن القدر سبق بوقوع
الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والأدب أن لا يدعى على خلاف القدر مع
كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله أعلم تكميل يستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء
عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلي منفرداً لئلا
يكون غافلاً لأن عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في الزلزلة ولا يستحب فيها الجماعة
وما روي عن علي أنه صلى في الزلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال أصحابنا
محمول على الصلاة منفرداً قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عن ابن عباس وعائشة
كصلاة الكسوف ويحتمل أن لا تغير عن المعهود إلا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال
جزم ابن أبي الدم فقال يكون كهيئة الصلوات ولا يصلي على هيئة الخسوف قولاً واحداً
ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان
عليه السلام يقوله إذا عصفت الريح قريباً والله أعلم باب قول الله تعالى
وتجعلون رزقكم الرزق بمعنى الشكر في لغة أزد شنوءة أي شكر رزقكم الذي هو المطر فيه إضمار
أنكم تكذبون بمعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا أو تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن

تكذيبكم

تكذيبكم به قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم روى منصور بن سعيد بإسناد صحيح عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون ولا يقرأ به لمخالفته
السواد نعم روى نحو أثر ابن عباس مرفوعاً من حديث علي عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير
لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وبالسند قال
حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس إمام دار الهجرة عن صالح بن كيسان
عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الأول ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه
قال صلى لنا أي لأجلنا وهو من باب المجاز وإلا فالصلاة لله لا لغيره أو اللام بمعنى الباء أي صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية مخففة الياء كما في الفرع وعليه المحققون
وشدده عند الأكثر من المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته
على إثر سماء بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور أي عقب مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل
من جهتها وكل جهة علو يسمى سماء كانت أي السماء من الليلة بالإفراد وللأصيلي والكشميهني من الليل
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته أو مكانه أقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم
هل تدرون ماذا قال ربكم بلفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من رواية
سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي
مؤمن بي وكافر كفر إشراك لمقابلته للإيمان أو كفر نعمة بدلالة ما في مسلم قال الله ما أنعمت على
عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين والإضافة في عبادي للملك لا للتشريف فأما
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وللحموي وابن عساكر مؤمن بي وكافر
بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو والهمز بكوكب كذا معتقداً
ما كان عليه بعض أهل الشرك من إضافة المطر إلى النوء وأن المطر كان من أجل أن الكوكب
ناء أي سقط وغاب أو نهض وطلع وأنه الذي هاجه فذلك كافر بي لأن النوء وقت والوقت
مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً مؤمن بالكوكب ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون
كفراً قال الإمام الشافعي وغيره احتياطاً يعني حسماً للمادة فمن زعم أن المطر يحصل عند سقوط
الثريا مثلاً فإنما هو إعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه فليس من وقت ولا زمن إلا وهو
معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكي عن أبي هريرة أنه كان يقول مطرنا بنوء الله
تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقوله كذا وكذا
هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا الإشارة مكنياً بها عن العدد ويكون لذلك مكنياً بها عن غير
عدد كما في الحديث أنه يقال للعبد يوم القيمة أتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا ويكون أيضاً كلمتين
باقيتين على أصلهما من كاف التشبيه وذا الإشارة كقولك رأيت زيداً فاضلاً ورأيت عمراً كذا
وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى أهكذا عرشك لهذه الثلاثة الأوجه المعروفة في ذلك
ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة أنهم كانوا ينسبون الأفعال إلى غير الله فيظنون
أن النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده
وبلاده إلى الأنواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك إليه لأنه من نعمته عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك
ولما كان هذا الباب متضمناً أن المطر إنما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكوكب في نزوله
وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء المطر إلا هو عقب المؤلف رحمه الله هذا الباب بقوله هذا
باب بالتنوين لا يدري أحد متى يجيء المطر إلا الله تعالى وقال أبو هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام
خمس لا يعلمهن الا الله رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس وبالسند
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر وابن
عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله قال الزجاج فمن ادعى
علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني مفاتح بوزن
مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري
قال مفاتح الغيب خزائن الغيب او المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتح
الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب
والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها
وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل ان
المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا
وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه او لان هذه الخمس هي التي كانوا
يدعون علمها لا يعلم احد غيره تعالى ما يكون في غد شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية
سالم عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى اخر
سورة لقمان ولا يعلم احد ما يكون في الارحام اذكر ام انثى اشقي ام سعيد الا حين امر الملك
بذلك ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه
وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت
مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال
ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم قال ملك الموت لسليمان
فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند في اخر النهار
وهو عندك وما يدري احد متى يجيء المطر زاد الاسمعيلي الا الله اي الا عند امر الله به فانه يعلم
حينئذ وهو يرد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله
ولا تعلم نفس ماذا تكسب وفي الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي
تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل
ان يفهم لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة
بنفي علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدري الى لفظ يعلم في ماذا
تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة او نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكانه قال
لا تعلم اصلا سواء احتالت ام لا وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام
والرعد ولقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقط لغيرها

كتاب الكسوف

هو بالكاف للشمس والقمر او بالخاء للقمر
وبالكاف للشمس خلاف ياتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو
التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعي
والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف
في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب

كتاب الكسوف

كل اللون

كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم علماء الهيئة بان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في
نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء
الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة
فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة انتهى وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف
القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف
في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج
القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام
بانه قد ياخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وللكشميهني ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف

م ٢ للمستملي صح

باب مشروعية **الصلاة في كسوف الشمس** وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم
وامره كما سياتي ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام
لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم
الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه
ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما
الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة
نفيع بن الحرث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا
للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بان الحسن البصري لم يرو عن الاحنف عن ابي
بكرة وتاوله انه الحسن بن علي واجيب بانه وقع التصريح بسماع الحسن البصري من ابي بكرة
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن
مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني
هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله اي المديني انما ثبت لنا سماع
الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله
ولابي ذر عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس بوزن انفعلت وهو يرد
على القزاز حيث انكره فقام النبي ولابوي الوقت وذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يجر رداءه من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه
آخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا
ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة وايده صاحب
عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند
مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص
عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية
على ان المعنى كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس
علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد
ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات
ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان
في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية

٩٢

جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة
ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما يصلون
في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبان حديث ابي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولئن سلمنا انه خاطب به لكن من الخارج فليس معناه
كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع
سجدات على ما تقرر من شان الصلاة نعم يقتضي كلام اصحابنا الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها
كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها
بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال
عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى حمل ابن حبان
انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم
حملا للمطلق على المقيد لانها خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال حمل
المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز قال
وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه
صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار
الركوعين بانها اشهر واصح اولى لما مر من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان ان النبي
انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي
وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد
من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهو
اقوى انتهى ووقع لبعض الشافعية حتى انجلت الشمس بالنون بعد همزة الوصل اي صفت او (وقدم)
نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركوع
وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله عليه السلام لما
مات ابنه ابرهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه
من تاثير الكواكب في الارض فاذا رايتموهما بميم بعد الهاء بتثنية الضمير اي الشمس والقمر وللاصيلي
الوقت رايتموها بالافراد اي الكسفة التي تدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية لان الكسفة اية
من الايات فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم فانه للجمع من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا واخرجه المولف ايضا في صلاة الكسوف
واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير وبه قال حدثنا شهاب بن عباد العبدي الكوفي المتوفى
سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا ولابي ذر وفي نسخة اخبرنا ابرهيم بن حميد الرواسي
الرائي [illegible] خفيفة وسين مهملة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت ابا (ابي)
مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد النون الساكنة لموت احد من الناس
لم يقل في هذه ولا لحياته وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها ولكنهما اي انكسافهما ايتان
علامتان من ايات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من باسه

وسطوته

وسطوته فاذا رايتموهما كذا بالتثنية للكشميهني اي كسوف كل واحد منهما على انفراد لاستحالة وقوعهما
معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهني فاذا رايتموها
بالافراد اي الاية التي يدل عليها قوله ايتان فقوموا فصلوا اتفقت الطرق على انه صلى الله
عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال
الشافعي وغيره ان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء
فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات
الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال
كالعيدين فلا تصلي قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه المولف في الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري بالميم قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري بالميم
ايضا قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم
انه حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بالخاء
المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح
انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا اي لا يذهب الله نورها لموت احد من العظماء ولا
لحياته تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد او ذكر لرفع توهم من
يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي
لدفع هذا التوهم ولكنهما اي خسوفهما ايتان من ايات الله يخوف الله بخسوفهما عباده
فاذا رايتموهما بالتثنية للكشميهني والاصيلي فاذا رايتموها بالافراد فصلوا ركعتين
في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم
والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هاشم بن القاسم هو ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معوية قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابرهيم بالمدينة في السنة العاشرة
من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه
الاكثر او في رابعه او رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه السلام
شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع
لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية
وبانه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بانه رجع منها في اخر القعدة فلعلها كانت في اواخر
الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة فقال
الناس كسفت الشمس لموت ابرهيم بفتح الكاف والسين والفاء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين
فاذا رايتم شيئا من ذلك بحذف المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى وانما ابتدا المولف بالاحاديث

(حاشية: النحوي عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه صح)

المطلقة في الصلاة بغير تقييد لصفة اشارة منه الى ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها
على الصفة المخصوصة عنده افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني
وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه
ايضا في الادب ومسلم في الصلاة

باب الصدقة في حالة الكسوف

وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين
في عهد رسول الله اي زمنه صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابرهيم فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس صلاة الخسوف فقام فاطال القيام لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب
الاتية قريبا ان شاء الله تعالى فاقترا قراءة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح قدر
بمائة اية من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي
ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقدروه بثمانين
اية ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الثانية ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالثة
بسبعين اية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابعة بخمسين تقريبا في كلها لثبوت التطويل
من الشارع بلا تقدير لكن قال الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة
البقرة والثاني بنحو سورة ال عمران والثالث بنحو سورة النسا والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل
بتقديم الثالث بالنسا لكون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والنسا
اطول من ال عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف اذ هو من قول الفقها نعم في الرواية
القيام الاول نحوا من سورة البقرة لحديث ابن عباس الاتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان
الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني
من حديث عائشة انه قرا في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس ثم انصرف عليه السلام
من الصلاة وقد انجلت الشمس بنون بعد الف الوصل اي صفت وعاد نورها ولابي ذر تجلت
بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد
النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا ينخسفان بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون لموت احد من الناس ولا
لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف في احدهما فادعوا الله ولابن عساكر
والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا
وهذا موضع الترجمة ثم قال عليه السلام يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان
يزني عبده او تزني امته برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب
اي موجودا على ان ما حجازية او يكون احد مبتدا واغير خبره على ان ما تميمية ويجوز
نصب اغير على انها خبر ما الحجازية ومن زايدة للتاكيد وان يكون مجرورا بالفتحة صفة
للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان تزني متعلق
باغير وحذف من ان قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى لكونها ليست

من الصفات

من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يغار عنه والله تعالى منزه عن كل
تغير واجيب بانه يليق بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة هنا
حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا فتقبل التفاوت او يؤول بارادة الانتقام ليكون من صفات
الذات او التفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار التعلق وتاوله ابن فورك
على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية لانه من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة
يحتمل كلا من التاويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى كل حال
فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما الف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم
من قوله فاذكروا الله الخ هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم على الفزع
والالتجا الى الله تعالى بالتكبير والدعا والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من
اسباب حدوث البلا وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخص العبد والامة بالذكر
رعاية لحسن الادب ثم كرر الندبة فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظم انتقامه
من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي اي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا
وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل
الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمرو ومثله عن اسما بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم
وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي
رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك
من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده
من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من
حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي
واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر
طرق الحديث يمكن رد بعضها الى البعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابرهيم واذا اتحدت القصة
تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

بنصب الصلاة جامعة على الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ وحرف الجر لا يظهر عمله في باب الحكاية ومعموله
محذوف تقديره باب النداء بقولك الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة
على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر اي الصلاة تجمع الناس في المسجد
الجامع ويجوز ان يكون الصلاة ذات جماعة اي تصلى جماعة لا منفردا كسنن الرواتب فالاسناد مجازي
كنهر جار وطريق سائر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني اسحق غير منسوب
كما قال الجياني او هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه قال اخبرنا يحيى بن صالح
الوحاظي بضم الواو والحا المهملة نسبة الى وحاظة بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري
وربما اخرج عنه بالواسطة كما هنا قال حدثنا معوية بن سلام بن ابي سلام بفتح السين ٥
وتشديد اللام فيهما الحبشي بفتح الحا المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة
او هي من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطها هنا بضم الحا وسكون الموحدة كجمع بضمتين وعجم
بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم الدمشقي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة

قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص رضي الله
عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بضم اوله
مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان
الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد
النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر
وهو الذي في الفرع وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة من جواز
في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع وبرفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وظاهر الحديث
ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون
ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يقل في الاسنوي لا على انه لا يؤذن لها
وانه يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما ارسله الزهري قال في الام ولا اذان للكسوف
ولا للعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يفتتح الصلاة جامعة احببت ذلك
له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة العيدين ان يقول
الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والاخبار
بالافراد والقول واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي باب

تابعي عن صحـ

خطبة الامام في الكسوف

وقالت عائشة واسماء بنتا ابي بكر الصديق رضي الله عنهم خطب
النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف
وحديث اسماء يأتي ان شاء الله تعالى بعد احد عشر بابا وبالسند قال حدثني يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي حدثنا ابن بكير قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف الايلي عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل
وحدثني بالافراد احمد بن صالح ابو جعفر المصري عرف بابن الطبراني قال حدثنا عنبسة بفتح العين
والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة
الى المسجد لا لاجل الخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة نصف بالنار ولابن
عساكر وصف الناس وراءه برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقترأ بالفاء فيهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت
فقام فحزرت قراءته فرايت انه قرأ سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر
مائة اية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرأ
قراءة طويلة في قيامه هي ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة ال عمران بعد قراءة الفاتحة
والتعوذ ولابي داود قال فحزرت قراءته فرايت انه قرأ سورة ال عمران ثم كبر وركع ركوعا
طويلا وهو بالواو ولابي ذر في نسخة والى الوقت هو باسقاطها ادنى من الركوع الاول
مسبحا فيه قدر ثمانين اية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا ثبتت ربنا ولك الحمد
هنا دون الاولى ولابي داود فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى
ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

الحديث

الحديث ثم سجد مسبحا قدر مائة اية ثم قال اي فعل في الركعة الاخرة بعد القيام من سجوده ايضا بعد
مثل ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في اولها كالنساء وفي ثانيها كالمائدة وهذا
نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله
على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه
شيء فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء وال عمران في الثالث نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث
فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى والتسبيح في اولها قدر مائة وفي ثانيها قدر ثمانين وفي ثالثها قدر سبعين والرابع خمسين قال
الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها
وبين المكتوبة بالندرة او ان يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث اذا صلى احدكم
بالناس فليخفف ويحمل اطالته صلى الله عليه وسلم انه علم رضى اصحابه او ان ذلك يغتفر لبيان
تعليم الاكمل بالفعل فاستكمل عليه السلام اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وسمي الزائد
ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا
وانجلت الشمس بنون قبل الجيم اي صفت قبل ان ينصرف من صلاته ثم قام اي خطيبا فاثنى على الله
بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة ثم صرح بها في حديث عائشة
من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل باب واورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب
ليبين ان الحديث واحد وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها
فقال الشافعي يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك
وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب
بان الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه السلام انما كانت
للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته وعورض بما
في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرايطها من الحمد والثناء والموعظة وغير
ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع
والخصائص لا تثبت الا بدليل ويستحب ان تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزئ واحدة
ثم قال عليه السلام في الخطبة هما اي كسوف الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان

ع

لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها اي كسوف الشمس والقمر ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر رايتموها بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي التجئوا وتوجهوا الى الصلاة
المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه السلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف ورواة
هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه
قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وكان يحدث كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو تمام
صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث منذ ما اي وكان كثير يحدث ان اخاه
لابيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين بمثل
حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة
الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال
الزهري فقلت لعروة بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة

ان اخاك اى عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابى رضى الله عنه يوم خسفت بالمدينة بفتح الخاء والسين
لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح فى العدد والهيئة قال عروة اجل يعنى نعم صلى كذلك
لانه اخطا السنة ولابى الوقت انه اخطا السنة اى جاوزها سهوا او عمدا بان ادى اجتهاده
الى ذلك لان السنة ان يصلى فى كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتادى به اصل السنة
وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا
لا بقول اخيه عروة التابعى اجيب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح
لكن قد ذكر عروة مستنده فى ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او
منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطا بالنسبة الى الكمال
هذا باب بالتنوين هل يقول القائل كسفت الشمس بالكاف او يقول
خسفت بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال او خسفت الشمس فيه ورده ردا على المانع
من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة
من طريق الزهرى بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف
والخسوف المضافان للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف
والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة
انفعل ومعنى المادتين واحد او يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور
على السنة الفقها واختاره ثعلب وادعى الجوهرى انه افصح ونقل عياض عكسه وعورض
بقوله تعالى وخسف القمر ويدل للقول الاول اطلاق اللفظين فى المحل الواحد فى الاحاديث
قال الحافظ عبد العظيم المنذرى ومن قبله القاضى ابو بكر بن العربى حديث الكسوف رواه
عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة
باللفظين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف
بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما مر فى اول كتاب الكسوف فاذا
قيل فى الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر
ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقال الله تعالى فى سورة القيامة
وخسف القمر فى ايراده لها اشعار باختصاص القمر بالخسوف الذى بالخاء واختصاصها بالـ
بالكاف كما اشتهر عند الفقها او انه يجوز الخاء فى الشمس كالقمر لاشتراكهما فى التغير
الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة بن عفير
بضم العين وفتح الفاء الانصارى المصرى قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنى بالافراد
عقيل بضم العين المصرى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام التابعى ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله
وللاصيلى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالخاء المفتوحة فقام
فكبر للاحرام فقرا بعد الفاتحة قراة طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع راسه
من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو ولابى ذر فى نسخة فقام
كما هو ثم قرا قراة طويلة وهى ادنى من القراة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهى
اى الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل فى الركعة الاخرة مثل ذلك
بغير تامل قبل الراس مثل ذلك من طول القراة وزيادة الركوع بعد لكنه ادنى قراة وركوعا من
الاول

من الاول والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرا فى الاربعة السور الاربعة الطول البقرة
وال عمران والنسا والمائدة ويسبح فى الركوع الاول والسجود فى كل منهما قدر مائة اية
من البقرة وفى الثانى قدر ثمانين وفى الثالث قدر سبعين وفى الرابع قدر خمسين تقريبا
كما مر ولا يطيل فى غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثانى والتشهد والجلوس بين السجدتين
لكن قال فى الروضة بعد نقله عن قطع الرافعى وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح فى حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد
ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال فى شرح المهذب
استحباب اطالته واختاره فى الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد
اللام فخطب الناس فقال فى كسوف الشمس والقمر بالكاف انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل
كل واحد من الكسوف والخسوف فى كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المهلب فى استدلاله
بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال اما الاستشهاد على
الجواز فى حال الانفراد بالاطلاق فى التثنية فغير متوجه لان التثنية باب تغليب فلعله
غلب احد الفعلين كما غلب احد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب مجاز
ودعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متات وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد
فى هذا الحديث الخاص فممنوع وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان فى هذا
الحديث ما يقتضى تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين انتهى فاذا رايتموهما
بضمير التثنية ولابى ذر فى نسخة فاذا رايتموها بالافراد فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاى وبالعين
المهملة اى توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا فى صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة
الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدى الى فواتها او الى اخلا بعض الوقت
من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفى قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه
لا يسن تطويل السجود فى الكسوف ويانى البحث فيه حيث ذكره المولف فى باب مفرد
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى
كذا للاربعة ولغيرهم وقال ابو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف بعد ثمانية
ابواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفى البغلانى وسقط ابن سعيد لابى ذر
فى نسخة ولابى الوقت وابن عساكر والاصيلى قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدى الجهضمى
البصرى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن ابى بكرة نفيع بن الحارث رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله اى كسوفهما لان التخويف انما هو بكسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شى من خلقه
اية من اياته ولذا قال الشافعى فيما رايته فى سنن البيهقى فى قوله ومن اياته الليل والنهار والشمس
والقمر الاية وقوله ان فى خلق السموات والارض والفلك التى فى البحر الاية مع ما ذكر الله من الايات
فى كتابه ذكر الله الايات ولم يذكر معها سجودا الا مع الشمس والقمر فامر ان لا يسجد لهما وامر بان
يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر حادث فى الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود
لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلى لله عند كسوفهما
فعلى ذلك فى شى من الايات غيرهما انتهى لا ينكسفان لموت احد اذ هما خلقان مسخران ليس

لها سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء ولابي ذر
ولا لحياته بحذفها ولكن الله تعالى يخوف بهما اي بالكسفة وللاصيلي وابن عساكر لكن بهما عباده وللحموي
والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده فالكسوف من اياته تعالى المخوفة اما انه اية من ايات الله فلان
الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من الايات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله
تعالى انما يخوف عبده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي عليها فوزهم وافضل الطاعات
بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا يتاخر
ولا يتقدم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى
ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيمة لكونه انموذجا قال تعالى فاذا برق البصر
وخسف القمر الاية ومن ثم قام عليه السلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى
وكان عليه السلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان
كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك
اذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله وتمام قهره فان قلت التخويف
عبارة عن احداث الخوف لسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد
فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال واما الافعال فلا انما هي من
جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير
المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يتخلص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد
به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعله داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان
كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان
انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا قاله الدماميني وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة
لم ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ولم يذكر عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح
المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما اخرجه المولف في صلاة كسوف القمر وشعبة
ابن الحجاج مما سياتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي
مما سبق في اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني من
رواية حجاج بن منهال عنه عن يونس بن عبيد المذكور يخوف الله بها وللحموي بهما عباده وتابعه
اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمراني بضم
المهملة البصري مما وصله النسائي عن الحسن البصري يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده
وتابعه موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود الضبي كما قاله الدمياطي
لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان اسمعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود عن
مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة ابن ابي امية القرشي العدوي البصري وقد روى هذا
الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك
عن الحسن قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يخوف بهما اي بالكسوفين ولابن عساكر بها اي بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله
عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا انه يخوف بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة
بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كابي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على الداودي

حيث

حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم على النافي وقد
سبق مزيد لذلك قريبا ووقع في الفرع في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله
واخر متابعة موسى يخوف بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية اشعث من قوله
يخوف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة اشعث وثبتت في هامش الفرع لابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله اعلم

باب

التعوذ بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان امراة يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمها جاءت تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله اي اجارك من عذاب القبر فسالت عائشة
رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة له عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلم قبل
ايعذب الناس في قبورهم بضم اليا بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه
محذوف اي اعوذ عياذا بك كقولهم عوفي عافية او منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب
المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال كوني عايذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر وفي
رواية مسروق عن عائشة عند المولف في الجنائز فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى
صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه
ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا به
في التمسك بما ينجي من غائلة الاخرة قال ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه
السلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك من اليهودية فتعوذ
اجاب التوربشتي بان الطحاوي نقل انه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحي اليه
بعد ذلك بفتنة القبر وانه عليه السلام لما راى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية
وسالته عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليترسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا منه على خيفة انتهى
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف وذات غداة وهو من اضافة
المسمى الى اسمه او ذات زائد فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد
المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه على انها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته
لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر
بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف
والنون زائدتين اي ظهر الحجر او الكلمة كلها زائدة ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه
يصلون فقام قياما طويلا قراءته سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو مائة اية ثم رفع من الركوع
فقام قياما طويلا نحو ال عمران ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن
عساكر ثم رفع وهو اي القيام دون القيام وفي نسخة دون قيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
نحو ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع منه فسجد بفاء التعقيب وهو يدل على عدم اطالة
الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام من سجود فقام قياما طويلا نحو سورة النساء

وهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا نحوا من سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم
رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم يتم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي اختصره
نعم في فرع اليونينية مما رقم عليه علامة السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما
طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام الاول اختلف هل المراد به الاول من الثانية او يرجع
الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومنه اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه
ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم ركع رابعا
ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بفا التعقيب ايضا
وانصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال عليه السلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر
في حديث عروة من امره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا
من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة
بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او شيء من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان
به وقد دل القران فهو واضح على انه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي
عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر
وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا
والاخر عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم والنسائي

باب طول السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على من نفى
تطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة
بينهما مثناة تحتية ساكنة اخره نون ابن عبد الرحمن التيمي البصري سكن الكوفة
عن يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو هو
ابن العاص وللكشميهني عمر بضم العين ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم
انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
نودي بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع خبران والصلاة اسمها ولابي
الوقت ان الصلاةُ بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقدم مزيد
لذلك تقريبا فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجود
عن الركوع من باب اطلاق الجزء على الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين في سجدة
اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جُلّي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا
للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة
ثم جلس حتى جُلّي اي الى ان جلي عنها قال ابو سلمة او عبد الله بن عمرو وقالت عائشة رضي
الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كانها قالت
ما صليت صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا
بلفظه وهو مذكر واعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث او يكون قولها منها على
حذف مضاف اي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود
لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة

فيما

فيما مر على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا
لا ملزوم في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف فرجح الرافعي
عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعية وصحح النووي التطويل وقال انه
بل الصواب وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في
مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني
وهو مشهور مذهب المالكية

باب مشروعية صلاة الكسوف جماعة
وصلى ابن عباس رضي الله عنهما لهم اي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس في
صفة زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس
في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وجمع بتشديد الميم علي بن عبد الله بن عباس التابعي
المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين وله ليلة قتل
علي بن ابي طالب فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف وصلى ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف
بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية
الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد الهمزة الموصلة ثم خا على عهد رسول الله اي زمنه ولابي
ذر في نسخة والاصيلي وابي الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بجماعة ليدل على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان القراءة كانت
سرا وكذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة واما قول
بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة معارض بان
في بعض طرقه قمت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر ثم ركع ركوعا
طويلا نحوا من مائة اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من ثمانين اية وهو دون
الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من النساء وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من
المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول
ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام
كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال بالفاء وللاصيلي وقال
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما ايتان من ايات الله لا يخسفان بفتح اوله وسكون
الخاء وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك
تناولت شيئا في مقامك كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التاءين
تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول باثباتها ثم رأيناك كعكعت بالكافين المفتوحتين
والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تأخرت او تقهقرت
وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا
اي رأيناك كعكعت نفسك وللمستملي رأيناك كففت من الكف وهو المنع قال ولابي ذر في نسخة فقال
صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة اي ورأيتها كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة
بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث اسماء الماضي في اوائل صفة الصلاة ما يشهد له

حيث قال فيه دنت منى الجنة حتى لو اجترات عليها لجئتكم بقطاف من قطافها او مثلت له فى الحايط
كانطباع الصور فى المراة فراى جميع ما فيها وفى حديث انس ال لى ان شا الله تعالى فى التوحيد يشهد
له حيث قال فيه عرضت على الجنة والنار انفا فى عرض هذا الحايط وانا اصلى وفى رواية لقد مثلت
ولمسلم صورت ولا ايقال الانطباع انما هو فى الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادى
فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم فتناولت اى فى حال قيامه الثانى من
الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اى من الجنة
اى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لى قطفه ولو اصبته اى لو
تمكنت من قطفه وفى حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التاويل حيث قال
اهوى بيده ليتناول شيا لاكلتم منه اى من العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك ان يخلق
الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة اخرى كما هو المروى فى خواص ثمر الجنة والخطاب عام
فى كل جماعة يتاتى منهم السماع والاكل الى يوم القيمة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه
عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا
فانية لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى والدنيا قال صاحب المظهر لانه لو تناوله وراه الناس
لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم ياتى بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال غيره لان الجنة جزا الاعمال والجزا لا يقع الا فى الاخرة ورايت
النار بضم الهمزة وكسر الرا مبنيا للمفعول واقيم المفعول الذى هو الراى فى الحقيقة مقام الفاعل
والنار نصب مفعول ثان لان اريت من الاراة وهو يقتضى مفعولين ولغير ابى ذر كما فى الفتح
رايت بتقديم الرا على الهمزة مفتوحتين وكانت رويته النار قبل رويته الجنة كما يدل له رواية
عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى
ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب عشى حتى وقف فى مصلاه
ويوبده حديث مسلم حيث قال فيه فذجى بالنار وذلك حين رايتمونى تاخرت مخافة ان
يصيبنى من لفحها وفيه ثم جئ بالجنة وذلك حين رايتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى الحديث
واللام فى النار للعهد اى رايت نار جهنم فلم ار منظرا كاليوم قط منظرا نصب بارى وقوله
افظع افبح واشنع واسو اصفة للمنصوب وقط بتشديد الطا وتخفيفها ظرف للماضى وكاليوم
قط اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما راى فيه وجوز
الخطابى ان افظع وجهين ان يكون بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير وان يكون محمولا فعل تفضيل
على بابه على تقدير منه فصفة افعل التفضيل محذوفة قال لان السيد العرب تقول ما رايت
كاليوم رجلا وما رايت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة تقول
معناه ما رايت كرجل اراه اليوم رجلا وما رايت كمنظر رايته اليوم منظرا وتلخيصه ما رايت
كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجازت
اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رويتهما فيه وقال
غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده
باليوم الوقت الذى هو فيه ذكره الدماميني والبرماوى لكن تعقبه الدماميني الاخير وهو
قوله وقال غيره الخ بان اعتباره فى الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه
فالظاهر فى اعرابه ان منظرا مفعول ارى وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو على تقدير

مضاف

مضاف محذوف كما تقدم اى كمنظر اليوم وقط ظرف لا رى وافظع حال من اليوم على ذلك التقدير
والمفضل عليه وجازم محذوف ان اى كمنظر اليوم حال كونه افظع من غيره انتهى وللحموى والمستملى
فلم انظر كاليوم قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء استشكل مع حديث ابى هريرة ان ادنى اهل
الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل
حديث ابى هريرة على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض
باخباره عليه السلام بالروية الحاصلة وفى حديث جابر واكثر من رايت فيها النساء اللاتى
ان ايتمن افشين وان يسالن الحفن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئى فى النار
منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا بم برسول الله اصله بما بالالف وحذفت تخفيفا
قال يكفرن قيل يكفرن بالله وللاربعة ايكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام قال عليه السلام
يكفرن العشير الزوج اى احسانه لا ذاته وعدى الكفر بالله بالبا ولم يعد كفر العشير بها لان
كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع
الواو مبينة للجملة الاولى على طريق اعجبنى زيد وكرمه وكفر الاحسان بتغطيته وعدم
الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله عمر الرجل
او الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية ثم رات منك شيا قليلا لا يوافق
غرضها فى اى شى كان قالت ما رايت منك خيرا قط وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل
بعينه بل كل من يتاتى منه الروية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى باب
صلاة النسا مع الرجال فى الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام عن اسما بنت ابى بكر الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما رضى الله عنهما انها قالت
اتيت عائشة بنت ابى بكر رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالخا
المفتوحة فاذا الناس قيام يصلون واذا بالواو ولابى ذر فى نسخة فاذا هى قائمة تصلى
فقلت ما للناس قائمين فزعين فاشارت عائشة بيدها الى السما تعنى انكسفت الشمس
وقالت سبحان الله فقلت اية اى علامة لعذاب الناس فاشارت اى نعم وللكشميهنى ان
نعم بالنون بدل اليا قالت اسما فقمت حتى تجلانى بالجيم وتشديد اللام اى غطانى الغشى من طول
تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين
وتشديد المثناة التحتية مرض قريب من الاغما فجعلت اصب فوق راسى الماء ليذهب الغشى
وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاغما الشديد المستغرق ينقض الوضو بالاجماع
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على
الخاص ثم قال ما من شى من الاشيا كنت لم اره الا قد رايته فى مقامى هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية
والجنة مبتدا حذف خبره اى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها
عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رايته والجر على انها جارة واستشكل فى المصابيح
الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع
المعرفة والصحيح منعه ولقد اوحى الى انكم بفتح الهمزة تفتنون اى تمتحنون فى القبور
مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين فى مثل واثباته فى قريبا

لا ادرى ايتهما بالمثناة التحتية والفوقية اى لفظ مثل او قريبا قالت اسماء يؤتى احدكم فى قبره فيقال
له ما علمك مبتدأ خبره قوله بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير
تلقينا لحجته فاما المؤمن او الموقن ولابى ذر والاصيلى او قال الموقن لا ادرى اى ذلك قالت
اسماء الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جاءنا بالبينات
بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصلة للمراد فاجبنا وامنا بحذف ضمير المفعول للعلم به
اى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين فيقال له نم صالحا لكونك صالحا فقد علمنا ان كنت
بكسر الهمزة لموقنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى لمؤمنا واما المنافق اى غير مصدق بقلبه
لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادرى ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية
ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت والاصيلى ايهما باسقاط الفوقية قالت اسماء فيقول لا ادرى
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته قال ابن بطال فيما ذكره فى المصابيح فيه ذم التقليد وانه
لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان ما حكى عن حال هذا المجيب لا يدل على
انه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذى لا وهن عنده اصلا ولا
حضور شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيئا لما
لا يحل اعتقاده ودخله شك فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم لو سمعت الناس يقولون لانه
يموت على ما عاش عليه وهو فى حال الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هنالك ان شاء الله
مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد ان يكون للمصمم اسباب حملته على التصميم عن مجرد القول
وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما تقول فى العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى

باب من احب العتاقة فى حال كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين
تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابى ذر فى نسخة
ولابى الوقت والاصيلى حدثنى ربيع بن يحيى البصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال
حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت
المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت لقد امر النبى صلى
الله عليه وسلم امر ندب بالعتاقة فى كسوف الشمس بالكاف ليرفع الله به البلاء عن عباده
ولابى ذر بالعتاقة وهل يقتصر على العتاقة او هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر
الثانى لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهى داعية الى التوبة
والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولما كان اشد ما يتوقع من التخويف النار
جاء الندب بما يتقى به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار
ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابى جمرة

باب صلاة الكسوف فى المسجد وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك
الامام عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت ولابى ذر فى نسخة
ولابى الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضى الله عنها ان يهودية جاءت
تسألها عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضى الله عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا
اى اعوذ عياذا او اعوذ حال كونى عائذا بالله ولابى ذر فى نسخة عائذ بالرفع خبر مبتدأ محذوف

اى انا

محذوف اى انا عائذ بالله من ذلك اى من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف كركبا فرجع من الجنازة ضحى
بالتنوين قال فى الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده
الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانى الحجر
بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسرها والالف والنون زائدة والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت
ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال
عن يحيى عن عمرة فخرجت فى نسوة بين ظهرى الحجر فى المسجد فاتى النبى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى
انتهى الى مصلاه الذى كان يصلى فيه الحديث فصرح بكونها فى المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع
الى المسجد ولم يصلها فى الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها فى الصحراء اجدر برؤية الانجلاء
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه السلام فصلى صلاة الكسوف وقام
الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابى
ذر فى نسخة وقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول من الركعة الاولى ثم رفع فسجد ولابى ذر فى نسخة ثم سجد
سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الاولى
~~من هذه الثانية وسقط لابى ذر من قوله~~ ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول من هذه الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية
وسقط لابى ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون السجود الاول من الركعة
الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم مواليا تها فى القيامات كما مر ثم انصرف
من الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله
ان يقول من امره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا
من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر

هذا باب بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا تنكسف
لحياته رواه اى قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هؤلاء الصحابة
ابو بكرة نفيع بن الحرث والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما فى اول ابواب الكسوف
وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى كما سيأتى فى الباب التالى وابن عباس
عبد الله كما تقدم فى باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن الخطاب
كما تقدم فى الباب الاول رضى الله عنهم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنى يحيى القطان وللاصيلى يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن
ابى خالد الاحمسى الكوفى قال حدثنى بالافراد قيس عن ابى مسعود عقبة بن عمرو
الانصارى البدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد

ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما يخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون
تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضى
الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه
المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من اجله وسقط
للاربعة لفظ ولا لحياته وقدم انه من باب التتميم والا فلم يدع احد ان الكسوف
لحياة احد ولكنهما اي كسوفهما ايتان من ايات الله فاذا رأيتموهما بالتثنية ولابي ذر رأيتموه
بالافراد اي كسفة احدهما فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن ابن
شهاب الزهري وهشام بن عروة صح عن عروة ابي هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس
بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع راسه من الركوع قائما فاطال القراءة وهي اي القراءة وللكشميهني والمستملي وهو
اي القيام او المقروء دون قراءته الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول
ثم رفع راسه قائما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين
وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا فقال بعد الثناء ان الشمس
والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فيه
تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد او حياته ولكنهما ايتان من ايات الله يريهما
عباده ليتفزعوا لعبادته ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولذا قال فاذا رأيتم ذلك فافزعوا
بفتح الزاي اي فالجؤوا الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقي
العذاب

باب الذكر في الكسوف

رواه اي الذكر عند كسوف الشمس
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة
ولفظه فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن زيد الكوفي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي
موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحرث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة
مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لمنذر يخشى اي يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول
يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف اي ان تكون الساعة
قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف ان تكون هذه الاية الساعة اي علامة
حضورها واستشكل هذا لكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف
الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان
وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات
الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابرهيم كان
في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث
قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا

فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم او ان الراوي ظن ان
الخشية لذلك لقربه قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي
ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى واجيب
بان تحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه السلام
فعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك
كيف يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا فاتى المسجد
فصلى باطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف
وضم الطاء لكن لا تقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر لقوله تعالى تالله تفتؤا تذكر
يوسف اي لا تفتؤا ولا تزال تذكره تخفيفا فحذف لا او ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة
اي بما لم يساو قط قياما رأيته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام
رأيته يفعله او يكون بمعنى ابدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة
قاله في المصابيح وموضع رأيته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما للمعطوف
عليه اولا وهو قيام وحذف رأيته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس
قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكور فقد تقدمت
ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون معادلة وضمير الغيبة في رأيته يحتمل عوده
على النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد
عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم لم يجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود
واطول مفرد مذكر فيصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت لانه يلزم
ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل اطول شيء
كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في سواها
وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المدة لكسوف اخر فيتصور حينئذ انه فعل مثل اطول
ما كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت فحرره انتهى قلت في اوائل الثقات لابن حبان ان الشمس
كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر
ايتان الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابرهيم وقال عليه السلام هذه الايات
اي لكسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة التي يرسل الله لا يكون لموت احد ولا
لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف وللاربعة بها اي بالكسفة او الايات عباده قال الله
تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح زاي
افزعوا وللحموي والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ودعائه واستغفاره

باب الدعا في الخسوف

كذا بالخا وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة
وابي الوقت وفي الفرع عن ابي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف قاله اي الدعا فيه ابو موسى
الاشعري في حديثه السابق قريبا وعائشة في حديثها الاتي ان شاء الله في الباب الاتي
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي
بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي المتوفى
سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة بعد الف

الوصل ثم كان يوم مات ابرهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت لموت ابرهيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الاصيلي ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله مخلوقان لا صنع لهما لا ينكسفان
بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما بضمير التثنية اي الشمس والقمر باعتبار
كسوفهما وللحموي والمستملي رأيتموها بالافراد اي الآية فادعوا الله ولابي داود من حديث ابي بكرة
ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعاء ايضا في حديث ابي بكرة وغيره كما هنا
وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من اجزائها والاولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة
كما هنا حيث قال وصلوا حتى ينجلي بالمثناة التحتية ولابي ذر اي فصلوا وفي الفرع تنجلي بالفوقية
من غير رقم وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من
عطف الخاص على العام باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد اي من الكلمة
المقطوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مما ذكره موصولا مطولا في كتاب
الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالتانيث والافراد فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة
قال الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن
باحتمال انه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن والافابن السكن
من كبار الحفاظ انتهى عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت فانصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الصلاة وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب عليه السلام
فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام
بما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معناها اما بعدها يكن من شيء
باب الصلاة في كسوف القمر مشروعية الصلاة بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود المروزي
وللاصيلي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال حدثنا سعيد بن عامر
بكسر العين بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس بنون بعد الالف
وبالكاف على عهد رسول الله اي زمنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسمعيلي على المؤلف بان هذا الحديث
لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان ابن
التين ذكر ان رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك
وحينئذ فيجاب بان هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فاراد المؤلف ان يبين ان المتهم
بعض المطول والمطول يوخذ منه المقصود كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن ابي شيبة
هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس او القمر وفي رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر فقال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري
عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال خسفت الشمس بالخاء المفتوحة على عهد رسول الله
ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه لكونه مستعجلا اختصارا الى المسجد
وثاب الناس اليه بالمثلثة اي اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت
الشمس بنون بعد الالف فقال عليه السلام ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله وانهما لا يخسفان

بفتح

كتبه الشيخ محمد

بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولا لحياته ولابي الوقت ولا لحياته واذا بالواو
ولابي ذر فاذا كان ذلك اي الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام فصلوا وادعوا حتى يكشف
ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية
للمتعدد اي صلوا من ابتداء الخسوف منتهيين اما الى الانجلاء او احداث الله امرا وهذا موضع
الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن
يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا وهو ادخل في الباب من قوله
هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان يكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس
لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا واصرح من ذلك ما وقع في حديث ابي مسعود السابق كسوف
انهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث
فصلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى
الله عليه وسلم لم يصل فيه واوله بعضهم قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر
صاحب جمع العدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر انه صلى
الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى في كسوف القمر
في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم باصحابه الكسوف وكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري
وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر ركعتين
كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها فرادى ولم يرد
انه عليه السلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولاشهب جواز الجمع قال اللخمي وهو ابين
والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج ليلا ليلا يشق ذلك عليهم وذاك
وللاربعة وذلك باللام ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابرهيم فقال الناس
في ذاك ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام اي قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان النيرين
يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل باب
الركعة الاولى في الكسوف اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي اطول من
الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
محمود ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس
بالكاف اربع ركعات في سجدتين اي ركعتين الاول والاول بفتح الهمزة فيهما وتشديد
الواو وفي نسخة الاول فالاول بالفاء اي الركوع اطول من الثاني قال ابن بطال لا خلاف
ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها
واتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه منها اقصر من القيام الاول وركوعه فيها واختلفوا
في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون
القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون
الذي قبله ورواية الاسمعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله

القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عنه مقدار
فالاول اكثر فايدة قاله في فتح الباري وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في
فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الاسمعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة
فيهما اي في الركعة الاولى اطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المراة
على راسها الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف
اطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر ان المصنف ترجم لها واخلى بياضا ليذكر
لها حديثا كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة لبعضها الى بعض فوقع الخلط ويؤيده وقع في
رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري انه ذكر باب صب المراة اولا وقال في الحاشية
ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة هذا وكذا
في مستخرج الاسمعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر
من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاول وهو المستملي
فخطا محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الاخرون فمن حيث انهما حذفا الترجمة
اصلا وكانهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني
وكذا من رواية الاكثر **باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف**
بالكاف وبه قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال حدثنا الوليد القرشي
الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي بن مسلم قال انا اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن نمر
بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين
لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه
الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالخاء بقراءته حمل
الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس
لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وتعقب بان الاسمعيلي روى حديث الباب من وجه
اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج
الامام الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير
وعورض باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق
اسانيدها واهية واجيب على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى
وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي
اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف
ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل بجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث فاذا فرغ من قراءته كبر فركع
واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود القراءة
في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على
اربع السابق وقال الاوزاعي هو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد وغيره اي ولا
عن الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب الزهري فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن

حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس
خسفت بفتح الخاء المعجمة والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا يقول
الصلاة جامعة كذا للكشميهني اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروي برفعهما ولغير الكشميهني
مناديا بالصلاة جامعة باثبات الموحدة مع الوجهين على الحكاية فتقدم عليه السلام فصلى
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي
تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في روايته عند ابي داود والحاكم بلفظ قرا قراءة طويلة يجهر بها
قال الوليد واخبرني عبد الرحمن بن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا واخبرني انه
سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول قال الزهري بن شهاب فقلت لعروة
ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على
الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين
مثل الصبح اذا اي حين صلى بالمدينة النبوية في الكسوف بركعتين قال اجل بفتح الجيم وسكون
اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للابتداء اخطا السنة وللكشميهني قال من اجل انه بسكون الجيم
وفتح الهمزة للاضافة تابعه اي تابع ابن نمر سفين بن حصين فيما وصله الترمذي وسليمان بن
كثير بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصلها احمد عن الزهري في الجهر وسفين وسليمان
ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني
وغيرهما فاعتضد او قويا ولله الحمد **بسم الله الرحمن الرحيم ابواب**
سجود القران كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في
سجود القران وسنتها بنا التانيث اي سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته بتذكير الضمير مع تا
التانيث اي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود
والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه
وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجد
لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله
عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في القران في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو
بن العاص عند ابي داود باسناد حسن اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في
القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفق الشافعية والحنفية على السجود في اربعة عشر
منها الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها لا ثانية
الحج فيسجد في الاعراف عقب اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون
وفي الاسرا ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولى الحج ويفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون
وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا
يستكبرون وص واناب وفصلت يسامون وعند المالكية يعبدون واخر النجم والانشقاق
لا يسجدون والعلق اخرها فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها
والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها احدى عشرة فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاث
المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة واجيب
بانه ضعيف ونافه وغيره صحيح ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

ابواب سجود القران

في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي
واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في آخرها
وسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف كما في سورة النجم ان شاء الله تعالى او الوليد
ابن المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو احيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابي
وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب ورفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه
وقال يكفيني بفتح المثناة التحتية او ليكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود فرأيته اي الشيخ الذكور
بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر ولابي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدأ
المؤلف بالنجم اجيب لانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل وعورض
بان الاجماع بان سورة اقرأ اول ما نزل واجيب بان السابق من اقرأ اوايلها وانما
بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان غندرا
ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في هذا الباب وفي
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا

باب سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
العوفي ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة
الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان وفي الثانية هل اتى على
الانسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب ما بين
كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت
مباحثه في كتاب الجمعة

باب سجدة سورة ص

حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد
ابن الفضل السدوسي قالا حدثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجود في
ص ليس من عزايم السجود اي ليست من المامور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء
ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر وقد
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليه
وشكرا لقبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في
ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود
باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود
تشزنا بتشديد الزاي والنون اي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم
للسجود

للسجود فنزل وسجد فيسجد السجود لص في غير الصلاة لما ذكر وتحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع
داخل الصلاة فان سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا او جهلا
للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاد منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره
قايما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة لان المأموم لا سجود لسهوه
اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه
السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما فاذا لم
يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص
من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من اين سجدت فقال او ما تقرأ ومن ذريته
داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فنبيكم ممن امر ان يقتدي بهم فسجدها داود
فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
السجود فيها من الاية وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال
ان يكون استفاده ايضا من الطريقين وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال
ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من
الاية والمعنى اذا كان نبيكم مامورا بالاقتداء بهم فانت اولى وانما امره بالاقتداء بهم ليستكمل
جميع فضايلهم الجميلة وخصايلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك
وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء وابو داود والترمذي
في الصلاة والنسائي في التفسير

باب سجدة سورة النجم

قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي
السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي
في الباب التالي لهذا الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ سورة النجم فسجد بها ولابي الوقت في نسخة فيها اي لما فرغ من قراءتها فما بقي احد
من القوم الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه السلام فاخذ رجل
من القوم الحاضرين امية بن خلف او غيره كفا من حصى او تراب شك الراوي فرفعه الى وجهه
وقال يكفيني هذا بفتح اوله يكفيني فلقد زاد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله اي
ابن مسعود فلقد رايته اي الرجل بعد قتل كافرا فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم

باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة

وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسجد في غير الصلاة على غير وضوء لم يوافقه احد عليه
لان السجود في معنى الصلاة فلا يجوز الا بالوضوء وبدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي
فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بانه ان اراد المؤلف الاحتجاج
لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن
عمر بقوله والمشرك نجس لعاشبه بالصواب وفي رواية الاصيلي فيسجد على وضوء فاسقط
لفظ غير والاول اشبه لانطباق تبويب المص واستدلاله عليه ويوميء ما عند ابن ابي
شيبة ايضا ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضا
وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب

هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود
السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه السلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح
السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيانات قربه منه تعالى وانه راى من آياته
الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد وسجد
معه المسلمون والمشركون اى الحاضرون منهم اى لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى
ومناة الثالثة الاخرى لما قيل مما لا يصح انه اثنى على الهتهم وكيف يتصور ذلك وقد
ادخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفا في قوله في السورة افرايتم المستدعية لانكار
فعل الشرك والمعنى اتجعلون هولاء اى اللات والعزى ومناة شركا فاخبروني
باسما هولاء ان كانت الهة وما هي الا اسما سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن
حجة انزل الله بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة ويمكن لنا التحرير المبحث في هذه
القصة عودة في سورة الحج ان شا الله تعالى وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك
ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة وكذا سجد معه عليه السلام الجن والانس هو
من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قال الكرماني وزاد
صاحب اللامع الصبيح او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للجن
والانس فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن جوز ان جواز رويتهم بطريق
الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب باحتمال استناده في ذلك
الى اخباره عليه السلام اما بمشافهته له او بواسطة ورداه اى الحديث ابن طهمان
بفتح الطا وسكون الها اخره نون ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر والاصيلي ابرهيم
ابن طهمان عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة

باب من قرا السجدة اى ايتها والحال انه لم يسجد

وبه قال حدثنا
سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني البصري قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري
المدني قال اخبرنا ولابي الوقت والاصيلي حدثنا يزيد بن خصيفة من الزيادة وخصيفة
بضم المعجمة وفتح المهملة والفا عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة يزيد
ابن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف
المهملة انه اخبره اى عطا اخبر ابن قسيط انه سال زيد بن ثابت الانصاري
رضي الله عنه عن السجود في اخر النجم فزعم اى فاخبر انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم اى سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى
البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى
ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فساله فقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم منسوخ
الى الصلاة مردود بعطله ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسوال واخرجه المولف في سجود القران ومسلم في الصلاة وكذا ابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة

وتخفيف

وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذيب بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني
قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطا بن يسار الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه انه قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به المالكية
ونحو حديث عطا بن يسار سالت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم
قال مالك في القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شي قال الشافعي رحمه الله واني
ابن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقران كالا يجهل احد زيد قرا على النبي صلى الله عليه وسلم عام
مات وقرا ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرا ابن عباس على ابي وهم ممن لا نشك ان
شا الله انهم مما يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن
كعب سجود القران وقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقريك القران قال
البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي
والربيع وابن ابي الجارود

باب سجدة اذا السما انشقت

وبه قال
حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم بن ابرهيم اى القصاب البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفا والمعجمة
ابن يزيد الزهراني البصري قالا اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه
قرا سورة اذا السما انشقت فسجد بها الباظرفية وللكشميهني ولابي الوقت في نسخة فيها قال
ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة الم اراك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد
ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في الم اراك للاستفهام
الانكاري المشعر بان العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روى انه لم يسجد في المفصل منذ
تحول الى المدينة وكذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه الاتي ان شا الله تعالى في باب من
قرا السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال له ما هذه السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا
ابا هريرة بعد ان اعلمهما انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة
فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا
قرى عليهم القران لا يسجدون

باب من سجد لسجود القارى

للتلاوة
وقال ابن مسعود مما وصله سعيد بن منصور لتميم بن حذلم بفتح الحا المهملة واسكان الذال المعجمة
وفتح اللام وفتح تا تميم وكسر ميمه ابو سلمة الضبي وهو غلام جملة حالية تقرا عليه سجدة
فقال اى ابن مسعود اسجد انت لتسجد نحن ايضا فانك امامنا فيها اى متبوعنا الدقائق
السجدة بناسين جهتك وزاد الحموي فيها اى امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد
لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقاري تتعلق بالسامع العز قاصد السماع والمستمع القا
ولو لقراة محدث وصبي وكافر وامراة ومصل وتارك لها لكنها من المستمع والسامع عند سجود
القاري اكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده وان سجد معه
فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتدا به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القا
ولا سجود لقراة جنب وسكران اى لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب والساهي والنائم
لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراة ملك او جني لا لقراة درة ونحوها
لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي وبالسند الى المولف
قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة

ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا عبيد الله قال حدثنى
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ
علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اى بعضنا موضع جبهته لكثرة
الساجدين وضيق المكان باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة وبه قال
حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له فى البخارى الا هذا الحديث فقط قال حدثنا
على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال اخبرنا عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن
ابن عمر بضم العين قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده جملة حالية فيسجد
عليه السلام ونسجد نحن معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا حتى ما يجد احدنا ليس المراد كل احد
بل البعض الغير معين لجبهته موضعا يسجد عليه جملة فى محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا
المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى البيهقى باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اى ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير قاله فى
المطلب ولابد من امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه
فى منخفض وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود
على الارض فهوا جوز فى سجود القران لانه سنة وذاك فرض باب من رأى ان الله
عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الآتى ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق
قريبا انه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا
وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او فى الصلاة
المكتوبة على الوجوب وفى سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعى فى حمل المشترك
على معنييه واوجبه الحنفية لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها
على الامر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب واحتجوا بعضها على الوعيد الشديد على تركه
وانطوا بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والنجم زعم المشبه بهم واجب ودلالة
بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه تبرئ
من الشيطان حيث لم يقتدوا به وحديث زيد لا ينفى الوجوب لانه لا يقتضى الا ترك
متصلة بالتلاوة والامر فى الايتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب
وحمله على سجود الصلاة المكتوبة على الوجوب فى الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله فى الصلاة
بمعنى التلاوة على الندب استعمال المفهومين مختلفين فى حالة واحدة وهو ممتنع انتهى
واحتج الطحاوى للندبية بان الآيات التى فى سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما
هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهى ثانية
الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر
اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل لعمران بن حصين مما وصله ابن
ابى شيبة باسناد صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها اى لقراءتها
اى لا يكون مستمعا قال عمران ارأيت اى اخبرنى لو قعد لها وهمزة ارأيت للاستفهام
الانكارى قال المؤلف كانه اى عمران لا يوجبه اى السجود عليه اى الذى قعد لها للاستماع
واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع اولى وقال سلمان الفارسى مما وصله عبد الرزاق
باسناد صحيح من طريق ابى عبد الرحمن السلمى قال مر سلمان على قوم قعود فقرأوا السجدة

سجدا

يسجدوا فقيل له فقال ما لهذا اى للسماع غدونا اى لم نقصده فلا نسجد وقال عثمان بن عفان
رضى الله عنه انما السجدة على من استمعها اى قصد سماعها واصغى اليه لا على سامعها وهذا وصله
عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهرى
مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا ان يكون بالمثناة التحتية فيهما ورفع
الدال ولابوى ذر والوقت لا تسجد الا ان تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال ظاهرا اذا سجدت
وانت فى حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اى فى سفر لانه قسيم الحضر فلا عليك حيث كان
وجهك اى لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى
على الدابة فى الامن وكان السائب بن يزيد بن سعيد الكندى او الازدى المعروف بابن اخت
النمر لان النمر خال ابيه يزيد وهو النمر بن جبلى وتوفى السائب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنتين
وثمانين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة
الذى يقرأ القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا لتلاوة القران او لا يكون قاصدا للسماع
او كان يسمعه ولم يكن يستمع او كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذا
الاثر موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمى الرازى المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعانى ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن المكى اخبرهم
قال اخبرنى بالافراد ابو بكر بن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد واسم ابى مليكة
زهير بن عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى القرشى عن ربيعة بن
عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية آخره راء التيمى القرشى
المدنى التابعى الجليل قال ابو بكر اى ابن ابى مليكة وكان ربيعة بن عبد الله بن الهدير من خيار
الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجار متعلق باخبرنى والاولى هو
عن عثمان متعلق بمحذوف لا باخبرنى لان حرفى جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير
اخبرنى ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضور مجلس عمر انه قرأ يوم الجمعة
على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دابة
والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون نزل عن المنبر
فسجد على الارض وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها اى بسورة النحل
بزيادة ميم بعد النون ثم لابى ذر جاءت السجدة قال يا ايها الناس انا وللكشميهنى انما
نمر بالسجود اى باية فمن سجد فقد اصاب السنة ومن لم يسجد
فلا اثم عليه ظاهر فى عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه
ولم يسجد عمر رضى الله عنه وقاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا سكوتيا
وزاد نافع مولى ابن عمر اى وقال ابن جريج اخبرنى ابن ابى مليكة بالاسناد السابق ان نافعا
زاد عن ابن عمر رضى الله عنهما ما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود ولابى ذر لم يفرض
علينا السجود اى بل هو سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم
بان نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب واجيب بان انتفاء الاثم عن الترك مختارا يدل
على الندبية الا ان نشاء السجود فالمرء مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعى
المزى كالحميدى ان هذا معلق غير موصول وهو وهم لانه لا تصال ان عبد الرزاق قال فى
مصنفه عن ابن جريج اخبرنى ابو بكر بن ابى مليكة فذكره وقال فى آخره قال ابن جريج وزاد فى

نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشا وكذلك رواه الاسمعيلي والبيهقي وغيرهما

باب من قرا السجدة في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا او في جماعة وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي قال سمعت ولابي ذر حدثني بالافراد ابي سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء فقرا سورة اذا السماء انشقت فسجد اي عند اخر السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة التي سجدتها في الصلاة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية ابي الاشعث عن معتمر فلا ازال اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي

باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ولابوي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام من الزحام

وبالسند قال حدثنا صدقة ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد عليه السلام ونسجد نحن حتى وللكشميهني ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرا السورة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤسا اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب التقصير

كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت ابواب تقصير الصلاة

باب ما جاء في التقصير مصدر قصر بالتشديد اي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج او غيرها او مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سياتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا تقصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث اجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة قاله تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار وكم يقيم حتى يقصر اي وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا فيها لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاث معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهنا اثقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله

عنهما

عنهما قال اقام النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين اي يوما بليلته حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيا له فراغ حاجته وهو انحلال حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي اصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشرة عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة الى مكة اي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى ابن ابي اسحق عند مسلم وكان عليه السلام يصلي الفرائض ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيئا قال اقمنا بها اي بضواحيها عشرا اي عشرة ايام وانما حذف التاء من العشرة مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه السلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليها لحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواها الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه السلام في حجه كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه عليه السلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سافر الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا

يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته
للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان واحد ورواة هذا
الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في
المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي
فيها وفي الحج **باب** حكم **الصلاة بمنى** بكسر الميم يذكر ويونث فان قصد
الموضع فيذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فيونث ولا ينصرف
ولا يكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منى لما يمنى فيه اي يراق من الدماء والمراد
الصلاة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر او يتم ومذهب المالكية
القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والا فليس ثم مسافة قصر فيتم اهل منى
بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون
فيما سواه واجيب بحديث انه عليه السلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل
مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي وكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء
بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن جدعان ولئن سلمنا
صحته لكن القصة كانت في الفتح وهنا كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص قال
اخبرني بالافراد نافع عن عبد الله رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم
عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين
رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين
ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال
انبانا من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق
ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي
اخا عمر بن الخطاب لامه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن بمد الهمزة وفتحات افعل التفضيل
من الامن ضد الخوف ما كان وللحموي والكشميهني ما كانت بزيادة تاء التانيث بمعنى الرباعية
ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى
بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات
مجاز والباء في بمنى ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان
دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الاية عزيمة يدل
عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة
هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء والسماع والقول واخرجه ايضا
في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة
ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد العبدي ولابي ذر ابن زياد
عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني ابرهيم النخعي لا التيمي
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه

عبيد الله بن صح

المكتوبة

المكتوبة الرباعية بمنى في حال اقامته بها ايام الرمي اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلي ولابي ذر فقيل في ذلك
اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع قال انا لله
وانا اليه راجعون لما راى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزئ ثم قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر ولابوي ذر والوقت
والاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى
ركعتين وسقط قوله بمنى عند ابي ذر في اصله ثبت في غيره فليت حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي
نصيبي من اربع ركعات ركعتان وللاصيلي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان من في قوله من اربع للبدلية كهي
في ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان
يرى ان القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر بقوله صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخ لانا نقول قوله ليت حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ
فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو ولا الملأ من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن
مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اه لو كان بدعة لكان مخا لفته
خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا النسائي هذا **باب**
بالتنوين كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي العالية البراء بتشديد
الراء لانه كان يبري النبل او القصب واسمه وليس هو ابو العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة من ذي الحجة وخرج الى منى في
الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن فهي اربعة ايام ملفقة
وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية فانها معروفة من الواقع او المراد اقامته الى ان
توجه الى المدينة وهي عشرة ايام سواء كما مر في حديث انس وكذا يقوله يلبون بالحج عن الاحرام
والجملة حالية اي قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج فامرهم عليه السلام ان يجعلوها
اي حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة الا من معه وللكشميهني
الا من كان معه الهدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه
استثناء الهدي انه لا يجوز التحلل حتى يبلغ الهدي محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه
السلام كما رواه ابو داود وابن ماجه ولابوي ذر والوقت والاصيلي هديا بالتنكير ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج تابعه
اي تابع ابا العالية عطاء بن ابي رباح في روايته عن جابر اي ابن عبد الله وهي موصولة عند المؤلف
في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج هذا **باب** بالتنوين **في كم يقصر**
المصلي **الصلاة** بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوي ذر والوقت تقصر الصلاة
بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون
القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما ايضا وسمى النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث هذا الباب يوما وليلة سفرا وللاربعة وعزاها في الفتح لابي ذر فقط
السفر يوما وليلة اي وسمى مدة اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس

رضي الله عنهم مما وصله البيهقي بسند صحيح يقصران بضم الصاد ويفطران بضم اوله وكسر الطاء في اربعة برد ذهابا بغير الاياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع ذهابا ولا ايابا وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لم يقصر وذلك في سند صحيح عن ابن عباس انه سئل انقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقدرها بالذهاب وحده وقد ذكره مرفوعا باللفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في اسناده ضعف من جهة عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري وهي اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا يقينا او ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لا هاشم نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص في ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امرأة او هو ذاهب او آت وهو اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا انتهى. فمسافة القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة آلاف الف وتسعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة خلاف تقدير القلتين ونحوها والبحر كالبر فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى وللمستملي وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط ذلك كله الى قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابرهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة وهو ابن نصر السعدي وابن منصور الكوسج والاول هو الراجح قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي حدثكم عبيد الله بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحق في آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا مباحا او حج فرض ثلاثة ايام بلياليها ولمسلم ثلاث ليال اي بايامها وللكشميهني فوق ثلاثة ايام وللاصيلي لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة ايام لان المرأة يجوز لها الخروج في اقل منها لا لقصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طويل فيه مشقة وتعب واجيب بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز وبالسند قال حدثنا مسدد

هو

هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع ولابي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة مجزوم بلا الناهية والكسر لالتقاء الساكنين ثلاثا الا مع ذي محرم جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما ولمسلم وابي داود من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه اي تابع عبيد الله احمد بن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري المدني قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وللاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امرأة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية او هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض لها انها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعرض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عندما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها بذلك ان تسافر اي لا يحل لامرأة مسافرتها مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها بنسب او غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة وفي الحديث الثاني عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر اذ الان بلفظ في الحديث يوم بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين تابعه اي ابن ابي ذئب في لفظ متن روايته السابقة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة مما وصله احمد وسهيل هو ابن ابي صالح مما وصله ابو داود وابن حبان ومالك الامام مما وصله مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف رجحت عنده عنهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود والليث وابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها هذا

باب بالتنوين يقصر الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا طويلا

وخرج علي من الكوفة ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقصر الصلاة الرباعية وهو يرى البيوت اي والحال انه يرى بيوت الكوفة فلما رجع من سفره هذا فقيل له هذه الكوفة قال نتم الصلاة او تقصر وسقط لفظ له في رواية ابي ذر قال لا حتى ندخلها لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن اياس بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره وموضع الترجمة من هذا الاثر

ظاهر. واختلف فيما يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداؤه من بلد له سور
بمفارقة سور البلد المختص به وإن كان داخله مواضع خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود
من البلد فإن كان وراءه دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لأنها لا تعد من البلد
فإن لم يكن له سور فبدؤه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي
لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران
فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وإن كانت محوطة وأول سفر ساكن الخيام كالأعراب مجاوزة
الحلة وقال الحنفية إذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط إذا خلف عمران المصر وقال المالكية
يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلدي والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر
المدونة وعن مالك إن كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة أميال وأن يجاوز ساكن
البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر أو غيره وأما الساكن بقرية لا بناء بها
ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها. وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري كما نص عليه المزي في الأطراف عن محمد بن المنكدر بن
عبد الله القرشي التيمي وإبراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي
عن أنس ولأبي ذر والأصيلي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صليت
الظهر مع النبي ولأبي الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا أي أربع
ركعات وبذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة أي
وصليت صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين قصرا لا يقال إنه يدل على استباحة قصر
الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال لأن ذا الحليفة لم
يكن غاية سفره وإنما خرج قاصدا مكة فنزل بها لحضرت العصر فصلاها بها وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة بالإفراد أول ما فرضت
ركعتان أي لمن أراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدأ وأول بدل منه أو مبتدأ
ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدأ الأول ويجوز نصب لفظ أول على الظرفية والصلاة مبتدأ
والخبر محذوف أي فرضت ركعتين في أول فرضها وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في أول
أزمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير أبوي ذر والوقت
والأصيلي ركعتين بالياء نصب على الحال السادة مسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم يعزها صاحب
المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على قولها ركعتين
لوجوب التكرير في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواة الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير
وحينئذ فزال الإشكال ولله الحمد فأقرت صلاة السفر قال النووي أي على جواز الإتمام وأتمت صلاة
الحضر على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية في عدم جواز الإتمام في السفر وعلى أن القصر عزيمة
لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لأنه يدل على أن الأصل
الإتمام لأن القصر إنما يكون عن تمام سابق ونفي الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فإن قلت فما
الجواب عن تقييد الآية بالخوف أجيب بأنها وإن دلت بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر في غير
حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة أن لم يخرج مخرج الأغلب فلا اعتبار بذلك الشرط

كما

كما في الآية فإن الغالب من أحوال المسافرين الخوف انتهى. وقال البيضاوي شرطه باعتبار الغالب
في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضا في حال الأمن أي في
السفر ولا حاجة إلى تأويل الآية كما أوله الحنفية نصرة لمذهبهم بأنهم ألفوا الأربع فكان مظنة لأن
يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا في القصر فسمى الإتيان بها قصرا على ظنهم ونفى الجناح فيه لتطيب أنفسهم
بالقصر قاله البيضاوي ورأيته في بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق
الله بها عليكم لأن الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي بإسناد صحيح يا رسول الله
قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع
فلا يستدل به كما أنها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع
ولئن سلمنا أنها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال أخذها له عنه عليه
السلام أو عن أحد من أصحابه ممن أدرك ذلك وأجاب في الفتح بأن الصلوات فرضت ليلة الإسرا
ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح كما روي من طريق الشعبي
عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول
القراءة فيها وصلاة المغرب لأنها وتر النهار رواه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ثم بعد أن استقر فرض
الرباعية خففت منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
وبهذا تجتمع الأدلة ويؤيده أن في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة
قال ابن شهاب الزهري فقلت لعروة بن الزبير بما ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فما بال عائشة
رضي الله عنها تتم بضم أوله الصلاة قال تأولت ما تأول عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز
القصر والإتمام فأخذ بأحد الجائزين وهو الإتمام أو أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا
وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن
عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف
إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة
قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم إذا خرج إلى
منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي
بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي
عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من
مباحثه فيها هذا

باب بالتنوين يصلي المسافر المغرب ثلاثا في السفر

كالحضر لأنها وتر
النهار ويجوز في يصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل فإن قلت فما وجه
تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية أجيب بأنها لما كانت عقب آخر النهار وندب إلى
تعجيلها عقب الغروب أطلق عليها وتر النهار لقربها منه وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن
نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال أخبرني بالإفراد سالم عن أبيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله وللأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أعجله السير في السفر قيد يخرج به ما إذا أعجله السير في الحضر كأن كان خارج البلد في بستان
يؤخر المغرب أي صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء جمع تأخير وهو الأفضل للسائر أي
فيصليها ثلاثا كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا قال سالم وكان أبي عبد الله يفعله أي التأخير

المذكور ولأبي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله إذا أعجله السير وزاد الليث بن سعد على رواية شعيب
في قصة صفية دفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقط مما وصله الإسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته قال حدثني بالإفراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة ورواه أسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ثم أخر
العشاء قال سالم وأخر ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشاء وكان استصرخ بضم التاء الفوقية مبنيا
للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امرأته صفية بنت أبي عبيد أخت المختار
ابن أبي عبيد الثقفي أي جاء من يخبره بها بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب على الإغراء أو
بالرفع على الابتداء أي الصلاة حضرت أو الخبرية أي هذه الصلاة أي وقتها فقال عبد الله لسالم سر أمر
من سار يسير قال سالم فقلت الصلاة بالرفع والنصب كما مر ولأبي ذر فقلت له الصلاة فقال عبد الله
له سر حتى سار ميلين أو ثلاثة والميل أربعة آلاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي
ثم نزل أي بعد غروب الشفق فصلى أي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد ثم قال
عبد الله بن عمر هكذا رأيت النبي ولأبي ذر والأصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذا أعجله
السير وقال عبد الله بن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير يؤخر المغرب من التأخير
وللمستملي والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر أي يدخل في العتمة
وللأربعة يقيم بالقاف بدل العين من الإقامة فيصليها أي المغرب ثلاثا أي ثلاث ركعات
إذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع وأما جواب أبي الخطاب بن دحية
للملك الكامل حيث سأله عن حكمها بجواز قصرها إلى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له فيه بل قيل إنه واضعه
والمختلق له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر أشياء لا حقيقة لها ثم يسلم
منها ثم قلما يلبث بفتح أوله والموحدة وآخره مثلثة وما مصدرية أي قل لبثه حتى يقيم العشاء فيصليها
ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح أي لا يتطوع بالصلاة بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل وإنما [illegible]
صلاة المغرب والعشاء بالذكر لم يقع الجمع له بينهما **باب صلاة التطوع على الدواب**
بالجمع ولأبي ذر والأصيلي الدابة **وحيثما توجهت** زاد غير أبي ذر به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الله بن عامر ولأبي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي
عن أبيه عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ناقته التي
تصلح لأن ترحل حيث توجهت ولغير أبي ذر حيثما توجهت به أي في جهة مقصده إلى قبل القبلة
أو غيره فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنها كما لا يجوز الانحراف في الفرض
عن القبلة ورواته ما بين مدني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي
لعبد الله ولأبيه صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة ومسلم
في الصلاة وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن
يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني أن جابر بن عبد الله
الأنصاري أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة بتناوله
الدابة والراحلة والدابة أعم فاختيار المؤلف في الترجمة لفظا أعم لينبه أن اللفظ المذكور في
المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار وكانت أرضهم

مد

٢٧٤

قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد إليهم وبه
قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي عن
نافع قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته في السفر ويوتر أي يصلي
عليها الوتر ويخبر ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله أي ما ذكر لكن
تشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه
وأجيب بأنه من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فإن قلت ما الجمع
بين ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة
تطوعا فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض وبين قوله في حديث الباب ويوتر
على الراحلة أجيب بأنه محمول على أنه فعل كلا من الأمرين ويؤيده رواية الباب
ما سبق في أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر وإنما أنكره
عليه مع كونه كان يفعله لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ويحتمل أن يتنزل
فعل ابن عمر على حالين فحيث أوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فأوتر
في الأرض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره
من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ولو صلى منذورة أو جنازة
على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالأولى مسلك واجب الشرع ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام
وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته ولو وقفت تماما عليها فلذلك كما اقتضاه كلامهم لأن الرخصة
في النفل إنما كانت لكثرته وتكرره وهذه نادرة وصحح الإمام بالجواب وصوبه الإسنوي قال وكلام
الرافعي يقتضيه وليس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ أبو
حامد وغيره مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميلا ونحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر
فيه الصلاة وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره عليه السلام ولم ينقل أنه سافر
سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز إلا على الأرض
باب الإيماء في صلاة النفل على الدابة للركوع والسجود لمن لم
يتمكن منهما وبه قال حدثنا موسى التبوذكي ولأبي ذر موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز
ابن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المدني قال كان عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه على راحلته أينما توجهت حال كونه
يومي بالهمز أي يشير برأسه إلى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة
وكان يومي للسجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الأصل لكن
ليس في هذا الحديث أنه عليه السلام فعل ذلك ولا أنه لم يفعله نعم في حديث جابر
المروي في أبي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض

من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني وابي الوقت توجهت به يومي وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء الذي يدل عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر هذا

باب بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة اي لاجل صلاتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي حال كونه على الراحلة حال كونه يسبح يصلي النفل حال كونه يومي برأسه الى الركوع والسجود والسجود اخفض قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على ان صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك دليلا على الامتناع وكذا يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال الاجماع على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وقال الليث ابن سعد مما وصله الاسمعيلي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر جملة حالية ما يبالي حيث كان كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيث ما كان وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح يصلي النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي سايرة فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير تحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السايرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السايرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سايرة نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة

باب صلاة التطوع

باب صلاة التطوع على الحمار وبه قال حدثنا احمد بن سعيد بسكون العين ابن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام اي لما سار اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة انكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال انس لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكره عليه او اعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر يفعله مضارعا لم افعله وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المولف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه مسلم ورواه ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل عن انس بن سيرين عن انس ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسق المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فعل هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار انتهى

باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة بالافراد ويجوز الجمع وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن فرع اليونينية وزاد في الهامش سقوطه ايضا عند الاصيلي وابي الوقت وثبوته عند ابي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها ايضا وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني ان حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سالت ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلي الرواتب التي قبل الفرايض وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم ومدني واخرجه ايضا في هذا الباب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عيسى بن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر في عدد ركعات الفرض على ركعتين او مراده لا يزيد

حدثه قال سافر ابن عمر بن الخطاب

نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا
معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء
قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت يعني لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة
لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحبت
ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك اي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم
في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في
اخر امره يتم الصلاة كما مر واجيب بانه جاء في رواية مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب
او انه كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سايرا فيقصر قال الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية
اتمام عثمان في ساير اسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
مرسلا ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين اكثر
من ثلاث لا يجوز كما سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء الحضرمي وقد سبق
انه انما فعل ذلك متاولا لجوازهما فاخذ باحد الجايزين **باب من تطوع في السفر**
في غير دبر الصلاة وقبلها وسقط عند ابي الوقت ولابن عساكر في غير دبر الصلوات وقبلها وثبت
عند ابي ذر وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر السنة في السفر رواه مسلم من حديث ابي قتادة
في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري
المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر قال ما انبانا ولابي ذر ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الضحى غير ام هانئ بالنصب ورفع غير بدلا من احد وذلك انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان
ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا يرد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان
بفتح المثلثة من غير يا استغنا بكسرة النون ولابي ذر ثماني باثباتها قالت فما رايته صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة اخف منها اي من هذه الثمان غير انه عليه السلام يتم الركوع والسجود قالته لئلا
يتوهم من يفهم انه نقص منها حيث عبرت باخف وموضع الترجمة من حيث انه عليه السلام صلى الضحى
في السفر ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والترمذي والنساي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات
حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر
العنزي ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة
اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث
توجهت سقط قوله به عند الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا سالم بن
عبد الله عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل
على ظهر راحلته حيث كان وجهه حال كونه يومي براسه الى الركوع والسجود وهو اخفض وهذا لا
ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر لانه روى انه عليه السلام
كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فعل ابن عمر راه فقدم المثبت على النافي ويحتمل

انه

انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر يفعله عقب المرفوع
بالموقوف اشارة الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ **باب**
الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشا والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر
مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل
ولو لمكي لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله
الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها ولا تجمع المتحيرة تقديما
والافضل تاخير الاولى الى الثانية للساير وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم
الثانية الى الاولى للنازل في وقتها وللواقف بعرفة كما سياتي ان شاء الله تعالى والى جواز
الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقها الثوري والشافعي واحمد واسحق
واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين
المغرب والعشا وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد
في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالساير دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل
يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي
عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن
عيينة قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير اذا جد به السير اي اشتد او عزم
وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجازا وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشا دون جمع
الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشا وهو ما سئل عنه فاجاب به حين استصرخ على
امراته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث
اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النساي وقال ابرهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحسين بالتعريف
عن ذكوان العوذي ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير بالاضافة ظهر الى
سير وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت والكشميهني ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع
اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة
عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا كان السير مستند الى الظهر قوي من المطي مثلا
وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر ويجمع بين المغرب والعشا وقال ابرهيم بن طهمان
عن حسين المعلم جزم به ابو نعيم او هو تعليق عن حسين لا يعقد كونه من رواية ابن طهمان عن يحيى
ابن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشا في السفر لم يقيده بجد في السير ولا بعدمه
لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد واجيب بان هذا عام وذلك ذكر
لبعد افراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو راى ما رواه وكل سنة وتابعه بالواو اي
حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي تابعه علي بن المبارك البصري مما وصله ابو نعيم
في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى
القطان البصري عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك جمع النبي صلى الله عليه وسلم

وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية والله الموفق باب
بالتنوين هل يؤذن المصلي او يقيم من غير اذان او معه اذا جمع بين المغرب والعشا
وبين الظهر والعصر في السفر الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله استحثه
السير في السفر الطويل يؤخر صلاة المغرب اي الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف
في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي
من الليل حتى يجمع بينها وبين صلاة العشا قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله
يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يفعله اذا اعجله استحثه السير ويقيم المغرب يحتمل الاقامة وحدها او
يريد ما تقام به الصلاة من اذان واقامة وليس المراد نفس الاداء وعن نافع عن ابن
عمر عند الدارقطني فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشي من الصلاة في السفر
فيصليها اي المغرب ثلاثا ثم يسلم منها ثم قلما يلبث اي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث
لقضا بعض حوايجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل حتى يقيم العشا
فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح ولا يتنفل بينهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي
بينهما اي بين المغرب والعشا بركعة من اطلاق الجزء على الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشا
بسجدة اي بركعتين كما في قوله بركعة حتى الى ان يقوم من جوف الليل يتهجد وروى ابن ابي شيبة
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وقد
حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرايض وغيرها
قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر
ولعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو
مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا
وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها
ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا
سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشا اخر سنتهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة
العشا ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا
ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه قال حدثنا
بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او اسحق بن منصور الكوسج
كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا عبد الصمد التنوري
ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة واسكان
الراء اخره موحدة بن شداد اليشكري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد
حفص بن عبيد الله بضم العين ابن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشا

يحتمل جمع التقديم والتاخير واورد المؤلف هذا الحديث مختصرا لحديث ابن عمر السابق لاخذه
اليه اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومروزي
هذا باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وذلك اذا فاء الفيء فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل
ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر
وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي ابوه قدم مصر فولد له بها حسان
المذكور واستمر بها الى ان توفي بها سنة ثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا المفضل بضم الميم
وفتح الفا والضاد المعجمة المشددة بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع
بينهما في وقت العصر واذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر كما رواه اسحق
ابن راهويه في هذا الحديث عند الاسمعيلي كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم ركب وقد
حمل ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع الصوري وهو انه اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل
العصر الى اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال اخر
الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنساي في الصلاة
هذا باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت الشمس اي
مالت صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم ثم ركب وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي
ذر والوقت قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة
فيهما عن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان ولابوي ذر والوقت فاذا
زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر
العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود ليس في تقديم الوقت حديث
قايم انتهى وقد روى اسحق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال كان اذا كان في
سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسمعيلي ولا يقدح تفرد اسحق
به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم
حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى
العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد
قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفا ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في
علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد
عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم
يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد

فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم اول الباب السابق واورده ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيا له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكره نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان ادل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه السلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية الجمع في وقت الاولى ما ابقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية للجميع عصى وتقضي

باب صلاة القاعد

متنفلا لعذر او غيره مفترضا عند العجز اماما كان المصلي او ماموما او منفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قوله بن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت عن ملك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو والحال انه شاك بتخفيف الكاف والتنوين اي موجوع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت وابن عساكر شاكي باثبات اليا وفيه شذوذ فصلى جالسا لكونه خدش شقه وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم عليه السلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه جلوسا كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف عليه السلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب الزهري عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن ملك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولابن عساكر عن فرس فخدش بضم الدال اي انقشر جلده او جحش شقه الايمن بكسر الشين وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخره شك من الراوي فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى الفرض قاعدا لمشقة القيام فصلينا وراءه قعودا اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء الاولى وضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة قال اخبرنا عن عمران ابن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا

الخا المعجمة وكسرها

اخبرنا وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني وللكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر او اسحق بن ابرهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة لانها لا تدخل الاعلام وهو المعلم السابق عن ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله قال حدثني بالافراد عمران ابن حصين بفتح الخا مع التنكير ولابي ذر الحصين فيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان ابن الحصين مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي كان به بواسير وهي في عرف الاطبا نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة قال سالت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل والفرض حال كونه قاعدا فقال عليه السلام ان صلى حال كونه قائما فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه واحمد في سننه فلها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره المولف كما ياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجده يقطع الصلاة وادعى ان الرواية ومن صلى بايما على انه جار ومجرور وان المجرور مصدر اوما وغلطه فيه النسائي وقال صحفه فله نصف اجر القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا تنقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وابي داود والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسئلة في خصائصه وسوال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمراة والرجل في ذلك سوا والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الاجر بما ذكر في المتنفل او المفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسمعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله اخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المولف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما في صلاة المفترض قطعا ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المولف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في البابين التاليين لهذا وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب صلاة القاعد بالايما

ظاهره ان المولف يختار جواز الايما وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية من جواز التنفل قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتاخرين عدم الجواز للقادر

وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله
ابن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر
شيخ المؤلف مرة عن عمران بدل قوله ان عمران ولابي ذر زيادة بن حصين قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه قائما فهو افضل من
القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون فله نصف
اجر القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايماء انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسمعيلي فنسبه الى
تصحيف نائما الذي بالنون يعني اسم الفاعل بايماء بالموحدة التي بعدها مصدرا وما قلنا ترجم به
وليس كما قال الاسمعيلي فقد وقع في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله
اي البخاري قوله نائما عندي اي معناه مضطجعا واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير
وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسمعيلي قال عبد الوارث
النائم المضطجع وهذا يرد على الاسمعيلي كما ترى وكان البخاري كوشف وحكاه ابن رشيد عن
رواية الاصيلي بايماء بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق هذا باب
بالتنوين اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب وقال عطا هو ابن ابي رباح
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ان وللمستملي والحموي اذا لم يقدر لمانع شرعي
من مرض ونحوه ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه ومطابقته للترجمة من حيث العجز
لكن الاولى من حيث العجز عن القعود وهذا في التحول الى القبلة وبالسند قال حدثنا عبدان
هو عبد الله عن عبد الله بن المبارك عن ابرهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد الحسين المكتب
بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهو ابن
ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال
كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي عن صلاة المريض كما رواه
الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير فقال عليه السلام صل حال كونك قائما فان لم
تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران
راس كراكب سفينة فقاعدا كيف شئت نعم قعوده مفترشا افضل لانه قعود لا يعقبه
سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاء وهو ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد
ابو عبيد ويضع يديه على الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري فان لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة فعلى اي فصل على جنب وجوبا مستقبل
القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على
الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا اي واخمصاه
للقبلة وراسه ارفع بان يرفع وسادته ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات
في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه متوجه
لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر
على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على
المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض

اي فصل حال كونك قاعدا

وجب

وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا اومأ براسه والسجود اخفض من الركوع
فان عجز عنه فبطرفه فان عجز عن الايماء ببصره الى افعال الصلاة اجراها على قلبه بسننها
ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب
قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور والقعود
لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول
ان الاتي بالقعود اتى بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه
من الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى
واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة
فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم يستطع
فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة الى اخر ما مر وهو
قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية هذا باب
بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم صح في اثنا صلاته بان عوفي
او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام تمم ما بقي من صلاته ولا يستانفها خلافا
لمحمد بن الحسن وللكشميهني يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وللاصيلي يتمم بفتح الفوقية
وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ان شا المريض صلى
الفرض ركعتين حال كونه قائما وركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ
ابن ابي شيبة تصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه بمعنى ما ذكره
المؤلف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها
اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى
اسن اي دخل في السن وفي اثنا صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية
عثمان بن ابي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا فكان يقرا قاعدا حتى
اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم ركع ولابي ذر يركع
بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ اية الاولى وقوله او اربعين
شك من الراوي ان عائشة قالت احدهما او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا
او بحسب طول الايات وقصرها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام الائمة عن عبد الله بن يزيد بن الزيادة المخزومي الاعور المدني وابي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما
ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته
نحو بالرفع وهو واضح وروي نحوا بالنصب مفعول به على ان من زايدة في قول الاخفش مفعول
به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراته ومن زايدة على قول الاخفش او على ان من قراته
صفة لفاعل بقي فاقمت مقامه لفظا ونوى ثبوته وانتصب نحوا على الحال اي فاذا بقي
من قراته نحوا من ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي اية او اربعين اية قام فقراها وهو

قائم ثم يركع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي ثم سجد ويفعل في الركعة
الثانية مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره فاذا قضى صلاته ونزع من ركعتي الفجر
نظر فان كنت مستيقظة يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع للراحة من تعب القيام
ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رايته
صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا لان قول
عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام لان كان
لا تقتضي الدوام ولا التكرار على احد القولين عند اهل الاصول ولئن سلمنا انه صلى قبل وفاته
باكثر من عام جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح ودل
حديث عائشة على جواز القعود اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان يفتتحها
قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين لا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم
في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا
ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حالته

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التهجد بالليل

كذا ثابتا في رواية غير ابي ذر باب التهجد بالليل اي الصلاة واصله
ترك الهجود وهو النوم وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل وهو الموافق
للفظ القرآن وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف
ومن الليل فتهجد به اي اترك الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج والضمير للقرآن نافلة لك
فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك روى الطبري
باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر
بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته
قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل
عليه او فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحينئذ لم يكن فعل ذلك
يكفر شيئا ويرجع التكاليف كلها في حقه عليه السلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته
في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله يتفرع
على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيئا لوجب وان لم يكن
وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه عليه السلام على ما كانت عليه مع طمأنينته
عليه السلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين لانه معصوم ولا ذنب ولا عتب لانا
نقول انه لم يامر ان يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وعفو الا ما
يغفره له لانا نقول استغفاره تعبد على الوجه والتقدير اي استغفرك مما عساه ان يقع لولا
عصمتك اياك وزاد ابو ذر في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به اي اسهر به وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم
المكي الاحول عن طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية مالك
عن ابي الزبير عن عائشة قال في موضع نصب خبر كان اي كان عليه السلام عند قيامه
من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان

اللهم

اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية ابي الزبير المذكورة قيام
بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم
ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره
ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قاله التوربشتي
والمعنى انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من احاطت واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه
وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن دون
ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد
نور السموات ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت نور السموات
والارض بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله نور فيها خبر مبتدا محذوف
واضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله
تعالى الله نور السموات والارض اي منورهما يعني ان كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك
وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل وسمي
بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيأ للعالم
من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق
له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن
ولك الحمد انت ملك السموات والارض كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات
وال ولا اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق
وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه
عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك الحق لا يدخله خلف ولا
شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك حق اي رؤيتك في الدار الاخرة حيث لا مانع او لقاء جزائك
لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل اللقاء
حق اي الموت وابطله النووي وقولك حق اي مدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اي كل
منهما موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اي يوم القيمة واصل
الساعة الجزء القليل من اليوم او الليلة ثم استعير للوقت تقام فيه القيامة يريد انها
ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معنى اخر
وفي تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكانه عليه السلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني
بالحمد قال لانك انت الذي تحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله انت
الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي هي للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم
الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص
بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة
اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت البواقي لانها امور
محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من
جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك
حق مع ان قوله كلامه القديم فلينظر وجهه انتهى قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو انه
صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته

حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير الوصف بمنزلة التغاير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار او بتأييدك ونصرتك قاتلت واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافاده للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى او تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه للمجموع انت المقدم لي في البعث في الاخرة وانت المؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات انت الهي لا اله الا انت او لا اله غيرك قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه ابو نعيم وهو من تعاليقه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد وزاد عبد الكريم ابو امية بن ابي المخارق البصري ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان ابن عيينة بالاسناد السابق ايضا قال سليمان بن مسلم الاحول خال ابي نجيح سمعه وللاصيلي سمعته من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سليمان له من طاوس لانه اورده قبل بالعنعنة ولم ينقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر وحده قال علي بن خشرم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ الفربري فالظاهر انه من روايته عن

باب فضل قيام الليل

في مسلم من حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انه افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتا الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة السابق على ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وتتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية لمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الايات والاخبار والاثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته لربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق وطرد عنه النوم قال بعض اكابر العلماء اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم فان حذوت طريقهم احببتك قال يا رب وما علامتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فبين صارخ وباك ومتاوه وشاك بعيني ما يتحملون من اجلي وبسمعي ما يشتكون من حبي اول ما اعطيهم

ان الذين

ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ح لتحويل السند وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا كغلبي بالضم من غير تنوين اي في النوم قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى وللكشميهني اني ارى رؤيا زاد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هؤلاء فاقصها بفتح القاف المشددة اي اخبر بها ولابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر اقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب كطي البير واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان واذا فيها اناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك اخر فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع باثبات الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف نصب ولم تنصب هنا واجيب بانه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي او سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا يستقيم ان يكون فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشيء بعده ثم قال فان قلت اما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم ترع ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل جملة منها مفردة عن الاخرى ووقف على اخرها لحكاه كما وقع انتهى فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم فكان بالفاء اي عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا فان قلت من اين اخذ عليه السلام التفسير بقيام الليل من هذه الرؤيا اجاب المهلب بانه انما فسر عليه السلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل ولذا روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر

باب

طول السجود في قيام الليل للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك اى الاحدى عشرة ركعة
صلاته بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة
ركعة ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى يسجد السجدة من ذلك الالف واللام لتعريف
الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والتانيث لا ينافي ذلك والتقدير فيسجد سجدات تلك الركعات
طويلة قدر اى بقدر ويجوز جعله وصفا لمصدر محذوف اى سجودا قدرا ويمكث مكثا قدر
ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه من السجدة وكان يكثر ان يقول في
ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المولف فيما سبق في صفة
الصلاة من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده
سبحانك لا اله الا انت رواه احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون
السجود اسوة حسنة به عليه السلام وكان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره
كانه حائط ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من كد قيام
الليل ومجاهدة التهجد حتى يأتيه المنادي للصلاة اى لصلاة الصبح وموضع الترجمة منه قوله
يسجد السجدة الى اخره لان ذلك يستدعي طول زمان السجود باب
ترك القيام اى قيام الليل للمريض وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا سفيان
الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها
اخره موحدة ابن عبد الله البجلي يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم لصلاة الليل
ليلة او ليلتين نصب على الظرفية وزاد في فضل فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك
الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام الليل ايضا وفي فضائل القران والتفسير
ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال
اخبرنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال
احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على ولابي ذر والاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
امراة من قريش هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امراة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم
ابطا عليه شيطانه برفع النون فاعل ابطا فنزلت سورة والضحى صدر النهار او النهار كله والليل
اذا سجى اقبل بظلامه ما ودعك جواب القسم اى ما قطعك ربك وما قلى اى ما قلاك اى ما
ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ اخر اخرجه المص في التفسير قال
قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطا عنك قال في الفتح وهذه المراة غير
المراة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها
شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته
توجعا وتلك قالته شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله
عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام
والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بالانكار لان خديجة قوية
الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول
المراة شيطانك وليست عند احد منهم وفي رواية اسمعيل القاضي وعن ما ارى صاحبك بدل
ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب
بانه

اى مرض

بانه من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه
وان كان السبب مختلفا باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته او المؤمنين
على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان
يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله
والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطروق اى اتى بالليل
فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اى للتحريض على القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن مقاتل
ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثنا ولغير الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان الله نصب على المصدر ماذا انزل الليلة
كالتقرير والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف
للانزال اى ما انزل في الليلة من الفتنة بالافراد وللحموي والكشميهني من الفتن قال في المصابيح
اى الجزئية القريبة المأخذ او المراد ماذا انزل من مقدمات الفتن وانما التجأنا الى هذا
التاويل لقوله عليه السلام جدير بان يكون حمى من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من الفتنة وايضا فقول حذيفة لعمر
ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر وتلك انما
استحقت بقتل عمر رضي الله عنه واما الفتن الجزئية التي كقوله فتنة الرجل في اهله
وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة وماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلي نزل
من الخزائن اى خزائن الاعطية او الاقضية مطلقا وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن
لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية
اليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما من يوقظ ينبه صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري
عند المص في الادب وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين
الترجمة والحديث فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يوخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه
ولعله جرى على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده يا رب نفس
كاسية من الوان الثياب عرفتها في الدنيا عارية من انواع الثواب في الاخرة وقيل عارية من شكر
المنعم وقيل نهى عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهى عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو
كالبيان لموجب استنشاط الازواج للصلاة اى لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن
على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية او بالرفع خبر مبتدا
مضمر اى هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض متاخر اى
عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كما مر او نسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين
بضم الحاء المشهور بزين العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم نصب
وفاطمة عطفا على الضمير المنصوب في سابقه ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا والا فالطروق هو
الاتيان ليلا فقال عليه السلام لهما حثا وتحريضا الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا

بيده الله هو من المتشابه وفيه طريقان التاويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم
عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عند النسائي قال علي فجلست وانا احرك عيني
وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا
بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء الله ان يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه السلام عنا حين قلنا
وللاربعة حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا بفتح اوله يرجع اي لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو اي حال
كونه مول معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته على الاعتذار بما
اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا قيل قاله تسليما لعذرهما وانه
لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه عليه السلام قنع بقوله انفسنا بيد الله
لهو عذر النافلة لا في الفريضة ورواة الحديث الستة ما بين حمصي ومدني واسناد زين العابدين
من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة
واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون ليدع العمل بفتح لام ليدع التي للتاكيد اي ليترك
العمل وهو يحب ان يعمل به خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض
عطفا على ان يعمل وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندب به بل المراد
ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في الحديث الآتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة
ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة وما سبح وما تنفل رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها وللكشميهني والاصيلي واني
لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني هي
الموطا وهذا من عائشة اخبار بما رات وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها
ابا ذر وابا هريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في
قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما
عارضه من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة اي في ليلة من ليالي رمضان
في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اي الثانية وللمستملي ثم صلى من القابل
اي من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت
في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة
الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا
بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه
فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلما اصبح عليه السلام قال قد رايت الذي صنعتم
اي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال
اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد
في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد

العجز

التفسير وكذا في

العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة وذلك اي ما ذكر كان في رمضان واستشكل قوله
خشيت ان تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فاذا
امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المخوف افتراض
قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث
زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم
فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم
من افتراضه عليهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا
على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع
الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني
والاصيلي الليل وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر حتى ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الرا
من الورم وسقط ذلك اي حتى ترم قدماه عند ابي ذر والوقت والاصيلي وللكشميهني في نسخة والحموي
والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله في سورة الفتح
من التفسير حتى وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتى تفطر قدماه بحذف
احدى التاءين وتشديد الطا وفتح الرا بصيغة الماضي وللاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الاصل ورفع الرا والفطور الشقوق كما فسره به ابو عبيدة
في المجاز انفطرت انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة بن كدام العامري الهلالي
عن زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا بن علاقة الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير
الشان تقديره انه كان بفتح لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي ولكريمة ليقوم يصلي بحذف لام
يصلي وللاربعة او ليصلي مع فتح اللام على الشك حتى ترم قدماه بكسر الرا وتخفيف الميم منصوبة
بلفظ المضارع ويجوز رفعها او ساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ
فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله
وقد غفر الله لك فيقول افلا اكون الفاء مسبب عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون
عبدا شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه كان المعنى الا
اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة
وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسرا
ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان
على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض ذلك
الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان
اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فاما غيره عليه السلام
فاذا خشي الملال ينبغي له ان لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا
فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف بمن جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا
يامن عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة

والسماع والقول وأخرجه أيضا في الرقاق والتفسير ومسلم في أواخر الكتاب والترمذي في الصلاة
وكذا النسائي وابن ماجه

باب من نام عند السحر

بفتحتين قبيل الصبح وللكشميهني
وللأصيلي عند السُّحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحّر به ولا يكون إلا قبيل الصبح أيضا وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار أن عمرو بن
أوس بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطائفي الكبير وليس بصحابي نعم أبوه صحابي وعمرو في
الموضعين بالواو أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له أي لابن عمرو أحب الصلاة أي أكثر ما يكون محبوبا إلى الله صلاة
داود عليه السلام وأحب الصيام أكثر ما يكون محبوبا إلى الله صيام وفي رواية وأحب الصوم
إلى الله صوم داود واستعمال أحب بمعنى محبوب قليل لأن الأكثر في أفعل التفضيل أن يكون
بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلهما وكان داود عليه السلام
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من
مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وإنما كان هذا أحب إلى الله
تعالى لأنه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب إلى ترك العبادة
والله يحب أن يوالي فضله ويديم إحسانه قاله الكرماني وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد
القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح وفيه من المصلحة أيضا
استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس
الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه أشار إليه ابن
دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره
لحق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة وأما النهار فلما تعذر عليه
أن يجزئه بالصيام لأنه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة
التجزئة في شخص اليوم ورواة هذا الحديث مكيون إلا شيخ المؤلف فمدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والإخبار وأخرجه أيضا في أحاديث الأنبياء ومسلم في الصوم
والصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة أيضا وبه قال حدثني بالإفراد
ولأبوي ذر والوقت والأصيلي حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال أخبرني بالإفراد أبي عثمان بن
جبلة بفتح الجيم والموحدة الأزدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن أشعث بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة آخره مثلثة قال سمعت أبي أبا الشعثاء سليم بن أسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الأجدع
قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب إلى النبي ولأبي ذر والأصيلي إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت هو الدائم الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول
الأزمنة لأنه متعذر قال مسروق قلت لعائشة متى كان يقوم عليه السلام قالت يقوم وفي
ولأبي ذر قالت كان يقوم إذا سمع الصارخ وهو الديك لأنه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر وأول
ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل
وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورواته
ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه
أيضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وبه قال
حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولأبي ذر عن السرخسي محمد بن سالم بتقديم الألف على اللام وهو

تصحيف من السرخسي لأنه ليس من شيوخ المؤلف أحد يقال له محمد بن سالم ولأبي الوقت والأصيلي هو
ابن سلام قال حدثنا محمد أخبرنا أبو الأحوص سلام بن سليم الكوفي عن الأشعث بن أبي الشعثاء بإسناده المذكور
قال إذا سمع الصارخ أي الديك في نصف الليل أو ثلثه الأخير لأنه إنما يكثر الصياح فيه قام فصلى لأنه
وقت نزول الرحمة والسكون وهدوّ الأصوات وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام وهو
قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فإنها مجملة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال
حدثنا إبراهيم بن سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ذكر أبي سعد بن إبراهيم
ولأبي داود حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه بالفاء أي وجده عليه السلام السحر بالرفع فاعل ألفى عندي إلا
نائما بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة والمراد
بنومه النوم أو اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الآخر فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع
أو كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج إخراجها إلى دليل تعني
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فسرت الضمير المنصوب في ألفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس بإضمار
قبل الذكر لأن أم سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد
ركعتي الفجر وكانت في ذكره عليه السلام وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث
والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الأب وأخرجه مسلم في الصلاة
وكذا أبو داود وابن ماجه

باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

كذا بالفاء وللكشميهني ولم ينم
وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام إلى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي
قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولأبي ذر سعيد
ابن أبي عروبة بفتح وضم الراء المخففة عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله
عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا أكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم
لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة أي صلاة الصبح
فصلى قلنا ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فقلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما
في الصلاة قال بقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين
الأخذ به وإنما أخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله إياه وقد كان عليه السلام معصوما من الخطأ
في أمر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر

باب طول القيام في صلاة الليل

وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لأنه يدل ظاهرا على طول
الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله على ما لا يخفى وللكشميهني باب
القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الأزدي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت
بأمر سوء بفتح السين وإضافة أمر إليه قلنا وما ولأبي الوقت ما هممت قال هممت
أن أقعد من طول قيامه وأذر النبي صلى الله عليه وسلم بالجيم أي أتركه وإنما جعله سوءا وإن كان
القعود في النفل جائزا لأن فيه ترك الأدب معه عليه السلام وصورة مخالفته وقد كان ابن
مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا أنه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف

هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون
بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك
القائلون بالثاني بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك
استشكل ابن بطال ذكر هذا الحديث حتى عده فيه غلطا من ناسخ او ان المولف اخترمته المنية
قبل تنقيحه واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة
والنساء وال عمران في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان رؤية شوصه بالسواك في ليلة
صلى فيها فحكى البخاري بعضه تنبيها على بقيته او تنبيها باحدى حديثي حذيفة على الاخر وقال
وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ
يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ النفس حينئذ بما يوخذ به في النهار
وكان ليله عليه السلام نهارا وهو دليل طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم من لعله يتوهم ان
القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضا وضوءا خفيفا وابن عباس انما اراد وصفا
رشيقا مع الكمال واسباغ يدل على كماله انتهى وتعقبه في المصابيح فقال اطال الخطابة ولم يكشف
الخطب والحق احق ان يتبع انتهى وقال ابن رشيد انما ادخله لقوله اذا قام الى التهجد اي اذا قام
لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك يشعر بالسهر ولا شك ان في
السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال في فتح الباري وهذا اقرب هذه
التوجيهات ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في السواك كما سبق في الوضوء هذا باب بالتنوين
كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابي الوقت
في نسخة ولابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند ابوي ذر والوقت والاصيلي والثانية
كله عند الاصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف وللكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السائل لكن يعكر
عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وفي
ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال مثنى مثنى ولا
تسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتاكيد لانه لا
يكرر معنى لان معناه اثنين اثنين ولذلك امتنع عن الصرف قاله الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرر
العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوصفية
لا يعرج عليها لانها لو كانت موثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع مفتوحا فلما صرف
علم انها ليست بموثرة والوصفية ليست باصل لان الواضع لم يضعها للنفع وصفا بل عرض
لها

لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة
فاذا خشي الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار
بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة
الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا
الحديث مطابق للترجمة وبه احتج ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى
مثنى وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند
ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث
ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له ان يحرم بركعة وبمائة مثلا وفي كراهة الاقتصار
على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان احدهما نعم يكره بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني
لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم نخرج من خلاف ابي
حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا وجهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي ان ابا ذر
صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع او على وتر فقال ان لا اكن
ادري فان الله يدري فان نوى عددا فله ان يزيد عليه والنقصان منه والعدد عند
النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف
مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة
لكنها تدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل بكراهة
الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تغيرها بالنقص ممتنع فان نوى اربعا وسلم من ركعتين
او من ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل تغير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزائد
صلاة فيحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر واراد الزيادة او لم يردها لزمه العود الى
القعود لان الماتي به سهو لغو وسجد للسهو اخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله ان يتشهد
في اخر صلاته وله ان يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث واكثر
كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة لا في ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة
لم تعهد قاله في اسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج
قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان ولابي ذر كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة اي يسلم من كل ركعتين
كما صرح في رواية طلحة بن نافع يعني بالليل وسبق الحديث في اوائل ابواب الوتر وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم لا ابن سيار النصيبيني ولا
رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا عبيد الله بضم العين
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى اي ابن باذام قال اخبرنا اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي
عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع
قال سالت عائشة رضي الله عنها عن عدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت تارة
سبع وتارة تسع واخرى احدى عشرة وقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت
وضيقه او عذر من مرض او غيره او كبر سنه وفي النسائي عنها انه كان يصلي من الليل تسعا
فلما اسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة لان التهجد والوتر يختص بالليل

للجزء الاول تم

وفرايض النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاثة وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل
كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري وتعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية
لانه كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد
افطر الصايم فليتامل سوى ركعتي الفجر والمجموع ثلاثة عشر ركعة وما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي
ان شاء الله تعالى في باب ما يقرا في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع
النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال ان يكون اضافت الى
صلاة الليل سنة العشا لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم
عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويويد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المولف وغيره يصلي
اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية
الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي
الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفين الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالنصب على التمييز ولكون
ثنتين عشرة كما اجازه الفرا منها اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر
نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي
الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام

باب

قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل ونومه بواو العطف ولابي ذر من نومه وباب ما نسخ
من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ يا ايها المزمل اصله المتزمل وهو الذي تزمل
في الثياب اي يتلفف بها قلبت التاء زايا وادغمت في الاخرى اي يا ايها المتلفف في ثيابه
وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القرآن قم الليل
الا قليلا منه نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه اي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا
استثناء من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين
امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين النقصان من النصف
والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقدير قم اقل من
نصف الليل يكون قوله او انقص من نصف الليل تكرارا او بدل من قليلا فكان في الاية تخيير بين
ثلاث بين قيام النصف بتمامه وقيام الناقص منه او ازيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة
الى الكل قال في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الطبري واسنده ابن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني
وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عايشة قالت فرض الله تعالى قيام الليل في اول
هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في
اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال البرهان النسفي امره
ان يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله فلا جرم انه عليه
السلام قد تشمر لذلك واصحابه حق التشمر واقبلوا على احيا لياليهم ورفضوا الرقاد
والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما على وجوههم
حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض
قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرءوا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات
الخمس ورتل القرآن ترتيلا اي اقراه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير
رتل

رتل ابو بكر بن طاهر تدبر لطايف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم
معانيه وسرك بالاقبال عليه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القرآن لثقل العمل به اخرجه ابن
ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا في الميزان يوم القيمة اخرجه ايضا عنه من طريق اخرى ان ناشئة الليل
مصدر من نشا اذا قام ونهض هي اشد وطا بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا كما في قراءة ابي عمرو وابن عامر
والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد اي قياما واقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراءة لهدو الاصوات
وقيل اعجل اجابة للدعا ان لك في النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن السدي
تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا تقضي حوايجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل وقوله علم ان
لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل او الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر اي علم ان لا يصح
منكم ضبط الاوقات ولا يتاتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم فتاب عليكم رخص
لكم في ترك القيام المقدر فاقرءوا ما تيسر من القرآن فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو
ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس والمراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله علم
ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل واخرون يضربون يسافرون في الارض يبتغون
من فضل الله في طلب الرزق منه تعالى واخرون يقاتلون في سبيل الله يجاهدون في طاعة الله
فاقرءوا ما تيسر منه اي من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
الواجبتين او المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل اخر السورة مدنيا
واقرضوا الله قرضا حسنا بساير الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزاء وما تقدموا لانفسكم
من خير عمل صالح وصدقة بنية خالصة تجدوه اي ثوابه عند الله ثوابه في الاخرة هو خيرا نصب ثاني
مفعولي وجد واعظم اجرا زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن
استغفر قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير
عنه ولابي ذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف قال ابن عباس نشا
معناه قام بهتجد بالحبشية اي بلسان الحبشة وليس في القرآن شي بغير العربية وان ورد من
ذلك شي فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشية كامر مصدر بوزن فاعلة من نشا اذا قام او اسم
فاعل اي النفس الناشية بالليل اي التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض وفي اليونينية لابي عبيد
كلما حدث بالليل وبدا فهو ناشي وفي المجاز لابي عبيدة ناشية الليل اناء الليل ناشية بعد ناشية وطاء
بكسر الواو قال المولف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه مواطاة القرآن ولابوي ذر والوقت
مواطاة للقرآن بالتنوين واللام اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ثم ذكر ما يويد هذا التفسير فقال
في قوله تعالى في سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطوا معناه ليوافقوا وقد وصله الطبري عن
ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري
قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا ولابي ذر والاصيلي
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه
اي من الشهر زاد الاصيلي وابو ذر شيا وكان عليه السلام يصوم منه حتى نظن ان لا يفطر بالنصب وللاصيلي
انه لا يفطر بالرفع منه شيا وكان عليه السلام لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا
تشا ان تراه من الليل نايما الا رايته نايما اي مهما اردنا منه عليه السلام امرا الا وجدناه عليه ان اردنا ان
يكون مصليا وجدناه مصليا وان اردنا ان نراه نايما وجدناه نايما وهو يدل على انه ربما نام كل الليل
وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل لما اخل بالقيام وفيه ايضا ان صلاته

ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من القيام لا يقال يعارضه قول عائشة
كان اذا سمع الصارخ قام فان كلام عائشة والنفى اخبر بما اطلع عليه ورواته ما بين مدنى وبصرى وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف ايضا فى الصوم تابعه اى تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان
هو ابن بلال كما جزم به خلف وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر اوالواو زايدة فى وابو من الناسخ فان خالدا
اسمه سليمان عن حميد الطويل ومتابعة خالد وصلها المولف فى الصوم **باب عقد الشيطان**
على قافية الراس اى قفاه او مؤخر العنق او مؤخر الراس ووسطه **اذا** نام و**لم يصل** صلاة العشا
بالليل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية راس احدكم ظاهره التعميم فى المخاطبين
ومن فى معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى العشا فى جماعة كما مر ومن ورد فى حقه انه
يحفظ من الشيطان كالانبيا ومن يتناوله قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وكمن قرا اية
الكرسى عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام وللحموى والمستملى
اذا نام بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر الاول اصوب وهو الذى فى الموطا وتعقبه العينى
بان رواية الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملى اصوب لانها جملة
اسمية والخبر فيها اسم ثلاث عقد نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب
بيده على كل عقدة منها وللمستملى على مكان كل عقدة وللكشميهنى عند مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما
لما يفعله قايلا باق او يبقى عليك ليل طويل او عليك ليل مبتدا وخبر مقدم فارقد كان الفا [illegible]
شرط مقدر اى واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففى الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقى
فيكون من باب عقد السواحر النفاثات فى العقد وذلك بان ياخذن خيطا فتعقد عليه
منه عقده ويتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور حينئذ بمرض او تحريك قلب او نحوه وعلى هذا
فالمعقود شى عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل المعقود فى شعر الراس او غيره
الاقرب انه فى غيره لانه ليس لكل احد شعر وفى رواية ابن ماجة على قافية راس احدكم بالليل
فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد على راسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد
مجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنايم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك
تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنايم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النايم
حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم اى حجبنا الحس ان يلج فى اذانهم فينتبهوا
فالمراد تثقيله فى النوم واطالته وكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد والتقييد
بالثلاث اما للتاكيد او ان الذى يحل به عقده ثلاثة الذكر والوضو والصلاة كما اشار
اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القران وقراة
الحديث والاشتغال بالعلم الشرعى انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت
عقدة اخرى ثانية فان صلى الفريضة او النافلة انحلت عقده الثلاثة كلها وظاهره ان
العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك فى حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا ثم
انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر فاصبح
نشيطا لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وبما زال عنه من عقد
الشيطان طيب النفس لما بارك الله له فى نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال

فى الفتح

فى الفتح والظاهر ان فى صلاة الليل سرا فى طيب النفس وان لم يستحضر المصلى شيئا مما ذكر وكذا عكسه
ترك الذكر والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او قصده من
فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهى عنه فى قوله عليه السلام لا يقولن احدكم
خبثت نفسى للتنفير والتحذير او النهى لمن يقول ذلك وهنا اخبر عنه بانه كذلك فلا
تضاد كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان ولشوم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته
الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف
للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة
دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله
مثلا كان فى ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم يختص بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها
اما من كانت عادته فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد
ان يجى مثل ما ذكر فى نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخارى من ان المراد بالحديث
الصلاة قاله فى الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده راس جميع المكلفين من صلى ومن لم
يصل وانما ينحل عمن صلى بالثلاث والترجمة مقيدة براس من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب
بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد
عليه لزوال اثره قاله المازرى وقوله فى الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلى العشا او غيرها من
صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشا وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سوا
صلى قبله او لم يصل قاله فى عمدة القارى رادا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة
المنفية فى الترجمة صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم يصل العشا فكانه يرى ان الشيطان
انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشا بخلاف من صلاها لا سيما فى الجماعة فانه كمن قام الليل فى حل
عقد الشيطان وهذا الحديث اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا مومل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة
البصرى قال حدثنا اسمعيل ولابى ذر والاصيلى اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية
اسم امه واسم ابيه ابرهيم بن سهم الاسدى البصرى قال حدثنا عوف الاعرابى قال حدثنا ابو رجا عمران بن ملحان
العطاردى قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرويا
قال اما الذى يثلغ راسه بالحجر بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول اى يشق
او يخدش فانه الرجل ياخذ القران فيرفضه بكسر الفا وضمها وبالضاد المعجمة اى يترك حفظه والعمل به
وينام عن الصلاة المكتوبة العشا حتى يخرج وقتها او الصبح لانها التى تفوت بالنوم غالبا
هذا **باب** بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان فى اذنه قال فى الفتح
كذا للمستملى وحده وللغير باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن ابى وايل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم
رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى
عن ابن مسعود ما يوخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال
الشيطان فى اذن صاحبكم ليلة يعنى نفسه فقيل اى قال رجل من الحاضرين ما زال الرجل المذكور نايما
حتى اصبح ما قام الى الصلاة واللام للجنس او المراد المكتوبة فيكون للعهد ويدل له قول
سفين فيما اخرجه ابن حبان فى صحيحه هذا عندنا عن الفريضة فقال عليه السلام بال الشيطان

١٠٠

في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره في اذنه حتى لا يعيه فكانه القى في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الفلاح قال الله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف اي انمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب الدعاء والصلاة

بواو العطف ولابي ذر في الصلاة **من اخر الليل** وهو الثلث الاخير منه وقال ولابوي ذر والوقت وقال الله عز وجل وللاصيلي وقول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون رفع بقليلا على الفاعلية اي ما ينامون والمعنى ما يهجعون ينامون وما زايدة ويهجعون خبر كان وقليلا ما ظرف اي زمانا قليلا ومن الليل اما صفة او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق اي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر ومن للابتداء ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الاية وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى ويستغفرون وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة ملك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الغين المعجمة والراء المشددة الثقفي كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اليا من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدى الى المفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السما فيقول لا اسال عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يساله عما صنع العباد يجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسال البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله كل ليلة الى السما الدنيا لانه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة اتى بما يدل على التنزيه حتى يبقى ثلث الليل الاخر بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول

ولاجابة

والاجابة واختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة الثلث الاخير كما هنا او اذا مضى الثلث الاول او اذا مضى الثلث الاول او النصف او الثلث الاخير او فيهما او النصف او الثلث الاخير او الاطلاق فيحمل المطلق على المقيد والذي باو ان كان للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك به وان كان للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان والافاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم او يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني او انه يقع في جميع الاوقات التي وردت به ويحمل على انه اعلم باحدها في وقت فاخبر به ثم بالاخر في اخر فاخبر به فنقله الصحابة يقول من يدعوني فاستجيب له بالجزم وبالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له وكذا الحكم في فاعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد ذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار او لجلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث ورواة الحديث مدنيون الا ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب من نام اول الليل واحيا اخره

بالصلاة او القراءة او الذكر ونحوها وقال سلمان الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الادب عن جحيفة لما زاره واراد ان يقوم للتهجد نم فنام فلما كان من اخر الليل قال سلمان له قم قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني بالافراد سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود ابن يزيد قال سالت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فان كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض فان كان ولابي ذر فان كانت به حاجة للجماع قضى حاجته واغتسل لجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن جامع توضا وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب فائدة وهي انه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام اداء العبادة قبل قضاء الشهوة

قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم هنا للتراخي لا خبارا اخبرت اولا ان عادته عليه السلام
كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في كلتا
الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ ورواة الحديث
ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حديث ابو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة
التعليق وقد وصله الاسمعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة واخرجه
مسلم والنسائي باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل في ليالي
رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا
في غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه
حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها يصلي
اربعا اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت اخر
فالامران جائزان فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول
مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بفاء العطف على السابق
وفي بعضها قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الاستخباري قبل ان توتر فقال
يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لان طلوع
الفجر يتعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك
كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا
الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الله الزمن قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل حال كونه جالسا
حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام قرأ حال كونه جالسا فاذا بقي
عليه من السورة ثلاثون زاد الاصيلي اية او اربعون اية شك من الراوي قام فقرأهن
ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او
قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به
لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط
ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم

باب فضل الطهور بالليل والنهار بضم الطاء وزاد الكشميهني وفضل الصلاة
عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ بعض الوضوء بدل
قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه الى جده والا فهو اسحق بن ابراهيم
ابن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة

المفتوحة

المفتوحة والمثناة المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال يؤذنه عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان
عليه السلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من اصحابه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في
الاسلام ارجى على وزن افعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر
مشغولية ومعذورية فالعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل
لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك فاني سمعت
اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة
كما وقع له في المعراج الان وبلال لم يدخل وقال التوربشتي هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم
من عالم الغيب في نومه او يقظته ويرى ذلك والله اعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب
لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القائل لعبده تسبقني
الى العمل اي تعمل قبل ورود امري عليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضات الله
ورسوله اقره واستحمده عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والفاء المشددة اي صوت
مشيك فيهما بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني بفتح الهمزة
ومن المقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني ان بنون خفيفة
بدل اني لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم اي لم اتوضأ وضوءا في ساعة ليل
او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة وجر ليل على البدل كما في بعض الاصول المقابل على
اليونينية وفي بعضها ساعة بالتنوين وهو الذي ضبطه به الحافظ والعيني ولم يتعرض
لضبطه البرماوي كالكرماني ونكر ساعة لافادة العموم فيجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة
وعورض بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة
واجيب بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة
واجيب بانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما اصابني
حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديثه الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه
كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان الا صليت زاد الاسمعيلي
لربي بذلك الطهور بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر علي اعم من النوافل والفرائض
وكتب مبني على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وان اصلي في موضع رفع قال ابن
التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال
وان عمل السر افضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سأله
ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروضة افضل قطعا انتهى والحكمة في فضل الصلاة
على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهور اقرب الى اليقين منها اذا بعدت
لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور اثر الطهور باستعماله في
استباحة الصلاة واظهار اثار الاسباب مؤكد لها ومحقق وتقدم بلال بين يدي
الرسول عليه السلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي افضليته على العشرة
المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال
حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك
العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان اصل الدخول انما يقع

برحمة واقتسام المنازل بحسب الاعمال قال ابو عبد الله البخاري مفسرا دف تعليك يعني تحريك
تعليك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا الى تحريك عند ابوي ذر
والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي اصله علامة السقوط ايضا لابن عساكر ورواة
الحديث كوفيون الا شيخه وفيه العنعنة واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب باب
ما يكره من التشديد في العبادة خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع
به وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري
عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين
المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون وللاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش
ام المومنين رضي الله عنها فاذا فترت بالفاء والفوقية والراء المفتوحات اي كسلت عن القيام
تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل او لايد اولا تفعلوه وسقطت هذه
الكلمة عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم الله
نشاطه او الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه
في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة اوله اي ملتبسا
به فاذا فتر في اثنا القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا او اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات
فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا او اذا فتر بعد انقضا البعض ان يترك بقية النوافل
جملة الى ان يحدث له نشاط او اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا
من قطع النافلة بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك قال الحافظ
ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا رواية القعنبي
قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن ملك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا على
طرف منه مختصر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه
قلت وللاصيلي فقلت فلانة غير منصرف وهي الحولا بنت تويت لا تنام بالليل ولابي ذر والاصيلي
لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة فذكر من صلاتها بفا العطف وضم الذال
مبنيا للمفعول وللمستملي يذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي تذكر بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة
تفسير لقولها لا تنام الليل فقال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الها بمعنى اكفف
عليكم اي الزموا اما ولابي الوقت بما تطيقون من الاعمال صلاة وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا
بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي فيورث الكلال
في الفعل والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير
والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول
بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحيا والضحك الى الله تعالى فالمعنى والله
اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب
اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال
وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول معكم وقال التوربشتي اسناد الملال

الى الله

الى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احد اللفظين موافقة للاخر وان خالفه لفظها
معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها باب ما يكره من ترك قيام الليل
لمن كان يقومه لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبالسند قال حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة
والمهملة والحسين مصغرا البغدادي القنطري وليس له في البخاري سوا هذا الحديث واخر في الجهاد
قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي مبشر
ابن اسمعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل ابو
الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يسم كان يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت في نسخة ه
ولابي ذر من الليل اي فيه كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيها فترك قيام الليل وقال هشام
هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسمعيلي وغيره حدثنا ابن ابي العشرين بكسر العين والرا بينهما
مهملة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعي
قال حدثني بالافراد وللاصيلي ولابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن
الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابوي
ذر والوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المولف لذلك التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان
بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو
كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاطها
اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص
الشامي عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم باب بالتنوين من غير ترجمة
وهو كالفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة اخره مهملة
السايب بن فروخ بفتح الفا وضم الرا المشددة وبالخا المعجمة الشاعر الاعمى التابعي المشهور
قال سمعت عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام
ولكنها خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده
ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية
كالليل قال عبد الله قلت اني افعل ذلك القيام والصيام قال عليه السلام فانك اذا فعلت
ذلك هجمت بفتح الها والجيم والميم اي غارت اي دخلت عينك في موضعها وضعف بصرها لكثرة
السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي ونحل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر
الفا وعن القطب الحلبي فتحها اي كلت واعيت نفسك من مشقة التعب وان لنفسك
عليك حق رفع على الابتدا ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوف
اي ان الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
حقا نصب على انه اسم ان اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله لها من الاكل والشرب
والراحة التي يقوم بها البدن ليكون اعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله

بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك زوجك او اعم ممن يلزمك نفقته عليك
حق رفع ايضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيههما اي تنظر لها فيما لا بد لها منه
من امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه اخر وان
لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا اي لزائرك فصم في بعض الايام وافطر
بقطع الهمزة في بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود وقم صل في بعض
الليل ونم في بعضه والامر فيها للندب واستنبط منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما
طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز ورواته ستة وعمرو وابو العباس
مكيون وشيخه بصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في
الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه باب فضل من تعار بفتح المثناة
الفوقية والعين المهملة وبعد الالف را مشددة اي انتبه من الليل فصلى مع صوت من
استغفار او تسبيح او نحوه وانما استعمل هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو
الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب فسال الله تعالى خيرا اعطاه فقال
تعار ليدل على المعنيين وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لابي ذر
ابن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ولا[صيلي]
اخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا عمير بن هاني
بضم العين مصغرا الدمشقي قال حدثني بالافراد جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون
والدال المهملة وهاء التانيث مختلف في صحبته قال حدثني بالافراد ايضا عبادة بن الصامت
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لما كان التعار اليقظة
مع صوت احتمل ان تكون الفا في فقال تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر
فخصه بما هو ذكر بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم
في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان
الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجه وابن السني
العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي ولابوي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا
استجيب زاد الاصيلي له واو للشك وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا
استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الاول فان توضأ ولابوي ذر والوقت
وصلى قبلت صلاته ان صلى والفا في فان توضأ للعطف على دعا او على قوله لا اله الا الله
والاول اظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى
تتجافى جنوبهم الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق لمن تعود
الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف
بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع
الكلم التي اوتيها حيث قال تعار من الليل الخ ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي
عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية

قبلت م

بعدها

بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه وهو يقصص بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي يقص في جملة
قصصه بكسر القاف جمع قصة اي مواعظه وهو اي والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخا لكم هو قول ابي هريرة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة
يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ذكره عليه السلام وذكر ما قال من قوله عليه السلام ان اخا
لكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم او الزهري يعني بذلك عبد الله
ابن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله
عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القران والجملة حالية اذا ولابي الوقت في نسخة كما انشق
معروف فاعل انشق من الفجر بيان للمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب
الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر ارانا ولابي الوقت اتانا الهدى مفعول ثان لارانا
بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال من المغيبات واقع
يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاته بالليل اذا استثقلت
بالمشركين المضاجع وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية وهي فعول مفاعيل الخ والبيت
الاخير منها يعني الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة او
للذكر والقراءة تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن
شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي
مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال اخبرني بالافراد محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار
به الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه
الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا
يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر
ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب
فكاني لا اريد مكانا في الجنة الا طارت اليه وفي التعبير الا طارت بي اليه
ورايت كان اثنين بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت آتيين على صيغة
اسم الفاعل من الاتيان اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك
فقال لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء اي لا يكون بك خوف خليا عنه فقصصتها
على حفصة فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم رؤياي اسم جنس مضاف
الى يا المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من
الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا
اي الصحابة لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها اي
ليلة القدر في الليلة السابعة من العشر الاواخر من رمضان فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت بغير همز ولابي ذر تواطات بالهمز

بوزن تفاعلت وكذا هو في أصل الدمياطي اي توافقت في العشر الاواخر من رمضان فمن كان متحريها فليتحرها اي طالبا ومجتهدا لها فليطلبها من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر الاواخر

باب المداومة على صلاة ركعتي الفجر التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد جعفر بن ابي ربيعة نسبه لجده وابوه شرحبيل القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى وللحموي والمستملي وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ ولابي ذر ثماني بكسرها ثم ياء مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين النداءين اذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة ولم يكن عليه السلام يدعهما يتركهما ابدا نصب على الظرفية واستعمله للماضي وان كان المقرر استعماله للمستقبل وينطق للماضي للمبالغة اجراء للماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما اخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم في انها افضل التطوعات والجديد ان افضلها الوتر ورواته ما بين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند قال حدثنا بالجمع وللاصيلي وابي ذر حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد ابن ابي ايوب مقلاص قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله او تشريعا لنا لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينيه تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم اما يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فبحديث او تحول من مكانه او نحوها واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختار في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال في آخر كلامه اذا سلم فقد فصل

باب من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الكاف ابن الحكم العبدي النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر ابن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة

ما في سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه السلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام او ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع حتى يؤذن بالصلاة بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى نودي من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة واجيب بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ما ثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وجزم ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار قال ويذكر ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي الوقت قال ويذكر عن عمار وابي ذر وانس الصحابيين وجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري وعكرمة والزهري التابعين رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا ارض المدينة وقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك الا يسلمون في كل اثنتين بتاء التانيث اي ركعتين ولابي ذر اثنين من النهار ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالتي قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر ابن عبد الله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها وهي طلب الخيرة بوزن العنبة في الامور ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسال احدكم في شيء نفله كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشان ذلك يقول اذا هم احدكم بالامر اي قصد مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات والصنائع فلا يؤمر بفعل ذلك لاجل وفيها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة ونحوها فليركع فليصل ندبا ركعتين من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ وهل اذا صلى اربعا بتسليمة تجزئ ذلك لحديث ابي ايوب الانصاري المروزي في صحيح ابن حبان ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لامره عليه السلام بصلاة ركعتين من غير الفريضة بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض وللاصيلي من غير فريضة ثم ليقل ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك بقدرتك اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل اي بانك اعلم واقدر او للاستعانة او للاستعطاف كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين واسالك من فضلك العظيم اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة فانك تقدر ولا اقدر

ونعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استأثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان
بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والتزام لذلة العبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر وهو كذا وكذا ويسميه خير لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل
امري وآجله الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال في الفرع وحكى عياض فاقدره لي كذا في
عن الاصيلي قال القرافي في اخر كتاب انوار البروق من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف
المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون
الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل
من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا
الدعاء يقتضي مذهب من لا يرى ان لا قضاء وان الامر انف كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو
فسق باجماع وحينئذ يجاب عن قوله هنا فاقدره لي بان يتعين ان يعتقد ان المراد
بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق
عند عدم النية ويسره لي ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا
الامر وهو كذا وكذا ويسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال
شك من الراوي في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه
وفي تحفة بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدر لي ولم تكتبه
واصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه
بل يبقى متطلعا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله واصرفه عنه كان
ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لانه
اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له
قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر
كما مر وشيخ المؤلف يحيى وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن ابي الموالي بروايته وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التوحيد وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه
فيها والنسائي في النكاح والنعوت واليوم والليلة وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن
فرقد البرجمي التميمي الحنظلي عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند المديني عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي سمع ابا قتادة
الحارث بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد وللكشميهني المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث
سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا ملك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة انس لطعام صنعته
له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا ابن بكير وللاصيلي ولابي ذر يحيى
ابن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال اخبرنا ولابي ذر
والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار
بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب
او قد خرج فليصل ركعتين ندبا وبه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المخزومي
وفي هامش الفرع من غير رقم بن سليمان المكي سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول اتي ابن
عمر بن الخطاب بضم الهمزة الى مبنيا للمفعول رضي الله عنهما في منزله بمكة فقيل له هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم
وحده من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت بعد فاقبلت لكن عدل عنه
لاستحضار صورة الوجدان حكاية عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة
واجد بلالا مؤذنه عند الباب وللكشميهني وابن عساكر على الباب حال كونه قائما فقلت
يا بلال صلى باسقاط همزة الاستفهام المنوية وللكشميهني اصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الكعبة قال نعم صلى فيها قلت فاين صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين
بضم الهمزة والطاء ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي مواجه بابها او
لا جهتها فيكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى في اوائل الصلاة قال ابو عبد الله البخاري وفي الفرع علامة سقوط ذلك
عن ابن عساكر وفي هامشه التصريح به سقوطه ايضا عن ابوي ذر والوقت والاصيلي
قال ابو هريرة مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي وقال ابو هريرة
رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون
الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولابي ذر والاصيلي عتبان بن مالك
غدا علي رسول الله ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق
رضي الله عنه بعدما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن
المنير راى البخاري ان الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة اولى من الاستدلال
بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس
حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك
والا سقطت فائدة تخصيص الليل والجواب انه عليه السلام انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر
خشية ان يقاس على الوتر فيتنفل المصلي بالليل وترا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة
الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة
مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتامله فانه لطيف جدا انتهى **باب**
الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال
حدثنا عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال ابو النضر سالم حدثني بالافراد ابي
الوالسية عن ابي سلمة بفتح اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي
سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع قال علي بن عبد الله المديني قلت لسفين بن عيينة فان بعضهم هو مالك بن انس

الامام كما هو اخرجه الدارقطني من رواية ركعتي الفجر اللتين قبل الفرض قال سعيد هو ذاك
اى الامر ذاك **باب** تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها اى الركعتين
وللحموي والكشميهني سماها بالافراد اى سنة الفجر تطوعا نصب مفعول ثان لسماها
وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بن
بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابى رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص
عن عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه عليه
السلام تعاهدا اى تفقدا وتحفظا ولابوى ذر والوقت والاصيلي اشد تعاهدا منه على
ركعتي الفجر وفي هامش الفرع ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وابى ذر وابى الوقت
مكررة في اصل السماع **باب** ما يقرأ بضم اوله مبنيا للمفعول في سنة
ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح
بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح سنته ركعتين خفيفتين فيقرأ فيهما بقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ولابى داود قل امنا بالله وما انزل علينا في الركعة
الاولى وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث
للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة واجيب بان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا
اذا قلت ما الانسان اى ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها
عن صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اى ما لونها وههنا ايضا فقوله ما يقرأ استفهام
عن صفة القراءة هل هى طويلة او قصيرة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة
ورواة الحديث ما بين بخاري وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح مهملة
للتحويل وحدثنا ولابى ذر قال وحدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة السابق عن عمته عمرة عن عائشة رضى الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا
حتى اني لاقول بلام التاكيد هل قرأ بام الكتاب ام لا وهى للابتداء واني بكسر الهمزة وللحموي بام
القرآن وليس المعنى انها شكت في قراءته بام القرآن بل المراد انه كان في غيرها من النوافل يطول
وهذه يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كانها لم يقرأ فيها
ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
ابواب التطوع احكام **التطوع** بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول

كفرع

كفرع اليونينية **باب** التطوع بعد الصلاة **المكتوبة** المفروضة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال اخبرني بالافراد ولغير ابوى ذر والوقت اخبرنا
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارضه قوله في حديث عائشة الآتي في باب الركعتان قبل
الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين او كان يصلي ثنتين
في بيته وثنتين في المسجد او غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر
وقيل من الرواتب اربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار وسجدتين بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة العشاء
وسجدتين بعد صلاة الجمعة هذا الذي اخذ به في الروضة ولحديث مسلم اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتين ومع التبعية
في الاشتغال في فعلها لانه اقتدى به فيها فاما المغرب والعشاء اى سنتهما ففي بيته
المقدس كان يصليها فيه لان فعل النافلة الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف
النهارية واجيب بان الظاهر انه عليه السلام انما فعل ذلك لاشتغاله بالناس في النهار
غالبا وبالليل يكون في بيته انتهى وحديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا نعم تفضل
نوافل في المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يومها لفضل التبكير والتاخر لطلب الساعة
نص على نحوه في الام وذكر غيره وقسيم اما التفصيلية في قوله فاما المغرب والعشاء محذوف
يدل عليه السياق اى واما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال ان بين قوله
في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه السلام كان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف وبين ما هنا تناف لان الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا
فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدثتني اختي
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين وللكشميهني
ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت اى الساعة التي بعد طلوع الفجر
ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا
يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد
تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح
اصلا قاله ابن حجر قال ابن ابى الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابى
الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
عن نافع اى عن ابن عمر انه قال بعد العشاء في اهله بدل قوله في الحديث في بيته تابعه اى تابع
عبيد الله المذكور كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وتابعه ايضا ايوب السختياني
عن نافع كذا عند ابى ذر والاصيلي بتقديم قال ابن ابى الزناد على قوله تابعه ولغيره بتاخيره ووقع
في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن ابى الزناد الخ وبعده قوله
تابعه كثير الخ **باب** من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء بفتح

بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدود (جابرا) هو ابن زيد (قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما قال صليت مع رسول الله) وفي بعض الاصول مع النبي صلى الله عليه وسلم (ثمانيا) اي ثمان
ركعات الظهر والعصر (جميعا) لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فيصدق انه صلى
الظهر ولم يتطوع بعدها (وسبعا) المغرب والعشا (جميعا) لم يفصل بينهما بتطوع ولم يتطوع بعد
المغرب واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل (قال عمرو) بن دينار
(قلت يا ابا الشعثا اظنه) عليه السلام (اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشا واخر المغرب قال) ابو الشعثا
(وانا اظنه) عليه السلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر
(باب) حكم (صلاة الضحى في السفر) اي هل تصلى فيه ام لا ويدل للنفي حديث ابن عمر
وللاثبات حديث ام هانى وبهما حديثا الباب وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا
يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن توبة) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو
وفتح الموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى
سنة احدى وثلاثين ومائة (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج
بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري
(قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي صلاة الضحى قال) ابن عمر (لا) اصليها (قال قلت له فعمر
قال لا) اي لم يصلها (قلت فابو بكر قال لا) اي لم يصلها (قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم
قال لا اخاله) برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس في لغة اي لا اظنه
عليه السلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك
عمن ذكره نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد
عنه واستشكل ايراد المولف هذا الحديث هنا اذ اللائق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر
مما قدرته كالعيني بهل تصلى فيه ام لا واختلف راي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط
الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده احاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث
ابي هريرة في الوصية بها نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويويد ذلك
انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت
في السفر ورواة هذا الحديث بصريون الا الحجاج فانه واسطي والاموري فقيل كوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المولف من افراده كالحديث

اي المولف

وبه قال (حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين
في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا
احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هانى فاختة) شقيقة علي بن ابي طالب
وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالرفع بدل من احد
منه العامل بخبر الواحد (فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل)
اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفا المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطا من طريق
ابي مرة عنها انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله
تكرر ذلك منه (وصلى ثماني ركعات) زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين
(فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود) نعم قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن
ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح

تكرة

لكثرة شغله به واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث ام هانى دلالة
لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح او انها كانت قضاء عما
شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها واجيب بان الصواب صحة الاستدلال به لقولها
في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى ومسلم في الطهارة ثم صلى ثماني ركعات سبحة
الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه السلام مكة فصلى ثماني ركعات
فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به النووي على ان افضلها
ثماني ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتى عشرة وهي
اكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث ابي ذر مرفوعا قال ان صليت
الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليت ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك
بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه
اكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة ففرق
بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد اربعا يكون مفضولا وينقص من اجره
والافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب
الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا
بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومن اول وقتها فيما جزم به
الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستوا وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي
الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها
(باب من لم يصل) صلاة (الضحى وراه) اي الترك (واسعا) مباحا بنصب مفعول
ثان لراى وبه قال (حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا) وللاصيلي اخبرنا (ابن ابي ذئب) عبد الرحمن
(عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى) بفتح السين في الاولى وضمها في الثانية
اي ما صلى صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة
نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة (واني لاسبحها) بضم الهمزة
وكسر الموحدة المشددة وعدم رويتها لا يستلزم عدم الوقوع لا سيما وقد روى اثبات فعلها
والامر بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر وابو امامة وعتبة بن عبد السلمي
وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم
وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي
طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفي وغيرهم والاثبات
مقدم على النفي او المنفي المداومة عليها وقولها واني لاسبحها اي ادام عليها واما قولها في حديث
مسلم كان عليه السلام يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله فيحمل على انه كان يفعل ذلك باخباره
عليه السلام او باخبار غيره فروته واما قولها عند مسلم ايضا لما سالها عبد الله بن شقيق
هل كان عليه السلام يصليها لا الا ان يجي من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجي من مغيبه
(باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك) الانصاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد بلفظ انه عليه السلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا

وراه فصلوا لصلاته وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الازدي القصاب قال اخبرنا وللاصيلي
وابي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الجريري
بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ بفتح الفاء
وضم الراء المشددة اخره خاء معجمة وذلك ساقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي عن ابي عثمان
النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله
عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله اي باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول
النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو
عليه السلام غيره تعالى خليلا لا ان غيره يتخذه هو بثلاث لا ادعهن اي لا اتركهن حتى اي الى
ان اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في
واجبه بانشراح وليثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وهو
بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي صوم وصلاة ونوم الثاني بان يعطفا
عليه فيجران او يرفعان وصلاة الضحى في كل يوم كما زاده احمد ركعتين كما ياتي في الصيام
وهما اقلها وتجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة
وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن ابي ذر وقال فيه ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى
ونوم على وتر ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت
الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث
بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا امره عليه السلام ان لا ينام الا
على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه
السلام بالثلاث ايضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك
لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهما الصوم والصلاة وهما اشرف العبادات
البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه يتناول حالتي الحضر
والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر وذلك
كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ
فاما من وثق به فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود وقال الترمذي
حسن لا وتران في ليلة ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخي
محمد بن سيرين مولى انس بن مالك رضي الله عنه زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت [illegible]
الانصاري قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبي
صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء تطهيرا له وتليينا فصلى عليه اي على
الحصير وصلينا معه ركعتين وقال بالواو ولابي ذر فقال فلان بن فلان عبد الحميد
ابن

ثواب م

ابن المنذر بن الجارود ولغير ابي ذر والاصيلي ابن جارود لانس بن مالك اكان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قال انس ما رايته صلى الضحى غير ذلك اليوم فنفي رؤية
انس لا يستلزم نفي فعلها قبل فهو كنفي عائشة رؤيتها واثباتها فعله لها بطريق
اخبار غيرها لها كما مر وفي قول ابن الجارود اكان عليه السلام يصلي الضحى اشارة الى ان
ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلي الامام بمن
حضر من ابواب الامامة

باب الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر

ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير
هذا باب يذكر فيه الركعتان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء قال
حدثنا حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات رواتب الفرائض
ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته وركعتين
بعد صلاة العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولابي ذر
وابي الوقت والاصيلي وكانت اي تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فيها لاشتغاله فيها بربه لا بغيره حدثتني بمثناة فوقية بعد المثلثة والا زاد حفصة زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا
الحديث ظاهر فيما ترجم له المولف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن اخي مسروق الهمداني عن ابيه
محمد بن المنتشر الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة
كما صرح به في رواية وكيع عند الاسمعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند
الاسمعيلي ايضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين
محمد بن المنتشر وعائشة شاذة فهو من المزيد في متصل الاسانيد ونسب الاسمعيلي
الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يدع اي لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ولا تعارض
بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد ركعتين
او كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رآى اوكان الاربع وردا مستقلا
بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه عليه السلام كان يستحب ان يصلي بعد نصف
النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما سنة
الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة
عملا بهما تابعه اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم البصري وعمرو بفتح العين
ابن مرزوق عن شعبة

باب الصلاة قبل صلاة المغرب

وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد ابي عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم
الموحدة وفتح الراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبدالله بن بريدة قال حدثني بالافراد
عبدالله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلى الله

علیه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ای رکعتین کما عند ابی داود قال ذلک ثلاثا کما یدل علیه قوله
قال علیه السلام فی المرة الثالثة لمن شاء صلاتهما کراهیة ان یتخذها الناس سنة لازمة یواظبون
علیها ولم یرد نفی استحبابهما لانه لا یامر بما لا یستحب وکان المراد انحطاط رتبتها عن رواتب
الفرایض ومن ثم لم یذکرها اکثر الشافعیة فی الرواتب ویدل له ایضا حدیث ابن عمر عند ابی داود
باسناد حسن قال ما رایت احدا یصلی رکعتین قبل المغرب علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم
لکنه معارض بحدیث عقبة بن عامر التالی لهذا انهم کانوا یصلونهما فی العهد النبوی قال انس
وکان یرانا نصلیهما فلم ینهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم یثبت انه علیه
السلام واظب علیها والذی صححه النووی انها سنة للامر بها فی حدیث الباب وقال مالک بعدم
السنیة وعن احمد الجواز وقال فی المجموع واستحبابهما قبل الشروع فی الاقامة فان شرع فیها کره
الشروع فی غیر المکتوبة لحدیث مسلم اذا اقیمت الصلاة فلا صلاة الا المکتوبة انتهی وقال
النخعی انها بدعة لانه یودی الی تاخیر المغرب عن اول وقتها واجیب بانه مناف للسنة
وبان زمنهما یسیر لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها وحکمة استحبابهما رجاء اجابة الدعاء
لانه بین الاذانین لا یرد وکلما کان الوقت اشرف کان ثواب العبادة فیه اکثر ومجموع الادلة
یدل علی استحباب تخفیفهما کرکعتی الفجر ورواة هذا الحدیث بصریون الا ابن بریدة فانه مروزی
وفیه التحدیث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف ایضا فی الاعتصام وابو داود
فی الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن یزید زاد الهروی هو المقری قال حدثنا سعید بن ابی
ایوب الخزاعی وسعید بکسر العین قال حدثنی بالافراد یزید بن ابی حبیب ابو رجاء واسم ابیه
سوید قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح المیم وسکون الراء وفتح المثلثة الیزنی بفتح المثناة
التحتیة وبالزای والنون نسبة الی یزن بطن من حمیر قال اتیت عقبة بن عامر الجهنی بضم الجیم
والی مصر رضی الله عنه فقلت الا اعجبک بضم الهمزة وسکون المهملة ولابوی ذر والوقت والاصیلی
الا اعجبک بفتح العین وتشدید الجیم من ابی تمیم بفتح المثناة الفوقیة عبد الله بن مالک یرکع
رکعتین قبل صلاة المغرب زاد الاسمعیلی حین یسمع اذان المغرب فقال عقبة رضی الله عنه
انا کنا نفعله علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت ولابی ذر فقلت فما یمنعک الان
من صلاتهما قال الشغل بسکون الغین وضمها ورواة هذا الحدیث مصریون الا شیخ المولف وقد
دخلها

باب صلاة النوافل جماعة

ذکره ای حکم صلاتها جماعة انس ای ابن مالک مما
وصله المولف فی باب الصلاة علی الحصیر وعائشة رضی الله عنها مما وصله ایضا فی باب الصدقة
فی الکسوف من بابه کلاهما عن النبی صلی الله علیه وسلم وبه قال حدثنی بالافراد ولابی ذر والاصیلی
حدثنا اسحق هو ابن راهویه او ابن منصور والاول روی الحدیث فی مسنده بهذا الاسناد
الا ان فی لفظه اختلافا یسیرا ویستانس للقول بانه الاول بقوله اخبرنا یعقوب بن ابرهیم
ابن سعد بن ابرهیم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری لان ابن راهویه لا یعبر عن شیوخه
الا بذلک لکن فی روایة کریمة وابی الوقت وغیرهما حدثنا یعقوب قال حدثنا ابی ابرهیم
ابن سعد بسکون العین عن ابن شهاب الزهری قال اخبرنی بالافراد محمود بن الربیع
بفتح الراء وکسر الموحدة ابن سراقة الانصاری انه عقل بفتحات ای عرف رسول الله صلی
الله علیه وسلم وعقل مجة مجها ای رمی بها حال کونها فی وجهه یداعبه بها استیلافا
لابویه واکراما للربیع من بئر کانت ای البئر وللحموی والمستملی کانا ای الدلو فی
دارهم فزعم ای اخبر محمود المذکور فهو من اطلاق الزعم علی القول انه سمع عتبان
ابن مالک بکسر العین الانصاری رضی الله عنه وکان ممن شهد بدرا ای وقعة بدر مع رسول الله
ولابی ذر

ولابی ذر والاصیلی مع النبی صلی الله علیه وسلم یقول کنت وللکشمیهنی یقول انی کنت اصلی لقومی ببنی سالم
بموحدتین وللهروی بنی سالم باسقاط الاول منهما وکان یحول بینی وبینهم واد اذا جاءت الامطار
یشق بمثناة تحتیة بعد الفاء وللکشمیهنی فشق بصیغة الماضی وفی روایة یشق باثبات المثناة
وحذف الفاء علی اجتیازه بجیم ساکنة ومثناة وزای قبل بکسر القاف وفتح الموحدة ای جهة مسجدهم
فجئت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت له انی وللاصیلی فقلت انی انکرت بصری یرید به العمی او
ضعف الابصار وان الوادی الذی بینی وبین قومی یسیل اذا جاءت الامطار فیشق علی اجتیازه
فوددت انک تاتی فتصلی من بیتی مکانا بالنصب علی الظرفیة وان کان محدودا لتوغله فی الابهام
فاشبه خلف ونحوها او هو علی نزع الخافض اتخذه مصلی برفع المعجمة والجملة فی محل نصب او صفة لمکانا
او مستانفة لا محل لها او هی مجزومة جوابا للامر ای ان تصل فیه اتخذه موضعا للصلاة فقال
رسول الله وللهروی کما للاصیلی فقال النبی صلی الله علیه وسلم سافعل زاد فی الروایة الاتیة ان شاء
الله قال عتبان فغدا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر رضی الله عنه بعد ما اشتد
النهار وفی الروایة السابقة حین ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذنت
له فدخل فلم یجلس حتی قال لی این تحب ان اصلی بضم الهمزة وللمستملی والحموی ان نصلی بنون
الجمع من بیتک قال عتبان فاشرت له صلی الله علیه وسلم الی المکان الذی احب ان اصلی فیه
بهمزة مضمومة ولابوی ذر والوقت والاصیلی یصلی بمثناة تحتیة مضمومة مع کسر اللام فقام
رسول الله صلی الله علیه وسلم فکبر للصلاة وصففنا بفاءین وراءه فصلی بنا رکعتین ثم سلم
وسلمنا بالواو ولابی الوقت فسلمنا حین سلم علیه السلام فحبسته علی خزیر بفتح الخاء وکسر
الزای المعجمتین طعام یصنع من لحم ودقیق غلیظ له علیه السلام فسمع اهل الدار ای اهل المحلة
رسول الله بالرفع ولابوی ذر والوقت والاصیلی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیتی فثاب
بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف ای جاء رجال منهم حتی کثر الرجال فی البیت فقال رجل منهم
ما فعل مالک هو ابن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة ای لا ابصره فقال رجل اخر منهم ذاک ای مالک
منافق لا یحب الله ورسوله فقال صلی الله علیه وسلم لا تقل ذاک الا تراه بفتح التاء قال لا اله الا
الله یبتغی بذلک وجه الله ای ذاته فقال بالافراد وللکشمیهنی فقالوا الله ورسوله اعلم اما نحن
بفتح الهمزة وتشدید المیم وللحموی والمستملی انما نحن فوالله لا وفی نسخة ما نری وده ولا حدیثه
الا الی المنافقین قال بغیر فاء وللهروی والاصیلی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
فان الله قد حرم علی النار من قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله یبتغی بذلک وجه الله
ای ذاته وهذه شهادة منه علیه الصلاة والسلام له بایمانه وبانه یشهد مخلصا نافیا بها تهمة النفاق
عنه قال محمود بالاسناد السابق زاد الهروی والاصیلی ابن الربیع فحدثتها قوما ای رجالا منهم
ابو ایوب خالد بن زید الانصاری صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوته سنة خمسین
او بعدها فی خلافة معویة وقد خلوا فیها الی القسطنطینیة کما ذکره ابن سعد وغیره ویزید
ابن معویة بن ابی سفیان امیر علیهم من قبل ابیه معویة بارض الروم وهی ما وراء البحر
وبها مدینة القسطنطینیة فانکرها ای الحکایة او القصة علی ابو ایوب الانصاری قال
وللهروی والاصیلی وقال والله ما اظن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما قلت قط قیل
والباعث له علی الانکار استشکاله قوله ان الله قد حرم علی النار من قال لا اله الا الله
لان ظاهره لا یدخل احد من عصاة الموحدین النار وهو مخالف لایات کثیرة واحادیث
ث

شهرة واجب بحمل التحريم على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اى عظم ذلك الانكار على ابو
على فجعلت لله على ان سلمنى ولابوى ذر والوقت فجعلت لله ان سلمنى حتى اقفل بضم الفا
اى ارجع من غزوتى وللمستملى من غزوتى ان اسئل عنها عتبان بن مالك رضى الله عنه
ان وجدته حيا فى مسجد قومه وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه
ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذى انكره عليه فقفلت
اى رجعت فاهللت اى احرمت بحجة او بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بنى سالم
فاذا عتبان بن مالك شيخ اعمى يصلى لقومه فلما سلم من الصلاة وللاصيلى من صلاته
سلمت عليه واخبرته من انا ثم سألته عن ذلك الحديث الذى حدث به وانكره ابو ايوب
على فحدثنيه عتبان كما حدثنيه اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم **باب**
صلاة التطوع فى البيت وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد اى ابن نصر المتوفى فيما
قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد عن ايوب
السختيانى وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا على سابقه بن عمر كلاهما عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
فى بيوتكم شيئا من صلاتكم النافلة قاله النووى ولا يجوز حمله على الفريضة ولما
الصحيحين حديث صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته
الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء وليتنزل الرحمة فيه والملائكة
وفى حديث ذكره ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها فى المسجد كفضل
صلاة الفريضة فى المسجد على فعلها فى البيت لكن قال صاحب قوت الاحيا ان ابن الاثير
ذكر فى معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن
ضمرة ورواه الطبرانى واسنده مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله
عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح
ولا تتخذوها قبورا اى مثل القبور التى ليست محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالميت
الذى انقطعت عنه الاعمال او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلوا فيها
فان النوم اخو الموت تابعه اى تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفى مما وصله مسلم
عن محمد بن المثنى عنه عن ايوب السختيانى لكن بلفظ صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا ثبتت البسملة فى نسخة الصغانى وهى لابى ذر
فى اليونينية مما صحح عليه **باب فضل الصلاة** مطلقا او المكتوبة
فقط **فى مسجد مكة ومسجد المدينة** وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث
ابن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدى النمرى بفتح النون والميم
الحوضى البصرى المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج
الواسطى قال اخبرنى بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر والاصيلى ابن عمير بالتصغير
القبطى قاضى الكوفة بعد الشعبى المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة
سنة

سنة وثلاث سنين عن قزعة بالقاف والزاى المفتوحات وقد تسكن الزاى ابن يحيى
او ابن الاسود البصرى مولى زياد قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الانصارى الخدرى
رضى الله عنه اربعا هى الاتية قريبا فى باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد قال
سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع النبى صلى الله عليه
وسلم ثنتى عشرة غزوة كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاغماض لينبه غير
الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفى هذا السند التحديث والاخبار
بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرج حديثه المؤلف
فى الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم فى المناسك والترمذى وابن ماجه فى الصلاة
والنسائى فى الصوم وابن ماجه فيه وفى الصلاة ح للتحويل من سند الى اخر كما مر قال المؤلف
حدثنا ولابى ذر وابن عساكر وحدثنا على هو ابن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابى هريرة
رضى الله عنه وليس هذا من السند بل من المتن التالى لان حديث ابى سعيد اشتمل
على اربعة اشياء كما مر ومتن ابى هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال
بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر
لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر فلا فرق بين
ركوب الرواحل وغيرها والمشى فى هذا المعنى ويدل لذلك قوله فى بعض طرقه
انما يسافر اخرجه مسلم والنفى هنا بمعنى النهى اى لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة
فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة
او بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هى المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد
هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها قيل لعطا فيما رواه الطيالسى هذا الفضل فى المسجد
وحده او فى الحرم قال بل فى الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم
بطيبة عبر به دون مسجدى للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى احمد باسناد
رواته رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى فى مسجدى اربعين صلاة لا تفوته
صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرئ من النفاق ومسجدى
الاقصى ببيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين
والبصريون يؤولونه باضمار المكان اى ومسجد المكان الاقصى وسمى به لبعده عن مسجد مكة
فى المسافة او لانه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل بما مر من التقدير بلا تشد الرحال
الى المسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث ابى سعيد المروى فى مسند احمد باسناد
حسن مرفوعا لا ينبغى للمطى ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير
المسجد الحرام والاقصى ومسجدى هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر
النبى صلى الله عليه وسلم وهو من ابشع المسائل المنقولة عنه وقد اجاب عنه
المحققون من اصحابه انه كره اللفظ الذى يقال عند النبى صلى الله عليه وسلم
لكونه لفظا ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة
الى ذى الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى نشد الرحال للزيارة

او نحوها كطلب علم ليس لى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق
التقى السبكى فزعم ان شد الرحال الى الزيارة فى غير الثلاثة داخل فى المنع وهو خطا لان
الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره
ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث
على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعى
فى البويطى واختاره ابو اسحق المروزى وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعى
فى الام يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين
وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة
لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفى صلاته فى اى مسجد
كان قال النووى لا اختلاف فيه الا ما روى عن الليث انه قال يجب الوفاء
به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية
رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة
انه يلزم فى مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة
بين الترجمة والحديث اجيب بان التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة
اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفى هذا السند الثانى
التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرج حديثه هذا مسلم
وابو داود فى الحج والنسائى فى الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحى عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء
المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا على
سابقه ابن ابى عبد الله عن ابى عبد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد
الراء المدنى شيخ الزهرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة
فرضا او نفلا فى مسجدى هذا خير من جهة الثواب من الف صلاة تصلى فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام اى فان الصلاة فيه خير من الصلاة فى مسجدى ويدل له حديث احمد وصححه
ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة فى هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبرانى من حديث ابى الدرداء رفعه
الصلاة فى المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة فى مسجدى بالف صلاة والصلاة فى
بيت المقدس بخمسمائة صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة فى مسجدى
تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة
فى مسجد المدينة افضل من الصلاة فى مسجد مكة بتسعمائة وتسعين صلاة واوله بعضهم
على التساوى بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا لم
لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة واجيب بانه قد علم بدليله قوله فى حديث
احمد وابن حبان السابق وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى هذا وكانه
لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق
كما نقله النووى وغيره وعليه يحمل قول ابى بكر النقاش المفسر فى تفسيره حسبت
الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة

وستة

ول ابوى ذر والوقت وذر والاصيلى وابن عساكر ان رسول الله صح

وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين
درجة كما مر قال البدر بن الصاحب الاثارى كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف
وكل صلاة فيه جماعة بالفى الف صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه
بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة الف صلاة وصلاة الرجل منفردا فى وطنه غير المسجدين
المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة
بالف الف صلاة وثمانى مائة الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة فى المسجد
الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى فى بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو
الضعف انتهى لكن هل يجتمع التضعيفان اولا محل بحث وهل يدخل فى التضعيف
ما زيد فى المسجد النبوى فى زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم ام لا لان غلبنا
اسم الاشارة فى قوله مسجدى هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه
لان التضعيف انما ورد فى مسجده وقد اكده بقوله هذا وبذلك صرح النووى بخلاف المسجد
الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف
بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وابن
وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة
وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضى عياض البقعة التى
دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل
الحنبلى انها افضل من العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فاصله
من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى المناسك
والترمذى وابن ماجة فى الصلاة والنسائى فى الحج

باب فضل مسجد قباء

بضم القاف ممدود وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم
موضع بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلين وهو اول مسجد اسسه صلى
الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى فى قول جماعة من السلف منهم ابن عباس
وهو مسجد بنى عمرو بن عوف وسمى باسم بئر هناك وفى وسطه مبرك ناقته صلى الله عليه
وسلم وفى صحنه مما يلى القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن كثير زاد الهروى الدورقى نسبة الى لبس القلانس
الدورقية قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل
ابن ابرهيم بن سهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما كان لا يصلى من الضحى اى فى الضحى او من جهة الضحى الا فى يومين
يوم يقدم بمكة بجر يوم بدلا من يومين او بالرفع خبر مبتدا محذوف اى احدهما يوم
وللهروى والاصيلى يوم كاللاحق بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال
العينى مضمومة وبمكة بموحدة ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر مكة بحذفها
فانه اى ابن عمر كان يقدمها اى مكة ضحى اى فى ضحوة النهار فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلى
ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه ياتى مسجد
قباء فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلى فيه ابتغاء الثواب
روى النسائى حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى ياتى مسجد قباء فيصلى فيه كان

له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند
ابن أبي شيبة في أخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لأن أصلي في مسجد قباء
ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل
وفيه فضل مسجد قباء والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة قال
نافع وكان ابن عمر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره أي مسجد قباء
يوم السبت كما سيأتي قريبا إن شاء الله في الباب اللاحق حال كونه راكبا وماشيا
قال وكان أي ابن عمر ولأبي ذر وماشيا وكان يقول له أي لنافع إنما أصنع كما رأيت
أصحابي يصنعون ولا أمنع أحدا أن صلى بفتح الهمزة أي لا أمنع أحدا الصلاة وللهروي
والأصيلي وأبي الوقت إن صلى بكسر الهمزة وفي نسخة أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل
أو نهار غير أن لا تتحروا أي لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا في وقتهما ه
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والإخبار
والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم في الحج وأبو داود

باب من أتى مسجد قباء كل سبت وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني موسى بن إسمعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة
وفتح المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة
مخففا البصري عن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت حال كونه
ماشيا تارة وراكبا أخرى وأطلق في السابقة إتيانه عليه السلام مسجد قباء
من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على المقيد لكنه قيد في السابقة في الموقوف
خلاف المرفوع وخص السبت لأجل مواصلته لأهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور
الجمعة معه في مسجده بالمدينة وكان عبد الله رضي الله عنه وللأصيلي والهروي وكان ابن
عمر رضي الله عنهما يفعله أي الإتيان يوم السبت كما مر

باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد الأصيلي بن سعيد
أي القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء وللهروي والأصيلي
وابن عساكر مسجد قباء راكبا تارة وماشيا أخرى بحسب ما يتيسر والواو بمعنى أو واستدل به
ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على أن المدني إذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك
وحكاه عن ابن عباس زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وأبو يعلى فقال
حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع أي عن ابن عمر فيصلي فيه أي في مسجد قباء ركعتين
وادعى أن هذه الزيادة مدرجة فلعلها أحد الرواة من عنده لعلمه أنه عليه السلام كان من عادته
أنه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على أن صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض
بحديث سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده رفعه من توضأ فأسبغ الوضوء ثم
عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة في مسجد قباء فيصلي فيه
أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له أجر المعتمر إلى بيت الله رواه الطبراني

لكن

لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر المؤلف فضل الصلاة في المسجد
الشريف النبوي المدني شرع ينبه على أن بعض بقاعه أفضل من بعض فقال

باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن عبد الله بن أبي بكر الأنصاري
عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم الأنصاري عن
عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون الأنصاري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري الموصول مبتدأ خبره
قوله روضة من رياض الجنة منقولة منها كالحجر الأسود أو تنقل بعينها إليها
كالجذع الذي حن إليه صلى الله عليه وسلم أو توصل الملازم للطاعات فيها إليها فهو
مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أي الجهاد مآله الجنة فهذه
البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود إليها ويكون للعامل
فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره أو مسكنه ولا تفاوت بينهما لأن قبره في
حجرته وهي بيته ويأتي مزيد لذلك في أواخر فضل المدينة إن شاء الله بعون
الله وقوته ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المؤلف وهو من أفراده وفيه التحديث
والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بالتصغير زاد الأصيلي والهروي ابن عمر أي العمري قال حدثني بالإفراد خبيب
ابن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة
عن حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
ولأبي ذر مما صح عند اليونيني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها إلا هذه
البقعة المقدسة ومنبري هذا بعينه على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه
الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه أو أن له هناك
منبرا على حوضه يدعو الناس عليه إليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع
الجنة ووقع في رواية الهروي سقوط ومنبري على حوضي ورواة الحديث مدنيون إلا
الأشيخه فبصري من أفراده وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه
المؤلف أيضا في أواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج

باب فضل مسجد بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف
بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون
الدال وبضمها وله عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيليا بالمد والقصر وبحذف
الياء الأولى وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحة مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية
قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع كلها حكم عن النبي
صلى الله عليه وسلم فأعجبنني الأربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث

الجمع للمؤنث وآنقفتني بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون
اي فرحني واشترى احدها قال لا تسافر المراة يومين الا معها زوجها ولابي ذر
والوقت الا ومعها بالواو او ذو محرم وهو من النساء من حرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التابيد من اخت المراة وبقوله بسبب
مباح من ام الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من
الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية لا صوم
في يومين يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان
فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع
لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر
صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع
ولازم منع السفر الى كل موضع غيرها لزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم
او تجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا
الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقريره مسجد الحرام بمكة ومسجد المكان
الاقصى الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار والخبث وهو مسجد
بيت المقدس وقد ذكر ابن ماجه حديث انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى
بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه ايضا والصلاة في بيت المقدس
بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمرو ان سليمان بن داود لما فرغ
من بناء بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه
الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث ومسجدي بطيبة واختصاص هذه الثلاثة
بالافضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم احياء وامواتا والثاني قبلة الامم السابقة
والثالث اسس على التقوى وبانيه خير البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب
المذكور في الحديث الاول من الباب الاول واختلف في شد الرحل الى غيرها كالذهاب
الى زيارة الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك
بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال
به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز
وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة واما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة
فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة
لكن قال في الفتح ولم ار عليه دليلا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ورازي
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر **ابواب** ~~حكم استعانة اليد~~ كذا

العمل في الصلاة

في نسخة الصغاني مع اثبات البسملة **باب** حكم استعانة اليد على
اي وضعها على شيء في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة احترز به عما يصدر على
قصد العبث

قصد العبث فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء كيده
اذا كان من امر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة الاتي في الحديث
التالي واذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده فيما شاء عليها ووضع ابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي الشامي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون
سنة قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بينها حال كونه في الصلاة ورفعها
كذا بالواو للنسفي ولابي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي فرفعها على الشك ووضع علي هو ابن ابي
طالب رضي الله عنه كفه الايمن على رصغه الايسر اي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين
وهي افصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف الا ان يحك اي على جلدا او يصلح ثوبا كذا اخرجه في
السفينة الجرايدية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك
حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده
وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهم الاسمعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي
في شرحه عن اولها ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوها وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان
بضم السين وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغر مولى ابن عباس انه اخبره اي ان كريبا اخبر مخرمة عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته
قال فاضطجعت على عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله زوجته ميمونة في طولها اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف
الليل او قبله قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه
اي مسح بهما عينيه من اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرا عليه السلام
العشر آيات باسقاط ال ولابوي ذر والوقت والاصيلي الايات خواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية
ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة
ثم قام عليه السلام الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه بان اتى به وبمندوباته
ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قراءة العشر الايات والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع عليه السلام يده اليمنى
على راسي واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها بيده لينبهه عن غفلة ادب
الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده او ليانسه لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية
السالفة في باب التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة
المصلي بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته
بها في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج اولى فصلى عليه السلام ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة ثنتي عشرة ركعة ثم اوتر ثم
اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضا لان عينيه
تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه السلام الى المسجد فصلى الصبح ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة وللاصيلي عنه من الكلام **في الصلاة** وبه قال
حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال

حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن
ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد السلام علينا في رواية ابي وايل ويامرنا بحاجتنا فلما رجعنا من
عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى والى المدينة من الهجرة
الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ
فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة
السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد
علينا الحديث وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة ان في الصلاة شغلا عظيما لانها مناجاة مع
الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيرها والتنوين للتنويع اي بقراءة
القران والذكر والدعا وزاد في رواية ابي وايل ايضا ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله
قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية ابي ذر كما في الفرع
وعزاه في الفتح لاحمد بن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله
قال حدثنا اسحق بن منصور حدثنا هريم بن سفين عن الاعمش عن ابرهيم بن يزيد النخعي
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو طريق
محمد بن فضيل عن الاعمش الى اخره ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون وبه قال
حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفرا قال اخبرنا عيسى زاد الهروي والاصيلي
وابن عساكر هو ابن يونس عن اسمعيل بن ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي عن الحرث بن شبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة اخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة عن ابي عمرو بفتح العين
سعد بن اياس الشيباني بفتح سعد بن اياس الكوفي قال قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة
والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث ان كنا لنتكلم بتخفيف
النون بعد الهمزة المكسورة ولام التاكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا
صاحبه بحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض حتى اي الى ان نزلت حافظوا اي داوموا
على الصلوات الاية ولابوي ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى اي العصر
وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين الاية اي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله
عليه اولى وارجح لان الشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين
ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام مناف للخشوع الا ما كان من امر الصلاة وللاصيلي والصلاة
الوسطى الاية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي عن ما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا
عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه
الاية على ان الامر بالشي ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام
واجيب بان دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه
اصرح وقال ابن دقيق العيد ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شي يسمى كلاما فهو منهي عنه
حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه
بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع في المدينة لان الاية مدنية باتفاق
فتعين ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا اجتمعوا
بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القران والذكر والدعا

بحرفين

بحرفين انهما اولا نحو قم او عن حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها الف
او واو او يا والحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع على المفهم
وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه
ولا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا لنا
ذو اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك
التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر
قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة
الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعا العاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس يرحمك الله
بطلت بخلاف رحمه الله بالها ولو تكلم بنظم القران قاصدا التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما
به من يستاذن في اخذ شي ان ياخذه ان قصد معه القراة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط
بطلت وان لم يقصد شيا ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كنا لنتكلم حكمه حكم المرفوع
وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر
نزول الاية كافيا في كونه مرفوعا ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخه فرازي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وفيه التحديث وفي التفسير باب
ما يجوز من التسبيح والحمد في اثنا الصلاة للرجال اذا نابهم فيها شي كتنبيه امام على
سهو واذن لمستاذن في الدخول وانذار اعمى ان يقع في بير ونحوها وقيد بالرجال
ليخرج النسا واتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض
التنبيه على عروض امر لا مجرد التسبيح والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام ابن قعنب قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه
سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة واسكان الهاء رضي الله عنه زاد الاصيلي والهروي ابن سعد
بسكون العين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف بسكون
الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا ابن الحرث وحانت الصلاة اي حضرت فجا بلال المؤذن
ابا بكر الصديق رضي الله عنهما فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر في بني عمرو فتوم
الناس بحذف همزة الاستفهام قال ابو بكر نعم ان شيتم فيه انه لا يوم جماعة الا
برضاهم وان كان افضلهم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى اي
شرع في الصلاة بالناس فجا النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي في
الصفوف حال كونه يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح
بالموحدة والحا المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب
احدهما على الاخرى قال سهل اي ابن سعد المذكور ولابوي ذر والوقت مما صح عند اليونيني فقال
سهل هل تدرون ما التصفيح اي تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل الحا وهذا يويد قول
الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية
قول انه بالحا الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فبطل
دعوى ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل بالحا الضرب باصبعين للانذار والتنبيه

وبالقاف بجميعها للهو واللعب وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا من التصفيح
التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار عليه السلام اليه رضي الله عنه مكانك اي الزمه
ولا تتغير عما انت فيه فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية للدعا فحمد الله تعالى حيث رفع الرسول
عليه السلام من رتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم بالواو ولابن عساكر
فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر
فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم
الناس فجا الامام الاول لان فيه قوله عليه السلام من نابه شي في صلاته فليسبح فانه
اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا فاكتفى به لان الحديث واحد ولا بقائل الحمد على التسبيح
من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد ابي بكر انما كان على تاهيل الرسول له للامامة كما مر وقدم ح بركه
في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير
تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقاسا
على الحمد والحديث مخصصا لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة
فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنسا اذ
مقابله التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شي في
صلاته وهذا الحديث اخرجه المولف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه **باب**
حكم من سمى قوما في الصلاة او سلم في الصلاة على غيره مواجهة بفتح الجيم والنصب على المصدرية
وهو اي والحال ان المسلم لا يعلم حكم ذلك ابطالا او صحة هل يكون حكمه حكم العامد او حكم
الناسي وقد ثبت لفظة مواجهة للحموي والكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت لابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاط هاء غيره واضافة مواجهة عن
رواية ابي ذر عن الحموي وللكرماني حكاية رواية اخرى وهي على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل
المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بسكون الميم الضبعي بضم
المعجمة قال حدثنا ابو عبد الصمد زاد الهروي العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم عبد العزيز
ابن عبد الصمد البصري وذكره بكنيته ثم باسمه قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح
الصاد المهملة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
كنا نقول التحية بالرفع مبتدا خبره في الصلاة ويروى التحية بالنصب مفعول يقول
واستشكل من حيث ان مقول القول لا بد ان يكون جملة وقوله التحية مفرد واجيب
بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصيدة وقلت خطبة
ونسمي اي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد
ويسلم بعضنا على بعض في حديث باب ما ينهى عن الكلام السابق قريبا في باب ما ينهى من
الكلام كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث
وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهده وعهد اصحابه ان الكلام في الصلاة جائز
فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في اول صلاة صلوها معه
صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم
الاعادة

الاعادة مع امكان العلم كان ينافي في حقهم بان يسئلوا قبل الصلاة حدث امر ام لا وبهذا يجاب
عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح فسمعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم فقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم
لله المنفصل بها والصلوات الدعا او الخمس المعروفة وغيرها او الرحمة والطيبات ما طاب
من الكلام وحسن معناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي
السلام الذي وجه الى الانبيا المتقدمة متوجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم
السالفة من الصلحا علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقديري قاله الطيبي وقيل
غير ذلك وفي قوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه
ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد
لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانها منبع الخيرات واساس الكمالات ثم قال
فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض
في السما والارض من ملك او مومن ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه ابن ماجة في الصلاة **باب**
التصفيق للنسا باضافة الباب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين اي هذا باب
يذكر فيه التصفيق للنسا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بان يقول من نابه
شي في صلاته كتنبيه امامه وانذاره اعمى سبحان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق
بالصاد والقاف لا يكون الا للنسا اذا نابهن شي في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور
للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال وليصفق
النسا خلافا لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنسا جميعا واما قوله والتصفيق للنسا
اي من شانهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة
ورواية حماد السابقة تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكان منع المراة من التسبيح لانها
مامورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا
ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النسا وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى قال ابن حجر ابن
جعفر اي البلخي وجوز الكرماني ان يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد
المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحا
المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الها والعين رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح بالحا المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر والتصفيق بالقاف بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار للنسا فلو ضربت على
بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل

جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه السلام لم يامر من صفق بالاعادة لانه عمل يسير
لا يفسد الصلاة كما تقرر وبان تم كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا لم تفسد صلاته

باب من رجع القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء اي مشى
الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه **في صلاته** ولابي ذر مما صح عند اليونيني في الصلاة
او تقدم بامر اي لاجل امر ينزل به رواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لامر
ينزل به سهل بن سعد المذكور انفا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه المؤلف في الصلاة في المنبر
والسطوح من اوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا وركع وركع الناس
خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه
ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال يونس هو ابن يزيد قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين بينا هم في صلاة الفجر يوم الاثنين
وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم فجاهم بفتح الجيم ولابي ذر مما صح عند اليونيني فجئهم
بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة
كوطئهم اي فاجاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في اصل
الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا
اسقاط لفظ حجرة فنظر عليه السلام اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة
وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله
عنه الى وراء على عقبيه بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة
وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم بان يخرجوا منها لاجل كون ذلك فرحا اي فرحين بالنبي صلى الله
عليه وسلم حين راوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم اي اشار بالاتمام فان تصديرية ثم دخل الحجرة وارخى
الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي الوقت في ذلك اليوم **باب**
بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة لا يجيبها فان اجابها بطلت صلاته على الاصح
فيها وقيل تجب اجابتها وتبطل الصلاة وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيل ان كانت
فرضا وضاق وقتها لا يجيب والا يجيب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة
عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك
في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه واول على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان في
نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها وقال الليث بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي
شيخ المؤلف عنه مطولا قال حدثني بالافراد جعفر ولابي ذر مما صح عند اليونيني ابن ربيعة اي
ابن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي
الله عنه قال رسول الله وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امراة ابنها جريجا وهو
اي والحال انه في صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة
الراس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قالت
وكان في صلاته قبل تحريم الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته قالت يا جريج بضم الجيم
وفتح الرا

وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم قد اجتمع حق
اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ثم قالت ثانيا يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة
امي واتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي
وعدم اجابته لها مع تردد ندائها له يفهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولهذا لم يجبها
في الثالثة واثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله على حقها
قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه بالافراد ولابي ذر في وجوه
المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة التحتية الثانية ساكنة
جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها
وخرج على اثبات الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج اذ الهم امه الاقتصاد في الدعوة
ولم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المواميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا
يسيرا اعقبت سرورا كثيرا وكانت تاوي الى صومعته امراة راعية ترعى الغنم الضان
فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة
نزل من صومعته واحبلني هذا الولد قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي تزعم ان
ولدها لي ثم قال يا بابوس بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة
سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير او اسم للرضيع او لذلك الولد بعينه من ابوك اي خلقت
من ماء من فانطق الله الغلام ايه كله و قال راعي الغنم وسماه ابا مجازا او يكون في شرعهم
انه يلحقه واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة رجح حق الصلاة وهو حق
لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك
الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك مناقضا
بل هو من جنس قوله عليه السلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول
ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة
اي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا ينافي ان كان جريج مصيبا
في نظره وقد وخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المواخذة هنا
ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما
نقله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل
ومسلم في باب بر الوالدين **باب مسح الحصى**
او التراب او نحوهما مما يصلى عليه ولابي ذر مما صح عند اليونيني الحصاة **في الصلاة** وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال حدثني بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف
بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في شان الرجل حال كونه يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد
فيه قال عليه السلام ان كنت فاعلا اي مسويا التراب فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة
او افعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع مبتدا حذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدا
محذوف اي المشروع فعله واحدة اي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل او على المحافظة على الخشوع

اوليلا يحصل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائل وابيح له المرة ليلا يتاذى به في سجوده وفي
حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه
فلا يمسح الحصا وقوله اذا قام اراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا
يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله
وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين
وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصا وغيره في الصلاة معارض بما في
المعالم للخطابي عن ملك انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب جواز **بسط الثوب** على الارض **في الصلاة للسجود** عليه لانه عمل يسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة
قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام وزاد ابو ذر القطان عن بكر بن عبد الله
بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه
من الارض من شدة الحر بسط ثوبه المنفصل عنه او المتصل الغير المتحرك بحركته ثم
يسجد عليه انما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوة
او الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الاكل
فيبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه فلا يبطل
واما الكثير فيبطل به مع النسيان او التحريم في الاصح وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة
الحر في اوائل كتاب الصلاة غير ما تقدم

باب ما يجوز من العمل في الصلاة وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا ملك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن ابي النضر
سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت امد رجلي بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني يحتمل ان
يكون من غير مماسة بل بحائل من ثوب ونحوه فرفعتها فاذا قام مددتها وللكشميهني وابي الوقت
والاصيلي امددت رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث
الغمز عمل يسير لا يبطل الصلاة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة وبموحدتين
الاولى مخففة بينهما الف ابن سوار المدايني الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن
زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي ابي الحرث المدني نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال ولابوي ذر والوقت فقال ان الشيطان عرض لي
في صفة هر وفي رواية شعبة السابقة من وجه اخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن
تفلت علي وظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين فشد بالشين المعجمة
اي حمل علي حال كونه يقطع الصلاة علي ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت
قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك في غير فجه فكيف فر من النبي صلى الله عليه وسلم

اولى فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام واراد قطع صلاته اجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار
بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بانه صلى الله عليه وسلم
قهره وطرده فامكنني الله منه لكونه متشخصا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر فذعته بالذال
المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفاء للعطف
اي غمزته غمزا شديدا وعند ابن ابي شيبة بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت
ان اوثقه اي قصدت ربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه
وللحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي
وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله حال كونه خاسيا مطرودا مبعدا متحيرا
زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال المعجمة وتخفيفها
اي خنقته واما فدعته بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة من قول الله
تعالى يوم يدعون اي يدفعون والصواب فدعته بالدال المهملة وتخفيف العين الا انه
بين شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة ساقطة عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فذعته على معنى دفعته من حيث كونه
عملا يسيرا او استنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر

باب بالتنوين **اذا انفلتت الدابة** وصاحبها **في الصلاة** ماذا يفعل وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق
عن معمر عنه بمعناه ان اخذ ثوبه بضم الهمزة اي المصلي يتبع السارق ويدع الصلاة اي يتركها
والعين مضمومة او مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال
ينصرف له اي وجوبا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون
الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا تفرد واحدة منها
هو قاله صاحب العين وغيره نقاتل الحرورية بمهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية
من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو
ابن مرزوق عن شعبة عند الاسمعيلي فبينا انا بينا اجره على جرف نهر بضم الجيم والراء بعدها
زاي وقد تسكن الراء مكان اكله السيل وللكشميهني حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون
الراء جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا اذا رجل وللكشميهني والحموي وعزاها العيني كابن حجر
للكشميهني بدل المستملي اذ جاء رجل يصلي العصر واذا لجام دابته فرسه بيده فجعلت الدابة
تنازعه وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان المشي الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث
ابي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فاخذها ثم رجع القهقرى
فان في رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل
ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة بن الحجاج هو اي الرجل المصلي المتنازع ابو برزة
نضلة بن عبيد الاسلمي نزيل البصرة فجعل رجل مجهول من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا
الشيخ يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس وزاد
عمرو بن مرزوق في اخره قال فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك شتمت رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت قولكم الذي قلتموه انفا

وللمستملي

واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمانيا
ولا تنوين وللحموي والمستملي ثماني بيا مفتوحة من غير تنوين خرجه ابن مالك في شرح التسهيل
على ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف
دلالة المتقدم او ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهته جواري لفظا وهو
ظاهر معنى لدلالته على جميع او يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على
اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم
الى الف انتهى وتعقب الاخير في المصابيح بان التخريج انما هو لقوله ثماني بلا تنوين فلا
صح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني او ثمانيا وفي رواية
عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك وشهدت تيسيره اي تسهيله على امته
في الصلاة وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع
صلاته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رأيه دون ان شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم
واني بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها ان كنت بكسر الهمزة شرطية والياء اسم كان ان اراجع
بضم الهمزة وفتح الراء ثم الف وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء
الى دابتي معها ربه بتقدير لام العلة قبلها اي وان كنت لان ارجع وخبر كان احب الي من ان
ادعها اي اتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام الذي الفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت
مسد خبر ان في اني وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوف والمصدر
المرفوع في كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتاويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره احب الي والجملة
الاسمية خبر كان وعلى هذا فخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه اي واني ان فعلت ما رأيتم
من الاتباع لاجل كون رجوعها احب الي من تركها فيشق على بنصب القاف عطفا على المنصوب
في قوله احب الي من ان ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق على لان منزله كان بعيدا فلو تركها
وصلى لم يأت اهله الى الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقية
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قال قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام
النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة
طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع ثم استفتح بسورة بالجر لابوي ذر
والوقت والاصيلي سورة اخرى ثم ركع حتى وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر حين قضاها
اي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية
ثم قال انهما اي الشمس والقمر ايتان من ايات الله فاذا رأيتم ذلك اي الخسوف الدال
عليه قولها خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج
لقد رأيت في مقامي هذا بفتح الميم كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل
خفض صفة لشيء حتى لقد رأيت وللكشميهني والحموي رأيته باثبات الضمير ولمسلم لقد رأيتني
قال ابن حجر وهذا اوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا
انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه
والمعنى ابصرت ما ابصرت حال كوني اريد ان اخذ قطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقطع ويجنى
كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب اي اريد اخذه من الجنة حين رأيتموني جعلت

اي طفقت

اي طفقت اتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا حين رأيتموني تاخرت لم
يقل جعلت اتاخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه وقع قاله
الكرماني واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث
جابر عند مسلم واجاب العيني بانه لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى
طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد بنى الكرماني السؤال والجواب عليه وايضا
لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ورأيت
فيها اي في جهنم عمرو بن لحي بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية مصغرا وهو الذي سيب اي سمى النوق التي تسمى السوائب جمع سائبة وهي ناقة لا
تركب ولا تحبس عن كلاء ولا ماء لنذر صاحبها ان حصل له ما اراد من شفاء المريض او غيره انها
سائبة ~~وهي ناقة لا تركب~~ فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب
من التقدم والتاخر المذكورين فيه وحملا على اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث في صلاة
الكسوف

باب ما يجوز من البصاق

بالصاد ويجوز ابدالها زايا وسينا و ما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان
من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي في حديث قال فيه
نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول
على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهر الفان او لم يفهما بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم
وعورض بما ثبت في حديث ابن عمرو عند ابي داود فان فيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال
اف اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع
منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب
الخطابي بان اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء
صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين
كلام مبطل افهما او لم يفهما وعبر المؤلف بلفظ يذكر المقتضي للتمريض لان عطاء بن السائب
مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان
الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو
من شرطه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الاودي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار قبلة
المسجد المدني فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله اي قصده منه تعالى او ثوابه عز وجل
او عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة احدكم فاذا ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر والاصيلي اذا كان في صلاته فلا يبزقن بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة او قال
لا يتنخمن بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفي رواية الاربعة
فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم نزل
فحتها بالمثناة الفوقية وللكشميهني فحكها بالكاف اي النخامة بيده وسبق في رواية باب
حك المخاط بالحصى فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا بزق احدكم
فليبزق بالزاي فيها على وللكشميهني عن يساره لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا

من حديث انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري
قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي
الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابو ذر والوقت والاصيلي
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن في الصلاة فانه اي العبد
يناجي ربه من جهة مسارته بالقرآن والذكر والبارئ سبحانه يناجيه من جهة لازم ذلك وهو
ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس
الا من جهة العبد فلا يبزقن المصلي بين يديه في جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه
فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى اي في غير المسجد
اما فيه فلا يبزقن الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما في النفخ او التنحنح
او البكا او الضحك او الانين او التاوه او التنحنح وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها
كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام
يقطعها وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان
كان البكا من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا

باب حكم من صفق حال كونه جاهلا من الرجال كتنبيه امام وغيره في صلاته لم تفسد صلاته وقيد بالجاهل ليخرج
العامد وبالرجال ليخرج النساء فانه اي فيما ترجم له سهل بن سعد رضي الله عنه وسقط عند
الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس في التصفيح
لتنبيه الصديق على مكانه عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يامرهم
بالاعادة لجهلهم بالحكم

باب بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر
فلا باس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين الساعدي
رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالواو ولابي
الوقت عاقدي اي وهم كانوا عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار وهو الملحفة من الصغر اي من صغر
ازرهم على رقابهم فكان احدهم يعقد ازاره على قفيه وكان هذا في اول الاسلام حين قلة
ذات اليد فقيل للنساء اذ كن متاخرات عن صف الرجال قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن
فيها على علم او وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفا العطف في قوله فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن
من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق ازر الرجال لئلا يقع اعينهن
على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغا المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف
وتفهمه وهو مبني على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسمعيلي بانه خارجها وحينئذ فلا
معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة
وداخلها ويكون القايل في غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل ثم مقتضى التعبير
بالفا في قوله فقيل للنساء تعقيب ونوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب
اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفا ولفظه وقال وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم او غيره

باب بالتنوين لا يرد المصلي السلام باللفظ على
المسلم في الصلاة لانه خطاب آدمي وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ ابو
عثمان قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن

عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة الى
المدينة سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة وللمستملي
قال ان في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله
ابن عمرو التيمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون
بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو لغة السيء الخلق علم عليه عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة آخره مهملة
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة
بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد
علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن ما الله اعلم به مما لا اقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة
وما فاعل لقوله وقع والجلالة الشريفة مبتدا وخبره اعلم به فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي اني وللكشميهني ان ابطات عليه ثم سلمت عليه
فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى وفي رواية
مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله في رواية
البخاري فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكان جابرا لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه
فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فقال
اي في روايته وقال انما منعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت اصلي وكان عليه السلام الا اني كنت
اصلي وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقلا من
نسخه ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة

باب رفع الايدي في الصلاة لامر نزل به اي بالمصلي وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم سلمة عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين
ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بني عمرو بن عوف بسكون الميم بقباء كان بينهم شيء من خصومة فخرج عليه السلام يصلح بينهم في اناس
من اصحابه فحبس بضم الحاء اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي حضرت
والواو للحال فجا بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس
وقد حانت الصلاة فهل لك رغبة في ان تؤم الناس فقال ابو بكر نعم ان شئت اي
بلال وللحموي ان شئتم فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كانه هو الذي
يقدم للصلاة لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي
في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف وللحموي والمستملي من الصف فاخذ الناس في التصفيح بالحا
قال سهل في تفسيره التصفيح هو التصفيق بالقاف قال سهل وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت
في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه يامره ان يصلي

بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه فحمد الله تعالى
على ما انعم به عليه من تفويض الرسول اليه امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته
وهذا موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها
ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى
وراءه حتى دخل في الصف لما تأدب الصديق هذا التأدب معه عليه السلام اورثه مقامه
والامامة بعده فكان ذلك التأخر الى خلفه وقد اوما اليه ان اثبت مكانك سعيا الى قدام
بكل خطوة الى وراء مراحل الى قدام ينقطع فيها اعناق المطي وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بالفاء ولابي ذر وصلى للناس فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال
يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في
الصلاة اخذتم في التصفيح انما التصفيح للنساء من نابه من الرجال شيء اي نزل به امر من الامور
في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر
ما منعك ان تصلي للناس حين ولابي ذر ان تصلي حين اشرت اليك وللمستملي والحموي حيث
اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة
واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة
ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لي
او ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي اي قدام رسول الله صلى الله عليه
وسلم

باب حكم الخصر في الصلاة

بفتح المعجمة وسكون الصاد المهملة من
الخاصرة وهو وضع اليد عليها في المشهور او من المخصرة وهي العصا اي يأخذها بيده يتوكأ عليها او
الاختصار ضد التطويل اي يختصر السورة او يخفف الصلاة فيحذف الطمأنينة وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد اي ابن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد هو
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه نهي بضم النون مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم
كما في رواية هشام الآتية ان شاء الله تعالى قريبا عن الخصر في الصلاة لان ابليس اهبط متخصرا رواه
ابن ابي شيبة او ان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة التشبه بهم اخرجه المؤلف في بني اسرائيل
او لانه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس
وعائشة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر وقال هشام
هو ابن حسان القردوسي بضم القاف مما وصله المؤلف هنا وفي نسخة رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي نهى مبنيا للفاعل وقال ابو هلال محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد
من طريق عمرو بن مرزوق عنه عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وفي
بعض الاصول نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم الصيرفي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
هشام القردوسي قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون
مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني مختصرا
بتشديد الصاد

باب

بالتنوين يفكر الرجل وكذا كل مكلف الشيء بضم المثناة
التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشيء نصب على المفعولية ولابي ذر تفكر الرجل
بفتح

بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف مشددة وللاصيلي في الشيء في الصلاة وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه
اني لاجهز جيشي لاهل الجهاد وانا في الصلاة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق عروة بن الزبير
قال قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل
في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحرث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ
فلما انصرف قال يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها
من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة
لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة وبه قال حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا روح بفتح الراء ابن
عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد
بكسر العين المكي قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله وابوه بضم الميم وفتح اللام
زهير عن عقبة بن الحرث بضم العين وسكون القاف رضي الله عنه قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه رضي الله عنهن ثم
خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت اي تفكرت وانا في الصلاة
تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسي او قال
يبيت عندنا فامرت بقسمته فان قلت ما موضع الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا في
الصلاة تبرا لانه تفكر في امر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابوه عبد الله
ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين قال
حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن ربيعة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
قال قال ابو هريرة في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط حقيقة
او مجازا عن شغله نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من
التأذين اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا
سكت بعد الفراغ من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر ما لم
يكن يذكر حتى لا يدري وهو في الصلاة كم صلى ثلاثا ام اربعا قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
مما هو طرف من حديث باب في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة اذا
فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى فليسجد سجدتين للتردد
في زيادتها وهو قاعد بعد ان يأخذ باليقين ويطرح الشك فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلها
الى الظن ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا وسمعه ابو سلمة بن عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري
قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول
الناس اكثر ابو هريرة في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا فقلت بما
باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهي قليل ولابي ذر بم قرأ رسول الله
صلى الله البارحة نصب على الظرفية اقرب ليلة مضت في العتمة من صلاة العشاء فقال

لا ادري ما قرأ فقلت لم تشهدها سهوا تاما وكانه اشتغل بعزائم الصلاة حتى نسي السورة التي
قرئت قال الرجل بل شهدتها قلت لكني انا ادري قرأ سورة كذا وكذا كان ابا هريرة شغل فكره بافعال
الصلاة حتى ضبطها واتقنها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة

ولم يجلس عقبها وللكشميهني وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب
ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس
امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وهذه ساقطة في رواية
الهروي والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين
عن عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة والف قبل ابا ابن لانها اسم امه او ام ابيه رضي
الله عنه قال صلى لنا اي بنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات
في الرواية التالية انها الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده اللازم
له المستلزم تركه ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن
خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته واستنبط منه ان من سهى عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم
ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة
فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل
ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا بتحريمه فكذلك لا تبطل في الاصح وانه لو تخلف المأموم عن
انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم
حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته
في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره
حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا
لم تبطل فلما قضى عليه السلام صلاته فرغ منها اي ما عدا تسليم التحليل قبل قوله ونظرنا
اي انتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية
وهو جالس اي انشأ السجود جالسا فالجملة حالية ثم سلم وسلم الناس معه بعد ذلك قال الزهري
وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله عليه السلام ولانه لمصلحة الصلاة وكان قبل السلام
كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعد في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء الله تعالى بحمله على
انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى ان جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو
وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان
بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بانها لا تبطل وانه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما
من السجود وان المأموم يتابع الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا
بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة
رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من ركعتين من الظهر
لم يجلس بينهما اي بين الثنتين فلما قضى صلاته اي فرغ منها حقيقة بان سلم او مجازا بان فرغ
من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاول سجد سجدتين للسهو وسجدها الناس
معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدها كسجود التلاوة وذهب الحنفية

ال

الى انه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث
بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته

باب بالتنوين اذا صلى المصلي الرباعية

خمسا اي خمس ركعات فزاد ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي
عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام لما سلم ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري
فقال عليه السلام وللاصيلي قال وما ذاك اي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة قال صليت خمسا
فسجد عليه السلام بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود
قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره اصحابه او اتبعوه في الخامسة والظاهر
انهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس
للمأموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم
العذر بخلاف من سهى كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر
صنيع المؤلف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد
قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي
في القديم وحمل الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد
عند مسلم الامر بالسجود قبل السلام مع التعرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفي قول قديم
ثان للشافعي ايضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه
وسلم كما مر ورجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل
وكذا اطلق النووي وتعقب القول بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب
واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد
فيه قبل السلام

باب بالتنوين اذا سلم المصلي في الركعتين او سلم

في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول منه ما يكون الحكم ولابوي ذر والوقت
والاصيلي سجد بغير فاء وهي اوجه وفي بمعنى من وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابي سلمة بفتح اللام عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى بنا النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وسبق في
باب الامامة الجزم بانها الظهر وكذا لمسلم في رواية له وفي اخرى له ايضا الجزم بالعصر وفي قول
ابي هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد
على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري
ووهم فيه وهو ان القصة لذي الشمالين المستشهد ببدر قبل اسلام ابي هريرة باكثر من
خمس سنين فالصواب ان القصة لذي اليدين فقط وهو غير ذي الشمالين نعم روى النسائي ما يدل على انها واحدة
ولفظه فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث
فيما نقله في الفتح ان ذا الشمالين غير ذي اليدين فالله اعلم فسلم عليه السلام في الركعتين فقال

له ذو اليدين الخرباق السلمي الصلاة برسول الله بالرفع مبتدا اخبره انقصت بهمزة الاستفهام وفتح النون
فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا معه رضي الله عنهم
احق بالرفع مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول اي ذو اليدين ساد مسد الخبر واحق
خبر وثانيهم مبتدا قالوا نعم حق ما يقول فصلى عليه السلام ركعتين اخريين بمثناتين تحتيتين بعد
الرا ولابي الوقت وابن عساكر أُخراوين بالف ثم واو بعد الرا على خلاف القياس ثم سجد عليه السلام
سجدتين للسهو كسجدتي الصلاة يجلس بينهما وياتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه
يندب له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي
انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس لائقا بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم
ولا يتشهد بعد السجود وانما بنى عليه السلام على الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه
السلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية واما كلام ذي اليدين والصحابة
فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين
وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر وان كلامهم كان خطابا له عليه السلام وهو
غير مبطل عند قوم او انهم لم يقع منهم كلام انما اشاروا اليه اي نعم كما في سنن ابي داود باسناد صحيح
بلفظ او ما اوا وبالاسناد السابق قال سعد بسكون العين ابن ابرهيم المذكور وهو مما اخرجه
ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم عنهما
وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي منها وسجد رضي الله عنه سجدتين للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى
الله عليه وسلم فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم
في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد
التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة باب
من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما وسلم انس هو ابن مالك والحسن البصري ولم
سجدتي السهو ولم يتشهدا كما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد
بحرف النهي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن فانهما
في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد
في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بانه يجوز ان يكون عن قتادة روايتان روايته
اذا فكيف يزاد فيه لا لان ذكره البخاري فللمقابل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن ايوب وللاصيلي
اخبرنا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق
بكسر الخاء المعجمة وسكون الرا بعدها موحدة اخره قاف وكان في يديه طول اقصرت الصلاة بفتح
القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال ولابي ذر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للناس المصلين معه اصدق ذو اليدين فيما قال له فقال الناس نعم اي صدق فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما ياتي ان شا الله تعالى او ان فيه توهيما
بانه احرم ثم جلس ثم قام قاله في المصابيح وهو احد القولين والا فلا يتصور استيناف القيام
الا بهذه الطريقة فصلى صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر
فرفع ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع وكان سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلاة او اطول
منه ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان السهو

بالنقصان

بالنقصان يسجد قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا اخره موحدة
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي بشر سلمة بن علقمة التميمي البصري قال قلت لمحمد هو ابن سيرين
في سجدتي السهو تشهد قال وللاصيلي وابي الوقت فقال ليس في حديث ابي هريرة تشهد ومفهومه وروده
في غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن الحصين عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما
ووهموا اشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين باب من يكبر الساهي في صلاة
في سجدتي السهو ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة
الكوفي قال حدثنا يزيد بن ابرهيم التستري عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد اليا الظهر او العصر
قال محمد اي ابن سيرين بالاسناد المذكور واكثر بالمثلثة او الموحدة ظني العصر ركعتين بنصب العصر
على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بانها العصر وفي رواية يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابرهيم
عن ابي سلمة وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن قال
في شرح تقريب الاسانيد الصواب ان قصة ابي هريرة واحدة وان الشك من ابي هريرة ويوضح ذلك
ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة في روايته
للنسائي واسنادها صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان واما قول ابن سيرين
السابق واكثر ظني فهو شك اخر من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل
على انه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكني نسيت انا ثم سلم
وفي حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان
كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة
اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض فوضع
يده عليها اي على الخشبة وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه
عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس بفتح
القاف والعين والمهملات المفتوحات اي الذين يسارعون الى المشي ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس
وسرعان الناس محركة اوايلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري
سرعان الناس بضم السين واسكان الرا ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان فقالوا
اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية
ابن عون بحذف همزة الاستفهام ورجل هنالك يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين وللاربعة
ذا اليدين بالنصب اي يسميه ذا اليدين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم
العلم انسيت ام بالميم ولابي الوقت او قصرت اي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت
العمران ولم يسالاه لكونهما هاباه كما مر مع علمهما انه سيبين امر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن
السؤال ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال فعند ابي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث
معوية بن خديج انه سال عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة
ويجوز ان يكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون سال له طلحة مع الخرباق ايضا فقال

عليه السلام لم انس في اعتقادي لا في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر
بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان ونفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية
ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب
تقوي الحكم فيفيد التاكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا ويصح
ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في علم البيان
وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في موضع استعمال الهمزة وام وليس
بجواب لان السؤال بالهمزة وام عن تعيين احد المستويين وجوابه تعيين احدهما يعني كل ذلك
لم يكن فكيف يسال بالهمزة وام ولذلك بين السائل بقوله في رواية ابي سفيان كان بعض ذلك
وفي هذه الرواية قال بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير
جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفيه جواز السهو في مثل هذا
بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه
ابو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك ثم يفعله هو في ذلك
اذ لم يبطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر
ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه
فكبر فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود
ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام
بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لابد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه ابو
داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم
كبر وسجد للسهو قال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة
انتهى وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من اصحاب الشافعي ومالك
ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها
لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع
وفي بعضها الى جذع في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس
وبنى بهم وهذه افعال كثيرة لكن للقائل بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه
القرطبي عن اصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به
جمهور اصحاب الشافعي ان الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا ليث
هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن عبد الله ابن بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي ام عبد الله او ام ابيه
ويكتب ابن بحينة بالف قبل الباء واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة
جندب الاسدي بسكون السين واصله الازدي نسبة الى ازد فابدلت الزاي سينا
حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه
الى الثالثة فلما اتم صلاته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفاء وللاربعة يكبر بالمثناة
التحتية المضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجد

الناس

الناس معه لان سهو الامام غير المحدث يلحق الماموم بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه
سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو مكان ما نسي من الجلوس المستلزم
تركه ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه اي تابع الليث ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في التكبير في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا
في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة هذا باب بالتنوين
اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس اي والحال انه جالس وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
بفتح الدال والفوقية مع المد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ولابي ذر
وابن عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اي ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل
ان يكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط اي انه يقصد بما يفعله
من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على ان المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر
مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة حتى يكون مكانا بالروحاء قال سليمان يعني الاعمش
فسالته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان
نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه من سماع غيره ثم سماه ضراطا
تقبيحا له فاذا قضي الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل
الاذان نصب على المفعولية اي فرغ منه اقبل فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول
اي اقيم ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر
قال القاضي عياض بكسر الطاء ضبطه عن المتقنين وهو الوجه يعني يوسوس واكثر الرواة على
ضمها ومعناه السلوك والمرور اي يدنو منه بين المرء الانسان ونفسه فيذهله عما هو فيه
يقول اذكر كذا اذكر كذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل بفتح الظاء اي يصير ان يدري بكسر
الهمزة وهي نافية اي ما يدري كم صلى قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان
ويجيء عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل
يوم عرفة لما يرى من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس ان يردهم عما
اعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة عما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك ويذكر
معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل لئلا يسمع
الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيمة لقوله عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة او هو ابتغاله على مخالفة امر الله واستمراره على
معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعي داعي الله فر منه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة
يمنع المصلين عن مشاركته لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المعصية
مما لو غاب عن الصلاة بالكلية نظرا لحضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله
في شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس
اي قبل التسليم بعد ان ياخذ بالاقل لحديث ابي سعيد المروي فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن فيحمل حديث ابي هريرة عليه فياتي بركعة يتم بها قيل ولا معنى للسجود والاظهر
ان له معنى وهو تردده فان كان الماتي به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية

ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله في حديث ابي سعيد المذكور وليبن على اليقين
ولانه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه
باب السهو في الفرض والتطوع اي هل هما سواء او يفترق في حكمهما وسجد ابن
العباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية سجدتين بعد وتره
وكان يراه سنة فدل على ان حكمه كالفرض وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي فرضا او نفلا فان قلت
قوله في الرواية السابقة قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله
اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذ بها مطلوب
لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة جاء الشيطان فلبس عليه بتخفيف الموحدة
المفتوحة على الصحيح اي خلط عليه امر صلاته حتى لا يدري احدكم كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس والجمهور على مشروعية سجود السهو في التطوع خلافا لابن سيرين
وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه هذا باب بالتنوين اذا كلم بضم الكاف
وكسر اللام المشددة وهو يصلي فاشار بيده واستمع اي المصلي لم تفسد صلاته وبالسند
قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد عمرو هو ابن الحرث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بضم الموحدة في الاول
والكاف في الثاني مصغرا مولى ابن عباس ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم والاول
وفتحها في الثاني الزهري الصحابي وعبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل القرشي الزهري ابن اخي
عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ارسلوا وفي نسخة ارسلوه اي كريبا الى عائشة رضي الله
عنها فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها اصله اسألها عن الركعتين اي عن صلاة الركعتين
بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير
انك وللاصيلي عنك انك تصلينهما بنون قبل الهاء مع التثنية اي الركعتين ولابن عساكر
في نسخة وابوي ذر والوقت يصليهما بحذفها ولابي ذر ايضا وابن عساكر في نسخة وابوي ذر
والوقت يصليها بحذفها ولابي ذر ايضا وابن عساكر تصليها بحذفها على الافراد اي الصلاة
وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة
كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي عن الصلاة وبالاسناد السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما
وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنها عن الصلاة اي لاجلها وللاصيلي عنهما
اي عن الركعتين وللكشميهني عنه اي عن الفعل وروى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب
هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة
عليها فقال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها
ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل
ما ارسلوني الى عائشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنها اي عن الصلاة ثم رايته يصليهما اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل علي فصلاهما
بعد الدخول وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملتين من الانصار فارسلت الجارية فقال

الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب ولكن في رواية المص في المغازي فارسلت
اليه الخادم فقلت قومي بجنبه قولي ولابي الوقت والاصيلي فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله
سمعتك تنهى عن هاتين ولابي الوقت عن هاتين الركعتين اي اللتين بعد العصر واراك تصليهما
فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول فاشار عليه
السلام بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل او
حذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا بنت ابنة ابي امية سالت عن الركعتين اللتين بعد العصر
وانه اتاني ناس ولابي الوقت اناس من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي
من وجه اخر فجاءني مال فشغلني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت
اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وذكر ان من عادته عليه السلام انه اذا فعل شيئا من الطاعات
لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية وكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار
النبي صلى الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة رجلين وامراتين
والتحديث والاخبار والعنعنة والارسال والبلاغ والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في
الصلاة وكذا ابو داود باب حكم الاشارة الواقعة في الصلاة من المصلي قاله كريب عن
ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري
بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف
كان بينهم شيء وهو ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
الصلاة صلاة العصر فجاء بلال المؤذن لما حضرت العصر الى ابي بكر رضي الله عنه وكان عليه السلام قال
لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم ان
شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق
شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله
عنه لا يلتفت في صلاته لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر
رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه صريحا او رفع راسه الى السماء شكرا لله تعالى ورجع القهقرى وراءه
حتى قام في الصف وفهم الصديق ان الامر للتكريم لا للايجاب والا لم يجز له المخالفة فتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى للناس وللكشميهني بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على الناس
فقال يا ايها الناس وللاربعة فقال ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق
انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله
الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن
ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل ما لي ولا لابي
بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة

وموضع فضيلة" وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
قال حدثنا سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي تصلي حال كونها
قائمة والناس قيام فقلت ما شان الناس جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول القول
فاشارت براسها الى السما فقلت ولابي ذر فقلت اية بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدا محذوف
اي هي علامة لعذاب الناس فقالت ولابي ذر فاشارت براسها اي نعم تفسير لقولها فاشارت او هو
قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من باب العلم وبه قال حدثنا
اسمعيل وللاصيلي اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله
قاضي استثقلت الضمة على اليا فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض اي يشكو عن مزاجه
لانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت شاكيا باثبات اليا حالا نصب على الحال
وصلى وراه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من
الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق
ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا وسكم والفا فيهما للتعقيب
وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به بسم الله الرحمن الرحيم
باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنائز بفتح الجيم
جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت
وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه
اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره قال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكره
الباب هنا دون الفرايض لاشتماله على الصلاة ولابي الوقت والاصيلي كتاب الجنائز
بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جا في الجنائز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الجنائز ومن كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه
ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من واخر بالنصب لابي ذر خبر كان مقدم
على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم
المفرد ولغير ابي ذر اخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المولف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى
بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع
اي من قرب موته وهو من باب تسمية الشي باسم ما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا فيذكر عند
المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار
وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد ويوخذ من هذه العلة
ما بحثه الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة
مما وصله المولف في التاريخ وابو نعيم في الحلية اليس لا اله الا الله اي كلمتا الشهادة مفتاح الجنة بنصب
مفتاح في رواية ابي ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس واسمها قال وهب بلى ولكن ليس
مفتاح الا له اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان جياد فتح لك الخ وهو من باب حذف
النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال

المنجية

المنجية المتضمنة الى كلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث
الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول
الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح
بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح
فكيف يجعل بعد ذلك من الاسنان والا بان جيت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح
لك فتحا تاما او في اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر
في مشية الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك
بالكباير حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحق في السيرة
مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلا بن الحضرمي قال له اذا سئلت
عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في
الشعب مرفوعا نحوه ولكن مفتاح بلا اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان فتح لك والا
لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث
معاذ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي بن ميمون
بفتح الميم فيهما الازدي قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالرا المكررة ابن سويد عن ابي ذر
جندب بن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني في المنام ات
جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني بالشك يقوله تبشرني انه من مات من امتي امة
الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله شيا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال
ابو ذر قلت ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر فقلت ايدخل الجنة وان زنى وان سرق جملة
الشرط في محل نصب على الحال قال وان زنى وان سرق يدخل الجنة لا ينافي مفهوم الشرط انه
اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذ انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط لانه على حد نعم
العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق
واقتصر من الكباير على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة
الى حق العباد ولكن الذي استقرت عليه قواعد الشريعة ان حقوق الادميين لا تسقط
بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله
الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله دخل الجنة اي صار
اليها اما ابتدا من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية
وفي الحديث دليل على ان الكباير لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمومن لا يدخل الجنة وفاقا
وانها لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا عمر بن حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيا دخل
النار وسقط لابي ذر وابن عساكر شيا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة لان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول
النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف
قد عرف استثناوهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد

والموقوف الموعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المتخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبات قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسمعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتامل قال في المصابيح وكان المولف اراد ان يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه بالموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للمرجية وكانه يقول لا تعتقد الاكتفا بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا يعتقد الاحتياج اليهما نطقا اذا تقدمت حكما والله اعلم ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير

باب الامر باتباع الجنايز

وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي قال سمعت معوية بن سويد بن مقرن بميم مضمومة فقاف مفتوحة فرا مشددة مكسورة عن البرا بتخفيف الرا وللاصيلي وابي عساكر وابي الوقت عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنايز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنايز انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنايز فضعيف واجابوا عن حديث الباب بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب واما النسا فيتاخرن بلا خلاف وعيادة المريض اي زيارته مسلما او ذميا قريبا للعايد او جارا له وفا بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الان لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى

اه

الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار وقال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسوا الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة نظر فانا مامورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ويخلف ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رويته كل يوم اما هو لاء فيواصلونها ما لم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما تعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب في دعايه اسال الله رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل يكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته واجابة الداعي الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمت ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوه ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل وابرار القسم بالمثلثة وكسر همزة ابرار وفعل ما اراد الحالف ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سال الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله كيلا يحنث يمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه وتشميت العاطس اذا حمد الله بالشين المعجمة والمهملة في تشميت واعلاها مشتق من الشوامت وهو القوايم كانه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية ونهانا عن انية الفضة وفي رواية عن سبع انية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها انية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلا وعن خاتم الذهب وعن الحرير وهو حرام على الرجال دون النسا كسابقه فاطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل اخر لحديث هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها وعن الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وعن القسي بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بانها ثياب يوتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج او كان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردي الحرير وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطا يكون على السرج من حرير او صوف او غيره وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق في اسمايها لاختلاف مسمياتها فربما توهم انها غير الحرير فان قلت قد يعلم ان غير الحرير ما على ما وجه النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان المامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي فيها او النهي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو جايز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله للقدر المشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل يقول الشافعي ذلك مع ان شرط

المجاز ان يكون معه قرينة تصرف عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز او ان تصرف
عن الحقيقة اولا وقد جوزوا في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا
المجاز ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا
في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستيذان والاشربة ومسلم في الاطعمة
والترمذي في الاستيذان واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وبه قال
حدثنا محمد هو الذهلي كما قاله الكلاباذي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا
سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس بعم وجوب العين والكفاية
والندب رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت
العاطس اذا حمد ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب
على الواجب سائغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم في رواية
سادسة واذا استنصحك فانصح له تابعه اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام وكذا
سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة
السابق باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج اي لف في اكفانه
بالجمع ولغير الاربعة في كفنه وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد كلاهما
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر زوج النبي الخ اخبرته قالت اقبل ابو بكر
الصديق رضي الله عنه على فرسه بالسنح بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني
الحرث بن الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على
عائشة رضي الله عنها فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم
المشددة اي مغطى ببرد حبرة كعنبة بالاضافة برد او بوصفه ثوب يماني مخطط او اخضر
فكشف عن وجهه الشريف ثم اكب عليه لازم وثلاثيه متعد عكس ما هو المشهور من قواعد
التصريف فهو من النوادر فقبله بين عينيه وبكى اقتداء به عليه السلام حيث دخل على عثمان بن
مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي
فقال بابي انت امي الباء في بابي تتعلق بمحذوف اي انت مفدى بابي فيكون مرفوعا مبتدأ وخبرا
او فعل فيكون ما بعده نصبا اي فديتك بابي يا نبي الله لا يجمع الله برفع يجمع عليك موتتين
في الدنيا اشار به الى الرد على من زعم انه يحيى فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك للزم
ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على عزير وكالذي
مر على قرية او لانه يحيى في قبره ثم لا يموت اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول وللحموي
والمستملي كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرني ابن عباس رضي الله
عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى ان يجلس
لما حصل له من الدهشة والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فقال الناس اليه

من سكنه ثم

وذكرا

وتركوا عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات
ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين تلاها
تغزيا وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله لكان الناس لم يكونوا
يعلمون ان الله انزل الاية ولابي الوقت والاصيلي انزلها يعني هذه الاية حتى تلاها ابو بكر
رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري
وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا
في المغازي وفي فضل ابي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان ام العلاء بنت
الحرث بن ثابت امراة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هي امراة بايعت النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته في موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة الها ضمير الشان واقتسم
بضم التاء مبنيا للمفعول والتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم
الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة فطار
لنا عثمان بن مظعون الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي
وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب
بالشين المهملة هي كنية عثمان فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله جملة من المبتدا والخبر
مثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر
ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو
من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه السلام وللاصيلي فقال اما هو اي عثمان فقد
جاءه اليقين اي الموت والله اني لارجو له الخير واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى
له الخير عند اليقين ام لا والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم هو موافق لما في سورة
الاحقاف وكان ذلك قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف
مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بان اعلمه بعد ذلك
او المراد ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع وضرر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم
القيمة واكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي اي في الدارين على التفصيل اذ لا علم
بالغيب ولا لتاكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة
انتهى تامل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا فلا يخفى بعض التفاصيل
واما قول البرماوي كالكرماني كالزركشي وسياتي في سورة الاحقاف انها منسوخة بأول سورة
الفتح تعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى وللكشميهني
ما يفعل به اي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه
المؤلف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده
ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة
لاسيما والاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه ورواته ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه في الجنائز ايضا والشهادات والتفسير والهجرة

والتعبير والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون
التحتية ثم را نسبة لجده واسم ابيه كثير المصري قال حدثنا الليث ابن سعد مثله
اي مثل الحديث المذكور وقال نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما
وصله الاسمعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالهاء بدل الباء اي
لعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المولف بهذا القدر اشارة
الى ان باقي الحديث متفق عليه وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في
الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة
عنه ومعمر مما وصله المولف في باب القين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك
عنه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم
الغين محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن
عمرو يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه
واذنيه جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه وينهوني وللكشميهني
والاصيلي وابي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو وعلى الاصل عنه
اي عن البكا ولفظة عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه
فجعلت عمتي شقيقة ابي عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
معزيا لها ومخبرا لها بما ال اليه من الخير تبكين او لا تبكين ما ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي ما
زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه
وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او اظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من السبعة الذين
يظلهم الله في ظله واو ليست للشك بل من كلامه عليه السلام للتسوية بين البكا
وعدمه اي والله ان الملائكة تظله سوا تبكين ام لا حتى رفعتموه من غسله وهذا
قاله عليه السلام بطريق الوحي فلا يعارض ما في حديث ام العلاء السابق لانكاره
عليها قطعها اذ لم تعلم هي من امره شيا وقد اخرج الحديث المولف ايضا في الفضائل
والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف
الثوب عن وجهه لان الثوب اعم من الكفن الذي سجوه به ومن الكفن تابعه اي
تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن المنكدر ولابي
ذر وابي الوقت وابن عساكر في نسخة اخبرني محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله
عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق وأوله جا قومي بابي قتيلا يوم احد
وذكر المولف هذه المتابعة لينفي ما وقع في ابن ماجه من صحيح مسلم عن عبد الكريم
عن محمد بن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري
ان الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة

باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه

الميت اي يظهر خبر موته ولا يستثنى فيه احدا ولو
كان رفيعا والتاكيد للضمير المستكن في ينعى فهو عايد الى الناعي لا الى المنعى وبابه

الترجمة

الترجمة بذلك دفع توهم ان هذا من ابدا اهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى انه مباح
بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة
وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره للصلاة عليه والدعا
والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه
وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره وقال المتولي وغيره ويكره مرثية الميت
وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الاتي
بيانها ان شا الله تعالى والا فيلزم اتحادها معه وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجار اي ينعى
نفس الميت الى اهله وللاصيلي حذف لفظ اهله وليس له وجه وقد اطلقها الجوهري على عد محاسنه
مع البكا وعلى نظم الشعر فيه فيكره فيه كل منها لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك
على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا
ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله
عليه وسلم فيه • ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا • صبت علي مصايب لو انها
صبت على الايام عدن لياليا • وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر اصحابه بموت النجاشي اصحمة وقد كانوا
اهله او بمثابة اهله ويستحقون اخذ عزايه ومن ثم ادخله في الترجمة في اليوم الذي مات
فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه
بالبقيع فصف بهم صفت هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع ويحتمل ان يكون متعديا والبا زايدة
للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الاخر
وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يعلم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني
او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغايب عن البلد ولو كان دون
مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها قال ابن القطاع لكنها لا تسقط الفرض
قال الزركشي ووجهه ان فيه ازرا بالميت لكن الاوجه السقوط لحصول الفرض وكذا لا ازدرى
وينبغي انها لا تجوز على الغايب حتى يعلم او يظن انه قد غسل الا ان يقال تقدم الغسل
شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغايب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول
من يمنع الصلاة على الغايب محتجا بانه كشف له عنه فليس غايبا بالنسبة له صلى الله عليه وسلم
وبالنسبة لمن معه من الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي والترمذي مختصرا وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة
وقصته هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في ارض البلقا من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام
ارسل سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب
على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع
الكفار فاقتتلوا فاصيب زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله
ابن رواحة بفتح الرا وتخفيف الواو وبالحا المهملة الانصاري احد النقبا ليلة العقبة

فاصيب واخبار عليه السلام بموتهم فهي في موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح بحيثية
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتذرفان بذال المعجمة وراء مكسورة اي لتسيلان بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد
من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي تامير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لما راى
المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم
بما فعل فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح له
بضم الفاء الثانية وقد اخرجه المولف ايضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي
والنسائي في الجنائز

باب الاذن بالجنازة

بكسر الهمزة وسكون الذال
المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين بن المنير مرتبة على
الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره
وقال ابو رافع نفيع مما هو طرف حديث سبق في باب كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه السلام
فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني اعلمتموني به وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم
به ابن السكن في روايته عن الفربري قال اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم بالخاء والزاي
المعجمتين الضرير عن ابي اسحق سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف
الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح
الانصاري بمهملتين بوزن جعفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه فقال انه
فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس
بين ظهراني اهله فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال
لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف
عليه يهود ان يصاب بسببي فدفنوه ليلا فلما اصبح دخل في الصباح اخبروه بموته ودفنه
ليلا فقال عليه السلام ما منعكم ان تعلموني بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة
بالرفع ايضا على ان كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اعتراض ان نشق اي كرهنا المشقة عليك فاتى
قبره فصلى عليه وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة
يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم
فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون
الا شيخ المولف فبيكندي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب فضل من مات له ولد

ذكرا او انثى فردا او جمعا فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك
في احاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله
ابن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة
لا يموت لاحداكن ثلاثة من صلبه فيحتسبهم الا كانوا جنة من النار والمطلق محمول
على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني
عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكرا او انثى سلم او لم يسلم رضي ام لم يرض صبر او لم يصبر

لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه وقال الله وللاربعة وقول الله
عز وجل بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الاستئناف وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المولف هذه الاية تاكيدا لقوله فاحتسب
لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم سقطت من الثانية في رواية علية عن
عبد العزيز في اواخر الجنائز فتبقى زائدة هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها للبيان ومسلم
اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر لانه مخصوص بالمسلم يتوفى بضم
اوله مبنيا للمفعول له وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاث بحذف التاء
المميز محذوف فيجوز التذكير والتانيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس
او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع
حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته
ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فاخرج
الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له
الجنة فقالت ام ايمن واثنين فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد وعند الترمذي
وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا
من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن
قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علقها المص اسندها كما
سياتي ان شاء الله ولم نساله عن الواحد نعم روى المولف في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا
يقول الله تعالى ما لعبدي المومن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة
وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فاكثر
في حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك او لا بد ان يكون موتهم في حالة اسلامه قد يدل للاول حديث
اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاءت احاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها
اولى منها حديث ابي ثعلبة الاشجعي المروي في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي
ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو
ابن عبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة
اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل
اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون لان
اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو يخرج اولاد
الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن ابي العاص في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني
مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة
حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة
وسكون النون اخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي
يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير
حبه اشد والشفقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب

لعله الحنث

وان كان فى فقد الولد ثواب فى الجملة وبذلك صرح كثير من العلما وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين
ابن المنير ادا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعلق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضى ان البالغين
ليسوا كذلك قال الزين بن المنير والعراقى فى شرح تقريب الاسانيد بل يدخلون فى ذلك بطريق
الفحوى لانه اذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على ابويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى
ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم ولاسيما اذا كان نجيبا يقوم عن ابيه
باموره ويساعده فى معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذى ينبغى ان يعلل به ذلك قوله
الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال الكرمانى وتبعه البرماوى الظاهر ان الضمير راجع للمسلم
الذى توفى اولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة فى سياق النفى فيفيد العموم انتهى
وعلله بعضهم بانه لما كان يرحمهم فى الدنيا جوزى بالرحمة فى الاخرة وقد تعقبه الحافظ ابن حجر
وتبعه العلامة العينى الكرمانى بان ما قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله
فى حديث عمرو بن عبسة عند الطبرانى الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث ثعلبة
الاشجعى ادخله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان
الضمير فى قوله اياهم للاولاد لا للاباء اى بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجة من هذا
الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائى من حديث ابى ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفى معجم الكبير
من حديث حبيبة بنت سهل وام مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمة اعظم وشفاعة ابلغ وفى
معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفى
له اولاد فى سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو فى البالغين الذين يقتلون فى
سبيل الله والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه النسائى وابن ماجة فى الجنائز وكذا النسائى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن
ابرهيم الازدى القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا وللاصيلى اخبرنا عبد الرحمن
ابن الاصبهانى اسمه عبد الله عن ذكوان ابى صالح السمان عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
ان النساء فى رواية مسلم انهن من نساء الانصار قلن للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما
تجعل لهن يوما تعظهن فيه وقال لهن ومن جملة ما قال لهن وللاربعة فقال
ايما امراة مات لها ثلاثة وللحموى والمستملى ثلاث من الولد كانوا اى الثلاثة لها وللحموى
والمستملى كان لها حجابا من النار انث باعتبار النفس والنسمة والولد يتناول الذكر والانثى
والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد فى احاديث منها حديث ابن ماجة عن اسماء بنت عميس
عن ابيها عن على مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط
المراغم ربك ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت امراة هى ام سليم والده
انس كما رواه الطبرانى باسناد جيد او ام مبشر رواه الطبرانى ايضا او ام هانى كما عند ابن بشكوال
ويحتمل التعدد وان مات لها اثنان قال عليه السلام واثنان وكانه اوحى اليه بذلك فى الحال
ولا يبعد ان ينزل عليه الوحى فى اسرع من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك لكنه اشفق عليهم
ان يتكلوا انما سيل عن ذلك لم يكن بد من الجواب ورواته الخمسة ما بين مصرى وواسطى
وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائى وقال شريك
هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهانى عبد الرحمن مما وصله ابن ابى شيبة حدثنى بالافراد
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث وظاهره ان هذه الزيادة عن ابى هريرة موقوفة ويحتمل

ان

ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة فى حديثه
هذا القيد وهو مرفوع ايضا وبه قال حدثنا على هو ابن المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة قال
سمعت الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجلا او امراة ثلاثة من الولد فيلج النار اى
يدخلها وفى الايمان والنذور وعند المولف من رواية مالك عن الزهرى لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد
اللام والقسم بفتح القاف والسين اى ما تحل به اليمين اى يكفرها تقول فعلته تحلة القسم
اى لم افعله الا بقدر ما حللت به يمينى ولم ابالغ وقال الطيبى هو مثل فى القليل المفرط
فى القلة والمراد به هنا تقليل الورود او المس وقلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل
المضارع تنصب بعد النفى بان مقدرة بعد الفا لكن حكى الطيبى فيما ذكره عنه جماعة
واقروه عليه ورايته فى شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن فرشتاه فى شرح
المشارق عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرط ذلك ان يكون ما قبل الفا وما بعدها سببا
ولا سبب هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار وبيان ذلك كما نبه
عليه صاحب مصابيح الجامع انك تعمد الى الفعل الذى هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل
عليه ان الشرطية وتجعل الفا وما بعده من الفعل جوابا كما تقول فى قوله تعالى ولا تطغوا
فيه فيحل عليكم غضبى ان تطغوا فيه يحل الغضب حاصل وفى قوله ما تاتينا فتحدثنا
ان تاتينا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار
حاصل لم يستقم قال الطيبى وكذا الشيخ اكمل الدين فالفا هنا بمعنى الواو التى للجمع وتقديره
لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار انتهى واجاب ابن الحاجب والدمامينى
واللفظ له بانه يجوز النصب بعد الفا المشبهة بفا السببية بعد النفى مثلا وان لم تكن
السببية حاصلة كما قالوا فى احد وجهى ما تاتينا فتحدثنا ان النفى يكون راجعا فى الحقيقة
الى الحديث لا الى الاتيان اى ما يكون منك اتيان تعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان
كذلك هنا لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فيرجع النفى الى القيد خاصة
فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول
الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى فى الاخرة ولم يقيد الاولاد فى هذا الحديث
لغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد فى رواية غير الاربعة هنا قال
ابو عبد الله اى البخارى مستشهدا لتقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها داخلها
دخول جواز لا دخول عقاب يمر بها المومن وهى خامدة وتنهار بغيرهم وروى النسائى
والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون
على المومنين بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبرى
وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابى هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم
على متنها ثم ينادى مناد امسكى اصحابك ودعى اصحابى فتخرج المومنون ندية ابدانهم
وحديث الباب اخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى التفسير وابن ماجة فى الجنائز
باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبرى شابة او عجوز وبالسند قال

حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله
عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي والحال أنها تبكي فقال لها اتقي الله بأن
لا تجزعي فإن الجزع يحبط الأجر واصبري فإن الصبر يجزل الأجر قال الله تعالى إنما يوفى الصابرون
أجرهم بغير حساب وفيه إشارة إلى أن عدم الصبر ينافي التقوى وقد خرجه أيضاً في الجنائز
وكذا أبو داود والترمذي والنسائي **باب غسل الميت** وهو فرض كفاية ووضوئه
أي الميت وهو سنة أو الضمير للغاسل لا للميت وكأنه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لأنه
منزل على المعهود من غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه **بالماء والسدر** متعلق بالغسل
بأن يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يجب عن الواجب للتغير وحنط ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بالحاء المهملة وتشديد النون ابناً لسعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة بالجنة
المتوفى سنة إحدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن أي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلطته
من الطيب للميت خاصة وحمله وصلى عليه ولم يتوضأ ولو كان الميت نجساً لم يطهره الماء والسدر
ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه وهذا وصله مالك في الموطأ
عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ذكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن
منصور بإسناد صحيح المسلم لا ينجس بضم الجيم دفنها حياً ولا ميتاً وقد رواه مرفوعاً الدارقطني
والحاكم وقال سعد أي ابن أبي وقاص كما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد لما
غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وكفنه وحنطه لو كان نجساً ما مسسته بكسر الميم
والسين الأولى من مسسته وللأصيلي وأبي الوقت وقال سعيد بزيادة يا قال الحافظ ابن
حجر والأول أولى كما أخرجه ابن أبي شيبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هو طرف
من حديث أبي هريرة من كتاب الغسل في باب الجنب يمشي في السوق وبالسند قال حدثنا
إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن أيوب السختياني عن
محمد بن سيرين عن أم عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية وكانت تغسل الميتات رضي الله
عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج أبي العاص
ابن الربيع والدة أمامة كما في مسلم أو أم كلثوم كما في أبي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري
والصحيح الأول لأن أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وتعقب بأن
التي توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية لا أم كلثوم فقال عليه السلام اغسلنها وجوباً
مرة واحدة عامة لبدنها أي بعد إزالة النجس إن كان فلعم صحح النووي الاكتفاء بها للواحد
في غير غسل الميت أمانة فلا تكفي ثلاثاً ندباً فالأمر للوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل
والندب بالنسبة إلى الإيتار كما قرره ابن دقيق العيد ونقل المازري قيل الغسل سنة
وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الآتي إن رأيتن هل يرجع إلى الغسل أو إلى الزيادة
في العدد وفي هذا الأصل خلاف في الأصول وهو أن الاستثناء أو الشرط المعقب جملاً
هل يرجع إلى الجميع أو إلى ما أخرجه الدليل أو إلى الأخير لكن قال الأبي إن القول بالسنة
لابن أبي زيد والأكثر والقول بالوجوب أي على الكفاية للبغداديين انتهى أو خمساً وفي
رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك
وفي رواية أيوب عن حفصة في الباب الآتي ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً قال في الفتح ولم
أر

أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعاً التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما سواها
فإما سبعاً وإما أكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد فكره
الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف انتهى وقال أبو حنيفة لا يزاد على
الثلاث إن رأيتن ذلك بكسر الكاف لأنه خطاب لمؤنث أي إن احتجتن إلى ذلك
بحسب الحاجة إلى الإنقاء لا التشهي فإن حصل الإنقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها وإلا
زيد وتراً حتى يحصل الإنقاء وهذا بخلاف طهارة الحي فإنه لا يزيد على الثلاث والفرق أن طهارة
الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهر
شارح المصابيح وأو هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بأنه لم ينقل عن أحد أن
أو تجيء للترتيب والباقي قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي
مقامه بل هو أبلغ في التنظيف نعم السدر أولى للنص عليه ولأنه أمسك للبدن وظاهره
تكرير الغسلات به إلى أن يحصل الإنقاء فإذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر
ويسن ثانية وثالثة كغسل الحي واجعلن في الغسلة الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور
أي في غير المحرم للتطييب وتقوية البدن والشك من الراوي أي اللفظين قال والأول محمول
على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه فإذا فرغتن من غسلها فآذنني
بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الأولى المفتوحة وكسر الثانية أي أعلمنني فلما فرغنا بصيغة
الماضي لجماعة المتكلمين وللأصيلي فرغن بصيغة الماضي للجمع المؤنث آذناه أعلمناه فأعطانا
حقوه بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة أي إزاره والحقو في الأصل
معقد الإزار فسمي به ما يشد على الحقو توسعاً فقال أشعرنها إياه بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه
شعارها ثوبها الذي يلي جسدها تعني أم عطية إزاره عليه السلام وإنما فعل ذلك
لينالها بركة ثوبه وأخره ولم يناولهن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى
لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل لاستيماع قرب عهده بعرقه الكريم ورواته
ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول
وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي **باب ما يستحب
أن يغسل** إلى استحباب غسل الميت **وتراً** وبالسند قال حدثنا محمد وللأصيلي محمد بن المثنى
وقال الجياني يحتمل أن يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
البصري عن أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أم عطية نسيبة الأنصارية
رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب أم أمامة
فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة إن رأيتن
ذلك بماء وسدر مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لأن الماء المضاف
لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل أن لا يتغير وصف الماء بالسدر بأن يمعك بالسدر ثم يغسل
بالماء في كل مرة فإن لفظ الحديث لا يأبى ذلك واجعلن في الغسلة الآخرة كافوراً وفي
السابقة كافوراً أو شيئاً من كافور على الشك وجزم هنا بالشق الأول فإذا فرغتن
من غسلها فآذنني بالمد وكسر الذال أعلمنني فلما فرغنا آذناه أعلمناه فألقى إلينا
حقوه بفتح الحاء وكسرها أي إزاره فقال أشعرنها إياه بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه
يلي جسدها فقال بالفاء وللأصيلي وقال أيوب السختياني بالإسناد السابق وحدثتني

حفصة بنت سيرين بمثل حديث اخيها محمد اى ابن سيرين وكان فى حديث حفصة اغسلنها وترا
لان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا اى من
الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجتمعا الا عند ابى داود كما مر وكان فيه ايضا انه عليه السلام
قال ابدأوا بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال فى حمل الماء اليهن
وغيره او باعتبار الاشخاص او الناس وللكشميهنى ابدأن بميامنها جمع ميمنة لانه عليه السلام
كان يحب التيمن فى شانه كله وابدأن ايضا بمواضع الوضوء زاد ابو ذر منها وكان فيه ايضا ان ام
عطية قالت ومشطناها بالتخفيف اى سرحنا شعرها ثلاثة قرون اى ثلاثة ضفائر بعد ان
حللناه بالمشط وفى رواية نعقصنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وهو مذهب
الشافعية واحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها هذا **باب**
بالتنوين **يبدا** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **بميامن الميت** عند غسله تفاؤلا لان
يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم
ابن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد عن ام عطية رضى الله عنها قالت
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل ابنته زينب ابدأن بجمع المؤنث بميامنها اى بالايمن
من كل بدنها فى الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اى فى الغسلة المتصلة بالوضوء وهو
يرد على ابى قلابة حيث قال يبدا بالراس ثم باللحية **باب** استحباب
البداءة بغسل **مواضع الوضوء من الميت** وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه
السختيانى البلخى المشهور بخت قال حدثنا وكيع عن سفين الثورى عن خالد الحذاء
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضى الله عنها قالت لما غسلنا
بنت النبى صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأوا وذكره باعتبار الاشخاص ولغيره كما
مر قريبا وللكشميهنى ابدأن وهو الوجه لانه خطاب للنسوة بميامنها ومواضع الوضوء زاد ابو
ذر منها اى من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة فى روايتها
عن ام عطية على اخيها محمد والحكمة فى امره عليه السلام بالوضوء تجديد اثر سيما المؤمنين فى
ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية
لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف هذا **باب** بالتنوين
هل تكفن المراة فى ازار الرجل نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية فى ذلك بانه شارع عليه السلام
غير مسلمة لانه للتشريع وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد العنبرى البصرى قال اخبرنا ابن عون
عبد الله البصرى عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضى الله عنها قالت ولابى ذر قالت
توفيت بنت النبى ولابى ذر وابن عساكر ابنة النبى بالف فى الاول وللاصيلى بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فاذا فرغتن
من غسلها فآذننى اعلمننى واجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية
فادغمت الاولى فى الثانية فآذناه اعلمناه فنزع من حقوه معقد الازار منه ازاره واستعمال الحقو
هنا على الحقيقة وفى السابق على المجاز وقول الزركشى ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم
لانه فى اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا ان يدعى ان استعماله فى الازار صار حقيقة
عرفية وقال اشعرنها بقطع الهمزة اياه اى اجعلنه مما يلى جسدها والدثار ما فوقه هذا
باب بالتنوين **يجعل الكافور فى آخره** اى آخر الغسل وبالسند قال حدثنا

حامد

حامد بن عمر بضم العين بن حفص الثقفى البكراوى البصرى قاضى كرمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات النبى صلى
الله عليه وسلم هى زينب على المشهور كما مر فخرج فقال ولابى ذر فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال
اى لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك
نوكل ذلك لارائهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهى فان ذلك زيادة غير محتاج
اليها فهو من قبيل الاسراف كما فى ماء الطهارة بماء وسدر يتعلق باغسلنها واجعلن فى الغسلة
الاخرة كافورا بان يجعل فى ماء ويصب على الميت فى آخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل
غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه فى الام ويلقى بحيث لا يفحش
التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه
للهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده وفى نسخة
جعل فى الاخرة اذ لو كان فى غيرها لاذهبه الماء وقوله او شيئا من كافور شك من الراوى اى
اللفظين قاله عليه السلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقام الكافور عند عدمه ام لا
نعم اجازه الاكثرون وامر به على فى حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبى صلى الله عليه وسلم
فاذا فرغتن من غسلها فآذننى اعلمننى قالت ام عطية فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه
بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه ملاصقا لبشرتها وبالاسناد السابق
عن ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضى الله عنها بنحوه
اى بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلى قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها اى شعر
راسها فهو من مجاز المجاورة ثلاثة قرون اى ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة
المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف تقديم ما يحتاج
اليه الميت قبل الشروع فى غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط **باب**
نقض شعر راس المراة الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة كانه جرى على الغالب والا
فظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور
من طريق ايوب عنه لا باس ان ولابى الوقت بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى
ولابن عساكر وابى ذر شعر المراة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبويه
عن الفربرى هو احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب المصرى ولابى ذر والاصيلى حدثنا
ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب بن ابى تميمة السختيانى
وسمعت حفصة بنت سيرين اى قال ايوب سمعت حفصة فالعطف على مقدر قالت حدثتنا
ام عطية رضى الله عنها انهن هى ومن معها من النساء اللاتى باشرن غسل بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعلن راس اى شعر راس بنت ولابى الوقت ابنة رسول الله ولابوى ذر
والوقت النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اى ضفائر وكانه بلا قال كيف جعلنه
ثلاثة قرون فقالت ام عطية نقضنه اى شعر راسها لاجل ايصال الماء الى اصوله
وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اى الشعر ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون لينضم
ويجتمع ولا ينتشر هذا **باب** بالتنوين **كيف الاشعار للميت** والشعار
ما يلى الجسد والدثار فوقه وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة نحوه كما قاله فى الفتح

كذا وسمعت

الخرقة الخامسة من اكفان المراة الخمسة يشد الغاسل بها الفخذين والوركين بنصبهما على المفعولية
والفاعل الضمير في يشد المقدر بالغاسل وللاصيلي وابي الوقت يشد بضم اوله مبنيا للمفعول
الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نائبا عن الفاعل تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص وبالسند
قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبويه عن الفربري احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب
ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت
ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امراة من الانصار برفع امراة عطف بيان
من اللاتي بايعن زاد في رواية ابي الوقت وابي ذر وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
قدمت البصرة بدل من جاءت حال كونها تبادر ابنا لها اي تسارع المجيء لاجله فلم تدركه اما لانه
مات او خرج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية قالت دخل علينا النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك بماء وسدر الجار يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن
فآذنني قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحاء وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها
اياه ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي ولم يزد على ذلك
ولم تزد اي المثناة الفوقية اي ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اخته فانها زادت في روايتها عن ام
عطية ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادري اي بناته عليه السلام
كانت المغسولة فاي مبتدا محذوف الخبر ولابي ذر هذا تسمية الاخرى لها بزينب لانه علم
ما لم يعلم ايوب وزعم ايوب ان الاشعار في قوله في الحديث اشعرنها معناه الففنها فيه قال ايوب
وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يامر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول اي تلف ولا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي مبنيا للمفعول ايضا اي
لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابي ذر ولا تؤزر
بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التأزير هذا **باب** بالتنوين **يجعل**
بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اي ضفائر
وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال
حدثنا سفيان الثوري عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل بضم وفتح الدال المعجمة حفصة
بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفاء شعر
راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اي نسجناه عريضا تعني ام عطية ثلاثة قرون
اي ذوايب وقال بالواو وللاصيلي قال وكيع قال سفين الثوري وللاربعة عن سفين اي
بهذا الاسناد السابق ناصيتها ذوابة وقرنيها اي جانبي راسها ذوابتين زاد الاسماعيلي
ثم القيناه خلفها وبه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف
الضفر اي لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل
خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله واجيب بان
عطية اخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان
الاصل ان لا يفعل في الميت شيء من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر
اطلاعه عليه السلام على ذلك وتقريره له انتهى وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله

مشطت
عليه وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بان ام عطية انما
قرونها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها هذا **باب** بالتنوين
يلقى شعر المراة خلفها وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين عن هشام بن حسان
بالصرف وعدمه الازدي البصري قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة
رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب او ام كلثوم والاول
هو المشهور فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اغسلنها بالسدر والماء
وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بحسب الحاجة واجعلن في الغسلة
الاخرة كافورا او شيئا من كافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فآذنني
بالمد وكسر الدال وتشديد النون اي اعلمنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه بفتح وكسر
فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ذوايب والقيناها بالواو اي الذوايب وللاربعة
فالقيناها خلفها وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ
المؤلف من بيان احكام غسل الميت شرع في بيان احكام الكفن فقال **باب**
الثياب البيض للكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
وللاصيلي عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة
الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار
لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم القرية ايضا من كرسف
بضم اوله وثالثه اي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب
البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه
قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وثوب القطن اولى وقال
الترمذي وتكفينه عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن
قميص ولا عمامة اي ليس موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط
قال النووي وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث
وهو كمال الكفن للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة
فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها
يحتمل بلا عمد اصلا وبعمد غير مرئية لكم ومذهب الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة
على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب الكفن بغير قميص وفي
باب الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة **باب**
جواز الكفن في ثوبين فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر
لكل البدن وعلى هذا جرى الامام والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه
انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كالحي
والحديث مضعف الآتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول
بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته فيجب في المراة ما يستر بدنها الا وجهها

وكونها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت كما ذكر في كتاب الايمان وباقي مزيد لذلك ان شاء
الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
المعروف بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم واصله بين زيدت فيه الالف والميم ظرف زمان
مضاف الى جملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقف بعرفة للحج عند الصخرات والمراد
خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب
اذ وقع من راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل والجملة جواب بينما فوقصته او قال فاوقصته
شك الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمز فالثاني شاذ اي كسرت عنقه والضمير
المرفوع في فوقصته للراحلة والمنصوب للرجل قال وللاصيلي وابن عساكر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه فيستدل به على
ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه سياتي ان شاء الله تعالى في الحج في ثوبيه
وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما
وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي
في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة اي
لا تجعلوا في شيء من غسلاته او في كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه
بل ابقوا له اثر احرامه من منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امراة
ومن منع المخيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اي بصفة الملبي
بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد
فيه دليل على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله
وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع
العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس
وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا
الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو انه يبعث يوم القيمة ملبيا وهذا الامر
لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص
بعموم علته وغيرها ولا يرى ان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى

باب الحنوط للميت بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري
ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط
ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم رجل واقف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقع من راحلته فاقصعته
بصاد فعين مهملتين او قال فاقعصته بتقديم العين على الصاد اي فقتلته سريعا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي
عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين
والافضل ثلاثة ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه بذلك اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة

يفعل

يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام
انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان ثبت
يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فان الله
يبعثه يوم القيمة ملبيا فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى
غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم
كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم هذا **باب**
بالتنوين **كيف يكفن المحرم** اذا مات وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره
اي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز لانه مات من الوقعة عنه وان اثرت ذلك فيه
فعلها الحقيقة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي الرجل الموقوص محرم بالحج عند الصخرات
بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
فيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وكفنوه في ثوبين فليس الوتر في الكفن
شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء فيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه
وانه لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى ولا تمسوه طيبا بضم الفوقية
وكسر الميم من امس ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبدا بالدال المهملة بدل
المثناة التحتية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره
ليلتصق شعره ولا ينتعث في الاحرام لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب
ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه
البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل انتهى قال البرماوي وكل هذا لا ينافي رواية ملبدا
ان صحت لانه حكاية حال عند موته انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات
عليها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار وايوب السختياني كلاهما عن سعيد بن
جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع
لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة عند الصخرات فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته فوقصته
بالقاف وبعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو بفتح العين ابن دينار
فاقصعته بتقديم الصاد على العين وللكشميهني فاقعصته بتقديم العين فمات
فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالنون ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
فانه يبعث يوم القيمة قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني
للفاعل وقال عمرو هو ابن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق
بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت **باب الكفن في
القميص الذي يكف او لا يكف ومن كفن بغير قميص** بضم اليا وفتح الكاف وتشديد
الفاء من يكف في الموضعين اي خيطت حاشيته او لم تخط لان الكف خياطة الحاشية

وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد اي يتبرك بلباس قميص الصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب او لا يكف وضبطه اخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا والاول اولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد ابن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول راس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت من شوال جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ... تكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك كما سياتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اي اعطى النبي قميصه لولده اكراما للولد ومكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس ببدر لم يجدوا له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها او لانه ما سئل شيئا قط فقال لا وان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم ابدا واما قول المهلب رجاء ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لان بعض المعلوم مما شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من امن بالبعض وكفر بالبعض كما انكر على من كفر بالكل انتهى فقال عليه السلام اذني بالمد وكسر الذال المعجمة اي اعلمني اصلي عليه بعدم الجزم على الاستئناف وبه جوابا للامر فاذنه اعلمه فلما اراد عليه السلام ان يصلي عليه جذبه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين ولعل ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين

لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براءة من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه السلام انا بين خيرتين بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامر بالاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام لازيد على السبعين فهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فصلى عليه السلام عليه اي على عبد الله بن ابي فنزلت اية ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه السلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار مرجو الاجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه يحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه السلام بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير لكنه يجوز وقريبه الكافر احق به وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول بعدما دفن اي ادخل في حفرته وكان اهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه السلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه فاخرجوه منها فنفث فيه اي في جلده من ريقه والبسه قميصه ... لكن استشكل هذا مع قوله في حديث ابن عمر فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك

باب الكفن بغير قميص

هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله ولا يكف فقال ومن كفن بغير قميص كابنيه وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري

عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول ولابي ذر سحولية وهو بضم السين فيهما جمع سحل وهو الثوب
الابيض النقي او بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله كرسف بضم الكاف والسين
بينهما را ساكنة عطف بيان لسحول اي ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن ليس فيها
قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة
خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز
التقميص عند الشافعية من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص
وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون في الكفن
قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عايشة السابق انتهى وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة **باب الكفن ولا عمامة** وللحموي والكشميهني بلا
عمامة بالموحدة بدل الواو وللمستملي الكفن في الثياب البيض والرواية الاولى اولى وان كان
الحديث شاملا لهذه لئلا يتكرر الترجمة من غير فايدة وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة
هذا **باب** بالتنوين **الكفن من جميع المال** اي من راس المال لا من الثلث وهو قول
خلاس وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت
لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا برده فامر عليه السلام بتكفينه
فيه ولم يسأل ولانه يبعد من حال من ليس له الا برد ان يكون عليه دين نعم يقدم حق
تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او قود او عفي على
مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق
ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة
ابن دعامة وقال عمرو بن دينار مما جميعه عند عبد الرزاق الحنوط من جميع المال اي لا من
الثلث وقال ابرهيم النخعي مما وصله الدارمي يبدا بالكفن اي ومؤنة التجهيز ثم بالدين
اللازم له لله او للادمي لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة واما تقديم الوصية
عليها ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين مذموم
غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين
نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا
عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تاخر الارث عن احدهما كما يفيد تاخره
منهما بمفهوم الاولى وقال سفين الثوري مما وصله الدارمي اجر حفر القبر واجر الغسل
هو من الكفن اي من حكم الكفن في كونه من راس المال لا من الثلث وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي على الصحيح ويقال الزرقي صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابرهيم

ابن سعد

وبدا اي بالكفن من جميع المال

ابن سعد عن ابيه سعد هو ابن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن عبد الرحمن قال اتي
بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع نايب عن الفاعل بن عوف رضي الله عنه
يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه فقال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول مصعب بن عمير
بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نايب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا
القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف وكان خيرا مني قاله تواضعا وهضما لنفسه
فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده بالضمير العايد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو
رواية الاكثر قال وللكشميهني الا بردة بلفظ واحد البرود انتهى والذي في الفرع
عن الكشميهني الا برده بالضمير والبردة نمرة كالمئزر وهذا موضع الترجمة لان الظاهر
انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة وقتل حمزة بن عبد المطلب في غزوة احد
او رجل اخر قال الحافظ لم اقف على اسمه خير مني فلم يوجد ما يكفن فيه الا برده
وللكشميهني الا برده بالضمير الراجع قال عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت
ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من الطيبات
في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفا حظنا شي منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم
الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفا اللذات
اما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراسة
العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل ثم جعل عبد الرحمن
يبكي خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المولف من افراده والثلاثة
البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الجنائز
والمغازي **باب** بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد
اقتصر عليه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابرهيم
بسكون العين عن ابيه ابرهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي
بطعام باسقاط ها الضمير وكان عبد الرحمن يومئذ صائما فقال قتل مصعب
ابن عمير وهو خير مني وكفن في بردة وللحموي والمستملي في برده بالضمير الراجع لمصعب
ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول راسه بالرفع نايب عن الفاعل بدت ظهرت رجلاه
وان غطي رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب وابن بطال وانما استحب ان يكفن في هذه
البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد له غيرها
كما هو مقتضى الترجمة واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو خير مني وروى الحاكم في مستدركه من حديث انس ان حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط
لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا شك من الراوي وقد خشينا
ان تكون حسناتنا عجلت لنا يعني خفنا ان ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان
يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها
تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشية والارادة
لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام

في وقت الافطار هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يجد) من يتولى امر الميت
(كفنا الا ما يوارى) يستر (راسه) مع بقية جسده (او) يستر (قدميه) مع بقية جسده
(غطى راسه) ولابى ذر غطى به اى بذلك الكفن راسه وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث) بضم عين عمر قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعمش)
سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) ابو وائل بن سلمة قال (حدثنا خباب) بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة
الفوقية (رضى الله عنه قال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (نلتمس
وجه الله) اى ذاته لا الدنيا (فوقع اجرنا على الله) وفى رواية وجب اجرنا على الله اى
وجوبا شرعيا اى بما وجب بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شئ (فمنا من
مات لم ياكل من اجره) من الغنائم التى تناولها من ادرك زمن الفتوح (شيئا) بل قصر
نفسه عن شهواتها لينالها موفرة فى الاخرة (منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت) بفتح
الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اى ادركت ونضجت (له ثمرته) ولابى
ذر ثمرة (فهو يهدبها) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال اى يجتنيها
وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا له فى مشاهدة
السامع (قتل) اى مصعب (يوم احد) قتله عبد الله بن قمئة والجملة استينافية
(فلم نجد له ما نكفنه) زاد ابو ذر به (الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه
واذا غطينا بها رجليه خرج راسه فامرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نغطى
راسه) بطرف البردة (وان نجعل على رجليه من الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال
المعجمة وكسر الخاء والرا نبت بالحجاز طيب الرائحة وفى الحديث من الفوائد ان الواجب
من الكفن ما ستر العورة قال فى المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة مدفوع بانه
بعيد ممن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين
انتهى وقد يقال امرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بان التكفين به لا يكفى
الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجانى لما فيه من الازراء بالميت على انه
ورد فى اكثر طرق الحديث انه قتل يوم احد فلم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل
الكفن ساتر العورة لكن استشكل الاسنوى الاقتصار على ساتر العورة بما فى النفقات
من انه لا يجوز الاقتصار فى كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتاذ بحر او برد لانه تحقير
واذلال فامتناعه فى الميت الحر اولى واجيب عنه بانه لا اولوية بل ولا تساوى
اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحى المفلس يبقى له ما يجمله لاحتياجه
الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستتر بالتراب عاجلا بخلاف العبد
والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسالتين اذ عدم الجواز فى تلك ليس لكونه
حقا لله تعالى فى الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز وفى الحديث ايضا بيان
فضيلة مصعب بن عمير وانه ممن لم ينتقص له من ثواب الاخرة شئ (باب)
(من استعد الكفن) اى اعده وليست السين للطلب (فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر عليه) بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا فى الفرع وفى نسخة فلم ينكر بكسرها على ان فاعل
الانكار النبى صلى الله عليه وسلم وبالسند قال (حدثنا ابن ابى حازم) عبد العزيز
عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج القاص من عباد اهل المدينة وزهادهم

عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا

(عن سهل) هو ابن سعد الساعدى (رضى الله عنه ان امراة) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها
(جاءت النبى صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها) رفع بقوله منسوجة
واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية
او انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد (قال سهل اتدرون) بهمزة الاستفهام
ولابوى ذر والوقت تدرون باسقاطها (ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم)
هى وفى تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به لكن لما كان
اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها (قالت) اى المراة للنبى صلى الله عليه وسلم (نسجتها)
اى البردة (بيدى) حقيقة او مجازا (فجئت لاكسوكها فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم)
حال كونه (محتاجا اليها) وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح (فخرج) عليه السلام
(الينا وانها ازاره) وفى رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجة فخرج
الينا فيها وعند الطبرانى من رواية هشام بن سعد عن ابى حازم فاتزر بها
ثم خرج (فحسنها) اى نسبها الى الحسن وللمصنف فى اللباس من طريق يعقوب بن عبد
الرحمن عن ابى حازم فجسها بالجيم من الجس (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف
كما عند الطبرانى فيما ذكره المحب الطبرى فى الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه
لم يره فى المعجم الكبير لا فى مسند سهل ولا فى مسند عبد الرحمن او هو سعد بن ابى وقاص
او هو اعرابى كما فى الطبرانى من طريق زمعة بن صالح عن ابى حازم لكن زمعة ضعيف
(فقال اكسنيها ما احسنها) بالنصب على التعجب (قال القوم ما احسنت) نفى للاحسان
(لبسها النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وفى نسخة عند ابى ذر محتاج
بالرفع بتقدير هو (ثم سالته) اياها (وعلمت انه لا يرد سائلا) بل يعطيه ما يطلبه
(قال انى والله ما سالته) عليه السلام (لالبسها) اى لاجل ان البسها وفى نسخة
لالبسه (انما سالته) اياها (لتكون كفنى قال سهل فكانت كفنه) وعند الطبرانى من
طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سالته وقد رايت حاجته اليها
فقال رايت ما رايتم ولكنى اردت ان اخباها حتى اكفن فيها فافاد ان المعاتب
له من الصحابة سهل بن سعد وفى رواية ابى غسان فقال رجوت بركتها حين
لبسها النبى صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشئ
قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب
على اتخاذه اى لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله كذلك
ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل
واثر ذى صلاح فيحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضى
ابى الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد
له قبرا يدفن فيه فينبغى ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشى ورواة
الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة فسكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابن ماجة فى اللباس (باب) حكم (اتباع النساء الجنائز)
بالجمع ولابى ذر الجنازة وبالسند قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف فى الاول
وضم العين واسكان القاف فى الثانى السوائى العامرى الكوفى قال (حدثنا سفيان الثورى)

عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذاء عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين
سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر انها قالت نهينا بضم النون
وكسر الهاء وعند الاسمعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم
علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير متحتم فكانها قالت كره لنا اتباع
الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة
لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امرأة
فصاح بها فقال دعها يا عمر والحديث اخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق
اخرى برجال ثقات واما ما رواه ابن ماجه ايضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف
ولو صح حمل ما يتضمن حراما فائدة روى الطبري من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن
ابن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله اليكن
بعثني لابايعكن على ان لا تسرقن وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق
ونهانا ان نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى
من مرسل الصحابة **باب** حد المرأة من مصدر الثلاثي ولابي
ذر احداد المرأة على ميت غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن
ويهجم من اليم الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع
واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ مثل اللباس والخضاب والتطيب والمشهور انه
بالحاء المهملة ويروى الاجداد بالجيم من جددت الشيء قطعته لانها انقطعت عن الزينة
وما كانت عليه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن لاحق قال حدثنا سلمة بن علقمة التميمي عن محمد بن سيرين قال توفي
ابن لام عطية نسيبة رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث وللحموي والكشميهني يوم الثالث
باضافة الصفة الى الموصوف دعت بصفرة تطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت
نهينا ورواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان نحد على ميت اكثر من
ثلاث بلياليها وتحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مصدرية وحكي فتح اوله وضم
ثالثه ولم يعرف الاصمعي الا الاول الا بزوج اي بسببه وللكشميهني الا لزوج
باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الا على زوج وكلها بمعنى السببية ورواته
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح
الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ايوب
ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي قال اخبرني بالافراد حميد بن نافع
بضم الحاء ابو افلح بالفاء والحاء المهملة عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم امها ام المومنين ام سلمة
قالت لما جاء نعي بسكون العين وتخفيف المثناة ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد
المثناة اي خبر موت ابي سفين صخر بن حرب من الشام قال في الفتح فيه نظر لان ابا
سفين

سفين مات بالمدينة بلا خلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين
وقيل سنة ثلاث قال ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفين
ابن عيينة هذه واظنها وهما وعند ابن ابي شيبة عن حميد بن نافع جاء نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها
الحديث فلا مانع من التعدد دعت بنت ابي سفين ام حبيبة رملة ام المومنين رضي الله
عنها بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها هما جانبا
الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية بنه
ادخال لام لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبرا لان لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان تحد
بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث اي ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية والوصف
بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من امن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم
الا على زوج فانها تحد عليه بضم اوله وكسر ثانيه اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها
سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرهما وكذا الذمية وتقييد
المرأة في الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك وشملها
فيما يظهر المعاهدة والمستامنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة
وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة
لقوله تومن بالله الخ وقد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا في انكار المفاهيم وكذا التقييد
بالاربعة اشهر وعشر اخرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء
قصرت المدة او طالت ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو بفتح العين
عن حميد بن نافع هو ابن افلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على
ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي لما بلغها موت ابيها ابي سفين كما مر فقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر هو
من خطاب التهييج لان المومن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف
لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال تعالى
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله
تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت فوق
ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف
في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا
لقوله فوق ثلاث ليكون المعنى لا يحل لامرأة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا فان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا اي لكن تحد على زوج
اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي
اخوها يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير لانه مات كافرا بالحبشة بعد ان اسلم
ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره او هو اخ لها من امها

او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك
صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم
به ابن اسحق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك
في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه ان يكون قصة زينب هذه
بعد قصة ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشرين سنة على
الصحيح واجيب بان في دلالة ثم على الترتيب خلاف ولئن سلمنا ضعف الخلاف فالمراد
ثم هنا الترتيب الاخبار لا الترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت
اعجب اي ثم اخبرك ان الذي صنعته امس اعجب فدعت اي زينب بنت جحش بطيب فمست
زاد ابو ذر به اي شيئا من جسدها ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
تحد بحذف ان والرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث
هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض
فروعه واستشكل بان مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فاين الوجوب واجيب
بان الاجماع على الوجوب فاكتفي به وايضا فان حديث ام عطية النهي الصريح عن الكحل
وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفي حديث ام سلمة عند النسائي وابي
داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث
وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها
تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا

باب مشروعية زيارة القبور

وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بامراة تبكي عند قبر زاد في رواية يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره
اي من نوح او غيره ولم تعرف المراة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولد
ولفظه تبكي على ولدها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها
فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قال الطيبي اي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي
ليحصل لك الثواب قالت اليك عني اي تنح وابعد فهو من اسماء الافعال فانك لم تصب
بمصيبتي بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند المؤلف في الاحكام
من وجه اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء وسكون اللام خاطبته بذلك
والحال انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فقيل لها وللحموي والمستملي
لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم وعند المؤلف في الاحكام فمر
بها رجل فقال لها انه رسول الله وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل
تعرفينه قالت وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل
ابن العباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي

اصابها

اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من
تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل
الوجد والبكا فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس
من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة
اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة
في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت
الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني
لم اعرفك فاعذرني من تلك الردة وخشونتها فقال لها عليه السلام انما الصبر
الكامل عند الصدمة الاولى الواردة على القلب اي دعي الاعتذار فان من شيمتي
ان لا اغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع
وعدم الصبر اول فجاة المصيبة فاغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها
عنها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في
اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام
يسلو كما يقع لكثير من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب
بغتة وقد قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر
على حسن نيته وجميل صبره ومبحث ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت
من اين يوخذ مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم
لم ينه المراة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما راى من
جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امراة
وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي بالجواز
قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة
الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب
زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكر الاخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه
فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وعن طاوس كانوا يستحبون
ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام
وتكره للنساء لجزعهن واما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح
لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكا والنوح على ما جرت
به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة
لان زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لا سيما نساء
مصر لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي ان يكون قبور سائر الانبيا والاولياء
كذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنائز وفي الاحكام
واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في الباب عن ابن عباس عن عمر يعذب الميت
ببعض بكا اهله المتضمن للنوح المنهى عنه عليه وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد
البكا الذى يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمى بكا قال الخليل من قصر البكاء
ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيد بالبعضية تنبيها
على ان حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الاتى كل منهما ان شاء الله تعالى
فى هذا الباب اذا كان الميت فى حال حياته راضيا بذلك بان يكون النوح من سنته بضم
السين وتشديد النون اى من طريقته وعادته واما قول الزركشي هذا منه اى من المولف
حمل للنهى عن ذلك اى انه يوصى بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب المصابيح
بان الظاهر ان البخارى لا يعنى الوصية وانما يعنى العادة وعليه يدل قوله من سنته
اذ السنة الطريقة والسيرة يعنى اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا على من يفقدونه
فى حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك فهو داخل فى الوعيد وان لم يوص
فان اوصى فهو اشد انتهى وليس قوله اذا كان النوح سنته من المرفوع بل هو من كلام
المؤلف قاله تفقها لقول الله تعالى قوا انفسكم بترك المعاصى الشاملة للنوح وغيره
واهليكم نارا بالنصح والتاديب لهم فمن علم ان لاهله عادة بفعل منكر من نوح او غيره
واهمل نهيهم عنه فما وقى اهله ولا نفسه من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم
مما تقدم موصولا فى حديث لابن عمر فى الجمعة كلكم راع ومسئول عن رعيته فمن ناح
ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم يقتدون به فى سنته فاذا لم يكن من
سنته النوح كمن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيئا من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم
فهو كما قالت عائشة رضى الله عنها مستدلة لما انكرت على عمر رضى الله عنه حديثه المرفوع
الاتى ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه بقوله تعالى ولا
تزر لا تحمل وازرة نفس اثمة وزر نفس اخرى والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط
والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شئ عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية
اى كقول عائشة وهو اى ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
كقوله تعالى وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو تفسير
مجاهد فنقله المؤلف عنه والمعنى وان تدع نفس اثقلتها اوزارها احدا من الاحاد الى
ان تحمل بعض ما عليها لا تحمل منه من وزره شئ واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم فنى الضالين المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم
وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شئ من اوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله
وان تدع مثقلة وقعت فى رواية ابى ذر وحده كما افاده فى الفتح ثم عطف المولف على
اول الترجمة قوله وما يرخص فى البكا فى المصيبة فى غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابى
شيبة والطبرانى وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المولف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى
عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف
فى الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما اى من حيث
الظلم الا كان على ابن ادم الاول قابيل الذى قتل هابيل ظلما وحسدا كفل اى نصيب

من دمها

من دمها وذلك لانه اول من سن القتل ظلما اى فكذلك من كانت طريقته النوح
على الميت لانه سن النياحة فى اهله وفيه الرد على القايل بتخصيص التعذيب بمن
باشر الذنب بقوله او فعله لا بمن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه وبالسند قال
حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد هو ابن مقاتل قالا
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن ابى عثمان عبد الرحمن
النهدى قال حدثنى بالافراد اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال ارسلت ابنة
ولابى ذر بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابى شيبة وابن بشكوال اليه
ان ابنا لى قبض اى فى حال القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار
انه فى حالة كحالة النزع قيل الابن المذكور هو على بن ابى العاص بن الربيع واستشكل
بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم الفتح
ولا يقال لمثله صبى عرفا او هو عبد الله بن عثمان بن عفان بن رقية بنته صلى الله
عليه وسلم لما رواه البلاذرى فى الانساب انه لما توفى وضعه النبي صلى الله عليه وسلم
فى حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء او هو محسن لما روى البزار فى مسنده عن
ابى هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث
الباب ولا ريب انه مات صغيرا او هى امامة بنت زينب لابى العاص بن الربيع لما
عند احمد عن ابى معوية بسند البخارى وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عما استشكل
من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها
على بن ابى طالب وقتل عنها بان الظاهر ان الله تعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام
لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى
ابنة ابنته فى ذلك فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العينى
الصواب قول من قال ابنى اى بالتذكير لا ابنتى بالتانيث كما نص عليه فى حديث الباب
وجمع البرماوى بين ذلك باحتمال التعدد الواقعة فى بنت واحدة ارسلت او بنتى
زينب فى على وامامة او رقية فى عبد الله بن عثمان او فاطمة فى ابنها محسن بن على

اليتام

فاتنا فارسل عليه السلام يقرئ ولدها السلام بضم من يقرئ ويقول ان لله ما اخذ وله
ما اعطى اى الذى اراد ان ياخذه هو الذى كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وقدم الاخذ
على الاعطا وان كان متاخرا فى الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما فى الموضعين مصدرية
اى ان لله الاخذ والاعطا او موصول والعايد محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم
فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما وكل عنده اى وكل من الاخذ والاعطا
عند الله اى فى علمه باجل مسمى مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب اى تنوى بصبرها
طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم
حال كونها تقسم عليه ليأتينها فقام وقع فى رواية عبد الرحمن بن عوف
انها راجعته مرتين وانه انما قام فى ثالث مرة وقام معه بالثبات وابو الحارث والحميرى وسنا
معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال اخرون
ذكر منهم فى غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة راوى الحديث فمشوا الى
ان دخلوا بيتها فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى او الصبية ورفع بالرا

وفي رواية حماد ودفع بالدال وبين شعبة في روايته انه وضع في حجره عليه السلام ونفسه
تتقعقع بتائين في اوله اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل
الى اخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية قال حسبته قال كانها شن
بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم في رواية حماد ولفظه ونفسه
تتقعقع كانها في شن ففاضت ولابي ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكا
وهذا موضع الترجمة لان البكا العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت فقال سعد
هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة
تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكا فقال عليه السلام هذه الدمعة التي تراها
من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها جعلها الله تعالى في قلوب عباده
وانما بالواو ولابي ذر فانما يرحم الله من عباده الرحما نصب على ان ما في قوله انما
كافة ورفع على انها موصولة اي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحما جمع رحيم من صيغ
المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من
فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم
الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد
فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث ابي داود المذكور الى الرحمن اجاب
الخويبي بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقرا انه حيث
ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته
ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو
فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون
وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في الطب
والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال
حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال شهدنا بنتا لرسول الله اي جنازتها وكانت سنة تسع ولابي ذر بنتا للنبي صلى
الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت
والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جملة وقعت حالا جالس على جانب القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع
الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه السلام هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال
وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المؤلف تعليقا في باب من يدخل قبر
المراة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفي رواية
ثابت عن انس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد قارف الليلة فتنحى
عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قيل والسر
في ايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة
فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه
انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع

ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين
احتضارها قال عليه السلام لابي طلحة انزل فنزل في قبرها وفي الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الجنائز وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله
ابن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بتصغير عبيد الثاني كمليكة واسمه
زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة هي ام ابان كما صرح به في مسلم وجئنا لنشهدها
وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم واني لجالس بينهما اي بين ابن عمر
وابن عباس او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج ثم جاء الاخر فجلس الى جنبي زاد مسلم
من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي
ابن دينار عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو
عن ابن ابي مليكة فبكى النسا فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان الا تنهى
من رواية عمرو بن دينار
عن البكا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه فارسلها مرسلة
ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
ليعذب ببكا الحي عليه الحديث اي سواء كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله
وتقييده باهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكي على الميت اهله ووقع في بعض طرق
حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل
المطلق في حديث الباب على هذا القيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اي ابن عباس قال صدرت مع عمر رضي الله عنه
من مكة قافلين حجة حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين
مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب ابل عشرة فما فوقها مسافرين فاجاوه تحت ظل سمرة
بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه فقال اذهب فانظر من هولاء الركب
قال فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين
الاولين المعذبين في الله فاخبرته اي اخبرت عمر بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب
فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحا المهملة في الاول وفتحها في الثاني امر من اللحوق بامير المومنين
كذا للكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق امير المومنين فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي
مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول وا اخاه واصاحباه
بالف الندبة فيهما للتطويل مدا لصوت وليست علامة اعراب في الاسما الستة والها للسكت
لا ضمير لكن الشرط في المندوب ان يكون معروفا فيقدر ان الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين
حتى يصح وقوعهما للندبة فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام الانكاري
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكا اهله عليه قيده ببعض
البكا فيحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر
رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من
الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت واستغربت من عمر ذلك القول
فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا والله ما حدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكا اهله عليه يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت
صريحا من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرائن لكن باسقاط

الواو ولابي ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن ورسول مرفوع وبتشديدها
نصب منصوب قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن اي
كافيكم ايها المؤمنون قوله تعالى من القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تؤاخذ نفس
بغير ذنبها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك وابكى تقرير لنفي ما
ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه
وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر كما قال ابن ابي
مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا بعد ذلك لكن قال الزين ابن المنير سكوته لا يدل على الاذعان
فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرا عليه بعدما صرح برفع الحديث
ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك اذ
كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت
لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما
لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم
من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم
كقول طرفة بن العبد • اذا مت فانعيني بما انا اهله • وشقي علي الجيب يا ابنة معبد •
وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم
الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك
ان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب
بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وفي هذه حديث من سن سنة سيئة
وقيل التعذيب الملائكة له بما يندبه اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى
توبيخ
مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه
جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح
انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول اي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي
عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا كذا في الموطا ومسلم
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها
وانها لتعذب في قبرها بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء وبه قال حدثنا اسمعيل بن
خليل الخزاز الكوفي قال المؤلف جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحق سليمان وهو الشيباني بفتح الشين
المعجمة عن ابي بردة الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال لما اصيب
عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات فيها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول واخاه بالف
الندبة وهاء السكت فقال عمر منكرا عليه بكاه لرفعه صوته بقوله واخاه خوفا من استلزام
ذلك او زيادة عليه بعد موته اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب
ببكاء الحي اي المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير

يعذب

يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله عليه وهو صريح
في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه
نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الجنائز **باب ما يكره** كراهة تحريم **من النياحة**
على الميت ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره
بالكلام المسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه
سنة احدى وعشرين بحمص او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه
فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان هي كنيته
خالد ما لم يكن نقع بفتح النون وسكون القاف اخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين
وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق
كالقاف والنقع التراب اي يوضع على الراس واللقلقة الصوت المرتفع قال المؤلف
النقع ههنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وقال الاسمعيلي
ان النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكاء وحكى سعيد بن منصور
قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين
يعني في قوله ما لم يكن نقع او لقلقة لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة
وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى واحد وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف
وهو ابو الهذيل الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بالموحدة الاسدي عن المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف
وكسر المعجمة ليس ككذب على احد غيري فانه من كذب علي متعمدا فليتبوأ اي فليتخذ مقعده
مسكنه من النار لانه اشد في الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم
القيامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح
الحاء مبنيا للمفعول من الماضي يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم لمن شرطية وفيه استعمال
الشرط بلفظ الماضي والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في الفرع فمن موصولة
او شرطية على تقدير فانه يعذب وللحموي والمستملي من ينح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة
له
وللكشميهني من يناح بضم اوله وبعد النون الف على ان من موصولة بما نيح عليه بادخال حرف
الجر على ما التي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة اي بمدة النواح عليه والنون مكسورة عند الجميع
قال في الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على ان ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة
اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح ان
الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه
ان يخبر عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع
واخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي
عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة
لفظة في قبره تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده قال حدثنا
يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال
حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقال آدم بن ابي اياس عن شعبة باسناد حديث الباب
لكن بغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد تفرد آدم بهذا اللفظ • هذا
باب بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي فهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط
لكريمة والهروي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله
يوم وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه
او مذاكره او شيء من اطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا
بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت الى حال كوني
اريد ان اكشف عنه الثوب وان مصدرية اي اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف
عنه الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع بضم الراء فسمع صوت امراة
صائحة فقال من هذه المراة الصائحة فقالوا ابنة عمرو فاطمة او اخت عمرو شك من سفيان
فان كانت بنت عمرو فتكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو فتكون عمة المقتول
وهو عبد الله قال عليه السلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غايته اولا
تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها وللحموي والمستملي
تظل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان تبكي عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار
اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه السلام لما سمع صوت المراة الصائحة
من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به • هذا **باب** بالتنوين
ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بمثناة
تحتية وميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي
بزيادة همزة في اوله عن ابرهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين
بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكون اعتقاد
حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس
وابلغ في الزجر من لطم الخدود كيفية الوجوه والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان
ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وانما على حد
قوله تعالى واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب
بضم الجيم جمع جيب من جابه اي قطعه قال تعالى والذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب
ليدخل فيه الراس للبسه ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان
قال في بكائه ما يقولوا مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى
الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب انا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسيره

ولكشميهني فامر به رسول الله

النهي

النهي هنا واصل البراءة الانفصال من الشيء وكانه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا
يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضا
فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريمه او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على
الاخراج من الدين وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه تنبيها على ان النفي الذي حاصله
التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ
او شق الجيوب او دعا الخ ولان شق الجيب اشدها قبحا مع ما فيه من خسارة المال في غير
وجه قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في
الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه • هذا **باب** بالتنوين **رثا النبي صلى الله عليه وسلم**
بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثاء النبي باضافة
باب لتاليه وكسر رثا وتخفيف المثلثة والمد وخفض رثائه بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخاء
المعجمة وسكون الواو نصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد
لكونه مات بمكة بعد الهجرة فيها لا مدح للميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد
اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد اطلق الجوهري الرثا على عد محاسن الميت
مع البكا وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر او على ما يظهر فيه
تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك كما زال كثير من الصحابة
وغيرهم من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه •
ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا • صبت علي مصائب لو انها • صبت
على الايام عدن لياليا • وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة
من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي وقوي علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو
مال ولا يرثني من الولد الا ابنة هي عائشة افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على
الاستخبار قال عليه السلام لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف
وللحموي والمستملي فالشطر بالفاء والرفع بالابتدا والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق به
وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه
الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار افعل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي
فقال عليه السلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام الثلث بالرفع فاعل بفعل محذوف
اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث
كاف والنصب على الاغرا او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كبير بالموحدة مبتدا وخبر او قاله
كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
فقرا يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسالونهم باكفهم وان تذر
بفتح الهمزة على انها مصدرية وصلتها في محل رفع على الابتدا والخبر خير وبالكسر على انها
شرطية والاصل كما قال ابن مالك ان تركت ورثتك اغنيا فخير اي فهو خير لك فحذف فا الجواب
كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله

انك ان تذر وما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل
اي الذي تجعله في في امراتك وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت
حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ
ان تاملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله
حتى بالشيء الذي تجعله في فم امراتك ثم اورد على نفسه سوالا فقال فان قلت يشترط في حتى
العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان ابن مالك قيده بان لا تتعين للعطف
نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يصح ان تحل فيه الى
محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فتحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو
اعتكفت في الشهر حتى في اخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم سوالا اخر فقال فان قلت
لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره
خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب
المتقدم اي ان ينفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في في امراتك الا اجرت لاستقام ولم يرد
شيء مما تقدم انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه
عليه باخس الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة
فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد
فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت يا رسول الله أخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول
يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك وللكشميهني أأخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي
قال عليه السلام انك لن وللكشميهني ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت
به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت
بمكة وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجي الا اذا
وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول ان على خبر
لعل وهو قليل فيحتاج الى التاويل حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين مما يفتحه الله على يديك
من بلاد الشرك وياخذه المسلمون من الغنائم ويضر بك اخرون من المشركين الهالكين
على يديك وجندك اللهم امض بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ اي تمم لاصحابي هجرتهم
اي التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم
عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن
ابرهيم بن سعد لكن البايس بالموحدة والهمزة اخره سين مهملة الذي عليه اثر البوس
اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة
التحتية وسكون الرا وبالمثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض
التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة
لكن نازع الاسمعيلي المولف بان هذا ليس من مراثي الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه
وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك فليس
كقولك انا ارثي لك مما جرى عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو يقتضي ان تسليته ليس
بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي

والدعوات

والدعوات والحج والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة

وقال الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما
وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون في سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل
ولابي ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين
جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فيدل على ان الصواب رواية
الجماعة بصيغة التعليق قال حدثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن
جابر الازدي ونسبه الى جده واسم ابيه يزيد ان القاسم بن ابي مخيمرة بضم الميم
وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن
الشام حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحرث بن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابو موسى وجعا بفتح الجيم
زاد ابن عساكر شديدا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث حاء
حجر كما في القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه اخر اغمي على ابي
موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي ام عبد الله بنت
ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع
حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب والواو في قوله وراسه
للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا وللحموي والمستملي
انا بريء ممن بريء منه رسول الله ولابي ذر محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة بالصاد المهملة واللام والقاف الرافعة صوتها
في المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها وموضع الترجمة
قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها ابشع في حق النساء وقوله بريء بكسر
الراء بيرا بالفتح قال القاضي بريء من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة
ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل
ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور هذا

باب ليس منا من ضرب الخدود

وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وكذا بقية الوجوه وشق الجيوب ودعى
بدعوى اهل الجاهلية من نوح وندب وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيها بمعنى او فالحكم في
كل واحد لا المجموع لان كلا منها دال على عدم الرضى والتسليم للقضا والنفي في قوله ليس منا
للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج من الدين الا ان يكون كفرا والمعنى ليس مقتديا بنا
ولا مستنا بسنتنا

باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من
العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو ابن

ابي حفص قال حدثنا

حدثنا ح

الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية المستلزم الويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض
طرق الحديث عند ابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة
وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصول وبالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى
ابن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب على
المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة
والمثلثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله في غزوة مؤتة وجواب
لما قوله جلس عليه السلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة
حال اي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك
القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل
عليها بفعل اذا كان معه شيء من اللسان او اليد حرم قالت عائشة رضي الله عنها وانا انظر
جملة حالية من صائر الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلابن وتامر
كذا في الرواية قال المازري والصواب صير بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ
في المجمل والصحاح والقاموس وفسرته عائشة او من بعدها بقوله شق الباب بفتح
الشين المعجمة والخفض على البدلية اي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر
الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست بمرادة هنا فاتاه عليه اي النبي فاتاه
عليه السلام رجل لم يوقف على اسمه ان نساء جعفر امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية
ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة غيرها
كما ذكره العلماء بالاخبار وذكر بكاءهن حال من المستتر في قال وحذف خبر ان من
القول المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة او ينحن
ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة فامره عليه السلام ان ينهاهن عن فعلهن فذهب
فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول عليه الصلاة والسلام قال الرجل ثم اتاه
اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل
اي نهيتهن فلم يطعنني فقال عليه السلام انههن فانههن فذهب فنهاهن فلم يطعنه
فحملهن ذلك على انه من قبل نفس الرجل فاتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة
الثالثة قال غلبننا يا رسول الله بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وللكشميهني كما في الفرع واصله
لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة قالت عمرة
فزعمت عائشة انه عليه السلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث بضم المثلثة امر من حثى يحثو حتى يحثو
ويكسرها ايضا من حثى يحثي في افواههن التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه
او المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة
اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة
لفهمها من قرائن الحال انه احرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل
ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب

على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او لم يفعل الحثو بالتراب وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن
الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت
عندها قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية
الآتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة ه
تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال حرف لم حرف جزم
لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ
الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه
ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين المهملة والنون والمد اي المشقة
والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه السلام بانك قاصر حتى يرسل
غيرك وتستريح من العناء وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز
وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي
قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون
الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن عمار
المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرءوا عليهم القرآن ويدعوهم
الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم رعل وذكوان
وعصية فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حزن حزنا قط اشد منه

باب من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة

فترك
ما يبيح له من اظهاره فيه للنفس بالصبر الذي هو خير قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي حليف الاوس
الجزع القول السيء والظن السيء هو الياس من تعويض الله المصاب
في العاجل ما هو انفع له من الغائب او الاستبعاد لحصول ما وعد من الثواب على الصبر ومناسبة هذا
لما ترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول
الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤديه الى ما حظره الشارع قولا سيئا وظنا سيئا وقال
يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وهو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس
وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشكه الى احد
ولانت حزنه الا الى الله تعالى وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم
بفتحتين النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري ابن اخي انس انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى اي مرض ابن لابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما
صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع قال فمات
وابو طلحة خارج فلما رأت امرأته ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيأت شيئا
اعدت طعاما واصلحته او هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع او هيأت
ام الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث [illegible]
ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة

قال لها كيف الغلام قالت قد هدأت اي سكنت نفسه بسكون الفا واحد النفوس تعني
ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها
سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هدأ بها باسقاط التا نفسه بفتح الفا واحد
الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات
وفي رواية معمر عن ثابت امسى هادئا وارجو ان يكون قد استراح تعني ام سليم من نكد الدنيا
ولغبها قال انس وظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي
صادقة بالنسبة الى ما ارادت ما هو في نفس الامر ولذا اوردوا ان في المعاريض
مندوحة عن الكذب والمعاريض ما احتمل معنيان وهذا من احسنها فانها اخبرت
بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها الا ترى ان النفس قد
هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من
هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان
لا تبطل حق مسلم قال انس فبات معها اي جامعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس بن
سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت
وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت
له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التطيع وانما فعلته
اعانة لزوجها على الرضى والتسليم ولو اعلمته بالامر اول الحال تنكد عليه وقته ولم
يبلغ الغرض الذي ارادته ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير
فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم
فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم
قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني
وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم
وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك
ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا زاد حماد
فاسترجع فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما
بالتثنية وللكشميهني منها بضمير المؤنثة المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله
ان يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا بمعنى عسى به ليل دخول على جزم ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر لها في ليلتها بضمير الغايب وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه
على ان المراد بقوله ان يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت
غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجات بعبد الله بن ابي طلحة قال سفيان بن عيينة بالاسناد
المذكور فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد
ابن منصور فرايت لهما تسعة اولاد كلهم قد قرا القران كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر ولغيرهم فرايت لها اي من ولدا ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من ابي
طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما
قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين قال ابن حجر فقي رواية سفيان تجوز
في قوله لهما اي على رواية ثبوتها لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد
من اولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد ان ذكر عبارته بلفظها فقال لا نسلم التجوز

في رواية

في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا
القران ولم يقل رايت منهما او لهما تسعة انتهى فانظر وتعجب من هذا التعقب ووقع في رواية
سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية على السين وفي رواية عباية المذكورة سبع
بنين كلهم قد ختم القران بتقديم السين على الموحدة فقيل احدهما تصحيف او ان المراد بالسبع
من ختم القران كله وبالتسعة من قرا معظمه وذكر ابن المديني من اسما اولاد عبد الله بن ابي
طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرا القران وحمل العلم اسحق واسمعيل
ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم باب
الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله الحاكم في مستدركه
نعم العدلان بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم كلمة مدح وتاليها فاعلها ونعم العلاوة
بكسر العين ايضا عطف على سابقه والعدل اصله نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل
العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين وهو مثل ضرب للجزا في قوله الذين اذا اصابتهم
مصيبة مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون
في الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور اول الاية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب
بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما ابقى اضعاف ما استرد
منه ليهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله اوليك عليهم صلوات
مغفرة وثنا من ربهم ورحمة وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته موصولا
عن عمر بلفظ اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واوليك هم المهتدون
نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه اخر قال
الزين بن المنير ويويده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند اهل
البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الاية اوليك عليهم كذا وكذا ولفظة على
تعطي الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون
والعلاوة الثواب عليها وغير ذلك والاول اولى كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر في القران
العظيم في خمس وثمانين موضعا ومن اجمعها هذه الاية ومن ادناها انا وجدناه صابرا
ومن اهمها انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ومن ابهجها قوله والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام
عليكم بما صبرتم الاية وقوله تعالى بالجر عطفا على باب الصبر اي وباب قوله واستعينوا على
حوايجكم بالصبر اي بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى او بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات
لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس بالتجا اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية
والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة
واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القران
والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى يجابوا الى تحصيل المارب بالتجا
اليها او الصلاة وتخصيصها برد الضمير اليها لعظم شانها واستجماعها ضروبا من الصبر لكبيرة لثقيلة
شاقة الا على الخاشعين المخبتين والخشوع الاخبات واخرج ابو داود باسناد حسن عن
حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة انها
تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعا والخضوع وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
والشين المعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج

عن ثابت البناني قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصبر اي الكثير الثواب الصبر عند الصدمة الاولى فان مفاجاة المصيبة بغتة لها روعة
تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها
فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ
طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها
عن الحزن والجزع والبكا الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه
بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضايه تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال
لا تقديم فيها ولا تاخير وان المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الاجر وفضلا منه
تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم واتعب نفسه
ولم يرد من قضا الله شيا ولو لم يكن من فضل الصبر الا الفوز بدرجة المحبة ان الله يحب
الصابرين لكفى فنسال الله تعالى العافية والرضى واعلم ان المصيبة كير العبد الذي
يسبك فيها فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل
سبكناه ونحسبه لجينا • فابدى الكير عن خبث الحديد • فان لم ينفعه هذا الكير
في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من
ذلك الكير والمسبك وانه لابد من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل
فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على ان اهله
لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصايب مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في طايفة الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد
والمصايب والمصايب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب اخرون
الى انه يثاب عليها لاية ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين
والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به عنه
خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب
ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على
المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم وتنويه
لايمان الضعيف وتسمية مسلم وان قل ولو مذنبا ومسمى اذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل
منها طبع الكرم حتى غفر بمجرد الالم ولو لم يكن للمبتلي في الصبر قدم

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ابرهيم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب وهذه الجملة كلها من باب الى اخر قوله
ويحزن القلب ساقطة عند الحموي ثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الرا قرية من قرى
تنيس قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا قريش بضم القاف وبالشين المعجمة هو
ابن حيان بفتح الحا المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري عن ثابت البناني عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين بفتح السين
والقين بالقاف وسكون التحتية اخره نون صفة له اي الحداد واسمه البرا بن اوس الانصاري
وكان ظئرا بكسر الظا وسكون الهمزة اي زوج المرضعة لابرهيم ابن النبي عليه السلام بلبنه والمرضعة
زوجته ام سيف هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول الله

المعجمة

صلى

٤٢٥

صلى الله عليه وسلم ابرهيم فقبله وشمه وليس فيه دليل على ذلك بالميت لان هذه انما وقعت
قبل موت ابرهيم عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون
بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد موته فللاصدقا به واقاربه تقبيله فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ثم دخلنا عليه اي
على ابي سيف بعد ذلك وابرهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود
به فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الرا وبالفا اي يجري
دمعهما فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت بواو
العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصايب ويتفجعون وانت يا رسول الله
تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه عليه السلام فقال يا ابن عوف انها
اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التامل فيما هو عليه
وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه السلام باخرى اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة
اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة فقال صلى الله عليه وسلم
ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع ليحزن لرقته من غير سخط لقضا الله وفيه جواز
الاخبار عن الحزن وان كتمه اولى وجواز البكا على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى
الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم
لكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف
الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه ذكر في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه
لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه
الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكا لرقة على
الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيمة فلا يكره ولا يكون خلاف
الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم وهذا كله في البكا بصوت اما مجرد
دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوع فلا منع منه كما قال عليه السلام ولا
نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة
تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة
امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون وعبر بصيغة
المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف
الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف
الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى
فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير رواه اي اصل
الحديث موسى بن اسمعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن
ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
البيهقي في الدلايل وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول

باب

البكا عند المريض اذا ظهرت علامة تخوفه وسقط لفظ باب عند ابي ذر وبالسند
قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحرث
المصري عن سعيد بن الحرث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني

نقلها

اي مرضه

مع تخفيف الموحدة شكوى له بعيز تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه للخدمة والزيارة قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويؤيده رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه السلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا بان مات قالوا ولابي ذر وابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما مر من ما استفهمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام الا تسمعون إن الله بكسر الهمزة استئنافا فالا في قوله تسمعون لا تقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا اي الا توجدون السماع كذا قرره الزركشي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال ما المانع ان يكون ان بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام انتهى لكن الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوءا واشار الى لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا وان وللكشميهني او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحي فلا يعذب ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كامر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصي ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا بامره عليه السلام بذلك في نساء جعفر كامر وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم

باب ما ينهى عن النوح اي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح بمن البيانية بدل عن والبكاء والزجر عن ذلك اي الردع عنه وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة مؤتة الى النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولابي ذر فقال اي رسول الله ان نساء جعفر امراته اسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاءهن الزائد على القدر المباح فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عما ذكره مما نهي عنه شرعا ولابي الوقت وللاصيلي ان ينهاهن بحذف الموحدة اولا ان فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر الظن ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه السلام المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبنني او غلبننا بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف الشك من محمد بن حوشب نسبه الى جده ولابي ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اي قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثا يحثي في افواههن التراب وللمستملي من التراب قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالتراب اهانة وذلا والله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين والمد وهو التعب وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه فما وفت بتشديد الفاء منا امراة ترك النوح اي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف اي احدهن ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهي ابنة ملحان والدة انس رضي الله عنه وام العلاء بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي امراة معاذ اي ابن جبل وامراتين بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامراتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي هل امراة معاذ او غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وامراة اخرى ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائي

باب القيام للجنازة اذا مرت على من ليس معها وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا سواء كانت لمسلم او ذمي اعظاما للذي يقبض الارواح حتى تخلفكم بضم الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها قال سفيان ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه الطريق لبيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية زاد الحميدي ابو بكر بن عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم او توضع والزائد لفظ او توضع فقط وفيه انه ينبغي لمن راى الجنازة ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة ومذهب الامام الشافعي الى انه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره

ناسخ وان كان استحبابا فالاخر هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود والقعود احب الى انتهى
واشار بالترك المذكور في الحديث الى حديث علي عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه
صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جاوزت به وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم
في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله الاخير قرينة في ان المراد بالامر الوارد في
ذلك للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال
المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث
علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة
منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي
بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود
شيء الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح
مسلم وفي رواية للبيهقي ان عليا راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة
معه او سوط اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال
الاذرعي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه
الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قائما واحتج بالحديث انتهى وكذا
ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك
وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وهما
ابن عيينة والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه هذا **(باب)** بالتنوين متى يقعد اذا قام للجنازة
سقطت الترجمة والباب عند ابي ذر وابن عساكر كما اشار اليه في الفرع وقال في الفتح سقطا
للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة ولابن عساكر
الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه شك من الراوي
اما البخاري او من قتيبة حين حدثه به اي حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة
الرجل او توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال من قبل ان تخلفه فيه بيان
المراد من رواية سالم الماضية واو للتقسيم لا للشك وبه قال حدثنا احمد بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال كنا
في جنازة فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي
فجلسا قبل ان توضع الجنازة في الارض فجاء ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ
بيد مروان فقال اي ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا اي ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهانا عن ذلك الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة صدق اي ابو سعيد
(باب) من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد
امر

امر بالقيام وبالسند قال حدثنا مسلم يعني ابن ابرهيم بن راهويه وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ
يعني بن ابرهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا امر
بالقيام لمن كان قاعدا فاما من كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد فمن تبعها
فلا يقعد حتى توضع على الارض واما من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه او توضع
عنده كان يكون بالمصلى مثلا وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها
فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث ابي سعيد الخدري هذا الذي
حدث به المؤلف عن مسلم بن ابرهيم متقدم في رواية ابي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري
الذي رواه عن احمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى التاخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق
(باب) من قام لجنازة يهودي او نصراني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح
الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر
القرشي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بفتح الميم في الفرع وقال الحافظ ابن حجر بضمها
مبنيا للمجهول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التانيث بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه
وسلم وقمنا بالواو ولابي ذر ولغيره فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي وكريمة به والضمير فيه للقيام
الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال
عليه السلام اذا رايتم الجنازة اي سواء كانت لمسلم او ذمي فقوموا زاد البيهقي من طريق ابي قلابة
الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال
البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى الوصف مبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع وفي حديث
ابي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته
ما بين يماني ومدني واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي
الاعمى الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي قال
كان سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون الاوسي الانصاري وقيس بن سعد بسكون العين
ابن عبادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي قاعدين بالتثنية والنصب خبر كان بالقادسية
بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه بينها
وبين الكوفة مرحلتان او خمس عشر فرسخا فمروا عليهما اي على سهل وقيس وللحموي والمستملي
عليهم اي عليهما ومن كان حينئذ معهما بجنازة فقاما اي سهل وقيس فقيل لهما انها اي الجنازة
من اهل الارض اي من اهل الذمة تفسير لاهل الارض اي من اهل الجزية المقرين بارضهم
لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج فقالا ان النبي صلى الله
عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا
ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت وقال ابو حمزة بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن الاعمش سليمان بن
مهران عن عمرو بفتح العين بن مرة المذكور عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن المذكور قال
كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل هو ابن حنيف رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي

صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابى ليلى لهذا الحديث
من قيس وسهل وقال زكريا بن ابى زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفين بن عيينة
عن زكريا عن الشعبى عامر بن شراحيل عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن كان ابو مسعود عقبة بن
عمرو الانصارى وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة قال الحافظ ابن حجر وبجمع بينما
وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابى ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له
الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابى مسعود لكون ابى مسعود لم يرفعه والله اعلم

باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف
بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشى العامرى المدنى الاعرج قال حدثنا الليث
امام سعد الامام عن سعيد المقبرى عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن ملك الانصارى
الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اى الميت
على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف
فكيف يكون حجة فى منع النساء واجيب بان كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد
الاخبار عن الواقع وفى حديث انس عند ابى يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى جنازة فراى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن
مأزورات غير ماجورات ولعل المؤلف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على
غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف النساء
غالبا وقد ينكشف منهن شىء لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد
غيرهن تعين عليهن فان كانت صالحة اى الجنازة قالت اى قولا حقيقيا قدمونى لثواب
العمل الصالح الذى عملته وللكشميهنى قدمونى مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت
يا ويلها اى يا حزنى احضر هذا اوانك وكان القياس ان يقول يا ويلى لكنه اضيف الى
الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره
ان يضيف الويل الى نفسه قاله فى شرح المشكاة اين تذهبون بها قالته لانها تعلم
انها لم تقدم خيرا او انها تقدم على ما يسوؤها فتكره القدوم يسمع صوتها المتكلم بذلك
الويل كل شىء الا الانسان ولو سمعه صعق اى مات وللحموى والمستملى لصعق قال
ابن بطال وانما تتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان
يردها الله اليه وهذا بناء منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذ كان
الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان تخلق فى الميت ويكون الكلام النفسى قائما
بالروح وانما يسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائى

باب السرعة بالجنازة

بعد الحمل وقال انس رضى الله عنه
مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى كتاب الجنائز له وابن ابى شيبة بنحوه
عن حميد عن انس انه سئل عن المشى فى الجنازة فقال انتم مشيعون فامشوا
كذا للكشميهنى وللاصيلى بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابى ذر والاصيلى
فامشوا وعن ابن عساكر فامش بالفاء والافراد والاول انسب بين يديها وخلفها وعن يمينها
وعن شمالها قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة

ع

المتبعين ثم

ع الترجمة وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم فى المشى وقضية
الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن
يضعف فى المشى ممن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع الالتزام
المشى من جهة معينة فتناسبا وقال غيره اى غير انس مشى قريبا منها اى من الجنازة
من اى جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال فى الفتح
اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابى
وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عند سعيد بن منصور قال
شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فراى ناسا تقدموا واخرين استاخروا فامر
بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها
وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العينى بان ما ذكره تخمين وحسبان ولئن
سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله
انس وفى ايراد المؤلف لاثر انس المذكور دليل على اختياره هذا المذهب وهو التخيير
فى المشى مع الجنازة وهو قول الثورى وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشى لحديث
المغيرة بن شعبة المروى فى السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب
خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها والجمهور ان المشى وكونه امامها افضل للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما ما رواه على
مرفوعا مما رواه سعيد بن منصور وغيره المشى خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا
منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين معها ولو
مشى خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه فى ذهابه معها لحديث الترمذى
انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله
على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او فى رجوعه فلا
كراهة فيه وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال حفظناه اى الحديث الاتى من الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
وللمستملى عن الزهرى بدل من والاول اولى لانه يقتضى سماعه منه بخلاف
رواية المستملى وقد صرح الحميدى فى مسنده بسماع سفين له من الزهرى عن
سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشى المعتاد والخبب لان ما فوق
ذلك يؤدى الى انقطاع الضعفاء او مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره
فى الاسراع فان ضره فالتانى افضل فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد
فى الاسراع فان تك اى الجنازة صالحة نصب خبر كان فخير اى فهو خير
خبر مبتدأ محذوف تقدمونها زاد العينى كالحافظ ابن حجر اليه اى الى الخير
باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل له فى قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفى
توضيح ابن ملك انه روى اليها بالتانيث وقال انث الضمير العائد على
الخير وهو مذكر وكان ينبغى ان يقول فخير قدمتموها اليه لكن المذكر يجوز

تانيثه اذا اول بمونث كنا ويل الخبر الذى تقدّم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى
او بالبشرى والجار والمجرور مذكرا ومونثا ساقط من الفرع فان تك الجنازة سوى
ذلك اى غير صالحة فشر اى فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها
لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن
ماجه باب قول الميت الصالح وهو على الجنازة اى النعش قدمونى
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد قال
حدثنا سعيد المقبرى عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى
الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اى الميت على
النعش وفى حديث ابى هريرة عند ابى داود الطيالسى اذا وضع المومن على
سريره فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان القال
بحروف واصوات يخلقها الله تعالى فيها قدمونى لثواب عملها الصالح الذى قدمته
وان كانت غير صالحة وللحموى والمستملى وان كانت غير ذلك قالت لاهلها اى لاجل اهلها
اظهارا لوقوعها فى الهلكة يا ويلها لان كل واقع فى هلكة دعا بالويل اين تذهبون بها
بضمير الغايب وكان الاصل ان يقول يا ويلى فعدل عنه كراهية ان يضيف الويل
الى نفسه نعم فى رواية ابى هريرة المذكورة يا ويلنا واين تذهبون فى فظهر ان
ذلك من تصرف الراوى يسمع صوتها المنكر كل شى من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان
صوتها بالويل المزعج لصعق لغشى عليه او يموت من شدة هول ذلك وهذا فى غير الصالح
لان الصالح من شانه اللطف والرفق فى كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح
لكونه غير مالوف وقد روى هذا الحديث ابن مندة فى كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان
لصعق من المحسن والمسى قال فى الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق
عند سماع كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا باب من صف
الناس صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن
الاسدى البصرى الثقة عن ابى عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن قتادة
عن عطا هو ابن ابى رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى على النجاشى ملك الحبشة وهو بتشديد اليا وبتخفيفها افصح وبكسر نونها
او هو افصح قاله فى القاموس فكنت فى الصف الثانى او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه
فى الصف الثانى او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين
الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفى مسلم عن جابر فى هذا الحديث قال فقمنا فصففنا صفين
فاو فى قوله او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وفى حديث مالك بن هبيرة المزنى
فى ابى داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة
صفوف من المسلمين الا اوجب اى غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب فى الصلاة على الميت
ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشى قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الافضلية
وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة باب
الصفوف على الجنازة قال فى المصابيح هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة
على عددها وقال الزين بن المنير اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند

اى الجنازة

قال

قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر
هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد هو ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
نعى النبى صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشى ثم تقدم زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى
عن معمر فخرج واصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا خلفه فكبر اربعا فان
قلت ليس فى الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غايب او من فى قبر فلا مطابقة اجيب
بان المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة
غايبة ففى الحاضرة اولى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدى البصرى قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيبانى بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابى سليمان فيروز الكوفى
عن الشعبى عامر بن شراحيل قال اخبرنى بالافراد من شهد النبى صلى الله عليه وسلم من الصحابة
ممن لم يسم وجهالة الصحابى لا تضر فى السند وسبق فى باب وضوء الصبيان من كتاب
الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبى صلى الله عليه وسلم وللترمذى حدثنا الشعبى اخبرنى
من راى النبى صلى الله عليه وسلم انه ولابى الوقت انه اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف
منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اى منفرد عن القبور ولابى
ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ اى به لقيط منبوذ فصفهم على القبر
وكبر اربعا قال الشيبانى قلت للشعبى يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال
حدثنى ابن عباس رضى الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة
الملازمين له عليه الصلاة والسلام ولا يكون ذلك صفا ولا صفين وبه قال حدثنا ابرهيم
ابن موسى بن يزيد الفرا الرازى الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعانى ان ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم قال اخبرنى بالافراد عطا هو ابن ابى رباح انه سمع جابر
ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم قد توفى اليوم رجل
صالح من الحبش بفتح الحا المهملة والموحدة قال فى القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش
بضم البا جنس من السودان ولابى ذر والاصيلى من الحبشة بضم المهملة وسكون الموحدة
فهلم بفتح الميم اى تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا فصلى النبى صلى الله عليه وسلم
عليه ونحن صفوف كذا ثبت فى رواية المستملى ونحن صفوف وفى الفرع علامة السقوط
على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلى وابى ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن
الكشميهنى معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فصففنا وقال ابن حجر
ان بزيادة المستملى ونحن صفوف يصح مقصود الترجمة انتهى وحينئذ فعلى رواية غيره
لا مطابقة فالاحسن قول الكرمانى فصففنا كما مر والواو فى قوله ونحن صفوف للحال
قال ابو الزبير بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية
وسكون الدال وضم الرا اخره سين مهملة مما وصله النسائى عن جابر قال كنت فى
الصف الثانى يوم صلى النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى واستدل به على مشروعية
الصلاة على الغايب وبه قال الشافعى واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات
عن احد من الصحابة منعه قال الشافعى مما قراته فى السنن للبيهقى انما الصلاة دعا
للميت وهو اذا كان مكفنا ميتا يصلى عليه فكيف لا ندعو له غايبا وفى القبر بذلك
الوجه واجاب القايلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشى بانه كان

بأرض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك او انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة
انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته فليس ذلك لغيره او انه
كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه ولم يره المأموم ولا خلاف في جوازها وتعقبه
ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى النقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية
ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية
قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا
لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا من عند انفسكم ولا تحدثوا
الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل اتلاف الى ما ليس له تلاف انتهى وفي اسباب
النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير
النجاشي حتى رآه النبي وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا
خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه صلى على
ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث
انس وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسله فاخرج
الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن وسمويه في فوائده وابن منده والبيهقي
في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك
قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية
المزني اتحب ان تصلي عليه قال نعم قال فضرب بجناحيه فلم يبق اكمة ولا شجرة
الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة
كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل بما نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد
وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور
وذكره ابن حبان في الثقات واورد حديثا ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام
واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائد حاجب الطوسي كلهم
من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره
قبل ذلك فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال انه مات معاوية بن معاوية
وذكر نحوه والعلاء ابو محمد هو ابن زيد لا الثقفي واه واخرج نحوه ابن منده من حديث ابي امامة
واخرجه ابو احمد الحاكم في فوائده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضائل
قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن الضريس
واما طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع
طرقه وقد تمسك به من يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب
حتى شهد جنازته وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول
وشيخ المؤلف رازي وابن جريج وعطاء مكيان واخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم
في الجنائز والنسائي في الصلاة. **باب صفوف الصبيان مع الرجال**
على الجنائز وللكشميهني والاصيلي والمستملي في الجنائز وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد

العبدي

العبدي البصري قال حدثنا الشيباني سليمان عن عامر بن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن زاد عن ابي ذر والاصيلي وابن عساكر قد
دفن بضم الدال وكسر الفاء ليلا نصب على الظرفية اي دفن صاحبه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل
وارادة الحال فقال متى دفن هذا الميت قالوا ولابوي ذر والوقت فقالوا بالفاء
القاف دفن البارحة قال افلا آذنتموني بمد الهمزة اي اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل
فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا بالفاء خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه
اي على القبر وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع
وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله
ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن
كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وما روي
من النهي عنه محمول على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد. **باب سنة الصلاة**
على الجنائز ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب من صلى على الجنازة وهذا لفظ مسلم
من وجه آخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط ولم يذكره لان القصد
الصلاة على الجنازة وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الآتي ان شاء الله
في اوائل الحوالة صلوا على صاحبكم اي الميت الذي كان عليه دين لا يوفي ماله وقال عليه
السلام مما سبق موصولا صلوا على النجاشي لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة
فصلوا عليه سماها النبي صلى الله عليه وسلم اي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت
صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود فهي تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع
ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك ولا يتكلم فيها اي في صلاة
الجنازة كالصلاة المعهودة وفيها تكبير للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا
وفيها تسليم عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة
خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروى خفيفة للامام والمأموم
يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط وكان ابن عمر بن الخطاب مما وصله
مالك في موطئه يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم
حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المؤلف
بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها
ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلاف ذلك وقال ابو حنيفة
يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولي غيره وكان ابن عمر ايضا مما وصله
سعيد بن منصور لا يصلي على الجنازة ولغير ابي ذر ولا تصلى بالمثناة الفوقية وفتح اللام اي وكان
يقول لا تصلى الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون
والاوزاعي واحمد واسحق ومذهب الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا مما وصله
المؤلف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات
الجنازة الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف وقال

لعله باب

الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا
صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه
ذلك في كل تكبيرة وروي عن ابن القاسم انه لا يرفع في شيء منها وفي سماع اشهب ان شاء رفع
بعد الاولى وان شاء ترك وقال الحسن البصري مما قال في الفتح لم ار موصولا ادركت الناس
من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع مبتدا خبره الموصول بعد على جنائزهم ولابي ذر واحقهم
بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم موصول وصلته وللكشميهني من رضوه بالافراد
فيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان احق بالصلاة
على الجنائز من كان يصلي لهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة
على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة
على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث
لان معظم الغرض الدعا للميت فقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات
النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق ممن اجنبي على امراة قريبة
ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم لترجحه باخوة الام والام وان لم يكن لها دخل في امامة
الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مأمومة ومنفردة وامامة للنساء عند
فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات
النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب
فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي
الارحام بخلافه في الارث ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المراة مع الذكر
فالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين او اخوين وكل منهما اهل
للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس
بقية الصلاة لغرض الدعا هنا والاسن اقرب الى الاجابة وساير الصلوات محتاجة
الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب وافقه واسن لانه اولى بالامامة
لانها ولاية كالعم الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق
الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه
مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها خلف الصبي فان
استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم او بواحد
منهم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي وامام المسجد كما
في بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض
منها الدعا كما تقدم والقريب والمولى اشفق وانما يقدمان فيها على الموصى له
لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من
ان ابا بكر وصى ان يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وان عمر وصى ان يصلي عليه صهيب
فصلى وان عائشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى فمحمول على ان اولياءهم
اجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه

لان

لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان
لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك انكاءه فلا تجوز وصيته فان لم يكن
وصي به فالخليفة مقدم على الاولياء لانه نائبه لانه يقدم على الاولياء الا ان
يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى واذا
احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ويتوضأ ولا يتيمم وهذا
يحتمل ان يكون عطفا على الترجمة او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني
ما روي عند ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير
وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقال
الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة اذا انتهى الرجل الى الجنازة وهم اي
والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة ثم ياتي بعد سلام الامام
بما فاته ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم
يضر ويبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة
اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف
بركعة وفي الشرح الصغير ما لانه كالتخلف بركن حتى لا يبطل الا بتخلفه
بركنين وخرج بالتقييد بعدم عذر بطء القراءة او النسيان او عدم سماع
التكبيرات فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه
كلامهم وقال ابن المسيب سعيد مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا
وانما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة
موقوفا عنه يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل والنهار والسفر
والحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله
سعيد بن منصور تكبيرة الواحد وللاربعة التكبيرة الواحدة استفتاح
الصلاة وقال الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة ولا تصل على احد منهم مات
ابدا فسماها صلاة وسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في
المذكور من صلاة الجنازة صفوف وامام وهو يدل على الاطلاق ايضا والحاصل
ان كل ما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان
تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة
الشرعية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعى
الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع
والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب بان المؤلف لم يستدل على مطلوبه
بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع
والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر
مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم على قبر منبوذ بالذال

المعجمة وتسوية قبر منبوذ صفة لقبر اى قبر منفرد عن القبور ولابى ذر قبر منبوذ بالاضافة
قبر لتالبه اى دفن فيه لقيط فامنا فصففنا خلفه هذا موضع الترجمة لان
الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيبانى فقلنا للشعبى
يا ابا عمرو بفتح العين من ولابى ذر ومن حدثك بهذا قال حدثنى ابن عباس
رضى الله عنهما وفيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بانها انما هى دعا
للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعا وحده لما اخرجهم النبى صلى الله عليه وسلم
الى البقيع ولدعا فى المسجد وامرهم بالدعا معه او التامين على دعائه ولما صفهم
خلفه كما يصنع فى الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه فى الصلاة وتكبيره
فى افتتاحها وتسليمه فى التحليل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان
وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده فى فتح البارى باب
فضل اتباع الجنائز اى مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا
تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول
فضل ما بحسب نيته وقال زيد بن ثابت الانصارى كاتب الوحى المتوفى سنة خمس واربعين
بالمدينة رضى الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن ابى شيبة اذا صليت على الجنازة
فقد قضيت الذى عليك من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن
زيد لك فى الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة
وقال حميد بن هلال بضم الحاء المهملة البصرى التابعى مما قاله الحافظ ابن حجر انه لم
يره موصولا عنه ما علمنا على الجنازة اذنا نلتمس من اوليائها للانصراف بعد الصلاة
ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعى والجمهور
وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروى عن عمر وابنه وابى هريرة وابن مسعود والمسور
ابن مخرمة والنخعى وحكى عن مالك وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى
قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم فى الاول وبالحاء المهملة والزاى فى الثانى قال سمعت
نافعا مولى ابن عمر يقول حُدِّث ابن عمر بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال ان
ابا هريرة رضى الله عنهم يقول ووقع فى مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك عن
ابى هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند
عبد الله بن عمر اذ طلع خباب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول
ابو هريرة تذكره موقوفا لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك
فى جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة فى صحيحه فقال قيل لابن عمر ان ابا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط
من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل
الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه
ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس فى صلاة الجنازة ما يبلغ
ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت
قاله ابو الوفا ابن عقيل ويؤيده حديث ابى هريرة مرفوعا من اتى جنازة فى اهلها
فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها
حتى

حتى تدفن فله قيراط قال فى الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا
وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته
ومقدار القيراط ومبحثه يأتى ان شاء الله تعالى فى الباب التالى فقال ابن عمر
رضى الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لم يسمع بل جوز
عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر
انه قاله برأيه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عائشة سألها عن ذلك فصدقت يعنى
عائشة ابا هريرة وللمستملى بقول ابى هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبى صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اى يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضى الله عنهما لقد فرطنا فى قراريط
كثيرة اى فى عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا فى حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر
يصلى على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابى هريرة قال تذكره قال المؤلف مفسرا
لقوله لقد فرطنا فرطت ضيعت من امر الله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم
والنسائى وابن ماجه وابو داود باب من انتظر الجنازة حتى تدفن واختار
لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده فى بعض طرق الحديث كما فى رواية معمر عند البزار من
طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال قرأت على ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
ابن ابى سعيد المقبرى عن ابيه ابى سعيد كيسان انه سأل ابا هريرة رضى الله عنه
فقال ولابى ذر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ووقع هنا فى نسخة مسموعة من
طريق الجلال وغيره قال اى المؤلف وحدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال
حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد
عن ابن شهاب الزهرى عن ابن المسيب سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال اى المؤلف وحدثنا احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة
الاولى البصرى الحبطى بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثنى بالافراد ابى شبيب
ابن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى قال ابن شهاب الزهرى حدثنى فلان
به وحدثنى بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة فى رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع
جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابى سعيد فمشى معها من اهلها حتى يصلى بكسر اللام وفى
رواية الاكثر بفتحها وهى محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذى
يشهد زاد ابن عساكر فى نسخة عليها اى على الجنازة وللكشميهنى عليه اى على الميت فله قيراط
فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها
او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعى الظاهر التعدد وبه اجاب قاضى حماة البارزى
ويقتضى التقييد بقوله فى رواية احمد وغيرها فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر
من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط
لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابى هريرة

هريرة حيث قال أصغرها مثل أحد ففيه دلالة على أن القراريط تتفاوت وفي مسلم أيضا
من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وإن لم يقع اتباع لكن يمكن
حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف ومن شهدها حتى تدفن
أي يفرغ من دفنها بأن يهال عليها التراب وعلى ذلك يحمل رواية لمسلم حتى توضع في اللحد
كان له قيراطان من الأجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط
فيه احتمال لكن سبق في كتاب الإيمان التصريح بالأول وحينئذ فيكون رواية الباب
معناها كان له قيراطان أي بالأول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة
حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وإن لم يقع اتباع فيه بحث
لكن يقتضي قوله في كتاب الإيمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها أن القيراطين
إنما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فإن صلى مثلا وذهب
إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع
وغيره لكن له أجر في الجملة قاله في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما
يقتضيه والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم
فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال أبو الوفا ابن عقيل نصف
سدس درهم أو نصف عشر دينار وقال ابن الأثير هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وفي
الشام جزء من أربع وعشرين جزءا وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذرة جزء من ألف وأربعة
وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث قيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد
قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما قيل له وعند أبي عوانة قال أبو هريرة
قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وأخص من ذلك
تمثيله القيراط بأحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل
أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه أنه يرجع بنصيب
كبير من الأجر وقال الزين ابن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال
خلقا وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبا لأنه الذي قال في حقه جبل يحبنا ونحبه ويجوز
أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيمة جسما قدر أحد ويوزن
وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان أخفهما في ميزانه يوم القيمة أثقل
من جبل أحد فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به
زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وأيلي
وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والإخبار والقول
ورواية الابن عن أبيه ولم يخرج الطريق الأول غيره من بقية الكتب الستة والطريق
الثاني أخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي.

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

وبالسند قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا
يحيى بن أبي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا
زائدة بن قدامة قال حدثنا أبو إسحق سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا
دفن

دفن أو دفنت البارحة شك ابن عباس قال ابن عباس رضي الله عنهما فصفنا بفاء مشددة
ولأبي ذر فصففنا خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا
خلفه وأفاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز فإن حديثه السابق قبل ثلاثة أبواب
دل عليه ضمنا لكنه أراد التنصيص عليه.

باب الصلاة على الجنائز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد

وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
مصغرا المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بفتح اللام أنهما حدثاه عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا ولأبي الوقت نعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي
نصب مفعول نعى صاحب الحبشة أي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه يوم الذي بالنصب
على الظرفية ويوم بكرة ولأبي ذر اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لأخيكم في الإسلام
أصحمة النجاشي وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق قال حدثني بالإفراد سعيد
ابن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى
فكبر عليه أي على النجاشي أربعا لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية
والمالكية لأنه ليس فيه صيغة نهي ولأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد
الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل أنه صلى الله عليه
وسلم إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولإشاعة كونه
مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضا في المسجد فكيف
يترك هذا الصريح لأمر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه أفضل منها في غيره
لهذا الحديث ولأن المسجد أشرف من غيره وأجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال أن يكون
سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وأجيب بأن عائشة
استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه وسلم
لها الصحابة فدل على أنها حفظت ما نسوه وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على
أبي بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة
في المسجد تجاه المنبر قال في الفتح وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك انتهى وأما
حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الأصول المعتمدة فلا شيء
عليه وإن صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى
وإن أسأتم فلها أو على نقصان الأجر لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن
يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا أجر له كاملا كقوله عليه الصلاة
والسلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه ألحق حكم
المصلى بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية ويعتزل
الحيض المصلى فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه وبه قال
حدثنا إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي قال حدثنا أبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود من أهل خيبر جاؤوا في
السنة الرابعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا قال ابن العربي في أحكام

القرآن اسم المرأة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما
قريبا من موضع الجنائز عند المسجد بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير
متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وأخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن
ابن علي بن أبي طالب بفتح الحا والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه وكانت وفاته
سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة
في نسق رضي الله عنهم ضربت امرأته فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة
أي الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث آخر الفسطاط على قبره سنة ثم رفعت قال
ابن المنير إنما الخيمة هنا للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب
المألوف من الأنس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة
المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة فسمعوا أي المرأة ومن معها ولأبي ذر فسمعت صائحا
من مؤمني الجن أو الملائكة يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا بفتح القاف وللكشميهني
ما طلبوا فأجابه صائح آخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر
وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وإذا انكر الصائح بناء زائلا وهو الخيمة
فالبناء الثابت أجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لأن مسالك الأحكام الكتاب
والسنة والقياس والإجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وإنما هذا وأمثاله
تنبيه على انتزاع الأدلة من مواضعها واستنباطها من مظانها وبالسند قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى العبسي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن هلال هو ابن
حميد الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لعن الله اليهود والنصارى أي أبعدهم من رحمته
اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا بالإفراد على إرادة الجنس وللكشميهني مساجد قالت عائشة
رضي الله عنها ولولا ذلك أي خشية اتخاذ قبره مسجدا لأبرزوا قبره عليه السلام
بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه أي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ
فامتنع الإبراز لأن لو امتناع لوجود ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي لأبرز
قبره بالرفع مفعول نائب عن الفاعل غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة
قبل أن يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود إليها
مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر المقدس مع استقبال
القبلة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه أن شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة وشيبان
وهلال كوفيان وعروة مدني وأخرجه في الجنائز أيضا والمغازي ومسلم في الصلاة

باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد نبا مفرد على غير قياس
إذا ماتت في مدة **نفاسها** أي المرأة الحديثة العهد بالولادة وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الأول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا
حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب
بضم المهملة وفتح الصاد المهملتين آخره موحدة الأسلمي المروزي التابعي عن سمرة بفتح السين
المهملة وضم الميم ولأبي ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم أي خلفه وإن كان قد جاء بمعنى قدام كما في قوله تعالى
وكان وراءهم ملك أي أمامهم وهو ظرف مكان ملازم للإضافة ونصبه على الظرفية
على امرأة هي أم كعب الأنصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها في هنا للتعليل كما في
قوله عليه السلام إن امرأة ماتت في هرة فقام عليها وسطها بفتح السين أي محاذيا
لوسطها ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي فقام وسطها بسكون السين وإسقاط
لفظ عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها
وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وإنما هو حكاية أمر وقع وأما
في كونها امرأة فاعتبره الشافعي والخنثى كالمرأة فيقف الإمام والمنفرد ندبا عند عجيزة
الأنثى والخنثى وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا إلى فرجه بخلاف المرأة فإنها في
القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس وفي حديث أبي
داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها
نعش أخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز فقال نعم وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور
عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند
وسطه ومن المرأة عند منكبيها

باب أين يقوم الإمام من المرأة
والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث قال
حدثنا حسين بضم الحاء مصغرا المعلم عن ابن بريدة عبد الله أنه قال حدثنا سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة هي أم كعب ماتت في نفاسها
فقام عليها وسطها

باب التكبير على الجنائز أربعا وقال حميد الطويل
مما وصله عبد الرزاق صلى بنا أنس على جنازة فكبر ثلاثا منها تكبيرة الإحرام ثم سلم
ثم انصرف ناسيا فقيل له يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وصفوا خلفه
ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم في اليوم الذي مات
فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام وهي من الأركان
السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الإمام والمأموم خمسا
ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولأنها لا تخل بالصلاة لكن الأربع أولى لتقرر
الأمر عليها وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوفي الأعمى قال حدثنا سليم بن حيان
بفتح السين وكسر اللام في الأول وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية منصرفا وغير
منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره
قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين في الأول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون

مع المد ولأبي ذر ميناء بالقصر المكي عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين
ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تأليفه أن اسمه مكحول بن
صعصعة وقال في القاموس صحمة بن بحر النجاشي بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك
الحبشة فكبر عليه السلام عليه أربعا وقال يزيد بن هارون الواسطي مما وصله المؤلف
في هجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رويناه عن سليم
المذكور بإسناده عن جابر أصحمة وللمستملي وقال يزيد بن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد
فيما وصله الإسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه كلاهما قال أصحمة بالهمزة وسكون الصاد
كرواية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر إنه الذي
اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لأن إيراد المص يشعر بأن يزيد خالف محمد
ابن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد
وسكون الحاء وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني بأنها في رواية
يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل أن الرواة اختلفوا في
إثبات الألف وحذفها وقال الكرماني إن يزيد روى أصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه
على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي إنها شاذة
كرواية صحمة بحذف الألف وتأخير الميم وأن الصواب أصحمة بتقديمها وإثبات الألف
وذكر الكرماني أيضا أن في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ أصخمة بالموحدة بدل الميم
مع إثبات الألف وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد صحمة بخاء معجمة وإثبات
الألف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار
إليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من أفراده وأخرجه مسلم في
الجنائز باب مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة
وهي من أركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي وأحمد
وقال مالك والكوفيون وليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول
في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري مما
وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له يقرأ المصلي على الطفل الميت بفاتحة
الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك أي متقدما إلى الجنة لأجلنا
وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل وأجرا وبالسند قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون
العين هو ابن إبراهيم كما سيأتي إن شاء الله في الإسناد الآتي عن طلحة هو ابن عبد الله
كما سيأتي أيضا قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما ح كذا لأبي الوقت وفي نسخة
عزو ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال أخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري
ابن أخي عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة
الكتاب ولأبي ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة الكتاب قال ولأبوي ذر والوقت فقال

ليعلموا

ليعلموا بالمثناة التحتية في اليونينية ولأبي الوقت لتعلموا بالفوقية على الخطاب أنها أي قراءة
الفاتحة في الجنازة سنة أي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم أن قول الصحابي
من السنة كذا حديث مرفوع عند الأكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع
التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بأم القرآن بعد
التكبيرة وفي النسائي بإسناد على شرط الشيخين عن أبي أمامة الأنصاري قال السنة
في صلاة الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة نعم يجوز تأخيرها إلى
التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما
المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم تختص الثانية فقال تلت تجزئ الفاتحة
بعد غير الأولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو
الأولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الأولى
وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر النصين نقلهما في شرح المهذب وقال الأذرعي
إن ظاهر نصوص الشافعي والأكثرين تعينها في الأولى وفي هذا الحديث التحديث والإخبار
والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وأخرجه أبو داود والترمذي
بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز باب جواز
الصلاة على القبر بعد ما يدفن أي بعد دفن الميت وإليه ذهب الجمهور ومنعه مالك
وأبو حنيفة وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا وبالسند قال حدثنا حجاج
ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ولأبي الوقت أخبرني بالإفراد فيهما
ولأبي ذر أخبرنا سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال
أخبرني بالإفراد من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوينهما ومنبوذ
صفة له أي في ناحية من القبور ولأبي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الإضافة
أي لقيط فأمهم عليه السلام وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك
هذا الحديث يا أبا عمرو قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الأوسط للطبراني عن
الشيباني أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين وقال إن إسماعيل بن زكريا تفرد بذلك
ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق
بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح الباري
وهذه روايات شاذة وسياق الطريقة الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه
وبه قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن أسود رجلا بالنصب بدل من أسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف
أو امرأة كان يقم المسجد أي يكنسه ولأبي ذر كان يقم في المسجد ولأبي الوقت
والأصيلي وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد فمات فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
بموته فذكره ذات يوم من إضافة المسمى إلى اسمه أو لفظة ذات مقحمة فقال عليه
السلام ما فعل ذلك الإنسان قالوا ولأبي ذر والأصيلي فقالوا مات يا رسول الله
قال أفلا آذنتموني أي أعلمتموني بموته فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته بالنصب بتقدير
نحو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وسقط قصته لأبي ذر وابن عساكر

والاصيلي قال تحقيرا وشانه لاينافي ماسبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه
عليه السلام في الظلمة خوف المشقة اذ لاتنافي بين التعليلين قال عليه السلام
تدلوني بضم الدال على قبره فاتى قبره فصلى عليه اي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه
جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها ام بعدها نعم لا تجوز الصلاة
على قبور الانبيا صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الانبيا لا يتركون في قبورهم
بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبانا لم نكن
اهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر واما الذي
روي بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه
عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره
قال الحافظ ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه اولا قال ومما يقدح في هذه
الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق عنه
الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من
اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه
عليه السلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان
ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم
لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك
لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينتهض
دليلا للاصالة هذا **باب** بالتنوين **الميت يسمع خفق النعال**
بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف اي صوت نعال الاحياء من الذين باشروا
دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض وبالسند قال حدثنا عياش بمثناة
تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة قال المؤلف
وقال لي خليفة بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا
حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن
زريع من الزيادة قال حدثنا سعيد هو السابق عن قتادة بن دعامة عن
انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المؤمن
المخلص اذا وضع في قبره وتولي بضم الواو وكسر الصاد من وضع وفتح التاء الفوقية
والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من المشيعين
العاملين وقول ابن التين انه من باب كررا للفظ والمعنى واحد تعقب
بان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي الفرع تولي بضم الفوقية
والواو وكسر اللام ايضا مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه راه كذلك مضبوطا
بخط معتمد اي تولي امره اي الميت وسياتي في رواية عياش بلفظ وتولى
عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اي الميت
وهمزة

وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض حتى انهم لا يرجونه قاله
الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني ايضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله
ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع
بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند احمد وابي داود
من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسمعيل بن
عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين
اتاه ملكان بفتح اللام وهما المنكر والنكير سميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الادميين
ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق مفرد بديع لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان
ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن لتثبته وتبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ
من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم
ونبيه الرؤوف الرحيم فاقعداه اي اجلساه عن فزع فيقولان له ما كنت تقول
في هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه صلى الله عليه وسلم ولم يقولا
ما تقول في هذا النبي وغيره من لفظ التعظيم لقصد الامتحان للمسؤول اذ ربما تلقن تعظيمه
من ذلك ولكن يثبت الله المؤمن بالقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
فيقال اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به
مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا اي المقعدين اللذين احدهما
من الجنة والاخر من النار اعاذنا الله منها واما الكافر او المنافق شك الراوي لكن الكافر
لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس
فيقال اي فيقول المنكر والنكير او غيرهما لا دريت بفتح الراء ولا تليت بالمثناة التحتية
الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القران لكنه
قال تليت بالياء للازدواج مع دريت لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفائق
اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت
القران اي لم تدر ولم تتل اي لم تنتفع بدرايتك وتلاوتك ولابي ذر ولا اتليت
بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب دعا عليه بان لا تتلي
ابله اي لا يكون لها اولاد اي تتلوها اي تتبعها ونقضه ابن السراج بانه بعيد
في دعاء الملكين وقال واي مال للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الانباري
راى ان هذا اصل الدعاء واستعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب وقال
الخطابي وابن السكيت الصواب ائتليت بوزن افتعلت من قولك ما الوته
ما استطعته ولا آلو كذا بمعنى لا استطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن تقا
التامع ما قرره اي الخطابي لو بمعنى استطيع مشكل وقال ابن بري من روى تليت
فاصله ائتليت بهمزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك
لمزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اول يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بمطرقة
بكسر الميم من حديد صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف اي من ضارب حديد
اي قوي شديد الغضب والضارب المنكر او النكير او غيرهما وفي حديث البراء بن عازب

عند ابي داود ويأتيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم اصم
مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث
انس بن مالك عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا
ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا
تليت فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح والحديث الاول صريح ان الضارب
غير منكر ونكير والثاني انه الملك السائل له وهو اما المنكر او النكير ضربة بين اذنيه
اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اي يلي الميت الا الثقلين الجن والانس
سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا لكان الايمان
منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل
في قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو ظاهر
فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال
قدموني قدموني اجيب بان كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه
وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف
الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في
حكم الاخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه السلام قاله واقره
فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان
تجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير
ابن الخصاصية عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين القهما
وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان
لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق
ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسره رواية ابي هريرة بالجلوس
للبول والغائط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط
وبقية ما استنبط من حديث الباب ياتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي
وابو داود **باب من احب الدفن في الارض المقدسة** اي في بيت
المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم
اقتداء بموسى عليه السلام او ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة
لمن بعد عنه او نحوها بالنصب على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اي احب
الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين زادهما
الله شرفا الدفن باحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم وبالسند قال اخبرنا معمر بسكون
العين وفتح الميمين ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع
نائب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما السلام في صورة ادمي اختبارا
وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده فلما جاءه ظنه ادميا حقيقة تسور عليه منزله

حدثنا محمود قال حدثنا عبد الرزاق في نسخة

لغير

لغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصوره لك صلوات الله وسلامه عليه صكه بالصاد
المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة
الملكية ففقأها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الاتي هنا فرد الله عز وجل
عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه السلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت
باللطمة المذكورة والاول اولى ويؤيده انه جاء الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى
عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خيره في الثانية قال الان فرجع ملك
الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه
عينه ليعلم موسى انه جاء من عند الله ولابي ذر فرد الله بلفظ
المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين وقال له ارجع الى موسى فقل له
يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على
ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم ماذا اي ما
يكون بعد هذه السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالان
يكون الموت والان اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل
واختار موسى الموت لما خير شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق
الاعلى فسال الله موسى ان يدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي المطهرة وان
مصدرية في موضع نصب اي سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه
رمية بحجر اي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت
المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم بالدخول الى الارض
المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار
اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل فكانوا يسيرون كل يوم جادين
فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان افناهم الموت ولم يدخل معهم
الارض المقدسة احد ممن امتنع اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولما
لم يتهيا لموسى عليه السلام دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك
لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وانما لم يسال نفس
بيت المقدس ليعمى قبره خوفا من ان يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت
اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله وكان عمر موسى مائة وعشرين
سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون
قبرا لم ير شيئا قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا لو انك تحب ان يكون لك
قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل
نفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة
من الجنة فشمها فقبض روحه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت
ثم بفتح المثلثة اي هناك لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر
بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف
فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد ببيت المقدس او بدمشق او بواد بين بصرى
والبلقاء او بمدين بين المدينة وبين المقدس وباريحا وهي من الارض المقدسة

وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المؤلف مروزي ومعمر بصري واخرجه
مسلم في احاديث الانبيا كالمؤلف مرفوعا والنسائي في الجنائز وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شا الله تعالى في احاديث الانبيا **باب جواز الدفن بالليل** وبه قال
الشافعي وملك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب واحمد في
رواية عنه ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله المؤلف
في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير عن الشيباني سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعدما دفن بضم الدال مبنيا
للمفعول بليلة قام وفي نسخة فقام هو واصحابه وكان سال عنه فقال من هذا
فقالوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا فلان دفن البارحة قال افلا آذنتموني
قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي
اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولا صلى ولا
يكون تكريرا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع
عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا وراى
ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول
ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد
على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان
خشي تغيره فلا يستحب تاخيره ليدفن نهارا قاله الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب
المبادرة به واما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى
عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه
باب بنا المساجد على القبر وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد ملك الامام الاعظم عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى
النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات فيه ذكرت ولابي ذر والاصيلي
ذكر بعض نسائه هما ام سلمة وام حبيبة كما سياتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى
راينها بارض الحبشة بنون الجمع في راينها على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما
من النسوة يقال لها اي للكنيسة مارية بكسر الرا وتخفيف المثناة التحتية
علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المومنين هند بنت ابي امية المخزومية
وام حبيبة بفتح الحا ام المومنين ايضا رملة بنت ابي سفين رضي الله عنهما
اتتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمونث من الماضي من حسنها
وتصاوير فيها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك
بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا مات منهم الرجل الصالح وجواب اذا قوله
بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في مسجد تلك الصورة التي مات صاحبها ولابي
الوقت تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صوروا اوايل الصور ليتانسوا بها ويتذكروا

افعالهم

افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم
قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور
ويعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المودية الى
ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر واولئك شرار الخلق عند الله وموضع
الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه
التحريم لاسيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال
البندنيجي المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجد
فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم ار فيه
باسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود
والنصارى يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون
في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن ذلك
فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه
اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المولف قبل ثمانية ابواب باب ما يكره
من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد
الاتخاذ اعم من البنا فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره
فكانه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين بن المنير كانه
قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد
ويؤيده بنا المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه
سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز انتهى قال في الفتح والمنع من ذلك انما هو
حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا وهذا الحديث سبق في باب
هل ينبش قبور مشركي الجاهلية .. **باب من يدخل قبر المراة**
لاجل الحادها وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري
قال حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه
وسقط ابن سليمان عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة العامري
عن انس هو ابن ملك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام كلثوم زوج عثمان بن عفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر الجملة
اسمية حالية فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكا حيث لا صياح ولا غيره
مما ينكر شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفا اي لم يجامع
اهله ومثله في الكناية قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة ادب
القران ان يكنى عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو الشنيع
تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه ولذلك كنى في الحديث عن المباح بالمحظور لصون جانب بيت
الرسول عما ينبي عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف
الليلة قال عليه السلام فانزل في قبرها ففيه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال

متى وجد وا وان كان الميت امراة بخلاف النسا لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه
كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النسا كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في
شرح المهذب ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل
ثيابها فيه وقد كان عثمان اولى بذلك من طلحة لان الزوج احق من غيره بموارات زوجته
وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر لكن
عثمان رضى الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله محتضرة فلم يعجبه
صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم
ورضى عنها قال ابن المنير فيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة في قبرها فقبرها اى لحدها
وسقط قوله فقبرها عند الاصيلى وابى ذر وابن عساكر قال ابن مبارك عبد الله ولابى ذر
قال ابن المبارك بالتعريف اى مما وصله الاسمعيلى قال فليح يعنى ابن سليمان أُراه يعنى الذنب
اى اظنه يعنى بقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويوبده ما فى بعض الروايات
بلفظ لايدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضى الله عنه وقد قال ابن حزم
معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة
لكن انكر الطحاوى تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث
بعد العشا قال ابو عبد الله البخارى موبدا لقول ابن المبارك عن فليح ليقترفوا معناه
ليكتسبوا اواراد المولف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة فى الحديث
اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذى فسر به الاية موافق لتفسير ابن عباس
ومشى عليه البيضاوى وغيره وسقط فى رواية الحموى والمستملى وثبت فى رواية الكشميهنى

باب حكم الصلاة على الشهيد

وهو المقتول فى معركة الكفار ولو كان امراة
او رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة
مستقرة وخرج من سمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون
فتسميتهم شهدا باعتبار الثواب فى الاخرة فقط وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الفهمى قال حدثنى بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصارى السلمى عن جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر
قال النسائى لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه
من طريق ابن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا
اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحرث
كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له روية فحديثه من حيث السماع
مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوى اختيار البخارى فان
ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولاسيما ان فى رواية
عبد الرحمن بن كعب ما ليس فى رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف
اخر رواه اسامة بن زيد الليثى عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذى واسامة سيئ

الحفظ

الحفظ وقد حكى الترمذى فى العلل عن البخارى ان اسامة غلط فى اسناده واخرجه البيهقى
من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصارى عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن
ابن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا فى قوله عن ابيه وقد ذكر
البخارى فيه اختلافا اخر كما سياتى بعد باب انتهى قال اى جابر كان النبى صلى
الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد فى ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه
واما بان يقطعه بينهما وقال المظهرى قوله فى ثوب واحد اى فى قبر واحد اذ لا يجوز تجريد
الثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغى ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة
بالدم وغيرها ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر فى قبر واحد ثم يقول عليه السلام
ايهم اى الرجلين اكثر اخذا للقران بالنصب على التمييز اخذا فاذا اشير له عليه
السلام الى احدهما قدمه فى اللحد وقال عليه السلام انا شهيد على هولاء يوم القيمة
قال المظهرى اى انا شفيع لهولاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم
لله تعالى انتهى وتعقبه الطيبى بان هذا الذى قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد
بعلى لانه لو اريد ما قال لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمن شهيد معنى رقيب
وحفيظ اى انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره واشفع لهم ومنه قوله
تعالى والله على كل شى شهيد وامر عليه السلام بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
بفتح اللام اى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم والحكمة فى
ذلك ابقا اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعا القوم وقد اختلف
فى الصلاة على الشهيد المقتول فى المعركة فمذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك
واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن لا تجوز وفى هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف تنيسى والليث مصرى وابن شهاب وشيخه
مدنيان وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه ايضا فى الجنايز وكذا الترمذى
وقال صحيح والنسائى وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد يزيد بن ابى حبيب البصرى واسم ابيه
سويد عن ابى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف
الجهنى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا
فى وقعته فى شوال سنة ثلاث صلاته على الميت بنصب صلاته اى مثل صلاته على الميت
زاد فى غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات
لكن فى قوله بعد ثمان سنين تجوز لان احدا كانت فى شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله
عليه وسلم فى ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف
فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه السلام دعا لهم بدعا صلاة الميت وليس المراد
صلاة الميت المعهودة لقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا
وعند ابى حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر ولا يصح
لانه نفى وشهادة النفى مردودة مع ما عارضها فى خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفى

انما تزداد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية
معينة احاط بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب
الحنفية بانه يجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهيد لا يتفسخون ولا يحصل لهم
تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اى وقت كان واول ابو حنيفة الحديث فى ترك الصلاة عليهم
يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا
بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهرى ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل
عليه فحسن واستدل بحديثى جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد الاثرين المذكورين
للآخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن فى احوال
مختلفة ثم انصرف الى المنبر ولمسلم ثم صعد المنبر كالمودع للاحيا والاموات فقال انى
فرط لكم بفتح الفاء والراء هو الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها اى
انا سابقكم الى الحوض كالمهيء له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام
وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحيا والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم
فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال اخرهم فهو عليه السلام قائم
بامرهم فى الدارين فى حال حياته وموته وفى حديث ابن مسعود عند البزار باسناد
جيد رفعه حياتى خير لكم ووفاتى خير لكم تعرض على اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه
وما رايت من شر استغفرت الله لكم وانى والله لانظر الى حوضى الآن نظرا حقيقيا بطريق
الكشف وانى اعطيت خزاين الارض او مفاتيح الارض شك الراوى فيه اشارة الى ما
فتح لامته من الملك والخزاين من بعده وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى اى ما
اخاف على جميعكم الاشراك لان ذلك قد وقع من بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا
فيها باسقاط احدى تاءى تتنافسوا والضمير لخزاين الارض المذكورة او للدنيا المصرح
بها فى مسلم بلفظ ولكنى اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة فى الشيء
الرغبة فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من اصح الاسانيد
وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى والتحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا فى علامات النبوة وفى المغازى وذكر الحوض ومسلم فى فضايل النبى صلى الله عليه وسلم
وابو داود فى الجنايز وكذا النسائى **باب جواز دفن الرجلين او الثلاثة**
فى قبر ولابى ذر زيادة واحد اى عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد
كل ميت بقبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب سعدويه البزاز
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهرى عن عبد الرحمن
ابن كعب ان جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه اخبره ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد وهو مستلزم للجمع
فى القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم فى حديث هشام بن
عامر الانصارى عند اصحاب السنن مما ليس على شرط المولف جاءت الانصار الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد قال احفروا واوسعوا
واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر فلعل المولف اشار الى ذلك وفى هذا الحديث
التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب فى حال الاختيار ان

بدفن

بدفن كل ميت فى قبر واحد فلو جمع اثنان فى قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردى
وحرم عند السرخسى ونقله عنه النووى فى شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكى
لكن الاصح الكراهة او نفى الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه انتهى واما اذا لم يتحد
الجنس كرجل وامرأة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما فى الحياة
ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيحرم الجمع صرح به ابن الصباغ
وغيره كما قاله ابن يونس وجوز بعض المتاخرين مطلقا بتراب ندبا والقياس ان
الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره
كالانثى مع الذكر مطلقا وقال مالك وابو حنيفة لا باس ان يدفن الرجل والمرأة فى
القبر الواحد **باب من لم ير غسل الشهدا** ولو كان الشهيد جنبا او
حايضا او نفسا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال
حدثنا ليث بلام واحدة هو ابن سعد الفهمى الامام عن ابن شهاب الزهرى عن
عبد الرحمن بن كعب ولابى ذر زيادة ابن مالك عن جابر هو ابن عبد الله رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوهم اى المستشهدين فى دمائهم
يعنى يوم احد ولم يغسلهم ابقاء لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح
ثانيه وتشديد ثالثه ولابى ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه
وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب ولا الحايض
وهو الاصح عند الشافعية وفى حديث احمد عن جابر ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قال فى قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة
ولم يصل عليهم فبين الحكمة فى ذلك وفى حديث ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما
ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم
وقال رايت الملايكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط بفعلنا ولانه طهر عن حدث
يسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم وقال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب
فيما رواه ابن ابى شيبة يغسل الشهيد **باب من يقدم من الموتى فى اللحد**
وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت والحدت له واصله الميل لاحد الجانبين
قال المولف وسمى اللحد لانه شق يعمل فى ناحية من القبر بالاعلى استوائه قدر ما يوضع
فيه الميت من جهة القبلة وكل جاير ملحد لانه مال وعدل وسار وجادل قال المولف
ايضا فى قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اى معدلا قاله ابو عبيدة فى كتاب المجاز
اى ملجا يعدل اليه ان همت به ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مايل الى ناحية
كان والضريح والمستقيم لكان ضريحا لان الضريح شق فى الارض على الاستواء وبالسند قال
حدثنا ابن مقاتل المروزى ولابى ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزى قال اخبرنا ليث بلام واحدة ولابى ذر الليث بن سعد الامام قال حدثنى
بالافراد ابن شهاب الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله
الانصارى رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من
قتلى غزوة احد فى ثوب واحد ثم يقول ايهم اى اى القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا
اشير له الى احدهما قدمه فى اللحد مما يلى القبلة وحق لقارى القرآن الذى خالطه

ودمه واحد بما معه ان يقدم على غيره في جنازة في الامامة وفي دفنه في القبر وفيه تقديم الافضل
فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة
في نظايره كالافقه والاقرا الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة
وكذا الام مع البنت وقال عليه السلام انا شهيد على هولاء اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم
وشفيع لهم وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليه السلام عليهم ولم يغسلهم بضم اوله
وفتح ثانيه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال عبد الله بن المبارك
واخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للقتلى احد اي هولاء القتلى اكثر اخذا
للقران فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب
لم يسمع من جابر وقال جابر المذكور فكفن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح
ابن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند
بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف وعند المخطط وذكر
الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت
بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان بامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم
احد قتله سفين بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد
الله بن عمرو وعمرو بن الجموح لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين
المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي
في الزهريات حدثني الزهري قال حدثني بالافراد فيهما من سمع جابرا رضي الله عنه
هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفي
الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي
المرسلة فتصرف فيها بحذف الواسطة وانما اخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده
عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن
ابن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سوا وقد صرحا جميعا بسماعهما له منه فقبل زيادة
الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن من سمع جابرا
واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاييد رواية
الليث بذلك وقد رد هذا بان الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب
ولابد مع ذلك بما ذكر والله اعلم **باب** استعمال **الاذخر** بكسر الهمزة
وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة **والحشيش** الحاقا له بالاذخر في الفرج التي
تتخلل بين اللبنات **في القبر** او استعماله فيه بالبسط ونحوه لا للتطيب وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة
الطايفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
فتح مكة حرم الله مكة اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي

ولا لاحد

ولا لاحد ولابي الوقت ولا تحل لاحد بعدي احلت لي اي ابيح لي القتال فيها ساعة
من نهار وهي من ضحوة النهار الى بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد وللحموي والمستملي
احلت له ساعة من نهار لا يختلى بضم اوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه خلاها
بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كلاها الرطب الذي نبت بنفسه ولا يعضد بضم
اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا تلتقط
لقطتها بفتح القاف وسكونها اي لا ترفع ساقطتها الا لمعرف يعرفها ولا ياخذها
للتمليك بخلاف ساير البلدان فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا
وقبورنا اي لكن هذا استثناء من كلام رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم باجتهاد او
اوحي اليه في الحال الا الاذخر ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد
استثناء شيء فاستثن والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد
النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت
المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال
ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف في كتاب العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا
وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه
فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل
او الفيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله
في بيوتنا وقبورنا اي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا
لسد الفرج التي بين اللبنات والرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
الا الاذخر وقال ابان بن صالح هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجة
من طريقه عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف
المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم مثله اي بذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابي ذر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف
في صحبة صفية هذه والاكثر من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى
الله عليه وسلم وقد اخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن
عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول في الحج عن ابن
عباس رضي الله عنهما لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية اي فانه لحاجة حدادهم
ولحاجة بيوتهم اورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله اشار الى ترجيح
الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية **باب** بالتنوين
هل يخرج الميت من القبر واللحد بعد دفنه **لعلة** كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب
او لحقه بعد الدفن سيل وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة

وتشديد المثناة التحتية بعدما أُدخل حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد عاده في مرضه فقال له يا رسول الله ان مُتّ فاحضر غسلي واعطني قميصك
الذي يلي جسدك فكفني فيه وصلّ عليّ واستغفر لي فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرج من قبره فوضعه عليه السلام على ركبتيه بالتثنية ونفث عليه وللمستملي والحموي
ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قاله في
الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق قيل
هما سواء اي يكون معهما ريق والبسه قميصه فالله اعلم جملة معترضة اي فالله اعلم بسبب
الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد
كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان
يظهر منه من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق وكان عبد الله كسا عباسا عم النبي
صلى الله عليه وسلم قميصا وللكشميهني قميصه لما اُسر في بدر لم يجد له قميصا يصلح لانه
كان طويلا الا قميص اُبي قال سفين بن عيينة وقال ابو هريرة كذا في كثير من الروايات
وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي موسى بن ابي عيسى
الحناط بمهملة ونون المدني الغفاري واسم ابيه ميسرة وقيل هو الغنوي واسمه
ابرهيم بن العلا من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل
وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم
ابن عبد الله هو عبد الله ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب
يا رسول الله البس بفتح الهمزة وسكون الموحدة أبي عبد الله بن اُبي قميصك الذي
يلي جلدك قال سفين بن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الاسارى من الجهاد
فيرون بضم المثناة التحتية ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي
قميصه مكافاة لما صنع مع عمه العباس مجازاة من جنس فعله وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الاخر قال
حدثنا حسين المعلم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه
كذا اخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا ابا علي بن السكن وحده
فانه قال في روايته شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم
من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن ابي يزيد عن ابي نضرة عن
جابر وقال بعضهم ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن
عطا عزيزة جدا واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة
عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان
ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع
ابي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا
الا

الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض قال جابر لما حضر احد اي وقعته في سنة ثلاث
من الهجرة دعاني ابي عبد الله من الليل فقال ما اراني بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن
نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك
للحاكم عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه وذلك انه راى مبشر بن عبد المنذر
البدري وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي بالفاء ولابوي ذر والوقت وان علي دينا فاقض
بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه واستوص اي اطلب الوصل باخواتك خيرا
وكان له تسع اخوات فاصبحنا فكان ابي اول قتيل قتل ودفن ودفن معه اخر
هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد جابر ودفنت
بفتح الدال اي دفنته ودفنت معه رجلا اخر بالنصب على المفعولية في قبر واحد
ولابوي ذر والوقت في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه ان مصدرية ولابي الوقت
مع اخر بالتنكير اي لم تطب نفسي بتركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح كما مر فاستخرجته
من قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنته فاذا هو كيوم وضعته فيه هُنَيّة بضم الهاء
وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس مصغرة هنة اي شيء يسير
غير اذنه قال في المشارق كذا في رواية ابي ذر والجرجاني والمروزي هنية غير اذنه
بالتقديم والتاخير وهو تغيير وصواب ما جا في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية
في اذنه بتقديم غير وزيادة في لكن حكى النسفي ان بعضهم ضبطه
بتغيير هنا اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تاخير
انتهى وقوله هو مبتدا خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت
وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجته اي من قبره فاذا هو مثل الوقت
الذي وضعته فيه لم يتغير فيه شيء غير شيء يسير في اذنه البلا فتغير عن حاله وقد
اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم
تغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود
من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض ويجمع بين
هذه الرواية وغيرها بان المراد بالشعرات التي تتصل بشحمة الاذن ووقع في
رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند اذنه بلفظ عند بدل غير لكن يبقى
في الكلام نقص ويبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان
ابن نصر عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وعند ابي
نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة عن
ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اخره حا مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله
واسم ابي نجيح يسار بمثناة فوقية وتخفيف المهملة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر
الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين عن ابن ابي نجيح عن عطا وحكى

بالدال

الجبان الى الله وقع عند ابى السكن عن مجاهد بدل عطا قال والذى رواه غيره اصح وكذا رواه
النسائى عن ابن ابى نجيح عن عطا عن جابر رضى الله عنه قال دفن مع ابى عبد الله رجل يعنى
عمرو بن الجموح فى قبر واحد فلم تطب نفسى ان اتركه مع الآخر حتى اخرجته من ذلك القبر
فجعلته فى قبر على حدة بكسر الحا المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة
اى على حياله منفردا

باب اللحد والشق الكائنين فى القبر

وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان
المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المذكور قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال
حدثنى بالافراد ابن شهاب الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد فى ثوب
واحد او يشقه بينهما ثم يقول ايهم اى القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى
احدهما قدمه فى اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم
بضم اوله وتشديد ثالثه ولابى ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وتخفيف ثالثه وليس فى الحديث
ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه فى
اللحد يدل على الشق لان تقديم احد الميتين يستلزم تاخير الآخر غالبا فى الشق لمشقة
تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق فى الترجمة يفيد افضلية اللحد
لكونه استر للميت ولقول سعد بن ابى وقاص فى مرض موته الحدوا لى لحدا وانصبوا على
اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى البيهقى عن
ابى بن كعب مرفوعا الحد آدم وغسل بالما وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولد آدم من بعده
وروى ابو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتى اى اللحد هو الذى نختاره والشق
اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقى المراد بغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به
فى بعض طرق حديث جرير فى مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث
ضعيف وليس فيه النهى عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كان المكان رخوا
فالشق افضل خوف الانهيار وقد اجمع العلما كما قاله فى شرح المهذب على جوازهما

باب بالتنوين اذا اسلم الصبى فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا

وهل يعرض على الصبى الاسلام وقال الحسن البصرى وشريح بضم الشين المعجمة
مصغرا مما اخرجه البيهقى عنهما وقال ابرهيم النخعى وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهم
اذا اسلم احدهما اى احد الوالدين فالولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس رضى الله
عنهما مع امه لبابة بنت الحرث الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المؤلف فى الباب
بلفظ كنت انا وامى من المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون
عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد ولم يكن اى
ابن عباس مع ابيه على دين قومه المشركين وهذا قاله المؤلف تفقها وهو مبنى على ان اسلام
العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم مع النبى صلى الله عليه
وسلم فشهد الفتح وقال الاسلام يعلو ولا يعلى مما وصله الدارقطنى مرفوعا من حديث
عن ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق حماد
ابن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية

تحت

تحت اليهودى او النصرانى يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح
العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن
يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله ان ابن
عمر اباه رضى الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط
قال فى الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم
امراة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية
المشددة الف ثم دال مهملة واسمه صافى كقاضى وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفا
بنى النجار وكان سبب انطلاق النبى صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر
قال ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق
النبى صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجدوه اى الرسول ومن معه من الرهط
والضمير المنصوب لابن صياد ولابى الوقت وجده بالافراد اى وجد النبى صلى الله عليه وسلم
ابن صياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بنى مغالة بضم الهمزة والطا بنا من حجر
كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام وبنى مغالة بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة
من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم الحا واللام اى البلوغ فلم يشعر اى ابن صياد حتى
ضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد انى رسول الله بحذف
همزة الاستفهام وفيه عرض الاسلام على الصبى الذى لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه
لما عرض عليه الاسلام وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزء الترجمة كلها ولابى ذر ابن
صائد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى به فنظر اليه صلى الله عليه وسلم
ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين مشركى العرب وكانوا لا يكتبون او نسبة
الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا
اقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه فى دعواه الرسالة الى كافة الناس فقال
ابن صياد للنبى صلى الله عليه وسلم اتشهد باثبات همزة الاستفهام انى رسول الله فرفضه
النبى صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اى ترك سؤاله ان يسلم ليأسه منه وفى رواية
ابى ذر عن المستملى فرفصه بالصاد المهملة وقال المازرى لعله رفسه بالسين المهملة
اى ضربه برجله لكن قال القاضى عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد فى جماهير اللغة وقال
الخطابى فرصه بحذف الفا بعد الرا وتشديد الصاد المهملة اى ضغطه حتى ضم بعضه الى
بعض ومنه بنيان مرصوص وقال عليه السلام آمنت بالله وبرسله قال البرماوى
كالكرمانى مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اشهد انى رسول الله انه لما اراد ان
يظهر للقوم كذبه فى دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اى آمنت برسل الله
فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك
الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى فقال ماذا ترى
واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافى لدعواه الرسالة قال ابن صياد يأتينى صادق
وكاذب اى ارى الرؤيا وربما تصدق وربما تكذب قال القرطبى كان ابن صياد
على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى وفى حديث جابر عند الترمذى

صلى الله عليه وسلم م

فقال اي حقا وباطلا واي عرشا على الما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر
بضم الخا المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع اي خلط عليك شيطانك
ما يلقي اليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت اي اضمرت لك في صدري خبيئا
بفتح الخا المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابي ذر خبأ بفتح
الخا وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيئا وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني
في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكأنه اطلق السورة واراد
بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد
هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد فاراد ان يقول
الدخان فلم يستطع فقال الدخ اي لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة
الا لهذا الحرف على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او
من هواجس النفس فقال له عليه الصلاة والسلام اخسأ بهمزة وصل واخره همزة ساكنة
لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو بلن
وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو فقيل حذفت تخفيفا او ان لن
بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك
نصب او بالتحتية فرفع اي لا يبلغ قدرك ان يطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبيا
عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك
من شي القاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه
فسمعه الشيطان او حدث به صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمر ويدل لذلك قول
عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السما بدخان مبين فقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب كما في الفرع جواب الطلب
ويجوز الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه كذا للكشميهني يكنه بوصل الضمير
وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله
وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره
ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار في الفيته الاتصال وعلى رواية
الفصل فلفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه
وفي مرسل عروة عند الحرث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع
على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما
صاحبه عيسى بن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله فان قلت لم لم يأذن عليه السلام
في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ او من جملة اهل العهد
او انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى
النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الاية وقد اختلف في المسيح
الدجال هو ابن صياد او غيره ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والثاني لكونه
هو ويحتج بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل المدينة ومكة ومات بالمدينة وانهم لما
ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث
ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار
والعنعنة

والعنعنة والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبيا ومسلم في الفتن وقال سالم اي ابن
عمر بالاسناد الاول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب معه الى النخل التي فيها ابن صياد
وهو اي والحال انه عليه السلام يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخا المعجمة وكسر الفوقية
اي يستغفل ابن صياد ليسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه
اهو كاهن او ساحر قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع الواو
للحال يعني في قطيفة كساء له خمل له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزة براء مهملة
مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة او زمرة بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك
في تقديم احدهما على الاخر ولبعضهم رمرمة او زمزمة على الشك هل هو براءين مهملتين
او بزايين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة
والثانية من المزمار والتي بالمهملتين والميمين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى
الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج على اكلهم وهم
صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم
بعضها عن بعض فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه
يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ام ابن صياد
فقالت لابن صياد امه يا صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسم ابن صياد
هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالمثلثة والراء اخره اي نهض من مضجعه
بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان فيها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع
به على حقيقة امره وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الادب في حديثه
فرفصه بفاء بعد الراء فصاد مهملة اي تركه كذا في الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة وفي نسخة لابي
ذر فرصه بحذف الفاء وتشديد الصاد اي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب في
حديثه ايضا رمرمة براءين مهملتين وميمين او زمزمة بمعجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى
زمزمة بمعجمتين وسقط في رواية ابي ذر قوله في حديثه فرفصه وثبت لغيره وقال عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المؤلف في الجهاد رمرمة براءين مهملتين
وميمين ولابي ذر رمزه بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحق الكلبي مما وصله
الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحق عند المستملي
والكشميهني وابي الوقت وقال معمر هو ابن راشد رمزة براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة
ولابي ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري
قال حدثنا حماد هو ابن زيد بالواو عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان
غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية يخدم
النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده فقعد
عند رأسه فقال له عليه السلام اسلم فعل امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو
عنده وفي رواية ابي داود عند رأسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر لفظة له اطع ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور

فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده
وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه بي من النار • ولله در القائل
٥ ومريض انت عايده • قد اتاه الله بالفرج ٥ وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات
عليه انه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين
مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين المسلمين الذين بقوا بمكة
لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتحنين يلقون من الكفار شديد الاذى
انا من الولدان الصبيان وامي من النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يصلي على كل مولود
متوفى بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود وان كان اي المولود لغية
بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية اي لاجل غية مزد الغي
ضد الرشد وهو اعم من الكفر وغيره يقال للولد الزنا ولد الغية يعني وان كان الولد لكافرة
او زانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اي ملته يدعي ابواه الاسلام جملة حالية او ابوه
يدعي الاسلام خاصة وان كانت امه على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه
وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني ابا لمن زنى بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك
اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا حال موكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته
بصياح او غيره كالفتاح بعد انفصاله صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة
فيه ولا يصلى بفتح اللام على من لا يستهل او لم يتحرك من اجل انه سقط بكسر السين ومثلها
وفتح اي جنين سقط قبل تمامه ثم ان بلغ مائة وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب
غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون
اربعة اشهر ووري بخرقة ودفن نفط ندبا فان ابا هريرة رضي الله عنه الفاء للتعليل كان يحدث
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود من بني ادم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زائدة
ومولود مبتدا او يولد خبره اي ما مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه العين
للمولود والفاء اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان
سبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما فيه او كونه
تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا
فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا
بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهودي مع وجود الايمان الفطري
محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج البهيمة بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى
مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعولية جمعاء
بفتح الجيم وسكون الميم ممدود انعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها
هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من جدعاء بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة
ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقول فيها
هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب

على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها
بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اي يغيرانه مثل تغيرهم
البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه
مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة واقروا ان شئتم فطرة
الله اي خلقته نصب على الاغراء او المصدر لما دل عليه ما بعدها التي فطر الناس عليها الاية اي
خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه اداهم
الى الاسلام حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية كالتقليد
وقيل العهد الماخوذ من ادم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المص في تفسير سورة الروم بان
الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع
لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المص للاحتجاج بل الاستنباط منه ما سبق
من الحكم وقد ساقه المولف من طريق اخرى عنه عن ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور
في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب
قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه
سعيد بن منصور رفعه ان بني ادم خلقوا طبقات منهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت
مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت
كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على
ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو
ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا
على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل ابن ادم يولد
على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ولابي ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم
اوله وثالثه اي تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد اي تامة الاعضاء هل تحسون فيها
من جدعاء بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن او الانف ثم يقول ابو هريرة رضي
الله عنه زاد مسلم اقروا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف
اي الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله اي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه
على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر انتهى قال
البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله او عليكم فطرة
لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه
فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه لا تبديل لخلق الله
استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه واجيب بانه مؤول فالمراد ما ينبغي ان
يبدل تلك الفطرة او من شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين
المامور لاقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين
القيم المستوي الذي لا عوج فيه هذا **باب** بالتنوين اذا قال المشرك

عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه
او ابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثني بالافراد ابي ابرهيم بن سعد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي اتفقوا
على ان مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون
وهو وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل النزع
والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله
البرماوي كالكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه
اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه خصوصية ويويد الخصوصية انه بعد
ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد عنده ابا جهل بن هشام وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة ابن المغيرة اخا ام سلمة وكان
شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان المسيب حضر
هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون ذلك كما شهدها عبد الله
ابن ابي امية قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم ولابي ذر اي عم
منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل
او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة
فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري
اي اتعرض عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح
اوله وكسر الراء ويعودان بتلك المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال
ابو طالب اخر ما كلمهم بنصب اخر على الظرفية اي اخر ازمنة تكليمه اياهم هو على
ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال انا فغيره الراوي انفة ان يحكي كلام ابي
طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا
ولابي ذر عن الكشميهني ام والله لاستغفرن لك اي كما استغفر ابرهيم لابيه ما لم انه عنك
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي ما لم انه عنه اي عن الاستغفار الدال عليه قوله
لاستغفرن لك فانزل الله تعالى فيه في ابي طالب ما كان للنبي الاية بنصب النبي ولابي
ذر فانزل الله تعالى فيه الاية بحذف لفظ ما كان للنبي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
وهو شيخ المؤلف ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
سورة القصص

باب الجريد على القبر

ولابي ذر الجريدة بالافراد وضع

قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها وقال
في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة واوصى بريدة
الاسلمي بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد
من طريق مورق العجلي ان يجعل في وللمستملي على قبره جريدان بغير مثناة فوقية بعد الدال

ولابي

ولابي ذر جريدتان فعلى رواية في يحتمل ان يكون بريدة اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة
من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على يكون اوصى ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم
في وضعه الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وحديث المؤلف في ايراده حديث القبرين اخر
الباب يدل عليه وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر
من تصرف المؤلف ان ذلك خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه السلام ببركته الخاصة به وان
الذي ينفع اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله وراى ابن عمر بضم العين
رضي الله عنهما فسطاطا بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاء الاخيرة
بمثناتين فوقيتين وبابدالها او لاهما فقط وبابدالها وادغامها في السين لغات اثنا عشر
فسطاطا فستاطا فسطاط فستاتا فستاتا فستاتا فساطا فساتا فساطا فستاطا
فساطا والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط والفساط والفستات
بالطاءين وبابدال الاولى وابدالهما معا وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فهي هو الخباء من
شعر وقد يكون من غيره على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد
في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر
عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام فانما يظله
عمله لا غيره وقال خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة رايتني بضم المثناة
الفوقية والفاعل ضميران لشي واحد وهو من خصائص افعال القلوب والتقدير رايت نفسي
ونحن شبان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال في زمن عثمان بن عفان
في مدة خلافته رضي الله عنه وان اشدنا وثبة بالمثلثة اي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا
او وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه
قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع
الميت عمله الصالح وعلو القبر لا يضر بصورته وقال عثمان بن حكيم بفتح الحاء المهملة الانصاري
المدني ثم الكوفي اخذ بيدي خارجة بن زيد ذكر مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه
عنه من حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمر فيحرق ما دون لحمي حتى يفضي الي احب الي من ان
اجلس على قبر قال عثمان فرايت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي فاجلسني
على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة اوله ويزيد من الزيادة انه قال انما كره ذلك
اي الجلوس على القبر لمن احدث عليه ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتاذي الميت بذلك
او المراد تغوط او بال وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور اي يقعد
عليها ويويده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس
القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه وحديث ابي هريرة مرفوعا
عند الطحاوي من جلس على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس على جمر لكن حديث زيد بن ثابت
عند الطحاوي ايضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول
رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثر ابن عمر هذا وعثمان بن
حكيم الذي قبله اجيب بان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع
بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد
كان بعض الرواة كتبها في جزء موضعهما فانه الظاهر انهما من الباب الثاني لهذا وهو

باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند قال حدثنا عثمان هو ابن ابى شيبة البيكندى
كما فى مستخرج ابى نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود فى الاطراف او هو يحيى بن موسى
المعروف بخت كما وقع فى رواية ابى على بن شبويه عن الفربرى قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد قال
قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد
وهو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه مر ولابى ذر قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين اى بصاحبهما من باب تسمية الحال
باسم المحل يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ازالته او دفعه او الاحتراز عنه
ويحتمل ان يكون نفى كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد مرتكبه مطلقا
او باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين
اى ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله كبير كما جاء فى رواية عند المؤلف وما يعذبان فى كبير بلى انه كبير
نحو قوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل ان
يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة او على المجاز
والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل
على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر فى الوضوء واما الاخر
فكان يمشى بالنميمة المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة والباء للمصاحبة
اى يسير فى الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اى يمشى بسبب ذلك ثم اخذ عليه السلام
جريدة رطبة فشقها بنصفين قال الزركشى دخلت الباء على المفعول زائدة انتهى يعنى فى قوله
بنصفين وتعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان نصفين
مفعول فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا انتهى محال زيادتها ثم قال
والباء للمصاحبة وهى ومدخولها ظرف مستقر من ضمير المحل على الحال اى فشقها ملتبسة
بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين فى حالة واحدة وليس المراد ان النصفين
الى النصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار
والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره انتهى ثم غرز فى كل قبر منها واحدة فقالوا يا رسول الله
لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة
وفتح الموحدة وكسرها فى اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية
زمانية اى مدة دوامهما الى زمن التيبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعمالها فى اقترانه
بان وان كان الغالب فى لعل التجرد وليس فى الجريد معنى يخصه ولا فى الرطب معنى ليس فى
اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابى وضع الناس الجريد
ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة
ولعله بما فى القبور وجرى على ذلك ابن الحاج فى مدخله وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب
اوصى بان يجعل فى قبره جريدتان محمول على ان ذلك راى له لم يوافقه عليه احد من الصحابة
عليه وان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد
فى كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شىء
الا يسبح بحمده اى شىء حى وحياة كل شىء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه
والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار
دلالته

دلالته على الصانع وانه منزه وسبق فى باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا
باب موعظة المحدث عند القبر الموعظة مصدر ميمى والوعظ النصح
والانذار بالعواقب وباب قعود اصحابه اى اصحاب المحدث حوله عند القبر لسماع الموعظة
والتذكير بالموت واحوال الاخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا
عليه وما صاروا اليه من انفع الاشياء لجلاء القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة
القران والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخارى هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس
الوعاظ فى المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهى وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكره
تفسير بعض الفاظ من القران مناسبة لما ترجم له على عادته تكثيرا للفوائد فقال فى قوله
تعالى يوم يخرجون من الاجداث الاجداث معناه القبور فيما وصله ابن ابى حاتم وغيره من طريق قتادة
والسدى القبور وقوله تعالى واذا القبور بعثرت قوله معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة
المضمومة من الاثارة يقال بعثرت حوضى اى جعلت اسفله اعلاه قاله ابو عبيدة فى المجاز
وقال السدى مما رواه ابن ابى حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها اى من الاموات وعن ابن عباس
مما ذكره الطبرى بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون الايفاض بهمزة مكسورة
ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه الاسراع قال
ابو عبيد يوفضون اى يسرعون وقرا الاعمش سليمان بن مهران موافقة لباقى القراء الا ابن عامر
وحفص الى نصب بفتح النون وسكون الصاد وفى نسخة زيادة يوفضون ولابى ذر الى نصب
بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاولى عن الاعمش الى شىء منصوب قال ابو عبيدة العلم الذى
نصبوه ليعبدوه يستبقون اليه ايهم يستلمه اول والنصب بضم النون وسكون الصاد واحد والنصب
بالفتح ثم السكون مصدر قال فى فتح البارى كذا وقع والذى فى المجاز للفراء النصب والنصب واحد
وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة انتهى وتعقبه العينى فقال
لا تغيير فيه لان البخارى فرق بين الاسم والمصدر فى مجيئهما على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة
كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك يوم الخروج اى خروج اهل
القبور من قبورهم وقوله تعالى ينسلون اى يخرجون زاد الزجاج بسرعة وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابى ذر حدثنى عثمان بن محمد بن ابى شيبة الكوفى احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره
وذكر الدارقطنى فى كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القران فى تفسيره كانه ما كان يحفظ
القران قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبى عن منصور هو ابن المعتمر
عن سعد بن عبيدة بسكون العين فى الاول وضمها وفتح الموحدة اخرها تاء تانيث مصغرا الثانى
عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمى عن على هو ابن ابى طالب رضى الله عنه
قال كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة
والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقى
الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة فاتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله
هذا موضع الترجمة مع ما بعده ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال
فى القاموس ما يتوكا عليه كالعصا ونحوه وما ياخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب
وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اى خفض
راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم المتفكر كما هى عادة من يتفكر فى شىء يحضر معانيه

فيحتمل ان ذلك تفكرا منه عليه السلام في امر الاخرة لقرينة حضور الجنازة وفيما ابداه بعد ذلك
لاصحابه او نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم
من احد ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم
من احد الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اي كتب الله مكان
تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب الله مقعده من
الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على ان لكل احد مقعدين
لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة فاو للتنويع او هي بمعنى الواو
والا قد كتبت بالتاء اخره وفي اليونينية بحذفها شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع
على الحال اي والا كتبت هي اي حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع على هي شقية او سعيدة
واعادة الا يحتمل ان تكون من نفس بدلا من ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وان يكون
من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص والثاني في كل منها اعم من الاول فقال رجل
هو علي بن ابي طالب ذكره المص في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك بن جشعم كما في
مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني او
هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه
يا رسول الله افلا نتكل نعتمد على كتابنا اي ما كتب علينا وقدر والفاء في افلا معقبة لشيء
محذوف اي فاذا كان كذلك افلا نتكل على كتابنا وندع العمل اي نتركه فمن كان منا من اهل
السعادة فسيصير فسيجره القضاء الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون مآل حاله
ذلك بدون اختياره واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير فسيجره القضاء
الى عمل اهل الشقاوة قهرا قال صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل
السعادة جمع الضمير في فييسرون باعتبار معنى الاهل واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل
اهل الشقاوة وحاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا
فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد
ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب
الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني
انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتكم واياكم والتصرف في امور الربوبية
لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا
مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرا عليه السلام فاما من اعطى
واتقى الاية وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله
العسرى فقوله فاما من اعطى اي اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى
وهي ما دل على حق ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي
الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم
العقبى فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة للعسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث اصل
لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة

الشقي

كذا

الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء الظاهر هذا الخبر
والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهرها الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل
فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق
في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم
ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة
والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة

باب ما جاء في قاتل النفس

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة
قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية حال كونه كاذبا في تعظيم تلك
الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا او كاذبا
اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه
متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطه
العمد لما قيد به هنا فهو كما قال اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهر الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا
القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال انا بريء من الاسلام فان كان
كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر
كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد
حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد
البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل ندبا
لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد
لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب من قال ومثل قوله عليه السلام
من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
في باب الايمان بعون الله وقوته ومن قتل نفسه بحديدة بالة قاطعة كالسيف والسكين
ونحوها وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم عذب به اي بالمذكور وللكشميهني عذب بها
اي بالحديدة في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ
منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل
هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور
خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في الادب والايمان وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات
وبه قال وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال
حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن عمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل
هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله
اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر عمره لكنه لم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيئا واحتج
به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا
جندب هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه في هذا المسجد مسجد البصرة فما نسينا

اشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له وما يخاف ان يكذب جندب على النبي
ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم اذ الصحابة عدول وان الكذب مأمون من قبلهم خصوصا على النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان برجل اي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم
فقتل ولابي ذر فقتل نفسه بسبب الجراح فقال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه لم يصبر حتى
اقبض روحه من غير تسبب له في ذلك بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه
الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه
فعقوبته مؤبدة او حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت
الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد
على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي او يكون شرع من مضى ان اصحاب
الكبائر يكفرون بها وهذا الحديث اورده المؤلف هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل
مبسوطا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الذي يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما والذي يطعنها يطعنها في النار لان الجزاء من جنس العمل
وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبطه في الاصول وجوز غيره فيها الفتح وهذا الحديث من
افراد المؤلف من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا باب
ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف لنسبته لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة
في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى عن اهل الحجاز في التاريخ
فاني اتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة
متابعة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
احد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج له الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بالتصغير الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول بضم ابي واثبات الف ابن صفة لعبد الله لان سلول امه
وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية منون دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال دعي مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب
عن الفاعل ليصلي عليه بنصب ليصلي فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة
وسكون الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا وكذا
كذا وكذا اعدد عليه صلى الله عليه وسلم قوله القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال
اني خيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر
لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني ان زدت
ولابي ذر لو زدت على السبعين فغفر له ولابي ذر يغفر له لزدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من سورة براءة ولا تصل
على احد منهم مات ابدا الى وهم ولابي ذر الى قوله وهم فاسقون فنهى عن الصلاة لان المراد
منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني
الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال
عمر فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في مراجعتي له والله ورسوله
اعلم باب ثناء الناس مشروعية بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة على
الميت بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية الاعجاب وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول مروا ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا عليها خيرا في رواية
النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا
كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه السلام وجبت واستعمال
الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة كقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء
بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير
المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم
ومن الاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما له ما وجبت قال عليه السلام هذا اثنيتم عليه خيرا
فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت اذ هو
في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله و
العقاب عدله لا يسأل عما يفعل انتم شهداء الله في الارض ولفظه في الشهادات
المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على
صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون
على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل
قاله الداودي وقال المظهري ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي
الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار
بقولهم والعكس بل معناه الذي اثنوا عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة كونه
من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت بعد
ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم
شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو
كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي
ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا انتهى وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل
وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح
انه على عمومه وان من مات فالهمَ الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة
سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام

بسنده على تعيينها وبهذا يظهر فائدة الثناء انتهى وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة
زاد ابو ذر هو الصفار قال حدثنا داود بن ابى الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندى عن
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخرها تاء تأنيث عن ابى الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان
الديلى بكسر المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلى بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم
فى النحو بعد على بن ابى طالب قال الحافظ ابن حجر ولم ار من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا
وقد حكى الدارقطنى فى كتاب التتبع عن على بن المدينى ان ابن بريدة انما يروى عن يحيى بن يعمر
عن ابى الاسود ولم يقل فى هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد
فى عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخارى لا يكتفى بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا
واكتفى للاصل بحديث انس السابق قال اى ابو الاسود قدمت المدينة النبوية وقد وقع بها
مرض جملة حالية زاد فى الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اى سريعا
فجلست الى اى عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت بهم جنازة فاثنى بضم الهمزة مبنيا للمفعول
على صاحبها خيرا كذا فى جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور وهو قوله
على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا فقال عمر رضى الله عنه
وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثنى على صاحبها فقال المثنون خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت
ثم مر بضم الميم بالثالثة فاثنى على صاحبها فقال المثنون شرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت
فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى قولك لكل منها وجبت يا امير
المؤمنين مع اختلاف الثناء بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول
وحينئذ فيكون قول عمر رضى الله عنه لكل منها وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد
من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله
الجنة فقلنا اى عمر وغيره وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة فقلنا واثنان قال عليه السلام
واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استبعادا ان يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب
واقتصر على الشق الاول اختصارا او لاحالة السامع على القياس وفى حديث حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه
الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون
وهذا يؤيد قول النووى السابق ان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا
على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضى ذلك ام لا وهذا فى جانب الخير واضح واما
جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره وقد
وقع فى رواية النضر عند الحاكم ان لله ملائكة تنطق على السنة بنى ادم بما فى المرء من الخير
والشر وهل يختص الثناء الذى ينفع الميت بالرجال او يشمل النساء ايضا واذا قلنا انهن يدخلن
فهل يكتفى بامرأتين او لا بد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة ام العلاء
الانصارية لما اثنت على عثمان بن مظعون بقولها فشهادتى عليك لقد اكرمك الله فقال لها
النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن قد يجاب بانه عليه
السلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله
الحسنة التى هو متلبس بها فى الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود بن ابى الفرات
تحول الى البصرة وهو من افراد المؤلف وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة

والقول

القول واخرجه ايضا فى الشهادات والترمذى فى الجنائز وكذا النسائى **باب ما جاء**
فى عذاب القبر قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع
فى العقل ان يعيد الله الحياة فى جزء من الجسد او فى جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه او يعذبه
واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا مانع من ذلك كون الميت
قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد فى العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالى
يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد فى
آن واحد بكل واحد من اجزائه المتفرقة فى المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل
الحلول حتى يمنعه الحلول فى جزء من الحلول قال فى مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث
فى عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم
يصح شىء من امور الدين قال ابو عثمان الحداد وليس فى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى اخبر بحياة الشهداء قبل يوم
القيمة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة
المقبور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما فى القضية انه اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم
بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم فى الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت
وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى والجواب الواضح عندى ان معنى قوله
تعالى لا يذوقون فيها الموت اى الم الموت فيكون الموت الذى يعقب الحياة الاخروية
بعد الموت الاول لا يذاق المه البتة ويجوز ذلك فى حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب
اسم الموت الا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحياة
الثانية ضدا يعدمها به لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضدا جمعا بين الادلة العقلية
والنقلية واللغوية انتهى وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب فى القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره
الا من اخبار الاحاديث فذكر المؤلف آيات تدل لذلك ردا عليهم فقال فى قوله تعالى بالجر
عطفا على عذاب او بالرفع على الاستيناف اذ الظالمون ولابى ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون
جوابه محذوف اى لو ترى زمان غمراتهم لرايت امرا فظيعا فى غمرات الموت شدائده والملائكة باسطوا ايديهم
بقبض ارواحهم او بالعذاب اخرجوا انفسكم اى يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا
وتعنيفا عليهم فقد ورد ان ارواح الكفار تتفرق فى اجسادهم وتابى الخروج فتضربهم الملائكة
حتى تخرج وروى الطبرى وابن ماجة من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا ايديهم
قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم اليوم يريد وقت الاماتة
وما فيه من شدة النزع او الوقت الممتد من الاماتة الى ما لا نهاية له الذى فيه عذاب البرزخ والقيامة
تجزون عذاب الهون الهون بالضم ولابى ذر قال ابو عبد الله اى البخارى الهون هو الهوان
يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة واضافه الى الهون لتمكنه فيه والهون بالفتح
وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين بالفضيحة فى الدنيا وعذاب القبر رواه الطبرى وابن ابى حاتم
والطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال
اخرج يا فلان انك منافق فذكر الحديث وفيه تفضيح الله المنافقين فهذا العذاب الاول
والعذاب الثانى عذاب القبر او ضرب الملائكة وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم
او عذاب القبر ثم يردون الى عذاب عظيم فى جهنم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون

فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بانه اولى بذلك سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم
النقلة منه الى النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة مستانفة او النار بدل من سوء العذاب
ويعرضون حال روى ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال
هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على
بقاء النفس وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة اي هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة
قيل لهم ادخلوا آل فرعون اشد العذاب عذاب جهنم وهذه الاية المكية اصل في الاستدلال
لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين
ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيمة فلما مضى بعض ايام نادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم محمرا عيناه باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الاية
دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه اولا ثم اثبته عليه السلام عذاب الجسد فيه والاولى
ان يقال الاية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم اثبته عذاب القبر للمومنين ففي صحيح مسلم
من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم
تفتنون في القبور فلما سمع عليه السلام قولها ارتاع وقال انما يفتن اليهود ثم قال بعد ليال
اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب
القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا
في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعد بن عبيدة بضم
العين في الاول وضمها وفتح الموحدة بعدها تحتية آخرها هاء تانيث في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي
الاتية ان شاء الله تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن
عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المومن في قبره
بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة اتى اي حال كونه ماتيا اليه والاتي الملكان منكر ونكير ثم شهد
بلفظ الماضي كعلم وللحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم
يشهد بلفظ المضارع كيعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد
المذكورة المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها
تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمينان القلب بها زاد في رواية ابي الوليد في الحياة الدنيا
وفي الاخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان القوا في النار ولم يرتابوا
بالشبهات وتثبيتهم في الاخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في
الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم يدهشهم اهوال القيمة وبالجملة
فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع
تخلصا من الاهوال والمسئول عنه في قوله اذا سئل الثابت في رواية ابي الوليد محذوف
اي عن ربه ونبيه ودينه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي
واخرجه المولف ايضا في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار

بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري ويقال بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا اي بالحديث السابق وزاد يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت في
عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكاة فان قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المومن في القبر فما معنى
نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر
على فتنة المومن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب
المومن في العادة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني
بالافراد ولابي الوقت حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح
هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال
اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب قليب بدر وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال لهم وجدتم ما وعد ربكم حقا وفي نسخة
وعدكم ربكم حقا فقيل له عليه السلام والقايل عمر بن الخطاب كما في مسلم اتدعو اموانا فقال عليه السلام
ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا يدل
على وجود حياة في القبر يصح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه السلام
وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس
بل بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله
بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت ترد رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول حق ولابي الوقت وذر ان ما كنت اقول لهم حق ثم استدلت
لما نفته بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل الاية كناية
عن قوله عليه السلام انهم الان ليسمعون وبين الاية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع
الى اذن السامع فالله تعالى هو الذي اسمعهم بان ابلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال
المفسرون ان الاية مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لانهم كالموتى
لعدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه
غير عائشة ولا مانع ان صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ غيرها
سماعهم بعد احيائهم واذا جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور او باذان الروح
فقط وقد قال قتادة كما عند المولف في غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا ونقمة وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة
ابن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في اخره عن ابيه ابي الشعثاء بالمد سليم بن الاسود المحاربي
وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها ان يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها دخلت عليها اي على عائشة فذكرت
عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر بحذف الخبر اي حق او ثابت وللحموي والمستملي
عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق
زاد غندر عذاب القبر حق فبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة

وانها ثابتة في رواية عبدان عن شعبة وهو كذلك وقد اخرجه من طريق عبدان النسائي والاسمعيلي
كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة انتهى وتعقبه العيني بان قوله زاد غندر
عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر
مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل فاما اذا يلزم من الحذر
اذا ذكر الخبر في الروايات كلها فليتامل قالت عائشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد مبني على الضم اي بعد سؤالي اياه صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر وزاد في رواية ابي ذر
هنا قوله زاد غندر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر حق
وفي حديث احمد ومسلم السابقين انه انكره حيث قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيمة وانما
تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيره هما قصتان فانكر صلى
الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى ثم اعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى
فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها عليه السلام بان الوحي نزل باثباته
انتهى وفيه ارشاد لامته ودلالة على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسئلة ففيها
خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة مصر
قال حدثنا ~~يحيى بن سليمان~~ ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر
فتنة القبر التي يفتتن بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابي الوقت
من غير اليونينية يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله
كما يجري على المرء في قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي اخرجه منه
البخاري حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم
قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال
اي فتنة قريبة يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال وهذا
الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بما
اورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد غندر عذاب القبر بحذف
الخبر اي حق وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها
علامة ابي ذر الهروي ولا يخفى ان هذا انما هو في اخر حديث عائشة المتقدم فذكره في
حديث اسماء غلط لانه لا رواية لغندر فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين
والمثناة التحتية المشددة اخره شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك سقط لفظ ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه بالواو والضمير للميت
ولابي ذر وانه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي
من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فعيل بمعنى مفعول

والمنكر

والمنكر مفعل من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما
صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من
خاف الله في الدنيا وامن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث ابي
هريرة ايضا اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد
الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى
لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير وان اسم اللذين يسألان المطيع
بشير وبشير كذا نقله في الفتح فيقعدانه فتعاد روحه في جسده وفي حديث البزار فيجلسانه وزاد
ابن حبان من حديث ابي هريرة فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم
عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي
فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى
فلما مات روي فقيل ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادت الي روحي حسبت اني انتبهت
من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضأ فقالا لي الى اين تريد تذهب فقلت
الوضوء والصلاة فقالا لي نم نومة العروس لا خوف عليك ولا بؤس فيقولان له ما كنت
تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي اي لاجل محمد عليه السلام وعبر بذلك
امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل والاشارة في قوله هذا الحاضر فقيل يكشف للميت
حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في
ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في
الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال
له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث اسماء بنت
ابي بكر السابق في العلم والطهارة هو محمد جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا
فيقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي داود هذا بيتك كان في النار قد ابدلك الله به
مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار
وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلا
نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه
الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك قال قتادة وذكر لنا بضم الذال مبنيا للمفعول
انه يفسح في قبره في زيادة ولا صيل يفسح قبره ولابوي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان
سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وعنده من وجه اخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعين ذراعا
وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده ايضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجسد الى ما بدئ منه ويجعل روحه
في نسم طاير يعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس قال واما المنافق والكافر كذا بواو
العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك فيقال له ما كنت تقول
في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لا ادري وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر
اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول
في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان
له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
هاه هاه لا ادري كنت اقول ما يقول الناس المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت اصله تلوت

بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج اى لا فهمت ولا قرات القرآن او المعنى لا دريت ولا اتبعت
من يدري ولابى ذر ولا اتليت بزيادة الف وتسكين المثناة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب
فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعو عليه بانه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا فى دعا الملكين واجيب
بان هذا اصل الدعاء استعمل فى غيره ويضرب بمطارق من حديد ضربة بافراد ضربة وجمع مطارق ليوذن
بان كل جزء من اجزا تلك المطرقة براسها مبالغة فيصيح صيحة يسمعها من يليه فمفهومه ان من بعد
لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن فى حديث البرا يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض
المنطوق وفى حديث ابى سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين الجن والانس وغير
منصوب على الاستثنا وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شا الله
من الموحدين وهل هى واقعة على كل احد فقيل انما تقع على من يدعى الايمان ان محققا وان مبطلا
لقول عبيد بن عمر احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مومن ومنافق واما
الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال للماورد فى ذلك من الاحاديث المرفوعة
الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذى الحكيم وقال ابن القيم فى الروح فى الكتاب والسنة
دليل على ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحيوة
الدنيا ويضل الله الظالمين وفى حديث انس فى البخارى واما المنافق والكافر بواو العطف
وهل يسال الطفل الذى لا يميز جزم القرطبى فى تذكرته انه لا يسال وهو منقول عن الحنفية
وجزم به غير واحد من الشافعية وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب فى كتابه
اهوال القبور المومن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المومن
سبعة ايام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تبعه فى ذلك وفى القول
السابق بعض العصريين فلم يصب والله الموفق وقد صح ان المرابط فى سبيل الله لا يفتن كما فى حديث مسلم
وغيره كشهيد المعركة والصابر فى الطاعون الذى لم يخرج من البلد الذى يقع به قاصدا باقامته ثواب
الله راجيا صدق موعوده عارفا ان وقع له فهو بتقدير الله وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر
به لو وقع معتمدا على ربه فى الحالتين لحديث البخارى والنسائى عن عائشة مرفوعا فليس من رجل يقع
الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر
الشهيد ووجه الدليل ان الصابر فى الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط فى سبيل
الله وقد صح ان المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو اولى وهل السوال مختص بهذه الامة
المحمدية ام يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذى وجنح ابن القيم
الى التعميم واحتج بانه ليس فى الاحاديث ما ينفى ذلك وانما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم امته بكيفية
امتحانهم فى القبور قال والذى يظهر ان كل نبى مع امته كذلك فيعذب كفارهم فى قبورهم بعد
سوالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الاخرة بعد السوال واقامة الحجة عليهم وهل السوال
باللسان العربى ام بالسريانى ظاهر قوله ما كنت تقول فى هذا الرجل الى اخر الحديث انه بالعربى قال
شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال لما مات اخى فلما الحد وانصرف الناس
عنه وضعت راسى على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخى وهو يقول الله فقال له الاخر
وما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر
فقال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت راسى على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر
يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخى وهو يقول الله ربى قال الاخر فما دينك

قال الاسلام

قال الاسلام الى غير ذلك ومما يستانس به ارسال الرسل بلسان قومها ومن الامام البلقينى
انه بالسريانية فالله اعلم باب التعوذ من عذاب القبر وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابى ذر والوقت حدثنى محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا بالجمع وفى
نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ولابى ذر وابى الوقت اخبرنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنى بالافراد عون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء عن ابيه ابى جحيفة وهب
ابن عبد الله السوائى الصحابى عن البرا بن عازب عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنهم
قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها وقد وجبت الشمس اى غربت والجملة
حالية فسمع صوتا اما صوت ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت
المعذبين وفى الطبرانى عن عون بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم قال اذا سمع صوت اليهود يعذبون
فى قبورهم فقال يهود تعذب فى قبورها يهود مبتدا وتعذب خبره وقال فى فتح البارى
يهود خبر مبتدا محذوف اى هذه يهود وتعقبه العينى فقال ظن ان يهود نكرة و
ليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهرى الاصل اليهوديون
فحذفت يا الاضافة مثل زنج وزنجى ثم عرف على هذا الحد فجمع شعر وشعيرة ثم عرفا الجمع
بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولها لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف
للعلمية والتانيث انتهى وهذا نقله فى فتح البارى ايضا عن الجوهرى وزاد فى اعراب يهود
انه مبتدا خبره محذوف فكيف يقول العينى انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فليتامل
واذا ثبت ان يهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك
اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت
يتعوذ من مثله او الحديث من الباب السابق وادخله هنا بعض النساخ وقال
النضر بن شميل مما وصله الاسمعيلى اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون قال سمعت ابى ابا جحيفة
سمعت البرا بن عازب عن ابى ايوب الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر
ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البرا فهذا ثابت عند ابى ذر
كما نبه عليه فى الفرع واصله وفى هذا الحديث ثلاثة من الصحابة فى نسق ولم ابو جحيفة فى
روايته التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه مسلم فى صفة اهل النار والنسائى
فى الجنائز وبه قال حدثنا معلى بالتنوين عند ابى ذر ابن اسد قال حدثنا وهيب هو
ابن خالد عن موسى بن عقبة الاسدى قال حدثتنى بالافراد مع التانيث ابنة خالد
ابن سعيد بن العاص امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة
وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ
من عذاب القبر ارشادا لامته ليقتدوا به فى ذلك لينجو من العذاب وفى هذا الحديث التحديث
والسماع والعنعنة والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدنى واخرجه ايضا فى
الدعوات والنسائى فى التعوذ وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدى قال
حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم والكشميهنى
يدعو ويقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما ان
تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا الابتلا مع عدم الصبر والرضا والوقوع

والآفات والإصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى ومن فتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد قاله الشيخ أبو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم والسين والحاء المهملتين لأن أحدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول أو لأنه يمسح الأرض أي يقطعها في أيام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وروايته يماني وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة

باب بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة

بكسر الغين وهي ذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه وباب بيان عذاب القبر من أجل عدم **الاستبراء من البول** وخصهما بالذكر لتعظيم أمرهما لا لنفي الحكم عن غيرهما فعلى هذا أمكن وقد روى أصحاب السنن الأربعة استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس ولأبي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان من كبير دفعه ثم قال عليه السلام بلى إنه كبير من جهة الدين أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة المحرمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستبراء كما مر البحث فيه قال ابن عباس ثم أخذ عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم أخذ جريدة رطبة فكسره أي العود باثنتين بتاء التأنيث ولأبي ذر باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما أي من العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وفي يخفف الأول مفتوحة ما لم ييبسا أي مدة دوامهما إلى زمن يبسهما وليس للغيبة التي هي أحد جزئي الترجمة ذكر في الحديث فقيل لأنهما متلازمان لأن النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بأنه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لأن مفسدة النميمة أعظم فإذا لم يتساويا لم يصح الإلحاق إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف وأجيب بأنه لا يلزم من الإلحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجودة فيصح الإلحاق بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته في الإشارة في الترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث

باب الميت بالإضافة

باب للتالية ولأبي ذر باب بالتنوين الميت يعرض عليه بالغداة ولأبوي ذر والوقت مقعده بالغداة والعشي أي وقتهما لأن الموتى لا صباح عندهم ولا مساء وبالسند قال حدثنا إسمعيل ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي أي فيهما ويحتمل أن يحيى منه جزء ليدرك ذلك فلا يمتنع مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الأول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشي فقط أو كل غداة وكل عشي والأول موافق للأحاديث السابقة في سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل واحد إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ظاهر اتحاد الشرط والجزاء لكنهما تتغايران في التقدير ويحتمل أن يكون تقديره فمن مقاعد أهل الجنة أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدأ أو المضاف المجرور بمن وأقيم المضاف إليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ إن كان من أهل الجنة فالجنة وإن كان من أهل

النار

النار فالنار وتقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار فاقتصر فيهما على حذف المبتدأ وفي قول حذفا أو المعنى فإن كان من أهل الجنة فيستبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وإن كان من أهل النار زاد أبو ذر رضي الله عنه من أهل النار أي فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يبشر به أهل الجنة لأن هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة نتائج الشقاوة العظمى لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعد له وانتظار ذلك إلى اليوم الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة ولمسلم حتى يبعثك الله إليه يوم القيمة بزيادة لفظة إليه لكن حكى ابن عبد البر أن الأكثرين من أصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير فقيل يعود على المقعد أي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيمة أو الضمير يرجع إلى الله تعالى وإلى المحشر أي هذا الآن مقعدك إلى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة أو هوانا ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين قال الزمخشري أي أنك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والأرض إلى يوم الدين فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز

باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة

وبالسند قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن سعيد بن أبي سعيد بكسر العين فيهما عن أبيه أبي سعيد أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت أي الجنازة صالحة قالت قدموني قدموني مرتين وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها بالمثناة التحتية في يذهبون وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه ومعنى النداء يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك وأوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل وأسند الفعل إلى الجنازة وأراد الميت والكلام كما قال ابن بطال للروح وروي مرفوعا أن الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد إذا مات الميت فما من شيء إلا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير إلى قبره يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق أي لمات ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه وكان ابتداؤه يكون عند حمل الجنازة لأنه حينئذ يظهر للميت ما يؤول إليه حاله فعند ذلك يقول قدموني قدموني أو يا ويلها أين يذهبون بها

باب ما قيل في أولاد المسلمين

غير البالغين قال ولأبوي ذر والوقت وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار كان بالإفراد أي ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق أي كان موتهم له حجابا ولأبي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار بسقط الواو لأبي ذر والوقت أو دخل الجنة وإذا كانوا سببا في حجب النار عن الأبوين فدخولها الجنة فأولى أن يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم أره موصولا من حديث أبي هريرة على هذا الوجه لكن عند

جرير ابن عبد الحميد

هذا

أحمد مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وإياهم بفضل
رحمته الجنة ولمسلم عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة قالت نعم
قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير
الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام المشددة وتشديد المثناة التحتية إسماعيل
ابن إبراهيم البصري وعلية أمه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم ولغير أبي ذر وابن عساكر ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم استدل بتعليله عليه السلام
دخول الآباء الجنة برحمة الأولاد وشفاعتهم في آبائهم على أن أولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور
وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم وأجمع على ذلك من يعتد به
وروى عبد الله بن الإمام أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا أن المسلمين وأولادهم في
الجنة وأن المشركين وأولادهم في النار ثم قرأ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم الآية وهذا
أصح ما ورد في هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل
رحمته إياهم وهم غير مرحومين وأما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الأنصار
فقلت له طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أو غير ذلك يا عائشة إن الله تعالى خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق
للنار خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه لعله نهاها عن المسارعة
إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله إني لأراه
مؤمنا فقال أو مسلما الحديث الثاني أنه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على أنهم
في الجنة ثم أعلم بذلك ومحل الخلاف في غير أولاد الأنبياء أما أولاد الأنبياء فقال المازري الإجماع
متحقق على أنهم في الجنة وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه أحمد والنسائي
والعجلي والدارقطني إلا أنه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح
شيئا مما يقوي بدعته أنه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي إبراهيم ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن له مرضعا في الجنة
بضم الميم من يتم رضاعه وعند الإسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدر
أي رضاعا وتحذف الهاء من مرضع إذ كان من شأنها ذلك وتثبت إذا كان بمعنى تجدد فعلها
وفي مسند الفريابي أن خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت
القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون
علي فقال إن له مرضعا في الجنة تستكمل رضاعته فقالت لو أعلم ذلك لهون علي فقال إن
شئت أسمعتك صوته في الجنة فقالت بل أصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها
رضي الله عنها كرهت أن تؤمن بهذا الأمر معاينة فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب قاله
في المصابيح

باب ما قيل في أولاد المشركين

غير البالغين وبالسند
قال حدثنا حبان بكسر المهملة وتشديد ولأبي ذر حدثني بالإفراد حبان بن موسى المروزي قال
أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل أن تكون عائشة لحديث
أحمد وأبي داود عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند
فيه ضعف عنها أيضا سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم
ثم سألته بعد ذلك الحديث فقال الله إذ خلقهم أي حين خلقهم قال في المصابيح وإذ تتعلق
بمحذوف أي علم ذلك إذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر ولا يصح تعلقها بأفعل
التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لأنه ظرف فيتسع فيه أعلم بما كانوا
عاملين أي أنه علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين وقال ابن
قتيبة أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره قال ذلك قبل أن يعلم أنهم من أهل
الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى أحمد هذا الحديث من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن
عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي قال في الفتح
فبين أن ابن عباس لم يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند حديث الباب التحديث
والإخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفيان وأخرجه أيضا في القدر وكذا مسلم وأبو داود
والنسائي وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود
من بني آدم يولد على الفطرة الإسلامية فأبواه يهودانه وينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة بفتح الميم
والمثلثة تنتج بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي تلد البهيمة بهيمة هل ترى فيها جدعاء بفتح الجيم
وإسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الأذن وإنما يجدعها أهلها وفيه إشعار بأن أولاد المشركين
في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله أعلم بما كانوا عاملين
ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه وأما
الصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسألة
فقال إنهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في أولاد الكفار خاصة وليس
عن مالك شيء منصوص في ذلك نعم صرح أصحابه بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة
في المشيئة وقيل إنهم تبع لآبائهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار وقيل إنهم في
برزخ بين الجنة والنار لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار
وقيل إنهم خدم أهل الجنة لحديث أبي داود وغيره عن أنس وللبزار من حديث سمرة مرفوعا أولاد
المشركين خدم أهل الجنة وإسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل إنهم في النار حكاه عياض
عن الإمام أحمد وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام شيء أصلا وقيل إنهم
يمتحنون في الآخرة بأن يرفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب
أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب
بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار
في الجنة أو النار وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن
ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون وقيل إنهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار
الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل
بالوقف هذا

باب

بالتنوين من غير ترجمة وهو بمنزلة الفصل
من الباب السابق وهو ساقط في رواية أبي ذر وبالسند قال حدثنا موسى بن

ابن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا جرير بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى المعجمة قال
حدثنا ابو رجا بتخفيف الجيم والمد عمران بن تميم العطاردى عن سمرة بن جندب رضى الله
عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة وللحموى والمستملى صلاته وفى
رواية يزيد بن هارون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من راى
منكم الليلة رويا مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان راى
احد رويا قصها عليه فيقول ما شا الله فسالنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل
والمفعول ويوما نصب على الظرف فقال هل راى احد منكم رويا قلنا لا قال لكنى رايت
الليلة بالنصب رجلين قال الطيبى وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم
الرويا فلما قالوا ما راينا شيا كانه قال انتم ما رايتم شيا لكنى رايت رجلين وفى حديث على
عند ابن ابى حاتم رايت ملكين اتيانى فاخذا بيدى فاخرجانى الى الارض المقدسة
وللمستملى الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضا او ارض مستوية وفى حديث على فانطلقا بى الى
السما فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قايم بيده شى فسره المولف بقوله قال
بعض اصحابنا ابهمه سفيان او غيره وليس بقادح لانه لا يروى الا عن ثقة مع شرط المولف
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد ببعض الجهم الا ان الطبرانى اخرجه فى المعجم الكبير عن العباس
ابن الفضل الاسقاطى عن موسى بن اسمعيل التبوذكى كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام من
حديد له شعب يعلق بها اللحم ويقال للبسايل يدخله فى شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال
المهملة اى يدخل الرجل القايم الكلوب فى جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية ابى ذر
قال الحافظ ابن حجر وهو سياق رواية ابى ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره
ورجل قايم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه اى ذلك الرجل يدخل ذلك
الكلوب نصب على المفعولية فى شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام فى التعبير فيشرشر شدقه
الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اى يقطعه شقا وفى حديث على فاذا انا بملك وامامه
ادمى وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه فى شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر
بفتح الجيم مثل ذلك اى مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتيم شدقه هذا وفى التعبير ثم يرجع
من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام
قلت للملكين ما هذا اى ما حال هذا الرجل وللمستملى من هذا اى من هذا الرجل قالا لى انطلق
انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر بكسر
الفا وسكون الها حجر ملء الكف والجملة حالية او صخرة على الشك وفى التعبير واذا اخر قايم عليه
بصخرة من غير شك فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة
من الشدخ وهو كسر الشى الاجوف والصلب للفهر ولابى ذر بها راسه وفى التعبير واذا هو يهوى
بالصخرة لراسه فيثلغ راسه بفتح اليا وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المشددة اى يشدخ راسه
فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما ها ساكنة على وزن تفعلل من دحرج الرباعى
اى تدحرج وفى حديث على فمررت على ملك وامامه ادمى وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الادمى
فيقع راسه جانبا وتقع الصخرة جانبا فانطلق اليه ليأخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى

اذا الحجر

هذا

هذا الذى شدخ راسه حتى تلتيم راسه وفى التعبير حتى يصح راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه
فضربه قلت لهما من هذا قالا لى انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف
وللكشميهنى نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزى هذه فى المطالع للاصيلى لكنه قال
بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون
المشددة اخره را ما يخبز فيه اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح اوله تحته بنصب التا
الثانية اى تحت التنور نارا بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى ضمير عايد على الثقب
كقوله مررت بامراة يتضوع من اردانها طيبا اى يتضوع طيبها من اردانها فكانه قال
يتوقد نار تحته قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو صحيح فى ان تحته منصوب لا مرفوع
وقيل انه راه فى نسخة بضم التا الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بنا على ان تحته فاعل يتوقد
ونصوص اهل العربية تاباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة
للتصرف انتهى قال ابن ملك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذفت وبقيت
صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذى تحته او ما تحته نارا وهو مذهب
الكوفيين والاخفش واستحسنه ابن مالك ولابى ذر والوقت يتوقد تحته نار بالرفع على انه
فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره من القرب اى اذا اقترب الوقود والحر الدال
عليه يتوقد وللكشميهنى فاذا اقترت بهمزة قطع فقاف فمثناة فوقية فتحتين بينهما را
من القترة اى التهبت وارتفع نارها لان القترة الغبار وفى رواية ابن السكن والقابسى
وعبدوس فترت بفا ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما را وهو الانكسار
والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدى
مما عزاه له فى شرح المشارق فاذا ارتفعت من الارتفاع وهو الصعود قال الطيبى وهو الصحيح
رواية ودراية كذا قال وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس
لدلالة سياق الكلام عليه حتى كادوا ان يخرجوا اى نصد ربه والخبر محذوف اى كاد خروجهم
يتحقق ولابى ذر والوقت كادوا يخرجون فاذا خمدت بفتح الخا والميم اى سكن لهبها ولم يطفا
جمرها رجعوا فيها وفيها رجال ونسا عراة فقلت لهما من هذا ولابى الوقت من غير اليونينية
ما هذا قالا لى انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الها وسكونها من دم وفى التعبير
فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قايم على ولابى الوقت وعلى وسط النهر
رجل بفتح السين وسكونها ولابى ذر قال يزيد اى ابن هرون مما وصله احمد عنه ووهب ابن جرير
مما وصله ابو عوانة فى صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد
الطا بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذى
بين يديه الحجارة بحجر فى فيه اى فى فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جا ليخرج من النهر
رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فيه كما قال ابن مالك فى التوضيح وقوع خبر جعل التى هى من افعال
المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل
هذا هو الاستعمال المطرد وما جا بخلافه فهو منبه على اصل متروك وذلك ان ساير افعال
المقاربة مثل كان فى الدخول على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان فى وقوعه
مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا ثم نبه على
الاصل شذوذا فى مواضع فقلت ما هذا قالا لى انطلق فانطلقنا والعظة فانطلقنا ساقطة

عندابی ذر حتی انتهینا الی روضة خضرا زاد فی التعبیر فیها من کل لون الربیع فیها شجرة عظیمة
وفی اصلها شیخ وصبیان وفی التعبیر واذا بین ظهری الروضة رجل طویل لا اکاد اری راسه
طولا فی السما واذا حوله من اکثر ولدان رایتهم قط واذا رجل قریب من الشجرة بین یدیه نار
یوقدها فی التعبیر فانطلقنا فاتینا علی رجل کریه المراة کاکره ما انت راء رجلا مراة واذا عنده
نار یحشها ویسعی حولها فصعدا بی بالموحدة وکسر العین فی الشجرة التی هی فی الروضة الخضرا
وادخلانی بالنون دارا لم ار قط احسن منها فیها رجال وشیوخ وشباب ولابی الوقت من غیر
الیونینیة وشبان بنون اخره بدل الموحدة وتشدید السابقة ونسا وصبیان ثم اخرجانی منها
ای من الدار فصعدا بی الشجرة ایضا فادخلانی بالفا ولابن عساکر وادخلانی دارا هی احسن وافضل
من الاولی فیها شیوخ وشباب ولابی الوقت من غیر الیونینیة وشبان قلت لهما طوفتمانی اللیلة
بطا مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الیا ولابی الوقت طوفتما بی بالموحدة بدل النون فاخبرانی
بکسر الموحدة عما رایت قالا نعم تحرکه اما الذی رایته یشق شدقه بضم الیا وفتح الشین مبنیا
للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله فکذاب یحدث بالکذبة بفتح الکاف ویجوز
کسرها قال فی القاموس کذب یکذب کذبا وکذبة فتحمل عنه حتی تبلغ الافاق بمهملتین تحمل والفا
فی قوله فکذاب جواب اما لکن الاغلب فی الموصول الذی تدخل الفا فی خبره ان یکون عاما مثل من
الشرطیة وصلته مستقبلة وقد یکون خاصا وصلته ماضیا کما فی قوله تعالی وما اصابکم
یوم التقی الجمعان فباذن الله وکما فی هذا الحدیث نحو الذی یاتینی فمکرم فلو کان المقصود کذا
الذی معینا امتنع دخول الفا علی الخبر کما یمتنع دخولها علی اخبار المبتدات المقصود بها
التعیین نحو مکرم فمکرم لم یجز فکذا لا یجوز الذی یاتینی اذا قصدت به معینا
لکن الذی یاتینی عند قصد التعیین شبیه فی اللفظ بالذی یاتینی عند قصد العموم
فجاز دخول الفا حملا للشبیه علی الشبیه ونظیره قوله تعالی وما اصابکم یوم التقی
الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معین ومدلول اصابکم ماض الا انه روعی فیه
الشبه اللفظی فشبه هذه الایة بقوله وما اصابکم من مصیبة فبما کسبت ایدیکم
فاجری ما فی مصاحبة الفا مجری واحد قاله ابن مالک قال الطیبی فی شرح مشکاته
هذا کلام متین لکن جواب الملکین تفصیل لتلک الرؤیا المتعددة المبهمة فلا بد من ذکر
کلمة التفصیل کما فی البخاری او تقدیرها فالفا جواب اما فیصنع به ما رایت من شق شدقه
الی یوم القیمة لما ینشا من تلک الکذبة من المفاسد واما الذی رایته یشدخ راسه بضم
الیا وفتح الدال من یشدخ مبنیا للمفعول وراسه نایب الفاعل فرجل علمه الله القران فنام
عنه باللیل ای اعرض عن تلاوته ولم یعمل فیه بالنهار ظاهره انه یعذب علی ترک تلاوة القران
بعد حفظه جنایة عظیمة لانه یوهم انه رای فیه ما یوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل
الاشیا عوقب فی اشرف اعضایه وهو الراس واما العریف الذی رایته فی الثقب
بفتح المثلثة ولابی الوقت فی النقب فهم الزناة وانما قدر بقوله واما العریف لانه قد
تشکل الاخبار عن الذی بقوله فهم الزناة لاسیما والعاید علی الذی من قوله والذی
رایت لا یخفی کونه مفردا فروعی اللفظ تارة والمعنی اخری قاله فی المصابیح والعریف الذی
رایته فی النهر اکلوا الربا والشیخ الکاین فی اصل الشجرة ابرهیم الخلیل علیه السلام

وقدر

وقدر بالکاین لان الظاهر کون الظرف اعنی فی الشجرة صفة للشیخ فیقدر عامله اسما معرفا لذلک
رعایة لجانب المعنی وان کان المشهور فعلا او اسما منکرا لکن ذلک انما هو حیث لا مقتضی للعدول
عن التنکیر والمقتضی هنا قایم اذ لا یجوز ان یکون ظرفا لغوا معمولا للشیخ اذ لا معنی له اصلا
ولا ان یکون ظرفا مستقرا حالا من الشیخ اذ الصحیح امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر
الدمامینی وحذفت من قوله اکلوا الربا ومن قوله ابرهیم نظرا الی ان اما لما حذفت حذف مقتضاها ها
واما الصبیان الذی حوله ای ابرهیم فاولاد الناس دخلت الفا علی الخبر لان الجملة معطوفة
علی مدخول اما فی قوله اما الرجل الذی رایته یشق شدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس فی قوله
فاولاد الناس عام یشمل المومنین وغیرهم وفی التعبیر واما الولدان حوله فکل مولود مات علی الفطرة
قال فقال بعض المسلمین یا رسول الله فاولاد المشرکین قال واولاد المشرکین وهذا ظاهره
انه علیه السلام الحقهم باولاد المسلمین فی حکمهم فی الاخرة ولا یعارضه قوله هم من ابایهم لان
ذلک فی حکم الدنیا والذی یوقد النار مالک خازن النار والدار الاولی التی دخلت فیها دار
عامة المومنین اما هذه الدار فدار الشهدا وهذا یدل علی ان منازل الشهدا ارفع المنازل لکن
لا یلزم ان یکونوا ارفع درجة من الخلیل علیه الصلاة والسلام لاحتمال ان تکون اقامته هناک
بسبب کفالته الولدان ومنزلته فی الجنة اعلا من منازل الشهدا بلا ریب کما ان ادم علیه السلام
فی السما الدنیا لکونه یری نسم بنیه من اهل الخیر ومن اهل الشر فیضحک ویبکی مع ان منزلته هو
فی علیین فاذا کان یوم القیمة استقر کل منهم فی منزلته واکتفی فی دار الشهدا بذکر الشیوخ والشبان
لان الغالب ان الشهید لا یکون امراة ولا صبیا وانا جبریل وهذا میکایل فارفع راسک فرفعت
راسی فاذا فوقی مثل السحاب وفی التعبیر مثل الرایة البیضا قالا ذاک ولابی ذر ذلک منزلک قلت
دعانی ای اترکانی ادخل منزلی قالا انه بقی لک عمر لم تستکمله فلو استکملت عمرک اتیت منزلک ه
وبقیة مباحث الحدیث تاتی ان شا الله تعالی فی التعبیر بعون الله وقوته وفیه التحدیث
والعنعنة وابو رجا مخضرم ادرک زمن النبی صلی الله علیه وسلم واسلم بعد فتح مکة لکنه لا رویة
له واخرجه المولف هنا تاما وکذا فی التعبیر واخرجه فی الصلاة قبل الجمعة وفی التهجد والبیوع
وبدء الخلق والجهاد وفی احادیث الانبیا والتفسیر والادب اطرافا منه ومسلم قطعة ه ٤
من اوله **باب فضل موت یوم الاثنین** وبالسند قال حدثنا معلی بن اسد
العمی اخو بهز بن اسد البصری قال حدثنا وهیب بالتصغیر ابن خالد البصری عن هشام عن ابیه
عروة بن الزبیر عن عایشة رضی الله عنها قالت دخلت علی ابی بکر الصدیق رضی الله عنه فی مرض
موته فقال لی فی کم ای کم ثوب کفنتم النبی صلی الله علیه وسلم فیه وکم للاستفهام مبنیة وان کان لها
صدر الکلام ولکن الجار کالجزء له فلا یتصدر علیه قالت عایشة قلت له کفناه فی ثلاثة اثواب
بیض بکسر الموحدة جمع ابیض سحولیة بفتح السین والحا المهملتین نسبة الی سحول قریة بالیمن
کام لیس فیها قمیص ولا عمامة وقال لها ایضا رضی الله عنه فی ای یوم توفی النبی صلی الله علیه
وسلم قالت توفی یوم الاثنین بنصب یوم علی الظرفیة واستفهامه لها عما ذکر تمهید توطیة
لعایشة للصبر علی فقده لانه لم یکن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبی صلی الله علیه وسلم لما فی بداته
لها بذلک من ادخال الغم العظیم علیها اذ یبعد ان یکون ابو بکر رضی الله عنه نسی ما سالها عنه مع
قرب العهد قال ابو بکر رضی الله عنه فای یوم هذا قالت هو یوم الاثنین برفع یوم خبر مبتدا
محذوف قال ارجو ای اتوقع ان تکون وفاتی فیما بینی ای فیما بین ساعتی هذه وبین اللیل الخوی

والمستملى وبين الليلة فنظر وفى نسخة ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد الراء به ردع
بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهملة لطخ او اثر من زعفران لم يعمه ولابى الوقت من غير اليونينية
ردغ بالغين المعجمة فقال اغسلوا ثوبى هذا وسقط فى بعض النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين
زاد ابن سعد عن ابى معاوية عن هشام جديدين فكفنونى فيها اى فى الثلاثة موافقة
للنبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فيهما اى فى المزيد والمزيد عليه قالت عائشة قلت ان
هذا اى الثوب الذى كان عليه خلق بفتح الخاء واللام غير جديد قال ان الحى احق بالجديد من الميت
انما هو اى الكفن للمهلة قال النووى بتثليث الميم القيح والصديد فلم يتوف حتى امسى من ليلة
الثلاثاء بالمد ممدودا ويضم قاله فى القاموس وهو كذلك بالمد مهموزا فى الفرع ودفن من ليلة
قبل ان يصبح ووقع عند ابن سعد من طريق الزهرى عن عائشة اول بدو مرض ابى بكر انه اغتسل
يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما وتوفى مسى ليلة
الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ورجى الصديق رضى الله عنه ان يموت
يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفى فيه اذ له مزية على
غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد فى فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذى وفى اسناده
ضعف فلذا لم يخرجه المؤلف وعدل عنه الى ما وافق شرطه وصح لديه رحمه الله عليه **باب**
موت الفجاة بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا فى الفرع وفى الفجاءة بضم الفاء وبعد
الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض **البغتة** بالجر بدل من الفجاة ويجوز الرفع خبر مبتدا
محذوف اى هى البغتة وللكشميهنى بغتة بالتنكير وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير المدنى قال اخبرنى بالافراد هشام
وفى نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابى ذر عن عروة بدل قوله عن ابيه
عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان امى عمرة
افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اى ماتت فلتة اى فجاة نفسها
بالرفع نايب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثانى باسقاط حرف والاول مضمر وهو
القايم مقام الفاعل او تضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط
الجار او النصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر واظنها
لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشى
وهى الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سال عما يفعل لكن قال البدر الدمامينى
ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن تخريجها على مذهب الكوفيين فى صحة مجى ان
المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك قال عليه
السلام نعم لها اجر ان تصدقت عنها واشار المؤلف بهذا الى ان موت الفجاة ليس بمكروه
لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها ونبه بذلك
على ان معانى الاحاديث التى وردت فى الاستعاذة من موت الفجاة كحديث ابى داود ورجاله
ثقات لكن رواية رفعه مرة ووقفه اخرى ولانه لا يوئس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام
ورجاء الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد

بالتوبة

بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفى مصنف ابن ابى شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاة
راحة المؤمن واسف على الفاجر ونقل النووى عن بعض القدماء ان جماعة من الانبيا والصلحاء ماتوا
كذلك قال النووى وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فمصرى
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول **باب ما جاء فى صفة قبر النبى صلى
الله عليه وسلم** وصفة قبر **ابى بكر** الصديق **و**صفة قبر **عمر** بن الخطاب **رضى الله عنهما** من التسنيم
وغيره فاقبره ولابى ذر وقول الله عز وجل فاقبره مبتدا وخبر ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره
اقبرت الرجل من الثلاثى المزيد من باب الافعال زاد ابوى ذر والوقت اقبره اذا جعلت له
قبرا وقبرته من الثلاثى المجرد دفنته تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى الم نجعل
الارض كفاتا اى كافتة اسم لما يضم يكونون فيها احيا ويدفنون فيها امواتا وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن ابى اويس عبد الله ابن اخت الامام ملك بن انس قال حدثنى بالافراد سليمان
ابن بلال عن هشام هو ابن عروة وحدثنى بالافراد محمد بن حرب النشائى بالشين المعجمة قال
حدثنا ابو مروان يحيى بن ابى زكريا الغسانى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر فى مرضه بالعين المهملة
والذال المعجمة اى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند القابسى ليتقدر بالقاف
والدال المهملة اى يسال عن قدر ما بقى الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند
بعض اهله ما لا يجد عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اى لمن النوبة اين انا غدا اى لمن
النوبة غدا اى امراة غدا انا عندها استبطا ليوم عائشة اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة
فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى بفتح اولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبى وصدرى
والسحر الرية فاطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن فى
بيتى وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومى قبضه الله كان وفاته واقعة فى نوبتى
المعهودة قبل الاذن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهنى زاد ابوذر والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه ولابن
عساكر لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فى بعض الطرق
الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون
بنبوة عيسى بل البنوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته
حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قول اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا واجيب
باما ان يكون الضمير على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بان المراد من امروا بالايمان
بهم من الانبيا السابقين كنوح وابرهيم قالت عائشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة
مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولابى ذر ابرز بفتح الهمزة قبره غير انه خشى عليه
الصلاة والسلام او خشى بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او عائشة ان يتخذ
بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كنانى عروة
ابن الزبير والحال انه لم يولد لى ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده
ونبه المؤلف فى ذلك على لقى هلال لعروة واختلف فى كنية هلال والمشهور ابو عمرو وبه
قال حدثنا ابا جهم ولابى ذر حدثنى محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله

ابن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة عن سفين بن دينار على
الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار اتباع التابعين لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي انه حدثه
انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو
نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول
ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي
التسطيح افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابرهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول
سفين التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لم يكونا
في الازمنة الماضية مسنمة وقد روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على
عائشة فقلت لها اكشفي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور
لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض
كما بينه في اخر الحديث يقال لطئ بكسر الطا ولطا بفتحها اي لصق ولا يؤثر في افضلية التسطيح
كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول
علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه
لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه
قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني فروة بفتح الفا وسكون الراء ابن ابي المغرا بفتح
الميم وسكون الغين المعجمة اخره راء بمد وبقصر قال حدثنا علي ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم
وسكون السين المهملة وكسر الهاء عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط
عليهم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم الحائط اي حائط حجرة عائشة رضي الله عنها
في زمان امرة الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف
حتى لا يصلي اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه اخذوا في بنايه فبدت اي ظهرت لهم قدم
بساق وركبة كما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام في [illegible]
ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاجري ففزع عمر بن عبد العزيز
فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم
عمر رضي الله عنه وعند الاجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وعن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المص في الاعتصام من وجه اخر عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم
مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وادفني مع صواحبي امهات المومنين بالبقيع زاد
الاسمعيلي من طريق عبدة عن هشام عن ابيه وكان في بيتها موضع قبر لا ازكى بضم الهمزة وفتح
الزاي والكاف مبنيا للمفعول اي لا يثنى علي به اي بسبب الدفن معهم ابدا حتى يكون لي بذلك
مزية وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام
الى اخر قوله ابدا ثابت عليه في اليونينية وثبت في غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء اخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري
قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالدال المهملة قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة

العلج

العلج بالسكين الطعنة التي مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المومنين عائشة رضي الله عنها
فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد اليا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها
قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده
اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يبق ما يسع الا موضع قبر
واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع للدفن
اجيب بانها كانت اولا تظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان ثم هناك
وسعا لقبر اخر فلاوثرنه بالثا المثلثة اي فلاختارن اليوم بالنصب على الظرفية على نفسي فان
قيل قد ورد ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف ونحوه فكيف اثرت عائشة رضي الله عنها اجاب
ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر
اثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يوثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضر
منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء
قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن
مع صاحبيك يا امير المومنين قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع
بفتح الجيم وكسرها في اليونينية فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم
قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فاذا اذنت لي فادفنوني بهمزة وصل وكسر الفا والا
فردوني الى مقابر المسلمين جوز عمر ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة
له الرجوع منها ولا يقضى عليه بالوفا لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن ثانيا واجاب
من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة
بما اذنت فيه اولا ليضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا كله بنا على القول
بان عائشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى
والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم ازواجه عليه السلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن
بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا اوص يا امير المومنين استخلف
فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر امر الخلافة من هولاء الذين توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا اي من استخلفه هولاء النفر بعدي فهو الخليفة
المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ولم
يذكر ابا عبيدة لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر وفي رواية المدائني ان
عمر عد فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى
لقرابته منه وولج عليه اي دخل على عمر شاب من الانصار روى ابن سعد من رواية سماك
الحنفي ان ابن عباس اثنى على عمر انه قال نحوا مما يأتي من مقالة الشاب هنا فلولا قوله
هنا انه من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين
عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المومنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام
ما قد علمت بفتح قاف القدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق
بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع من القدم بكسر القاف

صوابه عمر

النفر

بمعنى المذبوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال
الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى المتصل وبالكسر بمعنى السابق انتهى وقال البرماوي والعيني كالكرماني
ولو صح رواية الكسر لكان المعنى صحيحا ايضا انتهى فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما ترى وهو
مفهوم قول شيخ الحفاظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم التاء الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول
فعدلت في الرعية ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي بقتل فيروز ابي لؤلؤة غلام المغيرة
بسبب انه سال عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال عمر كم خراجك قال دينار فقال
ما ادري بالفعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح
طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار لانه قد قتل
ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتني يا ابن اخي وذلك اشارة
الى الخلافة كفافا بالنصب خبر كان مقدرة ولابي ذر كفاف بالرفع
لا عقاب علي ولا
ثواب لي فيه والجملة خبر ليتني وجملة وذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها اوصي انا
الخليفة بضم الهمزة من اوصي من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان
او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم
حرمتهم بفتح همزة ان في الموضعين تفسير لقوله خيرا او بيان له واوصيه انا ايضا بالانصار
خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان صفة للانصار ولابي ذر فصله بخيرا لانه ليس اجنبيا
من الكلام اي جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة والايمان
وتمكنوا فيهما او عامل نصب لدار الاسلام اي اخلصوا الايمان ان يقبل من محسنهم بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا
للمفعول بيان لقوله خيرا ويعفا مبنيا للمفعول من مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد
واوصيه ايضا بذمة الله اي بعهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل الكتاب ان
يوفى لهم بعهدهم بضم اوله وفتح ثالثه مشددا ومخففا وان يقاتل من ورائهم بضم اوله
وفتح التاء ومن بكسر الميم اي من خلفهم وقد يجي بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة
فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره المؤلف هناك تاما

باب ما ينهى من سب الاموات

المسلمين وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة
والضاد اي وصلوا الى ما قدموا من خير او شر فيجازى كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار
والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء
وامواتا ورواه اي الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي عن الاعمش ومحمد بن
انس عن الاعمش ايضا متابعين لشعبة وليس لعبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع تابعه
اي تابع ادم بن ابي اياس مما وصله المؤلف في الرقاق علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة وكذا تابعه ابن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية
راء اخرى واسمه
وكذا ابن ابي عدي مما ذكره الاسمعيلي عن شعبة

باب ذكر شرار الموتى

ذكره عقب السابق اشارة الى ان السب المنهي عنه سب غير الاشرار وبالسند

قال

حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال حدثنا سليمان

قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء وبفتح العين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب عبد
العزى بن عبد المطلب عليه لعنة الله ولابي ذر لعنه الله للنبي صلى الله عليه وسلم لما نزل
قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الاية ورقي عليه الصلاة والسلام الصفا وقال يا صباحاه
فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم
ما جربنا عليك الا الصدق قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك
اي هلاكا نصب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا سائر اليوم نصب على الظرفية
اي باقي اليوم الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب اي خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او انها خصها لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد
نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا يرميه به ومطابقة الحديث لما ترجم
له في كون ابن عباس ذكر ابا لهب باللعن وهو من شرار الموتى وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل
الصحابة كما جزم به الاسمعيلي لان الاية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا
او لم يولد وكذا رواية ابي هريرة لها الاتية ان شاء الله تعالى في التفسير لانه انما اسلم بالمدينة
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى مطولا
في التفسير وفي الشعراء واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الزكاة

قال الحافظ ابن حجر الدمهلة ثابتة الا... ولفظ باب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم
كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب
ولا كتاب والزكاة في اللغة هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم
وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث
وتقيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتثمر له فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة في
المال ويمدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من ادائها
وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقول الله تعالى بالجر
عطفا على سابقه وبالرفع مبتدا حذف خبره اي الدليل على ما قلناه من الوجوب واقيموا الصلاة
الخمس بمواقيتها وحدودها واتوا الزكاة ادوا زكاة اموالكم المفروضة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما سبق موصولا في نصه هرقل حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر
حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة التي هي ام عبادات البدن والزكاة التي
هي العبادات المالية والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة
ولو بالسلام والعفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصري عن زكريا بن اسحق المكي رمي بالقدر
لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد
وله في البخاري عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن
يحيى بن عبد الله بن صيفي نسبة الى الصيف عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والدال المهملة
او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا
الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المؤلف في اواخر المغازي وقيل في اواخر سنة تسع

عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات فقال ادعهم اولا الى
شيئين شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك اي
للاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها محل النصب
مفعول ثاني للاعلام افترض ولابن عساكر قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فخرج
الوتر فان هم اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض
ولابي ذر قد افترض عليهم صدقة اي زكاة في اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من مال
اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو في وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وبدا
بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت
نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقرا
هم الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة
من بلد المال لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على اليمن وعورض بان الضمير عائد يرجع الى
فقراء المسلمين وهم اعم من ان يكونوا فقراء اهل تلك البلد او غيرهم واجيب بان المراد
فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلناها عند وجوبها الى بلد اخر مع وجود الاصناف وبعضهم
لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والمظالم
والمغازي ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان ولابوي الوقت وذر عن
محمد بن عثمان عن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة وبعدها موحدة عن موسى
ابن طلحة بن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا
قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له واما تسميته في حديث ابي هريرة
الاتي قريبا ان شاء الله تعالى باعرابي فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوي
وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي وزعم الصيرفي ان ابن المنتفق هذا اسمه
لقيط ابن صبرة وافد بني المنتفق قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة
برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب
الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري
في شرح المصابيح واجيب بان التنكير في عمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في
الشرع او يقال جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية
باسرها صفة لعمل قال القوم ماله ماله وهو للاستفهام والتكرار للتاكيد وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جاءت به
وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف اي له ارب وما زائدة للتقليل اي له حاجة
يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح فقال له ليس مبتدا محذوف الخبر
بل مبتدا مذكور الخبر وسوغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة مرشد
اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له واما قوله اي له حاجة يسيرة وما للتقليل
فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه
سال عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له درجة
وروي ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي احتاج فسال لحاجة او تفطن
ل

٤٧١

لما سال عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته
ومعناه لله دره وقيل هو دعاء عليه اي سقطت ارابه ومن اعضاوه كما قالوا تربت يمينه وليس
على معنى الدعاء بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروي ارب بكسر الراء مع التنوين
مثل حذر اي حاذق فطن يسال عما يعنيه اي هو ارب فحذف المبتدا ثم قال ما له اي ما شانه
قال في الفتح ولم اقف على صحة هذه الرواية وروي ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال
القاضي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقعت في الادب من طريق الكشميهني كما قاله
الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيئا ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيئا
باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وتحسن لقرابتك وخص هذه
الخصلة نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه
وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام اذ العبارة تشمل ما بعدها ودلالة
هذا الحديث على الوجوب فيها غموض واجيب بان سواله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي
ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة
مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها
لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة
وسكون الهاء اخره زاي معجمة ابن اسد العمي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله يعني قال شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد انهما سمعا
موسى بن طلحة عن ابي ايوب ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق
قال ابو عبد الله البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو اي ابن عثمان والحديث
محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحق الازرق وابو
اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين
كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة
والعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز
بمعجمتين قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفاء الصفار الانصاري البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيسي عن يحيى بن سعيد بن حيان
بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء
وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة من
سكن البادية وهل هو السائل في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ما فيه ثم اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته
دخلت الجنة قال عليه الصلاة والسلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة
المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد او احترز
عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة
وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي
بيده لا ازيد على هذا المفروض او لا ازيد على ما سمعت منك في تادينه لقومي فانه كان وافدا
وزاد مسلم شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان
ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي اي ان داوم على فعل ما امرته به
م

لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المومنين فيحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشر بالجنة او ان العدد لا ينفي الزايد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفي اخراج المولف له عقب حديث وهيب اشعار بان العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ فقد روايته لان معه زيادة فيما حكاه ابو علي الجياني وفيه ابطال التردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال عن يحيى بن سعيد ابن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطا انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان بسماعه من ابي هريرة في الزيادة وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ويروى اربعون وجمع بان لهم وفادتين او الاربعة عشر اشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بالف بعد النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ايضا قد حالت بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة القتال فيها فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعوا اليه من ورانا من قومنا او من البلاد النائية او الازمنة المستقبلة قال عليه الصلاة والسلام آمركم بعد الامر باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مقحمة كما في فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة وايتاء الزكاة بخفض اقام وايتاء في اليونينية وهذا موضع الترجمة وان تودوا خمس ما غنمتم وذكرهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب

اذا امر

اوا الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او اختصارا وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيها لشهرته عندهم او لكونه على التراخي او غير ذلك مما سبق في باب اداء الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ في الآنية المتخذة من الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما وصله المولف ايضا في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المولف ايضا في الخمس عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو الصواب والايمان بالجر بدل من قوله في السابق باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدا وخبره وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر من كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتاول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم لانه فعله عليه السلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث انس تريد ان تقاتل العرب وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولد عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيا مما جا به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال يجب قتاله وقتله اذا اصر فمن قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فيما يسره فيثيب المومن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهرها استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل شرائطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف بين الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطاء الزكاة كما مر فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم وكما لا يتناول

العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا يتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم يتناولهم
العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر
ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وقاس
على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من راي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق
عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل على ان العموم يخص
بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه
غيرهما ولم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر
ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل
النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم
الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق باني ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله
لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد سقط لفظ
قد في رواية ابي ذر شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت انه الحق بما
ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق نصا واقامة الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم
ابن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري
وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شخص من اشجع ان يؤدي
صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابى
فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز
الامامي عن حكيم وذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال في اخره قال عبد الرحمن بن
عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث
قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة واخره فاء وفي الحديث
ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه
قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسألة المذكورة وحملا الحديث على
المبالغة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان
وكذا الترمذي واخرجه النسائي فيه وفي المحاربة. باب
البيعة على ايتاء الزكاة بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
فاخوانكم اي فهم اخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الاية الشريفة
هنا لتاكيد الحكم الترجمة اي فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر وينال اخوة المؤمنين
في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء
الزكاة ومانعها ناقض للعهد مبطل لبيعته لانه كما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام
فهو واجب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد قال حدثني بالافراد ابي
عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس
هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي
الاحمسي رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة وهي عقد العهد
على اقام الصلاة بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة اي

اعطائها

اعطائها والنصح لكل مسلم وكافر بارشاده الى الاسلام والتخصيص للغالب وقوله والنصح
بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في اخر كتاب الايمان. باب اثم مانع الزكاة
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر
لانهما قانون التمول او للفضة فانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى في سبيل الله
المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية
فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بها يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد
على الكنوز واصله يحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوى ذكر النار واسند الفعل الى الجار
والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها
والمذكور شيئان لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن ابي
حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة اربعة الاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز فتكوى
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة فيسرع الحر اليها والكي في الوجه ابشع واشهر
وفي الظهر والجنب اوجع وآلم وقيل لان جمعهم الاموال لما كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم
الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا رأى الفقير قبض جبهته وولى ظهره
واعرض بجنبه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع
على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل صفيحة
من نار تكوى بها قدمه الى ذقنه هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال
ما كنتم تكنزون اي كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة وذكر السلف ان الاية عامة
في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق المؤلف لها تلميح الى تقويته ذلك خلافا لمن ذهب الى انها
خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل ما لم يؤد زكاته وفي حديث عمر ايما مال اديت زكاته
فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه
وان كان على وجه الارض وسياق هذه الاية بتمامها في غير رواية ابي ذر وقوله والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا
الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج سقط ابن هرمز في بعض النسخ
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها
يوم القيمة وعبر بعلى ليشعر باستيلائها وتسلطها عليه على خير ما كانت عنده في القوة والسمن
ليكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته وايضا كان يود في الدنيا
ذلك فيراها في الاخرة اكمل اذا هو لم يعط فيها حقها اي زكاتها تطؤه باخفافها بغير واو في
الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي لان
الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف
ووسع فلما شذا دون نظائرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله توطئ بكسر الطاء
فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة باخفافها
جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للادمي ولمسلم
من طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع

قرقر او فر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليها اولاها
ردت عليها اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد ويرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار دونا في الغنم على صاحبها يوم القيمة على خير ما كانت عنده في القوة والسمن
اذا لم يعط فيها حقها زاد كاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق تطاه باظلافها
بالظا المعجمة وتنطحه بقرونها بفتح الطا ولابي الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر بل قال الزين
العراقي انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يحيي البهايم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة
في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز قال
ومن حقها قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لا انه فرض ان تحلب على الما
يوم وردها زاد ابو نعيم وحزم ليحضرها المساكين النازلون عليه اي الماء ومن لا لبن له
فيها فيعطى من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ باية الزكاة
او هو من الحق الزايد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق
كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير
واحد من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال حقا
سوى الزكاة ورواه بعضهم تجلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف وقد وقع عند ابي داود
من طريق ابي عمرو الغداني ما يفهم ان هذه الجملة وهي ومن حقها الخ مدرجة من قول ابي هريرة
لكن في مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال
اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله فتبين انها مرفوعة
كما نبه عليه في الفتح لكن قال ابو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة
ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالت جابرا فقال مثل
قول عبيد بن عمير قال لي ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق
الابل قال حلبها على الما قال الزين العراقي فقد بين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير
ابن عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف
مرفوعة من وجه اخر عن ابي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الما بلفظ حدثنا ابرهيم
ابن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الما وهذا
يقوي قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة قال عليه السلام لا ياتي خبر بمعنى النهي احدكم يوم القيمة
بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية والعين المهملة اي صوت قال
ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي اولنا به النفي يحتاج الى تاويل ايضا فان القيمة
ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة
فتاتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي
والكشميهني ثغا بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودة صياح الغنم ايضا فيقول يا محمد فاقول
له لا املك لك شيا اي للتخفيف عنك قد بلغتك اليك حكم الله ولا ياتي احدكم
يوم القيمة ببعير ذكر الابل وانثاه يحمله على رقبته له رغا براء مضمومة وغين معجمة
صوت الابل فيقول يا محمد فاقول له لا املك شيا ولابي ذر لك من الله شيا قد بلغت
اليك حكم الله وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر

التيمي

التيمي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه بمد الهمزة اي اعطاه
الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له يوم القيمة ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر يمثل له يوم القيمة اي ماله الذي لم يؤد زكاته
شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله
مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي شجاعا نصب يجري مجرى المفعول الثاني
اي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم
يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا
منصوب على الحال وهو الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل او الفارس
وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاي معجمة
مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة اي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان
حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليهما او هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود
ذلك كذلك او هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات
واخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله
الثاني وهو يرجع الى من في قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا
في عنقه يوم القيمة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة
وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولغير ابي ذر بلهزمته باسقاط التثنية وفسرها بقوله
يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر يعني بشدقيه بزيادة موحدة
قبل الشين ثم يقول الشجاع له انا مالك انا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما
عليه ثم تلا عليه السلام لا يحسبن الذين يبخلون الاية بالغيب في يحسبن مسنده
الى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف
واو ولا وهي ثابتة في القران ولابي ذر ولا تحسبن بالتاء وتحسبن بالخطاب وهي
قراءة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا
اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولاه وفي رواية
الترمذي قرا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفيه دلالة على ان المراد
بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله
عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين
وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي قبله حديثا واحدا واورده مالك
في موطاه عن عبد الله بن دينار وعن ابي صالح لكن يوقفه على ابي هريرة وخالفهم
عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر وهو عندي خطا بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله
فيه الصحة وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث الباب المؤلف ايضا في التفسير والنسائي
في الزكاة هذا **باب** بالتنوين **ما ادى زكاته فليس بكنز**
هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر مرفوعا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقول النبي

صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى ليس فيما دون خمسة
بزيادة التاء وللأصيلي ولأبي ذر خمس أواق بغير ياء كقاض وجوار ولأبي ذر أواقي بإثباتها
كالتحتية وإثباتها في و يجوز تخفيف الياء وتشديدها صدقة فليس بكنز لأنه لا صدقة
فيه فما زاد شيء عليها ولم يؤد زكاته فهو كنز وقال أحمد بن شبيب بن سعيد
بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء
المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة إلى الحبطات من بني تميم البصري
من مشايخ المؤلف ووثقه أبو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال أبو الفتح الأزدي
منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف فكيف يعتمد في
تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ
عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن أحمد بن شبيب ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني
حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا أبي شبيب عن يونس بن يزيد الأيلي
عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن أسلم هو أخو زيد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له أعرابي أخبرني قول الله ولأبي ذر عن
الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها بإفراد الضمير والسابق اثنان لينفقونها
على تأويل الأموال أو يرجع الضمير إلى الفضة لأنها أكثر انتفاعا في المعاملات
من الذهب أو اكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب فويل له أي حزن وهلاك ومشقة
وارتفاع ويل على الابتداء إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد
بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو أي ما فضل
عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته فلما أنزلت أي الزكاة بعد
الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما أشار إليه النووي في باب السير
من الروضة وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة وفيه نظر
يطول استقصاؤه نعم بعث العمال لأجل أخذ الصدقات كان في التاسعة وهو
يستدعي سبق فرضية الزكاة جعلها الله طهرا أي مطهرة للأموال وطهر المخرج لها
عن رذائل الأخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال الداودي وإذا حمل لا ينفقونها
لا يؤدون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري وأيلي ومدني
وفيه رواية الابن عن الأب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالقول
والتحديث والعنعنة وخالد من أفراده وليس له في الصحيح إلا هذا الحديث وأخرجه
المؤلف أيضا في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا إسحق بن يزيد
هو إسحق بن إبراهيم بن يزيد من الزيادة أبو النضر الأموي مولاهم الفراديسي الشامي
قال أخبرنا شعيب بن إسحق بن عبد الرحمن الأموي مولاهم البصري ثم الدمشقي قال
عبد الرحمن الأوزاعي ولأبي ذر أخبرنا الأوزاعي قال أخبرني بالإفراد يحيى
ابن أبي كثير بالمثلثة وقد تعقب المؤلف الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي في
هذا السند بأن إسحق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسبة يحيى بن أبي كثير
وإنما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الأوزاعي فيه لأن عبد الوهاب

ابن

ابن نجدة رواه عن شعيب عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن
مسلم عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على أن يحيى هو ابن سعيد
وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الأوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام
ابن خالد جميعا عن شعيب بن إسحق عن الأوزاعي عن يحيى غير منسوب وأجاب الحافظ ابن
حجر بأن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع إسحق بن يزيد عن شعيب بن إسحق كما أخرجه
أبو عوانة والإسماعيلي من طريقه وهو يدل على أنه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية
الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة
وأما رواية إسحق بن يزيد عن شعيب فصحيحة مصرحة لأنه قد صرح فيها بأن يحيى أخبره فلهذا
عدل المؤلف إليها واقتصر على طريق يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة
بضمها المازني الأنصاري أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني المدني أنه
سمع أبا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس أواق بغير ياء كجوار من الفضة صدقة والأوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى
الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر يرفعه والوقية أربعون درهما وعند أبي عمر من
حديثه مرفوعا أيضا الدينار أربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وإن لم يصح سنده ففي
الإجماع عليه ما يغني عن إسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف
في جاهلية ولا إسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها
ما دق وطال وأما الدراهم فكانت مختلفة الأوزان وكان التعامل غالبا في عصره
صلى الله عليه وسلم والصدر الأول بعده بالدرهم البغلي نسبة إلى البغل لأنه كان عليها
صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة إلى طبرية قصبة الأردن بالشام
ويسمى نصيبيا وهو أربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل
إنه فعل زمن بني أمية وأجمع أهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات أن عبد الملك
ابن مروان أول من أحدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله
عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة
أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما
وسبعان وليس ولأبي ذر ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة بفتح الذال المعجمة
وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير أضاف خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر
والمؤنث وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة إنه يقع على الواحد
فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع انتهى والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة
لا واحد له من لفظه وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما
لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس
في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا
صريح في أن الذود واحد في لفظه والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يقع على الواحد وقال
في القاموس من ثلاثة إلى عشرة أو خمس عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو ما بين الستين إلى السبعين
أو التسعين ولا يكون إلا من الإناث وهو واحد وجمع أو جمع لا واحد له أو واحد جمعه أذواد

وليس فيما دون خمس بعير نا وللاربعة خمسة اوسق من تمر او حب صدقة والاوسق بفتح
الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على
الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال حدثنا علي غير منسوب
ولابي ذر علي بن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله
بالطبراخ بكسر الطا المهملة وسكون الموحدة واخره خا معجمة انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال اخبرنا حصين بضم
الحا وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن وهب بفتح الواو ابو سليمان الهمداني
الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الرا والموحدة والذال
المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة به قبر ابي ذر فاذا انا بابي ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا وانما سأله زيد عن ذلك لان مبغضي
عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان
انما كان باختياره كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال ابو ذر كنت بالشام اي بدمشق
فاختلفت انا ومعوية بن ابي سفين وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق في من
نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية
نزلت في اهل الكتاب نظرا الى سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين
لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر فقلت نزلت فينا وفيهم نظرا لعموم الاية فكان بيني وبينه
في ذلك وفي نسخة في ذاك نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان
جيش معاوية يميل الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم وكتب معاوية لما خشي
ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة الى عثمان رضي الله عنه يشكوني اما بسبب هذه
الواقعة الخاصة ام على العموم فكتب الي عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة
بفتح الدال اما فعل مضارع لترم همزة قطع او فعل امر فتحذف في الوصل فقدمتها فكثر
علي الناس اي يسألونه عن سبب خروجه من دمشق وعما جرى بينه وبين معوية
حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت
قريبا خشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معوية على اهل الشام فذاك الذي انزلني
هذا المنزل بالنصب ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت قوله واطعت امره وروى الامام
احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال الى الشام قال كيف
تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه والبث اي الى المسجد قال كيف تصنع اذا
اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب
رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وفي حديث الباب رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة ان ما ادي زكاته فليس بكنز
ومفهوم الاية كذلك واخرجه المولف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال
حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى سعيد بن اياس

عن ابي العلا

عن ابي العلا بفتح العين والمد ممدود يزيد من الزيادة ابن الشخير المعافري عن الاحنف
ابن قيس بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة اخره فا قال جلست قال المولف ح وحدثني بالافراد
اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني بالافراد
ابي عبد الصمد قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلا بن الشخير بكسر الشين
والخا المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم اردف المولف هذا الاسناد بسابقه وان كان
انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلا للجريري والاحنف لابي العلا قال اي الاحنف
جلست الى ملا اي جماعة من قريش فجاء رجل خشن الشعر بفتح الخا وكسر الشين المعجمتين
من الخشونة وللقابسي حسن بالمهملتين والاول هو الصحيح والثياب والهيئة حتى قام
اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون
زكاتها برضف بفتح الرا وسكون الضاد المعجمة اخره فا حجارة محماة يحمى عليه على الرضف
ولابي ذر والاصيلي عليهم في نار جهنم بعدم الصرف للعجمة والعلمية او مزني والمانع العلمية
والتانيث ثم يوضع الرضف على حلمة ثدي احدهم بفتح لام حلمة وهي ما نشز من
الثدي وطال حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين اخره ضاد
معجمتين ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه واصل
النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه
وكتفه بالافراد ويوضع الرضف على نغض كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه
يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى ادبر فجلس الى سارية اسطوانة
وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا اري بضم الهمزة اي لا اظن
القوم الا قد كرهوا الذي قلت لهم بفتح التا خطاب لابي ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون
شيا فسره بجمعهم الدنيا كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال لي خليلي قال الاحنف قلت من
ولابي ذر ومن خليلك زاد في نسخة يا ابا ذر قال ابو ذر هو النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله يا ابا ذر اتبصر احدا الجبل المشهور قال لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا
يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا اسقط قال النبي
صلى الله عليه وسلم في جواب السائل من خليلك او قال النبي الثانية جوابه
وسقط قوله قال النبي يا ابا ذر او الساقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله
قال يا ابا ذر اتبصر قال وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها
انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني
اي اي شي بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعنى
عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس لاعرف القدر الذي بقي من النهار فما نظر الذي
بقي منه فما موصولة وانا ارى بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرسلني في حاجة له قلت نعم جواب اتبصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا
مثل ما خبر لان او حال لتقدمه على النكرة وذهبا تمييز انفقه لخاصة نفسي كله اي
مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا
او مقدار كفاية اخرى جاءت تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على
الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه وفي المحاسبة خطر

وكان الزكاة اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من
الحلال الذي يامن معه من خطر المناقشة وان هؤلاء لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على
قوله لا يعقلون شيئا الاول وكرره للتاكيد وربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيان
لعدم عقلهم كما مر لا والله ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله لا اسالهم دنيا اي شيئا من متاعها بل اقنع
بالقليل وارضى باليسير ولا استفتيهم عن دين اكتفاء بما سمعته من العلم من رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل وفيه كثرة زهد ابي ذر وقد كان من مذهبه انه يحرم على الانسان
ادخار ما زاد على حاجته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته
كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا **باب انفاق المال في حقه**
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد
واسمه سعد الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة الا في
اثنتين بالتانيث خصلة رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع
على انه مبتدا اي احدهما رجل آتاه بالمد اي اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام
وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل في الحق اخرج
التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع آتاه الله علما
حكمة القرآن او السنة كما قاله الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت
كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان
الحصر هنا غير مراد وانما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال
ويذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة
الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص
لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة
والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم ثوابا وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط
باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا
ثواب صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولابي ذر الى قوله والله لا يهدي
القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير صلدا ليس عليه شيء وقال
عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه وتعالى
الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رئاء الناس لاجل مدحهم وشهرته
بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذي يرائي في صدقته اسوء حالا
من المتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا
يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان
اي حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك
اعمال المرائين تضمحل عند الله تعالى فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيمة ثواب شيء من
نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في يقدرون للذي ينفق باعتبار
المعنى لان المراد به الجنس والجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله
تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة
الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها هذا **باب** بالتنوين **لا يقبل الله صدقة**

ولابي الوقت الصدقة **من غلول** بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة
من غلول بضم اول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه مسلم ولا
تقبل الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب لقوله تعالى ويربي الصدقات
زاد في نسخة قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم باب الصدقة
من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات يكثرها وينميها وقوله ويربي بضم اوله وسكون
ثانيه وتخفيف الموحدة كذا التلاوة وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة والله
لا يحب كل كفار مصر على تحليل الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين آمنوا بالله ورسله
وبما جاءهم وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة عطفهما على الاعم لشرفهما على سائر
الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم من آت ولا هم يحزنون على فائت
ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
قال ابن بطال لما كانت هذه الآية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان
الصدقة التي تقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان
اعم من ان يكون من الكسب الطيب او من غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب
بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث الى قوله تنفقون وبهذا تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل
الصدقة الا من كسب طيب وهذه الآية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة
ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الاولى ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند
الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة من كسب طيب حلال ولا يقبل
الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيدا لتقرير المطلوب في النفقة وان الله
بالواو ولابي الوقت فان الله يتقبلها بمثناة فوقية بعد التحتية بيمينه قال الطيبي ذكر اليمين
لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق
انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في درج القرب
وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين
ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى متعال عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة
يتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبه وللكشميهني لصاحبها بمضاعفة الاجر والمزيد
في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم وهو
فحينئذ يحتاج الى تربية غير الام حتى تكون بالمثناة الفوقية اي حتى تكون التمرة مثل الجبل
لتثقل في ميزانه او المراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير
مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون
النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك
الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال
حتى ينتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل

قاله في الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار عبد الله وهذه المتابعة
ذكرها المصنف في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره وقال
مما وقع له مذاكرة ورقاء بن عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقاء عبد الرحمن بن سليمان فجعل
شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على رواية ورقاء هذه
موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء
وقال الزين بن العراقي رويناه في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني
ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء ورواه اي الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني
مما وصله عنه مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع
في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف
اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني عن انفاق كل
منفق حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة من كسب اي مكسوب
والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال
طيب حلال لقوله تعالى ويربي الصدقات وذكر بقية الاية والحديث كما سبق وعزى الحافظ
ابن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا فتحملوا ترجمة لا تقبل صدقة من غلول
من حديث ويكون كالتي قبلها في الاقتصار على الاية ولكن يزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث
الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه باب الصدقة قبل الرد ممن يريد
المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه مما تخرجه الارض من كنوزها وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم وحذف بينهما
عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف والصاد
المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو
وسكون الهاء الخزاعي اخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته جملة يمشي في
محل رفع على صفة لزمان والعائد محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي
يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئت بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها
فاما اليوم فلا حاجة لي بها وللمستملي والحموي فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها
فان قلت الحديث خرج مخرج التهديد على تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه
مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد عمل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته
والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك
الفقير المستحق فيغني الفقير لا تخلص منه الغني المماطل اوقت الحاجة قاله ابن المنير
وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلأ منصوب عطفا
على الفعل المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهم والهم الحزن

ربَّ بالرفع كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثر ون على وجهين يهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم
بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته
في محل رفع على الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا لما حصل لصاحب المال وبضم
الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه قال وصوبه مما تعدى يقال اهمه الامر واهمه وقال
النووي ضبطه بوجهين اشهرها بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى
انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من ياخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة
لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل
ومن مفعول اي يقصده ولا يجده انتهى ثم قوى اينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهتمام ورب
مفعولا والثاني من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما
الثاني فقالوا وهذا ليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله فيستحيل
وليس المعنى الا على الاول واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا
المعنى انه يقصد من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص
عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى وللكشميهني
حتى يهم رب المال من يقبله اي المال صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه
عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي
عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي لانه سقط من الكتابة كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب
لي قال العيني مشيرا الى الكرماني السقط كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى
والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة
فلم اجدها مع ما هو مفهوم من كلام الحافظ ابن حجر ومنطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث
قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان
يقول زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية
هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي بحذف
الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك
في زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها يشير به الى نحو حكيم بن
حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرض عليه ابن الخطاب اقسمه
من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن
الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به
في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل
قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد
سعد الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي
قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والد الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر
وتوفي بعد الستين او قد اسن فيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول
كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما
يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والاخر يشكو قطع السبيل اي الطريق
من طائفة يترصدون في المكان لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة

يشكل الاول ... الاجل ... العيني ... ان فقرها ... البيهقي ...

من البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي
عليك الا قليل بالرفع في البدل حتى يخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية
الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في
خفارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته
لا يجد من يقبلها لاستغنائه عنها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه
وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيط به شيء ولا يحجبه
حجاب وانما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا
فاذا كان يوم القيمة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى تراه معاينة كما ترى القمر ليلة البدر
ولا ترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد
ابو الوقت وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فيقولن بلى فينظر
عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بسكون
اللام وزاد الكشميهني النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم يجد شيئا
يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته
من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في
علامات النبوة والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد
ابن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة
وفتح الراء عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر او الحرث بن ابي موسى
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
قال ليأتين على الناس زمان قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام يطوف
الرجل فيه بالصدقة من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان
الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم يوجد من ياخذه فغيره بطريق الاولى والقصد
عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من ياخذها
وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية وفتح
الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امرأة يلذن به بضم اللام وسكون
الذال المعجمة اي يلتجئن اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع
في اخر الزمان لقوله عليه السلام ويكثر الهرج وكثرة النساء ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون واخرجه مسلم بسند البخاري هذا باب بالتنوين
اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة بجر القليل عطفا
على سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين
ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي
تثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله
ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحها ثبتها كلها او تصديقا وتيقنا من اصل
انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس
عن البخل وحب المال الاية الى اخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل جنة
خبر المبتدا الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان

حماد بن اسامة

بجم

شجر يكون احسن منظرا وازكى ثمرا اصاب الجنة مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها ضعفين
بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير
القطر او فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم
زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر
والى قوله تعالى ومن كل الثمرات ولابي ذر ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله
فيها من كل الثمرات كان البخاري اتبع الاية الاولى التي ضربت مثلا بالربوة بالاية
الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة
الى اجتناب الريا في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد
بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها
اختصارا وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبد وكسر عين سعيد
ابن يحيى اليشكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله
ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة
الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم المؤلف بانه شهد بدرا واستخلفه
على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وصحح في الاصابة انه مات بعدها لانه
ادرك امارة المغيرة على الكوفة قال وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه قال لما
نزلت اية الصدقة يعني قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون
وبالحاء المهملة نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد نتكلف الحمل لنكتسب ما نتصدق
به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشيء كثير نصف ماله ثمانية الاف او اربعة
الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة وسق تمر فقالوا اي
المنافقون مراي وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين الانصاري فتصدق بصاع
من تمر وكان قد اجر نفسه على النزع من البير بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله
وجاء بالاخر فقالوا اي المنافقون ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون
المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت التاء في الطاء من المؤمنين في
الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية اي طاقتهم مصدر جهد في الامر
اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم
وذكر الخطيب في المنتقى في ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغازي الواقدي ان اللامزين
معتب بن بشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون وموحدة ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما
موحدة ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي
في الزكاة وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى البغدادي قال حدثنا
ابي يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل
ابن سلمة عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر
الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولابي ذر فيتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام

فعلا ماضيا اى يكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد فى مقابلة اجرته
يتصدق به وان لبعضهم اليوم لمائة الف من الدراهم والدنانير او الامداد فلا يتصدق
واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف
المستقر الذى هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشى رفع لمائة وبعض لتوجيهه
ووجهه البرماوى بان اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتدا خبره لبعضهم والجملة خبر ان
اى نحو قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدمامينى
يمنع منه اقتران المبتدا بلام الابتداء وهى مانعة من تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى
زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين
وكسر القاف ابو الوليد المدنى قال سمعت عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة
فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة اى نصفها او جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق
به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة السختيانى المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى قال حدثنى بالافراد عبد الله بن ابى بكر بن حزم
بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت
دخلت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها معها ابنتان كائنتان لها فى موضع
رفع صفة لابنتان حال كونها تسال تطلب فلم تجد عندى شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها
اياها لم تردها خائبة وهى تجد شيئا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا ترجع سائل
من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابى هريرة فقسمتها السائلة بين ابنتيها
ولم تاكل منها شيئا لما جعل الله فى قلوب الامهات من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل
النبى صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بشان السائلة فقال من ابتلى وفى رواية
ابى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتلى من هذه البنات الاشارة الى امثال المذكورة
فى الفاقة او الى جنس البنات مطلقا بشىء من احوالهن او من انفسهن وسماه ابتلاء لموضع
الكراهة لهن كن له سترا لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير
اى حجابا من النار ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ام البنتين
لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبى صلى الله عليه وسلم
فى حقها كلاما عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلى من هذه البنات بشىء كن له سترا من النار
لكن تعقبه فى المصابيح بان المؤلف لم يدخل تحت عهدة الاسناد لان هذا الحديث بعينه على ان
الصدقة بشق التمرة تقى من النار حتى يتكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر باتقاء النار
ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة وقد وفى بالامرين معا فحديث ابن معقل فيه اتقاء النار
ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضى الله عنها فيه الصدقة بالشىء القليل كما فى الاحاديث
المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فاى حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس فى حديث
عائشة انه عليه الصلاة والسلام تعرض لما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه
الاخبار بان الابتلاء بشىء من البنات سبب الستر من النار على ان ما قاله محتمل ويحتمل ايضا

ان يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا لقضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته ام البنتين
وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الادب وكذا مسلم واخرجه
الترمذى فى البر وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين اى الصدقة من الصدقات
افضل واعظم اجرا وصدقة الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح الذى لم يعتره
مرض مخوف ينقطع عنده امله من الحياة لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من بعض اموالكم
ادخارا للاخرة من قبل ان ياتى احدكم الموت الاية اى يرى دلائله وفى بعض الاصول الى خاتمتها
بدل قوله الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه
او الانفاق فى سبيل الخير مطلقا من قبل ان ياتى يوم لا بيع فيه الاية اى من قبل ان ياتى
يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقونه وتفدون به من
العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا
على شفعاء تشفع لكم فى حط ما فى ذممكم فمناسبة الاية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث
ان الاية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا
بطول الامل والترغيب فى المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع فى
رواية ابى ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة
الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه فى رواية ابى ذر تقدم اية البقرة على اية المنافقون
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما
عين ساكنة اخره عين مهملة قال حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه
قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد فى مسند
احمد انه سال اى الصدقة افضل وكذا عند الطبرانى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اى الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى
التاءين او بابدال احدى التاءين صادا وادغامها فى الصاد وهى موضع رفع خبر المبتدا المحذوف
وانت صحيح جملة اسمية حالية شحيح حال كونك تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اى تطمع بالغنى
لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد
وقوة الرغبة فى القربة ولا تمهل بالجزم على النهى وبالنصب عطفا على ان تصدق او بالرفع حتى اذا
بلغت الروح اى قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان
كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اى وقد صار ما اوصى
به للوارث فيبطله ان شاء ان زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر والمعنى تصدق فى حال
صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا
لا فى حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى الوصايا ومسلم والنسائى فى الزكاة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط فى رواية ابى ذر فالحديث عنده
من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره سين مهملة ابن
يحيى الخارفى بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب عن الشعبى عامر بن شراحيل عن مسروق

هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن الضمير
للبعض المعنوي لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد
عن عائشة قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز
اي يدركك بالموت وايتنا بضم التحتية المشددة بغير علامة التانيث لقول سيبويه
فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انها مثل كل في ان الحاق التاء لها غير فصيح وجملة
اينا اسرع مبتدا وخبر قال عليه الصلاة والسلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل
عليه السؤال اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقول
طولاكن بوزن فعلى لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا
قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن ايهن اطول جارحة
والضمير في قوله فاخذوا ويذرعونها جمع لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء والا لقال فاخذن
قصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله وكانت من القانتين ولقوله ان شئت
حرمت النساء سواكم فكانت سودة بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد اطولهن يدا من
طريق المساحة فعلمنا بعد اي بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة
لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة طول اسم كان وطول يدها خبر مقدم وكانت
اسرعنا لحوقا به عليه الصلاة والسلام وكانت تحب الصدقة الضمير في وكانت للموضعين عايد
على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت ابعد مذكورا اذ
هو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت
طلحة عن عائشة بلفظ وكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع
اتفاقهم على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وعلى هذا لم تكن سودة مرادة
قطعا وليس الضمير عايدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند
المولف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسمعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة
اسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة
خطابه عليه السلام بذلك بذلك فالاولوية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك
معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم
اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون تفسيره بسودة
من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه
في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده
عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لم يثبت لكن قصر زكريا في اسناده
فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن
يدا في الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه
قالت عائشة وكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش
وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز
وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة
لرواية

لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال
كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا
ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما

باب صدقة العلانية

وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
الى قوله ولا هم يحزنون اي يعمون الاوقات والاحوال بالخيرات وروى عبد الرزاق
بسند فيه ضعف انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق
بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن ابي حاتم
من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا
وكانه لم يجد فيه شيئا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي

باب صدقة السر

وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف من حديث في باب من
جلس في المسجد ينتظر الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل الواو وحكاية لعطفه
على ما ذكر قبله في الحديث تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت
وللكشميهني ما تنفق يمينه وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه السلام في المبالغة
في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد لو قدر ان لا يعلم من يكون على
شماله من الناس نحو واسال القرية لان الشمال لا يوصف بالعلم فهو من مجاز الحذف
والطف منه ما قاله ابن المنير يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف
لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن
الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل
ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيئا ابداؤها وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء اي تعطوها مع الاخفاء فهو خير لكم الاية فالاخفاء خير لكم وهذا في التطوع ولمن
لا يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره افضل لنفي التهمة ولغير ابي ذر وقال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط وروى
ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم
نصف مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله وكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر
فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما سبقنا
الى خير قط الا كنت سابقا هذا

باب بالتنوين اذا تصدق على رجل غني وهو اي والحال انه لا يعلم

انه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب
في رواية ابي ذر فالاعنف قوله في السابق فهو خير لكم الاية واذا تصدق بواو العطف
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل من بني اسرائيل كما عند
احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج لاتصدقن بصدقة هو من باب الالتزام

كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن وزاد في رواية ابي عوانة
عن ابي امية عن ابي اليمن بهذا الاسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا
مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته
لصدقة السر على رواية ابي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني لانه في الغالب
لا يخفى بخلاف الاخرين فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق
وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم المتصدق يتحدثون في
موضع نصب خبر اصبح تصدق اي الليلة على سارق بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول
اخبار بمعنى التعجب او الانكار ولابن لهيعة على فلان السارق فقال المتصدق
اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي
فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدا في قوله
لك الحمد للاختصاص لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته
ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد امراة زانية فاصبحوا اي بنو اسرائيل
يتحدثون تصدق الليلة على امراة زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي
على امراة زانية حيث كان بارادتك لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد
على سارق وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني فساءه ذلك فاتي في منامه فقيل
له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما على سارق فلعله ان يستعف
عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره
وقال ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال
تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق

ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه
الله وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا
من الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم
تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع اما
الواجبة فلا تجزئ على غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا لا تسقط
ولا يجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة

هذا **باب** بالتنوين **اذا تصدق** شخص **على ابنه وهو لا يشعر** انه ابنه
جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور
وفيما سبق بنفي العلم اجيب بان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطا
الفقير فاخطا اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب
ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال
حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين
اخره نون ابن جفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ان معن

ابن

ابن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي
رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي وجدي
الاخنس الصحابي بن حبيب السلمي وخطب علي عليه السلام من الخطبة بكسر الخاء اي طلب
من ولي المراة ان يزوجها مني فانكحني اي طلب لي النكاح فاجبته وخاصمت اليه صلى الله
عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي كانه سقطت هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فلجني
بالجيم يعني حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد
بالرفع عطف بيان لابي اخرج دنانير ليتصدق بها فوضعها اي الدنانير عند رجل في المسجد
لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا
فجئت فاخذتها من الرجل الذي اذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب
فاتيته بها اي فاتيت ابي بالصدقة فقال والله ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة
بل اردت عموم الفقراء من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا فخاصمته
يعني اباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الاولى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لك ما نويت من اجر الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج
ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه
دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث
من افراد البخاري رحمه الله **باب** مشروعية **الصدقة باليمين** وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
الاولى مصغرا ابو الحرث الانصاري خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر
ابن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا
يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل نعم
يمكن ان يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله
وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روي الاظلال لذي
خصال اخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه
السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدا خبره يظلهم
الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه وتعالى اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى
منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد
ابن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل
الا ظله فان المراد يوم القيمة وظل طوبى والجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا
عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيمة حين تدنو
الشمس في ذلك اليوم من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش وهذه
السبعة اولهم امام عدل بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل
وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة
التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع

لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر
امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل لنو عادل والثاني شاب نشا في عبادة الله
لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد
عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه
ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في المساجد اي بها من شدة حبه
لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة
ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا في الله
لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب في الله وتفرقا عليه فلم يقطعهما عارض
دنيوي سوا اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقهما الموت والخامس رجل دعته طلبته
امراة ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها للزنا
او للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم
بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق
فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة
تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم شماله بنصب ميم تعلم نحو سرت حتى مغيب الشمس ويجوز
رفعها نحو مرض حتى لا يرجونه علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية
لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل نصب على المفعولية اي لو قدرت الشمال
رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا وصور بعضهم اخفا الصدقة
بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي
نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وانبيت عن بعضهم انه كان
يطرح دراهمه في المسجد لياخذها المحتاج والله الموفق والسابع رجل ذكر الله
خاليا من الناس او من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا ففاضت
اي سالت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفايض هو الدمع لا العين مبالغة
لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب
حال الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكا من خشية الله كما في رواية
زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال
يكون شوقا اليه تعالى وفي حديث من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة
زيادة خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى اثارهم
وفي لفظ ادبارهم حتى نجوا ونجا او استشهد وفي شعب البيهقي من طريق ابي
صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي رجل تعلم القران في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد
الله بن احمد في رواية الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشر ورجل
يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت على
حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع لمثله لا يقال رايا وفي كامل
ابن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا
وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشر ورابعة عشر من انظر معسرا او وضع عنه

وسبقا

وسبقا في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوايد المسند
عن عثمان رفعه خامسة عشر او ترك لغارم وفي الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة
عشر من انظر معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشر او اعان اخرق
اي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند الحاكم في صحيحه واحمد وعند
ابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون من اعان مجاهدا
في سبيل الله او غازيا في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضيا في المختارة عن عمر بن الخطاب
الحادية والعشرون من اظل راس غاز وعند ابي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر
ابن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد
في الظلم واطعام الجايع ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة
البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجايع حتى يشبع وعند ابي
الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة
التي دل الله عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشرا فلا يذم
اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويودي الامانة ولا يتمنى للمومنين
الغلا فاذا كان كذلك كان احد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي
الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله تعالى الى ابرهيم عليه الصلاة
والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت
لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري
وفي الاوسط مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيمة
او ارملة وعند احمد عن عايشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثلاثون والثانية
والثلاثون ولفظه اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيمة قالوا الله ورسوله
اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سالوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم
وفي سنده ابن لهيعة وعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثالثة
والرابعة والثلاثون وصلى على الجنايز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل العرش
وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد
الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر بن لال وابي الشيخ في الثواب
عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المومنين
غليظا وليكن بالمومنين رحيما وعند الدارقطني وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر
ايضا السادسة والثلاثون من يصبر على الثكلى ولفظه عند ابن السني من عزى الثكلى
وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضل بن عياض قال بلغني
ان موسى عليه السلام قال اي رب من تظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال
يا موسى يعودون المرضى ويشيعون الهلكى وفي الفوايد الكنجروذيات تخريج
ابي سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي
وهو حديث ضعيف وفي فوايد العيسوي الاربعون والحادية والاربعون
والثانية والاربعون ولفظه عن ابي الدردا عن موسى عليه السلام قال يا رب
من يساكنك في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اوليك

الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا ولا يبتغون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم
الرشا ولأبي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون
رجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يديه إلى ما لا يحل له ورجل لم ينظر إلى ما حرم
عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزء ابن المصفى عن ابن عباس السادسة والاربعون
من قرأ إذا صلى الغداة ثلاث آيات من سورة الانعام إلى ويعلم ما تكسبون وهو
ضعيف قال ابن حجر والمتهم به إبراهيم بن إسحاق الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية
الساكنة نون وعند أبي الشيخ والديلمي في مسنده عن أنس بن مالك السابعة والثامنة
والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك عليها أيتاما
صغارا فقالت لا أتزوج على يتاماي حتى يموتوا أو يغنيهم الله وعبد صنع طعاما
فأطاب صنعه وأحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فأطعمهم لوجه الله وفي
المعجم الكبير عن أبي أمامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون
والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم أن الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله
وعند الحارث بن أبي أسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس
وأبي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من أذانه
وعند الديلمي بلا إسناد عن أنس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج
عن مكروب من أمتي وأحيا سنتي وأكثر الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا
السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القرآن في ظل الله مع أنبيائه
وأصفيائه التاسعة والخمسون المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون
أهل الجوع في الدنيا وعند ابن أبي الدنيا في الأهوال عن مغيث بن سمي أحد التابعين
الحادية والستون الصائمون قال شيخنا ومثله لا يقال رأيا وفي أمالي ابن تام
عن أبي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما
قال شيخنا وهو شديد الوهاء وعند الحارث بن أبي أسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون
من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة فاتحة وقل هو الله أحد اثني عشر
مرة وهو منكر وللديلمي في مسنده عن أنس الرابعة والستون أطفال المؤمنين وفي
المعجم الكبير عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه أما ترضى
أن يكون ابنك مع ابني إبراهيم يلاعبه تحت ظل العرش الخامسة والسادسة
والستون وعند أبي نعيم في الحلية عن ابن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام من ذكر
الله بلسانه وقلبه وفي شعب البيهقي عن موسى عليه السلام السابعة والثامنة
والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما آتاهم
الله من فضله وفي الزهد للإمام أحمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه السلام السبعون
والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم
البريئة أبدانهم الذين إذا ذكر الله ذكروا به وإذا ذكروا ذكر الله بهم ويتنيبون إلى
ذكره كما تنيب النسور إلى وكرها ويغضبون لمحارمه إذا استحلت كما يغضب
النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن رجل
من قريش عن موسى عليه السلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون

وعند أبي يعلى عن أنس رفعه

ساجدي

ساجدي ويستغفرون بالأسحار ولأبي نعيم في الحلية عن ادريس عايذ الله عن موسى قال
يا رب من في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك قال الذين أذكرهم ويذكروني وللديلمي في
مسنده عن الحسن مرفوعا يقول الله تعالى عز وجل قربوا أهل لا إله إلا الله من ظل
عرشي فإني أحبهم وفي حديث عنه رفعه الشهداء وعند أبي داود والحاكم وقال على شرط
مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهداء أحد أرواحهم في أجواف طير خضر تأوي إلى قناديل
من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد
السلمي مرفوعا مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم
حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد
الخلال عن ابن عباس اللهم اغفر للمعلمين وأطل أعمارهم وأظلهم تحت ظلك فإنهم
يعلمون كتابك المنزل وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال إن أبا الطيب غير ثقة
قال شيخنا بل قرأت بخط بعض الحفاظ أنه موضوع وفي الحلية عن كعب الأحبار
أوحى الله إلى موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر
ودعا الناس إلى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيمة ظلي وفي جزء من
أمالي أبي حفص بن الشجري بسند ضعيف أنا سيد ولد آدم ولا فخر وفي ظل الرحمن
عز وجل يوم القيمة يوم لا ظل إلا ظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا حملة القرآن
في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه وفي مناقب علي عند أحمد عنه
مرفوعا أنه رضي الله عنه يسير يوم القيمة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه
والحسين عن يساره حتى يقف بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين إبراهيم عليه السلام
في ظل العرش وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من
صلاة الجماعة وباب التحاب في الله تعالى بعون الله في الرقاق وبه قال حدثنا علي
ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي
أحد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين أثبت منه وقال
أبو حاتم لم أر من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي
ابن الجعد ووثقه آخرون ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة
فقط أحاديث يسيرة وروى عنه أبو داود أيضا أخبرنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني
بالإفراد معبد بن خالد الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة قال سمعت حارثة
ابن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي بالخاء
والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو أخو عبيد الله بن عمر لأمه رضي الله عنه يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان وهو وقت
أشراط الساعة أو ظهور كنوز الأرض وقلة الناس وقصر آمالهم يمشي الرجل
فيه بصدقته زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل
الذي يقصد المتصدق يدفع له صدقته لو جئت بها بالأمس بكسر السين فإن
قدرت اللام للتعريف فكسره إعراب اتفاقا وإن اعتقدت زيادتها فكسره بناء
كذا قال البرماوي كالزركشي وتعقبه في المصابيح فقال لا شك أن بناءه
مع مقارنة اللام قليل وإنما يرتكب حيث يلجأ إليه كما قيل ذهب الأمس بما فيه

بكسر السين واما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه لقبلتها منك اذ كنت
محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها قبل ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا
كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك اي المناولة باليمين فليتأمل وهذا الحديث
قد سبق في باب الصدقة قبل الرد

باب من امر خادمه مملوكا او غيره **بالصدقة** بان يتصدق عنه **ولم يناول** صدقته للفقير **بنفسه**
وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما يأتي موصولا بتمامه ان شاء الله
تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اي
الخادم احد المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين
اي هو ورب الصدقة في اصل الاجر سواء لا ترجيح لاحدهما على الاخر وان اختلف
مقدار لهما فلو اعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها لفقير على باب داره مثلا
فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث
يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر
الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين
على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو ابن محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسمه ابرهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة على عيال
زوجها واضيافه ونحو ذلك من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن
لها في ذلك بالتصريح او بالمفهوم من اطراد العرف فعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة
له بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة
بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت
في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها
التصدق من ماله الا بصريح امره وليس في حديث التصريح بجواز التصدق بغير
اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان
نصف اجره له لكن قال النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون
معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر قال النووي
وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف
والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح
لا الفساد والا الاسراف وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن
لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال
ذاك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله انا كل على آبائنا وابنائنا
قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه

قال ابو داود

قال ابو داود والرطب اي بفتح الراء الخبز والبقل والرطب اي بضم الراء وتحصل من هذا
ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف
حال المنفق منه بين ان يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس
الزوج ويبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر وبين غيره
كان لها اي للمرأة اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب
كسبه وللخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر
لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا نصب مفعول بينقص لان ينقص كيزيد
يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثاني شيئا كزادهم الله مرضا وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي
اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود
والترمذي واخرجه النسائي وابن ماجه في التجارات هذا **باب**
بالتنوين **لا صدقة** كاملة **الا عن ظهر غنى** اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه قاله
البغوي والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق عطاء عن ابي هريرة
وذكره المؤلف تعليقا في الوصايا ومن تصدق وهو محتاج جملة حالية اسمية كالجملة
بعدها او اهله محتاج او عليه دين مستغرق فالدين جواب الشرط وفي الكلام حذف
اي فهو احق واهله احق والدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو
اي الشيء المتصدق به رد عليه غير مقبول لان قضاء الدين واجب ونفقة عياله واجب والصدقة
تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم
بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه ليس له
ان يتلف اموال الناس قال ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
وصله المؤلف في الاستقراض من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله فمن اخذ
دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المؤلف
مستثنيا من الترجمة او من تصدق الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى
او مع الحاجة فيؤثر بالمثلثة يقدم غيره على نفسه بما معه ولو كان به خصاصة
حاجة كفعل ابي بكر الصديق حين تصدق بماله كله فيما رواه ابو داود وغيره وكذلك
آثر الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان عنده
امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله
المؤلف في كتاب الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة السابق بتمامه
موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال استدل به المؤلف على رد صدقة المديان
واذا نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي ولا يقال
ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل
كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له للمديون ان يضيع اموال الناس
بعلة الصدقة وقال كعب هو احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ولابي
ذر كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من تمام توبتي ان انخلع
من مالي صدقة منتهية الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك
بعض مالك فهو خير لك قلت فاني بفاء قبل الهمزة ولابي الوقت اني امسك سهمي الذي

في الصدقة

بخبره وانما منعه صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين
الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب وبالسند قال حدثنا عبدان لقب
عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ولابي ذر على
ظهر غنى قال في النهاية اي ما كان عفوا وقد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن
العيال والظهر قد يراد به في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا لان صدقته
مستندة الى ظهر قوي من المال وابدا بمن تعول بمن تجب عليك نفقته يقال
عال الرجل اهله اذا قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرها
وقوله وابدا قال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن حكيم بن حزام بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي المكي
ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المؤمنين خديجة وعاش
مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام واعتق مائة رقبة وحج
في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة
منقوش عليها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة
خمسين او ستين او اربع او ثمان وخمسين او ستين رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة وابدا بالهمز وتركه
بمن تعول زاد النسائي من حديث طارق المحاربي امك واباك واختك واخاك
ثم ادناك ادناك وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر
قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر
قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود
والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي طبق عليه الاصحاب كما قاله في الروضة
تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار
ولانها وجبت عوضا عن التمكين ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في النفقات
بعون الله وخير الصدقة على ظهر غنى كذا في اليونينية باسقاط ما كان ومن
يستعفف يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس يعفه الله بضم الياء وفتح
الفاء مشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاؤه اي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه الله
بضم الفاء اتباعا لضمة الهاء الضمير وهو مجزوم كامر ومن يستغن يغنه الله مجزوم
وجزاؤه بحذف الياء منهما اي من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله وعن وهيب عطف
على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسمعيل عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن
ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي بحديث حكيم وايراده له معطوفا على اسناده يدل على انه
رواه عن موسى بن اسمعيل بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن
ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي
عنه ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مختصرا اخذ المصنف يذكر ما بينهما

الجمل

المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول
هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكر متن هذا السند قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد
اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بعين وفائين وكذا قال
عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين هو
مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث
لم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد
بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة
فقد صحف انتهى ح للتحويل قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر
جملة اسمية ونعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان يحض الغني عليها والتعفف
اي ويحض الفقير عليها والمسئلة كذا بالواو اي ويذم المسئلة ولمسلم عن قتيبة عن مالك
والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة اسم فاعل
من انفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة بالعين والفائين كما مر ورجحه الخطابي وقال لان
السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه ان يقال
ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال
وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة
لبيان المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله
اليد العليا هي المتعففة ولم يتعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالتها
على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهو مما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في
البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك حديث
حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى
ويد المعطى اسفل الايدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب وهو يقول يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف
ويدفع تعسف من تعسف في تاويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض العليا
الآخذة والسفلى المانعة او العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى
الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويامر الفقير ان ياخذها لتكون يد الفقير
هي العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ
الصدقات قال فلما اضيف الاخذ لله تعالى تواضع لله ووضع يده اسفل من يد الفقير
الآخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الآخذ فلا لان
يد الله المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وعورض
بان البحث انما هو في يد الآدميين واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت
يده الى الاخذ عليا وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الآخذ
وروى اسحق في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي

تعطى ولا تاخذ وهو صريح في ان الآخذة ليست بعليا ومحصل ما قيل في ذلك ان اعلا
الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي
السائلة والمانعة وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة
المصرحة بالمراد واولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في اطراف
الموطا ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا
نعم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى
ولا احسب السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير
من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الزكاة **باب ذم المنان بما اعطى** من الصدقة على ما اعطاه
لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقة
منا على ما اعطوه بذكر الاعطاء له وتعدد نعمه عليه ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب
ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من الاحسان لحظر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به
صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه الآية
الى آخرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف
عليهم فيما يستقبلونه من احوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والآية نزلت
في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة آلاف درهم وعثمان
فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها وسقط في رواية غير ابي ذر
قوله منا ولا اذى واقتصر على الآية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو
على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي
لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت
في رواية الكشميهني كما قال في الفتح واشار في اليونينية الى سقوطها في رواية ابي ذر والله الموفق
والمعين **باب من احب تعجيل الصدقة** فرضها ونفلها من يومها
خوفا من عروض الموانع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد
بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحارث ابا سروعة النوفلي رضي الله عنه حدثه قال
صلى بنا النبي ولابوي الوقت وذر صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع وفي باب
من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم بدل قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث
ان خرج فقلت ولابي الوقت فقلنا او قيل له عن سبب سرعته فقال عليه السلام كنت
خلفت في البيت تبرا ذهبا غير مضروب من الصدقة فكرهت ان ابيته بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي اتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة
لان كراهة تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين ابن المنير ترجم المؤلف
بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر

واستحباب

ابن ابي مروان

واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى
على عادته في ابتداره الاخير على الآجل **باب التحريض على الصدقة** استحبابا
بان يذكر ما فيها من الاجر وثواب **الشفاعة فيها** وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد
بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الآخرة
وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة
السوار من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد مهملة الحلقة والحديث
سبق في صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا ابو بردة بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بضم
الموحدة عامر او الحارث قال حدثنا جدي ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل
او طلبت اليه حاجة بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن الفاعل قال
اشفعوا تؤجروا سواء قضيت الحاجة ام لا ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم ما شاء وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة
وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر
عليه السلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لانه شافع من نفسه وباعث من
جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متاكدة بطريق
الاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب
والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي
قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف
يقال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة اي لا تربطي
على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكي الله عليك
وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء اي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده
فتنقطع عنك مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد
السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب فيحصي جواب النهي كسابقه وكان عبدة
رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة قدر الشيء
وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة
الرزق او المحاسبة عليه في الآخرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري
في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي **باب الصدقة فيما استطاع**
المتصدق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز

قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز البغدادي
عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله
ابن عبد الله بن الزبير بن العوام اخبره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها
جاءت الى النبي ولابي ذر جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا توعي بعين مهملة
من اوعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم الايعاء
وهو الامساك فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جوابا للنهي
بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك وللكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك
بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذا امر توصله فعل
امر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اي انفقي من غير اجحاف
ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة
النساء هذا

باب الصدقة تكفر الخطيئة

وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي
وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة
قلت انا احفظه كما قال عليه الصلاة والسلام قال انك عليه لجري بفتح الجيم والمد جراءة
واللام للتاكيد من الجراة وهي الاقدام على الشيء قال ابن بطال اي انك كثير السؤال عن الفتنة
في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جري على ذكره عالم به كيف قال حذيفة قلت
هي فتنة الرجل في اهله بما يعرض له معهن من سوء او حزن او غير ذلك مما لم يبلغ
كبيرة وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بان يتمنى مثل
حاله ان كان متسعا كل ذلك يكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان
الاعمش قد كان ابو وائل يقول في بعض الاحيان الصلاة والصدقة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة
اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها
وللاربعة منها اي من الفتنة يا امير المؤمنين باس بالرفع اسم ليس عليك منها شيء
بينك وبينها باب مغلق قال عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب او للحموي والمستملي
ام يفتح قال حذيفة قلت بل يكسر قال عمر فانه اي الباب اذا كسر لم يغلق
ابدا اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان
كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب
قال قلت اجل اي نعم قال شقيق فهبنا بكسرها اي خفنا ان نسأله اي نسأل
حذيفة وكان مهيبا عن الباب اي من المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لانه
كان اجرا على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فسأله فقال الباب عمر رضي الله
عنه قال شقيق قلنا نعلم اي اتعلم من يعني قال نعم كما ان دون غد ليلة اسم
ان ودون خبرها مقدم اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله
وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث

ذ

في اوائل الصلاة في باب الصلاة كفارة

باب من تصدق في حال الشرك ثم اسلم

هل يعتد بذلك ام لا ظاهر حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي صنعاء قال حدثنا معمر
هو ابن راشد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة
وفي الادب عند المؤلف وفي الايمان ايضا عن ابي اليمان اتحنت بالمثناة لكن قال القاضي
عياض بالمثلثة اصح رواية ومعنى اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة
او عتاقة بالالف قبل الواو وكان اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة
بعير وصلة رحم بغير الف قبل الواو فهل لي فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اسلمت على قبول ما سلف لك من خير ويؤيد هذا الحديث ما رواه الدارقطني
في غرائب مالك من حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله
له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا
لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة لان شرطها
النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستانفا
او المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات او انك بفعلك
ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة
معونة على فعل الخير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان

باب اجر الخادم

هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه غير مفسد
في صدقته وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة
من طعام زوجها باذنه ولو اذنا عاما حال كونها غير مفسدة بان لا تتعدى الى الكثرة
المؤدية الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشيء يسير
كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك وفرق بعضهم
بين المراة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فلها التصدق بغير
اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت
منه فقد تخصصت وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا
والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة
بضم الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه
مخففا اخره ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ
وهو من الانفاذ او من التنفيذ وهو الامضاء ولابي الوقت ينفق بالقاف بدل المعجمة

وربما قال ليعطي ما امر به من الصدقة كاملا موفرا طيبا به نفسه برفع طيب ونفسه
مبتدا او خبر وقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال
به نفسه بالرفع بقوله طيب فيدفعه الى الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي الذي امر الامر له به اي بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن
اجره غير مضاعف الى عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قوله في المبالغة
القلم احد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه
مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان الخائن غير ماجور ورتب الاجر على
اعطائه ما امر به لئلا يكون خائنا ايضا وان يكون نفسه بذلك طيبا لئلا
يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بما لغيره وان يعطي من امر
بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة
وكذا ابو داود والنسائي

باب اجر المراة اذا تصدقت او اطعمت

شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة جاز لها من مال زوجها
ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا
بالامر كالسابق فقيل لانه فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ذلك كما
مر بخلاف الخازن والخادم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني بالمثناة الفوقية اي عائشة حدثت اذا تصدقت المراة من بيت زوجها
الى اخر الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها
حال كونها غير مفسدة كان لها اجرها اي الصدقة وللكشميهني كان لها اجرها وله
اي الزوج مثله وللخازن مثل ذلك له اي الزوج بما اكتسب ولها اي الزوجة
بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى
التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من طعام
بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اي الصدقة وللزوج اجره بما اكتسب
وللخازن مثل ذلك الاجر المشروط المذكور وحديث ابي موسى السابق قريبا
وظاهره يعطي التساوي للمذكورين في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل الاجر
في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها
نصف اجره اذ هو يشعر بالتساوي وهذا الحديث اورده المؤلف من ثلاثة طرق
عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة ليست
في الاخر كما تراه ولفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا
انفقت المراة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما اكثر فرائد فوائده ولله دره
ما احلى مكرره

باب قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى

محارمه وصدق بالحسنى اي بالمجازاة وايقن ان الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد
او الجنة فسنيسره سنهيئه في الدنيا لليسرى للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الاخرة
يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في الخيرات
واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا للعسرى للخلة المؤدية
الى الشدة في الاخرة وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار اللهم اعط منفق مال
خلفا بجر مال على الاضافة ولابي الوقت منفقا ماله خلفا بنصب مالا مفعول منفق
بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون مفعول اعط والاول اولى من جهة
اخرى وهي ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفق واما
الخلف فابهامه اولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق ماله قل ان يقع له الخلف فيكون
خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله في فتح الباري
وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان
للحسنى وكانه يشير الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعني بتيسير اليسرى له اعطاء
الخلف له قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي ابو بكر اسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح
الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة اخره دال مهملتين واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب
بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف مخففة سعيد بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه ينزل فيه احد الا ملكان
ما نافية بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من
محذوف هو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كما مر
لحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين بنزلان فيقول احدهما اللهم اعط بفتح همزة
اعط منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شيء
فهو يخلفه وقوله ابن ادم انفق انفق عليك ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا
تلفا زاد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى في ذلك فاما
من اعطى واتقى الى قوله للعسرى وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان
التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك
عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب
نفسه باخراج ما امر به واخرجه من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم
وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا ملكان بجنبتيها
ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة
يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وانزل الله في قولهما
اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى
وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية ورواة حديث الباب
كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء

باب مثل البخيل والمتصدق

وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق وفي
الرواية اللاحقة والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد
الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم اخرجه بهذا الاسناد
في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان
بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته
اتسعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها
وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد
ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال المؤلف وبالسند
قال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد بكسر الزاي وفتح النون ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق
كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه بالنون
بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج هذه والاكثر انها
بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون كما يأتي قريبا
ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الحديد من
حديد من ثدييهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع
ثدي الى تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلا
الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا
سبغت بفتح السين والموحدة والغين المعجمة اي امتدت وعظمت او وفرت بتخفيف
الواو من الوفور والشك من الراوي اي كملت على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية
وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اي تستر بنانه بفتح الموحدة ونونين اي اصابعه وللحموي
حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشيء اذا ستره وذكرها الخطابي
في شرحه للبخاري كرواية الحموي وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب
عطفا على تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفي يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الديار
اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرست وهو في الحديث متعد اي تمحو اثر مشيه
لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب جميع بدنه والمراد ان الجواد
اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل
فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها
فهو يوسعها ولا تتسع ولابي الوقت فلا تنفسح بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل اراد ان
يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان يمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه
فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره
وانقبضت يداه تابعه اي تابع طاوس الحسن بن مسلم هو ابن يناق في روايته عن طاوس
في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المؤلف في اللباس في باب جيب القميص وقال
حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس جنتان بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره
المؤلف ايضا في اللباس معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق الازرق عن حنظلة

وقال

وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون ايضا ورجحت هذه
الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع
لانها تجن صاحبها اي تحصنه

باب صدقة الكسب والتجارة

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما اخرجه
الطبراني وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب
والثمار والمعادن لحذف المضاف لتقدم ذكره الى قوله غني حميد اي عن انفاقكم وانما امركم
به لانتفاعكم وسقط في رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب
حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم

باب بالتنوين

على كل مسلم صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عن ابيه ابي بردة عامر عن جده جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة على سبيل الاستحباب المتاكد ولا حق في المال
سوى الزكاة على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور قالوا يا رسول الله فمن لم
يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين
ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف يشمل
المظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند
المؤلف في الادب من وجه اخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار
الخصلة التي هي الامساك له اي للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بما له
موجودا او بمقدور التحصيل وبغير ماله وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو
الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة
وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف
ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون
الا شيخ المؤلف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن
عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة

باب بالتنوين

قدر كم يعطى المزكي من الزكاة المفروضة وكم يعطي المتصدق من الصدقة
المسنونة وهو من عطف العام على الخاص وحكم من اعطى شاة في الزكاة وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع
الحناط بفتح الحاء المهملة والنون عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة
المشددة ممدودا عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية عن ام عطية
نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول
الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف
وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر السين بشاة من الصدقة فارسلت نسيبة
الى عائشة رضي الله عنها من ذلك فكان مقتضى الظاهر ان يقول بعثت الي بصيغة المتكلم

مل

المجرور لكنها عبرت بالظاهر حيث قال نسيبة موضع المضمر الذى هو ضمير المتكلم المجرور واما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليس ام عطية غير نسيبة بل هو هى ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربرى قال ابو عبد الله اى البخارى نسيبة هى ام عطية وفى نسخة بعث بفتحات مبنيا للفاعل اى الى نسيبة هى ام عطية وفى نسخة بعث بفتحات مبنيا للفاعل اى الى نسيبة بشاة فارسلت اى نسيبة الى عايشة رضى الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشى الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير ابى ذر بعثت بفتحات وسكون تا التانيث الى بتشديد المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون التا الى عايشة منها اى من الشاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم عندكم شى ولمسلم هل عندكم شى قالت عائشة فقلت ولابى ذر فقالت لا شى عندنا الا ما ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة وللمستملى والحموى من ذلك الشاة فقال عليه السلام هات بكسر التا حذفت اليا منه تخفيفا فقد بلغت محلها بكسر الحاء اى وصلت الى الموضع الذى تحل فيه لصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها جزئين احدهما مقدار كم يعطى ومطابقة ارسال نسيبة الى عايشة من تلك الشاة التى ارسلها النبى صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثانى من اعطا شاة ومطابقته من جهة ارسال النبى صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القارى واخرجه المولف ايضا فى الزكاة والهبة ومسلم فى الزكاة

باب زكاة الورق

بفتح الواو وكسر الرا الفضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازنى عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو واخره مهملة صدقة من الابل بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب صدقة والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كامر والجملة مايتا درهم وذلك اربعماية نصف معاملة مصر الان ولا شى فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة او فى بعض الموازين دون بعض لم يجب والقدر المخرج منها الذى هو ربع العشر خمسة دراهم وهى عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففى عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابى داود باسناد صحيح او حسن عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى اقل من عشرين دينارا شى وفى عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربعماية قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاث ارباع خمس حبة وخمس خمس حبة وهى من الشعير المتوسط الذى لم يقشر بل قطع من طرفى الحبة منه مادق وطال وانما كان القيراط بما ذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذى هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضربها فى ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامى الذى هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهى احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعى

الذى هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربعماية حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدينار بحب الخردل البرى فقال المثقال ستة الاف حبة والدرهم اربعة الاف ومايتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مايتا الف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبعماية خردلة والقيراط مايتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما وعشرة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك فى عشرين عدد المثاقيل التى هى النصاب تبلغ ما ذكر ولا تزال القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب الشرعى بدنانير مصر الان التى كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها فى خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعماية وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم من القراريط سبعة وسبع قيراط انسبها لثمانية عشر يكون سبعها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعى اشرفى وتسعه ومما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة اثمان اشرفى كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرفى وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمى وصوبه غير واحد من الايمة وليس فيما دون خمسة اوسق الف وستماية رطل بالبغدادى من التمار والحبوب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنى بالافراد ولابى عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصارى قال اخبرنى بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفايدة ايراده هذا الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة

باب العرض فى الزكاة

باب جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الراو بالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم فى الزكاة وقال طاوس هو ابن ذكوان مما رواه يحيى بن ادم فى كتاب الخراج قال معاذ بن جبل رضى الله عنه لاهل اليمن ايتونى بعرض ثياب بالتنوين بدل من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقه كشجر اراك فالاضافة بيانية خميص بفتح الخا المعجمة واخره صاد مهملة بيان لسابقه اى خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرمانى كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس فى الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هو اهون اسهل عليكم عن تعلق دون اللام لارادة تسليط التسهيل عليهم وخير ارفق لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة فراى الاخف فى ذلك خيرا من الانفل وهو موافق لمذهب الحنفية فى جواز دفع القيم فى الزكاة وان كان المولف كثيرا المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قال

ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع
نعم ايراد المولف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه قال
فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول
وقد اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عاوض
عنها حينئذ بما شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة
بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها
بالمدينة راى المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر
من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان اعلم الناس بالحلال
والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الاتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب
قول الله وفي الرقاب واما خالد هو ابن الوليد احتبس اي وقف ادراعه ذروا الوقت
فقد احتبس ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد
بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التا ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن
نقل ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد صوب الاول وان علي بن حفص اخطا في قوله اعتاده
وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن علي بن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب
واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده
بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب في سبيل الله قال النووي
انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله
قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال
البدر الدماميني ولا ادري كيف ينهض وقف خالد ادراعه واعتده دليلا للبخاري
على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث انه ادراعه واعتده من العرض ولولا
انه وقفها لاعطاها في الزكاة او لما صح منه صرفها في سبيل الله فدخلا في احد مصارف
الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شي واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا احتبس تعين صرفه
من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال
ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيرد الاشكال وقال النبي
صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
تصدقن اي ادين صدقة تكن ولو من حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد
التحتية قال البخاري فلم يستثن عليه السلام صدقة الفرض من غيرها ولابي ذر صدقة
العرض بالعين بدل الفا فجعلت المراة تلقي خرصها بضم الخاء وسكون الرا وبالصاد المهملة
حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه السلام
الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب
ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة في الزكاة
لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه
والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله

قال

حديث م

قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة ان جده انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي توخذ في زكاة الحيوان التي امر الله رسوله صلى
الله عليه وسلم بها ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون
الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والصاد المعجمتين الانثى من الابل وهي
التي تم لها عام سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت
بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت وليست عنده اي والحال ان
بنت المخاض ليست عنده والحال ان الموجود عنده بنت لبون انثى وهي التي آن لامها
ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه ويعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال
كمحدث اخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة عشرين درهما او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن الخمس من
الابل فان لم يكن عنده اي المالك بنت مخاض على وجهها المفروض وعنده ابن لبون ذكر
فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شي وهذا طرف
من حديث الصدقات ويأتي ان شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ومطابقته
الترجمة من جهة قبول ما هو انفس مما يجب على المتصدق واعطاوه التفاوت من
جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر ما بين السنين
في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر
الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك
قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المولف في موضع
قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان
من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب
لا يوخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب
التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا في حديث ثمامة واخرجه ابو داود في
الزكاة وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مومل بضم الميم الاولى وفتح الثانية
مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن عطا بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد
اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فراى عليه السلام انه لم يسمع النسا
خطبته لبعدهن فاتاهن اي فجا اليهن ومعه بلال حال كونه ناشر ثوبه بالاضافة
ولابي ذر ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت
المراة تلقي واشار ايوب السختياني بيده الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من
حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه السلام النسا بدفع
الزكاة فدفعن الحلق والقلايد وهو يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه
مامر في هذا الباب قريبا باب بالتنوين لا يجمع بين متفرق
بتقديم المثناة الفوقية على الفا وتشديد الرا وللحموي والمستملي متفرق بتاخيرها

موجودة م

ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن سالم هو ابن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم التاء على الفاء ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة فيقل ماله او خشية المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيئا من خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التاويل السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطا معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة وصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة

باب بالتنوين ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال اذا علم الخليطان بكسر اللام على تخفيفه ولابي الوقت علم الخليطان بفتحها مشددة اموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا يجب في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما لا يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط فلم يعتبر ذا خلطة الجوار واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن يختص خلطة الجوار باتحاد المسرح والمرعى والمراح بضم الميم موضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى الانصاري العجلي قال الترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الباجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا زعم ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه

احمد

احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج به البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجه قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصة الذي خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمته في المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته

باب زكاة الابل ذكره اي حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث كل منهم ياتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديثا ابي ذر في النذور ايضا وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه الصلاة والسلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شانها شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها فهل لك من ابل تؤدي صدقتها زكاتها قال نعم لي ابل اؤدي زكاتها قال فاعمل من وراء البحار بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكانه قال اذا كنت تؤدي ما فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان فان الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا وللحموي والمستملي لم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة المثناة الفوقية من الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت وليست عنده وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة الواو للحال وعنده حقة بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدا

الدينة م

اي لن ينقصك م

الذى هو بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين بصفة الشاة المخرجة
عن خمسة من الابل ان استيسرتا له اى وجدتا فى ماشيته او عشرين
درهما فضة من النقرة وكل منهما اصل فى نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك
معلوما لا يجرى مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك فى الازمنة والامكنة فهو تعويض
قدره الشارع كالشاة فى المصراة ومن بلغت عنده الحقة وليست عنده الحقة
وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بالتخفيف اى الساعى
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت
لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى المصدق وهو المالك شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت على المفعولية وهى التى لها سنتان
وطعنت فى الثالثة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف
وهو الساعى عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب
وليست عنده وعنده بنت مخاض وهى التى لها سنة وطعنت فى الثانية فانها تقبل
منه بنت مخاض ويعطى اى المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين فبان
جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند
فقده الى سن اخرى يليه والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا او ساعيا
وفى الصعود والنزول للمالك فى الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه
ما ترجم له نصا واورده فى باب العرض فى الزكاة ولفظه كما مر ومن بلغت صدقته
بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وحذف هنا فقيل جرى فى
ذلك على عادته فى تشحيذ الاذهان لخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه
اكتفاء بذكر اصل الحديث فى موضع آخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزى لابن رشيد
وابن المنير وفيما ذكر كفاية فى الاعتذار عنه والله الموفق والمعين

باب زكاة الغنم

وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى قال حدثنى بالافراد
ابى عبد الله قال حدثنى بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا رضى
الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له اى لانس هذا الكتاب لما
وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اى نسخة فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المسلمين بغرض الله والتى امر بها الله بحرف العطف ولابى داود
التى بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير ابى ذر رسوله عليه السلام اى
بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه ومعنى فرض قدر لان ايجابها
بنص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس
فمن سئلها بضم السين اى فمن سئل الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها
فليعطها اى على الكيفية المذكورة فى الحديث من غير تعد بدليل قوله ومن سئل فوقها

اى

اى زايدا على الفريضة المعينة فى السن او العدد فلا يعطى الزايد على الواجب وقيل لا يعطى شيئا
من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزايد فاذا ظهرت خيانته سقطت
طاعته وحينئذ يتولى اخراجه ويعطيه ساعيا اخر ثم شرع فى بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها
وبدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم فقال فى اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها اى
فما دون اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدأ المقدم من كل خمس خبر المبتدأ الذى هو
شاة وكلمة من للتعليل اى لاجل كل خمس من الابل وسقط فى رواية ابن السكن كلمة من الداخلة
على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضى عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناها زكاتها
من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدأ خبره فى اربع وعشرين
وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه
اهم لانه السابق فى السبب اذا وفى نسخة فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس
وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فقيد بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعينى وسمعت
باذنى فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى لان امها
ان تلد فاذا بلغت ابله ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل بفتح الطاء
فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يطرقها الفحل فاذا بلغت ابله
واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة سميت بذلك
لانها جذعت مقدم اسنانها اى سقطته وهى غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت
ابله يعنى ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة يعنى وكان العدد
حذف من الاصل اكتفاء بدليل الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعنى لينبه
على انه مزيد او شك احد رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله على عشرين ومائة واحدة
فصاعدا ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين
بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنتا لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اى يتبرع ويتطوع فاذا
بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام فى صدقة الغنم فى سائمتها
اى راعيتها لا المعلوفة وفى سائمتها كما قال فى شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار
والمبدل فى حكم الطرح فلا يجب فى مطلق الغنم شئ وهذا اقوى فى الدلالة من ان لو قيل
ابتداء فى سائمة الغنم او فى الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق
ودلالته عليه بالمفهوم وفى تكرار الجار اشارة الى ان للسوم فى هذا الجنس مدخلا قويا واصلا
يقاس عليه بخلاف جنس الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجل وللكشميهنى اذا بلغت
اربعين الى عشرين ومائة ففى زكاتها شاة جذعة ضان لها سنة ودخلت فى الثانية
وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقيل سنة وشاة
رفع خبر مبتدأ او فى صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه على عشرين ومائة واحدة
فصاعدا الى مائتين ففيها شاتان مرفوع على الخبرية او الابتداء كما مر فاذا
زادت غنمه على ثلثمائة اى لا دونها ففى كل مائة شاة ففى اربع مائة اربع شياه
وفى خمسمائة خمس شياه وفى ستمائة ست وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة

نصب خبر كان من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذى هو تمييز اربعين كذا اعربه فى
التنقيح و تعقبه فى المصابيح بانه لا فايدة فى هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما
واحدة منصوب على انه مفعول بناقصة اى اذا كان عند الرجل سايمة تنقص واحدة
من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زايدا على ذلك ويحتمل
ان يكون مفعولا لا بناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه
انتهى فليس فيها اى الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها اى يتطوع وفى
ما بين درهم من الرقة بكسر الرا و تخفيف القاف الورق والها عوض عن الواو نحو العدة
والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد على المايتين فبحسابه
فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص فلا شى على ما زاد على مايتى درهم حتى تبلغ
اربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا فى كل اربعين فان لم تكن الا
الا تسعين ومائة فليس فيها شى لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم انها اذا زادت
على المائة والتسعين قبل بلوغ المايتين ان فيها زكاة ليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه
اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والالاف
والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المايتين ولو بعض حبة
لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان يشاء ربها ومدا
كقوله فى حديث الاعرابى فى الايمان الا ان تطوع هذا باب

بالتنوين لا يوخذ من الصدقة المفروضة هرمة بفتح الها وكسر الرا ولا ذات عوار بفتح العين
ولا تيس الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها وبالسند قال حدثنا
محمد بن عبد الله قال حدثنا ابى عبد الله بن المثنى قال حدثنى بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله
ان انسا جده رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له التى وللكشميهنى
الصدقة التى امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها و لا يخرج فى الصدقة هرمة الكبيرة
التى سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين والف بعدها لواو اى معيبة بما ترد به فى
البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور فى العين الا من شابها من الهرمات وذات
العوار ويكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا يوخذ صغيرة لم تبلغ سن
الاجزا ولا تيس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث اخذ الصدقات الذى
هو وكيل الفقرا فى قبض الزكوات بان يودى اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثنا
راجع لما من الهرم والعور والذكورة نعم يوخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين
من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل
والتبيع فى ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا الحق فللقياس وخرج بعيب البيع
عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة
بالقسط ففى اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة دينار وكل مريضة
وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما و نصفها معيبا كما ذكرتم ان الاكثر
كما قال ابن حجر على تشديد صاد المصدق اى المتصدق فابدلت التا صادا وادغمت
فى الصاد وتقدير الحديث حينئذ و لا توخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يوخذ

التيس

المفروضة

التيس لا برضى المالك لكونه محتاجا اليه ففى اخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثنا
مختص بالتيس واستدل به المالكية فى تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعنى
ان عليها الحكم باخذ سن المعيبة الا ان يرى الساعى اخذ المعيبة لا الصغيرة باب

اخذ العناق فى الصدقة بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتت عليها حول ودخلت فى الثانى
والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى ح للتحويل وقال الليث بن سعد مما وصله الذهلى فى الزهريات
عن ابى صالح عن الليث قال حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمى امير مصر عن ابن شهاب
الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضى الله عنه
قال قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه فى حديث قصته مع عمر بن الخطاب فى قتال مانعى الزكاة
السابق فى اول الزكاة والله لو منعونى عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على ان العناق ماخوذة فى الصدقة ومذهب البخارى كالشافعى
وابى يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضى الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر
ابى بكر رضى الله بالقتال فعرفت انه الحق اى بما ظهر له من الدليل والمستثنى منه ليس مذكورا
اى ليس الامر شيا الا علمى ان ابا بكر محق وصورة اخراج الصغير ان يمضى على اربعين ملكها من صغار
المعز حول او تنتج ماشيته ثم تموت فان حولها حول امهاتها يبنى عن حولها وكذا صغار الغنم
وقال مالك فى المدونة واذا كانت الغنم سخالا او البقر عجاجيل او الابل فصلانا كلها كلف
ربها ان يشترى ما يجزى منها فى الغنم جذعة او ثنية وفى الابل والبقر ما فى الكبار
وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شى فى الفصلان والعجاجيل ولا صغار الغنم لامهاتها
ولا من غيرها لقول عمر اعدد السخلة عليهم ولا تاخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة
بدليل الرواية الاخرى لو منعونى عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى
على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكان
الصديق قد قال من منع جديا ولو عقالا او عناقا يعنى قليلا او كثيرا فقتلنا لنا منعين وهولا
منعوا فقتلنا هم منعين هذا باب بالتنوين لا يوخذ كرايم اموال

الناس فى الصدقة اى نفايس اموالهم من اى صنف كان وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام
بكسر الموحدة مصروف وقال العينى بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاى وفتح الرا قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الرا عن اسمعيل بن امية الاموى
المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد بفتح الميم نافذ بالنون والفا والذال المعجمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا والبا على اهل
من اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القران وشرائع الاسلام ويقضى بينهم
ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن وللكشميهنى الى اليمن قال انك تقدم بفتح
الدال مضارع قدم بكسرها على قوم اهل كتاب التوراة والانجيل وقاله تنبيه له على
الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان
فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان وترفع عبادة على انه
اسمها اى معرفة الله وفى رواية الفضل بن العلا الى ان يوحدوا الله قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ويويده قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفى الالوهية

ففى

عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس
صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة تؤخذ
من اموالهم وترد على فقرائهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان يعود
عليهم بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا بها فخذ بالفا ولابي ذر وابن عساكر خذ منهم زكاة
اموالهم وتوق اي احذر كرايم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال
واما باعتبار كونها اكولة اي مسمنة للاكل او ربا بضم الرا وتشديد الموحدة اي قريبة
العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة
الفقرا فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنيا الا ان رضوا بذلك • هذا باب
بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مفروضة والذود يقع على المذكر والمؤنث
والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس ليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن محمد بن صعصعة المازني لسبته الى جده ونسب جده الى جده
كما وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي
صعصعة فنسب محمد لابيه وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن
محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن صعصعة هذا سمع الحديث من ثلاثة انفس انتهى وقد
رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو
ابن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي
عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق بحوار من الورق
بكسر الرا الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث
دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة
في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السما العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير
واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج منه قاله ابن دقيق العيد باب
ايجاب زكاة البقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد الرحمن بن ابي (عبد الرحمن بن ابي)
الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال صلى الله عليه وسلم لاعرفن اي لا يأتيكم
غدا ما جا الله رجل برفع فاعل جا والله نصب بجا وما مصدرية اي لاعرفن مجي رجل الله
ببقرة لها خوار بخا معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت وللكشميهني لا اعرفن بزيادة
همزة قبل العين فلا نافية اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيمة
واراكم عليها قال البخاري ويقال جؤار بضم الجيم مهموزا بدل خوار بالخا المعجمة وقال تعالى
تجأرون اي ترفعون اصواتكم ولابي الوقت اصواتهم كما تجار البقرة رواه ابن ابي حاتم
عن السدي ذكر هذه الاية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في القران ان يذكر
تفسيره تكثيرا للفائدة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي
حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون
العين المهملة وتكرير الرا وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال
انتهيت الى النبي ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي

بيده

بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه
الصلاة والسلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابي
ذر وهو الحالف وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ونحو
ذلك مع ما سبق رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة
الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي
حقها اي زكاتها الا اتي بها بضم الهمزة يوم القيمة حال كونها اعظم ما يكون واسمنه عطف
على المنصوب السابق تطأه ذوات الاخفاف منها باخفافها جمع خف وتنطحه بكسر
الطا وفتحها ذوات القرون بقرونها فالضمير في كل قسم عايد على بعض الجملة لا على الكل
والخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر وفي حديث ابي هريرة السابق في باب
اثم مانع الزكاة وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطأه باظلافها
وتنطحه بقرونها الحديث والتعبير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكره
لابن المنير وبه يجاب عما استشكله من انه قيل في الابل والبقر تطأه باخفافها وبه استحسن
من قول بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منها يوضع موضع الاخر واجاب
القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الاخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها لانه
لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شي يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون
اذا وجد شيئان متقاربان كلما جازت بالجيم والزاي اي مرت اخراها ردت عليه
اولاها بضم رد اردت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل اي لم يعاقب بذلك حتى يقضي
بين الناس الى ان يفرغ الحساب رواه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم
عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف
بها موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع
ما ورد فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد
فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيا مما يتعلق بنصابها
لكونه لم يقع له شي على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين
بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في
كل اربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان
مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ماله سنة كاملة
وسمي به لانه تبع امه وتجزي عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة وهي الثنية اي
ذات سنتين وسميت بذلك لتكامل اسنانها وتجزي عنها تبيعان لا اجزايهما عن
ثنتين باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم
له اجران اجر القرابة والصدقة وصله فيما يأتي قريبا ان شا الله تعالى في حديث
زينب امراة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتانيث الضمير
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري

رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل بنصب اكثر خبر كان وما لا تمييز اي من
حيث المال والجار للبيان وكان احب امواله اليه بنصب احب خبر كان بيرحا برفع
الرا اسمها او احب اسمها وبيرحا خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث
عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا بكسر الموحدة او فتحها وهل
بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية وهل الرا مضمومة او مفتوحة وهل هو معرب
ام لا وهل حا ممدود او مقصور منصرف ام غير منصرف وهل هو اسم قبيلة او امراة
او بير او بستان او ارض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الباء
وكسرها وفتح الرا وضمها مع المد والقصر قال وهذه ثمان لغات انتهى والذي رايته
في النهاية بيرحا بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا
نصه بحروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فيكون خمسة
وقال عياض رويناه بفتح البا والرا وبفتح الرا وضمها مع كسر البا وقد حكى القاضي
عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الرا في الرفع وفتحها في النصب
وجرها في الجر مع الاضافة الى حا ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع
الرا والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وجزم التيمي بان المراد به في الحديث
البستان معللا بان بساتين المدينة تدعى بابارها اي البستان الذي فيه بيرحا وقال
عياض حايط سمي به وليس اسم بير وقال الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم ارض
كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون
انها بير من ابار المدينة ونحوه في القاموس وفاتك في اللامع ولا تنافي بين
ذلك فان الارض والبستان تسمى باسم البير التي فيه كما سبق والذي تلخص
من كلامهم في هذه الكلمة ان بيرحا بكسر الموحدة وضم الرا اسم كان وبفتحها خبرها
مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها يا ومد حا مصروفا وغير مصروف لانه تانيث
معنوي كهند ومقصور فهو اثنى عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة
وفتح الرا وضمها خبر كان او اسمها ومد حا مصروفا وغير مصروف ومقصور في ستة ايضا
منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري
والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والرا على صيغة فيعلى من البراح الممدود والمقصور بل قال الباجي
انها المصححة عن ابي ذر وغيره وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلة
قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها اي في بيرحا
طيب بالجر صفة للمجرور السابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا
البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى
والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال او مما يعمه وغيره كبذل الجاه
في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيله قام ابو طلحة رضي الله عنه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو
برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث اراك الله فوض تعيين مصرفها اليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس

فيه

فيه تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون
المعجمة كهل وبل غير مكرره هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ بخ
مسكنين وبخ بخ منونة ومضمومة ويكون بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن
ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين مفتوحتين وبخ بخ منونين مشددين كلمة تقال عند
الرضى والاعجاب بالشي والفخر والمدح انتهى لكن تنوينه شبيه باسما الاصوات كصه ومه
ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه
في الاخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في
الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق احب الاموال
على اقرب الاقارب افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن
استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها للزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة واجبة
بانما ثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتامل وقال ابن المنير
ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا
كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون
الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة
والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير
تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الرا وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري عن
مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المولف في كتاب البيوع وقال يحيى بن يحيى النيسابوري
مما وصله في الوصايا واسمعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير كلاهما عن مالك رايح بالمثناة
التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو اي انه قريب الفايدة يصل نفعه الى صاحبه
كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن
الغدو لعلم السامع او من شانه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى
وبه قال حدثنا ابن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد هو ابو اسامة العدوي مولى
عمر هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد اضحى بفتح الهمزة وتنوين
الحا او عيد فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس
تصدقوا ثم مر على النسا فقال يا معشر النسا تصدقن فاني رايتكن وللحموي والمستملي اريتكن
بهمزة مضمومة قبل الرا واري يتعدى الى ثلاثة مفاعيل والتا هي المفعول وهي في محل رفع
نايب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله
اكثر اهل النار فقلن وبم استفهام حذف منه الالف ذلك وللكشميهني ذاك بالف بدل اللام
يا رسول الله قال تكثرن اللعن الشتم وتكفرن العشير الزوج اي تسترن احسان الازواج
وتنكرنه وتجحدنه ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل اي لعقله وللكشميهني
لب بالموحدة بدل اللام الحازم بالحا المهملة والزاي الضابط لامره من احداكن يا معشر النسا
يعني انهن اذا اردن شيئا غلبن الرجل عليه حتى يفعله سواء كان صوابا او خطا ثم انصرف

عليه الصلاة والسلام فلما صار الى منزله جاءت زينب بنت معوية او بنت عبد الله بن معوية
ابن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة
ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي
المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب امراة ابن مسعود عبد الله
تستاذن عليه فقيل يا رسول الله القايل بلال هذه زينب فقال عليه الصلاة
والسلام اي الزيانب اي اي زينب منهن معرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع فقيل
امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها بضم الهمزة فلما دخلت قالت يا نبي
الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام لي فاردت
ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على الضمير احق من
تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد بان كان حاضرا عند النبي
صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من
تصدقت به عليهم ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان
السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله الرماوي وغيره واحتج به على
جواز زكاة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية واجابوا عن
الحديث بان قوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام
في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك
وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى
من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع اعطاوه من الصدقة الواجبة
من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب
بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولدها من غيرها وتعليل منعها من اعطا الزوج
بعود ما يعطيه له اليها في النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع
ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث ياتي قريبا في باب الزكاة على الزوج والايتام
في الحجر ان شاء الله تعالى **باب** بالتنوين **ليس على المسلم في عبده**
الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه **صدقة** خلافا لابي حنيفة في اناثها
او ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار
قال سمعت سليمان بن يسار بفتح المثناة والمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر
العين وتخفيف الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في فرسه وغلامه اي عبده صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس والا فالاول
لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص
به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر
بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان
الاسلام يجب ما قبله هذا **باب** بالتنوين **ليس على المسلم في**
عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خثيم بن عراك

بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي عراك عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المولف ايضا حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الهاء مصغرا وهيب قال حدثنا خثيم بن
عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم صدقة في عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر ولا في فرسه
ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين بانها عن وجودها في قيمتها اذا كانا
للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه **باب الصدقة على اليتامى** عبر بالصدقة لشمولها الفرض
والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو ابن هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار
التابعين قال حدثنا عطاء بن يسار بتخفيف السين المهملة انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان
لذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى
الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان على المنبر وجلسنا
حوله فقال اني وللمستملي والكشميهني ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من
زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفانية كالغنائم وغيرها فقال رجل لم اعرف اسمه
يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي تصير نعمة الله التي
هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل له
اي للسايل ما شانك تكلم رسول الله ولا يكلمك ظنوا انه عليه السلام انكر مسئلته قال
ابو سعيد فراينا بفتح الراء والهمزة من الرؤية وللحموي والمستملي فرئينا بضم الراء وكسر الهمزة
وللكشميهني بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اي ظننا انه ينزل عليه الوحي بضم
اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه الصلاة والسلام عنه الرحضاء
بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السايل وكانه
عليه الصلاة والسلام حمده اي السايل فهموا ذلك من سكوته عند سواله انكاره ومن
قوله عليه السلام اين السايل لما رؤي فيه من البشر لانه عليه الصلاة والسلام
اذا سر استنار وجهه فقال عليه الصلاة والسلام انه لا ياتي الخير بالشر اي ما قدر الله
ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر الله ان يكون شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم
تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة
واضرب لكم مثلين احدهما المفرط في جمع الدنيا هو وان مما ينبت الربيع بضم التحتية
من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يستقي به ما يقتل قتلا حبطا
او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة ما
قبل يقتل وحبطا بعدها فقيل صفة لمفعول محذوف اي شيئا او نباتا وحبطا بفتح
الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير من اكثار العشب او من كلا
طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا

لاسيما من غير حلها وبمنع ذي الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار وفي الدنيا
بأذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الأذى واسناد الانبات للربيع
مجاز على رأي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا
حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا
وان التجوز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة
نسبة الاسناد اليه الا بالتشديد آكلة الخضر بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين والف
ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء من غير الف واكلة
بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا آكل الخضر وقال
الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري
الا بالتأويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل اكله الا الخضر
منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بتخفيف
اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كأنه قال الا انظروا آكلة الخضر واعتبروا شأنها
اكلت وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فان آكلت الخضر اكلت حتى اذا امتدت
خاصرتاها اي جنباها اي امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا استقبلت
عين الشمس تستمرئ بذلك ما اكلت وتجتره فثلطت بفتح المثلثة واللام اي القت
السرقين سهلا رقيقا وبالت ليزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها
ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ورتعت اتسعت في المرعى
وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر الذي
ليس من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه
من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها
فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمريها وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب
والكلأ التي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل كل مستلذ مفرط ينهمك فيها
بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل الكافر
ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي تحبط اعماله او من قبل كل
كذلك فيسوقه الى الهلاك وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او
من اكل بسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكن يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته
حتى يهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد او من اكل غير مفرط ولا مسرف باكل منها ما يسد
جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا
الراغب في الآخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما يفهم منه وان هذا المال
زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر
الضاد المعجمتين آخره تاء تانيث وانث مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا
او باعتبار البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث وقع على
التشبيه او ان التاء للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن الالوان
ولما ذكر صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ يعرض لهم دواء
تلك الفتنة بقوله فنعم صاحب المال المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن

السبيل

السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله
في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل وانه من ياخذه اي المال بغير حقه
بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي
ياكل ولا يشبع لانه كلما زاد منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه
ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيمة بان ينطق الله الصامت منه بما فعل او يمثل مثاله
او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة وكذا النسائي باب
الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بفتح الحاء وكسرها قاله اي ما ذكره في الترجمة ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل عن عمرو بن الحرث
بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية
بنت الحرث ام المؤمنين عن زينب بنت معوية او بنت عبد الله بن معوية بن عتاب
الثقفية وتسمى ايضا رايطة امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال الاعمش فذكرته
اي الحديث لابرهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد ابرهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم
العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحرث عن زينب امراة
عبد الله بن مسعود بمثله بمثل الحديث سوا قالت كنت في المسجد النبوي فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وكسر
اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كذا في الفرع ويجوز فتح الحاء وسكون اللام
مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها [illegible]
الحافظ ابن حجر اسمهم فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر فقالت لعبد الله زوجها
سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم الياء آخره همزة وفي بعض الاصول
ايجزي بفتح الياء اي هل يكفي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي بيا الاضافة ولابي ذر
على ايتام في حجري من الصدقة الواجبة او اعم فقال ابن مسعود سلي انت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار هي زينب امراة ابي مسعود يعني عقبة
ابن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في اسد الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا امراة
من الانصار يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن
فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم اليا او فتحها عني ان انفق على زوجي وايتام
لي في حجري بافراد الضمير فيها وكان الظاهر ان يقال عنا وننفق وكذا باقيها واجاب
الكرماني بان المراد كل واحدة منا او اكتفت في الحكاية بحال نفسها وفي رواية
النسائي على ازواجنا وايتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنو اخيها وبنو اختها
وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام
وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد اي فقير وقلنا اي السائلتان
للحموي والمستملي والكشميهني فقلنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر لا تخبر بنا بجزم الراء اي

لا تخبرن اسمنا بل قل تسالك امراتان فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام من هما المراتان قال بلال معينا لاجرا
لوجوبه بطلب الرسول عليه الصلاة والسلام هي زينب قال عليه الصلاة والسلام
اي الزيانب اي اي زينب منهن وفيه نظر لكن قال البرماوي فعرف باللام مع كونه علما
لكن نكر حتى جمع قال بلال زينب امراة عبد الله بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب
مع زينب امراة ابي مسعود الانصاري اكتفا باسم من هي اكبر واعظم قال عليه الصلاة
والسلام ولابي ذر فقال نعم يجزي عنها ولها اجران اجر القرابة اي صلة الرحم
واجر الصدقة اي ثوابها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها
عن الاجزا وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن
ما ذكره من ان الاجزا انما يستعمل في الواجب ان اراد نقلا واضحا فليس كذلك لان
الاصوليين اختلفوا في المسئلة فذهب قوم الى ان الاجزا يعم الواجب والمندوب
وخصه اخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونظره القرافي والاصفهاني
واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقها يقتضي ان المندوب يوصف
بالاجزا كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله
لما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امراة صنعا اليدين
فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره
وتاولوا قوله ايجزي عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها
لم يحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت
النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال وشافهها وهنا لم تقع مشافهة فقيل يحمل الكل
على المجاز وانما تكلم على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان احداهما في سؤالها
عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحرث وفيه رواية
صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين
وهم الاعمش وشقيق وابرهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة
النسا وابن ماجه في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن
ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابرهيم وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن زينب برة بفتح الموحدة وتشديد الراء ثانية ولابي ذر بنت ام سلمة بفتح السين
واللام ام المومنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد عبد الله بن عمر بن مخزوم
المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن
صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين
قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا وتروي عن ازواجه قالت اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة
وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المومنين هند قالت قلت يا رسول الله
الي بفتح اليا هل لي اجر ان انفق على بني ابي سلمة ابن عبد الاسد وكان تزوجها

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بني
بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد اليا واصله بنون فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت
نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو
بعد قلبها يا في اليا فصار بني بضم النون وتشديد اليا ثم ابدل من ضمة النون كسرة لاجل
اليا فصار بني فقال عليه الصلاة والسلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفا فلك اجر
ما انفقت عليهم باضافة اجر لما بعده فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون
ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من
الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب وامها باب

قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين اي وللصرف في فك الرقاب بان يعاون
المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشي من الزكاة على ادا النجوم وقيل بان تباع الرقا
فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بان شرا
الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين
واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه
وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزي ان يشتري منها رقبة لا تعتق
عليه فيعتقها ولا يجزي عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي
حاتم وابو عبيد في الاموال بسند صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز
ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشترى به
رقاب ممن صلى وصام وعدل عن اللام الى في في قوله وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق
للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بانهم احق بها وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد
بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنيا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج
في سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية
من زكاة ماله الرقبة ويعطي منها في الحج المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا
بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه
لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المولف ومن ثم
اورده بصيغة التمريض لكن جزم البرماوي بطلبه في العتق والحج وعلى قوله
الفتوى عند الحنابلة وقال الحسن البصري ان اشترى اباه من الزكاة جاز
هذا بعزوه وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى اباه
من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطي في المجاهدين في سبيل
الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا ثم تلا الحسن قوله تعالى انما الصدقات الاية للفقرا
ومفهوم تلاوته الاية انه يرى ان اللام في للفقرا لبيان المصرف لا للتمليك

لعله المرداوي

فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى (فإنها) أي أي مصرف من المصارف الثمانية أعطيت
أجزأت بسكون الهمزة وفتح التاء ولأبي ذر أجزأت بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض
النسخ أجزت بغير همز مع تسكين التاء قضيت عنه وفي بعضها أجرت بضم الهمزة وسكون
الراء من الأجر (فقال صلى الله عليه وسلم) مما يأتي موصولا في هذا الباب إن شاء الله تعالى
(إن خالدا احتبس أدراعه في سبيل الله) بعد الراء ألف بعدها عين ولأبي ذر أدرعه
بضمها من غير ألف (ويذكر) بصيغة التمريض (عن أبي لاس) بسين مهملة منونة بعد ألف
مسبوقة بلام ولأبي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف
في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال في الإصابة
وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب
أنه لا يعرف انتهى ولأبي لاس هذا صحبة وحديثان هذا أحدهما وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم
(حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة) ولفظ أحمد على إبل من إبل الصدقة
ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه فقال إنما يحمل الله الحديث ورجاله
ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته وأورده المؤلف
بصيغة التمريض وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو
ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة) الواجبة
أو صدقة التطوع ورجح بعضهم تحسينا للظن بالصحابة إذ لا يظن بهم منع الواجب
وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له ما يحتمل المواساة
وتعقب بأنهم ما منعوه جحدا ولا عنادا وأما ابن جميل فقد قيل إنه كان منافقا
ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت وما نقموا الآية إلى قوله فإن يتوبوا
يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيره
وأما خالد فكان متأولا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر أنها الصدقة الواجبة
لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي إنه الصحيح المشهور ويؤيده ما في
رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر ساعيا على الصدقة وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يبعث
عليها السعاة ولأبي ذر بصدقة (فقيل) القائل عمر رضي الله عنه لأنه المرسل (منع ابن جميل)
بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله
وذكره الذهبي فيمن عرف أبيه ولم يسم (وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب)
بالرفع في عباس عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية
أبي عبيد أن يعطوا وهو متعين هنا لأن منع يستدعي مفعولا وقوله أن يعطوا في
محل نصب على المفعولية وكلمة أن مصدرية أي منع هؤلاء الإعطاء (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم) بيانا لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء (ما ينقم ابن جميل) بكسر القاف مضارع
نقم بالفتح أي ما يكره وينكر (إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله) من فضله بما أفاء على
رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ
لمحل أن وصلتها نصب على المفعول به أو على أنه مفعول لأجله والمفعول حينئذ محذوف
ومعنى

ومعنى الحديث كما قال غير واحد أنه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد
العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه بإثبات شيء وذلك الشيء لا يقتضي إثباته فهو
منتف أبدا ويسمى مثل ذلك عند البلغاء تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس
فمن الأول نحو قول الشاعر ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
ومن الثاني هذا الحديث وشبهه أي ما ينبغي لابن جميل أن ينقم شيئا إلا هذا وهذا
لا يوجب له أن ينقم شيئا فليس ثم شيء ينقمه فينبغي أن يعطي مما أعطاه الله ولا يكفر
بأنعمه (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا) عبر بالظاهر دون أن يقول تظلمونه بالضمير لأجل
تفخيما لشأنه وتعظيما لأمره نحو وما أدراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة
ما عنده (فإنه قد احتبس) أي وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية
(وأعتده) التي كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها وتاء أعتده
مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب ولأبي
ذر وأعتده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري وأعبده بالموحدة جمع عبد حكاه
عياض وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لم
يقبل قول من أخبر بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع وإنما نقلوه عنه بناء على فهمهم
ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا أي بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لم يمنع وكيف
يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه أو يكون عليه السلام احتسب له
ما فعله من ذلك من الزكاة لأنه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه
إعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها
على الأصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة
واستشكله ابن دقيق العيد بأنه إذا احتبس على جهة معينة تعين صرفه إليها واستحقه
أهل تلك الصفة مضافا إلى جهة الحبس فإن كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه
فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وإن كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه
من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك
المحبس إلى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الإرصاد لذلك لا الوقف
فيزول الإشكال لكن هذا الإشكال إنما يأتي على القول بأن المراد بالصدقة المفروضة أما
على القول بأن المراد التطوع فلا إشكال كما لا يخفى (وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وللحموي والكشميهني عم بغير فاء وفي وصفه بأنه عم تنبيه على تفخيمه واستحقاق
إكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة (فهي) أي الصدقة المطلوبة منه
(عليه صدقة) ثابتة سيتصدق بها (ومثلها معها) أي يضيف إليها مثلها كرما منه فيكون
النبي صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه
لذكره وأنفى للذم عنه أو المعنى أن أمواله كالصدقة عليه لأنه استدان في مفاداة
نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التأويل على تقدير
ثبوت لفظ صدقة استبعده البيهقي لأن العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة
أي وظاهر هذا الحديث أنها صدقة عليه ومثلها معها فكأنه أخذها منه وأعطاها له
وحمل غيره على أن ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام وفي رواية مسلم

من طريق ورقاء وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه
ولم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم التزم بإخراج ذلك عنه لقوله
فهي علي ويرجحه قوله إن عم الرجل صنو أبيه أي مثله فيه تنبيه على إحسانه إليه وبره به وهذا
اللفظ إشعار بما ذكرنا فإن كونه صنو الأب يناسب أن يتحمل عنه أي هي عندي قرض لأني
استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي
لكن في إسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني بإسناد فيه ضعف بعث
النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عتيبة
تابعه أي تابع شعيبا ابن أبي الزناد عبد الرحمن عن أبيه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان
على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله أحمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال
إن لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن أبي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة
فيما رواه النسائي وقال ابن إسحاق محمد إمام المغازي فيما وصله الدارقطني عن أبي الزناد
عبد الله بن ذكوان هي عليه ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك
حدثنا بضم الحاء مبنيا للمفعول عن الأعرج عبد الرحمن بمثله ولأبي ذر وابن عساكر مثله
أي مثل رواية ابن إسحاق بدون لفظ الصدقة وهي أولى لأن العباس لا تحل له الصدقة
كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل
فجعل مكانه أبا جهم بن حذيفة

باب الاستعفاف عن المسألة

في غير المصالح الدينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه أن ناسا من الأنصار قال ابن حجر لم أعرف أسماءهم لكن في حديث النسائي
ما يدل على أن أبا سعيد المذكور منهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه
فأعطاهم زاد أبو ذر ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة أي فرغ وفني
ما عنده فقال ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن أدخره
عنكم بتشديد الدال المهملة أي لن أجعله ذخيرة لغيركم أو لن أحبسه وأخبئه وأمنعكم إياه
ومن يستعفف بفاءين وللحموي والمستملي ومن يستعف بفاء واحدة مشددة أي ومن
طلب العفة عن السؤال يعفه الله بنصب الفاء أي يرزقه الله العفة أي الكف عن الحرام
ولأبي ذر يعفه الله برفع الفاء ومن يستغن يظهر الغنى يغنه الله ومن يتصبر يعالج الصبر
يتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد
أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره عفيفا
ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى من إظهار الاستغناء عن الخلق لكن إن أعطي شيئا لم
يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وإن أعطي لم يقبل فهو هو إذ الصبر
جامع لمكارم الأخلاق يصبره الله يرزقه الصبر وما أعطي أحد بضم الهمزة مبنيا للمفعول
واحد رفع نائب عن الفاعل عطاء نصب مفعول ثان لأعطي خيرا صفة عطاء وأوسع
عطف على خيرا من الصبر لأنه جامع لمكارم الأخلاق أعطاهم صلى الله عليه وسلم ما عنده
ثم نبههم على موضع الفضيلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك

الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده إنما حلف لتقوية
الأمر وتأكيده لأن يأخذ بلام التأكيد أحدكم حبله وفي رواية أحبله بالجمع فيحتطب
بتاء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تاء أي فإن يحتطب أي يجمع الحطب على ظهره
فهو خير له ليست خير هنا أفعل التفضيل بل هي كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه فتحمل ثقل المنة
مع ذل السؤال أو منعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان أعاذنا الله من كل سوء
وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد قال حدثنا هشام عن أبيه عروة عن الزبير أبيه ابن العوام رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم حبله بالإفراد أيضا واللام في لأن ابتدائية
أو جواب قسم محذوف فيأتي بحزمة الحطب بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي
ولأبي ذر بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله أي فيمنع الله
بها وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال قاله المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغناء
والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من أن يسأل الناس
أي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي عن
عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس أعطوه ما سأل
أو منعوه وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب
وقال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي
أن التجارة أطيب والأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل قال
النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده الحديث فالصواب
ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب
وأفضلها لأنه عمل يده ولأن فيه توكلا كما ذكر الماوردي ولأن فيه نفعا عاما للمسلمين
والدواب ولأنه لا بد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره وإن لم يكن
ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرنا وقال
في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل
يده ولكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة إليها والله أعلم
وغاية ما في هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه أنه أفضل المكاسب
فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال حدثنا عبدان بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال أخبرنا
عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام بفتح الحاء المهملة في الأول وكسرها
في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني تكريرا لإعطائه ثلاثا
ثم قال يا حكيم إن هذا المال في الرغبة والميل إليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة

التي هي خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا
وقال في التنقيح تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مونث والتقدير ان صورة هذا المال
او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشيا كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضرا او الشجرة
الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة
او المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا
والخبر في التانيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة
او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب نسمة عجيبة
انتهى فمن اخذه اى المال والمحوى فمن اخذ بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة
نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اى مكتسبا له بطلب النفس
وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك له اى الاخذ فيه اى في المعطى وكان الاخذ
كالذي ياكل ولا يشبع اى كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي
او افة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه
الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس عمد الى ترغيبها
بالقناعة من احد مما تركه ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات
واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كونها عن الرغبة فيها الى ما عند
الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكنى في الحديث بالسخاوة عن
كف النفس من الحرص والشره كما كنى في الاية بيوق النفس من الشح والحرص المجبولة
عليه عن السخا لان من توقى من الشح يكون غنيا مفلحا في الدارين ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كما نبه عليه بحاشية
فرعها لفظه وكان فاما ان يكون سهوا او الرواية كذلك اليد العليا المنفقة
خير من اليد السفلى السائلة قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق
لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة اى لا انقص احدا بعدك
اى بعد سؤالك اى لا ارزا غيرك شيئا من ماله اى لا اخذ من احد شيئا بعدك وفي رواية
اسحق قلت فوالله لا يكون يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق الدنيا
فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطا فيابى اى يمتنع ان يقبله
منه خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريد فقطعها عن ذلك وترك ما يريبه
الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى اى امتنع
ان يقبل منه شيئا فقال عمر لمن حضره مبالغة في براة ساحته العادلة من الحيف
والتخصيص والحرمان بغير مستند اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض
عليه حقه من هذا الفي فيابى ان ياخذه فيه انه لا يستحق من بيت المال الا ما اعطاه الامام
ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لما مر فلم يرزا حكيم احدا من الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة
في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلما على النهي عن السوال من غير ضرورة
واختلف اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر

الاحاديث

الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال
ولا يوذي المسئول فان فقد واحد من هذه الشروط حرم بالاتفاق انتهى وقد
مثل القاضي ابو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتدا امرهم ونازعه العراقي
بانه لا يطلق على سوال المريدين في ابتدايهم اسم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ
في تهذيب اخلاق المبتدي بين بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم
فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي مما رواه ابو داود والنساي انه قال
يا رسول الله اسال فقال لا وان كنت سايلا لا بد فاسال الصالحين اى من ارباب الاموال
الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسوال
المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله او المراد من يتبرك بدعايهم وترجى اجابتهم وحيث
جاز السوال فيجتنب فيه الالحاح والسوال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى
باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله وملعون من سيل
بوجه الله فمنع سايله ما لم يسيل هجرا وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة
وثلاثة من التابعين واخرجه المولف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة
والترمذي في الزهد والنساي في الزكاة

باب من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولا اشراف نفس

فليقبله وفي اموالهم اى المتقين المذكورين قبل
هذه الاية حق .. للسايل والمحروم المتعفف الذي لا يسال لم رواه الطبري من طريق
ابن شهاب وفي رواية المستملي بتقديم الاية وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح
والذي في الفرع باب من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفي
هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم حق للسايل والمحروم وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا اى بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات
فليست من جهة الفقر فاقول اعطه من هو افقر اليه مني عبر بافقر ليفيد نكتة حسنة
وهي كون الفقير هو الذي يملك شيئا ما لانه انما يتحقق فقره او افقر اذا كان الفقير
شي يقل ويكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شي له البتة لكان الفقرا كلهم سوا ليس فيهم
افقر قال في المصابيح فقال عليه السلام خذه اى بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب
والزهري في الاحكام قوله وتصدق به اى اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على
انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه
مالا اذا جاك من هذا المال شي اى من جنس المال وانت غير مشرف بسكون الشين
المعجمة بعدها الميم المضمومة والجملة حالية اى غير طامع والاشراف ان يقول مع نفسه
يبعث الى فلان بكذا ولا سايل اى ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاك قوله
فخذه واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو يقيد ايضا
بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد
رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود

سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن
الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث
سمرة المروى فى السنن الا ان يسأل ذا سلطان وما لا يكون على هذه الصفة بان
لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعه نفسك فى الطلب واتركه واخرجه المؤلف
ايضا ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى

باب من سأل الناس تكثرا

نصب على المصدر اى سؤال تكثر اى ليكثر المال بسؤاله لا يريد به سد الخلة قاله فى التنقيح
اونصب على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل
او بان يقدر مضافا اى ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التأكيدى لا النوعى
اى يكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا قاله فى المصابيح وجواب الشرط محذوف اى من
سأل لاجل التكثير فهو مذموم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عبيد الله بن ابى جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم
ابى جعفر يسار قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاى وعمر بضم العين
وفتح الميم قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس اى تكثرا وهو غنى حتى يأتى يوم القيمة
ليس فى وجهه مزعة لحم بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاى وفتح العين
المهملة وزاد فى القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاى القطعة من اللحم
او النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة فى موضع الجناية من الاعضا
لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يأتى ساقط القدر والجاه ويؤيده حديث مسعود
ابن عمرو وعند الطبرانى والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه
فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتى قد عرفنا الله تعالى ان الصور فى الاخرة
تختلف باختلاف المعانى قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذى
يبذل وجهه لغير الله فى الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شين
فى وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذى خفى عليهم منه انتهى ولفظ
الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج
يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن ابى جمرة وظاهر قوله ما يزال
الرجل يسأل الخ الوعيد لمن يسأل سؤالا كثيرا والمؤلف فهم انه وعيد لمن سأل تكثرا
والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه
لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح
وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخارى الحديث قاله فى المصابيح وسبقه
اليه ابن المنير فى الحاشية وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس تدنو اى تقرب
يوم القيمة فيستغيث الناس من دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف الاذن
فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الخ بما سبق اجيب بان الشمس
اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم له فى وجهه اكثر واشد من غيره فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم
بين ظرف زيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى
جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بآدم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا

بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار اذ يستغاث ايضا بغيرهما ذكر من الانبيا كما لا يخفى وزاد
عبد الله بن صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبرانى
فى الاوسط وابن منده فى الايمان له قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد قال حدثنى بالافراد
ايضا ابن ابى جعفر عبيد الله بتصغير عبد فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشى حتى ياخذ بحلقة الباب
بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة
العظمى يحمده اهل الجمع اى اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائى
وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابى ذر ابن اسد مما وصله
البيهقى حدثنا وهيب بتصغير وهب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخى محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم فى المسئلة اى فى الجز الاول من الحديث دون الزيادة واخره مزعة
لحم

باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا

اى الحاحا وهو
ان يلازم المسئول حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافه اى اعطانى من فضل ما عنده
ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفى للسؤال والالحاح
كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره فراده لا منار ولا اهتداء به ولا ريب ان نفى
السؤال والالحاح ادخل فى التعفف وكم الغنى اى مقدار المانع للرجل من السؤال
وليس فى الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد
من قوله فى الحديث الاتى ان شاء الله تعالى ولا يجد اى الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن
الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلى حدوانه
قالوا وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود
وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابى اختلف الناس
فى تاويل حديث سهل فقيل من وجد غدا يومه وعشاه لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث
وقيل هو فيمن وجد غدا وعشا على دايم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة
الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التى فيها تقدير الغنا
بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها وعورض بان ادعا النسخ مشترك
بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبى صلى الله عليه وسلم بالجر قول
اى فى حديث ابى هريرة الاتى فى هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يجد اى الرجل غنى يغنيه
بكسر غين غنى والقصر ضد الفقر زاد ابو ذر لقوله تعالى للفقراء متعلق بمحذوف
اى اعدوا للفقرا او اجعلوا ما تنفقوا للفقرا او صدقاتكم للفقرا الذين احصروا فى
سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا فى الارض
ذهابا فيه للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة من فقراء
المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة
وكانوا يخرجون فى كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم
بعدم استطاعة الضرب فى الارض يدل على عدم الغنا اذ من استطاع ضربا
فيها فهو واجد لنوع من الغنا الى قوله فان الله به عليم ترغيب فى الانفاق

خصوصا على هؤلاء تسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر وبالسند
قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة الذي ترده
الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته
وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها
لانهم اجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان
مضمومة اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة
واحدة واما بالفتح فالاكلة مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف
نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب الذي ليس له
غنى بكسر الغين مقصور اي يسارا وزاد الاعرج يغنيه وهي صفة له وهو
قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث
لا يحتاج الى شيء اخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان
يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال
الثاني ففيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته
ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال
له اصلا او لا يملك ما لا يقع من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله اما السفينة
فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم
ويستحيي بيائين او بياء واحدة زاد همام ان يسال الناس وزاد الاعرج ولا يفطن
له او لا يسال الناس الحافا نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف او
سؤال الالحاف او عامله محذوف اي ولا يلحف الحافا وبه قال حدثنا اسمعيل بن
علية هو اسمعيل بن ابرهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
اسم امه قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدود البصري
عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو اخره عين مهملة [illegible]
واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائي
والعجلي واسحق بن راهويه ورماه الجرجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي
له عنده حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني الاشوع عن الشعبي بفتح
المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وراد بفتح
الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة اخره قال كتب معوية ابن ابي سفيان رضي
الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان اكتب لي بشيء سمعته من رسول الله
ولابي ذر وابن عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين وان
يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصدوا
فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة والذي كان يقول قال الحكماء كذا

وقال

وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاولى ويتقلد من سمعه من غير ان يحتاط وقال
في المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال بدل
من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض
فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم ان واحدا
منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل او قال وانما فتح اخره على الحكاية وذلك
مثل قولك ضرب فعل ماض وهذا اخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي
يدل على الحدث والزمان وغايته ان هذا لفظ مسماه لفظ ولا نكر فيه كاسماء السور
واسماء حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث
والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف انتهى وكره الله لكم اضاعة المال
بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد او تركه من غير حافظ له او بتركه حتى
يفسد او يموه اوانيه بالذهب او يذهب سقف بيته او غير ذلك وللحموي والمستملي
واضاعة الاموال وكثرة السؤال للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة
ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها او عما لا حاجة
للسائل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال حدثنا محمد بن غرير بضم الغين
المعجمة وفتح الراء الاولى ابن الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني
الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة
من الرجال ليس فيهم امراة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم وانا جالس فيهم في الرهط
والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط ولابي ذر
فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او الغفاري او الثعلبي
فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحق في مغازيه عن محمد بن ابرهيم التيمي قال قيل يا رسول
الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي
نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما
واكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول روى الروياني وابن عبد
الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال مسكينا كشكله من الناس قال وكيف
ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال لجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت
يا رسول الله ففلان هكذا وانت تصنع به ما تصنع قال فانه راس قومه فانا اتالفهم واسناده
صحيح واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري
من حديث سهل بن سعد فابهم جعيلا وابا ذر قاله في الاصابة لم يعطه وهو
اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم الي اي في اعتقادي قال في المصابيح اضاف افعل
التفضيل الى ضمير الرهط المعطين واوقعه على الرجل الذي لم يعط وافعل التفضيل
اذا قصدت به الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشترط ان يكون منهم

وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته
مع ارادة هذا المعنى والمخلص من ذلك ان يجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك
فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة
للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته
بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا
لا على المضاف اليه وحده فظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد فقمت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان اى اى شيء حصل لك
اعرضت به عن فلان فلا تعطه والله انى لاراه مومنا بضم الهمزة اى لاظنه وفي
الفرع بفتح الهمزة اى اعلمه قال النووي ولا يصح على معنى اظنه لانه قال غلبني
ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم امرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة
وتعقب بان ما اعلم معناه ما اظن لقوله تعالى فان علمتموهن مومنات والمراجعة
لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه قال عليه السلام
او مسلما باسكان الواو وعلى الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا
يقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس
حكما بعدم ايمانه بل هو نهى عن الحكم بالقطع به قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني
ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله انى لاراه اظنه مومنا قال
عليه الصلاة والسلام او مسلما كذا لابى ذر في حاشية الفرع وفيه والله انى لاراه مومنا
قال او مسلما قال فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه ولابى ذر رسمه بالميم والنون
بدل الفا والبا فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله انى لاراه اظنه مومنا قال
عليه الصلاة والسلام او مسلما كذا لابى ذر في حاشية الفرع وفيه والله انى لاراه
مومنا قال او مسلما يعني فقال وهاتان الكلمتان ساقطتان عند ابى ذر انى لاعطي
الرجل مفعوله الثاني محذوف اى الشيء وغيره احب الى منه مبتدا وخبره في موضع
الحال خشية نصب مفعول له لقوله لاعطي اى لاجل خشية الله ان يكب بضم
اوله وفتح الكاف في النار على وجهه وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة من كتاب الايمان وعن ابيه عطفا على السابق اى قال يعقوب بن
ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت
ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص يحدث هذا الحديث ولابى ذر فهو مرسل لانه لم يدرك
سعدا لكن قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قوله سعد فهو متصل فقال
في جملة حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي بالفا
والفعل الماضي كذا في الفرع وفي بعض الاصول بجمع بالبا الجارة وضم الجيم وسكون
الميم اى ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع
بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه الصلاة والسلام اقبل بكسر الموحدة فعل امر
من الاقبال ولابى ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل امر من القبول لانه
همزة وصل تكسر في الابتدا كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره بالاقبال

ليبين له وجه الاعطا والمنع اى سعد منادى مفرد مبنى على الضم واى حرف ندا انى
لاعطي الرجل الحديث قال ابو عبد الله البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة
الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القران فكبكبوا في سورة الشعرا قلبوا بضم القاف
وكسر اللام وضم الموحدة ولابى ذر وكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقا على الوجه
وقوله تعالى في سورة الملك مكبا يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع
على احد اى لازم فاذا وقع الفعل اى اذا كان متعديا قلت كبه الله لوجهه وكببته
انا بريد ان اكب لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي
بحذفها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابى اويس المدنى ابن اخت الامام مالك
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
الكامل الذى يطوف على الناس ليسالهم صدقة عليه ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذى لا يجد غنى
يغنيه اى شيئا يقع موقعا من حاجته ولا يفطن به بضم اليا وفتح الطا اى لا يعلم له
ولابى ذر له باللام بدل الموحدة فيتصدق عليه بضم اليا مبنيا للمفعول ولا يقوم
فيسال الناس برفع المضارع الواقع بعد الفا في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع
فينسحب النفي عليه اى لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس
وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفا وقد يستدل
بقوله ولا يقوم فيسال الناس على حد محل قوله لا يسالون الناس الحافا
ان معناه نفي السوال اصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد في السوال فليس
فيه نفي اصل السوال والتاكيد في السوال هو الالحاف وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابى حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو بيذهب قال
ابو هريرة احسبه اى اظنه قال الى الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق
بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفا في الاولين لان الاحتطاب
يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب خير له من ان يسال الناس
اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في
موات قال ابو عبد الله البخاري صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك
ابن عمر بن الخطاب يعني ادرك السماع منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح
انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه باب مشروعية
خرص التمر بالمثناة وسكون الميم ولابى ذر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخا المعجمة
وقد تكسر وسكون الرا بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصى
على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين التمر فاذا جا
وقت الجداد اخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي قول جزم به الماوردي
انه واجب وانكره الحنفية وفايدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول

منها وايثارا لاهل والجيران والفقراء الان في منعهم منها تضييق لا يخفى وخرج بالتمر
الحب لاستتاره ولانه يوكل غالبا رطبا بخلاف التمر وبالسند حدثنا سهل بن بكار
بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا بن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني عن عباس بتشديد
الموحدة اخوه سهل ابن سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن
الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك
غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جا وادي القرى بضم القاف مدينة
قديمة بين المدينة والشام اذا امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة
لها مبتدا وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق
بل اذا لم تحصل فايدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم ولو اقترنت
بالنكرة قرينة تحصل بها الفايدة جاز الابتدا ومن تلك القراين الاعتماد
على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة
والقاف قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم
فخرصنا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال احصي بفتح الهمزة من الاحصا وهو العد
اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه الصلاة والسلام
اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية
ستهب الليلة زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان
معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها ولغير ابي ذر فعقلنا
من التفعل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي بتشديد الياء بعد الطا
همزة وفي رواية الكشميهني جبلي بالتثنية واسم احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم
ثم همزة على وزن فعل وسلمى واهدى يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحاء
المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون اللام
وبالمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة
بلدة قديمة بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا واسمها كما جزم
به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو
مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو
انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهداها له قبل
ذلك وقد عطف الاهدا على المجي بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام
النووي وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين
غير هذه ففي مسلم انه كان عليه السلام على بغلة بيضا اهداها له فروة
الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوجيه نظر

نقيل

والايلية

نقيل انه قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والذي اهداها ابن العلما
ايلة وبغلة اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند
النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلما
والايلية فان ابن العلما هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التي اهداها
فروة الجذامي وكساه النبي صلى الله عليه وسلم بردا الضمير المنصوب عايد
على ملك ايلة وهو المكسو وكتب عليه الصلاة والسلام له اي لملك ايلة
ببحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى
انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحق بعد
البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة
اساقفتهم وسايرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه
من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله
دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ما يردونه
من بر او بحر هذا الكتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اتى صلى الله عليه وسلم وادي القرى المدينة السابق ذكرها
قريبا قال للمراة صاحبة الحديقة المذكورة كم جاءت وفي نسخة جا باسقاط
تا التانيث وجا هنا بمعنى كان اي كم كان حديقتك اي تمرها ولمسلم تسال
المراة عن حديقتها كم بلغ تمرها قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع
الخافض اي بمقدار عشرة اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه
ليس المعنى على ان تمر الحديقة جا في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا
انتهى خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان
لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص
على تقدير الحاصل عشرة اوسق وهو خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني
والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقديره
اولا جاءت بمقدار عشرة اوسق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة
فمن اراد منكم ان يتعجل اليها يعني فليتعجل وفي تعليق سليمان الاتي قريبا الموصول
عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة
اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح فيه بيان
قوله اني متعجل الى المدينة اي سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني
ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المولف فلما بالفا
وتشديد الميم قال المولف قال ابن بكار كلمة معناها قال ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع
خبر مبتدا محذوف معناها ولابي ذر معناه اشرف على المدينة قال عليه الصلاة
والسلام هذه طابة غير منصرفة فلما راى احدا قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة
مصغر وللاربعة جبل يحبنا ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجماد بانه يحب الرسول
كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها
حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد

وجميع اجزا المدينة تحبه ونحن الى لقائه حال صفا رقتنا ايانا ها وقال الخطابي اراد به
اهل المدينة وسكانها لقوله تعالى واسئل القرية اى اهلها فيكون على حذف مضاف
يا اهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان معه من اصحابه الا اخبركم
بخير دور الانصار اى التعبيه ودور جمع دار اريد بها القبايل الذين يسكنون
الدور وهى المحال قالوا بلى اخبرنا قال عليه الصلاة والسلام خيرهم دور بنى
النجار بفتح النون والجيم المشددة ثم بنى ثعلبة وسمى بالنجار فيما قيل لانه اختتن
بقدوم ثم دور بنى عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة بعدها لام ثم
دور بنى ساعدة بكسر العين المهملة او دور بنى الحرث بن الخزرج بفتح الخاء وسكون
الزاى المعجمتين وفتح الرا بعدها جيم وفى كل دور الانصار يعنى خيرا اى كان
لفظ خيرا محذوفا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابى
ذر والوقت خير بالرفع وقال سليمان بن بلال القرشى التيمى حدثنى بالافراد
عمرو يعنى ابن يحيى المازنى بالسند المذكور وهو موصول فى فضايل الانصار ثم
دار بنى الحرث ثم بنى ساعدة فقدم ابن الحارث على بنى ساعدة وقال سليمان بن
بلال المذكور ايضا مما وصله ابو على بن خزيمة فى فوايده عن سعد بن سعيد بسكون العين
فى الاولى الانصارى اخى يحيى بن سعيد عن عمارة بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر
الزاى وتشديد التحتية وعمارة بفتح العين وتخفيف الميم المازنى الانصارى
عن عباس بالموحدة اخره سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة
بالمدينة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه فخالف
عمارة بن غزية عمرو بن يحيى فى اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابى حميد كما بين
وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قاله فى الفتح ان تلك طريق الجمع بان يكون
عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابى حميد معا
او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابى حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة
عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اى البخارى وفى
نسخة قال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال
كغيره انه القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله
الحديقة كل بستان عليه حايط فهو حديقة وما لم يكن عليه حايط لم يقل له
حديقة وقال فى القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر والقطعة من النخل وفى
هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل ويلحق به العنب
او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضى وبعض اهل الظاهر
وبالثانى الجمهور والى الثالث نحا البخارى وهل يكفى خارص واحد اهل للشهادة
عارف بالخرص او لا بد من اثنين قولان للشافعى والجمهور على الاول وحديث
ابى داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة
الى خيبر خارصا وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا فى الحج والمغازى وفى فضل الانصار ببعضه ومسلم فى فضل النبى صلى الله عليه
وسلم واخرجه ابو داود فى الخراج **باب** اخذ العشر فيما يسقى من ما
السما وهو المطر وبالما الجارى كالعيون والابار ولفظ نسختى ابى ذر فيما سقت
السما

صوابه بضم العين

السما والانهار والعيون ولابى ذر والما باسقاط الموحدة ولم ير عمر بن عبد العزيز رحمه الله
فى العسل شيئا من الزكاة وهذا وصله مالك فى الموطا عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم قال جاء كتاب
من عمر بن عبد العزيز الى ابى وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث
ان فى العسل العشر ضعفه الشافعى وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن
الحكم بن محمد بن ابى مريم ابو محمد الجمحى بالولاء قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو
وسكون الهاء القرشى المصرى قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى
ولابى ذر عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما من باب ذكر المحل
وارادة الحال اى المطر والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة
وكسر الرا وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجارى فى حفر وتسمى الحفر عاثورا لتعثر
المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهرى وهو المسمى بالبعل فى الرواية الاخرى العشر
مبتدا خبره فيما سقت السما اى العشر واجب فيما سقت السما وما سقى بالنضح بفتح
النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقى من الابار بالضرب او بالسانية نصف
العشر والفرق ثقل المونة وخفتها فى الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير او بقرة
ونحوهما قال ابو عبد الله اى البخارى هذا الحديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث
ابى سعيد السابق فى باب ما ادى زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابى ذر يوقت
بفتحها فى الحديث الاول يريد لم يحدد بالعشر والصفة وكان الامل ان يقول
لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر يعنى اى البخارى بقوله هذا
حديث ابن عمر فيما سقت السما العشر جملة معترضة من كلام الراوى بين قوله
لانه لم يوقت فى الاول وبين قوله وبين فى هذا اى فى حديث ابن عمر ما يجب فيه
العشر او نصفه ووقت اى حدد به هذا ما ظهر لى فى شرح هذا القول والذى مشى
عليه الكرمانى وغيره من الشراح ممن علمته ان مراده ان حديث ابى سعيد مفسر لحديث
ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب وفى هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى
قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعنى حديث ابى سعيد السابق لانه لم يوقت فى
الاول الذى هو حديث ابى سعيد وهو خلاف المدعى فليتأمل نعم حديث ابن عمر
هذا بعمومه ظاهر فى عدم اشتراط النصاب وحديث ابى سعيد مقيد لاطلاقه
كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابى سعيد فكل منهما مفسر للاخر بما فيه
من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين يقضى على المبهم
بفتح الها اى الخاص يقضى على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة يشمل ما يسقى بمونة وغير مونة وقوله فيما سقت السما خاص اذا رواه
اهل الثبت بسكون الموحدة فى فرع اليونينى وقال الحافظ ابن حجر كالكرمانى
وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال التيمى والاسمعيلى ان هذا
القول فى نسخة الفربرى مما هو عقب حديث ابى سعيد فى الباب التالى
لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته فى الاصول المعتمدة

فى كل من الباين عقب حديث ابن عمر وفى رواية غير ابى ذر وابن عساكر عقب حديث
ابى سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على ان نسبة الغلط للناسخ انما تتاتى
على تقدير ارادة المولف ان حديث ابى سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقدمها فى ذلك
اما على ما ذكرته من حديث الباب مفسر لحديث ابى سعيد فلا وحينئذ فالمصير
الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفى رواية غير ابى ذر قال ابو عبد الله
هذا الاول لانه لم يوقت فى الاول فاسقط لفظ تفسير لكن فى فرع اليونينية
ضبب على لفظ الاول الاول وكتب فى الهامش صوابه اولى او المفسر للاول بفتح الهمزة
وسكون الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب
اولى من حديث ابى سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمونة
وبغير مونة او هو المفسر لحديث ابى سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يويد ما شرحته
فليتنا مثل كما روى الفضل بن عباس رضى الله عنهما فيما وصله احمد ان النبى صلى
الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما وصله
المولف فى الحج قد صلى فيها يومئذ فاخذ بقول بلال بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه
الزيادة وترك قول الفضل بضم التاء ترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال
منافيا لقول الفضل لم يصل بل المراد انه لم يره لاشتغاله بالدعا ونحوه فى ناحية من
نواحى البيت غير التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم هذا باب
بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق من المقتات فى حال الاختيار وهو من الثمار
الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلى
والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان وهو صدقة والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى فالاوسق الخمسة الف وستمائة
رطل بالبغدادى والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا
قال القمولى وقدر النصاب باردب مصرى ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا
كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكى خمسة ارادب ونصف وثلث فقد
اعتبرت القدح المصرى بالمد الذى حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان
الا سبعى مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف
وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف ونلثمائة صاع وثلاثون ويبة
وهى خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على خمس مائة وستون قدحا وعلى
قول القمولى ستمائة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا مالك الامام قال حدثنى بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابى صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل ما رايت واقل مجرور بفى الفتحة لانه لا ينصرف
يدل قوله بعد ولا فى اقل وقيده بعضهم فيما حكاه فى التنقيح بالرفع قال فى
اللامع والمصابيح والعطاله فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو
المبتدا الذى هو اقل خبر اى فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لوجود الصلة
بذلك متعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق

خمسة

قوله

ولعدم

وتقدم الكلام فيه ولا فى اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا فى اقل من خمس
اواق بغير يا كجوار ولابى ذر خمسة اواقى باثبات التانيث فى خمس واواقى باليا المشددة
من الورق اى الفضة صدقة اى زكاة قال ابو عبد الله البخارى هذا الحديث تفسير
حديث ابن عمر الاول المذكور فى الباب السابق اذا بالف بعد الذال كذا فى الفرع
واصله والنسخة المقروة على الميدومى وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا
بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية ولا وقفت على ان
اذا ترد بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اى
حين قال فى حديث ابى سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم
يبين وحديث ابن عمر قدر النصاب ليس فيما دون خمسة اوسق ويوخذ ابدا
فى العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى قوله
او بينوا فى رواية ابى ذر وابن عساكر باب اخذ صدقة التمر
عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اى الجذاذ والقطاف عند اوان ادراكه وباب
هل يترك الصبى بضم اليا من يترك مبنيا للمفعول اى هل يترك ولى الصبى الصبى
فيمس تمر الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذى فى اليونينية فيمس بالرفع
ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهى خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة وبالسند
قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدى بفتح السين المهملة المعروف بابن التل
بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال النسائى وابو حاتم صدوق ووثقه
الدارقطنى وغيره وقال ابن حبان فى حديثه اذا حدث بعض المناكر وضعف
يعقوب الفسوى اياه محمدا وقال العقيلى لا يتابع وقال ابن عدى لم ار بحديثه
باسا لكن الذى رواه البخارى عن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده بمتابعة
شعبة عن محمد بن زياد يعنى فى باب ما يذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم والحديث
الثانى فى المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت
على امراة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام
وروى له ابو داود والنسائى قال حدثنا ابى محمد بن الحسن قال حدثنا
ابرهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف
اليا عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى
بالتمر عند صرام النخل اى قطع الثمرة منه فيجى هذا بتمره وهذا تمره من بالمثناة وعند
فى الاولى بتمره بالموحدة قال الكرمانى لان فى الاول ذكر المجى به وفى الثانى المجى منه
وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف وسكون
الواو ولابى ذر بضمها والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اى حتى يصير
التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابى ذر كوم بضم الكاف ولذا يحتمل
كوم بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال فى المصابيح الخبر عنده
ومن فى قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضى الله عنهم وعنها يلعبان
بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحا تمرة فجعلها اى الماخوذ والكشميهنى فجعلها
اى التمرة فى فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال

من حج

عليه السلام أما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة إذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم إلا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي أن حذفها من الضرائر وذلك أنه قال وزعم الخليل أن قول الأخطل كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا لقوله إنها لا بل أم شأ وبجوز في الشعر أن يريد بكذبتك الاستفهام ويحذف الألف هذا كلامه وقال ابن أم قاسم في الجنا الداني المختار اطراد حذفها إذا كان بعدها أم المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى آل محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وعند أبي حنيفة ومالك هم بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد أبو ذر صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة بالتعريف ولأبي ذر صدقة بالتنكير وهو يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لأن الذي يحرم على آله إنما هو الفرض وفي الحديث أن الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لأي شيء نهي عنه لينشأ على العلم ويأتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة باب من باع ثماره أو باع نخله التي عليها الثمار أو باع أرضه التي عليها الزرع أو باع زرعه والحال أنه قد وجب فيه العشر والصدقة أي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه إشارة إلى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فأدى الزكاة من غيره أي من غير ما ذكر أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة أي جاز فيها فجواب الشرط محذوف وإنما جوز ذلك لأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي إن شاء الله تعالى موصولا في هذا الباب لا تبيعوا الثمرة بدون التحتية حتى يبدو ويظهر صلاحها قال البخاري فلم يحظر البيع بالظاء المعجمة أي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على أحد ولم يخص عليه السلام من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم في سياق البيان وهذا أحد القولين في هذه المسألة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لأنه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا إذا لم يضمن الخارص المالك الثمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كأن يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والأكل وغيرهما إذ بالتضمين انتقل الحق إلى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا فيبقى حق المستحقين في العين ولا يجوز له أكل شيء منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو من غير همز يظهر صلاحها وكان أي ابن عمر كما في مسلم إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته أي آفته والتذكير باعتبار الثمر ولأبي ذر عن الكشميهني عاهتها أي الثمرة أي فتصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بأن يتلون ويلين أو يتلون بحمرة أو صفرة أو نحوه

اونحوه

أو نحوه فإنه حينئذ يأمن من العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون من أكل أموال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ما إذا شرط القطع فإنه جائز إجماعا وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد أيضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء ابن أبي رباح بفتح الراء والموحدة آخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو أي يظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي عن مالك هو ابن أنس الإمام عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم أوله وكسر ثالثه قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم ألف ثم راء مشددة قال في القاموس وزهى النخل طال كأزهى والبسر تلون كأزهى وزهى وقال غيره زها النخل ظهرت ثمرته وأزهى احمر واصفر وقال الأصمعي لا يقال أزهى بل زهى وقال الجوهري وأزهى لغة حكاها أبو زيد ولم يعرفها الأصمعي وقال ابن الأثير منهم من أنكر يزهي كما أنكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من أنكر الإزهاء وقوله تحمار أي أو يصفار ويسود وهو للتمثيل هذا باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف ولا بأس أن يشتري صدقة غيره ولأبي ذر صدقة غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لأنه إذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض أولى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو أثبت الناس في الليث وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه من مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فإني أتقيه وهذا يدل على أنه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما أخرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة ومعظم ما أخرج له عن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم أن أباه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن أباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس أي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى أنه ملكه له ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد أنه وقفه بدليل قوله فوجده أي أصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنيا للمفعول إذ لو أوقفه لما صح أن يبتاعه فأراد أن يشتريه بإثبات ضمير المفعول ولأبي ذر عن الكشميهني أن يشتري ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره أي استشاره فقال له عليه الصلاة والسلام لا تعد أي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فبذلك أي فبسبب ذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة أي إذا اتفق له أن يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكأنه فهم أن النهي عن الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة أي لا يخلو الشخص من أن يبتاعه في حال الأحوال إلا الصدقة والغرض من أغراض الصدقة انتهى وهذه رواية أبي ذر كما قاله في فتح الباري

وعزاه لغير ابي ذر بحذف الفاء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه
اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى في سنة ستين وهو ابن اربع عشرة سنة ومائة سنة قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي ملكه اياه
وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في طبقاته الورد وكان لتميم الداري فاهداه
للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل
الذي كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار
كالشيء الهالك فاردت ان اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء انه
يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر بحذف المفعول
ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره بالضمير ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة
الراء ياء وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء
او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر او نحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه
هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة
فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي
في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم
كرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار
عليه الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك
اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص
وان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن
انظر الى انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاعتبار في النهي عادة
ان يكون بالاخفى والادنى كقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا خفاء ان اعطاءه اياه
بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم
الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا يغلب الدنيا على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا
زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى فهذا على وفق القاعدة
انتهى فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفاء للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم ياكل
كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية الشعبي
كالكلب يعود في قيئه فشبهه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا
منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير
الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب
في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القيء الا حراما والصحيح انه للتنزيه
لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا

باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة مطلقا الفرض والتطوع

للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحريم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبياء او الحكم شامل
لهم ايضا ولابي ذر زيادة واله اي تحريم عليهم الصدقة ايضا لانها طهرة كما قال تعالى
تطهرهم وتزكيهم بها وللمسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد ولا لال محمد اذ هم منزهون عن اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ
عن

عن ذل الاخذ وعز الماخوذ منه لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدل
بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الاخذ وذل الماخوذ منه وتعقب
ابن المنير التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قائل به ولان الواهب ايضا
له اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فتدخل
الهبات والاصح عند اصحابنا ان المحرم على الال الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن
ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال
انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند الحنابلة وبه
قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه
زاد مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى
الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها
وسكون الخاء مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات ورواية ابي
ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة وقال ابن مالك في التسهيل انها من اسماء الافعال
وفي التحفة انها من اسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل
هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم
بالفارسية في الجهاد والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول
شيء وعن التقذر من شيء ثم قال عليه السلام اما شعرت انا لا ناكل الصدقة لحرمتها علينا
لما ذكر

باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

اي عتقائهن
وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثنا ابن وهب عبد الله
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة هذه المولاة
وهمزة اعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نائب عن الفاعل اي
عتيقة لميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها من الصدقة متعلق باعطيت او صفة لشاة
وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه
وسلم فدل على ان موالي ازواجه عليه السلام تحل لهم الصدقة لهن لانهن ليس من جهة
الال نعم هي حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليه وموالي اله وهم بنو هاشم
وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا
وان موالي القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المؤلف
لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شيء قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة
عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري
بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى واراد مواليها ساداتها بنو هلال او اهل بيت

من الانصار ان يشترطوا على عائشة ولاها اى يكون لهم ولاؤها ولاها مفتوحة مع المد ماخوذ
من الولى بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمى ينشا عنه ثبوت
حق الارث من العتيق الذى لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق
العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك كله واستثنا غايته فلذلك قال الشافعى
ان المسلم اذا اعتق النصرانى وبالعكس حق الولا ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد
قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث
لا يلزم منه عدم المقتضى بدليل الاب القاتل والرقيق او المخالف فى الدين فان عدم
ارثه لا يقدح فى ابوته فلم يخرج عن كونه ابا فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا
تقرير الشافعى فى الام وغيرها من كتبه فتامله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع
هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولا كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال
بالازالة والولى يطلق على المعتق من اعلا وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك
حقيقة فيهما او فى الاعلا وفى الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير فى النهاية
ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهو الرب والمالك والسيد
والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر
والعبد والمنعم عليه والعتق قال واكثرها قد جا فى الحديث فيضاف كل واحد
الى ما يقتضيه الوارد فيه وكل من ولى امرا او قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر
هذه الاسما فالولاية بالفتح فى النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر فى الامارة
والولا فى العتق والموالاة من والى القوم فذكرت عائشة رضى الله عنها للنبى صلى الله عليه
وسلم حذف المفعول اى ذلك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم ع ما يعتقد
من اشتراط كون الولا لهم واستشكل هذا لان الظاهر انه لو شرط مع العتق الولا لهم
البيع لمخالفته نص الشارع ان الولا لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع فى العقد وبانه
خاص بقصة عائشة هذه لقطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان
جوازها فى اشهره فانما الولا لمن اعتق اى فلا يبقى سوا شرطته ام لا فانه شرط باطل
وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق نفيه عن من لم
يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت فى الحديث لبيان نفيه عن من لم يعتق فدل على ان مقتضاها
الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت عائشة رضى الله عنها واتى النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
مبنيا للمفعول التى رفع نائب الفاعل بلحم فقلت هذا ما ولابى الوقت مما تصدق به بضم اوله
وثانيه على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو اى اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة
ولنا هدية قال ابن ملك يجوز فى صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت
حالا كقوله والصالحات عليها مغلقا باب فلو قصد بقا الوصفية لها لقيل والصالحات
عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيها الوصفية لها لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب
فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية تمليك الغير شيا
تقربا اليه واكراما له ففى الصدقة نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله
عليه دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها فى الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد
بها ثواب الاخرة فتبقى المنة ولا ينبغى لنبى ان يمن عليه غير الله وقال ابن بطال اذا
تصدق على المحتاج بشى ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله ان يهدى به غيره كما ان يهدى

لمصلحة

سائر

سائر اموال البلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة موليات عائشة وتصدق عليها
وهذا الحديث قد سبق فى باب ذكر البيع والشرا على المنبر فى المسجد وقد اخرجه البخارى ايضا فى
كتاب الكفارات وفى الطلاق والفرائض والنسائى فى الزكاة والطلاق هذا **باب**
بالتنوين **اذا تحولت الصدقة** اى عن كونها صدقة بان دخلت فى ملك المتصدق
عليه يجوز تناول الهاشمى لها ولابى ذر اذا حولت بضم الحاء وحذف التاء مبنيا للمفعول
وبالسند قال حدثنا عبد الله المدينى قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء
مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد
ابن سيرين من سيدة التابعيات عن ام عطية نسيبة الانصارية رضى الله عنها قالت
دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال هل عندكم شى من الطعام
قلت لا شى من الطعام عندنا الا شى بعثت به الينا نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة
والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة الشى وكلمة من فى قوله من الشاة
للبيان والدلالة على التبعيض التى بعثت بها انت لها من الصدقة فقال عليه السلام
انها اى الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء اى وصلت الى الموضع الذى تحل وذلك انه لما
تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له
عليه السلام انتقلت عن حكم الصدقة جاز له القبول والاكل وفى هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية
واخرجه المولف ايضا فى الزكاة والهبة ومسلم فى الزكاة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الراسى
بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس هو
ابن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بلحم تصدق به على بريرة فقال هو
اى اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية قدم لفظ عليها على المبتدا للافادة الاختصاص اى لا علينا
لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين
اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود الطيالسى مما اخرجه فى مسنده انبانا خصها المتاخرون بالاجازة
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه
فى السند السابق حيث عنعن فيه **باب اخذ الصدقة** المفروضة
من الاغنيا وترد بالرفع كما فى الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العينى
بالنصب بتقدير ان فيكون فى حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد وهو الذى فى اليونينية
فقط اى والرد **فى الفقرا حيث كانوا** ظاهره ان المولف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال
قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم
لو نقل اجزا عند المالكية لكن لو نقل لدون اهل بلد الوجوب فى الحاجة لم يجزه وهو المشهور
عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين وبالسند قال حدثنا
محمد ولابى ذر محمد بن مقاتل المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
زكريا بن اسحق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة
التحتية وكسر الفاء عن ابى معبد نافذ بالنون والفاء والدال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس

رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم في رواية اسمعيل بن امية
عند المؤلف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول وعن ابي
بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابرهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن
عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فيكون
الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف
وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قال له الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه
الى اليمن واليا كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي قوما
اهل كتاب بنصب اهل بدل من قوما لا صفة وهذا كالتوطية للوصية لتقوى همته عليها
لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة
الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف فاذا جئتهم عبر باذا
دون ان تفاؤلا بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله بدا بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما الا بهما واستدل به على
انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة
لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا وانقادوا لك بذلك
وعدى اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا ولابن خزيمة
ان هم اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
فان هم اطاعوا لك بذلك بان اقروا بوجوب الخمس عليهم او فعلوا فاخبرهم ان الله
قد فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم باخذها الامام او نائبه فترد
على فقرائهم خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصناف اخر لمقابلة الاغنياء ولان
الفقراء هم الاغلب والضمير في فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء اهل
الزكاة كما سبق اول الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اي نفائس
اموالهم بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة
لا يجوز حذف واو وكرائم انتهى وعلل بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف واتق
دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب
المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم وللكشميهني
والاصيلي ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا
لحديث احمد عن ابي هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان
فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ
كان بعد فرض الصوم والحج فلم لم يذكرهما اجيب بانه اختصار من بعض الرواة
وتعقب بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كررا في القران فمن ثم لم يذكرهما
في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع
منه بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان الدعا الى الاسلام اكتفى بالاركان
الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله
تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها

بعد

بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة
وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعا الى الاسلام عليها لتفرع الركنين
الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي وهذا الحديث قد مر في اول
باب وجوب الزكاة

باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة

كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة
معناها اللغوي وهو الدعا وعطف الدعا على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس
بحتم بل غيره من الدعا ينزل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث وائل بن حجر عند النسائي
انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسناء في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وقوله
تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم
بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم
وغيره باسناد صحيح عن السدي ان صلواتك وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد
كقراءة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطيب بها قلوبهم
وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الكبير عن
عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد
ابن الحرث الاسلمي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي
عند المؤلف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على فلان اي اغفر له وارحم ولابي ذر
على ال فلان يريد ابا اوفى نفسه لان الال يطلق على ذات الشيء كما قال عليه السلام
عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود يريد داود نفسه فاتاه اي ابو اوفى
بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه
صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قال النووي
افراد الصلاة على غير الانبيا لانها صارت شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال
ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا
جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وفي هذا التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة

الحديث م

باب حكم ما يستخرج من البحر

بسهولة كالموجود بساحله او بصعوبة
كالموجود بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة ام لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه ليس العنبر بركاز بفتح العين والموحدة
بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية او نبع عين
فيه انتهى وقيل هو زبد البحر او نبات في قعره ياكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا
وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فتلقيه
الموج الى الساحل لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دابة او قيئها بعيد وقيل هو نبت
الى اخره او من زبد البحر بعيد وقال الشافعي في كتاب السلم منا لا اخبرني عدد

ممن اثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله في جنبات البحر هو شيء دسره البحر بفتح المهملات اي
دفعه ورمى به الى الساحل وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة في
العنبر واللؤلؤ وهو قطر الربيع يقع في الصدف الخمس قال البخاري رادا على قوله
هذا انما كان في الفرع وفي غيرها وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي
سياتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في الركاز الذي هو دفن الجاهلية في الارض
الخمس ليس في الذي يصاب في الماء لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب
ركازا وقال الليث بن سعد مما وصله المؤلف في البيوع حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض
بني اسرائيل بان ولابي ذر ان يسلفه بضم اوله من اسلف الف دينار زاد في باب
الكفالة في القرض والديون فقال ائتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا
قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه وزاد ايضا فيها الى اجل
مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه
او يبعث فيها قضاء دينه فاخذ خشبة فنقرها فورها فادخل فيها الف دينار
زاد ايضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه فرمى بها اي بالخشبة في البحر بقصد
ان الله تعالى يوصلها لرب المال فخرج الرجل الذي كان اسلفه الالف دينار
فاذا بالخشبة اي فاذا هو مفاجئ بالخشبة فاخذها لاهله حطبا نصب على ان اخذ
من افعال المقاربة فيعمل عمل كان او بفعل مقدر اي يستعملها استعمال الحطب في الوقيد
فذكر الحديث بتمامه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض فلما نشرها
اي قطع الخشبة بالمنشار وجد المال الذي كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا
بالخشبة فاخذها لاهله حطبا وادنى الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير
موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك
مما يلفظه البحر اما مما ينشا فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه
منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا او منفصلا واذا جاز تمليك الخشبة
وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان والنسائي
في اللقطة وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله في محاله بعون الله تعالى وتوفيقه

تعالى

هذا **باب** بالتنوين **في الركاز الخمس** بالرفع مبتدا مؤخر والركاز بكسر الراء وتخفيف
الكاف واخره زاي من دفن الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا اي غرز وانما كان فيه الخمس
لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو ابن انس امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد
في كتاب الاموال وابن ادريس هو الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم
به ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور الائمة وعبارة
البيهقي كما رايت في كتابه معرفة السنن والآثار قد حكى محمد بن اسمعيل البخاري مذهب
مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ادريس
يعني الشافعي وقيل المراد ابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي الركاز دفن الجاهلية
بكسر الدال وسكون الفاء اي الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا

كذا قاله ابن حجر والزركشي وتعقبه في المصابيح بانه يصح الفتح على ان يكون مصدرا
اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وكثيره الخمس
بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال امامنا الشافعي
في القديم وشرط في الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من
جنس النقد الموجود وليس المعدن بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شيء
من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير
ذلك ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما انبته
الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه
لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله تعالى اياه فيه بركاز لانه لا يدخل تحت اسم الركاز
ولا له حكمه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما وصله في اخر الباب من حديث ابي هريرة
في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير مضمون يعني اذا حفر معدنا في ملكه
او في موات فوقع فيها شخص ومات او اذا استاجره لعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه
هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس ففرق بينهما وجعل
لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير واخذ عمر بن عبد
العزيز من المعادن وهي المستخرجة من موضع خلقها من كل مائتين من الدراهم خمسة
منها وهي ربع العشر وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الارض هذا التعليق وصله ابو عبيد
في كتاب الاموال وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ما كان من ركاز دفن في
الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم بكسر فسكون اللام اي الصلح وفي
الوقت وما كان من ارض السلم ففيه الزكاة المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف
احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة
بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت لقطة
في ارض العدو فعرفها لاحتمال ان تكون للمسلمين وفي الفرع كاصله وان وجدت بفتح الواو والقاف على
اللقطة مفعول وان كانت من العدو اي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه
ففيها الخمس وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكره فيه بهذه الصيغة
ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك المعدن ركاز مثل دفن
الجاهلية بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس وقال الزهري وابو عبيد الركاز
المدفون والمعدن جميعا لانه يقال مما سمع من العرب اركز المعدن بفتح الهمزة فعل ماض
مبني للفاعل والضمير فيه لانه للشان واللام للتعليل اذا خرج منه شيء بفتح الخاء المعجمة بعد
همزة قبلها ولابي ذر اخرج بهمزة مضمومة قيل له اي لبعض الناس قد يقال لمن وهب له
شيء بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شيء رفع نائب الفاعل او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره
اركزت بتاء الخطاب اي فيلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال
لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر
فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن
العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام
بقول القائل قد يقال الخ ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه

انه اذا وهب له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم
المعترض ان معنى افعل هنا ما هو لما اعترض ولا الخبس فيه ومعنى افعل هنا الصيرورة
الى الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار
له ركاز من قطع الذهب كاثمر ولا يقال لا يلزم من هذا القيد لاستطلاقه ثم ناقض اي بعض الناس
لانه قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا لا بأس ان يكتمه عن الساعي ولا يودي
الخمس في الركاز وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة
بان الذي اجاز ابو حنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتأول ان له حقا
في بيت المال ونصيبا في الفيء فاجاز له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه
اسقط الخمس عن المعدن بعدما اوجبه فيه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم
الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر ولمسلم جرحها جبار ولا بد في رواية البخاري من تقدير
اذ لا معنى للعجماء نفسها هدر وقد ذكرت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح
فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه على غيره رواية اخرى على
تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام
بتقدير واحد منها وهذا هو الصحيح في الاصول لان المقتضى لا عموم له والمراد انها
اذا انفلتت ليلا او نهارا وصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على
مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته وسواء كان سائقها او راكبها او قائدها
وسواء كان مالكها او اجيره او مستأجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها
او برجلها او عضها او ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت
الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح له وقال الحنفية ان
الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها
في الطريق لان النفحة بمرأى عينيه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن
النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف
الكدم لامكانه بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قاله الحنابلة ان الراكب لا
يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها والبئر يحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط
فيها رجل ونحوه او تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك جبار لا ضمان اما اذا احتفرها في
طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة
حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر
والمعدن اذا حفره في ملكه او موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او
انهار على حافره جبار لا ضمان فيه ايضا وفي الركاز دفين الجاهلية الخمس عطف
الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق
الائمة الاربعة وجمهور العلماء انه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا
للحسن حيث فرق كما مر وشرط النصاب والتقدير للحول ومذهب احمد انه

لا فرق بين النقدين فيه وغيرها كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث
وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا الخمس
ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة واورده البخاري في الاحكام

باب قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات وهم
السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها ومحاسبة المصدقين مع الامام وبالسند قال
حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه قال استعمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال
الازدي بالزاي على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى ابن اللتبية بضم
اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح
اللام والمثناة وحكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وقيل
اللتبية امه فلما جاء من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس
مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث
فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج

باب جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل
دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال ويجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان عن شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية من عرينة
بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المؤلف
في المغازي من عكل وعرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية
والواو الاولى من باب الافتعال اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم او اصابهم الجوى
وهو داء الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل
الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها تمسك
به من قال ان بول ما يؤكل طاهر ودفع بان التداوي يبيح ما كان حراما وهذا موضع
الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني للمؤلف في الترجمة حديث الباب قاطعة لانه عليه
الصلاة والسلام افرد ابناء السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض
باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا ما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر
ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي واستنبط
منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم
يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة
دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا
تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك
ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري فقتلوا اي فلما شربوا منها وصحوا قتلوا الراعي
يسار النوبي واستاقوا الذود سوقا عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل

رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عشرين نفساً وكان اميرهم كرز بن جابر او سعيد
ابن سعيد فادركهم في ذلك اليوم فاتى بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد الطا
وفي نسخة بتخفيفها اي فامر بقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو
اثنان لان لكل منهم يدين واما ان يريد التوزيع عليهم بان يقطع من كل
واحد منهم يداً واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم من خلاف
وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة اي كحلها بمسامير محماة لانهم فعلوا
ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول اشهر واوجه اكا نبه
عليه المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحا وتشديد الرا المهملتين ارض ذات حجارة
سود يعضون الحجارة بفتح اليا والعين المهملة تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة وحميد
الطويل فيما وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وثابت
البناني فيما وصله المؤلف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه باب
وسم الامام ابل الصدقة بالكي ونحوه بيده وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر
الحزامي بالحا المهملة والزاي القرشي الاسدي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي
الاسدي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني بالافراد اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن ملك
قال حدثني بالافراد ايضا انس بن ملك رضي الله عنه قال غدوت اي رحت اول
النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه
وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني هو سهو ليحنكه
تبركاً به وبريقه ويده ودعايه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويدلك
بها حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه فوافيته اي اتيته في مربد الغنم وفي يده
الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها يسم يعلم ابل الصدقة
لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها
فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم
النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة
على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة وسياتي في الذبايح
ان شا الله تعالى عن انس انه راه يسم غنماً في اذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه
وفي الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه مسلم في اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض صدقة الفطر

فرض صدقة الفطر

اي من رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة
من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا
لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج زكاة الفطر فطرة بضم الفا كما في الكفاية
وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفا لا غير قال وهي مولدة لا عربية
ولا معربة بل اصطلاحية للفقها انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة

ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس
وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر
وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين وراي ابو العالية
رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطا هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد
فيما وصله عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر
وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض
وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة
في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا فرض رمضان ونقل المالكية عن اشهب انها سنة
مؤكدة قال بهرام وروي ذلك عن ملك وهو قول لبعض اهل الظاهر وابن اللبان
من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم وهو
ضعيف مخالف للظاهر وقال ابرهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها
واستدل لهما بحديث النساي عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم
ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة
في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل ساير الزكوات الاموال ومحل
زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن
بفتح السين والكاف اخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الرا المهملة القرشي قال حدثنا
محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما ها ساكنة اخره ميم ابن عبد الله الثقفي
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم عن ابيه
نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر من صوم رمضان
ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر
وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحد الروايتين عن ملك وقال ابو حنيفة
طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم صاعاً من تمر بنصب صاعاً على التمييز
او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مذهب ملك والشافعي
واحمد وعلما الحجاز وهو ماية وثلاثون درهماً على الاصح عند الرافعي وماية وثمانية وعشرون
درهماً واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستماية درهم وثلاث
وتسعون درهماً وثلث درهم وعلى الثاني ستماية درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة
اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهاراً قال في الروضة وقد يشكل ضبط
الصاع بالارطال فان الصاع المخرج منه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف
قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان
الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال
وثلث تقريب وقال جماعة من العلما الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه
النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يو

يقول كقولنا ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها
اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم اوصاعا من شعير ظاهره انه يخرج
من ايهما شاء صاعا ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى ذكر
اجناس اخر ناتي ان شاء الله تعالى على العبد والحر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه
وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده صدقة
الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل
وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات
المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه والذكر والانثى والخنثى والصغير اي وان كان يتيما
خلافا لمحمد بن الحسن وزفر والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها
نعم لا زكاة على اربعة من لا يفضل عن منزله وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته
وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه وامراة غنية لها زوج معسر
وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة
فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها
ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه
كالاجنبي والمغصوب او الابق لتعطل فائدته على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج
عنهما تبعا لنفقتهما ومن ينقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل
بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت
المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها وامر عليه الصلاة
والسلام بها اي بالفطرة ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد تنبيه
قوله من المسلمين ذكر غير واحد ان مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها
جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسمعيل
ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني
على اختلاف عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية
الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في
سننه والحاكم واما رواية المعلى بن اسمعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية
يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر
العمري واخيه عبيد الله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني واما رواية
ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب
زكاة الفطر ومقتضى ذلك انها لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما
عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان
مبنيان على انها تجب على المؤدي ابتداء ام على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي والاصح الوجوب
بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي عن احمد اما عكسه
وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا يجب عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي
والترمذي وقال حسن صحيح **باب** وجوب **صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين**

اختلف

اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية
والى الاول نحا البخاري قاله في الفتح قال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر انها تلزم
العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه
في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام
فيمن يؤدي زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى
دون عن لتطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صوم رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى
عن لان العبد لا يطالب باداءها واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته
به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من تلزمه والدية الواجبة بقتل الخطا وشبهه
ذكر او انثى اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب الفطرة على الانثى سواء كان لها زوج ام لا
وذهب مالك والشافعي الى ان المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة
واستانسوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر على الصغير
والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي
قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة من المسلمين
فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد
وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات
جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين اما كونها فيما وجبت
وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله
من المسلمين صفة لما قبله من المنكرات المتعاطفات باو وفيه نعي قول الطحاوي انه خطاب
متوجه معناه الى السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى ان اخراج زكاة
الفطر على العبد الكافر **باب صدقة الفطر صاع من شعير** برفع صاع
اي هي صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض
الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة او حكاية عما في الحديث وبالسند قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون
القاف العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عياض بن عبد الله العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نطعم
الصدقة اي زكاة الفطر في العهد النبوي صاعا من شعير من بيانية والحديث خرج السنة
وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع
على ذلك واقره ومثل هذا لا يقال من قبل الراي **باب**
صدقة الفطر صاع من طعام ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن زيد
ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بسكون العين سعد وبسرح

العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
هو البر لقوله او صاعا من شعير قال التوربشتي والبر اعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر
والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن
عن بعضهم اتفاق العلماء على انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل
في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح
واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق
اقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث ابي سعيد الآتي ان شاء الله تعالى في باب
صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء لانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل
هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه
ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا
ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق ابن اسحق عن عبد الله
ابن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده
صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من
قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره
ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الى اخره
دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطا اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون
منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين
من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ
او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو لبن جامد فيه زبده فان افسد الملح جوهره
لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا او صاعا من زبيب

هذا (باب) صدقة الفطر صاعا وفي نسخة صاع من تمر وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله قال ولابي ذر ان عبد الله بن عمر
قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس اي معوية ومن معه كما صرح به في الرواية
الاخرى عدله قال في القاموس العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل
الجمع اعدال وعدلاء والكيل للتمر وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال
الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس مدين تثنية
مد وهو ربع الصاع من حنطة وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم
ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه
ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان
اخراج آصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب
صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين
لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص

اسعارهم

اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك
قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر عن كل اثنين رواه ابو داود اي مجزي
عنهما وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد
لا يحتج به وقال البخاري فيه وهم كثير وقال احمد ليس حديثه بصحيح وللقضية مباحث
هذا تاتي قريبا ان شاء الله تعالى (باب) صاع من زبيب
في صدقة الفطر مجزئ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
الزاهد المروزي انه سمع يزيد بن ابي حكيم العدني بفتح العين والدال المهملتين ولابي
ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف قال حدثنا سفين الثوري عن زيد بن
اسلم قال حدثني بالافراد عياض بن عبد الله بن ابي سرح بسكون الراء بعد السين
المهملة المفتوحة اخره حاء مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها
اي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا له حكم الرفع لاضافته الى زمن
النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من زبيب فلما جاء معوية بن ابي سفين وزاد مسلم في روايته فلم يزل نخرجه
حتى قدم معوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ
خليفة وجاءت السمراء اي كثرت الحنطة الشامية ورخصت قال اري بضم الهمزة
اي اظن ولابي ذر ارى مدا واحدا من هذا الحب والقمح يعدل مدين من سائر
الحبوب وبهذا ونحوه تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال
في اول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة لو صرح في ان الواجب منها صاع
وقد عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لا سيما وعطفت بأو الفاصلة
فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعوية انما صرح بانه رايه فلا يكون حجة على غيره انتهى
لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال
ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن
خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية
لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسئلة
اجماع سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو
اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم (باب)
استحباب اخراج الصدقة اي زكاة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد
وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تاخيرها
عن الصلاة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة
ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة
الفطر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر
عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم
الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

صلة

والامر هنا للندب فيجوز تاخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم يحرم تاخيرها
عنه بلا عذر كغيبة ماله او الاخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي
حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم
ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار
فان اخرت اي الصلاة استحب الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة المخففة قال
حدثنا ابو عمر بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد ولابي ذر زيد
ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بسكون العين ابن ابي سرح عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر
صادق بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة
العيد على الاستحباب صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدري مفسرا ما اجمله
من قوله من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية عن ابي ذر
طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرا والزبيب والاقط
والتمر عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو مؤيد
تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق
تقريره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي
تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهنا كالوعد
فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص
على العام نحو فاكهة ونخل ورمان وملائكة وجبريل فان ذلك انما هو اذا كان الخاص اشرف
وهنا بالعكس انتهى فليتامل مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره

باب وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك

سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر
على العبد وغيره لكنه قيدها في رواية غير ابن عساكر من المسلمين فاسقط ذلك هنا قال
الزين ابن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله
من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو
الاسلام ولذا استغنى عن ذكره هنا فيها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين
بكسر الكاف حال كونهم للتجارة يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسرها مبنيا للفاعل اي يؤدي
الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم اخر الحول ويزكى بفتح الكاف او بكسرها كما مر هنالك في زكاة
الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقالت الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن
عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق
وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب عارم بالعين والراء
المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او
قال صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفي
رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان

على

الصواب بفتح الفاء

على الذكر والانثى والحر والمملوك فما كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة ولو ابقا او مغصوبا
او موجرا او مرهونا يؤديها السيد عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه
لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله عنه منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي
يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احد الروايتين عن احمد والمشهور
عند المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء فيه عليه
ولا على السيد فعدل الناس به اي بصاع التمر اي جعلوا مثله نصف صاع من بر ولما كان العدل
متضمنا ترك المعدول به ادخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك نظرا الى معنى البدلية
والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة
انه استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن عمر يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان
ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو
بينهما عين مهملة ساكنة اخره زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة
من التمر فلم يجدوه فاعطى شعيرا وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب
الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر والاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه
اللبن والجبن فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع
الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا الملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره ويجب من
غالب قوت بلده فاو في قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان
الانواع التي يخرج منها وذكرا لانهما الغالب في قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخر باجناس
اخرى فعند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي او سلت وللمؤلف وغيره كما سبق او
زبيب او اقط وكلها محمول على انها غالب قوت المخاطبين بها ويجزئ الاعلى عن الادنى لا العكس
والاعتبار بزيادة الادنى ولا العكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من
التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقالت
الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم
اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وقالت المالكية من اغلب قوت المزكي او قوت
البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب
والاقط من غير عكس الا ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم
واللبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر
عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي الفطرة عن بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية
اي الذين رزقهم وهو في الرق او بعد ان اعتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على
جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال
الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو وان كانت لكبيرة والمفتوحة واجاب بانها
مقدرة ان او تجعل ان مصدرية وكان زائدة انتهى وتعقبه العيني فقال هذا تعسف
والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي ابن عمر يعطي واجاب
في المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات كقوله • ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم •
لو لم تمنوا بوعد يوم توديع • ان المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل
في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وغياه بقوله حتى
انه كان يعطي عن بني ولا تاتي الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ابي ذر

كما في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط الميم الا بالكسر وصحح عليها قال نافع وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يعطيها اي زكاة الفطر الذين يقبلونها اي الذين تجتمع عندهم ويتولون
تفريقها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال او الذين يدعون الفقر من غير ان
يتجسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول وكانوا اي الناس
يعطون بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين فيه جواز
تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان
لانه تقدم على السببين باب وجوب صدقة الفطر على الصغير
والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على ولي
الصغير الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال وعلى من تلزمه نفقته وبه قال
الايمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا والكبير
والحر والمملوك تنبيه لا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها
مستدلا بقوله او صاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم
الصغير فاذا كمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب
ان تؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان
عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر على الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن
امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن
عثمان مرسلة واما قوله على الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا واما
المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم وهذا آخر كتاب الزكاة والله اسأل بوجهه
الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والسلام ان يمن علي باكماله وتحريره على ما يحبه
الله تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة استودعه الله تعالى ذلك
فانه لا يخيب ودائعه وكذا جميع ما دون وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم
تسليما كثيرا ولما فرغ المؤلف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية

كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الحج وفضله

ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن
عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري
كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ قيل الفتح لغة اهل العالية والكسر
لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل الكسر مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط
وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر
المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختيار انه بالفتح
الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر
ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك
بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك
مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة وقول الله تعالى بالجر عطفا

على سابقه وسقط ذلك لغير ابي ذر ولله فرض واجب على الناس حج البيت قصده للزيارة على
الوجه المخصوص الآتي بيانه ان شاء الله تعالى من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص
له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما اتى الى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من
استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل
والمبدل منه بالمبتدأ وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام رد على السيد ان من فاعل بالمصدر
ويرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا
تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام للاستغراق الجنسي
وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون
وذلك لان حج البيت مبتدأ والخبر قوله لله على الناس والمبتدأ مقدم على الخبر رتبة وان تأخر
لفظا فاذا قدمت المبتدأ وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون
حق ثابت لله على الناس اي هؤلاء المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير مكان
المستطيعين لصح وهو علامة الاداة التي للعهد الذكري بل جعلها كذلك متقدم على جعلها
للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم فانا
نحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وهذه
الآية وهو احد اركان الاسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذرا وقضاء عارض
روى مسلم حديث ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض
الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي لو امرنا ان نحج كل عام وهذا يدل على ان
مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم
حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم
مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام
لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا سواء سئل عنه او لم يسأل عنه فيكون
استعجالا ضايعا ثم لما نظر انه لا ينزجر به ولا ينفع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله
ولو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فافاد به انه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة على انتفاء
الشيء لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلفة الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه
الطيبي بان الاستدلال بسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف
لان الانكار وارد على السؤال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم
ثم الخطاب يعني اقتصروا على ما امرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسأل
لم يفد الامر غير المرة وان التكرار يفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما
فرض عين او فرض كفاية او تطوعا واستشكل تصويره واجيب بانه يتصور في العبيد
والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان فيمن ليس عليه فرض عين جهتان
جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة
قال الزركشي وفيه التزام السؤال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه
بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين

كالجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور او التراخي فعند الشافعية على التراخي
لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست كما صححه في السير وتبعه
عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه
الطبري باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرؤا واقيموا الحج وقيل
المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى
الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي واليه ذهب البلخي وصاحب المقدمات
التلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون
وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف
الفوات والاستطاعة للزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعي
انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك
بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم
ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى ومن كفر اي جحد فريضة
الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال البيضاوي وضع
كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام
من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه
الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في صورة الاسمية وايراده على وجه يفيد
انه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه فانه كايضاح بعد
ابهام وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء
عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب
البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا اخذه من قول
الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله
ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحدا لوجوبه فالكفر يرجع الى
الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان
ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استيناف وعيد للكافرين وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان
ابن يسار ضد اليمين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل اختلف على
الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة
عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق
الفضل محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت يا رسول
الله ان ابي وسال الترمذي البخاري عنه قال اصح شي فيه ما روى ابن عباس عن الفضل
قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في
الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي ان شاء الله تعالى
والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن م

راكب

٥٢

راكب خلفه على الدابة فجاءت امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين
المهملة غير منصرفة قاله البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبائل
اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط من
الناسخ فهو عجيب اذ ليس وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم
منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في رواية
شعيب الاتية في الاستيذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيئا اي جميلا واقبلت
امراة من خثعم وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر بكسر الشين وفتح الخاء فقالت اي المراة يا رسول الله
ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا
او حال متداخلة للتي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه
الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي واختلف طرق الحديث في السائل عن ذلك هل هو
امراة او رجل وفي المسئول عنه ايضا ان يحج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث
الصحيحة دالة على ان السائل امراة سالت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل
وحديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل ان السائل رجل يسال عن
امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل عن ابيه وعند النسائي
ايضا ان امراة سالته عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امراة سالت عن امها
وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان السائل رجل سال عن ابيه وفي حديث
سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد افاحج
عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر
لان الاستفهام له الصدر قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنه وذلك اي ما ذكر
وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج
نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك
قال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المغصوب مع انه راوي الحديث
وقال انه لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما
المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا تدرك بدقة النظر في دلالة الحديث على تاكيد الامر
بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم ان يستنيب
غيره وهو يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما وياتي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستيذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه. باب
قول الله تعالى ياتوك رجالا نصب
على الحال من الضمير الذي في ياتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن يأتوك مشاة وركبانا
على كل بعير ضامر مهزول اتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغير ها للمذكر
والمونث ياتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا
ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة
بهذه العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال

قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الآية هنا لينبه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الآية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح فجاجا جمع فج اي الطرق الواسعة وهو الموافق لقول الفراء وابي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ائمة التفسير وقال ثعلبة ما انخفض من الطرق وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله ولابي ذر ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء آخرها هاء وهي ابعد المواقيت من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام حتى تستوي اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قائمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابرهيم ولابي ذر ابرهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطاء هو ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المؤلف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه السلام قاصدا لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت راحلته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة رواه اي اهلاله حين استوت به راحلته انس فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس رضي الله عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سياتي ان شاء الله تعالى

باب الحج على الرحل للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فتقول هذا ابين من هذا اي اظهر منه واوضح فلوحظ اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص وقال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول من ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين للتصحيح وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله القرافي وارتضاه عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله قال حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها شقيقها عبد الرحمن فاعمرها حملها على القتب حتى اعتمرت من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وحملها على مؤخر قتب اي اردفها وكان هو على قتب لانه قال في الرواية الموصولة آخر الباب

فاحقبها

فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فان القصة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين اما على جهة التغليب او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة مما وصله الاسمعيلي ولابوي ذر والوقت بدل قوله قال حدثنا محمد ابن ابي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير ويزيد من الزيادة قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين والراء بينهما زاي ساكنة بن ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حج انس على رحل ولم ولابن عساكر فلم يكن شحيحا اي لم يوثر الرحل على المحمل لبخل وانما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت اي الراحلة التي ركبها زاملته بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام انس وقد روي حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى سعيد ابن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف روى عنه بواسطة قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة بينهما الف آخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم آخره نون غير منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال عليه الصلاة والسلام يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة اي حملها على حقيبة الرحل واردفها خلفه على ناقة ولابي ذر عن الكشميهني على ناقته فاعتمرت

باب فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدي يقال برّ الله حجك فهو متعد بنفسه ويبنى للمفعول فيقال بُرّ حجك فهو مبرور وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الدوسي المدني الاعرج قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح اليا على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم السائل ابو ذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال احب الى الله قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت بالمعارضة الظاهرة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم اجاب

كلاهما يوافق غرضه وما يرغبه به او على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به
واصلح له توقيفا على ما خفي عليه وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله
في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون
آخر قال عليه الصلاة والسلام ايمان بالله ورسوله نكر الايمان ليشعر بالتعظيم
والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع بالاعمال الصالحة قيل ثم
ماذا اي اي شيء افضل بعده قال الجهاد في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلاء
كلمة الله قيل ثم ماذا افضل قال حج مبرور مقبول او لم يخالطه اثم ولا رياء فيه
او لا يقع فيه معصية وفي حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول
الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وقوله ايمان بالله الخ اخبار
مبتدا محذوف في الاخبار المقدر في الكل افضل الاعمال وهو اعرف من ايمان
بالله ولا حقيقة وقوله مبرور قال المازري هو من البر وبه قال حدثنا عبد
الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة بينهما مثناة تحتية
ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو
ابن عبد الله الطحان قال حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الرا
آخرها تانيث القصاب عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية اجل نساء قريش
اصدقها مصعب بن الزبير مائة الف درهم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت
يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب
والسنة وعند النسائي من رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى في القرآن افضل
من الجهاد افلا نجاهد قال لا تجاهدن وسقط لفظ لا عند ابي ذر لكن بضم الكاف
وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر لقوله افضل الجهاد
كذا لابي ذر عن الكشميهني وللحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام
مع تشديد النون بلفظ الاستدراك وحينئذ فافضل منصوب على انه اسمها وفي رواية
لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتداء حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك
مستفادا من السياق اي ليس لكن الجهاد لكن افضل منه في حقكن حج مبرور
وقول الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع افضل الجهاد لكن
حج مبرور والمانع من ذلك قائم فالصواب ان الخبر قوله لكن فاما حج مبرور فخبر لمبتدا
محذوف اي هو حج مبرور ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي
ومدني ورواية المراة عن خالتها فان عائشة ام المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لان
امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج
وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا سيار بفتح السين وتشديد المثناة التحتية ابو الحكم العنزي بنون وزاي
وابوه يكنى ابا سيار واسمه وردان قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار
صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه قال بلفظ الماضي كالذي قبله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من حج لله وللمؤلف فيما يأتي من حج هذا البيت ولمسلم من اتى هذا البيت

وهو

افضل الاعمال

وهو يشمل الاتيان بالحج والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم باسناد فيه ضعف
الى الاعمش من حج او اعتمر فلم يرفث بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في
المضارع والفتح في الماضي اي لم يجامع او لم يفحش في القول او خطاب الرجل المراة فيما يتعلق بالجماع
وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة ولم يفسق لم يات بسيئة ولا
معصية وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث
اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكارين
ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال
لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج لما يظهر من
الادلة او المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر ايضا لان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن
منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يؤثر ايضا قاله في فتح الباري والفا في
قوله فلم عطف على الشرط وجوابه رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب
وبفتحه على البناء وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مشابها
لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات
قال الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله
شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى
المظالم على من مات وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق
الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها
من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس التاخير
يسقط بالحج لا هي انفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق

باب فرض مواقيت الحج والعمرة

المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت
المحدود واستعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للآفاقي على وصوله الى البيت
تعظيما للبيت واجلالا له كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا
قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرته
اجلالا فان الاحرام تشبها بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقاء
قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيئا من الاشياء وبالسند قال حدثنا مالك
ابن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال اخبرني بالافراد
زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي انه اتى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
في منزله وله فسطاط بيت من شعر ونحوه وسرادق حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر
الدال كلما احاط بشيء ومنه احاط بهم سرادقها او هو الخيمة او لا يقال لها ذلك الا اذا
كانت من قطن او ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر
ان ابن عمر كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا التفاخر فسالته مقتضى السياق ان
يقول فساله لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت عليه فسالته من اين
يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها او بينها او اوجبها
والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية لاهل نجد ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم
فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى

ارض العراق قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور اي تهامة ويذكر اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من الحجاز ذات عرق قرنا قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرية عند الطايف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وثبت في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يفترق منه ولاهل ذي قرن ولاهل المدينة يثرب سكانها ومن سلك طريقهم في غير ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده عن المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة اميال او تزيد قليلا ولاهل الشام ومنها العريش الى نابلس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء على ستة اميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي الان خربة لا يصل اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الان من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عايشة عند النسايي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الاتي بعد بابين ان شاء الله قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها

باب قول الله تعالى وتزودوا

اي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال **فان خير الزاد التقوى** وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج ومجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومايتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار عن ورقاء بفتح الواو وسكون الراء ابن عمرو اليشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه اخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة والاول اصوب لكنه صحح في اليونينية عليهم سالوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس فيه ذم التوكل لان

ما

ما يفعلوه تاكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار المايل واساغة اللقمة بالماء والتداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرا وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدرداء قيل له ما تشتكي قال ذنوبي فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسايي في السير والتفسير رواه اي الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر وقد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسايي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن عن الاسمعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق العراب بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق

باب مهل اهل مكة للحج والعمرة

بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقاء وهو مصدر الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف اونا ويل ولا داعي اليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله اليماني عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الاتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت الا ان العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا ويويده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبير يقال لها بير علي وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده الحس في هم موضع اخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل ولاهل الشام الجحفة زاد النسايي في حديث عايشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب وقال النووي في شرح المهذب

ان بعدها عن مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر ولاهل نجد اى نجد الحجاز او اليمن ومن
سلك طريقهم فى السفر قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب وسمى بذلك لكثرة ما كان ياوى اليه من الثعالب
وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية انهما موضعان احدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن
المنازل والاخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن فى اخبار مكة
للفاكهى لان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين الف وخمسماية ذراع فظهر ان
قرن الثعالب ليس من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق
سفرهم ومر على ميقاتهم يلملم بفتح اليا واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف
جبل من جبال تهامة ويقال له الم بالهمزة بدل اليا على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من
طريق الجبال فميقاتهم نجد هن اى المواقيت المذكورة لهن بضمير المونثات وكان مقتضى
الظاهر ان يكون لهم ايضا المذكرين فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المونثات لقصد
التشاكل يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على
حذف مضاف اى هن لاهلهن اى هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله فى حديث
اخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابى ذر هن لهم بضمير
المذكر وهو واضح ولمن اتى عليهن اى المواقيت من غيرهن اى من غير اهل البلاد المذكورة
كمن مر الشامى على ذى الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة
التى هى ميقاته فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووى الاتفاق ونفى الخلاف
فى شرحيه لمسلم والمهذب فى هذه المسيلة فان اراد نفى الخلاف فى مذهب الشافعى فمسلم وان
اراد نفى الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذا الحليفة الى الجحفة ان
كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية
واما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل لمن مر من اهل
الشام بذى الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامى
اذا مر بذى الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضا فاجاب عنه الولى العراقى بان المراد
باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض
ممن اراد الحج والعمرة معا بان يقرن بينهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول
مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك اى بين الميقات ومكة فمن اى فميقاته من حيث
انشا الاحرام او السفر من مكانه الى مكة حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون منها
كالافاقى الذى بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات
وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المولف
باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عائشة حين ارسلها عليه السلام مع اخيها عبد الرحمن
الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصيص عموم هذا الحديث لكن البخارى نظر الى عموم اللفظ
نعم القارن حكمه حكم الحاج فى الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا
يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه
ابتدائية واهل مكة مبتدا والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي فى الحج **باب ميقات اهل المدينة ولا**
يهلوا قبل ذى الحليفة لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبى صلى الله عليه وسلم انه احرم
قبلها

قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة
ومن سلك طريقهم فى سفره من ذى الحليفة واهل الشام ولابى ذر ويهل اهل الشام او
من اجتاز فى سفره بميقاتهم من الجحفة ويهل اهل نجد ومن مر فى سفره بميقاتهم من قرن
قال عبد الله وهو ابن عمر وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى رواية سالم
عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن تهامة
دون نجد ومن مر بطريقهم من يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبى صلى
الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصحابى حجة
نعم خالف فى ذلك الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات
اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر فى
مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائى ومن حديث الحرث
ابن عمرو عند ابى داود والنسائى **باب مهل اهل الشام** وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنيها ومن مر فى سفره
بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر فى طريقهم بميقاتهم
الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز او اليمن ومن مر بميقاتهم قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة
ومن مر بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثانى والرابع وسكون الثالث فهن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن الضماير كلها للمواقيت واما الثانى فهو المجرور باللام وهو
قوله لهن فلاهل البلدان او غير ذلك كما مر ولابى ذر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل
لمن كان يريد الحج والعمرة وفى الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط كان
فمن كان دونهن اى اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الها اى مكان احرامه من دويرة
اهله وكذاك باسقاط اللام وزاد ابو ذر وكذاك فتصير مرتين اى وكذا من كان اقرب
من هذا الاقرب حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون منها برفع اهل على ان حتى
ابتدائية وذكر الكرمانى انه روى فيها ايضا الجر **باب مهل اهل نجد**
وبالسند قال حدثنا على هو ابن المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة قال حفظناه من
الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال
وقت النبى صلى الله عليه وسلم قال المصنف حدثنا احمد ولابى ذر احمد بن عيسى اى الهمدانى
المصرى الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد
الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضى
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل بضم الميم وفتح
الها اى موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام ومصر والمغرب
مهيعة بفتح الميم وسكون الها وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر
الها وسكون اليا فعيلة كجميلة وفسرها بقوله وهى الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال
ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما زعموا اى قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولهوا سمعه جملة معترضة بين قوله قال وبين مقوله وهو ومهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا

باب مهل من كان دون المواقيت اي دونها الى مكة

وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهذه لهن ولابي ذر لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن اي بين مكة والميقات فمهله من اهله اي فاحرامه من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان الآفاقي امامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفرا او بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مكة لانه ليس دون المواقيت

باب مهل اهل اليمن

وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال المسلم بالسين وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث واف الحلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اي المواقيت لاهلهن اي اهل البلاد المذكورة ولكل آت اتى عليهن اي المواقيت من غيرهم بضمير جماعة المذكورين ولابي ذر من غيرهن بضمير جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي دون ما ذكر والاحق الاشارة هنا ان تكون جمعا لتطابق المشار اليه فمن حيث انشا النسك او نحوه حتى اهل مكة ينشئون النسك من مكة برفع اهل على ان حتى ابتدائية وبجره على انها جارة هذا

باب بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون الراء آخره قاف ميقات لاهل العراق

وبالسند قال حدثنا علي بن مسلم بضم الميم وسكون السين ابن سعيد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو ثم راء اي مائل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال عمر فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها من طريقكم التي تسلكونها الى مكة فاجعلوه ميقاتا فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا باجتهاده ويؤيد رواية الشافعي من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال

قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه مهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب بان قوله احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من جهة الراي وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير ولم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قال النووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث نعم قال ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح واحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى احمد والدارقطني من حديث الحجاج ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات عرق بان ميقات ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات وفي هذا الحديث ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان

هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الآتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابي الوقت كما رايته في بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء اي برك راحلته بالبطحاء بذي الحليفة ونزل عنها فصلى بها في ذهابه ركعتي الاحرام او العصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد واذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك المذكور من الصلاة

باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة

وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة

ويدخل الى المدينة من طريق المعرس بالمهملات والرا مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر
اخر الليل ومطلقا وهو اسفل من مسجد ذى الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلى بلفظ المضارع ولابى ذر صلى فى مسجد
الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات بذى الحليفة حتى يصبح
ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برفع مبارك صفة لواد وهو خبر عقيق
وبالسند قال حدثنا الحميدى بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر عبد الله بن الزبير قال
حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف التنيسى بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس
بلدة معروفة ببحيرة تنيس شرقى مصر قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير قال حدثنى بالافراد ايضا عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن
عباس رضى الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حال كونه بوادى العقيق اى فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة
اميال يقول اتانى الليلة ات من ربى هو جبريل فقال صل فى هذا الوادى المبارك اى
وادى العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه
عن قول الاتى الذى اتاه وقد روى ابن عدى من طريق يعقوب بن ابرهيم الزهرى عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك فكان المولف اشار
الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والمثناة التحتية امر بالتخييم اى النزول هناك لكن حكى
ابن الجوزى فى الموضوعات انه تصحيف والصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد
وقع فى حديث تختموا بالعقيق فان جبريل اتانى به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله
الحافظ ابن حجر وقل عمرة فى حجة بنصب عمرة لابى ذر على حكاية اللفظ اى قل جعلتها عمرة
قاله فى اللامع كالتنقيح وتعقبه فى المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير فعمرة
منصوب بجعل والكلام باسره محكى بالقول لا شى من اجزائه من حيث هو جزء ولعله
يشير الى ان فعل القول قد يعمل فى المفرد الذى يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا
وهى مسئلة خلافية لكن طرد المسئلة حيث لا يراد مدلول اللفظ وانما يراد به مجرد
اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة
على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير ابى ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اى قل هذه
عمرة فى حجة وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا او يكون امر بان يقول
ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهذا الحديث اخرجه ايضا المولف فى المزارعة
والاعتصام وابو داود فى الحج وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى
قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميرى قال حدثنا موسى
ابن عقبة الاسدى قال حدثنى بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رؤى بتقديم الرا المضمومة على
الهمزة المكسورة اى راه غيره لكن فى نسختين من فروع اليونينية رئى بتشديد
الهمزة بل رايته كذلك فيهما ولابى ذر ارى بتاخير الرا مكسورة وضم الهمزة اى فى المنام

وهو معرس بكسر الرا على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموى والمستملى
والكشميهنى وهو فى معرس بزيادة فى وفتح الرا لانه اسم مكان بذى الحليفة ببطن الوادى
اى وادى العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قيل له عليه السلام انك ببطحاء مباركة
قال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ بضم الميم وبالخاء المعجمة بينهما اى يقصد
المبرك الذى كان عبد الله بن عمر ينيخ فيه راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد
الرا يقصد معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح را معرس لانه اسم مكان وهو اسفل بالرفع
خبر وهو كذا فى فرعى لليونينية لكن قال فى اللامع كالكواكب الرواية بالنصب وكذا رايته
فى بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح البارى من المسجد الذى كان هناك فى ذلك
الزمان ببطن الوادى بينهم اى بين المعرس بكسر الرا وللمستملى والكشميهنى ايضا بينه اى
بين المعرس وبين الطريق خبر ثان وسط بفتح السين اى متوسط بين بطن الوادى
وبين الطريق خبر ثالث او بدل ولابى ذر وسطا بالنصب اى حال كونه متوسطا من ذلك
وانى بقوله وسطا بعد قوله وان كان معلوما منه ليبين انه فى حاق الوسط من غير
قرب لاحد الجانبين باب

غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب

بفتح الخاء وضم اللام مخففة واخره قاف ضرب من الطيب يجعل فيه زعفران وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا الى بصيغة التعليق وبه جزم الاسمعيلى وابو
نعيم وقيل انه واقع فى نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال
اخبرنى بالافراد عطا هو ابن ابى رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى بن امية التيمى
المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهى امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب
رضى الله عنه ارنى النبى صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبى صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الرا كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققى
المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الرا وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع
اكثر المحدثين يشددونها واهل الادب يخطؤنهم ويخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه
السلام نفر من اصحابه جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك فى سنة ثمان وجواب بينما
قوله جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون فى الذيل عن تفسير
الطرسوسى ان اسمه عطا بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوى
فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين اى
ملطخ بطيب فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى فاشار عمر رضى الله عنه الى
يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظا مبنيا
للمفعول والنايب عن الفاعل ضمير يعود على النبى صلى الله عليه وسلم اى جعل الثوب كالظلة
يستظل به فادخل يعلى راسه فراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحى وهو محمول
على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت لان فيه
تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحى الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه
وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطا مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد
من النايم من شدة ثقل الوحى ثم سرى عنه عليه الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة
ورا مشددة اى كشف عنه شيئا فشيئا وروى بتخفيف الرا اى كشف عنه ما يتغشاه

من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج
فقال اين الذي سأل عن العمرة فاتي برجل فقال عليه السلام اغسل الطيب الذي بك
ثلاث مرات استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب
والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب
الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة
انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ
بالآخر فالآخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو
اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص
في تكرار الفعل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله
اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المأمور به غسلة واحدة كررها
في شأنها وعلى الاول فهم ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب
ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية
بثلاث مرات فعل هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان
في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهر ان الخلوق
كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن
ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن
اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك
كما تصنع في حجتك وللكشميهني ما تصنع في حجك باسقاط كاف كما وتاء حجتك
وفيه دلالة على انه كان يعرف افعال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق
سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال
انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك اي فلما ظن ان العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج في ذلك فتبين
ان المأمور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت لعطاء اراد عليه
السلام الانقاء حين امره عليه السلام ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقاء
وهو يؤيد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمول لاغسل وانه من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب
كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه
به تضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي كان بك يبين ان الطيب
لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس
بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المؤلف جرى على عادته في ان يشير
الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام
من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب
ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء رأى النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن ابي معروف عن عطاء

ورواة

ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المؤلف ابا عاصم النبيل فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان صفوان
حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى ولم ينقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه
ايضا في فضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب
استحباب استعمال الطيب عند الاحرام في البدن والثوب ولو للنساء وما يلبس اذا اراد
ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب بان مقدرة وهو الذي
في اليونينية لا غير كقوله ولبس عباءة وتقر عيني اي ويسرح شعره بالمشط ويدهن بكسر الهاء
مع تشديد الدال من الافتعال معطوف على سابقه اي يطلي بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله سعيد بن منصور يشم المحرم الريحان بفتح تحتية يشم على المشهور وحكي ضمها وروى الدارقطني
بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره اماط
عنه الاذى ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم
بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم ولان معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية
وتوقف احمد وقال ايضا رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة وينظر في المرآة بكسر الميم
وسكون الراء بوزن مفعال ونقل كراهيته عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس ايضا مما وصله
ابن ابي شيبة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن بالجر فيهما وصحح عليه ابن مالك بدلا من الموصول
المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي وزعم انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي يأكل هو
الآكل لا المأكول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من العائد الى الموصول
اي بما يأكله الزيت والسمن فالذي يأكله حينئذ هو المأكول لا الآكل ثم قال فان قلت يلزم
عليه حذف المبدل منه واجاب بانه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه وقيل به
ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف
قال الزركشي رحمه الله وظني ان الزيت مفعول اكل فقال ان الذي يأكل الزيت مثلا عبارة
عن الآكل لا المأكول والمطلوب هو جواز التداوي بالمأكول فلا ينافي المنع المراد وقد
اشتبه لك ما قبله كما قلناه انتهى وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة يتختم
اي يلبس الخاتم ويلبس الهميان بكسر الهاء وسكون الميم قال الفارسي معرب يشبه تكة السراويل
يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط وطاف ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الامام الشافعي
من طريق طاوس وهو محرم الواو للحال وقد حزم بفتح الحاء المهملة والزاي اي شد على بطنه
بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها مما وصله سعيد بن منصور بالتبان باسا بضم المثناة
الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون وغيرهم
للذين يرحلون بضم اوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الياء
والحاء والراء ساكنة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري
في التفسير بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل قال في الفتح وعلى هذا توهم من ضبطه
هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون هودجها بفتح الهاء والدال المهملة والجيم
والواو ساكنة مركب من مراكب النساء وهذا كانه رأي عائشة والا فالجمهور على انه
لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها
في رواية ابن عساكر وبالسند قال المؤلف حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال

حدثنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرت اي امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام لابرهيم النخعي فقال ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريقا ثره تكن قال الاسمعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلالو وقال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كاني انظر الى قوة تحقيقها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كانها ناظرة اليه اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب بدنه ولا ينافي ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب ولحله اي تحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة واستنبد من قولها كنت اطيب ان كان لا تقتضي التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعى تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورايحته وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف

باب من اهل ملبدا

حال كونه ملبدا شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة او مكسورة في الفرع واصله وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره غين معجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه بنحو الصمغ ليضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن

تمعطه

تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة

لمن اراد النسك من المدينة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال سمعت سالم ابن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال المولف وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبي عن مالك امام الايمة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولفظ متن رواية سفين الذي لم يذكره المولف هذه البيدا التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الاتية ان شا الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيدا اهل والبيدا هذه كما قال ابو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسياتي عند المص ان شا الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قايمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التنافي لكن قد اوضح هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيدا اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقها الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشي غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هذا وكان يحرم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتدا انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه في عبادة الحج او العمرة او فيهما معا فحرم عليه الانواع التسعة لبس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشي تقربا

الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل
كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقدير يزول الاشكال وكان
الذي كان يحرم عليه هو مما ذكر والله اعلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قال يا رسول الله
ما يلبس الرجل المحرم قارنا او مفردا او متمتعا من الثياب وعند البيهقي ان
ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث
ابن عباس عند المؤلف في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك
في عرفات فيحمل على التعدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له لا يلبس
القمص بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ
هو جواب السؤال وخبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين
فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فما الحكمة فيه
اجيب بان الجواب مما لا يجوز لبسه اخصر واحصر مما لا يجوز فذكره اولى
اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم
وقيل كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب
بذلك تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسألونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس لانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر
حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة
الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات
الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فتبين فساد سؤالهم وهو انه كان
ينبغي ان يسألوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال
عنه نعم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين فقد
رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة
والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة
وابي عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد
عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه واخرجه المؤلف
في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على
الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف
عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس
القميص بالافراد ولا العمائم جمع عمامة سميت به لانها تعم جميع الراس بالتغطية
ولا السراويلات جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشراويل
بالشين لغة ولا البرانس جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس قلنسوة
طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كانت او جبة انتهى وهو غير منصرف قيل لانه
منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سرواله وحكى ابن الحاجب ان من العرب
من يصرفه ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويل على كل مخيط

وبالعمائم

وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه
او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو
ما يوضع على الجراحة وطين ساتر سترة بما كان غطس فيه وخيط شد به راسه
وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحموله كقفة على
راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سوا قصد التستر به
ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها
الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسد وسادة او عمامة
فانه حاسر الراس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه
من مداس وجورب وغيرهما الا احد لا يجد نعلين في موضع رفع صفة لاحد
ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا
لمن خصه بضرورة الشعر كقوله • وقد ظهرت فلا تخفى على احد • الا على احد لا يعرف القمرا •
قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقبه
النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها
لا تكون الا في النفي ثم رأيناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله
تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على
ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري
عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس
خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما اي يشترط ان
يقطعهما اسفل الكعبين ولا فدية عليه لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق
الراس لحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى
وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس
وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا
قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر
جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ
منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد
عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان
وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها ويجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون
في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب
والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف
لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع
المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها
وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرائطها وادابها
ولا يلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب شيئا مسه الزعفران بالتعريف ولابي ذر زعفران
قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف

فلو تممت به امتنع او ورس بفتح الواو وسكون الرا بعدها سين مهملة نبت اصفر طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رايحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة الشم فهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السايل باكثر مما ساله من اواخر كتاب العلم

باب جواز الركوب والارتداف في الحج

وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الها وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبيد الاول احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر الرا وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويتقدموا اليها او لمجيهم اليها في زلف من الليل ثم اردف عليه الصلاة والسلام الفضل بن العباس ابن عبد المطلب من المزدلفة الى منى تواضعا منه عليه السلام وليحدثا عنه عليه السلام بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار ارداف الاسنان كالمتجاورين لتشيع الحديث قال ابن المنير قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى الى ان رمى جمرة العقبة وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم

باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر

بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية بسكونها لاغير جمع ازار كحمر وحمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع ردا للنصف الاعلى وعطفها على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى ولبست عايشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة وقال انه طيب واوجب فيه الفدية وقالت عايشة مما وصله البيهقي لا تلثم بالجزم على النهي وبمثناة تحتية واحدة مع تشديد المثلثة وامكه تتلثم بحذف احدى التايين كما رايتها تلفظ تخفيفا واللثام ما يغطي الشفة ولا تتبرقع بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل كذا في الفرع وفي ولا تبرقع بحذف احدى التايين ولابي ذر ولا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التايين والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس بسكون الرا ولابي ذر في رواية بورش بكسرها ولا زعفران والجملة من قوله وقالت الى هنا ساقطة في رواية وفي الفرع سقوطه عن الحموي وقال جابر هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي ومسدد لا ارى المعصفر طيبا اي مطيبا لانه خبر في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقدم ما في المعصفر ترتيبا ولم تر عايشة رضي الله عنها باسا بالحلي بضم الحا المهملة وتشديد اليا جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام

والثوب الاسود والمورد المصبوغ على لون الورد وسياتي موصولا ان شا الله تعالى في باب طواف النسا في اخر حديث عطا عن عايشة والخف للمراة وصله ابن ابي شيبة وقال ابرهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة لا باس ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة ابرهيم هذه ساقطة في رواية وبالسند السابق اول الكتاب الى المولف قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم السين ابن سليمان قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد ايضا كريب مولى ابن عباس عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي وياتي قريبا ان شا الله تعالى تحقيقه بعدما ترجل بالجيم المشددة اي سرح شعره وادهن استعمل الدهن واصله اتدهن فابدلت التا دالا وادغمت في الاخرى ولبس ازاره ورداه هو واصحابه فلم ينه احدا عن شي من الاردية جمع ردا والازر بضم الزاي واسكانها جمع ازار تلبس بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفرة بالنصب على الاستثنا والجر على حذف الجار اي الا عن المزعفرة التي تردع بفتح المثناة الفوقية والدال الاخرة عين مهملتين وفي رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه اي التي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى الضم انها تبقي اثره على الجلد قال في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تردع الجلد بحذف على اي تصبغه واجاب في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح يقال ردع به الشي فارتدع اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم من ارتكابه تخطية الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع تضمن معنى ينفض اي ينفض اثرها على الجلد انتهى فاصبح عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة اي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها ثم ركب راحلته حتى استوى على البيدا بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيدا ثم اهل هو واصحابه وهل كان عليه السلام مفردا او قارنا او متمتعا خلاف ياتي تحقيقه ان شا الله تعالى وقلد بدنته بتعليق شي للاشعار بانه هدي قال الازهري يكون البدن من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت خمس سنين وللكشميهني بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركوب والاستوا على البيدا والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها او الاشارة لخروجه عليه السلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتران وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين اي ان كان

تقدم

الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذى الحجة فبعد مضى اربع ليال
لا خمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذى الحجة او اربع وانما لم يقل الراوى ان بقين بحرف
الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاتيان به والآخر راعى احتمال
النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط فقدم عليه السلام مكة من اعلاها لاربع ليال خلون
من ذى الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل
بفتح اوله وكسر ثانيه اى لم يصر حلالا من اجل بدنه بسكون الدال لانه عليه السلام
قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدى ان يتحلل حتى يبلغ الهدى محله ثم
نزل باعلا مكة عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب
حذا مسجد العقبة وفى المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت
وهو اى والحال انه عليه السلام مهل بالحج بضم الميم وكسر الهاء ولم يقرب الكعبة بعد
طوافه بها لعله لشغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا
الهدى ان يطوفوا بتشديد الطاء مفتوحة كذا فى الفرع وفى غيره يطوفوا لعلها مخففة
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم لاجل ان يحلقوا بمنى ثم يحلوا
بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدى معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة
قلدها ومن كانت وفى نسخة ومن كان معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب
كسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة ومر
الترجمة قوله فلم ينه عن شىء الا الاردية والازر تلبس والحديث من افراد المؤلف
واورده ايضا مختصرا **باب** من بات بذى الحليفة حتى اصبح
ممن حج من المدينة ولابى ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة مشروعية
المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تأخر عنه وليكون امكن من التوصل الى ما عساه
ينساه مما يحتاج اليه مثلا قاله اى ما ذكر من المبيت ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى حديثه المسوق فى باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وبه اى
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام بن يوسف قاضى صنعا
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابى ذر
والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه
وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذى الحليفة العصر ركعتين قصرا لانه انشأ السفر
وحذف لفظ الظهر والعصر لعدم الالتباس وقد صرح بهما فى الحديث الآتى ثم بات
حتى اصبح ودخل فى الصباح بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل بالحج او
بالعمرة او بهما قال فى شرح مصابيح البغوى اى رفعته مستويا على ظهرها وتعقبه
صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يتعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو قوله تعالى
واذ فرقنا بكم البحر قال الكشاف فى موضع الحال بمعنى فرقناه ملتبسا بكم كقوله
تدوس بنا الجماجم والتريبا وفيه دليل للمالكية والشافعية على ان الافضل ان
يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف فى ذلك وطريق الجمع بين المختلف
فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى
قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمى عن انس
ابن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى
العصر بذى الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف فى سابقه قال ابو قلابة
واحسبه عليه السلام بات بها اى بذى الحليفة حتى اصبح وفى السابقة بغير شك وقد

ساق

ساق هذا الحديث هنا باختصار ويأتى ان شاء الله تعالى باتم منه **باب**
رفع الصوت بالاهلال اى بالتلبية قال القاضى عياض الاهلال بالحج رفع الصوت
بالتلبية قال فى المصابيح تأمل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت
ثم قال القاضى عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شىء ارتفع صوته فقد استهل وبه
سمى الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من
وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتنى بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال يسمى بذلك
قبل العناية بالتاريخ الثانى ان جعل الاهلال مأخوذا من الهلال اولى للقاعدة المعروفة
وهى انه اذا تعارض الامر فى اللفظين بما اخذ من الآخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات
اصلا للالفاظ المتناولة للمعانى والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع
ذكره فى المصابيح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بالمعجمة ثم المهملة الازدى قال حدثنا حماد
ابن زيد هو ابن درهم الجهضمى الازدى البصرى عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة الجرمى عن انس رضى
الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم
اى الناس وهم يصرخون بهما اى بالحج والعمرة جميعا والضمير فى سمعتهم راجع الى الذين صلى الله عليه
وسلم ومن معه من اصحابه وفى الحديث حجة للجمهور فى استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل
بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها فى ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما فى
المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما فى قراءة الصلاة
قاله الرافعى وغيره وقد روى احمد فى مسنده من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امرنى
جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان
حكم التلبية وقد اختلف فى ذلك ومذهب الشافعى واحمد انها سنة وفى وجه حكاه الماوردى
عن ابن خيران وابن وهب وابى على بن ابى هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا
اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة
فلا يحصل الا بالذكر فى اوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلق
به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو
يروى عن مالك **باب** التلبية مصدر لبى كزكى تزكية اى قال لبيك
وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب الفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل من
المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما فى قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اى نعمتاه
عند من اول اليد بالنعمة ونعم تعالى لا تحصى وقوله تعالى فارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة
وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى
انتهى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا
من الظن تظنيت واصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اى اجبت
اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من الب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة
وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما فى القاموس انا مقيم على طاعتك
البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهى وقصدى لك من دارى تلب
داره اى تواجهها او معناه محبتى لك من امرأة محبة لزوجها او معناه اخلاصى لك من
حب لباب خالص وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اى خاضع وقال

لبت م

ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته
فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في ايجاب الحج عليه وقيل هي اجابة لقوله تعالى
للخليل ابرهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته
قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك اي يا الله اجبناك
فيما دعوتنا وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال
لما فرغ ابرهيم من بناء البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي
قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابرهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج
الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض
يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب
الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى يوم
القيمة الى ان تقوم الساعة الا من يكون اجاب ابرهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره
فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته
وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع
الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على ان التكرير اللفظي
لا يزاد على ثلاث مرات لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف
كانه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال
اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة
وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون
الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل
قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استئناف جوابا
عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعهم جعلوا ان
تفيد التعليل بنفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا
وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان
تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر
المبتدا وخبر ان هو المحذوف والملك لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع
على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك
كذلك لا شريك لك في ملكك وروى النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك
اله الحق لبيك وعند الحاكم من عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات
فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس
ابن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث
الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك

والخير

والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا لما
توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله
وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدني اسعادا
بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك
بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر
كالعلا والعلاء وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسئلة يعني انه تعالى هو المطلوب والمسؤل
منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وفيه حذف يحتمل ان تقديره
والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازي عليه واخرج ابن ابي شيبة
من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا
ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال
مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد ما روي موقوفا
على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعي رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة
ولا ضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار
عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن
ماجة عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون
ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي تاريخ مكة
للازرقي بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا
تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان
موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك
بنت عبديك واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية
ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعي
والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى
رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول
كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح
هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به بأسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة
ابن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن عامر الهمداني عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها كما مر
والنعمة لك سقط قوله من رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية
اختصارا واردف المؤلف هذا الحديث لسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه السلام
يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر ثم التزم بالمدا ومنه تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو
معوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران

وقال شعبة بن الحجاج مما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا شعبة عن الاعمش قال سمعت
خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابي عطية
مالك المذكور قال سمعت عائشة رضي الله عنها ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي
وليس فيه قوله لا شريك ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري على رواية شعبة وقال انها وهم
وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عائشة قاله في الفتح باب
التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد الاستواء على الدابة
لا حال وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله
ان من سبح او كبر اجزأه عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه
وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه انه لا ينقص
شيئا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر
وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه
بالمدينة حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال
والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح
اي وصلى الظهر ثم دعى بناقته فاشعرها كما عند مسلم ثم ركب اي راحلته حتى استوت به
اي حال كونها متلبسة به كائنة على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة
حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتداء
به عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن جابر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه السلام لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج
مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة قالت تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده
انه عليه السلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا
وهم الاكثر اعتمد اول الاحرام ومن روى انه قارنا اعتمد اخره ومن روى متمتعا اراد التمتع
اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى
افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران
بعد ستة ابواب فلما قدمنا مكة امر عليه السلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي
ان يحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو
رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم ونصا بجواز الاعتمار
في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى كان يوم التروية برفع
يوم لان كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة سمي به لانهم كانوا
يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحر النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال كونهن قياما اي قائمات وهن المهداة الى مكة وذبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو
الابيض الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخاري وقال بعضهم هذا عن ايوب السختياني

عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهني
انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابي عبد الله البخاري هذا الخ عند المستملي والحموي وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود بعضه في الاضاحي وبعضه في الحج باب
من اهل حين استوت به راحلته قائمة الى طريقه وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد صالح بن كيسان الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت
به راحلته قائمة اي استوت راحلته حال كونها قائمة متلبسة به فقوله به حال وكذا
قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت
به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا
لحديث ابن عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من
ركعتيه وهو مذهب الحنفية باب الاهلال حال كونه مستقبل القبلة
زاد ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وليس هو اسمعيل الجعفي فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه
من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله
عنهما اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى الغداة
باسقاط الموحدة اي الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة ثم ركب
فاذا استوت به راحلته قائمة استقبل القبلة حال كونه قائما اي مستويا على ناقته غير مائل
او وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه وابي عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله
ابن عمر عن نافع كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة اهل ثم يلبي بعد
ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ المحرم بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء
مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر الحرم اي ارض الحرم وفي رواية اسمعيل بن علية اذا دخل
ادنى الحرم ثم يمسك عن التلبية او المراد بالحرم المسجد والامساك عن التلبية
التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع
التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل
ادنى الحرم كما في رواية اسمعيل بن علية ولقوله بعد حتى اذا جاز طوى بضم الطاء مقصورا منونا
ولابي ذر طوى بكسر الطاء غير منصرف وصحح على عدم الصرف كذا في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر
كسر الطاء لتقييد الاصيلي وفي القاموس تثليثها وهو واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم
ببير الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية
يتوقف التلبية الى شروعه في التحلل رميا او غيره قال الرافعي وكذلك يقول
المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف
النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية
خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدي الطواف او اذا دخل مكة والاول في المدونة
والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرماني في بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء
مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى

فقط بات به اي بذي طوى حتى يصبح اي الى ان يدخل في الصباح فاذا صلى الغداة الصبح ب
اذا نوله اغتسل لدخول مكة ويزعم وفي رواية ابن علية عن ايوب ويحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل تابعه اي تابع عبد
الوارث اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني في الغسل بفتح الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل
بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المولف بعد ابواب
عن يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة
الاولى واوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله نبه عليه في الفتح
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال
حدثنا سليمان بن داود بن حماد ابو الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا فليح بضم الفاء
وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك
من طبقة ملك احتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط و
وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال الساجي هو من اهل الصدق وكان يهم
وقال الدارقطني مختلف فيه ولا باس به وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة
وغرايب وهو عندي لا باس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على ملك وابن عيينة
واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقايق عن نافع مولى ابن
عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس
له رايحة طيبة ثم ياتي مسجد الحليفة ولابي ذر مسجد ذي الحليفة فيصلي الغداة ثم يركب
راحلته واذا وفي نسخة فاذا استوت به راحلته قايمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع في رواية فليح هذا التصريح باستقبال القبلة
لانه من لازم استواء الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة امامه
لمستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وبما حيث واحد
وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن ليست له رايحة طيبة قال
المهلب وانما كان ابن عمر يدهن بدهن ليمنع القمل من شعره ويجتنب ما له رايحة طيبة صيانة للاحرام

باب التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي

وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد واسم ابي عدي ابرهيم عن ابن عون بفتح العين وسكون
الواو عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي
امام في التفسير قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه
اي الدجال والتمرة مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر في موضع رفع خبر ان وكافر
رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس لم اسمعه عليه
السلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما
موسى كاني انظر اليه رؤيا حقيقة بان يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى
في النوم كليلة الاسرى والانبياء احياء عند ربهم يرزقون وقد راى صلى الله عليه وسلم موسى
قايما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام
وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء حق ووحي او انه مثلت له
حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي او انه عليه السلام اخبر بالوحي

عن ذلك

عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه اذ انحدر في الوادي وادي الازرق يلبي
بحذف الالف بعد الذال ولابي ذر اثباتها وانكرها بعضهم فغلط راويها كما حكاه
عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره
فيما مضى وقوله كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني بحذف الفا وهو حجة على من
قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها قد وقع من الراوي وقد جوز ابن
ملك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال
انه وهم من بعض الرواة وصوابه عيسى لا شك واستدل بقوله في الحديث الاخر ليهلن ابن
مريم بفج الروحاء واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع
نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق
ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه
مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق وقد
زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابرهيم ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك
ولكنه قال اما ابرهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر
مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي افيقال ان الراوي غلط فزاد ابرهيم
وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد
عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبياء ومسلم في الايمان

هذا **باب** بالتنوين **كيف تهل** اي تحرم **الحائض والنفساء** يقال
اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال بالنصب على المفعولية
اي ظننا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اذا استهل الهلال على صيغة المعلوم اي تبين
قال المجد الشيرازي كالجوهري لا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه
فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه كله اي ما ذكر من هذه الالفاظ ماخوذ من معنى
الظهور ومن الظهور ايضا استهل المطر اي خرج من السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به
اي نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت وهو من استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح
عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من
ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشي عند ظهوره وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ملك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا لخمس من ذي
القعدة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع
الناس فيها فاهللنا بعمرة ادخلنا عليها الحج بعد ان اهللنا به في الابتدا كما في بيانه ان شا
الله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما في
رواية عايشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر او قال له مرتين في الموضعين وان
العزيمة اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدي باسكان الدال وتخفيف اليا
وبكسر الدال وتشديد اليا الاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي
سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية بالنصب مصلح
حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على ان السبب في بقا من ساق الهدي على احرامه
حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد وموافقهما

من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد
تمسكوا بقوله فى رواية عقيل عن الزهرى فى الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل
بحج فليتم حجه وهى ظاهرة فى الدلالة لمذهبهم نعم تاولها الشافعية على ان معناها
ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التاويل
بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوى واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت
عايشة فقدمت مكة وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت
لثلاث خلون من ذى الحجة ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفى
قبله على التقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف
بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما فى الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف
وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة
ومجازا فى حالة واحدة قاله فى شرح المشكاة فشكوت ذلك اى ترك الطواف بالبيت
وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انقضى راسك
بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اى حلى ضفر شعر راسك وامتشطى
اى سرحيه بالمشط واهلى بالحج ودعى العمرة اى عملها من الطواف والسعى وتقصير الشعر لا انها
تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تاوله الشافعى والحاصل انها احرمت بالحج
ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها
وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت فصارت مدخلة للحج على
العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابى قوله لها انقضى راسك وامتشطى لانه ظاهر فى ابطال
العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يودى الى نتف الشعر واجيب بانه لا يلزم
من ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس والامتشاط جايزان فى الاحرام اذا لم يود الى انتتاف
الشعر لكن يكره لغير عذر وان كان بسبب اذى كان براسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة فى
حلق راسه للاذى او المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع اصل الاحرام بالحج ولا
سيما ان كانت ملبدة فيحتاج الى نقض الضفر ثم تضفر كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد
لما اوله الشافعى رحمه الله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الاخر قد حللت من حجك
وعمرتك جميعا وقوله فى الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك نص صريح
فى انها كانت قارنة لكن عند المولف فى باب التمتع والقران من طريق الاسود عنها
انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد فى رواية عطا
عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوى قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة
متمسكين بقوله لها دعى عمرتك واستدلوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة وحاضت
قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عايشة رضى الله عنها لكن قال فى الفتح
فى رواية عطا عنها ضعف والرافع للاشكال فى ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عايشة
اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلى بالحج
حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول
الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت
عايشة رضى الله عنها فعلت بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج

ذلكم

دتركه عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضيت الحج اى وطهرت يوم النحر ارسلنى النبى صلى الله عليه
وسلم مع اخى عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه الى التنعيم المشهور بمساجد عايشة
فاعتمرت فقال عليه السلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبر المبتدا هذه او بالنصب
على الظرفية وهو الذى فى اليونينية لا غير وعامله المحذوف هو الخبر اى كاينة او مجعولة
مكان عمرتك قال القاضى عياض والرفع اوجه عندى اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك
لمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التى اردت ان تاتى بها مفردة وحينئذ فتكون
عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطيب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة
قال مكان عمرتك التى فسخت الحج اليها ولم تتمكن من الاتيان بها للحيض وقال السهيلى الوجه
النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض
او بدل مجازا اى هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ قالت عايشة رضى الله عنها فطاف
الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا او طافوا بين الصفا والمروة لاجل العمرة
ثم حلوا منها بالحلق والتقصير ثم طافوا طوافا واحدا للحج ولابى ذر عن الكشميهنى طوافا اخر بعد
ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه
طواف واحد وسعى واحد لان افعال العمرة تندرج فى افعال الحج وهو مذهب الشافعى ومالك
واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران
هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعى مقصودان
فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل فى العبادات وهو يحكى عن ابى بكر وعمر وعلى بن ابى طالب وابن مسعود
والحسن بن على ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطنى بلفظ
انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث على عند الدارقطنى ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران
ابن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما فى رواتها من الضعف المانع للاحتجاج به والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الحج والمغازى واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى فى الحج وكذا
ابن ماجه والله اعلم

باب من اهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم

اى اهل على الابهام من غير
تعيين فاقره النبى صلى الله عليه وسلم
عليه وتقييده فى الترجمة بزمنه عليه السلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا ان الاصل عدم
الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد
وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا
فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فاذا تعذر معرفة احرامه بموته
او جنونه او غيبته نوى القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب
الشافعية وهو الصحيح عند اشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة
وحكى عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول فى العبادة قاله اى ما ذكر فى
الترجمة ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف رحمه الله
فى باب بعث على رضى الله عنه الى اليمن من باب المغازى وبالسند قال حدثنا المكى بن ابرهيم
ابن بشير بن فرقد الحنظلى التميمى البلخى عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال عطاء
هو ابن ابى رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه امر النبى صلى الله عليه وسلم

عليا رضى الله عنه هو ابن أبى طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدى ان يقيم على احرامه الذى
كان احرم به كاحرام النبى صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدى وذكر اى جابر فى حديثه
فهو من مقول عطا والمكى بن ابرهيم فيكون من مقول البخارى قول سُراقة بضم السين المهملة
وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكورة فى باب عمرة
التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطا حدثنى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان على رضى
الله عنه قدم من اليمن ومعه هدى الحديث وفيه ان سراقة لقى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذا خاصة بل لابد الابد اى ان افعال العمرة
تدخل فى افعال الحج للقارن دايما لا فى خصوص تلك السنة وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول قال عطا وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال حدثنا
الحسن بن على الخلال بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلى بضم الها وفتح الذال المعجمة
نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى فى سنة اثنين واربعين وماييتين قال حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحا المهملة
وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفا ابو خلف البصرى
قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قدم على رضى الله عنه
على النبى صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال عليه السلام له بما اهللت اى احرمت
واثبت الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابى ذر بم بحذفها على الكثير
الشايع نحو عم يتساءلون قال على رضى الله عنه بما اهل اى بالذى احرم
به النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لولا ان معى الهدى لاحللت من الاحرام وتمتعت
لان صاحب الهدى لا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو يوم النحر واللام فى لاحللت للتاكيد
واخرج هذا الحديث مسلم والترمذى فى الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرسانى
بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسمعيلى من طريق محمد بن بشار وابو عوانة فى صحيحه
عن عمار كلاهما عنه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبى صلى الله عليه وسلم
بما اهللت يا على قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة وامكث
بهمزة وصل اللبث حال كونك حراما اى محرما كما انت اى على ما انت عليه من حق الاحرام
الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتداه اى كالذى
هو انت او ما زايدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كقولهم ما انا
كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدا حذف
خبره اى عليه او كاين قال البرماوى كالكرمانى وفى الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم
اما على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف بن واقد الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن قيس بن مسلم بضم الميم
وسكون السين الجدلى بفتح الجيم والدال الكوفى عن طارق بن شهاب البجلى وفى المغازى
من رواية ايوب بن عايذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب عن ابى موسى
عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى العاشرة
من الهجرة قبل حجة الوداع الى قوم من اليمن ولابى ذر الى قومى بيا الاضافة فجيت وهو

بالبطحا

بالبطحا اى بطحا مكة زاد فى باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اى نازل
بها فقال عليه السلام بما اهللت باثبات الف ما الاستفهامية على القليل قال ابو موسى
قلت اهللت وفى رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال
هل معك من هدى قلت لا فامرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرنى فاحللت
من احرامى فاتيت امراة من قومى لم تسم المراة نعم فى ابواب العمرة انها امراة من قيس
ويحتمل ان تكون محرما له فمشطتنى بتخفيف الشين المعجمة اى سرحته بالمشط او غسلت
راسى بالشك ولمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او
لدخوله فى امره بالاحلال فقدم بكسر الدال اى جا عمر بن الخطاب رضى الله عنه اى زمان
خلافته لا فى حجة الوداع كما بين فى مسلم واختصره المولف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة
من قيس ففلت راسى ثم اهللت بالحج فكنت افتى به الناس حتى كان فى خلافة
عمر رضى الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض
فتياك فانك لا تدرى ما احدث امير المومنين فى النسك بعدك فقال يا ايها
الناس من كنا افتيناه فتيا فليتيد فان امير المومنين قادم عليكم فايتموا به قال فقدم
عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام اى باتمام
افعالهما بعد الشروع فيهما قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامهما الاحرام بهما من
دويرة اهله وهو مروى عن على وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد
الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر فى غير اشهر الحج ان
الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة النبى صلى الله عليه وسلم فانه
عليه السلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدى بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار
فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه
منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووى والمختار انه ينهى عن المتعة
المعروفة التى هى الاعتمار فى اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب
فى الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاحلال
لانه ليس معه هدى بخلاف على حيث امره بالبقا لان معه الهدى مع انهما احرما
كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدى وامر
عليا تشبيها به فى الحالة الراهنة وفى الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة
وبه اخذ الشافعية

باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات

اى وقت الحج
اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه او وقت الحج فى اشهر لكن قال ابن عطية
من قدر الكلام فى اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرا بنصبها احد
وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على
الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين اعنى انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا
عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسوا كان الحدث مستغرقا للزمان
او غير مستغرق واما الكوفيون فعندهم فى ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان يكون
مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فمذهب هشام انه يجب
فيه الرفع فيقول ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب الفرا الى جواز النصب والرفع

كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لان اشهر نكرة غير محصورة
وهذا وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن ان يكون له قولان قول كالبصريين والآخر
كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى
اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر
كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفراء
له اليوم يومان لم اره قال هو يوم وبعض يوم اخر وحكى عن ابوب ما رايته منذ خمسة ايام
وان كنت قد رايته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة ايام
جميعها بل يجعل ما رايته في بعض وانتفت الرؤية في بعضه كانه يوم كامل لم يره فيه
او ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله
في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك
فيه ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهنا لا خلاف فيه
ولاطلاق الجمع في مثل ذلك على التثنية شروط ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد
صغت قلوبكما ولا يمكن ان يستدل به عليه معلومات اي معروفات عند الناس لا يشكل
عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا
فسوق ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا
مراء مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة وقرا رفث وفسوق برفعهما منو
ابن كثير وابو عمرو على الجنسية وهو خبر بمعنى النهي وعلى جعلهما جملتين حذف خبر ما او
رفث مبتدا وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرا الباقون بالنصب بلا تنوين
مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بناء جدال على الفتح للعموم يسئلونك ولابي ذر وقوله
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق
بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداها الى
منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر وقال ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقا
عن عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيدخل يوم النحر
وهنا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو الصحيح المشهور
عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما
تكون اشهرا اذا اكمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جائزة
فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائزين في شوال بل باعتبار
ان بعض افعاله معتد بها فيها دون غيرها كما ان الافاقي اذا قدم في شوال وطاف
طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج وقال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة
من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهره لم ينعقد
انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم
يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية
والحنفية ينعقد حجا ولا يصح شيء من افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية

لانه

لانه لا يأمن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره وكره
عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخاء المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابي ذر وفتحها
لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو
البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي احمد بن
سيار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من
موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان
ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج وبالسند قال حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير
ابن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء مهملة وحميد
بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج
وحرم الحج بضم الحاء والراء اي ازمنته وامكنته وحالاته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه
كان مشهورا عندهم معلوما وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الحاء جمع حرمة اي
ممنوعات الحج ومحرماته فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء غير منصرف للعلمية
والتانيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي
ضربت له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة
فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة بحذف الفعل المجزوم بلا
الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل
علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر
فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي
قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا
اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا
قال النووي هذا صريح في انه عليه السلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف
قوله من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ
وعدمه ملاطفة لهم وايناسا لهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم
عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك
ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي قالت عائشة رضي الله عنها فالآخذ بها بمد
الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع على الابتداء والتارك لها عطف على سابقه والضميران للعمرة
وخبر المبتدا قولها من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه
وكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح الهاء وسكون
النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع وتبعه السفاقسي لرواية ابي ذر وفي اخرى بزيادة
فتح النون وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمير
فاثبتوها في الوصل وضموها ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات
وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان

تشبع الحركة تنصب الفا فتقول يا هنا وقال الخليل اذا دعوت امراة فكنيت عن اسمها
قلت يا هنه فاذا وصلتها بالالف والها وقفت عندها في النداء فقلت يا هنتاه
ولا يقال الا في النداء فيل ومعنى يا هنتاه يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد
النساء وشرورهن او المعنى يا هذه قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة اى اعمالها
من الطواف والسعى وقد كانت قارنة قال ما شانك قلت لا اصلى كنت عن الحيض
بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تادبا منها في الكناية لما في التصريح به من اخلالها
بالادب ولهذا والله اعلم استمر النساء الى الان على الكناية على الحيض بحرمان الصلاة
اى تحريمها فظهر اثر ادبها رضى الله عنها في بناتها المومنات قاله ابن المنير قال عليه السلام
فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قاله العينى كالحافظ
ابن حجر وفي رواية غير الكشميهنى فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر انما انت امراة من
بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف
همها اى انك لست مختصة بذلك بل كل بنات ادم يكون منهن هذا فكوني في حجتك
فعسى الله ان يرزقكيها مفردة كذا في الفرع وغيره يرزقكيها بياء متولدة من اشباع
من اشباع كسرة الكاف وهى في لسان المصريين شايعة قاله في المصابيح وفي البرماوي
كالكرماني يرزقكها بغير يا وفي بعضها باشباع كسرة الكاف يا والضمير للعمرة قالت فخرجت في
حجته فقدمنا منى فطهرت بفتح الها يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان
ابتدا حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذى الحجة ثم خرجت من منى فافضت
بالبيت اى طفت به طواف الافاضة قالت ثم خرجت معه عليه السلام في النفر الاخر
باسكان الفا القوم ينفرون من منى والاخر بكسر الخا وهو في اليوم الثالث من عشر ذى
الحجة واما النفر الاول فهو ثاني عشره حتى نزل عليه السلام المحصب بضم الميم وفتح الحا
المشددة المهملتين اخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع
الحصباء فيه بحمل السيل لانه بطحاء وهو الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحا
ونزلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق فقال اخرج باختك عائشة من الحرم
الى ادنى الحل لتجمع في النسك بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة اى مكان
العمرة التى كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون
اللام وضم الفوقية من الاهلال وهو الاحرام ثم افرغا من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن
اعتمر مع اخته ثم ائتيا هاهنا اى المحصب فانى انظركما بضم الظا المعجمة بمعنى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى انتظركما بزيادة مثناة فوقية كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم
حتى تاتيانى وفي بعض الاصول تاتيان بحذف اليا تخفيفا وتخفيف النون وكسرها لتدل
بدل على المحذوف قالت فخرجنا حتى اذا فرغت منها وفرغت وفرغ الناس من الطواف للوداع
وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الغايب يعنى عائشة
اخاها بدليل ما في اول الحديث وما في اخره هل فرغتم واجيب بانه ليس لذى
اوله واخره يوجب لان يقول فرغتم وفرغ بل انما عبرت عن حالها لا عن حاله لكن
قال الكرماني وتبعه البرماوى والعينى انه في بعضها فرغ بلفظ الغايب والله اعلم ثم جئته
بسحر قبيل الفجر الصادق قال الزركشى وغيره بفتح الراء اى من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية
والعدل ثم جئته يوم الجمعة سحرا انتهى قال في المصابيح حكى الرضى خلافا في صرفه مع ارادة

التعيين

التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان كل لفظ جنسى
اطلق واريد فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق
والنجم او لا نحو فعصى فرعون الرسول اخذا من استقرا لغتهم فثبت في سحر ذلك عدل عن
تحقق وقال ابو حيان نعته ان يراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه
كجئتك يوم الجمعة سحرا او لم يذكره كجئتك سحرا وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء
ذلك اليوم كما مر او نكرته كما نحو جئتك يوما بسحر فقال عليه السلام لها ومن معها
من اعتمر هل فرغتم من العمرة او قال لها فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت
عائشة فقلت ولابى ذر وابن عساكر قلت نعم فرغنا منها فاذن بهمزة ممدودة
فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون اى اعلم بالرحيل في اصحابه وقيل اذن بتشديد
الذال من غير مد فارتحل الناس فمر عليه السلام حال كونه متوجها الى المدينة
والمطابق في قوله لا يضرك روايتان هذه والثانى فلا يضيرك بقوله ضير الاجوف
الثانى الان مصدر لا يضيرك ضيرا واشار الى انه فيه لغتين احدهما ان يكون من
ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله ويقال ضار
يضور ضورا من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية الثالثة بقوله وضر
يضر ضرا بفتح العين في الماضى وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الى اخرها
ساقطة في رواية ابى ذر وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول
وروايته الاولان بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج
وكذا النساى

باب التمتع

وهو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم المتعة
وهو ان يحرم من مسافة القصر من حرم مكة بالعمرة او لامن ميقات بلده في اشهر الحج ثم
يفرغ منها ويبتدى حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثل مسافته
وسمى تمتعا التمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج
بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع
اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من
الحرم او من دون مسافة القصر لانه من حاضرى المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم
يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج
من عامها او حج من عامها وعاد قبل احرامه به او بعده قبل التلبس بنسك الى
ميقات او مثل مسافته ولو اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هى
قيود للتمتع الموجب الدم لا في صدق اسم التمتع والاقران ان يجمع بينهما في احرامه فتندرج
افعال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو
احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على اصح قولى الشافعى لانه لا يستفيد به
شيئا بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت ولانه يمتنع ادخال
الضعيف على القوى نعم صحح الامام البلقينى في التدريب القول الاخر وجعله من
انواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد
قال خذوا مناسككم عنى قال ثم يمتد الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم على الارجح

انتهى وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي
عياض وهو خطا من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي
وصوابه قرن قال في التنقيح لم يسمع في الحج اقرن ولا اقران في المصدر منه وانما هو قران
مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد تخطئة البخاري لقصد المشاكلة
بين الاقران والافراد نحو ارجعن مأزورات غير مأجورات انتهى ولابي الوقت
والقران والافراد بالحج بان يحج ثم يعتمر او يحرم بالعمرة في اشهر الحج او فيها دون مسافة
القصر من الحرم او على مسافة منه ولم يحج عامه العمرة او حج عامها ولم يعد الى ميقات
نعم ما سوى الاول يمتنع لكن لا يوجب دما وفسخ الحج الى العمرة اي قلبه عمرة بان
يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا لمن لم يكن معه هدي وجوزه احمد وطائفة
من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف
انه خاص بالصحابة بتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة
في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحرث
ابن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي وابن ماجة قال قلت يا رسول الله
ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القائلون
بالاول بان حديث الحرث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد
العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا يرويه غير الدراوردي
ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وسياتي في البخاري قال شهدت عثمان وعليا
رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا
بتلك السنة وقال مرة حديث بلال لا اقول به لا يعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي
واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا واين يقع بلال بن الحرث منهم واجاب
النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة
والحرث يوافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا انه الحج قال الزركشي يحتمل
ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل
غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا
محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان الظاهر
غير الاحتمالين المذكورين وهو ان مرادها لا اظن انا ولا غيري من الصحابة الا انه
الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ظاهر لكن قولها لا نرى الا انه
الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فلبينا مثل نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سياتي
ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها من الصحابة
كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام
وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عائشة نفسها فسياتي ان شاء الله تعالى في ابواب

العمرة

العمرة في حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث
قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسمعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية ابي الاسود
والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط واجيب بان قول
عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس
صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس
بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها فلما قدمنا
مكة تطوفنا بالبيت تعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف
بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي
ان يحل من الحج بعمل العمرة وما يحل مضمومة من الاحلال والفاء في فامر للتعقيب
فيدل على ان امره عليه السلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف
فالثاني تكرار للاول وتاكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق
الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة
الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق ونساؤه عليه السلام لم يسقن
الهدي فاحللن وعائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة
دخول مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما قالت
عائشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض
واما طواف الحج فقد قالت فيه كما خرجت من منى فافضت بالبيت فلما كانت ليلة
الحصبة بفتح الحاء والصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله
الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة وحجة حرصت بذلك على
تكثير الافعال كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا
الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية
من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة
في حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما حصل لبقية الناس وحجة منفردة عن عمرة
وارجع انا بحجة ليس لي عمرة منفردة عن حجة ولابي الوقت وارجع انا بالحجة وللكشميهني
في بعض النسخ وارجع لي بحجة قال عليه السلام وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت
عائشة قلت لا قال عليه السلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي
اي احرمي بعمرة ام هانئ لك نظيرها قبلها ثم موعدك كذا وكذا في الرواية السابقة
في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ائتينا هاهنا الى المحصب قالت صفية بنت حيي
ام المومنين رضي الله عنها ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستهم بالنصب
القوم عن السير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون
الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز او في نسخة حابستكم بكاف
الخطاب وكانت حفصة كما سياتي ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة
قالت عائشة يا رسول الله انها حائض قال عليه السلام عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثاني
فيهما والقصر مقصور للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى

لايكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان لمؤنث بوزن فعلى اى عقرها الله
فى جسدها وحلقها اى اصابها وجع فى حلقها او حلق شعرها فهى معقورة محلوقة وهما مرفوعان
خبرا مبتدا اى هى ثانيها كذلك الا انهما بمعنى فاعل اى انها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها
اى تستاصلهم وكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان بتقدير هى ايضا قاله
الزمخشرى ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى اى ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة
رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى اى مشؤومة قال الاصمعى يقال
اصبحت امه حالقا اى ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله حلقها
اى حلق شعرها او اصابها وجع فى حلقها كما سبق قال فى المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على
قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو عبيدة عقرا حلقا بالتنوين فيهما وقيل له لم لا يجوز
فعلى قال لان فعلى تجئ نعتا ولم تجئ فى الدعا وهذا فى الدعا وقال فى القاموس عقرى
وحلقى وينونان وفى الصحاح وربما قالوا عقرى وحلقى بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين
والتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا وتركه على انه مصدر كما فى المحكم او وصف على بابه
فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفى القاموس كالمحكم اطلاق
العقرى على الحائض وقال العقرا بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمى سيلان الدم
بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا فى الدعا ولا فى الوصف بل هى كلمة اتسعت
فيها العرب فتطلقه ولا تريد حقيقة معناها كتربت يداه ونحو ذلك او ما طفت
يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية قلت بلى طفت قال عليه الصلاة والسلام لا باس
انفرى بكسر الفا اى ارجعى واذهبى اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض قالت عائشة رضى
الله عنها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم بالمحصب وهو مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اى مبتدى
للسير من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها بالشك من الراوى والواو
فى وهو وانا للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخارى ايضا ومسلم فى الحج وكذا
ابو داود والنسائى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن
ابى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط
ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولابى ذر بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا اولا لا يعرفون
الا الحج فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج والحاصل
من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج و
معهم الهدى وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج ولا هدى معهم فامرهم صلى الله
عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عائشة رضى الله عنها فكانت اهلت
بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة كذا فى اليونينية
مرقوم على او علامة السقوط لابى الوقت لم يحلوا ولابى الوقت فلم يحلوا حتى كان يوم النحر
وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثنى محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة
والمشددة المعروف ببندار العبدى البصرى قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه

الكوفى

الكوفى عن زين العابدين على بن حسين بضم الحاء عن مروان بن الحكم بفتحتين ابن ابى العاص
ابن امية بن عبد الملك الاموى المدنى ولى الخلافة فى اخر سنة اربع وستين ومات سنة
خمس فى رمضان ولا يثبت له صحبة قال شهدت عثمان وعليا رضى الله عنهما بعسفان
وعثمان ينهى عن المتعة اى عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا فى الافراد
وتا المتعة فى اليونينية محركة وفى غيرها ساكنة وينهى ايضا نهى تنزيه ان يجمع بينهما
بضم اليا وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين فى بينهما عائد على الحج والعمرة والواو
فى وان للعطف فيكون النهى واقعا على التمتع والقران وقوله فى فتح البارى
ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا
تعقبه فى عمدة القارى بانه لا اجمال فى المعطوف عليه حتى قال انها تفسيرية
قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا
فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو جائز انتهى فلما راى على رضى الله عنه
النهى الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اى بالحج والعمرة حال كونه قائلا لبيك
بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهى على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف
على عثمان ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل
مجتهد ماجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسئلة اتفاق اهل العصر الثانى
بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهى عثمان ان
كان المراد به الاعتمار فى اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية
يخالفون فيه وان كان المراد فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون
فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى ان الافراد افضل
منه وفى رواية النسائى ما يشعر بان عثمان رجع عن النهى ولفظه نهى عثمان عن المتعة فلبى
على واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له على الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمان ترانى انهى وانت تفعله قال على ما كنت
لادع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال كانوا اى اهل الجاهلية يرون بفتح اليا اى يعتقدون وقال فى المصابيح
كالتنقيح وبعضهم يضمها اى يظنون ان العمرة اى الاحرام بها فى اشهر الحج شوال
وذى القعدة وتسع من الحجة وليلة النحر او عشر ذى الحجة بكماله على الخلاف
السابق من افجر الفجور من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث فى
المعاصى فجر يفجر من باب نصر ينصر اى من اعظم الذنوب فى الارض وهذا من مبتدعا تهم
الباطلة التى لا اصل لها وسقط حرف الجر فى رواية ابى الوقت فافجر نصب
على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول
الله عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحى من قريش

عام

ومن دان دينهم كانوا يقولون فتذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتمرين ويجعلون
أي يسمون المحرم صفرا بالتنوين والألف كذا رأيته في ثلاثة أصول من فروع اليونينية
لأنه مصروف قال النووي كعياض بلا خلاف نعم هو في بعض الأصول صفر بفتح الراء من
غير ألف ولا تنوين وكذا هو في أصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر إنه كذلك في
جميع الأصول من الصحيح وظاهره أنه لم يقف على اليونينية لكن رأيت خطه الكريم
بالتبليغ على الفروع في غيرما موضع والله أعلم وقال النووي كان ينبغي أن يكتب بالألف
ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لأنه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا
جار على لغة ربيعة لأنهم يكتبون المنصوب بغير ألف فلا يلزم منه أن لا يصرف فيقرأ
بغير ألف لكن حكى صاحب المحكم عن أبي عبيدة أنه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف
حتى يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة بالزمان لأن
الأزمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى أنهم يجعلون صفرا من الأشهر الحرم ولا يجعلون
المحرم منها لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من المقاتلة
بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا
الآية أي إنما تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر قال المفسرون كانوا إذا جاء شهر حرام وهم
محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الأشهر واعتبروا مجرد العدد
ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل إن أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني
كان يقوم على جمل في الموسم فينادي إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادي في القابل
إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبد الله الكناني وقيل
غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي أحدهما في الإسلام المحرم وقد سمي
بذلك لإصفار مكة من أهلها وقال الفراء لأنهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم إلى البلاد
وقيل كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهرا يسمونه صفر الثاني فتكون السنة ثلاثة
عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون
أن الآفات فيه واقعة ويقولون إذا برأ بفتح الموحدة والراء عن همزة في اليونينية
وفي المصابيح كالتنقيح بالهمز موافقة لكثير من الأصول أي أفاق الدبر بفتح الدال المهملة
والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب وعفا الأثر أي
ذهب أثر الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها لطول الأيام
أو ذهب أثر الدبر ولأبي داود وعفا الوبر بالواو أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال
وانسلخ صفر الذي هو المحرم في نفس الأمر وسموه صفرا أي إذا انقضى وانفصل شهر صفر
حلت العمرة لمن اعتمر بالسكون في الأربعة وذلك لأنهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه
أن تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا آخر السنة وآخر أشهر
الحج على طريق التبعية إذ لا يبرأ دبر إبلهم في أقل من هذه المدة وهي ما بين أربعين يوما
إلى خمسين يوما غالبا وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر
والراء التي تواطأت عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعدها ساكنة ولو حركت
فاتت الغرض المطلوب من السجع قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أي تقدم فأسقط
فا العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده في أيام الجاهلية من رواية مسلم بن إبراهيم

عن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن أسد عن وهيب أيضا صبيحة ليلة
رابعة من ذي الحجة يوم الأحد حال كونهم مهلين بالحج أي ملبين به كما في رواية إبراهيم
ابن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من إهلاله عليه السلام بالحج أنه لا يكون قارنا
فلا حجة فيه لمن قال إنه عليه السلام كان مفردا فأمرهم عليه السلام أن يجعلوها أي
يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا من عملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن
خلافا لأحمد كما مر غير مرة فتعاظم وفي رواية إبراهيم بن الحجاج فكبر ذلك الاعتمار في
أشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه أولا من أن العمرة فيها من أفجر الفجور فقالوا يعني بعض
من اعتمر منهم يا رسول الله أي الحل أي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالإحرام حتى الجماع
أو حل خاص لأنهم كانوا محرمين بالحج وكأنهم كانوا يعرفون أن له تحللين قال عليه الصلاة والسلام
حل كله أي حل يحل فيه كل ما حرم على المحرم حتى غشيان النساء لأن العمرة ليس لها إلا تحلل
واحد وعند الطحاوي أي الحل نحل قال الحل كله وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في أيام
الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين
الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قدمت من اليمن
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بما أهللت قلت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل معك من هدي قلت لا فأمره بالحل فهو على طريق الالتفات أو ذكره الراوي بالمعنى
لا حكاية للفظه ولأبي ذر والحموي والمستملي فأمرني على الأصل وقد أورده المؤلف هنا مختصرا
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أو فأمرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل بباب باللفظ
الذي ذكرته هنا وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي المدني قال حدثني بالإفراد
مالك الإمام قال المؤلف أيضا وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من الحج بعمرة أي بعملها لأنهم فسخوا الحج إلى العمرة فكان إحرامهم
بالعمرة سببا لسرعة حلهم ولم تحلل بفتح أوله وكسر ثالثه أنت من عمرتك أي المضمومة إلى الحج فيكون
قارنا كما هو في أكثر الأحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال إنه عليه السلام كان متمتعا لكونه
عليه السلام أقر على أنه كان محرما بعمرة لأن اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله
عليه السلام في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى أحل من الحج أنه كان قارنا ولا يتجه
القول بأنه كان متمتعا لأنه لا جائز أن يقال إنه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج أصلا
لأنه يلزم منه أنه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله أحد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم
أنه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وأنس في الصحيحين وعمران بن الحصين في
مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن أبي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة
وأبو طلحة عند أحمد وأبو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن أبي أوفى عند البزار والإفراد
أي روى الإفراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين
بأنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فعمدة
رواة الإفراد أول الإحرام وعمدة رواة القران آخره وأما من روى أنه كان متمتعا
كابن عمر وعائشة وأبي موسى الأشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم

فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفا بفعل واحد ويويد ذلك انه لم يعتمر
في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجة منفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل
احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي
رضي الله عنه في كتاب اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به
جواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا
اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر
بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن
والمفرد والمتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها انتهى وقد اجمع العلما
كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا
في ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية
والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص به صلى
الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجه عليه السلام ومنهم
ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه السلام يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة
وقربها منه عليه السلام واطلاعها على باطن امره وعلى نيته كله معروف مع فقهها وابن عباس
وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفاء الراشدين بعد النبي
صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما
فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار
في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران نعم القران افضل من الافراد
الذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم
يعتمر في تلك السنة وقال احمد واخرون افضلها التمتع ثم القران واحتج لترجيح التمتع
بانه عليه السلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدي امروا بجعلها عمرة
فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء
على الاحرام فتاسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا
لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا ان التمتع دائما افضل قاله القاضي حسين
ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد
العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد
واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وبان
الدم الذي على القارن ليس دم جبر بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال
افضل من المختصة بالبدن واجاب اصحابنا عن احاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث
الافراد اكثر وارجح وعن الاية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامها ولا يلزم منه
قرنهما في الفعل وهو كقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وبان الدم الذي على القارن
دم جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه
كالاضحية وعن احمد فيما حكاه المروزي عنه ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم

يسقه

يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة
تنبيه قوله حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك رواه المؤلف كما ترى بزيادة قوله
بعمرة عن اسمعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن ملك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره
ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى
واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن ملك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك واما قول
الاصيلي انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا ملك وحده
فتعقبه بانه رواها غير ملك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجة وكذا رواها ايوب
السختياني وهولاء الحفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة ملك مقبولة
لحفظه واتقانه ولو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم رواها البخاري من رواية
عبد الله بن عمر بدون قوله من عمرتك ولفظ الشيخين فلا احل حتى احل من الحج ورواه ابن
جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن
عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب
ابن ابي حمزة عن نافع ولم يذكر فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة
ففيه ميل لقول الاصيلي قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت راسي بفتح اللام والموحدة المشددة
من التلبيد وهو ان يجعل المحرم براسه شيا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل
وقلدت هديي هو تعليق شي في عنق الهدي ليعلم فلا احل حتى انحر الهدي وهذا قول ابي
حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر واجاب
الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على
الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكور حتى احل من الحج وغير من الاحرام بالحج
لسوق الهدي لانه كان ملازما في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي فليهل
بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه السلام قد ادخل العمرة على الحج لم
يفده الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة
وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما
هو لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد
يشعر بمدة طويلة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج واللباس والمغازي
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحة نصر بن
عمران بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
قال تمتعت فنهاني ناس قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم وكان ذلك
في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم فسالت ابن عباس رضي
الله عنهما فامرني ان استمر على التمتع فرايت في المنام رجلا يقول لي هذا حج مبرور متقبل
صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتانيث فيهما وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس بما رايته
في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال هذه سنة النبي صلى الله عليه
وسلم ويجوز نصب سنة وفي رواية عن ابي ذر بتقدير وافقت او اتبعت وقال الزركشي
على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتامله والرفع

لابي ذر فقال لي ابن عباس اقم عندي فاجعل لك بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما
في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب لك سهما نصيبا
من مالي قال المهلب فيه جواز العالم اخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه
ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين
قاله في المصابيح قال شعبة ابن الحجاج فقلت اي لابي جمرة لم استفهام عن سبب ذلك قال
ابو جمرة للرؤيا اي لاجل الرؤيا المذكورة التي رايت اي المتكلم اي طاوك ليقص على الناس
هذه الرؤيا المبينة لامر المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد
على امور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبيا ينتفع بها في التاكيد لا في
التاسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة
الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة تمتعت الى قوله فامرني وتقدم هذا الحديث في باب
اداء الخمس من الايمان واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا ابو شهاب الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى
ابن نافع الهذلي الكوفي قال قدمت حال كوني متمتعا مكة بعمرة حال ايضا اي متلبسا
بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة لم اعرف اسماءهم
تصير الان حجتك مكية قليلة من الثواب لقلة مشقتها لانه ينشاها من مكة فيفوته
فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الان حجك مكيا
بالتذكير فدخلت على عطا هو ابن ابي رباح استفتيه هو من الاحوال المقدرة فقال
اي عطا حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه حج مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم ساق البدن معه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك
في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا بفتح الراء فقال لهم عليه الصلاة والسلام
اجعلوا حجكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بها بطواف البيت والسعي بين الصفا
والمروة وقصروا ولم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل
بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم اقيموا حال كونكم
حلالا لا محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وهاء اهلوا مكسورة
واجعلوا الحجة المفردة التي قدمتم مهلين بها متعة تحللوا منها فتصيروا متمتعين
واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة قال النووي قوله وقد اهلوا
بالحج الخ فيه تقديم وتاخير تقديره وقد اهلوا مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا
احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة انتهى فقالوا كيف نجعلها
متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت
الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين
حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك التلهف على امور الدنيا لما فيه من عدم
صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر بخلاف ما في القربات كهذا الحديث فالمعنى
منتف فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر الحاء مني شيء حرام اي لا يحل مني ما حرم علي حتى يبلغ
الهدي محله اي اذا نحر يوم منى ففعلوا ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي

ولكنه

هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب اي الاكبر ليس له حديث مسند يرويه مرفوعا او ليس
له مسند عن عطا الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي تفرد مسلم بسياقه
من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق بيان زايد لصفة التحلل
من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا
حجاج بن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم في الاول وضمها
في الثاني وتشديد الراء عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله
عنهما بعسفان جملة حالية اي كاينان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين
وبالفا وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا في المتعة
فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي او ضمنا لارادة
معنى الميل وللكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثنا عن امر فعله النبي صلى الله عليه
وسلم صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب فلما راى ذلك النبي علي
رضي الله عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت
الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه
واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف وكان القران
كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وان تجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عنده جوازا
ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او متقدمة عليه متفردة
وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا
من اوجه اخر

باب من لبى بالحج وسماه

اي عينه وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب
السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم را المخزومي
الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك لبيك بالحج سقط لابوي
ذر والوقت لفظ لبيك وما بينهما فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحجة الى
العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا للقوم ومنهم احمد كما مر
وموضع الترجمة قوله لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا

باب التمتع

زاد ابو ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض
النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف بضم
الميم وطا مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة وفا ابن الشخير عن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القران بجوازه قال
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد مسلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها حتى
مات اي وما نسخ وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل بالفا بدل الواو قال رجل
برايه ما شاء هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول من نهى عنها وكان
من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها
فسالوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون

واخرجه مسلم في الحج ايضا باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله
حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم الفا والحا فيهما مصغرين
البصري الجحدري المتوفي سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسمعيلي حدثنا
ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة
ولابي ذر ابو معشر البرا بفتح الموحدة وتشديد الرا نسبة الى بري السهام
قال حدثنا عثمان بن غياث بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلي عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل عن متعة الحج فقال مجيبا
عن ذلك اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
واهللنا قد مر انهم كانوا ثلاث فرق فرقة احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وفرقة
بعمرة ثم فرغوا منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه السلام ان
يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا مكة اي قربنا منها لانه كان بسرف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة
افسخوه الى العمرة ملتبسين مخالفة لما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر
الحج وهذا خاص في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقدم التنبيه على
ذلك الا من قلد الهدي طفنا بالبيت اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بفا العطف
وبالصفا والمروة واتينا النسا اي واقعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس
كان اذ ذاك لم يبلغ الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب المخيطة
وقد قال عليه السلام من قلد الهدي فانه لا يحل له شي من محظورات الاحرام
حتى يبلغ الهدي محله بان ينحره بمنى ثم امرنا عليه السلام عشية يوم التروية بعد الظهر
ثامن ذي الحجة ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة
والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق جينا فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا
والمروة فقد تم حجنا وللكشميهني وقد بالواو بدل الفا ومن قوله فقد تم حجنا الى آخر
الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر
من الهدي اي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج
لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك
فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال
به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا
تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهر
بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر
وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق والثلاثة بعدها
لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهى
عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم
الى امصاركم وهذا تفسير من ابن عباس للرجوع او اذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان قوله
تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج فينصرف اليه فكانه
بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني

للشافعي

للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه
بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها
وان قلنا بالثاني فلو اخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف
الشاة تجزي بفتح اوله من غير همز اي يكفي لدم التمتع والجملة حالية ووقعت بدون واو
نحو كلمته فوه الى في وهذا تفسير ابن عباس وفي بعض الاصول تجزئ بضم اوله وهمز آخره
فجمعوا النسكين في عام بين الحج والعمرة ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى
والنسكين بضم السين كما في فرع ثلاثة اليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه
الحافظ ابن حجر والعيني والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن
الجوهري ان النسك باسكان العبادة وبالضم الذبيحة والذي رايته في الصحاح والنسك
العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نساكة
اي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال في القاموس النسك
بتثليثه وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين ونسيكة الذبيحة
او النسك الدم والنسك الذبيح فليتأمل هذا مع ما سبق فان الله تعالى انزله اي الجمع بين الحج والعمرة
في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنه اي شرعه لنبيه صلى الله عليه وسلم
حيث امر به اصحابه واباحه اي التمتع للناس بعد ان كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه
من افجر الفجور غير اهل مكة فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثنا والجر صفة للناس وقوله
في الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي اذ هو للبنا والجر للاعراب قال الله عز وجل
ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري
المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية بان قول
الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني واما قول العيني
ان هذا جواب واه مع اساءة ادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد
بعد الصحابة يلحق ابن عباس ويقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج
الى الاشتغال برده لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على
مسافة القصر عندنا لمن مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع
ذكر فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس
الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله
في التقريب عن نص الاملاء وان الشافعي ابدا ان اعتبارها من الحرم يؤدي الى
ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب
من الشيء يقال انه حاضره قال الله تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة
البحر اي قريبة منه وقال في المدونة وليس على اهل مكة القرية بعينها واهل
ذي طوى اذا قرنوا او تمتعوا دم قران ولا متعة وقال ابن حبيب عن مالك واصحابه
ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل اثر من دون المواقيت
كالمكي ولم يعزه اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها
واشهر الحج التي ذكر الله زاد ابو ذر في كتابه اي في الآية التي بعد آية التمتع وهي
قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب اقامة

البعض مقام الكل واطلاقا للجمع على ما فوق الواحد اى تسع ذى الحجة بليلة النحر عندنا
والعشر عند ابى حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبنا الخلاف ان المراد بوقته وقت
الاحرام او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا
فان مالكا كره العمرة فى بقية ذى الحجة وابو حنيفة وان صح الاحرام قبل شوال
فقد استكرهه فمن تمتع فى هذه الاشهر الثلاثة او العاشر من الحجة او ليلته
فعليه دم او صوم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع اذ عجز عن الهدى وليس للتقيد
بالاشهر مفهوم لان الذى يعتمر فى غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذا المكى
عند الجمهور خلافا لابى حنيفة ويدخل فى عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة فى
اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصرى وهو مبنى على ان التمتع ان
يجمع الشخص الواحد بينهما فى سفر واحد فى اشهر الحج فى عام واحد وان يقدم العمرة
وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا والرفث الجماع او الفحش
من الكلام والفسوق المعاصى فيه اشعار بان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسيرالاثم
وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين قاله الكرمانى
والجدال المراء كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابى شيبة ولفظه ولا جدال فى الحج تمارى
صاحبك حتى تغضبه **باب** استحباب **الاغتسال عند دخول مكة**
ولو لحايض ونفسا ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم
واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف
ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه سنة ولو للمحرم والحلال
الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعى فى الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما
لم يجب لانه غسل مستقل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله
حايض ونفسا انقطع دمها وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء او
غيره تيمم او وجد ما لا يكفى غسله توضا حكاه الرافعى عن البغوى واقره قال النووى
ان اراد ان يتوضا فيتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضو فليس بجيد لان المطلوب
الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضو انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضو
كالشافعى فى قوله فان لم يجد ما يكفى غسله توضا فان لم يجد ما بحاله تيمم فيقوم ذلك
مقام الغسل والوضو تنبيها على ان اعضا الوضو اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضو
الذى هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القايم مقامه التيمم وبالسند قال
حدثنى بالافراد يعقوب بن ابرهيم بن كثير الدورقى العبدى قال حدثنا ابن علية
بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابرهيم بن سهم وعلية امه
قال اخبرنا ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اول موضع منه امسك عن التلبية بتركها اصلا
او يسنا نفها لعدد لك اذا تركها عند ابتدا جمرة العقبة يوم العيد لاخذه فى اسباب
التحلل ثم يبيت بذى طوى بكسر الطا اسم نكرة او موضع بقرب مكة ولابى ذر طوى بضمها
ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما فى القاموس لمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله

نكرة

نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلى به اى بذى طوى الصبح ويغتسل
به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان يانى من طريق المدينة
والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال الطبرى ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال
بها اقتدا وتبركا لم يبعد قال الاذرعى وبه جزم الزعفرانى وكان ابن عمر رضى الله عنهما
يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن التلبية
والبيوتة والاغتسال بذى طوى او الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة
وهذا الحديث سبق معلقا بانم من هذا فى باب الاهلال مستقبل القبلة **باب**
استحباب **دخول مكة نهارا او ليلا** ولابوى ذر والوقت وليلا بالواو بعد او
بات صلى الله عليه وسلم بذى طوى بكسر طوى ولابى ذر بضمها ويجوز فتحها والعرف وعدمه
كما مر حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضى الله عنه يفعله اى المبيت وسقط قوله
بات الخ فى رواية ابى ذر وهذا قد سبق موصولا فى الباب المتقدم ثم ساقه بسند اخر غير
الاول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين العمرى قال حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال بات النبى صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اى نهارا كما هو
ظاهر بل وقع صريحا فى مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات
بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ولم يقع دخولها الثلاث فى عمرة الجعرانة
كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا نعلم دخولها ليلا فى غيرها وحينئذ فلا يخفى ما فى قول
الكرمانى وتبعه البرماوى مجيبا عن كون المص ذكر فى الترجمة دخول مكة فى الليل والنهار
ولم يذكر حديثا يدل الليل ان كلمة ثم للترتيب فيحتمل ان الدخول تاخر الى الليل واجاب العينى
بانه اراد ان يبين ان غير مقصود وان الليل والنهار سوا وبين على ان ذى طوى من مكة وقد
دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بالطريق الاولى
وقيل هما سوا لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى
سعيد بن منصور عن عطا قال ان شيتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى ايكيفية وابن وكان
ابن عمر رضى الله عنه يفعله اى ما ذكر من البيتوتة **باب** بالتنوين
من اين يدخل مكة وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامى المدنى قال حدثنى بالافراد
معن بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى
الاولى قال حدثنى بالافراد مالك الامام قال فى الفتح ليس هو فى الموطا وذكر انه فى غرايب
مالك للدارقطنى ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابو عصم بن المنذر عليه
عبد الله بن جعفر البرمكى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا التى ينزل منها الى المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب
والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة فى جبل او طريق عالية
فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معوية ثم عبد الملك ثم المهدى ثم سهل
منها سنة احدى عشرة وثمانى ماية موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر المويد فى حدود
العشرين وثمانى ماية ويخرج منها من الثنية السفلى عند باب شبيكة وكان بناء

هذا الباب عليها في القرن السابع التي باسفل مكة زاد الاسمعيلي من طريق ابن ناجية
عن البخاري وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى
في ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخص العليا
بالدخول لمناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب
اليه ولان ابرهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم
كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي باب
بالتنوين من اين يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري ٠
سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ٠
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا
بفتح الكاف والدال المهملة ممدود امنونا على ارادة للموضع قال ابو عبيد لا يصرف على
ارادة البقعة للعلمية والتانيث من الثنية العليا التي بالبطحا بفتح الموحدة قال
الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى ذي العليا بضم العين تانيث الاعلى
وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحا وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع
ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قيقعان
قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد من التسديد وهو الاحكام اي محكم
كاسمه اي يطابق اسمه مسماه ولم يكتف المولف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن
ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الامام
في باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو ان مسددا
اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد
وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله وقال ابو عبد الله
يقال الى هنا وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى
العنزي الزمن البصري قالا حدثنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما جا الى مكة دخل من اعلاها بغير ضمير النصب ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها
وخرج من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى
ومسلم في الحج عن ثانيهما وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية
وسقط لابي ذر ابن غيلان المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد قال حدثنا هشام
ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين وخرج من ثنية كدا بالضم مقصورا
منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز ان الذي يشعر به كلام الاكثرين
ان الثاني بالمد ايضا قال وزيد عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووي بان كتابتها

ثنية و

بالالف

بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون
والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط يعني في هذا الموضع
فاشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ويويده قول النووي انه غلط قال واما كدي بضم الكاف
وتشديد اليا فهي في طريق الخارج الى اليمن وليست من هذين الطريقين في شي انتهى
وفي القاموس الكدا كسما المنع والقطع وكسما اسم عرفات او جبل باعلا مكة ودخل
النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمي جبل اسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام
او جبل اخر قرب عرفات وكقري جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدي منقوصة
كفتى ثنية الطايف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين
قولا من اعلا مكة استشكل هذا من جهة ان مفهومه انه عليه السلام خرج من اعلا مكة
والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج
في عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فاما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا
بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل ولفظ
وخرج من كدا حال مقدر فيها فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذي
في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولهذا رد بالفتح وتوجيه
الثاني الذي ذكره لا يخفى لما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل
ابن حجر رحمه الله انه روي كذا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل
من كدا من اعلا مكة وان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على
الصواب المشهور انه دخل من كدا بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر نعم وقع ٠
في رواية ابي داود انه دخل عام الفتح من كدا ودخل في العمرة من كدا اي بالقصر وبه قال
حدثنا احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في اوايل الحج وقال ابو علي
ابن السكن عن الفربري هو في المواضع كلها احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله
ابن منده وليس هو ابن اخي ابن وهب لان المولف لم يخرج عنه شيا حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة
من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين اعلا مكة وبالاسناد السابق قال هشام وكان
عروة ابوه يدخل على ولابي ذر من كلتيهما بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة والمثناة
التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى
من كدا بالفتح والمد والتنوين وكدا بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما واكثر ما يدخل
عروة من كدا بالفتح والمد ولابوي ذر والوقت كدا بضم الكاف والقصر مع التنوين
وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح
والمد لغيره وفي بعض النسخ كدا بالضم والقصر من غير تنوين وكانت اي الثنية العليا
وفي فرع اليونينية واصول معتمدة وكان اقربهما بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ
اقرب اي اقرب الثنيتين الى منزله اعتذار لابيه عروة على رواية الضم لانه روى
الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كدا بالفتح والمد وخالفه لانه راى
ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوى بينهما في الدخول ويكثر من الدخول

من الاخرى لكونها اقرب الى المنزل وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة
الفوقية المكسورة ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا من اعلا مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا بفتح
الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي واكثر دخول عروة من كدا بالمد
انتهى ولابوي ذر والوقت من كدا بالمد والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر
انه كذلك للجميع وكان اقربهما الى منزله وهذا الحديث كما قاله الحافظ في الفتح اختلف
في وصله وارساله على هشام بن عروة واورده البخاري للوجهين مشيرا الى ان رواية
الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة
وقد تابعه ثقتان يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم اورد المؤلف طريقا اخرى من مراسيل عروة
تقال بالسند السابق اول هذا الكتاب اليه حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة انه
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا بالفتح والمد منونا وكان عروة
يدخل منهما اي كدا بالفتح وكذا بالضم كليهما بكاف مضمومة ولام مفتوحة فمثناة تحتية
وللاصيلي كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاثة
واكثر بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الزايدة عنده ما يدخل وفي بعض
النسخ واكثر ما كان يدخل من كدا بالفتح والمد والتنوين ولابي ذر كدا بالضم والقصر
من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انها كذلك للجميع اقربهما الى منزله بحذف بيان
او بدل كدا والارجح ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلا مكة وخروجه من اسفلها
كان قصدا لبناسبة [illegible] فيكون سنة لكل داخل وحينئذ فالاتي من غير طريق
المدينة يومر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله
الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب
تخصيصها بالاتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان
اتفاقا قال ابو عبد الله البخاري كدا وكدا بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم
والقصر والتنوين وفي نسخة مرله موضعان كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط
لغيره وهو اولى لانه ليس في سياقه كبير فايدة كما لا يخفى باب
بيان فضل مكة زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على احسن حال بمنه وكرمه
وفي بنيانها اي الكعبة وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قوله
تعالى واذ جعلنا البيت اي الكعبة مثابة للناس من ثاب القوم الى الموضع
اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا يا تونه كل عام ويرجعون اليه
فلا يقضون منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين ابدا فانهم
لا يتعرضون لمن حولها او لا يواخذون الجاني الملتجي اليه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
وقيل يامن الحاج من عذاب الاخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى مقام ابرهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحرم وقد صح ان عمر قال
يا رسول الله هذا مقام ابينا ابرهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الاية

وهو

وهو عطف على اذكروا نعمتي او على معنى مثابة اي توبوا اليه واتخذوا او مقدر بقلنا اي وقلنا
اتخذوا منه موضع صلاة او مدعا والامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل
امرناهما ان طهرا بيتي اي طهراه وهو معنى الوحي عدي بالى يريد طهراه من الاوثان والانجاس
وما لا يليق به واخلصاه للطايفين حوله والعاكفين المقيمين عنده او المعتكفين فيه
والركع السجود جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل
داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد او المكان
بلدا امنا ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية او امنا اهله كقولك ليل نايم وارزق اهله
من الثمرات فاستجاب الله دعاه بان بعث الله تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطايف
من موضع الاردن ثم طاف به حول الكعبة فسميت الطايف قاله المفسرون من امن منهم بالله
واليوم الاخر ابدل من امن من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من امن
وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه ان الرزق عام دنيوي يعم المومن والكافر لا كالامامة
والتقدم في الدين او مبتدا تضمن معنى الشرط فامتعه قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر
والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكن سبب تقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا
غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه ثم اضطره الى عذاب النار اي الجنة اليه
وبيس المصير اي العذاب بحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابرهيم القواعد الاساس من
البيت ورفعها البنا عليها وظاهره انه كان موسسا قبل ابرهيم ويحتمل ان يكون
المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت واسمعيل كان يناوله الحجارة يقولان ربنا
تقبل منا بنا البيت انك انت السميع لدعانا العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك
مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا اي واجعل بعض ذريتنا امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة
وانما خصا الذرية بالدعا لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا
بعضهم لما علما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص
والاقبال الكلي على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا قال القاضي
وارنا قال البيضاوي من راي بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان
اي بصرنا ان كانت من راي البصرية والتعدي هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة
من المتعدي الى واحد وان كانت من روية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين
فاذا دخلت همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان يعتقد
انها من روية العين وقد جعلها الزمخشري من روية القلب وشرحها بقوله عرف
لانه عنده تاتي راى بمعنى عرف اي تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم ادخلت
همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك الى السماع من كلام العرب انتهى مناسكنا
متعبداتنا في الحج او مذابحنا وروى عبد بن حميد عن ابي مجلز قال لما فرغ ابرهيم
من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا
والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتى
به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل
سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما
او عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالاه هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما

انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع ابيات سياتيها المص كلها كما في رواية كريمة وللباقين
بعض الاية الاولى ولابي ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل
هو احد شيوخ المولف اخرج عنه في غير ما موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم
الجيم الاولى وفتح الرا عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني قال لما بنيت
الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت ان تنهدم من السيول وقد اختلف
في عدد بنايها والذي تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بنا الملايكة قبل خلق ادم وذلك لما
قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية خافوا وطافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا في
كل سما بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روي ان الملايكة حين اسست
الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد
من البيت التي وضع عليها ابرهيم واسمعيل ثم بنا ادم عليه السلام رواه البيهقي في دلايل
النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له
انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو
ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بنا بني ادم من بعده بالطين والحجارة
فلم يزالوا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق وغير مكانه
حتى بوي لابرهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت في القران وجزم الحافظ ابن كثير
بانه اول من بناه وقال لم يجي خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان
المبلغ له بنايه عن الملك الجليل جبريل ثم قيل ليس في العالم بنا اشرف
من الكعبة لان الامر ببنايها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني
الخليل والتلميذ اسمعيل ثم بناه العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده عن علي
وذكر ان الذي بناه من جرهم هو الحرث بن مضاض الاصغر ثم بناه قصي بن
كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بنا قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم
وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن
عرضها لضيق النفقة بهم ثم بناه عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة
من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في اوايل سنة اربع
وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم
السبت منتصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابرهيم
وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها
الموجود الان والاخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعايم في صف واحد
وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسبحي الفاسي ثم بنا الحجاج وكان بناوه للجدار
الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني وما تحت
عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة
على بنا ابن الزبير واستمر بنا الحجاج الى الان وقد اراد الرشيد او ابوه او جده ان يعيده
على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك ولم يتفق

لاحد

اول م

لاحد من الخلفا ولا عزمهم تغيير شي مما صنعه الحجاج الى الان الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا
وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام
واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا
لم يدرك بنا قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة
وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت
جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة
الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره
ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه
قاله في الفتح وجواب لما قوله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس عمه ينقلان الحجارة
في اعناقنا فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك اي
لتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه السلام فخر اي وقع الى الارض وطمحت
بالواو والطا المهملة والميم والحا المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت بالفا عيناه اي شخصتا
وارتفعتا الى السما والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التي تقتضي محافظة كشف العورة
لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر تلك اللحظة
انتهى وهذا يرده ما في الدلايل للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلان الحجارة فكنت
انا وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من
الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السما قال
فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته
وفي التهذيب للطبراني اي لمع غلمان هم اسناني قد جعلنا ازرنا على اعناقنا لحجارة
ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلي في خبر
اخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السما ان اشدد
عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن
مستندا الى شرع متقدم فقال عليه الصلاة والسلام لعمه العباس ازري بكسر الرا وسكونها
اي اعطني ازاري لان الارادة من لازمها الاعطا فاعطاه فاخذه فشده عليه
زاد زكريا بن اسحق في روايته السابقة في باب كراهة التعري في اوايل الصلاة فما روي
بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والاخبار والافراد والاخبار
بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان
الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق
اخبر ابا ه عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل معمر
عن عايشة متعلق باخبر رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري بحذف النون اي الم تعرفي ان قومك
قريشا لما ولابوي ذر والوقت حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم نقلت

د طلانا و طلان

نقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابرهيم جمع قاعدة وهي الاساس قال عليه السلام
لولا حدثان قومك قريش بكسر الحا وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف
وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابرهيم وفيه دليل
على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طائفة من المسلمين
ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور لان
كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ليس شكا في قوله
ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من
الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ما ارى بضم الهمزة
ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بسكون
الجيم اي يقربان وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتمم
ما انتقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابرهيم عليه السلام فالموجود
الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمها النبي صلى الله عليه وسلم
فلو استلمها او غيرهما من البيت او قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في
الاستقصاء عن الشافعي انه قال واي البيت قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع انتهى
قال ابو عبد الله الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم
بالعدم علل عدم الاستلام بعدم انهما من البيت وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
احاديث الانبيا وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي التفسير وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء آخره صاد مهملتين
بينهما واو ساكنة سلام بن سليم الحنفي قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة
ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي عن الاسود بن
يزيد من الزيادة عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسرها فتح فالف
امن البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم هو منه لما فيه من اصول
حائطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق
عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطف
به ان لم يكن من البيت وسياتي ان شاء الله تعالى في اخر الطريق الرابعة لحديث عائشة
هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة الذي اراه لجرير بن حازم نحو ستة
اذرع او نحوها مع زيادة من زوايد الفوائد قالت عائشة قلت اي يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قريشا قصرت بتشديد الصاد
المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسعوا لاتمامه
لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك
كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحق في السيرة ان ابا وهب بن عامر بن
عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر
بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عائشة قلت فما شان بابه
مرتفعا قال عليه السلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيها لان الخطاب لعائشة

ليدخلوا من شاؤا ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير ويمنعوا من
شاؤا زاد مسلم فكان الرجل اذا اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل
دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم
على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود
عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك
فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت
وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص
بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخله فاثبت جواب لولا وللاسمعيلي من طريق
شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلته وان الصق بابه بالارض فلا يكون مرتفعا
ونقل ابن بطال عن علمائهم ان النفرة التي خشيها عليه السلام ان ينسبوه الى الانفراد
بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن
اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من
ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا
رواه مسلم من طريق ابي معوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من
طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن
فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة
ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه
كما سياتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة
من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان
يكون عروة حمل عن اخيه عن عائشة منه شيا زايدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد
مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحا والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف لنقضت
البيت ثم لبنيته على اساس ابرهيم عليه السلام فان قريشا استقصرت بناءه اي قصرت عن
القدر لقصور النفقة عن تمامه عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله وجعلت له بالتا
باللام ساكنة وقال في التنقيح كالعابسي بفتح اللام وسكون التا يعني فيكون مسندا
الى ضمير مؤنث فالتا ساكنة لانها تا التانيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت
معطوفا على استقصرت وهو وهم قال ورُوي باسكان اللام وضم التا انتهى
وهذا الاخير هو الظاهر لما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى خلفا بسكون اللام بعد فتح الخاء المعجمة
اخره فا قال ابو معوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي حدثنا
هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا من خلفه مقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم
ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير ينبغي كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو
النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير
المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف
الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب

عن ابي أسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلف
وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة
وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البخاري المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين
قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال
حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة بينهما
تحتية حدثنا يزيد بن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون
(الواو)
غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى آل الزبير عن عروة بن الزبير
ابن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون
عنه فاخرجه احمد بن حنبل وابن احمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم
(حنبلة)
عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسمعيلي من طريق هارون
الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحرث بن ابي اسامة فرواه
عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا
اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
قال الاسمعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخر قال الحافظ
ابن حجر قد تابعه محمد بن بكار كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير
ويزيد قد حمله عن الاخرين لكن رواية الجماعة اصح فهي اوضح عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية
باضافة حديث لعهد عند جميع الروايات قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف
الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ
ابن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطا
والرواية صواب وتوجيه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به
حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر او فوج كافر يعنون ان مثل هذه
الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز ذلك رعاية للفظة
تارة ومعناه اخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهرا لا خفاء بصوابه
وقال صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر
كما في ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير بنو لهب اه فقلنا انه خبر
مقدم فان صحت الرواية وجب التاويل لامرت بالبيت لتهدم فادخلت فيه
ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر والزقته بالارض بحيث يكون بابه على وجهها
غير مرتفع عنها والزقته بالزاي وبالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل
الموجود الآن وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام اي
فلذلك الذي حمل ابن الزبير عبد الله على هدمه اي البيت زاد وهب وبنائه والاشارة
في قوله ذلك الى ما روته عائشة عنه عليه الصلاة والسلام مع وجود ما كان عليه
الصلاة والسلام يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطا عند مسلم
بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت
ادخلت

دخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه
فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث قال يزيد بن رومان بالاسناد
السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض وحين
بناه وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادى الاخرة سنة اربع
وستين وجمع بينهما بان الابتدا كان في سنة اربع والانتها في سنة خمس واستدركه
بان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بناء البيت كان في سنة خمس وستين وزاد المحب
الطبري انه كان في شهر رجب وادخل فيه من الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن رومان
وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي
اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر
امثال الخلف من الابل وراوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق
من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلف والحجارة
مشتبكة بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطا قال كنت في الامنا الذين جمعوا على
حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق المروة فضربوه
فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف
عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت
ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجرين ورايت
الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير هو ابن حازم المذكور
فقلت له اي ليزيد بن رومان اين موضعه اي الاساس قال اريكه الان فدخلت
الحجر فاشار الى مكان منه فقال ههنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاي على الراء المهملة
اي قدرت من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع ولابي ذر
ست اذرع او نحوها قال في المصابيح والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقطع بان
المنقول انه لم يكن حول البيت حائط الحجر من بناء المسجد حتى حجره عمر بالبنيان
ولم يبنه على الجدار الذي كان علامة على اساس ابراهيم عليه السلام بل زاد ووسع
قطعا للشك وصار الجدار في داخل التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا
نقله المهلب عن ابن ابي زيد بلفظ ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما
هو في حائط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كما صرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحة ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح
الطواف في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح لحديث
الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد الجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني
وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحرث عن عائشة فان
بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلم لاريك ما تركوه منه فاراها قريبا من سبعة اذرع وله
من طريق سعيد بن مينا عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيه ستة اذرع
ولسفيان بن عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا
ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح منتصرا لما ذهب اليه اضطربت الروايات

في ذلك في الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة اذرع وروى ستا او نحوها
وروى خمس وروى قريبا من سبع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها بسقط القرص
بسقين وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح سنن ابى داود وظاهر نص
الشافعي في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من الصحابة وقال
النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابه . وقال هذا هو الصواب وتعقب
بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن
في الروايات المغيرة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه
بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد
واطلاق اسم الكل على البعض سايغ مجازا وحينئذ فالرواية التي جا فيها ان الحجر من
البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تات رواية قط صريحة بان جميع
الحجر من بنا ابرهيم في البيت واما قال النووي ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر من البيت
وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر
الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي
في المعرفة ان الذى في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل
العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون راى ايجاب الطواف من ورايه احتياطا ولانه صلى
الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عنى مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل
البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج
من عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثى ذراع تركته قريش لضيق النفقة
فلو كان في الطواف ومس جدار البيت في موازات الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض
بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقى الدين
ابن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازاته الشاذروان
صح لان معظمه خارج البيت قاله في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوى ويحتمل عدم الصحة
وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال العلامة بن الهمام وينبغي ان يكون
طوافه وراء الشاذروان ليلا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه وقال
الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى
لا يجوز الطواف عليه والعقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المرئي قايما الى
اعلاه انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام و من
واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن الشاذروان البينة وهو
البنا المحدود بالذى في جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرتفع على استقامته
انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله بن رشيد
بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد
في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكر له عن فقها المالكية
الاما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول
من كتب الشافعية واقدم من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح
والنووى مقر بان اليمانيين على قواعد ابرهيم واذ الاخيرين ليس عليها فلو كان الشاذروان

من البيت

من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن مبنيا على قواعد ابرهيم فمن ابن الشاذروان
وقد انعقد الاجماع على ان البيت تمم على قواعد ابرهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك
استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخيرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به
الارض وبناه على قواعد ابرهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التى
عاينها العدول من الصحابة وكبار التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك
لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا الامر معلوم مقطوع به مجموع عليه منقول
بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التى لا شك فيها احد يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما
رفعوا الاساس بمقدار ثلاث اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الان من الشاذروان
الاصلى قبل ثم تبعه نقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف
يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقى لبنا قريش اثر
فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن الناس ويحتمل
والا فانه لم يات في خبر صحيح ولا روى من قول صاحب بصحيح سنده ولو صح لاشتهر
ونقل وانما وضع هذا البنا حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب
العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عماد البيت وابدى بان داخل
الحجر تحت حايط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذى
هو خارج البيت ولم احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولا انه عماد وان
الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان مراعا في الطواف لا دليل عليه ومثل
هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول قول ابن رشيد انه لم
يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبه ابن الصلاح الى السهو
والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما
نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي تكمل طواف
طايفة على شاذروان الكعبة اوفى الحجر او على جدار فكانما لم يطف قال الشافعي اما الشاذروان
فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة ثم يقتصر بالبنا عن استطاقه ولا ريب ان الشافعي
من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه السلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم
وجود الشاذروان وان وجوده ليس مما ينافى استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد
وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع البنا على اساس ابرهيم عليه السلام
بحيث لم يبق شيا مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك في شي من الروايات فيحتمل
ان يكون الامر كذلك وان يكون على حد بنا قريش فانه في ما قيل انهم ابقوه واذا
احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال لانه لم هدم ابن الزبير جميع البيت الظاهر
منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيا منها خارجا عن الجدار من
جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لا ينبغى
بهدم ذلك فيعيده بجميعه واعادته لا بد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى
اعادته على بنا الخليل من غير ان يترك منه شيا لكن روى مسلم في صحيحه عن عطا
قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا
على في الكعبة انقضها ثم ابنى بناها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس انى اركان

كما به

نصف ما وهي منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف
ببيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رايه على ان
ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته على كل قواعد ابرهيم بل قالوا جوابا لابن
عباس حيث قال اري ان تصلح ما وهي لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده
نفيه مع ما قبله اشعار بان الداعي له على الهدم والبنا زيادة ما نقصته قريش
من البيت من جهة الحجر وما هي بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متمحضا
لاعادتها كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيا ولم ار في شي من الاحاديث
التصريح بان قريشا ابقت من الاساس ما يسمى شاذروان بل القياس يشعر
بالتخصيص بالحجر فليتامل وفي هذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى
الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناها ابن اختها ابن الزبير
ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنسا ويؤيد ذلك قوله عليه
الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلم لاريك ما تركوه منه
فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه باب

فضل الحرم المكي وهو ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى
له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم
في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من
مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة
ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق
الجعرانة تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطائف
على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال
وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة
على تسعة اميال ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة •

•وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه •
•وسبعة اميال عراق وطائف • وجدة عشر ثم تسع جعرانة •

وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال

•ومن يمن سبع بتقديم سينها • فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه •
•وقد زيد في حد لطائف اربع • ولم يرض جمهور ذا القول رجحانه •

وقال ابن سراقة في كتاب الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها
ومسافة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث
على الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى
لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن
والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله
ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات
انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف

الملائكة

احدكم

الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضا منه نور وصل الى اماكن الحدود
فجات الشياطين فوقفت عند الاعلام بناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد
عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام اري ابرهيم عليه السلام موضع انصاب
الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي
صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب
الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة انما امرت اي قل لهم يا محمد انما امرت
ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد
ولا يباح صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاضافة تشريف لها
وتعظيم لشانها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب وله كل شي البلدة وغيرها
خلقا وملكا وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام
ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد
باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه
وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق اولم نمكن لهم حرما امنا ولم يجعل مكانهم
حرما ذا امن لحرمة البيت للذي فيه يجبى اليه يحمل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شي رزقا من
لدنا مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا
من ثمرات وجاز لتخصيصها بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام
فكيف نعرضهم للتخويف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد ولكن
اكثرهم لا يعلمون جهلة لا يتفكرون لهذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان
الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك
نتخطف من ارضنا فانزل الله تعالى اولم نمكن لهم حرما امنا الاية وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد
الحميد بفتح الحا المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون بعدها طا مهملة الضبي
الكوفي نزيل الري وقاضيها عن منصور اي ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر
عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المولف في باب غزوة
الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيمة يعني ان تحريمه
امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله
في حديث جابر عند مسلم ان ابرهيم حرمها لان الاسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان
الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى
من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على لسانهم والحاصل
انه اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لا انه ابتداه او انه حرمها باذن الله تعالى يعني انه
تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابرهيم سيحرم مكة بامر الله
تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج
من مكانه فان نفره عصى سوا تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمن دمه

٥٥٧

١٢٩

بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى ولا يلتقط لقطتها
بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير
الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بالفتح والعامة تسكنها
وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس
وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة
للكثير الضحك وفي القاموس واللقطة محركة اي بعرها وكهمزة وحمزة وثمامة ما
التقط انتهى وهي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرفها اي اشهرها
ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف
الحرم المدني فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر
البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير
فصل لنا ان قوله لا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضائل المختصة بمكة كتحريم
صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد
بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الحج والجزية والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي
في الحج

باب حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها

وان الناس في مسجد الحرام بالتنكير في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف
فيها سواء خاصة تقييد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع
من مكة لقوله تعالى تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء ان الذين كفروا
اي اهل مكة ويصدون يصرفون الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي
كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن
عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم الله يعني
المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه
من الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف
فيه والباد سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدأ مؤخر وانما وحد الخبر
وان كان المبتدأ اثنين لان سواء في الاصل مصدر وصف به وقرا حفص سواء بالنصب
على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان
حالا من ها جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر
وصف فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف
والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة
واوله ابو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي جعلناه للناس على عدم جواز بيع دورها
واجارتها وهو مع ضعفه يعارض حديث الباب قوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست ملكا لهم
لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد
بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم
لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن قال ولا نعلم

عالما

عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز
الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم الباء في بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت
بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه
قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفان
وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد
الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال المؤلف يفسر ما وقع من
غريب الالفاظ على عادته الباد الطاري وفي الفرع بالمد مصحح كشط وهو تفسير منه بالمعنى
قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو
موافق لما قاله البيضاوي معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة في هذه الاية بل في قوله
والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة
قوله هنا سواء العاكف اي المقيم والبادي في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له
واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة
وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة
وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك
بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وما يدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى اسكن
وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر
عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي
حيث شاء واجيب ان المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع
البيع والشراء وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين
ولابي ذر بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين
وسكون الواو عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه
قال يا رسول الله اين تنزل زاد في المغازي غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة
الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن
عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك قال فكانه استفهمه اولا عن مكان
نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام
فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام
من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار انتهى والذي قاله في
الفتح هو الاظهر فليتامل فقال عليه الصلاة والسلام وهل ترك زاد مسلم وغيره هنا لنا
عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الراء جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل على
ابيات او الدار وحينئذ فيكون قوله او دور تاكيدا او شكا من الراوي وجمع النكرة
وان كان في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع
المتعددة شيئا ومن للتبعيض قال الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد
مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فين ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم

حتى ابيه عبد الله وفيها ولد صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك
لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها
كما فعل ابو سفين بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة
المراد بما ادرجه هنا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد مناف
هو واخوه طالب المكني به عبد مناف ابيه ولم يرثه اي ولم يرث ابا طالب ابناه جعفر
الطيار ذو الجناحين ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما شيا لانهما كانا مسلمين ولو كانا
وارثين لنزل عليه السلام في دورهما وكانت كانها ملكه بايثارهما اياه على انفسهما
وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا
لم يسلما او باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر
فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها
لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بماية الف دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر
من المومنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية
تاليفا للقلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول لما هو مقول لا يرث المومن الكافر وقد اخرجه المولف مرفوعا في المغازي
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي السلف يتاولون قول الله تعالى
اي يفسرون الولاية في قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى
وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقران وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا
العدو باموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح فانفقوها على المحاويج وانفسهم
بمباشرة القتال في سبيل الله طاعته وما فيه رضاه والذين اووا ونصروا هم
الانصار اووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدائهم اولئك بعضهم اوليا
بعض الاية بالنصب يعني بتمامها او بتقدير اقرا بالولاية الميراث وكان المهاجرون
والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من الاية المسوقة هنا ان المومنين يرث
بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المومن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الاية
المشار اليه بقول المولف الاية وهي قوله والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم
من شي حتى يهاجروا اي من توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت في اول عهد البعثة من
تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا لا يرث المومن المهاجر منه
وسقط قوله الاية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنساي واخرجه ابن ماجة فيه وفي الفرايض

باب موضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وبالسند

قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه
من منى وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدا غدا ظرف ان شا الله
تعالى اعتراض بين المبتدا وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح
الخا المعجمة وسكون التحتية اخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد
به المحصب حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر وهو نحر وهم من بني هاشم وبني المطلب

ان

ان لا يقبلوا الهم صلحا الاتي ذكره في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفى ان شا الله
وهذا الحديث اخرجه المولف في الهجرة والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم
النحر نصب على الظرفية وهو بمنى اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول
قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي
الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو تجوز في اطلاقه كما يطلق امس على الماضي مطلقا
والاتي في العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني حيث
تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري مما ادرجه من قوله يعني عليه السلام
ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بذلك اي بخيف بني كنانة المحصب بضم
الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا
وكنانة قال في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة
فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن ملك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر
غير ملك ولا ملك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر
ولهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت بالحا المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه
افرد بصيغة الفرد المونث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب
بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق الوليد وبني عبد المطلب بغير شك
ان لا يناكحوهم فلا يتزوج قرشي ولا كناني امراة من بني هاشم وبني عبد المطلب
ولا يزوجون امراة منهم اياهم ولا يبايعوهم ولا يبايعوا لهم ولا يشتروا منهم
وعند الاسمعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شي حتى يسلموا بضم اوله واسكان المهملة وكسر
اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة
العبدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة
فاشتد على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة
فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك
فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط
ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان
فيها من ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا
دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق
قد اخبر بالخبر فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤوسهم وانما اختار النزول هناك
شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاهدوه بينهم وتقاسموا
عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه
عن عمه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن الضحاك كذا
في غير فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر ومن رواية ابي ذر وكريمة وهو وهم

ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبة لجده وابو عبد الله البابلتي بفتح الموحدة الثانية
كما رايته بخط شيخنا السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة
فوقية مشددة منسوب لجده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله
ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو لكن قال
يحيى بن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيا لصغره ذكره الهيثم بن خلف
الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينيذ فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره
اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري وقال اي سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب
دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني عبد المطلب محمد بن
مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري قوله بني المطلب
بحذف عبد اشبه اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم بلفظ هاشم
مغني عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا
على بني عبد مناف باب قول الله تعالى واذ قال ابرهيم رب
اجعل هذا البلد مكة امنا ذا امن لمن فيها واجنبني بعدني وبني ان نعبد الاصنام
رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك سالت منك العصمة واستعذت بك
من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن تبعني على ديني فانه مني
ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه
ولا يجب عليك شي وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك غفور
دون الانابة ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها اسمعيل بواد غير ذي زرع يعني
مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا
الصلاة اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عنده فاجعل افيدة من الناس اي قلوبا
ومن للتبعيض تهوي تسرع اليهم شوقا وودا وعن بعض السلف لو قال افيدة
الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون
وقال اليهم لانه اوحي اليه انه اسكنهم ذريته بها وقال تهوي لان نهاية عود المخلص
وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها الاية بالنصب بتقدير اعني واقرا وسقط في
رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام
الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المولف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد شيا
على شرطه باب قول الله تعالى جعل الله اي صير الكعبة وسميت
بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما للناس انتعاشا
لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف
ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار وما يقوم به امر دينهم ودنياهم
والشهر الحرام الذي فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلايد ذلك اشارة الى الجعل
او الى ما ذكر من الامن وحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات
وما في الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتب
عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل شي عليم تعميم بعد تخصيص وقد
اشار المولف بهذه الاية الكريمة الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم بالكعبة

المشرفة

المشرفة فاذا زالت الكعبة على يدي ذي السويقتين تختل امور الناس فلذا اورد حديث
ابي هريرة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
قال حدثنا زياد بن سعد بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف بايها المثناة
تحت الخراساني عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم اليا وفتح الخا المعجمة وتشديد
الرا مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين
من الحبشة تثنية سويق مصغر الساق الحق بها التا في التصغير لان الساق مونثة
والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة للذا صغرها ومن للتبعيض اي يخربها
ضعيف من هذه الطايفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكر هنا قوله تعالى
اولم يروا انا جعلنا حرما لان الامن الى قرب القيمة وخراب الدنيا حينيذ ينافي
ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي
في الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قال المولف وحدثني بالافراد
محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرني بالافراد ايضا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري عن الزهري عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون يصومون يوم عاشورا بالمد غير منصرف اليوم العاشر
من المحرم قبل ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والذي نسخ بل
بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع ان عاشورا لم يجب حتى ينسخ وبتقدير انه
كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا نسخ فعجيب فانهم
يمثلون به لما هو ببدل انتقل اذا قلنا بالنسخ انتهى ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى
في موضعها وكان اي عاشورا يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في الاعظام في
الاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شا ان يصومه فليصمه ومن شا ان يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد بن
ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال حدثنا ابي حفص قاضي نيسابور
قال حدثنا ابرهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة
ابن دعامة عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
وفتح الموحدة مولى انس بن ملك عن ابي سعيد سعد بن ملك الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحا مبنيا
للمفعول موكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج
ايمانا واحتسابا تابعه اي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار
وتابعه ايضا عمران القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلي وابن خزيمة عن قتادة
اي على لفظ المتن فقال عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه
عن شعبة عن قتادة بهذا السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم
المثناة التحتية وفتح الحا مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ

والفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان مفهوم الاول
ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين
الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت
ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اى مكان
البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح **باب**
بيان حكم التصرف في **كسوة الكعبة** وقيل اول من كساها تبع الحميري الخصف
والمعافر والملاء والوصائل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسع مائة سنة
وفي تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير ان اول
من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحق عن ليث بن سليم كانت
كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى
الواقدي عن ابرهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم
كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة في الاوايل له عن الحسن
قال اول من لبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن كساها
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان
بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساها معوية الديباج والقباطي
والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشورا والقباطي في اخر رمضان يوم هلال
رجب والديباج يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى في زمن
المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى
ذلك من ذلك الزمان والى الان الا انه في سنة ثلاث واربعين وستماية قطعت
من ريح شديدة فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة سنية في سواد
كسوة الكعبة فقال كانه يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا
عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر
محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبعماية قرية تسمى بيسوس من ضواحي القاهرة
في طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضا
الخلاف من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا سفين
الثوري قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال جيت
الى شيبة بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح
الكعبة الحطابى قال المولف ح وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح
الصاد المهملة ابن عقبة السواى قال حدثنا سفين الثوري عن واصل عن
ابي وايل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس
على هذا الكرسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت ان
لا ادع اي اترك فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا اي ذهبا ولا فضة الا قسمته

بالتذكر

بالتذكر باعتبار المال وفي رواية عمر بن ابي شيبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها
وزاد المولف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حلي
الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك محبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز
صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها فاذا خرجما كانت تحتاج
اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين
المسلمين فقال شيبة فقلت له ان صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
رضي الله عنه لم يفعلا ذلك قال عمر هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنه المرآن الرجلان الكاملان لا اخرج عنهما بل اقتدي بهما وقد كان صلى الله عليه
وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق
وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عايشة في بنا الكعبة لولا ان قومك
حديثوا عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه
وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فانفاقه جايز كما جاز لابن الزبير
بناها على القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن
ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل
قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة
الكعبة في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث في هذه الترجمة واجيب
بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمها على اهل الحاجة
واستنباطا من راي عمر قسمة الذهب والفضة الكاينين بها وقيل لان الكعبة لم تزل
معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة
هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز
قطع شيء من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف
ومن حمل من ذلك شيا لزمه رده واقره الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا
على وجه الاستحسان منه والمنصوص يخالفه قال الباجي وقد استخف مالك شرا
كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه في مصارف بيت المال
بيعا وعطا واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة عن عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة
الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا يتلف بالبلا
وبه قال ابن عباس وعايشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حايضا وجنبا
ونبه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا يخالف لما وافق عليه الرافعي في اخر الوقف
من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان
للمسئلة احوالا احدها ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غيره بان الذي مر
محله فيما اذا كساها من بيت المال اما اذا وقفت فلا ينقل عالم جواز صرفها في
مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه
من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها ان يوقف شي على ان يوخذ
ريعه ويكسى بها الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص
في هذه المسئلة انه ان شرط الواقف شيا من بيع واعطا لاحد وغير ذلك فلا كلام

وان لم يشترط شيئا نظر ان لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع نعم يبقى قسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط شيئا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه

باب هدم الكعبة في اخر الزمان

قالت عائشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر حبش بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل لشؤم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر بن كنيز الباهلي الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه الفاكهي من وجه اخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهر لانه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء عن علي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقالع الاتي ذكره وقوله اسود نصب كما في اليونينية على الذم او الاختصاص وليس شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصبا على المدح فان قلت اليس من حق المنتصب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معاشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي ويأوي الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالى انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك بانه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا واورد

مثالا

مثالا للمنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما معاشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة * اقارع عوف لا احاول غيرها * وجوه قرود تبتغي من تجادع * فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو مقارع عوف واما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او باي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى فاجاب تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له في النحو ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان يقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتامل افحج بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة وبالجيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون افحج حالا لانه متداخلان او مترادفان من ضمير به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود افحج برفعهما على ان اسود مبتدأ خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت اي كاني متلبس به او اسود خبر مبتدأ محذوف والضمير في به للقالع اي كاني بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج تفحج تكبر وفي مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كالفحج وهو افحج بين الفحج محركة والتفحج التفريج بين الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونه قلعها حجرا حجرا نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا وعلى انه بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كاني به الخ واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل وكانك بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين الاولى ان تقول كان على معنى التشبيه ولا نحكم بزيادة شيء ونقول التقدير كانك تبصر بالدنيا مشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعدها المحرك بالباء حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة الا ترى الى قولهم كانك بالليل وقد اقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده اي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج في الحديث فالنصب على الحال كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حين لا يبقى في الارض
احد يقول الله الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق
من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء
جنس من السودان الجمع حبشان واحابش انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح
في القاموس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد
واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو
انتهى وانكار صحة لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ
افصح الناس وقال الرشاطي وهو من ولد كوش بن حام وهو اكثر السودان
وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جا في تخريب الكعبة
احاديث كحديث ابن عباس وعايشة عند المولف وما رواه ابو داود الطيالسي بسند
صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا
مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين
افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا
بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي
ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القران
من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح باب

ما ذكر في الحجر الاسود ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي
يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الان ذراعان وثلثا ذراع
على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس
مرفوعا مما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن
فسودته خطايا بني ادم لكن فيه عطا بن السايب وهو صدوق الا انه اختلط
وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها
وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كان الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتاثيرها في القلوب
وينبغي ان يتامل كيف ابقاه الله على صفة السواد ابدا مع ما مسه من ايدي الانبيا والمرسلين
المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لذوي الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي
الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت
الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي
وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون
ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة
والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي عن عابس بن ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة
واخره سين مهملة وربيعة بفتح الرا النخعي عن عمر بضم العين رضي الله عنه انه
جا الى الحجر الاسود فقبله بان وضع فمه عليه من غير صوت فقال ليدفع توهم قريب

عهد

عهد باسلام مما كان يعتقده في حجارة اصنام الجاهلية الضر والنفع اني لاعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة
له عليه لانه حجر كساير الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان
ويحفظه المتاخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن ابي طالب
بل يا امير المومنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال
الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا
الحجر وانه يبعث يوم القيمة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة
فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن
وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هرون العبدي ومن غرايب
المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله
عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج
ابو بكر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع
اسناده فان صح حكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب من علي
اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع
لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط
تنبيه على انه لولا الاقتدا لما قبله وقال الطيبي علم انهم ينزلون نوعا من انواع
الجنس منزلة جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لا تغاير الصفات
بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله
لا تنفع ولا تضر تقرير وتاكيد بانه حجر كساير الاحجار وقوله ولولا اني رايت الخ
اخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المولف فبصري واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج باب
اغلاق باب البيت بالغين المعجمة ويصلي الداخل في اي ناحية من نواحي البيت
شا فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيا فان
كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين ابو رجا الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن
شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
الحرام عام الفتح هو واسامة بن زيد وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي زاد
النسائي ومعه الفضل بن عباس فيكونوا اربعة فاغلقوا عليهم اي الباب
لما دخلوا كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح
زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة
فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج دخل فلقيت بلالا بكسر القاف زاد في
رواية مجاهد هذا ذا سابعه في اول الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين

الباب فسألته اى بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه
بين العمودين اليمانيين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدلا من احدى يائى النسبة
وجوز سيبويه التشديد وفى رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن
يساره وفى رواية فليح فى المغازى بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت
على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت
خلف ظهره وقال فى اخر روايته وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء فكل هذا
اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى فى زمن ابن الزبير اما الان
فقد بين موسى بن عقبة فى روايته عن نافع كما فى الباب الذى يليه ان بين موقفه
صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذى استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسيأتى
قريبا ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن
استشكل قوله فى الترجمة ويصلى فى اى نواحى البيت شاء فانه يدل على التخيير وفى
الحديث انه صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين واجيب بان صلاته
عليه الصلاة والسلام فى ذلك الموضع لم يكن قصدا بل وقعت اتفاقا فان
وهذا اخرجه مسلم والنسائى فيه وفى الصلاة

باب الصلاة فى الكعبة

اختلف فى ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا
لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على
استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر فى النفل ويلتحق
به الفرض اذ لا فرق بينهما فى مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور
ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفى الحجر لاى جهة كانت واما الفرض
والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شئ منها فيها وهو مذهب
المدونة فان صلى الفرض فيها اعاد فى الوقت وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو السمسار
المروزى فيما قاله ابو نصر الكلاباذى وابو عبد الله الحاكم وقال الدار قطنى هو ابن شبويه
ورجح المروزى وجزم الاول قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا موسى بن عقبة
عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة
مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة كالذى بعده اى مقابل الوجه حتى يدخل
الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشى حتى يكون المقدار او المسافة بينه
وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا بنصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر
بالمقدار او المسافة ولابى ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم ليكون من ثلاث
اذرع بحذف التاء من ثلاث وللاصيلى ومن عساكر ثلاثة اذرع وهذه
زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه
ابو داود ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى والدار قطنى فى الغرائب وابو
عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغى لمن اراد الاتباع فى ذلك
ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه تقع قدماه فى مكان قدميه صلى
الله وسلم عليه ان كانت ثلاثة اذرع سواء او يقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان

اقل

اقل من ثلاثة اذرع فيصلى حال كونه متوخيا بتشديد الخاء المعجمة اى يقصد المكان الذى
اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر وغيره وليس على
احد بأس ان يصلى فى اى نواحى البيت شاء اى اذا كان الباب مغلوقا كما مر فى الباب
السابق

باب من لم يدخل الكعبة

لانه ليس من مناسك الحج
وكان ابن عمر رضى الله عنهما الذى هو اشهر من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم دخول
الكعبة يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه
وهذا التعليق وصله سفيان الثورى فى جامعه وبالسند قال حدثنا مسدد قال
حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن عبد الله بن ابى اوفى
رضى الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة
قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس
فقال له اى لابن ابى اوفى رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فى هذه
العمرة والهمزة للاستفهام قال ابن ابى اوفى لا لم يدخلها فى هذه العمرة وسببه ما
كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان فى الفتح
امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووى ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط
فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها
لئلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى وابو داود
فى الحج وكذا النسائى وابن ماجه

باب من كبر فى نواحى الكعبة

وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد البصرى
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختيانى قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
اى مكة ابى ان يدخل البيت اى امتنع عن دخوله وفيه اى والحال ان فيه الالهة
اى الاصنام التى لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون فامر
عليه السلام بها اى بالالهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابرهيم واسمعيل عليهما السلام
فى ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاى وضمها وهى الاقلام او القداح وهى اعواد نحتوها
وكتبوا فى احدها افعل وفى الاخر لا تفعل ولا شئ فى الاخر فاذا اراد احدهم سفرا
او حاجة القاها فاذا خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر
اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب
عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن
فاذا ارادوا خروجا او تزوجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان
خرج لا كف واذا شكوا فى نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التى هى
منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم
كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا
على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الاخرون
وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشئ منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب
من وجب اداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اى لعنهم كما فى القاموس

وغيره اما باثبات الف بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الاصول عزاها
ابن حجر للاكثر ام بحذفها للتخفيف والله قد ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد
علموا اهل الجاهلية ابنا ابرهيم واسمعيل لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة
ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء وبضم القاف
ويخففان وقط مشددة مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي ان معناها هنا
ابدا تعقبه البدر الدماميني بان قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان
واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا ثم دخل صلى الله
عليه وسلم البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه
يرى تقديم بلال في اثباته الصلاة فيه عليه الصلاة والسلام ولا معارضة في ذلك بالنسبة
الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها
ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن
مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل
مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم
على النافي لزيادة علمه وقد قرر المؤلف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء
من كتاب الزكاة **باب** بالتنوين **كيف كان بدء** مشروعية
الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو
والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند
الحنفية الرمل ان يهز كتفيه في مشيته كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل
بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضية سنة سبع فقال
المشركون من قريش انه اي النبي صلى الله عليه وسلم والحال ان قد وهنهم ولابي
السكن انه قد بحذف حرف العطف وها وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم
حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية والموضع الثاني
على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم عليكم يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد
عليكم وفد بالفاء والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب
في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليرى المشركين قوتهم
بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين
زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين
والمراد به هنا الطواف حول الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو منصوب على الظرفية
وامرهم عليه السلام ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون
لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما ياتي ان شاء الله تعالى

قال

ابفتح الدال مضارع قدم بكسرها يرد صح

قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم اي من ان يامرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع
ان وتاليها بعد حذفه جر او نصب قولان ان يرملوا الاشواط كلها اي بان
يرملوا فحذف الجار كذلك او لا حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا او امرته كذا اي
يمنعه عليه الصلاة والسلام ان يامرهم بالرمل في الطوفات كلها الا الابقاء عليهم
بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر ابقى عليه اي رفق به وهو مرفوع
فاعل لم يمنعه لكن الابقاء لا يناسب ان يكون هو الذي منعهم من ذلك اذ الابقاء معناه
الرفق كما في الصحاح فلا بد من تاويله بارادة ونحوها اي لم يمنعهم من الرمل في الاربعة
الا ارادته عليه السلام الابقاء عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون شيئا الا بامر وتوقف
الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر في تجويز النصب على انه مفعول لاجله
ويكون في يمنعهم ضميرا عائدا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فاعله تعقبه
في المصابيح بان تجويز النصب مبني على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس
كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي
وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث لم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله
الى ما في البخاري غير سائغ وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم
وابو داود والنسائي في الحج **باب** **استلام الحجر الاسود حين**
يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على الظرفية
والاستلام استفعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان
لمسا للحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهري لان ذلك
سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلام مهموز من الملاءة
وهي الاجتماع او استفعل من اللامة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن
من العذاب كما يتحصن باللامة من الاعداء فان قيل كان القياس فيه على هذا استلام
لا استلم اجيب باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة
قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح وبالسند قال حدثنا اصبغ بن
الفرج بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة في الاول وبالفاء والجيم في
الثاني ابن سعيد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي بعضها اخبرنا ابن وهب
عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية
يخب بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من
العدو اي يرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع وفي بعضها من السبعة
بالتانيث باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير
والتانيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب
الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم
الاستيعاب اجيب بانه عليه الصلاة والسلام رمل في طوافه اول قدومه

كان م

به

في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر
الى الحجر لانه المتأخر من فعله عليه السلام **باب**
نقا منشر وعبة **الرمل** في بعض الطواف **في الحج والعمرة** وبه قال حدثني محمد
زاد في رواية ابي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين غير
منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل
روايته عن الراوي التالي قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الرا
اخره جيم الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة ابن
سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع في المشي في الطوفات الثلاثة الاول ومشى اربعة
في الحج والعمرة اي في حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف
والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها وسبق انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها فيها
فتعينت عمرة القضية لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفا تابعه اي تابع سريجا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بفتح الفا وسكون الرا بينهما را ساكنة واخره
مهملة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم بكسر العين قال اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري زاد ابو ذر ابن ابي
كثير قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم مولى عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال للركن الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك
فاستلمه تعبدا محضا ثم قال بعد استلامه ثم بالفا ولابن عساكر ما لنا وللرمل
بالنصب نحو مالك وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب كوفي ويروى ما لنا وللرمل
باعادة اللام انما كنا رايناهم كذا في رواية ابي ذر والاصيلي بوزن فاعلنا بالهمز من الروية
اي اريناهم بذلك انا اقويا لا نعجز عن تعبنا ومنهم ولا نضعف عن محاربتهم جعله
ابن مالك من الروبا الذي هو اظهار المراي خلاف ما هو عليه فقال معناه اظهرنا
لهم القوة وهو مثل قول ابن المنير في قوله فامرهم ان يرملوا ليجزهم ان يقولوا الشيء
بنا حمى لكن جوزهم فعلا يوهم منه من لا يعلم والباطن انه ليس بهم حمى وان كان القائم
مغالطا ففيه لمصلحة افحام الخصم المبطل لكن هذا الذي قاله يحتاج الى ثبوت
نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا تصويب العيني لقول ابن
مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي ههنا ما يوهم حيث روى
راينا به المشركين بهمزتين بينهما تحتية من غير همز حملا له على الروبا وان كان
اصله رادا بهم ثم نقلت الهمزة وادغمها بعد قلبها وقد اهلكهم الله فلا حاجة
لنا اليوم الى ذلك ثم بتركه لفقد سببه ثم قال بعد ان رجع عما اهم به هو
شي صنعه النبي ولاني الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه
وقد يكون فعله مبينا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزازه الاسلام واهله

وزاد

وزاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج المولف هذا الحديث ايضا وكذا مسلم
والنسائي وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
القرشي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخا منذ رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يستلمهما قال عبيد الله فقلت لنافع اكان بهمزة الاستفهام ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يمشي بين الركنين اليمانيين اي ويرمل في غيرهما
قال نافع انما كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك ايسر اي ارفق
لاستلامه اي ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي
من البيت كما مروية بجاب عما اشار اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة
والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه **باب**
استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصى محنية الراس اي يومي الى الركن
حتى يصيبه وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبري
كان ابوه من اهل طبرستان ويحيى بن سليمان الجعفي قالا حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بالمحجن
زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن
الاستلام باليد وان استلم بيده اذ منعته الزحمة من التقبيل قبلها كما في المجموع
وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل
الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه
ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيا كعصى فان لم يتمكن من
ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظا
عن وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه على
فيه من غير تقبيل فان لم يقبل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة
كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث
بالاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه
في الحج تابعه اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال
المهملة والرا والواو وسكون الرا وكسر الدال عن ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله
عن عمه محمد بن مسلم الزهري واخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفين عن محمد
ابن عباد عن الدراوردي بذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على بعير وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى **باب من لم يستلم**
الا الركنين اليمانيين الاسود والذي يليه دون الركنين الشا
ميين اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن يا النسب فلو شدد

هرها

لزم الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون
الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسان حي من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز نسبة لجده لشهرته به قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح
العين عن ابي الشعثاء مؤنث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله احمد
في مسنده انه قال ومن استفهام على جهة الانكار التوبيخي فلذا لم تحذف
اليا بعد القاف من قوله يتقي اى لا ينبغي لاحد ان يتقي شيئا من البيت الحرام
وكان معوية رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان
الاربعة وفي رواية فكان معوية بالفا وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب
من لا يوجب الجزم فيه فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان
الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على قواعد ابرهيم فليسا بركنين اصليين
ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغائب وهذان نائب
عن الفاعل والركنان صفة له والهاء في انه ضمير الشان وللحموي والمستملي كما في
الفتح لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية فانه عائد على
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا على لا يستلم ضمير عليه صلى الله عليه وسلم وفي
رواية عزاها في اليونينية للحموي والمستملي والاصيلي لا يستلم بفتح المثناة
الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة
بلفظ المتكلم فقال معوية رضي الله عنه ليس شي من البيت مهجورا ولابي
ذر مهجور بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع
استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا
وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا
له ولا قائل به وقال العدا وردّ ظن معوية انهما ركنا البيت الذي وضع
عليه من اول وليس كذلك في سي من حديث عائشة وكان ابن الزبير
عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن اى الاربعة لانه لما عمر الكعبة
اتمها على قواعد ابرهيم كذا حمله ابن التين فزال المانع من عدم استلام الاخرين ويؤيد
هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بنا البيت وادخل فيه من
الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابرهيم طاف للعمرة واستلم الاركان
الاربعة ولم يزل على بنا ابن الزبير اذا طاف الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الز[بير]
وروى ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابرهيم واسمعيل وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ليث هو ابن سعد عن ابن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين
لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه
وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله
دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني

ووضع

ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى
تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم
الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن
من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل
اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده
ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع
كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متاخري الشافعية انه يشير
اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قاله
العز ابن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية
قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه عليه السلام لكن لا باس به لتقبيل
يده بعد استلامه اداء لها الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام ليس بسنة
وكذا تقبيل نفس الركن لا باس به كما جزم به في الام واستحسنه بعض الشافعية
ونقل عن محمد بن الحسن

باب مشروعية تقبيل الحجر الاسود

بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي
من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة
النسا وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي
حدثنا يزيد بن هرون الواسطي قال اخبرنا ورقاء مؤنث الاورق قال اخبرنا
زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام والميم الحبشي البجاري بفتح الموحدة والجيم مولى ابن
عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال
لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك لمتابعته عليه الصلاة
والسلام مشروعة وان لم يعقل معناه لكن فيه تعظيم الحجر والتبرك به واختار
ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود
لادم مع ما ورد مرفوعا انه يوتى به يوم القيمة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه
بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت بن زيد عن الزبير
ابن عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير
ابن عدي كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال سال رجل هو الزبير الراوي
كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه بان يمسه بيده ويقبله قال قلت ارايت ان زحمت انا بضم الزاي مبنيا
للمفعول وفي بعض الاصول ان زوحمت بالواو ارايت ان غلبت انا بضم العين
مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع هل لا بد من استلامه في هذه الحالة قال
ابن عمر اجعل لفظ ارايت حال كونك باليمن اى اتبع السنة واترك الراى وكانه
فهم عنه من كثرة السوال التدرج الى الترك المودي لعدم الاحترام والتعظيم
المطلوب شرعا قال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه
ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد

ابن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن
الرفعة انه يكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام لا يعجبني
الزحام الا في بدء الطواف وآخره والذي يظهر انه اذا اراد الزحام الذي لا يؤذي وعن
عبد الرحمن بن الحرث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك
قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه
والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر
والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية ورواة
هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه
الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخنا هنا وقال
محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف
قال ابو عبد الله البخاري الزبير بن عدي بالدال والمثناة كوفي تابعي والزبير
ابن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه على ان ما وقع
هنا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وان صوابه
ابن عربي بالراء كذا رواه سائر الرواة عن الفربري وكان البخاري استشعر
هذا التصحيف فاشار الى التحذير منه **باب من اشار**
الى الركن الاسود **اذا اتى** عليه في الطواف عند عجزه عن استلامه وبالسند اليه
المؤلف قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة
قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري
ثقة ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه
وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس وليسألوه وليقتدوا بفعله كلما اتى على الركن
الاسود اي محاذيا له اشار اليه بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب
استلام الركن بالمحجن وربما وكذا يشير الطائف بيده عند العجز لا بفمه الى
التقبيل وقطع الرافعي في جماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل
ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح
وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه
ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما
وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي **باب** استحباب
التكبير عند الركن الاسود وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال
المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى
الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود وللكشميهني وكلما اتى على الركن
اشار اليه بشيء اي بمحجن كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب الشافعي واصحاب
مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا

بك

بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى
الشافعي عن ابن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى
الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان
في صحيحهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة
والسلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعا
غير المأثور وان المأثور افضل منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام
كما قال ابن المنذر فيما الا ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وهو قرآن وانما ثبت بين
الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل
من الذكر والدعاء في باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تاسيا به عليه
الصلاة والسلام والصحيح عند الحنابلة انه لا باس بقراءة القرآن به وجزم به صاحب الهداية
في التجنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية تابعه اي تابع خالد الطحان مما
وصله المؤلف في الطلاق ابراهيم بن طهمان الهروي عن خالد الحذاء في التكبير وبه يتبين
المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذه
الخالية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله اعلم
باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع
الى بيته ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينها وبين المروة
وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو
المصري هو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة
قال ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما ذكره
مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه
ان رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل
بالحج فاذا طاف بالبيت لم يحل اي دون ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا فان قال
ابو الاسود فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فتصدى لي اي فتعرض لي الرجل
فسألني اي عن ما اجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به حيث قال لمن لم يسق الهدي من
اصحابه اجعلوها عمرة وعند المؤلف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من اين اخذ ابن عباس قال
من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما ذلك بعد المعرف قال فان ابن عباس يراه
قبل وبعد ايتني قال ابو الاسود فجئته اي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قال له
الرجل العراقي من مذهب ابن عباس قال عروة فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به حين قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه توضا في موضع رفع خبر ان من قولها ان اول شيء بدأ به ثم طاف

اي ثم

بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التي فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف
وغيره عمرة فعرف من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه السلام وان
امره عليه الصلاة والسلام اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة كان خاصا بهم وان من
اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام وبذلك احتج
عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة
ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي فكان اول شي بدا به الطواف ثم لم يكن عمرة
ثم حججت مع ابي اي مصاحبا لوالدي الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر
بدل من ابي او عطف بيان وللكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير اي مع اخي عبد الله
ابن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف فاول شي بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين
والانصار يفعلونه اي البدء بالطواف وقد اخبرتني امي اسما بنت ابي بكر انها اهلت
هي واختها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما
مسحوا الركن اي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا من احرامهم وحذف
المفعول للعلم به وعدم خفايه فان قلت ان عائشة في تلك الحجة لم تطف
بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول على انه اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله
عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر بن عبد
الله الاسدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال
حدثنا موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف
في الحج والعمرة اول ما يقدم بنصب اول على الظرفية سعى اي رمل ثلاثة اطواف
ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين اي ركعتين للطواف من باب
اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابرهيم
ابن المنذر بن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا قال حدثنا انس بن عياض هو ابو
ضمرة السابق عن عبيد الله بضم العين بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت
الطواف الاول الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع يخب بضم الخاء المعجمة وبالموحدة
المشددة اي يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اي اربعة اطواف وانه
عليه السلام كان يسعى اي يسرع ببطن المسيل اي الوادي الذي بين الصفا
والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي
الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفنا المسجد والاخر بدار
العباس وبطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح فلا شك انه ظرف
مكان مجرد فليس نصبه على الظرفية بقياس اذا طاف اي سعى بين
الصفا والمروة **باب طواف النسا مع الرجال** وبالسند قال

العمري المدني عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب

وقال لي عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري من باب العرض والمذاكرة
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري المتوفي سنة اثنتي عشرة ومايتين
قال ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك بن عبد العزيز المتوفي سنة خمسين
ومائة اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اني
ابن جريج اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح المكي المتوفي
سنة اربع عشرة ومائة اذ منع ابن هشام في محل نصب مفعول ثاني لاخبرني
اي قال ابن جريج اخبرني عطا بزمان منع ابن هشام ابرهيم في امرته على الحج
بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه محمد بن هشام
وكان ابن اخته ولاه امرة مكة فمنع النسا الطواف مع الرجال اي في وقت واحد
حال كونه اي عطا قال فيه اي في زمان المنع كيف تمنعهن بنا الخطاب لابن هشام
ابرهيم او اخيه محمد وفي بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع
وقد طاف نسا النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في وقت واحد قال ابن جريج قلت
لعطا أكان طوافهن معهم بعد نزول اية الحجاب اي قوله تعالى واذا سالتموهن
متاعا فسئلوهن من ورا حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه السلام زينب بنت
جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية غير المستملي اي باسقاط همزة
الاستفهام بعد الحجاب او قبل قال عطا لابن جريج اي لعمري بكسر الهمزة وسكون
اليا حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام على راي ابن
الحاجب وان يكون سابقا للقسم على راي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون
القسم بعدها الا لربي او لعمري وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى
ولعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لايثار الاخف
لانه كثير الدور على الالسنة اي وبقا الله لقد ادركته اي طوافهن معهم بعد
الحجاب قال ابن جريج قلت لعطا كيف يخالطن الرجال بنصب على المفعول به
وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي يخالطهن بالهاء بعد الطا الرجال بالرفع
على الفاعلية قال لم يكن يخالطن وللمستملي ايضا كالسابق يخالطهن كانت عائشة
رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الرا ها تانيث نصب على
الظرفية اي ناحية محجوزة من الرجال اي عنهم لقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم
من ذكر الله اي عن ذكر الله قاله الفرا والزجاج تقول اتخمة من الطعام وعنه ولابي ذر
عن الكشميهني حجزة بفتح الحا والزاي المعجمة اي في ناحية محجوزة عن الرجال
بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم لا تخالطهم فقالت امراة معها قيل
كان اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل
انطلقي نستلم بالرفع والجزم يا ام المومنين قالت عائشة رضي الله عنها عنك
ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك
وابت اي منعت عائشة الاستلام فكن يخرجن حال كونهن متنكرات في رواية عبد
الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكن كن اذا دخلن البيت الحرام
قمن فيه حتى يدخلن وللمستملي قمن حتى يدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا

للمفعول اى اذا اردن الدخول وقفن قايمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه
قال عطا وكنت اتى عائشة انا وعبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثى قاضى مكة وولد فى
الزمن النبوى وهى اى عائشة مجاورة اى مقيمة فى جوف ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة
مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين
الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت
والبكرى قال ابن جريج قلت لعطا وما حجابها يومئذ قال عطا هى اى عائشة
فى قبة تركية اى خيمة صغيرة من لبود تنضرب فى الارض لها اى للقبة غشا
وما بيننا وبينها غير ذلك اى كانت محجوبة عنا بسبب الخيمة ورايت عليها اى
على عائشة وانا صبى درعا بكسر الدال المهملة موردا اى قميصا احمر لونه لون
الورد ويحتمل ان يكون راى عليها اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس
ابن اخت الامام مالك قال حدثنا وفى رواية حدثنى مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابى سلمة ربيبة النبى
صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن امها ام سلمة هند رضى الله عنها زوج
النبى صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى اى مرضى
وانا ضعيفة فقال عليه السلام طوفى من وراء الناس لان سنة النسا التباعد عن
الرجال فى الطواف وبقربها يخاف تاذى الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو فى قوله
وانت راكبة للحال قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اى
حال كونه يصلى الصبح الى جنب البيت الحرام لانه استر لها وهو اى الحال انه عليه السلام
يقرا سورة والطور وكتاب مسطور وسبقت بقية مباحث الحديث فى باب ادخال
البعير فى المسجد

باب اباحة الكلام فى الخبر فى الطواف

وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفرا قال حدثنا هشام الصنعانى ان ابن جريج عبد الملك
اخبرهم قال اخبرنى بالافراد سليمان بن ابى مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان
اخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو اى والحال
انه يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة ومثناة
تحتية ساكنة ما يقد من الجلد وانقد الشق طولا او بخيط او بشى غير ذلك كالمنديل ونحوه
وكان الراوى لم يضبط ذلك ولذا شك فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن
ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام للقايد قده بيده بضم القاف
واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب وظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب
باحتمال ان يكون لمعنى اخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا اجيب
بان الطبرانى روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثنى خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم
فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر
مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله على مالى وولدى لاحجن بيت
الله مقرونا فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل

الشيطان

الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان بشر وابنه طلق المذكورين فان قلت اين دلالة الحديث
على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قده بيده فان قلت ان الزركشى حمله على المجاز
وقال انه قد شاع فى كلامهم اجرا قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بانه
ينصرف اللفظ عن حقيقته ومن الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام
نطق به وهو قوله قده بيده وقال الزركشى ظن انه مثل قوله فقال بيده هكذا
وفرق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة فى هذا دون ذاك انتهى وقد استحب
الشافعية للطايف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام فى الطواف ولا يبطل
ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما فى خير كامر بمعروف او نهى عن منكر او تعليم
جاهل وجواب فتوى وقد روى الشافعى عن ابرهيم بن نافع قال كلمت طاوسا فى الطواف
فكلمنى وفى الترمذى مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه
فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفى النسائى عن ابن عباس الطواف بالبيت
صلاة فاقلوا به الكلام فليتادب الطايف باداب الصلاة خاضعا حاضر القلب
ملازم الادب وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث
فيما لا فايدة فيه لا سيما فى محرم كغيبة او نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال
كنت فى الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو واليك يا جبريل ما القى
من الناس من تفكههم فى الكلام حولى اخرجه الازرقى وغيره هذا

باب

بالتنوين اذا راى شخص سيرا ربط به اخر وهو يقاد به او راى شيا يكره بفعله بضم
المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيا وفى نسخة يكرهها اى لراى من قول
او فعل منكر فى الطواف قطعه بلفظ الماضى جواب اذا والقطع فى السير حقيقة وفى
الشى المكروه تولد بمعنى المنع وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك
عن سليمان بن ابى مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضى
الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط فى يده واخر
يقوده او غيره اى غير زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه الصلاة والسلام بيده لان
القود بالازمة انما يفعل بالبهايم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه
من وجه اخر

باب

بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان
ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصرى اسم ابيه عبد الله ونسبه
لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد المصرى قال يونس بن يزيد الايلى
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى حدثنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه اى ابا هريرة
سنة تسع من الهجرة فى الحجة التى امره بتشديد الميم اى جعله عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اميرا ولغير ابى ذر امره عليه بالتذكير اى على ابى هريرة قبل حجة
الوداع يوم النحر بمنى ظرف لقوله بعثه فى جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال
وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة يوذنان اى يعلم الرهط وابو هريرة على الاكتفا

في الناس حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد
به الحرم كله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون
الواو وتخفيفين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر ان لا يحج باسقاط لا التي للتنبيه
وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج
ويجوز ان تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية
فيحج بجزوم قطعا لكن يجوز تحريك اخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تسب ثلاثا
بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو مجزوما وجوبا
احتج بهذا امامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة
في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوز للعاري
لكن عليه دم هذا **باب** بالتنوين **اذا وقف الطائف في
الطواف** هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين
الطوفات وبين ابعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره
ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة في تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه
الا ان يقطعها لصلاة حضرت او جنازة وقال عطا هو ابن ابي رباح التابعي الكبير
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة اي المكتوبة في اثنا طوافه
كذا اطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف
فيختار ان يقطعه على وتر من ثلث او خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام
ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز او يدفع مكانه اذا سلم من صلاته يرجع
الى حيث قطع عليه وزاد ابو ذر والوقت فيبني على ما مضى من طوافه مبتدئا من الموضع
الذي قطع عنده على الاصح ولا يستانف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا
للحسن حيث قال يستانف ولا يبني على ما مضى وقيده مالك بصلاة الفريضة
ويذكر نحوه بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي نحو قول عطا مما وصله سعيد بن
منصور عن ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم مما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهي في
اثنا الطواف استحب قطعه ان كان طواف نقل وان كان طواف فرض كره قطعه
ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضا ويبني وقال المالكية
وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى
المولف بما ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا
باب بالتنوين **صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه** بالسين
المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او هو جمع سبع بضم السين
وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب
وعلى الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق
عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يصلي لكل اسبوع ركعتين وهما سنة موكدة على الاصح القول بانه عند

الشافعية

الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبها الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية
لا يجبران بدم وقال اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم عمرو بن سعيد بسكون
الميم وكسر العين ابن العاص الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم بن شهاب
مما وصله ابن ابي شيبة ان عطا هو ابن ابي رباح المكي يقول تجزيه المكتوبة بضم المثناة
الفوقية وبفتح الزاء بعدها اي تكفيه الصلاة المفروضة عن ركعتي الطواف وهذا
مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انها سنة كاجزا الفريضة عن تحية المسجد
نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما
بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزي عنها فقال الزهري السنة اي مراعاتها
افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز
الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة فلا تجزي المفروضة عنها لكن في استدلال
الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكون نفلا او فرضا لان
الصبح ركعتان فتدخل في ذلك المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف
الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا
قول الشافعية وابو يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي
شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف
بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس وغربت صلى لكل اسبوع ركعتين وفي الجزء
السابع من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام يصلي خلفه ست ركعات يسلم من
كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان
لقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف
وان قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما من قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا
تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة لقول الجمهور
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو
بسكون الميم ابن دينار قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ايقع
الرجل على امراته بهمزة الاستفهام اي يجامعها في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى
بين الصفا والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر
لقد كان لكم في رسول الله اسوة خصلة حسنة من حقها ان يوتى بها ويتبع قال
عمرو بن دينار وسالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امراته
بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين ولا ناهية اي لا يجامعها
حتى يطوف بين الصفا والمروة **باب** من لم يقرب الكعبة
بضم الراء وكسرها اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة
ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب
لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد

ابن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين
فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب
بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة
ولم يقرب الكعبة بعد طوافه هذا بها حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه
واحترازا عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب
المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة ورواة هذا الحديث
ما بين مدني وبصري وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة
والقول **باب** من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا
من المسجد الحرام اذ لا يتعين لها موضع بعينه نعم فعلها خلف المقام افضل
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف خارج
الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد
القاري وانما فعله عمر رضي الله عنه لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل
بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسود الاسدي المدني
يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها رضي الله
عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل كما مر قال المؤلف
حدثني بالافراد [محمد بن] حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا ابو مروان
يحيى بن ابي زكريا يحيى الغساني بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى
بني غسان بالغين والسين المهملة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام
سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك
حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا
من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي
عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب
وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب
وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن
ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية وارادت الخروج فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك
والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من المسجد
او مكة ثم صلت فدلت على جواز صلاتها الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما
لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاها
حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم
يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه
دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها
حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ بعطف ذلك على سابقه

وسياقه

وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ
الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال وياتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة
هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابي عن صحابي والتحديث
بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة **باب** من ابى الذي صلى ركعتي الطواف
خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام وقد صح في البخاري
وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم
قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل
في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام
ركعتين ومفهومه ان الاية امر بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه
يعارض بما في حديث الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح
الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران به قال سعيد فان
تعذر فعلها خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم
يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد
ما خلا الحجر ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال تعالى
في كتابه لقد كان لكم في رسول الله اسوة قدوة حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة
باب حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطا يصلي
ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا جار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال
طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في الموطا
بعد صلاة الصبح فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى ركعتين سنة
الطواف بذي طوى بضم الطاء المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق
البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا
طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد الكاف اي الواعظ حتى اذا طلعت
الشمس يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف قالت
عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي يكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس
قاموا يصلون ومفهومه انها كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطاء عنها مما عند ابن
ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر
فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس وصل لكل اسبوع ركعتين وهذا
مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال
حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند
غروبها وبه قال حدثني بالإفراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفى يوم الاثنين
لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المؤلف بأربع سنين قال حدثنا عبيدة
ابن حميد بفتح العين وكسر الموحدة في الأول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي النحوي
قال حدثني بالإفراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الأسدي المكي نزيل
الكوفة قال رأيت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة
الفجر ويصلي ركعتين سنة الطواف قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورأيت عبد الله
ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما أي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير
استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر وكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده
أن ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الأوقات بلا كراهة
لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف
بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الشافعي وأصحاب السنن وابن خزيمة
وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث أبي ذر مرفوعا لا يصلين أحد
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة وهذا يخص عموم النهي
عن الصلاة في الأوقات المكروهة **باب** حكم **المريض** حال كونه
يطوف بالبيت العتيق حال كونه **راكبا** وبه قال حدثني بالإفراد وفي نسخة حدثنا إسحاق وزاد
في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال
المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت وهو على بعير مودبا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند
الشافعية قاله النووي لكنه خلاف الأولى وقال الإمام بعد حكايته عدم الكراهة وفي
النفس من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فإن أمكن الاستيثاق فذاك
وإلا فإدخالها مكروه انتهى وعند الحنفية أن من واجبات الطواف المشي لمن عدم العذر فلو
طاف راكبا من غير عذر لزمه الإعادة ما دام بمكة وإن عاد إلى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية
أنه لا يجوز إلا لعذر فإن طاف لغير عذر أعاد إلا أن يرجع إلى بلده فيبعث بهدي ولو طاف
زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شيء عليه
عند العجز فإن كان قادرا فعليه الإعادة إن كان بمكة والدم إن رجع إلى أهله وكان
عليه السلام كلما أتى إلى الركن أي الحجر الأسود أشار إليه بشيء في يده الكريمة وكبر فإن
قلت من أين المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من حيث إن المؤلف حمل سبب طوافه
عليه السلام راكبا على أنه كان عن شكوى ويؤيده رواية أبي داود من حديث ابن عباس بلفظ
قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال ابن جماعة ورواية
من روى أنه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي
يظهر أن هذا الطواف الذي ركب فيه عليه السلام هو طواف الإفاضة كما ذكره الشافعي
في الأم لأنه عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلاث أسابيع طوافه أول القدوم وقد صح
أنه عليه السلام رمل فيه ومشى أربعا وطواف الإفاضة وطواف الوداع والمناسب

والمناسب أن يكون الركوب فيه منها طواف الإفاضة ليراه الناس ويسألوه عن المناسك
لا طواف الوداع فإنه عليه السلام طاف في السحر بعد أن أخذ المناسك فإن قلت
في صحيح مسلم من حديث جابر أنه عليه السلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت
وبالصفا والمروة لأن يراه الناس ويسألوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان
عقب طوافه الأول أجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طاف أول قدومه
ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح
الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك الإمام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي
المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولأبي ذر بنت أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أني أشتكي أي مريضة فقال عليه الصلاة والسلام طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح إلى جنب البيت الحرام وهو يقرأ بالطور وكتاب
مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف **باب** ما جاء في
سقاية الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء
وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه
وسلم له في الإسلام فهي حق لآل العباس أبدا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن أبي الأسود
واسمه حميد البصري ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا أبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم أنس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد
المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر من أجل سقايته أي بسببها فأذن له فيه دليل على
وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كأهل السقاية إلا أن ينفر في ثاني
أيامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث
إلا بمبيت معظم الليل ويجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد وفي الليلتين
مدان من الطعام أما أهل السقاية ولو كانوا من غير بني عباس كما مر وكرعاء الإبل كما رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لأنه لو كان واجبا لما
رخص في تركه لأهل السقاية وأجابوا عن قول الشافعية لولا أنه واجب لما احتاج إلى
الإذن بأن مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا إذا انضم إليها الانفراد عن
الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة
بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء
الأدب إذ أنه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي أيام التشريق وبه قال
حدثنا إسحاق هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد
الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء إلى السقاية التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره فاستسقى
طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل اذهب إلى أمك أم الفضل لبابة
بنت الحارث الهلالية فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها

فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه
السلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن ما يخالف
الاصل فلا اسقني زاد الطبراني مما يشرب منه الناس وزاد ابو علي ابن السكن
في روايته فناوله العباس المذكور فشرب منه زاد الطبراني فذاقه فقطب ثم دعا
بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه السلام منه انما
كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه ثم اتى عليه الصلاة والسلام
زمزم وهم يسقون الناس والجملة حالية ويعملون فيها اي ينزحون منها فقال
عليه الصلاة والسلام اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام
لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم
الناس اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم في المكاثرة لنزلت
عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه السلام عاتقه واشار بقوله عليه السلام
هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول
منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك
الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة
فيه للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للمأكولات
والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية.

باب ما جاء في زمزم بفتح الزاي وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء
الزمزم هو الكثير وقيل لزمها هاجر ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى
الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية
وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسمعيل عليه السلام عندما ظمي
وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها
لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة او لدفنهم لها عندما نفوا من مكة ثم منحها
الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها
موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن ولها فضائل وردت في احاديث لم يذكر المؤلف
شيئا منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر انها طعام طعم
وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم
لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في
الاذكيا وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله
وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اشهر منه
اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي
انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابن طهمان وبالجملة
فقد ثبت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد به عن ابن عيينة بوصله ومثله
لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما

كما

من لازم ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل عليه منها
ان مثله لا مجال للرأي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف
والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة
له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون
من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها واولى ما يشرب لتحقق
التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه
عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة فيمن يحيى بن بكير عن
الليث عن يونس وباقي في احاديث الانبياء اتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي
عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء المخففة اي فتح سقفي اضافه
اليه وان كان بيت ام هانئ لان الاضافة تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه
السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم غير منصرف ثم جاء بطست من ذهب كان هذا
قبل تحريم استعماله او الى الذهب ممتلئ حكمة وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها
اي الطست اي فرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه وجعله مطبقا
ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان بن
ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون
كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة
عام وفوق السماء الرابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض [illegible]
الوقت فقال جبريل لخازن السماء افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب
قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث
اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من
الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين
العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لان به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض
والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا
محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها حيث وقع
قال اخبرنا الفزاري مروان بن معوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول
عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس
رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم
فشرب وهو قائم فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم
قال ابن المنير وكانه عنوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب
اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل
اهل البيت فالمتحرق عليها والمتعطش اليها قد قام بشعار المحبة واحسن العهد

للاجنة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القائل

وما شرفي بالماء الا تذكرا ... لماء به اهل الحبيب نزول
يقولون ملح ما تحله اجن ... اجل هو مملوح الى القلب طيب
بالله قولوا النيل مصر ... بانني عنه في غنا
بزمزم العذب عند بيت ... معلق الستر يا لوفا

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال ماء زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة مولى ابن عباس والله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكبا على بعير ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعلي وعكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي باب طواف القارن

هل يكفيه طواف واحد او لا بد من طوافين خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعدها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا الحج حججنا اي بعد ان طهرت وطفت ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اي عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة لانها قضاء عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا ثم حلوا لم تفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي فانما طافوا طوافا واحدا بغير فاء في طافوا الذي هو جواب اما لكن صح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم ... ولكن سيرا في عراض المواكب

واما حذفها من قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في الحذف ورب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره

ابتدا

ابتدا لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفاء لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولى التنقيص بما وقع هنا في حديث عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه الصلاة والسلام اما موسى كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل ولا يمتنع اما من ذكر الفاء الا في ضرورة او ندور وللكشميهني فانما طافوا فاتى بالفاء قبل انما في جواب اما وفي الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في اخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح الباري بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا ان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم قال ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النص عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت وقد استقر في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منها والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما في البخاري اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلفطاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الزرقي نسبة للبس الفلانس الزرقية قال حدثنا ابن علية هو اسمعيل وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه واسم ابيه ابراهيم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ابن الخطاب ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بيان وظهره بالرفع مبتدا خبره قوله في الدار والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه

من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه
عبد الله انى لا آمن بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملى فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا إيمن
بكسر الهمزة وفتح الميم وهى لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة فى اول مستقبل ما ضيه على فعل
بالكسر ولا يكسرون اذا كان ما ضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب
والمعنى اخاف ان يكون العام نصب على الظرفية اى فى هذا العام بين الناس قتال
بالرفع فاعل كان وهى هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس فيصدوك
عن البيت فلو اقمت هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فجواب الشرط
محذوف ويحتمل ان يكون لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب فقال عبد الله بن عمر لابنه عبد الله
قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة
للعمرة حتى نزل بالحديبية فحال كفار قريش بينه وبين البيت فتحلل بان خرج من النسك
بالذبح والحلق اى مع النية فيها فان حيل بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضى بينى وبينه
اى البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول
مكة وافعل بالرفع كما فى اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزاء وللكشميهنى فان يحل
بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول فيفعل جزم فقط لقد كان لكم فى رسول
الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها وهو فى نفسه قدوة حسنة
يحسن التاسى به كقولك فى البيضة عشرون منا حديدا اى هى فى نفسها هذا القدر
من الحديد ثم قال اى عبد الله بن عمر اشهدكم انى قد اوجبت مع عمرتى حجا بالتذكير فى
الآخر ولم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به قال عبد الله بن عبد الله بن عمر
ثم قدم اى ابى عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اى للحج والعمرة طوافا
واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافين وسعيين
للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اى طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذى
للآخر ولا يخفى ما فى ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد فهو
صريح فى المراد وحديث الباب اخرجه ايضا فى الحج وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اراد
الحج عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفى بابن الزبير ملتبسا به على وجه المقاتلة
بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقى الناس بلا خليفة
شهرين واياما فاجتمع راى اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير
وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفى مروان وولى ابنه
عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امّر عليه الحجاج
فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم
وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما فى مسلم
ان الناس كان بينهم قتال برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة فى موضع
رفع خبر وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم فى رسول الله
اسوة حسنة اذا اصنع نصب باذا وهى حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل فى اذا

اكرمك

اكرمك اذا جئتنى اكرمك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول
فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لا ان
مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط ان تكون مصدرة وان يكون الفعل متصلا
بها وان يكون مستقبلا يقال سآتيك غدا فيقال اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله
اكرمك للفصل بغير القسم وحدثك انسان حديثا فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال
وقد ظهر بما ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وان
قول العينى اذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا سهوا وسبق قلم والمعنى
ان صدوت عن البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر
بالحديبية انى اشهدكم انى قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبى صلى الله عليه وسلم
فى قصة الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذى
الحليفة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع اى واحد فى حكم الحصر فانه اذا كان
التحلل للحصر جائزا فى العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو فى الحج اجوز وفيه العمل بالقياس
اشهدكم انى قد اوجبت حجا مع عمرتى واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء هديا اشتراه
بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريبا من الجحفة
زاد فى باب من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا اى
الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من
شئ حرم منه اى حرم من افعاله وهى المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم
النحر فنحر وحلق وراى ان قضى اى ادى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذى طافه
يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فزاده بالاول قال فى اللامع لان الاول لا يحتاج
ان يكون بعده شئ فلو قال الاول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد
انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعى وغيره خلافا للحنفية
وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت
وهو طواف الافاضة فهو ركن لا يكتفى عنه بطواف القدوم فى القران ولا فى الافراد
وقال ابن عباس رضى الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة

باب الطواف على الوضوء وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه

كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذى الطواف بالبيت صلاة فيدل على
اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شئ من المشابهة لان ذات الطواف
وهو الدوران مما ينتفى به ذات الصلاة فيكون المراد انه حكم الصلاة ومن حكمها
عدم الاعتداد بها بدون الطهارة وقال الحنفية تجب الطهارة عن الحدثين والحيض
والنفاس للطواف فى الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف
بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا وتجب الفدية فان طاف للقدوم او للصدر محدثا
تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة ما دام بمكة فى
الحدث وتجب فى الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد
وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التسترى المصرى الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرنى بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل

انه سال عروة بن الزبير بن العوام حذف المؤلف المسؤل عنه وقد بينه مسلم فقال
ان رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل ام لا فان قال
لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت
فان رجلا كان يقول ذلك قال فبيسما قال فتصدى لي رجل فسالني فحدثته قال
فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان
اسما والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت
لا ادري فقال ما باله لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه
قد كذب فقال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها
الحديث فاخبرتني كالتفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج
ثم فصله باخبار عائشة انه اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف
بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضو الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد بعد
الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم
تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرايته
اول شي بدا به الطواف بالبيت ~~بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة~~
برفع اول والطواف كما في فروع اليونينية كهي مبتدا وخبر في موضع نصب مفعول
ثاني لرايت القلبية وفي بعض الاصول اول شي بدا به الطواف بنصب اول بدل
من الضمير والطواف مفعول ثان لرايته والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني
كالكرماني وفيه نظر لان راى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان يكون بمعنى
تيقنت فيتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول
عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك منتهى
حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى اخره من كلام عروة
انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك
ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر
ثم حج معوية بن ابي سفين وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابن الزبير
كذا للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وللمستملي
مع ابي الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي ابي الزبير بن العوام
اي فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب ثم رايت
المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولابي ذر ثم لا يكون عمرة بالرفع والنصب
ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لا ينقضها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة قال
ابو عبد الله الابي واكثار عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون احتجاجا بعمل
واجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه اي افلا يسالونه فهمزة الاستفهام
مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد من السلف

الماضين

الماضين ما كانوا يبدون بشي حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال
لابد من زيادة لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة
اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشي اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف
اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون من بمعنى لاجل
فهو كثير قال ابن حجر الحافظ وحاصله ان لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون
الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى حمل من بمعنى من اجل وهو
قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث
نفسه انتهى وتعقبه العيني فان جعله من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير
في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت
لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني
حتى يضعوا نصب بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح
في المعنى ثم لا يحلون فيه اي لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رايت امي اسما وخالتي
عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان لا تبتديان بشي اول
من البيت تطوفان به ثم لا تحلان سوا كان احرامهما بالحج وحده او بالقران
خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر
ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض
الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي اسما انها اهلت هي واختها عائشة والزبير
ابن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بعمرة فلما مسحوا
الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض
ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان
من هو ماسح لان الطايف انما يمسح الحجر الاسود فكنى به بالمسح ويحتمل ان يكون منا ولا
بالمراد طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها

باب وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم مبنيا
للمفعول وجوب السعي بينهما من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال

سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم
قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلان السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر
والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض
براق من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف
بهما بتشديد الطا اصله يتطوف فابدلت التا طا لقرب مخرجهما وادغمت الطا في
الطا فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي
ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته
ولو كان واجبا لما قيل فيه ما قيل مثل هذا فردت عليه عائشة رضي الله عنها قالت
بيسما قلت يا ابن اختي ان هذه الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت
لا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة لا بعد ان وبه قرى في الشاذ كما قالت عايشة

فانها حينئذ كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص
على وجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم له سبب
خاص فقالت ولكنها اي الاية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا
يهلون يحجون لمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية
والتانيث وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم
كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل
بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد
زاد سفين عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا
اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نايلة بالنون والهمزة والمد وقيل
انهما كانا رجلا وامراة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة
وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل
احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي
صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار يتحرج اي يحترز من الاثم
ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل
وكان ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما
اسلموا اي الانصار سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما
وسقط لابي ذر لفظ اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا
والمروة ولابي ذر بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
الاية الى اخرها فقد تبين ان الحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة جواب السائلين
لان الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر وقد يكون
الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة
كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال فقيل في جوابه لا جناح
عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي
الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن
التارك قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن اي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطواف بينهما بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتها ويؤيده
ما في مسلم من حديثها ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل
ابن اسحق وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان
يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما
وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه
ويجبر بدم قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بذلك
فقال ان هذا لعلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر وللحموي والمستملي
ان هذا العلم بالنصب صفة هذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبر ان
وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى وهي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة
ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني

كالكرماني

كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة وهي لعلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم
يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها
وهو قوله ممن كان يهل بمناة بالبا الموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا
بطائفة بخلاف عائشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها
فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القران قالوا يا رسول الله
كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله بالواو ولابي الوقت عز وجل انزل
الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي والمروة فهل علينا من حرج ان نطوف بتشديد
الطا بالصفا والمروة انما سالوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بهما من فعل الجاهلية
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية قال ابو بكر فاسمع بفتح
الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل
الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الاية ان الصفا
والمروة نزلت في الفريقين الانصار وقوم من العرب كما في مسلم كليهما قال العيني والبرماوي
كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف دائما في الذين كانوا يتحرجون ان
يطوفوا وفي نسخة ان يتطوفوا بالجاهلية في الجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم
من افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل
ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي ولا المروة حتى ذكر ذلك اي الطواف
بالصفا والمروة في قوله تعالى ان الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تاخر نزول اية البقرة في الصفا والمروة عن اية
الحج وليطوفوا بالبيت وفي الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر
الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لما عرفت فقد وجهه
الكرماني فقال لفظه ما ذكر بدل من ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدر كانه يريد
اسرائي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مامورا به

باب ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي السعي من دار بني عباد بفتح العين والتشديد
الموحدة بن جعفر ويعرف اليوم بسلمة بنت عقيل الى زقاق بني ابي حسين تصغير حسن
قال سفين فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني عباد من
طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالاسناد قال حدثنا محمد بن عبيد
ابن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو
نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتم اسم جده ان كانت رواية
ابي ذر فيه مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى ابن يونس السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن
عمر بتصغير عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن خب ثلاثا بفتح الخا
المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل
وكان عليه السلام يسعى جهده بان يسرع فوق الرمل بطن المسيل نصب على الظرفية
اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول لما

يسعى حين يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس ثم يمشي على هيئته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبد الله بن العمري فقلت لنافع اكان عبد الله بن عمر يمشي من عمد مثل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف اليا على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم التحتية وفتح الحا على الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون اسهل لاستلامه عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امراته بهمزة الاستفهام فقال ولابي ذر فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالفا ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة سبعا اي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما وتبعه صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امراته حتى يسعى بينهما لقد ولابي ذر وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها بنون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم انما ثبت احاديث الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابرهيم بن بشر بن فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة بحسب الذهاب من الصفا والعود من المروة مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الامام الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجه الحاقه بالطواف حتى كان من المبدا اعني الحجر الى المبدا وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام انه انما طاف سبعة واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط ما من الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع ان يقول هذا اعتبار كم لا اعتبار الشرع لعدم النقل منه في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه ان يثبت احتمال انه كما قلتم فكما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقويه ان لفظ الشوط اطلق على ما حوالي البيت وعرف قطعا ان المراد به ما بين المبدا

الى المبدا

الى المبدا فكذا اذا اطلق في السعي ولا تنصيص على المراد يجب ان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات ان مسمى الشوط في اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة يعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة سبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فانه حقيقة متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك الشي فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا ففي هذا فرق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث يلزم ذلك قاله في فتح القدير ثم تلى اي ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن شبويه المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو سليمان الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال ولابي الوقت فقال نعم بزيادة فا العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية اي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها وانث الضمير باعتبار السعي وهي سبع مرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن ... ولابي ذر بزيادة ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته بضم التا وكسر الرا من لترى ومفهوم قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في انما افادة الحصر بها منطوقا او مفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعى نبينا ابرهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هو المقتضي للشرعية الاسراع زاد الحميدي بضم الحا ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المولف فقال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفايدة ذلك ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع من عطا هذا باب بالتنوين تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفته تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الاستصحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة

ومجازا في حالة واحدة قالت عائشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا زايدة حتى
تطهري بسكون الطا وضم الها كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العيني كالحافظ
ابن حجر بتشديد الطا والها على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي
ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحايض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد المجيد الثقفي
قال المولف وقال لي خليفة بن خياط اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال
حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسيأتي ان شا
الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر
اللام المشددة من التعليم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه
عليه الصلاة والسلام كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما سيأتي
ان شا الله تعالى وليس مع احد هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير
الاستثنا ولابي ذر غير بجرها صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم علي هو
ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي
من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال
بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية
يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة من غير الصدقة
وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال
ذلك كقوله بما اهللت وفي رواية انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن ابي بكر عن ابن جريج قال فاهد وامكث حراما كما انت
وهذا غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال بما اهل النبي
صلى الله عليه وسلم قال سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل
الحديث وانما اجاب بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المامورين بفسخ الحج بخلاف علي
فانه معه هدي وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان وينعقد ويصير محرما
بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان
ينقلها الى ما شا من حج او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي
ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو
من عطف المفصل على المجمل مثل توضا وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو
اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه
ان يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير
فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفا على انه قد جا في رواية التصريح بهما ثم يقصروا
ويحلوا بفتح اوله وكسر الحا اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي استثنا

من قوله

من قوله فامر اصحابه فقالوا اي الماموروك بالفسخ ولغير ابي ذر فقالوا انطلق اي
انطلق بحذف همزة الاستفهام التعجبي الى منى وذكر احدنا يقطر منيا هو من باب
المبالغة اي ان يفضي بنا الى مجامعة النسا ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر
احدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث
فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك اي قولهم النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على
المفعولية وفي رواية فما ندري اشي بلغه من السما ام شي من قبل الناس فقال صلى
الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت يجوز ان تكون ما موصولة اي
الذي او نكرة موصوفة اي شيا واياما كان فالعايد محذوف اي استدبرته اي
لو كنت الان مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت ما سقت الهدي
ولولا ان معي الهدي لاحللت لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر
الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم
عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه والمعنى لو ان الذي رايت في الاخر
وامرتكم به من الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه
لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام
تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا
بانفسهم ويتركوا الاقتدا به فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل
في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه عليه
الصلاة والسلام لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل
مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن
دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما يقتضي كراهة
قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب
بان المكروه استعمالها في التلهف على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا
حصل لي كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما كان ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة
الافعال الى غير القضا والقدر اما تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفا
المعنى المذكور وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها اتت بافعال الحج
كلها غير انها لم تطف بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد
من تقدم طواف فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الها وضمها
طافت بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون
اي اتنطلقون بحذف همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي العمرة التي فسختم الحج
اليها والحجة التي انشاتموها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لكم فامر
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى
التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث
والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطا فمكي
وبه قال حدثنا مومل بن هشام بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحتين اخره لام
اليشكري البصري قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة

بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق
بيت أهلها إلى زوجها لأنها عتقت عن أبويها في الخدمة والخروج إلى الحوائج وقيل غير ذلك
مما مر في باب شهود الحائض العيدين عند ذكر الحديث أن يخرجن أي من خدورهن في العيدين
فقدمت امرأة لم تسم فنزلت قصر خلف جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت أن
أختها هي أم عطية فيما قيل أو غيرها وكانت تحت رجل لم يسم من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة
وكانت أختي معه أي مع زوجها أو مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات قالت
أي الأخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على
المرضى فسألت أختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على إحدانا بأس أي
إثم إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج إلى مصلى العيد فقال عليه الصلاة والسلام
لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين
والفاعل صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها
وصدرها أي تعيرها جلبابا لا تحتاج إليه ولتشهد الخير أي مجالسه ودعوة المؤمنين
ولتشهد الخير وفي باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت أم عطية
نسيبة رضي الله عنها البصرة سألتها بنون بعد اللام ثم هاء من غير ألف أي
حفصة والنسوة معها أو قالت حفصة سألناها بألف بعد النون ولأبي الوقت
سألتها ولأبي ذر فقال بالتذكير أي قال أيوب عن حفصة سألناها فقالت
ولأبي الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ولأبوي ذر
والوقت أبدا إلا قالت بأبي بهمزة بين موحدتين مكسورتين أي أفديه وللكشميهني
بابا بقلب التحتية ألفا فتفتح الموحدة الأخيرة وللمستملي بيبا بإبدال الهمزة ياء
وقلبت الياء المضافة إليها ألفا فقلنا ولأبي ذر فقلنا أسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشيء والكاف حرف التشبيه وذا للإشارة
أي ما ذكر فقالت نعم سمعته بأبي ولأبي ذر بيبا بإبدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة
إليها ألفا فقال ليخرج العواتق ذوات ولأبي ذر وذوات الخدور بالخاء المعجمة
والدال المهملة أي البيوت صفة للعواتق أو العواتق وذوات الخدور
وسقط لأبي ذر أو العواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد الياء جمع حائض
عطف على العواتق فليشهدن ولأبي ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين
وليعتزل الحيض المصلى وجوبا فقلت الحائض بمد الهمزة استفهام تعجبي من إخبارها
شهود الحائض فقالت أم عطية أوليس تشهد الحائض عرفة أي يومها وتشهد
كذا نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقاء موضع الترجمة
منه قولها أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول
جابر فتنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل
الحيض المصلى فإنه مناسب قولها إن الحائض لا تطوف بالبيت لأنها
إذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل الكعبة
من باب أولى قاله في الفتح

باب الإهلال أي الإحرام

بالحج من البطحاء وادي مكة وغيرها أي من غير بطحاء مكة من سائر أجزائها للمكي
المقيم بها وللحاج الآفاقي الذي دخل مكة متمتعا إذا خرج إلى منى والحاصل
أن مهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية
وله أن يحرم من جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام
حتى أهل مكة من مكة وقيس بأهلها غيرهم ممن هو بها فإن فارق بنيانها
وأحرم خارجها ولم يعد إليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم لمجاوزة سائر
المواقيت فإن عاد إليها قبل الوقوف سقط الدم والأفضل أن يحرم من باب داره ثم
وسواء أراد المقيم بمكة الإحرام بالحج مفردا أم أراد القران بين الحج والعمرة لما
ما ذكر وقال الحنفية من دويرة أهله أو حيث شاء من الحرم إلا أن إحرامه من
المسجد أفضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الإحرام للحج المقيم بمكة وسواء
كان من أهلها أو مقيما بها وقت الإحرام والمستحب له أن يحرم من المسجد
لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال أشهب يريد من داخله لا من بابه
وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب إنما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من
من أهل الآفاق وأراد الإحرام بالحج أن يخرج إلى ميقاته فيحرم وقال المرداوي من الحنابلة
والأفضل من المسجد نصا وفي المنهج والإيضاح من تحت الميزاب وإن أحرم من خارج الحرم
جاز وصح ولا دم عليه نصا وسئل عطاء هو ابن أبي رباح فيما وصله سعيد بن منصور عن المجاور
بمكة حالة كونه يلبي بالحج ولأبي ذر أيلبي بهمزة الاستفهام قال ولأبوي ذر والوقت
وقال وكان ولابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو ولأبي ذر كان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يلبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لأنهم كانوا يروون إبلهم ويردون
من الماء فيه واستعدادا للموقف يوم عرفة لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار
ولا عيون وقيل لأن رؤيا إبراهيم عليه السلام كانت في ليلته فتروى في أن ما رآه من
الله أو لا من الرأي وهو مهموز وقيل لأن الإمام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية
وقيل غير ذلك إذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو ابن أبي سليمان
مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج وقال ابن حجر الظاهر أنه الأول
عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
مكة محرمين بالحج فأمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فأحللنا حتى أي إلى يوم التروية وجعلنا مكة
بظهر بفتح الظاء المعجمة أي جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة
لأن الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج إلى منى
وفيه أن وقت الإهلال بالحج يوم التروية وهو الأفضل عند الجمهور وروى مالك وغيره
بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة ما لكم يقدم الناس
عليكم شعثا وأنتم تنضحون طيبا مدهنين إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج وقال
أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين
مهملة المكي مما وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر أهللنا بالحج من البطحاء
ولفظ مسلم فأهللنا من الأبطح وفي رواية له ثم أهللنا يوم التروية وقال
عبيد بن جريج مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين في اللباس لابن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا راوا الهلال
قبل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر
الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد هديا ويريد الصوم
فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تهلل انت حتى يوم التروية
بالحج كانت الثالثة والحج رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت
به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج بما
ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه السلام بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال
بان ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته
واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية
الذي هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا به عليه السلام بخلاف ما لو اهل من اول
الشهر هذا

باب بالتنوين اين يصلي الظهر يوم التروية وهو ثامن
الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
اسحق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفين الثوري عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة قال سالت انس بن مالك رضي الله
عنه قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي ادركته وفهمته جملة في موضع جر صفة
لقوله بشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال انس
صلاهما بمنى اتفق الاربعة على استحبابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر الاول بسكون الفاء
وسكون الفاء الرجوع من منى قال انس صلاهما بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل
كما يفعل امراؤك صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامراء اذ ذاك ما كانوا
يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ
الافراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي
وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه
المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد
ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري قال في الفتح
يعني ان اسحق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية
توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشا والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة
من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر
وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وهذه النكتة التي يذكرها الترمذي اردف
المولف هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز تقويا له وبالسند الى
اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية آخره شين معجمة
ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع
قال لقيت انسا ح للتحويل قال المولف وحدثني بالافراد اسمعيل بن ابان بفتح

النون وتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف
في الاصح قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى
يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا وللكشميهني
راكبا على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية
الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراؤك فصل فيه اشار الى متابعة
اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب
ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من
نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى **باب**
كيفية **الصلاة بمنى** هل يصلي الرباعية اربعا او ثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا
ابرهيم ابن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير عبد الاول عن ابيه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من ايام خلافته ثم اتمها بعد ست
سنين لان الاتمام والقصر جائزان وراى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة
وفي رواية ابي سفين عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا وكان ابن عمر
اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين او
ست سنين وقد اتفق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر
المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة
بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم
الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة
قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضيله على عباده
حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده في السفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة
الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة
وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر للمزدلفة ولهذا يقصر اهل المزدلفة
بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث
مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد وان الغريب
كالبعيد في اسباغ الفضل انتهى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ابي اسحق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي
بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى
بنا النبي ولابي الوقت رسول صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بفتح القاف
وتشديد الطاء مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص
بالنفي يقال ما فعلته قط فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال
وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الآن وعلى حركة ليلا

الله

لتعقب

يلتقي ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قال ابن هشام و
الدماميني قوله ويختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا على الدوام وانما
ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دونه لفظا ومعنى بريد
النفي ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظاير والجملة حالية وما
مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وامنه رفع مطلقا على
اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا
في سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا واكثرها اوقاتا
في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز وجوز ابن مالك ان تكون
نافية خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا
قط في وقت اكثر في هذا الوقت ولا امن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد ما فيما قبلها
اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه
عليه بمنى ركعتين قصرا في منى والعامل فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفين
السوائي الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم
النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة بن قيس بن اخي الاسود الكوفي
النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي
الله عنه ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر
ومنكم من يتم فيا ليت حظي نصيبي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان بالالف رفع
على الاصل وركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابي الوقت ركعتين متقبلتين
بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء جوز نصب خبر ليت كاسمها والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين
بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار الكراهة لمخالفتهم او يريد انا
انتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة
سبقت في ابواب تقصير الصلاة **باب** حكم **صوم** يوم **عرفة** بعرفات
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله
كذا في اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف
على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن
يوسف كلهم عن ملك عن ابي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم ابي
النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغرا
مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما ال
لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس شك الناس
واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب وتماروا يوم عرفة وهم يعرفونه في صوم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فيه اشعار بان صوم عرفة
كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه له اخذ بما كان عليه الصلاة

والسلام

والسلام من عادته ومن نفاه اخذه بكونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت بسكون المثلثة
وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة
اي ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث اخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحرث فيحتمل
انهما معا ارسلتا فنسب ذلك لكل منهما فتكون ميمونة ارسلت بسوال ام الفضل لها بذلك
لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم
بشراب وفي كتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم
وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود نهيه
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف
الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى
على الدعا واما حديث ابي داود فضعيف بان في اسناده مجهولا قال في المجموع وسوا اضعفه
الصوم عن الدعا واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك
فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم وفي
الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود **باب** مشروعية **التلبية**
والتكبير اذا غدا من **منى الى عرفة** وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي ليس له في الصحيح عن انس الا
هذا الحديث انه سال انس بن ملك رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية
اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول
الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي الشان يهل
منا المهل يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم اليا وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة من
فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب
احدنا على صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج في التكبير ذلك الوقت
بل يجوز كساير الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من
قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في اول حصاة من جمرة
العقبة ويحتمل ان تكبيره هذا كان يتخلل التلبية من غير ترك التلبية
وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال ملك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة
قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من اتى عرفة وبين من يحرم بعرفة
فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها **باب**
التهجير بالرواح يوم عرفة من نمرة الى موضع الوقوف ونمرة وهي بفتح النون وكسر الميم
وفتح الرا موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي
عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ملك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله الى
قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحجاج ان لا يخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في احكام الحج قال سالم فجا ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه اي مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة

حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال الكرماني والحافظ ابن حجر وغيرهما
كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى
الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن
البيت من الكرسف زاد الاسمعيلي من هذا الوجه اين هذا يعني الحجاج فخرج من سرادقه
وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير فقال اي
الحجاج ما لك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر عجل او روح الرواح فالنصب
بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه على الاغراء ان كنت تريد اي تصيب السنة
النبوية قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج
فانظرني بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني
بهمزة وصل وظا مضمومة اي انتظرني حتى افيض على راسي اي اغتسل لان افاضة الماء على الراس
غالبا انما يكون في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن عمر عن مركوبه
وانتظر حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان
كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد
وتعجيل الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطا واشهب
عند النسائي وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل
الصلاة وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها
ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله
ابن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذلك ام لا فلما راى
ذلك قال صدق وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع
الترجمة قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت
الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي
ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع
بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه النسائي في الحج

باب الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير
مولى عبد الله بن العباس حقيقة او مجازا لاعزام الفضل لبابة بنت الحرث رضي الله عنها ان
ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم
لعادته وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم
عليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم
ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب
اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي
هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه اخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه
ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها
منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر **باب الجمع بين الصلاتين**

الظهر

الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة للمسافر سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل
احد المكي وغيره قال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او
بجماعة بدون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالائمة الثلاثة وكان ابن
عمر رضي الله عنهما مما وصله ابرهيم الحربي في المناسك اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة
جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسمعيلي
حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل
بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله
ابن عمر كيف يصنع في الوقوف يوم عرفة فقال له سالم ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة
النبوية فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت الهجير شدة الحر
يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابوه صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر
والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في
السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب فقلت لسالم افعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل يتبعون في ذلك بتشديد
الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع الا سنته على سبيل
الحصر بعد الاستفهام اي ما يتبعون في التهجير والجمع لشيء من الاشياء الا سنته فسنته منصوب
بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناة بين
فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب
وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية يبتغون بالمثناة
التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة
والذي بالغين المعجمة للكشميهني وانه في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف
في وهي مقدرة **باب قصر الخطبة بعرفة** بفتح القاف
وسكون الصاد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الملك بن مروان
كتب الى الحجاج ان ياتم اي يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان يوم
عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت او زالت
شك من الراوي فصاح عند فسطاطه بيت من شعر اين هذا فيه تحقير
للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر
عجل الرواح او النصب على الاغراء فقال الحجاج الان قال نعم قال الحجاج انظرني
بهمزة قطع وكسر المعجمة اي امهلني افيض علي ماء بضم الهمزة والرفع على الاستئناف
وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه حتى
خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج
ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم
الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة وهو ما فيه قريبا
فقال ابن عمر صدق سالم ولابي الوقت لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان اي لمجرد

الشرطية من غير ملاحظة الامتناع **باب التعجيل الى الموقف**
لم يذكر المؤلف في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر وابن عساكر
اصلا لكن قال ابو ذر انه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله
اي المؤلف حديث مالك اي المذكور قبل يذكر ههنا ولكني لا اريد ان ادخل فيه
اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي فان وقع ما يوهم التكرار فتامله تجده لا يخلو
من فوائد اسنادية او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة
لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما
سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني يدخل في
هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل
فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة
ان تدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته لاني ما ادخلت فيه
مكررا الا لفائدة وكانه لم يظفر فيه بطريق اخر غير الطريقين المذكورتين
فلذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا
الحديث بفتح هاء هم وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها
قريب من معنى ايضا انتهى **باب الوقوف بعرفة**
دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم
بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه انه قال كنت اطلب بعيرا
لي قال البخاري ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني سفين
ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر زيادة ابن مطعم
عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا اي اضعته او ذهب هو زاد اسحق بن
راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المؤلف في غير رواية ابي ذر وابن عساكر
لي فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا النبي صلى الله عليه وسلم
والله من الحمس بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس
الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة ومن
تابعهم لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحماسة وهي الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد
انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز
ابن عمر والاول اكثر واشهر وقال ابن اسحق كانت قريش لا ادري قبل الفيل
او بعده ابتدعت امر الحمس رايا راوه فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم
يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ولا ينبغي
للحمس ان يأقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرام ولا يدخلوا بيتا من شعر
ولا يستظلوا به ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حراما ثم قالوا لا ينبغي
لاهل الحل ان ياكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا او عمارا
ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما شانه ههنا

تعجب

بلغ

تعجب من جبير وانكار منه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس
فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي
عن سفين وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف
الناس بحرمكم وكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسمعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله
لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث
افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا
فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره راء ممدود وفروة بفتح الفاء
والواو بينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة ابو هشام
كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش
وما ولدت من امهاتهم وعبر بما دون من لقصد التعميم وزاد معمر وكان ممن ولدت
قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي وكانت قريش اذا
خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف
وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل
من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس
يعطونهم حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف بها وتعطي المراة المراة الثياب
تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس
اي كان غير الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع
كاذرعات فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت
لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي
في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المونث ولا يصح تقدير
التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المونث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء
التانيث في بنت لان التاء بدل من الواو لاختصاصها بالمونث كتاء التانيث فابت
تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمي امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قول
رديء الافصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين
المقابلة في مفصله بناء منه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف
وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين وتفيض الحمس من
جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حوى
وازدلف اليها او دنى منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي
يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس
ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث
يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصاري
ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على
مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقرئ الناس بالكسر اي الناسي

يريد ادم من قوله تعالى فنسي او المراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو
الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا
يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم فامروا
بان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة
المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها
بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغا
وقال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن
الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري تاتي ثم لتفاوت ما بين
الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر
عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان
احداهما صواب والاخرى خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ليست الاية
كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره
سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجر في الاية ايضا ذكر الافاضة
الخطا فتكون ثم في قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما
ولم نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث
افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات
انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر بالافاضة
من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولابن عساكر قالت
عائشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة فدفعوا بضم الدال المهملة
مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهني
فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات بعني امروا ان يتوجهوا الى عرفات
ليقفوا بها ثم يفيضوا منها **باب السير اذا دفع من عرفة**
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي
الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد بن حارثة
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس اي معه والواو للحال كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة
وسمي دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان عليه الصلاة
والسلام ولابي الوقت فكان يسير العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدرية
انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق وهو
السير بين الابطاء والاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي
متسعا نص بفتح النون والصاد المهملة المشددة اي سار سيرا اشد او ابلغ في الغاية
قال هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة فجوة وللمستملي
قال ابو عبد الله اي البخاري فجوة متسع يريد المكان الخالي من المارة والجمع
فجوات وفجاء بكسر الفاء والمد وكذلك ركوة بفتح الراء وركاء بكسرها مع المد مناص
بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القران ليس حين فرار ونصب حين خبر ليس

واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير المؤلف بهذا الى انه ليس النص
والمناص احدهما مشتقا من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم
في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه **باب**
النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجة اي حاجة كانت وليس من المناسك وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي الكوفي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن
عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة
بلفظ الافراد قال الفراء وهو شبيه بالمولد وليس بعربي وللكشميهني حين بالنون
بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب لانه زمان وحيث ظرف مكان مال اي عدل الى
الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اي استنجى ثم توضا
فقلت يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة
امامك بفتح الهمزة اي مشروعة بين يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع مبتدا
خبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب
بفعل مقدر وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بتصغير جارية بن اسماء الضبعي البصري
عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير
بجمع بالمزدلفة غير انه في معنى الاستثناء المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن
بهذه الهيئة وهي انه يمر بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيدخل فيه فينتفض بالفاء والضاد المعجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة
اي يستنجي ويتوضا ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق المؤدب
عن محمد بن ابي حرملة مولى ال حويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر دال ردفت اي ركبت
وراءه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة
اي قربها اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به فتوضا
ولابي ذر وابن عساكر توضا بغير العطف وضوءا خفيفا اما بانه مرة مرة او خفف في
استعمال الماء على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله رفع على تقدير
حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر قال عليه السلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة
ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة
فصلى المغرب والعشاء ولم يبدا بشيء قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة الليلة
التي كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة
التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم **باب**
امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه **بالسكينة** بالوقار **عند الافاضة** من عرفة واشارته

اليهم بالسوط بذلك وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى المصرى قال حدثنا ابرهيم بن سويد بضم السين
وفتح الواو ابن حبان المدينى روى له البخارى هذا الحديث فقط وقد وثقه
ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان فى الثقات زعم انه يغرب لكن لمتنه
هنا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسمعيلى وكذا غيره قال حدثنى
بالافراد عمرو بن ابى عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرنى بالافراد سعيد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة موالى والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف
للعلمية والتانيث بالها الكوفى قتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثنى
بالافراد ابن عباس رضى الله عنهما انه دفع انصرف مع النبى صلى الله عليه وسلم من
عرفات يوم عرفة فسمع النبى صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاى وسكون
الجيم صياحا شديدا وضربا زاد فى غير رواية ابى ذر كما فى اليونينية وعزاها غيره
لكريمة فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا وعطفا عليه للابل فاشار بسوطه
اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اى الزموا الرفق وعدم المزاحمة فى السير ثم
علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اى الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة
واخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها فى السير يقال وضع البعير وغيره اسرع
فى سيره واوضعه راكبه اى ليس البر بالسير السريع ثم قال المغيرة تفسيرا للايضاع
على عادته اوضعوا معناه اسرعوا كما بهم خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما
اى بينهما اى ذكر خلالكم استطرادا لبقية الاية ثم الاية الاخرى بسورة
الكهف تكثيرا للفوايد الفوائد رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد المولف

باب استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشا

فى وقت الثانية بمزدلفة قيده الدارمى والبندنيجى والقاضى ابو الطيب وابن
الصباغ والطبرى والعمرانى بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا فان
خشيه صلى بهم فى الطريق ونقله القاضى ابو الطيب وغيره عن النص قال فى
شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف المدنى عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد
رضى الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة اى رجع من وقوفه بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات
بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب
من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير فنزل الشعب
الايسر الذى دون المزدلفة فبال ولابى ذر وابن عساكر بال باسقاط الفا
ثم توضا وضوا شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم الوضو اللغوى لانه من الوضاءة
وهى النظافة ولم يسبغ الوضو اى خففه او لم يتوضا فى جميع اعضا الوضو

بل

بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على البعض العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا
قوله فى رواية وضوا خفيفا لانه لا يقال فى الناقص خفيف قال اسامة فقلت
له عليه السلام حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه الصلاة والسلام
الصلاة امامك مبتدا وخبر اى موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو
من باب ذكر الحال وارادة المحل والتقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف
فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون
امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابى
حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب فى الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع
الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه
اليها اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذى فى المدونة انه يعيدهما الا
انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا
وقال الشافعية لو جمع بينهما فى وقت المغرب فى ارض عرفات او فى الطريق او
صلى كل صلاة فى وقتها جاز وان خالف الافضل وفى الحديث تخصيص لعموم الاوقات
الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه الصلاة والسلام فجا المزدلفة فتوضا
فاسبغ اى الوضو بحذف المفعول قال الخطابى انما ترك اسباغه حين نزل الشعب
ليكون مستصحبا للطهارة فى طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلى به فلما
نزل المزدلفة واراد ها اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا او ان يكون عن حدث
طرا واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضو الوضوء اللغوى والبعد
منه ان المراد به الاستنجا ومما يقوى استبعاده رواية المولف السابقة فى باب
الرجل يوضى صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت
اصب الماء عليه ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب
منا احد وهو على حاجته ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس المغرب
اى قبل حط الرحال كما صرح به فى رواية اخرى ثم اناخ كل انسان منا بعيره فى
منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة العشا ولم يصل نفلا
بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة
ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل
بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير فلا يخل كما سياتى ان شاء الله تعالى بيانه عن قرب
والله الموفق

باب من جمع بينهما اى بين العشائين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما

وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال
حدثنا ابن ابى ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذيب المدنى عن الزهرى محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جمع النبى
صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اى المزدلفة
وسقط لابى ذر لفظ بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشا عطف عليه كل

واحدة منهما من العشائين باقامة ولم يسبح اى لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة
منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين اى عقبها اى لم يصل بعد
كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان النفى للتعقيب لا
المهملة وحينئذ فلا ينافى قولهم باستحباب تاخير سنة العشائين عنهما ومذهب الشافعية
انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التى قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما
او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التى بعدها
وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها
ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشا اخر سنتيهما
وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا
ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله على ان الترتيب والولاء شرطان
فى جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر او المغرب المقدمة
لا تاخيرها سواهما على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى الحج وكذا النسائى وبه
قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا البجلى قال حدثنا سليمان بن بلال هو
سليمان بن ايوب بن بلال القرشى قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى
بالافراد عدى بن ثابت هو عدى بن ابان بن ثابت الانصارى قال حدثنى بالافراد
عبد الله بن يزيد الخطمى بفتح الخا المعجمة وسكون الطا المهملة نسبة الى خطمة فخذ من
الاوس ويزيد من الزيادة قال حدثنى بالافراد ابو ايوب خالد الانصارى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فى حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة
اى ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق فى باب انه يسن التطوع على التفصيل السابق ثم
لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطع عن المناسك
وهذا الحديث اخرجه المولف فى المغازى ومسلم فى المناسك والنسائى فى الصلاة وابن
ماجة فى الحج

باب من اذن واقام لكل واحدة منهما

اى من المغرب والعشا
بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معوية
ابن حديج الجعفى قال حدثنا ابو اسحق السبيعى قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة
حال كونه يقول حج عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه زاد النسائى هنا فامرنى علقمة
ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة اى وقت العشا الاخرة
او قريبا من ذلك اى من مغيب الشفق فامر رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن
ابن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه
بفتح العين ما يتعشى به من الماكول فتعشى ثم امر ارى بضم الهمزة يعنى انه امر فيما
يظنه لا انه يعلم يقينا فاذن واقام قال عمرو وشيخ المولف لا اعلم الشك فى قوله
ارى فاذن واقام الا من زهير المذكور فى السند وقد اخرجه الاسمعيلى من طريق الحسن
ابن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو ثم صلى العشا ركعتين
فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر ليس

لم

لهم فى ذلك حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوى حديث ابن مسعود هذا على انه اصحابه
تفرقوا عنه فاخذهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت
طرق الحديث فى الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان
كما سبق قريبا من حديث ابن عمر او الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائى
من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر او الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره من
حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة
واحدة رواه النسائى من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان
والاقامة لكل منهما كما فى هذا الباب حديث تام مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه
تعقبه الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى بان ابن مسعود قال فى اخر هذا
الحديث كما سياتى ان شاء الله تعالى رايت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به
جميع ما ذكره فى الحديث فهو اذا مرفوع يتوقف عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان
والاقامة فيهما رواه ابن حزم فى حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن
الجمع بين اكثرها فقوله باقامة واحدة اى لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما ويتايد
برواية من صرح باقامتين وقول من قال لكل واحدة باقامة اى ومع احداها باذان ويتايد
عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض
الاول دون الثانى فى جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا
للولاء ويسن للفرض الثانى فى جمع التاخير ان ابتدا بالفرض الثانى لانه فى وقته ولم
يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفائتة فان ابتدا بالاول فلا يوذن له كالفائتة على
ما صححه ولا للثانى لتبعيته للاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشائين
بمزدلفة باقامتين كما فى الحديث السابق فى الباب الذى قبل هذا الباب ونص عليه الشافعى كما
رواه فى المعرفة للبيهقى بلفظ قال الشافعى ويصلى بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة
للعشا ولا اذان لكن الاظهر فى الروضة انه يوذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع
بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذى قبله
لان معه زيادة علم فلما طلع الفجر اى صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملى والكشميهنى
وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اى لما كان حين طلوعه وفى نسخة فلما كان حين طلع الفجر
قال فى المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية
التى صدرها ماض فبنى على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشى ويروى فلما اخش
وقت طلوع الفجر من الاحتساب قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة بالنصب
الا هذه الصلاة بالنصب ايضا فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله يعنى ابن مسعود
هما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية او بالتحتية مع فتح الواو المشددة عن وقتهما
المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لها فى الشرع قاله
المهلب صلاة المغرب بعدما ياتى الناس المزدلفة وقت العشا والفجر حين يبزغ الفجر
بزاى معجمة وغين معجمة اى تطلع فتحولت تتقدم بها عن الوقت الظاهر لكل احد فقد قدمت
الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبى صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه
اما بوحى او بغيره والمراد به المبالغة فى التغليس على ما فى الام ليتسع الوقت لما بين ايديهم

من اعمال يوم النحر من المناسك قال اى ابن مسعود رايت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله
الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين فى هذين الوقتين او الى جميع ما ذكره فيكون
مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه المولفا يضا وكذا النساى **باب**
من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النسا والصبيان
والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة **بليل** اى فى ليل من منزله بجمع
فيقفون بالمزدلفة عند المشعر او عند غيره منها **ويدعون** ويذكرون بها **ويقدم** بكسر الدال
المشددة **اذا غاب القمر** عند اوايل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل
لجميع اجزايه فبينه بقوله اذا غاب القمر وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصرى قال
حدثنا الليث بن سعد الامام المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب
الزهرى المدنى قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما يقدم ضعفة اهله النسا والصبيان والعاجزين من منزله الذى نزله بالمزدلفة
الى منى خوف التاذى بالاستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر بفتح الميم ويجوز كسرها
الحرام بالمزدلفة الذى يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمى مشعرا
لانه معلم للعبادة وهو كما قال النووى كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة فيما قاله الازهرى
يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاى اخره حا مهملة وهو نها لانها ما بين مازمى عرفة ووادى
محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بنا محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنو
لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اى وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال
المحب الطبرى هو بواسط المزدلفة وقد بنى عليه بنا ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر
ان البنا انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره وتحصل
اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما فى عرفة نقله فى الكفاية عن القاضى وغيره وقال ابن
الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسما مترادفة انتهى والمعروف ان المشعر
موضع خاص بالمزدلفة بليل اى فى ليل فيذكرون الله عز وجل ويدعونه ما بدا لهم من
غيرهم اى ما ظهر لهم وسنح فى خواطرهم واراد وانهم يرجعون الى منى والمسلم ثم يدفعون
قال فى الفتح وهو اظهر قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم
بفتح اليا والدال وسكون القاف بينهما منى بالعرف لصلاة الفجر اى عند صلاة الفجر
فالكلام التوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة الكبرى
وهى جمرة العقبة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول ارخص بهمزة مفتوحة وسكون
الرا فعل ماض وفاعله الرسول عليه الصلاة والسلام وفى بعض الروايات كما فى
الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخا وهو اوضح فى المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة
لا من الرخص ضد الغلا فى اوليك اى الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختيانى
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعثنى رسول الله ولابى ذر
وابن عساكر النبى صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل
قيده الشافعى واصحابه بالنصف الثانى وبه قال حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى قال
حدثنا سفين بن عيينة قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن ابى يزيد بضم العين مصغرا المكى

بالمشعر او بالمزدلفة لا الى الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام م

سفيان
ساد

مولى

مولى القارظ بن شيبة الكنانى انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول انا ممن قدم النبى صلى
الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله الى منى وبه قال حدثنا مسدد عن
يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنى بالافراد ولابى ذر
وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابى بكر عن اسما رضى الله عنها انها نزلت
ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بنى بضم الموحدة
مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم قالت له هل ولابى ذر
ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحا امر من الارتحال
فارتحلنا ومضينا بها ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفا العطف بدل الواو
حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح فى منزلها وفى سنن ابى داود
باسناد صحيح على شرط مسلم عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة
ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمى بنصف
ليلة النحر ووجهه انه عليه الصلاة والسلام علق الرمى بما قبل الفجر وهو صالح لجميع
الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت
الدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمى كما بعد الفجر ومذهب المالكية
والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنسا والضعفة والرخصة فى الدفع ليلا
انما هو فى الدفع خوف الزحام والافضل الرمى بعد طلوع الشمس ففى سنن ابى داود
باسناد حسن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بنى عبد المطلب
لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع ان يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص
له اولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر فى حديث ابن
عباس على الندب ويويده حديث ابن عباس عند الطحاوى قال بعثنى النبى صلى الله عليه
وسلم مع اهله وامرنى ان ارمى مع الفجر فقلت لها يا هنتاه بفتح الها وسكون النون
وبعد المثناة الفوقية الف اخره ها ساكنة اى هذه ما اراها بضم الهمزة اى ما اظن الا
قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اى تقدمنا على الوقت
المشروع قالت يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظا المعجمة والعين
المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المراة فى الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب
المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب
المالكية قال الشيخ خليل وندب بياته بها وان لم ينزل فالدم اى على الاشهر وهذا ما صححه الرافعى
وصحح النووى وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعا واهل سقاية العباس او له
مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته قال النووى ويحصل
المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة فى النصف الثانى كالوقوف بعرفة نص عليه فى الام
وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت
بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعى ثم استشكل من جهة انهم لا يصلوا
بها حتى يمضى ربع الليل مع جواز الدفع بها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب
المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى وهو ثقة ولم يصب
من ضعفه قال اخبرنا سفين الثورى قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم

ابن محمد بن أبي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة عمة القاسم رضي الله
عنها قالت استأذنت سودة بنت زمعة أم المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة
ولأبي ذر ثبطة بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن أفلح بن حميد أن تفسير الثبطة
بالثقيلة من القاسم راوي الحديث وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية
ثقيلة ثبطة من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا وسببه
أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في
أصل المتن فقدم وأخر قاله في الفتح فأذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير
شيخ المؤلف عن سفيان ما استأذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق أفلح
عن القاسم المبينة لذلك فقال بالسند السابق إليه أول هذا المجموع حدثنا
أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا أفلح بن حميد الأنصاري عن القاسم بن محمد والد
عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت
نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله
عنها أن تدفع أي أن تتقدم إلى منى قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين
أي قبل زحمتهم لأن بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة امرأة بطيئة فأذن
لها صلى الله عليه وسلم فدفعت إلى منى قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا
بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلأن أكون بفتح اللام استأذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أي كاستئذان سودة فما مصدرية والجملة
معترضة بين المبتدأ الذي هو قوله فلأن أكون وبين خبره وهو قوله أحب إلي من كل
شيء مفروح به وأسر به وهذا كقوله في الحديث الآخر أحب إلي من حمر النعم قال أبو عبد الله
الأبي رحمه الله الشائع من كلام الفخر والأصوليين أن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب
يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل أنه لا يشعر بكونه علة لأنه لو أشعر بكونه
علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف إلا أن الغالب أن عائشة نقحت
المناط ورأت أن العلة إنما هي الضعف والضعف أعم من أن يكون لثقل جسم أو غيره كما قال
أذن لضعفة أهله ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها في الوصف لما روي أنها قالت
سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما رجت اللحم سبقني

باب
من ولأربعة متى يصلي الفجر [بجمع] وهو أوضح من الأول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث بكسر المعجمة آخره مثلثة قال حدثنا أبي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة
قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد ولأبي ذر لغير باللام بدل الموحدة إلا صلاتين
جمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما
رأيته عليه السلام صلى إلا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه أنه
مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الآحاد
على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات انتهى وتعقبه

العيني

العيني في قوله إنه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على إطلاقه وإنما لا يقولون بالمفهوم
المخالف قال وما ورد في الأحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا
انتهى فليتأمل وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت
لفعل ما يستقبل من المناسك والانفكاك بتأخرها في غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال
وليس المراد أنه صلاها قبل الفجر إذ هو غير جائز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج وبه قال عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم ابن عمر
ويقال ابن المثنى بن عمر الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال أبو حاتم
كان ثقة رضي وقال ابن معين ليس به بأس وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف
ليس بحجة انتهى وقد لقيه المؤلف وحدث عنه بأحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه
قال حدثنا إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع ولأبي ذر خرجت مع عبد الله أي ابن مسعود
رضي الله عنه إلى مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة من عرفات فصلى
الصلاتين المغرب والعشاء كل صلاة بنصب كل أي صلى كل صلاة منهما وحدها بأذان وإقامة
والعشاء بينهما بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الأصول والعشاء بفتحها وهو الصواب
لكن المراد به الطعام أي أنه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ أنه دعا
بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قال عياض وإنما فعل ذلك لينبه على أنه يغتفر الفصل اليسير
بينهما والواو في قوله والعشاء للحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل كذا في فرع اليونينية
قائل بغير واو وفي غيره وقائل بالواو يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان
المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود
وفي باب من أذن وأقام قال عبد الله هما صلاتان تحولان قال البيهقي عن أحمد تردد في أنه
مرفوع أو مدرج ثم جزم البيهقي بأنه مدرج وأجاب البرماوي بأنه لا تنافي بين الأمرين
فمن رفع ومن وقف المغرب والعشاء بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم إن وكذا وصلاة الفجر
وتعقبه الدماميني بأن المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل إلا ما يصدق عليه المثنى
وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل أن يكون نصبهما بنصب
بمحذوف أي أعني المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على أن المغرب خبر مبتدأ محذوف
تقديره إحدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشاء فلا يقدم الناس
جمعا أي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافه حتى يعتموا بضم أوله وكسر ثالثه من الإعتام
أي يدخلوا العتمة وهو وقت العشاء الآخرة وصلاة الفجر بالنصب ولأبي ذر وصلاة بالرفع
كإعراب المغرب منها السابق هذه الساعة بالنصب أي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة
ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة أو بالمشعر الحرام حتى أسفر أضاء الصبح وانتشر
ضوءه ثم قال لو أن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أفاض الآن عند الإسفار قبل طلوع
الشمس أصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية
من الإفاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن
ابن يزيد الراوي عن ابن مسعود فما أدري أقوله أي قول ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين

وحكي

افاض الآن كان اسرع اي دفع عثمان رضي الله عنه اسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي ان
القائل ما ادري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطا كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية
جرير بن حازم عن ابي اسحق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من
ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو
ان امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة
عثمان الحديث فلم يزل اي ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي ابتدا
الرمي لاخذه في اسباب التحلل وسياتي ان شاء الله تعالى البحث في التلبية بعد باب هذا

باب بالتنوين متى يدفع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر

يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف
بالمشعر الحرام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين
وعمرو بفتح العين وسكون الميم بن مهران البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يصلي بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون
بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس وعند الطبراني
من رواية عبيد الله بن موسى عن سفين حتى يروا الشمس على ثبير ويقولون اشرق
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف فعل امر من الاشراق ثبير بفتح المثلثة
وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي
كيما نغير وفي بعض الاصول ثبير لارادة السجع قال النووي وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار
الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج
انتهى ومراده ما ذكره في المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت
الشمس واشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام من تاريخ البلد
الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمنى
على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب فضل منى ان
قول النووي مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير
الخضرا والنصع والزنج والاعرج والاحدب وغينا جبال بظاهر مكة انتهى والمعنى
ليطلع عليك وفيما نغير بالنون اي نذهب سريعا يقال اغار يغير اغارة اسرع في العدو
وقيل نغير على لحوم الاضاحي اي ننهبها وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح همزة ان وفي
بعض النسخ بكسرها خالفهم فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اي النبي صلى
الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر
الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس
ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شيء قبل ان
تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف احد به
اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام
دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعجل الصلاة
بغلس الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة

باب

باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة الكبرى

ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهي اصوب والارتداف بالجر عطفا على المجرور
السابق وهو المركوب خلف الراكب في السير من المزدلفة الى منى وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن
ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اردف الفضل بن العباس من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل اخا عبد الله انه عليه
السلام لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير
ابن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة
قال حدثنا ابن جرير بفتح الجيم وهب قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري عن
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عبد الله
رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد الحب رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر الراء وسكون
الدال ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف
صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما
اي الفضل واسامة قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي في اوقات حجه حتى رمى جمرة
العقبة غداة النحر اي عند رمي اول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب
الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله
لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستندا له والذي رايته في تنقيح المقنع
وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه وتقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فلعل
ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا له
بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية
مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الاخرى
وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها انتهى وذهب مالك الى انه اذا راح الى
مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديثي
الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل
البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو
التكبير فالتفت الي فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه
من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان
البخاري اشار في الترجمة لهذا فتشحيذا للذهن الطالب وحثا له على البحث **تنبيه**
وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابرهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق

من المزدلفة في سياق قريش على رجليه وان يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى
الله عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفي مسند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة
من الصحابة هذا **باب** بالتنوين **فمن تمتع بالعمرة الى الحج** قال البيضاوي
اي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره
فما استيسر من الهدي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم
بالحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية **فمن لم يجد** اي الهدي
فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة
في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر **وسبعة اذا رجعتم**
الى اهليكم او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة **تلك عشرة** فذلكة الحساب
وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم
العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة
العدد دون الكثرة فانه يطلق لها **كاملة** صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد
ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد
الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية **لمن لم يكن اهله حاضري** وهو من
كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان من كان على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن مسكنه
دون الميقات عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك ولفظ رواية ابي ذر
والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقطا بقية الاية
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سالت
ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج
ويفرغ منها ثم يحج من عامه فامرني بها اي فاذن لي فيها والا فالافراد افضل عند الاكثر
كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه وسالته عن الهدي اي عن احكام الهدي الواجب
فيها لقوله فمن تمتع بالعمرة الاية فقال ابن عباس فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم
وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى
او بقرة او شاة واحدة الغنم يطلق على الذكر والانثى من الضان والمعز او شرك
بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي نصيب الحاصل للشريك من الشركة في اراقة دم والمراد
به هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة
والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين فاذا شارك غيره في سبع بقرة او جزور اجزاءه
قال ابو جمرة وكان ناسا يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما مما نقل عنه
الخلاف في ذلك كرهوها اي المتعة فنمت فرايت في المنام كان انسانا ولابن عساكر

فكان

المسجد

كان المنادي ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته
بما رايت فقال مستبشرا بما من الرؤيا التي وافقت السنة الله اكبر هذه سنة ابي القاسم صلى
الله عليه وسلم اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الارجح
كما مر واستانس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة كما في الصحيح وقال ادم بن ابي اياس فيما وصله المؤلف في باب التمتع والاقران
ووهب بن جرير فيما وصله البيهقي وغندر هو محمد بن جعفر البصري مما وصله احمد
عنه الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلي
وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة
وهذه فائدة اتيان المؤلف بهذا التعليق قاله في الفتح **باب** جواز
ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال جمع بدنة من الابل او البقر وعن عطاء فيما رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن
بعضهم البدنة ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن
نصب بفعل يفسره قوله جعلناها لكم من شعائر الله من اعلام دينه التي شرعها الله
لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن ابي حاتم وغيره
باسناد جيد عن ابرهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب فاذكروا اسم الله
عليها عند نحرها بان تقولوا بسم الله والله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك
كذا روي عن ابن عباس صواف قائمات على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى
او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها على الارض اي ماتت فكلوا منها
واطعموا القانع السائل من قنع اذا سال او نقيض السائل من القناعة والمعتر الذي
لا يتعرض للمسالة او هو السائل كذلك مثل ما وصفنا من نحرها قياما سخرناها لكم
مع عظمها وقوتها حتى تاخذوها منقادة فتعقلوها وتحبسوها صافة قوائمها ثم
تطعنون في لباتها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن
يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة
بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى
قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي المتقبلة منكم كذلك سخرها لكم كررها تذكيرا للنعمة
وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر
عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء على ما هداكم الى كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا
معنى تشكروا عداه بعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسياق الايتين
بتمامها رواية كريمة واما رواية ابوي ذر والوقت فالمذكور منها قوله والبدن
جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور يعني جنوبها الى قوله وبشر المحسنين
قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموي والمستملي لبدنها
بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها

وشاة قرقية لبعدها اى لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال
انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع السايل من قنع اذا سال والمعتر الذى يعتر
بطيف بالبدن من غنى او فقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك
الذى ينظر ما دخل عليك والمعتر الذى يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسالك شيا وروى
ابن ابى حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السايل وشعاير المذكور فى الاية استعظام
البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا فى قوله تعالى ومن يعظم
شعاير الله قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها والعتق المذكور فى قوله
وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد ايضا انما
سمى اى البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة ويقال وجبت اى سقطت الى الارض
هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابى حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها
ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف
اسمه يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالابل
اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه السلام اركبها لتخالف بذلك الجاهلية
فى ترك الانتفاع بالسايبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر
هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى
ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا وجزم النووى فى روضته كاصلها فى الضحايا ونقله
فى المجموع عن القفال والماوردى جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابى حامد والبندنيجى
وغيرهما تقييده بالحاجة وفى شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك فى رواية عنه واحمد
واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عدمه موافقته
رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعنى انه مقيد
والمقيد يقضى على المطلق ولانه شى خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغيره لزوله
ابيح استيجاره ولا يجوز باتفاق والذى رايت فى تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه
الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية
ايضا فقال الرجل انها بدنة اى هدى فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال انها بدنة
قال اركبها ويلك نصبا بداعن الفعل المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اى الزمه
الله ويلا وهى كلمة تقال لمن وقع فى الهلاك او لمن يستحقه او هى بمعنى الهلاك او مشقة
العذاب او الحزن او واد فى جهنم او بير او باب لها اقوال يحتمل اجراوها على هذا المعنى
هنا لتاخر المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم بقول الراوى فى المرة الثانية
او فى المرة الثالثة شك قال القرطبى وغيره قالها اى ويلك تاديبا لاجل مراجعته
له مع عدم خفا الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلى ويكون مما يجرى على لسان
العرب فى المخاطبة من غير قصد موضوعه كما فى تربت يداك ونحوه وقيل انه كان اشرف على

هلكة

هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى
هذا هى اخبار وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدى الازدى قال حدثنا هشام وهو
ابن ابى عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائى بفتح الدال وسكون
السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعى وعلى اصحاب
يحيى بن ابى كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ منى وكان القطان
يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائى لا تبالى ان لا تسمعه من غيره ومع هذا
قال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث
الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الايمة وشعبة بن الحجاج بن الورد
العتكى الواسطى ثم البصرى قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عن انس
وعند الاسمعيلى سمعت انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يسوق بدنة تقال ولابى ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة
والسلام اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا اى قالها ثلاث
مرات وفى رواية ابى ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال
انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم
الكجى فى السنن عن مسلم بن ابرهيم شيخ المولف عنه واخرجه الاسمعيلى عن مسلم كذلك لكن
قال فى اخره ومالك بدل ثلاثا وللترمذى فقال له فى الثالثة او الرابعة اركبها ويحك
او ويلك وهو فى البخارى فى باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك باب
من ساق البدن معه من الحل الى الحرم التى للهدى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير نسبه لجده لشهرته به المخزومى مولاهم المصرى بالميم قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى بفتح الهمزة وسكون
التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه
ابن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع
بلغة القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل
ان يراد به العرد المسمى بالقران فى الاصطلاح لكن ينبغى النظر فى انه اعم فى عرف الصحابة
اولا ففى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى
عن المتعة فقال على ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان
دعنا منك فقال انى لا استطيع ان ادعك فلما راى على ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين
انه عليه السلام فى الحج كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة
وقصد على اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه الصلاة والسلام وانه لم ينسخ فقرن وانما كان
يكون مخالفا اذا كانت المتعة التى نهى عنها عثمان فدل على ان الذى عناها ويتضمن
اتفاق على وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التمتع الذى تسميه قرانا اذ لم يحك عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد
وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما فى صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا
واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة فى هذا الحديث
الفرد المسمى بالقران واهدى عليه الصلاة والسلام اى تقرب الى الله تعالى بما هو ما لو ذبح عندهم

من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على ساكنيه تعظيماً له فساق معه الهدي وكان
اربعاً وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يؤدي
الى مخالفة الاحاديث السابقة فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله
فتمتع الناس في اخر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان كثيراً منهم
او اكثرهم احرموا اولاً بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة اخراً فصاروا متمتعين فكان
من الناس من اهدى فساق زاد في بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها يقتضي انه
صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث
في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى
سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث
جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخراً حين امرهم بفسخ
الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء ولابي ذر وابن عساكر من شيء حرم منه
اي من افعاله حتى يقضي حجه ان كان حاجاً فان كان معتمراً فكذلك لما في الرواية الاخرى
ومن احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم
يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه وانما لم يقل
وليحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه
في تحلل العمرة ولابي ذر ويقصر بحذف لام الامر والجزم عطفاً على المجزوم قبله والرفع
على الاصل لانه فعل مضارع مجرد عن ناصب وجازم اي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة ويقصر وليحلل بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية
وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالاً فله فعل كل ما كان محظوراً عليه
في الاحرام ويحتمل ان يكون امراً كقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة
واتمامها حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح
ثم ليهل بالحج اي وقت خروجه الى عرفات لانه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال
ثم ليهل لتعبيره بثم المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد هدياً بان عدم وجوده
او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج
بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب
ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على
الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله ببلده او بمكان توطن به لا بمكة ولا يجوز صومها
في توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة
والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم اي مسح
الركن الاسود حال كونه اول شيء اي مبدوا به ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعاً ولابي ذر اربعة اي من الاطواف

وركع

وركع حين قضى ادى طوافه بالبيت سبعاً عند المقام مقام ابرهيم ركعتين للطواف
ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة
اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه بالوقوف بعرفات ورمى الجمرات ولم
يقل وعمرته لدخولها في الحج اولانه كان مفرداً ونحر هديه الذي ساقه معه من المدينة
يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام ه
فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه السلام من كل شيء حرم منه اي حصل له الحل
قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله فما مصدرية
وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه عليه الصلاة والسلام وساق الهدي من
الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن
عروة بن الزبير عطفاً على قوله عن سالم بن عبد الله اذ ابن عمر او وقع في بعض النسخ
هنا وليست لرواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق
الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صواب ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي
صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب المهلب
قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة
كلها شاهدة بانه حج مفرداً واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهماً اذ لا مانع من الجمع بين
الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج ه
قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الحج **باب من اشترى الهدي** باسكان الدال مع تخفيف
الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزي في الاضحية ويطلق
ايضاً على عدم الجيران عند توجهه الى البيت الحرام من الطريق سواء كان في الحل او الحرم وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزل الحجاج مكة لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة
وكسر القاف امر من الاقامة اي لا تحج في هذه السنة فاني لا امنها بفتح الهمزة الممدودة
والميم المخففة وللحموي والمستملي وابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة وسكون المثناة
التحتية فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل
بكسر العين ويستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي لا امن
الفتنة ان تصد بفتح الهمزة وبضم التاء والصاد ونصب الدال ورفعها اي ستمنع
وللحموي والمستملي تصد عن البيت قال ابن عمر اذاً افعل بنصب باذاً كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة
زاد ابو ذر من الدار وفيه جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه
من دويرة اهله خلافاً للرافعي في تصحيحه بمكة لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وعمرة الحديبية

ان ستصد

من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقدم عسرا وتقديرا بالعبادة وان كان جائزا
ثم خرج اى ابوه الى الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة
في العمل الا واحد لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب
الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم
كما مر في باب طواف القارن ثم اشترى الهدى من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها
موضع في ارض الحل وهذا موضع الترجمة لكونه لم يسقه من بلده افضل وشراؤه من طريقه افضل
من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدى
ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة لهما اى للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا
واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل وللحموى احل بزيادة الف قبل الحاء وهي لغة مشهورة
يقال حل واحل منهما اى من الحج والعمرة جميعا

باب من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد الاشعار والتقليد وقال نافع
مولى ابن عمر مما وصله مالك في الموطا كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده اى
الهدى بان يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره بذي الحليفة
من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور في قوله يطعن بضم العين
اى يضرب في شق بكسر الشين المعجمة اى ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة اى سنام الهدى
الايمن نعت لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطا نعم روى البيهقي عن ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اى الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال
وانما يقول الشافعي كما روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس
اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن بالشفرة بفتح المعجمة السكين العريضة بحيث
يكشط جلدها حتى يظهر الدم ووجهها اى البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة
القبلة في حالتي التقليد والاشعار حال كونها باركة وتلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت
وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية
وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا يشعر لانه تعذيب فيقتصر به على ما ورد قال ابو
حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي
منهي عنها وعن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار
الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنه اخر حياته ونهيه
عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل هو من باب اخر اى بل هو
كالختان والفصد وشق اذن الحيوان علامة وغير ذلك وقد كثر تشنيع المتقدمين
على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة الاشعار قال ابن حزم في المحلى هذه طامة
من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل عقل يتعقب حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قوله لابي حنيفة لا نعلم له فيها متقدم من السلف
ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند
وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول
لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس انتهى وهذا
فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي

منتصرا

منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك
البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد
في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار
وتركه فدل على انه ليس بنسك انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني
ابن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح
الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء امه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان
مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين قال
البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت
ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا
محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تاوله بعضهم ان قوله
محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن
الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة ايام ومات يوم اتى
نعي يزيد بن معوية سنة اربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان
من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص
القرشي الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن
ابي داود كان في الفتح مميزا او في حجة الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام
لا انتهى وفي الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه
الى الطائف وهو معه فلم يثبت له ازيد من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه
البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده
انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسال الحديث وولي مروان الخلافة سنة اربع
وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث او احدى وستون سنة قال في التقريب
ولا تثبت له صحبة قالا اى المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو
الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر الموحدة
وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور
قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى واشعر وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحد
سبعين بدنة عن سبعمائة رجل واحرم بالعمرة ويؤخذ منه ان السنة لمن يريد النسك ان يشعر
ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او الهدى قال في الروضة
صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي
حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشروط
والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح
ابن حميد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت
فتلت بالفاء قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء ثم قلدها عليه

الصلاة والسلام بيده الشريفة واشعرها واهداها فما بالفا قبل ما ولابوى الوقت
وذر ثما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شيء كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنساى وابن ماجه

باب فتل القلايد للبدن والبقر ومذهب الشافعي يوافقه انه يستحب
تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد
دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر
والهدى منها ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد الاسدى البصرى قال
قال حدثنى يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير عبد بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى اخى عبد الله بن عمر قال اخبرنى بالافراد نافع
مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن ام المومنين حفصة رضى الله عنهم انها قالت
قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والاقران بعمرة وسبق ما
فيها من البحث هناك ولم تحلل بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولابوى ذر والوقت
ولم تحل انت بادغام اللام في اللام قال عليه الصلاة والسلام انى لبدت شعر راسى
بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه
ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبى صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في
رواية ابى داود وكان عندنا هلا لكما في الصحيحين وقلدت هديى فلا بالفا ولابى
ذر وابن عساكر ولا احل من احرام حتى احل من الحج وليس لعلة في ذلك سوق الهدى
وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على احرامه
الهدى كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهدى يتناول البقر والبدن
جميعا كما سبق ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلايد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد
لابد له من الفتل ورد بان القلايد اعم من ان تكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل فلا
تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثنا بالجمع ولابى الوقت حدثنى ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير وعن
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضى الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى بضم اوله من المدينة اى يبعث بالهدى
منها فافتل قلايد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام شيا مما يجتنبه المحرم
من محظورات الاحرام لانه كان حينئذ لا يحرم ولابوى ذر والوقت يجتنب باسقاط
الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدى الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم
على المحرم وهذا مذهب كافة العلما خلافا لما روى عن ابن عباس وابن عمر وعطا وسعيد
ابن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام

باب اشعار البدن وقد سبق ما فيه وانما ذكره المولف لزيادة فرايد الفوايد متنا واسنادا
وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه قلد النبى صلى
الله عليه وسلم الهدى واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبى قال حدثنا افلح بن حميد الانصارى المدنى عن القاسم بن محمد بن ابى
بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فتلت قلايد هدى النبى صلى الله عليه

الصلاة و
وسلم ثم اشعرها اى البدن وقلدها هو عليه السلام او قلدتها بالشك من الراوى
وعليه يجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه الصلاة والسلام بها اى بالبدن
مع ابى بكر الصديق كما سياتى قريبا ان شا الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه الصلاة
والسلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شيء من محظورات الاحرام كان له حلا اى حلالا والجملة
في موضع رفع صفة لقوله شيء وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء

باب من قلد القلايد بيده على الهدايا من غير استنابة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة
وسكون الزاى وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابى ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
انها اخبرته ان زياد بن ابى سفيان هو الذى استلحقه معوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه
او ابن عبيد لان امه سمية مولاة الحرث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة
معوية شهد على اقرار ابى سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معوية لذلك وامره على العراق
كتب الى عائشة رضى الله عنها ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره
بالفتح قال من اهدى اى بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام
حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهديه رفع نايب عن الفاعل قالت عمرة بنت
عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضى الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلايد هدى رسول الله ولابن عساكر قلايد هدى النبى صلى الله عليه وسلم بيدى بفتح الدال
وتشديد اليا ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها
اى بالبدن الى مكة مع ابى بكر الصديق رضى الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله زاد ابو ذر والوقت له حتى نحر الهدى بالبنا للمفعول وفي
نسخة حتى نحر الهدى مبنيا للفاعل اى حتى نحر ابو بكر الهدى وقال الكرمانى فان قلت عدم الحرمة
ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب
بانه غاية للنحر لا للحكم يحرم اى الحرمة المنتهية الى النحر انتهى وقد وافق ابن عباس جماعة
من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابى شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعيد بن
منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلى وقيس بن سعد وابن عباس والنخعى وعطا وابن
سيرين واخرون من ارسل الهدى واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود
وعائشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقها الامصار
ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوى وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت
جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال انى
امرت ببدنى التى بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصى
ونسيت فلم اكن لاخرج قميصى من راسى الحديث انتهى قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف
اسناده وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا في الوكالة ومسلم والنساى في الحج

باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت اهدى النبى صلى الله عليه وسلم اى بعث الى مكة مرة غنما
قال حدثنا ابرهيم النخعى تصرح الاعمش في هذا بالتحديث عن ابرهيم فانتفت تهمة

تقليده في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت افتل بكسر التاء القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم زاد في الرواية
التالية لهذه ويبعث بها ويقيم في اهله حلالا وبه قال حدثنا ابو النعمان الفضل بن
دكين المذكور قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال المؤلف وحدثنا
محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه
احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له قد توبع عليه
قال اخبرنا سفين الثوري عن منصور السابق عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يمكث
بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك
وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية
انه كان عليه السلام يهدي البدن لقوله في بعض الروايات قلد واشعر وفي بعضها فلم يحرم
عليه شيء حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن واما الغنم في رواية الاسود هذه
ولانفراده بها تأولت على حذف مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن
الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التاويل
انتهى قال ابو عبد الله الأبي واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري
والاعلال بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع
الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد
بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا
ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني عائشة القلائد قبل ان يحرم ولفظ الهدي
شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل
واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان باب
القلائد من العهن بكسر العين وسكون الهاء آخره نون الصوف او المصبوغ الوانا او
الاحمر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي
البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن
حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المؤمنين اي عائشة رضي الله عنها قالت فتلت
قلائدها اي البدن او الهدايا من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة
كان عندي وفيه رد على من قال يكره القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض ونقل
ابن فرحون في منسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب انه مما تنبته الارض مستحب
على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء باب تقليد النعل
للهدي وال للجنس فيعم الواحد فما فوقها وابدى ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتد النعل
مركوبا لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذي اهدى وقلده بالنعل خرج عن
مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال
الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى

حدثنا

حدثنا عبد الاعلى ويؤيده رواية الاسمعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن
سفين حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر حديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس
ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد
قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد الشامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي عن معمر
هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ
يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا حال كونه يسوق
بدنة اي هديا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة
قال عليه السلام اركبها قال ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها
وانما انتصب على الحال لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول
في رايته يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر
السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى
المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية
البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضي حق التركيب رد ما قاله على ما لا
يخفى والذي حمله على هذا ذكره علي بن المبارك في السند الذي ياتي عقب هذا وهذا في غاية
البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع
معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى
وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك
الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان
احدهما سماع والآخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن انما اخرج له البخاري
رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى
ابن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم واخرجه الاسمعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا
المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا باب الجلال للبدن بكسر الجيم
وهو ما يوضع على ظهورها واحدها جل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
مما وصله عنه في الموطا لا يشق من الجلال الا موضع السنام بفتح السين لئلا
يسقط وليظهر الاشعار ولئلا يستتر تحتها وهذا يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل
من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واجيب
بان افعال الحج مبنية على الاظهار كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار
والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واذا نحرها اي اراد نحرها نزع جلالها
عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وربما
دفع الى بني شيبة انتهى واراد بذلك ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء
اضيف اليه وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف عقبة بن عامر السوائي
العامري قال حدثنا سفين الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله
ابن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير

عن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى المدنى ثم الكوفى عن على رضى الله عنه قال امرنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التى وفى رواية الذى نحرت
بفتح النون والحا وسكون الرا وضم الفوقية ولابى الوقت نحرت بضم النون وكسر الحا
وفتح الرا وسكون الفوقية وبجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر
وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضى عياض عن العلما
ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال على الاسنمة
ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق وقال صاحب الكواكب وفيه انه
لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة
فى الوجوب انتهى وتعقبه فى اللامع فقال فيه نظر لذلك صيغة افعل لا لفظ
امر وهذا الحديث اخرجه فى الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجه

باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها

انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدى وهو البدنة وللاصيلى وقلده بالتذكير باعتبار الهدى وقد سبق هذا الباب
بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد وورد فيه الحديث من وجه اخر رحمه الله ما ادق
نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامى المدنى قال
حدثنا ابو ضمرة عياض الليثى المدنى قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدى المدنى عن
نافع مولى ابن عمر المدنى قال اراد ابن عمر رضى الله عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة اربع
وستين وهى السنة التى مات فيها يزيد بن معوية بفتح الحا وضم الرا الاولى نسبة الى قرية
من قرى الكوفة اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على على رضى الله عنه لما حكم ابا
موسى الاشعرى وعمرو بن العاص وانكروا على على ذلك وقالوا شككت فى امر الله وحكمت
عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف اميرهم ابن الكوا
عبد الله فبعث اليهم على عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت
ستة الاف فخرج اليهم على فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلى حجة بالرفع ولابى ذر
عن الحموى والمستملى عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهنى عام حج الحرورية
بالتذكير والجر فى عهد ابن الزبير عبد الله رضى الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير
لقوله فى باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير
لان نزول الحجاج بابن الزبير كان فى سنة ثلاث وسبعين وذلك فى اخر ايام ابن الزبير
وحجة الحرورية كما سبق قريبا فى سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير
بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوى اطلق على الحجاج واتباعه حرورية بجامع ما بينهم
من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له
سبق فى باب من اشترى الهدى من الطريق ان القايل ابنه عبد الله وبابى ان شا
الله تعالى فى باب اذا احصر المتمتع ان عبد الله وسالما ولداه كلماه فى ذلك فقالوا
ان الناس كاين بينهم قتال يشير الى الجيش الذى ارسله عبد الملك بن مروان
وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة ونخاف ان يصدوك عن الحج بسبب
ما يقع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة بضم

النزع

الـنزع وكسرها اذا اى حينئذ اصنع فى حجى كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر
فى الحديبية والابتدا بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا
وقوله اصنع نصب باذا اشهدكم انى اوجبت عمرة حتى كان ولابوى ذر والوقت حتى
اذا كان بظاهر البيدا الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة قال ما شان الحج والعمرة
الا واحد فى حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جايز فى العمرة مع انها غير محدودة بوقت ففى الحج
اجوز اشهدكم انى جمعت ولابى ذر قد جمعت حجة ولابى ذر عن الحموى والمستملى جمعت الحج
مع عمرة ولم يكتف بالنية فى ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدى به انه انتقل
نظره الى القران لاستوايهما فى حكم الحصر وفيه العمل بالقياس واهدى هديا مقلدا
اشتراه اى من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا
معه حتى قدم اى الى ان قدم مكة ولابوى ذر والوقت حتى قدم فطاف بالبيت للقدوم
وبالصفا اى وبالمروة وحذفه للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شى حرم منه
حتى يوم النحر بجر يوم بحتى اى الى يوم النحر فحلق شعر راسه ونحر هديه وراى ان قد
قضى اى ادى طوافه الذى طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة الحج اما لنصب ولابى
الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض والعمرة نصب عطف على المنصوب
السابق وعلى رواية ابى الوقت جر عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده بالاول الواحد
قال البرماوى لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شى فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم
يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعى
وغيره خلافا للحنفية كما مر قال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا
والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة هو ركن فلا يكتفى فيه بطواف القدوم
فى القران ولا فى الافراد وهذا قد سبق ذكره لك فى باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد
العهد به ثم قال اى ابن عمر كذلك ولابى ذر عن المستملى هكذا صنع النبى صلى الله عليه وسلم

باب ذبح الرجل البقر عن نسايه من غير امرهن

وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد
الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عايشة
رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة لخمس بقين
من ذى القعدة بفتح القاف وكسرها وسمى بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال
وقوله لخمس يقتضى ان يكون قالته بعد انقضا الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين
لا نرى بضم النون وفتح الراى لا نظن الا الحج اى حين خروجهم من المدينة او لا يقع فى نفوسهم
الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة فى اشهر الحج فلما دنونا قربنا من مكة اى بسرف كما
جاء فيها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما فى رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين
فى الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اى يصير حلالا بان يتمتع قالت عايشة رضى الله عنها
فدخل بضم الدال وكسر الخا مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بنصب يوم على الظرفية اى فى
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه

عن في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الاتية ان
شاء الله تعالى في باب يأكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم
بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جائز عند العلماء
لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فاستفهام عائشة عن اللحم
لما دخل به عليها استدل المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم يحتج الى
الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا للاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع
استئذانهن في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستئذان
فيه وان يكون عن ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في فتح الباري وقال النووي
هذا محمول على انه استأذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه قال البرماوي
وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستئذان قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري
بالسند المذكور اليه فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك
بالحديث على وجهه اي ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتأويل
وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي **باب**
النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء
المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال
حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه انه سمع خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا
عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله اي ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبد الله بن عمر المذكور منحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر منحر بدلا من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس
في تخصيص ابن عمر منحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان
شديد الاتباع للسنة نعم في منحره عليه الصلاة والسلام فضيلة على غيره وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابرهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح
والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير
واعتمده البخاري وانتقى من احاديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال
حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام
في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الائمة كلهم عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة
من آخر الليل حتى يدخل به بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي رفع نائب
عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم في الحجاج الحر
والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد واردف المؤلف طريق
موسى هذه لبيان تقييدها لنحره بها باضافة المنحر الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث
مع زيادة من الفوائد فرحمه الله واثابه وزاد ابو ذر عن المستملي هنا باب
من نحر هديه بيده وهو افضل اذا احسن النحر من ان ينحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا

سهل

سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
مصغر وهب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن انس وذكر الحديث
الآتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه قال انس ونحر النبي صلى
الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ
سبعة بالتأنيث قال التيمي على ارادة البقرة حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع
الحال من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين
قال ابن التين صوابه بكبشين املحين يخالط بياضهما ادنى سواد اقرنين اي كبيري
القرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن
المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن
وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد باب كما مر وفي موضع آخر
من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود ببعضه في الحج وبعضه
في الاضاحي **باب نحر الابل** حال كونها **مقيدة** وموضع
النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمري وموضع
الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع
الحلقوم وهو بضم الحاء مخرج النفس والمري وهو بالمد والهمز مجرى الطعام
والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان
في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ويسن نحر الابل وذبح البقر والغنم
ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع العايشي عن يونس
ابن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري قال
رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه
ينحرها زاد احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس بمنى قال اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال
كونها قياما مصدر بمعنى قائمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم
وانتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قيامها ابعثها لان البعث
انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب الطيبي
باحتمال ان يكون حالا مقدرة فيجوز تأخره عن العامل كما في التنزيل وبشرناه باسحق نبيا
اي ابعثها مقدرا قيامها وتقيدها ثم انحرها وقيل معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب
قياما على المصدرية مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة نصب
سنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلا بها او متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم
ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين
لاحتجاجهما بهذا الحديث في الصحيحين وقال شعبة هو ابن الحجاج مما وصله اسحق
ابن راهويه عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس
للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج **باب**
نحر البدن حال كونها **قائمة** ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة
وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره
عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما

وفي المستدرك للحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفاء بعدها نون اي قياما
على ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها
بالعقال لئلا تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة
ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح
وللكشميهني ثم ذكره الحافظ ابن حجر فبات حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا
على البيداء لبى بهما اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام مكة امرهم اي امر من لم يكن معه
هدي من اصحابه ان يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء باعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده
سبعة بدن اي بعضها فلذا ادخل الفاء وفي رواية عن ابي ذر سبع بدن بدون فاء فلا حاجة
الى التاويل قياما نصب صفة لسبع او حال منه اي قائمة قال البيضاوي والعامل فعل
محذوف دل عليه قرينة الحال اي نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقالت الحنفية تنحر باركة وقائمة وضحى بالمدينة
كبشين املحين تخالط بياضهما سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن
زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر
بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب هو السختياني عن رجل هو مجهول احتملت جهالته لانه في المتابعة
وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فصلى الصبح
ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء نصب على نزع الخافض اي على البيداء اهل بعمرة
وحجة. هذا باب بالتنوين لا يعطي صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي
ذبحه شيئا وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل
وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفين الثوري قال اخبرني
ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه
احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح
الحديث وذكره النسائي في من كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم فقمت على البدن التي اهديت للهدي واتولى امرها في ذبحها وتفرقتها
وكانت مائة كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى فامرني عليه السلام فقسمت لحومها
ثم امرني عليه السلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولابي ذر وقال
وقال سفين الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا وحدثني
بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي
الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث
جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر
ما غبر واشركه في هديه ولا اعطي عليها شيئا بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب
السابق الجزار في اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين

ضمها

ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطي من بعض الجزور
اجرة للجزار نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا او استوفى اجرته كاملة وهذا موضع
الترجمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والوكالة ومسلم وابو داود في الحج وابن ماجة
في الاضاحي. هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي
وللاتباع ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل البصري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن
يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري ان
مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها الا ما
امر به من بدنه ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها
وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطي في جزارتها شيئا
قال الامام النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي
ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا
تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال النخعي واحمد
هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن
ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن سليمان المخزومي المكي وقيل سيف
ابن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو بكر الساجي اجمعوا على انه
صدوق غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث
احدها في الاطعمة حديث حذيفة في آنية الذهب عن متابعة الحكم وابن
عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام
على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه واخرى في الحج
حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد
عن ابن ابي ليلى وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن
نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول
حدثني ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه قال اهدى النبي صلى
الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني
بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا قال الشافعي في القديم
ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن
فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها وجلها او
يتصدق به ويحرم بيعها وشيء منها وقالت المالكية وخطام الهدايا كلحمها وجلالها

ابي ح

كلها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون اللحم مباحا للاغنيا والفقرا فتكون الخطام
والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان ياخذ من ذلك ولا يامر باخذه في الممنوع من الكل
لحمه فان امر احدا ياخذ شي من ذلك او اخذ هو شيا رده وان اتلفه غرم قيمته للفقرا
وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدى وزمامه لانه عليه السلام
امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ثم امرني عليه السلام بجلودها
فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم
من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على بدنه ان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار
منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا باب بالتنوين واذ بوانا لابرهيم
واذكر زمان جعلنا له مكان البيت مباءة مرجعا ترجع اليه للعمارة والعبادة
وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ ان لا تشرك بي شيا ان مفسرة لبوانا
من حيث انه تضمن تعبدنا اي ابنه على اسمي وحدي وطهر بيتي من الشرك للطايفين
حوله والقايمين والركع السجود عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكروا الواو بين الركع والسجود
وذكرها بين القايمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما
عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام من الركوع ولا يكون بينهما كمال الاتصال
او المراد بالقايمين المعتكفون بمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون واذن
ناد في الناس بالحج بدعوته والامر به روي انه قام على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس
وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شي من شجر وحجر ومن كتب الله له بالحج الى يوم القيمة
وهم في اصلاب ابايهم لبيك اللهم لبيك ياتوك رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر اي وركبانا
على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فقلله حال معطوف على حال يا تين صفة لضامر وجمعه
باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة عند اعداد الهدايا
والضحايا وذبحها بعده ويعضد الثاني قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد
التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا فكلوا منها من لحومها والامر للاستحباب او للاباحة
فالجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب واطعموا البايس
الفقير المحتاج ثم ليقضوا يزيلوا تفثهم وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط
والاستحداد عند الاحلال او التفث المناسك وليوفوا نذورهم ما ينذرون بالبر في حجهم
وليطوفوا طواف الركن او طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع
للناس والمعتق من تسليط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما
الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه تعتق فيه
رقاب المومنين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق
فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب المذنبين ونسبت الاعتاق اليه مجاز اذ بزيارته
والطواف به يحصل الاعتاق وينشا عن كونه معتقا ان يقال فيه عتيق رقاب
المذنبين ذلك اي الامر ذلك ومن يعظم حرمات الله بترك ما نهى الله او بتعظيم بيته

عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها

والشهر الحرام

والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام فهو اي التعظيم خير له عند ربه ثوابا وفي رواية ابي
ذر والوقت ياتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فحذفا ما ثبت عند غيرهما من
ما ذكر من الايات وعزى في فتح الباري سياق الايات كلها لرواية كريمة قال والمراد
منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة
وما ياكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الاية انتهى واعترضه صاحب
عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه
وقبل قوله ما ياكل من البدن ثم قال واين العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة
مستقلة والظاهر ان المولف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا مطابقا على شرطه انتهى وهذا
عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه في بعضها كما وقف هو عليه
ولا مانع ان يعتمد شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بانه
الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما ياكل من البدن
ولغير ابي ذر كما في الفرع وغيره باب ما ياكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق
به منها ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد الله بن عمر العمري
مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان بلفظه اخبرني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يوكل من جزاء الصيد والنذر بضم
اليا من يوكل اي لا ياكل المالك من الذي جعله جزاء الصيد الحرام ولا من المنذور بل
يجب التصدق بهما وهو قول مالك وفي رواية عن احمد وزاد تلك الاقدية الاذى وعن
احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على ان
دم التطوع والقران دم نسك لا دم جبران ويوكل مما سوى ذلك ولو عطب الهدي
في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت
عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كالهدي
المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يوول الى زواله كالوصية والهبة
والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق
هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك
هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد
فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينفك العبد عنه وان لم يذبح الهدي المعطوب حتى تلف
ضمنه لتفريطه كتفريطه في الوديعة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه ياكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اي من الهدي المسمى
بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول
كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث لمنى اي الايام الثلاثة التي
يقام بها منى وهي الايام المعدودات قال في المصابيح والاصل ثلاث ليالي منى كما في
قولهم حب رمان زيد فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان المزيد ومثله

ابی قبیس الرقبات فان المتلبس بالرقبات ابی قبیس لاقبیس قال الشیخ سعد
الدین التفتازانی وتحقیقه ان مطلق الحب مضاف الی الرمان والحب المقید
بالاضافة الی الرمان مضاف الی زید قال الدمامینی وفیه نظر فتامله فرخص
لنا النبی صلی الله علیه وسلم فقال کلوا وتزودوا فاکلنا وتزودنا قال ابن جریج قلت
لعطا قال جابر حتی جینا المدینة قال عطا لا ای لم یقل جابر حتی جینا المدینة ووقع
فی مسلم نعم بدل لا وجمع بینهما بالحمل علی انه نسی فقال لا ثم تذکر فقال نعم وهذا
الحدیث ناسخ للنهی الوارد فی حدیث علی عند مسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
نهانا ان ناکل من لحوم نسکنا بعد ثلث وغیره وهو من نسخ السنة بالسنة
وحدیث الباب اخرجه مسلم فی الاضاحی والنسای فی الحج وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح المیم وسکون الخا المعجمة البجلی الکوفی القطوانی بفتح القاف والطا
قال حدثنا سلیمان ولابی ذر سلیمان بن بلال قال حدثنی بالافراد یحیی بن
سعید الانصاری قال حدثتنی بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الانصاریة المدنیة قالت سمعت عایشة رضی الله عنها تقول خرجنا مع رسول
الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع لخمس بقین من ذی القعدة سنة عشر ولا نری
بضم النون ای لا نظن الا الحج لانهم کانوا لا یعرفون العمرة فی اشهر الحج حتی اذا دنونا
من مکة بسرف کما فی روایة عن عایشة وفی روایة جابر بعد الطواف والسعی امر رسول
الله صلی الله علیه وسلم ویحتمل تکرر امره علیه السلام بذلک مرتین فی الموضعین وان
العزیمة کانت اخرا حین امرهم بفسخ الحج الی العمرة من لم یکن معه هدی اذا طاف
بالبیت ای بعمرته ثم یحل بفتح الیا وکسر الحا جواب اذا محذوف ویجوز ان یکون
اذا ظرفا لقوله لم یکن وجواب من لم یکن محذوف وجوز الکرمانی زیادة ثم لقول
الاخفش فی قوله تعالی حتی اذا ضاقت علیهم الارض بما رحبت وضاقت علیهم
انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا الیه ثم تاب علیهم ان تاب جواب اذا
وثم زایدة وفی بعض الاصول لفظ اذا ساقط فیکون التقدیر من لم یکن
معه هدی طاف وحینیذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم یحل عطف ای ثم
بعد طوافه یحل ولابی ذر والاصیلی اذا طاف بالبیت ان یحل ای یخرج من
احرام العمرة قالت عایشة رضی الله عنها فدخل علینا وثبت لفظ علینا لابی الو
یوم النحر بلحم بقر بضم دال فدخل وکسر خایه ولغیر ابی ذر فدخل علینا
رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقیل ذبح النبی
صلی الله علیه وسلم عن ازواجه وسبق فی باب ذبح الرجل البقر عن نسایه بغیر امرهن
النعیر بنحر والذبح للبقر اولی من النحر لقوله تعالی ان الله یامرکم ان تذبحوا بقرة
قال یحیی بن سعید المذکور بالسند السابق الیه فذکرت هذا الحدیث للقاسم
ابن محمد بن ابی بکر الصدیق فقال اتتک ابی عمرة بالحدیث علی وجهه وهذا الحدیث

تولده

فد

قد سبق کامرّ باب الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة والشین المعجمة بینهما واو ساکنة اخره
موحدة بوزن جعفر نزیل الکوفة قال حدثنا هشیم بضم الها وفتح الشین المعجمة
ابن بشیر بوزن عظیم ابن القاسم بن دینار السلمی قال اخبرنا منصور ولابوی ذر
والوقت عن المستملی منصور بن زاذان بالزای والذال المعجمتین عن عطا هو ابن ابی
رباح عن ابن عباس رضی الله عنهما قال سیل النبی صلی الله علیه وسلم عمن حلق
راسه قبل ان یذبح الهدی ونحوه کطواف الرکن قبل الرمی فقال علیه السلام
لا حرج لا حرج مرتین ونفی الحرج یقتضی ان الاصل سبق الذبح علی الحلق فتحصل
المطابقة بین الترجمة وهذا الحدیث والذی بعده وبه قال حدثنا احمد بن یونس
هو احمد بن عبد الله بن یونس الیربوعی الکوفی قال اخبرنا ابو بکر هو ابن عیاش بتشدید
المثناة التحتیة وبالشین المعجمة الاسدی الکوفی عن عبد العزیز بن رفیع بضم
الرا وفتح الفا وسکون التحتیة اخره عین مهملة الاسدی المکی سکن الکوفة عن عطا
هو ابن ابی رباح عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال قال رجل للنبی صلی الله علیه
وسلم زرت ای طفت طواف الزیارة قبل ان ارمی جمرة العقبة قال لا حرج علیک
قال حلقت راسی قبل ان اذبح الهدی قال لا حرج علیک قال ذبحت الهدی قبل ان
ارمی الجمرة قال لا حرج علیک وقال عبد الرحیم بن سلیمان الاشل الرازی مما وصله
الاسمعیلی عن ابن خثیم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المکی قال
اخبرنی بالافراد عطا عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم ولفظ
الاسمعیلی ان رجلا قال یا رسول الله طفت بالبیت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج وعرف
بهذا ان مراد المولف اصل الحدیث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق کما نبه علیه
فی الفتح وقال القاسم بن یحیی بن عطا الهلالی الواسطی المتوفی سنة سبع وتسعین
ومایة حدثنی بالافراد ابن خثیم عبد الله بن ذکوان عن عطا عن ابن عباس رضی الله
عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف علی طریق القاسم بن یحیی
هذه موصولة وقال عفان عن منصور بن مسلم الصفار البصری مما اخرجه احمد
عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن وهیب بضم الواو وفتح الها مصغرا قال حدثنا
ابن خثیم عبد الله عن سعید بن جبیر الاسدی الکوفی عن ابن عباس رضی الله
عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم ولفظ روایة احمد جاء رجل فقال یا رسول
الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاء رجل فقال یا رسول الله نحرت قبل
ان ارمی قال فارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقایل اراه البخاری فقد
اخرجه احمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعلیق بیان الاختلاف
فیه علی ابن خثیم هل شیخه فیه عطا او سعید بن جبیر کما اختلف علی
عطا هل شیخه فیه ابن عباس او جابر والذی یتبین من صنیع المولف
ترجیح کونه عن ابن عباس ثم کونه عن عطا وان الذی یخالف ذلک شاذ
وقال حماد هو ابن سلمة عن قیس بن سعد مما وصله النسای والطحاوی

بد

والاسمعيلي وابن حبان وعن عباد بن منصور مما وصله الاسمعيلي كلاهما عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسمعيلي سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي سأله رجل فحذف السائل واقام المفعول مقامه فقال رميت بعد ما امسيت والمسا بعد الزوال الى الغروب فقال لا حرج عليك وخروج بالغروب ما بعد فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع ادا وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق والتقصير والطواف فلا توقيت لهما لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه عن مكة قبل فعلهما اشد قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج والرجل السائل عن التقديم والتاخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية وانما لم يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المروي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فاتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شي يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شي من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة على الرمي الدم وحجه مجز وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك في يوم النحر اكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شي عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شي عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة بما رواه ابن

ال

ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المولف من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا بطحا مكة فقال لي احججت قلت نعم قال بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بم اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت فيه استحباب الثناء على من فعل حسنا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت امراة من نسا بني قيس ففلت راسي استخرجت القمل منه والفا الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اي الى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحا وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره فهو رخصة باب

من لبد راسه بتشديد الموحدة اي شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتفاش كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به راسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على ان من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المومنين رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي مع حجتك وقيل من بمعنى البا اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية اجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله قال اني لبدت راسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحا من احرامي حتى انحر الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي صريحا ان شا الله تعالى في اول الباب التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والاقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي باب الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام والحلق للرجل افضل لما سياتي وهو نسك لا استباحة محظور

للدعا لفاعله بالرحمة كما سيأتي قريبًا ان شاء الله تعالى والدعا ثواب والثواب انما يكون على العبادات
لا على المباحات ولتفضيله اياه على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا يتحلل الحج والعمرة بدونه
كسائر اركانهما الا من لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه فلا يومر به بعد نبات شعره ولا
يفدي عاجز عنه لجراحة او نحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن
لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب
وقيل يستحب واقل ما يجزي عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس
وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية من جميع شعر راسه ويستوعبه
بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال ابن الهمام اتفق الايمة الثلاثة ابو حنيفة
ومالك والشافعي ان قال كل منهم بانه يجزي في الحلق القدر الذي قال انه يجزي في الوضو
ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر
اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح
وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس
اذ لا يتحد الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به
والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية
وحينيذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على
الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم بنا
اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدمه والمفاد بسبب
البا الصاق اليد كلها بالراس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الالة بنفسه
فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين قدره لا ان فيه معنى ظهر
اثره في الاكتفا بالربع او بالنقص مطلقا او تعين الكل وهو متحقق في وجوب
حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكتفا بالربع من المسح الى الحلق وكذا
الاخران واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسح وحلق التحلل
ما يفيده نصه الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه البا على الراس التي
هي المحل فاوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق
غير انا لاحظنا تعدي الفعل للالة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك
رحمه الله فاستوعب الكل علة كما في فامسحوا بوجوهكم في اية التيمم فاقتضى
وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم من غير با فيها اشارة الى
تحليق الرؤوس او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبعيض على اختلافه
عندنا وعند الشافعي وهو دخول البا على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة
والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب

كما هو

كما هو قول مالك وهو الذي ادين به والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع
وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزول
الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شي حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية
او في الموضعين جمعا بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال الحافظ
ابن حجر ولم اقف في شي من الطرق على الذي تولى السوال في ذلك بعد البحث الشديد
انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سياتي ان شاء الله تعالى
قريبا ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام
الجلال بن البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول
الله قال وارحم المقصرين بالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله
اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف
على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال ساكرمك فيقول وزيدا انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة
الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بانها
مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف
من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل في موضع نصب لان هذا مما
يعطف فيه على الموصوف على مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير ساكرمك فتقول
وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا
بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابرهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما
الاختصاص فسال الله ان يجعل من ذريته اماما انتهى وقال الليث بن سعد الامام
حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك
الليث اذ الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعا
للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا
باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد قال وقال
عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم حدثني بالافراد نافع قال ولغير ابي الوقت
وقال في الرابعة والمقصرين اي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة
التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة
والمهملة قال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم
الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا بن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف
الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد
الالف مهملة اخرى بن شبرمة عن ابي زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو

البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.
قال في الفتح او في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين
في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين ولم يقع في شي من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة
لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها
ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر
فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او قالهما جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله
ضم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاث
مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو اخذ اطراف
الشعر كقوله تعالى محلقين روسكم اذ العرب تبدا بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج
في وقت لو حلق فيه جا يوم النحر ولم تسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله
الاسنوي عن نص الشافعي في الاملا قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة لكنه اطلق
انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي
ويوخذ مما قاله الشافعي ان مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة وانما لم يومر في ذلك بحلق
بعض راسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع نعم لو خلق له راسان يحلق احدهما
في العمرة والاخر في الحج لم يكره لانتفا القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما
المراة فالتقصير لها افضل لحديث عليهن التقصير فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه
بالرجال وفي الحديث من الفوايد ان التقصير يجزئ عن الحلق وان لبد راسه ولا عبرة
بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في
حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولم يجز عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف
والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى واذا استاصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى
الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه او لا لان النسك انما
هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد بن مخراق البصري ابن اخي جويرية بن اسما قال حدثنا
جويرية بن اسما بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع
مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطايفة
من اصحابه وقصر بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني بين رواية ابن سعد في
الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وابي قتادة
فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب
المصابيح ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن
التفسير بذلك والا فلا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا
قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز

عن الحسن

عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معوية
ابن ابي سفين رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه
بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض
وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس
بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية
او الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بانه
جا انه حلق في الجعرانة قال واستبعاد بعضهم ان معوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه
لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند المروة يرد على من قال ان في رواية معوية هنا حذف تقديره قصرت انا شعري
عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي
ورواته كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري

باب تقصير المتمتع بعد العمرة

اي عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن
سليمان بضم الفا مصغرا النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد
كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما قدم ولابوي ذر والوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه
الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح اليا وكسر الحا ويحلقوا
او يقصروا وفيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق
والا فالتقصير ليقع الحلق في اكمل العبادتين وتقدم البحث فيه

باب الزيارة يوم النحر

اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن
وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس
بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس
وغيره ولم يرو له المولف سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطا عن جابر وعلق له
عدة احاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عايشة نظر
مما وصله الترمذي وابو داود واحمد عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر
النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخره الى ما بعد الزوال واما الحمل
على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام طاف
يوم النحر نهارا او يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة
ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر
بها والعصر والمغرب والعشا ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به
طوافا اخر بالليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من
ليالي منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله
العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي
كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يزور البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم

الفضل بن دكين مما وصله الاسمعيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا
واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بمكة ثم يأتي منى
يعني قال ابو نعيم
يحتمل ان يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى
ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسمعيلي في مستخرجه
قال اخبرنا عبيد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت
صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها اي بعدما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
منها قبيل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله قالت عائشة فقلت يا رسول الله انها حائض
قال عليه السلام احابستنا هي عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدم
الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا ان يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا
فيجوز الامران حينئذ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل
ارادته عليه السلام منها الوقاع مع عدم تحققه حلها من الاحرام كما اشعر ذلك بقوله
احابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسائه
وظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون الحيض تقدم على
الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا
اي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه
لا دم في تركه فلو حاضت المراة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد
سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا وان عاد بعد خروجه قبل مسافة
القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره
بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت
قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم
ابن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المؤلف في المغازي والاسود مما وصله
المؤلف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت
صفية يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به
بل قال ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا **باب** بالتنوين **اذا رمى** الحاج
جمرة العقبة **بعدما امسى** دخل في المساء ليلا او بعد الزوال **او حلق** شعر راسه **قبل**
ان يذبح الهدي حال كونه **ناسيا او جاهلا** لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

قيل

قيل له في حجة الوداع بمنى في الذبح والحلق والرمي والتقديم لتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض
والتاخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في
ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا ان قدم الافاضة
على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث
ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب
التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج
الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان اشار اليه لان اصل الحديث واحد
وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر
بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج
فسأله رجل لم يسم فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح هديي قال عليه السلام اذبح
ولا حرج عليك قال ولغير ابي الوقت وقال رميت جمرة العقبة بعدما امسيت اي دخلت
في المساء اي بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين رمي المذكور كان بالليل
فقال عليه السلام لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان
وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز **باب الفتيا على الدابة عند الجمرة** الكبرى وسبق
في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها وبعده بابواب كثيرة باب السؤال
والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ملك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة التيمي التابعي
عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على
ناقته كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخر من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب
العلم بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل لم يسم لم اشعر اي لم افطن وهو اعم من الجهل
والنسيان ولم يفصح في رواية ملك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه
لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي والفاء سببية جعل الحلق سببا عن عدم
شعوره كانه يعتذر لتقصيره فحلقت قبل ان اذبح هديي فقال عليه السلام اذبح هديك ولا حرج
عليك فجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر اي ان الرمي قبل الحلق فنحرت هديي قبل
ان ارمي الجمرة قال عليه السلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم
يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم القاف والهمزة فيهما
اي لا قدم فحذف لفظة لا والفصيح تكرارها في الماضي كقوله تعالى وما ادري ما يفعل
بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك
التقديم والتاخير متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا
مذهب الشافعية والحنابلة وقال ملك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما
روي عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخر فليهرق دما وتاولوا لا حرج لا اثم لان
الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واجيب بان من قال

ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما
سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة
السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما
لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث
فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل وحمل ما ابهم على ما فيه على ما ذكر ويرده
قوله في رواية ابن جريج الثانية هذه واشباه ذلك قال ابن دقيق العيد ~~وليس في هذا~~
~~الحديث ذكر الدابة المترجم بها~~ وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل او الناسي دون العامد
قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا
عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع السؤال عنه انما قرنت بقول
السائل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع الرسول عليه الصلاة
والسلام في الحج وايضا الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره
بما لا يساويه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمواخذة والحكم
علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا مساواة به واما التمسك بقول الراوي
فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا
مراعى في الوجوب فجوابه ان الراوي لم يحك لفظا عاما عن الرسول صلى الله عليه وسلم
يقتضي جواز التقديم والتاخير مطلقا وانما اخبر عن قوله عليه السلام لا حرج بالنسبة لاجل
ما سئل عنه من التقديم والتاخير حينئذ فالاخبار من الراوي انما يتعلق بما وقع السؤال عنه
وذلك مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة
في حال العمد وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسمعيلي انها لم تذكر في
شيء من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام
رجل قال الاسمعيلي فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اي على دابته
انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد
قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصي الاموي قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولابي ذر
ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال
يا رسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام
اليه رجل اخر فقال كنت احسب كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اي قال
الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر
قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشياء التي كان يجهلها على خلاف
الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر
افضت الى البيت قبل ان ارمي وجاء مثلها في حديث عبد الله بن عمرو والسؤال عن اربعة اشياء

الحلق

الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي
السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة صح
قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المولف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح
وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول
على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل
الطواف اي طواف الركن فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتاخير
ولا حرج لهن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن بجر اللام افعل او متعلق
بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك
قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا
حرج فما سئل يومئذ عن شيء مما قدم واخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم
والفدية معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل
وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية فيه نظر
لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ
لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقدم والتاخر كما
قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم
تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابوه كوفي
ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا اسحق غير منسوب لكن قال
الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية ابي علي بن شبويه معا
حدثنا اسحق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل قال
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم
الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله
بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب في حجة الوداع وفي
الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح
ابن كيسان معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته
بمنى وقوله بمنى لا ينافي قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى **باب** مشروعية
الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في اخره قال
حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس
بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما قضى
لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة
من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة
الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة
تاذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قال الشافعي والاصحاب
واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر
كما سيأتي ان شاء الله تعالى سابع ذي الحجة و يوم عرفة بها ويا في يوم النحر بمنى ووافقهم
الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال
وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه
الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج
وانما ذكر فيها وصايا عامة لا على انه خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل احد
انه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان البخاري
اراد يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا
على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد
جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت
لتاويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق وغيره انه شهد النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول
ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف
ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس
بعد فقال عليه الصلاة والسلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطاب للحاضرين معه
حينئذ اي يوم هذا استفهام تقريري قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال
فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام من اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه
من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني
عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو
ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب او الاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة
والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في
نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل
على الحال وحين كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء
كانت فيه او لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام
اي انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك

دمائكم

دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلابد من التصريح
به فلفظ انتهاك اولى لان موضعها لتناول الشيء بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا
يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا
لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق
الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس والمال
والعرض فما معنى اذن تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير
هذه البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي
كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد
الحرام وان كان فعل المعتدي في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا
وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المتعدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد
الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب
ذلك فراعى الحالتين فاعادها اي المذكورات مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته عليه السلام
ثم رفع راسه زاد الاسمعيلي من هذا الوجه الى السماء فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين
اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه
قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته بفتح لام لوصيته
وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها لقوله فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك
المجلس الغايب عنه والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه مؤخر في المعنى
وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد
الغايب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار
معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين لا النصب وبعدي كفارا اي كالكفار
او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار
يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي
كفارا او يجوز الجزم قال ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي ورواة هذا الحديث
ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثاء الازدي اليحمدي
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ولا
مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الحاق المختلف
فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف تاما ان شاء الله تعالى
في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب
بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم
وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف في الباب
المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي
ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار
المذكور والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان
ابن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل

عرفات ولا غيرها وبه قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا قرة بضم
القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على
عبد الرحمن افضل من نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات
وكان الرجل المذكور هو حميد بن عبد الرحمن اي الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر
زاهدا او هو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة
وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف
بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة
الادب وتحرز عن التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوقف فيما لا يعلم
الغرض من السؤال عنه فسكت عليه الصلاة والسلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما الفوه من
التعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم
حرام الخ ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل
في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة
لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس
فان سكت فيه كان اولا والجواب بالتعيين كان آخرا وهذا يفهم انهما واقعتان
وهذا مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السؤال
وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله اتدرون لما ذكر واجابوا
في المرة الاخرى لعاريته عن ذلك او كان السؤال واحدا واجاب بعضهم دون بعض او
ان في حديث ابن عباس اختصارا فقال عليه الصلاة والسلام اليس يوم النحر بنصب
يوم خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي
ليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه الصلاة والسلام اليس ذو
الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي اليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل
اليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله اين المفر والاله الطالب *
والاشرم المغلوب ليس الغالب * فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف
وقال ابن ملك وهو في الاصل ضمير متصل عائد على الاشرم ليسه الغالب كما تقول
الصديق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه انه لولا تقديره
متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك مقتضى
كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله واما ان فيه
نظر فليس معنى وانه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه
هل هو كذلك عند العرب اولا والله اعلم وفي رواية ابوي ذر والوقت قال ذو الحجة
فاسقطا الفاء من فقال ولفظ اليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول
قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله

اعلم

البلدة

اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام بتانيث
وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية
وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذي بالبلدة
في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما امرت
ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وتبعه لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه
من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على
ساير البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها
ساير مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت ساير مسميات اجناسها
حتى كانها هي المحل المستحق بالاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا
على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت
وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام فان دماءكم واموالكم
زاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين
والاول هو المروي وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر
وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا
قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم
وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه بما هو اعلا منه باعتبار ما هو مقرر عندهم
وقد سبق هذا في باب العلم وذكر هنا ليبعد العهد به الا هل بلغت قالوا نعم
قال عليه الصلاة والسلام اللهم اشهد اني اديت ما اوجبته علي من التبليغ فليبلغ
الشاهد الحاضر هذا المجلس الغايب عنه ما ذكرته او جميع الاحكام التي سمعها فرب
مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة اوعى احفظ وافهم لمعنى كلامي
من سامع سمعه مني قال النووي فيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة
السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم
ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى وتبعه
شيخنا قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين
ولا للتكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل
قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب كاسية
في الدنيا عارية يوم القيامة وقول الشاعر * فيا رب يوم قد لهوت وليلة *
بآنسة كانها خط تمثال * وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف
والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحدا منها التقليل ومن الثاني قول
ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم * وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى
عصمة للارامل * انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله
في الرواية السابقة في العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالفاء ولابي الوقت
ولا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع
يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين
وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ويأتي ان شاء الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن

وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد
عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى اى فيها فى خطبته التى خطبها يوم النحر
اتدرون اى يوم هذا برفع اى والجملة معمول القول قالوا الله ورسوله اعلم
بذلك فقال عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت قال فان هذا يوم حرام حرم الله
فيه القتال اتدرون اى بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة
والسلام انه بلد حرام بالتذكير لا يجوز فيه القتل اتدرون اى شهر هذا قالوا الله
ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام انه شهر حرام يحرم فيه القتل قال عليه
الصلاة والسلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر
فى شهركم هذا ذى الحجة فى بلدكم هذا مكة وفى الحديث كسابقه من الفوائد مشروعية
ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن
لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم
بذلك واخرجه البخارى ايضا فى الديات والفتن والادب والحدود والمغازى ومسلم
فى الايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاى من الغزو ابن
ربيعة الجرشى بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مما وصله عن الوليد بن مسلم ولفظه
هنا حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر فى الحجة التى حج فيها
فقال اى يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجة
وغيره اخبرنى بالافراد ولابى الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال وقف النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم
والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام كما ان فى الرواية
السابقة تعيين الزمان كحديث ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت
منه فى رواية رافع بن عمرو المزنى عند ابى داود والنسائى ولفظه رايت النبى
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى فى الحجة ولابى ذر عن الكشميهنى
فى حجته التى حج وللطبرانى فى حجة الوداع بهذا قال البرماوى كالكرمانى اى وقف
متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر وقال بهذا اى الحديث الذى تقدم
من طريق محمد بن زيد عن جده قال واراد المص بذلك اصل الحديث وقيل معناه لكن
السياق مختلف فان فى طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفى هذا عند ابن
ماجة وغيره فى اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه
العينى بان فى الطريقين اختلافا يعنى التفويض والجواب بيوم النحر قال
وكان فى طريق هشام ورد التفويض والجواب وفى تعليق البخارى عنه اللفظ
هو التفويض فلذلك فسر الكرمانى لفظه بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام
المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان الباء فى بهذا
تتعلق بقوله وقف النبى صلى الله عليه وسلم ومن تامل سر التراكيب لم يزغ عن الطريق

الصواب

الصواب انتهى وقال عليه الصلاة والسلام هذا اى يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف فى
المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة ووصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن
شداد احد كبار التابعين ووصله الطبرى عن جماعة منهم عطاء والشعبى وقيل يوم الحج
الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك وعن مجاهد
الاكبر القران والاصغر الافراد والذى تحصل من اختلافهم فى يوم الحج الاكبر خمسة اقوال
احدها انه يوم النحر رواه الترمذى مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا
كما مر وهو قول على وعبد الله بن ابى اوفى والشعبى والثانى انه يوم عرفة رواه ابن
مردويه فى تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان
هذا اليوم الحج الاكبر وتأول على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج عرفة
الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثورى وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم
يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد وهو قول
مجاهد كما مر الخامس حج ابو بكر بالناس رواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية الحسن
عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق
رضي الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من
الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن منادات ابى هريرة بذلك بامر الصديق
يوم النحر اى يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فطفق اى جعل وشرع النبى صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اشهد جملة وقعت خبر الطفق وودع ولابوى ذر والوقت وابن عساكر
فودع الناس بفاء العطف بدل واوه لانه عليه الصلاة والسلام علم انه لا يتفق له
بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك وسبب ذلك ابتداء نزلت عليه اذا
جاء نصر الله والفتح فى وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى
فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث ورواه
البيهقى بسند فيه ضعف فقالوا اى الصحابة هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو
وقال فى الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال فى القاموس
وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التى
يصير اليها اذا قفل اى يتركونه وسفره بالتنوين

باب

هل يبيت اصحاب السقاية سقاية العباس او غيرها او غيرهم ممن له عذر من مرض
او شغل كالحطابين والرعاء بمكة ليالى منى بنصب ليالى على الظرفية والباء فى بمكة
يتعلق بقوله يبيت وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبيد المعروف
بابن ابى عباد القرشى التيمى مولاهم المدنى وقيل الكوفى قال حدثنا عيسى بن يونس
الهمدانى الكوفى عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم اى فى البيتوتة ليالى منى لاهل
السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحمل على ما بعده ولفظه عند الاسمعيلى
من طريق ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف

هذا الحديث في باب سقاية العباس وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي الملقب
بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا محمد بن بكر البرساني
البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد
في مسنده عن محمد بن بكر البرساني اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل السقاية وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون
وفتح الميم الهمداني الكوفي قال حدثنا ابي عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمري قال
حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام
فاذن عليه الصلاة والسلام له في المبيت تابعه اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي فيما اخرجه مسلم وعقبة بن خالد ابو مسعود الكوفي
مما اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عنه وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس
ابن عياض مما اخرجه المولف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استظهار
البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع في رواية
يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع
قال لا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسمعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة
والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك
عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله
بدليل رواية يحيى القطان وكان يجزم في اكثر احواله بوصله بدليل رواية
الجماعة انتهى وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه
صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز
لغيره لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة
المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن وبهذا
مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد
مبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان فلا يحنث الا بمبيته معظم
الليل وانما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان نص الشافعي
وقع فيها بخصوصها او بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة
تسوح في التخفيف لاجلها وفي قول للشافعي ورواية عن احمد قال المرداوي
وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف
وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة
واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه السلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه
مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عندنا الشافعية كنظيره في ترك مبيت
مزدلفة وفي ترك الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد وفي الليلتين مدان

من طعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط
المبيت بمنى وبمزدلفة والدم عن اهل السقاية سواء كانوا من آل العباس ام من غيرهم
مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي
ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله
صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعي وذكر
الاذرعي نحوه وما صححه النووي كما قال الزركشي مما نص عليه الشافعي من الحاق الخائف
على نفس ونحوها كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف عن احمد
اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وان
من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد نصفا اليها ليلا
ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت عنهما والرمي عن الرعاة
بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل
ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم
يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي الغد
وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان ياتيها قبل الغروب ثم يخرج منها
حينئذ على خلاف العادة وانما لم يتقيد الخروج قبل الغروب في حق اهل السقاية
لان عملهم بالليل بخلاف الرعاة والحق باهل السقاية ايضا الخائف على نفس
او مال او فوت امر يطلبه كآبق او ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى
الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم
وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل ففاته
المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم
المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن
الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من اقام بمكة اكثر من ليلة ثم اتى منى فبات
بها باقي ليله فلا شيء عليه الا ان يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره
لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة
والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليله وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك
مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق شعرة وهو مد من طعام قال وهو احدى الروايات
لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية
انه لا يجب دم

باب رمي الجمار وقت

واحدها جمرة وهي في الاصل النار
المتقدة والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى
والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار
اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع
الحصى فيه والاولى منها هي التي الى مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع
وما بينها ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى ماية
ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى الجمرة العقبة مايتا ذراع وثمانية
اذرع كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم
رمى النبي صلى الله عليه وسلم اي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف

وهو مذهب نحاة البصرة سوا قصدا لتعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى
اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية
ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلاها والضحا بالمد اذا قرب انتصاف النهار
وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة ضحى واضحى صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمي يوم
النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى
وقت الرمي الى اخر يوم النحر ورمى عليه الصلاة والسلام بعد ذلك الجمار ايام التشريق
بعد الزوال ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في
المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا مسعر بميم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة فمهملة بن
فرا بن كدام عن وبرة بالواو والموحدة والرا المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم
وسكون السين المهملة بعدها لام قال سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما متى ارم الجمار
ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بها ساكنة للوصل
والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارايت ان اخر امامي الرمي
اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسمعيلي قال وبره فاعدت عليه اي على ابن
عمر المسئلة قال كنا نتحين بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت
فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبره
ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسئلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما
كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سياتي مع قوله عليه الصلاة والسلام خذوا
عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية
قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية بسقوط الترتيب
فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها
فلا يكون بعضها تابع للاخر انتهى واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا
لزمه دم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود **باب**
رمي الجمار من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة وهي اسفل الجبل
على يمين السائر الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل
وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها
قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن
عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون
مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي
فقلت يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها

اي الجمرة

اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره
هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام
اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص
سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك مذكورة فيها خصوصا
ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك
واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها وقال
عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منده حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
وفي نسخة حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر هذا
بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال
ابرهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابرهيم وعبد الرحمن
واخرجه المولف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه
في الحج **باب**
رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره اي السبع ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الاتي قريبا ان شاء الله تعالى
موصولا في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة
الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد
خال ابرهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى
وهي جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة
ورمى الجمرة بسبع من الحصيات فلا يجزي بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطا
في الاجزا بالخمس ولمجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك
قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع
وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود
والنسائي ايضا عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس عن شي من امر الجمار فقال ما
ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع واجيب بان حديث
سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح
في جزم الجازم وجملة الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام
التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب
سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم
يطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة
وعليه اصحاب احمد لكن روي عنه انها ستون فرمي كل جمرة بستة وعنه ايضا
خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك يوما او يومين عمدا او سهوا تداركه

في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون
ذلك ادا وفي قول قضا لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الادا يكون الوقت المضروب
وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد فيجوز تقديم
رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال
وعلى القضا لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضا لا يتاقت وقيل
لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة
والمجموع وحكى في الشرح الصغير عن القضا وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع
لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضا ولا ادا قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلنا
ادا ففيهما قبل الزوال في الليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت
بالادا اليق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في
ترك يوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشي الواحد ولو ترك رمي ثلاث
حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفي الحصاة مد طعام والحصاتين
مدان لعسر تبعيض الدم وقال ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق
فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشيا اختصاصها بيوم
النحر وان لا يقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على
انه من حيث رماها جاز سوا استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها
او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة
ال عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلما الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة ذلك
وانه لا ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا **باب** بالتنوين
يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره **مع كل حصاة** قال النووي
في مناسكه ويرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمرات كل جمرة بسبع حصيات يكبر
عقب كل حصاة كما سبق في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نايب عبد الملك بن مروان حال كونه يقول على المنبر
السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران والسورة التي يذكر فيها النسا
ولم يقل سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النسا وللنسائي لا تقولوا سورة البقرة
قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابرهيم النخعي
استيضاحا للصواب لا قصد الرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابرهيم
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة
العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا حاذى بالشجرة التي كانت هناك
اي قابلها والبا زايدة وذا لحاذى بمعنى اعترضها اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة
فرماها بسبع حصيات ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال
ابن مسعود من هاهنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة
البقرة

البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
نقله الماوردي عن الشافعي **باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف** عندها **قاله** اي
عدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي
في الباب التالي ان شا الله تعالى **باب** بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى
التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى
كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية ويسهل بضم اوله وسكون السين المهملة
وكسر الها مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه
مستقبل القبلة وفي رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير وبالسند
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الاولى الدنيا بضم الدال
وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع
واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل ينزل الى
السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى به فيقوم حال كونه
مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم طويلا وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا
فزاد قياما ويدعو بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه
ويرفع يديه في الدعا ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي
الى جهة شماله ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة فيستهل بفتح المثناة التحتية وسكون السين
المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الها وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي
كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية ويقوم حال
كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفا ولابي ذر ويقوم قياما طويلا كما
وقف في الاولى ويدعو ولابوي ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه في دعايه ويقوم قياما
طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة في رواية عثمان بن عمر ياتي الجمرة التي عند العقبة
من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا بزيادة الفا ولابي ذر ولا يقف بحذفها على النهي ثم ينصرف
عقب رميها فيقول اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفا هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكر **باب رفع اليدين** في الدعا
عند الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف وفي الفرع عند جمرة
الدنيا **والوسطى** التي بينها وبين جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر
ولابي ذر ثم يكبر على اثر كل حصاة منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها ثم يتقدم
عن الجمرة فيسهل بضم اليا وكسر الها بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المطمئن
الذي لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو مع حضور
قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة ويرفع يديه في الدعا كغيره قال ابو موسى الاشعري
كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه دعنده

الذي صح ... واصله صح
الوقت صح
فيسهل ساد

ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم انى ابرا اليك مما صنع خالد
لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا
وهو حديث صحيح وجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في الاستسقا يخالف غيره اما
بالمبالغة الى ان يصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعا الى حذو المنكبين ولا يعكر
على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رمي الجمار نقال
ابن قدامة وابن المنير انه شي تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع لو كان هنا سنة
ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم
اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقها السبعة من اهل المدينة
والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية في
مناسكه وفي رفع يديه في الدعا قولان قال ابن حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه
فجعل بطونهما الى السما واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وكذلك كل دعا
ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل
القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه عند دعايه ثم يرمي جمرة ذات
العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا ويقول اي ابن عمر هكذا رايت رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب
السابق

باب الدعا عند الجمرتين الدنيا والوسطى

وقال محمد
هو ابن بشار كما قاله ابن السكن او ابن المثنى وهو الذهلي حدثنا عثمان بن عمر بضم
العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسمعيلي عن ابن ناجية عن
ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما
رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه الصلاة والسلام امامها فوقف حال كونه
مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه الصلاة
والسلام يطيل الوقوف للدعا زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر
سورة البقرة ثم ياتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال
كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي هي ذات
اليسار مما يلي الوادي فيقف في السهل من الارض الذي لا ارتفاع فيها حال
كونه يستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو ثم ياتي الجمرة
الاخيرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها
ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله
يحدث مثل ولابوي ذر والوقت بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ولابي الوقت قال وكان ابن عمر يفعله باثبات
ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه

ساق

ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الخ وقد صرح جماعة
بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله
قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا
عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن منع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور
الاسمعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره
قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف
ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجايب وتعقبه
العيني فقال من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسمعيلي فان
الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شي عجيب
لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا
عظيما لان مثل الشي غيره فكيف يكون نفسه فليتفطن فانه موضع التامل انتهى

باب استعمال الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق للشعر الراس قبل طواف الافاضة

وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع
اباه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقها
السبعة وسقط قوله وكان افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي ذر والوقت
يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي هاتين حين احرم اي اراد الاحرام ولحله حين احل اي بعد ان احل من الاحرام
بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت يديها قال
الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض
من مزدلفة لم تكن عايشة تسايرنه وقد استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة
فدل ذلك على ان تطيبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى
الله عليه وسلم حلق راسه الشريفة بمنى لما رجع من الرمي واخذ المولف من حديث
الباب من جهة التطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة
رمي جمرة العقبة والحلق والتقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا رواه البيهقي وغيره
وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النساي باسناد جيد كما في شرح المهذب
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا وقضيته حصول
التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول
الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام
عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق ونحر حل له كل شي الا النسا والصيد والطيب فان
تطيب قبل طواف الافاضة فلا شي عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب التطيب

لمن حج

ثبت انه م

بين التحللين والدهن ملحق بالطيب **باب** حكم **طواف الوداع** ويسمى
بطواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك
بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يومر به ولو كان منها
لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب
وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك
قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال
انه ليس منها الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس
ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال وانما استدلال الشافعي والنووي
بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة ممنوع لانه انما شرع للمفارقة
ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه
لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة
القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او افاقيا تعظيما للحرم وهذا
مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن
ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول
والناس رفع نائب الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب
او ندب اذا ارادوا سفرا ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع بالبيت برفع اخر اسم
كان والجار والمجرور ومتعلقه خبرها ولابي ذر اخر بالنصب خبرها وقد روى هذا
الحديث مسلم عن سفين ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس مصرح به بالرفع
ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود
الا انه خفف عن الحائض فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد
والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في
فتح القدير لا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا
نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه
من شائبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع
ليس مذكورا في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون
معلولا بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة القرينة اذا لم يثبت منها
ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من
لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتم طلبه اذ الترخيص في الشيء
هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد
السفر بعد قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة
الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عائشة بان
يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع فلو نفر من منى ولم يعطف للوداع جبر بدم لتركه

نسكا

نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل
عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع
قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها
فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو
في الحرم وهذا الحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وسبق في لطها رخ واخرجه مسلم والنسائي
في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالغين المعجمة والموحدة في الاول واخره
جيم قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم
عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد
رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف
به طواف الوداع تابعه اي تابع عمرو بن الحرث في روايته لهذا الحديث عن
قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح
كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي عن سعيد
هو ابن ابي هلال عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن
سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يرو عن قتادة عن
انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري **باب** بالتنوين **اذا حاضت**
المراة بعد ما افاضت اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف
ام لا واذا وجب عليها هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون
الراء اي قالت عائشة فذكرت ولابي ذر والوقت فذكر مبنيا للمفعول ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال احابستنا هي اي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب
الحيض ظنا منه عليه السلام انها لم تطف قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة
قال عليه السلام فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي وجب عليها وهو طواف
الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث
النسائي وابي داود عن الحرث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه
فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت
فقال الحرث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي
بانه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن
عباس ان اهل المدينة وعند الاسمعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا
من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم سالوا

ابن عباس رضي الله عنهما عن امراة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال لهم ابن عباس
لهم اي للذين سالوه تنفر هذه المراة التي طافت ثم حاضت قالوا اي اهل المدينة
لابن عباس لا ناخذ بقولك وندع قول زيد هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب
جواب النفي وللحموي والمستملي فندع بالفاء بدل الواو والنصب ايضا كذلك وفي
رواية عبد الوهاب الثقفي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر حتى
تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فسالوا عن ذلك من بها
فقدموا المدينة فسالوا فكان فيمن سالوا ام سليم برفع ام وهي ام انس فذكرت
اي ام سليم حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور خالد الحذاء فيما وصله
البيهقي وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم للحائض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض
قال طاوس بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال
اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض بعد ان طفن
طواف الافاضة في ترك طواف الوداع قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن
عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي
عن طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال
ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام
وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم [النخعي] عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن
وفي نسخة ولا نرى بفتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج
فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة هو من
باب علفته تبنا وماء باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه
وكان معه الهدي فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو بدل الفاء من كان معه من نسائه
~~واصحابه وحل منهم من لم يكن معه~~ الهدي منهم فحاضت هي اي عائشة وكان ابتدا
حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا
فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ليلة الحصباء بالمد كليلة النفر من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا

على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع
الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون
نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب
بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان يجعل
كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرجل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة
النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر
ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت اي عائشة يا رسول الله كل اصحابك يرجع
بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن
الحج قال عليه السلام ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب
او جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا
قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على
ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم
فاهلي بعمرة لما سالها كانت متمتعة قالت لا او نفي التمتع وان كان لا يلزم منه
الحاجة للعمرة لجواز القران وهي قد كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم
وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك
مكان كذا وكذا سبق في باب قوله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ائتينا ههنا اي المحصب
ومكان نصب على الظرفية قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت
بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في ايام منى ليلة النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة
وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعا بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر
التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله اي جرحها
او جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المراة
او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشومها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها
اليهود للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها
كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل
على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنها في قصة العقد تعقبه ابن المنير
بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنعها وقد جاء في الحديث الاخر ان
هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات ادم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد
معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت
معه في الحج هذا شي كتبه الله على بنات ادم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية
تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف
الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك
فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب
كل منهما ما خاطبها به في تلك الحالة انك لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من
طواف الافاضة اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت قال

عليه السلام فلا باس انفرى بكسر الفاء في رواية ابي سلمة قالوا اخرجوا اي من منى الى المدينة قالت
عايشة فلقيته عليه السلام بالمحصب حال كونه مصعدًا بضم الميم وكسر العين اي صاعدًا
على اهل مكة وانا اي والحال اني منهبطة عليهم او انا اي والحال اني مصعدة عليهم وهو
اي والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة
وفي رواية ابن عساكر كما رايته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له ٥
والظاهر ان العلامة البدر الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جملتي الحاليتين
للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم باولوية الوجه الاول
مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من
الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون الاولى من
المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدًا
وانا منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد
والاهباط في زمان واحد او مكان واحد في شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان
والمكان وقال مسدد مما رواه في مسنده في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا
ابو عوانه ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قال في
الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع مسددا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا
في باب التمتع والاقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه **باب من صلى**
العصر يوم النفر من منى **بالابطح** وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي الزمن البصري قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق الواسطي قال
حدثنا سفين الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء اخره عين مهملة
مصغرا قال سالت انس بن ملك رضي الله عنه اخبرني عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم
اين صلى الظهر يوم التروية ثامن ذي الحجة قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر
من منى قال صلى بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراوك اي صلِّ
حيث يصلون وفيه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بحذف اليا ابن طالب
الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن
الحرث بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي
ذر ان انس بن ملك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشا ورقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف ثم ركب الى البيت
فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد
الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر **باب**
المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع
بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال الابطح والبطحا وخيف بني كنانة وحده ما بين
الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفين الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام

عن

عن عائشة رضي الله عنها انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن ملك في رفعه ثلاثة اوجه
احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف
والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل
نزله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان
وخبرها ضمير محذوف عايد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم
الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ
الا انه كتب بلا الف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى
وتعقبه البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال
اولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتضى للنصب لا للرفع
ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض لان الراوي اعتمد
على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فما هذا
الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب نزله النبي صلى الله عليه وسلم
ليكون النزول به اسمح اسهل لخروجه راجعا الى المدينة يستوعب في ذلك البطي
والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تعني عايشة
بالابطح يتعلق بقوله نزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط حرف الجر
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو
هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفين من الحسن
ابن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي
اخرجه في مسنده عن سفين قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طريق
ابي خيثمة عن سفين فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ليس التحصيب اي النزول في المحصب وهو الابطح بشي من امر المناسك الذي
يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال
فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة
والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفا بعده
رواه مسلم عن ابن عمر ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح
قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده وهذا مذهب
الشافعية والمالكية والجمهور **باب النزول بذي طوى** ٥
بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة **قبل ان يدخل مكة**
والنزول بالجر عطفا على النزول السابق **بالبطحا التي بذي الحليفة** احترز به عن
البطحا التي بين مكة والمدينة **اذا رجع** الحاج **من مكة** الى المدينة وبالسند قال
حدثنا ابرهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الايمة وثقه
ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن
وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمد البخاري وانتقى
من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون
الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف

الاسدى مولى آل الزبير الامام فى المغازى عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يبيت بذى طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملى والحموى بذى الطوى التى بين الثنيتين تثنية ثنية وهى طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التى باعلا مكة وكان اذا قدم حاجا ولغير ابى ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذى طوى واذا اصبح ركب لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد الحرام ثم يدخل فياتى الركن الاسود فيبدا به ثم يطوف سبعا اى سبع مرات ثلاثا سعيا نصب على الحال او صفة لثلاثا واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلى سجدتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اى ركعتين بسجداتها ولابى ذر عن الكشميهنى ركعتين والمراد ركعتى الطواف ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة وكان اذا صدر اى رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحا التى بذى الحليفة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم ينيخ عندها وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمى قال سئل عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابى ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحا وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا عبيد الله العمرى المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال نزل بها اى بمنزلة المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وهى مانافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى بها يعنى المحصب فسر الضمير المونث بالمذكر على ارادة البقعة ولان من اسمائها البطحا الظهر والعصر احسبه اى اظنه قال والمغرب قال خالد هو ابن الحرث لا اشك فى العشا يعنى ان الشك انما هو فى المغرب واخرج الاسمعيلى عن ايوب وعن عبيد بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلى بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير شك فى المغرب ولا غيرها ويهجع هجعة اى ينام نومة ويذكر اى ابن عمر ذلك التحصيب عن النبى صلى الله عليه وسلم ووسع مالك لمن لا يقتدى به فى تركه وكان يفتى بالنزول به سرا لئلا يشتهر ذلك فيتركوا السنة

باب من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة

المقصد وقال محمد بن عيسى بن الطباع البصرى حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسمعيلى او هو ابن زيد كما جزم به المزى وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذى طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر من منى مر بذى طوى وللكشميهنى مر من ذى طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يوخذ من اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شى من افعاله من حكمة

باب جواز

باب جواز التجارة ايام الموسم

بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال فى القاموس موسم الحج مجتمعه وجواز البيع فى اسواق الجاهلية وهى اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هى على بريد من مكة وهى لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة الى الجهة اليمنى على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين فى هذا الحديث نعم اخرج احمد عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتتبع الناس فى منازلهم فى المواسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة فى الحديث لانه لم يكن فى مواسم الحج وانما كان يقام فى رجب وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الها وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصرى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكى قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضى الله عنهما وفى رواية اسحق بن راهويه فى مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرنى عمرو ابن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاى وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبى مما ذكره الازرقى انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوى كالكرمانى موضع بمنى كان له سوق فى الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبرانى عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم فى مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس فى اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظا معجمة كغراب قال الرشاطى هى صحرا مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التى كانت بها فى الجاهلية وعن ابن اسحق انها فيما بين نخلة والطايف الى بلد يقال لها الفتق بضم الفا والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبى انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا وكانت لقيس متجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اى مكان تجارتهم فى الجاهلية وفى رواية ابن عيينة اسواقا فى الجاهلية فلما جا الاسلام كانهم اى المسلمين كرهوا ذلك قال فى المصابيح فان قلت اى جواب لما هنا جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفا نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والفرض ان ليس هنا اذا ولا فا واجاب بان الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه فلما جا الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشرى وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشرا فلم تقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هولا الداج وليسوا بالحاج وفى رواية ابن عيينة كانهم تاثموا اى خافوا الوقوع فى الاثم للاشتغال فى ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا ان تبتغوا اى تطلبوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد ابى فى قراءته فى مواسم الحج وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذى القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضى عشرين يوما من ذى القعدة فاذا راوا هلال ذى الحجة ذهبوا من مجنة الى ذى المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة فى الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحرورى بمكة مع ابى حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان ينهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الان ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة فى زمن داود بن عيسى بن موسى

العباسى فى سنة سبع وتسعين ومائة **باب الادلاج** بهمزة وصل وتشديد
وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال ابا لتاء الا انها قلبت دالا لاجل ادخال دالا اى السير فى اخر
الليل **من المحصب** والادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون
الدال اى السير فى اول الليل والاول هو الصواب لان المراد الثانى على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا
من الفعلين يستعمل فى مسير الليل كيف كان والاكثر على الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
هو ابن غياث النخعى الكوفى قال حدثنا ابى حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى
ابرهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيى ام المومنين
رضى الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر من منى فقالت ما اراني بضم الهمزة
ما اظن نفسى الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهرى وطوافى للوداع فظننت ان طواف
الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشرى فى الفائق مفعولا ارى الضمير والمستثنى والا لغو قال
الاشرف يمكن على انه لا يحمل الاستثنا لغوا والمعنى ما ارانى على حالة او صفة كونى حابستكم وتعقبه
الطيبى فقال لم يرد باللغو الا زائدة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمى مفرغا
قال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة اطافت يوم النحر
طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفرى بكسر الفا اى ارحلى ورواة هذا الحديث الى عائشة
كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى وابن ماجة قال ابو عبد الله
اى البخارى وزادنى فى الحديث المذكور محمد فى رواية ابى السكن محمد بن سلام وقال الغسانى هو
ابن يحيى الذهلى قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء
المشددة ثم عين مهملة الهمدانى اليامى الكوفى قال النسائى ليس به باس وقال احمد كان مغفلا
ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج
له المولف حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه احدهما هنا
والاخر فى البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديث واحد فى كتاب الاحكام
عن خالد الحذا مقرونا بغيره وروى له الترمذى قال حدثنا الاعمش عن ابرهيم
النخعى عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم
ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اى من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النحر النفر من منى
حاضت صفية بنت حيى رضى الله عنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى
فى السابقة تقديم المؤخر ما اراها بضم الهمزة اى ما اظن صفية الا حابستكم
ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة قالت
صفية نعم طفت قال فانفرى بكسر الفا ارحلى قالت عائشة قلت يا رسول الله
انى لم اكن حللت اى حين قدمت مكة لانى لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال
لها عليه السلام فاعتمرى من التنعيم واتمامها بالاعتمار لتطيب قلبها حيث ارادت
ان يكون لها عمرة مستقلة كسائر امهات المومنين فخرج معها اخوها عبد
الرحمن بن ابى بكر قالت عائشة فلقيناه اى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت

العمرة

العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه مدلجا بتشديد الدال اى سائرا من اخر الليل
الى مكة لطواف الوداع فقال موعدك مكان كذا او كذا بنصب مكان على الظرفية
وفى بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة اى انه صلى الله عليه
وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا يعنى تكون الملاقاة هناك
حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل **بسم الله الرحمن الرحيم**
سقطت البسملة لابى ذر وثبتت لغيره **باب العمرة**
بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهى فى اللغة الزيارة
وقيل القصد الى مكان عامر وفى الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة
وجوب العمرة وفضلها ولابى ذر والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابى ذر عن
المستملى ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده عن غيره
ابواب العمرة وللاصيلى وكريمة باب العمرة وفضلها وسقط لابن عساكر باب
العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطنى
والحاكم ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع الاستطاعة
وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله امامنا الشافعى وسعيد بن منصور كلاهما
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله
انها لقرينتها فى كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله والضمير الاول فى قوله انها
لقرينتها للعمرة والثانى لفريضة الحج والاصل لقرينته اى لقرينة الحج لكنه لقصد
المشاكلة فاخرج على هذا الوجه بالتاويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب
وايضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتدا واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا وقال
الشافعى فيما قراته فى المعرفة للبيهقى والذى هو اشبه بظاهر القران واولى باهل العلم
عندى واسال الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال
واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها
بطواف وسعى وحلاق وفى الحج زيادة على عمل العمرة وظاهر القران اولى اذا لم يكن
دلالة انتهى ونقل الترمذى عن الشافعى انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص
فى تركها وليس فيها شى ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله
لا نعلم احدا رخص فى تركها لان السنة التى يراد بها خلاف الواجب يرخص فى تركها
قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله ابن العراقى ومذهب الحنابلة
الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشى منهم وجزم به جمهور الاصحاب وعنه انها
سنة والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث
زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة
فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسمعيل بن مسلم
ضعفوه واخرج الدارقطنى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة
وتوتى الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطنى اسناده صحيح وعن عائشة عند ابن
ماجة والبيهقى وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النسا

جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط
ابن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ
كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واحتج القايلون
بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها
في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن
جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة
اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ
على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة
الكمال ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا
وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن
الترمذي على تحسينه حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر
واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه
وروى عن الباقي بن قانع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث
الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما
ان تعدد طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض
لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه ولا يخفى
ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه
ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة في فاصله
التقدير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى
مجرد فعله عليه السلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا به
انتهى واجاب القايلون بالاستحباب ايضا عن الاية بانه لا يلزم من الاقتران
بالحج كون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي
والعمرة لله بالرفع فتفصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب
الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فرواه عن مالك السفيانان
وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا
لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد الله في ما حكاه في الفتح

عن ابي صالح

عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرة الى العمرة يحتمل كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى الى اموالكم من انصاري
الى الله كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكباير وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي
التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما
قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم
كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكباير مكفر فماذا تكفر العمرة واجيب ان تكفير العمرة مقيد
بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية والحج المبرور الذي
لا يخالطه اثم والمتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة
فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر
كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة
وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي

باب من اعتمر قبل الحج هل يجزيه

ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قاله
الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه ورجح الـ
وعين هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك المكي ان عكرمة بن خالد هو ابن العاص بن هشام المخزومي سال ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا باس زاد احمد وابن خزيمة
فقال لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة بن خالد بالاسناد السابق قال ابن عمر
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولما كان قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج
ان عكرمة بن خالد سال ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان
سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن اسحق المصرح بالاتصال
فقال وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد عن ابن اسحق محمد صاحب المغازي قال
حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سالت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة
في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم
وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال
فاعتمرنا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم
ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومي بما السابق سالت ابن عمر
رضي الله عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على مذهبه
ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على
التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم
باطل تعقبه ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة
والصيام واما ما ليس كذلك فلا يبعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي

كان الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من أدائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأثم
ولم يعد أداؤه بعد ذلك قضاء بل هو أداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى
عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء

باب بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلت
انا وعروة بن الزبير المسجد المدني النبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس جز عبد الله
الى حجرة عائشة رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى
حجرة عائشة واذا اناس الهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع واصله
علامة ثبوتها لابي الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسألناه اي ابن عمر
عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من التجمع لها في
المسجد بدعة ثم قال عروة بن الزبير له اي لابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك
الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله
تعالى هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه السلام اربعين
يوما جوابا لقولهم للسائل ما لبثه في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد
تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان النصب الموتر
جائزان الا ان النصب قيس واكثر نظائره قال ويجوز ان يكون اربع كتب بلا الف
على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب بالسكون انتهى وهو مثل ما سبق له قريبا
وقدم قول العلامة الدماميني انه مقتض للنصب لا للرفع احداهن اي العمرات كانت
في شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها اي حس مرور السواك على اسنانها في الحجرة فقال عروة بن الزبير لعائشة
يا اماه بالف بين الميم والها المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي
كالكرماني بسكونها ولابي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف يا ام المؤمنين وهذا
المعنى الاعم لانها ام المؤمنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته الا تسمعين ما يقول
ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها ما يقول
عبد الله قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون
الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر احداهن في شهر رجب قالت اي عائشة يرحم الله
ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر
شاهده اي حاضره معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك
مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن
عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت
ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبهذا
يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف
القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك

عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام
قال سألت عائشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر
اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب زاد
في الاولى قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان عن مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري
كان المقرئ يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين
فقط احدهما هذا والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخرى عن حميد
قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني
البصري عن قتادة بن دعامة قال سألت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي اعتمره اربع عمرة الحديبية بتخفيف
اليا على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية
بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية
فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع
ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث
صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بها لانه صلى الله عليه وسلم
قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة
وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير
وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة
القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان
يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه
العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منها فلا تستلزم الاضافة
الى القضاء نفيد ثبوته فيثبت بعد ثبوته بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع وبالنصب
كما مر الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد
الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهو ما بين الطائف ومكة اذ حين
قسم غنيمة بالنصب مفعول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين اراه بضم
الهمزة اظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي طرأ عليه
شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن هداب بغير شك وحنين واد بينه وبين
مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في شهر غزوة الفتح ودخل عليه السلام بعد
العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن
سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة
قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط من رواية حسان
هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق ابي الوليد الاتية بعد ذكرها فيها
حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة قال سألت انسا
رضي الله عنه اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
حيث ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية

وهي عمرة القضا وهي وسابقتها من الحديبية او قوله والحديبية متعلق بقوله
حيث ردوه واعتمر عمرة في القعدة وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة وهي الرابعة مع
حجته وهذا بعينه هو الحديث الاول بمتنه وسنده لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني
ابو الوليد واسقط في الاول العمرة الرابعة واثبتها في هذا كمسلم من طريق عبد الصمد
عن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن عائشة انه كان
مفردا لكن ما ذكر هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا مع
ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق
الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان
احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا
فما وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر
عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت
عمرة القضية والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الها وسكون المهملة وفتح الموحدة
بغير تنوين ابن خالد القيسي قال حدثنا همام المذكور وقال اي بالاسناد المذكور
وهو عن قتادة عن انس اعتمر اي النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي
القعدة الا التي اعتمر وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك
الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله عمرته نصب باعتمر
من الحديبية وهي الاولى والثانية من العام المقبل وهي عمرة القضية والثالثة
من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين بالسرف والرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة
كما مر قال القابسي وهذا الاستثنا كلام زايد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة
وعمرته من الحديبية الخ وقد عدها في اخر الحديث فكيف يستثنيها اولا اه
قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع وكانه
قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمان
ابن حكيم بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين واللام وشريح بالشين
المعجمة المضمومة والحا المهملة قال حدثنا ابرهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق
الهمداني السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سالت مسروقا يعني
ابن الاجدع وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابوي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال
سمعت البرا بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له
وقبلات البرا لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في افعال
الحج وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة
وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة

ولا ينافيه

ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا
لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل
ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني
عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط
هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شي
منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت
ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عائشة انه عليه السلام اعتمر في شوال
كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه
حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة
والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ
والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطا ومجاهدا فمكيان و
وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول باب فضل
عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال
الاولى مشددة قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطا هو ابن ابي رباح
ولمسلم اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا وحال كونه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار هي ام سنان كما عند المؤلف ومسلم في باب حج النسا
سماها ابن عباس قال ابن جريج فنسيت اسمها وليس الناسي عطا لانه سماها في حديثه المروي عند
المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النسا لكن يحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به
ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك ان تحجين معنا باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة
وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها على اعمال ان
وهو المشهور قالت اي ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحا المهملة
البعير الذي يستقى عليه فركبه ابو فلان وابنه لزوجها اي سنان وابنها سنان وفي النسائي
والطبراني في قصة تشبه هذه ان اسمها ام معقل زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله
لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت
ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا والابن
المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن انس مجازا ويؤيد
ذلك ان في حديث البخاري انها من الانصار وليست ام معقل انصارية بل وفي سنن ابي داود
ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه فمات اما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها
وقايع متعددة لمن ذكر هنا والضمير في قولها لزوجها وابنها للمراة المذكورة من الانصار ولمسلم
ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وترك ناضحا ننضح عليه بفتح الضاد
في الفروع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم قال صلى الله
عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان
في رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال
وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال بالرفع خبر اي حجة

في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف او نحوا مما
قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل
بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا
وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشيء يشبه
بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج
ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة
لا تجزئ من حجة الفريضة ورده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول
حج اقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا
يستحيل ان تكون تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره هي ولو
يات زمان حج ثان عند قوله عليه السلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا والرسول عليه
السلام قد توفي فانما اراد عليه السلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولا
سيما الحج معه عليه السلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال
وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بني
على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور
وقال ابن المنير يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون
مخصوصا بهذه المراة انتهى وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه
المراة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور
القلب وخلوص القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة
وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم
مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل
اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه الا ما هو افضل وان رمضان افضل لتنصيصه عليه
السلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا
وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤوفا رحيما وقد اخبر في بعض
العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته
لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة
في رمضان لغيره عليه السلام افضل واما في حقه هو فلا فالافضل ما صنعه لان فعله
لبيان جواز ما كان عليه اهل الجاهلية يمنعونه فلا اراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو
لو كان مكروها لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
في الحج

باب مشروعية العمرة ليلة الحصبة

بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة
لا لحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده
فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح
ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج عن الحج وصار كما لو مضى وقت
الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الامام وقال في المجموع لا خلاف فيه **وغيرها** بنصب الراء لابي
ذر وغيرها بكسرها وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن سلام وسقط لابوي

ذر

ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير البصري قال حدثنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا مكملين ذا القعدة موافين
مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري وافى فلان اتى وفي نمر والخمس قريبة من اخر الشهر
فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة فقال لنا صلى الله عليه
وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر الامر
بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم
ان يهل بالحج يدخله في العمرة فليهل بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا
حتى ينحر هديه ومن احب ان يهل منكم بعمرة يدخلها في الحج فليهل بعمرة يفسخ بها حجه اذا
لم يكن معه هدي فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة
قالت عائشة رضي الله عنها فمنا اي فكان منا من اهل من الميقات بعمرة ومنا من اهل بحج
مفردا اي ومنا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا وفي رواية
اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها
في رواية الاكثر وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة
حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في اخر الامر
ولم يذكر اول امرها فاظلني اي قرب مني يوم عرفة يقال اظلني فلان وانما يقال ذلك لان
ظله كانه وقع عليك لقربه منك وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال ارفضي عمرتك اي اتركي عملها
من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما امرها بذلك
لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي راسك اي حلي ضفر
شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة فلما كان ليلة
الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت منه بعمرة
مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة قال النووي ومكان عمرتها
التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين
فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة
يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة مفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة
مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لغيرها

باب عمرة التنعيم

تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة
موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على
يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس
وقال المحب الطبري فيما قرأته في تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل
ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي

من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فأشار إلى
الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الأكمة وهو المسجد الخرب
وهو أفضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الأربعة إلا أبا حنيفة وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار أنه سمع
عمرو بن أوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في الموضعين والثاني هو الثقفي
المكي أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف
أي بإرداف عائشة أخته أي يركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم الياء من الإعمار
من التنعيم إنما عين التنعيم لأنه أقرب إلى الحل من غيره قال سفين بن عيينة مرة
سمعت عمرا هو ابن دينار كم سمعته من عمرو أثبت السماع صريحا بخلاف السابق
فإنه معنعن وإن كان معنعنه محمولا على السماع وزاد أبو داود بعد قوله إلى التنعيم
فإذا هبطت بها من الأكمة فأتمها عمرة متقبلة وزاد أحمد في رواية له وذلك ليلة
الصدر بفتح الدال أي الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج إلى
أدنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من أي جانب شاء ليجمع فيها بين
الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة
بالخروج إلى الحل في إحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو أحرم بها من مكة
وتمم أفعالها ولم يخرج إلى الحل قبل تلبسه بفرض منها أجزأه ما أحرم ولزمه الدم
لأن الإساءة بترك الإحرام من الميقات إنما تقتضي لزوم الدم لا عدم الإجزاء فإن عاد
إلى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد ومسلم
في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
ابن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري مولى معقل بن يسار اختلف
في اسم أبيه فقيل زائدة وقيل زيد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال النسائي
ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس وآخر عن عطاء عن جابر
والأحاديث الثلاثة بمتابعة ابن جريج عن عطاء وروى له الجماعة عن عطاء هو ابن أبي رباح
قال حدثني بالإفراد جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
أهل وأصحابه بالحج برفع أصحابه وفي نسخة باليونينية وأصحابه بالنصب مفعول معه
وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثناء وطلحة هو
ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني أحد المشهود لهم بالجنة وأحد الثمانية
الذين سبقوا إلى الإسلام وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر وأحد الستة أصحاب
الشورى والواو للعطف أي لم يكن هدي إلا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة
فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن أحمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بعد بابين من طريق أفلح عن القاسم بلفظ ورجال
من أصحابه ذوي قوة فيحمل على أن كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده وكان علي

رضي الله عنه قدم من اليمن إلى مكة ومعه الهدي جملة حالية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ومعه
هدي بالتنكير فقال بعد أن سأله النبي صلى الله عليه وسلم بما أهللت أهللت بما أهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي وقد مر مبحث
ذلك في باب التمتع والإقران وأن النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة إن وفتحها أذن لأصحابه
أن يجعلوها عمرة الضمير للحج وأنثه باعتبار الحجة يطوفوا في غير رواية أبي الوقت بالبيت ثم
يقصروا من شعر رؤوسهم ويحلوا من إحرامهم بالعطف بثم والواو على يطوفوا ويحل بفتح أوله وكسر
ثانيه من حل وزادوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم إلا من معه الهدي
فلا يحل فقالوا أي الصحابة ننطلق إلى منى بحذف همزة الاستفهام أي أننطلق إلى منى وذكر
أحدنا يقطر بالمني وهو من باب المبالغة أي أن الحل يفضي بنا إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب
ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث
فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك الذي قالوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم أني
أتقاكم لله عز وجل وأصدقكم وأبركم لو استقبلت من أمري ما استدبرت أي لو علمت
من أمري في الأول ما علمته في الآخر ما أهديت وأحللت والأمر الذي استدبره عليه السلام
هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى إنهم توقفوا وترددوا وراجعوه
ولولا أن معي الهدي لأحللت من إحرامي لأن من معه الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر إلا يوم النحر
فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله أبو حنيفة وأحمد ولو
في التأسف على فوات أمر في الدين وأما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا
وأن عائشة رضي الله عنها بفتح همزة أن حاضت بسرف قبل دخولهم مكة فنسكت المناسك
المتعلقة بالحج كلها غير أنها لم تطف للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية أبي ذر وابن عساكر
بالبيت أي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لأن السعي لا بد من تقدم طواف
عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف قال فلما طهرت بعرفة كما في مسلم ولم يصحبها
ليلة عرفة حين قدموا منى وله أنها طهرت في منى وجمع بأنها رأت الطهر بعرفة ولم تتهيأ
لها وطافت بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله
أتنطلقون بعمرة مفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة وأنطلق بالحج من غير عمرة منفردة
فأمر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن يخرج معها إلى التنعيم
لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة المحصب وأن سراقة بن
مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين
المهملة وتخفيف الراء الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة ولغير
أبي ذر وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية أي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة
العقبة فقال أي سراقة ألكم هذه الفعلة وهي فسخ الحج إلى العمرة أو القران أو العمرة
في أشهر الحج خاصة يا رسول الله أي هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة أو لكم ولغيركم أبدا
قال عليه السلام مجيبا له لا بل للأبد وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال
يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فشبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت
العمرة في الحج مرتين لا بل للأبد أبدا ومعناه كما قال النووي عند الجمهور أن العمرة
يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية وقيل معناه جواز نسخ

الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال يقوى هذا التاويل بل الظاهر
ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف في
معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ
القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال
وهو من مفردات المذهب لكن المصنف اى ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي
وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة
هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال لهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي
يسن لهما اذا لم يكن معهما هدى ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف
وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال
الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ولو ساق هديا لبقي على احرامه لا يصح فسخ الحج
الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر
الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لراينا فرضا فسخه الى عمرة
تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها
عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به
فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي
حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى
لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها
لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص
بهم تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر
الحج ويؤيده حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة
يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ
الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب
الامر بالفسخ ما كان الا لتقرير شرع العمرة في اشهر ما لم يكن مانع سوق الهدي وذلك انه كان
مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم
من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحرث ثابتا كما
قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس
كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر
بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير
ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن لاهل
العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم
كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا
وحديث الباب اخرجه المؤلف في التمني وابو داود في الحج **باب**

الاعتمار

أحرمنا ء

الاعتمار بعد الحج في اشهره **بغير هدي** يلزم المعتمر وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال
اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
حال كوننا موافين لهلال ذي الحجة اى قرب طلوعه لقدمنا انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة
والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم بسرف او بعد الطواف كما مر قريبا من احب منكم ممن لم يكن معه هدي ان يهل بعمرة
يدخلها على الحج فليهل ومن احب منكم ممن معه هدي ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فليهل
ولولا اني وفي رواية انني بزيادة نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة فمنهم اى من الصحابة
من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله عنها
وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فيحمل رواية عروة على اخر
امرها فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني اى قرب يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم ولابي ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اى اعمالها وانقضي راسك بحل ضفائر شعره وامتشطي سرحيه
بالمشط واهلي يوم التروية بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه السلام فلما كانت ليلة
ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني اى اركبها
خلفه على الراحلة فاهلت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان تكون مفردة عن
حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام
مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في
نفس الامر وحال عائشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما فلا
بد من الهدي وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم
انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اى لم تتكلفه بل قام به عنها
وحمله ابن خزيمة على انه ليس في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها في الحج ولا في عمرتها
التي اعتمرتها من التنعيم ايضا شيء قال في فتح الباري وهو حسن **باب**
اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة **على قدر النصب** بفتح النون
والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيشي البصري
قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد اى
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون المذكور عن ابرهيم عن الاسود النخعيين
قالا اى القاسم والاسود قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس
اى يرجعون بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة واصدر وارجع
انا بنسك بحجة غير منفردة فقيل لها اى قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتظري
فاذا طهرت بضم الهاء وفتحها من الحيض فاخرجي الى التنعيم اى مع عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق فاهلي اى بعمرة منه ثم ائتينا بمكان كذا اى بالابطح وهو المحصب ولكنها عمرتك
على قدر نفقتك او نصبك تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل ودفع النفس
من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان الذي يوفيهم اجورهم بغير حساب لكن قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادة اخف من بعض

ومن اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان
غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره
واجيب بان الذى ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من
ذاتها وانما هى بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة واو فى قوله او نصبك اما للشك
ووقع فى رواية الاسمعيلى من طريق احمد بن منيع عن اسمعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على
قدر نصبك او نفقتك وفى رواية له على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما للتنويع فى كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطنى
والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف
وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة
اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشىء لان الجعرانة والحديبية مسافتهما
الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليها منهما
وقد قال الشافعى افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم احرم
منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة بالاعتمار منه قال واذا تنحى عن هذين الموضعين
فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الى انتهى باب

المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه عن طواف الوداع

وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصارى المدنى
النجارى عن القاسم بن محمد بن ابى بكر عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا حال كوننا
مهلين ولابى ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فى اشهر الحج وحرم
الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التى للحج فنزلنا سرف بفتح السين المهملة
وكسر الراء اخره فاء وحذف الموحدة ولابوى ذر والوقت بسرف ولابن عساكر
فنزلنا منزلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب
ان يجعلها اى حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا بفسخ الحج الى العمرة
وفى غير هذه الرواية ان قوله عليه السلام لهم ذلك كان بعد دخول مكة فيحتمل
التعدد والعزيمة وقعت اخرا كما مر قريبا وكان مع النبى صلى الله عليه وسلم
ورجال بالجر عطفا على المجرور من اصحابه ذوى قوة الهدى بالرفع اسم كان
فلم تكن لهم عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل على
النبى صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما فى مسلم وانا ابكى جملة حالية فقال
ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا
للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض اى من العمرة قال وما شانك قلت لا اصلى
لمانع الحيض وهو من الطف الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء او
بكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك فى اليونينية ولا فرعها انت من بنات آدم
كتب عليك بضم الكاف كتب مبنيا للمفعول ولابى ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن

من الحج

من الحيض وغيره فكونى فى حجتك بتاء التانيث ولابى الوقت بحجك وعزاها فى الفتح لابى ذر
عسى الله ان يرزقكها اى العمرة قالت فكنت فى حجتى كما امرنى عليه السلام حتى نفرنا من منى
فنزلنا المحصب وهو الابطح اى بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة فدعا صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم اى من الحرم فنصبه
على نزع الخافض قال فى الفتح وللكشميهنى من الحرم قال وهو اوضح والمراد الاخراج من ارض
الحرم الى الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من طوافكما فارجعا فانى انتظركما ههنا
يعنى المحصب قالت عائشة فاتينا اى بعد ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا فى جوف الليل
الى المحصب وللاسمعيلى من اخر الليل وهو اوفق لبقية الروايات وهذا لا يخالف الرواية
السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف
للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهى داخلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو
بمنزله بالمحصب ويحتمل ان لقاه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه
كره ان يقتدى الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها
ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان فى هذا الرحيل وانه المكان الذى عينه لها فى
رواية الاسود حيث قال موعدك مكان كذا وكذا قاله فى الفتح وكذا تاويل حسن فقال
عليه السلام فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادى بالرحيل فى اصحابه فارتحل
الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام
لان الناس اعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض او هو صفة للناس
ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف نحو اذ يقول
المنافقون والذين فى قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك
اذا اردت بصاحبك زيد قال الزمخشرى فى قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها
كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما فى قوله
وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف
كما يقال فى الحال جاءنى زيد عليه ثوب وجاءنى وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان فقال
وانبه على ذلك ابو البقاء قال وهذا الذى قاله الزمخشرى وتبعه فيه ابو البقاء
لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبنى على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة
وقد منعوا ذلك قال الاخفش لا تفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءنى
رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم وقال ابو على الفارسى
تقول ما مررت باحد الا قائما فقائما حال من احد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض
بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشرى من قوله
فى نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب
لم يعرف لبصرى ولا كوفى فلا يلتفت اليه انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبنى
على صحة هذا السياق والذى يغلب عندى انه وقع فيه تحريف والصواب
فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الحديث وكذا وقع عند ابى داود من طريق ابى بكر الحنفى
عن افلح بلفظ فاذن فى اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به

به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن فى اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت
فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج
عليه السلام موجها الى المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا فى الفرع وغيره
ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما فى اليونينية ايضا فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال
تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة من قوله فاهل بعمرة الخ
من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا واخرجه
مسلم فى الحج وكذا النسائى باب بالتنوين يذكر فيه ان الرجل يفعل فى العمرة
من التروك ما يفعل فى الحج او يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموى والكشميهنى بالعمرة وللحموى
والمستملى بالحج بالموحدة فيهما بدل فى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
همام هو ابن يحيى البصرى قال حدثنا عطا هو ابن ابى رباح قال حدثنى بالافراد صفوان بن يعلى
ابن امية المكى زاد فى غير رواية ابى ذر يعنى عن ابيه يعلى بن امية بن ابى عبيدة بن همام
التميمى حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة
وهى امه صحابى مشهور ان رجلا قيل هو عطا بن منية اخو يعلى الراوى اتى النبى صلى الله عليه
وسلم وهو بالجعرانة بسكون العين وعليه جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف
اللام المضمومة ضرب من الطيب او قال صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع عطفا
على المضاف والشك من الراوى فقال كيف تامرنى ان اصنع فى عمرتى فانزل الله عز وجل
على النبى صلى الله عليه وسلم اى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبرانى فى الاوسط
والاتمام يتناول الهيئات والصفات فستر عليه السلام بثوب ووددت بواو العطف
وكسر الدال الاولى وفى بعض الاصول باسقاط الواو انى قد رايت النبى صلى الله عليه وسلم
وقد انزل عليه الوحى بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحى بالرفع نايب الفاعل فقال
عمر بن الخطاب رضى الله عنه تعالى ايسرك بهمزة الاستفهام وفتح المثناة التحتية
وضم السين المهملة ان تنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحى بنصب
الوحى على المفعولية والجملة فى موضع الحال ولغير ابى ذر وقد انزل عليه الوحى بالرفع نايب
الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذى فى اليونينية
انزل بفتح الهمزة الله الوحى فزاد لفظ عليه قلت نعم فرفع طرف الثوب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه له غطيط بفتح الغين المعجمة
نخير وصوت بحوه واحسبه اى واظنه كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
الفتى من الابل فلما سرى بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها
اى كشف عنه عليه السلام قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر
الخلوق الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقا
ولابى ذر عن المستملى واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقا اى
احذر من الصفرة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك اى كصنعك فى حجك من اجتناب
المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمى واركانها اربعة

الاحرام

الاحرام ثم الطواف والسعى والحلق او التقصير وهذا موضع الترجمة وسبق الحديث
فى باب غسل الخلوق فى ابواب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال
قلت لعائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن
لم يكن لى فقه ولا علم بالسنن مما يتناول به نص الكتاب والسنة ارايت قول الله
تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهى العلامة اى من
اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى بضم الهمزة
اى فلا اظن ولابى ذر ارى بفتحها على احد شيئا ان لا يطوف بهما بتشديد الطاء
والواو المفتوحتين ولابى ذر عن الكشميهنى بينهما فقالت ولابن عساكر قالت
عائشة كلا ليس الامر كذلك لو كانت ولابى ذر عن الكشميهنى كان كما تقول من عدم
وجوب السعى كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما نزلت هذه الاية فى الانصار
كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو اى محاذية
قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اى الانصار يتحرجون ان يطوفوا
بين الصفا والمروة يحترزون من الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم او يحترزون
عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه فلما جاء الاسلام سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفين اى ابن
عيينة كما قاله الكرمانى وقال غيره الثورى فيما وصله الطبرى وابو معوية
محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن
عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف
بين الصفا والمروة باب بالتنوين متى يحل المعتمر
من احرامه وقال عطا مما وصله المؤلف فى باب تقضى الحائض المناسك كلها
الا الطواف بالبيت عن جابر رضى الله عنه امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه
الذين كانوا معه فى حجة الوداع ان يجعلوها اى الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطاء
وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من شعور رؤسهم
ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابرهيم هو ابن
راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن اسمعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى
الكوفى عن عبد الله بن ابى اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمرة القضا واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا
بالواو ولابى الوقت فطفنا معه واتى الصفا والمروة بسعى بينهما واتيناها
بافراد الضمير اى اتينا بقعة الصفا والمروة ولابى ذر عن الكشميهنى واتيناهما
بالتثنية اى الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة
ان يرميه احد منهم وفى عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم ان
يؤذوه قال اسمعيل بن ابى خالد فقال له اى لعبد الله بن ابى اوفى صاحب لى
لم يسم اكان عليه السلام دخل الكعبة قال ابن ابى اوفى لا لم يدخلها فى تلك

العمرة قال اي الصاحب المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه السلام
خديجة بنت خويلد زوجته عليه السلام قال بشروا خديجة ببيت من الجنة
ولابي ذر في بدل من من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة
ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن ابي اوفى بلفظ
يعني قصب اللؤلؤ وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة بيت من لؤلؤة مجوفة
وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين امي خديجة قال
في بيت من قصب قلت اين هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر
واللؤلؤ والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ
اجيب بان في لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق
لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر
والقصر اعلى واشرف اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت
ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث
النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها
غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه وقصد المشاكلة
ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر
لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله
الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور
الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين انه عليه السلام
لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب
في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب
ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط قوله بالبيت في رواية ابي ذر
والوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة أياتي امرأته اي يجامعها
والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف
وهو مروي عن ابن عباس قال عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
اي عما سألنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته حتى يطوف
بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه
نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون
منصرف محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم
وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى

الاشعري

الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بطحاء مكة وهو منيخ راحلته
بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء
فقال عليه السلام احججت اي هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت
قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في باب من احرم
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا طف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم اتيت امرأة من قيس لم تسم ففلت راسي بفتح الفاء واللام المخففة بوزن
رمت اي فتشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به اي
الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى
او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين
في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين
قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه
يأمرنا بالتمام لا فسخها بعد الشروع فيها وان نأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم
فانه لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بفتح الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر بمنى
وللكشميهني فانه يأمر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي
هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير
كراهة وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا
احمد بن عيسى وفي رواية ابي زيد حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل
والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن
الحرث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله
ابن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون
بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو آخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد
الحرام هو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها
الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في شق معلاة مكة اليماني
وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من ان الحجون الثنية
التي يهبط منها الى مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته في ذلك
ثم ظهر لي ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما بذلك ادرى وقد اتفقا على ذلك كما سبق الخزاعي
راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي
يقابل قبر ابن عمر او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف لشعب العفاريت انتهى
وتقول قول عائشة صلى الله على محمد ولابي ذر على رسوله محمد لقد نزلنا معه ها هنا
ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة
بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف
قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة اي بعد ان فسخنا
الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما
وكأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا ركنه
وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت

حاضا احللنا اى بعد السعى وحذف اختصارا فالحجة فيه لمن لم يوجب السعى لان اسما اخبرت
ان ذلك كان فى حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل
على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور واجيب بان عدم
ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير فى عدة احاديث
وهذا كقولك لما زنا فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فان قلت فى مسلم وكان
مع الزبير هدى فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب النووى
بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان فى غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشى بالحج وهذا
الحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا **باب ما يقول اذا رجع من الحج
والعمرة او الغزو** وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين مكان عال
ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شىء قدير قال القرطبى فى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع
الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن آيبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اى نحن آيبون
جمع آيب اى راجع وزنه ومعناه اى راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع
فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة
والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهى الرجوع عما هو مذموم شرعا
الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير فى العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل
التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار
والمجرور متعلق بساجدون او بسائر الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده
فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين
امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض الاية وهذا فى الغزو ومناسبته
للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده محمدا صلى الله
عليه وسلم وهزم الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب الكفر فى جميع الايام والمواطن
وحده من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اى اللهم
اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها
والذى عليه الجمهور انه يشرع فى كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح
لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع فى
سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب
بان الذى يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر فى مباح ولا معصية من الاكثار من
ذكر الله تعالى وانما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص فخصه
قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث
اخرجه المؤلف فى الدعوات ومسلم فى الحج وابو داود فى الجهاد والنسائى فى
السير **باب استقبال الحاج القادمين** الى مكة بكسر الميم
وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا

كقوله

كقوله تعالى سامرا تهجرون قال فى الكشاف مما قرأته فيه والسامر نحو الحاضر فى الاطلاق
على الجمع واستقباله مصدر مضاف الى مفعوله ولابى ذر القادمين بفتح الميم بصيغة
التثنية **والثلاثة** بالجر كما فى بعض الاصول عطفا على استقبال اى واستقبال
الثلاثة وفى اليونينية والثلاثة بالنصب اى واستقبال الحاج الثلاثة
حال كونهم **على الدابة** والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد
استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة استقبال
الى الحاج والغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية
كقراءة ابن عامر بالفصل بين المتضايفين بالمفعول فى قوله تعالى فى سورة الانعام
قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم
بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه فى كتاب القراءات الاربعة
عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب عطفا على الغلامين لكن الاعرف نصب الحج فى
الرواية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة
العمى اخو بهز ابن اسد البصرى قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى قال
حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما لما قدم
النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فى الفتح استقبلته اغيلمة
من بنى عبد المطلب بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال فى الصحاح الغلام
معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة
اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية فى
تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال فى القاموس الغلام الطار
الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهى
علامة انتهى ومراده صبيان بنى عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته
فحمل عليه السلام واحدا منهم بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابى طالب بن
عبد المطلب وآخر خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم
هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل
النبى صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة فى الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة
لتلقى القادم من الحج والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما
من حيث المعنى تعقبه العينى فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقى القادم من الحج
بل هى لتلقى القادم من الغزو والحديث يطابقه وهذا القائل نقل وظن ان الترجمة
وضعت لتلقى القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال فى
الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوى لما احتاج الى قوله وكون
الترجمة الى آخره انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال
لما قال فى الحديث من الفقه جواز تلقى القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام
لم ينكر ذلك بل سر به لحمله لهما بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم من الحج
ولكنه تلقى القادم للحج قال وتلك العادة الى الان يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين
من الركبان انتهى نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقى القادمين من الحج بل ومن فى
معناه كمن قدم من جهاد او سفر تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفى صحيح مسلم

عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل
بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جي باحد ابني فاطمة فاردفه
خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا
من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر
ابن رجب في لطائفه عن ابي معوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي
الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا
رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس ما للمنقطع حيلة سوى التعلق باذيال
الواصلين وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول
بصريون واخرجه المولف ايضا في اللباس والنسائي في الحج **باب**
استحباب **القدوم** حين قدوم المسافر الى منزله **بالغداة** وبالسند قال حدثنا احمد
ابن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال حدثنا انس بن عياض
المدني عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد
الشجرة الذي بمسجد ذي الحليفة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات
بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجا الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث مر في باب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس للدخول بالغداة متعين ولذا قال
المولف **باب الدخول** اي دخول المسافر على اهله **بالعشي**
والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب وبالسند قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني عن انس هو ابن ملك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله
بضم الراء من الطروق ولا يكون الا ليلا وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي
الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفره كان لا يدخل
الا غدوة او عشية هذا **باب** بالتنوين **لا يطرق** المسافر اهله
اذا بلغ المدينة اي البلد التي يريد دخولها وللحموي اذا دخل المدينة اي اراد دخولها
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محارب هو ابن دثار السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه
عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة
وتتاكد المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حالة البذاذة وغير النظافة وان لا
يتعرض لروية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب
على الظرفية واتى به للتاكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن
فارس **باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة** قال في المحكم
اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهو يرد على من خطا المولف حيث لم يعدها بالباء
وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم
الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة
ولابي ذر عن الحموي المستملي دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم
اي شجرها العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها
على السير السريع وان كانت اي المركوبة دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب ان
قال ابو عبد الله المولف زاد الحرث بن عمير مصغرا البصري مما وصله الامام احمد عن حميد
الطويل عن انس حركها من حبها الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب
حبه المدينة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير
المدني عن حميد الطويل عن انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع
وغيره اي جدارات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات
بالتنوين وقال القاضي عياض مما رايته في المطالع جدرات اشبه من درجات
ودوحات قال الحافظ ابن حجر وهي اي جدرات رواية الترمذي من طريق اسمعيل بن
جعفر ايضا وقد رواه الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال واخره نون
جمع جدار تابعه اي تابع اسمعيل الحرث بن عمير في قوله جدرات **باب**
بيان سبب نزول قوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد
الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية
فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاوا المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها
بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما عن جابر قال كانت
قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب
لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا
اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا
يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا وعكس ذلك مجاهد فجاء رجل من الانصار فدخل
من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة
وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في
رواية جابر السابقة عن ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما وقيل هو رفاعة بن تابوت
والاول اولى ويويده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار
من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن
جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده
ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري
في حجة الوداع قال في الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية
الطبري كانوا اذا احرموا وهو يتناولهما والاقرب ما قال الزهري وقد بين
الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة
لم يحل بينهم وبين السماء شي فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته
لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء وكانه عير بذلك
بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان

البيوت من ظهورها بر ان نزلت اى الاية وهى قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها
ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس البر في ذلك
هذا **باب** بالتنوين **السفر قطعة** جزء **من العذاب** وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدنى قال حدثنا مالك امام الائمة
عن سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشى المخزومى عن
ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السفر
قطعة جزء من العذاب بسبب الالم الناشى عن المشقة فيه لما يحصل فى الركوب والمشى
من ترك المالوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدى
الى مفعولين الاول احدكم والثانى طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول
او على الثانى على الخلاف والجملة استينافية وهى فى الحقيقة جواب عما يقال لم كان
السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع فى المذكورات منع
حقيقتها بل منع كمالها اى لذة طعامه الخ وفى حديث ابى سعيد المقبرى السفر
قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبرانى لا يهنا
احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه او المراد بمنعه ذلك فى الوقت الذى يريده
لاشتغاله بمسيره ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سئل لما كان السفر قطعة
من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث
ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفى رواية ترزقوا وبرد
سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة
والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى المسافر
نهمته بفتح النون واسكان الهاء اى رغبته وشهوته وحاجته فليعجل اى
الرجوع الى اهله زاد فى حديث عائشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن
عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم
يجد الا حجرا يعنى حجر الزناد قال وهى زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا فى الجهاد وفى الاطعمة ومسلم فى المغازى والنسائى فى السير
باب المسافر اذا جد به السير قال ابن الاثير اذا اهتم
به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد
وجد واجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله **يعجل الى اهله** بضم اليا وفتح العين
وتشديد الجيم وفى نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهنى
والنسفى كما فى الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف اى ماذا
يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابى مريم الجمحى قال اخبرنا محمد بن جعفر
هو ابن ابى كثير المدنى قال اخبرنى بالافراد زيد بن اسلم العدوى مولى عمر المدنى
كان يرسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة
ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بطريق مكة فبلغه
عن زوجته صفية بنت ابى عبيد الثقفى والد المختار الكذاب الخارجى وكان

المحارم والشهوات ح

يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحى شدة وجع فاسرع السير فيه تعدى
اسرع الى المفعولين بنفسه ويرد على من اعترض على المولف فى قوله السابق باب من
اسرع ناقته بانه انما يتعدى بحرف الجر حتى كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته
فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اى ابن عمر انى رايت النبى صلى الله عليه
وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الى وقت العشاء وجمع بينهما جمع تاخير
والجملة حالية واستينافية فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المحصر بيان احكام المحصر بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد
المهملتان اخره راء ولابى ذر ابواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة
او الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه واحكام **جزاء الصيد** الذى يتعرض له
المحرم وقوله تعالى بالرفع على الاستيناف او بالجر عطفا على المحصر اى وبيان المراد
من قوله تعالى فان احصرتم منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه
عن المضى مثل صده واصده فما استيسر من الهدى اى فعليكم ما استيسر او
فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضى الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة
فعليكم اذا التحليل ان تتحللوا بذبح هدى يسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة
حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله حيث يحل
ذبحه حلا كان او حراما او لا تحلوا حتى تعلموا ان الهدى المبعوث به الى الحرم بلغ
محله اى مكانه الذى يجب ان ينحر فيه وسقط فى رواية ابى ذر قوله ولا تحلقوا
الى اخره وقال عطاء هو ابن ابى رباح مما وصله ابن ابى شيبة الاحصار من كل شى
يحبسه والذى فى اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة
بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام فى كل حابس من عدو
ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية وكثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا
لدغ بانه محصور اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوى ولفظه عن علقمة قال
لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدى
ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا اذا قامت الدلالة على ان شرعية
للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشى وقال مالك
والشافعى واحمد لا احصار الا بالعدو لان الاية وردت لبيان حكم احصاره عليه
السلام واصحابه وكان بالعدو وقال فى سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية
الاحلال فى العدو كان لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجو من المرض ولا يكون
الاحصار بالمرض فى معناه ولا يكون النص الوارد فى العدو واردا فى المرض
فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع
فى الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفى الموطا عن سالم عن ابيه قال
من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية
بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع
اهل اللغة على مدلول لفظ الاحصار بالعموم المنع الكاين بالمرض والاية
وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر فى ان

الاحصار خاص في المرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض
مما صدقات الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة
التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الى جواب
صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها
لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ لا يعلم
منها حكم منع العدو وحسبي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ لا يمكن
بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا المنع فذلك اولى وفي نهاية
ابن الاثير يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصور
وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو او المراد اهل
الصفة منعهم تعلم القران او شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض
للتكسب وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابوذر عن المستملي قال ابو عبد الله
اي المؤلف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا
في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا ياتي النساء وهو بمعنى محصور
لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير
نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد وليس المراد انه لا ياتي النساء
لانه كان هيوبا لهن او لا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبيا عليهم
السلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي وروي
انه مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت ٠ هذا

باب بالتنوين اذا احصر المعتمر وبالسند قال حدثنا عبد الله

ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
حين خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير
ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطا خرج الى مكة يريد الحج فلما ذكروا له امر
الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا قال جوابا
لقولهم انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد
مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة
ونحر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية
جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل
الذي نزله بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم
اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري
قال حدثنا جويرية بالتصغير جارية بن اسما بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن
محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بالتصغير في عبيد الاول
ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه
ضمير المفعول لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش

القادمون مع الحجاج من الشام لمكة بابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا لا يضرك ان
لا تحج العام انا ولغير ابي الوقت انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت
فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فحل من عمرته واشهدكم اني قد اوجبت العمرة
على نفسي ولابي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا
وقوله ان شا الله شرط وجزاوه قوله انطلق الى مكة او ان شا الله يتعلق بتعلق بايجاب العمرة
وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد فان خلي بيني وبين
البيت بضم الخا المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به وان حيل بيني وبينه
بكسر الحا المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه لاطوف به فعلت كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر بالعمرة من ذي
الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اي الحج والعمرة واحد في جواز
التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى احل يوم النحر واهدى
بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية وكان يقول
لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا
للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال
حدثنا جويرية بن اسما عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبد الله او عبيد الله
او سالم قال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير
لو اقمت بهذا المكان او في هذا العام لكان خيرا او نحوه او ان لو للتمني فلا يحتاج الى جواب
وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله
في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه
عن نافع عن ابن عمر بغير وساطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن
سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيهما وهكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسما ووافقه
الحسن بن سفين وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسمعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى
عن عبد الله بن محمد بن اسما اخرجه البيهقي وقد عقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى
لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا
بما كلما به اباهما واشارا عليه به من التاخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها
نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون
نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولد عبد الله سالم
واخوه وهما ثقتان لا مطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم هو
الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي
هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكر انه وجد في اصل عتيق قال حدثنا يحيى بن صالح
الحمصي قال حدثنا معوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال فقال بالعطف
على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه
عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت الحجاج

ابن عمر والانصارى عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر
او حبس فليجزى مثلها وهو فى حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس
فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى
ولابى ذر عن المستملى ثم اعتمر عاما قابلا عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب فى
حذف البخارى ما ذكر ان الزايد ليس على شرطه لانه قد اختلف فى حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى
ابن ابى كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخارى فاقتصر على ما هو من شرط كتابه
وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره **باب**
الاحصار فى الحج وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزى
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب
عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنصب سنة فى اليونينية خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية
وهى قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة
اى اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل او لا قولان وقال القاضى عياض
بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اى تمسكوا ونحوه وقال السهيلى من نصب سنة
فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال يا ايها المائح دلوى دونكا
فدلوى عندهم منصوب باضمار فعل امر ودونك امر اخر ثم حل من كل شئ حرم عليه
حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة فيهدى بذبح شاة اذ التحلل لا
يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوموا ان لم يجد واهديا حيث اشار
بتوقف تحلله على الاطعام لتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم
المشقة فى الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك المذكور اولا
بالسند السابق قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر
ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهرى محمد بن مسلم
قال حدثنى بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذى عن ابى كريب عن ابن
المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه
الاسمعيلى من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائى واما انكار ابن عمر
الاشتراط فثابت فى رواية يونس ايضا الا انه حذف فى رواية البخارى هنا فاخرجه
البيهقى من طريق السراج عن ابى كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرات فى كتاب معرفة
السنن والاثار له ما لفظه قال احمد ابن شهاب انما يرويه فى رواية يونس بن يزيد عنه
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط فى الحج ولو بلغه حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه
الشافعى عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت انى شاكية فقال لها
حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى واخرجه البخارى فى النكاح وقول الاصيلى
فيما حكاه عياض عنه لا يثبت فى الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووى بان
الذى قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهنا مذهب

قال اخبرنى بالافراد سالم هو ابن عبد الله عمر. صح

الشافعية

الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدى لم يلزمه هدى عملا بشرطه وكذا لو
اطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان
شرطه بهدى لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض
من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج قابل رواه ابو داود
وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض ونحوه جاز كما لو شرط التحلل
به بل اولى ولقوله لابى امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله
عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقى باسناد حسن ولقول عائشة لعروة
هل تستثنى اذا حججت قال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان
يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فهو عمرة رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح على شرط
الشيخين فله فى ذلك اذا وجد العذر ان ينقلب حجه عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام ولو
شرط ان ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزاته
عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقينى بخلاف عمرة التحلل فى الاحصار لا تجزى عن
عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وانما هى اعمال عمرة **باب**
النحر قبل الحلق فى الحصر وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزى
العدوى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بينهما
سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشى الزهرى له ولابيه صحبة رضى الله
عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدى بالحديبية قبل ان يحلق
وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال فى الفتح ولم يتعرض المص لما يجب على من حلق
قبل ان ينحر وقد روى ابن ابى شيبة من طريق الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال عليه دم
قال ابرهيم حدثنى سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا
رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله يقتضى تاخر الحلق عن النحر فكيف يكون متعذرا اجيب
بان ذلك فى غير الاحصار اما نحر هدى المحصر فحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه
عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهى من الحل لا من
الحرم وفى الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدى
عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدى بان احصر الرباعى فى الحصر بالمرض وحصر الثلاثى فى الحصر بالعدو وقال القاضى
ونقل بعض ايمة اللغة تساعدهم انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب
فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمى واما
احصر وحصر فسبق البحث فيهما قريبا وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر وابن عساكر حدثنى
بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفى
عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان
المتوفى قبل سنة خمسين ومائة العمرى قال وحدث نافع بن عبد الله المدنى مولى ابن
عمر بن الخطاب ان عبد الله بن عمر واخاه سالما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ليالى نزول الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان

ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة
معتمرين بكسر الراء لحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدنه
بضم الموحدة وسكون الدال وحلق راسه فتحلل **باب من قال ليس**
على المحصر بدل اى قضا لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الرا وسكون الواو آخره
مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحق بن راهويه في تفسيره عن
شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي
من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرى القدر
وله في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن
عباس رضي الله عنهما موقوفا انما البدل اي القضاء على من نقض حجه بالتلذذ بجماعٍ
اي بالجماع ونقض بالضاد المعجمة ولابي ذر نقص بالصاد المهملة فاما من حبسه عذر
بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف يقتضي التسهيل قال الرماوي
كالكرماني ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطفا وغير ذلك عليه اي من عدم
او نفاذ نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العداوة فانه يحل من احرامه ولا يرجع
اي لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى والفرق
بين حج النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية
اذا تحلل لزمه القضا سواء كان فرضا او نفلا وان كان معه هدي وهو محصر نحره
حيث احصر من حل وحرم ان كان لا يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابي ذر والوقت به
اي بالهدي الى الحرم وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر
وقال ابو حنيفة لا يذبح الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف
قربة الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله
تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم
وقال مالك امام الائمة وغيره ينحر هديه ويحلق راسه في اي موضع ولابي عساكر في اي
المواضع كان الحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به
الى الحرم ولا قضا عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا
وحلوا من كل شيء من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت اي ولا
طواف ولا وصول هدي الى البيت ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له
وكلمة لا زائدة كهي في قوله ما منعك ان لا تسجد والحديبية خارج من الحرم وهذا
بنصه ما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا
في ان الآية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين
البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى
البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه

وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي واغا ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية
في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ
محله عند اهل العلم قال الشافعي فحيث ما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فيمن احصر
بعد لا قضا عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قول الله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضا قال الشافعي والذي اعقل من اخبار اهل
المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا في متواطئ احاديثهم ان قد كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم
القضا لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال حين خرج اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال
ابن الزبير ان صددت اي ان منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاهل اي فرفع صوته ابن عمر بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة او من المدينة واظهرها
بذي الحليفة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله
ابن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار
فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف
لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزئا عنه واهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همزة
في اليونينية وكشطها في الفرع وابقى الباء صورتها منصوبا على ان تنصب الجزئين او خبر
كان محذوفة اي ورأى ان ذلك يكون مجزئا عنه ولابي ذر مجزئ بالهمزة والرفع خبران وقوله
في الفتح والذي عندي ان النصب من خطأ الكاتب فان اصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع
على الصواب تعقبه في عمدة القاري بانه انما يكون خطأ ولم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب
الموطأ على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها والاجزاء
هو الاداء الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب شهرة قصة
صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضا
في ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر المعتمر قريبا **باب** تفسير
قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل
ففدية تعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية
واما قدرها فياتي ان شاء الله تعالى بيانه في حديث الباب وهو المريض ومن به اذى
في راسه مخير بين الثلاثة الاشيا المذكورة في الآية فاما الصوم فثلاثة ايام
كما في الحديث مع الآخرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن احمد بن حنبل
عن ابيه ليس بالقوي ووثقه احمد من رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد
وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الرا الاراشي البلوي حليف
الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد

عن ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة
سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك
بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات
قال نعم يا رسول الله اذاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك
بكسر اللام والمراد الازالة وهي اعم من ان تكون بالموسى او بالمقص او النورة وصم
ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في
الباب التالي او تصدق بفرق بين ستة فبين قدر الاطعام او انسك بشاة
اي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير موحدة اي اذبح شاة
وهذا دم تخيير استفيد من التعبير باو المكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان
في القران او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة
وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطا اي ذلك فعلت
اجزا باب تفسير الصدقة المذكورة في قوله تعالى
او صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف هو ابن سليمان
المكي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى
ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا اي يتساقط شيئا فشيئا والجملة حالية
وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى
علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على راسي
زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد
من وجه اخر في هذه الطريق وقع القمل على راسي وفي لحيتي حتى حاجبي وشاربي
فارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني
هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبراني فحك راسي
باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا لاذى قلت
شديد يا رسول الله ولابن خزيمة راه وقمله يسقط على وجهه فقال ايوذيك
هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق راسك
او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب في نزلت
هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن
قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه
والمنقول جواز كل منها والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف
بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او انسك بصيغة
الامر وللاربعة او انسك بما بالموحدة قبل ما ولابوي ذر والوقت مما تيسر

مما

من انواع الهدي باب الاطعام
بالتنوين الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا خبره
نصف صاع اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة
والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله
عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن
بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث
واخر قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية
مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز
قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن حرب عن ابن
الاعرابي يعني مسجد الكوفة فسالته عن الفدية المذكورة في قوله ففدية من صيام
فقال نزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس في بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي
لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص للنوع على عمومه لا بخصوص السبب
ويدل ايضا على تاكيد في الشيء حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال
نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال عليه السلام
ما كنت ارى بضم الهمزة اي ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة اي ابصر
او ما كنت ارى بضم الهمزة اظن الجهد بلغ بك ما ارى بفتح الجيم اي المشقة وقال
النووي كعياض عن ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا
بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق
والشك من الراوي هل قال الوجع او الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ
بصيغة المضارع ثم قال عليه السلام لكعب تجد اي هل تجد شاة قال كعب فقلت
لا اجد فقال بفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام
بيان لقوله تعالى ففدية من صيام او اطعم ستة مساكين بكسر العين وهو بيان لقوله
او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كرر هاتين
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة
عشر رطلا وللطبراني عن احمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين
نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن
ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة
نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا وحنطة لعله من تصرف الرواة
واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود في اسنادها ابن اسحق
وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم
بها عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة وعرف بذلك قوة
قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين

نصف صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام لان الفاء
تدل على الترتيب والاية وردت للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند وجود
الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس
المراد ان الصوم لا يجزى وجده اخبره انه مخير بين الثلاث باب
بالتنوين **النسك** المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك
شاة واما ما رواه ابو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق
تدور على نافع ان كعبا لما اصابه الاذى حلق واهدى بقرة فاختلف على نافع
في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذي امر
به كعب وفعله في النسك انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ
البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم
قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة
ابن عباد المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد ٥
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راه وانه وفي نسخة ودوابه فانه يسقط على وجهه اي القمل فالفاعل محذوف
وضمير النصب على قوله راه عائد على كعب ومن انه عائد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر
في قوله يسقط عائد ايضا على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب والواو للحال قال
الحافظ ابن حجر ولابن السكن ولابي داود ليسقط بزيادة لام تعالى ابو ذر هوامك
قال نعم فامره عليه السلام ان يحلق راسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم اي لم
يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت انهم يحلون من احرامهم
بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني وهو اي الرسول عليه السلام على طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة
ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل
بالحصر وهو ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذى في قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية فامره اي كعبا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يطعم فرقا بفتح الراء والمحدثون يسكنونها وهو ستة عشر رطلا بين
ستة مساكين او يهدي شاة بفتح اوله منصوبا عطفا على ان يطعم او يصوم ثلاثة
ايام بالنصب عطفا على سابقه وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف على قوله
حدثنا روح فيكون اسحق رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف قال حدثنا
ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت حدثني من التحديث بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن
عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يسقط على وجهه مثله
بالنصب اي مثل الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة
لمجمل القران لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة
له في حلقها اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية

على

على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن
لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العابد بل يلزمه الدم
باب **قول الله تعالى فلا رفث** وبالسند قال حدثنا
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان مولى
عزة الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم
في رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي
اورده من طريق ابرهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه
رجلا فان كان ابرهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على
الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه له عن ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة
ايضا عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حج اي قصد هذا البيت الحرام لحج او عمرة ولمسلم من اتى هذا البيت والاشارة لحاضرة
فالظاهر انه عليه السلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفاء والضم المشهور
في الرواية واللغة بالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع ولم يات
بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات
والفاء في قوله فلم والواو في قوله ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله رجع حال
كونه كما اي مشابها لنفسه عن البراءة من الذنوب صغائرها وكبائرها في يوم
ولدته امه الا في حق ادمي اذ هو محتاج لاسترضائه ثم اذا رضي تعالى عن عبده ارضاه
عنه اخصامه وفي نسخة كيوم ولدته امه **باب**
قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا كلا رفث لابن
كثير وابي عمرو ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد رفع جدال على ان لا ملغاة وما
بعدها رفع بالابتدا وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا
الاول والثاني لدلالة الثالث عليها وقرا الباقون بالفتح في الثلاثة على ان
لا هي التي للتنزيه وهل فتحة الاسم فتحة اعراب ام بنا الجمهور على الثاني وبالسند
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين هو الثوري كما نص عليه
البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحا والزاي سلمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لامر
الله والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسق خرجت
كما نفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال انه
كيوم ولدته امه عاريا عن الذنوب او رجع بمعنى صار والظرف خبره
وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في
الحديث الجدال اعتمادا على ما في الاية او لان المجادلة ارتفعت
بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش
وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة **بسم الله الرحمن الرحيم**
باب جزاء الصيد ونحوه اذا باشر المحرم قتله كتنفير صيد

الحرم وعضد شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبتت البسملة
وتاليها لابى ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اى محرمون
ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يوكل لحمه لانه الغالب
فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل
من النعم برفع جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزى المقتول
من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر
الى ثانيهما قال ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اى انت لا تفعل ذلك
وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراه الاخرون فجزاء بالرفع منونا
على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدا محذوف تقديره
فيلزمه او يجب ومثل بالرفع صفة لجزاء اى فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما
قتل اى مماثله والذى عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسى سوا
وجوبا بالجزاء عليه فالقران دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تاثيمه بقوله تعالى ل
ليذوقوا وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة
فى احكام النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء فى الخطا كما دل الكتاب عليه
فى العمد وايضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون فى العمد والنسيان لكن المتعمد
ماثوم والمخطى غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعى
والقيمة عند ابى حنيفة يحكم به اى الجزاء ذوا عدل رجلان صالحان فان الانواع
تتشابه كثيرا فى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا حال من
ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية اى واصلا اليه بان يذبح فيه
ويتصدق به او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين بدل منه او تقديره هى طعام وقرا
نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة
لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها
لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف فى جمع مساكين
هنا لانه لا يطعم فى قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا
فى موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة او
عدل ذلك صياما اى او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو
فى الاصل مصدر واطلق للمفعول ليذوق وبال امره ثقل امره وجزاء معصيته
اى اوجبنا ذلك ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا
فينتقم الله منه اى فى الاخرة فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة والله
عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصى احل لكم صيد البحر مما لا يعيش الا فى الماء فى جميع
الاحوال وطعامه ما يتزود منه يابسا مالحا او ما قذفه ميتا متاعا لكم وللسيارة
منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيها
او المراد بالصيد فى الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده
الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا
الله الذى اليه تحشرون وفى رواية ابى ذر بدل لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله

الذى

الذى اليه تحشرون وسبب نزول هذه كما حكاه مقاتل فى تفسيره ان ابا اليسر بفتح
المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم فى عمرة الحديبية فنزلت ولم
يذكر المص فى رواية ابى ذر حديثا فى هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه
فى جزاء الصيد حديث مرفوع وفى رواية غير ابى ذر هنا باب بالتنوين اذا صاد
الحلال صيدا فاهدى للمحرم اكله المحرم قال العينى كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة
هكذا ثبتت فى رواية ابى ذر وسقطت فى رواية حمزة وجعلوا ما ذكر فى
هذا الباب من جملة الباب الذى قبله انتهى والذى فى الفرع يقتضى ان لفظ الباب
هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها
علامة الثبوت لابوى ذر والوقت وكذا رايته فى بعض الاصول المعتمدة ول
واذا صاد الحلال الى اخر قوله اكله ولم ير ابن عباس مما وصله عبد الرزاق وانس
مما وصله ابن ابى شيبة رضى الله عنهم بالذبح اى بذبح المحرم باسا وظاهره العموم
فيتناول الصيد وغيره لكن بين المولف انه خاص بالثانى حيث قال وهو اى الذبح
غير الصيد ولابى ذر فى غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل وهذا
قاله المولف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها
يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم وبهذا فسره ابو عبيدة فى المجاز ولابى الوقت
عدل ذلك مثل فاذا كسرت بضم الكاف اى العين عدل وفى بعض الاصول المعتمدة
فاذا كسرت بفتح الكاف وقال الخطابى عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين فهو
زنة ذلك اى موازنه فى القدر قياما فى قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت
الحرام قياما اى قواما بكسر القاف اى يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو سبب
انتعاشهم فى امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه
التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون فى قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
بالانعام اى يجعلون له عدلا بفتح العين ولابى ذر اى مثلا تعالى الله عن ذلك
ولابى ذر عدلا بكسرها وقال البيضاوى والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان
اى يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك
بالفتح اى مثله وما ذكره جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس هنا سبب للترجمة
الاخرى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة واللام الزهرانى
قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة قال
انطلق ابى ابو قتادة الحرث بن ربعى الانصارى عام الحديبية فى عمرتها وهذا هو
فى رواية الواحدى من وجه اخر عن عبد الله بن ابى قتادة ان ذلك كان فى عمرة القضية
فاحرم اصحابه اى اصحاب ابى قتادة ولم يحرم ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا
اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب
الائمة الثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو فى
طائفة من الصحابة كما قال وحدث النبى صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر الدال المشددة
مبنيا للمفعول ان عدوا من المشركين يغزوه وزاد فى حديث الباب اللاحق بغيقة
فتوجهنا نحوهم اى بامره عليه السلام قلت لكن يعكر على هذا فى حديث سعيد بن منصور

من طريق المطلب عن أبي قتادة خبر العدو وأتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها وجههم النبي
صلى الله عليه وسلم والروحاء على أربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات إحرامهم
فلذا صح قول من قال إن خبر العدو أتاهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله في حديث الباب
اللاحق فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم فلا يقتضيه
لتأخر الإنباء عن الإحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الأثرم إنما جاز لأبي
قتادة ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة قال وجدت في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي
من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى
نزلوا بعسفان فإذا هم بحمار وحش قال وجاء أبو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره
يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لأن قوله بعث يقتضي أنه لم يكن خرج مع النبي صلى
الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا أبا قتادة
في بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها وأتاهم خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم
في جماعة يكشف الخبر فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي خرج له ولحق
أبو قتادة وأصحابه به عليه السلام قال أبو قتادة فبينما بالميم وللكشميهني فبينا
أنا مع أصحابي والذي في الفرع وأصله بينا أنا مع أصحابه فيكون من قول أبي قتادة
حال كونهم يضحك بعضهم إلى بعض أي منبها أو ناظرا إليه ويضحك فعل مضارع كذا لأبي
الوقت ولغيره تضحك بالفوقية بدل الياء والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية
وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل وإنما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم
له لا إشارة منهم ولا دلالة لأبي قتادة على الصيد وفي حديث أبي سعيد السابق
وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن
فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك
إلى بعض زاد في رواية أبي حازم وأحبوا لو أني أبصرته فنظرت فإذا أنا بحمار وحش
وفي رواية فبينا أنا التفات إذ مقتضاها أن يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر
فقمت إلى الفرس فأسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط
والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فحملت عليه
أي على الحمار الوحشي فطعنته فأثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أي جعلته
ثابتا في مكانه لا حراك به واستعنت بهم في حمله فأبوا أن يعينوني وفي رواية
أبي النضر فأتيت إليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى
جئتهم به فأكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن أبي حازم فأكلوا فندموا وفي روا
محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم
حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن أبي النضر فأكل منه بعضهم

وأبى

وأبى بعضهم وخشينا أن نقتطع بضم أوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى
عند أبي عوانة وخشينا أن يقتطعنا العدو أي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم
وتأخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سيأتي إن شاء الله تعالى
وفي رواية أبي النضر الآتية إن شاء الله تعالى في الصيد فأبى بعضهم أن يأكل فقلت أنا أستوقف
لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته الحديث ومفهوم هذا أن سبب إسراع أبي قتادة
لإدراكه عليه السلام أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار ومفهوم حديث أبي عوانة أنه لخشية
على أصحابه إصابة العدو قال في الفتح ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين فطلبت
النبي صلى الله عليه وسلم أرفّع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الأصول
أرفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء أي أكلفه السير الشديد شأوا بفتح الشين
المعجمة وسكون الهمزة ثم واو تارة وأسير بسهولة شأوا أي أخرى فلقيت رجلا
من بني غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف
الليل فقلت له أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة
فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون ولأبي ذر عن الكشميهني
بتعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره بتعهن بفتحهما وحكى أبو ذر الهروي أنه سمع أهل
ذلك المكان يفتحون الهاء وقال في القاموس وتعهن مثلثة الأول مكسورة الهاء
وفي فرع اليونينية وأصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة عقب الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة
أميال من السقيا وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم قائل السقيا بضم السين المهملة
وإسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصورا قرية جامعة بين مكة والمدينة
وهي من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية من غير
همزة كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمز وقال النووي روي بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة
بين الألف واللام من القيلولة أي تركه بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا ومعنى قائل
سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وإن صح فمعناه
أن تعهن موضع مقابل السقيا انتهى وقال في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قائل اسم فاعل
من القول ومن القائلة أيضا والأول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كأنه
كان بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين
أي القول والقائلة كأنه أدركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير إلى السقيا
إما بقرينة حالية أو مقالية ولا مانع من ذلك أصلا انتهى فليتأمل قوله كأنه أدركه وقت
قيلولته فإن لقي أبي قتادة للغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة
كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة الظاهر
أن لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم كان ليلا لا نهارا فإذا أبو قتادة فسرت فأدركته صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أهلك أي أصحابك كما في رواية أحمد يقرؤون عليك السلام
ورحمة الله إنهم قد خشوا بكسر همزة إن وفي حديث الباب اللاحق وإنهم بالواو وخشوا بفتح الخاء
وضم الشين أن يقتطعوا دونك فانتظرهم بصيغة الأمر من الانتظار أي انتظر أصحابك
زاد في رواية الباب اللاحق ففعل قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه
قطعة فضلت منه وفي فاضلة بالألف بين الفاء والضاد المعجمة أي باقية فقال عليه السلام

للغير كلوا أي من الفضلة وهم محرمون والأمر بالأكل للإباحة وفي قوله في رواية
أبي حازم المنبه عليها في هذا الباب إشارة إلى أن تمني المحرم أن يقع الحلال في الصيد فيأكل
المحرم منه لا يقدح في إحرامه وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الحج والهبة والأطعمة
والمغازي والجهاد والذبائح ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وساق عبد الله له هنا مرسلا حيث قال انطلق أبي عام الحديبية باب
بالتنوين إذا رأى المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا تعجبا من عروض الصيد مع عدم
التعرض له مع قدرتهم على صيده ففطن الحلال بفتح الطاء وكسرها أي لهم لا يكون ضحكه إشارة
منهم إلى الحلال بالصيد حتى إذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمون الذين ضحكوا
شيء وبالسند قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن أبي كثير
عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أبا قتادة الحرث بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم أنا فأنبئنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول
أي أخبرنا بعدو للمسلمين بغيقة بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من
بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة ابن سعد
فتوجهنا نحوهم بأمر صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا إلى القاحة نبصر بضم الصاد المهملة
أصحابي الذين كانوا معي نحو كشف العدو بحمار وحش ولأبي ذر عن الكشميهني فنظر أصحابي
لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع
اليونينية وغيره فقول العيني كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية أي رواية نظر بالنون
والظاء المشالة دخول الباء في بحمار مشكل وأجاب بأن يكون ضمن نظر معنى بصر أو الباء
بمعنى اللام في مذهب من يقول إن الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على أنه لم يستحضر إذ ذاك
كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم
عن عبد الله بن أبي قتادة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الهبة أن قصة الصيد كانت
بعد أن اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت
يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم وبين في هذه الرواية
السبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبي قتادة بقوله فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول
أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته والتفت فأبصرته ووقع في حديث
أبي سعيد عند ابن حبان وغيره أن ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح أن ذلك كان
بالقاحة كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعد باب وشيء فجعل بعضهم يضحك إلى بعض تعجبا
لا إشارة فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته أي حبسته مكانه
فاستعنتهم في حمله فأبوا أن يعينوني فحملته حتى جئت به إليهم فأكلنا منه ثم لحقت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أي والحال أنا خشينا أن نقتطع أي يقتطعنا العدو دونه
عليه السلام حال كوني أرفع بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء
وفتح الفاء وهو الذي في اليونينية لا غير أي أكلف فرسي شأوا أي عدوة وأسير عليه بسهولة
شأوا أخرى فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت له ولأبي الوقت فقلت له أين

تركت

تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التاء والهاء وبكسرها وبفتح فكسر
وفي الفرع وأصله ضم الهاء أيضا كما مر قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا
طريق مكة وهو عليه السلام قايل السقيا بضم السين مقصور وقايل بالتنوين كالسابقة
أي قال أقصد والسقيا أو من القيلولة أي تركته بتعهن وعزمه أي يقيل بالسقيا
فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يا رسول الله إن أصحابك
أرسلوا يقرءون عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية غير أبوي ذر والوقت وبركاته
وإنهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة أي
انتظرهم ففعل ما سألوه من انتظارهم فقلت يا رسول الله إنا اصدنا حمار وحش
بهمزة وصل وتشديد الصاد وأصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التاء
صادا وادغمت الصاد في الصاد وأخطأ من قال أصله اصطدنا فأبدلت الطاء
مثناة وادغمت وفي نسخة اصطدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وإن عندنا
قطعة فاضلة فضلت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه كلوا
من القطعة الفاضلة وهم محرمون باب بالتنوين لا يعين
المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول وبالسند قال حدثنا بالجمع ولأبي الوقت
حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا صالح
ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ولأبي الوقت عن صالح بن كيسان عن أبي
محمد أنه سمع أبا قتادة ولغير أبوي ذر والوقت عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة
سمع أبا قتادة رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن صالح سمعت أبا محمد مولى أبي
قتادة ولم يكن مولى أي لأبي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق
الغفارية وينتسب إلى أبي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته من باب
حتى صار كأنه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة بينها وبين المدينة على ثلاث
من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق أنها وادي الموضع الذي ذهب أبو قتادة
منه إلى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند
قال المؤلف بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن
عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد نافع المذكور عن أبي قتادة رضي
الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم
يحتمل أن يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي
انحصار عدم الإحرام في أبي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط
بدليل الأحاديث الدالة على الانحصار فرأيت أصحابي يتراءون شيئا يتفاعلون
من الرؤية فنظرت فإذا حمار وحش بالإضافة وإذا للمفاجأة يعني وقع سوطه
ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه
أي على أخذ السوط حين وقع بشيء كذا قرره البرماوي كالكرماني وعند أبي عوانة
عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث فإذا حمار وحش فركبت فرسي
وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه

عليه بشيء انا محرمون فالمحرم تحرم عليه الاعانة على قتل الصيد فناولته اي السوط
بشيء فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة بفتحات تل من حجر واحد فعقرته اي قتلته
واصله ضرب قوايم البعير او الشاة بالسيف وهو قايم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق
العقل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقالوا ولابي ذر
الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من هذا اوجه انهم اكلوا وانظا
انهم اكلوا اول ما اتاهم به ثم طرا عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه
فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا ناكل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون
منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا فسالته هل يجوز اكله للمحرم فقال
كلوه وهو حلال وفي رواية كلوا حلالا الا بالنصب اي كلوا حلالا قال سفيان قال لنا
عمرو هو ابن دينار اذهبوا الى صالح اي ابن كيسان فسلوه بفتح السين من غير همزة عن
هذا وغيره وقدم علينا صالح من المدينة ههنا يعني مكة فدل عمرو اصحابه ليسمعوا منه
وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قال في الفتح
وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على اللفظ الثاني انتهى هذا

باب بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده

واللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة
حلول ان محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك
قوله تعالى لكيلا تاسوا وقولك جئتك كي تكرمني وقوله تعالى كي لا يكون دولة
ويجب حينئذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بان
خصوصية التعليل هنا لغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان
مستقيما وسلم من ذلك وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا عثمن هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه لجده
لشهرته به وابوه عبد الله بن موهب التيمي المدني التابعي قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة اذا اباه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اي معتمرا فهو من المجاز السايغ لان
ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي كثير وهو المعتمد وايضا
فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت وكذا يقال للعمرة
الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن
ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة كذا
قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز
لا بد له من علاقة وما العلاقة ههنا وكون الحج في الاصل قصدا لا يكون علاقة
لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد
شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما دعاه من المجاز انتهى ولعل الراوي اراد
خرج محرما فتعبير عن الاحرام بالحج غلطا كما قاله الاسمعيلي فخرجوا معه عليه السلام
حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه

ان عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غزوه فصرف عليه
الصلاة والسلام طايفة منهم بنصب طايفة مفعول به والطايفة من الشيء
القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين قال ابن عباس الوا
حد فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل
بخبر الواحد لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة قالوا فان الفرقة تطلق
على ثلاثة والطايفة اما واحد او اثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطايفة على الوا
حد لبعده عن الذهن فيهم اي من الذين صرفهم عليه السلام ابو قتادة الاصل ان يقول وانا
فيهم فهو من باب التجريد لا يقال انه من قول ابن ابي قتادة لانه حينئذ يكون الحديث
مرسلا فقال عليه الصلاة والسلام خذوا ساحل البحر اي شاطيه قال في القاموس
مقلوب لان الماء سحله وكان القياس مسحولا ومعناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد
ثم جزر فجرف ما عليه حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فتكشف امر العدو فلما انصرفوا من
الساحل لبعدهم من العدو وكانوا قد احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة بالرفع
مبتدا خبره لم يحرم والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة
نحو لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله قاله ابن خروف من مبتدا وبعد
الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع قال في التوضيح وهذا مما اغفلوه
ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام
موجب الا النصب قال وللكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان الا حرف عطف وما
بعد عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح
فبينما هم بالميم قبل الالف يسيرون اذ راوا حمر وحش بضم الحاء والميم جمع حمار
وفي نسخة حمار وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اي قتل من الحمر المرئية
اتانا انثى وجمع الحمر هنا لا يناقض الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم راوا حمرا
وفيهم واحد اقرب من غيره لاصطياده لكن قوله اتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى
وقد يجاب بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى
فنزلوا عن مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بواو العطف ولابي الوقت فقالوا
بفاء بعدها اكلنا من لحمها انا كل لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابو قتادة
فحملنا ما بقي من لحم الاتان وعند المولف في الهبة من رواية ابي حازم فرحنا وخبانه
العضد معي فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولابي الوقت فقالوا
يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش فحمل
عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا اناكل لحم صيد
ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال منكم بغير فاء امنكم بهمزة الاستفهام لابي ذر
وفي رواية ابن عساكر منكم باسقاطها احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قالوا
قال فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت

جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل
منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال معنا رجله
فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها وفي رواية
صالح بن حيان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموا
ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره
تفرد بهذه الزيادة معمر وقرات في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي
قوله اصطدته لك وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث غير
معمر واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك
السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اكل
المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم لحم الصيد
فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه
او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه
او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل مختصره
وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا ياكله حلال ولا حرام
وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على
الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار
احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا باس
ان ياكل لحم صيدا اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره
بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره
له اي لمالك قوله عليه الصلاة والسلام لا باس بان ياكل المحرم لحم صيد ما لم
يصده او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في
حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا باس به واللام فيما روى لام تمليك
فيحمل على ان يهدى اليه الصيد او يصاد بامره قال في فتح القدير اما اذا اصطاد
الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال
الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند
ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا
وقد عارضه المصنف ثم اول فقال للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد
بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله
هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب بحديث ابي
قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه عليه السلام
لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله

عليه

عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا
فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسال عنه منها في التفحص عن
الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد
للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيح
وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الى اخره انقطاع لان
المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين
انتهى ولا جزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله ما صيد له عند الشافعية لان
الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقال
الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال
العلامة ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم بل قال عليه الصلاة والسلام
هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه
الاستدلال به على انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير
اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هذاك صيد ونحوه قالوا الثابت
بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام
بطريق الالتزام لحرمة اللحم فيثبت انه محظور احرام انه جناية على الصيد
فيتقوى حينئذ جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله عنها ففيه
الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم
يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم اثبوت الوجوب
المذكور وفي المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل
المحرم فعلم به واكل فعليه الجزاء لا في اكلها وقال الحنابلة ان اكله فعليه الجزاء فان اكل
بعضه ضمنه بمثله من اللحم هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا او وحشيا حيا لم يقبل اي لا يقبل وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عبيد الله بن تصغير عبد بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود بضم العين وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين اخره موحدة وجثامة
بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث
ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب
واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة
ابي بكر ويقال في اخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال مات في خلافة عثمان ويقال
ابن سفيان اخطا من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطا بينا
فقد روى ابن اسحق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال لما ركب اهل العراق

في الوليد بن عقبة كانوا اخوة منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث
معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطا ابن وهب عن ابن
عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق
ابن جبير وعن ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب
ابن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في
اهدى انه يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا
كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا ومن
رواه عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحرث وصالح بن
كيسان والليث وابن ابي ذئب وشعيب ابن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن
علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك
وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحشي اخرجه مسلم وقد توبع
عليه من اوجه ففي مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وفي اخرى عجز حمار وحش يقطر
دما وفي اخرى له شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم
صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله انتهى ولا تعارض
بين رجل حمار وحش وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض
جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل
على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا
يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم
البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونهما
بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين على الرقبة من حيث هو انسان
بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في
التحقيقات وهذا احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منها ثم ان في
هذا الحمل ترجيحا للاكثر او يحكم بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي رجع
عنها تبيينا لغلطه قال الحميدي كان سفيان اي ابن عيينة يقول في الحديث اهدي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما قال
يتقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات وهذا
يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبينه غلطه اولا
وقال البيهقي في المعرفة مما قراته فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري نحو
ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه
اولى وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش

وهو

وهو غير محفوظ انتهى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى
حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى له لحم حمار يعني فيكون رده امتناع
تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على التبعيضية كما مر وهو
اي والحال انه عليه الصلاة والسلام بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدود
جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة
ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوباء قاله في المطالع ولو كان كما
قيل لقيل الاوباء وهو مقلوب منه والاقرب انه سمي به لتبوء السيول به
او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة
او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء
الى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية
اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحق وصالح ابن كيسان عن الزهري
بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء فرده عليه ولابي
الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد
اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي
من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى
الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي
ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع
نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد
اللحم تارة لذلك وقبله تارة حيث علم انه يصد لاجله وقد قال الشافعي
ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان
اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي
انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل
القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت آخر وهو حال رجوعه
صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم بوقوع ذلك في الجحفة
وفي غيرها من الروايات بالابواء او بودان وقال القرطبي ان كان الصعب احضر
الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال
اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي
صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه الصلاة والسلام ما في وجهه اي وجه الصعب
من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته قال عليه الصلاة والسلام تطييبا
لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء لم نرده بفتح الدال في اليونينية وهو رواية
المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب
ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو
التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل

بة

الواو الا مضموما كما فتحوها مع ها المونث نحو ترد دها مراعاة للالف ولم يحفظ
سيبويه في نحو هذا الا الضم كما افاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه
البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني
لم نرده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى
انما لم نرده عليك لعلة من العلل الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحاء والراء الا انا محرمون
زاد صالح بن كيسان عند النسائي لا ناكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا
انا محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد
له او بامره وهذا مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس
وابن عمر والذي عليه اكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده او صيد
له حلال واولوا حديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد
من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال
ما لم تصيدوه او يصاد لكم وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث
الصعب لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع
لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر يحتمل لا دلالة
فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن
الهمام في فتح القدير اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما
ذكره الطبري وبعضهم ولم يعلم له سند نثبته صحيحا واما حديث ابي قتادة فانه
وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم ففي الصحيحين خلاف ذلك وهو ما عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم ابو قتادة
الحديث ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى تعقب
عليه فقد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق
ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا راى المحرمون
صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز
وان المراد انه خرج معتمرا او المراد معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت اي خرج
قاصدا للبيت او الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن
ماجه هذا **باب** بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب
جمع دابة واصلها دابِبة فادغمت احدى البائين في الاخرى وهو اسم لكل حيوان
لانه يدب على وجه الارض واصلها للمبالغة ثم نقلها العرف العام الى ذات القوائم
الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان
يشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر

اخبرنا

بن

ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب بالرفع على الابتدا نكرة تخصصت بنا لبها وخبره ليس على المحرم في قتلهن
جناح اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس موخرا وهذا الحديث ساقه المولف
مختصرا واحال به على طريق سالم وهو في الموطا وتمامه الغراب والحداة و
العقرب والفارة والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة
والعقرب والكلب العقور والحديا وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل
الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر لا له فيه الا هذا الحديث واخر
تقدم في المواقيت قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي
صلى الله عليه وسلم هي حفصة كما تقدم بيانها في رواية سالم التالية وجهالة عين
الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم
اقتصر منه على هذا احالة على الطريق اللاحقة وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة
والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي
صلى الله عليه وسلم سمى سالم ما ابهمه زيد وقد خالف زيدا نافع وعبد الله بن دينار
في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما نرى
ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه
ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يرفع ما يوهمه ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم هذا الحديث من النبي صلى
الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج لا اثم على
من قتلهن مطلقا في حل ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين
مهموزا ولابي ذر والحداء والفارة والعقرب والكلب العقور وبه قال حدثنا
ولابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر
قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المرء في الحرم ولابي
ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غيرها وقوله فاسق
صفة لكل مذكور وليقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل جمع وهو تاكيد خمس قاله في التنقيح
كما في بعض النسخ منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال خمس مبتدا وسوغ
الابتدا به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة

اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما جعل
كلهن تاكيدا لخمس فتاباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطا ظاهر والضمير في
يقتلن عايد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبرا امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود
عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى
وعبر بقوله فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كلا اسم موضوع لاستغراق
افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه واجزا المفرد المعرف
نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت
الرغيف الى زيد صارت لعموم الاجزا فرد واحد ولفظ كل فرد مذكر ومعناه بحسب
ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها
ومراعاة معناها نحو كلهم قايم او قايمون وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض
الا اتى الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم اتيه يوم القيمة فردا فراعى اللفظ اولا
والمعنى اخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها نحو وكلهم
اتيه يوم القيامة الاية وفي ذلك ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان عنه مسيولا
وفي الاية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ اي كل افعال هذه الجوارح
كان المكلف مسيولا عنه انتهى وقد وقع البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتدا
بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى
قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى فقد اعاد الضمير من خبر كل المضافة
الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا ينافي فيه ما ذكره من الجواب
عن الاية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن واما تسمية هولا
المذكورات فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان اصل
الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم
غيرها بالايذا والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة
نوح فقطعتها وقيل غير ذلك الغراب وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس
زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عايشة الابقع هو الذي في ظهره وبطنه بياض
وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح عليه الصلاة والسلام ليختبر امر الطوفان
والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وفي الفرع بسكون الدال وهي اخس الطير
وتخطف اطعمة الناس والعقرب واحدة العقارب وهي مونثة والانثى عقربة
وعقربا ممدودة غير مصروف ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتولم
ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل
الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النايم حتى يتحرك شي من بدنه
فتضربه عند ذلك وتاوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عايشة قالت
لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب
ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والفارة بهمزة ساكنة ويجوز فارة

البيت

البيت وهي الفويسقة وروى الطحاوي في احكام القران عن يزيد بن نعيم انه سال ابا
سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها
وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال جات فارة
فاخذت تجر الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله
عليه وسلم اذا نمتم فاطفيوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم ثم قال
صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفار لا يبقي على خطير ولا جليل الا اهلكه
واتلفه والكلب العقور الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يومر
باقتنايه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الام
للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف
بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال
في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة
وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى
اللص المفاتل وقيل هو الذيب وعن ابي هريرة انه الاسد قاله السرقسطي والتقييد
بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند
الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين
ان غير الخمس يشترك معها في الحكم في بعض طرق عايشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب
وفي بعضها ست وهو عند ابي عوانة في المستخرج فزاد الحية وفي حديث ابي هريرة
عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذيب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا
لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذيب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور
وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر واسد وشاهين وباشق
وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي
والصحابي عن الصحابية والاخ عن اخته وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر
الغين المعجمة اخره مثلثة وعمر بضم العين قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمن بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد
النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال بينما ولابي الوقت
بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اي ليلة عرفة كما عند الاسمعيلي
من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث اذ نزل عليه والى الله صلاته وسلامه
عليه سورة والمرسلات فاعل نزل والفعل اذا اسند الى مونث غير حقيقي
يجوز تذكيره وتانيثه وانه عليه الصلاة والسلام ليتلوها واني لاتلقاها
اتلقنها واخذها من فيه اي فمه الكريم وان فاه لرطب بها اي لم يجف
ريقه بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه

اقتلوها وفي مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية
في الحرم بمنى فابتدرناها اي اسرعنا اليها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت
بضم الواو وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنعت شركم نصب مفعول ثان لوقيت
وكذا قوله كما وقيتم شرها اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو وفتح الزاي آخره غين معجمة واللام بمعنى عن اي قال
عن الوزغ فويسق بالتنوين مع ضم مصغر للتحقير والذم على انه من الحشرات المؤذيات
قالت عائشة ولم اسمعه عليه السلام امر بقتله قضيته تسميته اياه فويسقا يكون قتله
مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي
وابن ماجه عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ فامرها بذلك
وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة
فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني
من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس
وهو ضعيف ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره من الشتاء اربعة اشهر لا
يطعم شيئا ومن طبعه انه لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران وقد وقع في رواية ابي ذر
وابي الوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود ان
منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار باسا كذا وقع سياق
هذا اخر الباب في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى هذا

باب بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون المهملة
وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
المؤلف في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه وبالسند قال
حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل
عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو والخزاعي ليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا
عدي مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة بطن يقال لهم
بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاصي بن امية المعروف بالاشدق لانه
صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابه لقوة وكان يزيد بن معاوية
ولاه المدينة قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة
التي ولي فيها يزيد الخلافة ولاه المدينة قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة
من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو يبعث البعوث

وهو

الى مكة جملة حالية والمبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول
بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد
واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان توجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا
وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد
فنهاه عن ذلك فامتنع وجاءه ابو شريح فقال له ائذن لي اصله اأذن بهمزتين فقلبت
الثانية بالسكون ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ايها الامير احدثك بالجزم قولا قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة قولا المنصوب على المفعولية الغد بالنصب
على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح بمكة ولغير ابي الوقت للغد بلام الجر سمعته
اذناي منه من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه اشارة الى تحقيقه وتثبته
فيه وابصرته عيناي زيادة في مبالغة التاكيد لتحققه حين تكلم به اي بالقول
المذكور فاشار بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة
والتحقيق لما قاله انه حمد الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة
في الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمه وقضى به وهل المراد مطلق التحريم
فيتناول كل محرماتها او خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها
الناس نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم
ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة وانما
حرمت المدينة لان التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام
كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم انها تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم
بها وتضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور
الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية
الى ان احياها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه
وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر
قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال
هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا
الوصف لا ان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا
لم يحصل فيه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك ان يسفك بها بكسر الفاء ويجوز ضمها
اي ان يصب بمكة دما بالقتل الحرام ولا يعضد بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد
بكسرها اي لا يقطع بها اي في مكة شجرة وفي رواية لعمر بن شبة ولا يخضد بالخاء
المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع
وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتاكيد النفي ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم
الرطب غير المؤذي مباحا او مملوكا حتى ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع
اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة واحد مرفوع

بفعل مضمر يفسره ما بعده اى قال ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
متعلق بقوله ترخص اى لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص
اى لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مستدلا به فقولوا له ان الله عز وجل
اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن الله لى
بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة فى حقه
عليه الصلاة والسلام فى تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس اى عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الامس حراما زاد فى حديث ابن
عباس لا تحل لاحد بعدى الى يوم القيامة وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب
نصب على المفعولية فقيل لابى شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور فى الجواب
فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله الى اخره منك يا
ابا شريح يعنى انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال
المعجمة اى لا يجير عاصيا بشيرا الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه
عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو
بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فارا منه حتى يصح جواب عمرو
ولا فارا بالفاء من القرار اى ولا هاربا بدم ولا فارا بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها
وسكون الراء وفتح الموحدة اى بسبب خربة ثم فسرها بقوله خربة بلية فهو
تفسير من الراوى لكن فى بعض النسخ قال ابو عبد الله اى البخارى خربة بلية فهو
تفسير من المولف وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب ليبلغ الشاهد الغايب
مع تفاسير اخر للخربة وفى القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام
عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفى رواية احمد فى اخر هذا الحديث قال ابو شريح
فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا
وقد بلغتك وهو يشعر بانه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان سكوت ابى
شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه فى التفصيل المذكور بل انما ترك
ابو شريح مشاققته لعجزه لما كان فيه من قوة الشوكة هذا **باب**
بالتنوين لا ينفر صيد الحرم اى يزعج عن موضعه وان نفره عصى سوا تلف ام لا
فان تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة
يوم خلق السموات والارض فلا تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى اخبر عن الحكم
فى ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فى مشاهدنا وقع من الحجاج
وغيره وانما احلت لى بضم الهمزة وكسر المهملة اى القتال فيها ساعة من نهار
هى ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم اليا وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية
واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الخلا الرطب اى لا يجز ولا يقطع كلاوها

الرطب اى لا يجز ولا يقلع يابسه ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان
لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب
هذا الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره
كما نص عليه فى الام بالبهايم لان الهدايا كانت تساق فى عصره صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضى الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث
ابن عباس قالا قبلت راكبا على اتان فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس
بمنى الى غير جدار فدخلت فى الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا
يجوز قطعه للبهايم والتداوى كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة
كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما فى المجموع لانه كالطعام الذى
ابيح اكله لا يجوز بيعه ولا يعضد اى شجرها ولا ينفر صيدها اى لا يجوز
لمحرم ولا لحلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره
كان عثر هناك بتعثره او اخذه سبع او انصدم بشجره او جبل ويمتد ضمانه
حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بافة سماوية لانه لم يتلف فى يده
ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا ولا يلتقط بضم اوله لقطتها بفتح القاف
فى الشرع وهو الذى يقوله المحدثون قال القرطبى وهو غلط عند اهل اللسان
لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال فى القاموس واللقيط بحركة
وكحزمة وثمامة ما التقط وقال النووى اللقط المشهورة فتحها اى لا يجوز
التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كساير اللقطات وغيرها
من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول الا لمجرد
التعريف وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة
المكسورة والذال الساكنة والخا المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب
الرايحة وهو حلفا مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ ولقبورنا نمهدها به
ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها
اى لكن هذا استثنا من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام
من متكلمين لكن التحقيق فى المسئلة ان كلام المتكلمين اذا كان نا ويا لما يلفظ به
الاخر كان كل متكلم بكلام تام وكذا لم يكتف عليه الصلاة والسلام بقول العباس
الا الاذخر قال هو ايضا الا الاذخر اما بوحى او بواسطة جبريل نزل بذلك
فى طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الى امر منفسح وهم وزلل او ان
الله نفث فى روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر فى الحديث من تحريمه
عليه الصلاة والسلام لانه لو كان من تحريم الله ما استباح منه اذخرا ولا غيره
ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقته والنبى صلى الله عليه وسلم
لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله
لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والا الاذخر بالنصب على الاستثنا

ويجوز رفعه على البدل لانه واقع بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما بكون الاستثنا منقطعا عن المستثنى منه فنفوتنا المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا خالد في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما لا ينفر صيدها الذي ينفر صيد مكة اى ما المراد من قوله لا ينفر صيدها هو اى التنفير ان تنحيه المنفر من الظل ينزل مكانه بصيغة الغائب فيرجع الضمير للمنفر والضمير من قوله مكانه للصيد ولابي الوقت ان تنحيه من الظل تنزل بتا الخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد برى وحشي ماكول كبقر وحش ودجاجة وحمامة او ما احد اصليه برى وحشي ماكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب باتلافه الجزا لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الاية والمتسبب حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض الى جزء البرى المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من التنفير المذكور وفارق الشجر الحرم في اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزءه يفسد الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم فقال يقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبرى البحرى وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر برى تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا يوكل وما لا يكون في اصله ما ذكر فمنه ما هو موذ فيسن قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم يكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يسن قتله لمنفعته وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهايم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والصرد وبالتوحش الانسي كنعم ودجاج نسبين هذا

باب بالتنوين لا يحل القتال بمكة اى فيها وقال ولابي الوقت قال ابو شريح خويلد الكعبي رضي الله تعالى عنه مما وصله قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها اى بمكة دما وبالسند قال حدثنا عثمن ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمها ابرهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش

فرواه

فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفين عن داود بن شابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة في دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة لكن لكم جهاد في الكفار ونية صالحة في الخير تحصلون بها الفضايل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الحزب الباطل فلا يكثرسوا دهم ولاعلا كلمة الله تعالى واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو المنفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طايفة فيكون عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدا خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم الجهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم فانفروا بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اى اذا دعاكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر فان هذا البلد حرم الله عز وجل بحذف الهاء ولكشميهني حرمه الله يوم خلق السموات والارض تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدث الناس والخليل عليه الصلاة والسلام انما اظهره مبلغا عن الله لما ارتفع البيت الى السما زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بامر الله وهو حرام بالواو العطف بحرمة الله اى بسبب حرمة الله والمتعلق الباء محذوف اى من التبسيط ونحو ذلك وهو تاكيد للتحريم الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بلم الجازمة فالهاء ضمير الشان وفي رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول انسب لقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه الصلاة والسلام قاتل فيه واخذه عنوة وان حلا لشي لا يستلزم وقوعه وظاهره تحريم القتال بمكة

قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله
فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا
الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم
يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا
يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب
وقد نص عليه الشافعي في الام وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة
حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل
لاقامة الحدود فمذهب الشافعي ومالك ان حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى
فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجا الى الحرم لان العاصي
هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت
الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجا الى الحرم لم يستوف
منه ويلجا الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل
فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه
وسلم فهو اي البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيامة اي بتحريمه والفاء في فهو جزاء
شرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله
بتبليغه او انهائه فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم فاقول فهو حرام بحرمة
الله بعدما قال وهو حرام بحرمة الله لينيط به غير ما اناط اولا من قوله
لا يعضد لا يقطع شوكه اي ولا شجره بطريق الاولى نعم لا باس بقطع المؤذي
منه الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذي ولا ينفر صيده فان نفره
عصى سواء تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وسبق في الباب
الذي قبل هذا ان الصواب لا تكون الا لمن عرفها ابدا ولا يتملكها كما يتملكها
في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية فيما
ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة
واحمد انه لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل
المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة
الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة
ولا يختلى خلاها ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفائق وحق
خلاها ان يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى اي لانه من خليت بالياء واما
النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة
عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه
ان في بعض طرق حديث ابي هريرة يختلى حشيشها قال العباس بن عبد المطلب
يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب
السابق فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم

او

اد القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار
ولبيوتهم في سقوفها يجعل فوق الخشب او للوقود كالحلفاء قال عليه الصلاة والسلام
الا الاذخر لغير الى الوقت قال فقال الا الاذخر استثناء بعض من كل لدخول
الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه
ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا او حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد
اشتهر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر الحديث واجاب
الجمهور عنه بان هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال
الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه

باب الحجامة للمحرم

مراده ان يكون المحرم محجوما وكوى
ابن عمر بن الخطاب ابنه وقد كما وصله سعيد بن منصور وهو محرم لبرسام اصابه
في الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوي ويتداوى
المحرم ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوى به طيب وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار ولابي ذر
قال قال لنا عمرو اول شيء اي اول امره سمعت عطا هو ابن ابي رباح يقول سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة
حالية قال سفيان ثم سمعته اي عمرا ثانيا يقول حدثني بالافراد طاوس
اليماني عن ابن عباس قال سفيان فقلت لعله لعل عمرا سمعه منهما اي من
عطا وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطا وطاوس
عن ابن عباس وليس لعطا عن طاوس رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال حدثنا سليمن بن بلال
التيمي القرشي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عائشة ام المؤمنين وتو
في اول خلافة جعفر وليس له في البخاري الا هذا الحديث عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي الله تعالى عنه بضم الموحدة وفتح المهملة
وسكون التحتية عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت انه
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اي في حجة الوداع
كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها
تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة
اقرب في وسط راسه بفتح السين من وسط ويوخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام
والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرم الا ان يكون به
ضرورة اليهما

باب تزوج المحرم

وبالسند
قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائتين

وقال حدثنا الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطا ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث
الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه
عن عايشة وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع
مثله وانه كان الرسول اليها فتزوج روايته على رواية ابن عباس هذه لان
رواية من له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت
ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لعدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى
نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قال في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو
محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضا العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم
وانكاحه محرم لا ينعقد لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه
لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قال ابن المرزبان
نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في
عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيا يحرم بالاحرام لزمه فدية
واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة
ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له
ان يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به

باب ما نهي عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة
لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار من حديث
ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفا الذي ترك استعمال
الطيب وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي لا تلبس المراة المحرمة
ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الرا ثم سين مهملة نبت اصفر يصبغ
به الثياب او زعفران وهو طيب نعته للزعفران من حيث ان المصبوغ بهما يفوح
له رايحة كالطيب وبالسند قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد ولابي ذر والوقت
القمص بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل
لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سرواله وقيل لانه اعجمي
على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهي مونثة عند الجمهور ولا العمايم
جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس
بضم البا والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها وتقدم في
باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا فدية عليه وقال
الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه فاحتجوا بحديث ابن

عباس الاتي ان شا الله تعالى في الباب الاتي بعد هذا الباب ولفظه فمن لم يجد النعلين
فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث الباب
مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السوال عما يلبس المحرم
واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق
الى هذا الجواب لانه اخصر وانما يحرم اقل واضبط مما يحل ولان السوال كان حقه ان يكون عما لا
يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل
معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه
بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن
او العضو كالجوشن والتبان والقفاز وغيرهما وبالبرانس والعمايم على كل ساتر
للراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام وبنبه بالخفاف على كل ساتر للرجل
من مداس وغيره وهذا خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا
في حال الاحرام شيا مسه زعفران ولا ورس ولا ما في معناهما مما يقصد به رايحته
غالبا كالمسك والزعفران والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالطيب ولو كان اخشم
في ملبوسه ولو نعله او بدنه ولو باطنا فيحرم اكلا قياسا على الملبوس المذكور في الحديث
لا ما يقصد به الاكل والتداوي وان كان له رايحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل
والدارصيني وساير الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكى فلا يجب فيه الفدية
لانه انما يقصد منه الاكل او التداوي كما مر ولا ما ينبت بنفسه وان كان له رايحة
طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا والا لاستنبت وتعهد
كالورد ولا بالعصفر والحنا وان كان لهما رايحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه
وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم
الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في
الصحاح انه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس للرسي
في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا
الحكم المذكور يعم الرجل والمراة ولا تنتقب المراة بنون ساكنة بعدها فا
المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقا الساكنين ويجوز رفعه على
انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السوال عن ذلك وللكشميهني ولا تتنقب
بمثناتين فوقيتين مفتوحتين كالقاف المشددة المراة المحرمة ولا تلبس
القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفا بوزن رمان في القاموس
شي يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين
وقال غيره هو ما تلبسه المراة في يدها فيغطي اصابعها وكفيها عند
معاناة الشي في غزل ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني
نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النسا في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد
ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيط او غيره

الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفازين ملبوس
عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة
اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن
استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه
عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل
ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة
ولبسها لم يفرقوا بين الحرة والامة وهو المذهب وللمراة ان ترخي على وجهها ثوبا
متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا
فدية والا وجبت مع الاثم تابعه اي تابع الليث موسى بن عقبة المدني الاسدي
فيما وصله النسائي وابو داود مرفوعا واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة ابن اخي موسى السابق
مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي وجويرية بن اسماء مما
وصله ابو علي الموصلي وابن اسحق محمد فيما وصله احمد والحاكم مرفوعا في ذكر النقاب وهو
الخمار الذي تشده المراة على الانف او تحت المحاجر وان قرب من العين حتى لا تبدو
اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف
الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شيء فهو اللثام
بالمثلثة والقفازين فظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه
في معنى الخف لان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من
جهة الاحرام لانه لا يحرم تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
ابن عمر العمري مما وصله اسحق بن راهويه بسنده وابن خزيمة ولا ورس فوافق الاربعة
المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس
مرفوعا ثم خالفهم فصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرجه في الحديث
فقال وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على النهي في
تتنقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كالاول وتتنقب
بمثناتين فوقيتين من التفعل وقال مالك الامام الاعظم مما وصله في موطايه
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تتنقب المحرمة وتابعه اي تابع مالكا ليث بن
ابي سليم بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية
لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد
الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا
وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد
وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيف واجيب
بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا
خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من
جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف
فانه

فانه من التصرف في الرواية بالمعنى وكانه راى اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك
عنده ومع ذلك ففصل زيادة علم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي
للحافظ زين الدين العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعل ماضيا برجل محرم
اي كسرت رقبته ناقته فاعل فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف
اسم الرجل المذكور فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم برفع رسول الله نائب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه
ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة فانه يبعث يوم
القيمة حال كونه يهل بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو
باق على احرامه وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي
واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث
ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر
بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد التعميم في كل محرم لقال ان المحرم
كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت
لواحد في زمنه عليه السلام ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم
يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا
الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة
وفي باب سنة المحرم اذا مات

باب الاغتسال للمحرم

اي لاجل التطهير من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني
والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية
وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان
طيب او لم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق
والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على راسه من حر يجده وقال الشافعية
يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعره ولم ير ابن عمر
وعائشة رضي الله عنهم بالحك جلد المحرم اذا اكله باسا اذا لم يحصل منه نتف الشعر
واثر ابن عمر وصله البيهقي والاخر وصله مالك ومناسبة هذا لما ترجم له من حيث
ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن
ابرهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب
المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوايل
المائة الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم
وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة
ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب
من مكة اي اختلفا وهما نازلان بالابواء فقال عبد الله وقال المسور لا يغسل المحرم

[في الهامش: بن عباس باسقاط ال صح]

راسه قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات الى ابي ايوب
خالد بن يزيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين اي قرني
البير وهما جانبا البنا الذي على راس البير يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة
وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني
اليك عبد الله بن العباس باثبات الى اسالك ولابي ذر يسالك كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي يستره
فطاطاه اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا لي بغير همز اي ظهر لي راسه ثم قال
لانسان لم يسم يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه بالتثنية
فاقبل بهما وادبر وفيه جواز ذلك شعر المحرم بيده اذا امن تناثره وقال ابو ايوب
هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول
ولم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما بل سال عن
الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه يغسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم احب
ان لا يرجع الا بفائدة اخرى فسال عن الكيفية قاله في فتح الباري وزاد ابن عيينة
فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة باب
حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة
الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين لعدمه النعلين يقطع اسفل من الكعبين وهما
العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون
من الحنفية الى انه المفرق في غسل القدمين في الوضوء بين الكعب المذكور في قطع الخفين
للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتي وانكره
الاصمعي لكن قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب المعنم الاحاطة على العدم والاحتياج
القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر في رواية
الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل يدل على
الخفين فيكون اللبس لما اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فاثق وفي رواية
مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليلبس فيه ما يدل على كون
القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يراد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه
مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى
واذا لبسه والحالة هذه لم يلزمه الفدية قال الشافعية لا يلزمه وقال الحنفية
عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي

في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات
وعنه انه لم يقطع الى ما دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الامام
احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشي
الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفاها وقد
قال المروزي احتججت على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطعهما
اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر
نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية الفقه والنظر انتهى
واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن عمر السابق وقد
ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع
الخفين رواه النسائي في سننه فقال اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد
ابن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسمعيل بن مسعود
وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة في الصحيح وانما احتاج اصحاب
احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث
ابن عباس وخلوه من الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع
وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث
الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق انه روي عن احمد انه قال ان لم يقطع الى
دون الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا هو ما يشد في الوسط فليلبس سراويل
ولابي ذر السراويل بالتعريف للمحرم بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك
اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع
فاعل فليلبس وسراويل مفعول وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي المدني كان على قضا بغداد قال حدثنا ابن شهاب
الكوفي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين القرشي الزهري
محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم السين من سيل مبنيا للمفعول ولم
يسم السائل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له
اما لا يلبس لانه محصور مقصود بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه
على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود
وان لم يطابق السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني
القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس بالافراد في الثالث وهو بضم
الموحدة والنون ولا يلبس ثوبا مسه زعفران معروف زعفر كثير جماعة وتراجم
ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب
الورسية اي المصبوغة به وقيل انه الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل
لانهما الغالب فيما يصنع للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك
المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل لتعلق الصبغ ثم بكره

تغزيها المصبوغ ولو بنيلة او معزودة للنبي عنه رواه مالك موقوفا على ابن عمر باسناد صحيح
وكذا فيما صبغ بغير زعفران او عصفر وانما كره هذا المصبوغ لغيرهما خلاف ما ذكره
في باب ما يجوز لتنبيه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ
مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج وان لم يجد نعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فيبد في حديث ابن عمر واطلق
في حديث ابن عباس قال الشافعي قبلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن
عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما
على الاخر شيئا لم يروه الاخر واما عزب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه
فلم يروه عنه لبعض هذه المعاني هذا باب بالتنوين اذا لم يجد الذي
يريد الاحرام الازار ليشده في وسطه فليلبس السراويل حينئذ وبالسند قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
اليحمدي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات
بالجمع علم على موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها
يسمى عرفة وقال الفرا لا واحد له وقول الناس نزلنا بعرفة شبيه بمولد فليس بعربي
فقال من لم يجد الازار ليشده في وسطه عند ارادته الاحرام فليلبس السراويل من غير ان
يفتقه وهذا مذهب الشافعي كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب
عليه دم لان لبس المخيط من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما
وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية وان لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه
الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطا انه سئل عنه فقال لم
اسمع بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما كما في السابقة

باب جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة
مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على من وصله اذا خشي المحرم العدو
لبس السلاح وافتدى اي اعطى الفدية قال البخاري ولم يتابع بضم اوله وفتح الموحدة
اي لم يتابع عكرمة عليه في وجوب الفدية وهو يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح
عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم
الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي الهمداني عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي ولابوي ذر
والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة
فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه عليه السلام يدخل مكة حتى قاضاهم
في عمرة الحديبية من القضا بمعنى الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم اليا من
الادخال وسلاحا نصب على المفعولية ولابي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح
بفتح اليا من دخل وسلاح بالرفع بيدخل الا في القراب بكسر القاف ليكون علما وامارة
للسلم اذا كان دخولهم صلحا وكذا اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وساقه بتمامه

في

في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته
للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة
وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه

باب جواز دخول ارض الحرم
ودخول مكة من عطف الخاص على العام بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة ودخل
ابن عمر مما وصله مالك في الموطا مكة لما جاءه بقديد خبر الفتنة وكان خرج
منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المؤلف وانما امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة واشار به الى ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شيء
عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة والمشهور عن
الائمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه السلام ولابي الوقت ولم يذكره بضمير المفعول
اي لم يذكر الاحرام للحطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا على
السابق المجرور باللام ولابي ذر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق
والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقايين وبالسند قال حدثنا مسلم
هو ابن ابرهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا ابن خالد قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحا وفتح اللام
اصله تصغير الحلفة واحد الحلفا وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين
المدينة ستة اميال كما رجحه النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابوي ذر والوقت ألملم بهمزة بدل التحتية
وهو الاصل هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم بضمير المذكر في هذا الاخير والمؤنثات
في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اوايل كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات
فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين
واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل مرة ولابي ذر عن الكشميهني
ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد ارادتهما معا على جهة القران فمن كان دون
ذلك المذكور فمن حيث انشا اي النسك حتى يبتدي اهل مكة يحجهم من مكة اما العمرة
فمن ادنى الحل لقصة عائشة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم
وسكون الغين المعجمة وفتح الفا زرد ينسج من الدروع على قدر الراس او رفرف
البيضة او ما غطى الراس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية
مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سودا فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة السودا
وثانية لراسه المكرم من صدا الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر
كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول
دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه

وستر الراس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى راسه لعذر وتعقب بان تصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم اجاب بانه عليه السلام صالح ابا سفيان وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه اي فلما نزع عليه السلام المغفر جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل هو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلالا بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان احد لحييه كان انقص من الاخر فظهر انه مهروب وهو من بني تيم بن فهر ابن غالب ومقول قول الرجل هو قوله متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفا وغيره من المالكية على قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه ولا يقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان يغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى دينا فلم يتحقق ان سبب قتله الذم فلا يقاس حكمه من فرط منه ورطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام وان الفرق واضح وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما امر عليه السلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان يغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيل في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب

بعد

المذكور

المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من افراد ملك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابن ابي اويس والاوزاعي فالاولى عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوائد ابن المقرئ والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة ايضا والرابعة ذكرها المزي وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عن ملك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن اسحق في مسند ملك لابن عدي وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن ملك المخرج عند البخاري في المغازي ونحو الشفا ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق ملك واقربها ابن اخي الزهري ويليها رواية ابن ابي اويس فيحمل قول من قال انفرد به ملك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة هذا باب بالتنوين اذا احرم شخص حال كونه جاهلا بادكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية وقال عطاء هو ابن ابي رباح اذا تطيب المحرم او لبس مخيطا حال كونه جاهلا للحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان قال ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال ثم زاد لفظ ابن امية واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن فصارت ابن وابيه فصارت امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو بحنين وفي رواية للبخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى وعليها اثر صفرة اي على الجبة او نحوه قال يعلى كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب اي اتحب بحذف همزة الاستفهام اذا نزل عليه زاده الله شرفا الدية الوحي ان تراه ان مصدرية في موضع نصب مفعول تحب فنزل عليه اي الوحي ثم سري بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف عنه شيئا بعد شيء فقال عليه السلام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة

زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق
عنك وانق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا تمزق عليه كما يقوله الشعبي
بل ان نزعه في الحال اي من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه فلا شي عليه نعم لو كانت
الجبة مفرجة جيبها مزررة كالقبا والفرجية واراد المحرم نزعها فعليه نزعها من راسه
مع امكان حل الازرار بحيث لا يحيط بالراس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس
او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السايل كان قريب العهد بالاسلام ولم
يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلافات
من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم
الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقالت المالكية فعل العمد والسهو والضرورة
والجهل سوا في الفدية الا في حرج عام كالو القت الريح عليه الطيب فانه في هذا
وشبهه لا فدية عليه لكن اذا تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية
في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول
الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه
على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يومر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الان جاهلا
فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه
وعض رجل وهو يعلى بن امية كما في مسلم يد رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى
ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلى
وان العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه
يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض كما قالت عايشة رضي الله
عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امراة من نسايه فقال لها الراوي ومن هي الا
انت فضحكت يعني فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من السن فابطله النبي صلى الله
عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصايل زاد في الدية يعض
احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا الحديث حديث اخر ومسلة مستقلة
بذاتها كما ياتي ذلك ان شا الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت
ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور
بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضايل القران والمغازي
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب**
المحرم حال كونه يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يودى عنه اي
عن المحرم الذي مات بعرفة بقية الحج كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان
اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيمة ملبيا وانما لم يامر صلى الله عليه وسلم
ان يودى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من ادا بقيته فهو غير مخاطب به
كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنايها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال

بينا

بينا بغير ميم رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة
الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الفا والواو والقاف المخففة والصاد
المهملة او قال فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفا فقاف ساكنة فعين فصاد
مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين او قال
ثوبيه بالشك من الراوي ولا تخمروا بالخا المعجمة اي لا تغطوا راسه ولا تحنطوه
لا تجعلوا فيه حنوطا وهو اخلاط من الطيب من كافور وذريرة قصب ونحوه قال
الخطابي استبقى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة
له كما استبقي للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد
اعدايه فيه في بدنه وثيابه فان الله يبعثه يوم القيمة حال كونه يلبي هو ابدا الى
العلة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا
رجل بغير ميم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته
فوقصته او قال فاقعصته شك من الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي او الرباعي
وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من
الراحلة بعد الوقوع حركة اثرت الكسر بفعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم
من الامساس ولابي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه
فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة
يلبي ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت **باب**
سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند قال
حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة
ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية فمات فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما ولا تمسوه
بطيب بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا بصفة الملبين بنسكه الذي مات
فيه من حج او عمرة او لهما معا وهذا التعليل كاف في التعليل للحكم السابق وبعد
ذلك لا يمتنع ان ياتي القيمة ملبيا مع ذلك اي قايلا لبيك اللهم لبيك
باب حكم **الحج والنذور** بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح
والنذر **عن الميت و** حكم **الرجل** في الفرع والرجل بالرفع على الاستيناف

يحج عن المرأة وكان ينبغي ان يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث
الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها
بخطاب يدخل فيه الرجال والنسا فللرجل ان يحج عن المرأة ولها ان تحج عنه واما
قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المرأة نظر لان لفظ الحديث ان امرأة
سألت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل
ثم قال والذي يظهر ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر
في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي
نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض فهو احق بالقضا فلا يخفى ما فيه فان حديث
الباب انما هو ان امرأة من جهينة قالت ان امي وكيف يقال بالمطابقة بين
ترجمة وحديث مذكور في باب آخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة
وحديث الباب فليتأمل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو
وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة هي امرأة
سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله وهو واضح وفي
الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح انما في النسائي
لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها
وفي النسائي ان زوجها سأل لها ويمكن الجمع بان نسبة السؤال اليها مجازية
وانما الذي تولى لها السؤال زوجها وذكر في حرف الغين المعجمة من الصحابيات
لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه ان غاثية بالغين
المعجمة وبعد الالف مثلثة وقبل النون وقبل الهاء مثناة تحتية سألت عن
نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب
لكن قال الذهبي ارسله عطا ولا يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان امي لم تسم نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها
الفا الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على محذوف اي
ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال عليه السلام نعم حجي عنها ولابي
الوقت قال حجي فاسقط نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى
من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاؤها ارايت بكسر التا اي اخبريني لو كان
على امك دين لمخلوق اكنت قاضية ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي
قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفا من غيره
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي في
الحج

باب حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة

لمرض او غيره ككبر او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد

عن ابن

عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار بالسين
المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه
رضي الله عنهم ان امرأة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن
الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه
عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري
عن هذا فقال اصح شي فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن
عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري
الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان
ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه
بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته
وبقيتها ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو
شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم
الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف فيه ثم انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز
ابن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت
وحدثنا بواو العطف موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه
عبد الله المدني نزيل بغداد فقال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله من حديث
علي ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا
فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحكاه تارة عن اخيه الفضل وتارة شاهده
قال جاءت امرأة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة
غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا للعلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة
عام حجة الوداع وفي الاستئذان من رواية شعيب يوم النحر قالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي
حال قال العيني وفيه نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز
ان يكون حالا وان يكون صفة قيل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي ويكفي
عنه ان احج عنه قال عليه السلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة
المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق
بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الآية بهما
في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه
ولو ظنا الرابع البدن فيشترط ان يثبت على الركوب ولو في محمل بلا مشقة شديدة
فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه في محمل او كنيسة بمشقة شديدة لمرض او
غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه
المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او
العمرة ولو قضا او نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة

لكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه يستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس
تكون ببذل المال وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض والصحيح في النفل
كره له ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة
واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي عن ملك او يكره وهو المشهور
او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب

باب حج المراة عن الرجل

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن ملك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله
عليه وسلم زاد شعيب في روايته على عجز راحلته فجاءت امراة لم تسم من خثعم
لم ينصرف وفي الفرع مصروف منون فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها وكان غلاما
جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان
فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي الحج كما في حديث الباب السابق ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او من الاحوال المتداخلة
او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال
في هذه الحالة والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه اي اينصح ان انوب عنه
فاحج عنه قال عليه السلام نعم اي حجي عنه وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل
خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا
تحج عنه الا الرجل مثله وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع بمنى

باب حج الصبيان

وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والراء
المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير
عبد ويزيد من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني
بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف الات
السفر ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل ووجه
المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا اردفه
المولف بحديثه الاتي المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحق
ابن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة التحتية ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين
بينهما الف وبعد الهاء زاي ساكنة اي قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام

حال كوني

حال كوني اسير على اتان لي هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايما يصلي
بمنى الواو للحال وعلى اتان متعلق بقوله اسير حتى سرت بين يدي بعض
الصف الاول وهو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت عنها اي عن الاتان
فرتعت اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس وفي كتاب العلم فدخلت في الصف
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب
بمنى في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس
المستملي الرقي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن محمد بن
يوسف الكندي المدني الاعرج عن السايب بن يزيد الكندي ويقال الاسدي وهو
جد محمد بن يوسف لامه قال حج بي بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي
عن حاتم حجت بي امي وعند الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السايب حج
بي ابي وجمع بانه حج معهما مع رسول الله ولابي الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند
قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء المكررة
وبينهما الف ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا القاسم بن ملك المزني الكوفي
عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول للسايب بن يزيد وكان قد ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر وكان السايب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسمعيلي وانا غلام ولم يذكر المولف مقول عمر ولا
جواب السايل لان غرضه الاعلام بان السايب حج به وهو صغير وكانه كان
ساله عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن ملك
بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا
بمدكم اليوم فزيد فيه زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن
يصح منه ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا
لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي مميزا احرم
باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه
سواء كان الولي حلالا ام محرما وسواء كان حج عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول
احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل
الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف
والا طيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا
والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا
في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان
فعلها منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب للولي
ان يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثناء
الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما
لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف

ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب
مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبي كالبالغ المتطوع
بجامع صحة احرام كل منهما ويعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم
مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه
عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعده انصرف القضا اليها ايضا ويبقى القضا في ذمته
وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شي بفعل شي من محظورات الاحرام وانما
يحج به على جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر
اذ لا اعلم احدا من ايمة مذهب الامام ابي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الايمة السرخسي
فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه
صار محرما وقال في الكنز فلو احرم الصبي او العبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه
لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي جنايات
المصلحة ولا ابويه اجر التعليم والارشاد

باب حج النسا

قال المولف نا التشديد النسابين وقال لي احمد بن محمد هو ابن الوليد الازرقي المكي وفي
هامش الفرع هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو حدثنا ابرهيم عن ابيه
سعد عن جده ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابرهيم لا لابيه اذن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها وكان رضي
الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر
عليهن ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته فحججن الا زينب وسودة لحديث ابي داود
واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه
في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن كلهن يحججن مع النبي صلى
الله عليه وسلم الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح فبعث عمر رضي الله عنه معهن في حجتهن
عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر ابن عوف وكان معهن نسوة ثقات فقمن
مقام المحرم او ان كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى
الناس عثمان ان لا يدنوا منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل
وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنبه فلم يصعد اليهن احد وقد
رواه المولف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر
يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد
الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني
بكسر المهملة الكوفي قال حدثتنا عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية وكانت
فائقة الجمال عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو
اي نقصد الجهاد ونجاهد بهذا للتعدد وفي القتال معكم والغزو والجهاد مترادفان

فيكون

فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا في الفرع وغيره ونغزو ونجاهد بالواو وعليه
شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد
شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه
الاسمعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد
الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه
ظن ان الالف يتعلق بنغزو فشرح ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو او جعل
او بمعنى الواو انتهى فليتامل فان الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو او
نجاهد بالف واحدة بين الواوين هي الف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب
فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو
ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهبهم
فتفرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون [illegible] واو
العطف او او للشك والعلم عند الله تعالى فقال عليه السلام لكن احسن الجهاد واجمله
الحج حج مبرور بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف
مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف
اي هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن بكسر الكاف مع زيادة الف قبلها وتشديد
النون للاستدراك واحسن نصب بها وهذا في الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح في باب
فضل الحج المبرور للحموي وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا
والحج خبره فقالت عائشة فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور في اوايل كتاب الحج وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار
عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بفاء ومعجمة المكي مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة شابة
او عجوز سفرا قليلا او كثيرا الحج او غيره الا مع ذي محرم بنسب او غيره وفي الرواية الاتية ان
شا الله في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم لتامن على نفسها ولا يدخل عليها رجل الا
ومعها محرم لما فيه من حرمة اختلا الاجنبي مع المراة فقال رجل لم يسم يا رسول الله
اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا لم تسم الغزوة وفي الجهاد اي اكتتبت في غزوة كذا
وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزاة وامراتي تريد الحج فقال عليه السلام
اخرج معها الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض
اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي
واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال
احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها وبه كما قال النووي
تقديم الاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها
وقد اخرج المولف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال اخبرنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة

بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية
وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس
فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج لا عطا لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل
كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك
من الحج معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان تعني زوجها ابا
سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحا
فلحقه حج على احدهما والناضح الاخر يسقي ارضا لنا قال عليه السلام فان عمرة في رمضان
تقضي حجة معي يعني في الثواب وليس المراد ان العمرة يقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك
بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي ذر تقضي او حجة معي بالشك
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة على ان النسا يحججن والترجمة
في حج النسا رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في
عمرة رمضان عن عطا سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه تقوية
طريقة حبيب المعلم وتصريح عطا بسماعه عن ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجة عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطا عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجة
انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف
فيه على عطا وقد وافق ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ
رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطا عن ام سليم وصنيع البخاري
يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومي الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة
لاحتمال ان يكون لعطا فيه شيخان ويويد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن
القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال
له الفرسي بفتح الفا والرا ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق عن قزعة بفتح القاف
والزاي والمهملة مولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع سمعتهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك وللكشميهني اخذتهن
بالخا والذال المعجمتين من الاخذ اي حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني
الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع المونث
وانقنني بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة الجمع المونث الماضي
اي اعجبنني وهو من عطف الشي على مرادفه نحو انما اشكو بثي وحزني الى الله او افرحنني
واسررنني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور اولها ان لا تسافر المراة

بنصب

بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان هي المفسرة
كالناصبة وهذا فيه شي فان قوله بالرفع لا غير ان اراد به الرواية فمسلم
وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي
ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على
تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على
تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد
بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عائشة
السابق اطلق السفر وقد اخذ اهل العلم بالمطلق لاختلاف التقييدات قال
النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كلما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه
الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد قد
حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السايلين والمواطن وانه متعلق باقل
ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف سفر
المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه
مشكوك فيه فيوخذ بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي
الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقدم الخبر العام على
الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة
في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود وانما هو من
العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا
تخصيص بذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ
او ذو محرم محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الرا وضمها في الثاني مع تشديد الرا
ولفظ امراة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز
التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شات في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وتعقب
بان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة
واجيب بانه ما لنا لاقطة لهذه الساقطة خرجت عن فرض المسالة لانها حينيذ
تكون مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا وراسا
ولا نسلم ان من هي بهذه مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي
قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشاشي ان المراة
تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة
وتكون امنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي
قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند
الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط
ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع
باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في
شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز

مع النسوة لان سفره غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط
في حقه من المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما
ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان
الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به المروزي
وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها
واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى
بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد
في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس ما ينزل زوجة الاب
في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس
عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان
عني بالكراهة كراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني كراهة التنزيه
فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط
في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى
الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة
تحت الحديث فيمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها
مع رفقة مامونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية
والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة وقال المرداوي من الحنابلة
المحرم من شرايط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب
ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر
والفروع والحاوريين والرعايتين وجزم به في المنهج والافادات
قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه
ان المحرم من شرايط لزوم الحج وجزم به في الوجيز واطلقهما الزركشي
وفايدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به و الثانية من الاربعة
لا صوم يومين صوم اسم لا ويومين الخبر اي لا صوم في هذين اليومين
ويجوز ان يكون صوم مضاف الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت
او مشروع يوم عيد الفطر والاضحية بفتح الهمزة و الثالثة لا صلاة
بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس و الرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه ومسجدي بطيبة
ومسجد الاقصى الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار
وهو مسجد بيت المقدس **باب من نذر المشي الى الكعبة**
هل يجب عليه الوفا بذلك ام لا وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابوي
ذر والوقت محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري بفتح الفا والزاء

هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل قال
حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا
قيل هو ابو اسرايل بل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في
كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة
مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه السلام
ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا في مسلم من حديث ابي هريرة قالوا ابناه يا رسول الله
نذر ان يمشي اي نذر المشي الى الكعبة قال عليه السلام ان الله عز وجل عن تعذيب
هذا بنفسه لغني امره ولابي ذر عن الكشميهني وامره بالواو ان يركب ان مصدرية
اي امره بالركوب وانما لم يامره بالوفا بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا
فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفا به او لكونه عجز عن الوفاء
بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابو يزيد
التميمي قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم
قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي ايوب الخزاعي ان يزيد بن ابي حبيب من
الزيادة واسم ابي حبيب سويد اخبره انه ابا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن
عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال نذرت اختي هي ام حبان بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصارية كما قال المنذري في التنقيح
القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال
لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هولاء لابن ماكولا فانه انما نقله
عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي
بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانما شهد بدرا
وهو مغاير للجهني ان تمشي الى بيت الله الحرام ولاحمد ولاصحاب السنن من طريق
عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير
مختمرة وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابوي
ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني انه شكى اليه
ضعفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمش مع عجز ولما يحذف حرف العلة ولابي ذر
لتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم البار وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر
ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب
ولتهد بدنة قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق
عقبة وبالسند قال حدثنا وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت قال
ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عن يحيى
ابن ايوب اي الغافقي بالغين المعجمة فالفا المصري عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير
مرثد عن عقبة الجهني فذكر الحديث فاشار المولف بهذا الى ان لابن جريج
فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ايوب سعيد بن ابي ايوب وقد اختلف

فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يجزيه المشي بناء على ان المشي افضل من الركوب قال
الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم
المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه
المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه
من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات
لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو افسده
ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر
الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة
وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى فيعجز عنه انه يمشي ما استطاع
فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه
ايضا في النذور وكذا ابو داود

باب بيان فضل

حرم المدينة النبوية التي اختارها الله تعالى لحضرته وصفوته من خلقه وجعلها
دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية
عند القابسي فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي
مما ذكره في الفتح باب ما جاء في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة
الاحول البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن ابن سليمان الاحول عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم
محرمة لا تنتهك حرمتها من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسمي
مكانين وفي حديث علي الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عاير
الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات كلها على ابهام الثاني وفي
حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم الى
ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور
وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن
قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح
المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من اكابر
الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير
جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام
البصري انه حذا احد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالي
عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه ثور ولما
كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف
احد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة سلفا عن
سلف ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه

مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هرون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر
لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا
ينفر صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك
لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف
ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن
هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة
ليستطيبوها ويالفوها ولا يحدث فيها حدث مبنيا للمفعول بسابقه اي لا
يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة من احدث اي فيها حدثا مخالفا لما جاء به الرسول
عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي داود او اوى محدثا
قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة لان عاصما لم يسمعها من انس فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي
يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث
من الرباعيات واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري المصري عن ابي التياح بفتح
المثناة الفوقية والتحتية المشددة ثم اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن
انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول من قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري
في الصلاة انه اقام في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس
مسجد قبا ثم رحل الى المدينة وامر ولابي ذر والوقت فامر ببناء المسجد
بها فقال يا بني النجار وهم اخواله عليه الصلاة والسلام ثامنوني بالمثلثة
وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي ببستانكم وقصد
ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل
يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا لا نبتغيه ولابي ذر ولابي الوقت
قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان
يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحائط قبور المشركين وخرب
فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب
بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل
قبلة المسجد اي في جهتها وانما قطع عليه الصلاة والسلام الشجر لانه كان في
اول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر
كما سياتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي او ان المنهي عنه مقصور
على القطع الذي يحصل به الافساد فامن يقصد الاصلاح فلا او لنهي انما

يتوجه المنع الى ما ينبته من الشجرة مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع
شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه الصلاة والسلام وجعله قبلة المسجد
فيه تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون كما ان في الحديث
السابق التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة ويأتي
بتمامه ان شاء الله تعالى في المغازي وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمن بن بلال
عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
حرم بضم الحاء وكسر الراء اي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع
خبر مقدم والمبتدا ما بين لابتي المدينة على لساني بتخفيف الموحدة
تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين
عظيمتين احدهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث
جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب
لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها واجيب بان
الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن
الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية
جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب
والشمال وجبليها من جهة الشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية
اخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا
بيان ما اجمل من حد حرم المدينة قال اي ابو هريرة فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك عن
شهد حمزة زاد الاسمعيلي وهي في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها
فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وقال اراكم بفتح الهمزة يا بني
يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله
عليه وسلم فرآهم داخلين في الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى اليقين
واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح
النظر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
الملقب ببندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابراهيم بن يزيد
ابن شريك التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه انه قال
ما عندنا شيء اي مكتوب من احكام الشريعة او المنفي شيء اختصوا به
عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسبب

وسبب قول علي رضي الله عنه هذا ما ظهر مما رويناه في مسند احمد من طريق قتادة
عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله
ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في
قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم محرمة ما بين
عاير بالعين المهملة والالف مهموزا آخره راء جبل بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور وتقدم
ما فيه قريبا من احدث فيها حدثا يخالف الكتاب والسنة او اوى محدثا بمد همزة اوى على
الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا اي من نصر جانيا واواه واجاره
من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع
بنفسه واذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل
الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل
الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون
ان يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل
الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل منه قبول جزاء وقد
يكون معنى الفدية لا يجد في القيامة فدا يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين
الذي يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني
كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح فاذا امن واحد
الكافر شريف او وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه
لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففاء ثم راء اي
نقض عهد المسلم وذمامه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ليس
بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو
الغالب او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن و
وبالجملة فان اريد ولاء الحلف فهو سائغ وان اريد ولاء العتق فلا مفهوم له وانما
هو للتنبيه على الاخ وهو ابطال حق الموالي فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرف ولا عدل قال النووي وفي هذا الحديث ابطال
ما تزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه بامور كثيرة من اسرار
العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه
غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على كتابة
العلم قال ابو عبد الله البخاري عدل اي فدا وهذا تفسير الاصمعي وسقط
قوله قال ابو عبد الله الى اخره في غير رواية المستملي وفي هذا الحديث التحديث

والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان

باب فضل المدينة وانها تنفي الناس

اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمفني له افناء الاكل اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا سكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد باكل فضلها الفضائل اي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة انها ام القرى كما جاء في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحى لوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام اظهر واما قوله تاكل القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضائل افضل واعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن ابي جمرة من قوله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الاكثرون من المالكية واختاره ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله اي ابن عرفة بتفضيل مكة واحتج ابن رشيد لذلك بان الله تعالى جعلها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها مزية بتحريم الله اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان امنا ولم ينقل احد بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها قال ولا دليل في قوله امرت بقرية

تاكل

تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد يقولون اي بعض المنافقين للمدينة يثرب يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب لمن قابنة بن دولة بن ادم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا ابدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر

هم القوم كل القوم يا ام خالد

اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها في القران بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البراء ابن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهي تنفي المدينة الناس اي الخبيث الردي منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون الناس ووقت دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير

باب المدينة بالاضافة من اسمائها طابة

وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اي من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة كهينة وطيبة كصيبة وطائب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه

٢٠.

عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها وقال الاشبيلي
حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب
وقال بعضهم مما زاده في الفتح وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة
هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد
في غيرها انتهى ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما
اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص
البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها
ودعائه به وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الذي حرمها وفي
الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة وحسنة قال
الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة اي مباءة حسنة وهي المدينة ودار الابرار
ودار الاخيار لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها
ومن اقام بها منهم فليت له في الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الاقبار
ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فمنها
فتحت سائر الامصار واليها هجرة المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار
والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن سيدي الاستشفا بلا
بتعليق اسمائها على المحموم وقبة الاسلام والمومنة لتصديقها بالله حقيقة
لخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصا او مجاز الاتصاف اهلها به
وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها لمومنة وفي اخبارها
المكتوبة في التوراة مومنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى
الله عليه وسلم لها وحلوله فيها والمختارة لان الله تعالى اختارها
للمختار من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما
ومخرج ومدخل صدق والمرزوقة اي المرزوق اهلها والسكينة نقل عن
التوراة كما مر وروي مرفوعا ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا
مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكينة والخشوع
خلقه الله فيها او هي مسكن الخاشعين اسال الله بوجاهة وجيه الوجهاء
ونبيه النبهاء عليه افضل الصلاة والسلام ان يجعلني من ساكنيها المقربين
حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة
لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب واكالة القرى لغلبتها الجميع
فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها فغنموها واكلوها
وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز بن الداوردي
انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال حدثنا
خالد بن مخلد القرشي قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين ابن
عمارة الانصاري المدني عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة

يا

في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي
عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا
على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه اسمها طابة كشامة ولابي ذر
طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهينة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان
الله سمى المدينة طابة وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سبق
في باب خرص التمر من باب الزكاة باب لابتي
المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رايت الظباء بكسر الظاء المعجمة
ممدودا جمع ظبي بالمدينة ترتع اي ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين
مهملة اي ما افزعتها ونفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي
الله عنه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة
حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الآدميون و
المدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين
الاخريين الا انهما ترجعان الى الاوليين لاتصالهما بهما لتجمع دورها
كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب
والنسائي في الحج باب من رغب عن المدينة
فهو مذموم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركون المدينة بالمثناة التحتية
في يتركون في فرع اليونينية وبالفوقية على الخطاب في غيره قال الحافظ
ابن حجر والاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل
البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروي بيا الغيبة ووجهه
القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة
وكثرة الاثمار وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على
ابي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت
وان ابا هريرة صدقه على ذلك لا يغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها الا العوافي
بفتح العين المهملة والواو وآخره فاء من عف جمع عافية التي تطلب اقواتها
ولابي ذر الا عوافي بحذف ال وبالمثناة التحتية بعد الفاء يريد عوافي
السباع والطير بجر باعوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر
الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت

الخلافة منها الى الشام وذلك وقال خيرما كانت للدين لكثرة العلما
بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض
الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها
للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا
الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين
فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر وقال
ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد
ودليل المعجزات يوجب القطع بوقوعه في المستقبل اذ صح الحديث وان الظاهر
انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين
المذكورين في قوله واخر من يحشر بضم اوله وفتح ثالثه اي اخر من يموت فيحشر
لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر حشرهما لتاخر موتهما ويحتمل
اخر من يحشر الى المدينة اي يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم راعيان من مزينة
بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر يريدان المدينة ينعقان بفتح
العين المهملة بعدها قاف ما ضي نعق ينعق اي يصيحان بغنمهما ليسوقاها
وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدانها اي يجدان المدينة
وحوشا بالجمع اي ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وحشا
بالافراد اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلا وقد يكون
وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شي توحش من الحيوان وجمعه
وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن
ابن المرابط انه للغنم اي انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة او المعنى
ان الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضي
وصوب النووي الاول حتى اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع التي
كان يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام خرا بفتح المعجمة وتشديد
الراء اي سقطا على وجوههما ميتين ثم ان قوله واخر من يحشر الى اخره يحتمل
ان يكون حديثا اخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من تتمته وعليهما ينزل
الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير
عن سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الازدي من ازد
شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري ويقال له ابن القرد
بفتح القاف وكسر الراء بعدها دال مهملة صحابي يعد في اهل المدينة رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن
بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع

نايب

قحطان

نايب الفاعل وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او ميمون بن قحطان
فياتي قوم يبسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة بلا
وعن ابن التين ضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر
ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة ايضا في الثلاثي المزيد
اي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا فيتحملون منها باهاليهم ومن
اطاعهم من الناس راحلين الى اليمن والمدينة خير لهم منها لانها حرم الرسول
صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون
من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من
الفوائد الدينية والاخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ
الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند مسلم ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه
هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير
الذين يبسون فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعى قريبه
الى المجي اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب عن النووي حديث
الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا
الى الرخاء والامصار المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاويه
عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج
الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث
جابر عن البزار مرفوعا ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى
الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف جمع
ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها
الزرع والخصب وغير ذلك وتفتح الشام بضم اوله مبنيا للمفعول فاعله
وسمي الشام لانه عن شمال الكعبة فياتي قوم يبسون بفتح اوله وضمه
وكسر الموحدة وضمها فيتحملون من المدينة باهاليهم ومن اطاعهم من
الناس راحلين الى الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون بفضلها
فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق ودل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى
ليت فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين فيه تجهيل لمن فارقها لتفويته
على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهاليهم
من المدينة ومن اطاعهم من الناس راحلين الى العراق والمدينة خير لهم من
العراق لو كانوا يعلمون والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا
من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه
الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله

ابن العوام

عليه الصلاة والسلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم
وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق
على انه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية
تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام واما قول
المظهري انه عليه الصلاة والسلام اخبر في اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح
اليمن فياتي قوم من اليمن الى المدينة حتى تكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم
من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه بيبسون فيه ثم توكيده
بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم
ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن
الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية الفاصلة واعرضوا عن الاقامة
في جوار الرسول ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون استحقارا
لتلك الهيئة القبيحة. قال والذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة
اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني
لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اى ليتهم كانوا من اهل العلم
تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم
المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة فيها لكان خيرا
لهم اما من خرج لحاجة كجهاد او تجارة فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة وصحابي عن
صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا **باب**
بالتنوين الايمان يارز الى المدينة بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي كيضرب
يضرب اى ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي فتح الراء باب
علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
هو ابراهيم ابن عبد الله بن المنذر ابن المغيرة الحزامي قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر العمري عن خاله خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
الاولى عن حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز اللام في ليارز
للتاكيد اى ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها
اى كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى
جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها
لمحبته في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة لانه في
زمنه عليه الصلاة والسلام للتعلم منه وفي زمن الصحابة والتابعين

فللاقتدا

بف

فللاقتدا بهم واما بعدهم فللزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف
والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه رزقنا الله ذلك والممات على محبته
هنالك يا سيدي يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع اموري
اللهم شفعه في وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجه في الحج
باب اثم من كاد اهل المدينة اى اراد بهم سوءا وبالسند
قال حدثنا حسين بن حريث بضم الحاء وآخره مثلثة مصغرا المروزي
مولى عمران ابن الحصين الخزاعي قال اخبرنا الفضل ابن موسى السيناني بكسر السين
المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزي عن جعيد بضم الجيم وفتح العين وسكون
التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن موسى عن عائشة زاد في رواية غير ابن عساكر
وابي ذر هي بنت سعد بسكون العين ابن ابي وقاص قال سمعت سعدا تعني اباها
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد اى لا
يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق الا انماع بسكون
النون بعد الف الوصل آخره مهملة اى ذاب كما ينماع يذوب الملح في الماء وفي حديث
مسلم في رواية ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار
ذوب الرصاص او ذوب الملح وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا
العذاب الا من ارتكب اثما عظيما **باب** آطام المدينة
بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني وسقط في رواية غير ابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفين ابن عيينة
قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير
قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم
على اطم من آطام المدينة بضم الهمزة في الطاء الاول وبفتحها ممدودا في الثاني
فقال هل ترون ما ارى اني لارى بالبصر مواقع اى مواضع سقوط الفتن
خلال بيوتكم اى نواحيها بان تكون الفتن مثلت له حتى رآها كما ترى مواقع
القطر وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآها وهو يصلي
او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط
القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل
عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج
المؤلف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في
الفتن تابعه اى تابع سفين معمر هو ابن راشد مما وصله المؤلف في
الفتن وسليمان بن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري
هذا **باب** بالتنوين لا يدخل الدجال
المدينة وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم الزهري القرشي

عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء اي خوفه
والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى
ان لا يدخلها هو لها اي المدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب وللكشميهني لكل باب ملكان
يحرسونها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا وهو من افراده وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس عبد الله ايضا المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم
ابن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء مولى
آل عمر المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب
وستأتي ان شاء الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات
طرقها التي يدخل منها كما جاء في الحديث الاخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب
بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل ملائكة يحرسونها
لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها
كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله صدق رسوله فلم ينقل قط
انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم صححها
لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب
استقرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث اخرجه في الفتن والطب ومسلم
في الحج والنسائي في الطب والحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس
قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا
اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد من البلدان
يسكن الناس فيه وله شأن الا سيطؤه سيدخله الدجال قال الحافظ ابن
حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله
بعثه وجنوده وكأنه استبعد دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل
عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل
ان يكون الاطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة
العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كأنه قدر السنة الا مكة والمدينة
لا يطؤهما وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد اي في اللفظ والا فهو المعني منه
لان الضمير في سيطؤه عائد على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن
عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور
وبعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس

امكان جو

رجل

وجلا الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سقط لابي الوقت له من نقابها
بكسر النون اي من نقاب المدينة نقب الا عليه الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم
يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية ابي الوقت لفظ له ونقب
ثم ترجف المدينة اي تزلزل باهلها الباء تحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب
بسبب اهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون حالا اي ترجف ملتبسة
باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من
ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات فيخرج الله
تعالى منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال
وللحموي والكشميهني يخرج اليه الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث
ابي بكرة الماضي لانه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من
الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس
بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث
وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن
خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث لعبد الله بن مسعود الهذلي
المدني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت فكان
فيما حدثنا به ان قال ان يصدر به اي قوله يأتي الدجال وهو محرم
عليه ان يدخل اي دخول نقاب المدينة يترك جملة مستأنفة كأن قائلا قال
اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ التي بالمدينة
بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى
انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها وسقط في رواية ابي ذر
عن الكشميهني قوله فيخرج اليه الى الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير
الناس شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم في صحيحه
انه قال الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما
لا يخفى فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارأيت اي اخبرني
ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون اي اليهود ومن
يصدقه من اهل الشقاوة لا او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا
له او يقصدوا بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة
الله ومشيئته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه
ضربا فيقول اوما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالميشار من

ينزل صح

ينزل صح

قرنه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائمًا
فيقول جين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر ان علامة الدجال ان يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ
اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل
باعتبار غيره فيقول الدجال اقتله فلا اسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك
فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل
يا ايها الناس انه لا يفعل باحد بعدي من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل
ما بين رقبته الى ترقوته نحاسًا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه
فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب اخرجه
المولف في الفتن وكذا مسلم والنسائي في الحج هذا **باب**
بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم
وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري او الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن
ابن المهدي قال حدثنا سفين الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه انه قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الاعرابي الا ان
الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور
وصرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم مات فان كان محفوظا فلعله اخر
وافق اسمه واسم ابيه وفي الدلايل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل
ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجاء من الغد حال كونه محمومًا فقال للنبي صلى الله
عليه وسلم اقلني قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على
على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده
الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ
ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقيله ثلاث مرات تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فابى
اي قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يابى قال ابن التين وانما لم يقله
بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر
وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى
وطنه فقال عليه السلام المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع
المشتمل عليه تنفي خبثها بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار
من الوسخ والقذر وينصع طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع
وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة من النصوع
وهو الخلوص لابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية اي المدينة
طيبها بكسر الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون

وفتح

وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وتنصع بالمثناة الفوقية اي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على
المفعولية كذا في فرع اليونينية والرواية الاولى في طيبها قال ابو عبد الله الابي
هي الصحيحة وهو اقوم معنى واي مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه حسن
لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص
الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان
ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة
ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال
التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وبه قال
حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري
الصحابي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي قال سمعت زيد
ابن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه الصلاة والسلام
من الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت
فرقة من المسلمين لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين فئتين
اي تفرقتم في امرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين
اي متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل
والالف واللام للعهد عن شرارهم واخساهم اي تميز وتظهر شرار الرجال في اخبارهم
ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو
تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرجه
في هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية
غندر من رواية شعبة باللفظ الذي خرجه في التفسير من طريق غندر وغندر
اثبت الناس من شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال
تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول
فضايل المدينة من وجه اخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال
لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي
الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات
انتهى كما تنفي النار خبث الحديد وتنفي الطيب اذكى ما كان واخلص وكذلك المدينة
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضًا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك
وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير هذا **باب**
بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وفيه حديثان مناسبة الاول
لما سبق من جهة انه تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها
فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم

للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون او بكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس مثله وضعفاه مثلاه والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعربه ومجاز يضاعف يجعل الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الوصية نصف نصيب ابنه مثلاه وتضعيفه ثلاثة امثاله عملا بالعرف وفي الوصايا وكذا في الاقارير نحو له علي ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي الدنيوية اذ هو محل تفسيره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشيا ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة في تضعيف الدعا للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعاده ثلاثا وهو باطل لا يخفى والتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الابي ومعنى ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها فهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه اي تابع جريرا ابن حازم عثمان بن عمر بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال اوضع راحلته بالضاد المعجمة اي حمل راحلته على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها اي حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعا نبيه صلوات الله وسلامه عليه حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا فيها في عافية بلا محنة

باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة

بعض

بعض الناس تعرى اي تخلو واعرت المكان جعلته خاليا ولابي ذر ان تعرى بفتحها اي تخلو ونصب عرا وهو الفضاء من الارض الذي لا استرة به وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي وبعدها را مروان بن معوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اوله ولابي ذر تعرى بفتحه وقال عليه السلام يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي لا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان بكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم

هذا باب

بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان تكون مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة لما فيه نظراه لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع لان من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة ولا مانع من الجمع وتنقل هي يعني في الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهذا خطا فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وهذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط ومنبري يوضع بعينه يوم القيمة على حوضي والقدرة صالحة لذلك وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعول اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وبردى بفتح وحولي مبتدا خبره اذخر بكسر الهمزة وبمعجمتين الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وانشده الجوهري في مادة جلل بمكة حولي بلا واو وهو ايضا حال وهل اردن بالنون الخفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهو سوق هجر وهل يبدون بالنون الخفيفة اي يظهرن لي شامة بالمعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفا جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول جبل من حدود هرشا مشرف على حرا وشامة على مجنة

او عيانا قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي انشدها
عندما نفتهم خزاعة من مكة وتامل كيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه عندما اخذه الحمى بما ينزل به من الموت
الشامل للاصيل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغربا فظهر كذا فضل
ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال وفي نسخة وقال بواو العطف وسقط
ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن
ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة
الى ارض الوبا بالهمز والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا مكة اللهم بارك
لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند
اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى
كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل
حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وخصها لانها اذ ذاك دار
شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تر امن يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد
من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة
وهي اوبا ارض الله بهمزة مضمومة اخره بالف وزن افعل التفضيل اي اكثر وبا واشد من
غيرها قالت اي عائشة ايضا فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطا وفتح الحا المهملتين
وبعد الالف نون واد في صحرا المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ما يجري
على وجه الارض قال الراوي تعني عائشة ماء اجنا بفتح الهمزة الممدوده وكسر الجيم
بعدها نون اي متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الما
الذي هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير المصري بالسند قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة
عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك فقد استجيبت دعوته فقتله
ابو لولوة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين
فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفي
بها من ضربة ابي لولوة في خاصرته ودفن عند ابي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم
فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقاع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم له في طلبه
الموت بالمدينة اظهار المحبة اياها كمحبة مكة واعلى وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسمعيلي عن روح
ابن القاسم بفتح الرا عن زيد بن اسلم عن امه روى الاول عن ابيه وفي نسخة بالرفع عن ابيه عن حفصة بنت
عمر رضي الله عنها قالت سمعت عمر نحوه ولفظ الاسمعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت واني
يكون هذا قال ياتي به الله اذا شا وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن
حفصة انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه يقول فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره ان شا واراد المولف بهذه
التعليقات بيان الاختلاف على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم
عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه ثم كتاب الحج

يتلوه كتاب الصوم بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب صوم رمضان

كتاب الصوم

كتاب الصوم بفتح الصاد وسكون الواو بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فرع
اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل
الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متاخر عن الحج المناسب من ذكره عقب الزكاة
لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام
الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه لفوايد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان
فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملايكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة
الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقرا من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك
في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة
الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وهو لغة الامساك
ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام
وقول النابغة • خيل صيام وخيل غير صايمة • تحت العجاج واخرى تعلك اللجما • وشرعا امساك
عن المفطر على وجه مخصوص قال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود
عن تناول الاطيبين والاستمنا وهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز والاستقا

باب وجوب صوم شهر رمضان

وكان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا
احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش
او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها
بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر او من رمض الصايم اشتد حر جوفه او لانه يحرق
الذنوب ورمضان ان صح انه من اسما الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها
وقد روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف
لكن قالوا يكتب حديثه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبيا والامم من لدن ادم وفي توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب
للنفس لعلكم تتقون فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان
الصوم له وجا وهل صيام رمضان من خصايص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذي دل
عليه كاف كما في قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم
عن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم
دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين وفتح الها
مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر ابي انس الاصبحي المدني جد مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله احد
العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة جا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه ثاير الراس بالمثلثة منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض
الله علي من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس في اليوم والليلة
ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع شيا بتشديد الطا وقد تخفف وهل الاستثنا منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع
مستحب لك وحينيذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام انتهى ملخصا في الصوم وبالقياس
في الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفى وجوب شيء آخر
الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات والمنفي وجوب شيء آخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع
به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شيء قط الا ان تطوع
وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما ولابوي ذر والوقت بما فرض
الله علي من الصيام فقال عليه السلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان فقال هل علي غيره فقال لا
الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابي اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج والاحكام
او كان الحج لم يفرض او لم يفرض على الاعرابي للمسائل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع
الشرائع وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر شرائع بحذف الجار والنصب على المفعولية قال الاعرابي والله الذي
اكرمك زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل الجنة ولابي ذر او ادخل الجنة ان
صدق والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم
مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة
على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير من مباحثه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا بالمد وبالقصر العاشر من المحرم او هو التاسع منه
ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقيها على
هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشورا
واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم
انه لم يجب قط صوم قبل رمضان ويدل له حديث معوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وكان
عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصومه اي عاشورا مخافة ظن وجوبه او ان يعظم في الاسلام كالجاهلية
والا هو سنة كما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده فيصومه
على عادته لا للتنفل بعاشورا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري ابي رجا واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف
الراء بعد الالف كاف حدثه ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت
تصوم يوم عاشورا في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض رمضان
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه اي عاشورا ولابي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف
ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره باثباته وقال في
الصوم فليصم بلفظ الامر وفي الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه
مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير

باب فضل الصوم

اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج

عبد

عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام
جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل
من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور
جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة
وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار فلا يرفث
بالمثلثة وتثليث الفاء اي لا يفحش الصائم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح
والسخرية ولا يسفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في
الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى وان امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض قاتله
دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح
فان سابه احد او قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني جادله
وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف
نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني ان تهيا احد لمقاتلته
او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله
الرافعي عن الائمة اني صائم مرتين فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف
فالاخف والظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه اني صائم
تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصائم ويدرع الى تنقيص اجره بايقاعه
بالمشاتمة او يذكر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي
وظاهره كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من ان يؤذى كما يقيه ان يؤذي والله الذي
نفسي بيده لخلوف فم الصائم بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء
وخطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز اي تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام
اطيب عند الله تعالى من ريح المسك وفي لفظ لمسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيمة
وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والاخرة
او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنسائي
هذه وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون
بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا
واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من
ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة
واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة
لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال
ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكن يوصف بانه
عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على
ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في
الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك وان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل
من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك

ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم
الطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وبان
الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى
الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله
افضلها الذي تنفقه على اهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة
في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي
قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون
ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمخالف
لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي سأله عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل
له زاد الامام احمد عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى يترك الصايم طعامه وشرابه وشهوته
اي شهوة الجماع لعطفها عن الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة
ويدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول واخرج منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب
والجماع من اجلي الصيام لي من بين سائر الاعمال ليس للصايم فيه حظ او لم يتعبد به احد غيري او هو سر
بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام بفا السببية اي بسبب كونه لي انه يترك
شهوته لاجلي او انه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذا وانا اجزي صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى
الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا
حساب وسائر الاعمال الحسنة بعشر امثالها زاد في رواية الموطا الى سبع مائة ضعف واتفق على ان المراد
بالصايم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصايم ثم قال في الاحيا قال العراقي ضعيف
بل قال ابو حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن اذا كثر
توجهت المقالة لا نصحا وتلطفا ونحوهما كالتكلم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات
واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم
معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك في
كوني شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني
وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس
وقد حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصايم فرحتان فرحة عند
فطره وتلك للروح الحيواني لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة للنفس الناطقة لطيفته الربانية
فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النسائي والترمذي هذا ٥

باب بالتنوين الصوم كفارة

وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن راشد الصيرفي الكوفي عن ابي وايل بالهمز شقيق ابي سلمة
عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي ولابي الوقت من يحفظ
حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
فتنة الرجل في اهله بان ياتي بسببهم لغير جايز وماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه
وزاد في باب الصلاة وولده وجاره بان يتمنى سعة كسعته كلها تكفرها الصلاة والصيام
والصدقة وهنا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند احمد من طريق حماد

ابا

ابن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي
به لانه يحمل في الاثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق
الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم
من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلاة الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر
ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا
فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون
المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الريا والشوايب انتهى قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما
لست اسال عن ذه بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع مصلحة على السكون وفي غيرها بالسكون وهي هاء
السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشان وانما اسال عن الفتنة الكبرى
التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها باس
يا امير المومنين وان دون ذلك ولابن عساكر قال ان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا
اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر ذاك اي الكسر
اجدر اولى من الفتح في ان لا يغلق الى يوم القيمة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن فقط قال
شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فسأله اي سال مسروق
حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولابي ذر عن المستملي
ان غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر من قوله عليه السلام لما كان والعمران وعثمان على حرا انما عليك
نبي وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان واعرق بسببها ما لا يغلق
الى يوم القيمة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة ويأتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة
والفتن

باب الريان للصايمين

ولابي ذر باب بالتنوين الريان
للصايمين والريان بفتح الرا وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول
الصايمين منه وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا
سليمان بن بلال التيمي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج
القاص المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في
الجنة بابا يقال له الريان نقيض العطشان وهما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه
مشتق من الري وهو مناسب لحال الصايمين لانهم بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب
الريان ليامنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان في الباب المذكور
من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه يدخل منه الصايمون يوم القيمة الى الجنة
لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصايمون فيقومون وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل
شرب ومن شرب لا يظما ابدا لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق فلم يدخل منه احد غيرهم
يدخل الماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي
دخول غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني
بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اي شيء كان صنفين او متشابهين وقد جا مفسرا مرفوعا

بعير من ثمانين حمارين درهمي وزاد اسمعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله عام في
انواع الخير او خاص بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس المراد به افعل
التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما
ياتي فيما قبل دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل
الصيام اي الذي الغالب عليه الصيام والا فكل المؤمنين اهل للكل دعي من باب الريان وعند احمد
لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان
من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من باب الصدقة بجمع باب
وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل
خير من الخيرات العظيمة وذاك حاصل من كل ابواب الجنة وهنا استدعا خاص وفي نوادر الاصول
من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة
على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب
الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال
له الضحى فاذا كان يوم القيمة ينادي مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه
الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين
والحاصل ان منه جزا وفاقا وحاصل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما
يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون
اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت اي تفدى بابي وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك
الابواب من ضرورة اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير
وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجميع واراد الواحد وقال ابن
بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية
المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي
الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم
قال فهل يدعى احد من تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها قال عليه السلام نعم يدعى منها كلها على
سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا وارجو ان تكون منهم الرجا منه صلى
الله عليه وسلم واجب ففيه ان الصديق من اهل هذه الاعمال وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في فضايل
ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد

هذا باب بالتنوين هل يقال مبنيا للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح
هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول رمضان بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن راى كله
واسعا اي جايزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني كما في الفتح ومن راه بزيادة الضمير قال البيضاوي
كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فمنع [illegible] قال الدماميني بان
مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم وجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة وارمضا وسمي بذلك
بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك لانه يرمض
الذنوب اي يحرقها وله اسماء غير هذا انهوها الى ستين ذكرها الطالقاني في كتابه حظاير القدس منها
شهر الله وشهر الآلاء وشهر القران وشهر النجاة وقول الاكثر يكره ان يقال رمضان بدون شهر ورده
النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره

(بدون)

بدون شهر كما اشار اليه المولف بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في الباب التالي من صام
رمضان وقال عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر
رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بناء على ان مجموع شهر رمضان هو العلم
بانه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال اعيى النطاسي حذيما اراد ابن حذيم قال في المصابيح يشير
الى ما انشده في المفصل من قول الشاعر فهل لكم فيما الي فانني طبيب بما اعيى النطاسي حذيما
وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيما او ابن حذيم وعده هنا من
باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الى ان الشهر فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم
شهر رمضان او جعله نظير المجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان فيه حذف
بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين وقوله تقدموا
بفتح التاء والدال اصله تتقدموا فحذفت احدى التائين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه
منه احتياطا وياتي مبحث ذلك ان شاء الله تعالى في بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق المؤدب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر التابعي
الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر واحتج
به المولف بجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة
منه فلا يبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر فتحت بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وغيره
فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة للملائكة
لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين او مجازا لان العمل يؤدي الى ذلك وكثرة
الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسما الجنة وهذا الحديث
اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه رواية الزهري الثانية ورواة
الحديث مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المولف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي
وبه قال حدثني ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة يحيى بن بكير
النعيمي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني اخي انس ابو سهيل نافع مولى التيميين اي بني تيم وكان نافع هذا اخو
انس بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي ان اباه مالك بن
ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
رمضان ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب السما

فتحت بان

قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق
بلفظ ابواب الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب السماء وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة
قوله وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان يكون المراد بالفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية
عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول
وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي
بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام
واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيئ
والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو
عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير [illegible] لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي

حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فايدة فتح ابواب السما توقيف
الملايكة على استحماد فعل الصايمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويويده حديث عمر ان الجنة لتزخرف
لرمضان الحديث وسلسلت الشياطين اى شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقوا السمع
منهم وان تسلسلهم يقع ايام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القران من استراق
السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ او هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد
المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشياطين وان وقع شي
من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس ° وبه قال حدثنا يحيى بن بكير التغلبي قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم ولابوي ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا الضمير
راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه وياتي التصريح به ان شا الله تعالى في
الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا
للمفعول من غممت الشي اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطى الهلال بغيم فاقدروا له بهمزة وصل وضم
الدال ويجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال غيره اي غير يحيى بن
بكير واراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد
مما رواه الاسمعيلي ويونس بن يزيد مما اورده الذهلي في الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هلال رمضان اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا
ما كان مضمرا

باب من صام رمضان

حال كون صيامه ايمانا
تصديقا بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر ونية عطفا على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب
الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله المولف تاما في
اوايل البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيدا من الارض
خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني في الاخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار
فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المواخذة على المختار دون المكره ° وبالسند قال حدثنا مسلم
ابن ابرهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال كون قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر
غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث
عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغا حسبتهن فان الله
تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان حال كون صيامه
ايمانا مصدقا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة
في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من
ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه
جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تاخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة
ابن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس

مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغاير هذا بالسوي

باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان

قال ابن الحاجب في اماليه المسايل المتفرقة
الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده
خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد
اجود ما يكون فيجب ان يكون ما مبتدا خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قايما
واكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة وانما
بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسن وان جعلته ضمير الشان تعين
رفع اجود على الابتدا والخبر وان لم يجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف واقامت
الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قايما وان شيت جعلت رمضان هو الخبر كقولهم ضربي
في الدار قايما انتهى ° وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية
ابن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر تتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية
اي اجود اكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملايكة واكرمهم وكان جبريل
عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه او من فترة الوحي الى اخر
رمضان الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران بعضه
او معظمه فاذا لقيه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان
يكون زيادة الجود بمجرد لقا جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القران وهو يحث على مكارم
الاخلاق وقد كان القران له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى
ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة
جبريل وكثرة المدارسة له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة توثر وتورث اخلاقا من المخالط
لكن اضافة اثار ذلك الى القران كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما
يتميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب
الحق افضل من جبريل فما جالس الا فضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الاحاد للعلما وفي الحديث
تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتدا نزول القران ثم معارضة ما نزل منه فيه وان ليله افضل من نهاره
وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان
فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير
العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي

باب من لم يدع قول الزور

اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه في الصوم كذا في
الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني ° وبالسند قال حدثنا ادم بن
ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد
المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر وابن عساكر
قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به زاد المولف في الادب عن احمد
ابن يونس عن ابن ابي ذيب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق

ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه اقرب مذكورا او على
الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله
العراقي وفي الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم
يدع الخنا والكذب والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري بما
ان الغيبة تفسده قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا
لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة
والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغاير تكفر باجتناب الكباير اجاب
عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب الذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث
والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور
اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا
على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها
صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها
فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشيا وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة
وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به
في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان يشق خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات
ونبه الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله
مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري
فليس لله حاجة في ان يدع بترك طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول نفى السبب
واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شي قاله البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول
ابن بطال وغيره يعني ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد
الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة اذ كل واقع تتعلقه الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع
وليس المراد الامر بتركه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه السلام
من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بتشقيصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم
الخمر وكذلك حذر الصايم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الادب وابو داود والترمذي في الصوم كذا النسائي وابن ماجة هذا **باب**
بالتنوين هل يقول الشخص اني صايم اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي
الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد
عطا هو ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به
ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها
الى سبع مائة ضعف الا الصيام فانه خالص لي لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري او وصف من اوصافي
لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصايم لا ياكل ولا يشرب فيتخلق باسمه الصمد او ان كل عمل ابن ادم مضاف
له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون
كتخصيص ادم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة

التشريف

التشريف خاصة بما شا الله ان يخصه بها او كانه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ولان
فيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا
الله تعالى لم يكله تعالى الى الملائكة بل تولى جزاه تعالى بنفسه قال وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة
على ان ثواب الصوم افضل من ساير الاعمال لانه تعالى اسند اعطا الجزا اليه واخبر انه يتولى على عظم ذلك
الشي وخطر قدره وهذا كما روي ان من اراد من قراة اية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله
تعالى والصيام جنة وقاية من المعاصي ومن النار اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفا اخره
مثلثة لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخا المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اي
لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل او ماراه يعني جادله او قاتله
يعني ان تهيا احد لمشاتمته او مقاتلته فليقل له بلسانه ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه
ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الايمة وتعقب بان القول
حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول
باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد اتى البخاري بقوله في ترجمة هذا الباب
بالاستفهام فقال هل يقول اني صايم اذا شتم وقال الروياني اذا كان رمضان فليقل بلسانه
وان كان غيره فليقل في نفسه اني امرؤ صايم قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين
والذي نفس محمد بيده بقدرته لخلوف بضم الخا على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخا
واللام وحذف الواو جمع خلفة بالكسر اي تغير رايحة فم الصايم لخلا معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة
فم الصايم بغير ميم بعد الفا اطيب عند الله يوم القيمة كما في مسلم او في الدنيا لحديث فان خلوف افواههم
حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم علية على غيره لان مقام
العندية في الحضرة القدسية اعلا المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك
لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله تعالى رايحة صومه
تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثنا الحسن له وهذا كما قال عليه السلام
في المحرم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل
في سبيل الله و يبعث الانسان على ما عاش عليه قال الشهرقندي يبعث الزامر وتتعلق زمارته في يده
فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصايم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره
الرايحة الكريهة في الدنيا جعل الله رايحة فم الصايم عند الملايكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في
الدار الاخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشا من عمله اثار مكروهة في الدنيا فانها
محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشات عن طاعته واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه
يوم القيمة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل
للصايم فرحتان خبر مقدم ومبتدا موخر يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه
اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيع
ومن حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك
واذا لقي ربه فرح بصومه اي بجزايه وثوابه او بلقاء ربه على الاحتمالين فهو مسرور بقبوله **باب**
مشروعية **الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة** اي ما ينشا عنها من ارادة الوقوع في العنت
ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون

الشكرى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعى عن علقمة بن قيس النخعى انه قال بينا نحن
انا امشى مع عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه فقال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع
منكم الباءة بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مون النكاح والقايل بالاول رده
الى المعنى الثانى اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مون النكاح فليتزوج فانه
اى التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اى الباءة لعجزه
عن المون فعليه بالصوم وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج
الى الصوم لدفعها وهنا فيه كلام للنحاة فقيل من اغراء الغايب وتشكله تقدم المغرى به فى قوله
من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زايدة فى المبتدا
ومعناه الخبر لا الامر اى فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغراء المخاطب اى اشيروا عليه
بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولا من العمل لما كان الفعل يتولاه واستتر فيه
ضمير المخاطب الذى كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راى ابن عصفور بان زيادة الباء فى المبتدا
اوسع من اغراء الغايب ومن اغراء المخاطب من غير ان يختص ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع
مع ما خفضه من موضع فعل الامر فانه اى فان الصوم له للصايم وجاء بكسر الواو اى قاطع
للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان
ذلك انما يكون فى مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال فى الروضة فان لم يكسرها
لم يكسرها بالكافور ونحوه بل ينكح وقال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم اذا رايتم الهلال

فصوموا واذا رايتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم الزاى وفتح الفاء المخففة وصلة
بكسر المهملة بوزن عدة العبسى الكوفى التابعى الكبير مما وصله اصحاب السنن عن عمار هو
ابن ياسر من صام يوم الشك الذى تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم
احكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابى لا يقول ذلك من قبل
رايه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكى بعدم كراهة
صوم شعبان على ان الاسنوى قال ان المعروف المنصوص الذى عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اى اذا لم يكمل شعبان ثلثين يوما ولا تفطروا من صومه
حتى تروه اى الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر
رؤية بعضهم وهو العدد الذى يثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى فى ثبوت هلال
رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضى وقال طايفة منهم البغوى ويجب الصوم ايضا على من
اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضى ويكفى فى الشهادة اشهد انى رايت الهلال
لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه الشهود عنده
بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك واستدل
لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال انى رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال

يا بلال

يا بلال اذن فى الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولى
الشافعى عند اصحابه واصحهما لكن اخر قوليه انه لا بد من عدلين قال فى الام لا يجوز على هلال رمضان
الا شاهدان لكن قال الصيمرى ان صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابى وحده او شهادة
ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندى ان مذهب الشافعى قبول
الواحد وانما رجع الى الاثنين للقياس لما لم يثبت عنده فى المسالة سنة فانه تمسك للواحد باثر
عن على فلهذا قال فى المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه فان غم عليكم
بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اى ان حال بينكم وبين الهلال غيم فى صومكم او فطركم فاقدروا له
بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد
اورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيرهم لقوله فاقدروا فالجمهور قالوا
معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اى انظروا فى اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا
فى الحديث اللاحق فلذا اخره المؤلف لانه مفسر وقال اخرون ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو
مذهب الحنابلة وقال اخرون قدروه بحساب المنازل قاله الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا
يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بالاية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء فى ادلة القبلة ولكن له ان
يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الاية وقيل ليس له ذلك وصحح فى المجموع ان له ذلك وانه
يجزيه عن فرضه وصحح فى الكفاية انه اذا جاز ذلك ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشى تبعا للسبكى
قال وصرح به فى الروضة فى الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب هو من يعتمد منازل القمر
وتقدير سيره والمنجم هو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلانى وقد صرح بهما معا فى المجموع
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة
فلا تصوموا حتى تروه اى الهلال فان غم عليكم فى صومكم فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا
مفسر ومبين لقوله فى الحديث السابق فاقدروا له ولولى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم
بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفى المتوفى زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما
يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه
مرتين هذه عشرون وخنس الابهام بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة اخره مهملة اى قبض اصبعه
الابهام ونشر بقية اصابعه فى المرة الثالثة لبيان تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابى ذر عن
الكشميهنى وحبس الابهام بالحاء المهملة ثم الموحدة اى منعها من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال
فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب كمال العدة ثلاثين وقد يقع النقص متواليا
فى شهرين وثلاثة ولا يقع فى اكثر من اربعة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الطلاق ومسلم والنسائى
فى الصوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد
بكسر الزاى وتخفيف التحتية القرشى الجمحى المدنى الاصل سكن البصرة التابعى الثقة قال سمعت ابا هريرة
رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك
من الراوى صوموا اى انووا الصيام وبيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد
لرؤيته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه فاللام للتوقيت كهى فى قوله

اي الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اي زوالها وبعد رؤية
الهلال وافطروا لرؤيته بهمزة قطع فان غُمّي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم المكسورة مبنيا
للمفعول وللحموي فان غَبِي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غَبِي بفتح العين وتخفيف البا
لابي ذر وعند القابسي بضم الغين وتشديد البا المكسورة وكذا قيده الاصيلي والاول ابين ومعناه
خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعار ذلك لخفاء الهلال وللكشميهني أُغمي بضم الهمزة وزيادة
يا مبنيا للمفعول من الاغماء يقال اغمي الله عليه الخبر اذا استعجم وللمستملي غُمّ بضم المعجمة وتشديد الميم قال
في القاموس حال رؤيته غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه تصريح بان عدة الثلاثين
المامور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة ففاء مكسورة بلفظ النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث
المخزومي عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه بمد الهمزة
من الالا اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي مسلم من حديث عائشة اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا ففيه
التصريح بان حلفه عليه السلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا
اي حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطي والروايات تفسر بعضها بعضا فان الايلا في اللغة مطلق
الحلف ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطي زوجته مطلقا
او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته بمن في قوله من نسائه يدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو
الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي حديث عائشة عند مسلم فلما
مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين
فلم يكن تم شهر لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب
تؤرخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا بالغين
المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب اخره والشك من الراوي فقيل له وفي مسلم من حديث عائشة بدأ بي
فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعة وعشرين
يوما ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقهاء على انه عليه السلام اقسم على ترك الدخول على
ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم يرا الهلال فيه ليلة الثلاثين
لمكث ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبرا الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه بمد الهمزة اي حلف
لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت انفكت رجله فقام في مشربة بفتح الميم وسكون
الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة بالفرع لم يعزها تسعة وعشرين
ثم نزل من المشربة ودخل على عائشة فقالوا وعند مسلم قالت عائشة فقلت يا رسول الله انك آليت حلفت
ان لا تدخل شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن
عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والنكاح هذا باب
بالتنوين شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان قال ابو عبد الله البخاري قال اسحق هو ابن
راهويه او ابن سويد بن هبيرة العدوي وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا في العدد والحساب

لو تمام

لو تمام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين او المؤلف نفسه لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما
مبتدا وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة
وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلائل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة
واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان
ثمانية وخمسين يوما وقال اخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا
والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل
قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله
على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن
عساكر وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري
قال سمعت اسحق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحق
هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسق المؤلف متن هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم
الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المؤلف
وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدا وخبر قال الزين بن المنير المراد ان النقص الحسي
باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور
وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال
انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين
او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم
يحصل تقصير في ابتغا الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا
وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص
الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص
دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين
وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذي الحجة بل قال شهرا
عيد خبر مبتدا محذوف اي هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما رمضان بغير صرف
للعلمية والالف والنون والاخر ذو الحجة وهذا لفظ متن السند الثاني وهو موافق للفظ
الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما رئي في
اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب
وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر
النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة
لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب بانه يوول
بان الزيادة والنقص اذا وقع في القعدة يلزم منها نقص عشر ذي الحجة الاول او زيادته

معتمر سان

يفعلون التاسع اوالعاشر فلا ينتقص اجر ذلك لهم عملا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وتوقف
انتاس غلطا لا يعتبر على الاصح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لانكتب ولانحسب بالنون فيهما وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الاسود بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا سعيد بن عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاص المدني
سكن دمشق ثم الكوفة ثم سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي العرب
اونفسه المقدسة امة اي جماعة قريش امية بلفظ النسب الى الام اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها
الامهات لانكتب بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكاتب فيهم نادر
ولانحسب بضم السين لانعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا
ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولاكتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لائحة يستوي في
معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه السلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس
والاعجمي الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني عليه السلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال
في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ المولف مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره
عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين
اي اشار اولا باصابع يديه العشرة جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله
تسع وعشرون واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم
في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين والجزم لايتقدمن
بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لايتقدم المكلف رمضان وقال الحافظ ابن
حجر لايتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نايب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما
اي اوله وثانيه ولم يعزه لاحد بصوم يوم ولا ولابن عساكر او يومين نعوذ منه بقصد الاحتياط
له فان صومه مرتبط بالرؤية فلاحاجة الى التكليف وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليامي احد الثقات الاثبات
الا انه كثير الارسال والتدليس راى انسا ولم يسمع منه واحتج به الايمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لايتقدمن احدكم
رمضان بصوم يوم او يومين اي بنية الرمضانية احتياطا والكراهة معان احدها خوفا من ان يزاد
في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا
فيه بارائهم واهوائهم وخرج الطبراني عن عايشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى
الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يايها الذين امنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم
الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرايض والنوافل
مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى صلى الله عليه وسلم ان يوصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل
بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند انه صلى الله عليه وسلم
وهذا فيه نظر لانه لايجوز لمن له عادة كما سياتي ان شا الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي على
صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم او يومين
كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة
ايام فصاعدا جاز المعنى الرابع ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول
الطعن في ذلك الحكم الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من ورد او نذر او قضاء

كان م

بعضهم ابله

كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يصوم صوما فليصم ذلك اليوم فانه ماذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة
القطعية ولايبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد
المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد
منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من
شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف
وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف
شعبان حرم الصوم بلاسبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى الافضا
ثم بين سبب الاحلال فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمراة يتعانقان ويشتمل
كل منهما على صاحبه شبه باللباس او لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم تجامعون النسا وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم
لما تبتم بما اقترفتموه وعفا عنكم ومحا عنكم اثره فالان باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم
وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدر لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون
غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسايكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي
الكوفي عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن البرا بن عازب
رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل صايما
فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وفي رواية زهير عند النسائي
كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولايشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي
الشيخ من طريق زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النسا
ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيا من ذلك الى مثلها وقد بين السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب
على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لاياكلوا
ولايشربوا ولاينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك وان قيس بن صرمة الانصاري
قال في الاصابة عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل
هذا الاختلاف على تعدد اسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه
صرمة بن قيس وصرمة بن ملك وصرمة بن ابي انس وصرمة بن انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس
ابن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة
قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس وصرمة على ما تقرر في القلب
او كنيته ابو انس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن ملك نسبه الى جد له والعلم عند الله
كان صايما فلما حضر الافطار اتى امراته لم تسم فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام وكسر الكاف
قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم يجي معه بشي لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر
فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله
اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيا سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي داود وكان يومه بالنصب

بكسر الصاد المهملة وسكون الراء

يعمل اي في ارضه كما صرح به ابو داود في روايته فغلبته عيناه فنام فجاءته امرأته ولابي ذر عن الكشميهني
عينه فجاءت امرأته بالافراد وحذف الضمير من فجاءته فلما رأته نائما قالت خيبة لك خيبة منصوب
على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه او معها
جاز النصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان ياكل وزاد في رواية احمد فاصبح
صائما فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف
مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل
وكان عمر اصاب النساء بعدما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك
عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء
حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امرأته فقالت
اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت هذه الاية احل
لكم ليلة الصيام التي تصبحون منها صائمين الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا
ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين
لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني لما صار
الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ما كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا
بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حكمهما بطريق
المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا او المراد
نزول الاية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي قال ان الاية نزلت
في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى ووقع في رواية ابي داود فنزلت
احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود
وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر
ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير

باب قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم
ممنوعين منها بعد النوم في رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته ولفظ رواية ابن عساكر
وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيه اي في الباب حديث رواه البراء في الباب السابق
موصولا ولابن عساكر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال
السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا السلمي قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل
عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع ولاحمد من طريق مجالد علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين
لك الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال بكسر العين حبل اسود والى
عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يستبين لي فلا يظهر لي وفي
رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكرت

(هامش: الى قوله ثم)

فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت فذكرت ذلك له فقال عليه السلام انما ذلك المذكور من قوله
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير
قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا
ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير
ومسلم في الصوم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال عبد العزيز عن ابيه ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
بسكون الهاء والعين الساعدي ح لتحويل السند وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم
قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني
بالافراد ابو حازم سلمة عن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان بالفاء ولابي الوقت وكان رجال اذا ارادوا
الصوم ربط احدهم في رجله بالافراد ولابوي الوقت وذر في رجليه الخيط الابيض والخيط
الاسود ولم يزل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال ياكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية
ولابي ذر تتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني يستبين بسين مهملة ساكنة
مع التخفيف رؤيتهما اي الخيطان فانزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البيضاوي شبه
اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود واكتفى
ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من
الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روي انها نزلت
ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل
دخول رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز واكتفى اولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح
بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح ان حديث عدي يقتضي
نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط وحديث سهل بن سعد صريح في انه لم ينزل الا
منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون عدي متاخرا عن حديث
سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون
من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى
وليس في حديث عدي هنا عند المؤلف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر اصلا فليتامل نعم ثبت
ذكره في روايته عند مسلم في صحيحه فعلموا اي ~~الرجال وفي عساكر~~ اي الصحابة انه
انما يعني بقوله الخيط الابيض والاسود الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا فيما رواه مسلم من حديث سمرة يمنعكم بنون التاكيد الثقيلة
ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها وجزم العيني من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر
به اذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل وكان اسمه عبد الله الهباري
القرشي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن
ابن عمر والقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح
عن عائشة رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله
رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين

(هامش: الاسود — حديث م)

يروى عنهما نافع والقاسم بن محمد ان بلالا كان يؤذن للفجر بليل ليستعد لها بالتطهر وجزم وقال
ابو حنيفة والثوري للسحور ورد بانه انما اخر عن عادته في الاذان دائما لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسمها
عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى كالموطا وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له
اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه يحمل
قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجمع ان بلالا
كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعا ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن
ام مكتوم فيتطهر ثم يرقى ويشرع في الاذان اي اذا قارب الصباح حوطة للفجر فاذانه علامة على الوقت
الذي يمتنع فيه الاكل ولعل تمام اذانه يتضح الفجر وتحل الصلاة على التاويل الاخر في اصبحت
اصبحت فيكون جمعا بين الامرين قاله الابي قال القاسم بن محمد ولم يكن بينهما اي بين اذانيهما بكسر
النون من غير ياء الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد ذا اي ابن ام مكتوم وينزل ذا بالنصب على
يرقى ذا بلال ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان
يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما
يدل عليه الحديث كان تختلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شاهده في بعض الاوقات
ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا تعقبه ابن المنير بان الراوي انما اراد ان
يبين اختصارهم في السحور انما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا
وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله
على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة
مطردة انتهى

باب تاخير السحور

المقرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر
تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر في اول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور
النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان
معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره
الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا
يقرا بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ ابن حجر انه لم ير في شيء من نسخ البخاري تاخير
السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور ولابي ذر بلفظ تاخير
السحور على ما مر وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا ايضا المدني قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله
عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم يكون سرعتي ان ادرك السجود بالدال اي صلاة الصبح
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفتح ان ادرك السحور بالراء والصواب
الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه
تاخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التاخير بل الافضل تركه
لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك

باب

قدر كم بين انتهاء السحور وابتداء
صلاة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا

مع

مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور
قال زيد هو قدر خمسين اية اي قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر

باب بركة السحور من غير ايجاب

جملة في محل نصب على الحال اي من غير ان
يكون واجبا ثم علل العدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم اليا وفتح الكاف
مبنيا للمفعول وفي نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي فيما قاله
في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب
من ترك السحور الى اخره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
ابن اسما الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصل بين الصومين من غير افطار بالليل فواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم
فشق عليهم اي الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما راى من المشقة
عليهم نهي ارشاد او للتحريم وهو المرجح عند الشافعية قالوا انك ولابن عساكر فانك
تواصل قال عليه السلام لست كهيئتكم اي ليست حالي كحالكم او لفظ الهيئة زائد والمراد
لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما
مبنيان للمفعول اي اعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة
لم يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في مواضعها وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا هو تفعل من السحور وهو قبيل الصبح
وقال في الروضة كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة
قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني في السدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت
وذلك على ان معنى التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره
ابن مالك في التسهيل او الاخذ في الامر شيئا فشيئا ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره
والامر به للندب فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل بركة نصب
اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة على
الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث ابي امامة
عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية
كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعة وفي حديث
ابي هريرة مما ذكره في الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحر وما افطر عليه
وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوى على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر
عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة
على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها
الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي عياض
قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر وصلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات
الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية

للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به
استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة
في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه
مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا نوى الانسان بالنهار صوما فرضا او
نفلا هل يصح او لا وقالت ام الدرداء خيرة مما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء عويمر الانصاري
يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صايم يومي هذا وفعله اي ما فعل ابو الدرداء ابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة مما وصله البيهقي وكذا
ابن عباس مما وصله الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا كله
في النفل قبل الزوال ويدل له قوله في اثر ام الدرداء عند ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء يغدو احيانا
فيسال الغدا وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان ياتي اهله فيقول هل من غدا وقول ابن
عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب ولاصومن يومي هذا اذ الغدا
بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل لها بانه صلى الله عليه
وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذن اصوم رواه الدارقطني
وصحح اسناده والحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق
انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سوا كان قبل الزوال
او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار
مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة
الا ان يبيت لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت من الليل ولحديث الاعمال بالنيات
فالامساك اول النهار عمل بلا نية وقياسا على الصلاة وان نفلها وفرضها في النية سوا وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد يزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى
سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث رجلا هو هند بن اسما بن حارثة الاسلمي كما عند احمد بن ابي خيثمة ينادي في الناس
يوم عاشورا ان بفتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ
الامر للغايب والميم مفتوحة مخففا اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم
الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال فليصم شك من الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل واستدل
به ابو حنيفة ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشورا كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم
وبان عاشورا لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضا عليهم بل في ابي داود انهم اتموا بقية
اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب
السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ
النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في
رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث
المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال
رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا وفرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث
عايشة السابق وهو قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال

فاني

فاني اذن صايم قالت وقال لي يوما اخر اعندكم شي قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم
رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا يجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا تختص بالنصف
الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا
بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين بما ينافي الصوم
كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفا بنية واحدة في اول ليلة من رمضان
لجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا
بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا
الحديث من الثلاثيات واخرجه المولف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم
باب الصايم حال كونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي انه سمع مولاه ابا بكر
ابن عبد الرحمن راهب قريش قال كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
ابن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام حين ولابي ذر
حتى دخلنا على عايشة وام سلمة هند بنت ابي امية ح للتحويل حدثنا ولابي ذر وحدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب قال
اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان
ابن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة
بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي
في رمضان سنة خمس وستين ان عايشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه جنب من جماع اهله وفي رواية يونس عن
ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة كان يدركه الفجر في رمضان من
غير حلم وللنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني ثم يغتسل
ويصوم بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال
وقد يقع الانزال من غير روية شي في المنام وارادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة
في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر وقال ولابن عساكر فقال مروان بن الحكم
لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الرا من التقريع
وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتفزعن بالفا الساكنة والزاي المكسورة
من الافزاع اي لتخوفن بها اي بالمقالة المذكورة ابا هريرة وذلك لان ابا هريرة كان
يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس في مسند [illegible]
اسامة والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصح صومه وفي
النسائي عن ابي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح
وهو جنب فلا يصم ومروان يومئذ حاكما على المدينة من قبل معوية بن
ابي سفيان فقال ابو بكر فكره ذلك اي فعل ما قاله مروان من تقريع ابي هريرة
وتعنيفه ثم كان ان يراه ابي عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر لنا ان نجتمع بابي هريرة
بذي الحليفة ميقات اهل المدينة وكانت لابي هريرة هنالك ارض فقال عبد الرحمن

لابي هريرة اني ذاكر ذلك امرا وللكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر اي اذكر بصيغة المضارع
ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك وللكشميهني كما في الفتح لم اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن
له قول عائشة وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة فقال كذلك
اي الذي رايته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصم حدثني بالافراد الفضل بن عباس
وهو اعلم بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ
ابن حجر وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج
فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسفي وزاد ابن
جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسامة
وراه منسوخا وفي قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة
اليه وحديث عائشة وام سلمة يرجح على غيرها لانهما يرويا ذلك عن مشاهدة بخلاف
غيرهما وفي هذا الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهري ومروان وقال همام
هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله
وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن ابي هريرة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يامر بالفطر ولابن عساكر يامرنا بالفطر قال المولف والاول اي حديث
عائشة وام سلمة اسند اي اظهر اتصالا وقال في الفتح اقوى اسنادا من حيث الرجحان
لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما
ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما
مر فكانه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك **باب**
حكم المباشرة للصائم اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة ونحو ذلك لا الجماع وقالت
عائشة رضي الله عنها مما وصله الطحاوي يحرم عليه على الصائم فرجها اي فرج امراته
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة بن الحجاج سقط لفظ قال لابي
ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر
وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم
وكذا وقع عند الاسمعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم
ابن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابرهيم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف
العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صائم وكان
عليه السلام املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء اي الفرج وغيره اي عضوه وعنت
الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال
انه اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه وحاجته
وقال التوربشتي حمل الارب ساكنة الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا
جاهل بوجوه حسن الخطاب مايل عن سنن الادب ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها ذكر

انواع

انواع الشهوة مترتبة من الادنى الى الاعلى فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة
من نحو المداعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة
احسن منها انتهى وفي الموطا رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه
فقال ومعنى لاربه يعني لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب
لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عائشة رضي الله عنها
بقولها وكان املككم لاربه الى انه يباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه
دون من لا يامن من الانزال او الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك لكن ثبت عنها ما يدل على اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب يحل له
كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب
الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان
هذا هو السر في تصدير البخاري الاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما
يدل على الكراهة ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصايص ما في الموطا
ان عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها
قال اقبلها وانا صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حركت ذلك شهوة حرم
لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع
فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد
صومه ففهمنا من التعليل انه داير مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير
بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب
في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المراة الى نفسه بحايل فانزل لم يفطر
اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحايل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل فقال
في المجموع قال المتولي في فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس
عضو مبان لم يفطر قاله في البحر وقال المولف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله ابن ابي حاتم مآرب بفتح الهمزة ممدودة اي حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني
حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مآرب بسكون الهمزة حاجة قال طاوس في تفسير
قوله اولي الاربة ولابي ذر غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء وهذا وصله
عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر
وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامنى يتم صومه
ولا تبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس او القبلة
او المضاجعة فانه يفسد لانه انزال بمباشرة **باب** بيان حكم
وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه
كذا ثبت هذا الاثر هنا في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في اخر الباب السابق مع

استقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للباب من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره
وبين من يقع منه بغير اختياره وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا
بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن ملك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية ويجب اهمالها واللام في قوله ليقبل للتاكيد
وهي مفتوحة بعض ازواجه عايشة نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري وهو صايم جملة حالية ثم
ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا ممن خالفها في ذلك او تعجبت
من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيى من ذكر النسا مثله للرجال ولكنها الجاتها الضرورة في تبليغ
العلم الى ذكر ذلك او سرورا بمكانها من الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة
عن شريك عن هشام فضحكت فظننا انها هي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة
مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية
ممدودا قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب ابنة ام سلمة
الصحابية عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المومنين رضي الله عنها قالت بينما بالميم انا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم اذ حضت جواب بينما فانسللت
ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه السلام شيء من دمها او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة
فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعددتها لالبسها
حالة الحيض فقال عليه السلام مالك انفست بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت قلت نعم
حضت زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة وكانت هي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكلاهما جنب وكان عليه السلام يقبلها وهو
صايم لان ذلك لا يوثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من امن على نفسه الانزال او الجماع كان في
معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد
اجمع العلماء على ان من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن
بديع ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله
صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صايم قلت لا باس قال
فمه رواه ابو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري
فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة
من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوايل
الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوايل الجماع ولو قبل فامذى بالذال المعجمة لم يكن عليه شي عند الشافعية
والحنفية وقال ملك عليه القضا وقال متاخروا اصحابه البغداديون القضا هنا استحباب وحكى
ابن قدامة الفطر فيه عن احمد ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في
شرح المهذب سوا قبل الفم او الخد او غيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا
باب اغتسال الصايم وبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه
ابن ابي شيبة ثوبا بالما فالقاه عليه وهو صايم ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي فالقي عليه
مبنيا للمفعول وكان ملازما عبرة فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القي على البدن بله

فيشبه

فيشبه ما اذا صب عليه الما ودخل الشعبي عامر بن شراحيل الحمام وهو صايم رواه ابن ابي
شيبة موصولا وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ
فيه اي من طعام القدر او الشي من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا
وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقته من حيث ان التطعم من الشي الذي
هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم وقال الحسن البصري لا باس بالمضمضة
والتبرد للصايم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل
وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان صوم ولابي
ذر اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجل
وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع من الاغتسال
لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل
في مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه
وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن
المنير الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصايم لانه ان كرهه خشية وصول الما
حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية
فقد استحب السلف للصايم الزينة والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك
ساق هذه الاثار قال العيني وهذا اقرب الى القبول وقال انس هو ابن ملك رضي الله
عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له ان لي ابزنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وفتح الزاي اخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني
وفي بعضها بغير الهمزة قال البرماوي وهو يدل على انه بالمد والقصر منصوب على انه اسم ان ولابي
ذر ابزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع
على انه خبر ان وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع مسوتان وفي غيره بغير تنوين لانه
فارسي فلذا لم يصرف قال الكرماني كلمة مركبة من اب وهو الماء ومن زن وهو المراة لان ذلك
تتخذه النسا غالبا وحيث عرب اعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ
من نحاس انتهى اتقحم بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم اي القي نفسي فيه
وانا صايم اذا وجدت الحر انبرد بذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صايم رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن
ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه
الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهر للفم كما ان
الاغتسال مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله
ابن ابي شيبة بمعناه يستاك الصايم اول النهار واخره ولابي ذر ونسبه في الفتح للنسخة الصغاني
ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطا هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه
لا اقول يفطر به اذا كان طاهرا صرفا ولو ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر
النجس كما لو دميت لثته وان صفي وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو ترك معه شي
من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا
يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه
عادة فصار بمنزلة ريقه والكبير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطا الخ في رواية ابن عساكر

وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا باس ان يستوك بالسواك الرطب قيل له طعم قال ابن سيرين والماء له طعم وانت تمضمض به فاك بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم ولم يرانس هو ابن ملك الصحابي رضي الله عنه فيما وصله ابو داود والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابرهيم النخعي مما رواه سعيد ابن منصور بالكحل للصايم باسا ولو وجد طعمه في حلقه لانه لم يصل في منفذ مفتوح كالاغتسال في الماء وان وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية وقال الحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثير او يسير مطيب افطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبراني قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن ابن الحرث انهما قالا قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من جنابة غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفا بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبيا فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد ملك الامام عن سمى بضم المهملة وفتح الميم وتشديد اليا التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عايشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالته عايشة رضي الله عنها وزاد في باب الصايم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة

باب حكم الصايم اذا اكل او شرب

حال كونه ناسيا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ان استنثر فدخل الما من حلقه فلا باس به لم يملك هو جواب الشرط والاكان بالفاء هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله ان لم يملك جزا لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك اي دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وحينئذ فهي جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس والفا في فلا باس محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة ان دخل حلقه اي الصايم الذباب فلا شي عليه من فطره ولا غيره وهو مذهب الايمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع حال كونه ناسيا فلا شي عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضا والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشي

ولعل

ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه ولا يقضي ايضا وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغرا قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصايم فاكل وشرب سواكان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي وظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جا الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صايما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ويروى او شرب واقتصر عليها دون باقي المفطرات لانها الغالب فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها على التقا الساكنين وسماه الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضا قال ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام ملك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضا واجيب بان المراد من هذا الحديث اتمام الصوم واجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج ابن خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضا والكفارة وقال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابرهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد ان قول ملك بوجوب القضا هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يوثر في باب المامورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ليس له فيه مدخل وقال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضاف فيها الى فاعلها ولا يواخذ بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب حكم استعمال السواك الرطب واليابس للصايم

بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب واليابس اي سواك الشجر الرطب كقوله مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع فتقدر موصوف لان الصفة لا تضاف الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله ابو داود والترمذي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا احصي او اعد شك من الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المولف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم

لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا فى
رمضان او غيره قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعى على ان السواك ليس بواجب قال لانه
لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق ويروى نحوه اى نحو حديث ابى هريرة عن جابر
هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله ابو نعيم فى كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه
بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه وزيد بن خالد الجهنى مما وصله احمد واصحاب السنن
بلفظ عند كل صلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البخارى ولم يخص النبى صلى الله عليه وسلم
فيما رواه عنه من ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد الصايم من غيره اى ولا السواك
اليابس من غيره وهذا على طريقة المولف فى ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان
العام فى الاشخاص عام فى الاحوال وقالت عائشة رضى الله عنها مما وصله احمد
والنسائى وابن خزيمة وحبان عن النبى صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها
مصدر ميمى يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اى مطهر للفم او بمعنى الالة مرضاة للرب بفتح
الميم مصدر ميمى بمعنى الرضى قال المظهرى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اى مرضى الرب
وقال الطيبى يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اى السواك مظنة للطهارة
والرضى اى يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب
بان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين فى العلة وقال عطا هو ابن ابى رباح
مما وصله سعيد بن منصور وقتادة بن دعامة مما وصله عبد بن حميد فى التفسير عن ابن
جريج عنه يبتلع ريقه بتا مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال فى الفتح
وللمستملى يبلع بغير مثناة اى من البلع وللحموى يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد
اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع فى رواية غير ابى ذر فى هذه
التعاليق تقديم وتاخير وعلى هذا الترتيب مشى فى الفرع الا انه رقم على قوله وقال
ابو هريرة ميم مع علامة ابى ذر ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم
والتاخير فليعلم وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين
مهملة ساكنة ابن راشد الازدى قال حدثنى بالافراد الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
عن عطا بن يزيد الليثى المدنى نزيل الشام عن حمران بضم الحا المهملة وسكون الميم ابن ابان
مولى عثمان بن عفان انه قال رايت عثمان رضى الله عنه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن
كالمضمضة والاستنشاق والسواك فافرغ الفا للتفسير اى صب على يديه افراغا ثلاثا
ثم تمضمض ولابى ذر وابن عساكر وفى نسخة ثم مضمض بحذف التا واستنثر اى اخرج الما
من انفه بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى اى مع
المرفق بفتح الميم وكسر الفا وبالعكس غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى اى مع المرفق
غسلا ثلاثا ثم مسح براسه هل البا للتبعيض او الاستعانة او غير ذلك خلاف مشهور
يترتب عليه ما مر فى الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض ولابى ذر مسح راسه بحذف
البا ولم يذكر فى المسح تثليثا وهو مذهب الايمة الثلاثة واحتج الشافعى بحديث ابى داود
عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم
غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السياق عليه ثم قال رايت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا نحو وضوئى هذا وعبر المولف فى الرقاق بمثل
وضوئى وهو ينفى ما قرره النووى من التفرقة بين مثل ونحو وسبق مبحث ذلك فى الوضوء
ثم قال من توضا نحو وضوئى هذا ثم يصلى ركعتين وفى الوضوء فصلى بلفظ الماضى لا يحدث
نفسه من باب التفعل المقتضى للتكسب فى حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف
ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره فيهما اى فى الركعتين بشى وفى مسند احمد والطبرانى
الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اى كما فى المتلو من القران والذكر والدعا الحا
من نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق بقراءة او ذكر او دعا خاص
بل فى الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفى بعض الروايات كما عند الترمذى
الحكيم فى كتاب الصلاة له لا يحدث فيها نفسه بشى من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه
من الصغاير وهذا الحديث ليس فيه شى من احكام الصايم لكن ادخله فى هذا
الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك للصايم بالدليل الخاص ثم
انتزعه من الادلة العامة التى تناولت احواله تناول السواك واحوال عود السواك
من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهو المضمضة اذ هى ابلغ من السواك
الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال محتجا على السواك الاخضر
والماء له طعم انتهى وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصايم لما يتحلل منه والشافعى
واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت
يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائى وغيره عند كل وضوء
وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعى احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار
الا انى اكرهه للصايم اخر النهار من اجل الحديث فى خلوف فم الصايم انتهى وليس فى هذه العبارة
تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردى ولم يحد الشافعى الكراهة بالزوال وانما ذكر العشى
فحده الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشى صادق بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل
لا يوقت بحد معين بل يترك متى عرف ان تغير فمه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف
احوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر او تسحر
وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه فى الفرض بعد الزوال ولم يكرهه فى النفل
لانه ابعد من الريا وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث فاستحبا به للصايم قبل الزوال وبعده
وقال النووى فى شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة
للصايم لاسيما وهى رايحة تتاذى بها الملايكة فلا تترك هنالك واما الخبر ففايدته عظيمة بديعة
وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذرهم مكالمة الصايم بسبب
الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غنى عن وصول الرايحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا
انه لم يرد بالنهى استبقاء الرايحة وانما اراد نهى الناس عن كراهتها قال وهذا التاويل
اولى لان فيه اكراما للصيام ولا تعرض فيه للسواك فيذكر او يتاول وحديث الباب
قد سبق فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

باب ما جاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخره الما بفتح الميم وكسر الخا
وقد تكسر الميم اتباعا للخا وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال المولف ولم يميز عليه السلام
فى حديث مسلم المذكور بين الصايم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه

عليه السلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه التمييز بين الصايم وغيره ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه اصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بنحوه لا باس بالسعوط بفتح السين
وقد تضم ما يصب من الدوا في الانف للصايم ان لم يصل اي السعوط الى حلقه او ما يسمى جوفا
فان وصل افطر وقضى يوما ويكتحل اي الصايم وهو من كلام الحسن وقال عطا مما وصله سعيد
ابن منصور ان تمضمض الصايم ثم افرغ ما في فيه من الما لا يضيره بمثناة تحتية بعد الضاد
المعجمة المكسورة من ضار يضير ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر لم بدل لا ولابن عساكر في نسخة
ولابي ذر عن الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد ان لم يزدرد اي لم يبلع ريقه وهذا
يقتضي انه ان ازدرده ضره وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به
ولابي الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد اي لا يضره
ان يبتلع ريقه خاصة لانه كالما فيه بعد تفريغه له ولذا قال وماذا اي واي شي بقي في فيه
في فمه بعد ان يمج الما الا اثر الما فاذا بلع ريقه لا يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي
فاسقط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة قال في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط ذا
قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ما المضمضة وليس كذلك لان عبد
الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على
الرواية المثبتة لها ولا يمضغ اي يلوك الصايم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكى
وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر وللمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ
العلك باسقاط لا والرواية الاولى اولى فان ازدرد ريق فيه مع ما تحلب من العلك لا اقول
انه يفطر ولكن ينهى عنه الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلب منه شي فازدرده افطر ورخص
الاكثرون في الذي لا يتحلب منه شي نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش فان استنثر
اي استنشق في الوضوء فدخل الما حلقه لا باس لم يملك منع دخول الما في حلقه وسقط في
رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر هذا **باب** بالتنوين

اذا جامع في نهار شهر **رمضان** عامدا وجبت عليه الكفارة ويذكر مبنيا للمفعول عن ابي
هريرة حال كونه رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان
من غير عذر ولابي ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر قال المظهري يعني لم يجد
فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنيته قضا يوم من
رمضان لا يسقط عنه قضا ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة
هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه
وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند القضا الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف
الصوم الى الدهر اجرا للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه وقال
ابن المنير يعني ان القضا لا يقوم مقام الادا ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان
الاثم لا يسقط بالقضا ولا سبيل الى اشتراك القضا والادا في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه
صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط
عن كمال الادا هذا هو اللايق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضا بالكلية ولا يعهد عبادة
واجبة موقتة لا تقبل القضا الا الجمعة لانها لا تجمع لشروطها الا في يومها وقد

فات

فات او في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى قال في
فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الاتي ان شا الله تعالى يرد هذا
التاويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق
سفين الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال
الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن
المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث
ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت
اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك
في سماع ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل عليه حديث ابي هريرة قال ابن مسعود
رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت
ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام
الدهر حتى يلقى الله فان شا غفر له وان شا عذبه وذكر ابن حزم من طريق
ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب
فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه وان صام الدهر
اجمع وقال سعيد بن المسيب التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع
والشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وابن جبير سعيد مما وصله ابن ابي
شيبة ايضا وابرهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة مما
وصله عبد الرزاق وحماد هو ابن ابي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة
عنه يقضي يوما مكانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
الزاهد انه سمع يزيد بن هرون من الزيادة ابا خالد يقول حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا يحيى هو ابن سعيد اي الانصاري ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد
عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن
الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقد بان ذاك هو المظاهر في رمضان انما
اتى اهله في الليل راى خلخالا لها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان
المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال واظنه وهما اي من الرواة
اي لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع فاعرابي فهما واقعتان فان في قصة
المجامع في حديث الباب انه كان صايما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا
كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة
وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شي من خصالها كما سياتي ان شا الله تعالى
لا يقتضي اتحاد القصتين فقال له اي الرجل له عليه السلام انه احترق اطلق على نفسه
انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او
المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي وفي رواية الاحتراق

هذه تفسير رواية الهلاك الاتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء
رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد فقال له عليه السلام ما لك بفتح
اللام اي ما شانك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان ولابن عساكر في نهار
رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح
المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا ايد عي العرق بفتح الراء وقد تسكن
وهو ما نسج من الخوص فيه تمر فقال عليه السلام اين المحترق فاثبت له عليه السلام وصفا الاحتراق
اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك فقال الرجل انا قال عليه السلام تصدق بهذا
المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما
هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحرث
عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل
فارع بالفاء والعين المهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان
فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه
ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه عليه السلام قال
اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره
كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره
وبالمجامع غيره كالاستمناء والاكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب
بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه السلام
عن جماعه هل كان عمدا او عن نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال
واجيب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم
واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره
ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على
وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحرث بتمامها
كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والسماع واربعة
من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين ومسلم
في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا

باب بالتنوين اذا جامع

الصائم في نهار شهر رمضان و الحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شيء
يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صار واجدا وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن
جلوس عند ولابي الوقت كما في الفرع واصله في فتح الباري للكشميهني مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله بينما بالميم ومضاف الى الجملة الاسمية والفعلية ويحتاج الى جواب
يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا وكثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا
اذ جاءه رجل سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي فقال
يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب
هلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها قال عليه السلام له ما لك بفتح اللام وما

استفهامية

استفهامية محلها رفع بالابتداء اي اي شيء كائن لك او حاصل لك ولابن ابي حفصة عند احمد وما
الذي اهلكك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شانك قال وقعت على امرأتي وفي
رواية ابن اسحق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطيت امرأتي وانا اي والحال
اني صائم قال في فتح الباري يوخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق
منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطيت اي شرعت
في الوطي واراد جامعت بعد اذ انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة
تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه
مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد تستطيع
ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي رواية
ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي
بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق عند البزار وهل لقيت ما لقيت
الا من الصيام فقال عليه السلام ولابي ذر وابن عساكر قال فهل تجد اطعام ستين
مسكينا قال لا والمسكين ماخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا
والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الاخر وانما يفترقان
عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما حينئذ معروف
قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه
اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم
عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود
عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين
يوما كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث
ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر
لان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق
رقبة فيفدي نفسه وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس
في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث
انه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده
واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين واذا ثبتت
هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي
رتب الثاني بالفاء على الاول ثم الثالث بالفاء فقدل الثاني فدل على عدم التخيير
مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير
قال ابو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فبينا هو جالس كذلك امره بالجلوس لانتظار الوحي في
حقه اذ كان عرف انه سيوتى بشيء يعينه به فبينا بغير ميم نحن على ذلك وجواب
بينا قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الاتي لكن عند

المولف في الكفارات فجاء رجل من الانصار بعرق بفتح العين والراء فيه تمر ولابي ذر فيها
بالتانيث على معنى القفة قال القاضي عياض المكيل والقفة والزنبيل سوا وزاد ابن ابي
حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون
صاعا عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصل
ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة قال ابو هريرة او الزهري
او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا
قال عليه السلام ولابن عساكر فقال اين السايل زاد ابن مسافر انفا وسماه سايلا
لان كلامه متضمن للسوال فان مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا فقال الرجل
انا قال خذها اي القفة فتصدق به اي بالتمر الذي فيها ولابي ذر وابن عساكر خذ هذا
فتصدق به فقال الرجل اتصدق به على شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي
وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني الى من
ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابرهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن عساكر
عند الطحاوي اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي اعلى غير اهلي ولمنصور اعلى احوج منا
ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي وعلي فوالله ما بين لابتيها بغير همزة تثنية لابة
قال بعض رواته يريد باللابتين الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات
حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم ما ونصب
افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره
وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلناها حجازية مهملة من عمل النصب بناء على ان قوله
ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت خبر مبتدا خبره موخر وافقر صفة له وفي رواية عقيل
ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا
عشا ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حال الرجل في كونه
جاء اولا هالكا محترقا خايفا على نفسه راغبا في فدايها مهما امكنه فلما وجد الرخصة
طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات
وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما اي في غالب احواله ثم
قال عليه السلام له اطعمه اي ما في المكتل من التمر اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك
او مطلق اقاربك ولابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج
فقال كله ولابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو تمليك
مطلق بالنسبة اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن
العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله
محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة
في ذمته وليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث واما في حديث
علي بلفظ وكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر
بالقضاء في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه
البيهقي من طريق ابرهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح

عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت
الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق
نعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويوخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله
يوما قاله البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلما من هذا الحديث الف مسئلة واكثر اي
في ذلك ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجا مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتا
من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما ينيف عن اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي
هريرة يطول ذكرهم وقد اخرجه المولف ايضا في الصوم وفي الادب والنفقات والنذور
والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
حكم المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج ام لا قال
الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان الاعسار
بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شي فتصدق عليه فليكفر والثانية
ترددت هل الماذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا ينزل لفظ الترجمة
وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده وابوه محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري هو محمد بن مسلم عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف اي من هو في اخر القوم
وقع على امراته اي جامعها في نهار رمضان فقال عليه السلام له اتجد ما تحرر اي تعتق به
رقبة بالنصب مفعول تحرر قال الرجل لا اجد قال عليه السلام فتستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال الرجل لا استطيع قال عليه السلام افتجد ما تطعم به ستين مسكينا وسقط
لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به قال الرجل لا اجد قال ابو هريرة فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي العرق الزنبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة
المخففة القفة وفي نسخة الزبيل قال عليه السلام للرجل اطعم هذا التمر عنك ولابن اسحق
فتصدق به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة اذ لم يومر بها الا
هو مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض ونحوه فلم يكمل
حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر فلا تجب على
الموطوءة وقال المالكية اذا وطئ امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احدهما عن نفسه
والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة
ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنهما بطريق النيابة عنها لا بطريق الاصالة فلذلك لا تكفر
عنهما الا بما يجزيها في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم
لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت
الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر باقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او بمكيلة الطعام
واوجبها الحنفية على المراة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب
الكفارة اي سوا كانت زوجة او امة وقال الحنابلة لا يلزم المراة كفارة مع العذر قال

المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر ويرجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب
وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه
البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت وقال ضعف شيخنا ابو عبد الله
الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على انها خطا بانه
نظر في كتاب الصوم لتصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة
وان كافة اصحاب سفين رووه دونها قال الرجل اتصدق به على احوج منا بحذف همزة
الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي
اي ليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه ما بين لابتيها في الرواية السابقة نوالله
ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام فاطعمه اهلك فيلزم اراد بهم من لا تلزمه
نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى
المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين
وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قايله ناسخه وقال الشافعي
في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما
اخبره بفقره اذن له في صرفه لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير
عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها
لاهل المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا

باب حكم الحجامة والقي للصايم

قال المولف بالسند السابق وقال لي يحيى بن صالح الوحاظي
الحمصي حدثنا معوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر
بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الحا والكاف ابن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين
المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء الصايم بغير اختيار بان غلبه فلا
يفطر لان القي انما يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج يعني ان الصيام لا ينتقض الا بشي يدخل
وللكشميهني مما في الفتح انه اي القي يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمني فانه يخرج وهو موجب
للقضا والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه يفطر اي اذا تعمد القي وان لم يعد شي منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي
عند المولف في تاريخه الكبير بلفظ ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضا واذا استقا
فليقض لكنه ضعفه المولف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل
عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفين الثوري واحمد واسحق وقد صححه الحاكم
وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضا بغلبة القي عليه وخروجه
من فمه قل او كثر لا بتعمده فانه يفسد وعليه القضا ويعتبر ابو يوسف في افساده
امتلا الفم في التعمد وفي عوده الى الداخل سوا اعاده او لم يعده لوجوب القضا
لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد
حال كونه ملأ الفم يعد داخلا لسبق انفصاله بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملاه فلا
يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصايم وفعله في ابتدا القي وفي عوده سوا كان
ملء الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقا عمدا فعليه القضا من غير

فصل

فصل بين القليل والكثير واذا اعاده لو وجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه
وان قل القي وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقا يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان
ملا الفم سوا اعاد القي بعد او لم يعد او اعاده لانتقاضه بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال
لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القي فان كان ملا الفم يفسد عند ابي يوسف عاد او اعاده
لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاده
وان لم يكن ملا الفم لا يفسد اذا عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده
والاول القايل بانه لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة
الصوم اي الامساك واجب مما دخل في الجوف وليس مما خرج ولابي ذر وابن عساكر
في نسخة الفطر بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطا يحتجم
وهو صايم ثم تركه فكان يحتجم وهو صايم بالليل لاجل الضعف واحتجم ابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة ليلا ويذكر مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن
ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك في الموطا وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه
اخر وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المومنين مما وصله ابن ابي شيبة
انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله
ابن الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا
المولف في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عايشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهى
عايشة عن ذلك ولابي ذر فلا تنهى بضم النون الاولى التي للمتكلم ومعه
غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول ويروى مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن
غير واحد من الصحابة ومنهم شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل
ابن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفا وفي بعض
الاصول قال ولابي ذر اسقاطها افطر الحاجم والمحجوم وصله النساي من طرق عن
ابي حمزة عن الحسن فقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد
رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير الصحابة وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي
افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا يفطر ان لم يظهر
دم قال وهو متوجه واختاره شيخنا وصفت خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي
بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقال الايمة الثلاثة لا يفطر لما سياتي وحملوا الحديث
كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن
ان يصل الى جوفه شي بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف
على عطا بن السايب في القصة وكذا اختلف على يونس ايضا قال المولف وقال لي عياش
بمثناة تحتية وبمعجمة ابن الوليد الرقام البصري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي القرشي
البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري التابعي
مثله اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المولف في تاريخه والبيهقي من
طريقه قيل له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي تحدث به افطر الحاجم والمحجوم
قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال مترددا لعدم الجزم الله اعلم بالسند قال المولف
حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا

وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صايم
وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق
الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صايم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن
عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم
والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من
حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح فوجب الاخذ به
لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سوا كان حاجما او محجوما
قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النساي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات
ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول
ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو صايم وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق
واخرجه ابو داود نحو رواية البخاري واخرجه الاسمعيلي ولم يذكر ابن عباس وقد اختلف على
حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي داود وابن
عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة يسال انس بن مالك رضي الله
عنه بلفظ المضارع في قوله يسال قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر
سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسمعيلي وابو نعيم عن
البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابرهيم بن
حسين بن يزيد كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال
سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكره واشار الاسمعيلي والبيهقي الى ان الرواية
التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سئل انس بن ملك
بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري ونسب الاول في الفتح لابي الوقت
اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف للبدن وحينئذ فيستحب تركها
كالفصد ونحوها تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان
كان منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفزاري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان
رواية شبابة موافقة لرواية ادم في المتن والاسناد الا ان شبابة زاد فيه ما يوكد
رفعه وقد اخرج ابن منده في غرايب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم
حدثنا عبد الله بن روح ثنا شبابة ثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه

عن نعيم

وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يوكد صحة ما اعترض به الاسمعيلي ومن تبعه وبشعر بان
الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان انسا وشبابة عنده مخالفا لاسناد ادم لبينه وهذا واهم
لاخفا به والله اعلم

باب الصوم في السفر وحكم الافطار فيه وبالسند

قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان
فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صايم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لابي ذر
لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل هو بلال كما في رواية ابي داود وابن بشكوال ولمسلم
فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بالهمزة وصل بعد الفا
وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حا مهملتين امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالما
او اللبن بالما وحركه لافطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب ردّه عياض قال بلال
يا رسول الله الشمس باقية اي نورها او الشمس رفع خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس ولابي
ذر الشمس اي انظر الشمس ظن ان بقا النور وان غاب القرص مانع من الافطار قال
عليه السلام انزل فاجدح لي لافطر قال بلال يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب قال
عليه السلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه السلام فشرب وكرر انزل فاجدح لي
ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان
ذلك نهارا يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضو نظرا تاما
فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضو واعتبر
غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من روية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه
بقوله ثم رمى اي اشار عليه السلام بيده هاهنا اي المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة
لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اقبل من هاهنا اي من
جهة المشرق فقد افطر الصايم اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان
في السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صايما في شهر رمضان في السفر ولقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية
القصر في السفر بان في القصر براة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا
من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم
ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الاتي قريبا ان شا الله تعالى
بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه
فقال ما هذا فقالوا صايم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر
في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل
الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه
وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان
خالف في الوجهين فافطر لزمه القضا ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسالة
الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا المذهب وعليه
الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسوا وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل
وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو داود
والنساي تابعه اي تابع سفين بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله
في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة بن سالم الاسدي الكوفي المقري

مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن الشيباني ابي اسحق المذكور عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ان حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم اي اتابع
فيه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر
لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة
من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو
الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة
الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه السلام له ان شئت
فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجد
لي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة
من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سال عن
صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو
داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر
اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة
واجدني ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة

هذا **باب** بالتنوين **اذا صام** شخص **اياما من رمضان ثم سافر** هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان
فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل
او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين فافطر فافطر الناس معه وكان بعد العصر
كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا
الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا
بقدح من ماء بعد العصر وفيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا
يلزمه بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر
ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له
السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر
صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر قال في الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه
الاصحاب سواء كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل
خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر وهذا

هو

هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يتقوى على
السفر فعلى الاول قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة
من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة
بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي
انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه
بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المؤلف
ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو عبد الله المؤلف
والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء
قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا وبين قديد بضم القاف
وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله الخ
ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسياتي ان شاء الله تعالى في
المغازي من وجه اخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث **باب**
بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي
المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي
ان اسمعيل بن عبيد الله بضم العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى
واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما
زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن ملك الانصاري الخزرجي رضي الله
عنه انه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك
في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما
استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم
يكن حينئذ اسلم في يوم حار ولمسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده على راسه
من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة
عبد الله وهذا مما يؤيد ان هذه السفرة لم تكن
غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة
كانوا جماعة وفي هذا ان ابن رواحة وحده
ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم
والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي
صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة
ورواته كلهم شاميون الا شيخ المؤلف
وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه شيء له ظلل

واشتد الحر جملة تعليلية حالية ليس من البر الصوم
في السفر وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري قال سمعت
محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو
وفتح الحاء من الحسن وجده ابو طالب عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي فرأى
زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف
اي فرأى قوما مزدحمين ورجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري
واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة
ذلك للخطيب قد ظلل عليه اي جعل عليه شيء يظلله
من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظاء
مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام ما هذا وللنسائي
ما بال صاحبكم هذا فقالوا اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر
قالوا باسقاط الفاء صائم فقال عليه السلام ليس من البر بكسر البا
اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصائم
هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية
القائلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب
فان قيل تقصر عليه فلم تقم به حجة وان لم تقل تقصر
عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ
وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم
ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة
لفهم العمدة من في قوله ليس من البر زائدة لتأكيد النفي
وقيل للتبعيض وليس بشيء وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب
لانه اجاز ما المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من
شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة
وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش
والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى
ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر واما رواية ليس من
امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة اهل اليمن فهي في مسند
الامام احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود
والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم
والافطار

والافطار في السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
اصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم
الانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي يجب العمل به وفي حديث ابي سعيد عند
مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من
وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو
نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا باب من افطر في
السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بفطره وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين والواو الوضاح اليشكري عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر الامام
في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه اي
الماء منتهيا الى اقصى حد يديه بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر
كما في الفرع الى فيه وعزاها في فتح الباري لابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري
قال وهذا اوضح فلعلها تصحفت وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر
الا ان يؤول لفظة الى في رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احدا
ذكر ان الى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى
فرفع الماء مرتقيا به رفعا قصد به رؤية الناس له ولا بد ان يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته
ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال الكرماني كالطيبي او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى
غايتها ليريه الناس بفتح التحتية والواو والناس فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل
قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليريه بضم التحتية والناس نصب على انه مفعول فاعله ليريه لانه من
الاراءة وهي تستدعي مفعولين ونسب في الفرع الاولى لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ورقم على الاخرى
علامة ابن عساكر في نسخة وقصة هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام
الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا
به في الافطار وكان لا بد من الضعف عن القتال عند لقاء العدو وهم فافطر عليه السلام حتى قدم مكة
وذلك في رمضان فكان بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن عباس
لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم هذا
باب بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي على الاصحاء
المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا فدية طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في ابتداء الاسلام
ان شاء صام وان شاء افطر واطعم وهذه الآية كما قال ابن عمر فيما وصله في آخر الباب وسلمة بن الاكوع
رضي الله عنهم فيما وصله المؤلف في التفسير نسختها الآية التي اولها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
جملة ليلة القدر الى السماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدأ وما بعده خبره او صفته والخبر
فمن شهد هدى للناس اي هاديا وبينات آيات واضحات من الهدى مما يهدي الى الحق والفرقان
يفرق بين الحق والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اي فيه فليصمه الآية ومن كان مريضا
مرضا يشق عليه الصيام او على سفر فعدة من ايام اخر قوله فمن شهد منكم الشهر الخ ناسخ للآية اه وقال

المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلذلك اباح الفطر للمسافر
والمريض ولتكملوا العدة عطف على اليسر او على محذوف تقديره يريد بكم اليسر ليسهل عليكم علمكم والمعنى
ولتكملوا عدد ايام الشهر بقضاء ما افطرتم في المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه على ما هداكم اي ارشدكم
اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بعد العدد او المراد تكبيرات ليلة الفطر ولعلكم تشكرون الله
على نعمه او على رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله لعلكم
تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم وقال ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي وابو نعيم
في مستخرجه حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم ورضي عنهم وقد رأى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان
الصحابة كلهم عدول نزل رمضان اي صومه فشق عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم
ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك بضم الراء مبنيا للمفعول فنسختها اي آية الفدية قوله تعالى وان تصوموا خير
لكم فامروا بالصوم واستشكل وجه نسخ هذه الآية للسابقة لان الخيرية لا تقتضي الوجوب واجاب الكرماني
بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون
الا واجبا قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمثلثة آخره ابن الوليد الرقام البصري قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري الشامي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا العمري
المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرأ قوله تعالى فدية طعام مساكين بتنوين فدية ورفع طعام
وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين
بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي
ففدية مبتدأ خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم اي وعلى كل واحد
واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه
مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع قال اي ابن عمر هي اي آية الفدية منسوخة وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن
عباس حيث قال انها ليست منسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما
مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة
او اشتدت عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته
الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع ولو لولد غيرها باجرة
او دونها اذا افطرتا يجب على كل منهما مع القضاء الفدية من مالهما لكل يوم مد ان خافتا على الطفل
وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقي وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها
على الاصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغي وجوب
الفدية عن الزائد لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف
العقيقة تتعدد بتعددهم لانها فداء عن كل واحد وان خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية
ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق او نحوه ابقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع
لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمرأة فلذا تعلق بها القضاء والكفارة

هذا **باب** بالتنوين **متى يقضى** اي متى يؤدى **قضاء رمضان** والقضاء يجيء بمعنى
الاداء قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فاذا اديت الصلاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما

وصله

وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا بأس ان يفرق قضاء رمضان لقوله تعالى فعدة من ايام اخر لصدقها على
المتتابعة والمتفرقة وقال سعيد بن المسيب رحمه الله فيما رواه ابن ابي شيبة في صوم العشر الاول من ذي الحجة
لما سئل عن صومه والحال ان عليه قضاء من رمضان لا يصلح حتى يبدأ برمضان اي بقضاء صومه
وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة
الذمة ولم يجب لاطلاق الآية كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء
رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين
ضيق الوقت وتعمد الترك وقد يمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة
وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون
شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا وقال ابراهيم النخعي مما
وصله سعيد بن منصور اذا فرط من عليه قضاء رمضان حتى جاء من المجيء ولابي ذر عن الكشميهني حتى جاز بزاي بدل
الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين رمضان آخر بتنوين رمضان لانه نكرة يصومهما وفي
بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين أمر بصومهما من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخاري ولم ير
ابراهيم عليه طعاما وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه
حال كونه مرسلا مما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من ابي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري مرسلا ويذكر
ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني انه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا
او يصوم ما ادركه وما فاته قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس الاطعام مرسلا
واجيب بانه اختلف في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح
اشتراكهما ولذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المؤلف
ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء لكن لا
يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة
وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد
افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل
رمضان آخر فلا شيء عليه بالتأخير لان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء اولى بالجواز ثم ان المد يتكرر بتكرر
السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي
التميمي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري
لا ابن ابي كثير ووهم الكرماني تبعا لابن كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان
يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير
كان الشأن يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرر الفعل فما
استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل
بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عائشة يمنعني الشغل اي اوجب ذلك الشغل وان يحيى قال الشغل
هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر من النبي اي من اجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذاك عن الشغل
من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه
في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة فيه لقضاء
صومها وقوله قال يحيى الخ فيه بيان انه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا

كذا *نة*

لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من قولها ولفظه فما نقدر ان نقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في
كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بانه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه السلام له
تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام
واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء بن العطار
والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيجاب ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال الاحتياج اليها
فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة
والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم

باب الحائض تترك الصوم والصلاة لمنع الشارع لها وقال ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان ان السنن جمع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الراي
العقل والقياس فما يجد المسلمون بدا اي افتراقا وامتناعا من اتباعها ويكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها
من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا اي من جملة ذلك الذي اتى على خلاف الراي ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة
ومقتضى الراي ان يكون قضا وهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية لحكم الالهية
على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة لكن غالبها
يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وقيل
غير ذلك وقال امام الحرمين كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف
بابن ابي مريم قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا بالافراد محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد زيد هو
ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها ولابي ذر وابن عساكر
من نقصان دينها بكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحائض الصوم

باب من مات وعليه صوم وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلثين يوما
ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه
المسئلة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزا انتهى وقيده ابن حجر المسئلة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد
التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم
به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المولف الى جد ابيه قاله في الفتح قال
حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجزري قال حدثنا ابي موسى بن
اعين عن عمرو بن الحرث بفتح العين الانصاري المودب عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي
ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن
من الميت او من القريب باجرة او دونها وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال يسن له ذلك ويسقط
وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا تسقط وجوب الفدية
قال النووي وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل
بالصوم وعلى المعتمد على القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة فيه
احتمالات للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في
المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها
صومي عن امك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى

ولابي الوقت اخبرني بالافراد صح

عمل

عمل اهل المدينة واحتج الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عائشة سئلت عن امراة ماتت
وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس
قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا
يصوم احد عن احد اخرجه النسائي فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على
خلاف ما روياه لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط
عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تاخير قضا رمضان الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضا
واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم
منذور ولم يصم منه شيئا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم
واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم تابعه اي تابع محمد بن موسى ابن وهب
عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو ابن الحرث المذكور في السند السابق ورواه اي الحديث المذكور
يحيى بن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد الله
المذكور بسنده السابق وزاد البزار في اخر المتن ان شاء وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف
بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري
حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا
زائدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون
التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير رضي الله عنها قال ولابن عساكر انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه ولابن عساكر افاقضيه
عنها قال عليه السلام نعم اقضيه قال فدين الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله احق ان
يقضى اي من حق العبد يقضى لحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان
والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد
السابق فقال ولابي الوقت قال الحكم بن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا
الحضرمي الكوفي ونحن جلوس جملة اسمية وقعت حالا حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا
اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل
هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير
ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه
سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة واخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم
البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني
سعيد بن جبير وعطا ومجاهد عن ابن عباس وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من
الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر الغير مرتب فيكون شيخ
الحكم عطا وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويويده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن
ابن مغرا عن الاعمش متصلا هكذا قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله الترمذي
ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال يحيى بن سعيد
وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين
عن سعيد ولابن عساكر زيادة بن جبير توافقا زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال

عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح
النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في رواية ابوي ذر
والوقت وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد سمى ابو بشر في روايته عند احمد سبب النذر ولفظه ان
امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابو حريز
بفتح الحاء المهملة وكسر الراء اخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره
حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله
عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امراة ورجل وشهر وشهران بالسوي
وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقائع وفيه جواز الصوم عن الميت هذا **باب** بالتنوين
متى يحل فطر الصائم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس من غير ما بعد ذلك وهذا وصله
سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت
عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل
الليل من ههنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس قيد بالغروب
اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب اخر فالامور الثلاثة وان كانت
متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون
اقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب فقد افطر الصائم اي دخل
وقت فطره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار
وهي تؤيد التفسير الاول ورجح ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الانشاء
اي فليفطر الصائم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب
في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال
حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان
الواسطي عن الشيباني ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صائم فلما
غربت الشمس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال
قم فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال واخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او اللبن
فقال بلال يا رسول الله لو امسيت لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف او هي للتمني قال
عليه السلام يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفاء قال انزل فاجدح لنا
قال ان عليك نهارا لعله راى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها
نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما
توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة قال عليه السلام انزل فاجدح لنا فنزل فجدح
لهم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ما جدحه ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اي ظلامه قد
اقبل من ههنا من جهة المشرق فقد افطر الصائم ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب
فيحتمل ان ينزل على حالين فحيث ذكره ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكره ففي حال الصحو او كانا في
حالة واحدة وحفظ احد الرواة ما لم يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر

هذا

هذا **باب** بالتنوين **يفطر** الصائم **بما تيسر عليه بالماء وغيره** وسقط لابن عساكر لفظ
عليه وللكشميهني من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الشيباني ابو اسحق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال
انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يؤيد كونه بلالا فانه
هو المعروف بخدمته عليه السلام لا سيما وفي رواية ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل ولابي الوقت قال
فنزل فجدح زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد
افطر الصائم واشار عليه السلام باصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته
للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو يشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا
كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه
وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء وقضيته تقديم
الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان
يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين
التمر لكان حسنا انتهى ورد هذا بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر
او ان التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا
يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الاولى في زماننا ان يفطر على ماء ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال
في المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء **باب**
استحباب **تعجيل الافطار** للصائم بتحقق الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالرؤية
او باخبار عدلين او عدل على الارجح ما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها
غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون
اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم
من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك
وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره
تاخيره الا لمن تعمده وراى ان الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون
الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما ان ظنه فلا يسن له تعجيل
الفطر به وما اذا شكه فيحرم به واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة
فلذا قل الخير والله يوفقنا لسواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال
حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش
القارئ عن سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى دخل في المسا قال لرجل انزل فاجدح لي قال
لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا
اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم خبر بمعنى الامر او افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل

على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقهاء
بحنثه اذ لا شىء مما يوكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازى بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا
بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والايمان انما تنبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات

باب بالتنوين اذا افطر الصائم في رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس

اى ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وبالسند قال حدثنى بالتوحيد عبد الله بن ابى شيبة
هو عبد الله بن محمد بن ابى شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى عن هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر ولابن عساكر
زيادة الصديق رضى الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبى ولابى الوقت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم غيم بنصب يوم على الظرفية ولابى داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس
قيل لهشام هو ابن عروة المذكور والقائل له هو ابو اسامة كما عند ابى داود وابن ابى شيبة في مصنفه
واحمد في مسنده فامروا من جهة الشارع بالقضاء قال بد من قضاء اى هل بد من قضاء فحرف الاستفهام مقدر
ولابى ذر لا بد من قضاء وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية يومه
لحق الوقت ولا كفارة عليه وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان
نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة وقال معمر بسكون العين المهملة
وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما اى ابن عروة يقول لا ادرى اقضوا ذلك
اليوم ام لا وقد روى عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر
يقضى وفى اخر لا رواهما البيهقى وضعفت الثانية النافية وفى هذا الحديث كما قال ابن المنير ان المكلفين
انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطاوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه في الصوم

باب حكم صوم الصبيان هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق

بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يومرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على
الصلاة ويجب على الولى ان يامرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة
فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون على
الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين
والطاقة والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يومر به اذا اطاقه ويضرب
عليه ليعتاده وقالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبى فانه يعصى بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء
كالبالغ وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبغوى في الجعديات لنشوان
بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف
والنون بشرط ان لا يكون المونث في ذلك بتاء التانيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورايت
نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط مفقود فيه
لانك لا تقول للمونث نشوانة وانما تقول نشوى لكن حكى الزمخشرى في مونثه نشوانة وحينئذ فيجوز
صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران في رمضان ويلك بفتح اللام مفعول فعله لازم الحذف ان شرب الخمر
وصبياننا الصغار صيام بالرفع ولغير ابى ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو وضربه
الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه
في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد
عمر رضى الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام

وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل
قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية اخره عين مهملة
بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة اخره ذال معجمة الانصارية المبايعات
تحت الشجرة بن عفراء انها قالت ارسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار
زاد مسلم التى حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اى فليستمر
على صومه قالت اى الربيع فكنا ولابى الوقت كنا نصومه اى عاشوراء بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم
الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفى
حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى عند ابن خزيمة باسناد لا باس به ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يامر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن
الى الليل وهو يرد على القرطبى حيث قال في حديث الربيع هذا امر تعلمه الدنيا باولادهن ولم
يثبت علمه عليه السلام بذلك وبعيد ان يامر بتعذيب صغير بعبادة شاقة انتهى ومما يقوى
الرد عليه ايضا ان الصحابى اذا قال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان
الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سوالهم اياه
عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف ونجعل لهم اللعبة
بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ كما سياتى ان شاء الله تعالى قريبا فاذا بكى احدهم
على الطعام اعطيناه ذاك الذى جعلناه من العهن ليلتهى به حتى يكون عند الافطار زاد في رواية
ابن عساكر والمستملى قال اى المصنف العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم

باب حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر ولا يتناول

بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وتضمنه ان الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات
لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوى في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهى عن الوصال انما
هو لاجل الضعف والجماع ونحوه مزيد او لا يمنع حصوله لكن قال الرويانى في البحر هو ان يستديم جميع
اوصاف الصائمين وقال الجرجانى في الشافى ان يترك ما ابيح له من غير افطار وقال الاسنوى
ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضى ان المامور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل
من تعاطى المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب وباب من قال
ليس في الليل صيام اى ليس محلا لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته وفى حديث ابى سعيد
الخير عند الترمذى في جامعه وابن السكن والبغوى في الصحابة والدولابى في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب
الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذى
سالت البخارى عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابى سعيد الخير وعند الامام احمد والطبرانى وسعيد
ابن منصور وعبد بن حميد وابن ابى حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت
اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال
يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا
ونهى النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف قريبا من حديث عائشة عنه اى عن الوصال رحمة لهم اى
للامة وابقاء عليهم اى حفظا لهم في ابقاء ابدانهم على قوتهم وعند ابى داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة
قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه وباب ما يكره من التعمق
وهو المبالغة وتكلف ما لم يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنى بالتوحيد يحيى بن سعيد

القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او التحريم والاصح عند
الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الابي ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه
الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول اشهب من واصل اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في
المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في رواية اخرجه من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال
قالوا انك تواصل لم يسم القايلون وفي رواية ابي هريرة الاتية ان شاء الله تعالى اول الباب اللاحق فقال
رجل من المسلمين وكان القايل واحد ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استوا المكلفين في الاحكام وان
كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال
على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه السلام لست ولابن عساكر اني لست كاحد منكم ولابي ذر
عن الكشميهني كاحدكم اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما او قال اني ابيت اطعم واسقى حقيقة فيؤتى بطعام وشراب
من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام
والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الآكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن
الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري
مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصايم ويفوت المقصود من
الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال وسبق في
باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل
الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر فقالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة
عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي او منزلتي من ربي اني اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل
ان يكون المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعيمه
بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغنا الجسم بغذا القلب والروح عن كثير من الغذا الحيواني
ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن
عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد سقط لفظ اذا لابي ذر ان تواصل فليواصل حتى السحر بالجر
بحتى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك تواصل
يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصال
اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق حال كونه يسقين بحذف اليا في الفرع كالمصحف العثماني
في الشعرا وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراة يعقوب الحضرمي في الاية حالتي الوصل والوقف
مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث اخرجه ابو داود
من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب الشفا وصاحب الضيا في المختارة بل والحافظ عبد الغني
ابن سرور في عمدته الكبرى عزا ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه
قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن سلام قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن

وابن عساكر في رواية

عايشة

عايشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل
الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما ويأتي في الباب التالي
ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد
بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عايشة واجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم وان من رحمته
لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته لهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل
مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه
من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظايف الصلاة والقراة وغير ذلك والجوع الشديد
ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم وبين من لم يشق عليه فيباح فقالوا انك تواصل قال اني
لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين بحذف اليا واثباتها كالمرة والياني يطعمني بالضم وفي يسقيني
بالفتح والصحيح ان هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام
وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني
عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما واثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني
ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها
تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال
ابو عبد الله البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما لم يذكر عثمن بن ابي شيبة في الحديث المذكور
رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابي
شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان
في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم بن عثمان وفيه رحمة
لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان
بلفظ لكن من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست
كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام ومسلم في الصوم وكذا النسائي

باب التنكيل من النكال اي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال

في صومه رواه اي التنكيل انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير
فقال له رجال انك تواصل يا رسول الله اي وفعلك دال على اباحته فاجابهم عليه السلام بان ذلك من خصايصه
حيث قال وايكم مثلي استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقين بحذف
اليا وثبوتها كما ثبت تقريره فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه عليه السلام نهي
تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال بالميم بدل التاء واصل بهم عليه السلام يوما ثم يوما اي
يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال فقال عليه السلام لو تاخر الشهر لزدتكم
في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف منه بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية معمر في التمني كالمنكل
لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالرا وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها
كاف مكسورة خفيفة من النكاية والاول هو الذي تظافرت عليه الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا

اى امتنعوا ان ينتهوا اى عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائى وبه قال
حدثنا يحيى غير منسوب ولابى ذر كما فى الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق
عن معمر هو ابن راشد عن همام انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اى احذروا الوصال مرتين ولم يعد ابن ابى شيبة ه
باسناد صحيح من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قيل انك تواصل
قال عليه السلام انى ابيت وفى حديث انس فى باب التمنى انى اظل وهو محمول على مطلق الكون لا
على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت
فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما فى مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم
بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمنى
ربى ويسقين جملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر
اكلف به من باب علم يعلم اى تكلفوا من العمل ما تطيقون اى تطيقونه فحذف العائد اى الذى
تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا **باب جواز**
الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له فى الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك
جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة فى امساك جميع
الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن على
وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير
ابن العوام القرشى الاسدى الزبيرى المدنى قال حدثنى بالافراد ابن ابى حازم هو عبد العزيز
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدنى من
موالى الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر حتى الجارة وهو
قول اللخمى من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوى فى تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر
نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا
فانك تواصل يا رسول الله قال لست ولابن عساكر قال انى لست كهيئتكم انى ابيت حال كونى
لى مطعم حال كونه يطعمنى ولى ساق حال كونه يسقين بفتح اوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم
وهذا لا يعارض حديث ابى صالح عن ابى هريرة المروى عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن
الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك
فنهاه الحديث لان المحفوظ فى حديث ابى صالح اطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية
عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه
احمد وغيره عن ابى معوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان يكون رواية
عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال
اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابى صالح ثم خص النهى بجميع الليل فاباح
الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابى سعيد وقيل يحمل النهى فى حديث ابى صالح على كراهة التنزيه
وفى حديث ابى سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله فى فتح البارى ثم شرع المولف فى ابواب
التطوع بالصوم فقال **باب من اقسم** حلف **على اخيه** وكان صائما
ليفطر والحال انه كان **فى** صوم **التطوع ولم** اى على هذا المفطر **قضاء** عن ذلك اليوم الذى افطر
ير عليه

ابواب التطوع بالصوم

فيه

فيه **اذا كان اوفق له** بالواو فى الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى ارفق بالراء بدل الواو والضمير
له للمقسم عليه اى اذا كان معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد لغير سبب
ويأتى البحث فى هذه المسئلة اخر الباب ان شاء الله تعالى وقال البرماوى كالكرمانى المعنى يفطر اذا كان الافطار
ارفق للمقسم الذى هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره
قال الشافعية فى باب وليمة العرس ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعى صوم نفل فالفطر
افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا
كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر فى نسخة اذ كان بسكون الذال يعنى حين كان وبالسند
قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدى البصرى بندار قال حدثنا جعفر بن عون
المخزومى القرشى قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة
اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة
التحتية وفتح الفاء عن ابيه ابى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى انه قال اخى النبى صلى الله عليه
وسلم بين سلمان بن عبد الله الفارسى ويقال سلمان ابن الاسلام وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل
من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ فى طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك
عيسى بن مريم وقيل بل ادرك وصى عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد
بدرا وبين ابى الدرداء عويمر او عامر بن قيس اول مشاهده احد فزار سلمان ابا الدرداء فى عهده
صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غائبا فراى سلمان ام الدرداء هى خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت
ابى حدرد الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى المسماة هجيمة متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية
والموحدة وكسر المعجمة المشددة اى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اى المهنة وزنا
ومعنى اى تاركة للباس الزينة وللكشميهنى مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة
فمعجمة مكسورة فقال سلمان لها ما شانك يا ام الدرداء متبذلة قالت اخوك ابو الدرداء ليس له
حاجة فى الدنيا وللدارقطنى من وجه اخر عن محمد بن عون فى نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار
ويقوم الليل فجاء ابو الدرداء زاد الترمذى فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه ليأكل فقال
سلمان لابى الدرداء كل قال ابو الدرداء فانى صائم وفى رواية الترمذى فقال كل فانى صائم
وعلى هذا فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان قال سلمان لابى الدرداء ما انا باكل من طعامك
حتى تأكل اراد سلمان ان يصرف ابا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه فى العبادة وغير ذلك
مما شكته اليه زوجته قال فاكل ابو الدرداء معه فان قلت لم يذكر فى هذا الحديث قسما من سلمان حتى
تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه اما لانه
فى طريق اخرى واما لان القسم فى هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر فى قوله تعالى وان
منكم الا واردها وتعقبه فى المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذى وقع فيها القسم والاحتمال
ليس كافيا فى ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع فى رواية
البزار عن محمد بن بشار شيخ المولف كما افاده فى الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة
عن يوسف بن موسى والدارقطنى من طريق على بن مسلم وغيره والطبرانى من طريق ابى بكر وعثمان
ابنى ابى شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابى خيثمة كلهم عن جعفر بن عون
به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المولف وبلغ المولف ذلك من غيره فاستعمل هذه
الزيادة فى الترجمة فلما كان الليل اى اوله ذهب ابو الدرداء حال كونه يقوم يعنى يصلى وقد روى

الطبراني في هذا الحديث من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات فيها عند ابي الدردا ولفظه
كان ابو الدردا يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فقال له نم فنام ابو الدردا ثم ذهب يقوم فقال له سلمان
نم فلما كان من اخر الليل عند السحر قال له سلمان قم الان فقام ابو الدردا وسلمان وتوضا فصليا فقال له سلمان
ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا
فاعط كل ذي حق حقه بقطع همزة فاعط وللدارقطني فصم وافطر ونم وائت اهلك فاتى ابو الدردا النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي
فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كالصلاة والاعتكاف لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه
ولحديث الترمذي وصححه الحاكم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره
الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى الا بعذر
كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب
مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم
خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه
يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاوه سوا خرج بعذر ام بغيره وهذا مذهب الشافعية
والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضا في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضا على من افطر ناسيا
ولا على من افطر لعذر من مرض وغيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف
عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضا الا في كوالد وشيخ وان لم يحلفا
وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني صايم وابى ان
ياكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله نسال الله العافية
وقال الحنفية يلزمه القضا مطلقا افسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصايمة المتطوعة لا خلاف
بين اصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح او لا ظاهر الرواية لا الا بعذر
ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل
لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو
حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغا رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذمهم على
عدم رعاية ما التزموه من القرب التي تكتب عليهم والقدر المودي عمل كذلك نوجب صيانته عن الابطال
بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاوه تفاديا عن الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات
بالكباير او بالكفر والنفاق والعجب والريا والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضا وقد
قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة
كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية في هذه
المسئلة اظهر وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما ذكرته مما يطول استقصاوه ولا يخفى على متامل واخرجه
المولف في الادب وكذا الترمذي

باب فضل صوم شعبان

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر
فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم فيما بالغا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وما رايت رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه
وما رايته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال
السهيلي وهو وهم كانه بناه على كتابتها بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهمه
مخفوضا لا سيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه
تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله
لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب
ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم فبين صلى الله عليه وسلم
وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا
عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه
شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصيام وبه قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر
من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله واستشكل هذا مع قوله في الرواية الاولى وما رايته
اكثر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بان المراد بكله
غالبه وقيل كان يصومه في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه
وتارة من اخره ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي
وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة فاما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع
الاتيان به توكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جايز في كلام
العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله تعشى
واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر
وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا بان الكل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من
احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى وتعقبه ايضا الحافظ زين الدين العراقي
بان في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون شعبان اكثره اذ لا جايز
ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك
فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول
قال في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على راي لبعض اهل الاصول لان من قال ذلك قاله في اللفظ
الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان فلينظر هذا مع قول ابن المبارك انه جايز في كلام العرب
قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك
عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح
ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام
فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار
الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قال
في المصابيح واما الثالث فلان اسما الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما

جميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصوم كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي وقع فيه اكثر من الصوم الذي وقع في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده ومنه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قاله ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه السلام منه في شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه وكان عليه السلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فان الله عز وجل لا يمل بفتح الياء التحتية والميم قال النووي الملل السامة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله فيجب تاويله فقال المحققون اي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون فتقعدون عن الاعمال وتقبل الرحمة واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله ما دووم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام والاول من داوم وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوايد منها تخلق النفس واعتيادها والله در القايل هي النفس ما عودتها تتعود والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها

باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره

التطوع في حال صومه وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر بحسب اعتقاده ويصوم وللمستملي وكان يصوم حتى يقول القايل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي

قال

قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه بفتح همزة ان ونصب نصوم ورفعه لان ان اما ناصبة ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في فرع اليونينية وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال وبوجه قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم والفتح معا ويصوم من الشهر حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رايته اي مصليا ولا تشاء تراه من الليل نايما الا رايته اي نايما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قايما او في وقت من اوقات الشهر صايما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قايما او صايما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قياما واما قول عايشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمان بن حيان الاحمر مما وصله المؤلف في الباب عن حميد الطويل انه سال انسا في الصوم وبه قال حدثني بالافراد محمد ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد الطويل قال سالت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب رويته من الشهر حال كونه صايما الا رايته صايما ولا كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قايما الا رايته قايما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نايما الا رايته نايما ولا مسست بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية خزة بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامة يخطئون فتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور اشم بفتح الشين والاخر اشم بضمها مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة ثم موحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف اطيب رايحة من رايحة والكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه السلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا له كل الكمال وجملة الجمال وفي حديثي الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم عليه كثيرا

باب حق الضيف في الصوم

اي في صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه قال اخبرنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك الهنائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال يعني ان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو قال في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صايم ونايم وقد يكون اسم جمع لم واحده من اللفظ وهو الا بركراكب وركب اي ان لضيفك عليك حقا اي تفطر لاجله ايناسا له وبسطا وان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطء فاذا سرد الزوج

الصوم و والى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاص فعلت بالفاء ولابن عساكر
فقلت وما صوم داود في الباب التالي قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت
وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي

باب حق الجسم في الصوم على المتطوع بان يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض

وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني
بالافراد ايضا ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا
للمفعول وهمزة الم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي كله فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم ولم ارد بذلك الا
الخير قال فلا تفعل زاد بعد باب فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين صم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك
عليك حقا بان تعطيه ما يحتاج اليه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما اكثروا العبادة
ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها وان لعينك عليك حقا بالافراد في الفرع
ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا في الوطء وان لزورك لضيفك عليك حقا في البسط
والمؤانسة ونحوهما وان بحسبك بسكون السين المهملة وفتحها في الفرع قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكي
والباء زائدة اي كافيك ان تصوم كل شهر في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعراب
متعينا ويؤخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد ان حسبك مبتدا وزيد خبر وانه من باب
الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني
في كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ولابي ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع
وفي غيره بالالف منونا وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفراء ان عملت كتبت بالالف
والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس وتحذف الهمزة فيقولون ذن والاكثر
ان تكون جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اي ان صمتها فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ
ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمفاجاة قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجات عشر امثالها كما في
قوله تعالى ثم اذا دعاكم الآية تقديره ثم اذا دعاكم فاجاتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت على نفسي
فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد قوة على اكثر من ذلك قال عليه السلام ان كنت تجد قوة
فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه
السلام صيامه نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما وكان عبد الله يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة
اي وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت
بالاخف

باب بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه
لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي
وابنا خزيمة وحبان والبيهقي اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق
الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوات حق كره صومه وهل المراد
الحق الواجب او المندوب قال السبكي ويتجه ان يقال ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا
مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
ان عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة
مبنيا للمفعول ورسول رفع نائب الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت

له

محل اذن

ابن عمرو بن العاص

حكم صوم الدهر

له عليه السلام فيه كلام مطوي تقديره فقال له عليه السلام انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت ولمسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد ولابي الوقت فقد قلته بابي انت وامي اي افديك
بهما قال عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم
يتعذر الفعل او بان تبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه السلام بطريق ما والمراد لا تستطيع ذلك
مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر
ثلاثة ايام لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر
استشكل هنا من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت
المصالح او المشقة في الفعل فكيف تساوي من فعل حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف
يتساوى العامل وغيره في الاجر واجيب بان المراد هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل
من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا
قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر من صوم ثلاثة ايام من كل
شهر قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد في الاول والتثنية في الآخر وفي رواية
حسين المعلم في الادب فصم في كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي المليح الآتية ان شاء الله تعالى في
باب صوم داود اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول
الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت اني اطيق
افضل اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل
الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو واحب الصيام الى الله
صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا فهو افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره
ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد
يشق عليه بل يضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويالف تناوله
في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر
الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويامن مع ذلك
من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك تقل
الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام نعم في فتاوى ابن
عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا
وبذلك جزم الغزالي ولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان
يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل
وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو اكثر من ذلك
يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن
دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت
المصالح والمفاسد فمقدار تاثير كل واحد منها في الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان نفوض الامر الى صاحب
الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا واما زيادة العمل واقتضاء العادة
كزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم
ومقادير ذلك الفائت مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وذلك مثل صيام الدهر

باب حق الاهل في الصوم رواه اي حق

الاولاد والقرابة ثم

الاهل ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وابي الدردا عن النبي صلى الله
عليه وسلم حيث قال سلمان لابي الدردا وان لاهلك عليك حقا واقره صلى الله عليه وسلم عليه وبالسند
قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الصيرفي الفلاس البصري قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح المكي ان ابا
العباس السائب الاعمى الشاعر المكي اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى
الله عليه وسلم اي بلغه عن ابيه عمرو بن العاص اني اسرد الصوم بضم الرا اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي
الليل كله فاما ارسل عليه السلام الي واما لقيته عليه السلام من غير ارسال فقال الم اخبر
بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتصلي اي الليل ولا تنام فصم وافطر
بهمزة قطع وقم ونم فان لعينك بالافراد ولغير السرخسي والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية
عليك حظا بالظا المعجمة بعد القاف اي نصيبا في النوم وان لنفسك واهلك عليك حظا بالظا المعجمة
ايضا وحق النفس لرفق بها والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم ولا يجهد نفسه بحيث تضعف عن
القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد الله اني لاقوى لذلك اي السرد الصوم دايما ولابن عساكر اني
لاقوى ذلك كذا في الفرع باسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك قال عليه السلام فصم صيام داود عليه
السلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف اي صيام داود كما في مسلم قال عليه السلام كان يصوم يوما
ويفطر يوما ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى العدو اشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن
بحيث يضعف عن لقا العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره
من الحقوق قال عبد الله من لي بهذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله
قال عطا هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر بفتحات صيام الابد اي لا احفظ
كيف جاز ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من
صام الابد مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعا ويحتمل الخبر
قال ابن العربي ان كان معناه الدعا فيا ويح من اصابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه في
الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق
قوله عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما
نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد
والتشريق قال النووي وبهذا اجابت عايشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطايفة وتعقب بانه
عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن ساله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يوذن بانه ما اجر ولا
اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون
قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة
الليل وايام الحيض فلم تدخل في السوال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم
يعلم تحريمها قاله في فتح الباري والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويويده ان النهي كان
خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث
لك
ان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة
وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه
على صوم داود عليه السلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشارع باب
صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بتشديد المعجمة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا عن عبد الله

ابن عمرو

ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلاثة ايام زاد في باب صيام الدهر
وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما زاد في الباب المذكور
فذلك صيام داود وهو افضل الصيام ثم قال عليه السلام اقرا القران في كل شهر قال عبد الله اني اطيق
اكثر من ذلك فما زال عليه السلام حتى قال عليه السلام اقراه في ثلاث اي ثلاث ليال ولمسلم من طريق
ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرا القران كل ليلة قال واما ذكرت للنبي صلى الله
عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت بلى
يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرا القران في شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في
كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل
من ذلك قال فاقراه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير من العلما الزيادة على السبع قال
النووي وقد كان لبعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا
انتهى وفي سنة سبع وستين وثمانمائة رايت بالقدس الشريف شيخا يدعى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ
ابن رسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين
المغرب والعشا ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الطواسين والله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام
البرهان بن ابي شريف المقدسي عنه انه يقرا خمسة عشر ختمة وان اخر

باب صوم داود عليه السلام عقبه لسابقه اشارة الى الاقتدا بداود عليه
السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا والشاعر قد يتهم فيما
يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة في الاطرا ولكن هذا كان لا يتهم في حديثه مروية
من الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه في الجهاد
واخرى في المغازي واعادهما في الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال عليه السلام انك اذا فعلت ذلك هجمت
له العين بفتح الها والجيم اي غارت وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفا اي تعبت وكلت له النفس
وفي رواية النسفي كما في الفتح نثهت بالمثلثة بدل الفا واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من
الفا فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولم يذكر هذا احد في
الحروف التي تبدل بعضها من بعض فان كان يوجد فيما يوجد في لسان ذي لثغة فلا ينبني عليه شي
انتهى قلت قد وقع ابدال الثا بالفا في قوله تعالى وفومها اي وثومها فلا وجه لانكار ذلك ولابي الوقت
وابن عساكر نهثت بنون لها مثلثة مفتوحات وللكشميهني نهكت بها بعد نون ثم كاف بفتحات في بعض
الاصول وفي بعضها بكسرها وفي الفرع كشط الضبط قال في فتح الباري اي هزلت وضعفت قال العيني
ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى وقال الابي وضبطه بعضهم بضم النون
وكسر الها وفتح التا وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى اضنته وهزلته
وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة او النهك المبالغة في كل شي ونهكه السلطان كسمعه
نهكا ونهكة بالغ في نهكته عقوبته كانهكه لا صام من صام الدهر لان منه العيد والتشريق والصوم فيها
حرام قال الخطابي يحتمل انه دعا ويحتمل ان لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى اي لم يصم وعلى هذا التقدير خبر
لان الم يتخلص للمعنى وقد تقدم ما فيه من البحث في باب سابق سابقه صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر
صوم الدهر كله اي بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله قلت يا رسول الله فاني

اطيق اكثر من ذلك قال عليه السلام نعم صوم داود عليه السلام كان و لابن عساكر وكان يصوم يوما ويفطر
يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه وبه قال حدثنا
اسحق الواسطى ولابوى ذر والوقت اسحق بن شاهين الواسطى قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطى و لابى ذر وابن
عساكر خالد بن عبد الله عن خالد ولابوى ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذا عن ابى قلابة عبد الله بن زيد
الجرمى قال اخبرنى ولابى الوقت حدثنى بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية
اخره حاء مهملة اسمه عامر او زيد او زياد ابن اسامة بن عمير الهذلى قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمى فالخطاب
لابى قلابة على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص فحدثنا اى والدى وابا قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له
صومى بضم الذال مبنيا للمفعول فدخل علىّ صلى الله عليه وسلم فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على
الارض تواضعا وتركا للاستيثار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا فصارت الوسادة بينى وبينه
فقال لى اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت لا يكفينى الثلاث من كل شهر
يا رسول الله قال عليه السلام خمسا اى من كل شهر ولابى ذر عن الكشميهنى خمسة بالتانيث على ارادة الايام
والاول على ارادة الليالى وفيه تجوز قال عليه السلام صم سبعا اى من كل شهر ولابى ذر عن الكشميهنى سبعة بالتانيث
كما مر قال عبد الله قلت لا تكفينى السبعة يا رسول الله قال عليه السلام صم تسعا من كل شهر وللكشميهنى تسعة
كما سبق قال عبد الله قلت لا يكفينى يا رسول الله قال عليه السلام صم احدى عشرة بكسر الهمزة وسكون الحاء
والشين من عشرة واخرها تانيث وللكشميهنى احد عشر ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صوم اى فضل
ولا كمال فى صوم التطوع فوق صوم داود عليه السلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر او الخطاب خاص بعبد الله
ويلحق به من فى معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق شطر الدهر اى نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هو
شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية ابى ذر كما فى الفرع ولغيره شطر بالنصب
على انه مفعول فعل مقدر اى كفاك او خذ او نحو ذلك صم يوما وافطر يوما وفى رواية عمرو بن عون صيام يوم
وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة

باب صيام ايام الليالى البيض

وسقط لابى الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفى الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهنى
والاول هو الذى فى الفرع والبيض صفة لمضاف محذوف وهو الليالى وسميت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهى
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمسة عشرة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من اول الليل الى اخره ولابى
ذر عن الكشميهنى ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالى ولابن بطال
البيض صفة للايام على ما لا يخفى واما قوله فى الفتح ان الصوم الكامل هو النهار بليلته وليس فى الشهر يوم ابيض
كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف وتعقبه فى عمدة القارى
بان قوله ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل فى اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفى الشرع
من طلوع الفجر الصادق وليس الليلة داخل فى حد النهار واما قوله ونهارها ابيض فيقتضى ان بياض نهار ايام البيض
من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس فى الشهر
يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذى قاله فى الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال وانكر بعض اللغويين ان
يقال الايام البيض وقال انما هى الليالى البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والذى يرد عليه
اى ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرنى النبى صلى الله
عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض
بجملته الا هذه الايام فان نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار
خاصة انتهى قال فى المصابيح الظاهر ان مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار

جميعا

صيام ايام البيض

جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع
الفجر الى غروب الشمس انتهى وقال فى الايصاف سميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس
وقيل لان الله تعالى تاب فيها على ادم وبيض صحيفته وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمى قال حدثنا
ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعى قال حدثنى بالافراد
ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل من بثلاث ولم يعين الايام فاستشكلت المطابقة
بين الترجمة والحديث واجيب بان المؤلف جرى على عادته فى الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث عند النسائى
وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابى هريرة قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم بارنب قد
شواها فامرهم ان يأكلوا وامسك الاعرابى فقال ما منعك ان تاكل قال انى اصوم ثلاثة ايام من كل شهر
قال ان كنت صائما فصم الغر اى البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا
بينه الدارقطنى وفى بعض طرقه عند النسائى ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام
من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفى رواية
ايام البيض لعزواو وفيه استحباب صوم الثلاثة التى اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة
بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما
فى البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره وقال السبكى والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر
وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشى
اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصرى لم صام الناس الايام
البيض قال اعرابى يسمع فقال الاعرابى لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله ان لا يكون فى السماء اية الا كان
فى الارض عبادة والاحتياط صوم الثانى عشر مع ايام البيض لان فى الترمذى انها الثانى عشر والثالث
عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة فى اول الشهر لان المرء لا يدرى ما يعرض له من الموانع وفى حديث
ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل
شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفى حديث عبد الله بن عمرو عند النسائى صم من كل
عشرة ايام يوما وروى ابو داود والنسائى من حديث حفصة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذى عن عائشة كان صلى الله
عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد
جمع البيهقى بين ذلك وبين ما قبله بما فى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالى من اى صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك
وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنى ان اصوم ثلاثة
ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس فالمعروف من قول مالك تعيين ايام النفل او يجعل لنفسه
شهرا او يوما يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروى عنه
انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس
بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها
البيض لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردى ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتالييه

البيض

وينبغي ان يصام معها السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام وايام السود بذلك لتعمم ليالي الاولى
بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان
الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة
ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتالييه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب
من المالكية وابو حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث استحباب الثاني عشر وتالييه وهو في الترمذي
الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثا
والاربعا والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها في اخر الشهر السابع اولها الاثنين
والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى التاسع ان يصوم من كل عشرة ايام يوما
وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتي
الضحى وزاد احمد في كل يوم وان اوتر اي وبالوتر قبل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة
فقد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم
وقيل في تخصيص الثلاثة له لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة
وهما من اشرف العبادات البدنية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول
بصريون وابو عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر **باب**
من زار قوما فلم يفطر عندهم وهو صائم في التطوع وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
البصري الزمن قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا خالد هو ابن الحرث تنبيه لدفع الايهام
لاشتراك من سمي خالدا في الرواية عن حميد الا ان ممن تمكن ان يروي عنه ابن المثنى وخالد هنا هو الهجيمي
قال حدثنا حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم
والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة او الرميصا بالراء بدل الغين وقيل اسمها سهلة
وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن
في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين فاتته ام سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة فقال عليه
السلام اعيدوا سمنكم في سقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل واعيدوا
تمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي
عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه ثم دعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة بضم
الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه
التقاء الساكنين اي الذي يختص بخدمتك قال عليه السلام ما هي الخويصة قالت هو خادمك انس فادع
له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان او بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكور
ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له قال انس فما ترك خير اخرة ولا خير دنيا الا دعا لي به قال
في الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف
لا من اجل تنكيره في نفسه لقول العجاج في سعي دنيا طالما قد مدت وفي حديث عمر رضي الله عنه
لا في امر دنيا ولا في امر اخرة اراد تنكير الامر كانه قيل ان ما صنعوا كيد سحري وفي سعي دنيوي وامر
دنيوي واخروي انتهى فتنكير الاخرة هنا العضد به تنكير المضاف اليها اي ما ترك خيرا من خيور الاخرة
ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لي به لكن تعقب ابو حيان في البحر الزمخشري بان قول العجاج في سعي دنيا
محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا تستعمل تانيثه الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما
قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من

قوله

قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وزاد ابو ذر وابن عساكر ونسبها الحافظ
ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحد منهم بالجمع اعتبارا بالمعنى قال فاني لمن اكثر الانصار
مالا بالنصب على التمييز والفا للتفسير يعني البركة في ماله واللام في قوله لمن للتاكيد ولم يذكر
الراوي ما دعا له به من خير الاخرة اختصارا ويدل له ما رواه احمد بسند صحيح عن الجعد عن انس
قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد
الصالحان من جملة خير الاخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني قال انس وحدثتني ابنتي
امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون ثم ها تانيث تصغير امنة انه دفن بضم الدال
مبنيا للمفعول من ولدي لصلبي اي غير اسباطه واحفاده مقدم نصب مصدر ميمي بالنصب على نزع الخافض
اي الذي مات من اولاده واولاد اولاده الى مقدم حجاج ولابي ذر مقدم الحجاج اي ابن يوسف الثقفي
البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك نيف وثمانون سنة بضع وعشرون ومائة
بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم وتقدير قبل زمان
قدومه البصرة اذ لو حمل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت قال ابن ابي مريم سعيد الجمحي المصري
فعلى الاولى يكون موصولا اخبرنا يحيى ولابوي ذر والوقت يحيى بن ايوب اي الغافقي المصري
قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة
ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس عن
انس وقد طرح زايدة حديثه لدخوله في شيء من امر الخلفا وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد
بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا ورواه ابو داود **باب**
الصوم اخر الشهر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من اخر الشهر وبه قال حدثنا
الصلت بن محمد ابو همام الخاركي بالخاء المعجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال
ابن ميمون المعولي الازدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري عن غيلان بالغين المعجمة
ابن جرير المعولي الازدي البصري ايضا قال المؤلف وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن مطرف بضم الميم
وكسر الراء المشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين اخره راء العامري
عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى الله عليه وسلم سال له اي عمران او سال رجلا شك من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه
من الصحابة وعمران يسمع جملة حالية فقال يا ابا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية
ابي ذر باداة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها اما بالتخفيف صمت سرر هذا الشهر بفتح السين
وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة ويقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها
وذكر نحوه ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور انه
اخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر
فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين وهذا الموافق لما
ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا
رمضان بصوم يوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه واجيب بان الرجل كان معتادا

بصيام سرر الشهر او كان قد نذره فلذلك امره بصيامه كما سياتى ان شاء الله تعالى وقالت طايفة سرر الشهر
اوله وبه قال الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح ان يفسر سرر الشهر
وسراره باوله لان اول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من اول الليل ولذلك سمى الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره
عند دخوله فتسميته ليالى السرار لاستتارها دليالى السرار قلبت للغة والعرف وقد انكر العلما ما رواه ابو داود عن الاوزاعى
منهم الخطابى وقيل السرر وسطه حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشى وسطه
وايده بما ورد من استحباب صوم ايام البيض وفى رواية مسلم فى حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت
من سرة هذا الشهر وفسرها بايام البيض واجيب بان الاظهر انه الاخر كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت
فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يفته قال ابو النعمان
اظنه قال يعنى رمضان لم يقل ابو الصلت ذلك لكن روى الجوزقى من طريق احمد بن يوسف السلمى عن
ابى النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فاذا افطرت
اى من رمضان كما فى مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت اظنه يعنى رمضان
قال ابو عبد الله اى البخارى وسقط ذلك من رواية ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف
المذكور عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل
الحميدى عن البخارى انه قال شعبان اصح وقال الخطابى ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه
ورواة الحديث الاول بصريون واضافه رواية ابى النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدى بالتحديث
من غيلان واخرجه مسلم وابو داود والنساى

باب صوم يوم الجمعة

فاذا بالفا
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر واذا اصبح صايما يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد فى رواية ابوى
ذر والوقت يعنى اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه
ان تكون من الفربرى او ممن دونه فانها لم تقع فى رواية النسفى عن البخارى ويبعد ان يعبر البخارى عما يقوله
بلفظ يعنى ولو كان ذلك من كلامه لقال اعنى بل كان يستغنى عنها اصلا ورأسا واعترضه العينى بان
عدم وقوع الزيادة فى رواية النسفى لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعنى ببعيد وكانه جعل قوله
واذا اصبح صايما فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعنى فافهم فانه دقيق انتهى
فليتامل ما فيه من التكلف وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابى ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن
عثمان بن طلحة الحجبى عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومى قال سالت جابرا هو ابن
عبد الله الانصارى رضى الله عنه زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ولابوى
ذر والوقت انهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت
وللنساى ورب الكعبة وعزاها فى العمدة لمسلم فوهم والظاهر انه نقله بالمعنى قال البخارى زاد
غير ابى عاصم النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقى يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد صوم الجمعة
بصوم صح
ولابوى ذر والوقت يعنى ان ينفرد بصومه والحكمة فى كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف
اذا صامه عن الوظايف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقى والماوردى وابن الصباغ والعمرانى
نقلا عن مذهب الشافعى بمن يضعف به عن الوظايف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل ان
الفطر يضعف عن الوظايف المطلوبة يوم الجمعة يقتضى ان لا فرق بين الافراد والجمع واجاب
فى شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيره حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من
النقص

كذا

النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود فى افرادهم صوم يوم الاجتماع فى تعبدهم وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنساى وابن ماجه فى الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعى الكوفى قال
حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحرث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى لا يصوم وقال الحافظ
ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفى والمراد به النهى وللكشميهنى لا يصومن بلفظ النهى المؤكد الا
ان يصوم يوما قبله وهو يوم الخميس او يصوم يوما بعده وهو السبت وفى المستدرك من
حديث ابى هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله
او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف له على اسم فتعليل العلة كونه عيدا كما فى
هذا الحديث وعند ابن ابى شيبة باسناد حسن عن على من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم
الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين
عن ابى هريرة لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان
يكون فى صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث تقيد النهى المطلق فى حديث جابر والزيادة السابقة من
تقييد الاطلاق ويؤخذ من الاستثنا الوارد فى حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه فى ايام له عادة
بصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما فى صوم يوم الشك
واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه
او كونه خلاف الاولى على ما رجحه محققوا اصحابنا لا تزول بالصوم قبله واجيب بان فى اليوم قبله
اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما ففيه شى من معنى يوم عرفة ويكره ايضا افراد السبت
او الاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد
لان المجموع لم يعظمه احد واختلفوا فى صوم يوم الجمعة على اقوال الكراهة مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة
وهو قول مالك وابى حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهى مخصوص
بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمن صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهى وهذا يرده قوله عليه
الصلاة والسلام لجويرية اصمت امس الحديث الاتى قريبا ان شاء الله تعالى والخامس انه يحرم الا لمن صام قبله
او بعده او وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه فى الصوم
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح مهملة للتحويل
السند وحدثنى بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم فى مستخرجه انه ابن بشار الذى يقال له بندار
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن ابى ايوب
عن جويرية تصغير جارية بنت الحرث المصطلقية زوج النبى صلى الله عليه وسلم وليس لها فى البخارى من روايتها
سوى هذا الحديث رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صايمة جملة حالية فقال
لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجاز اى يوم الخميس قالت جويرية لا قال
عليه السلام تريدين ان تصومى غدا اى يوم السبت ولابوى الوقت وذر وابن عساكر ان تصومى
باسقاط النون على الاصل قالت لا قال عليه السلام فافطرى بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم فى روايته
اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنساى فى الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين

المهملة الهذلي والبصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس وليس له في البخاري غير هذا
الموضع وصله البغوي في جمع حديث هدبة ابن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد
ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال في اخره فامرها عليه السلام فافطرت **باب**
بالتنوين **هل يخص شيا من الايام** ولابن عساكر هل يخص شي بضم اليا وفتح الخا مبنيا
للمفعول وشي رفع نايب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان
عن سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو
خال ابرهيم المذكور انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخص بتا بعد الخا وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص من الايام
شيا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا واستشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد
عند ابي داود والترمذي والنساي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استثنا من
عموم قول عايشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام المسول عنها
الثلاثة من كل شهر وكان السايل لما سمع انه عليه السلام كان يصوم ثلاثة ايام سال
عايشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة
التحتية اي دايما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية
جرير وايكم يستطيع في الصوم ورواة هذا الحديث كوفيون الا الاولان فبصريان
واسناده مما عدوه من اصح الاسانيد واخرجه المولف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود
في الصلاة **باب حكم صوم يوم عرفه** وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن ملك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر
قال حدثني بالافراد ايضا عمير بتصغير عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان
ام الفضل حدثته ح قال المولف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ملك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور هو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير
عن عمير مولى عبد الله بن العباس بالف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس
نسبه اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما ال
اليه حاله عن ام الفضل بنت الحرث بن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحرث ام المومنين ان ناسا
تماروا اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم على
عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصايم لكونه مسافرا فارسلت اي ام الفضل
لكن في الحديث السابق ان اختها ميمونة هي المرسلة ويأتي الجواب عنه ان شا الله تعالى اليه
عليه السلام بقدح لبن وهو واقف اي راكب على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس
ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة
غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية قال
الامام والمكفر الصغاير والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج اما الحاج
فالمستحب له فطره وان كان قويا لانه عليه السلام افطر حينيذ وتعقب بان فعله
المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشي المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل
لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود والنساي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم
انه

صوم يوم عرفه

انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري
فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطا من افطره ليتقوى به على الذكر كان
له مثل اجر الصايم فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب
انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب
لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قري
عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرا او قري على الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث
عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة
بنت الحرث ام المومنين رضي الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صايم وقال اخرون غير صايم فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب
بكسر الحا المهملة وتخفيف اللام الانا الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف
جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم ان المرسل في هذا الحديث
ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحمل على التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما
فتكون ميمونة ارسلت بسوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول
في طرق حديث ام الفضل نعم في النساي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه
كان الرسول بذلك وفي هذا الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سوال وفيه فطنة السا
لا استكشفتا عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللايقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر
بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الصوم
باب حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير من
غير اضافة اسمه سعد مولى ابن ازهر هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح
مولى بني ازهر قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحى مع عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما
يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر بفتح الخا تاكلون فيه من نسككم بضم السين ويجوز
سكونها اي اضحيتكم قال في فتح الباري وفايدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب
فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب
بذبحه ليوكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل
من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا
فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغايب وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر
هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي بن المديني في العلل من قال اي
في ابي عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا يحتمل انهما
اشتركا في ولايه او احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز لملازمته احدهما للخدمة او للاخذ عنه
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى هو المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي ولابي ذر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم

الفطر وصوم يوم النحر وعن الصما بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقها ان يشتمل
بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه
وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصما والمطابق له ما نقل عن الاصمعي هو ان يشتمل
بالثوب يستر به جميع بدنه حتى لا يتمكن من ازالة شي يؤذيه بيديه وان يحتبي الرجل في ثوب واحد
زاد الاسمعيلي لا يوارى فرجه بشي وعن صلاة ولابن عساكر والحموى والمستملي وعن الصلاة بعد
صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب وهذا الحديث
سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي المواقيت

باب حكم الصوم يوم النحر

ولابن عساكر والحموى والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن موسى
ابن يزيد الفرا الرازى المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار عن عطا بن مينا
بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدود ولا بي ذر الا انه منصرف ذكر في الثانية
والثاني غير منصرف وهو مدني قال اى عمرو بن دينار سمعته اى عطا بن مينا يحدث عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال ينهى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين
الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب
فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين والاخرين الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة
من اللمس وهي ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه
عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه
لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال
المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض
وكذا اذا نبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة وباقي مباحث ذلك في البيع ان شا الله تعالى
والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الروية
او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما
فكانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن ينسك لكنه عام لعموم الكرم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال
حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري
عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي
انه قال جا رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر جا رجل ابن عمر
باسقاط الى ونصب ابن فقال اى الجاى لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين
اى قال الجاى اظن الرجل الذى نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور
يوم عيد ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن
عبيد الله عند المصنف في النذر فوافق يوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفا النذر اى في قوله تعالى وليوفوا
نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض
الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في اخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه
ابن عمر على ان احدهما وهو الوفا بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكانه افهم انه

يقتضي

يقتضي بالخاص على العام انتهى وهذا الذى ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه اخوه بان النهي
عن صوم العيد فيه ايضا عموم المخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وقيل يحتمل
انه عرض للسايل بان الاحتياط لك القضا فيجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقى
الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان صح نذره الا ظهر
لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثاني قال لا يمكن الوفا به لانتفا تبييت النية لانتفا
العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه او في رمضان انحل النذر ولا شي عليه لعدم قبول ما عدا الاخير
للصوم والاخير لصوم غيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له
الفرسي بفتح الفا والرا نسبة الى فرس له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة
ابن يحيى البصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان قد استصغر باحد واستشهد ابوه مالك بن سنان بها وغزا هو
ما بعدها قال سمعت اربعا من النبي ولابوى ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاعجبني بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمونث احدها قال لا تسافر المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها
بالواو وكانت في رواية ابوى ذر والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ وثانيها لا صوم
في يومين الفطر والاضحى لانهما غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم ايام التشريق
كما سياتي بيانه عن قريب ان شا الله تعالى ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه
وثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدى هذا بطيبة وهذا
الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة

باب صيام ايام التشريق

وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلما وروى عن ابن عباس وعطا انها اربعة
ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطا ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه خرجه اصحاب
السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها
وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الرا لان اهل منى يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر وهي
الايام المعدودات وايام منى وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اى تنشر
في الشمس وبالسند قال ابو عبد الله كذا لابوى ذر والوقت وسقط لغيرهما وقال لي محمد بن المثنى
الزمن وكانه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقرا كذا قاله الحافظ
ابن حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث لانه اخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال وهذا هو
المعروف من عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالتوحيد ابى عروة بن
الزبير قال كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق
بمنى قال عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصومها ايضا ولابوى ذر والوقت
وابن عساكر وكان ابوه اى ابو هشام وهو عروة والقايل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى
لرواية كريمة وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصرى الملقب ببندار
قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة اخره را محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت عبد الله بن عيسى الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو ثقة
لكن فيه تشيع عن الزهري محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة وعن سالم

صح

هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول عن ابن عمر والد سالم رضي الله عنهم قالا اي عائشة
وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف
كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة لكن جعله
الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر
استعمال الكثير من المحدثين واصحابنا وكتب الفقه واعتمد الشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري وقال
التاج ابن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى
هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يصمن اي
يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي انها ايام
اكل وشرب وذكر الله عز وجل فلا يصومن احد رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص
عند ابي داود وصححه الحاكم وابن خزيمة انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج احاديث النهي عن
ستة عشر صحابيا فلما ثبتت هذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق
وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا
ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك انتهى وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل
والشرب سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر
وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى
يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى
فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك لان اهل الامصار
شاركوهم في النصب لله والاجتهاد في عشر الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات
وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في اعيادهم
واشترك الجميع في الراحة والاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى
في هذه الايام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع
اضيافه نهوا عن صيامها الا لمن لم يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى
عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر اي فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية
عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى
وقال ابن منجا في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي في القديم لحديث الباب قال في الروضة
وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم
صومها لعموم النهي وهو الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها اخيرا
قال في المبهج وهي الصحيحة انتهى واما قول الحافظ ابي جعفر الطحاوي قال ان قول ابن عمر وعائشة لم
يرخص الخ اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل
يوم النحر وما بعده فيدخل ايام التشريق وقال في الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق
الاستنباط عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق
وهو عام في حق المتمتع وغيره هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث
المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف

وفي كونه

وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري انتهى والله اعلم ففيه نظر لان
قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده حديث النهي
عن صوم ايام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قال
وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده به حديث الباب
فليس التعارض المذكور واقعا بينه وبين عموم الآية فكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها
فالظاهر انه سهو ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهي والآية فالصحيح انه مخصص لعمومها
لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعي وغيره على ان الطحاوي جزم
بان ابن عمر وعائشة اخذاه من عموم الآية وعبارته فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه
الرخصة ما قال الله في كتابه فصيام ثلاثة ايام في الحج فعدّا ايام التشريق من ايام الحج فقالا
رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عندهما من
ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعد على ان
هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى فليتأمل والعجب
من العيني كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ
في كثير من الواضحات نعم تبعه في قوله ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني
~~مثله اي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني~~
لا للفظ الطحاوي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
الصيام ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي ينتهي الى يوم عرفة فان لم يجد
وللحموي كما في الفتح فمن لم يجد هديا ومن لم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى وهي ايام
التشريق كما مر وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها مثله
اي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر تابعه اي وتابع مالكا
ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهري وهذا ما وصله امامنا الشافعي فقال اخبرنا ابرهيم
بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم
ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بلفظ عن عروة عن عائشة
وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم
ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن
ابيه ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لسنده الترخيص اليهما فانه يقوي
احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص وابهم الفاعل فيحتمل الوقف
والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح ابرهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك
الى ابن عمر وعائشة ارجح وتقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه يجزم
عنه بكونه موقوفا انتهى وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب والله اعلم

باب حكم صيام يوم عاشوراء

قال في القاموس العاشوراء والعشوراء
ويقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل
عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى الثاني

وفي المصنف عن الضحاك عاشورا يوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب
وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الاظما يوم الورد فاذا اقامت
في المرعى يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت
قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي
ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشورا وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على التاويل
بانها شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بضم
العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا بنصب يوم على الظرفية ان شا
المرء صام اي وان شا افطر وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ
ان اليوم يوم عاشورا فمن شا فليصمه ومن شا فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا
شيخ المولف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن شهاب قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ولابي الوقت كان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشورا فلما فرض رمضان وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية
من الهجرة كان من شا صام يوم عاشورا ومن شا افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن
ابن عمر بالحمل على ثاني الحال وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ولابي الوقت ان عائشة رضي الله عنها قالت
كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا
كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اي عاشورا
وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم عليه السلام المدينة وكان قدومه بلا ريب
في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي
صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر ترك عليه السلام يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه
فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرد
عنه انه عليه السلام جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه
من غير نهي عن صيامه فان كان امره عليه السلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه
يبنى على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب
فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
الحارثي المدني القعنبي عن مالك امام الايمة بن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف انه سمع معوية بن ابي سفين رضي الله عنهما واسم ابي ابي سفين صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه
من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضا وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة
وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشورا عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف في سنة اربع واربعين
واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس عن الزهري بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها
يقول يا اهل المدينة اين علماكم قال النووي الظاهر ان معاوية قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه
فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة انتهى فاستدعاهم تنبيها لهم على الحكم او استعانة بما عندهم على ما عنده
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه بضم اوله يكتب وفتح ثالثه

مبنيا

مبنيا للمفعول وصيامه رفع نايب عن الفاعل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم
صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه السلام كما عند النسائي واستدل به الشافعية
والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع
هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون
المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله
فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشورا برمضان في الصحيحين عن عائشة وكون لفظ امر في قوله
وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان
قال من شا الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب
لانه مندوب الى الان وكان باعتبار الوجوب وانا صايم فمن شا فليصم ولابن عساكر وفي نسخة
فليصمه بضم المفعول ومن شا فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشورا من
السنة الثانية فراى اليهود تصوم يوم عاشورا فقال عليه السلام لهم ما هذا الصوم قالوا
هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله ابو يعفر تنوين في الفرع مصحح عليه وفي غيره بنونا بني
اسرايل ولمسلم موسى وقومه من عدوهم فرعون حيث اغرق في اليم فصامه موسى زاد مسلم
في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المص في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد احمد
من حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا
قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن
قال كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا على تاكد الاستحباب وليس صيامه
عليه السلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به
في حديث عائشة وجوز المازري نزول الوحي على وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه باجتهاد
او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في
الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه السلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث
الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا
ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة
واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي
بالارجا عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود راى النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال كان يوم عاشورا تعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي صلى
الله عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث
ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقتهم يهود المدينة على السبب وهو شكر الله
تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادته او الوحي كما مر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيمه

عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم
قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا وحديث الباب أخرجه المؤلف
في باب إتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا
عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان
عن عبيد الله بن أبي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى أي يقصد صيام يوم فضله على غيره
وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم إلا هذا اليوم يوم
عاشوراء وهذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم وهو من اللف التقديري لأن المعطوف لم يدخل
في اللفظ المستثنى منه إلا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كما مراد بعشرة في الشهر أيامه يوما يوما
موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج إلى تقدير وصيام شهر يعني شهر رمضان هو من قول
الراوي وهذا الحديث أخرجه النسائي وبه قال حدثنا المكي بن إبراهيم بن بشير الحنظلي قال
حدثنا يزيد بن أبي عبيد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع وسقط لغير أبي ذر لفظ ابن أبي عبيد عن
سلمة بن الأكوع هو ابن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال أمر
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي أن أذن في الناس
أن من كان أكل فليصم أي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم
عاشوراء استدل به على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا أنه تجزئه بنية نهارا
وهذا بناء على أن عاشوراء كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء
منكم أن يصوم فليصم قال وبدليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر
حديث الباب في باب إذا نوى بالنهار صوما في أثناء كتاب الصيام وهذا الحديث هو السابع
من ثلاثيات المؤلف ويستحب صوم تاسوعاء أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لئن عشت
إلى قابل لأصومن التاسع فإن لم يصم التاسع مع العاشر استحب صوم الحادي عشر ونص الشافعي
في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره ويدل له حديث
أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم
يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه أبو داود والأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله
صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال
زدني قال صم ثلاثة أيام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال بأصابعه الثلاث رواه
أبو داود وغيره قال في شرح المهذب وإنما أمره بالترك لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم فأما من لا يشق
عليه فصوم جميعها فضيلة وأفضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
رواه مسلم وقال الحنابلة يكره إفراد رجب بالصوم قال في الإنصاف وهو المذهب وعليه الأصحاب
وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم إفراده وجهين
قال في الفروع ولعله أخذ من كراهة أحمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما أو
بصوم شهر آخر من السنة قال المجد وإن لم يليه انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه
الصلاة والسلام من صام رمضان فأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والاتصال

تتابعهم وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطأ لم أر أحدا من أهل الفقه
والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وأن يلحق أهل
الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه قال في المقدمات وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها
ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكل لحديث عائشة قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال إني إذا صائم رواه مسلم والنفل من الصوم
غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والمرضع والشيخ الكبير
إذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك إلى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح
أنه خلاف الأولى لا مكروه ويستحب فطره له سواء أضعفه الصوم عن العبادة أم لا وقال المتولي
إن كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له وإلا فالفطر ويكره أيضا التطوع بالصوم
وعليه قضاء صوم يوم من رمضان وهذا إن لم يتضيق وقته وإلا حرم التطوع وإفراد يوم الجمعة
أو السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا أو فوت حق ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق
وصوم الحائض والنفساء للإجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الأخير من شعبان
إذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان
رواه الترمذي وقال حسن صحيح إلا لقضاء أو موافقة نذرا وعادة فلا يحرم بل يجب مسارعة
لبراءة الذمة ولأن له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة ولا يجوز للمرأة أن تصوم
نفلا وزوجها حاضر إلا بإذنه لكن صومها حينئذ صحيح لأن تحريمه لمعنى يعود على الصوم فهو كالصلاة
في أرض مغصوبة وهذا آخر كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب صلاة التراويح

أي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الأصل اسم للجلسة وسميت
الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل
تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو
على هامش الفرع كأصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر باب
فضل من قام في ليالي رمضان مصليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه إلى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في
سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه
عبد الله وقيل إسمعيل أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لرمضان أي لفضل رمضان أو لأجله أو اللام بمعنى عن أي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا
للذين آمنوا أو بمعنى في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي يقول في رمضان من قامه
بصلاة التراويح أو بالطاعة في لياليه حال كون قيامه إيمانا أي تصديقا بأنه حق يعتقد فضيلته
وحال كونه احتسابا طلبا للآخرة لا لقصد دنيا ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر
لا الكبائر كما قطع به إمام الحرمين وقطع ابن المنذر بأنه يتناولها والمعروف الأول وبه جزم أهل السنة
وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تأخر وقد تابع قتيبة على هذه
الزيادة جماعة واستشكل بأن المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد

فكيف يغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل
في قوله عليه السلام في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير
بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح
وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه او بعضها عند عجزه وبنيته القيام
لولا المانع حال كون قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا
به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه
الصغائر فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك ثم كان الامر
على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب
الزهري بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري
بتنوين عبد وبتشديد المثناة التحتية نسبة الى القارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني
وكان عاملا لعمر على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان
الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها زاي وبعد الالف
عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة التاكيد
اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح
لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل
في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني ارى من الراي لو جمعت هؤلاء الذين
يصلون على قارئ واحد لكان ذلك امثل اي افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك
من تقريره النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية
افتراضه عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب يصلي بهم اماما لكونه
اقرأهم وقد قال عليه السلام يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان
جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي وعلى النساء
سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم اي امامهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها
في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل قال عمر لما راهم نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله
عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد
وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد
رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان
ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة مع عمر
على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التي ينامون عنها اي عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التي
يقومون يريد اخر الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في اول الليل على اخره لكن ليس فيه ان فعلها
فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات

التي

القارة

اجتماع الناس في التراويح على امام واحد سنة

البدعة

التي كان يصلي بها اي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انها عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي
في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر
رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة
ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة
وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ~~ابن عباس رضي الله عنهما~~ النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابي بكر بن ابي شيبة واما قول عائشة
الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة
ركعة فحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعف
لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا اربعا بتسليمة لم يصح وبه
صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واحتج
مالك رحمه الله ان تصلى ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال انه عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية انها كانت
ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيهما وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت
اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا
القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها
ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس
قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون
بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين
فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي ابن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد
المدينة احيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة
على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر
على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الان فنسال الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في
عافية وامان استودعه تعالى ذلك ونور الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز
ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول
الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام
واقلوا السجود فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي من اقتدى باهل
المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من
الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين
افضل لطول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رايت الناس
يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال
الحنابلة والتراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا اي عن الامام وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد
مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك

في رمضان هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من اوله وشيئا من اخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة
الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح
وقوله وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها واستدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان
ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى مع ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد امن
بوفاته عليه السلام وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد
وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم
وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة
كصلاة العيد وذهب اخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه السلام واظب على ذلك
وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر ولهذا
قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى
وقد زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح
الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح اخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله
يريد اخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق وبه قال حدثنا ولابي ذر
وابن عساكر وحدثني بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد
وصلى رجال بصلاته مقتدين به وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية بالواو فاصبح الناس
فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية
اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع فصلوا معه عليه السلام ولابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس
فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
فصلوا معه بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ولابي ذر فصلى بصلاته
بضم الصاد مبنيا للمفعول واسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله
اي ضاق حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم
فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفترض اي صلاة
التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر
قوله خشيت ان تكتب عليكم انه عليه السلام توقع افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه
وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه يظنونه فرضا
للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا
قال خشيت ان تفرض عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له

علي

عليه السلام ان الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل امر سهل
عليهم لمتابعته فعله بتعبد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه
السلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا يستسهلون لا انه
يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مترقبا متوقعا قد يقع وقد
لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه السلام من ذلك قال ومع هذا فالمسألة مشكلة
ولم ار من كشف الغطاء في ذلك واجاب في الفتح بان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد
في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت
ان تكتب عليكم ولو كتبت عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا
عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا
حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا
الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي
سعيد كيسان المدني المقبري كان جارا للمقبرة نسب اليها وثقه احمد وابن المديني
وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم
يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعدما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس
فيه ابن ابي ذيب وعن ابن خراش ثقة ثبت اجل اصحابه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما اخرج له
البخاري من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسمعيل بن امية وعبيد الله بن
عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه
كنيته انه سال عائشة رضي الله عنها كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان
فقالت ما كان عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر
ولابي ذر عن الكشميهني ولا في غيره اي غير رمضان على احدى عشرة ركعة وحديثها
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره محمول على التطويل
في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن ابيه كان
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية
القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي هن في نهاية من كمال الحسن
والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة
لا ينام اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في
رمضان وغيره من ابواب التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر

بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر
العظيم لنزول القران فيها ووصفها بانها خير من الف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم

او لان الاشيا تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهى ليلة
اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملايكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشى قدرا و قدرا
لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى قدر الرحمة فيها على عباده المومنين وعن الخليل
ابن احمد لان الارض تضيق فيها عن الملايكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة
لغير ابى ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اى فى بيان تفسير قول الله تعالى ولابى ذر وابن عساكر
وقال الله تعالى انا انزلناه اى القران فى ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها
جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقايع وما ادراك
ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اى من الف شهر ليس فيها تلك
الليلة والعمل فى تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابى حاتم بسنده
الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقى فى سننه ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بنى اسرايل لبس
السلاح فى سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله انا انزلناه فى ليلة القدر
وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التى لبس فيها ذلك الرجل السلاح فى سبيل الله الف شهر
وعند ابن ابى حاتم ايضا بسنده الى على بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بنى
اسرايل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون
فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة ثمانين
سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله خيرا من ذلك فقرا عليه انا انزلناه فى ليلة القدر هذا افضل
مما عجبت امتك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن ملك فى الموطا انه قال
سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس قبله او ما شا الله من ذلك فكانه
تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم فى طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها
خيرا من الف شهر تنزل الملايكة والروح جبريل او ضرب من الملايكة اى يكثر تنزلهم فيها لكثرة بركتها
باذن ربهم فلا يمرون بمومن الا سلموا عليه من كل امر اى تنزل من اجل كل امر قدر فى تلك السنة سلام
هى ليس الا سلامة لا يقدر فيها شرا ولا بلا ولا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوا او ما هى الا سلام لكثرة
سلام الملايكة على اهل المساجد حتى مطلع الفجر غاية تبين تعميم السلامة او السلام كل الليل اى وقت
طلوعه ولفظ رواية ابى ذر ما ليلة القدر الى اخر السورة ولابن عساكر الى اخره قال ابن عيينة
سفين مما وصله محمد بن يحيى بن ابى عمر فى كتاب الايمان له ما كان فى القران ما ولابى ذر وابن عساكر
وما ادراك فقد اعلمه الله به وما قال ولابن عساكر وما كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله به ولابى ذر
وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت فى ابن ام مكتوم
وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن يزكى وتنفعه الذكرى وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة قال حفظناه اى هذا الحديث وانما حفظ بكسر الهمزة وكلمة ان التى
اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحا وكسر الفا صيغة الماضى اى قال على بن عبد الله المدينى وانما
حفظ سفين هذا الحديث من الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ولابى ذر وايما حفظ بهمزة مفتوحة
ومثناة مشددة وحفظ بكسر الحا وسكون الفا مصدر حفظ بحفظ واى مرفوع بالابتدا ومعناه
اى حفظ وما زايدة والخبر حفظناه مقدرا بعده اى واى حفظ حفظناه من الزهرى يدل عليه حفظناه
الاول ومن الزهرى متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد انه يصف حفظه بكمال الحذق وقوة الضبط
لان اى تعالى اى الكمال كما تقول زيد رجل واى كامل فى صفات الرجال عن ابى سلمة بن عبد الرحمن

عن

عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وفى رواية ملك عن الزهرى
فى الباب الذى قبل هذا من قام بدل صام ايمانا واحتسابا اى تصديقا وطلبا لرضى الله وثوابه لا بقصد
روية الناس ولا غير ذلك مما ينافى الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير ولاحمد عن ابى هريرة
مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفى مسند احمد ومعجم
الطبرانى الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفى مسلم كما من يقم ليلة القدر فيوافقها
قال النووى يعنى يعلم انها ليلة القدر وقال فى شرح التقريب انما معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون
الواقع ان تلك الليلة التى قامها بقصد ليلة القدر هى ليلة القدر فى نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك
وما ذكره النووى من ان المعنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود وليس فى اللفظ ما يقتضى هذا
ولا المعنى يساعده وقال فى فتح البارى الذى يترجح فى نظرى ما قاله النووى ولا انكر حصول الثواب
الجزيل لمن قام لابتغا ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم يوفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود
به فليتامل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد
ولا تكشف لاخر ولو كانا معا فى بيت واحد ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النساى فى سننه الكبرى فى رواية وما تاخر تابعه
اى تابع سفين سليمان بن كثير العبدى فى روايته عن الزهرى وهذا وصله الذهلى فى الزهريات
باب التماس ليلة القدر ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى باب بالتنوين
التمسوا ليلة القدر فى السبع الاواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا ملك الامام عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
لم يسم احد منهم اروا بضم الهمزة مبنيا للمفعول تنصب مفعولين احدهما النايب عن الفاعل والاخر
قوله ليلة القدر اى اراهم الله ليلة القدر فى المنام فى ليالى السبع الاواخر جمع بكسر الخا قال
فى المصابيح ولا يجوز اخر لانه جمع لاخرى وهى دلالة لها على المقصود وهو التاخير فى الوجود وانما
يقتضى المغايرة تقول مررت بامراة حسنة وامراة اخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سوا
كان المرور بهذه المراة المغايرة سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع
اولى ولا يصح الاوايل جمع اول للمذكور واحد العشر ليلة وهى مونثة فلا توصف بمذكر وقول الكرمانى
قوله فى السبع الاواخر ليس ظرفا للاراة معناه انه صفة لقوله فى المنام اى فى المنام الواقع او الكاين
فى السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر اى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الاواخر تعقبه العينى
بانه ليس بصحيح لانه يقتضى ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر فى السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله
اروا ليلة القدر فى المنام بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فراوا وعلى تفسير هذا القايل
اخبروا انها فى السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رويتهم انتهى وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت
قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها فى السبع الاواخر ثم يحتمل انهم روا ليلة القدر وعظمتها
وانوارها ونزول الملايكة فيها وان ذلك كان فى ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قايلا قال لهم
هى فى كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر فى السبع فهى ثلاث احتمالات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بفتح الهمزة والرا اى اعلم رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اى رؤاكم
لانها لم تكن رؤيا واحدة لكن لما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقول السفاقسى ان المحدثين
يروونه بالتوحيد وهو جايز وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا لتكون جمعا فى مقابلة جمع اصح فيه نظر

لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بارى لتجانس رؤياكم وتفعول
ارى الاول رؤياكم والثانى قوله قد تواطت بالهمز قال النووى ولابد من قرائته مهموزا قال الله تع
ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال فى شرح التقريب وروى تواطت بترك الهمزة وقال فى المصابيح ويجوز
تركه اى توافقت فى رؤيتها فى ليالى السبع الاواخر من كان متحريها اى طالبها وقاصدها فليتحرها فى ليالى
السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهى التى تلى اخره او السبع بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله
احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع ه
والعشرين على الثانى وتدخل على الاول وفى حديث على مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا فى السبع البواقى
ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها فى العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا
تغلبن على السبع البواقى وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها
فى السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هى فى السبع فشرط التحمل
التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد راى الحوادث التى تكون فيها فى منامه
فى السبع فلا يلزم منه ان تكون فى السبع كما لو رئيت حوادث القيامة فى المنام فى ليلة فانه لا تكون
تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال لا
بها على امر وجودى غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا فى امر
ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر لسبب المرائى الدالة
على كونها فى السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودى لزمه استحباب شرعى مخصوص بالتاكيد
بالنسبة الى هذه الليالى لا انها ثبت بها حكم او ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقرار
صلى الله عليه وسلم لها كاحد ما قيل فى رؤيا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم والنسائى فى
الرؤيا وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر وحدثنى بواو العطف والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفا
وتخفيف المعجمة الزهرانى الطفاوى البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد سعد بن ملك الخدرى رضى الله عنه وكان لى صديقا فقال
اعتكفنا لم يذكر المسئول عنه هنا وفى رواية على بن المبارك الاتية فى باب الاعتكاف سالت ابا سعيد
الخدرى رضى الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا
مع النبى صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول الوسطى بالتانيث اما
باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت
او الزمان اى ليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا
بفا التعقيب وظاهر رواية ملك الاتية ان شا الله تعالى فى باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان
ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه
ان خطبته وقعت فى اول اليوم الحادى والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالى اعتكافه الاخير
ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله فى اخر الحديث فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى جبهته اثر الما والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر فى ان الخطبة كانت من صبح
اليوم العشرين ووقوع المطر فى ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا
فالمراد اى من الصبح الذى قبلها ويكون فى اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده ان فى رواية الباب
الذى يليه فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجع
الى مسكنه وهذا فى غاية الايضاح قاله فى فتح البارى وقال عليه السلام انى اريت ليلة
القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا اى اعلمت بها او من الرؤية اى ابصرتها وانا ارى

علامة

علامة وهو السجود فى الما والطين كما فى رواية همام عن يحيى فى باب السجود فى الما والطين من صفة الصلاة
بلفظ حتى رايت اثر الما والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم انسيتها
بضم الهمزة اى انسانى غيرى اياها وكذا قوله او نسيتها على رؤية ضم النون وتشديد السين
وهو الذى فى اليونينية وغيرها وفى بعضها بالفتح والتخفيف اى نسيتها انا من غير واسطة والشك
من الراوى والمراد انه انسى علم تعيينها فى تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها
حيث قال فالتمسوها اى ليلة القدر فى العشر الاواخر فى الوتر اى فى اوتار تلك الليالى
واولها ليلة الحادى والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشفاعها وهذا لا ينافى قوله
التمسوها فى السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث ... تها جازما به وانى رايت اى
فى منامى انى اسجد وللكشميهنى كما فى الفتح ان اسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معى فرجعنا الى معتكفنا
وما نرى فى السماء قزعة بفتح القاف والمعجمة اى قطعة رقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت
بفتحات حتى سال سقف المسجد من باب ذكر المحل وارادة الحال اى قطر الماء من سقفه
وكان السقف من جريد النخل سعفه الذى جردت عنه خوصه واقيمت الصلاة صلاة
الصبح فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رايت اثر الطين فى جبهته
الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية همام فى باب السجود على الانف فى الطين تصديق
رؤياه ومبحث السجود باثر الطين قد سبق فى الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف

باب تحرى ليلة القدر فى ليالى الوتر من العشر الاواخر من رمضان وتحصل تعيينها
فى رمضان ثم فى العشر الاخير منه ثم فى اوتاره لا فى ليلة منه بعينها بينه اى فى هذا الباب
عبادة بن الصامت ولابى ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه ياتى ان شا الله تعالى فى الباب
اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى البلخى قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصارى المؤدب قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم ملك بن انس عن ابيه
ملك بن ابى عامر الاصبحى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح
المثناة والمهملة والرا واسكان الواو من التحرى اى اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر فى ليالى الوتر
من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابرهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير
ابن العوام الزبيرى الاسدى المدنى قال حدثنى بالافراد ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز
واسمه سلمة بن دينار والدراوردى بفتح الدال والرا الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة
فدال مكسورة فيا النسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز ايضا بن محمد كلاهما
عن يزيد من الزيادة ولابى ذر زياد بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى
عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمى القرشى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اى يعتكف فى المسجد فى رمضان العشر التى
فى وسط الشهر وللكشميهنى التى وسط الشهر فاسقط لفظ فى فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة
تمضى بنصب حين على الظرفية واعربها العينى والبرماوى كالكرمانى حين بالرفع ايضا
اسم كان والذى فى اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضى بفتح المثناة الفوقية فى موضع
نصب صفة لقوله ... المنصوب على التمييز ولابى ذر عن الحموى والمستملى تمضين
بالمثناة التحتية واخره نون الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين عطف على قوله يمسى

لاعلى بمعنى رجع عليه السلام الى مسكنه ورجع من كان مجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة والسلام
اقام فى شهر جاور فيه فى معتكفه الليلة التى كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم
ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لى ان اجاور هذه العشر ثم قد بدا لى طرفى
بوحى او اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى فى رواية ابى الوقت والاصيلى
فمن كان اعتكف معى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى هنا على الاصل وذلك من باب
الالتفات كما سبق فليثبت فى معتكفه من الثبوت واللام ساكنة وفى رواية لمسلم فليبيت
من المبيت وفى اخرى فليلبث من اللبث وهو فى نسخة من البخارى ايضا وكله صحيح وكان
معتكفه مفتوحة وقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها
بالموحدة والمعجمة اى اطلبوها فى ليالى العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها فى كل وتر
من اوتار ليالى العشر الاواخر وقد رايتنى بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل فى ضميرى الفاعل
والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اى رايت نفسى اسجد فى ماء وطين
علامة جعلت لى استدل بها عليها زاد فى رواية الباب السابق وما نرى فى السماء قزعة
فاستهلت السماء فى تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط
فى ونصب الليلة فامطرت تاكيد لسابقه لان استهلت تتضمن معنى امطرت فوكف
المسجد اى قطر ماء المطر من سقفه فى مصلى النبى صلى الله عليه وسلم موضع صلاته
ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عينى هو مثل قولك اخذت بيدى وانما
يقال فى امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة نظرت بسكون
الراو والتاء للمتكلم فى الفرع وغيره وفى نسخة نظرت بفتح الراو وسكون التاء ولابى ذر عن الحموى
والمستملى فبصرت عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف
من الصبح ووجهه اى والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وماء عطف عليه
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال
اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول اى ليلة القدر وهو مختصر مما سيأتى ان شاء الله
ووقع هنا مختصرا احالة على الطريق الثانى وهى قوله بالسند السابق اليه حدثنى بالافراد ولابى ذر
وابن عساكر وحدثنى بواو العطف وفى نسخة ح للتحويل وحدثنى محمد هو ابن سلام البيكندى كما
جزم به ابو نعيم فى المستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
الكوفى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجاور اى يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر فى العشر
الاواخر من رمضان وقال فى الطريق الاولى التمسوا وكل منها بمعنى الطلب والقصد لكن معنى
التحرى ابلغ لكونه يقتضى الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع فى شىء من طرق هشام فى هذا الحديث
التقييد بالوتر لكن المؤلف اشار بادخاله فى الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد فى رواية ابى
سهيل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا
ايوب السختيانى ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر
لقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا
مزد

مزد فى العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير فى قوله التمسوها ويجوز
رفعه خبر مبتدا محذوف اى هى ليلة القدر فى تاسعة تبقى بدل من قوله فى العشر الاواخر وقوله تبقى صفة
لتاسعة وهى ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال
ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها فى الاوتار فى سابعة تبقى بدل وصفة
ايضا وهى ليلة ثلاث وعشرين فى خامسة تبقى وهى ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر
وترا من الليالى على ما ذكر فى الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون الا فى شفع
لان الذى يبقى بعدها ثمان فيكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد
ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليال ليلة السادس والعشرين وعلى هذا طريقة
العرب فى التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقى منه لا بالماضى منه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن ابى الاسود هو محمد بن ابى الاسود واسمه البصرى الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصرى عن ابى مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاى واسمه
حميد بن سعيد السدوسى البصرى وعكرمة قالا ابن عباس رضى الله عنهما وفى نسخة قالا اى ابو مجلز وعكرمة
حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى اى ليلة القدر وفى رواية احمد عن عفان
والاسمعيلى من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة فى اوله وهى قال عمر من يعلم ليلة
القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى فى العشر ولابى ذر والوقت زيادة
الاواخر هى فى تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين تمضين بكسر الضاد المعجمة من المضى
وهو بيان للعشر اى هى فى ليلة التاسع والعشرين او فى سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة
ساكنة من البقاء اى فى ليلة الثالث والعشرين او مبهمة فى ليالى السبع وللكشميهنى يمضين فيكون
ليلة السابع والعشرين يعنى ليلة القدر تابعه اى تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفى فيما وصله احمد وابن ابى عمر فى مسنديهما وفى رواية غير ابى ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب
عن ايوب السختيانى فى موافقة لوهيب فى اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر فى قيام الليل او
اخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها فى الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب
عن ايوب وهى كذلك عند النسفى والصواب واصلحها ابن عساكر فى نسخته كذلك ووقعت عند
الاكثرين من رواية الفربرى عقب حديث عبد الله بن ابى الاسود وعن خالد الحذاء بالاسناد الاول
لكن جزم المزى بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس انه قال التمسوا اى ليلة القدر فى ليلة اربع وعشرين
من رمضان وهى ليلة انزال القران واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا
شفع واجيب بان النسائى روى عنه عليه السلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع
وعشرين اى يتحراها فى ليلة من السبع البواقى فان كان الشهر تاما فهى ليلة اربع وعشرين وان كان
ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها فى تمام اربعة وعشرين
وهى ليلة الخامس والعشرين على ان البخارى رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق منها ما يكون بينه وبين
الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا
باب
رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحى الناس بالحاء المهملة اى لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة
مع الباب لغير ابوى ذر والوقت وزاد ابو ذر يعنى ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابى ذر حدثنى
محمد بن المثنى العنزى قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد خالد بن الحرث الهجيمى قال حدثنا
حميد هو ابن ابى حميد واسم ابى حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية اخره راء معناه السهم

وقيل نيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان
يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك
الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما الخزاعي البصري قال
حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل
هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه السلام
خرجت لاخبركم بنصب الراء بان مقدرة بعد لام التعليل واخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول الكاف
وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي
الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلا لذكر الله لا للغو
فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل
رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وفي حديث ابي هريرة
عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا
يقتضي ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتين
من سببين او ان الرؤيا في حديث ابي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى
في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع
تعيينها خيرا لكم وجه الخيرية ان اخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت
معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر
لمن راها قال وجه الدلالة ان الله قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له ويستحب
اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق
من جهة رؤية النفس فلا يامن السلب ومن جهة انه لا يامن الرياء ومن جهة الادب
فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها
تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا
انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها
اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة والعشرين
وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقييد بالعشرين والليلة
من روايات اخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يامرهم بالتماسها
وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث
في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على محلها منحصر في العشر
الاواخر والاول وهو انحصارها في اوتار العشر الاخير قول حكاه القاضي عياض وغيره قال
الحنابلة ويطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر آكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر
يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ
ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين
يكون ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره
ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى واما القول
بانحصارها في السبع الاواخر فلا نعرف قائلا به وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين

او الثالث

كذا

او الثالث والعشرين لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه توكف المسجد
في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انيس عند مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبحها اسجد في ماء
وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي
في المعرفة ونطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكاني رايت والله اعلم
اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجى
الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وهو من المفردات انتهى وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر مرفوعا
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن اكثر العلماء
واستدل لابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان
الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضاء والطواف سبع والجمار
سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد
كلمات السورة وقد وافق ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه
اخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون
واستدل ابي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم
انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر علامات تظهر فقيل
يرى كل شيء ساجدا وقيل ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما
من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وفي كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب
عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء وراوا انوارا في السماء وبابا من
السماء وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما راوا فزعم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء
وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل منها الا على العبادة
ولم ير شيئا من كرامة علاماتها وهو عند الله افضل ممن راها واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي
عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان
وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن
غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة
بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضيخان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة
كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن
حبيش قال سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر
فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها
ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان
وقيل اخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه
على التعيين وقيل تكون في ليلة اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة
من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوى
وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم فانكره النووي
بان الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك

عه

وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه
ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي
حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم
قول مالك السابق بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته الخ وهذا يحتمل
للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظان ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في
تفسيره **باب** الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من وللحموي والمستملي في
رمضان وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي
يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء اخره راء منصرفا عبد الرحمن بن
عبيد البكائي العامري عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغرا صح عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير كما
صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان شد مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة
اي ازاره ولمسلم جد وشد المئزر قيل وهو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال
فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت
شد المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح ان المراد به اعتزال النساء وبذلك فسره السلف
والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر
قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم • دون النساء ولو باتت باطهار • ويحتمل ان يراد
الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر حقيقة وقد كان عليه السلام يصيب من اهله في
العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي
عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر
من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء واحيا ليله استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها او احيا
معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله احيا ليله من باب الاستعارة شبه
القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام اي احيا ليله بالطاعة او احيا نفسه بسهره فيه
لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته
وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور وايقظ
اهله اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابو داود في الصلاة وكذا
النسائي واخرجه ابن ماجه في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف

سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف
بدل ابواب الاعتكاف **باب الاعتكاف في العشر الاواخر** اي من رمضان وهو
لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وقال سبحانه فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية
والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه في المساجد كلها تقييده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد
واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد
تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة قال في الانصاف
لا يخلو المعتكف اما ان ياتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وان
اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد يصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن ابي
حنيفة لا يجوز الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة

فلابد

فلابد من اختصاصه بمسجد يصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطا
وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فالان باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدل
المؤلف بالاية على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة واجيب بانه لو لم
يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف
يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء العمد مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة
بالشروط السابقة في الصوم فان انزل معها افسده كالاستمناء بخلاف ما اذا لم ينزل معها او انزل
معها وكان بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الاية ما روي عن قتادة ان الرجل كان اذا
اعتكف خرج فباشر امراته ثم يرجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قال الضحاك ومجاهد تلك
حدود الله اي الاحكام التي ذكرت فلا تقربوها اي لا تغشوها كذلك مثل ذلك التبيين
يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي ولفظ رواية ابي ذر والوقت
فلا تقربوها الى اخر الاية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى اخر الاية
عساكر وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
المصري عن يونس بن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله
ابن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل
على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى
ابو الشيخ ابن حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر رمضان كحجتين وعمرتين وهو ضعيف
ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن
لهن واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الصحيح فلمعنى اخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات
في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في
المعتكف او لتضييقهن المسجد بابنيتهن وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها
وهو الموضع المهيا في بيتها لصلاتها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بغير ياء بعد الدال عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان
ورواه بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح يقال عام عوما وعاما فالانسان
يعوم في دنياه على الارض طول حياته حتى ياتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام
حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة
بمعنى ثبت او نحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط
انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام

في باب التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وقد مر تقريره هناك ايضا وهي الليلة التي
يخرج صبيحتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال عليه السلام من كان
اعتكف معي اي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد أُريت بضم الهمزة هذه الليلة
بالنصب مفعول به لا ظرف اي رايت ليلة القدر ثم انسيتها قال القفال في العرف فيما حكاه
الطبري ليس معناه انه راى الليلة عيانا والانوار عيانا ثم نسي في اي ليلة راى ذلك لان مثل
هذا قل ان ينسى وانما راى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد
رايتني بضم التاء اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان تكون من بمعنى
في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية الزمانية فالتمسوها
في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر منه فمطرت السما بفتح الميم والطا تلك
الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة الى ان تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان
المسجد على عريش اي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن
من المطر فوكف المسجد اي سال ما المطر من سقف المسجد فبصرت عيناي بضم الصاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الما والطين من صبح احدى وعشرين اي تصديق
رؤياه كما في رواية هشام السابقة والصلاة باب الحايض
ولابي ذر باب بالتنوين الحايض ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح شعر راسه وتنظفه وتحسنه
ولا دخل للدهن هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان عن هشام
قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يدني ويميل الي راسه منصوب بيصغي وهو
مجاور اي معتكف في المسجد والجملة حالية وعند احمد كان ياتيني وهو معتكف في المسجد فيتكي على
باب حجرتي فاغسل راسه وسايره في المسجد فارجله اي امشط شعره واسرحه وانا حايض وفيه
ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ويبتنى عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضايه
كراسه لم يحنث وبه صرح اصحابنا الشافعية باب بالتنوين لا يدخل المعتكف
البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث
هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري رواية بالبول والغايط واتفق على استثنايهما
اذا كان معتكفا وقربت داره او بعدت نعم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية
المسجد لما فيه من خرم المروة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة اما اذا فحش بعده فينقطعه
خروجه لذلك باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني
غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى نعم ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي
من غير جماع وانا حايض وكان يخرج الي راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون

الغين وانا حايض باب جواز الاعتكاف ليلا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
لما رجعوا من حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي
الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر جدار بل الدور حول البيت وبينها ابواب لدخول
الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة
ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه قال عليه السلام اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية واستدل
به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم
به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين
بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد
الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها
انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنساي من طريق عبد الله بن بديل
وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة
وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية ان شا الله فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزده على نذره شيا
وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير
صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه
صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال واستشكل
قوله نذرت في الجاهلية الخ اذ ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر
غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول
مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ
نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهو صريح وان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه السلام
له اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب
اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر
من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو التزام مكلف مختار ولو كافرا
بعبادة نفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في
الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النساي فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجه في الصيام
باب حكم اعتكاف النسا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف
فيه آكد منه في غيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر فكنت اضرب له خباء بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة
ممدودا اي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد ثم يدخله
اي الخباء فاستاذنت حفصة بنت عمر ام المومنين عايشة نصب مفعول حفصة ان تضرب خباء اي في ضرب
خبائها قال مسدد زيادة فاذنت لها عايشة وفي رواية الاوزاعي الاتية ان شا الله تعالى فاستاذنته
عايشة فاذن لها وسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها ففعلت فضربت اي حفصة خباءها لتعتكف
فيه فلما رأته اي الخباء زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش ام المومنين ضربت خباء اخر زاد في رواية عمرو
ابن الحرث عند ابي عوانة وكانت امراة غيورا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية

الثلاثة التي لامهات المومنين فقال ما هذا الذي اراه من الاخبية فاخبر اي بانها لامهات المومنين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم البرّ بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله
ترون بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة تظنون بهن اي بسببهن فالبر مفعول
اول وبهن مفعول ثان ومعه في الاصل مبتدا وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم
وفي رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون اي
امهات المومنين وفي نسخة آلبرّ بالرفع على الابتدا والجار بعده الخبر والغا الفعل الذي هو ترون
لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن فترك عليه السلام الاعتكاف في ذلك الشهر
مبالغة في الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة
او التنافس الناشي عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او خاف
تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن او لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب
والمنافقون وهن يحتجن الى الدخول والخروج فيتبذلن بذلك ثم اعتكف عليه السلام عشرا
من شوال قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته
ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند
مسلم حتى اعتكف الاول من شوال وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان
اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداؤه في العشر
الاول وهو صادق بما اذا ابتدا باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة **باب الاخبية
في المسجد** وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة في
رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف
شيخ المولف فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد
ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا اخبية مضروبة في المسجد احدها خباء عائشة والثاني خباء
حفصة والثالث خباء زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كما مر فقال عليه السلام آلبرّ بالمد قال
في الفتح ولغيره تقولون اي تظنون بهن فاجري فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة
المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبهن مفعول ثان اي تظنون انهن طلبن البر وخالص العمل
ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكان القياس ان يقال يقلن بلفظ جمع المونث ولكن الخطاب
للحاضرين الشامل للنساء والرجال ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر حتى اعتكف عشرا
من شوال اوله يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم **باب** بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه
لحوائجه الى باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين بن ابي طالب القرشي زين العابدين ولابن عساكر بن حسين
ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله ولابي ذر جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المولف في صفة ابليس فاتيته
ازوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد في الادب من العشاء
ثم قامت اي صفية تنقلب اي ترد الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح الياء
وسكون

وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الى منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من
الانصار قال ابن العطار في شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية
هشام الاتية وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره
انه عليه السلام خرج من باب المسجد ولا منافاة في قوله في حديث هشام هذا لا تعجلي حتى انصرف معك
ولا فايدة لقلبها الى باب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق
مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها بيتها فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية معمر المذكورة فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن
الزهري عند ابن حبان فلما راه استحييا فرجعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما
بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على هينتكما فليس شي تكرهانه انما هي صفية بنت حيي بمهملة
ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر فقالا الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي
تنزه الله عن ان يكون رسوله عليه السلام متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما
بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال عليه السلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا
خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان الرجال والنساء فالمراد الجنس مبلغ
الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة واني
خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا ولمسلم وابي داود من حديث معمر شرا ولم يكن صلى الله
عليه وسلم نسبهما انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس
لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما
للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة
فسال عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة
فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به وفي طبقات
العبادي ان الشافعي سئل عن خبر صفية فقال انه على التعليم علمنا اذا احدثنا محارمنا او
نساءنا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز
مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متاكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز
لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال
الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية
هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من اكل وشرب وبول وغائط واذان
على منارة المسجد لو كان راتبا ومرض يشق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة
لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه لغسله
واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في الاستيذان
وابو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم **باب
الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم** بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع
وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي بضم الخاء والراء وواو والنبي مجرور بالاضافة اي خروجه
من اعتكافه **صبيحة عشرين** من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن
منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع هارون بن اسمعيل ابا الحسن البصري قال حدثنا
علي بن المبارك الهنائي البصري قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت

ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من
رمضان الاولى فيه ان يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها واما الاوسط فكأنه تسمية لمجموع
تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر
قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني أُريت بتقديم
الهمزة المضمومة على الراء ولابي ذر عن الكشميهني رأيت بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر واني نُسّيتها بضم
النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي نَسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة والاول
انه نسيها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة وان جبريل
هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رأيت
اني اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد في ماء وطين ومن بالواو كان اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وليعتكف ورجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة
صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين وفي رواية عن ابن عساكر
حتى رأيت اثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف وفي
جبهته المقدسة

باب حكم اعتكاف المستحاضة

وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت
اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امرأة مستحاضة من
ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة
وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الأمن من التلويث كدائم الحدث
وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض

باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

وبالسند
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين
بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا
موصولا ثم ذكر طرقا اخرى مرسلة فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد
ولابي ذر وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو الصنعاني اليماني
ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن لمنازلهن فقال عليه السلام لصفية
بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان مجيئها تاخر عن رفقتها فامرها بالتاخر ليحصل التساوي
في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كان اقرب فخشي عليه السلام عليها وكان مشغولا فامرها
بالتاخر ليفرغ ويشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن
زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية

لابن عساكر

لابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي فقالا ولابي ذر
فقالا سبحان الله متعجبين من قوله عليه السلام لهما ذلك تنزهك مما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه
السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل
انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب واني خشيت ان يلقي
الشيطان في انفسكما شيئا فتهلكا

باب بالتنوين **هل يدرأ** بفتح اليا وسكون الدال
المهملة وبعد الراء همزة مضمومة اي هل يدفع **المعتكف عن نفسه** بالقول والفعل

وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال لابي ذر ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي
اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن
ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما
ولابي ذر وابن عساكر بن حسين ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا كالسابق
مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر بن حسين
ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها في دار
اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار بالافراد
وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للآخر او خص
احدهما بخطاب المشافهة دون الآخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة رجل
وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه
آخر من حديث انس بالافراد فلما ابصره عليه السلام دعاه فقال تعال بفتح اللام هي صفية وربما
قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن
اسحق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي كان مراده
قوله عليه السلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على طريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم
انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس للمعتكف في ذلك باشد من المصلي قال علي بن المديني قلت
لسفيان بن عيينة اتته عليه السلام صفية ليلا قال وهل ولابي ذر قال فهل هو الا ليلا اي وهل يقع
الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية
اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند
قال حدثنا عبد الرحمن العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم
الاحول خال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال سفيان اي ابن عيينة
وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي قال سفيان واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة
عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة
ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل واظن ولفظه قال
حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا
فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون
اليه من آلة الاكل ونحوها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك
قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين يمسي من عشرين
ليلة واستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد
وهو حديث ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من كان اعتكف
معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع
الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولابي ذر قال وهاجت السماء طلعت السحب فمطرنا فوالمبهم
والذي بعثه عليه السلام بالحق لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا اي
مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رايت على انفه وارنبته اي
طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا او على ان المراد بالاول وسطه والثاني طرفه اثر الماء والطين

باب الاعتكاف في شوال وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر
ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان
بفتح العين المعجمة وسكون الزاي فضيل مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين
لانه نكرة وازالت العلمية منه فصرف واذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء صلى الغداة اي الصبح
دخل مكانه من الدخول وللكشميهني حل مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه وهو موضع خيمته قال فاستاذنته
عائشة ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي بعد ان
استاذنته كما مر وسمعت زينب بها وكانت امراة غيورى فضربت اي فيه قبة اخرى ثالثة فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اي بقبته
عليه السلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن بثلاث فتحات فقال ما حملهن على هذا
البر بالرفع فما نافية والبر فاعل حمل وما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا محذوف الخبر
اي كائن او حاصل انزعوها اي القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والفعل بعدها نون ورفع على
ان لا نافية وقول البرماوي تبعا للكرماني والجزم تعقبه العيني بان لا ليست ناهية فنزعت تلك القباب
فلم يعتكف عليه السلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي معوية
عند مسلم وابي داود اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله اخر العشر انتهاء اعتكافه

باب من لم ير عليه على المعتكف **صوما** نصب مفعول يرى **اذا اعتكف** ولابي ذر
باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب
بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه
عبد الحميد عن سليمان ولابي عساكر زيادة بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر
عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل اسلامه ان اعتكف
ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الفاء ولابن عساكر
في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف عمر ليلة وفاء بنذره على سبيل السنة ولم يامره عليه السلام
بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر **باب** بالتنوين **اذا نذر في الجاهلية**
ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل اسمه في الاصل عبد الله الهباري

القرشي

القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه
نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المؤلف او المؤلف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال
ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر اوله **باب**
الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
ابي شيبة هو ابن عبد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوي حفص عن ابي حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكرة ازالت العلمية كامر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر
ابن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه
علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم
ولانه عليه السلام اعتاد من جبريل ان يعارضه بالقران كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان
يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط
فيها وسقط لابي ذر قوله يوما **باب من اراد ان يعتكف ثم بدا** اي ظهر **له ان يخرج** اي يترك ما اراده
من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا الاوزاعي عبد الله بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بالتانيث والتوحيد
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله عنها في ان تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة
عائشة ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه السلام
لحفصة في ذلك فلما رات ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت ببناء يبنى لها اي بضرب خيمة فضرب لها ايضا في
المسجد قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ينصرف الى بنائه الذي بني له
قبل اعتكافه فيدخله فبصر بالابنية بفتح الموحدة وكسر المهملة مضمومة بالابنية بموحدة مفتوحة لوحدها ولابي ذر
عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وبناء حفصة وبناء زينب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم آلبر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع
عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف العشر الاواخر لجواز ان يكون ذلك في وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع
الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال **باب المعتكف** وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف
يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حائض
جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه السلام معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا واللاحقة المذكورة
بقوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها اي يميل اليها راسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز
علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشيء والراس لم يذكر
وقال ابن الملقن الفاكهاني لا اعلم فيه خلافا وهو سهو وقد يخفف
متبركا ووهم من انثه • تم كتاب الاعتكاف
وهنا اخر ربع العبادات يتلوه
كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل •
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
خاتم النبيين وآله
وصحبه اجمعين